

كاتبي على [illegible]

٨٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لموجد اوجد بقدرته التامة اجناس الموجودات والشكر لمنعم انعم علينا بلطفه الشامل الاطلاع على انواع المكونات من الجواهر المجردة العقلية والنفوس العالية الطاهرة القدسية والاجرام النورانية الفلكية والعناصر الكائنة الفاسدة السفلية والصلوة والسلام على نبيه محمد الذي ايده الله باظهار الآيات والمعجزات وعلى آله واصحابه الطاهرين الكاملين في الموصوفين بافضل السعادات واكمل الكمالات وبعد فان كتاب المحصل الذي صنفه مولانا وسيدنا الامام العلامة ... فضله وعلمه منصب الامامة ... حجة الحق على الخلق ملك علوم الاوائل والاواخر مسبع العدل والفضائل فخر الملة والحق والدين برهان الاسلام والمسلمين الداعي الى الله بالحجج الواضحة والبراهين الساطعة محمد بن عمر بن محمد الرازي تغمده الله بغفرانه واسكنه اعلى غرف جنانه كتاب صغير الحجم كثير العلم اشرف الكتب المصنفة في العلوم العقلية والمباحث النفيسة لاشتماله على العلوم الدينية التي دارت الحادثة الا بها في ... لحاظها والتحسن السماوي السرمدية ... بتمامها مع زيادات نفيسة وله برهان لطيفة من قبله لكنه لطلبه الايجاز والاختصار ما امكنه ذكر البراهين على الوجه الواجب والرسم اللائق وقد قدر الله في اشتغالنا بهذا الكتاب ... ولما اشرفنا باللباب عند علماء العلم واكابرهم قدس الله ارواحهم ونور مضاجعهم وقد انعم لنا ان شرحنا القسم المنطقي منه من اهل الشيخ ... شرح الامور العامة ثم بعد ذلك شرح تمام الكتاب باوضح تقرير وبيان وكاشفة وبيان حل ما ذكر فيه من الاشكالات القوية والاعتراضات المتينة على قواعد القوم واصولهم ان يأتي بجملتها والاجوبة وقررنا البراهين في الطرفين بقدر الامكان وتركنا ما فيه من المعارض ما لم يطلع لنا الحرم البطلان واشرنا ايضا في بعض المواضع الى الاشكالات المتوجهة على البراهين المذكورة فلما كمل ذلك التمس بعض اعيان العلماء وافاضل الفضلاء الذين لهم غاية ... غرام جاز به على تحصيل العلوم الحقيقية المعارف الالهية ادام الله فضائلهم ثم بعد فراغنا من شرح تمام الكتاب المسوامني بالعود الى الحج الذي الفناه منطويا على الآراء النظرية والخاطر الحاوية له فقلت بسبب استيلاء الضعف على القوى النفسانية والبدنية متوددا في الاسعاف بمرامهم والشروع في مقتضى مقترحهم الى ان كرر ذلك الالتماس منهم من بعد اخرى ... معتمدا على الله ومتوكلا عليه في ذلك وشرحت المنطق شرحا ناسبا بما سبق شرح الحكمة مضافا اليه ما سقط شرحه او لاح ما سنح للفكر من الزوائد الدقيقة المنطقية واصلحت ايضا المواضع المفتقرة الى الاصلاح واوضحت ما يجب ايضاحه واضفت اليه شرح الحكمة ولما جاء الكتاب على هذا النهج سميته بالمنقص في شرح المحصل وخدمت به خزانة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية واتاه باعلاء كلمة السنة الى ذروة الكمال واحرازها عن مطاعن الفتنة والضلال وحلاه بحصر بين يديه العطايا وستر ... فضائل الامم والانام وهو مولى المعظم الصاحب الاعظم الكامل العادل المنعم المحسن المؤيد المظفر سلطان وزراء العالم شرقا وغربا صاحب ديوان الممالك بعدا وقربا شمس الملة والحق والدين ملاذ الاسلام والمسلمين ... الملة والعلماء مفيد الاكابر والفضلاء محمد بن المولى الصاحب الكبير السعيد الشهيد بهاء الملة والدين محمد بن محمد الجويني ضاعف الله جلاله وبسط اقباله الذي عم اهل العصر والزمان بالانعام والاحسان وخصص منهم بالايادي المتواترة والالطاف المواهب الاولى ... له صابا ... اقباله وايام معدلته ممدودة واعوام دولته ... معدودة وانا ... على ... واعادته من ... الخلق عائدة ... مواصلة اللهم كما كرمت الخلائق بالانقياد لامره ... باسنداد ... العالم ... وجود العالمين متوكلا على ... الاكبر ... ...

قال ... الامام قدس الله ... العربون ... تصورا واذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا ... والتصور عبارة عن حصول صورة الشيء في النفس والتصديق عبارة عن ... الذي ... مع تصور المحكوم عليه والمحكوم به لا بحكمه واذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع ...

لصدقها الدال عليها ذلك دلالة ظاهرة قوله ويفرق بينهما كالفرق بين البسيط والمركب اي الفرق بين التصور والتصديق هو الفرق بين البسيط والمركب وذلك من وجوه الاول تقدم البسيط على المركب في الوجود والعلم بالخارجين والذهنيين جميعا الثاني عدم كونه صفة للمركب كذلك اريد بالصفة الامر الخارج عن المركب والا لم يصح الثالث عدم كونه اخص منه وعند القدماء عبارة عن الحكم فقط وهذا التصوران اعني معنى التصديق على رأي الامام ومعناه على رأي القدماء متساويان في العموم ضرورة استلزام صدق كل منهما صدق الآخر لامتناع الحكم بدون تصور المحكوم عليه والمحكوم به لان المفهوم من التصديق عند الحكماء جزء التصديق عند الامام لان تصور المحكوم عليه والمحكوم به قيد داخل في حقيقة التصديق وعندهم شرط خارج عنها واما عند الشيخ فهو عبارة عن الحكم مع اعتقاد صدقه اي مطابقته لما في الذهن لما في الخارج كما اذا سمعت ان الواحد نصف الاثنين صدقت ذلك حكما مثلا ان الامر في نفسه كذلك وهو اخص منه اولين لخروج الحكم الذي لا يعتقد صدقه عنه ودخوله في الاولين ولا مشاحة في الاصطلاحات لكن الشيخ في استعمال التصديق لا يحفظ هذا التفسير بل يطلق لفظ التصديق على التصديق الذي لا يعتقد صدقه فما علم ذلك **قال** كل تصديق فهو بل تصورات **اقول** ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلاثة اعني تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يحصل ماهية التصديق كلما يحصل هذه التصورات الثلاثة ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات الثلاثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون من التصورات الداخلة في حقيقة التصديق دالة على هذه التصورات الثلاثة لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين حينئذ يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته مع التصورات الثلاثة هو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط لا تصوره وقوله للعلم الاول بان حقيقة الحكم والمحكوم عليه متى لم يكن متصورا تعذر ذلك الحكم شروع في الدليل على ان هذه التصورات الثلاثة داخلة في حقيقة التصديق وتقريره ان يقال كلما لم يكن حقيقة احد هذه الامور الثلاثة اعني الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به لان الواو في قوله والمحكوم به وعليه هو الفاصلة لا العاطفة متصورا امتنع مثل الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين ومتى امتنع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين امتنع تعقل التصديق ينتج كلما لم يكن حقيقة احد هذه الامور متصورا امتنع تعقل التصديق وينعكس هذه المتصلة عكسا نقيضا كلما تحقق التصديق لا بد ان يتحقق تصور كل واحد من هذه الامور الثلاثة فيثبت انه لا بد في تحقق ماهية التصديق من تحقق هذه التصورات الثلاثة ولقائل ان يقول هذا الدليل يقتضي وجوب تحقق هذه التصورات الثلاثة عند تحقق ماهية التصديق ولكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات الثلاثة داخلة في ماهية التصديق لجواز ان يكون وجوب حصولها عند تحقق ماهية التصديق ... داخلة فيها بل لانها من الشروط الخارجة عنها والامام انما ذكر هذا الدليل ليدل ... هذه التصورات ... ماهية التصديق **قال** لا يقال انه حكم على غير المعلوم بانه يمتنع الحكم عليه الى آخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ... لو صدق ... من ... المحكوم عليه والمحكوم ... في هذه القضية غير معلوم ... بان المحكوم ... عنه ... لازم من ... **قال** لكن قلنا غير المعلوم معلوم منه انه غير معلوم **اقول** ... ان ... هذه ... الكلام ... المحكوم عليه في هذه القضية لحمله اللازمة كونه غير معلوم لانه معلوم منه انه غير معلوم صادق عليه ... الثاني وجود هذه ... ... فقولك غير المعلوم له اعتبارات ... الذات التي عرض لها الا ...

كل ما ليس بمعلوم يمتنع الحكم عليه ان كان هو الذات اعني التي عرضت لها اللامعلومية توجه ما ذكرناه من ان المحكوم
المحكوم عليه فيه من حيث انه محكوم عليه غير معلوم اصلا وان كان هو اللامعلومية كذبت هذه القضية لان اللامعلومية
معلومة وكل معلوم صح الحكم عليه فاللامعلومية صح الحكم عليها فاستحال ان يصير محكوما عليها والا كان الشيء الواحد
محكوما عليه لصحة الحكم عليه وبامتناع الحكم عليه وانه محال بالضرورة واعلم ان الجواب المذكور عن الشك لا يندفع بهذا الا ان اعتبارات
المحكوم عليه في القضية المذكورة هو الذات التي عرضت لها اللامعلومية قوله لو كان كذلك لتوجه ما ذكرناه من الشك قلنا لا لانا
انما نتوجه لو لم يكن معلوما بالعنوان وهو ممنوع فانه معلوم منه انه غير معلوم وذلك كاف في صحة كونه محكوما عليه ثم نصدق
حينئذ نقيض ما ليس بمعلوم بذاته يصح الحكم عليه لكن ذلك لا يناقض قولنا كل ما ليس بمعلوم لا بذاته ولا باعتبار الصادقة عليه يمتنع
الحكم عليه لاختلافهما في الموضوع بل الجواب الدافع لهذا الجواب ان يقال لو صدق ما ذكرتم من القضية لصدق قولنا كل ما ليس
بمعلوم اصلا يمتنع الحكم عليه والتالي باطل لانه لو صدق فالمحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا فبعض المجهول مطلقا يصح الحكم
عليه ويلزمه ليس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو يناقض قولنا كل ما ليس بمعلوم اصلا يمتنع الحكم عليه وان كان معلوما
باعتبار ما لم يصدق هذا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم باعتبار وكل ما هو معلوم باعتبار صح الحكم عليه فيصح المحكوم عليه
في هذه القضية صح الحكم عليه واذا صح الحكم عليه امتنع ان يكون محكوما عليه بامتناع الحكم عليه هذا تمام ما تعرض لجواب الشك بل الاسد
على قوله لانا نقول الشك في الضروريات لا يقدح فيها وبعض الفضلاء اجاب عنه بان هذا الموضوع قولنا كل ما ليس بمعلوم اصلا
يمتنع الحكم عليه الذهنية والشرطية المذكورة اما ان يكون ماخوذا في الخارج حتى يكون معناه كل ما ليس بمعلوم في الخارج اصلا
يمتنع الحكم عليه في الخارج او بحسب الحقيقة حتى يكون معناه كل ما لو وجد لصدق عليه انه غير معلوم اصلا فهو بحيث لو وجد
لصدق عليه انه يمتنع الحكم عليه فان كان الاول فلا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو صدق في الخارج شيء هو غير معلوم
اصلا وهو ممنوع فان كل ما هو موجود في الخارج هو معلوم باعتبار ما ولو بكونه موجودا او شيئا وان كان الثاني بحسب الحقيقة
سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي باطل قوله لو صدق فالمحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
باعتبار ما قلنا نختار الثاني ولا نسلم انه يلزم منه كون الشيء الواحد محكوما عليه بصحة الحكم عليه وبامتناعه عليه فان اللازم
من القياس المذكور المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه والصادق هنا قولنا كل ما لو وجد كان مجهولا مطلقا فهو
بحيث لو وجد امتنع الحكم عليه ومما [illegible] في هذا الجواب نظر لان السائل اما ان يدعي صدق التالي
في الشرطية المذكورة موجبة كلية خارجية الموضوع اذا كان مقدمها وهو قولنا كل ما صح الحكم عليه فهو معلوم بذاته او
باعتبار صادق عليه ماخوذا بحسب الوجود الخارجي واذا كان كذلك كان صدق الشرطية حينئذ والجواب عنه العكس المستوي
الكلية الخارجية الموضوع الى الموجبة الكلية الخارجية الموضوع وبعكس النقيض غاية ما في الباب ان هذا التالي غير صادق في نفس
الامر لان صدق الكلية الموجبة الخارجية الموضوع يستدعي وجود الموضوع في الخارج وليس هكذا الموجبة موضوع موجود في
[illegible] في اللمة وكل كلما احد
صدق الشرطية حينئذ [illegible] ما لو وجب
[illegible] صدق الشرطية على كل واحد
[illegible] الامر وموضوعه بحسب الخارج لما عرفت
[illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] الشك تاما وموضوع التالي موجود لا
بحسب

بحسب الخارج ونحن نقول المدعي ان كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه سواء كان مو
ضوعه بحسب الخارج او بحسب الحقيقة ونقول في حل الشك انا نسلم صدق الشرطية على تقدير البعدين اعني على تقدير ان
يكون موضوع التالي فيها بحسب الخارج وعلى ان يكون بحسب الحقيقة وانما يصدق لو انعكست الموجبة الكلية الخارجية و
الحقيقية الموضوع بعكس النقيض كنفسها وهو ممنوع ولئن سلمنا ايضا لزوم التناقض على تقدير صدق التالي لو كان موضوع
التالي ماخوذا بحسب الحقيقة على كل واحد من شقي الترديد اما على الشق الاول فلان اللازم حينئذ ليس بعض ما لو وجد كان
مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد امتنع الحكم عليه وهو لا يناقض قولنا كل ما لو وجد كان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد امتنع الحكم
عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة العامة لا تناقض العرفية العامة وسيرد ذلك على الوجه في التناقض واما على الشق الثاني
فلما عرفت من قبل قال ثم نقول كل واحد من التصورات والتصديقات اما ان يكون غنيا عن الاكتساب وهو ظاهر الفساد
الى الجزء الاول [illegible] كل واحد من التصورات والتصديقات ينقسم الى ضروري والى نظري لانه اراد بالغني عن
الاكتساب الضروري وبالمحتاج اليه النظري ولنحتج عليه بانه لولا ذلك لزم ان يكون كل واحد من التصورات والتصديقات غنيا
عن الاكتساب او كل واحد منها محتاجا اليه والاول باطل والا لما كان حصول شيء من النظريات لنا بواسطة القول الشارح ولا حصول
شيء من التصديقات بواسطة الحجة وذلك محال بالضرورة اشار بالاول الى القول الشارح في حصول بعض التصورات كتصور العقول
والنفوس والى الحجة في حصول بعض التصديقات كالعلم بوجود الصانع وحدوث العالم والثاني ايضا باطل لان كل واحد
منها لو كان محتاجا الى الكسب لكان حصوله لنا بواسطة القول الشارح ان كان تصورا وبواسطة الحجة ان كان تصديقا لكن القول
الشارح ايضا مركب تصوري يحتاج الى الكسب حينئذ والحجة مركبة من تصديقين كل واحد منهما محتاج الى الكسب وهكذا القول في
بعد اخرى حتى يلزم منه الدور ان انتهى شيء منها الى شيء مما استفيد منه بواسطة كانت او بغير واسطة ويكون حينئذ الموضوعات
الى افراد متناهية والتسلسل ان لم ينته كل واحد منها الا الى ما استفيد منه بل الى غيره لا الى نهاية وحينئذ يكون الموضوعات غير
متناهية وكل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور فلان المطلوب بالكسب لو توقف على ما توقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم
توقفه على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء بالضرورة واما التسلسل فلان المطلوب الكسبي حينئذ يتوقف
حصوله في العقل على حصول ما لا نهاية له فيه وحصول ما لا نهاية له في العقل محال لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى والموقوف
على المحال محال فحصول المطلوب محال فعلم ان كون الكل محتاجا الى الكسب يستلزم امتناع حصول شيء من العلوم التصورية والتصديقية
بواسطة الكسب اما الذي هو محال فيكون محالا لاستلزام استحالة اللازم استحالة الملزوم ولما بطل كل واحد من هذين القسمين
تعين ان يكون البعض من كل واحد منهما غنيا عن الاكتساب والبعض الآخر محتاجا اليه وهو المطلوب واعلم ان الامام اراد بالغني عن الضروري
بالغني عن الاكتساب وعن النظري المحتاج اليه [illegible] هو الذي لا يتوقف حصوله في العقل على
القول الشارح ان كان تصورا وعلى الحجة ان كان تصديقا ولا يلزم من عدم التوقف على القول الشارح والحجة عدم التوقف على
شيء اصلا ويجوز ان يتوقف التصور [illegible] على القول الشارح على نوع منه والتصديق [illegible] عن الحجة على [illegible] سواء
كان حصولها بواسطة القول الشارح او لا بواسطة او حصول الحجة بواسطة دون الاخر فاعلم ذلك قال ويستفاد من هذا
فالمطلوب حاصل الى الجزء افضل [illegible] ان يقال لو كان الصادق قولنا ان [illegible] كل واحد من التصورات والتصديقات
محتاجا الى الكسب يلزم [illegible]
محالا فظاهر [illegible]
شيء [illegible] ولا لو وجد فيه [illegible]

الغني

ولا من الجزء لكون ذلك الواحد بسيطا والقول الشارح والحجة عبث لكونهما مركبين اما القول الشارح في التصورات
واما الحجة في التصديقات وان كان الثاني لزم ان لا يوجب شيء منهما شيئا اصلا لان كل ما فرض موجبا لشيء لا يكون الموجب
ذلك المفروض بل الواسطة بينه وبين ذلك الشيء ولو كان كذلك لزم ان لا يكون شيء منهما ملتمسا من شيء فيكون من القول الشارح
والحجة فعلم ان كون الكل من التصورات والتصديقات كسبيا باطل ايضا ولقائل ان يقول لا نسلم ان الواقع لو كان هو الثاني
لزم ان لا يوجب شيء منهما شيئا اصلا بل لزم ان لا يوجب شيء منهما شيئا لذاته ولا يلزم من عدم ايجاب شيء منهما شيئا لذاته عدم
ايجاب شيء منهما شيئا اصلا لجواز ان يوجب شيء منهما شيئا اخر بواسطة اللهم الا ان يقال في تقرير هذا الترديد انه لو لم يوجد فيهما
ما يوجب لذاته في الذهن شيئا لزم اما ان لا يوجب شيء منهما شيئا اصلا واجتماع النقيضين او انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين و
الامران محالان فيتعين الاول اما الثاني فلزوم احد هذه الامور حينئذ فلانه ان لم يوجب شيء منهما شيئا اصلا فهو الامر الاول وان
اوجب شيء منهما شيئا فان كان لذاته فقد لزم اجتماع النقيضين وان كان لا لذاته بل يلزم ان يكون بين الموجب والموجب وسائط غير
متناهية وهو الامر الثالث واما ان كل واحد من الامرين محال فظاهر لان التسلسل وان كان في استحالته نظر لكن انحصار الامور
الغير المتناهية بين حاصرين محال بالضرورة ولقائل ان يمنع استحالة الامرين الاخيرين على هذا التقدير لم لا يجوز انهما محالان
في نفس الامر ولا يلزم من استحالتهما في نفس الامر استحالتهما على هذا التقدير واذا كان كذلك فالطريق في استلزام التسلسل المطلوب
هو ان لا يكون الكل كسبيا ان يقال لو لم يوجد فيهما ما يوجب لذاته في الذهن شيئا لزم احد هذه الامور الثلاثة لما مر وكل واحد
منها محال في نفس الامر فيوجد فيهما ما يوجب لذاته في الذهن شيئا وهو ملزوم المطلوب **قال** وحينئذ لا يخ اما ان لا يمكن
اكتساب المحتاج عن الغني وهو باطل الى اخره **اقول** لما ابطل كون الكل من التصورات والتصديقات غنيا عن الاكتساب وكون
الكل محتاجا اليه تعين ان يكون بعضها غنيا عن الاكتساب وبعضها محتاجا اليه وحينئذ لا يخ اما ان لا يمكن اكتساب
القسم المحتاج الى الاكتساب عن القسم الغني عن الاكتساب او يمكن والقسم الاول محال لان من علم لزوم تصور لتصور او لزوم تصديق
لتصديق ثم علم بثبوت الملزوم علم بوجود اللازم او علم عدم اللازم علم من العلم بالملازمة ووجود الملزوم وجود اللازم ومن
العلم بها وبعدم اللازم عدم الملزوم فتعين الثاني وحينئذ لا يخ اما ان يحصل كل واحد من المطالب من كل واحد من القضايا
البديهية او يكون لكل مطلوب اوليات مخصوصة والاول محال لانا نعلم بالضرورة ان العلم بحدوث العالم لا يحصل من العلم بان
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فتعين الثاني وحينئذ اما ان تنتج تلك الاوليات المخصوصة ذلك المطلوب كيف
ما وقعت او لا بد من وقوعها على شرائط واوضاع مخصوصة والاول محال ايضا بالضرورة فتعين الثاني وحينئذ لا بد من بيان
تلك الشرائط والاوضاع التي تكون الاوليات المخصوصة لكل مطلوب مطلوب بسببها منتجة ذلك المطلوب واذا كانت واقعة عليها
ليكون العالم بها متمكنا من استعلام المطالب المجهولة من المقدمات المعلومة بحيث لا يقع له الغلط في ذلك الاستعلام الا نادرا
والعلم الذي يبحث فيه عن ذلك ويعرف منه هو العلم المسمى بالمنطق عرفه الشيخ في الاشارات بانه الة قانونية تعصم مراعاتها
الانسان عن الضلال في فكره والالة هو الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه والمنطق كذلك لانه متوسط بين النفس
والصور العقلية عند محاولتها تحصيلها فانها لا تحصل تلك الصور بدونه الموثق من عند الله فيكون حينئذ نسبته الى القوة
... الناطقة نسبة النحو
... الانساني
... المنطق ...
... تعصم مراعاتها

الانسان

الانسان عن الضلال في فكره فانه لان المنطق لا يعصم ذهن الانسان عن الخطا والزلل ما لم يراع قوانينه ولذلك يقع الغلط كثيرا للعلماء ذكره
والالة موضوعة مكان الجنس لاندراج جميع الالات فيها والقانونية يخرج بها عنه الالات الجزئية لاهل الصنائع والقيد الثاني يخرج
عنه علم النحو لانه وان كان الة قانونية لكن مراعاتها لا تعصم الانسان عن الضلال في الفكر بل في لفظه وعبارته وعلى تقدير الالة بالقيدين
المذكورين يصدق تعريفه على المنطق الا ان في القيد الاول هو الجنس القريب او الموضوع مكانه والالة جنس بعيد كالجسم الحساس والقيد
الثاني هو الفصل او الموضوع مكانه وحصول الالة هذا انما هو عند الانسان هو الغرض من المنطق **قال** ولا يقال هذا المنطق لو كان من
الاوليات ما استغنى عن تعلمه الى اخره **اقول** تقرير هذا السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزائه لاستغنى
عن تعلمه لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لكان نظريا اما بجميع اجزائه
او بعضها وكيفما كان يحتاج حصوله الى الاكتساب المحتاج الى هذا المنطق او الى منطق اخر وذلك محال لافضائه الى الدور او التسلسل
المحالين **قال** ولان كثيرا منهم لم يتعلم هذا العلم اكتسب العلم بالمجهولات **اقول** هذا سؤال اخر وتقريره ان يقال لو افتقر الانسان
في اكتساب العلوم النظرية من علوم اخر الى هذا المنطق لما امكن احد ممن لم يتعلم هذا العلم اكتساب العلم بالمجهولات والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الشرطية فظاهرة لاستحالة حصول المشروط دون حصول شرطه واما ان التالي باطل فلانا نرى كثيرا من العقلاء والنظار الذين
لم يتعلموا هذا العلم يكتسبون اكتساب العلم بالمجهولات **قال** لانا نجيب عن الاول بان اكثر المباحث العقلية من هذا العلم امور ضرورية
علمت صحتها بالبديهة الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لاحتاج
حصوله الى الاكتساب المحتاج الى هذا المنطق او الى منطق اخر وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم التي لا يحتاج حصولها
الى الاكتساب المحتاج الى المنطق وهو ممنوع فان اكثر المباحث العقلية في هذا العلم امور ... عن المواد ونظرياته
علمت صحتها بالبديهة والذي لا يكون بتلك الحالة لا يحتاج حصوله الى هذا المنطق ولا الى منطق اخر بل الى القسم الاول منه
العلوم صحته بالبديهة **قال** وعن الثاني بان ... لا يكفي في اصابة الحق بل قد يكفي ذلك في البعض والبعض الى الحيرة
اقول معنى هذا الجواب ان يقال لا نسلم ... من كل انسان لا يكفي في اصابة كل حق بدون الاستعانة بالمنطق بل قد يكون
ذهن بعض افراد الانسان كافيا في اصابة كل المطالب بدون الاستعانة بالمنطق وهو المؤيد من الله تعالى وذهن البعض الاخر كافيا في ذلك
بدون الاستعانة بالمنطق وان كان كافيا في البعض فقط واذا كان كذلك فلا بد للبعض الذي لم يكف ذهنه في اصابة كل حق دون
الاستعانة بالمنطق من تعلم المنطق ليتمكن من استعلام المجهولات بدون ان يقع له الغلط الا في النادر ولو ... ان ... لا نسلم صدق
ما ذكرتم في الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن ... واقعا على القسم الذي من المنطق او كان واقعا على اي قسم اتفق لكن لا يكون
ذلك البعض مؤيدا من عند الله تعالى بخاصية موجبة للاستغناء عن علم المنطق وكل واحد منهما ممنوع لجواز ان يكون الاخر
كذلك على ان القول الحق في افتقار الانسان في استخراج المجهولات الى تعلم المنطق هو انه اذا كان محيطا بجميع اجزاء المنطق كان
... في الغلط ... الا القسم الضروري منه لان الاحاطة بجملة الاجزاء يحيط العلم بجميع الطرق الصحيحة والفاسدة
الواقعة في الفكر والاضطرار اليه بهذا المعنى لا يمكن انكاره فسقط كل واحد من القولين بالكلية **قال** في موضوع المنطق
الى اخره **اقول** موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية واعني بالاعراض الذاتية التي
التي تلحق الماهية لما هي هي اي لذاتها كالتعجب اللاحق للانسان فانه يلحق الانسان لذاته او لامر يساويه او تلحقها
... بواسطة جزئها كالحركة بالقوة للانسان بواسطة التعجب بالقوة المساوي للانسان اذ كل انسان متعجب بالقوة
المساوي ... اذ كل انسان متحرك بالقوة وكل متعجب بالقوة انسان او تلحقها بواسطة
كالحركة ... للانسان بواسطة كونه حيوانا الذي هو اعم منه ومقوم له واما اللاحق ...

اخص كالحيوان الفصل للحيوان او بواسطة الانسان الذي هو اخص منه او بواسطة امر اعم غير مقوم له كلحوق الحركة للابيض
لانه جسم فان الجسم ليس داخلا في مفهوم الابيض لان مفهوم الابيض شيء ماله البياض اما ان ذلك جسم فانما يعرف بدليل اخر مثال
ذلك بدن الانسان بالنسبة الى الطب فانه موضوع له لان الطب ينظر فيه من جهة ما يصح ويزول عن الصحة هو موضوع الطب
وكذلك افعال المكلفين ينظر فيها الفقيه من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذه الاحوال عارضة لها لما هي هي فافعال المكلفين
من جهة ما تحل وتحرم وتصح وتفسد موضوع الفقه اذا عرفت هذا فنقول المنطقي ايضا ينظر في المعقولات الثانية من حيث
انه يمكن ان يتأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات وامكان التأدي من المعلومات الى المجهولات بواسطتها عارض للمعقولات
الثانية لما هي هي فلا جرم يقال موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث انه يمكن ان يتأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات
ولنفسر المعقولات الثانية ان الانسان يتصور حقائق الاشياء ولا يقتصر فيها على ان يحكم على بعضها ببعض اما بالحمل النقيض بالايجاب او
المركب الذي يكون الجزء الثاني فيه دالا على الاول ويصلح احتمال الغلط الذي فيما بينهما او يقوم مقام بعض اجزائه لفظ مفرد كالحيوان الناطق
فانه يقوم مقامه الانسان ان يقوم مقام كل واحد من اجزائه لفظ مفرد لان وحده افراد المركب التقييدي مما لا يمكن
الدلالة عليه بلفظ مفرد فان قولنا الحيوان الناطق العالم العابد الكائن في يوم كذا في بيت كذا الذي يفعل الخياطة والصناعة
لا يقوم مقامه لفظ مفرد او ليس لنا لفظ مفرد يدل على ما دل عليه الجوهر مع هذه القيود ونظائر هذا المركب كثيرة واما
اذا اخذناه بعض الافراد في قولنا يقوم مقامه لفظ مفرد ما علم ذلك واما هو فهو ان يحكم عليها بالكلية والجزئية و
الذاتية والعرضية الجنسية والفصلية والنوعية والموضوعية والمحمولية الى غير ذلك من الاحكام او يلحق بعضها امور ليست
فيها او يجرد بعضها عن عوارض خارجية وهي الحكم والالحاق والتجريد امور زائدة على تلك الماهيات عارضة لها لا يحصل لها
في الذهن ما دامت تلك الماهيات معقولات اولى وكونها محكوما عليها بالحكمين المذكورين اعني التصديقي والتجريدي وما وجد امثالها
او يلحق بها ما ليس منها او لا يلحق الماهية الا اذا حصل لها في الذهن اولا فيكون في الدرجة الثانية فتلك الامور معقولات ثانية
فاذا بحث عن هذه الاعتبارات اعني عن كون هذه الماهيات كلية وجزئية وذاتية وعرضية واجناسا وفصولا وانواعا
وموضوعات ومحمولات ومحكوما عليها بالاحكام المتعددة وملحوما بها وما وجد امثالها امور ليست منها لا مطلقا اذ يبحث عنها
هل هي موجودة ام لا ومن هذه الجهة ينظر فيها العلم الناظر في الوجود ولواحقه وهو الحكمة العلمية الاولى وقد يبحث عنها ايضا
ان وجودها في النفس او في الخارج ايضا ومن هذه الجهة ينظر فيها علم النفس بل من حيث انه كيف يمكن ان يتأدى بوا
سطتها من المعلومات الى المجهولات فذلك هو المنطق واعلم ان هذا لا يطابق تفسيرهم مطلق الموضوع لانهم فسروه بما يكون
البحث فيه عن اعراضه الذاتية فحينئذ يكون الموضوع معروض تلك الاعراض الذاتية مطلقا لا مع قيد وجهه وانهم في الامثلة المذ
كورة قيدوا المعروض بالحيثيات المذكورة اي الاعراض الذاتية وجعلوه موضوعا وحينئذ يجب عليهم ان يقيد مطلق الموضوع او
تجريد المعروض في الامثلة عن القيود المذكورة وجعلها موضوعات لكن الثاني محال لان الشيء الواحد قد يبحث عن بعض
اعراضه الذاتية علم وعن البعض الاخر علم اخر كجسم الفلك فان الطبعي ينظر فيه من حيث يتحرك ويسكن وصاحب الهيئة من حيث
شكله فلو جعلنا موضوع كل منهما جسم الفلك لم يتمايز العلمان اما اذا قيدنا جسم الفلك في احد العلمين بقيد وفي الاخر بالقيد الاخر
حصل الامتياز بينهما فاذا يجب ان نقول موضوع كل علم هو الذي يبحث فيه عن اعراضه الذاتية لا مطلقا بل من حيث انه
[illegible] الموضوع المذكور [illegible] المعقولات الاولى ومن كون الماهيات جواهر [illegible] كيفيات
[illegible] ينظر فيها المنطقي اذا [illegible] التعليم الثاني ايضا وهذا القانون على الحدود [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية من المنطق [illegible] في الاشارات هذا اذا اعلم الانسان المنطق

نفسه

نفسه دون الاستعانة بغيره اما اذا احتيج فيه الى التعليم والتعلم فلم يمكن ذلك الا بواسطة الالفاظ فصارت الالفاظ ايضا في
منظورا فيها بالعرض وكيف لا فان يكون الانسان في ترتيب المعاني ملاما ينتقل عن تخيل الالفاظ حتى كأنه يناجي نفسه بالفاظ متخيلة
ثم لما كان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا العلم معرفة القوانين التي بها يمكن اقتناص المجهولات من التصورات والتصديقات
وكان النظر في المركب لا يمكن الا بعد النظر في مفرداته لا مطلقا بل من الجهة التي هي بحسبها يتألف لا جرم وجب على المنطقي
ان ينظر اولا في الالفاظ المفردة والمعاني المفردة من حيث يستعد لان يتألف منها القول الشارح والحجة ثم يحققه بما يحتاج
اليه القول الشارح من التأليف ثم يعرف القول الشارح ثم يحققه بما يحتاج اليه الحجة من التأليف ثم يعرف الحجة على اصنافها
فلهذا قدم الامام المنطق في كيفية اقتناص التصورات على النظر في كيفية اقتناص التصديقات وضعا لان التصور مقدم على التصديق
طبعا لما عرفت من قبل قال النهج الاول في كيفية اقتناص التصورات والكلام فيها مرتب على قسمين الاول في المقدمات وفيه مباحث
عشر مبحثا ١٢ الاول في التقسيم الجامع لمباحث هذا الباب الى اخره اقول الامام ذكر تقسيما جامعا لجميع المفردات ثم حصر كل واحد
منها بالاحكام الخاصة به اما التقسيم الجامع فيقول دلالة اللفظ اما ان يعتبر بالقياس الى تمام مفهومه او الى ما اندرج فيه من حيث
هو كذلك او الى ما خرج عنه من حيث هو كذلك ولفظة الدلالة ساقطة من الشرح ولا بد منها والمراد ان اللفظ اما ان يدل على تمام
ما وضع له اللفظ واما ان يدل على جزء اجزائه من حيث هو جزء واما ان يدل على امر خارج عن مفهوم اللفظ من حيث هو
خارج عنه والاول هو دلالة المطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والثاني هو دلالة التضمن كدلالة الانسان
على قابل العلم والكتابة وفي قوله والمطابقة على قسمين لان جزء اللفظ اما ان يكون يدل على جزء المعنى وهو المؤلف
اولا يكون وهو المفرد نظر سواء اراد بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى دلالة المطابقة او احدى الدلالتين الباقيتين
اما اذا اراد بها دلالة المطابقة فلانا اذا سمينا فردا من نوع بحد ذلك النوع كما سمينا بالحيوان الناطق فان جزء
هذا اللفظ يدل على جزء المعنى بالمطابقة لان المعنى بدلالة المطابقة فهم المعنى من اللفظ بسبب ان اللفظ موضوع
له مع ان الحيوان الناطق حينئذ مفرد لا مركب وان اراد بها احدى الدلالتين الباقيتين فلان الماهية المركبة من بسيطين
يكون اسم كل واحد من ذينك البسيطين لا يدل على شيء من جزء ذلك المركب بشيء من الدلالتين الباقيتين مع ان الحاصل من
مجموع اسمي ذينك البسيطين لفظ مركب لا مفرد اذا عرفت فاعلم ان التقسيم الصحيح ان يقال واللفظ الدال على المعنى في
بالمطابقة اما ان يقصد بجزء الدلالة على جزء المعنى او لا يقصد والاول هو المركب والمؤلف والثاني هو المفرد ويندرج
تحت المفرد ما ليس له جزء اصلا لكن اذا جعلناه علما وماله جزء لكن لا يدل على شيء كزيد وماله جزء دال لكن لا على
معنى الجملة كعبد الله اذا جعل علما وماله جزء دال على جزء من معنى الجملة لكن لا يقصد كالحيوان الناطق اذا جعل اسم شخص
انساني ويجب ان يعلم ان تقسيم اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة الى المركب والمفرد انما يصح ان لو كان المراد بدلالة
المطابقة فهم المعنى من اللفظ لان اللفظ موضوع له او لاجزائه لاجزائه بحسب تطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى اذ لو كان
المراد بها فهم المعنى من اللفظ لان اللفظ موضوع له لا يدخل في اللفظ الدال بالمطابقة دلالة اللفظ المركب على مفهومه لان
الواضع لم يضع اللفظ المركب لمفهومه بل وضع الاجزاء لاجزائه بحسب تطابق مجموع اجزائه مجموع اجزاء معناه و
بعض المتأخرين ذهبوا الى ان مفهوم اللفظ المؤلف مغاير لمفهوم اللفظ المركب فقالوا المؤلف ما لجزئه دلالة على جزء معناه
والمركب ما لجزئه دلالة على شيء من المعاني لكن لا على جزء المعنى الموضوع له اللفظ [illegible] الشيخ لا فرق بينهما والذي [illegible] الدلالة
داخل [illegible] في المؤلف على ما علمت واللفظ المفرد اما ان [illegible] نحو معناه من الشركة [illegible]

على الحيوان [illegible] وعلى الناطق فقط والثالث هو دلالة الالتزام كدلالة الانسان

أو لا يمنع منه وهو الكلي والثاني قوله أما أن يمنع نفس تصوره عائد إلى معنى اللفظ لا إلى اللفظ وإلا لم يصح **قال** والكلي إما
أن يكون دالاً على تمام حقيقة الشيء أو على ما يكون داخلاً فيها أو على ما يكون خارجاً عنها إلى آخره **أقول** مدلول اللفظ
إما أن يكون تمام حقيقة الشيء وإما أن يكون جزءاً من أجزاء تلك الحقيقة وإما أن يكون أمراً خارجاً عن تلك الحقيقة فإن كان مدلوله
تمام ماهية الشيء فمدلول ذلك المدلول إما أن يكون ماهية شخص واحد وإما أن يكون ماهية أشخاص كثيرة فإن كان الأول فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وإن كان الثاني فإما أن يكون تلك الأشخاص مختلفة في شيء من الذاتيات أو لا يكون
مختلفة في شيء منها أصلاً فإن كان الأول فإما أن يكون فيها قدر مشترك من الذاتيات أو لا يكون فإن كان الأول فتمام الجزء المشترك بينها
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وإن كان الثاني استحال أن يكون هناك جواب مشترك لما هو بل لكل واحد من تلك
الأشياء جواب على حدة ولفظة إن كان في قوله فيكون تمام الجزء المشترك بينها إن كان إشارة منه إلى هذا الترديد وهذا فيه
نظر لأن كل أمثلة أقسام الكلي الدال على ماهية أشخاص وتلك الأشخاص لا بد أن يكون مشتركة في شيء من الذاتيات وإلا استحال أن يكون
الكلي الواحد دالاً على ماهيتها بل الدال جنسه على ماهية كل شخص بعينه الدال على ماهية الشخص الآخر والظاهر أن
هذه اللفظة ليست من المتن لأن الشيخ [illegible] مختلفة فيها وأما [illegible] على [illegible] المعاني [illegible]
الإمام ذكره في بعض كتبه وهو أنه لا إشارة في هذا القسم على تقدير أن يكون المسؤول عنه أشخاصاً حتى كان الترديد في المسؤول
عنه مقسم إن ذكر في بحث هنا أيضاً وإن كان الثاني وهو أن لا يكون الأشخاص مختلفة في شيء من الذاتيات أصلاً فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً أي صالح لأن يقال في جواب السؤال عن كل واحد منها وحده وصالح
لأن يقال في جواب السؤال عن مجموعها أما أنه صالح لأن يقال في جواب السؤال عن كل واحد منها وحده فظاهر وأما أنه
صالح لأن يقال في جواب السؤال عن مجموعها فلأن كل ما كان لكل واحد من الأشخاص من الذاتيات حاصل للآخر وإلا فهذا
حينئذ بعض تلك الأشخاص بزائد لا يكون حاصلاً للآخر ولو كان كذلك لكان الاختلاف بين ذلك البعض وبين الآخر ليس بالعدد
فقط بل بالعدد وبالذاتيات أيضاً وقد فرضنا أن الاختلاف بينها ليس إلا بالعدد فقط هذا خلف فعلم أنه إذا كان كل
ما هو حاصل لكل واحد من تلك الأشخاص من الذاتيات حاصلاً للآخر كان تمام الذاتيات على الخصوصية مشتركاً بينه وبين
غيره فلا جرم كان صالحاً لأن يكون ذكره جواباً عن السؤال عن ماهية تلك الأشخاص وكان مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة
أيضاً فظهر أن هذا القسم مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً وإن كان الثاني وهو أن يكون مدلوله في
جزء من أجزاء الحقيقة فهو إما أن يكون ذلك الجزء هو كمال الجزء المشترك بين تلك الحقيقة وبين غيرها من الحقائق
وإما أن يكون كمال الجزء الذي به تمتاز عن غيرها من الحقائق أو لا يكون شيئاً من هذين القسمين فإن كان الأول فهو الجنس
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ذاتاً ومغايرة الاعتبار إلى الذات التي عرضت لها الجنسية [illegible] لعينها
الذات التي عرضت لها المقولية في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لكن باعتبار كون تلك الذات جنساً [illegible] لا باعتبار كونها
مقولة في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وإن كان الثاني فهو الفصل وإن كان الثالث **قال** وسنبين [illegible] أن
أنه لا بد أن يكون كل ماهية جنساً وجنس فصلاً أو فصل جنس أو فصل فصل على اختلاف مراتبها **أقول**
هذا [illegible] على الرماية في [illegible] فإنه [illegible] في الكتاب البرهان على أن هذا القسم لا بد أن يكون على أحد هذه
الأقسام الأربعة والذي يمكن أن يقال [illegible] الماهية إذا لم يكن كمال الجزء المشترك بينها وبين غيرها ولا [illegible] المختص
[illegible] فإما أن يكون الجزء المشترك بينها وبين غيرها أو مؤلفاً [illegible] الجزء المختص بها أو جزء من كل واحد منهما
[illegible] إلى الواحد [illegible] كمال الجزء المشترك بين الماهية وغيرها وبين كمال الجزء المختص بها لأن كمال الجزء المختص
ماهية

بالماهية هو الجزء الذي لا يكون تمام ماهيته حاصلاً في غيرها فإن كان بعض أجزائه موجوداً في غيرها أيضاً وكيف كان
يعود التقسيم المذكور بالنسبة إلى ذلك الشيء الذي هو جزء حتى يلزم أن يكون أيضاً بالنسبة إلى ذلك الشيء على أحد الأقسام الثلاثة
المذكورة فإن كان ذلك الشيء هو كمال الجزء المشترك كان إما جنس جنس أو فصل جنس أو مساوياً لهما وإن كان كمال الجزء المختص كان إما جنس
فصل أو فصل فصل أو مغايراً لهما كل ذلك على اختلاف مراتب الأجناس والفصول أو لا يتسلسل بل ينتهي في مرتبة إلى ما يكون كمال
الجزء المشترك أو كمال الجزء المختص لامتناع تركب الماهية من أجزاء غير متناهية وإلا لاستحال تعقلها ولا يخفى عليك أن هذا البرهان إنما
يتم أن لو أمكن تعقل كل ماهية مركبة وفيه نظر لجواز أن الماهية المركبة التي هي معقولة ثم هذا البرهان فيها [illegible] والذي
[illegible] على أصل التقسيم أن المراد بتمام الحقيقة إن كان تمام حقيقة ما فالكلي أبداً يدل على تمام حقيقة ما وإن كان
هو الماهية النوعية لم ينقسم الدال على تمام الحقيقة إلى الأقسام التي ذكرها لأنه إن دل على ماهية أشخاص لم يكن تلك الأشخاص
مختلفة بالحقيقة فلا ينقسم إلى المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وإلى المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
فما لا يكون المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً فعينا حينئذ ونحن نقول لا شك أن الكلي أبداً يدل على
ماهية ما لكن مراد الإمام بالقسم المذكور أن الماهية التي يدل اللفظ الكلي عليها يمكن اعتبارها من حيث إنها تمام الماهية
ومن حيث إنها جزء من ماهية أخرى ومن حيث إنها خارجة عن ماهية أخرى وإذا كان المراد ذلك فإذا اعتبرنا
تلك الماهية وجدنا أنها تلك الماهية لا شك في انقسامها إلى الأقسام المذكورة وقال [illegible] لا نسلم أن جزء الماهية إن لم يكن كمال
الجزء المشترك ولا كمال الجزء المميز لا بد أن يكون على أحد الأقسام الأربعة المذكورة فإنه لو كان على أحد الأقسام المذكورة كان إما كمال المشترك
أو كمال المميز والمفروض خلافه وأجاب عنه بأن المراد من الجنس في قوله إن كان كمال الجزء المشترك فهو الجنس إنما هو الجنس
القريب ومن الفصل في قوله إن كان كمال الجزء المميز فهو الفصل إنما هو الفصل القريب وإذا لم يكن أحد هذين القسمين كان على أحد
الأقسام الأربعة المذكورة لا محالة وأجاب عن هذا الجواب بأنا لا نسلم أنه إن كان كمال الجزء المشترك بين الماهية وغيرها
فهو الجنس القريب فإن الجنس البعيد أيضاً كمال الجزء المشترك بينها وبين غيرها ونحن نقول مراد الإمام بذلك أن الجزء إن كان
كمال الجزء المشترك بين الماهية وبين كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب وإن كان كمال الجزء المميز فهو الفصل القريب وإلا فهو
على أحد الأقسام الأربعة لما عرفت وعند هذا التفسير سقط ما قاله الأستاذ عليه وإن كان متوجهاً على ظاهر كلامه
قال ثم إن الجنس قد يشاركه غيره في الاندراج تحت جنس آخر فيكون نوعاً بالنسبة إلى الجنس **أقول** اعلم أن الأجناس
ما يشاركنا أجزاءه في الاندراج تحت جنس آخر وهي غير الأجناس العالية وحينئذ يكون نوعاً بالنسبة إلى ذلك الجنس وحينئذ بالنسبة إلى
الأنواع الداخلة فيه لكن الأجناس قد ترتب متصاعدة لا إلى اللانهاية بل ينتهي في التصاعد إلى جنس لا جنس فوقه وهو جنس الأجناس
والأنواع أيضاً ترتب متنازلة لا إلى اللانهاية بل ينتهي في التنازل إلى نوع لا نوع تحته وهو نوع الأنواع والبرهان على
تصاعد الأجناس إلى جنس لا جنس فوقه هو أنه لو ذهبت الأجناس في التصاعد إلى غير النهاية لزم تركب الماهية
النوعية التي هي فيها جنس ومن جنسها جنس إلى غير النهاية من مقومات غير متناهية فيمتنع أن الأجناس المترتبة الواقعة
في كل نوع مقومات لذلك النوع وإنه محال وإلا لما كانت معقولة وفيه ما عرفته وأما البرهان على تنازل الأنواع إلى
نوع لا نوع تحته هو أنه لو ذهبت الأنواع في التنازل إلى غير النهاية [illegible] أن لا يكون للأشخاص وجود أو انحصاره لا
بماهية [illegible] حاصرين لأنه لم يكن للأشخاص وجود فقد لزم [illegible] الأول وإن كان لها وجود لزم انحصاره لا
متناه [illegible] بين الجنس العالي والشخص وكل واحد منهما محال أما الأول فظاهر وأما الثاني فلكونه [illegible] الأشخاص
قال [illegible] الفصل قد يشاركه غيره في الاندراج تحت جنس آخر فيكون نوعاً بالنسبة إليه **أقول** [illegible] أن الجنس قد يشاركه

شاحرية للاندراج تحت جنس آخر وكذلك الفصل فقد تشاركه غيره في الاندراج تحت جنس فيكون الفصل حينئذ نوعا بالنسبة
الى ذلك الجنس ويحتاج الى فصل آخر لتميزه عما يشاركه في الدخول تحت ذلك الجنس لكن الجنس الذي هذا الفصل مقسم له غير الجنس
الذي هو نوع له لان الجنس الذي هذا الفصل نوع له داخل في ماهية الفصل والخارج عن ماهية الفصل يكون مغايرا للداخل في ماهيته
بالضرورة قال واما الدال على الخارج عن الماهية فينقسم على وجهين الى اخره اقول اما القسم الثالث وهو ان يكون مدلول الكلي امرا خارجا
عن تلك الحقيقة فنقول ايضا يمكن تقسيمه من وجهين الاول ان ذلك الامر الخارج اما ان يكون لازما لتلك الحقيقة او لا يكون ونعني باللازم
ما يستحيل انفكاكه عما هو ملزوم له واللازم اما ان يكون للحقيقة او للوجود ولازم الحقيقة اما ان يكون بين الثبوت لذاته
او لا يكون بين الثبوت لذاته ونعني باللازم البين الثبوت لذاته اللازم الذي تصور ملزومه يوجب تصوره او اللازم الذي تصوره مع
تصور ملزومه يكفي في جزم الذهن بكون ذلك اللازم لازما لذلك الملزوم والقسم الاول اخص من اللازم البين الثبوت بالوجه
الثاني ومثال اللازم غير البين الثبوت الحدوث للعالم واما مثال لازم الوجود فكالسواد للحبشي والبياض للرومي فان
كل واحد منهما غير لازم لماهية الانسان بل الاول لازم لشخصية الحبشي والثاني لشخصية الرومي واما القسم الثاني
وهو ان لا يكون ذلك الامر الخارجي لازما اي يجوز انفكاكه عن معروضه فلا يخلو اما ان يكون بطيء الزوال او سريع الزوال
والاول كالشباب والشيخوخة والثاني كالقيام والقعود الوجه الثاني من التقسيم ان يقال ذلك الوصف الخارجي اما ان يكون
مختصا بنوع واحد لا يوجد في غير ذلك النوع فهو الخاصة واما ان يكون موجودا في اكثر من نوع واحد وهو العرض
العام هذا شرح ما في الكتاب والاولى عندي ان يقال في تقسيم الكلي اما ان يكون دالا على تمام ماهية ملتئمة من الجزئيات
او على ما يكون داخلا فيها او على ما يكون خارجا عنها اما الاول فهو النوع الحقيقي سواء انحصر نوعه في شخص واحد فقط وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة او لم ينحصر وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا على ما ذكرناه من التفسير واما الثاني وهو ان يكون الكلي دالا على ما يكون داخلا في الماهية فنقول انه منحصر في الجنس والفصل
المطلقين لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لو كان صالحا لان يقال في جواب السؤال عن جماعة فيها
افراد مختلفة بالماهية كالانسان والفرس والثور والحمار فهو الجنس وان لم يكن مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان
كان مختصا بتلك الماهية فهو الفصل وكذلك لو لم يكن مختصا بها لانه غير المختص حينئذ لا يكون جزءا من جميع الماهيات ولا لازم
ان يكون جزءا من البسائط وحينئذ لا يكون البسيط بسيطا بل مركبا ويكون ايضا جزءا من نفسه وهو محال لان الجزء مقدم على الشيء
ملزوم لتقدم الشيء على نفسه واذا لم يكن جزءا من جميع الماهيات الا ان يكون جزءا من بعضها ضرورة وهو جزء من هذه الماهية فيميزها عن
الماهية عما ليس جزءا منه فيكون ايضا فصلا لكن فصلا اخص واما الثالث فان اختص بافراد نوع واحد فهو الخاصة والا فهو
العرض العام قال واما المؤلف فالحاجة الى القول فيه لاجل ما الى اخره اقول انما احتجنا الى ذكر الالفاظ المفردة ليحصل بواسطتها
المعاني في الاذهان واذا كان كذلك كان غرضنا متعلقا بالقول المفهم فنقول القول المفهم اما ان يفيد طلب شيء افادة اولية
وضعية او لا يفيد ذلك فان افاد فان كان افادته اياه على سبيل الاستعلاء فهو الامر وان كان على سبيل الخضوع فهو
السؤال ويندرج فيه الاستفهام لانه طلب الفهم بالماهية وان كان على سبيل التساوي فهو الالتماس وان كان الثاني وهو ان
لا يفيد طلب شيء افادة اولية فقد يحتمل فيه [illegible] لكن لا افادة اولية وهو لا يخلو اما ان يكون يحتمل
الصدق والكذب وهو الخبر او لا يكون [illegible] هو التنبيه وهو ينقسم الى ما لا يفيد طلب شيء افادة اولية ولا
يحتمل الصدق والكذب وهو التمني والترجي والقسم والنداء [illegible] ويعم الجميع التنبيه ايضا والفرق بين التمني والترجي
هو ان التمني قد يكون في الامور الممتنعة ايضا فان الانسان قد يتمنى الطيران الى السماء مع امتناعه عليه واما الترجي فلا يكون الا في الامور
الممكنة

بالوضع

الممكنة وقولنا دلالة اولية احتراز عن دلالة التمني على طلب الفعل لكن لا بالوضع فان قول القائل ليت الله يرزقني مالا يدل على طلب
حصول المال لكن لا بالوضع قال ولنشرع في احكام هذه الاقسام الى اخره اقول لما فرغ من الحدود ذكر التقسيم الخاص لمباحث
المفردات شرع في ذكر الاحكام كل واحد منها وبدأ بذكر احكام المطابقة والتضمن والالتزام وهي خمسة الاول في تعريف اقسام دلالة
اللفظ على المعنى واعلم انه لا بد اولا من تعريف الدلالة ثم من تعريف اقسامها اما الدلالة فقالوا انها عبارة عن فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع واما اقسامها فاعلم ان دلالة المطابقة عبارة عن دلالة اللفظ على تمام مسماه ودلالة التضمن
عبارة عن دلالة اللفظ على جزء مسماه من حيث هو جزؤه ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم مسماه من حيث هو لازم له [illegible]
الدلالة على مسماه واما قيد الدلالة التضمنية بقوله من حيث هو جزء ليخرج عنها دلالة اللفظ على الجزء بالمطابقة اذا كان موضوعا
للجزء ايضا كلفظة الامكان الموضوع للامكان الخاص وللامكان العام الذي هو جزء من الامكان الخاص فان اللفظ له على الجزء دلالتين
حسب احدهما بالمطابقة والاخرى بالتضمن فقيد التضمنية بالقيد المذكور ليخرج عنها دلالته عليه من حيث انه موضوع له واما
قيد الدلالة الالتزامية بقوله من حيث هو لازم له او بقوله ايضا سابقا الدلالة على مسماه ليخرج عنها ايضا دلالته عليه بالمطابقة اذا
كان اللفظ موضوعا للازم المسمى كلفظ الجوهر الموضوع للصورة وللهيولى التي يلزمها الصورة في الذهن فان تصور الجوهر الجسمية
بدون الصورة محالا عند الحكماء كما عرف في الحكمة هكذا ذكره بعض الفضلاء وهو غير مطابق فان اللفظ يدل على اللازم حينئذ
بطريق المطابقة وبطريق الالتزام فقيد الالتزامية بالقيد المذكور ليخرج عنها دلالته عليه بالمطابقة ويحتاج التعريض لهذا القيد
في المطابقة ايضا وذلك بان يقال الدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على مسماه من حيث هو موضوع له ليخرج عنها دلالته
عليه بالتضمن والالتزام كما في المثالين المذكورين ولا حاجة الى لفظ تمام حسب ما عام مسماه لا يحتاج الى الاحتراز عن دلالة اللفظ على
جزء المسمى هو من حيث انه جزء لا يكون مسمى قال الدلالة الوضعية هي المطابقة والباقيتان لا يعان الى اخره اقول هذا اشارة
الى دليل يدل على ان دلالة اللفظ منحصرة في هذه الدلالات الثلث وتقريره ان يقال دلالة اللفظ على المعنى اما ان يكون
بواسطة وضعه له او لا يكون كذلك والاول هي المطابقة واما الثاني فان كان مدلول اللفظ داخلا في المسمى فهو دلالة
التضمن وان كان خارجا عنه فهو دلالة الالتزام فعلى هذا تكون الدلالتان الاخريان [illegible] لا الدلالة المطابقة
لكن لا مطلقا بل بشرط اما التضمنية فانما هو بلزوم المطابقة اذا كانت الماهية مركبة وذلك ظاهر واما الالتزامية فانما يلزمها
اذا كان فهم الماهية مستلزما لفهم ذلك الامر الخارجي قال ولما لم يكن وجود الجزء لكل ماهية لازما وكان وجود اللازم لكل ماهية
لازما [illegible] لزوم المطابقة التضمن ولزومها الالتزام اقول اما ان دلالة التضمن لا يجب لزومها لدلالة المطابقة فظاهر
ضرورة تحقق ماهيات بسائط مع دلالة اسمائها عليها بالمطابقة دون تحقق دلالة التضمن واما ان دلالة الالتزام لازمة للمطابقة ففيه
نظر لانا لا نسلم ان لكل ماهية لازما ذهنيا ولا نسلم ان كونه ليس غيره يلزم كل ماهية في الذهن فانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع غفلتنا عن هذا
الاعتبار وما يقال في ابطال ذلك لو وجب ان يكون لكل ماهية لازم يلزم من تصورها تصوره للزم من تصور كل ماهية تصور امور غير متناهية
ضرورة ان لكل لازم ايضا لازما يلزم من تصوره وذلك محال ضعيف لجواز ان ينتهي الى لازم يكون لازما لبعض ملزوماته لمرتبته [illegible]
[illegible] الامتناع في حصول الملازمة الذهنية من الجانبين كما في المضافات واما التضمن والالتزام فلا يوجدان الا مع المطابقة
لانهما تابعان للمطابقة والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع [illegible] انه تابع يخرج عنه وجود التابع مع عدم
صورة وجود المتبوع [illegible] لوجود الحرارة بدون الحركة قال [illegible] اقول هذا ايضا
اشارة الى دليل آخر يدل على انحصار الدلالة في الاقسام الثلثة المذكورة وتقريره ان يقال دلالة اللفظ على المعنى اما ان يكون بتوسط
وضعه له او لا يكون [illegible] دلالة اللفظ على تمام مسماه التي هي المطابقة لانا نعلم بالضرورة ان دلالة كل لفظ على تمام مسماه غير [illegible]

عقلا بل لا بد لذلك عليه بواسطة الوضع والثاني هو دلالة اللفظ على لازم مسماه لانا نعلم بالضرورة ان كل من فهم معنى لا بد ان

فهم المعنى الذي يلزمه في الذهن ثم نقول ذلك اللازم ان كان داخلا في مسمى اللفظ فهو دلالة التضمن وان كان خارجا عنه فهو

دلالة الالتزام وهو فرق حسن لا اول الشيئين لكنه عرف **قال** شرط دلالة الالتزام حصول اللزوم الذهني لا الخارجي **اقول**

المعنى الخارج عن معنى اللفظ الدال عليه بالالتزام لا بد ان يكون بحاله متى حصل مسمى اللفظ في الذهن حصل ذلك المعنى فيه وهو

المراد باللزوم الذهني ولا يجب ان يكون بحاله متى تحقق المسمى في الخارج تحقق ذلك المعنى في الخارج وهو المراد بقوله لا الخارجي

اي لا اللزوم الخارجي اما الاول فقد احتج عليه بان ذلك المعنى لو لم يكن بحاله يحصل في الذهن من مسمى اللفظ الذي كان نسبة ذلك

اللفظ اليه كنسبة سائر الالفاظ التي لا دلالة لها عليه اصلا ولو كان كذلك لكان فهمه من ذلك اللفظ دون فهمه من سائر الالفاظ

ترجيحا من غير مرجح وانه محال ولو كان كذلك لوجب ان لا نفهم ذلك الشيء من ذلك اللفظ الذي هو ليس اللازم باطل فيجب ان يكون

بالحالة المذكورة او نقول ذلك المعنى الخارجي لو لم يكن بالحالة المذكورة كان نسبته الى هذا اللفظ كنسبة سائر المعاني اليه ففهم ذلك

المعنى من هذا اللفظ دون فهم سائر المعاني يكون ترجيحا من غير مرجح وانه محال فوجب ان لا نفهم منه اليه واما الثاني

فقد احتج عليه بان الجوهر والعرض متلازمان مع ان اسم احدهما لا يستعمل في الاخر وهو ليس للازم فلانه مذكور بالنوع

ومن قوله لو كان اللزوم الخارجي شرط الدلالة الالتزام لجاز استعمال اسم احد المتلازمين في الاخر لكن اللازم باطل فالملزوم

هو فاسد اما اولا فلان الكلام في الدلالة لا في الاستعمال اذ لا اذا فسر الدلالة الالتزامية باستعمال اسم الملزوم في اللازم

او الاستعمال الذي جعله لازما في الملازمة بالدلالة الالتزامية واما ثانيا فلانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط

لجواز كون الشرط اعم من المشروط واعترض عليه بعضهم على هذا الاخير بان مراد الامام من شرطيته لو صح المساواة

واذا كان المراد ذلك فلو كان اللزوم الخارجي شرط الالتزام من حيث هو لكان الامرين في دلالة لفظ احدهما على الاخر بالالتزام في

المراد ذلك فلو كان اللزوم الخارجي شرط الالتزام من حيث هو لكان الامرين دلالة لفظ احدهما على الاخر بالالتزام واللازم

باطل لما مر من المثال وهو ضعيف لانه لا يلزم من عدم شرطيته لو صح المساواة عدم شرطيته لجواز ان يكون شرطا غير

مساو وتفصيل الكلام انه ليس شرطا اصلا واذا كان كذلك فالصواب ان يقال الدليل على ان اللزوم الخارجي ليس شرطا في تحقق

دلالة اللفظ على ما يلزم مسماه في الخارج كدلالة لفظ العدم على الملكة ولفظ الضدين على الاخر **قال** ثم اللزوم

الذهني شرط لا سبب **اقول** الملازمة الذهنية ليست جزءا ما يتوقف عليه الدلالة الالتزامية لانه لا بد معها من

فهم الملزوم وذلك يتوقف على وضع اللفظ بازائه والعلم بالوضع وسماع اللفظ او خطوره بالبال **قال** دلالة الالتزام

مهجورة في العلوم الحقيقية **اقول** يمكن تفسير قوله الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم بامرين احدهما عدم جواز اطلاق

اللفظ على طريقة الالتزام كاطلاق لفظ الانسان على قابل العلم والكتابة والثاني انه لا يجوز ان يراد بتلك الدلالة

في الحدود والتعريفات ولا على اجزائه كما اذا سئل عن الانسان فانه لا يصح ان يقال في جوابه حساس باطن لدلالة الحساس على

الحسية وسائر لوازم الحيوان بالالتزام ان الدليل لا يستقل من مفهوم الحساس الجهة الاخرى بالالتزام جاز استعماله الى غيرها

ولا تحقق في فهم المفهوم المسؤول عنه اذا عرفت فاعلم ان العلماء ذكروا التأسيس هجر هذه الدلالة في العلوم وجهين احدهما

ان دلالة الالتزام لو كانت معتبرة لكان اللفظ دالا على معان غير متناهية بهذه الدلالة لان لكل شيء لوازم غير متناهية

وان الدال على الملزوم بالمطابقة دال على كل واحد من تلك اللوازم بالالتزام وذلك محال لان الذهن لا يحيط بما لا يتناهى

وبتقدير الاحاطة يفضي الى عدم احتياج المسؤول عنه عن غيره والامام ابطل كل واحد من هذين الدليلين اما الاول فلانه

منقوض بالدلالة التضمنية فانها غير متناهية مع جواز الدلالة بها مع اجزاء المسؤول عنه واما الثاني فلانه يلزم ضد والشرطية واما

لصدق ان لو كان المعتبر دلالة اللفظ على جميع اللوازم بالالتزام وليس كذلك بل المعتبر دلالته على اللوازم البينة

وهي متناهية ولما ابطل هذين الدليلين احتج على الهجر وقال دلالة الالتزام لو كانت معتبرة في العلوم فاما ان يعتبر بالنسبة

الى كل لازم من اللوازم او بالنسبة الى اللازم البين والاول محال لانه لا نهاية لكون اللوازم غير متناهية بحيث لا تعرف فلا يحصل

من اطلاق اللفظ فائدة لعدم احاطة الذهن بالامور الغير المتناهية والثاني ايضا باطل لان الاشتراك في المطلوب المدلول عليه حينئذ

لا يكون مضبوطا لان اللازم الواحد قد يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص في التساوي الوقوع الذي للمعلل

لقائل ليس لازم بين عند المعتمد على شخص عند غيره وهو ايضا ضعيف لجواز ان يكون المعتبر دلالته على اللازم البين بالنسبة

الى من يعرف ان علمه البين ما ذكرناه **قال** مباحث المفرد والمركب الى اخره **اقول** ذكر ان اللفظ المفرد ينقسم بنوعين من التقسيم

الاول اذا نسبنا اللفظ المفرد الى معناه كان على اربعة اوجه لانه اما ان يكون كل واحد من اللفظ والمعنى واحدا او يكون

كل واحد من اللفظ والمعنى كثيرا او يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا او يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا والاول وهو ان

يكون كل واحد من اللفظ والمعنى واحدا فلا يخلو اما ان يكون نفس مفهوم اللفظ ممكن الحصول في كثيرين او لا يكون

كذلك فان كان ممكن الحصول في كثيرين فاما ان يكون على السوية او لا على السوية والاول هو اللفظ المتواطئ والثاني

هو اللفظ المشكك والثالث هو العلم وهذا فيه نظر من وجهين احدهما انهم فسروا اللفظ المتواطئ باللفظ الذي تتساوى

افراده في حصول معناه كالانسان بالنسبة الى افراده واللفظ المشكك باللفظ الذي اختلف افراده في حصول معناه كا

لموجود بالنسبة الى الواجب لذاته والممكن لذاته والتساوي والاختلاف انما يكون بعد حصول الافراد بالفعل او بالتوهم

فاذا حصول الافراد بالفعل او بالتوهم معتبر في هذين اللفظين وعلى الوجه الذي ذكره الامام وهو امكان حصول

نفس مفهوم اللفظ في كثيرين على السوية او لا على السوية لا يتوقف تحققهما على حصول الافراد بالفعل او بالتوهم فلا يصح

تفسير هذين اللفظين والثاني انه يلزم ان يكون الاله تعالى وشريكه والشمس ونحوهما مما لا يجوز وجود مثلهما وبالجملة جميع الاسماء

الموضوعة للمفهومات الممتنعة الوجود ممتنعة الكثرة اعلاما ضرورة ان نفس مفهومها يمتنع الحصول في كثيرين وذلك

على خلاف تفسيرهم الا اذا ضم الى المورد فيه بالنظر اليه بان يقول فان كان الاول فاما ان يكون نفس مفهوم اللفظ ممكن الحصول

في كثيرين بالنظر اليه او ليس ممكن الحصول في كثيرين بالنظر اليه وحينئذ يصح ما ذكره في تعريف العلم ولا يرد عليه ما ذكرناه من

الالفاظ لان مفهومات تلك الالفاظ ممكن الحصول في كثيرين بالنظر اليها لكن لا يصح ما ذكره في تعريف اللفظ المتواطئ واللفظ

المشكك والتقسيم الصحيح ان يقال الاول لا يخلو اما ان يكون معناه كليا او جزئيا فان كان كليا فاما ان يكون حصول ذلك

المعنى الكلي في افراده على السوية اعني الافراد الخارجية والذهنية او لا على السوية والاول هو اللفظ المتواطئ و

الثاني هو اللفظ المشكك وان كان معناه جزئيا فهو العلم وعلى هذا لا يرد شيء مما ذكرنا واما الثاني وهو ان يكون كل واحد من

اللفظ والمعنى كثيرا فهو الاسماء المتباينة كالسماء والارض والحجر والمدر واما الثالث وهو ان يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا

فهو الاسماء المترادفة كالاسد والليث والغضنفر واما الرابع وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فلا يخلو اما ان يكون

الواضع قد وضع ذلك اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني وضعا على السوية او لا يكون كذلك والاول هو الاسماء المشتركة سواء

كانت كلها من لغة واحدة ومن لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد [illegible] له معان كثيرة فقال له المشترك سواء كانت وضعه

لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واضع في لغة بازاء

احد تلك المعاني ثم وضعه واضع اخر في لغة اخرى بازاء معنى اخر ثم واضع اخر في لغة اخرى بازاء معنى اخر كالبرواز موضوع

في العربية لمعنى وفي التركية لاخر فاعلم ان المراد ذكر ما كان لفظه فاظهر على افادته ثم لو عوا هكذا سواء كان من واحد

او من لغات مختلفه اولا فاد كرناه لان معناه حينئذ سوا كان الوضع من لغه واحده او من لغات مختلفه واما
الثاني وهو ان لا يكون ذلك اللفظ موضوعا لجميع تلك المعاني على السويه بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني فهو حينئذ
اما ان يكون نقله من المعنى الموضوع له اللفظ الى المعنى الاخر بسبب مناسبه بين المعنيين بان يكون احدهما لازما للاخر او ملزوما
له او جزءا من الاخر او محلا له الى غير ذلك من الوجوه المذكوره في الكتب الاصوليه ولا بان لا يكون بسبب مناسبه بينهما فان كان الاول
فلا يخلو اما ان غلب استعماله في المنقول اليه او لم يغلب فان غلب فهو اللفظ المنقول وهو على ثلثه اقسام لان الناقل ان كان هو
العرف العام فهو اللفظ المنقول العرفي كالدابه فانها اسم في اللغه لكل ما يدب على الارض ثم نقلها اهل العرف الى الفرس والحمار
وان كان الناقل هو الشرع فهو اللفظ المنقول الشرعي كالصلوه والصوم والركوع فان الصلوه في اللغه عباره عن الدعا والشرع
نقلها الى الاركان المعهوده والاذكار المخصوصه والصوم في اللغه عباره عن نفس الامساك والشرع نقل الى الامساك
او النهار الى اخره مقرونا بالنيه والركوع في اللغه عباره عن الانحنا والشرع نقلها الى القدر المخرج من النصاب بالحال الى الربع
وان كان الناقل هو العرف الخاص فهو المنقول الاصطلاحي كاصطلاح النحاه والنظار وغيرهم من اهل العلم فان كل واحد
من اهل العلم الفاظا نقلوها من موضوعاتها اللغويه الى معان اخر وان لم يغلب استعماله في المنقول اليه فهو المجاز كذا بالنسبه
الى المعنى المنقول اليه ثم ان لم تكن المناسبه ان كانت من الاستعاره في بعض الامور يسمى اللفظ مجازا كاطلاق لفظ الاسد على
الرجل الشجاع بسبب اشتراكهما في الشجاعه والا فلا هذا كله اذا كان النقل لاجل مناسبه واما اذا لم تكن المناسبه يسمى اللفظ
مرتجلا **قال** اللفظ المفرد اما ان يكون بحيث يصلح لان يخبر به عن شي وحده ولا يكون الى اخره **اقول** هذا هو النوع الثاني في
تقسيم اللفظ المفرد فنقول اللفظ المفرد اما ان يكون بحيث يصلح لان يخبر به وحده عن شي او لا يكون كذلك الحصه والثاني
هو الاداه والنحويون يسمونه حرفا والاول لا يخلو اما ان يدل على الزمان المعين لذلك المعنى او لا يدل عليه والاول هو الكلمه والنحويون
يسمونه فعلا والثاني هو الاسم اعلم انه خرج من الكلمه بقوله يدل على الزمان المعين التقدم والتاخر والصبوح والغبوق
والمتقدم والمتاخر واليوم والامس لانها لا تدل على الزمان المعين لان المراد بالزمان المعين هو الزمان الذي يخص وبعين ماضيا او
مستقبلا بالفعل وهذه الاسما لم يتعين فيها زمان مخصص ماض او مستقبل واما الادعيه الاخير فلان لفظ ضرب مثلا دال
على وجود الضرب ونسبته الى موضوع وزمان لذلك النسبه خارج عنها وهذه الالفاظ ليست كذلك واما المتقدم والمتاخر
فانهما دالان على حدث وهو التقدم والتاخر وعلى نسبته الى الموضوع ولكن لا يدلان على زمان لتلك النسبه خارج عنهما
واما اليوم والامس فلانهما يدلان على نفس الزمان ولا يدلان على الزمان لذلك الزمان لاستحاله ان يكون للزمان زمان اخر
والا لكان يكون ذلك الزمان زمان اخر بعين ما ذكرناه فيلزم ان يكون ... وجود ازمنه بعضها كل واحد
منها محيط بالاخر ... بالفرع ثم الاسم اما ان يكون دالا على شخص معين وهو العلم او لا على شخص معين وحينئذ اما
ان يكون موضوعا للماهيه بعينها او لذي صفه معينه من غير دلالته على خصوصيه ماهيه ذلك الموصوف فالاول هو
اسم الجنس كالحيوان والانسان والجسم والجماد ... الجامد والثاني وهو الاسم المشتق كالعالم والضارب **قال** اما المؤلف
فالمشهور انه اما ان يكون تاما **اقول** اما المؤلف فاما ان يكون تاما وهو الذي يصح عليه السكوت واما ان
يكون غير تام وهو ما لا يكون كذلك والتام يسمى كلاما ... والمشهور ان التام اما ان يكون من اسمين او اسم محكوم عليه وفعل
محكوم به ونقضوه بالنداء فانه كلام تام مع تركبه من حرف واسم واجيب عن هذا النقض بان النداء في تقدير فعل او اسم
لانه في تقدير قولنا ادعو زيدا او انادي زيدا ولتشعر هذا الجواب بان النداء لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق
والكذب ... خطابا لمن يا... على هذا انا لا نسلم صدق هذه السوطيه ...
بكن

يكن انشا وجاز كون الكلام اسما وان كان لصفه الاخبار كقول القائل في ما اقسم بالله واقسمت بالله فان شيا منهما ليس للاخبار
اذ لو كان الاول اخبارا لكان سابقا على قسم اخر ولو كان الثاني اخبارا لكان مسبوقا بقسم اخر ولاحتمل التصديق والتكذيب وشي منها
غير لازم ومن نظائره من الكلام كقول القائل عابدا او وجب واشتريت ووهبت ومن كلام الملك طلقت واعتقت واوقفت فان شيا
منها ليس باخبار لما ذكرناه من العلم بالصفه اذ مستركه بين الاخبار والانشا محتمل للصدق في الكل ... اخبار ولا احتمالها
حين هو انشا وقول المنادي ادعوا زيدا انشا للندا لا يحتمل الصدق والكذب واما غير التام فاما ان يكون تقييديا
وقد عرفته واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداه او من فعل واداه او من فعل او من اداتين او من فعل محكوم عليه
واسم محكوم به وشي منها لا يفيد الا مع شي اخر الله **قال** شك اخر وهو ان قولنا الفعل والحرف لا يخبر عنهما
فالمخبر عنه في هذا الخبر ان كان اسما كان القضيه كاذبه والا كانت مناقضه **اقول** لما اشتهر في لسان العلماء
ان الفعل والحرف لا يخبر عنهما وكان فيه هذا الشك اراد الامام السوال عليه والا فليس له توجه ظاهر على
ما في الكتاب وان سنا توجهه عليه فلا بد من التكلف وذكر بان تقول لم قلتم بان الكلام لا يتالف الا من اسمين او من اسم
محكوم عليه وفعل محكوم به فما في جوابه الدليل على ان المؤلف التام لا يتالف الا بما ذكرناه هو انه لو تالف
عن القسمين المذكورين لزم منه ان يكون الفعل او الحرف مخبرا عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما مورد الشك
المذكور عليه حينئذ وتقريره ان قولنا لو صدق حكمنا الفعل والحرف لا يخبر عنهما لزم التناقض لان المحكوم عليه
في هذه القضيه حينئذ اما ان يكون هو الاسم والفعل والحرف فان كان هو الاسم لزم ان يكون كاذبه لان كل اسم صح الخبر
عنه والتقدير تقدير صدقها فلزم كونها على تقدير صدقها وان كان المحكوم عليه فيها احد الاخرين لزم ان
يكون الفعل او الحرف محكوما عليه بانه محكوم عليه فيصدق قولنا بعض الفعل والحرف محكوم عليه
ويلزمه ليس كل فعل وحرف غير محكوم عليه وقد قلنا كل واحد من افراد الفعل وافراد الحرف غير محكوم عليه
فيلزم التناقض وانه محال والامام ما تعرض لجواب هذا الشك وجوابه ان يقال لا نسلم لزوم التناقض لو كان المحكوم
عليه فيها الفعل او الحرف فانا اخبرنا في هذه القضيه عن الفعل والحرف معبرا عنهما باسمين وهما لفظا الفعل والحرف
اللذين كل منهما اسم ونحن قد قلنا ان الفعل والحرف لا يخبر عنهما المجرد ذكرهما ولا تناقض بين هذين القولين
الا فسقط ما ذكر لو من الشك **قال** مباحث الكلي والجزئي الى اخره **اقول** لما فرغ من مباحث المفرد والمؤلف
شرع في ذكر مباحث الكلي والجزئي وقال اولا الكلي والجزئي بالذات المعنى وبالعرض اللفظ ومعناه ان الكليه والجزئيه
انما تعرضان للمعاني لا للالفاظ ثم المعنى الذي عرض له الكليه يقال له الاسم الذي هو اللفظ الدال عليه كليا والمعنى
الذي عرض له الجزئيه يقال الاسم وهو اللفظ الدال عليه جزئيا ... لا بالذات بل بالعرض لانهما موصوفان
بالمعنيين اللذين احدهما كلي والاخر جزئي **قال** المعنى الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركه فيه الى اخره **اقول**
الكلي لما انقسم الى اقسام ستة بان المعنى الكلي الذي ... اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج واما ان يكون
ممكن الوجود فهو والاول كشريك الاله والثاني لا يخلو اما ان لا يعرف وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه
والاول كالعنقا وجبل من ياقوت وبحر من زيبق وهذا القسم لم يذكره الشيخ وذكره ابو البركات صاحب المعتبر واما
الذي يعرف وجوده فاما ان يكون ... فقط او هو واحد فان كان واحدا فلا يخلو اما ان يمتنع ان يكون في الوجود
الذي هو في ذكر الواحد او لا يمتنع ذكر في الاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس عند من يجوز ...
الوجود منه ... واحد واما ان يكون اعداده متناهيه او غير متناهيه والاول مثل الكواكب والثاني مثل النفوس

المطلوب
بما
مباحث الكلي والجزئي
بعرو

الناطقة واعلم ان الكواكب انما تصح مثالا ان لو كانت الكوكبية معنى يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم بل الاولى
ان يقال في مثاله كافراد الانسان قال الجزئي يقال بالاشتراك على الشخص وعلى كل اخص تحت الاعم الى اخره اقول
لفظ الجزئي كما يقال على الشخص وهو الجزئي الحقيقي فقد يقال ايضا على كل اخص تحت اعم كليا كان ذلك الاخص او جزئيا
ويقال لذلك الاخص الجزئي الاضافي وهذان المعنيان متغايران اما اولا فلان جزئية المعنى الاول وهو الجزئي الحقيقي
ليست بالاضافة الى شيء آخر وجزئية المعنى الثاني فهو الجزئي الاضافي بالقياس الى ما فوقه وثانيا ان الجزئي بالمعنى الثاني قد يكون
كليا كالجسم والحيوان والانسان وبالمعنى الاول استحال ان يكون كليا لانه مقابل للكلي ومقابل الشيء امتنع ان يكون هو بعينه
قال ولا شك انه اعم ماهيته من المعنى الاول اقول هذا البحث يشتمل على مطلوبين الاول انه لا مناسبة بين الجزئي الحقيقي والجزئي
الاضافي والثاني ان الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لان كل شخص جزئي بكل واحد من المعنيين ويلزم من صدق هذه
المقدمة ثبوت كل واحد من المطلوبين اما ان الشخص جزئي بالمعنى الاول فظاهر ضرورة ان الشخص مفهومه يمنع عن صدقه على
كثيرين واما انه جزئي بالمعنى الثاني فلان كل شخص له ماهية كلية فاذا اخذت ماهيته من حيث هي هي مجردة عنها
مشخصاتها ولواحقها كان الشخص بالاضافة اليها جزئيا اضافيا لكونه اخص تحت اعم حينئذ واما انه يلزم من صدق هذه المقدمة
ثبوت كل واحد من المطلوبين اما الاول فظاهر لامتناع الاجتماع بين المتباينين واما الثاني فلانه متى صدق قولنا
كل ما هو جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي لانحصار الجزئي الحقيقي في الاشخاص وكون كل شخص جزئيا اضافيا وليس كل ما هو جزئي
اضافي فهو جزئي حقيقي لما عرفت في البحث المتقدم ان الجزئي الاضافي قد يكون كليا دون الجزئي الحقيقي لكونه مقابلا
له قال لكنه ليس جنسا له الى اخره اقول الجزئي الاضافي وان كان اعم من الجزئي الحقيقي لكنه ليس جنسا له لانه لو كان جنسا له
لامتنع تصور الجزئي الحقيقي بدون تصور الجزئي الاضافي لامتناع تصور النوع دون تصور جنسه لكن اللازم باطل لانه يمكننا تصور
الجزئي الحقيقي مع الذهول عن الاعتبار الذي هو كونه مضافا الى ماهيته المجردة عنها المشخصات
واللواحق قال اذا اطلقنا الحيوان بانه كلي فهناك امور ثلاثة الى اخره اقول هذا اشارة الى تقسيم الكلي باعتبار اخر
وذلك بانا اذا اطلقنا الحيوان بانه كلي فيحصل هناك لنا ثلاثة امور احدها الحيوان من حيث انه حيوان وهو
الذي عرضت له الكلية والثاني كون الحيوان كليا وهو اي كونه كليا مغاير للحيوان من حيث هو حيوان اما اولا فلان كون
الحيوان كليا لو كان هو عين الحيوان بما هو حيوان لكان كل كلي حيوانا ولكان كل حيوان كليا وكل واحد منهما باطل اما
الاول فلان الكلي قد يكون حيوانا وقد لا يكون حيوانا بل غيره واما الثاني فلان الحيوان قد يكون كليا وقد لا يكون كليا
بل جزئيا كالاشخاص ولهذا فرق بين ذلك ان شيئا منهما ليس مفهوما للاخر اذ لو كان احدهما مفهوما للاخر لاستحال وجود المفهوم
دون ما هو مفهوم له ... ان كل واحد منهما موجود بدون الاخر واما ثانيا فلان كونه كليا امر اضافي لا يعرض للحيوان
الا بالنسبة الى موضوعاته اي بالنسبة الى الاشياء التي هو صادق عليها والنسبة بين الشيئين متاخرة عنهما فالكلية اذن متاخرة
عن ماهية الحيوان وماهية موضوعاته التي هي الانسان والفرس والثور وغيرها من الحيوانات فتكون مغايرة لكل
واحد منها ولان الكلية اذا تاخرت عن ماهية الانسان والفرس والثور وغيرها لزم منه تاخرها عن الحيوان لان
ماهية الانسان وماهية غيره من الحيوانات متاخرة عن ماهية الحيوان لوجوب تاخر المركب عن كل واحد من مفرداته
واذا تاخرت الكلية عن ماهية الحيوان ... كانت مغايرة لها بالضرورة واذا عرفت الحيوان من حيث هو حيوان وكونه كليا
عرفت ان ... منهما وانه مغاير لكل واحد منهما ... مغاير المركب لكل واحد من مفرداته فيخص كل واحد من هذه الاقسام
الثلاثة باسم فالاول وهو معروض الكلية يسمى كليا طبيعيا والثاني وهو الكلية كليا منطقيا والثالث كليا عقليا اما

الكلي

الكلي الطبيعي فلا شك في وجوده في الاعيان لانه جزء من افراده الموجودة في الخارج فان الحيوان بما هو حيوان جزء من
هذا الحيوان الذي هو موجود في الخارج ومتى كان المركب من امرين موجودا في الخارج كان كل واحد من ذينك
الامرين موجودا في الخارج والا لكان الموجود مركبا من الموجود والمعدوم او من معدومين وذلك محال بالضرورة فاذا
الكلي الطبيعي اذن موجود في الخارج واما الكلي المنطقي فهو نوع من مقولة المضاف والكلام في ان الاضافة هل لها
وجود في الخارج ليس من مباحث المنطق بل من مباحث الحكمة وسيأتي ذكره فيها واما الكلي العقلي فالمشهور انه الصورة
الذهنية اي هو المعنى الحاصل في العقل منهما قالوا الموصوف بالكلية مشترك فيه بين كثيرين والعدم الصرف استحال ان يكون
مشتركا فيه بين كثيرين فالموصوف بالكلية ليس هو عدما صرفا فهو موجود اما في الخارج او في الذهن واستحال ان يكون
موجودا في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو مشخص معين ممتاز عن كل ما عداه في الخارج وكل ما كان متشخصا
ومعينا ممتازا عن كل ما عداه في الخارج لم يكن مشتركا فيه بين كثيرين وكل ما لا يكون مشتركا فيه بين كثيرين لا يكون
كليا فثبت ان كل ما هو موجود في الخارج لا يكون كليا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يكون كليا لا يكون
موجودا في الخارج ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان يكون الموصوف بالكلية موجودا في الذهن وهو
المطلوب فثبت ان الكلي العقلي هو الصورة الذهنية ولقائل ان يقول ان عنيتم بالموصوف في قولكم الموصوف
بالكلية مشترك فيه بين كثيرين الكلي الطبيعي فهو مسلم ولكن لا يلزم منه الا ان يكون الكلي الطبيعي موجودا وذلك مما لا
نزاع فيه لا الكلي العقلي وان عنيتم به الكلي العقلي فلا نسلم صدقه فان الكلي العقلي ليس مشتركا فيه بين كثيرين والا لكان
كل شخص موصوفا بكونه كليا لان اشتراك امور موجودة في شيء يقتضي وجود المشترك في كل واحد منها
وذلك محال ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون الكلي العقلي موجودا في الخارج وما ذكرتم لبيانه
ان صح لزم ان لا يكون الكلي الطبيعي ايضا موجودا في الخارج وهو على خلاف مذهبكم كيف فان مذهبكم ان يكون
الكلي العقلي موجودا في الخارج لان الكلي الطبيعي موجود في الخارج وكذا كونه كليا الذي هو الكلي المنطقي الاضافية
والاضافات عندكم موجودة في الخارج فيكون الكلي المنطقي ايضا موجودا في الخارج ومتى كان بسائط الماهية
المركبة موجودة في الخارج كانت الماهية المركبة منها موجودة في الخارج بالضرورة فثبت ان الكلي العقلي موجود
في الخارج قال ثم سألوا انفسهم فقالوا الصورة الذهنية صورة شخصية في نفس شخصية فما ذكرتم من الالزام
حاصل فيها اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال ان صح ما ذكرتم من الدليل على ان الكلي العقلي ليس بموجود
في الخارج لزم ان لا يكون موجودا في الذهن ايضا لان الصورة الذهنية ايضا صورة شخصية موجودة في نفس شخصية
التي هي من الموجودات الخارجية فتكون الصورة الذهنية صورة شخصية موجودة في الخارج وقد ثبتم انه لا شيء من
المشخص المعين بكلي فثبت ان الكلي العقلي ليس بموجود في الذهن ايضا قال واجيب عنه بانا اذا اطلقنا الصورة
الذهنية بانها كلية فلا نعني به كونها مشتركا فيها من الاشخاص الخارجية الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب
ان يقال لم لا يجوز ان الصورة الذهنية لو كانت صورة شخصية موجودة في الخارج لا تكون الكلية ... لان الكلي مشترك
فيه بين كثيرين فكذلك الصورة الذهنية الشخصية استحال ان يكون مشتركا فيها بين كثيرين فلا نسلم وانما نعني بكون
تلك الصورة الذهنية مشتركا فيها بين كثيرين انه لو كان المراد بقولنا الصورة الذهنية انها كلية انها بعينها مشتركة فيها
بين اشخاصها الخارجية وليس المراد ذلك بل المراد مطابقتها لتلك الاشخاص على معنى ان النفس
بعد حصول صورة الانسان فيها متى لا اذا احدث شيئا من اشخاصها ... عن جميع العوارض واللواحق ...

من بين نوعه

ماهيه الحيوان فهنا قد احدث شخصا اخر ثم عنه وعملت به العمل المذكور وهكذا الى ان شاءت واراد ان المأخوذ بعد حذف العوارض واللواحق من تلك الاشخاص والحاصل في النفس منها غير الحاصل في النفس اولا او ما يساويه وانت تعلم ان هذا الجواب انما يتم في الكلي الطبيعي لان الموجود في الاشخاص الخارجية هو الكلي الطبيعي لا الكلي العقلي الا ان يفسر الكلي العقلي بمشتركا فيما بين الاشخاص الخارجية لمطابقة الكلي الطبيعي لها لكن ذلك بعيد جدا واعلم ان الاعتبار الذي ذكره الامام في الكلي حاصل في كل واحد من اقسامه الخمسة والشيخ اعتبره في الجنس وذكر ما قاله قال الجنس المنطقي هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع كالحيوان اي بالحقائق في جواب ما هو من غير الاشارة الى شيء من الموجودات ذكره والجنس الطبيعي هو الشيء المشار اليه في الوجود الذي عرض له معنى الجنسية كالحيوان الذي هو حيوان في الحيوان ما هو لون في غيرهما والجنس العقلي هو ما حصل منهما او من احدهما في العقل والامام جعل العقلي مركبا من المفهومات الاولين وعلى ما ذكره الشيخ لا حاجة بنا الى اثبات ان الكلي العقلي وجوده في الذهن لا في الخارج اذ هو مفسر بالصورة الحاصلة في العقل من المفهوم الاول او من احد المفهومين ولذلك يسمى كليا عقليا ويسمى الكلي الطبيعي كليا طبيعيا لانه موجود في الخارج اما لما ذكرناه اولا لانه موجود بطبيعته سواء كان من الحقائق الكلية طبيعيا كالحيوان والنبات او صناعيا كالبيت والسرير ويسمى الكلي منطقيا لانه يبحث على المنطقي معرفة الجنس المطلق المجرد عن المواد لا معرفة الاجناس الموجودة في الخارج وان فسر الكلي العقلي بما ذكره الشيخ ان ثبت حصول شيء في العقل وهو ممنوع فيقول في جوابه لا شك في انا نتصور امورا موجودة في شيء والعدم الصرف استحال كونه مشتركا فيه بين الموجودات ومركبا للشيء لا اذ موجود وليس موجودا في الخارج لان كل موجود في الخارج يلزمه التشخص والتعين الخارجيان بالضرورة وكل ما يلزمه التعين والتشخص الخارجيان استحال كونه مشتركا فيه بين الموجودات بالضرورة ينتج كل موجود في الخارج استحال كونه مشتركا فيه بين الموجودات بالضرورة فهو اذن موجود في الذهن وهو المطلوب واذا عرفت اقسام الجنس بالطريق الذي عرفت المهدت الاقسام الثلاثة ما عرفت مثله في كل واحد من الالفاظ الخمسة الباقية من الجهة المذكورة فيحصل لك نوع منطقي ونوع طبيعي ونوع عقلي وعلى هذا القياس في البقية الاخرى **قال** هذا مشكل من وجهين الاول ان هذا انما يتم على الصورة الذهنية ومن عندنا باطل الى اخره **اقول** اما تفسيرات تفسير الكلي العقلي بالصورة الذهنية انما يصح ان لو ثبت حصول شيء في العقل وظاهر واما انها باطلة عند مشايخ الحكمة مع الجواب عنه واما الدليل على ثبوت شيء في العقل فقد مر ايضا واما تقرير قوله وتقرير الموارد انما لكنه لا يصح تفسير الكلي بما الى اخره فان يقال لو كان الكلي مفسرا بالصورة الذهنية لاستحال انقسام الكلي الى الذاتي والعرضي واللازم باطل فالملزوم مثله اما الشرطية فلان الصورة الذهنية تكون متاخرة عن وجود الشخص لانها تحدث بعد حدوث الشخص والمتاخر عن وجود الشيء يمتنع ان يكون جزءا منه لان كل جزء متقدم في الوجود على وجود الكل واما ان اللازم باطل فبالاتفاق الحكماء على جواز انقسام الكلي الى الذاتي والعرضي بل اجمع كتبهم المنطقية منصوص بهذه الاقسام وجوابه ان هذا انما يلزم ان لو صدق المقدم لكنه من الشرطية واما الصدق ان لو كان المنقسم الى الذاتي والعرضي هو الصورة الحاصلة من الكلي العقلي او من احد الكليين في العقل وهو ممنوع بل المنقسم اليهما هو الكلي الطبيعي الموجود في الخارج ولئن سلمنا ان المنقسم اليهما هو الصورة الذهنية ولكن لم قلتم بانه محال وانما يكون محالا ان لو كان هذا الانقسام يقتضي تقدم وجود الصورة الذهنية على ما انقسمت اليه من الاقسام وهو ممنوع فان الصورة الذهنية عرضت لها ان صارت منتسبة الى امور كثيرة وكانت بالنسبة الى المقومات ولتجري الى العرضيات فقولنا الكلي اما ذاتي او عرضي معناه ان الصورة الذهنية من هذا الكلي اما ان تكون منتسبة الى الذاتي او اما ان تكون منتسبة الى العرضي او تقول معناه ان الماهية التي عرض لها ان صارت ذهنية بالنسبة الى الجزئيات التي في الخارج التي حطا فيه على ما عرفته من التفسير اما ان تكون ذاتية لتلك الجزئيات او عرضية لها ومن الدليل ان تقسيم الصورة من الذهنية الى الذاتي والعرضي يكل واحد من هذين التفسيرين لا يقتضي تقدمها

بالوجود

ظ

مقدم ما

بالوجود على ما انقسم اليه نعم تقتضي هذه الاقسام تقدمها على ما يقال وصورة له وهو الكلي الطبيعي على ما انقسمت اليه وذلك لا يضرنا **قال** المراد من قولنا ان ما انتزع النفس عن كل تلك الاشخاص واحدا هو انا نتصور قدرا مشتركا بين تلك الاشخاص الى اخره **اقول** تقريره ان يقال ولئن سلمنا صحة انقسام الصورة الذهنية الى الذاتي والعرضي على ما ذكرتم من التقسيم لكنها يستحيل ان تكون كلية لانها صورة شخصية في نفس شخصية فاستحال ان تكون مشتركا فيها بين كثيرين والكلي مشترك فيه بين كثيرين وما ذكرتم في تفسير الكلي بما بين كثيرين وهو ان ما انتزع النفس عن كل تلك الاشخاص واحد باطل لان المراد من قولكم ان ما انتزع النفس عن كل تلك الاشخاص واحد باطل لان المراد من قولكم هو انا نتصور قدرا مشتركا بين تلك الاشخاص فيقول تصور القدر المشترك بين تلك الاشخاص اما ان لا يتوقف على تحقق قدر مشترك بينها في الخارج او يتوقف والاول محال والا لم يكن التصور الذهني مطابقا للامر الخارجي وكان جهلا وكذا الثاني والا لزم ان يكون القدر المشترك بين تلك الاشخاص موجودا في الخارج واذا كان كذلك كان الكلي هو ذلك القدر المشترك الموجود في الخارج في الحقيقة والصورة الذهنية انما يقال لها انها كلية مجازا لا انها كلية بل لانها مطابقة لما هو الكلي في الخارج وجوابه ان يقال لا نسلم ان المراد من قولنا ان ما انتزع النفس عن كل تلك الاشخاص واحد هو انا نتصور قدرا مشتركا بين تلك الاشخاص بل المراد هو مطابقة الصورة الذهنية لما في الخارج من جزئياتها على ما ذكرنا من التفسير وهو انه اذا حصلت في الذهن ماهية جزئية من جزئياتها بلا عرض ماهية الجزئي الاخر كان الحاصل في الذهن والمأخوذ من ذلك الجزئي هو عين الحاصل في الذهن والمأخوذ من الجزئي الاول ولو سلمنا ذلك لا يستلزم ان يكون ذلك القدر المشترك اما ان لا يتوقف على تحقق القدر المشترك او يتوقف قلنا ان يعني بتصور القدر المشترك ان عنيت به تصور امر موجود في الخارج مشترك بين الاشخاص من الخارجية فيقول لا يتوقف قوله لو كان كذلك لم يكن التصور الذهني مطابقا للامر الخارجي قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانت مطابقة التصور الذهني للامر الخارجي عبارة عن مطابقته في الذهن لما في الخارج من الامور القائمة بنفسها وليس كذلك بل المراد مطابقته لما هو مرتسم في العقل الفعال وانما قلنا بان ذلك القدر المشترك غير مرتسم في العقل الفعال وان عنيت به ما اخرجته بسطر فيه ولئن سلمنا لكن حرصه الامر الموجود في الخارج القائم بنفسه او المرتسم في العقل الفعال فنقول باختيار القسم الثاني وهو ان التصور يتوقف على تحقق القدر المشترك في الخارج قوله فحينئذ يكون القدر المشترك بين تلك الاشخاص موجودا في الخارج قلنا لا نسلم ان عنيت به الموجود الخارجي القائم بنفسه ومسلم ان عنيت به الموجود المرتسم في العقل الفعال قوله فحينئذ يكون الكلي هو ذلك القدر المشترك الموجود في الخارج في الحقيقة قلنا لا نسلم وما البرهان على ذلك بل الكلي هو الصورة الذهنية على ما ذكرناه من التفسير واذا ثبت ذلك ظهر انه يجوز ان يكون الحقيقة الواحدة الحاصلة في الذهن مطابقة يحدها صدود اشخاصها الخارجية وهو المعنى بقولنا اما ان الصورة الذهنية مشتركة بين الاشخاص والى هذا اشار في الشفاء بهذا المعنى وقال المعقول في النفس من الانسان هو الذي هو كلي كليته ليست لاجل انه في النفس بل لانه يقاس الى الاشخاص اعيان الاشخاص التصورات بل اخوانه في الاعيان كثيرة موجودة او موهومة حكمها عنده حكم واحد ثم قال ان كان السبب باعتبارات مختلفة يكون جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا فاما كالون فانه جنس للسواد ونوع من الكيف وفصل الجسم الكثيف وخاصة للحيوان وعرض عام للانسان ويجوز ان يكون بحسب اعتبارات مختلفة كليا اعتبارا **قال** ولم لا يجوز ان يكون يحصل كل شخص في الخارج كلما اشترط حد والمشخصات عنه الى اخره **اقول** تقرير هذين الوجهين احدهما انه لو كانت كلية الكلي في النفس من الحقيقة الواحدة لانها في النفس بل انما هي منتسبة الى اشخاصها بمعنى واحد لصح ايضا ان تكون ما هية كل شخص في الخارج كلية بشرط حذف المشخصات عنها لا لانها موجودة في الخارج بل لانها منتسبة الى اشخاصها بمعنى واحد في والجملة فالفرق بينها الوجه الثاني في المقومات فقال لو كان المقتضي لكون الحقيقة كلية موجودا في الخارج لكان

الكلي موجود في الخارج والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهر واما بيان حقية المقدم فلان المعنى لكون الحقيقة كلية ليس هو المشخصات ولا الحقيقة بشرط المشخصات بل هي من حيث هي وتلك الحقيقة من حيث هي موجودة في الخارج فالمعنى لكون الحقيقة كلية موجود في الخارج ولزم من صدقها ان المعنى من عروض الكلية للحقيقة الموجودة في الخارج فالكلي الطبيعي موجود في الخارج والوجه الاول ظاهر الفساد لان الشرطية المذكورة فيه ممنوعة فان انتساب الماهية الى افرادها حال كونها خارجية فقط محال بل لا يمكن ذلك الانتساب الا اذا كانت حاصلة في الذهن وحينئذ الكلية تعرض لها في الذهن لا لها في الخارج واما الوجه الثاني فممنوع لانا لا نسلم ان المقدم حق قوله لان المعنى لكون الحقيقة كلية هو ماهيتها لا بشرط شيء وهي بهذا الاعتبار موجودة في الخارج قلنا لا نسلم بل المعنى لكونها كلية هو ماهيتها بشرط لا شيء وهي بهذا الاعتبار لا توجد في الخارج بل في الذهن فقط **قال** والذي يقوله انا نعلم بالضرورة ان اشخاص النوع الواحد مشتركة في طبيعة ذلك النوع الى اخره **اقول** تقرير هذا الدليل على ان الكلي موجود في الخارج هو ان اشخاص النوع الواحد على الاشخاص الموجودة في الخارج مشتركة في طبيعة ذلك النوع وتمتاز كل واحد منها عما عداه بخصوصه وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فيكون كل واحد منها موجودا في الخارج لاستلزام وجود الشخص في الخارج وجود اجزائه فيه فيكون تلك الطبيعة موجودة في الخارج وتلك الطبيعة المشتركة هو الكلي الذي كلامنا فيه كالماهية الموجودة في الخارج فالكلي اذن موجود في الخارج وجوابه ان يقال ان عنيتم باشتراك الاشخاص الموجودة في طبيعة النوع الذي هي منها اشتراكها في شيء اذا حصل في العقل كان مطابقا لتلك الاشخاص فهو مسلم ولكن ذلك لا يقتضي عروض الكلية لشيء خارجي وان عنيتم به اشتراكها في امر عرض له الكلية في الخارج فهو ممنوع وهل النزاع الا فيه واما قوله واما الذي يعتقد في المشهور ان صورة مجردة في الذهن فسنبين ابطالها في الحكمة فنقول وسنبين جوابه ذلك الابطال في الحكمة ايضا **قال** الكلي وان كان اعم من الجزئي لكن نقيضه اخص من عدم الجزئي الى اخره **اقول** تقرير الوجه الاول ان يقال انا حكمنا بان الشيء اخص من شيء اخر لانه كلما صدق ذلك الشيء صدق الشيء الاخر من غير عكس كحكمنا بان السواد اخص من اللون لانه كلما صدق السواد صدق اللون ولا ينعكس وهذه العلة موجودة بين نقيض الاعم ونقيض الاخص لانه كلما صدق نقيض الاعم صدق نقيض الاخص ولا ينعكس اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيضه فهو قولنا قد لا يكون اذا صدق نقيض الاعم يصدق نقيض الاخص ويلزمه قد يكون اذا صدق نقيض الاعم يصدق عين الاخص وينعكس الى قولنا قد يكون اذا صدق عين الاخص يصدق نقيض الاعم وكان كلما صدق عين الاخص يصدق عين الاعم فقد يكون اذا صدق نقيض الاعم يصدق عينه وذلك محال واما الثاني فلانه قد يكون اذا صدق عين الاعم لا يصدق عين نقيض الاخص والا يصدق نقيضه واستلزم قولنا كلما صدق عين الاعم صدق عين الاخص وكان كلما صدق عين الاخص صدق عين الاعم وكان الاعم مساويا للاخص وانه محال واذا صدقت هذه الجزئية الموجبة انعكست بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا صدق نقيض الاخص يصدق عين الاعم ويلزمه ليس كلما صدق نقيض الاخص يصدق نقيض الاعم وهو المطلوب واذا ثبت ذلك فكلما صدق اللالون صدق اللاسواد ولا ينعكس فوجب ان يكون اللالون اخص من اللاسواد وبهذا الطريق ثبت في كل ما اذا ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وتقرير الوجه الثاني وهو الذي سماه بالملحة ان يقال كلما تحقق عدم الكلي تحقق عدم الجزئي ولا ينعكس اما الاول فلاستلزام انتفاء الجزء انتفاء الكل اذ الشخص مركب من الكلي ومن الامور المشخصة المنضمة اليه لتشخصه واما الثاني فلان الجزئي قد ينعدم بانعدام المشخصات التي بها صار الكلي جزئيا فقط مع وجود الكلي في ضمن جزئي اخر والى هذا

اشار

اشار بقوله ما يعاند هذا الشخص اكثر مما يعاند هذا النوع اي الشخص ينعدم بعدم الكلي وبعدم مشخصاته والكلي لا ينعدم الا بعدمه فقط ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم استلزام قولنا قد لا يكون اذا صدق نقيض الاعم يصدق نقيض الاخص قولنا قد يكون اذا صدق نقيض الاعم يصدق عين الاخص وانما يستلزمه ان لو امتنع صدقه مع صدق نقيضه وهو ممنوع فانه يجوز صدقه مع صدق نقيضه لجواز عدم استلزام الشيء الواحد لشيء من النقيضين ومن هذا عرف ضعف قوله ان نقيض قولنا قد يكون اذا صدق عين الاعم لا يصدق عين نقيض الاخص يستلزم قولنا كلما صدق عين الاعم صدق عين الاخص وعلى الثاني لا نسلم وجود الكلي في ضمن جزئي اخر اذا انعدم الجزئي بعدم المشخصات فانه يجوز ان يكون وجود الكلي منحصرا في ذلك الجزئي فقط فاذا انعدم انعدم الكلي لا محالة كالشمس وغيرها من الماهيات المنحصرة انواعها في اشخاصها لا يقال نحن لا نثبت هذا المطلوب بالطريق المذكور بل نقول اذا صدق الكلي في ضمن صدق الجزئي من غير عكس وجب ان يصدق نقيض الجزئي في ضمن صدق نقيض الكلي من غير عكس اما الاول فلانه لو لا صدق نقيض الجزئي في ضمن صدق نقيض الكلي لصدق عين الجزئي في بعض صور صدق نقيض الكلي وذلك يستلزم صدق الكلي بدون جزئيه وانه محال واما الثاني وهو عدم العكس فلان نقيض الجزئي يصدق على بعض ما يصدق عليه عين الكلي ولا يصدق عين الجزئي على كل ما يصدق عليه عين الكلي وعكسه الكلي واجب الصدق وكان الكلي والجزئي متساويين وهو خلف واذا صدق نقيض الجزئي على بعض ما يصدق عليه عين الكلي في بعض ما يصدق عليه نقيض الجزئي ويلزمه ليس كلما يصدق عليه نقيض الجزئي يصدق عليه نقيض الكلي وهو المطلوب لانا نقول لا نسلم انه لو لا صدق نقيض الجزئي في ضمن صدق نقيض الكلي لصدق عين الجزئي في بعض صور صدق بعض الكل وانما يلزم ذلك ان لو صدق نقيض الكلي على شيء من الموجودات الخارجية ان اخذ موضوع القضية بحسب وجود الخارج وعلى شيء من الموجودات المقدرة ان اخذ موضوعها بحسب الحقيقة وهو ممنوع لجواز ان يكون عين الكلي شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة كالامكان العام والشيئية فلا يصدق نقيضه على شيء من الموجودات اصلا سواء كان محققا او مقدرا ولا يتوهم دفع هذا بان يقال الذي هو انه لو لا صدق قولنا كل ما يصدق عليه نقيض الكلي يصدق عليه نقيض الجزئي لامكن ان يصدق قولنا بعض ما يصدق عليه نقيض الكلي يصدق عليه غير الجزئي واذا امكن ان يصدق قولنا بعض ما يصدق عليه عين الجزئي يصدق عليه نقيض الكلي لا يصدق قولنا بعض ما يصدق عليه عين الجزئي يصدق عليه نقيض الكلي فامكان صدقه يكون لازما وما لا امكان صدق لازمه لان امكان صدق الملزوم ملزوم لامكان صدق اللازم لكن امكان صدق قولنا بعض ما يصدق عليه عين الجزئي يصدق عليه نقيض الكلي محال الا ما لزم صدق هذه الشرطية واما صدق ان لو امكن صدق نقيض الكلي على شيء من الموجودات وهو ممنوع احتمال وجب تحقق شمول عين الكلي لجميع الموجودات المحققة والمقدرة على ما عرفت بان معنى الصدق بنفسه على شيء من الموجودات **قال** كل مفهومين لا بد ان يكون احدهما مع الاخر اعم واخص منه مطلقا الى اخره **اقول** كل كليين ان يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر فهما المتساويان كالانسان والناطق وان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس فالاول اعم من الثاني مطلقا والثاني اخص منه مطلقا كالحيوان والانسان وان صدق كل واحد منهما بدون الاخر وصدقا معا وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض وان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر فهما المتباينان كالموجود والمعدوم والانسان والفرس والامام غير المتباينين من المتساويين

منها هو قولنا أو لا أعم ولا أخص أي لا أعم مطلقا ولا أخص مطلقا فحينئذ يندرج فيه الكليان اللذان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكان يجب أن لا يذكره لما إذ كان يذكر أولا الكليين اللذين بينهما العموم من وجه ثم يقول أو لا أعم ولا أخص أي لا أعم مطلقا
ولا من وجه ولا أخص مطلقا ولا من وجه حتى لا يتناول إلا المتساويين والمتباينين إذا عرفت هذا فاعلم أن نقيضي المتساويين متساويان
وإلا لصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض المساوي الآخر وينعكس إلى قولنا بعض ما يصدق عليه عين
أحد المتساويين يصدق عليه نقيض المساوي الآخر ولو صدق ذلك لزم أن لا يكون المتساويان متساويين هذا خلف محال وفيه
نظر لأنا لا نسلم أنه لو لا تساويهما لصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض المساوي الآخر وإنما يلزم ذلك
أن لو وجب صدق عين كل واحد من المتساويين على جميع الموجودات المقدرة والمحققة وهو ممنوع لجواز أن يكون كل
واحد من المتساويين شاملا لجميع الموجودات محققة كانت أو مقدرة وأما الأعم من شيء مطلقا فنقيضه أخص من
نقيض الأخص مطلقا لأن الأخص لا لكان كل ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص ولا ينعكس أما الأول فلأنه لولاه
لصدق عين الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم وينعكس إلى صدق نقيض الأعم على بعض ما يصدق عليه عين الأخص
وذلك محال وأما الثاني فلأنه لو لا صدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص لكان كلما صدق الأعم صدق
الأخص وكان العام مساويا للخاص وأنه محال وفي هذا أيضا نظر لجواز شمول عين العام لجميع الموجودات فلا يصدق نقيضه
على شيء منها وأما العموم بين الكليين من وجه فلا يقتضي العموم بين نقيضيهما أصلا لتحقق مثل هذا العموم بين كل ما هو أعم مطلقا
ونقيض أخصه مع التباين الكلي بين نقيض العام وعين الخاص ثم نقيضاهما متباينان تباينا جزئيا لأنهما إن لم يصدقا على شيء واحد
كما في هذا المثال كان بين نقيضيهما التباين الكلي وإن صدقا كالحيوان واللاأسود كان كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه لصدق
كل واحد منهما مع الآخر ومع عدمه وذلك يستلزم المباينة الجزئية فالمباينة الجزئية لازمة على كل واحد من التقديرين وأما المتباينان فنقيضاهما
متباينان أيضا تباينا جزئيا لما مر بيانه في أن نقيضي الكليين اللذين بينهما عموم من وجه متباينان تباينا جزئيا من غير فرق **قال**
الكلي أعرف من الجزئي للاسم والحد إلى آخره **أقول** أما الاستقراء فهو أنا لما استقرينا الأمور العامة والأمور الخاصة في الخارج
كالجسم والجسم النامي والحيوان والإنسان وجدنا الجسم عند العقل أعرف من الجسم النامي وهو أعرف من الحيوان وهو أعرف
من الإنسان وأما الحجة فتقريرها أن نقول الأعم أقل شرطا ومعاندا من الأخص وكل ما كان كذلك كان أكثر وقوعا في الذهن من الأخص
بيان الصغرى أما الجزء الأول من الصغرى فلأن الخاص يتوقف على ما لا يتوقف عليه العام ضرورة توقفه
على الفصل المميز له إن كان نوعا وعلى ما يميزه من [illegible] من الخصوصيات إن لم يكن نوعا وعدم توقف العام عليهما وأما الجزء
الثاني منها فلأن كل ما هو معاند للعام معاند للخاص لانتفاء الخاص عند انتفاء العام وليس كل ما هو معاند للخاص معاندا للعام
لأن المعاند للفصل والمميز الخارجي معاند للخاص وليس معاندا للعام وأما الكبرى فظاهرة ضرورة أن كل ما كان أقل شرطا ومعاندا
من غيره كان أكثر وجودا من غيره وكل ما كان أكثر وجودا من غيره كان حصوله في الذهن أكثر فكان أعرف **قال**
إدراك الشخص من حيث هو ذلك الشخص إما بالوجدان وإما بالحس كما نعلم كل أحد ذاته المعينة من حيث هي هي وأما الحس إلى آخره
أقول إدراك الشخص من حيث هو ذلك إما بالوجدان وإما بالحس أما الأول فهو كما يعلم كل أحد ذاته المعينة من حيث
هو تلك الذات المعينة ولا يريد به إدراك الحقيقة من حيث هي تلك الحقيقة لأن الحقيقة أمر كلي والمدرك هاهنا [illegible]
وهو نفسه الناطقة لا البدن لأنه قد يكون غافلا عن البدن [illegible] وما سواه ذلك مع غفلته عن البدن وعن جميع أجزاء
وصفاته الظاهرة والذي أنا المذكور فيه غير أجزائه وصفاته [illegible] في تلك الحالة مدركة له ولأن
البدن وأجزاءه دائما في التبدل والتحلل والمدرك عند الإدراك [illegible] الأحوال
كليا

كليا وأما الثاني فهو كما إذا أدركنا زيدا مثلا وأشرنا إليه إشارة حسية وقد اختلف الحكماء فيه فذهب بعضهم
إلى أن الحس أدرك الشخص من حيث هو ذلك الشخص أي أدرك هذا الشكل المخصوص والهيئة المخصوصة وآخرون
إلى أنه أدرك القدر المشترك بينه وبين غيره من نوعه والمشهور هو الأول لأن تلك الهيئة والشكل المخصوص لو تغير عن صورتها
وحليتها لما اشتبه هو بغيره ولأن الحس لا يدرك إلا الموجود في الخارج والقدر المشترك بينه وبين غيره من نوعه ليس موجودا في الخارج
فالأمر الذي يدركه الحس **قال** وقد يسكن إلى آخره **أقول** هذا سؤال يرد على قولهم إن الحس يدرك الشخص من حيث هو ذلك الشخص
وتقريره أن يقال لو كان الحس يدرك الشخص من حيث هو ذلك الشخص لما اشتبه هو بغيره بالنسبة إلى الحس لامتناع أن يحصل
ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص في غيره لكن اللازم باطل لأنا إذا فرضنا شخصين يساوي كل واحد منهما الآخر في
الشكل واللون وسائر الصفات المحسوسة كالبيضتين فإنه يشتبه على الحس أحدهما بالآخر بدليل أنا إذا رأينا أحدهما ثم غاب عنا
ثم رأيناه فلا نعلم أن الذي رأيناه أولا هو الذي رأيناه ثانيا أو غيره الذي يماثله في الصفات المذكورة ومن البين أن الأمر
الذي به امتاز أحدهما عن الآخر غير مشترك فيه لامتناع أن يكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك وإذا كان كذلك علمنا أن
الحس لا يتعلق من حيث ذلك الشخص بالصورة المشتركة بينه وبين غيره وإن كان الحس متعلقا به من حيث هو هو لكن الحال
لا تشتبه ولقائل أن يقول لا نسلم أن اللازم باطل وإنما يكون باطلا أن لو أمكن وجود شخصين كل واحد منهما يساوي صاحبه
في جميع الصفات حتى في الشكل واللون والمقدار وسائر الصفات المحسوسة فإن ذلك محال بل لا بد من مميز بينهما ولا يخ
يحصل الاشتباه بدون الامتياز وذلك محال والاشتباه الذي تمثل به قوله وإذا عرفت ذلك ظهر أن الذي يشير إليه كل واحد
منا بقوله أنا غير الذي يشير إليه غيره بأنه هو ظاهر لعدم معرفة ما هو مناه لأن المشار إليه بالإشارة الحسية إما البدن وإما هو النفس
والمشار إليه بالإشارة الثانية أما الشخص من حيث هو ذلك الشخص على المشهور والحق والقدر المشترك بينه وبين غيره من نوعه
وعلى كل واحد من التقديرين يغاير المشار إليه بالإشارة الأولى **قال** أما أن التشخص هل هي أمر ثبوتي زائد على الماهية
أم لا إلى آخره **أقول** اختلف الحكماء في أن الأمور التي بها يتميز الشخص من النوع عن سائر أشخاصه هل هي أمور ثبوتية زائدة
مفهومها على مفهوم الماهية وتقدير أن يكون أمورا ثبوتية زائدا مفهومها على مفهوم الماهية فهل التشخص مقول على
أفراد التشخصات بالتواطؤ أو بالاشتراك أي الاشتراك المعنوي أو الاشتراك اللفظي وتقدير أن يكون قولها مقولة على
تلك الأفراد بالاشتراك المعنوي فكيف يتشخص الشخص بواسطة انضمام أمر كلي إلى أمر كلي وتحصيل الفوائد أن الحق في كل
واحد من هذه الأمور الثلاثة أي الطرفين يشار في الأمور العامة من القسم الحكمي إن شاء الله وكنا نتوقع في هذا الموضع إذا
أشرنا إلى الشخص المعين وفرضنا أن الإشارة تعلقت به من حيث هو ذلك الشخص فنقول هذه الإشارة لا يكون متناولة
للصفات التي لا يوقف [illegible] على تحققها وذلك ظاهر وأما [illegible] الإشارة إلى التشخصات أي الأمور التي هي علة
التشخصات [illegible] متعلقة بالشخص فقط لا [illegible]
الشخص [illegible] الإشارة إلى الشخص من حيث هو شخص متضمنة للإشارة إلى علة التشخصات [illegible]
الشخص [illegible] التشخصات بل لا معنى للتشخص إلا انضمام هذه الأمور الكلية إلى الماهية وحينئذ يكون الإشارة
[illegible] من حيث هو شخص متضمنة للإشارة إلى التشخصات [illegible] وذكر كل واحد من هذه [illegible]
بد [illegible] مسائل الحكمة لأنه ليس في الحكمة أن التشخص أمر زائد على الماهية أو هو نفس الماهية ويذكر من الطرفين أدلة يستقر بها
على التعيين إذا وصلت النهاية **قال** كل كلي محمول بالطبع وكل جزئي موضوع بالطبع إلى آخره **أقول** أما أن الكلي
محمول بالطبع فلأن الكلي هو القدر المشترك بين الشيء وغيره والقدر المشترك بين الشيء وغيره لا بد أن يكون محمولا بالطبع

اي لا بد ان يكون بحاله متى خلى وطبعه لقضى حمله على جزئياته والامر كذلك لان الامور العامة محمولات بالطبع واما ان
الجزئي موضوع بالطبع فلانه لو خلى وطبعه اقتضى ان يكون موضوعا للكلية وما ذكره لسانه وهو ان الجزئي هو الشخص المشار اليه
وهو بالنسبة الى الكلية لا بد ان يكون موضوعا عادة لدعوى بل طريقة ان يقال كل مفهوم لا بد ان يحمل على مفهوم اخر او يحمل
مفهوم اخر عليه وحمل الجزئي على مفهوم اخر محال فتعين الاخر واما قلنا ان حمل الجزئي على مفهوم اخر محال لان الجزئي لو حمل
على غيره فذلك الغير اما ان يكون جزئيا او كليا والاول محال لان ذلك الجزئي ان كان عينه كان ذلك حملا للشي على نفسه وان كان
جزئيا اخر فهو ايضا محال لان الاشخاص الجزئية من النوع الواحد متباينة فاستحال ان يحمل بعضها على غيره من اشخاص نوعه في
ولعله غير نوعه وظاهر والثاني ايضا محال لان الجزئي لو حمل على الكلي لزم انحصار ذلك الكلي في ذلك الجزئي وذلك محال
لاستحالة صدقه على غيره والاصح ما هو صالح للشركة غير صالح للشركة اذا عرفت هذا فاعلم ان الحمل على قسمين نوعين احدهما حمل المواطاة و
الثاني حمل الاشتقاق لان المحمول اما ان يكون ذاتا او وصفا اي اما ان يكون دالا على الذات او على الصفة ونعني بالذات ما يعبر عنه
باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة كل ما يعبر عنه باسم مشتق كالاسود وسمي الاول كقولنا الانسان حيوان حمل المواطاة
والثاني كقولنا الانسان اسود حمل الاشتقاق واما الشيخ فقد فسر حمل المواطاة وحمل الاشتقاق بغير ذلك وقال المحمول في حمل
الكلي على جزئياته هو حمل المواطاة وهو ان يكون الشي محمولا على الشي بالحقيقة كقولنا الانسان حيوان او كان الاحمل
الاشتقاق فهو ان لا يكون الشي محمولا على الشي بالحقيقة بل منسوبا اليه كالمحمول بالنسبة الى الاشتقاق كالسامي بالنسبة الى السامي
فانه لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او ما يشتق من معناه من اللفظ المفرد المسمى الشامل كالابيض فيقال الانسان ابيض واعلم ان هذا
البحث لا يختص بالكلي والجزئي بل الامر كذلك في كل عام بالنسبة الى خاصه لان استعداد الذات الموصوف به ليس كونها
ذاتا مطلقا والا لاستعد كل ذات لما استعد كل ذات له بل ذلك لتصل لوصف مخصوص به فحصل ويحصل ماهيته وذلك
الوصف لا يجوز ان يكون نفس كاتبيته وشئ غيره والا لكان هو غيره فاذن كل ما يقتضي الموضوع فهو وصف خاص وبعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يكون وصفا خاصا لا يقتضي الموضوعية بل المحمولية وظهر ان الاوصاف العامة بطبعها
محمولات والخاصة بطباعها موضوعات في الحمل اللفظي وقد تكون مطابقا للحمل الطبعي كقولنا الانسان حيوان وقد
لا يكون مطابقا له كقولنا الحيوان انسان **قال** ولنتكلم في حقيقة الموضوع والمحمول الى اخره **اقول** اعلم ان الامام يريد
ان يعين معنى الموضوع والمحمول وحمل المحمول على الموضوع ولما كان يرد على حمل الشي على غيره سوال اراد ان يورد
ذكر السوال اولا ونعرض انه يقال لو جاز حمل الشي على اخر فاذا قلنا كل ج ب فمعناه ان الجسم اما ان يكون حقيقة الثاني او غيرها
فان كان الاول كان الجسم والباقي لفظين مترادفين ولا يكون هناك حمل ولا وضع بالحقيقة وان كان الثاني استحال
ان يقال ان الجسم هو الثاني لان الشي لا يكون نفس غيره واجاب عنه بقوله بانا سنا اذا كان موصوفا بشي اخر فانه
حمل الموصوف على الصفة بمعنى انه الاخر ونعنى انه يقال بالاعتبار القسم الثاني قوله وعند استحالة ان يقال ان الجسم هو
الثاني الذي هو لا يكون نفس غيره قلنا لا نسلم وانما يستحيل ذلك ان لو كان المراد حمل الشي على الشي هو ان احدهما هو
عين الاخر وليس كذلك بل المراد غير ذلك فان الشي اذا كان موصوفا بشي اخر فانه يحمل الموصوف على الصفة تارة كقولنا
المتحرك جسم على معنى ان حقيقته الشي الذي له وصف الحركة هو الجسم ويحمل الصفة على الموصوف تارة كقولنا
الجسم متحرك على معنى ان الجسم موصوف بالحركة والاول يسمى حمل المواطات والثاني حمل الاشتقاق **قال** لا الاشكال لعدد باق
الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الاشكال ان يقال ما ذكرناه من الاشكال وارد ايضا على ما قررته في الحمل والوضع
لكم فسرتم قولكم الجسم متحرك بان الجسم موصوف بالحركة فمفهوم قولكم الجسم اما ان يكون هو المفهوم من الموصوف
بالحركة

بالحركة او غيره فان كان الاول عاد الاشكال وهو ان يكون الجسم والموصوف بالحركة لفظين مترادفين فلا يكون هناك حمل ولا وضع
بالحقيقة وان كان المفهوم من الموصوف بالحركة شي ما له الحركة من غير بيان ان ذلك الشي جسم او غير جسم واذا كان كذلك امتنع
ان يكون مفهوم احدهما عين مفهوم الاخر بل هما غيران لما مر وان ذكر الشي لا يكون الا جسما لكن ذلك لا يقتضي اتحاد مفهو
مهما وان كان الثاني امتنع ان يقال ان احدهما هو الاخر لامتناع ان يكون الشي نفس غيره ولذلك الكلام فيما قسمتم من قولكم المتحرك
جسم وهو ان حقيقة الشي الذي له وصف الحركة هو الجسم **قال** لا نا نقول المفهوم من المتحرك شي ما له الحركة الى اخره **اقول**
توجيه هذا الجواب ان يقال نختار القسم الثاني ايضا وليس المراد من حمل الشي على غيره الحكم بان احدهما هو الاخر بل شي
اخر ونحو ذلك في هذا المثال فنقول لا نسلم ان المفهوم من المتحرك شي ما له الحركة لا على معنى اسناد الحركة الى شي مطلق والا كان
قولنا متحرك قضية اي في معنى قضية ولما جاز ان يقال زيد متحرك والا لكانت الحركة في الخبر الواحد مسندة الى امرين
وذلك غير جائز لامتناع اسناد الشي الواحد في الخبر الواحد الى امرين ولقائل ان يمنع لزوم ذلك فان المسند في المتحرك هو الحركة
وفي قولنا زيد متحرك المتحرك واحدهما غير الاخر فلا يلزم اسناد الشي الواحد في الخبر الواحد الى امرين بل على معنى انه شي ما مقصا
في نفسه مجهولا عند السائل وحدث له الحركة فاذا قلنا الجسم متحرك هو ان الجسم الشي الذي هو الذي حدث له الحركة ولقائل ان
يقول ونقول المفهوم من الجسم اما عين المفهوم من الشي الذي حدث له الحركة او غيره وسطل كل واحد من القسمين بالطريق
الذي مر وان سلمنا صحة لكنه غير عام بالنسبة الى جميع القضايا بل هو خاص بما اذا كان المحمول في القضية اسما مشتقا والسوال
المذكور عام الورود سواء كان المحمول في القضية اسما جامدا او اسما مشتقا بل الجواب الصحيح العام ان يختار القسم الثاني ولا يمنع ان
يقال ان احدهما هو الاخر لان الشي لا يكون نفس غيره قلنا مسلم ولكن ليس المراد من قولنا ج هو ب ان المراد ان ما صدق عليه
ج صدق عليه ب وجاز ان يكون المفهومان متغايرين ويصدق احدهما على الاخر بهذا التفسير لجواز صدق المفهومات
المتغايرة على ذات واحدة **قال** في مباحث الماهية ومن ارتضى الاول قال العظيم الدال على الماهية هو الذاتي الاعم
الى اخره **اقول** ذهب بعض المنطقيين الى ان المراد بالدال على الماهية هو الذاتي الاعم واخرون الى ان المراد هو الذاتي
كيف كان والشيخ ابطل كل واحد من هذين القولين اما الاول فان قال ان لفظ ما هو سوال عن حقيقة الشي فيكون
جوابه بذكر تمام الماهية والذاتي الاعم ليس وحده ليس تمام الماهية اذ لو كان هو تمام الماهية كان الشي ليس الا
له هو ولكان الجزء هو الكل ولو كان كذلك كان وجود الجزء الاخر وعدمه بمثابة واحدة وذلك محال واما الثاني فلانا
نعرف فصول الاجناس كالحساس مثلا وانه ليس دالا على الماهية بالاتفاق **قال** الفرق بين المقول في جواب
ما هو وبين المقول في طريق ما هو الى اخره **اقول** اعلم ان القائلين بان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم ادعوا ان بعض المفهوم
الصادق يكون الذاتي في جواب ما هو حيث يقولون في جواب السوال عن الانسان ما هو الحيوان الناطق والامام يميز
عند الفصل على هذا الرسم وقال انا نذكر الاجزاء على انها مقولة في طريق ما هو او داخلة في جواب ما هو وانما يدل لو وجدها
على انها مقولة في جواب ما هو والفرق بين هذه المفهومات الثلثة هو ان السائل اذا سال بما عن حقيقة والذي يصلح ان يقال
في جوابه ذكر السوال هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق المقول في جواب السوال عن حقيقة الانسان بما هو وكل واحد
واحد من اجزاء الجواب المذكور بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان وحده والناطق وحده وكل واحد من اجزائه المذكورة بالتضمن
يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد من هذه الامور الثلثة مذكور في هذا الجواب بالتضمن
فان الحيوان كل واحد منها بالتضمن والمذكور في الجواب ليس الا الحيوان الناطق والحيوان اذن دل على هذه الامور بالتضمن فيكون هذه
الاجزاء مذكورة بالتضمن **قال** وقد عرفت ان المقول في جواب ما هو على ما قسمنا الى اخره **اقول** قد عرفت فيما تقدم

ان ابهام المقول في جواب ما هو بالنسبة الى المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة و
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ولا شك ان المقول في جواب ما هو بحسب الشركة يكون جوابا للسؤال عن حقيقة
امور كثيرة اي عن تمام العدد المشترك بين تلك الامور فنقول تلك الامور اما ان يكون انواعا تحت جنس واحد او لا يكون ومعناه ان
الجنس القريب لكل واحد من تلك الانواع اما ان يكون شيئا واحدا بعينه واما ان يكون الجنس القريب لبعضها غير الجنس القريب للبعض
الاخر فان كان الاول كالانسان والفرس والثور والحمار فان الجنس القريب لكل واحد منها هو الحيوان فسواء اخذت تلك الانواع مع
وغيرها كان الجواب واحدا لان تمام عدد المشترك بين كل اثنين منها هو بعينه تمام المشترك بين كلها وان كان الثاني كالانسان والفرس والنبات
فان الجنس القريب لهذه الامور الثلثة ليس شيئا واحدا بعينه لان تمام العدد المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وتمام العدد المشترك
بين الانسان والنبات هو الجسم النامي فيكون الجسم القريب للانسان والفرس هو الحيوان والنبات بالنسبة الى كل واحد منهما
وحده هو الجسم النامي وهو مغاير للجنس الاول والجواب عنه واذا اضيف الى هذه الثلثة الجماد كان الجنس القريب
بالنسبة الى كل واحد من هذه الامور الثلثة الجسم ضرورة انه تمام العدد المشترك بينه وبين كل واحد منها وهو مغاير للجنسين الاولين والجواب عنه
منها واذا اضيف الى هذه الاربعة العقل كان الجنس القريب له بالنسبة الى كل واحد منها هو الجوهر لانه تمام العدد المشترك بينه وبين كل
واحد وهو مغاير للاجناس الثلثة المتقدمة والجواب عنه منها واذا عرفت ذلك فنقول كلما كانت الانواع اكثر تباعدا
في الجنس كان الجواب به اعم اي كلما كان بين الانواع انواعا كان الجنس القريب للنوع المضاف اليها بالنسبة الى كل واحد منها
اكثر تباعدا في المرتبة من الجنس القريب للنوع المضاف اليها بالقياس الى كل واحد منها كان الجواب به اعم اذ الجواب
بعد ضم ذلك النوع اليها يكون اعم افرادا من الجواب قبله ضرورة ان الجواب بعد الضم يكون الجنس الابعد من الجنس الذي يكون
به الجواب قبل الضم والجنس الابعد اعم افرادا من الجنس الاقرب **قال** الدال على الماهية لا يجوز تسميته بالذاتي الى اخره **اقول** ذهب الشيخ
في الشفاء الى ان الكلي اما ذاتي او عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية من [illegible] بنفس الماهية وجزءها والامام
منع من اطلاق لفظ الذاتي على الماهية واحتج عليه بان الدال على الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره
والاول محال لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد يستحيل انتسابه الى نفسه والثاني ايضا محال لان الذي يكون الدال
على الماهية ذاتيا له اما ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الدال على الماهية احد اجزائه كذلك لكن المركب
حينئذ لا يكون دالا على الماهية لان احد اجزاء المركب لا يكون دالا على تمام ماهيته ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذاتيا
لنفسه قوله لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد يستحيل انتسابه الى نفسه قلنا لا نسلم فانه يصح ان يقال ان زيدا جميع
اجزائه حقيقته وماهيته مع ان المنسوب والمنسوب اليه في هذه الامور كليهما شيء واحد سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز
ان يكون ذاتيا لشيء [illegible] يكون هو احد اجزائه ولا يكون دالا على تمام ماهيته قلنا ان عنيت انه لا يدل على تمام ماهية النوع
فهو ممنوع فانه يدل عليه وان عنيت انه لا يدل على الشخص من حيث هو شخص [illegible] لان العرضيات [illegible] كونه طويلا
وقصيرا وابن زيد وامثال ذلك [illegible] في الشخص من حيث هو شخص ولا دلالة للدال على الماهية عليها ولكن لا يلزم من ذلك
ان لا يكون دالا على الماهية لان المراد بالماهية هو الماهية النوعية ودلالته عليها ظاهر على ان تسمية الشيخ اياه [illegible] حقيقة
التي [illegible] بحسب الاصطلاح المنطقي لا بحسب الاصطلاح اللغوي لان الذاتي للشيء بحسب هذا الاصطلاح هو الذي [illegible]
الشيء سواء كان الموضوع حقيقة الشيء او جزءا منها [illegible] لما ذكره لزم ان يكون الضاحك بالقوة ذاتيا للانسان
[illegible] للانسان [illegible] الانسان [illegible] كالضاحك بالقوة
[illegible] كانت للانسان [illegible] **قال** في مباحث جزء الماهية [illegible]

الذاتي لو كان

اذا

اذا كانت مركبة من اجزاء فلا شك ان كل واحد منها جزء الماهية الى اخره **اقول** لا شك ان الماهية اذا كانت مركبة من امور كان كل
واحد من تلك الامور جزءا منها انما الكلام في انه هل يجب ان يكون تلك الامور متقدمة على الماهية المركبة منها في الوجود والعدم
الخارجيين اما في العدم فبالنسبة الى احدها فقط ام لا والحق انه يجب تقدمها عليها فيهما لان الماهية المركبة من تلك الامور لا يتحقق
الا بعد تحقق كل واحد من تلك الامور فيكون محتاجة الى كل واحد من تلك الامور في طرف الثبوت لان الكل كما لا يتحقق الا بعد تحقق
امور فهو محتاج في طرف الثبوت الى ثبوت كل واحد من تلك الامور والمحتاج اليه متقدم فاجزاء الماهية اذن متقدمة
على الماهية في الوجود الخارجي واما ان تقدم احد تلك الامور عليها عدما فلان عدمها لا يتحقق الا بعد عدم
احد تلك الامور فيكون محتاجة في طرف اللاثبوت الى لا ثبوت احدها والمحتاج اليه متقدم فعدم احدها في الخارج متقدم
على عدمها في الخارج ضرورة فثبت وجوب تقدم كل واحد من اجزاء الماهية عليها في الوجود الخارجي ووجوب تقدم
عدم ~~كل واحد من اجزاء الماهية عليها~~ في طرف الثبوت في الخارج ووجوب تقدم عدم احدها عليها في طرف اللاثبوت في الخارج
كما هو ثابت في نفس الامر فالعقل ايضا يحكم بوجوب كل واحد من هذين التقدمين لانه يحكم بصدق هذه الشرطية وهي قولنا
لولا ان كل واحد من اجزاء الماهية موجودا في الخارج لما امتنع وجوده في الخارج ويحكم ايضا بصدق هذه الشرطية
وهي قولنا لولا ان لا احد من اجزاء الماهية معدوما في الخارج لما انفرد بكون الماهية عدم في الخارج **قال** لا يقال تلك الامور
اذا اجتمعت الى اخره **اقول** توجيه هذا الشك ان يقال لو تركبت ماهية من امور فعند اجتماع تلك الامور اما ان
يحصل لتلك الاجزاء وحدة او لا يحصل وكل واحد منهما محال اما الشرطية فظاهرة واما استحالة الامر الاول فلانه
لو حصلت لها وحدة فاما ان حصلت تلك الوحدة لكل واحد من تلك الاجزاء او حصل لكل واحد منها بعض تلك الوحدة
او حصلت لمجموع الاجزاء فقط والاول محال والا لزم قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة وهو محال والثاني ايضا محال والا
لزم انقسام الوحدة وهو محال والثالث ايضا محال لان الوحدة حينئذ لا تكون حاصلة لتلك الاجزاء بل لبعض اجزائها فقط
والمفروض حصولها لتلك الاجزاء هذا خلف واما استحالة الامر الثاني فلانه لو لم يحصل لتلك الاجزاء وحدة لم يحصل
من اجتماعها ماهية واحدة ولو لم يحصل من اجتماعها ماهية واحدة لم يكن تلك البسائط اجزاء لتلك الماهية وقد فرضت
كذلك هذا خلف واذا امتنع تركب الماهية من الاجزاء بطل قولكم ان الاجزاء متقدمة في الوجود الخارجي والعدم الخارجي على
الماهية لان هذا القول فرع على تركب الماهية من الاجزاء فلانه يوجب كذا **قال** لعدم الحمل على الكل المانع [illegible] الماهية وهو
محال الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الشك ان يقال ولئن سلمنا امكان تركب الماهية من امور ولكن استحال تقدم
اجزائها عليها في الوجود والعدم الخارجيين لان الاجزاء لو تقدمت على الماهية فتقدمها عليها اما ان يكون بنفس ماهياتها
او بوجودها وكل واحد منهما محال اما التقدم بنفس الماهية فلان الماهية اذا اعتبرت من حيث هي استحال ان يكون محكوما
عليها بشيء من الاحكام فلا يكون محكوما عليها لا بالتقدم ولا بالتأخر ولا بالمعية واما التقدم بالوجود فلانه تقدم
الاجزاء على الماهية لو كان بالوجود لاستحال ان يحصل هذا التقدم الا مع الوجود لكن ذلك باطل لان اعتبار حال اجزاء الماهية
في التقدم والتأخر وغيرهما مع الماهية اعتبار حاصل قبل الوجود واذا كان كذلك لا يكون هو التقدم بالوجود **قال** لانا
نجد [illegible] مع الهيئات الاجتماعية الى اخره **اقول** توجيه الجواب ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان
لا يحصل شيء من الهيئات الاجتماعية لكن العلم الضروري حاصل بحصولها [illegible] ما ذكرتم من الدليل باطلا وهذا الجواب فيه
نظر لان السائل لما ذكر الشك لا على امتناع حصول الهيئات الاجتماعية [illegible] امتناع التركب من الاجزاء استلزم امتناع حصول
الهيئات الاجتماعية واذا كان كذلك فلا يكون قوله ان العلم الضروري حاصل بحصول شيء من الهيئات الاجتماعية جوابا

عدم

هذا الشكل ان الفعال لم لا يجوز ان يحصل عند التركيب لتلك الاجزاء وحدة قوله لانه حينئذ اما ان يحصل لكل واحد من تلك الاجزاء
او لبعضها فقط او يحصل لكل واحد منها او لبعضها قلنا لا نسلم الحصر وانما ينحصر لو انحصرت الاقسام فيما ذكره ان لو احتاجت الوحدة الى
محل تقوم به وانما يحتاج اليه ان لو كانت وجودية وهو ممنوع بل الوحدة عندنا اعتبار عدمي فلا يحتاج الى محل تقوم
به ولئن سلمنا كونها وجودية لكن الحصر ايضا ممنوع لجواز ان تقوم بالماهية المركبة من تلك الاجزاء فان تلك الماهية من حيث
هي هي مغايرة لجميع ما ذكره من الاقسام **قال** وعلى الثاني لم لا يجوز ان يكون تقدم جزء الماهية عليها بنفس الماهية الى آخره
اقول تقريره ان الفعال لم قلتم بان القسم الاول وهو تقدم الاجزاء على الماهية بنفس ماهيتها محال قوله لان تلك الماهية اما ان تعتبر
من حيث هي هي لم يكن محكوما عليها بالتقدم ولا بالتاخر قلنا ان عنيتم بهذا الكلام ان تلك الماهية ليست نفس تقدمها على غيرها
فهو حق والامر كذلك ولكن لا يلزم منه ان لا يكون متقدمة ولا متاخرة وان عنيتم انها لا تقتضي شيئا من هذين الاعتبارين
فهو ممنوع فان ماهيات الاجزاء وان كانت مغايرة لهذين الاعتبارين لكنها تقتضي التقدم على الماهية المركبة منها وهذا كالثلث
والاربع فان ماهيات الماهيات لا تخرج عنها وكل ماهية وان كان كل ماهية من حيث هي هي مغايرة لمفهومها ومما يحقق ذلك ان
ما يحقق ذلك ان الاجزاء متقدمة على الماهية المركبة منها بنفس الماهية لا بنفس الوجود هو ان تكون الماهية يتصور ان
تعرض لها الوجود اعتبار لا يمكن توقفه على الوجود وهذا الاعتبار من لواحق تلك الماهية فاذن تقدم عروض الماهية لاجزائها
تلك الماهية عليه لا بالوجود بل بماهيتها واختار ذلك فلم لا يجوز ان يكون تقدم اجزاء الماهيات المركبة عليها لا بالوجود
بل بنفس ماهياتها ولئن سلمنا ان تقدم اجزائها عليها ليس بنفس الماهية لكن لم لا يجوز ان يكون تقدمها عليها بنفس الوجود
قوله لان التقدم بالوجود لا يحصل الا مع الوجود قلنا لا نسلم فان الشرط ان كان بحالة متى وجدا كان وجود اجزائها متقدما على
وجود الامر كانت تلك الحيثية حاصلة لها وجوده متعلم واعني بالحيثية الصالحة بانه بحالة متى وجد كان وجوده متقدما
على وجود الامر وتلك الحيثية هي المراد بالتقدم ومن البين صدقها على الشيء لا بتوقف وعلى كون الشيء موجودا
قال الجزء قد يكون متقدما على الكل كما ذكرنا وقد يكون متاخرا عنه كالامور المتقومة المقدارية سابقا على تقوم الجزء
اقول اجزاء الماهية قد يكون متقدمة عليها وهي الاجزاء المقومة التي ذكرناها وقد يكون متاخرة عنها وهي
كاجزاء المقدار المتصل فان الجسم في نفسه شيء واحد كما هو عند الحس لكن ثم الاجزاء انما تحصل اما بسبب القطع والكسر
بالفعل او بسبب التوهم او باختلاف عرضين حالين فيه كما في البلقة او بسبب اختلاف محاذاتين او مماستين واذا كان كذلك
كانت الاجزاء الحاصلة بسبب كل واحد من هذه الامور متاخرة عن الجسم وهذه الاجزاء هي المراد بالاجزاء المقدارية وحكمها
سابقا في الجزء الذي لا يتجزى الذي هو الجوهر الفرد لان الجسم لو كان مركبا من الجواهر الفرد كما هو مذهب المتكلمين
امتنع ان يكون شيء من اجزائه متاخرا عنه في الوجود لانه حينئذ لا يكون له اجزاء مقدارية بل يكون اجزاؤه مخصوصة في
الاجزاء المقومة وهي متقدمة عليها كما عرفت **قال** جزء الماهية لا يكون صفة لها **اقول** ادعى الامام ان شيئا من اجزاء
الماهية لا يكون صفة للماهية واحتج عليه بوجهين الاول ان كل واحد من صفات الماهية حال في الماهية وكل ما هو حال
في الماهية فهو متاخر عن الماهية فجعل هذه النتيجة صغرى وقولنا لا شيء من جزء الماهية متاخر عن الماهية كبرى لينتج منها
ما سنح الشكل الثاني وهي لا شيء من الصفة بجزء للماهية وينعكس الى قولنا لا شيء من جزء الماهية بصفة لها الذي هو المطلوب
وان جعلنا قولنا كل واحد من صفات الماهية متاخر عن الماهية كبرى وقولنا لا شيء من جزء الماهية بمتاخر عن
الماهية صغرى انتج القياس المطلوب بعينه من هذا الشكل ايضا ولا حاجة الى العكس المذكور والثاني لو اتصفت
الماهية المركبة بشيء من اجزائها لزم تقدم الشيء على نفسه ثم بين الملازمة بقوله فان الملزوم مثله فان الملازمة هو ان الجزء

الموصوف

الماهية لكون جزء الماهية الموصوف وبنفس الجزء يكون متقدما عليها لما عرفت ان جزء الماهية متقدم على الماهية و
والماهية متقدمة على ذلك الجزء لوجوب تقدم الموصوف على الصفة فيلزم ان يكون ذلك الجزء متقدما على نفسه بمرتبتين واما ان اللازم
باطل فظاهر **قال** ولقائل ان يمنع المقدمة القائلة بان الحال متاخر عن المحل الى آخره **اقول** توجيهه ان الفعال لا نسلم ان كل ما هو
حال في الماهية فهو متاخر عن الماهية فان عندنا من جملة ما هو حال في الماهية هو اجزاؤها ووجوب تاخرها عن الماهية
غير لازم لجواز ان الاجزاء بعد تركب الماهية عنها تقتضي حلول الماهية المركبة منها او الماهية المركبة منها تقتضي حلول الجزء
انما فيها او على كل واحد من التقديرين يكون الاجزاء بحسب ذاتها متقدمة على الماهية وبحسب حلولها في الماهية الذي هو صفة لها
من صفاتها متاخرة عن الماهية ولا امتناع في ذلك لجواز تقدم الشيء على غيره بحسب ذاته وتاخره عنه بحسب صفة من
صفاته ونحن نقول ان عني بالصفة في قوله جزء الماهية لا يكون صفة لها الامر الخارج عن الماهية فالمطلوب مبرهن لا حاجة
الى البرهان للعلم الضروري بان الامر الخارج عن الشيء لا يكون داخلا وان عني بالصفة في اللفظ التي لا تمنع اتصاف
الماهية باجزائها فهو باطل قطعا لجواز اتصاف الانسانية بالحيوانية والناطقية والجسمية والحساسية في الوجه الاول
كل واحد من صفات الماهية فهو حال في الماهية فان اجزاء الماهية صفات لها بهذا التفسير وحلولها في الماهية عين
ولحق وفي الوجه الثاني قوله كل موصوف فهو متقدم على الصفة لا نسلم الدليل على ابطال اتصاف الماهية بجزئها هو ان العرض
من اتصافها فيها امتيازها عن غيرها بتلك الصفة وامتياز الماهية المركبة عن غيرها حاصل بدون اتصافها بجزئها
لا باتصافها على الجزء المميز واذا كان كذلك كان اتصافها بغيرها بكونها مميزا عن مميز ليس اصلا لا يكون الانسان ان
امتياز كل ماهية مركبة عن غيرها حاصل بدون اتصافها بجزئها وانما يلزم ذلك ان لو كان كل ماهية مركبة معلوما بجميع اجزائها
وهو غير لازم فيجوز ان يكون بعض الماهيات المركبة غير معلوم بجميع اجزائه وحينئذ يكون اتصافه ببعض اجزائه مميزا له
عن غيره فلا يكون هذا غير مفيد **قال** جزء الماهية قد عرفت ان مقدمة متصورة على ان لا يتصور اتصافها لما سلم الى آخره
اقول غرضه من هذا البحث بيان ان كل واحد من اجزاء الماهية كما هو متقدم عليها في الوجود الخارجي فهو متقدم
عليها ايضا في الوجود الذهني وان احد من اجزاء الماهية كما يجب تقدمه عليها في العلم الخارجي يجب تقدمه عليها
ايضا في العدم الذهني وبيانه ما ذكرناه بيسه على ان الوجود الذهني يقوم مقام الوجود الخارجي **قال** والشيخ لما
ذكر ان تصور الماهيات لا بد ان يكون مسبوقا بتصور اجزائها قال المركب اجزاؤه لا يكون معلومة على التفصيل كما هو حاضر
بالبال حصل معه **اقول** يريد ان مراد الشيخ بهذا الكلام ثم شرط ما قاله الامام عليه من الاعتراض فاعلم ان الانسان اذا اراد ان
يتصور ماهية مركبة لا بد ان يتصور اولا اجزاءها المعلومة الذي كل واحد من اجزاء الماهية متقدم عليها في الوجود الذهني
ثم بعد ذلك يحصل العمل بتصور الاجزاء على سبيل التفصيل وذلك الماهية المركبة منها العلم الاجمالي على معنى انه يحصل عنده
حالة بسيطة هي مبدا لتفاصيل تلك الاجزاء المعلومة على سبيل الاجمال اي متى اراد احضار تلك الاجزاء امكنه بسهولة ذلك
هذا ما اراده الشيخ بهذا الكلام **قال** وفيه نظر لان كل واحد من بسائط الماهية ان كان معلوما فلا بد ان يتميز في الذهن
عن غيره الى آخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان الفعال العلم بالماهية على سبيل الاجمال محال لان عند العلم بما ذكره كل واحد
من بسائطها اي اجزائها اما ان يكون معلوما او لا يكون فان كان لا بد ان يتميز كل واحد منها في الذهن عن غيره لانا نعلم
يقينا انا متى علمنا ماهيتين مختلفتين من جميع الوجوه الا ان يعمل امتياز احداهما عن الاخرى حال علمنا بهما ولو كان كذلك كانت
الماهية معلومة على سبيل التفصيل والمفروض انها معلومة اجمالا هذا خلف وان كان الثاني لزم كذلك فلو كانت ان لا [illegible]
الماهية يتوقف على تصور اجزائها لان الماهية معلومة ههنا واجزاؤها غير معلومة مع ان هذه المقدمة معلومة

انما

ان

حصلت

الممكن

بسايط

بالبرهان

بالضرورة وبأنها في المذكور وعند هذا ظهر أن الماهية إما أن لا تكون معلومة أصلاً أو تكون معلومة على سبيل التفصيل لحاجة
صاحب الكشف عنه بأن قال لا نسلم أن الأجزاء لو كانت معلومة حينئذ لكان يتميز كل واحد منها عن غيره في الذهن لأنا
نمنع ذلك أن لو لزم في العلم بالشيء العلم بامتيازه عن غيره وهو ممنوع فإنه لو لزم من العلم بالشيء العلم بامتيازه عن غيره للزم
من العلم بذلك الامتياز العلم بامتياز الامتياز عن العلم بامتياز الامتياز العلم بامتياز الامتياز وهلم جرا إلى لا نهاية له لحصل
لزم من العلم بالشيء الواحد العلم بأمور غير متناهية وإنه محال والمحصول في الجواب أن يقال الشيء قد يعني بالعلم في ذلك كل
واحد من أجزاء الماهية عند العلم بالماهية إجمالاً إما أن يكون معلوماً أو لا يكون إن عنيت به العلم الإجمالي فنختار أنه
معلوم ولا نسلم أنه يلزم منه أن يكون كل واحد منها متميزاً عن غيره في الذهن فإن العلم بالشيء على سبيل الإجمال لا يستلزم
العلم بامتيازه عن غيره وإن عنيت به العلم التفصيلي أنه غير معلوم ولا نسلم أنه يلزم منه كذب أن تصور الماهية
يتوقف على تصور أجزائها وإنما يلزم ذلك أن لو كانت الماهية معلومة على سبيل التفصيل وليس كذلك بل هي معلومة على
سبيل الإجمال والعلم بالأجزاء أيضاً حاصل على سبيل الإجمال قال فالماهية عين أجزائها وقد يكون بالقاطعية ما
كما قال بدن الحيوان عن الأجزاء عضواً وقد يكون يحتاج صناعياً كما قال الشيخ عن أجزائه أقول هذا البحث ظاهر الحال
منه قال اختلفوا في تفسير الذاتي إلى آخره أقول اختلف العلماء في تفسير الذاتي من الحكماء فمنهم من قال الذي يمتنع خلو
الذات عنه ويدخل في هذا التفسير لوازم الماهية ولوازم الوجود أيضاً لأن الذات يعني بها الماهية مع الوجود
وكل ما يمتنع خلو الماهية عنه امتنع خلوها عنه لامتناع خلو الكل عن الجزء ومنهم من فسره بمعنى أخص منه وهو الذي يمتنع
خلو الشيء في ماهيته عنه ولهذا كان هذا التفسير أخص من الأول لأن كل ما يمتنع خلو الماهية عنه امتنع خلو الذات عنه
لما عرفت أن الذات يعني بها الماهية مع الوجود واستلزام امتناع خلو الجزء عن الشيء امتناع خلو الكل عنه وليس كل ما يمتنع
خلو الذات عنه امتنع خلو الماهية عنه لأن لوازم الوجود يمتنع خلو الذات عنها وليس يمتنع خلو الماهية عنها ومنهم من
فسره بأخص وهو الذي يمتنع رفعه عن الماهية أي الذاتي هو الذي إذا تصور مع تصور الماهية يمتنع أن لا يحكم الذهن
بلزومه للماهية بل الحكم بلزومه للماهية في الحال من غير توقف ولفظ الإمام لا يدل على ذلك بل على أن الذاتي هو الذي
إذا علم ثبوته للماهية فإن الذهن لا يتمكن من إزالته عنها والمشهور ما ذكرناه وهو أخص من كل واحد من هذين التفسيرين
الثاني وإنما كان أخص من الثاني بالتفسيرين المذكورين لأن كل ما يمتنع رفعه عن الماهية على أحد ما ذكرنا من التفسير امتنع خلو الماهية
عنه وإلا لكان الحكم العقلي غير مطابق للأمر نفسه وذلك محال ولارتفع الأمان عن الضروريات وليس كل ما يمتنع خلو
عنه امتنع رفعه عن الماهية على أحد التفسيرين المذكورين لأن اللازم الخفي الذي تصوره مع تصور الماهية لا يكفي في
جزم العقل بثبوته لها يمتنع خلو الماهية عنه وليس يمتنع رفعه عن الماهية ومنهم من فسره بأخص منه وهو الذي يكون
من الثبوت لا علة له أي هو الذي يلزم من تصور الماهية تصوره وإنما كان أخص من الثالث لأن كل ما كان علة يلزم من تصور
الماهية بغير علة متى حصل الشيء بثبوته للماهية لا يمكن الذهن من إزالته عنها وليس كل ما هو كذلك هو بغير علة مع حصول الشيء
ثبوته للماهية لا يمكن الذهن من إزالته عنها وهو علة يلزم من تصور الماهية تصوره لجواز وجود وصف بغيره الحال
مع الغفلة عن علة الشيء الموصوف وإليه أشار الإمام بقوله لأنه من الجائز أن يكون الوصف كذلك يمكن الغفلة عنه
مع الشيء الموصوف إلا أنه متى حصل الشيء ثبوته للموصوف فإنه لا يمكن من إزالته عنه ومنهم من جعله أخص
وهو الذي يلزم تصور الماهية وهم المحققون وكونه أخص من الرابع ظاهر ضرورة أن العلم بالشيء يستلزم العلم بلوازمه
وليس كذا ما يستلزم العلم بالشيء العلم به كان جزءاً منه فظهر أن هذه التفاسير الخمسة مرتبة بالعموم والخصوص
والأول

كالأول بعينها والخامس أخصها قال والنزاع في هذه التفاسير إما في اللفظ وهو غير لائق بالمباحث العقلية إلى آخره أقول
هذا ظاهر لكنا نعرض ولقول النزاع في هذه التفاسير إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى والأول غير لائق بالمباحث العقلية بل هو
من المباحث اللفظية وسيرين كونه لا نزاعاً فيه غير ممكن لأن الذاتي في اللغة مفهومه المنسوب إلى الذات من غير دلالة له على أن
ذلك المنسوب داخل في حقيقة الذات وخارج عنها والخارج لازم للذات أو مفارق وإذا كان كذلك كان النزاع في أن الحق أي هذه
التفاسير بحسب اللغة غير ممكن لأن مفهومه بحسب اللغة معين والثاني أيضاً غير ممكن لأن كل من فسر لفظاً بشيء لا يمكن أن يقال له
أصبت أو أخطأت وإذا كان كذلك فليس لأحد من هؤلاء المفسرين أن يقول للآخر أصبت في تفسير اللفظ الذاتي بما ذكرته أو أخطأت
فيه بل الذي يجب الاشتغال به في هذا الموضع تمييز هذه المفهومات بعضها عن البعض بحسب العموم والخصوص والاحتراز عن
الغلط الواقع فيها بسبب الاشتراك إذ لفظ الذاتي حينئذ يكون مشتركاً بين هذه المفهومات الخمسة واللفظ المشترك محل للوهم وموجب
لوقوع الغلط في معانيه قال أجزاء الماهية لا تقبل الاشتداد والتضعف إلى آخره أقول أجزاء الماهية لا تقبل الاشتداد والضعف لأنها لو
قبلت الاشتداد والضعف لا يلزم من فرض وقوعهما محال لأن الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لأنا لو فرضنا أنها ضعفت
فالماهية عند ضعف تلك الأجزاء إما أن تكون باقية أو لم تكن باقية فإن كانت باقية كان الجزء الزائل بسبب ضعف الأجزاء غير معتبر في حقيقتها
وحينئذ لا يكون عند ذلك الضعف في حقيقة الأجزاء أمر زائل على حقيقتها وإن لم تكن باقية كان ضعف الأجزاء عدماً للأجزاء عن حقيقتها
لأن الأجزاء لو كانت باقية بحقيقتها استحال أن يكون الماهية غير باقية قال وكذا القول في الاشتداد إلى آخره أقول
لو فرضنا أن الأجزاء اشتدت فإما أن يكون الماهية باقية عند اشتداد تلك الأجزاء أو لا تكون باقية فإن كانت باقية كان
الزائد الحاصل للأجزاء حصولاً لأن الماهية قبل اشتداد تلك الأجزاء كانت موجودة بتمام أجزائها وبعد الاشتداد أيضاً كذلك ولا
تكون الاشتداد المفروض حينئذ اشتداداً للأجزاء بل أجزاء غير لوجوده ولا عدمه بالنسبة إلى الكل الأجزاء الماهية وإن لم تكن
باقية كان ذلك عدماً للماهية الموجودة قبل الاشتداد وكوناً لماهية أخرى وذلك مما لا نزاع فيه قال أجزاء الماهية متناهية
وإلا لم تكن معقولة إلى آخره أقول ادعى أن أجزاء الماهية المركبة لا بد أن تكون متناهية واحتج عليه بوجوه ثلثة الأول أن أجزاء الماهية
المركبة لو كانت غير متناهية لامتنع أن تكون تلك الماهية معقولة لأن الماهية المركبة لا يمكن تعقلها إلا بعد تعقل أجزائها
وأجزاؤها غير متناهية فاستحال تعقلها لأن الذهن استحال أن يحيط بما لا يتناهى وإذا استحال تعقل أجزائها استحال
تعقل الماهية المركبة منها فصدقت الشرطية واللازم محال ضرورة تعقلنا للماهيات المركبة ولقائل أن يقول المدعى بهذا
البرهان إما قولنا كل ماهية مركبة لا بد أن تكون أجزاؤها متناهية أو قولنا بعض الماهيات المركبة لا بد أن يكون أجزاؤها
متناهية وأيا كان فالمدعى هو الأول فلو لم يصدق لزم امتناع تعقل بعض الماهيات المركبة ولم يلزم بما ذكرتم محال وإنما
يكون محالاً أن لو أمكن تعقل جميع الماهيات المركبة وهو ممنوع وإن كان المدعى هو الثاني فهو ضروري لا حاجة إلى البرهان لأنا
نعلم بالضرورة أن بعض الماهيات المركبة أجزاؤها متناهية نعم لو خصص الدعوى بالماهية المركبة التي هي معقولة تم البرهان
المذكور على هذه الدعوى بالضرورة الثاني أن أجزاء كل ماهية مركبة عدد وكل عدد فهو إما شفع أو وتر والعلم بكل واحد
من هاتين المقدمتين ضروري ينتج القياس أن أجزاء كل ماهية مركبة فهو إما شفع أو وتر وكل واحد من الشفع والوتر أقل من غيره أما
الشفع فلنقصانه من الوتر الذي فوقه بواحد وأما الوتر فلنقصانه من الشفع الذي فوقه بواحد ينتج أن أجزاء كل ماهية مركبة فهي
أقل من غيرها وكل ما كان أقل من غيره فهو متناه ينتج أن أجزاء كل ماهية مركبة فهي متناهية وهو المطلوب الثالث أن أجزاء كل
ماهية مركبة عدد وكل عدد فله نصف ينتج أن أجزاء كل ماهية مركبة فلها نصف وكل ما له نصف فنصفه أقل منه فيكون أقل من
غيره ضرورة مغايرة الكل للنصف ينتج أن أجزاء كل ماهية مركبة فنصفها أقل من غيرها وإذا كان نصفها أقل من غيرها كان

متناهيا وكل ما كان نصفه متناهيا كان كله متناهيا لان النصف الاخر مثله فيكون ايضا متناهيا وانضمام المتناهي الى المتناهي لا يحصل منه الا المتناهي فاذن اجزاء كل ماهية مركبة متناهية وهو المطلوب قال وهذان الوجهان لا يستمران على اصول المتكلمين

اقول الوجهان الاخيران من هذه الوجوه الثلثة لا يستمران على اصول المتكلمين وذلك لانهم يمنعون ان كل عدد فهو اما شفع او وتر ويمنعون ايضا ان كل عدد فله نصف ويقولون ان ذلك من خواص العدد المتناهي ولعل المناظر عن هذين الدليلين لا يسلمون ان كل ما كان اقل من غيره فهو متناه فان معلومات الله تعالى اكثر من معلوماته من الواجبات والممكنات في معلوماته دون مقدوراته مع ان كل واحد منهما غير متناه وكذلك تضعيف الالف مرارا غير متناهية اقل من تضعيف الالفين مرارا غير متناهية مع ان كل واحد منهما غير متناه قال الماهيات المركبة ان كانت حقيقية استحال ان يكون شيء من اجزائها عدميا الى اخره

اقول الماهيات المركبة اما ان يكون حقيقية موجودة في الخارج او لم يكن كذلك بل يكون اعتبارية اي الذهن يخترع من امرين او اكثر ويركب منهما حقيقة ولا يكون لتلك الماهية المحققة وجود في الخارج بل في الذهن فقط ومثال ذلك كالاعمى والجاهل فان كل واحد منهما حقيقة اعتبارية او ليس في الخارج حقيقة مركبة من الانسان وعدم البصر التي هي الاعمى ولا حقيقة مركبة من الانسان وعدم العلم التي هي الجاهل لان العمى والجهل امران عدميان واستحال ان يتركب منهما حقيقة موجودة في الخارج وكذا الكلام في المظلم لانه ماهية اعتبارية مركبة من الهواء مع الظلمة التي هي عدمية فان كانت موجودة في الخارج استحال ان يكون شيء من اجزائها عدميا وان كانت موجودة في الذهن فقط جاز ان يكون شيء من اجزائها بل جميع اجزائها عدميا واحتج على الاول بان الماهيات المحصلة الموجودة في الخارج لو كان شيء من اجزائها عدميا لزم ان يكون المعدوم جزءا من الموجود في الخارج وذلك محال بالضرورة واما الثاني فظاهر من الامثلة المذكورة وقوله وهذه المعدومات ليست امورا فارقة (؟) التباين في انفسها الى اخره معناه ان العمى والجهل والظلمة ليست امورا لها التباين في انفسها لا بها لو كانت كذلك لكانت متميزة متباينة عن كل ما عداها ولو كانت متميزة عن كل ما عداها لكانت ثبوتية ثم لو كانت هذه المعدومات لها التباين في انفسها لكانت ثبوتية فيلزم ان يكون لها التشخص عين الاخر وانه محال وفيه نظر لانه ان عنى انها غير متباينة في الخارج فهو كذلك لكن الى الحكم الى الرهان وان عنى انها غير متباينة في الخارج ولا في العقل فهو باطل بالضرورة ولا لامتنع على الذهن ان يحكم عليها احكاما متباينة (؟) وقوله لو كانت متباينة لكانت متميزة مقدمة ممنوعة ولكن لا نسلم ان كل ما كان متميزا فهو ثابت ان عنى بالثابت الثابت في الخارج وسلم ان عنى به الثابت في الذهن ويلزم منه ان يكون تلك الامور ثابتة في الذهن ولم يلزم بان ذلك محال قال انه لا يمكن ان يكون شيء من اجزاء الماهية اعم منها الى اخره اقول يمتنع ان يكون شيء من الامور التي يتركب الماهية منها اعم عند العقل من تلك الماهية لان تلك الماهية ليست الا مجموع تلك الاجزاء مع جزء الصوري واذا كان كذلك استحال ان يوجد الا بعد حصول تلك الامور باعيانها ان اجزاء الماهية المركبة متقدمة عليها في التصور واذا كان العلم بتلك الاجزاء متقدما على العلم بالماهية استحال ان يكون تصور الماهية اجلى من تصورها قال لفظ الذاتي يقال بالاشتراك على معان متعلقة بالحمل وعلى ما لا يكون كذلك الى اخره اقول اعلم ان لفظ الذاتي قد يطلق في غير كتاب ايساغوجي على معان اخر بطريق الاشتراك اللفظي وهي عدة منها ما يتعلق بنفس الحمل واثنان لا يتعلقان به اما الثلاثة المتعلقة بنفس الحمل فالاول انه يقال للمحمول الذي موضوعه مشتمل على الموضوعية انه محمول عليه حملا ذاتيا كقولنا الانسان ابيض وبازائه المحمول بالعرض كقولنا الابيض انسان الثاني انه يقال للوصف الحاصل للشيء حقيقة سواء كانت ذلك عن طبعه او قسرا او حاجة او انه محمول عليه حملا ذاتيا كقولنا الحجر متحرك بالذات وان كان ذلك بالقسر وبازائه المحمول بالعرض كقولنا للساكن في السفينة انه متحرك بالعرض لان الحركة ما حصلت له حقيقة الثالث انه

يقال

يقال على المحمول الذي يكون اعم من موضوعه انه محمول عليه حملا ذاتيا كقولنا الانسان حيوان وعكسه وهو قولنا الحيوان انسان المحمول بالعرض وهو قريب من الاول الرابع انه يقال على المحمول الذي لا يكون بينه وبين موضوعه واسطة انه محمول عليه بالذات كقولنا سطح ابيض ويقال على المحمول المحمول الذي بينه وبين موضوعه واسطة انه محمول عليه بالعرض كقولنا جسم ابيض الخامس ويقال ايضا محمول بالذات على المحمول الذي لا يكون وروده على الموضوع عن سبب خارجي بل هو بمقتضى طبيعة الموضوع كقولنا الحجر متحرك الى اسفل فان الحركة الى اسفل من مقتضيات طبيعة الحجر ويقال المحمول بالعرض على المحمول الذي يكون وروده على الموضوع عن سبب خارجي لا من مقتضيات طبيعته كقولنا الحجر متحرك الى فوق فان حركة الحجر الى فوق ليست من مقتضيات طبيعته بل هي بسبب قاسر السادس ويقال ايضا محمول بالذات على المحمول الذي لا يمكن ان يفارق الموضوع في حال ما اصلا كقولنا الانسان ضاحك بالقوة وليس ان يكون كون الحجر متحركا الى اسفل من المحمولات بالعرض على هذا التفسير لان الانحدار الى اسفل ليس لازما للحجر لانه يفارقه حين كونه في حيز الطبيعي السابع ويقال ايضا محمول بالذات على ما يكون مقوما للموضوع كقولنا الانسان جسم وبازائه المحمول بالعرض وهو المحمول الذي لا يكون مقوما للموضوع كقولنا الانسان ماش الثامن انه يقال ايضا على الوصف الذي يلحق الموضوع لا لامر اخص بل يلحقه لما هو هو مثال ما يلحقه لامر عام لحوق الحركة للحيوان فانها تلحقه بواسطة الجسم الذي هو مقوم للحيوان واعم منه ومثال ما يلحقه لامر اخص لحوق الضحك للحيوان فانه يلحقه لانه انسان وهو امر اخص من الحيوان ومثال ما يلحقه لا لامر اعم ولا لامر اخص لحوق التعجب بالقوة للانسان وهذا القسم سمي في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وهو اعني الوصف الذي يلحق الموضوع لا لامر اعم ولا لامر اخص وهو ينقسم الى ستة اقسام لان ذلك الوصف اما ان يكون لحوقه للموضوع لذاته او لغيره وذلك الغير يجب ان يكون مساويا له او على التقديرين فاما ان يكون ذلك اللاحق اي ذلك الموصوف اما ان يكون اعم من الموضوع او اخص او مساويا له فهذه اقسام ستة بحسب القسمة العقلية الاول الوصف الذي يلحقه لذات الموضوع ويكون اعم من الموضوع كالفردية للثلاثة فانها تلحق الثلاثة لذات الثلاثة وهي اعم من الثلاثة لوجودها في سائر الاعداد الوترية كالخمسة والسبعة وغيرهما الثاني الوصف الذي يلحق الموضوع لذات الموضوع ويكون مساويا له كلحوق الحاجة الى المؤثر للممكن وهي مساوية للممكن اذ كل ممكن محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر ممكن الثالث الوصف الذي يلحق الموضوع لذاته ويكون اخص منه وذكر في مثاله اقتضاء الشيء لذاته للاتصاف باحد الامرين لا بعينه الذي كل واحد منهما اخص وذلك الشيء كالموجود بالنسبة الى الواحد والكثير فانه له يقتضي لذاته ان يكون موصوفا باحدهما لا بعينه وكل واحد من الواحد والكثير اخص من الموجود لصدق الموجود بدون كل منهما من وجه يعني الموجود الواحد بدون الكثير والموجود الكثير بدون الواحد واعلم ان هذا القسم محال لان الخصوص يقتضي اللاحق اخص من الملحوق ويستلزم الملحوق اياه لذاته محال لان الملحوق من حيث انه اعم يجوز وجوده بدون وجود اللاحق ومن حيث انه يستلزمه لذاته استحال وجوده بدون وجود اللاحق لامتناع تخلف المعلول عن العلة الموجبة فلو امكن وجود هذا القسم لامكن الجمع بين النقيضين وانه محال وما ذكروه من المثال غلط لان اللاحق الذي يلحق الموجود هو مفهوم الاتصاف باحد الامرين المذكورين وهو ليس اخص من الموجود والذي هو اخص منه وهو الواحد والكثير لا يلحق شيء منهما الموجود لذات الموصوف ولا لكان الموجود مستلزما لذلك الشيء فكان كل موجود واحدا او كل موجود كثيرا لان استلزامه اياه او كل موجود كثيرا لكان استلزامه اياه وذلك محال الرابع الوصف الذي يلحق الموضوع لوصف مساو ويكون هو اعم من الموضوع وانا ما ذكروا لهذا القسم مثالا وقد ذكروا المثال لحوق انقسام المداخل للاجسام وذلك لانه يلحقها لوصف مساو للاجسام وهو كونها ذوات اوضاع وذو الاوضاع مساو للاجسام اذ كل جسم ذو وضع وكل ذي وضع فهو جسم

لا لامر اعم و

وكل محتاج الى المؤثر

واشتباه البدل العام من الاجسام لحصوله للعقول المجردة والنفوس ايضا لا انا لا نسلم صدق قولكم كل ذي وضع فهو جسم فان
النقطة ذات وضع وليست بجسم لانا نقول المراد بالوضع هنا الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى البعض وليس
نسبتها الى الامور الخارجة ومن البين ان الوضع على هذا التفسير لا يعرض الا للجسم واما الوضع العارض للنقطة فهو بمعنى اخر وهو كونها
بحيث يمكن ان يشار اليها اشارة حسية وهو مغاير للوضع الذي كلامنا فيه فاعلم ذلك الخامس الوصف الذي يلحق الموضوع
لوصف مساو للموضوع كالضحك اللاحق القوم المحمول على الانسان بواسطة قوة التعجب المساوية للانسان اذ كل انسان متعجب وكل متعجب
انسان السادس الوصف الذي يلحق الموضوع لوصف مساو وهو اخص من الموضوع وذلك مثاله لحوق الضحك بالفعل للانسان
بواسطة قوة التعجب المساوية لقوة النطق واما في امكان هذا القسم نظر ايضا لان الوصف الموجب للحوق واللاحق للاخص اذا
كان مساويا للمحمول للمحمول لزم من صدق الملحوق صدقه ومن صدقه صدق اللاحق لا الاخص ولا التوقف لحوقه اياه على امر اخر
غير الوصف المساوي فلا يكون الوصف المساوي واسطة تامة في اللحوق لكن الاخص اياه وقد فرض كذلك هذا خلف وقال ان
المقدمتان ممنوعتان فلما كلما صدق الملحوق صدق اللاحق الاخص منه فيلزم ان يكون العام مستلزما للخاص وانه محال
وما ذكر من المثال فغلط لان الضحك بالفعل لا يلحق الانسان بواسطة قوة التعجب بل يلحقه بواسطة التعجب بالفعل والتعجب
بالفعل ليس مساويا للقوة النطق بل اخص منها واما الانسان فلان لا يعلمان بنفس الجوهر لحدهما ما يطلق على الشيء وهو حيث
انه موصوف بصفة فانه يقال للشيء انه موجود بذاته اذا كان قائما بذاته لا بغيره ويقال انه موجود بالغير اذا كان قائما
بالغير وثانيهما ما يطلق على الاسباب فيقال للسبب الذي يترتب عليه مسببه وان لم يكن اولويا انه موجب له اعتبارا ذاتيا كالسم
بالنسبة الى الموت والدواء السبب الذي يترتب عليه مسببه لاولويته ولا اكثريا بل اولويا يقال انه موجب بالاتفاق كما اذا اعرض
بئر وحفر على كنز فانه لا يقال له انه موجب بالذات بل بالاتفاق قال في مباحث اللوازم الخارجية وفيه مباحث الاول
في حد اللازم الخارجي الى اخره اقول اما اللازم للخارج لان المفهوم انما يلزم هذه الخارجي يخرج منه المفهوم و
الشيء من حد اللازم الخارجي في الاشارات بانه الذي يصحب الماهية ولا يكون جزءا منها وهذا الحد منقوض بالوصف المفارق
لان من شأن الحد ان يكون مطردا ومنعكسا وهذا الحد غير منعكس لان الوصف المفارق يصدق عليه هذا الحد ولا
يصدق عليه انه لازم خارجي اللهم الا ان يحمل ذلك على الصحبة الدائمة حتى يكون معنى الحد ان اللازم الخارجي هو الذي يصحب
الماهية صحبة دائمة ولا يكون جزءا منها ولو فسر ذلك لصار ايضا منقوضا بالاشياء التي يدوم كل واحد منها مع الاخر على سبيل
الاتفاق لقولنا كلما كان الانسان ناطقا والحمار ناهقا اللهم الا ان يحمل الصحبة المذكورة على صحبة الدائمة الواجبة ونحن نقول
هذا الحد لا يرد عليه لان مراده بنوع الصحبة صحة الحمل لدلالة قوله في الاشارات التي تعدها واما المحمول الذي ليس بمقوم
فلا لازم بجميع المحمولات التي يجوز ان يفارق الموضوع على ذلك واما في الوجود لانه امر معلوم بالوجوه قال ولقائل
ان يقول لو لم يكن سار الى اخره اقول تقرير هذا الشك ان يقال لو لم يلزم شيء ساير الماهيات في الخارج اي لو لم يحصل اللزوم
الخارجي بين شيء من الاشياء من الماهية لكان ذلك اللزوم اللزوم اما ان يكون عدميا او وجوديا وكل واحد منهما محال اما
الملازمة فمسلمة لهما واما استحالة الامر الاول فلان ذلك اللزوم لو كان عدميا لا يكون بينهما لزوم لانه لا فرق
بين لزوم عدمي وعدم اللزوم ولا يحصل الامتياز في الامور العدمية وذلك محال لان التمييز من خواص الوجود فلو كان اللازم
ممن كان موجودا امكن العدم وجودا وهو محال واما استحالة الامر الثاني فلان ذلك اللزوم لو كان وجوديا فالملزوم
حينئذ اما ان يكون الى ذات الملزوم او الى ذات اللازم او الى امر مغاير لهما ولا ثالث ولا ان باطل لان قد بعقل كل
واحد من ذات الملزوم وذات اللازم مع الذهول عن ذلك اللزوم ولان الملزوم لنسبة بين الملزوم واللازم والنسبة بين
الشيء

وهو الاخص
مساو له

الشيء فاخوه عنها فيكون مغايرة لهما والثالث ايضا باطل لانه لو كان مغايرا لهما فلا يخ اما ان يكون لازما للملزوم اولا
يكون لازما له والاول محال والا لكان لزومه اياه زائدا على كل واحد منهما لانا نتكلم على هذا التقدير والكلام في هذا اللزوم
كالكلام في الاول فيلزم التسلسل والثاني ايضا باطل لان كل ما لا يكون لازما للشيء جاز فرض زواله عنه عند وجوده سواء كان
واجب الحصول في نفس الامر او لم يكن والا لكان لازما له واذا جاز ذلك فلو فرض زواله عنه بعد وجوده امكن انفكاك
اللازم عن الملزوم وكان الانفكاك ممكنا فلا يكون اللازم لازما هذا خلف وقوله ولانه لو كان اللزوم لكان عدم الملزوم
لازما لعدم اللازم الى اخره اشارة الى دليل اخر يدل على ان اللزوم بين الامرين استحال ان يكون وجوديا وتقريره ان يقال
لو كان اللزوم بين الامرين مع كونه وجوديا لزم ان يكون ذلك الامر الثبوتي وصفا للامر العدمي وانه محال بيان الملازمة
انه لو ثبت هذا المجموع لكان عدم الملزوم لازما لعدم اللازم على عكس النقيض ولو كان عدم الملزوم لازما لعدم اللازم
يلزم تحقق اللزوم بين الامرين العدميين واللزوم بين الشيئين قائم بهما فيلزم ان يكون الامر الوجودي قائما بالامرين
العدميين وانه محال ويمكن ان يجعل هذا دليلا ابتدائيا على نفي اللزوم بين الامرين بان يجعل اللزوم بين الامرين العدميين
في لوازم اللزوم بين الامرين الوجوديين مع نفي اللازم بانا بينا ان اللازم اللزوم وجوديا فاستحال ان يكون صفا
العدميين والامام اشار بجواب هذا الشك على قوله بانه تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب ونحن نقول في جوابه
لا نسلم ان يكون اللزوم بين الامرين عدميا قوله لانه حينئذ لا يكون بينهما لزوم اذ لا فرق بين لزوم عدمي وعدم اللزوم
قلنا لا نسلم وما ذكر ممنوع لانه وهو ان التميز من خواص الوجود ومقدمه كاذبة بل التمييز من خواص مطلق الوجود
الاعم من الوجود الخارجي والوجود الذهني والاعدام لها صور في الذهن لانا نحكم على عدم الشرط وعلى عدم العلة
ولولا ان للاعدام صورا ذهنية لما امتنع الحكم عليها والبحث لاستحالة الحكم على ما لا يتصور بحث الذي يدل على الفرق بين اللزوم العدمي
وعدم اللزوم وهو ان الاول عبارة عن اثبات اللزوم الذي هو امر اعتباري بين الامرين وهو المعنى المصحح
لقولنا لو سلمنا احدهما لثبت الاخر والثاني عبارة عن رفع اللزوم اصلا ومن البين للناظر سواء الفرق بينهما ثابت
قطعا ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لا نسلم انه لا يجوز ان يكون وجوديا ويكون الموجب به الى امر زائد على ذات
الملزوم وذات اللازم ويكون لازما لذات الملزوم لا للملزوم الزائد على نفس هذا اللزوم وقوله لو لم يكن كذلك اللزوم
زائدا على نفس اللزوم يلزم خلاف التقدير لانا نتكلم على تقدير ان يكون اللزوم بين الامرين زائدا عليهما قلنا
لا نسلم بل نتكلم على تقدير ان اللزوم بين الامرين الذي هو مفهوم كل واحد منهما مغاير لنفس اللزوم زائدا عليهما ونحن
ان يكون ذلك اللزوم زائدا عليهما ويكون لزوم اللزوم نفس اللزوم ولا يلزم منه خلاف المقدر ولا لزوم التسلسل
اما قوله ولان اللزوم بين الامرين نسبة بينهما فيكون متأخرة عنهما قلنا لا نسلم ان النسبة بين الامرين متأخرة عن
كل واحد منهما فان المجموع نسبة لكل واحد من افراده لست مع ان النسبة بينهما ليست متأخرة
عن كل واحد من المنتسبين لكونها داخلة في احدهما الذي هو مجموع النسب واما قوله لو كان اللزوم بين الامرين
لكان عدم الملزوم لازما لعدم اللازم قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانت الموجبة الكلية المتصلة تنعكس بعكس
النقيض موجبة كلية متصلة وانما تنعكس اليها ان لو سلم ان المتصلة متصلة لوقوعها في المقدم والكم و
نقيضها في التالي ووقوعها في الكيف وان التي الواحد لا يجوز ان يستلزم نقيضه اسلو المحرما وكل واحد منهما ممنوع على
ما سيأتي تحقيقها في موضعها فهو ان ما ذكر لو من الشك في ابطال اللزوم بين الامرين فان كان اللزوم بين الامرين حقا
فعدنا فصل فيه وكذا ولا ابطال الشك وهو حدل قال في اثبات لازم للماهية لا بتوسط شيء وتبيان الى اخره اقول

لازم الماهية ينقسم الى ما يكون لزومه اياها بغير وسط والى ما يكون لزومه اياها بوسط وبين الشيخ الوسط في الاشارات
بانه الذي يقرن بقولنا لانه حين يقال انه كذا او كذا واحد من اللازم بغير وسط واللازم بوسط وجود اما وجود اللازم
بغير وسط فمرتبة ما ذكره الامام في هذا البحث وتقريره ان يقال لو كان لزوم كل لازم لملزومه بواسطة لكان بين كل لازم
وملزومه اوساط غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارا غير متناهية ويلزم من صدق هذه الشرطية وجود لازم
بغير وسط اما الشرطية فلان لزوم اللازم لو بوسط لكون ايضا بوسط حينئذ لزوم الوسط للملزوم ايضا بوسط
ولزوم كل واحد من الوسطين الاخرين لملزومه بوسط ولزوم كل واحد من الوسطين اياه ايضا بوسط والكلام في هذه
الاوساط الاربعة كالكلام في الاوساط المتقدمة والكلام في الاوساط التي بعد هذه الاربعة كالكلام في هذه لا الى غاية
الى غير النهاية ومعنى الشرطية والى لزوم هذا اشار الامام بقوله ولزم التسلسل واما انه يلزم من صدق هذه
الشرطية وجود لازم بغير وسط فلان التسلسل اللازم اما ان يكون محالا في نفس الامر او لا يكون محالا فان كان يلزم
ما ادعيناه اما اذا كان محالا فلصدق مقدم القياس الاستثنائي المنتج للمطلوب حينئذ واما اذا لم يكن
محالا فلانه لا يخلو اما ان يكون في تلك الامور غير المتناهية ما يقتضي شيئا او لا يكون فان كان الاول وجب ان
لا يكون بين المقتضي والمعلول اي ما يقتضيه واسطة والا لكان المقتضي لذلك المعلول هو تلك الواسطة لا هو
ولا يكون ما فرضناه مقتضيا مقتضيا هذا خلف وان كان الثاني فهو باطل لان كل ممكن يقتضي بين اللزوم من تلك
الامور بالكلية وذلك محال او ما فرضناه ولقائل ان يقول لا نسلم انه ان كان بين المقتضي والمعلول واسطة
لم يكن المقتضي مقتضيا غاية انه لا يكون مقتضيا بغير واسطة ولا يلزم من عدم كونه مقتضيا بغير واسطة
ان لا يكون مقتضيا اصلا لان نفي الخاص لا يوجب نفي العام وهو ان يكون مقتضيا بواسطة واذا كان في
ذلك كذلك فلا يدعي العلم الضروري باستحالة الدليل اللازم من نقيض المطلوب لانه انحصار امور غير متناهية
لا مرة واحدة بل مرارا غير متناهية فيما بين طرفين حاصرين وذلك محال بالبديهة قال في اثبات لازم
لا وسط الى اخره اقول الدليل على وجود لازم لا واسطة هو ان اللوازم لو كانت باسرها بغير وسط لما
حملنا شيء على شيء اذا تصورناهما واللازم باطل وذلك الوسط يقع على وجهين احدهما ان يكون للماهية
مقتضية صفة ثم ان تلك الصفة تقتضي صفة اخرى كاقتضاء الانسانية التعجب بالقوة ثم اقتضاء التعجب
بالقوة التعجب بالفعل والثاني ان تكون الماهية مقتضية صفة ثم انها مع تلك الصفة تقتضي صفة اخرى كاقتضاء
الماهية الفلكية الحركة ثم اقتضائها مع الحركة التغير قال في ان كل ما يتصور الماهية لانه ان يتصور لازمها القريب
الى اخره اقول كل لازم قريب فهو بين الثبوت للماهية على معنى انه لا بد ان يكون كلما تصور الماهية
يلزم من تصورها تصور ذلك اللازم وقد يفسر اللازم البين بمعنى اخر وهو اللازم الذي اذا تصور مع تصور
الماهية جزم العقل باللزوم فيهما من غير توقف على شيء اخر والاول اخص من الثاني وقد عرفته في اول
على كون الماهية علة لازمها القريب على معنى انها لا توجد دون ذلك اللازم ما حصلت في الذهن حيث
ان يحصل ذلك اللازم فيه والا بطل قولنا بانها [illegible] واذا كان كذلك كان العلم بها مستلزما
للعلم به لانه لا معنى للعلم الى الحصول صورته فيه ووجه بطلان ان يمنع علمها له مطلقا بل المعلوم
علمها له حال كونها خارجية لا علمها له حال كونها ذهنية وانها لو كانت علة له حال كونها ذهنية كان
المطلوب ثابتا والكلام المسمى فيه من الطرفين سيأتي في الجملة [illegible] ويعرف [illegible] ولا يخفى [illegible]

لوم

لوم يلزم من العلم بالماهية والعلم بلازمها القريب لاستحال تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين ان
يقال لو لم يكن اللازم القريب للماهية بينا على ما ذكرناه من التفسير الاعم لامتنع ان
يحصل لنا العلم بمقدمة هي مجهولة لنا بواسطة العلم بمقدمتين اخريين والثاني باطل فالمقدم مثله اما
الشرطية فلان محمول المقدمة المجهولة لا بد ان يكون خارجا عن ماهية موضوعها لانه لو كان داخلا فيها
لم يكن مجهول الثبوت لذلك الموضوع لان العلم بثبوت اجزاء الشيء للشيء استحال ان يكون بالبرهان ويلزم من خروج
محمول المقدمة المجهولة عن ماهية موضوعها احد الامرين وهو اما خروج محمولها عن ماهية الواسطة او خروج
الواسطة عن ماهيته اذ لو دخل محمول المقدمة المجهولة في ماهية الواسطة والواسطة في ماهية موضوعها
لدخل محمول المقدمة المجهولة في ماهية موضوعها لان جزء الجزء جزء وان يكون خارجا ولو كان كذلك يلزم خلاف
المقدر ويلزم ايضا ما ذكرناه من انه يكون مجهولا ومطلوبا بالبرهان اذا ثبت هذا فنقول لو لم
يجب في الوصف الخارجي القريب للشيء ان يكون بين الثبوت له لافتقر كل واحد من مقدمتي القياس الحملي
اخر ان كان محمول المقدمة المجهولة خارجا عن الواسطة والواسطة خارجة عن ماهية موضوعها والى احدى
المقدمتين ان كان محمول المقدمة المجهولة خارجا عن الواسطة او الواسطة خارجة عن ماهية موضوعها
وذلك القياس اما القياس او الحس فان كان الاول كان الكلام فيه كالكلام في القياس الاول ويلزم منه التسلسل وان
كان الثاني فهو محال لان الحس لا يعطي المقدمة الكلية على ما سيجيء في البرهان والقياس لا بد له من مقدمة كلية
ثبت انه لو لم يكن اللازم القريب للماهية بين الثبوت لها لاستحال ان تعرف القضية المجهولة من مقدمتين واما
ان الثاني باطل فظاهر لا خفاء به ولقائل ان يقول لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو لم يكن خارجا عن ماهية مو
ضوعها لم يكن مجهول الثبوت للموضوع وانما لا يكون مجهول الثبوت له ان لو كانت ماهية الموضوع معلومة
بكنهها وجميع اجزائها اما اذا كانت معلومة ببعض عوارضها فقط فيجوز ان يطلب مقوماتها بالبرهان
الا ترى انا طلبنا جوهرية النفس وما لها من المقومات بالبرهان بعد ما عرفنا انها بكونها محركة للبدن
لانها غير معلومة بكنهها بل بعارض من عوارضها وهو كونها محركة للبدن [illegible] اللهم الا ان يدعى
ذلك بالقياس الى الموضوع المعلوم بكنهه وحينئذ نمنع قوله لو لم يجب في الوصف الخارجي القريب للشيء ان
يكون بين الثبوت له لافتقر كل واحد من المقدمتين او احدهما الى قياس اخر وانما يلزم ذلك لو لزم من هذا المقدر
ان لا يكون شيء من اللوازم القريبة بين الثبوت لملزومه وهو ممنوع فانه يجوز ان لا يكون بعض اللازم قريبا
مقتضيا العلم بالماهية العلم به مع ان يكون كثير من اللوازم القريبة بينة ويكون القياس المنتج لو كان المطلوب
بهذا البرهان كون بعض اللوازم القريبة بينا كان البرهان بما ذكره لا حاجة له في اثبات هذا المطلوب الى البرهان
لكونه معلوما بالضرورة قال لا يقال لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال
ان يقال لو وجب ان يكون اللازم القريب للماهية بين الثبوت لها لزم من العلم بالماهية العلم بلوازم غير
متناهية لكن ذلك محال بيان الملازمة ان اللازم القريب للماهية اصالة لازم قريب وكذلك اللازم ايضا لازم
قريب وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب ومن العلم بلازمها القريب
العلم بلازمها القريب ومن العلم باللازم القريب للازم الماهية العلم بلازمها القريب وهكذا الى غير النهاية
ومع ذلك يلزم ان يكون جميع اللوازم بينة وذلك محال واذا كان كذلك لا يجب ان يكون اللازم القريب للماهية

من الثبوت لها في هذا السؤال نظر لانا لا نسلم صدق الشرطية ان لو وجب ان يكون لكل ماهية لازم قريب حتى
يلزم ان يكون للازم القريب للماهية لازم قريب وهو ممنوع ولئن سلمنا ان كل ماهية يجب ان يكون لها لازم
قريب ولكن مع ذلك لا يلزم صدق الشرطية لجواز ان ينتهي اللوازم القريبة الى لازم يكون لازما فيه القريب لبعض ملزوماته
اما لملزومه ولعله او لمراتب اذ لا امتناع في وجود امرين كل واحد منهما لازم قريب للاخر واما ما ذكره في جواب هذا
السؤال وهو قوله انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت لملزومه لا بشرط حصول صورة في الذهن واما ما يجب ذلك
يجب كون اللوازم باسرها بينة فمعناه انا لا ندعي ان اللازم القريب بين الثبوت للماهية بالمعنى الاخص حتى يتوجه علينا
ما ذكرتموه من السؤال بل ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للماهية بالمعنى الاعم وهو انه متى حصل في العقل الماهية
وذلك اللازم القريب حكم العقل بكون ذلك اللازم لازما لتلك الماهية من غير التوقف على شيء اخر واذا كان مدعانا ذلك
لا يلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لو كان كل لازم قريبا للماهية بهذا المعنى لان حصول تلك اللوازم في العقل
غير واجب لان ذكرها انما يحصل باسباب خارجية وتلك الاسباب يجوز ان تحصل ويجوز ان لا تحصل والحق ان هذا
تحقيق لما ادعاه اولا وجوابا عن الوجه الثاني فيما ان كون اللازم القريب بينا بمعنى التفسير ظاهر بعد تسليم مقدماته
دون الوجه الاول اذ لا يلزم من العلم بذات العلة و ذات المعلول العلم بكون المعلول معلولا لتلك العلة واما لزم
ذلك ان لو كانت العلة علة لذلك المعلول في الذهن حتى يلزم من العلم بها العلم به وهو ممنوع ومن هذا ظهر
ان دلالة الوجه الاول على كون اللازم القريب بينا بالتفسير الاعم يكون بواسطة دلالته على كونه بينا بالتفسير
الاخص ونحن نقول بالكلام لازم قريب اي ما هو لا بوسط فهو بين الثبوت بالمعنى الاعم لملزومه لانه لو لم
يصدق بصور الملزوم واللازم كافيا في جزم الذهن بلزوم اللازم للملزوم لاحتاج الى الوسط بالتفسير
المذكور فاللازم الذي هو بغير وسط بوسط هذا خلف ونقول الضاحك لازم غير قريب اي ما هو بوسط
فهو غير بين الثبوت بالمعنى الاعم لملزومه لان تصور الملزوم واللازم لو كان كافيا في جزم الذهن بلزوم اللازم
للملزوم لما احتاج الى الوسط بالتفسير المذكور فاللازم الذي هو بوسط بغير وسط هذا خلف قال في ان اللازم
ذا الوسط لا يمكن العلم بثبوته الا بواسطة العلم بذلك الوسط الى اخره اقول معنى هذا الكلام هو ان اللازم الذي
لا يكون العلم بثبوته للماهية بواسطة العلم بثبوت شيء اخر لتلك الماهية استحال ان يعلم ثبوته لها الا بعد العلم
بثبوت الواسطة لها ولا يكون التصور مع تصور الماهية كافيا في جزم العقل بنسبته الى الماهية واحتجوا عليه قالوا
ثبوت اللازم للماهية ممكن لذاته ولجنس [illegible] وكل ما كان كذلك فاذا نظر اليه من حيث هو هو من غير الالتفات
الى سبب وجوده او سبب عدمه لم يحصل العلم لا بوجوده ولا بعدمه بل العقل يحكم بان كل واحد منهما بدلا عن الاخر
واما اذا نظر الى سبب وجوده علم انه موجود لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وكذلك اذا نظر الى سبب
عدمه علم انه معدوم لما مر والكلام المستقصى فيه اثباتا ونفيا في الحكمة نذكره عند الوصول اليه واما اللازم الذي
يكون ثبوته للملزوم في الخارج بواسطة لا بعينه فهل يشترط العلم بثبوته لذلك الملزوم تحصيل العلم بتلك الواسطة او الاثبات
لا بواسطة العلم بتلك الواسطة فيه نظر وما ذكر من الدليل لا يدل عليه لان تلك الواسطة المعينة علة لثبوت ذلك اللازم
لملزومه في الخارج لا للثبوت لملزومه في الذهن فيجوز ان يكون ثبوته لملزومه في الذهن بعلة اخرى فيعلم ثبوته لملزومه
بواسطة العلم بتلك العلة قال في ان الماهية البسيطة هل لها لازم ام لا الى اخره اقول اختلف العلماء في انه هل يجوز
ان يكون للماهية البسيطة لازم ام لا فذهب قوم الى انه لا يجوز وذهب اخرون الى الجواز والاصح الاولون وقالوا

لو لزم

لو لزم الماهية البسيطة لازم فتلك الماهية اما ان يكون مقتضية وجود ذلك اللازم ومتى قابلة له لزم ان يكون الشيء الواحد فاعلا
وقابلا معا وهو محال وان لم يكن مقتضية له لا يكون ملزومة له لان الملزوم التي لا بد ان يكون علة قال وجوابه ان البسيط لم
لا يجوز ان يكون فاعلا وقابلا الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الماهية مقتضية وجود ذلك
اللازم قوله لانه حينئذ يكون البسيط قابلا وفاعلا قلنا نعم ولم قلتم بانه محال ولئن سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم لا يجوز ان لا يكون
مقتضية وجود ذلك اللازم قوله لانها لو لم يكن مقتضية لا يكون ملزومة قلنا لا نسلم فان كون الشيء ملزوما للشيء ليس مشروطا
بكونه علة له فان علة لزوم الشيء للشيء وجوده قد يكون نفس الملزوم وقد يكون غيره واذا كان كذلك فيجوز ان يكون سبب
وجود اللازم عموم الفيض من المبادئ ويكون تلك الماهية البسيطة قابلة فقط قال ولا شك ان لكل ماهية فلها صفة
المعلومية والمذكورية ومتى علم من اللوازم تلك الماهية اقول تقريره ان يقال الدليل على جواز لزوم اللازم للماهية البسيطة فلها
باللزوم صفة كونها معلومة وصفة كونها مذكورة وكل واحدة من هاتين الصفتين حكم من لوازم تلك الماهية ولقائل ان يقول النزاع
في ان الماهية البسيطة هل يجوز ان يكون لها لازم سوى ام لا يجوز ذكره وما ذكرتم من اللوازم اعتبارية ولا نزاع في جواز لزومها
الى ما لا نهاية له للماهية لفظة فان الواحد الحقيقي يلزمه كونه نصفا للاثنين وثلثا للثلثة وربعا للاربعة وهلم جرا الى غير
النهاية قال في ان البسيط هل يلزمه لازمان معا الى اخره اقول القائلون بجواز لزوم اللازم البسيط اختلفوا في انه هل يجوز
ان يلزمه لازمان معا فالمشهور عند الحكماء انه لا يجوز واحتجوا عليه بان البسيط لو لزمه لازمان معا لزم ان يكون مصدرا
لهما وذلك محال لان البسيط لا يصدر عنه الا واحد قال وهذه المقدمة عندنا باطلة الى اخره اقول توجيه ايراد
هذا الكلام ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق لو كان مصدر كل واحد من اللازمين هو البسيط وهو ممنوع
ولم لا يجوز ان يلزمه لازمان احدهما يصدر عنه والاخر يصدر عن عموم الفيض فهما حال لازم التي لا بد ان يكون
معلولا فهو مقدمة كاذبة ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم استحالة التالي فان البسيط عند يجوز ان يكون مصدرا
لا كثر من امرين والامام مع استحالة التالي على منع الشرطية والرد الطبيعي ما ذكرناه قال في تقسيم اللوازم سوى ما مر وذلك
حسنة ١٢ اقول اللازم قد يكون لزومه لنفسه كالعرض فانه يلزم الجوهر لذاته الى اخره اقول قد عرفت ان اللازم
ينقسم الى ما يكون بغير واسطة والى ما يكون بواسطة واعلم انه ينقسم ايضا الى اقسام باعتبارات خمسة الاول ان
اللازم اما ان يكون لزومه للملزوم لنفس اللازم واما ان يكون لنفس الملزوم واما ان يكون لامر منفصل مثال
الاول لزوم العرض للجوهر فانه يلزم الجوهر لذاته وعينه واما الثاني فهو ما يكون اذا كانت طبيعة اللازم غير
ذلك الملزوم لكن طبيعة الملزوم مقتضية لاستكمال ذلك اللازم واذا كان كذلك فالملزوم اذا اقتضى اللازم عن ذلك اللازم ان
صار لازما لذلك الملزوم ومثاله لزوم كل نوع من الجنس لحصة الجنس لفصل ذلك النوع فان الجنس الموجود في كل نوع غير الجنس
فلما اقتضى وجود ذلك الجنس عن ذلك الجنس ان صار لازما لذلك الفصل المعين ومثال الثالث لزوم الوجود للعالم فانه ليس
لذاته ولا لذات العالم بل لامر منفصل وهو الواجب لذاته لكن هذا المثال انما يصح ان لو قلنا الموجب في وجود العالم موجب بالذات
حتى يكون لازما في خصوص الوجوب للعالم واجبا فلا يشكل وجود العالم عنه واما اذا قلنا ان الموجب فاعل مختار جاز ان لا يكون
وجود العالم لازما له لانه لا يجب ان يكون فعل المختار لازما قال اللزوم اما ان يكون من الطرفين كما في المتضايفين الى اخره اقول
هذا النوع الثاني من تقسيم اللزوم بين الملزوم واللازم اما ان يكون من الجانبين اعني ان يكون اللازم ايضا ملزوما
للملزوم ملزوم للازمه وذلك مثل اللزوم الثابت بين المتضايفين فان كل واحد من المتضايفين [illegible] كالابوة والبنوة يلزم

لا يكون

الاخر اما ان يكون كذلك مثل اللزوم ليس الا من جانب الملزوم اما اذا كان من الجانبين واما ان يكون ذلك اللزوم لذاتيهما واما ان يكون لا لذاتيهما فالاول ما ذكرناه من اللزوم بين المتضايفين فان كل واحد منهما لذاته يقتضي ان يكون معه الاخر في الوجود الخارجي وفي الوجود الذهني واما الثاني وهو ان يكون ذلك اللزوم من الجانبين لا لذاتيهما فلا حينئذ ان يكون احدهما اعني الملزوم او اللازم علة للاخر او يكونا معلولي علة واحدة لانه لو لم يكن كذلك لكان كل واحد منهما غنيا عن الاخر وكل ما احتاج اليه الاخر ولو كان كذلك لكان كل واحد منهما غنيا عن الاخر وعن كل ما احتاج اليه الاخر ولو كان كذلك لزم امكان ثبوت كل واحد منهما بدون الاخر وذلك يقدح في اللزوم بينهما وهذا لم يجز ان يصدق على البسيط اكثر من امر واحد لم يحكم في التلازم من الجانبين لا لذاتيهما ان يكون ذلك لكونهما معلولي علة واحدة بل اوجب ان يكون احدهما علة للاخر واما اذا كان التلازم من جانب واحد وهو جانب اللازم وذلك اما بعينه اذا كان الملزوم علة واللازم معلولا ويكون الملزوم اخص منه او يكون مشروطا واللازم شرطا او يكون دليلا واللازم مدلولا والمثالات الاخران عريان عن المثال الاول مثال العلة التي هي اخص من المعلول مماسة النار فانها علة السخونة وهو يحصل بغيرها من المحسات كشعاع الشمس والحركة وغيرهما فمثال المشروط الذي هو اخص من الشرط العلم فانه مشروط بالحياة وليس كل حي عالما مثال الدليل الذي هو اخص من المدلول وجود الممكنات فانه يدل على وجود الاله مع وليس كلما حصل العلم بوجود الاله مع كان ذلك لشبه وجود الممكنات واما كان الاخران عريين عن الاول لان الملازمة في كل واحد من هذه الامثلة الثلثة من احد الجانبين فقط لكن في المثال الاول العلة موثرة في وجود المعلول لا في المثالين الاخرين وفيه نظر لانا لا نسلم ان التلازم من الجانبين لا لذاتيهما يقتضي ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة واحدة قوله والا لاستغنى كل واحد منهما عن الاخر وعن كل ما احتاج اليه الاخر وذلك يوجب جواز ثبوت كل واحد منهما بدون الاخر قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من استغنائهما التي عن غيره عن كل ما احتاج اليه ذلك الغير امكان ثبوته بدون ذلك الغير فان العلة الاولى غنية عن المعلول وعن كل ما احتاج اليه المعلول من الوسائط والشرائط مع انه يستحيل ثبوتها بدون المعلول لا يقال لو لم يكن التلازم من الجانبين لا لذاتيهما لاحد ما ذكرنا من الامرين لجاز انفكاك احدهما عن الاخر ولو جاز انفكاك احدهما عن الاخر لا يكون بينهما الملازمة لانا نقول لا نسلم صدق المقدمة الاولى فانه يجوز ان يمتنع الانفكاك بينهما بسبب امر منفصل ونقول ايضا لا نسلم ان اللزوم او كان من جانب اللازم فقط كان لاحد ما ذكره والا مور الثلثة ولم لا يجوز ان يكون لاجل علة منفصلة واذا كان كذلك فالحق ان التلازم بين الامرين سواء كان من الجانبين او من جانب واحد فقط فقد يكون لذات الملزوم وقد يكون لامر منفصل عنهما قال كون الشي لازما لغيره واما ان يكون لازما لما هو محل له او لما هو محل فيه ولا محل له ولا حال فيه اقول يدعي ان كل واحد من هذه الاقسام الاربعة صحيح في الجملة وان كان قد يكون باطلا في بعض المواضع لخصوصيته وذلك القسم بل العلة اخرى تقتضي بطلان ذلك القسم في ذلك الموضع الا القسم الرابع وانه قال في ابطاله على الاطلاق بانه لو لم يكن لاحد المتلازمين اعني الملزوم او اللازم نوع اختصاص بتلك الملازمة التي بينهما لكانت تلك الملازمة لما بين غيرهما ذلك محال لا ينبغي ذلك المباين اليهما النسبة الى غيرهما فيستحيل ان يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما والا لكان ذلك ترجيحا لاحد طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح وهو محال وهذا الدليل انما يصح ان لو كان المراد بالتقسيم

بالتقسيم المذكور هو ان اللزوم اللازم للملزوم اما ان يكون لذات اللازم او لذات الملزوم او لما يكون حالا في احدهما او لما يكون محلا لاحدهما او لما لا يكون حالا في شي منهما ولا يكون محلا لشي منهما اذ لو كان المراد احد هذه الامور بالنسبة الى اللازم فقط او بالنسبة الى الملزوم فقط لم يلزم من بطلان القسم الرابع ان لا يكون لاحد المتلازمين نوع اختصاص بتلك الملازمة اي لا يكون المقتضي لتلك الملازمة ذات شي منهما ولا امر حالا في شي منهما ولا محلا لشي منهما اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم انه لو لم يكن لاحد المتلازمين نوع اختصاص بتلك الملازمة بسبب احد هذه الامور الخمسة لكانت تلك الملازمة لما تساوي نسبته اليهما النسبة الى غيرهما فانه لا يلزم من الاختصاص بهما باحد هذه الامور عدم الاختصاص اصلا لجواز اختصاصه بهما بسبب اخرى غير هذه الامور فان الشي الذي له معلولان يستلزم احدهما الاخر وليس ذلك لاستلزام الذات شي منهما ولا لامر حال في شي منهما ولا لامر محل لاحدهما بل بواسطة استلزام ذلك اياهما قال اللوازم منها حقيقية كالعرض للجوهر الى اخره اقول هذا البحث ظاهر لكنا لعبر عنه بلفظ اوضح فنقول اللوازم تنقسم الى اللوازم الحقيقية والى اللوازم الاعتبارية مثال الاول العرض بالنسبة الى الجوهر فانه لازم للجوهر وهو حقيقي ومثال الثاني كون الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة والاول هو اللوازم الحقيقية موجودة في الخارج لكنه متناهية في العدد لامتناع ان يدخل في الوجود ما لا نهاية له لعدده والثاني غير موجود في الخارج لان الصفات الاعتبارية لو كانت موجودة في الخارج لزم منه حصول صفات غير متناهية لامر واحد بل لزم ان يحصل في شي واحد لان الصفات الاعتبارية لكل شي غير متناهية ولكل واحد من تلك اللوازم غير المتناهية الصفات الاعتبارية غير متناهية وذلك محال بالضرورة قال كون الشي قابلا للانقسام الى نوعين لازم واحد من لوازمه وان كان كل واحد من تلك الانواع غير لازم له الى اخره اقول كون الشي قابلا للانقسام الى نوعين والى انواع كثيرة لازم واحد من لوازم ذلك الشي وان لم يكن ذلك النوعين ولا كل الانواع لازما لذلك الشي واذا كان هذا الاعتبار لازما للشي لزم منه ان من لم يجوز ان يكون للبسيط اكثر من لازم واحد لم يجوز ان يعرض للطبيعة الواحدة من وجوه القسمة القريبة الى وجه من القسمة مثلا لما انقسم الحيوان لذاته الى الانسان والفرس استحال ان ينقسم لذاته الى الذكر والانثى والا لزم ان يكون للماهية البسيطة اكثر من لازم واحد وهو محال عنده ومن جوز ان يكون للبسيط اكثر من لازم واحد جوز ايضا ان يعرض للطبيعة الواحدة من وجوه القسمة القريبة اكثر من وجه واحد من القسمة والحق هو الثاني قال في مباحث الجنس وهي اربعة الاول الماهيات اذا اشتركت في بعض الذاتيات الى قوله والفصل كالجزء المميز اقول الفائدة الذي به تعرف كون الماهية مركبة من الجنس والفصل تحقيقها امور اربعة الاول ان يكون مشاركة لماهية اخرى في امر ذاتي بان لا اشتراك في الامور الخارجية فقط كانت ادعا منه لا توجب للتركيب اصلا لكفه من الجنس والفصل لان البسائط قد اشتركت في صحة المعلومية والمذكورية وهي كل واحد منهما مغاير لاخر تلك البسائط في سلب ما عداها عنها الثاني ان يكون الذاتي المشترك مقولا في جواب ما هو فان لو لم يعتبر ذلك لزم ان يكون المشترك جنسا للاشتراك والذاتي الذي اشتركت فيه علة معاحين ... الثالث ان يمتاز كل واحد من تلك الماهيات عن الاخرى بامر ذاتي ولا لكان الامتياز بامر سلبي وثبوتي خارجي عن الماهية والاول لا يوجب التركيب والا لكان بفصل مركبا من فصول اذ كل فصل يشارك النوع في حقيقته وامتياره عنه بعدم دخول الجزء الاخر في ماهيته وكذا الثاني والا لكان كل جنس مركبا لاشتراك حصص الانواع المختلفة من جنس واحد في طبيعة ذلك الجنس وامتياز كل واحد منها عن الاخرى بالفصل المغاير في الخارج عن ماهيتهما ولو كان كذلك لكان ابدا كل جنس وكل فصل مركبا من اجناس وفصول غير متناهية وهو محال الرابع ان يكون الذاتي المميز مقولا في جواب اي شي هو فانا لو لم نعتبر ذلك لكان الذاتي المميز كالاحد الاشربة والمعاجين عن الاخر فصلا له ولو كان كذلك لكان الخل فصلا للسكنجبين وللسفنج للشراب

السفسطي ولنرجع الى ما كنا فيه اذا عرفت هذا فنقول الماهيات اذا اشتركتا في بعض الذاتيات المقولة في جواب ما هو وافترقا في بعض الذا
تيات المقولة في جواب اي شيء هو في جوهره فلا يكون تمام ماهيته لا يشترك فيه محاز لتمام ماهيته الاشتراك وحينئذ يحصل هناك كمال الجزء
المشترك وكمال الجزء المميز والاول هو الجنس القريب والثاني هو الفصل القريب على معنى ان الذات التي عرضت لها كماليه
الجزء المشترك هي الذات التي عرضت لها الجنسية والتي عرضت لها كماليه الجزء المميز هي الذات التي عرضت لها الفصلية وان
اعتبار كماليه الجزء المشترك وكماليه الجزء المميز مغاير لاعتبار الجنسية والفصلية **قال** وبه سقط شك من وقع في الفصل انه جزء
اقول تقرير هذا الشك ان يقال لو كان امتياز الشيء عن غيره انما يكون بالفصل لاحتاج الفصل في امتيازه عن غيره الى فصل
آخر وذلك الفصل الى فصل آخر وهكذا الى غير النهاية وذلك محال لانه يقتضي تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فرجع
ان الفصل داخل في ماهية النوع **قال** لا نسلم انه يحتاج في امتيازه عن غيره الى الفصل لو شارك ذلك الغير في شيء من
الذاتيات المحوجة **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو شارك الفصل غيره
في شيء من الذاتيات وهو غير لازم لجواز ان يمتاز الفصل لا يشارك شيئا آخر في امر ذاتي واذا كان كذلك لا يحتاج الفصل في
امتيازه عن غيره لان الشيء انما يحتاج في امتيازه عن غيره الى الفصل لو شارك ذلك الغير في شيء من الذاتيات ولما كان هذا المعنى
غير معلوم الوجود بالنسبة الى جميع الفصول لا يلزم ما ذكرتموه من الشرطية فلا يلزم المحال المذكور ولئن سلمنا ذلك لكن
لم قلتم بان تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وانما يكون محالا ان لو وجب ان يكون كل ماهية مركبة معلومة وقد عرفت
انه ليس كذلك واجيب قوله نعم وردنا ذلك اشارة الى دفع هذا الجواب وتوجيهه ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية
هو انكم قد سلمتم ان كل شيء يشارك غيره في شيء من الذاتيات فانه يحتاج في امتيازه عن ذلك الغير الى فصل والفصل يشارك
النوع في حصته اي في حصة الفصل فيحتاج في امتيازه عن النوع الى فصل آخر وذلك الفصل الى آخر ولزم المحال الذي
ذكرناه وقوله لكن امتيازه عنه بقيد عدمي وهو عدم دخول الجنس في ماهيته والامتياز بالقيد السلبي لا يوجب الكثرة في
اشارة الى جواب هذا الدفع وتوجيهه ان يقال لا نسلم لزوم المحال الذي ذكرتموه وانما يلزم ذلك ان لو كان امتياز الفصل
عن النوع بامر وجودي داخل في ماهية الفصل حتى يحتاج ذلك الامر الوجودي في امتيازه عن الفصل الى امر آخر وجودي
داخل في ماهيته لامر الوجودي الاول وهو ممنوع بل امتياز الفصل عن النوع بقيد سلبي وهو عدم دخول الجنس في ماهيته
اي في ماهية الفصل والامتياز بالامر السلبي لا يوجب الكثرة اي لا يقتضي تركب الفصل من امرين وجوديين احدهما مشترك
بينه وبين النوع والآخر مميز له عن النوع واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه من المحال وهو تركب الماهية النوعية من اجزاء
غير متناهية **قال** واعلم ان الرسم المشهور للجنس انه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
المقول في هذا التعريف كالجنس البعيد لان المقول قد يكون على واحد فقط كالشخص وقد يكون مقولا على كثيرين فقوله على
كثيرين خرج عنه الشخص وصار المقول على كثيرين جنسا قريبا للجنس ويندرج فيه الكليات الخمسة وفي قوله ولا يعني بالمقول
على كثيرين انه الذي لا يمنع نفس تصوره من حمله على كثيرين والا لكان كل نوع جنسا سافلا وهو ان يقال انما يلزم ما ذكرتموه من الشرطية ان
لو كان مفهوم الجنس هو مجرد كون الشيء بحيث لا يمنع المقول على كثيرين وليس كذلك بل هو الذي ليس بصورته لا يمنع من
المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ومن البين ان شيئا من الانواع ليس كذلك واجاب عنه الاستاذ اثير الحق والدين الابهري
برد الله مضجعه بان يقال هذا غير لازم لان المراد ان الجنس ليس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
بالقوة بل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بالفعل فان الجنس لو كان هو الاول لكان كل نوع
جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل نوع مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بالقوة بل ذلك محال على كل
نوع

نوع يصح على كل فكان يجب ان يقول والا لكان كل كلي جنسا فاي اختصاص للنوع به بل الصواب ان يقال المقول على كثيرين لما انقسم
الى المقول على كثيرين بالقوة والى المقول على كثيرين بالفعل وفسر كلامه بالمقول على كثيرين بالفعل ليخرج عنه المقول
على كثيرين بالقوة وهو الانواع التي انحصر وجودها في اشخاصها ثم قيد بقوله مختلفين بالحقائق ليخرج عنه الانواع التي
لم ينحصر وجودها في اشخاصها بل وجد من كل نوع منها اشخاص كثيرة والفصول القريبة والخواص الشاملة لانها غير داخلة
في الماهية ويكون المراد بقوله ولكان كل نوع جنسا جنسيته للخمسة ويمكن ان يقال ايضا ان غرض الامام من هذا الكلام التنبيه
على ان الشيء الواحد لا يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد وان كان نوعا بالقياس الى شخص واحد لانه اذا كان مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بالفعل كان يجب للجنس اكثر من نوع واحد لكن لقائل ان يقول لو كان المعتبر في كون
الشيء جنسا كونه مقولا على كثيرين بالفعل لم يكن المقول على اثنين جنسا وانما يكون جنسا لهما ان لو كان صادقا على كل واحد
منهما وليس كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها في اشخاصها لا تصدق على كثيرين بالفعل وان يسرع الكلية بالافراد المو
جودة لكون كل نوع مقولا على كثيرين بالفعل ولما اذا جاز ان يكون الشيء نوعا بالقياس الى اشخاص متوهمة فلم لا يجوز ان يكون
جنسا بالقياس الى انواع متوهمة وصاحب الكشف اشار في كتابه الى هذا المنع فقيد المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
بقوله في جواب ما هو ليخرج عنه العرض العام والفصول البعيدة والخواص العامة وعند ذلك صار الرسم المذكور منطبقا على
الجنس وان ساخرج بقوله مختلفين بالحقائق الانواع غير المنحصرة الوجود في الاشخاص وبقوله في جواب ما هو الثلاثة الباقية
لان المقول في جواب ما هو يجب ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة وشيء من هذه ليست كذلك والشيخ ذكر الجنس في الاشارات
بانه كلي يحمل على اشياء مختلفة الحقائق في جواب ما هو وزاد فيه لفظ الكلي والامام وهذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول
على الاشياء كالمراد وامثاله وفيه نظر لانا لا نسلم ان لفظ المحمول على الاشياء كالمراد في الكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء
لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء لا يكون محمولا الا على واحد فقط وقال صاحب المعتبر هو المحمول الاعم من
المحمولين المقولين في جواب ما هو ومعناه انا اذا وجدنا كليين كل واحد منهما مقول في جواب ما هو كان اعمهما هو الجنس واخصهما هو
النوع الاضافي وهو تعريف حسن وقال الصابئة(?) المقول في جواب ما هو على كليات مختلفة بالاوصاف الذاتية اي على كليات مختلفة
بالحقائق لان الاختلاف بالاوصاف الذاتية هو الاختلاف بالاجزاء الداخلة في الماهية قال الامام وكلها متقاربة اي الرسم الذي ذكرناه
والذي ذكره الشيخ في الاشارات والرسمان اللذان ذكرهما صاحب المعتبر متقاربة في المعنى ليس فيها تفاوت كثير **قال** وفيه
شكوك اربعة الاول اذا جعلنا المقول على كثيرين جنسا للجنس كان الجنس عارضا للجزء **اقول** قد ذكروا على الرسم الذي
ذكره الامام في هذا الكتاب شكوكا اربعة وتقرير الاول منها ان يقال لو كان المقول على كثيرين جنسا قريبا للجنس
لكان الجنس احد انواعه ولو كان كذلك لما صح حمل المقول على كثيرين جنسا قريبا للخمسة لانه حينئذ يكون حمل النوع
على الجنس وذلك غير جائز لحاجته(?) وقال لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان ذلك حملا ذاتيا
وليس كذلك بل هو حمل عرضي لان المقول على كثيرين عرض له ان صار جنسا للخمسة الذي هو احد انواعه والنوع
اذا اعترض للجنس جاز حمله عليه اجاب الشارح عن هذا القول لان كل عارض اضافي فهو متاخر عن المعروضين
وتوجيه ارادة ان يقال المدعى امتناع حمل الجنس على المقول على كثيرين حملا ذاتيا والامر فيه هنا كذلك لانه لو صح حمل الجنس
على المقول على كثيرين ثم يكن ذلك حملا ذاتيا لما سلمتم من امتناع حمل النوع على الجنس حملا ذاتيا اما ان حمل عرضيا ولو كان
ذلك حملا عرضيا لكانت الجنسية التي هي امر اضافي عارضة للمقول على كثيرين بالقياس الى الجنس ولو كانت كذلك لكانت متاخرة

عن الجنس الذي هو احد المصادر لان ذلك في ارض امكاني في نوع ما هو خارج عن كل واحد من المصادر فيلزم تأخر الشيء عن نفسه وهو
محال ثم اجاب المحقق عنه وقال لا نسلم لزوم تأخر الشيء عن نفسه فان المتأخر جنسية خاصة والمتقدم مطلق الجنسية فيلزم
تأخر الجنسية الخاصة عن مطلق الجنسية وذلك لا امتناع فيه لان كل شخص من نوع متأخر عن طبيعة ذلك النوع ثم عاد السائل
وقال الدليل على لزوم تأخر الشيء عن نفسه هو ان الجنسية العارضة للمقول على كثيرين لا شك في تأخرها عن الجنس الذي هو احد
المصادر وتلك الجنسية اما نفس الجنس الذي هو احد المصادر او فرد منه فان كان الاول فالامر فيه ظاهر وان كان الثاني
كانت مشتملة على طبيعة مطلق الجنسية لان كل فرد من نوع مشتمل على طبيعة ذلك النوع فيلزم من تأخرها عن مطلق الجنسية
تأخر مطلق الجنسية عن نفسها وهو محال ثم قال ولان مطلق الجنسية طبيعة واحدة فلا يمكن ان يتأخر بعض افرادها عن بعض
وتوجيهه ان يقال ولئن سلمنا عدم لزوم تأخر الشيء عن نفسه لكن الجنسية العارضة للمقول على كثيرين لو تأخرت عن الجنس
لزم منه تأخر افراد الجنس المطلق عن البعض الاخر وهو محال لان الجنسية المطلقة طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة استحال
تأخر بعض افرادها عن بعض وهذا العود ليس بشيء اما اولا فلانه لا يلزم من تأخر ما اشتمل على الطبيعة عن الطبيعة تأخر الطبيعة
عن نفسها فان كل مجموع متأخر عن كل واحد من اجزائه مع امتناع تأخر شيء من الاجزاء عن نفسه واما ثانيا فلانه لا يلزم من تأخر الجنسية
العارضة المقول على كثيرين من الجنس تأخر الفرد عن الفرد وانما يلزم ذلك ان لو كان المتقدم ايضا فردا من افراد مطلق الجنسية
وليس كذلك بل المتقدم نفس الطبيعة الجنسية واما ثالثا فلانا وان سلمنا لزوم تأخر الفرد عن الفرد لكن لا نسلم امتناعه فانه
يجوز ان يحتاج بعض افراد الطبيعة الواحدة الى المجموع المركب منها ومن غيرها في نوع احتياج وذلك يستلزم تأخره
عن ذلك المجموع المستلزم لتأخره عن ذلك الفرد وكون المتأخر عن المتأخر عن الشيء متأخرا عن ذلك الشيء قال المقول على
كثيرين اما ان يكون المراد منه ما يكون صفة الكثيرين وهو باطل الى اخره اقول هذا هو الشك الثاني وتقريره ان يقال المراد
من المقول على كثيرين في قولكم الجنس هو المقول على كثيرين اما ان كان ما يكون موصوفا بالكثيرين او غيره والاول باطل
لان الجنس تمام القدر المشترك بين الشيء وغيره وقد ثبت في مباحث جزء الماهية ان جزء الشيء استحال ان يكون صفة
لذلك الشيء واما الثاني فلا بد من بيانه لينظر في صحته وفساده اقول هذا الذي يكون مقولا على كثيرين
من الحيوان اما ان يكون موجودا في الخارج وهو محال الى اخره اقول هذا هو الشك الثالث وتقريره ان يقال المعنى
الجنسي الذي فسر بالمقول على كثيرين من الحيوان مثلا اما ان يكون موجودا او لا يكون موجودا فان كان موجودا
فاما ان يكون موجودا في الخارج او يكون موجودا في الذهن او في الحيوان من حيث هو حيوان والاول محال لان كل
موجود في الخارج فهو مشخص ولا شيء من المشخص بمقول على كثيرين فلا شيء من الموجود في الخارج بمقول على
كثيرين وكل جنس فهو مقول على كثيرين فلا شيء من الموجود في الخارج بجنس فينعكس الى قولنا لا شيء من الجنس بموجود في
الخارج والثاني ايضا محال بعين هذا الوجه لان الصورة الذهنية التي هي العلم مشخص استحال ان يكون مقولا لذلك
الشخص وكل جنس معروض للشخص لكونه مقوما للنوع فلا شيء من الموجود في الذهن بجنس فلا شيء من الجنس بموجود في الذهن
والثالث ايضا محال لان الحيوان من حيث هو حيوان جزء من ماهية هذا الحيوان ولا شيء من الجزء بمحمول فلا شيء من الحيوان من حيث
هو حيوان جزء ماهية هذا الحيوان فلا شيء من الجزء بمحمول ينتج لا شيء من الحيوان من حيث هو حيوان بمحمول وكل جنس محمول
فلا شيء من الحيوان من حيث هو حيوان بجنس ولا شيء من الجنس بحيوان من حيث هو حيوان. واما ان لم يكن موجودا فهو
ايضا محال لان العدم الصرف استحال ان يكون مشتركا فيه بين كثيرين وكل جنس مشترك فيه بين كثيرين فالجنس لا يكون عدما صرفا
قال

قال لفظ الكثيرين لفظ الجمع واقله الثلاثة لكن الجنس يكفي في كونه جنسا اندراج النوعين تحته اقول هذا هو
الشك الرابع وتقريره ان يقال هذا التعريف يقتضي ان يكون الجنس ذو انواع ثلثة عند الجنس لان لفظ الكثيرين
لفظ الجمع واقله الثلاثة لكن ذلك باطل لان الجنس يكفي في كونه جنسا اندراج نوعين تحته قال والجواب عن الاول ان كون
المقول على كثيرين جنسا للجنس جنسية خاصة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان الجنس لو كان
محمولا على المقول على كثيرين لزم تأخر الشيء عن نفسه فان كون المقول على كثيرين جنسا للجنس جنسية خاصة فيلزم
تأخرها عن مطلق الجنسية وذلك لا امتناع فيه فانها متأخرة عن مطلق الجنسية لانها فرد من افرادها وكل شخص
من نوع فهو متأخر بالطبع عن طبيعة ذلك النوع قال وعن الثاني ان المعني بالمقول على كثيرين القدر المشترك من
الاجزاء المقومة اقول توجيه هذا الجواب ان يقال ان المعني بالمقول على كثيرين في التعريف لكونه صفة لكثيرين وهو
تمام القدر المشترك من الاجزاء المقومة حتى يصير معنى الرسم المذكور ان الجنس هو تمام القدر المشترك من الاجزاء المقومة
للانواع المختلفة بالحقائق الصالح في جواب ما هو ولم يلزم منه تمام القدر المشترك من الاجزاء المقومة اما ان
يكون موجودا باحد الوجودين او لا يكون موجودا اصلا وكل واحد منهما محال الى اخره قلنا هذا هو الشك
الثالث فنقول في جوابه لم لا يجوز ان يكون موجودا في الخارج ويكون القدر المشترك بين الجزئيات واحدا في
النوع لا في الشخص والشخص بهذا المعنى لا يمتنع الحمل على كثيرين ولئن سلمنا ذلك لم لا يجوز ان يكون موجودا
في الذهن حتى يكون المراد بالمقول على كثيرين المعنى المعقول في الذهن المطابق لما اشتمل عليه كل واحد
من الانواع ويكون المراد بالحمل هذه المطابقة ويجوز مطابقة شيء واحد بعينه لاشياء متعددة على ما عرفت
ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون هو الحيوان من حيث هو حيوان قوله لانه جزء من ماهية هذا الحيوان
ولا شيء من الجزء بمحمول قلنا لا نسلم صدق الكبرى ومنع قولكم لا شيء من الجزء بمحمول فان الذات التي عرضت لها
الجزئية اذا اخذت من حيث هي هي مع قطع النظر من ان يحمل عليها او لا يحمل كان محمولا هذا هو المراد
بقول الامام ان الجزء الذي هو الذات اي الجنس قد يحمل على النوع حمل المواطاة وقوله واما سائر الاجزاء
فانما الحمل على الجزء الذي هو الذات لا على المركب قرره الامام العلامة قطب الدين المصري بان قال اذا
قلنا الانسان ناطق كان ذلك حملا للناطق على الحيوان المجرد عن غير الناطقة من الفصول لان الانسان
ليس الا الحيوان المجرد عن جميع الفصول المعارضة للناطق مقيدا بقيد النطق والحيوان بهذا الشرط جزء ماهية
الانسان والنطق محمول عليه حمل الاشتقاق وهذا فيه نظر لانا لا نسلم ان الحيوان بهذا الشرط جزء من
ماهية الانسان بل الحيوان المقيد بالنطق هو الانسان نفسه والعرض لتجرده عن غيره من الفصول اذ لم يتعرض للحق
الجزء سواء كان ذاتا او غير ذات فانه اذا اخذ من حيث هو هو من غير الالتفات الى شيء اخر كان محمولا على
المركب وقد صرح الشيخ بذكره في الشفاء والامام في هذا الكتاب وفي غيره من كتبه الملخصة قال وعن الرابع
انا عنينا بها هنا اقل الجمع هو الاثنان اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان اقل الجمع هو الثلاثة بل اقل الجمع هو الاثنان
فانه صح ذكره في اللغة والكلام ولانا عنينا باقل الجمع في هذا التعريف الاثنين قال في ان هذا التعريف حد
او رسم الى اخره اقول اختلفوا في ان التعريف المذكور للجنس هل هو حد او رسم فالمشهور في الكتب انه رسم
لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وكذا ونقل عن الامام انه حد له لان هذا التعريف ليس الا للجنس المنطقي لانه
لا ينطبق على الجنس الطبيعي لانه لو كان حدا للجنس الطبيعي لكان هذا الكل ما اسم الله في الوجود من افراده وكان

حد الحيوان واللون ولو كان حدا لهما كان الحيوان لونا وذلك محال اذا لم يكن هذا التعريف الا للجنس المطلق
وجب ان يكون حدا له لانه لا ماهية للجنس المنطقي وراء هذا القدر فرع انه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على
كثيرين على كثيرين مختلفين في جواب ما هو وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان هذا التعريف لا يصدق على الجنس الطبيعي
نعم لا يصدق عليه انطباق الحد ولا يلزم من عدم انطباقه عليه انطباق الحد عدم انطباقه عليه اصلا فيجوز ان
يصدق عليه انطباق الرسم وانطباقه عليه انطباق الرسم ظاهر اذ يصدق هذا التعريف على كل واحد من افراد الجنس
الطبيعي كالحيوان واللون وغيرهما واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لا ماهية للجنس المنطقي وراء هذا القدر ولم لا يجوز ان يكون
المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها هو الجنسية من حيث هي هي كيف وانا بينا ان الشيخ عرف الجنس
المنطقي بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو من غير الاصطلاح وساره الى مفهوم الموجود فانه هو
وهذا السريان هناك مفهوما اخر وراء المقولية محمولا عليها لا يكون معنا لها حتى اذا صار مسا... البعض
عن كونه منطقيا وصار طبيعيا اللهم الا ان يقال الامام نفى الجنس المنطقي بهذا الاعتبار وحينئذ نقول له ذلك وكذا لكنه
ما فيه كلام القوم لجواز انهم يريدون به امرا يساوي هذا الاعتبار وقد صرح الامام نفسه بهذا الاحتمال في شرحه للاشارات

قال في ان المقوم للنوع ليس هو الجنس من حيث هو جنس الى اخره اقول المقوم للنوع ليس هو الجنس المنطقي بل
الجنس الطبيعي واحتج عليه بوجهين احدهما ان الجنسية امر اضافي لما عرض له بالنسبة الى ما هو موضوع تحته الى الاشيا
التي هو محمول عليها والنسبة بين الشيئين متأخرة عنهما والمتأخر عن الشيء استحال ان يكون مقوما له والا لزم تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين وانه محال وقد عرفت ما في قوله والنسبة بين الشيئين متأخرة عنهما الثاني ان الجنس من حيث هو
جنس لو كان مقوما للنوع لكان كل نوع جنسا بل كان كل شخص جنسا واللازم باطل وتلك الملازمة مطلقا ان الجنس من حيث
هو جنس مقوما للنوع يجب ان يكون المقوم للنوع الذات التي عرض لها انها جنس وهي الجنس الطبيعي لا بهذا الاعتبار
الذي هو الجنس المنطقي

قال في مراتب الاجناس وهي اربعة الى اخره اقول الجنس المطلق ينقسم الى اربعة اقسام
لانه اما ان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس وهو المسمى بالجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر واما ان يكون
تحته جنس ويكون فوقه جنس وهو الجنس الاخير كالحيوان واما ان لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس وهو الجنس المفرد
وهذا القسم مما تركوه وانما تركوا هذا القسم لانهم لم يجدوا له مثالا في الوجود وقد ذكروا في مثاله العقل كما ان قلنا ان
الجوهر ليس بجنس له كما هو مذهب الامام واما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم
وبعبارة اخرى ان الجنس ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي وجنس الاجناس وان كان اخص الاجناس فهو
الجنس السافل وان كان اعم من بعض الاجناس واخص من البعض الاخر فهو الجنس المتوسط وان لم يكن تحته ومن
بين الاجناس عموم بل كان مباينا للكل فهو الجنس المفرد ثم لا يجوز جعل الجنس المطلق جنسا لهذه الاجناس الاربعة
لان الجنس العالي والجنس السافل لا يجتمع مفهومهما الا في امرين احدهما اصل الجنسية والاخر في الجنس العالي ان لا يكون فوقه
جنس وفي الجنس السافل ان لا يكون تحته جنس والمجموع المركب من الامر الثبوتي والامر العدمي استحال ان يكون نوعا
للامر الثبوتي واما الجنس المفرد فليس له اصل مع سلب وقيد اخر عنه احدهما ان لا يكون فوقه جنس والثاني ان
لا يكون تحته جنس والمجموع المركب من الامر الثبوتي وامرين عدميين امتنع ان يكون نوعا للامر الثبوتي بقي الجنس المتوسط
الذي هو مركب من اصل الجنسية مع قيدين وجوديين لكن الشيء الواحد لا يصير جنسا بالنسبة الى النوع الواحد وهذا
تقرير ما ذكره الامام وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم انه يلزم ان لو كان جنسا لهذه الاجناس الاربعة مركبة من اصل
الجنسية

النسبة والقيود المذكورة وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون هذه الامور العدمية التي هي مميزات عارضة لامور وجودية وتكون خصائصها
اخص من الاجناس فتكون الاجناس مركبة منها ومن اصل الجنسية واما ثانيا فلانا وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يصير جنسا بالقياس
الى نوع واحد وانما يلزم ذلك ان لو صار نوعا بالقياس الى شخص واحد فلم لا يجوز ان يصير جنسا بالقياس الى نوع واحد وبالجملة فيجب ان يقام
المثبت بعد تسليم البرهان على عدم جواز ذلك ومن قال الجنس المطلق جنس لهذه الاربعة احتج عليه بان قال نتصور الجنس المطلق ونعلم ثبوته ونشك في
تصور هذه الاجناس ومن ثم لا يمكن جنسا لها وفيه نظر لان هذا القدر لا يكفي في كون الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة بل لا بد مع ذلك
من ان الجنس المطلق داخل في حقيقة كل واحد من هذه الاجناس الاربعة

قال ثم ان جعلنا هذه الاربعة انواعا للجنس المطلق فجنس
الاجناس لا ينقسم الى جنس اجناس هو جوهر وجنس اجناس هو كم وغيرهما الى اخره اقول لو جعلنا الجنس المطلق جنسا للاجناس الاربعة
المذكورة لا يلزم بسبب ذلك ان يتعدد الاجناس العالية التي كل واحد منها جنس الاجناس على الوجه المشهور التي هي الجوهر والكم
والكيف والمضاف وغيرها بل يدخل الجنس المطلق الذي هو جنس لهذه الاجناس الاربعة تحت واحد من تلك العشر وهو المضاف
على ما سنعرفه اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة فمن يريد ان يعلم ان جنس الاجناس الذي هو
احد انواع الجنس المطلق هل هو نوع اخير او جنس متوسط فنقول لا شك ان جنس الاجناس عارض لحقائق مختلفة بالماهية
وهي الجوهر والكم والكيف والاين ومتى والمضاف وغيرها من الاجناس العالية العشر لان الكلام في جنس الاجناس المنطقي واذا كان
كذلك واختلاف معروضات الامور الاضافية بالماهية اما ان يقتضي اختلاف العوارض العارضة لها بالماهية او لا يقتضي ذلك
فان كان الاول كان جنس الاجناس جنسا متوسطا لان جنس الاجناس العارض لكل واحد من الاجناس العالية الطبيعية يكون
مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للاخر واذا كان كذلك كان جنس الاجناس المنطقي مقولا على امور مختلفة بالماهية فكان
جنسا لها وان كان الثاني وهو ان اختلاف معروضات الامور الاضافية بالماهية لا يقتضي اختلاف العوارض العارضة لها
بالماهية كان جنس الاجناس نوعا اخيرا لانه حينئذ يكون جنس الاجناس المنطقي العارض لكل واحد من الاجناس العالية الطبيعية
موافقا في الماهية لجنس الاجناس المنطقي العارض للاخر واذا كان كذلك كان جنس الاجناس المنطقي مقولا على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو فكان نوعا اخيرا وعلى كل واحد من التقديرين كان فوق جنس الاجناس المنطقي الجنس المطلق
وفوق الجنس المطلق المحمول المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لصدقه على الجنس المطلق وعلى العرض العام ايضا
وفوق المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق المقول على كثيرين بالفعل لصدقه على المقول على الكثيرين
مختلفين بالحقائق الذي هو الجنس والعرض العام وعلى كثيرين متفقين بالحقائق الذي هو الفصل والخاصة والنوع وهو
الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وفوق المقول على كثيرين بالفعل المقول على كثيرين بالصلاحية وهو الكلي لصدقه وعلى الكلي
الجنسية بانقسامها وفوقه المضاف لصدقه على الكلي وعلى الشخص فالمضاف جنس الاجناس في هذه المرتبة على التقديرين جنس
الاجناس جنس متوسط على التقدير الاول ونوع اخير على التقدير الثاني وفيه نظر وهو ان يقال لم قلتم بان اختلاف معروضات
الامور الاضافية بالماهية لو لم يقتض اختلاف العوارض العارضة لها بالماهية لزم ان يكون جنس الاجناس نوعا اخيرا وانما
يلزم ذلك ان لو كان جنس الاجناس مقولا حينئذ على حقائق متفقة بالماهية وهو ممنوع فانه لا يلزم من عدم اختلاف معروضات
بالماهية اختلاف العوارض بها صدق العوارض على امور متفقة بالحقيقة فانه يجوز ان لا يكون اختلاف المعروضات
بالماهية موجبا لاختلاف العوارض بها ويكون العوارض في نفسها مختلفة بالماهية وجوابه ان يقول الحكم لا يسوى ذلك
بل نقول لو كان الجنس المطلق جنسا للاربعة المذكورة كان جنس الاجناس المنطقي عارضا للاجناس العشر العالية الطبيعية المختلفة
بالماهية فحينئذ تلك العوارض العارضة لها اما ان يكون بين جميعها تخالف بتمامها في الماهية والحقيقة او لم يكن فان كان الاول

كان جنس الأجناس جنساً متوسطاً لكونه محمولاً على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وإن كان الثاني وهو أن لا يكون شيء منهما
مخالفاً لشيء منهما في الماهية والحقيقة بل يكون العارض لكل واحد منهما مساوياً له في الماهية والحقيقة للعارض الآخر كان جنس الأجناس
نوعاً أخيراً ونوع الأنواع لأنه حينئذ يكون مقولاً على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وعلى هذا لا يتوجه الشك المذكور لا يقال
لو كان جنس الأجناس داخلاً تحت المضاف لكان أخص منه وإنه أعم من المضاف لصدقه عليه وعلى غيره من الأجناس العالية
العشر لأنا نقول إن أردتم أن جنس الأجناس لو كان داخلاً تحت المضاف لزم أن يكون المضاف أعم منه بحسب ذاته فالشرطية
ممنوعة وأما البرهان عليها وإن أردتم أنه يكون أعم منه في الجملة فهي مسلمة ولكن لا نسلم أن التالي محال فإن المضاف أخص من جنس
الأجناس باعتبار ذاته ضرورة صدق جنس الأجناس عليه وعلى غيره من العشر وأعم منه باعتبار بعض عوارضه ضرورة كونه
جنساً لجنس الأجناس ولا امتناع في أن الشيء أخص من شيء باعتبار ذاته وأعم منه باعتبار بعض عوارضه وبالعكس قال في كيفية ترتيب
الأجناس والفصول في الحمل على النوع إلى آخره أقول قد ذكروا أن حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه وذلك
لأنه لا يصح الحال فيه فلو استحال حمل الجنس البعيد ولكن لكون الجسم مثلاً على الإنسان لا لعله يكون الحيوان محمولاً
عليه إذ لو جاز حمل الجسم عليه بدون حمل الحيوان عليه لكان الجسم المحمول عليه حينئذ جسماً خالياً عن الحيوان لأن الجسم الخالي عن
الحيوان مسلوب عن الإنسان فاستحال حمله عليه وإذا كان كذلك كان حمل الحيوان على الإنسان أعم من حمل الجسم عليه قال
فإن قيل الجنس البعيد جزء للجنس القريب إلى آخره أقول توجيه هذا السؤال أن يقال لا شك أن الجنس البعيد جزء من الجنس القريب وجزء
الشيء متقدم عليه في الوجود وإذا كان كذلك كان حصول الجنس البعيد للنوع قبل حصول الجنس القريب له فيستحيل أن يكون
حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه قال فلا نزاع فيما لا نزاع فيه إلى آخره أقول توجيه هذا
الجواب أن يقال إنا نسلم أن الجنس البعيد إذا كان حصوله للنوع قبل حصول الجنس القريب له لا يكون حمل الجنس القريب على النوع
علة لحمل الجنس البعيد عليه فإنه لا امتناع في أن يكون المتأخر عن الشيء في الوجود علة لثبوت ذلك المتقدم لشيء آخر
وفي هذا الجواب نظر لأنه لما سلم أن حصول الجنس البعيد للنوع قبل حصول الجنس القريب له امتنع أن يكون المتأخر الذي هو الجنس
القريب في الوجود للنوع علة لثبوت الجنس البعيد له قال الشيخ الرئيس رحمه الله استصعبه في الشفاء وقال كيف يكون الحيوان
سبباً لكون الإنسان جسماً ولكونه حساساً فإنه ما لم يكن الإنسان جسماً وحساساً لم يكن حيواناً لأن الجسمية والحساسية سببان
لوجود الحيوان وطريق الخلاص عن ذلك ما أوله وهو أن الجسمية التي توجد للإنسان من الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية
بمعنى الجنس فإن الجسمية بمعنى الجنس ومعنى الجوهر لم يوجد فيه متصفة لكل معنى مقرون بها من وجوب أن تفرض فيه الأقطار الثلاثة فإنما
لا توجد للإنسان إلا وقد تقرر الحيوانية بالفعل فيكون معنى الحيوانية جزءاً من وجود الجسم لا لهذا الجسم بعكس حال الجسم الذي
بمعنى المادة ولو كان الجسمية التي بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوع لكان سبباً لوجود النوع ولكان إذا وجد
لوجد سائر هو النوع بل علة للنوع ولا يكون النوع نوعاً بل وجود ذلك الجسم في النوع هو وجود النوع لا غيره في الوجود
هو النوع وإذا كان كذلك فيجوز أن يكون الجنس القريب علة لحمل الجنس البعيد على النوع وإن كان الجنس البعيد بمعنى المادة متقدماً
في الحصول للنوع على الجنس القريب له قال في مباحث النوع وقد يقال النوع بالاشتراك على الكلي المقول على كثيرين
مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو إلى آخره أقول يقال لفظ النوع بالاشتراك اللفظي على معنيين أحدهما النوع الحقيقي
والآخر النوع الإضافي أما النوع الحقيقي فرسمه ما ذكره الإمام والكلي فيه كالجنس لاندراج النوع الحقيقي فيه وسائر الكليات
الباقية وبالقيد الأول وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام والفصول العالية والخواص
العالية وبالقيد الأخير وهو قولنا في جواب ما هو يخرج الفصول الأخيرة والخواص السافلة وعند تقييد الكلي بالقيدين
المذكورين

المذكورين صار الرسم المذكور منطبقاً على النوع الحقيقي وأما النوع الإضافي فرسمه الإمام بأنه ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
وهذا فيه نظر لأن الشخص الواحد من الإنسان والشخص الواحد من الفرس يقال على كل واحد منهما وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو مع أن شيئاً منهما ليس بنوع إضافي بل يجب أن يقال النوع الإضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى كلي آخر الجنس في جواب
ما هو وعلى هذا لا يرد عليه الشخص لكن يرد عليه الصنف فإن الصنف كلي يقال عليه وعلى كلي آخر من نوعه الجنس
في جواب ما هو مع أنه ليس بنوع إضافي وإذا كان كذلك فيجب أن يزاد فيه قيد آخر وهو أن يقال النوع الإضافي هو الكلي الذي يقال
عليه وعلى كلي آخر الجنس في جواب ما هو قولاً أولياً وعلى هذا لا يرد الصنف لأن الصنف لا يقال عليه شيء من الأجناس قولاً أولياً
بل بواسطة قول النوع عليه لما عرفت أن لا قول كل كلي عالٍ على غيره بواسطة قول السافل عليه أما النوع الإضافي فلا بد أن يقال
عليه جنس ما قولاً أولياً إذا عرفت هذا فمفهوم النوع بأحد المعنيين مغاير للنوع بالمعنى الآخر لأنه لو كان مفهوم أحدهما عين
مفهوم الآخر لما أمكننا تصور شيء منهما بدون تصور الآخر لكن التالي باطل لأنه يمكننا تصور كل واحد منهما مع الذهول عن الآخر والإمام
ذكر المغايرة بينهما وجوهاً حسنة الأول أن النوع الحقيقي يستحيل أن يكون جنساً والنوع الإضافي جاز أن يكون جنساً إلا الحيوان
نوع إضافي وهو جنس الثاني المعنى الأول إنما يحقق لكونه محمولاً على ما تحته والثاني لكونه موضوعاً لما فوقه لا يريد أن كل
ما كان محمولاً على ما تحته فهو نوع حقيقي وإلا لكان النوع المضاف نوعاً حقيقياً ولا أن كل ما هو موضوع لما فوقه فهو نوع
مضاف وإلا لكان النوع الحقيقي نوعاً مضافاً فالمراد أن نوعية النوع الحقيقي إنما يتحقق لكونه محمولاً على ما تحته من الأشخاص
وأن نوعية النوع الإضافي إنما يتحقق لكونه موضوعاً لما فوقه من الثالث المعنى الأول وهو الحقيقي قد يكون بسيطاً كالعقول
العقول العشرة المجردة فكل واحد منها نوع حقيقي وهو بسيط وأما النوع الإضافي فلا بد أن يكون مركباً من الجنس والفصل
لأنه لا بد أن يكون مع ما تحته في جنس والمندرج مع غيره تحت الجنس لا بد أن يكون امتيازه عن ذلك الغير بعد الاشتراك وذلك
المميز هو الفصل وحينئذ يلزم تركبه من الجنس والفصل وفيه نظر لأن التركيب إنما يلزم أن لو وجب أن يكون الامتياز بأمر
ثبوتي وهو غير واجب لجواز أن يكون بأمر عدمي الرابع النوع بالمعنى الأول وهو الحقيقي لا حاجة به إلى الفصل والجنس
إليه من حيث هو نوع حقيقي أما إذا كان بسيطاً وأما إذا كان مركباً كالإنسان مثلاً فإن احتياجه إلى الجنس والفصل لا بد أن
عن حيث احتياج المندرج تحت الجنس في الامتياز إلى الفصل وهو باعتبار الاندراج تحت الجنس نوع إضافي أما
باعتبار أنه حقيقي فلا حاجة له إلى الفصل الخامس الأجناس العالية إذا أخذت مجردة عن فصولها المقسمة كانت
أنواعاً بالمعنى الأول لا بالمعنى الثاني إذ ليس فوقها جنس ليكون هو أنواعاً له اعلم أن الأجناس العالية هي المقولات العشر
التي هي الجوهر والكم والكيف وغيرها وإذا أخذت مجردة عن فصولها المقسمة كانت أنواعاً حقيقية لأنها حينئذ
تكون مقولة على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو لا أنواعاً إضافية لأن النوع الإضافي لا بد أن يكون فوقه جنس
يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو والأجناس العالية ليس شيء منها جنس ليكون هو نوعاً له وإلا لكان الجنس العالي
غير جنس عالٍ وهو محال وأما الأجناس المتوسطة فإنها وإن كانت أنواعاً حقيقية لكن إذا جردناها عن فصولها المقسمة
لصدقها على الحصص المتفقة بالحقائق فهي أيضاً أنواع إضافية لاندراجها تحت الجنس قال في إبطال
قول من قال كل نوع حقيقي فهو نوع إضافي لا بالعكس إلى آخره أقول بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا أن كل
نوع حقيقي فهو نوع إضافي وليس كل نوع إضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما أن يكون النوع الحقيقي أخص
من النوع الإضافي مطلقاً والشيخ أبطل ذلك في الشفاء وقال الحق أن ليس شيء من النوع الحقيقي والنوع الإضافي أعم
من الآخر مطلقاً واحتج عليه بأنه لو كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً لامتنع أن يصدق الأخص منهما بدون الأعم لكن

كل واحد منهما دون الآخر لأن كل واحد منهما يصدق بدون صدق الآخر أما الأول فلأن المضاف قد يصدق حيث لا يصدق الحقيقي كالأجناس
المتوسطة فإن كل واحد منها نوع إضافي وليس شيء منها نوعا حقيقيا أما الأول فلاندراج كل واحد منها مع كلي آخر تحت
الجنس وأما الثاني فلصدق كل واحد منها على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وامتناع أن يكون شيء من
الأنواع الحقيقية كذلك وأما أن النوع الحقيقي قد يصدق حيث لا يصدق النوع الإضافي فلأن الماهيات إما أن تكون بسائط
أو مركبة وأيا ما كان يصدق النوع الحقيقي بدون الإضافي أما إذا كانت بسائط فلأن كل واحد منها نوع
حقيقي ولا يكون لها جنس وكانت مركبة لا بسيطة وأما إن كان مركبا فلا محالة تكون مركبة من البسائط لامتناع تركب
الماهية المركبة من أجزاء لا يتناهى فيكون منها بسيطا وحينئذ يلزم صدق النوع الحقيقي بدون الإضافي لأن ذلك الجزء البسيط
يكون نوعا حقيقيا لا نوعا إضافيا لا يقال لا نسلم أن الأجناس المتوسطة لا يصدق عليها أنها أنواع حقيقية فإن
الأجناس المتوسطة إذا أخذت مع فصولها المقسمة كانت أنواعا حقيقية لصدق كل واحد منها على الحصص
المتفقة وإن فسر النوع الحقيقي بما يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق من الأشخاص الخارجية اندفع هذا المنع
لكن يبطل الفرق الخامس وقوله في الجنس إن الأمور الإضافية العارضة للأجناس العالية إن لم تعتبر في الماهية
كان جنس الأجناس نوعا لأن جنس الأجناس لا يكون مقولا على كثيرين من الأشخاص الخارجية لأنا نقول المدعى
صدق النوع الإضافي في الجملة مع كذب النوع الحقيقي ولا مرية في المباينة لأن الأجناس المتوسطة تصدق
على كل واحد منها في نفس الأمر أنه نوع ولا يصدق على شيء منها في نفس الأمر أنه نوع حقيقي لأنها إنما تصير
حصصا على تقدير تحصلها بالفصول المقسمة وإذا كان كذلك فلا يكون صدق النوع الحقيقي من لوازم صدق
النوع الإضافي وقد بينا عدم ملازمة الإضافي للحقيقي فإذن ليس شيء منهما أعم من الآخر مطلقا نعم كل واحد
منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه لصدق كل واحد منهما بدون الآخر وصدقهما معا في النوع
الأخير كالإنسان فإنه يصدق عليه كل واحد منهما معا قال في أن النوع الذي هو أحد الخمسة الحقيقي لا المضاف
إلى آخره أقول تقريره ما ذكره من الدليل أن يقال كل واحد من الخمسة المفردة كلي لأنه نوع للكلي وكل كلي محمول
فكل واحد من الخمسة المفردة محمول فيكون النوع الذي هو أحد الخمسة محمولا بالضرورة والمضاف موضوع
فلا يكون من أحد الخمسة فالذي هو من أحد الخمسة الحقيقي لكونه محمولا لا يقال إن عنى بكون الإضافي موضوعا
أنه ليس محمولا فهو ممنوع لما عرفت أنه يجب إدخال الكلي في حده وإن عنى به أنه موضوع مع أنه
محمول أيضا فهو حق لكن ذلك لا يقتضي امتناع نوعيته لما هو محمول وهو الكلي لأنا نقول المراد
أن النوع المضاف من حيث ما هو مضاف ليس بمحمول بل هو موضوع ويكون الحجة هكذا النوع الذي هو
أحد الخمسة نوع للكلي وكل ما هو نوع للكلي فهو محمول لأن الكلي محمول فيكون نوعه محمولا بالضرورة ينتج
أن النوع الذي هو أحد الخمسة محمول ولا شيء من النوع المضاف من جهة ما هو مضاف بمحمول ينتج من
الشكل الثاني لا شيء من النوع الذي هو أحد الخمسة بمضاف من جهة ما هو مضاف وينعكس إلى قولنا لا شيء من
المضاف من جهة ما هو مضاف أحد الخمسة وإذا لم يكن المضاف من جهة ما هو مضاف أحد الخمسة كان الذي
هو أحد الخمسة الحقيقي لأن أحدهما أحد الخمسة قال في مراتب الأنواع إلى آخره أقول أما النوع الحقيقي
فليس نوعيته بالقياس إلى شيء آخر حتى يتعدد باختلاف الذوات وهذا فيه نظر لأن النوعية أمر إضافي
إنما تعقل للشيء بالقياس إلى غيره إلا أن نوعية النوع الحقيقي إنما تكون بالقياس إلى ما تحته ونوعية النوع

المضاف

المضاف بالقياس إلى ما فوقه وإذا عرفت هذا فنقول الحق أن يقال إن النوع المضاف إن اعتبر بالقياس إلى النوع المضاف
كانت مراتبه أربعا لأن النوع الإضافي إما أن لا يكون فوقه نوع إضافي ولا تحته نوع إضافي فهو النوع المفرد كما إذا
فرضنا جنسا عاليا تحته أنواع وليس لأنواعه أنواع وذلك مثل العقول فإن فوقها الجوهر وليس تحتها نوع
أصلا وإما أن يكون فوقه نوع إضافي وتحته أيضا نوع إضافي فهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
وإما أن لا يكون فوقه نوع إضافي لكن تحته نوع إضافي فهو النوع العالي كالجسم وإما أن يكون فوقه نوع إضافي
لكن ليس تحته نوع إضافي فهو النوع الأخير ويسمى نوع الأنواع لأن الشيء إنما يكون نوع الأنواع إذا كان تحته جميع
الأنواع كما أن الشيء إنما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس والجنس الذي فوق جميع الأجناس في مراتب
الجنس هو الجنس العالي والنوع الذي تحت جميع الأنواع في مراتب النوع هو النوع الأخير فلذلك سميا الجنس العالي
جنس الأجناس والنوع الأخير نوع الأنواع وأما إن اعتبر النوع الإضافي بالقياس إلى النوع الحقيقي كان له مرتبتان إحداهما
النوع المفرد والأخرى النوع الذي تحته فقط نوع حقيقي وأما النوع الحقيقي فإن اعتبر بالقياس إلى النوع
الحقيقي كان له مرتبة واحدة فقط وهي النوع المفرد لامتناع أن يكون أحد النوعين الحقيقيين فوق الآخر
وإن اعتبر بالقياس إلى النوع المضاف كان له مرتبتان فقط النوع المفرد والنوع الذي فوقه فقط نوع مضاف
قال وأما أن النوع المطلق هل هو جنس لهذه الأربعة فالكلام فيها ما مر مثله في الجنس أقول أما أن
النوع المطلق هل هو جنس لهذه الأربعة أم ليس بجنس لها فيعرف مما ذكرناه في أن الجنس المطلق جنس للأجناس
الأربعة المذكورة أم لا لأن ما ذكرناه لبيان أنه ليس بجنس لتلك الأربعة فهو بعينه يدل على أن النوع المطلق ليس بجنس
لهذه الأربعة وما ذكرناه لبيان أنه جنس فهو بعينه يدل على أن النوع المطلق جنس لهذه الأربعة وما أوردناه
من الاعتراض على كل واحد من الدليلين هناك فهو وارد أيضا على الدليلين اللذين يذكران هاهنا إذا عرفت هذا
فنقول إن النوع المطلق جنس لهذه الأنواع الأربعة كجنس الأجناس أيضا لا يرد على الفرق المشهور لأن
النوع المطلق حينئذ يكون داخلا تحت واحد من تلك العشرة وهو المضاف على ما سنعرفه عن قريب إذا ثبت هذا فنقول
إن جعلنا النوع المطلق جنسا لهذه الأربعة فنوع الأنواع الذي هو أحد هذه الأربعة وداخل تحت النوع المطلق
دخول النوع في الجنس هل هو نوع أخير في هذه المرتبة أو ليس نوعا أخيرا فنقول لا شك أن نوع الأنواع المطلق
عارض لحقائق مختلفة بالماهية وهي الإنسان والفرس والثور وغير ذلك من الأنواع الأخيرة في مراتب الأنواع
وإذا كان كذلك فتلك العوارض إن لم يكن شيء منها مخالفا لشيء منها في الماهية كان نوع الأنواع نوعا أخيرا
لأنه حينئذ يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وإن كان شيء منها مخالفا للآخر في الماهية
كان نوع الأنواع جنسا متوسطا وعلى كل واحد من التقديرين يكون فوق نوع الأنواع النوع المطلق
وفوق النوع المطلق المقول على كثيرين متفقين بالحقائق لصدقه على النوع المطلق وعلى الفصل
والخاصة وفوق المقول على كثيرين متفقين بالحقائق المقول على كثيرين بالفعل لصدقه عليه وعلى المقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق وفوق المقول على كثيرين بالفعل الكلي لأنه قد يكون مقولا على كثيرين
بالفعل وقد يكون مقولا على واحد فقط وفوق الكلي المضاف لأن المضاف قد يكون كليا وقد يكون جزئيا
فالمضاف جنس الأجناس في هذه المرتبة على كل واحد من التقديرين ونوع الأنواع نوع الأنواع على التقدير
الأول وجنس متوسط على التقدير الثاني قال في نوع الأنواع إلى آخره أقول نوع الأنواع يقال عليه

لفظ النوع بالاشتراك اللفظي وبالتشكيك اوجه لان نوع الانواع لا بد ان يكون حقيقيا والا كان تحته نوع فلا يكون نوع جميع الانواع ولا بد
ان يكون نوعا اضافيا والا لم يكن تحت جنس هو نوع له فلا يكون نوع الانواع وكونه نوع الانواع ليس بكل واحد من مفهومي
النوعين بل بمجموعهما فلفظ النوع اذا اطلق على نوع الانواع باعتبار والتشكيك لانه يقال عليه باعتبار اسماله على النوع الحقيقي
تارة وباعتبار اسماله على النوع الاضافي اخرى وباعتبار كونه مركبا منهما فهو باعتبار انا نعنى ذكر ان لو كان لفظ النوع موضوعا
لكل واحد من هذين النوعين وللمركب منهما من البين اللفظي لا ادا قيل على كل واحد من البسيطين وعلى المركب منهما لم يكن فيه الا الاشتراك اللفظي
فاذن لفظ النوع موضوع لثلث معان **قال** في انه يجوز ان يكون النوع نوعا حقيقيا واحدا لا جزء **اقول** قد ذكروا ان الشيء
جاز ان يكون نوعا وان لم يوجد منه الا شخص واحد وجود انواع منحصرة في اشخاصها كالعقول العشرة والشمس كل واحد
من الكواكب ان قيل ان الكوكب ليس معنى جنسيا كاليهما لا وكذلك لا يمتنع ان يكون الشيء جنسا الا نوعين وما ذكروا على هذا القول دليل
عليه في الباب ان كل جنس يوجد فان تحته نوعين او اكثر لكن ذلك لا يدل على امتناع ان يوجد جنس تحته نوع واحد فقط
وقد عرفت فاصل ان الفرق بينهما مشكل **قال** في المباحث المشتركة بين الجنس وهي اربعة الى اخره **اقول** لما فرغ من ذكر المباحث
التي تتعلق بكل واحد من الجنس والنوع بخصوصيته اراد ان يذكر المباحث المشتركة بينهما وذكر منها اربعة مباحث الاول انك لما عرفت
والفرق بين الكلي الطبيعي والكلي المنطقي والكلي العقلي عرفت ايضا الفرق بين الجنس الطبيعي والجنس المنطقي والجنس العقلي وكذا في الاربعة
الباقية وهي النوع والفصل والخاصة والعرض العام والفاصل ان الاعتبار الذي ذكرناه في الكلي هو جار في انواعه الخمسة
اذا عرفت هذا فنقول يجب ان يعلم ان الجنس المنطقي غير مقوم للنوع الطبيعي ولا للنوع المنطقي اما انه غير مقوم للنوع الطبيعي
فلان النوع الطبيعي هو الانسان مثلا ومفهوم الجنسية ليس جزءا من مفهوم الانسان والا لما عقل الانسان من حيث هو انسان
عن مضافا الى الغير والجنس من حيث هو جنس مضاف الى النوع ولا شيء مما هو غير مضاف يتقوم بما هو مضاف اذ لو تقوم
غير المضاف بالمضاف لكان غير المضاف مضافا الى ان الجنس المنطقي جاز انه يعرض للجنس الطبيعي بالقياس الى الانواع الطبيعية
فيكون متاخرا عن كل واحد منهما المتضائفين لان النسبة بين الامرين لا بد ان يكون متاخرا عن كل واحد منهما والمتاخر عن الشيء امتنع
ان يكون مقوما له والا لزم تقدمه على نفسه وهذا محال وقد عرفت ما في قوله ان النسبة بين الامرين لا بد ان يكون متاخرا
عن كل واحد منهما واما الجنس المنطقي لا يكون مقوما للنوع المنطقي فلان الجنس المنطقي والنوع المنطقي جاز ان يتساويان لا يجتمعان
في شيء الواحد والجهة الواحدة واذا كان كذلك كانا متقابلين والمتقابلان استحال ان يتقوم احدهما بالاخر والعلم به من ركبت
وعن قوله والجهة الواحدة عن الاجناس فانها مقولة في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقائق واذا اخذت باعتبار
عروضها المتفقة كانت مقولة عليها قول النوع الحقيقي على افراده لاتفاقها في الماهية لكن الجهة التي هي بها اجناس غير
الجهة التي هي بها انواع **قال** في الجنس الذي مثل الكرم والذي بعدها والذي بعدها الى اخره **اقول** عنوا بالجنس
الذي مثل الكرم الصورة المعقولة المطابقة للماهيات الخاصة فان تلك الصورة حاصلة فيها قبل ان يحصل الكرم في الوجود وعنوا بالجنس
الذي مع الكرم وفيها الفرد المشترك بين الاشخاص الموجودة في الخارج وعنوا بالجنس الذي بعد الكرم المعنى الكلي الذي يحصل في
الانسان من الكرم الموجودة في الخارج اذا شاهدها وهذا الاعتبار حاصل في كل واحد من الخمسة المفردة **قال** قال الشيخ ان الامور
التي هي في الطبيعة اجناس الاجناس هي في واحد الى اخره **اقول** ذكر الشيخ في الشفاء ان الامور التي هي في الطبيعة اي الامور
التي هي موجودة بالفعل في الخارج فما هو منها اجناس الاجناس كان اكثر من واحد لكنه متناه في العدد بالفعل وبالقوة
واما الذي منها هو نوع الانواع والمستحفظات منها في الطبيعة متناهية اي الامور التي هي موجودة بالفعل من نوع الانواع
متناهية بالفعل واما في انفسها فغير متناهية بالقوة اي افراد الانواع بحسب النوع والامكان غير متناهية جاز انواع انواع

كثيرة

كثيرة والمقولات غير متناهية بالقوة كانواع انواع الكمية وانواع انواع الوضع **قال** في ان الجنس
اعم من النوع من وجه والنوع اعم من الجنس من وجه الى اخره **اقول** كل واحد من النوع والجنس اعم من الاخر باعتبارين مختلفين
اما ان الجنس اعم من النوع فلانه اعم منه لان الجنس كما يحوي النوع يحوي غيره من الانواع واما ان النوع اعم من الجنس فلان مفهومه
اعم من مفهوم الجنس من جهة ان ماهيته مركبة من الجنس والفصل فهي كما اشتملت على ماهية الجنس مشتملة ايضا على ماهية الفصل
وهذا الاعتبار حاصل في الشخص مع الجنس فهو حقه وفيه مع النوع **قال** في مباحث الفصل وهي ثمانية الى اخره **اقول** المباحث
المتعلقة بالفصل المذكورة في هذا الكتاب ستة عشر الاول في بيان ان الفصل كيف يقوم الجنس اعلم ان الفصل تعرض تارة بالقياس الى الطبيعة
المنسوبة المطلقة وتارة بالقياس الى النوع وتارة بالقياس الى الحصة النوع من الجنس وهي القدر الموجود من الجنس في النوع اما اعتباره
بالقياس الى الطبيعة الجنسية المطلقة فيكون مقسما لها فانه صادق قولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق واما بالقياس الى النوع
فيكون جزءا منه وهو ساهل لان الجنس من حيث هو جنس لا يكون جزءا من النوع بل مع ومنه من حيث هو هو اولا بشرط ان لا يكون معه
شيء اخر واما بالقياس الى الحصة النوع من الجنس فذهب الشيخ الى ان الفصل يجب ان يكون علة لوجودها واما الامام فذهب الى
ان ذلك غير واجب اما الشيخ فقد احتج عليه بان الفصل لو لم يكن علة للجنس فاما ان يكون الجنس علة للفصل او لم يكن وكل واحد
منهما محال اما الاول فلان الجنس لو كان علة للفصل لم يحقق الفصل انما يحقق الجنس وذكر محال لامتناع وجود الفصل المفارق للنوع
المعين في غيره من الانواع واما الثاني فلانه لو لم يكن شيء منهما علة للاخر لاستغنى كل واحد منهما عن الاخر ولو استغنى كل واحد
منهما عن الاخر لاستحال ان يحصل منهما حقيقة متحدة وهذا احسن نظرا اما اولا فلان الكلام في علة الفصل الحصة لا في علة
للجنس المطلق واذا كان كذلك فيمكن ان يحصل الحصة علة للفصل قوله لو كان كذلك لوجب ان يوجد الفصل المعين
انما تحقق الحصة قلنا لم لا يجوز ذلك وبعد التجاوز عن هذا نقول ان عنيت بالعلة العلة التامة فيمتنع ان الجنس ليس
علة للفصل ولكن لا يلزم من عدم كون كل واحد من الفصل والجنس علة تامة للاخر ان لا يكون لاحدهما حاجة الى الاخر فانه
يجوز ان يكون احدهما محتاجا الى الاخر احتياج المعلول الى الجزء علته او شرط عليه واذا كان كذلك جاز ان يحصل منهما حقيقة متحدة
وان عنيت بالعلة المحتاج اليه فيجوز ان الجنس علة للفصل قوله لو كان كذلك لوجب ان يحقق الفصل انما يحقق الجنس قلنا
ان ذلك غير واجب فانه لا يلزم من كون المحتاج اليه في الجملة تحقق المحتاج لجواز توقفه على شيء اخر لم يوجد ولا يمكن
دفع السؤال الاول بان الفصل لو كان علة للحصة لكان علة للجنس لان الحصة اما عين الجنس او مشتملة على الجنس وعلة
المجموع علة لكل واحد من اجزائه وليس علة للجنس لما مر لانا نقول الحصة ليست عين الجنس بل مشتملة عليه ولا نسلم ان
علة المجموع يجب ان يكون علة لكل واحد من اجزائه وتحقيق هذا البحث سياتي في الجملة لرسالة واما الامام فقد احتج
على ان الفصل لا يجب ان يكون علة للحصة النوع من الجنس كالابيض بالنسبة الى الحيوان الابيض فانه فصل له لانه يميزه عن
غير الابيض واستحال ان يكون علة للحيوان لانه صفة له والصفة محتاجة الى الموصوف والمحتاج الى الشيء امتنع ان
يكون علة له والا لتقدم على نفسه لم نسلم نعم قد يكون الفصل علة للحصة على ان الفصل سياتي بحثه في الحكمة كذلك
اي لون الفصل علة للحصة لا لكونه فصلا والا كان كل فصل علة للحصة بل ذلك لخصوصية تلك المواد كان الموجبة الكلية قد
تنعكس في بعض المواد كلية وليس ذلك لكونها موجبة كلية والا لكان كل موجبة كلية تنعكس موجبة كلية بل لخصوصية
تلك المواد وقوله هذه المسئلة هي الاصل في هذا الباب يرد بيان المسئلة انعكاس الموجبة الكلية في بعض المواد موجبة
كلية لا لكونها موجبة كلية وهذا الباب كون الفصل علة في بعض المواد للحصة لا لكونه فصلا الا ان يقتضي ان يكون كل فصل
علة للحصة واعلم ان ما ذكره الامام مبني على اصل عظيم وهو انه متى يرى شيء لشيء اخر في بعض المواد فانظر ان كان ثبوت

سواء ذكر الشيء للشيء الآخر لذات الشيء فاحكم بثبوت ذلك الشيء في جميع صور وجود الشيء الآخر وإن كان لا لذات ذلك
الشيء بل لخصوصية المادة فلا يحكم بذلك فإنه يجوز أن لا يكون الأمر كذلك في غير تلك المواد وما ذكره الإمام لا يبطل قول
الشيخ لأن الشيخ إنما ادعى ذلك في الماهيات الحقيقية لا في الماهيات الاعتبارية وما ذكره الإمام من الماهيات الاعتبارية
فلا يبطل قول الشيخ لأن الشيخ إنما ادعى ذلك في الماهيات الحقيقية لا في الماهيات الاعتبارية وما ذكره الإمام من الماهيات التي
واعلم أن الشيخ ما صرح في الشفاء بكون الفصل علة لوجود الحصة ولا الدليل المذكور بل قال إن الفصل إذا اقترن بطبيعة الجنس
تقومه نوعا أي لا يدخل الجنس في الوجود إلا عند اقتران الفصل به ولا يتقوم الجنس نوعا إلا بذلك والعلم به ضروري
لاستحالة وجود الجنس مجردا عن جميع الفصول المقومة له نوعا فعلية الفصل للجنس بهذا المعنى أمر لا يمكن إنكاره **قال**
وقد يورد على مذهب الشيخ سؤال إلى آخره **أقول** توجيه هذا السؤال أن يقال الفصل ليس علة لحصة النوع من الجنس
لأنه لو كان علة لها لكانت الطبيعة الجنسية محتاجة إليه لاشتمال الحصة عليها وذلك محال لأن الطبيعة الجنسية لو احتاجت
إلى الفصل المعين فاحتياجها إليه إن كان لذاتها كانت محتاجة إليه أبدا فلا توجد الطبيعة الجنسية منفكة عن ذلك الفصل
المعين ومن الظاهر أنه ليس كذلك وإن لم تكن محتاجة إليه لذاتها كانت غنية عنه لذاتها ولو كانت غنية عنه لذاتها لما
عرض لها الحاجة إليه لأن مقتضى الطبيعة لذاتها لا يتخلف عنها البتة واللازم باطل لأنه قد يعرض للطبيعة الجنسية الحاجة إلى الفصل
المعين وفيه نظر لأنا لا نسلم أن الفصل لو كان علة للحصة لكانت الطبيعة الجنسية محتاجة إليه فإنه لا يلزم من احتياج الشيء إلى الجزء
احتياج ما اشتمل عليه ذلك الشيء إليه وأما ما ذكره الإمام من الجواب وهو أن المعلول لما هو محتاج إلى علة ما إلى آخره فتوجيهه
أن يقال لا نسلم أنها لو لم تكن محتاجة إليه لذاتها كانت غنية عنه لذاتها وإنما يلزم ذلك أن لو وجب احتياجها إليه لذاتها أو
استغناؤها عنه لذاتها حتى يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وذلك ممنوع بل الطبيعة الجنسية محتاجة لذاتها إلى فصل ما ولا جرم
كان هذا الاحتياج لازما لها أبدا وأما تعين هذا الفصل أو ذلك الفصل فليس من جانبها بل من جانب الفصل لأن الفصل المعين
لما اقتضى لذاته وجود الطبيعة الجنسية لا جرم عرضت لها الحاجة إليه وأما التي يجب دائما تعينه عنه وعن كل فصل معين
قال المشهور أن الفصل المقوم للنوع لا يمكن أن يكون مقولا في جواب ما هو إلى آخره **أقول** اختلفوا في أن الفصل الذي
يقوم النوع هل يمكن أن يكون هو بعينه مقولا في جواب ما هو بالنسبة إلى ذلك النوع بعينه وأن الجنس هل يمكن أن يكون مقولا في جواب
أي شيء هو بالنسبة إليه بعينه فالمشهور أن ذلك لا يجوز لأنه لو جاز أن يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى النوع الواحد مقولا في جواب ما هو تارة
ومقولا في جواب أي شيء هو أخرى لجاز أن يصير تمام المشترك بينه وبين غيره تمام المختص به وذلك محال بالضرورة وأما
الإمام فقال الحق فيه أن يقال إن كان المراد أن الفصل من حيث هو فصل لا يكون مقولا في جواب ما هو وأن الجنس من حيث هو
جنس لا يكون مقولا في جواب أي شيء هو فهو صواب لأن الشيء إنما يكون فصلا من حيث إنه مميز للشيء عن شيء آخر وهو من حيث
إنه كذلك استحال أن يكون مقولا في جواب ما هو وكذلك إنما يكون الشيء جنسا من حيث إنه مشترك بينه وبين غيره وهو بهذا الاعتبار
يمتنع أن يكون مقولا في جواب أي شيء هو وإن كان المراد أن الماهية التي عرضت لها أن كانت فصلا يستحيل أن يكون مقولا في جواب ما هو
بالنسبة إلى ذلك النوع والماهية التي عرضت لها أن كانت جنسا يستحيل أن يكون مقولا في جواب أي شيء هو بالنسبة إلى ذلك النوع فهو
خطأ لأن الحقيقة الواحدة إذا تركبت من أمرين يكون أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه … فإن كلا من
جزئي تلك الماهية يكون مقولا في جواب ما هو تارة وفي جواب أي شيء هو أخرى لأنا إذا أردنا تمييز الحقيقة المركبة من الحيوان والأبيض
عن غير الأبيض كان الحيوان جنسا والأبيض فصلا وإن أردنا تمييزها عن غير الحيوان كان الأبيض جنسا والحيوان
فصلا والقائل إن أراد … المراد هو الأمر الثاني ويستحيل أن يكون الماهية الحقيقية المحصلة التي عرضت لها الفصلية والجنسية

لعرض

العرض لعرض لها الأخرى بالقياس إلى النوع الواحد لا لزوم ما ذكرناه من المحال وأما ما ذكره الإمام فلا يبطل ما قلناه لأنا إنما ادعينا
ذلك في الماهيات الحقيقية المحصلة لا في الماهيات الاعتبارية وما ذكره الإمام من قبيل الثاني فلا يبطل قولنا قوله ويعول المانعين
على أن الفصل علة لوجود الجنس إلى آخره إشارة إلى دليل من منع كون الشيء الواحد جنسا وفصلا بالقياس إلى النوع الواحد
وتقريره أن يقال لو كان الفصل مقولا في جواب ما هو بالنسبة إلى النوع الذي كان هو فصلا لزم أن يصير العلة معلولا
وذلك محال بيان الملازمة هو أن الفصل علة لحصة النوع من الجنس فلو جاز أن يصير جنسا والجنس فصلا لانقلبت العلة
معلولا والمعلول علة وذلك محال بالضرورة والإمام منع كون الفصل علة للحصة وقد عرفته من قبل واعلم أن هذا المطلوب
لو قرر على الوجه الذي ذكرناه لا حاجة بهم إلى أن يقولوا إن الفصل علة للحصة **قال** الفصل بالنسبة إلى الجنس مقسم وإلى النوع
مقوم إلى آخره **أقول** قد عرفت من قبل أن الفصل إذا اعتبرناه بالنسبة إلى الجنس المطلق كان مقسما له وإذا اعتبرناه بالنسبة
إلى النوع كان مقوما له ولما كان من مذهب الحكماء أن الواحد البسيط مطلقا لا يصدر عنه أثران وجب عليهم أن يجعلوا أحد هذين
الحكمين سابقا على الآخر والمشهور أن التقسيم سابق على التقويم لأن التقسيم يحصل الحصص التي هي أجزاء الأنواع فإن الناطق
لما قسم الحيوان قسمه إلى الحيوان المقرون بالناطقية وإلى الحيوان المقرون بعدم الناطقية اللذين أحدهما جزء الإنسان والآخر جزء الفرس
مثلا والتقويم يحصل ماهية النوع لأنه عبارة عن انضمامه إلى جزء هو الحصة حتى يحصل ماهية النوع ويحصل
الجزء سابق على تحصيل الكل لأن انضمامه إلى الحصة لا بد أن يكون بعد وجود الحصة وأما الإمام فقال لا نسلم أن البسيط لا يصدر
عنه أثران ولا أن الفصل علة للحصة **قال** الجنس العالي له فصل يقسمه إلى أنواعه إلى آخره **أقول** الجنس العالي
يجب أن يكون له فصل مقسم لأنه يجب أن يكون تحته نوع له فصل يقومه وكل فصل مقوم لنوع فهو مقسم لجنسه وقوله وليس
له فصل مقوم أعني الذي يميزه عما يشاركه في الوجود لأنه لا يجوز أن يكون له فصل مقوم يميزه عما يشاركه
في الوجود … فيجوز أن يكون الجنس العالي مركبا من أمرين متساويين أو أمور متساوية وحينئذ يكون كل واحد
منها فصلا مميزا له عما يشاركه في الوجود … على هذا التجويز يكون ماهية من فصلين أو من فصول وإنما أنه لا يجوز
أن يكون له فصل مقوم يميزه عما يشاركه في الجنس لأنه لو كان كذلك لكان فوقه جنس فيكون هو نوعا سافلا
أو نوعا متوسطا ولو كان كذلك لما كان الجنس العالي جنسا عاليا بل متوسطا هذا خلف وأما السافل
فالحكم أنه يجب أن يكون له فصل مقوم وذلك ظاهر ويمتنع أن يكون له فصل مقسم وإلا لكان تحته نوع هو مقوم
له لما عرفت أن مقسم كل شيء مقوم لما تحته وحينئذ لا يكون النوع السافل نوعا سافلا بل متوسطا هذا خلف وأما
المتوسطات فيجب أن يكون لها فصول مقسمة وفصول مقومة أما المقسمة فلكونها أجناسا ولكل جنس فصل يقسمه إلى
أنواعه وأما المقومة فلكونها أنواعا ولكل نوع فصل يقومه وإذا كان كذلك وجب أن يكون لها كل واحد من الفصلين
قال كل فصل مقوم للسافل إلى آخره **أقول** كل ما هو مقوم الجنس العالي من الفصول فهو مقوم لكل ما تحته من الأنواع ولا ينعكس أي ليس
كل ما هو مقوم السافل فهو مقوم للعالي أما الأول فلأن الجنس العالي جزء لكل ما تحته والفصل المقوم له جزء منه وجزء الجزء يجب أن يكون
جزءا … وأما الثاني فلأن فصول السوافل أجزاؤها وليست أجزاء للعوالي لأن السافل مركب من العالي وغيره …
… **قال** كل فصل مقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي
إلى آخره **أقول** كل فصل مقسم للجنس السافل فهو مقسم للعالي ولا ينعكس أما الأول فلأن الفصل لما قسم السافل إلى أمرين كان
ذلك السافل موجودا في كل واحد منهما ومتى صدق السافل صدق العالي لكونه جزءا منه وإذا صدق العالي في كل واحد من
الأمرين كان الفصل المقسم للسافل مقسما للعالي … الإمام … لأنه لا يلزم من صدق قولنا بعض الجنس السافل أنه كذا

والبعض الاخر انه لا يصدق الحكمان معا على بعض العالي بل يلزم منه صدق احد الحكمين على بعض افراد العالي وصدق الحكم الاخر على بعض اخر منه واذا كان كذلك فيصدق ان العالي بعضه كذا وبعضه ليس كذا فكان مقسما للعالي ايضا واما الثاني فلان
الفصل اذا اقسم العالي الى امرين كان العالي موجودا في كل واحد منهما لكن لا يلزم من وجود العالي في شيء منهما وجود الشامل فيه
لان الشامل اخص من العالي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص واذا كان كذلك لا يلزم من صدق قولنا بعض العالي كذا وبعضه
ليس كذا صدق قولنا بعض الشامل كذا وبعضه ليس كذا قال ومنهم من ادعى انه لا يجب في كل فصل لقسم الجنس ان يكون مقوما
للنوع الى اخره اقول احتج وذكر بوجهين احدهما ان العدم مقسم للجنس لانه يجوز ان يقال الحيوان اما ناطق او لا ناطق والانسان اما
جاهل او عالم واما بصير واما اعمى وهذه الاعدام اعني اللاناطق والجهل والعمى مقسمات لتلك الامور ولا يجوز ان يكون مقومة
لما الامتناع ان يكون العدم مقوما للنوع لان النوع موجود ومقوم والموجود يجب ان يكون موجودا والا لزم ان يكون
العدم علة للموجود وذكر محاله بالضرورة وثانيهما ان الشيء اذا كان له صفتان كالحساسة والمتحركة بالارادة بالنسبة الى
الحيوان فلا ما ان كل واحد منهما مقوم عن غيره واستحال ان يكون كل واحد منهما مقوما له والا لزم تعليل الشيء الواحد الذي
هو الحصة بعلتين مستقلتين وذكر محاله لاستلزامه تخلف المعلول عن العلة بالضرورة او من عه باحدهما فوجب استغناء
وقوعه بالاخرى قال والجواب عن الاول ان العدم فصلا مقسما امر اعتباري لا خارجي الى اخره اقول توجيهه ان
يقال لا نسلم ان النوع الذي العدم مقوم له موجود في الخارج بل هو موجود في الذهن فقط لانه ماهية اعتبارية والا
لا اعتبارية لا يمتنع ان يكون الاعدام مقومة لها ولو كان كذلك يلزم ان يكون العدم علة للموجود وذلك محال
فلا نسلم لزوم ذلك واما لزم ذلك ان لو لم يكن العدم موجودا في الذهن وهو ممنوع فان الاعدام لها صور في الذهن واذا
كان كذلك جاز ان يكون علة للموجود في الذهن من حيث هو موجود فيه لانه لما جاز ان يكون مقسمة للماهيات الاعتبارية
جاز ايضا ان يكون مقومة لها من هذه الحيثية نعم الموجود في الخارج استحال ان يكون مقوما للموجود في الخارج لامتناع
ان يكون المعدوم علة للموجود الخارجي قال وعن الثاني ان النوع لا يحصل الا باحدهما والا لزم المحال الذي ذكر المنوع
اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان الشيء الذي له وصفان جاز ان يكون كل واحد منهما مميزا له عن غيره بل التمييز
استحال ان يحصل الا باحدهما فانه لو حصل التمييز بكل واحد منهما لزم اجتماع العلتين على معلول واحد وانه محال
او نقول لزم تعليل التمييز الذي هو حكم واحد بعلتين مستقلتين وذلك محال كما سبق قال الفصل في الدرجة
الواحدة لا يكون الا واحدا الى اخره اقول اعلم انه يمكن للشيء الواحد في الدرجة الواحدة اكثر من فصل واحد ويجوز ذلك
في درجات متعددة اما الاول فلان الفصل كمال الجزء المميز وذكر بالنسبة الى الشيء الواحد لا يكون الا واحدا والا
لم يكن كذلك واما الثاني فلان كمال الجزء المميز في كل درجة يكون مغايرا لكمال الجزء المميز في الدرجة الاخرى ولا امتناع
في ان يكون للشيء الواحد امران احدهما كمال الجزء المميز بالنسبة الى شيء والاخر كمال الجزء المميز بالنسبة الى شيء اخر
فان الناطق كمال الجزء المميز للانسان بالقياس الى الفرس والحساس والمتحرك بالارادة فصل له بالقياس الى النبات والنامي
فصل له بالقياس الى الجماد والمتحيز فصل له بالقياس الى الجوهر المجرد والشيخ يقول ايضا بامتناع ذلك لكن لا كما ذكر
الامام بل لامتناع ان يجتمع على الحصة الواحدة علتان مستقلتان لان الفصل عند الشيخ علة للحصة قال لانها لم
لا يكون لموجود سابق يكون كل واحد منهما مميزا الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان كل فصل مميز فهو كمال الجزء
المميز او علة للحصة حتى يلزم ما ذكره الامام والشيخ من المحال وانما يجوز ان يكون هناك امران يكون كل واحد منهما
مميزا للنوع عما يشاركه في الدخول تحت الجنس ولا يكون شيء منهما كمال الجزء الذي المميز ولا علة للحصة بل المجموع المركب منهما
يكون

يكون كمال الجزء المميز وعلة للحصة كالحساس والمتحرك بالارادة بالنسبة الى الحيوان فان كل واحد منهما يميز الحيوان عما يشاركه في الدخول
تحت الجسم النامي وليس شيء منهما كمال الجزء المميز ولا علة للحصة بل مجموعهما كذلك قال لانا نقول المجموع بالحقيقة فصل
واحد وكل واحد منهما جزء فصل اقول هذا في الظاهر كالكلام على المسند لكنا نوجه لبعض الوجوه ونقول كل ما هو مميز
للجنس عما يشاركه في الدخول تحت الجنس اما ان يكون كمال الجزء المميز وعلة للحصة او لا يكون كذلك واما ما كان يكون الفصل
في الدرجة الواحدة واحدا اما اذا كان كمال الجزء المميز وعلة للحصة فظاهر واما اذا لم يكن كذلك فلان شيئا منهما او احدهما
لا يكون فصلا لانتظام قياس هكذا لا شيء من هذين المميزين او احدهما كمال الجزء المميز والعلة للحصة وكل فصل فهو كمال الجزء المميز
عند الامام وعلة للحصة عند الشيخ ينتج لا شيء من هذين المميزين او احدهما بفصل فان كان الاول لا يكون كل واحد منهما جزء الفصل
والفصل مجموعهما وان كان الثاني كان الذي ليس بفصل جزءا لما هو فصل وكيف كان يكون الفصل في الدرجة الواحدة واحدا ومنظور
لان السائل ان منع قولنا كل فصل فهو كمال الجزء المميز وعلة للحصة فان عنده من الفصول ما هو مميز وليس كمال الجزء المميز ولا
علة للحصة وهل منعه الا ذكر اما الجواب الثاني فمنع ان ما في وجود امرين كل واحد منهما مميز عن علة للحصة مع علة المركب
منهما للحصة يستلزم المحال فيكون على ما بان استلزامه المحال هو لو كان كل واحد منهما يجب ان يكون جنسه فعلو الحصة والا استغنى
كل واحد منهما عن الحصة والحصة عن كل واحد منهما ولو كان كذلك امتنع ان يحصل منهما حصة مختلفة وقد ذكر في الامر
العامة واذا كان كذلك كانت الحصة سابقة على كل واحد منهما وكل واحد منهما سابق على المجموع لسبق البسيط على المركب
والحصة اذن سابقة على المجموع لان السابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء بالضرورة واذا كان كذلك امتنع ان يكون
المجموع علة للحصة والا لا دار وهو محال ويلزم توقف كل واحد منهما على الاخر وانه دور محال وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
استغناء الحصة عن كل واحد منهما لو لم يكن الحصة علة لهما وانما يلزم الاستغناء ان لو لم يكن معللة بالمجموع وهو ممنوع
فان الحصة معللة بالمجموع فيكون محتاجة اليه والمجموع محتاج الى كل واحد منهما فيكون احتياج الكل الى الجزء فيكون
الحصة اذن محتاجة الى كل واحد منهما لان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء بالضرورة واما ثانيا
فلانه لو صح ما ذكره لامتنع ان يكون شيء من الفصول مركبا والامام يجوز كون الفصل مركبا واما ثالثا فلان هذا الجواب
بعد تسليم مقدماته لعدم ابطال المسند الاصدق قولنا كل فصل فهو كمال الجزء المميز وعلة للحصة الذي منعه السائل
واذا كان كذلك فالاولى ان يقال ان الشيخ والامام لم يثبتا ولا يريد الا لم يعرفا عن ان الفصل علة للحصة وكمال الجزء المميز
واذا كان كذلك كان ما ذكره السائل ساكتا عليه وتقريره ان يقال الحساسية والمتحركة بالارادة ان كان كل واحد منهما فصلا او ليسا
للحيوان فقد بطل ما ذكرتم من القاعدة الكلية وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل واحد منهما فصلا بعيدا
ولا يجوز ان يكون فصلا للجنس لمساواته كل واحد منهما للحيوان بل فصله فاذن كل واحد منهما فصل للمجموع عائد
الاشكال المذكور وجوابه ان يختار القسم الثاني وهو ان يكون كل واحد منهما فصلا قريبا للمجموع ولا يلزم من ذلك بطلان
القاعدة الكلية والابطال علة الفصل للحصة لان الشيخ والامام انما ادعيا امتناع ذكر في الماهية المستملة على
الطبيعة الجنسية والمجموع ههنا ليس كذلك لان كل واحد منهما مساو للاخر واذا كان كذلك فنقول
كل حقيقة مركبة من طبيعة جنسية وامرين مساويين لها كان الفصل القريب مجموعهما وكل واحد منهما فصل
بعيد وكل حقيقة مركبة من امرين كل واحد منهما فصلا قريبا لها ويكون هو مراد الامام بقوله المجموع في
الحقيقة فصل واحد وكل واحد منهما جزء في الطبيعة المشتملة على الجنس بناء على ان الشيخ ان الفصل علة للحصة قال
المشهور انه لا بد لكل نوع من فصل يقومه ويقسم جنسه اقول المشهور عند الحكماء انه لا بد لكل نوع من فصل يقوم ويقسم

حس ذكر النوع وانه لا يجوز ان يمتاز احدهما النوعين عن النوع الاخر بفصل مقوم له والنوع الاخر يمتاز عن النوع
الاول بعدم ذلك الفصل واحتجوا عليه وقالوا ولو كان النوع بدون فصل تقومه وتقسم جنسه لزم ان تكون الطبيعة الجنسية
خالية عن الفصل وعما تقوم مقامه اي خالية عن الفصل المعين وعن كل فصل تقوم مقام ذلك الفصل ولو كان كذلك لكان
عاريا عنه لذاتها اذ الحاصل هناك ليس الا ذاتها المجردة ولو كانت عنيه عنه لذاتها استحال ان تكون معلولة له لان الغني
عن الشي لذاته امتنع ان يكون معلولا له فحينئذ يكون الحصة الموجودة في النوع والجنس غنية عن الفصل المقوم لها فلا يكون الفصل
فصلا لان كل فصل علة للحصة قال والجواب لا نسلم ان حصة النوع في الجنس معلله بالفصل الى اخره اقول الى ان
الطبيعة لم توجد هذا الشي وقالوا اولا لا نسلم ان الطبيعة الجنسية لو وجدت خالية عن جميع الفصول لكان عنيا وعاريا عن الفصل
لذاتها وقولهم اذ لا حاصل هناك الا ذاتها المجردة قلنا لا نسلم الملازمة اما فلان من المناسب فلانه يجوز ان يكون عنيا وعاريا عنه
لو ثبت ما نوجب وجودها وحينئذ يكون بعض افرادها غنيا عن الفصل لحصوله نفسه وبعضها محتاجا الى الفصل لحصوله
ولا امتناع في ذلك لان الامور المتساوية في الماهية قد تختلف باللوازم المختلفة فان الحرارة طبيعة واحدة وقد
حصل لبعض افرادها بالحركة وبعض افرادها بمماسة النار وبعض افرادها بشعاع الشمس مع تساوي الكل في الماهية
واختلاف عللها وليس لمنا ذلك لكن لم قلتم بان ذكر محال قوله لو كان كذلك لكانت معلله به قلنا لم ولم قلتم بانها معلله
به وانما يكون معلله به ان لو كان كل فصل علة لحصة النوع من الجنس وهو ممنوع عندنا قال مقصد الشيخ في الفصل
والاجناس تنتهي الى ان يكون الفصل الاخير هو العلة الاولى والجنس العالي هو المعلول الاخير الى اخره اقول ينبغي ان تعلم
ان مقصد الشيخ في هذا البحث ما يتعلق بالاجناس والفصول المترتبة في الحقيقة على حصة النوع من الجنس في تلك الماهية المترتبة يلزم ان يكون
الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا لان الناطق حينئذ يكون علة للجوهر الذي هو جزء الانسان وعلة
له تقتضي احد الامرين وهو اما انه موجد للجنس الذي هو النامي لا لفصله الذي هو الحساس والمتحرك بالارادة او لكل واحد
منهما والامران والثالث محالان ولا يمكن فصله علة للجنس لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد ويعني
الثاني وحينئذ يكون الناطق موجدا للحساس والمتحرك بالارادة ويكون الحساس والمتحرك بالارادة موجدا للنمو فقط
للجسم وهكذا الكلام في فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فان الناطق علة موجبة لفصل الحيوان
وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي واما هو النمو هو علة لفصل الجسم وهو الابعاد وهي علة للجوهر وهو الجنس فيقول
الفصل الاخير وهو الناطق في هذا المثال ليس معلولا لفصل ولا كان يجب ان يكون نوع هو فصله فيكون فلا يكون الفصل
الاخير فصلا اخيرا وليس الجنس العالي وهو الجوهر في هذا المثال علة لفصل والا لكان فوقه جنس هو فصله فلا يكون
الجنس العالي جنسا عاليا واذا ثبت ان الفصل الاخير علة وليس معلولا والجنس العالي معلول وليس بعلة وما بينهما علة للشي
ومعلول للشي الذي اخر ثبت ما ادعيناه لا يقال فعلى مقتضى ما ذكرتم يلزم التخصيص من الحاصل بلا علة الا انا نقول لا نسلم فان المعلول
في كل مرتبة هو الحصة من حيث هي هي بواسطة اتحاد الحد فصلها الا انه لم يلزم ذكره من تلك العلة والمعلولات على
الوجه الذي ذكرناه وعرفته او نقول انا لا نعني بعلة الفصل للحصة الا كونه مرجحا لها ولجزء منها ولا امر كذلك في كل مرتبة
فلكون الحصة معلولة والان الحصة في كل مرتبة من الجنس والفصول وكل واحد منها صار معلولا لما عرفت فكان الحصة
معلولة من غير فصل قال ولا يمكن الاستدلال بذلك على تناهي الاجسام المضاعفة لان البرهان الذي دل الامام على انها المكنات الى
علة اولى لا الى معلول اخير فان برهان التطبيق كما دل على انها الممكنات الى علة اولى دل ايضا على انتهائها الى معلول اخير ثم
البرهان الذي ذكره الامام في هذا الكتاب لابطال التسلسل الا انه ابطال التسلسل في جانب المعلول لكن لا يلزم من عدم دلالته
ذكر

هذا ظاهر لانه البرهان الذي دل الامام على انها الممكنات الى علة اولى لا الى معلول اخير

ذلك البرهان على عدم دلالة البرهان عليه لان بقي لا يختص لا يوجب نفي الاعم فيجوز ان يدل عليه برهان اخر غيره قوله واما على
ما مضينا فقد يكون كذلك وقد لا يكون ومعناه ان الفصل الاخير قد يكون علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا وذلك في المواد
التي يكون الفصل الاخير فيها علة للحصة وفصل الحصة علة لحصته وهكذا الى اعلى المراتب وقد لا يكون كذلك وذلك في المواد
التي لا يكون الفصل علة للحصة بل صفة لها وحينئذ يكون الفصل الاخير هو الصفة الاخيرة والجنس العالي هو الموصوف الاول
قال المشهور ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا الى اخره اقول المشهور عند الحكماء ان الفصل الواحد لا يصير مقوما
الا لنوع واحد وقد احتجوا عليه بانه يمتنع اقتران الفصل الواحد الا بالجنس الواحد ومتى كان كذلك لا يقوم الا نوعا واحدا اما
الاول وهو الصغرى انه لو جاز ان يضاف الفصل الواحد الى جنس لم يكن اخص من ذكر الجنس مطلقا بل اعم من وجه
واخص من وجه ولو كان كذلك لصار الفصل جنسا له والجنس فصلا له باعتبار وقد عرفت ان ذلك كيف يجوز لو
كان كذلك لصار الفصل بالنسبة الى النوع جنسا والجنس فصلا وذلك قد تقدم انساده واما الثاني وهو بيان الكبرى فلان الحاصل
من تركب الجنس الواحد والفصل الواحد لا يكون الا ماهية واحدة وذلك ظاهر قال والجواب منع الصغرى اقول توجيه
ان يقال لا نسلم ان الفصل الواحد يمتنع اقترانه الا بجنس واحد فان الاحساس فصل واحد وهو مقترن بالحيوان والجسم النامي
والجماد والجسم الى غير ذلك ولعل ان يقولوا مرادهم بامتناع اقتران الفصل الواحد الا بجنس واحد في الفصول الذاتية للماهيات
الحقيقية وما ذكره الامام فصل عرضي لماهيات اعتبارية فلا يرد عليهم ويمكن ان يصح الصغرى بناء على ان الفصل علة لحصة ما ذكره
الامام وهو ان يقال لو اقترن الفصل الواحد بكل من جنس واحد لتخلف المعلول عن العلة وانه محال قال الفصل يمتنع زوال
مع بقاء النوع الى اخره اقول لا اشكال ولا خفاء ان فصل النوع يمتنع زواله مع بقاء النوع لانه جزء النوع والمركب لا يبقى مع عدم
جزئه واما انه هل يمكن زواله مع بقاء حصة النوع من الجنس فعند الشيخ ذلك محال لان الفصل علة للحصة والمعلول
امتنع بقاؤه مع عدم علته واما الامام فلما كان من مذهبه ان الفصل ليس يجب ان يكون علة للحصة كان زوال الفصل مع بقاء الحصة
جائزا عنده اذا عرفت هذا فنقول قال الشيخ الفصل عند المنطقيين لموضوع لمعنيين احدهما انه الذي يفصل به الشي عما كان
او كليا عن غيره والثاني انه الذي يفصل به الشي عن غيره في جوهره ثم قال واذا كان كذلك فلم ان يجعلوا لفظ الفصل موضوعا لمعنى
معان عام وخاص لخاص اما العام فهو الذي يفصل الشي عن غيره في الجملة وقياما يندرج فيه الوصف المفارق للشي
ولغيره كالقيام والقعود بالنسبة الى البعض لا يستحيل ومن لا يستحيل غير الموصوفة بتلك الوصف المفارق يتميز الشي عن الغير
في وقت حصوله دون حصوله لذلك الغير وليصير مميزا للغير عنه اذا كان الامر بالعكس وبهذا الفصل قد يميز هذا
الشي عن نفسه بحسب وقتين مختلفين اعني بوقت وجوده فيه او وقت عدم وجوده فيصير الشخص مميزا له غير
في وقت وجوده عن نفسه في وقت عدم وجوده والى هذا الفصل اشار الامام بقوله الفصل اما ان يكون ممكن الزوال
وحينئذ يكون الانفصال ايضا ممكن الزوال واما الخاص فهو الذي يفصله عن الغير ولا يفصل الغير عنه وهو كالانفصال
الشي عن غيره بالعرضيات اللازمة له والى هذا الفصل اشار الامام بقوله واما ان لا يكون الفصل ممكن الزوال وذكر نفي على
قسمين احدهما ان يكون حاصلا له في غير الغير في وقت ولا يكون حاصلا له في وقت اخر وذكر انما يكون اذا امكن حصول ذلك
الوصف اللازم لذلك الغير في الجملة فحينئذ يفصله عن الامر الذي يكون حاصلا له ولا يفصله عنه اذا كان حاصلا له ايضا
وهو كالمشاركة بالاسان بالحركة حال سكونه وعدم اشارته في حال حركته والى هذا القسم اشار الامام بقوله فحينئذ
اما ان يكون الشي الذي امتاز عنه ذكر النوع ممكن الاتصاف به وعلى هذا التقدير يمتنع الامتياز ايضا والقسم الثاني ان يكون
فاصلا له عنه دائما وذلك انما يكون اذا لم يكن حصول ذلك الوصف لذلك الغير اصلا وهو كالامتياز للانسان عن الفرس

بانه محال بالنوع فان هذا الانفصال لازم غير مختص بمعنى الثنية والى هذا القسم اشار الامام بقوله او لا يكون كذلك
فلا يكون الانفصال تاما ابدا واما خاص الخاص فهو الفصل المقوم للنوع الذي جعله الامام كالجزء المميز فالك
وهذا الفصل يحدث كالاخرية وفسرها بالاختلاف بالماهية والاولى ان لا يحدث الا الغيرية لان الوصف الخارجي لا يوجب
الاختلاف بالماهية وان استلزمه فالاخرية اذن اخص من الغيرية اذا عرفت هذا فنقول الفصل اما ذاتي او عرضي
لازم او مفارق والمراد مقصور على الفصل الذاتي وهو الذي احد الخمسة قال المشهور ان الماهيات المركبة لا تركب
الا من الاجناس والفصول الى اخره اقول هكذا اشتهر الحكماء بذكره في الحكمة المشرقية قال والمحدودات التي في معانيها
تركيب منها ما انما هو حقيقتها الامور الاجناس والفصول مثل الجسم الماخوذ مع الناطق فانه له حد وهو القول المركب
من مقوماته السابق لمفهوم اسمه وليس له حد مركب من الاجناس والفصول اذ ليس له ذلك والا لكان بجنسه فان كان
تحت الجوهر كان العرض مقوما للجوهر والعكس لكان غيره ولان الناطق عرض ولا يقوم وجود الجسم وكل فصل يقوم
وجود الجنس فلا يكون الناطق فصلا والامام لم يسمع ذلك وقد عرفت غيره قال ومن اصنافه هذه التركيبات تركيب الشئ
مع لصوق عدله اما العلة الفاعلية كالخطا فانه اسم لفاعله موصوف بالفاعل واما مع المادة كالحكم لحمر فانها
اسم لصاحبها مفروق [illegible] الفرس واما مع الصورة كالافطس فانه اسم للانف المقعر واما مع الغاية كالخاتم
فانه اسم لحلقة مفروقة بما هو كالغاية وعامة الحيل فانها اسم اوفر محلولة كالحلاوة فانه اسم الذات موصوفة بالحلو والحلو
معلول لتلك الذات وكذلك الرازق والجملة جميع اسماء الفاعل المشتقة في معلولاته ومن هذا القبيل تركيب الحدود والوحدات
والبلقة من السواد والناطق والسرير والخشب والصورة والكائنات المركبة من الاسطقسات وانما لانها ما لم تكن هناك
استحالة وامتزاج فما لم يحدث لجزء المركب في المفهوم وان لم يكن جزءا مانعا بنفسه بل من لوازم الاجزاء القائمة بانفسها فاذن
ليس كل جزء جنسا او فصلا بل كل جزء محمول فهو اما جنس او فصل قال والذي يعرج بقول المتقدمين الى اخره اقول
اعلم ان المتقدمين احتجوا على ان كل ماهية مركبة لا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل بان قالوا كل ماهية مركبة لا بد
ان يكون مشاركة لكل واحد من بسائطها في طبيعة ذلك البسيط ومخالفة له بالاجزاء الاخر واما ما به المشاركة هو الجنس
وما به المخالفة هو الفصل قال لكن هذه الحجة انما تتم لو جوز كون الفصل عدميا الى اخره اقول الامام اجاب
عن كلام المتقدمين بما قال ذلك النوع من الحجة انما تتم لو جوزنا ان يكون الفصل عدميا وذلك لان امتياز الجزء عن المركب حينئذ يكون
بعدم دخول الجزء الاخر في ماهيته والعدم لا يجوز ان يكون فصلا سيما على قول الشيخ فان الفصل عنده علة لحصة النوع
من الجنس والعدم استحال ان يكون علة للامر الموجود اعترض بعضهم على الامام بان قال لا نسلم ان العدم لا يجوز ان يكون
فصلا فانه لا بد من امتياز الانواع بعضها عن البعض بفصل عدمي وذلك لان الانسان انما يخالف الحيوان غير الناطق
بعد اشتراكهما في الحيوانية لاقتران الناطق بحسب [illegible] وبعدم اقترانه بالحيوان غير الناطق فلو فرضنا
الحيوان غير الناطق ناطقا لم يكن الانسان مخالفا له وكذلك الفرس يخالف الفصل واعلم ان هذا السر [illegible]
وجد فصل وجودي الذي لانه يقال لزم الانسان ممتاز عن الفرس بالنطق له وبعدم اقترانه بالفرس فانا
لو فرضنا الفرس ناطقا لم يكن الانسان مخالفا له هذا من طريق الجدل واما من طريق التحقيق فنقول لم فلم لانه
يلزم من صدق هذه الشرطية ان لا يكون امتياز الانسان عن الحيوان غير الناطق بالنطق فقط بل به وبعدم
اقترانه بالحيوان غير الناطق غاية ما في الباب ان صدق هذه الشرطية يستلزم استلزام الامتياز لعدم النطق في الحيوان
غير الناطق ولكن لا يلزم من استلزامه له توقفه عليه بل مراد الامام بذكر الجزء على هذا التقدير ان يكون امتياز البسيط عن
المركب

المركب بعدم دخول البسيط الاخر في ماهيته فلو لم يجز كون الفصل عدميا لما صح ذلك على انا نقول الامام منع جواز كون
الفصل عدميا لانه ادعى عدم جواز كون الفصل عدميا حتى يمنع ذلك بل نقول انه يقال على ما ذكره المتقدمون ان ما به
المشاركة وما به المخالفة لا يلزمهما ما ذكرتم لا يجب ان يكون جنسا وفصلا لانه يحتمل ان لا يكون محمولا على تلك الحقيقة
مع ان الجنس والفصل للشئ يجب كونهما محمولين عليه وان حملا عليها لكن لا يكون يلزم ان الشئ محمولا على نفسه وعلى المركب
منه ومن غيره في جنسيته بل لا بد في جنسيته من كونه محمولا على ماهيتين مختلفتين كل واحدة منهما اياه ولذلك اعتبر في جنسية
الشئ اندراج نوع اخر تحته قال الفصل قد يكون مركبا وهو الناطق وهو الفصل المحمول المسمى بالمنطقي وقد يكون بسيطا
وهو النطق اقول اراد بالفصل المنطقي الفصل الذي هو محمول على ما هي حقيقته كالناطق وهو انما يكون فصلا مركبا
ان لو كان النطق جزءا منه وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالناطق الذات التي عرض لها النطق لا المجموع المركب منهما
ومن النطق اللهم الا ان يقال لو كان المراد بالناطق الذات التي عرض لها النطق لكان ذلك فصلا طبيعيا وكلامنا
في الفصل المنطقي واذا كان كذلك كان النطق لا محالة جزءا من الناطق واراد بالفصل البسيط الفصل الذي لا يكون
محمولا حقيقة بل الفصل المحمول يكون منسوبا اليه بنسبة الاشتقاق كالنطق فانه لا يحمل على الشئ الا بالاشتقاق وانما يحمل عليه
ما اشتق منه كالناطق او ما في معناه كقولنا زيد ذو نطق قال والناطق مقوم للانسان الى اخره اقول غرضه من
هذا اثبات كون النطق جوهرا واحتج عليه بان قال الناطق مقوم للانسان والانسان جوهر والناطق مقوم للجوهر
ومقوم الجوهر جوهر والا لكان الجوهر مفتقرا الى الموضوع لافتقاره الى جزئه حينئذ وهو محال فالناطق اذن جوهر
والنطق جزء منه وجزء الجوهر جوهر لما مر فالنطق اذن جوهر وهو المطلوب ولقائل ان يقول لا نسلم ان الناطق جزء
للانسان لانه ان اراد به انه مقوم للانسان الطبيعي فهو باطل بالدليل الذي مر ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي وان
اراد به انه مقوم للانسان المنطقي فهو ايضا باطل بالدليل الذي مر ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي ولا يمكن ان
يجاب عنه بان المراد بالناطق المقوم للانسان ليس هو الناطق المنطقي بل الناطق الطبيعي وهو شئ ذو نطق ولا
شك ان الناطق بهذا المعنى يقوم الانسان الطبيعي لانا نمنع حينئذ قوله النطق جزء الناطق وعدم كونه عرضا الى فصل
اخر بل هو ممتاز عن غيره بتمام ماهيته وحينئذ لا يلزم التسلسل قال رسموا الفصل بانه كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو
جواب ما هو الى اخره اقول ذهب بعض الحكماء المتأخرين الى ان جواب اي شئ هو بعينه المقول في جواب ما هو واحتج عليه بانا
اذا املنا اي شئ هو فقد طلبنا جميع ما له الذاتي بعد السلب والتشبيه صفة خارجة عن ماهية الشئ واذا كان كذلك كان
المطلوب بهذا السؤال جميع الذاتيات وجميع الذاتيات هو بعينه المطلوب بما فمن السؤالين شئ واحد وهو المطلوب
ولقائل ان يقول لا نسلم انا اذا املنا اي شئ هو فقد طلبنا جميع ما له بعد السلب بل طلبنا امتيازه عما يشاركه في السلب وذلك
يحصل بالفصل فقط من غير الحاجة الى ذكر الجنس اللهم الا ان يقال هذا النمط من الكلام انما يستعمل اذا كان المطلوب جميع ماله
بعد السلب كما اذا املنا اي جوهر هو فيكون المطلوب بهذا السؤال ما له بعد الجوهرية وحينئذ يصح ذلك قال رسموا الفصل
بخمسة اوجه الى اخره اقول قد ذكر المتقدمون من المنطقيين للفصل رسوما اربعة والامام نقلها في هذا الباب مع الرسم
الذي ذكره الشيخ في الشفا اما الرسم الذي ذكره الشيخ في الشفا فهو الرسم الاول وهو قوله الفصل هو الكلي المقول على الشئ
في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه والكلي كالجنس البعيد لانه يندرج فيه الكليات الخمسة والمقول على النوع في جواب
اي شئ هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام وقوله في ذاته الخاصة وقوله من جنسه الفصل المميز للنوع عما يشاركه
في الوجود فرسمه في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره ... ان الفصل ... الامام

البرهان على انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل المطلق لجواز وجود طبيعة مركبة من امرين او امور كل واحد منها
مساو للآخر كلها مساوية لتلك الطبيعة فلا يكون شيء منها جنسا لتلك الطبيعة لمساواته لها ولا فصلا بالتفسير
الذي ذكره في الشفا اذ ليس لها جنس حتى يميزها عما يشاركها في الجنس وكل واحد منها فصل بالتفسير المذكور في كتاب
الاشارات لكون كل واحد منها مميزا لها عما يشاركها في الوجود فعلى هذا الجزء بكل طبيعة من فصلين او من فصول
والمقول على النوع في الرسم والثاني كالجنس البعيد وفي جواب اي ما هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام وفي ذاته
الخاصة والفصل اي اخرج في الرسوم الثلاثة الباقية يخرج الجنس والنوع والعرض العام والذاتي في الرسم الثالث وفي ماهيته
في الرابع والذاتي في الخامس يخرج عن الخاصة والقدماء لما عرفوا في هذه الرسوم للتقييد بالذات والشيخ اوجبه كما علمت
قيدها الامام به والشيخ اوجب ايضا العرض الكلي لانه كالجنس ولانه في التعريف هو كالجنس قال في مباحث الخاصة
وهي اربعة الاول اقول عرف الشيخ الخاصة في الاشارات بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتي
فالقيد الاول يخرج الجنس والعرض العام لكون كل منهما مقولا على اكثر من افراد حقيقة واحدة وبالقيد الثاني النوع والفصل
لان حمل كل واحد منهما على ما تحته حمل ذاتي والمبحث الثاني المباحث المتعلقة بالخاصة التي ذكرها في هذا الكتاب اربعة الاول
ان الخاصة تنقسم الى ما تكون مطلقة والى ما تكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا تكون موجودة في غير
ذلك النوع اصلا كالكتابة والضحك بالنسبة الى الانسان فانهما لا يوجدان في غير الانسان البتة واما الخاصة غير المطلقة
فهي الخاصة التي قد تكون موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع ولا تكون موجودة في البعض الآخر وحينئذ تكون هي
خاصة لذلك النوع لا مطلقا بل بالنسبة الى ما لا تكون موجودة فيه وذلك مثل كون الجوهر غير قابل للاشتداد
والضعف فانه خاصة له لا بالنسبة الى كل ما يخالف الجوهر فان الكم وبعض افراد الكيف كالاستقامة غير قابل
ايضا للاشتداد والضعف بل بالنسبة الى سائر المقولات الباقية ومن امثلة الخاصة لا بالقياس الى كل ما يخالف النوع
بل بالقياس الى البعض فقط كون الانسان ذا رجلين فانه خاصة له بالقياس الى بعض الحيوانات فقط لا بالقياس الى الكل
فان ... ايضا كذلك قال الخاصة قد تكون خاصة للنوع الاخير والنوع المتوسط والنوع العالي والجنس
العالي الى آخره اقول لما كان الرسم الذي ذكره الشيخ في الاشارات للخاصة متناولا خاصة النوع الاخير والنوع المتوسط
والنوع العالي والجنس العالي الاخير قسم الامام الخاصة الى الاقسام الاربعة لان الخاصة لما كان معناها على هذا
التفسير هي التي تكون حاصلة في الشيء الواحد لا في غيره سواء كان ذلك الشيء الذي هي حاصلة فيه نوعا او جنسا لزم
بالضرورة انقسامها الى الاقسام المذكورة قال الشيخ في الشفا وربما اوجبوا ان تكون الخاصة خاصة للنوع الاخير فعلى
هذا لا تنقسم الخاصة الى الاقسام الاربعة المذكورة والشيخ حدها في الشفا بناء على ذلك بانها المقول على اشخاص نوع
واحد في جواب اي شيء هو قولا غير ذاتي ثم قال ولو عنى بالخاصة كل كلي عارض خاص باي كلي كان اي بما
على كل ما دون غيره ولو كان ذلك الكلي جنسا عاليا كان رسما جيدا وهو اشارة الى الرسم الذي ذكره في الاشارات وهو اعم
من الرسم الذي ذكره في الشفا قال الثالث الخاصة قد تكون مساوية كالمستعد للضحك للانسان الى آخره اقول
الخاصة تنقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة التي هي اخص من معروضها مثال الاول الضحك بالقوة بالنسبة
الى الانسان فانه مساو له اذ يصدق كل واحد منهما بشرط صدق الآخر ومثال الثاني الضحك بالفعل بالنسبة اليه فان كل ضاحك
بالفعل انسان وليس كل انسان ضاحكا بالفعل وقوله ويخرج منه انه قد تكون لازما وقد تكون مفارقا اشارة الى تقسيم آخر
للخاصة اللازم من التقسيم الاول ان الخاصة لما انقسمت الى الخاصة المساوية والى الخاصة التي هي اخص من معروضها لزم منه
اقسامها

انقسامها الى الخاصة اللازمة والى الخاصة المفارقة ضرورة ان الخاصة المساوية لازمة لمعروضها والخاصة التي هي
اخص منه مفارقة له قال الرابع الخاصة قد تكون بسيطة وهي ظاهرة اقول هذا اشارة الى القسم آخر للخاصة
وهو ان يقال الخاصة اما ان تكون بسيطة او مركبة اما الخاصة البسيطة فمثل الضحك والكتابة كل واحد منهما بالقوة والفعل
واما الخاصة المركبة فهي الخاصة التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها اعم من معروض تلك الخاصة لكن اذا اخذ بعض
تلك الصفات بالبعض الآخر حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض ومثال ذلك وصف الانسان بانه ماشي
مستوي القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الثلاثة مشترك بينه وبين غيره ضرورة حصول الوصف الاول
للبقر والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للقرد لكن المجموع وصف مساو
مختص به وقوله واكثر الخواص المذكورة في رسوم طبائع الاجناس العالية كذلك اي تكون تلك الرسوم مركبة من امور كل واحد منها اعم من
المرسوم لكن المجموع الحاصل منها يكون مساويا له ومثال ذلك تعريفهم الكمية بانها هيئة قارة لا توجب لنفسها النسبة الى خارج عنها ولا
حاملها ولا تقتضي قسمة ولا نسبة في اجزاء حاملها فان الهيئة القارة مشتركة بين الكيفية وبين غير الحركة والزمان ومقولة ان يفعل
وان ينفعل وعدم ايجاب النسبة الى الخارج مشترك بينها وبين غير المضاف والاين ومتى والملك وعدم اقتضائها القسمة
مشترك بينها وبين غير الكم وعدم اقتضائها النسبة في اجزاء الحامل مشترك بينها وبين غير الوضع اذ الوضع يوجب نسبة في
اجزاء حامله لكن اذا اخذت هذه الصفات بعضها بالبعض حصلت من ذلك صفة مختصة بالكيفية قال في مباحث العرض العام
الى آخره اقول رسم الشيخ في الشفا العرض العام بانه المقول على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها قولا غير ذاتي فالقيد
الاول يخرج الخاصة وبالقيد الثاني البقية الباقية من الكليات والعرض العام ينقسم ايضا الى ما يكون عرضا عاما للجنس والى
ما يكون عرضا عاما للنوع مثال الاول الموجود والواحد فان كل واحد منهما عرض عام للجنس ضرورة صدق كل واحد منهما على الاجناس
العشرة ومثال الثاني الابيض فانه عرض عام للانسان بل للحيوان ولو كان خاصة للجسم وقوله وقد يكون لازما اشارة الى
تقسيم آخر للعرض العام فان العرض العام قد يكون لازما لمعروضه وقد يكون مفارقا عنه مثال الاول الموجود والواحد
فان كل واحد منهما قد عرفت انه عرض عام للجنس فهو لازم له ومثال الثاني الابيض والاسود فان كل واحد منهما عرض
عام للحيوان ومفارق ضرورة تخلف كل واحد منهما عن الحيوان قال منهم من زعم ان هذا العرض العام للجوهر
الى آخره اقول زعم بعض العلماء ان هذا العرض اعني العرض العام هو العرض الذي يقابل الجوهر حتى يقال الموجود
اما جوهر او عرض ثم ان الامام ابطل ذلك بقوله لانه قد يكون جوهرا الى آخره وتقريره ان يقال لو كان هذا العرض هو العرض
الذي يقابل الجوهر لكان كلما صدق احدهما صدق الآخر لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلتقدم ... واما
بطلان التالي فلان العرض العام قد يكون جوهرا كالابيض بالنسبة الى الانسان والحي والماشي لانه كلي محمول عليها وليس
جنسا لها ولا فصلا ولا نوعا ولا خاصة فهو عرض عام لانحصار الكلي في هذه الخمسة وكل جوهر خارج عن ماهية
العرض المقابل للجوهر فيلزم ان العرض العام قد يكون خارجا عن ماهية العرض المقابل للجوهر والخارج عن الشيء استحال
ان يكون نفس ذلك الشيء مع هذا العرض قد يكون جوهرا لها وقد يكون عرضا فيما للجوهر كالعرض بالنسبة الى ما تحته من
الاعراض المختلفة بالماهية والعرض الذي للجوهر قد يكون عرضا بهذا المعنى وقد لا يكون فاذن ليس شيء منهما اعم من
الآخر مطلقا لصدق كل منهما بدون الآخر بل كل منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فاذن بعض المتقدمين في مثال
العرض العام الماشي بالنسبة الى الانسان والشيخ انكره ذكر في الشفا وقال الماشي لا يحمل على الانسان البتة لان العام
للانسان ماش ... العرض العام الذي هو محمول على معروضه واذا كان كذلك كان مثال العرض العام هذه

المادة لا الأبيض فإنه محمول على الإنسان إذ يصح أن يقال الإنسان أبيض في العرض العام إذ هو الأبيض لا البياض وكذا
ذكره في الخاصة فمن بعد أخرى بأن مثال الخاصة هو الضاحك بالنسبة إلى الإنسان لا الضحك قال والعرض
صاحب المحصل على أن البياض غير محمول أقول اعلم أن صاحب المختصر منع من قول الشيخ بأن البياض غير محمول على الإنسان
بلا واحتج على كونه محمولا عليه بأن قال الأبيض معناه ذو البياض ولفظة ذو النسبة والنسبة لا تكون محمولة له وإذا كان
كذلك كان المحمول بالحقيقة هو البياض وحينئذ لا يكون الأبيض محمولا فقط بل يكون لفظة ذو إلا على ذات المحمول مع النسبة
بل المحمول لا يكون إلا البياض ولقائل أن يقول ما ذكره صاحب المختصر فيه نظر لأنا لا نسلم أن هيئة النسبة تستلزم المحمول
وأن النسبة الخارجة عن المحمول هي التي توسطها محمولا بالموضوع وليست هيئة النسبة كذلك فإنا إذا قلنا الإنسان ذو مال
أو أبو فلان أو في كذا كانت النسبة في هذه الصور كلها أجزاء المحمولات وقول الإمام واعلم أن هذا البحث لفظي ومعناه أنه إن
أراد بالعرض العام ما يكون محمولا في اللفظ فلا شك في أن ذلك هو الأبيض لا البياض وإن أراد به المعنى الزائد على الموضوع
الثابت له فلا شك في أن ذلك هو البياض واعلم أن هذه الكليات الخمسة قد تجتمع في الشيء الواحد بالقياس إلى أمور مختلفة
كاللون فإنه جنس للسواد وفصل للجسم الكثيف ونوع للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للإنسان قال في كيفية
اقتناص الجنس إلى آخره أقول مطلوب الباحث إما أن يكون أجناس الماهيات التامة التي يعقلها بعقلها حقيقتها ووضع
بإزاء كل واحد منها اسما وفصولها وإما أن يكون مطلوبه أجناس الماهيات التامة في أنفسها وفصولها من غير أن يتصورها
بل وقع التصرف عليها فإن كان مطلوبه الأول يسهل عليه اقتناص الأجناس والفصول منها غاية السهولة لأنه إذا كانت
حقائق تلك الأشياء حاصلة عنده مفصلة نظر فيها وأي جزء وجده مشتركا بين تلك الماهية أعني الماهية التي يطلب جنسها
وفصولها وبين غيرها حكم عليه بأنه جنس لها وأي جزء وجده مختصا بها مميزا لها عما عداها حكم عليه بأنه فصل
لها ثم بعد ذلك حكم للجنس والفصل القريب عن الجنس والفصل البعيد بطريقه المذكور وإن كان مطلوبه
الثاني صعبت عليه معرفة الأجناس والفصول منها غاية الصعوبة لأنه حينئذ يعلم أن هيكلا ذاتيا ما يقسمها وأن
هيكل صفات عامة بتلك الذات أما إذا أراد أن يعلم أن الذاتيات منها ما هي وأن الصفات منها ما هي وكم هي فقد يصعب
عليه ذلك ثم إذا علم أن تلك الذات شاركت غيرها في شيء وما بريه بشيء فلا بد له أن الذي علم أنه مشترك بينهما هل
هو تمام المشترك بينهما أو ليس تمام المشترك بل بعض منه وأن الذي علم اختصاصها به هل هو تمام المميز أو ليس تمام المميز بل
بعض منه وإذا كان الأمر بهذه المثابة كان اقتناص الأجناس والفصول على سبيل التحقيق في غاية العسر والصعوبة
لكن في الطرق المعينة المعرفة الأمور المفردة لاقتناص الأجناس والفصول القسمة وهي تنقسم إلى قسمين قسمة الكل إلى أجزائه وقسمة الكلي
إلى جزئياته أما القسم الأول فمعنى قسمة الأجزاء يحصل في ذلك الكل من أجزاء إما أن يكون ذهنيا أو خارجيا مثال الأول تركب السواد
من جنسه الذي هو اللون وفصله الذي هو قابضية البصر فإن هذا التركيب غير حاصل في الخارج بل في الذهن فقط على
ما سيأتي برهانه في الأمور العامة وأما الثاني فإما أن يكون ذلك التركيب الخارجي طبيعيا أو صناعيا وكل واحد منهما إما أن
يكون تركيبا أو بالصناعة أقسام أربعة ونريد بالتركيبي أن يكون التركيب مع الاستحالة وبالثاني أن لا يكون التركيب مع
الاستحالة مثال الطبيعي الذي يكون مع الاستحالة تركب الأعضاء من الأخلاط والأخلاط من الأركان ومثال الطبيعي الذي لا يكون
مع الاستحالة تركب البدن من الأعضاء البسيطة والمركبة ومثال الصناعي الذي يكون مع الاستحالة تركب السكنجبين من السكر والخل
ومثال الصناعي الذي لا يكون مع الاستحالة تركب البيت من الآجر والجص وأما الثاني وهو نسبة الكلي إلى جزئياته فإنما
عنى قسمة الكلي الذي هو مورد القسمة إما الجنس أو النوع أو الوصف الخارجي وكل واحد منها إما أن ينقسم إلى الجنس

أو

أو إلى النوع أو إلى الوصف الخارجي أو إلى الشخص ونعني بأن يكون مراده من النوع المقسوم هو النوع الإضافي الذي لا يكون
حقيقيا لاستحالة انقسام النوع الحقيقي إلى الجنس وإلى النوع وكل واحد من [illegible] ومن الجنس الجنس العالي لا يكون
[illegible] لا يكون أحد الأقسام عين الآخر فلا والقسم الجنس إلى الأجناس كتقسيم الجوهر إلى الجسم والعقل والجسم إلى الحيوان والنبات
والجماد والثاني تقسيم الجنس إلى الأنواع كتقسيم الجوهر إلى الإنسان والفرس والثور والثالث تقسيمه إلى الأصناف
كتقسيمه إلى التركي والرومي والهندي والرابع تقسيمه إلى الأشخاص كتقسيمه إلى زيد وهذا الفرس وهذا الثور والخامس
والسادس والسابع تقسيم النوع إلى الجهات الأقسام الثلاثة الأخيرة وأمثلتها المذكورة من قبل إلا أن مورد القسمة فيما يكون
هو الجسم لا الجوهر والتاسع تقسيم الوصف الخارجي إلى الأجناس كتقسيم الأبيض إلى الحيوان والنبات والجماد والعاشر تقسيمه إلى
الأنواع كتقسيمه إلى الإنسان والفرس والثلج والحادي عشر تقسيمه إلى الأصناف كتقسيمه إلى الرومي والتركي والهندي
والثاني عشر تقسيمه إلى الأشخاص كتقسيمه إلى زيد وهذا الفرس وهذا الثلج ويدخل في الوصف الخارجي الخواص العالية دون
الخواص السافلة لاستحالة انقسام الخواص السافلة إلى الأجناس والأنواع وإنما ترك الفصل لأن قسمة النوع يغني عنه
لأن كان عاليا أو متوسطا أو سافلا والفصل الأخير لا يدخل في هذه القسمة لما عرفت أن النوع الأخير لا يدخل
فيها لا يقال لا نسلم أن اقتناص قسمة الكلي إلى جزئياته سهولة الوقوف على معرفة الأجناس والفصول وإنما يكون مفضية
لها أن لو كانت موجبة لتحصيل البسائط حتى يتميز الجزء الجنسي عن الجزء الفصلي أو يكون أسهل وليس كذلك لأن شيئا من
هذه التقسيمات ما أوجب تحصيل البسائط ما أوجب إلا التقسيم لا ما هو أشد تركيبا من المقسوم ثم قسمة الذاتيات
إلى الحصص [illegible] إلى أن ينتهي إلى قسمة لكون المفهوم منه من العرضيات نافعة في الحدود لأنها توجب الوقوف
على جميع أجزاء المحدود وكون ذلك إنما يكون بعد العلم بجميع الذاتيات ولحصها فلا يمكن أن يستفاد العلم بالأعم والأخص
منها لأنا نقول إذا سلمنا أن هذا النوع من القسمة يوجب الوقوف على جميع أجزاء الشيء فقد يحصل غرضنا لأنا في قسمة الكلي
إلى جزئياته لا نحتاج إلى العلم بأن [illegible] لا على آخر وإذا علمناه فما علمنا بعد ذلك أن الكلي ذاتي أو عرضي
عام أو خاص ثم إن يطلب مع ذلك جميع الكليات التي تحت الماهية المطلوب جنسها وفصلها [illegible]
ونعدها ونقسم كل واحد منها إلى ما دخل فيه إلى أن ينتهي القسمة إلى الأشخاص فإذا فعلنا ذلك فقد حصل لنا جميع أجزاء الماهيات
الداخلة فيها وعرضيها ثم نجتهد بتمييز الذاتي عن العرضي والجنس عن الفصل بالفعل أو يسهل الوقوف عليه لأن القسمة
تفضي بهم من الأعم إلى الأخص [illegible] وينزل إلى الأخص فالأخص ثم يتم الجنس
إلى ما به ينقسم حتى صار المجموع نوعا ثم إذا قسم ذلك إلى أمرين آخرين صار جنسا لهما وبهذه الطريق يحصل له
الأجناس والفصول من الجنس لا على [illegible] قال في المشاركات التي بين خمسة إلى آخره أقول المشاركة التي
تقع بين هذه الكليات الخمسة تقع على أربعة أوجه لأنها إما أن يكون ثلاثية وهي التي تقع بين ثلاثة منها وإما
أن يكون رباعية وهي التي تقع بين أربعة منها وإما أن يكون خماسية وهي التي تقع بين الخمسة بأسرها والإمام
بدأ بذكر المشاركة التامة وهي عشر الأولى مشاركة الجنس مع الفصل [illegible]
ويتفرع على هذه [illegible] الخواص [illegible] على الماهية المركبة في الوجود والعدم الخارجيين
والذهنيين جميعا وعدم كونه صفة لها إذا أريد بالصفة الخارج عن الماهية وعدم قبول الاشتداد والضعف
وعدم كونه [illegible] الماهية الثانية في أن ما حمل عليها في جواب ما هو [illegible]
محمولا على النوع المركب منهما من طريق ما هو أو يكون [illegible] في جواب ما هو الثالثة في أن كل واحد من الجنس والفصل

الخارج

من حيث هو جنس وفصل مقول في طريق ما هو بالنسبة الى النوع المركب منهما الرابعة ان كل واحد من
الجنس غير محمول بالذات لان احدهما لو كان محمولا اما بالذات فاذا حصل بالفعل حصل ما هو المحمول بالذات حلا
مطلب ٢ الخمس اذا كان كذلك فلا يحصل النوع بالفعل اما الثلثة الباقية من الكليات وهي النوع والخاصة والعرض العام
فيجوز ان يكون كل واحد منها محمولا بالذات السادسة المشاركة السابعة مشاركة الجنس مع النوع في كون كل واحد منهما
مقولا في جواب ما هو ولكن احدهما وهو الجنس بالشركة والاخر وهو النوع بالخصوصية الثالثة مشاركة الجنس مع الخاصة في ان
الرسم التام لا يتالف الا منهما اي يصدق على كل منهما ان الرسم التام لا يتالف الا اذا كان جزءا منه الرابعة مشاركة الجنس والعرض
وهي امران احدهما في وجوب كونهما مقولين على كثيرين مختلفين بالحقائق الثانية في كونهما غير صالحين لتعريف الانواع الموضوعة لهما الا
امرا [illegible] التعريف [illegible] والعام [illegible] الخامسة مشاركة الفصل مع النوع وهي امران احدهما في كونهما [illegible] متعاكسان
وقوله عند من جعل النوع [illegible] اشارة [illegible] لانه يطلق لفظ الذاتي على الماهية النوعية واما عند الامام فلما كان
لفظ الذاتي لا يطلق الا على جزء الماهية لا تكون بين الفصل والنوع هذه المشاركة الثانية في وجوب دخول كل واحد منهما تحت
الجنس وقوله عند من لا يجوز كون الفصل اعم من الجنس اصلا واما عند الامام فيجوز ذلك [illegible] هذه المشاركة عنده [illegible]
في انه قد يكون كل واحد منهما [illegible] السادسة مشاركة الفصل مع الخاصة في انه يوجد فيهما ما هو النوع [illegible]
ماهية [illegible] ولا يوجد [illegible] الخواص [illegible] التمييز
اصلا [illegible] السابعة مشاركة الفصل مع العرض العام فيما لو وجدتا مع
[illegible] ان الفصل [illegible] النوع ومساو له والعرض خارج عنه وغير مساو له ولذلك
[illegible] المشاركة [illegible] والتسعة [illegible] مشاركة النوع مع الخاصة ومع العرض العام فانه ليس بين النوع وبين شيء
منهما مشاركة غير المشاركة [illegible] الكليات الخمس العاشرة مشاركة الخاصة مع العرض العام في كون كل واحد منهما خارجا عن
ماهية النوع واما الثلاثيات فهي [illegible] مشاركة الجنس والفصل مع النوع [illegible] في ان كل واحد منهما
[illegible] لان علم الماهية [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] والعرض العام [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible] المشاركة
[illegible] الخمسة [illegible] العرض العام [illegible] الموضوعة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] والعرض العام [illegible] خاصة [illegible] عرض
[illegible] الموضوعة [illegible] المشاركة [illegible] مشاركة الجنس والفصل
مع الخاصة [illegible] العرض [illegible] الجنس والفصل [illegible] الجنس والخاصة [illegible]
[illegible] العام [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] العرض العام الثالثة مشاركة الفصل والجنس مع العرض العام [illegible] العام
[illegible] الفصل [illegible] النوع
[illegible] مشاركة الفصل والنوع مع الخاصة [illegible] العام [illegible]
[illegible] النوع والفصل [illegible] الفصل [illegible] مشاركة [illegible] الدخول تحت الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] النوع [illegible] الفصل [illegible] الخاصة [illegible]

[illegible]

قد يكون لازمة كالضحك بالقوة وقد يكون مفارقة كالضحك بالفعل واذا كان كذلك صح التعاكس المذكور لامكان العام الخامسة
مشاركة الفصل والنوع مع العرض العام فلما لو وجد بينهما مشاركة غير المشاركات التي بين الكليات الخمس للعذر الذي مر
لان العرض العام خارج عن ماهية النوع غير مساو لها والنوع والفصل غير خارجين ومساويان وذلك ظاهر السادسة
مشاركة النوع والخاصة مع العرض العام في ان كل واحد منهما ليس جزءا لها اما الخاصة والعرض العام فظاهر وكونهما
كذلك واما النوع فلانه نفس الماهية لا جزؤها السابعة مشاركة الجنس والنوع والخاصة الثامنة مشاركة الجنس والنوع مع
العرض العام التاسعة مشاركة الجنس والخاصة مع العرض العام العاشرة مشاركة الخاصة والفصل مع العرض العام فليس بينها مشاركة
في هذه الاقسام الاربعة وراء المشاركات التي بين الكليات الخمس لما مر من التعليل واما الرباعيات فهي خمسة الاولى مشاركة
الجنس والفصل والنوع مع الخاصة في ان جميع الموجودات يستحيل ان يشترك في جنس واحد او نوع واحد او فصل واحد او خاصة
واحدة اما استحالة اشتراكها في جنس واحد فلما مر ان الاجناس العالية عشرة ولانه لو دخل جميع الموجودات تحت جنس واحد لكان
ذلك الجنس اما جوهرا او عرضا وكيف كان يلزم تقوم الجوهر بالعرض او تقوم العرض بالجوهر وهو محال واما استحالة اشتراكها
في الفصل الواحد فلما مر من ان ذلك الفصل يكون جوهرا او عرضا ولانها لو اشتركت في فصل واحد لكان ذلك الفصل فصلا
لان الفصل هو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الدخول تحت الجنس او في الوجود واذا كان جميع الموجودات مشتركا في ذلك
الفصل استحال ان يكون هو مميزا للشيء منها ولا للجميع اذ ليس هناك موجود خارج عنه حتى يميز المجموع عنه وكذا الحال
في استحالة اشتراكها في الخاصة الواحدة واما استحالة اشتراكها في النوع فظ والا لاتحدت الموجودات باسرها في الماهية
والحقيقة وذلك ظاهر الفساد اذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع الموجودات يجوز ان يشترك في عرض واحد من اشتراكها
في الوجود والوحدة وكون كل واحد منها معلوما ومخبرا عنه وفيه نظر لان ذلك انما يصح ان لو كان كل واحد من الموجودات
معلوما وذلك ممنوع واذا لم يعلم كل واحد منها معلوما لا يكون كل واحد منها مخبرا عنه نعم لو قال في صحة كون كل واحد
منها معلوما ومخبرا عنه لكان اقرب ولكن في ذلك ايضا نظر [illegible] وكذا في جميع العقود السلبية وفيه نظر لان سلب كل موجود
معين لا يصدق على ذلك الموجود بل على ما عداه من الموجودات فان سلب الانسان مثلا لا يصدق على الانسان بل على غيره
من الموجودات واذا كان كذلك لا يكون كل واحد من العقود السلبية عرضا عاما للموجودات بل العقد السلبي العام لجميع
الموجودات انما [illegible] لا عن مطلق قوله ان جميع العقود السلبية عرض عام لجميع الموجودات الثانية مشاركة
الجنس والفصل والنوع مع العرض العام الثالثة مشاركة الفصل والنوع والخاصة والعرض العام الرابعة مشاركة النوع مع
الخاصة والعرض العام مع الجنس وليس في هذه الاقسام الثلثة مشاركة سوى المشاركة الحاصلة بين الكليات الخمس الخامسة
مشاركة الخاصة والعرض العام والجنس والفصل في كونها ليست دالة على الماهية بحسب الخصوصية اما كون الخاصة والعرض العام والفصل
كذلك فظ لكونها غير مقولة في جواب ما هو اصلا واما الجنس فلانه مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لا بحسب الخصوصية واما
الخماسيات فاعلم ان هذه الكليات الخمس مشتركة في امور احدها في كون كل واحد منها كليا ويلزم هذه المشاركة مشاركة اخرى وهي
ان يكون كل واحد منها محمولا لامتناع ان لا يكون الكلي محمولا بالطبع وثانيها في ان كل واحد منها هو من معقولات الثانية وثالثها في ان كل واحد منها لفظي
ما تحته [illegible] الاسم والحد والفصل في ان المحمول عليها محمول على ما تحتها ولا يريد بذلك ان كلما حمل عليها من المحمولات الخمسة
والاعتبارية يحمل على ما تحتها لانه يحمل عليها الكلية والمحمولية والمضافية وليس يحمل شيء من هذه الامور على ما تحتها بل المراد منه
المحمولات الحقيقية حملا كليا واما المحمولات الاعتبارية فينقسم الى ما يكون محمولا على ما تحتها والى ما لا يكون محمولا عليه ما علم
ذكره فخاصيتها في ان كل ما يحمل عليها محمول بالمواطاة على ما تحتها لامكان العام اما الجنس والفصل والنوع فالمحمول عليها محمول

عن ماهيتها بالوجوب وذلك كالهيولى بالقوة والمني بالقوة وبالجملة كل استعداد بعد الصورة النوعية وقد يكون المحمول عليها
غير محمول على ماهيتها بالوجوب بل بالإمكان العام وذلك كالهيولى بالفعل والمني بالفعل فإن أريد الإنسان غير مساويه
فيها وإذا كان كذلك كان المحمول على هذه الخمسة محمولا بالتواطؤ على ماهيتها بالإمكان العام وشاركها في أنه يمكن دوام كل
واحد منها للموضوع عنه بالإمكان العام بالتفسير المذكور أي دوام الجنس والفصل والنوع لموضوعاتها واجب ودوام الخاصة
والعرض العام قد يكون واجبا وقد لا يكون فيكون دوام الكل لموضوعاته بالإمكان العام وشاركها في أن كل واحد من الكليات الخمسة
كلي ومفتقر إلى السبب واحتج عليه بأن الماهية المركبة وأجزاءها ولوازمها لا بد أن يكون كذلك أي ممكنة ومفتقرة إلى الأسباب أما
أن الماهية المركبة كذلك فلافتقارها إلى أجزائها التي هي غيرها وأما أن أجزاءها كذلك فلأن أجزاءها لو لم تكن ممكنة لكان الواجب
لذاته جزءا من غيره وقد ثبت في الكتب الكلامية أن ذلك محال وإذا كانت الماهية وأجزاؤها ممكنة كان كل واحد من الجنس والنوع
والفصل ممكنا وأما أن لوازمها كذلك فلأن شيئا منها لو كان واجب الذات لزم افتقاره إلى غيره ضرورة أن اللوازم التي تفتقر
إلى ذلك التي كان الواجب لذاته استحال أن يكون مفتقرا إلى غيره وإلا لما كان واجبا لذاته وإذا كانت لوازم الماهية ممكنة
كان كل واحد من الخاصة والعرض العام ممكنا مفتقرا إلى السبب وقوله هذا في النوع المضاف أما في الحقيقي فلا إشارة إلى
أن هذا البرهان إنما يتم في النوع المضاف والذي هو مركب أما في النوع الحقيقي فلا يجري فيه ذلك لجواز أن يكون بسيطا كالعقول
العشرة وإذا كان كذلك كان برهان أن النوع الحقيقي البسيط ممكن بإثبات أن واجب الوجود يستحيل أن يكون أكثر من واحد ولو
ثبت ذلك كان كافيا في إثبات كون الكل ممكنا ولا حاجة له إلى ما ذكره من البرهان وأما المباينات فهي حاصلة في ضمن هذه المشاركات
أي إذا عرفت المشاركات بأنواعها الثلاث أعني الثنائية والثلاثية والرباعية عرفت المباينات بين هذه الخمسة لأن كل وصف
يشترك فيه أربعة من الكليات فقط فإن الخامس يكون مباينا لتلك الأربعة بذلك الوصف وكل وصف يشترك فيه ثلاثة من الكليات
فقط فإن الكليين الآخرين يكونان مباينين لها بذلك الوصف وكل وصف يشترك فيه كليان فقط فإن الثلاثة الباقية من الكليات
تكون مباينة لهما بذلك الوصف **قال** القسم الثاني في المقاصد وهو الكلام في الحد والرسم وفيه تسعة
أمور الأول **أقول** هذا القسم يشتمل على تسعة مباحث الأول في تحقيق الأمور التي يصلح أن يكون معرفا للماهية لأن
الماهية إما أن يكون نفسها أو ما يكون داخلا فيها أو ما يكون خارجا عنها أو ما يتركب من الداخل والخارج والأول محال وإلا لكان
الشيء معلوما قبل نفسه وإنما بطل هذا القسم لجواز أن يكون التعريف بأحد الأقسام الثلاثة الباقية فإن كان بالداخل في الماهية فذلك
الداخل إما أن يكون جميع الأجزاء أو بعضها فإن كان الأول فيجب أن يكون ذلك البعض مساويا للماهية في الصدق لكي يلزم من صدقه
صدقها ومن كذبه كذبها وبالعكس في كل واحد منهما وإليه أشار بقوله وذلك الجزء أن يكون ملازما له وجودا وعدما وإنما لا يكون
كذلك لأنه إذا لم يكن مساويا لها في الصدق كان أعم من الماهية لاستحالة أن يكون جزء الماهية أخص من الماهية وإذا كان أعم منها لا يصلح
أن يكون معرفا لها لأن أول درجات التعريف التمييز والعام لا يعرف الخاص البتة وإذا ثبت أن ذلك البعض يجب أن يكون مساويا
للماهية في الصدق كان التعريف به حدا ناقصا سواء كان بسيطا كتعريفنا الإنسان بالناطق أو مركبا كتعريفنا إياه بالجسم الناطق وإن كان
الثاني وهو أن يكون ذلك الداخل جميع أجزاء الماهية كان التعريف به حدا تاما سواء كان بعضها أعم من البعض حتى يكون العام جنسا
والخاص فصلا كتعريفنا الإنسان بالحيوان الناطق أو لا يكون كذلك بل يكون كلها متساوية وهي مساوية للماهية وهذا القسم وإن لم يوجد
له مثال في الوجود لكن يمكن وجوده فعلى هذا لا يجب أن يكون كل محدود مركبا من الجنس والفصل وإن كان الثاني وهو أن يكون التعريف
بالأمر الخارج عن الماهية فنقول ذلك الوصف الخارجي يجب أن يكون مساويا للماهية وجودا وعدما على ما ذكرنا في الجزء المساوي وإلا لكان
أعم من الماهية أو أخص وشيء منهما لا يصلح للتعريف أما العام فلما عرفته وأما الخاص فلأنه أخفى من الماهية حينئذ والتعريف

بالأمر

بالأمر الأخص من المفرد ولا يجوز وإذا كان كذلك كان التعريف به رسما ناقصا كتعريفنا الإنسان بأنه ضاحك بالقوة وإن كان الثالث وهو
أن يكون التعريف بالأمر المركب من الداخل والخارج فنقول إما أن يكون بعض ذلك الأمر أعم من البعض أو لا يكون فإن كان الأول فإما
أن يكون العام ذاتيا والخاص عرضيا أو بالعكس والأول هو الرسم التام كتعريفنا الإنسان بالحيوان الضاحك بالقوة وليس بعكسه
وهو أن يكون العام عرضيا والخاص ذاتيا كقولنا في تعريف الإنسان إنه الماشي الناطق وإن لم يكن بعضها أعم من البعض كقولنا
في تعريف الإنسان إنه الناطق الضاحك بالقوة اسم مخصوص عند المنطقيين والحق أن يسمى الكل رسما ناقصا إذ الرسم الناقص هو التعريف
بالخارج عن الماهية اللازم المساوي لها وهي أيضا كذلك فيكون رسما ناقصا ولقائل أن يقول التقسيم غير منحصر فيما ذكره والأقسام الأربعة
لجواز أن يكون بالمركب من الخارج ونفس الماهية أو بالمركب من الخارج ونفس الماهية والداخل فيها وجوابه أن يقول يعني
بالخارج ما لا يكون نفس الماهية ولا أجزاءها ونقول تعريف الماهية إما أن يكون بنفسها أو ببعض أجزائها أو بأمر خارج
عنها والخارج إما أن يكون بسيطا أو مركبا منه ومن الداخل أو منه ومن النفس أو منه ومنهما والأخيران يشتملان على تقدم العلم بالشيء
على العلم به وهو محال فيتعين أحد الأقسام الباقية **قال** لا يقال التقسيم غير منحصر لأن التعريف بالمثال خارج عنه إلى النوع
أقول تقرير هذا السؤال أي لا نسلم أن الأقسام منحصرة في الأربعة المذكورة فإن التعريف بالمثال وهو أن يقال
مثلا السكر شيء نسبته إلى القوة الذائقة نسبة العسل إليها أو يقال النفس شيء نسبته إلى البدن نسبة الملك إلى المدينة خارج عن كل
واحد منها مدبر ولئن سلمنا انحصار الأقسام في الأربعة المذكورة ولكن لا نسلم إمكان التعريف بشيء من هذه الأقسام
الباقية أما التعريف الماهية بجميع أجزائها فلأن جميع أجزاء الماهية إما أن يكون نفس الماهية أو داخلا فيها أو خارجا
عنها والأخيران محالان فيتعين القسم الأول ويلزم منه استحالة التعريف بجميع أجزاء الماهية لما علم أن تعريف الشيء بنفسه
محال وأما أن القسمين الآخرين محالان فللعلم الضروري بأن جميع أجزاء الماهية يستحيل أن يكون داخلا في الماهية لأن الداخل
في الماهية هو الذي تركبت الماهية منه ومن غيره وجميع أجزاء الماهية يستحيل أن يكون كذلك وإلا لما كان جميع الأجزاء
جميع الأجزاء بل بعضها وكذلك العلم الضروري حاصل بأن جميع أجزاء الماهية يمتنع أن يكون خارجا عنها ولأن جميع الأجزاء
لو كان خارجا عن الماهية لكان التعريف به تعريفا بالأمر الخارج عن الماهية وحينئذ يكون ذلك غير القسم الذي نتكلم
فيه وأما التعريف الماهية ببعض أجزائها فمحال أيضا لأن جزء الماهية لو كان معرفا لها فإما أن يفيد تعريف تلك الماهية
بواسطة تعريف شيء من أجزائها أو لا بواسطة وذلك والقسم الثاني محال لأن العلم الضروري حاصل بأنا ما لا نعرف معرفة شيء
من أجزاء الماهية يستحيل أن نعرف معرفة تلك الأجزاء لأن الماهية لا شيء وراء مجموع تلك الأجزاء فما دام لا نعرف معرفة شيء منها
لا نعرف معرفتها أصلا وإنما بطل هذا القسم لتعين القسم الأول وهو أن يفيد تعريف الماهية بواسطة تعريف شيء من أجزائها
وحينئذ نقول إما أن يفيد تعريفها بواسطة تعريف كل واحد من أجزائها أو بواسطة تعريف بعض أجزائها فقط
والأول محال لأنه لو أفاد تعريف كل واحد من أجزائها لكان معرفا لنفسه ضرورة أن المعرف لكل واحد من أجزاء الشيء إذا كان
أحد تلك الأجزاء كان معرفا لنفسه ضرورة والثاني أيضا محال لأن ذلك الجزء الذي يفيد تعريف الماهية بواسطة تعريفه إما أن يكون
هو نفس ذلك الجزء أو غيره والأول محال لأنه حينئذ يكون معرفا لنفسه وإن كان غيره كان تعريفه إياه تعريفا بالأمر الخارج ضرورة
أن كل واحد من أجزاء الماهية خارج عن الآخر وذلك غير القسم الذي كلامنا فيه وأما تعريفها بالأمور الخارجية عنها فمحال
أيضا لأن المطلوب حينئذ من التعريف بالأمر الخارجي إما أن يكون تعريف خصوصية تلك الماهية التي عرض لها ذلك الوصف الخارجي
أو تعريف هذا القدر وهو أنه أمر ما له ذلك الوصف الخارجي وكل واحد منهما باطل أما الأول فلأنه لما جاز اشتراك الحقائق
المختلفة في لازم واحد فلا يمكن التوصل من ذلك الوصف إلى خصوصية الموصوف الذي هو تلك الماهية إلا إذا ثبت الحصر أو الدليل

لزم كون الوصف مختص بتلك الماهية لكن ذلك إنما يكون بعد معرفة تلك الماهية ومعرفة ما عداها من الماهيات والأول
موجب الدور والثاني الإحاطة بما لا نهاية له أما الأول فلأن ذكر الوصف لما ثبت أنه إنما يصير معرفا لتلك الماهية إذا
علمنا اختصاصه بها والعلم بهذا موقوف على العلم بما هو ذكر الوصف إنما يصير معرفا لها إذا عرفناها فلو استفدنا معرفتها
من تعريفه بذكر الوصف لزم الدور وأما الثاني فلأن الماهيات المغايرة لتلك الماهية معرفتها غير متناهية وقد بينا أن
العلم باختصاص الوصف بما نعرفه على معرفة ما عداها من الماهيات فيلزم بالضرورة استلزام التعريف بالأمر الخارجي إحاطة
الذهن بما لا يتناهى وهو محال وأما الثاني وهو أن يكون المطلوب من هذا التعريف معرفة أمر ما له ذلك الوصف الخارجي فباطل أيضا
لأن الكاتب لو جعلناه معرفا للإنسان لكان المطلوب منه معرفة شيء ما له الكتابة حينئذ لكن معنى الكاتب شيء ما له الكتابة وإذا
كان كذلك كان المعرف في هذا التعريف نفس المعرف المعرف وقد سلمتم أن ذلك محال قال ولئن سلمنا صحة هذه الأقسام
لكن لا نسلم أنه يمكن طلب الماهيات المجهولة إلى آخره أقول هذا المنع ليس بمستقيم لأنه إذا سلم صحة التعريف بهذه الأقسام والتعريف
إنما يكون للمجهول فيلزم إمكان طلب معرفة الماهيات المجهولة بالضرورة وإذا كان كذلك فالصواب أن يهدم هذا المنع ثم قال
ولئن سلمنا إمكان الطلب لكن لا نسلم صحة التعريف بشيء من هذه الأقسام إذا عرفت هذا فنقول هذا الشكل قياس مركب من
منفصلة مانعة الخلو ذات جزئين وحمليتين إحداهما جزء المنفصلة تشارك إحدى الحمليتين والجزء الآخر الحملية الأخرى وصورته
هكذا التصور إما أن يكون مشعورا به وإما أن يكون غير مشعور به وكل مشعور به امتنع طلبه لامتناع تحصيل الحاصل وكل غير مشعور به
امتنع طلبه لأن النفس حينئذ تكون غافلة عنه بالكلية فلو وجهت إليه مطلوبة ينتج أن التصور امتنع طلبه لأن الجواب من
المنفصلة إن كان هو الجزء الأول انتظم مع الحملية الأولى وأنتج المطلوب وإن كان الثاني انتظم مع الحملية الثانية وأنتج المطلوب
أيضا وهو امتناع طلب التصور اعترض على هذا الشكل الإمام المحقق سرو الدين المذكور المراغي وقال مجموع ما ذكرتم من الحمليتين
غير صادق لأن صدق إحداهما يستلزم كذب الأخرى وكل مجموع هذا شأنه فهو غير صادق بالضرورة لأنا نريد امتناع الملزوم
أو اللازم لملزوم منه كذب المجموع وإنما قلنا إن صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الأخرى لأنه لو صدق قولنا كل مشعور به
امتنع طلبه لانعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير مشعور به وانعكس هذا العكس بالعكس المستوي إلى
قولنا بعض ما هو غير مشعور به لا يمتنع طلبه وهو نقيض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما هو غير مشعور به يمتنع طلبه وكذلك
لو صدق قولنا كل ما هو غير مشعور به يمتنع طلبه لانعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو مشعور به وينعكس
هذا العكس بالعكس المستوي إلى قولنا بعض ما هو مشعور به لا يمتنع طلبه وهو نقيض قولنا كل مشعور به يمتنع طلبه الذي هو
المقدمة الأولى ولأنه لو صدق مجموع الحمليتين يلزم سلب الشيء عن نفسه سلبا كليا وإنه محال بيان الملازمة هو أن عكس
نقيض كل واحدة من المقدمتين مع عين الأخرى ينتج ما ذكرناه من المحال لأنا إذا جعلنا عكس نقيض الحملية الأولى وهو قولنا
كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير مشعور به صغرى والحملية الثانية كبرى انتظم قياس في الشكل الأول وينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع
طلبه وكذلك لو جعلنا عكس نقيض الحملية الثانية صغرى والحملية الأولى كبرى أنتج هذا المحال بعينه والجواب عنه بأنا نرد
القياس هكذا التصور إما أن يكون تصورا مشعورا به وإما أن يكون تصورا غير مشعور به وكل تصور مشعور به امتنع طلبه وكل تصور غير مشعور
به امتنع طلبه ينتج أن التصور امتنع طلبه لما مر وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرتم لأن العكس المستوي لعكس نقيض كل واحدة من الحمليتين
يكون أعم موضوعا من الحملية الأخرى فلا يتناقضان لجواز حمل أحد النقيضين على بعض أفراد الأعم مع ثبوت النقيض
الآخر لكل أفراد الأخص ولنوضح ذلك في المثال المذكور فنقول إذا صدق قولنا كل تصور مشعور به امتنع طلبه انعكس بعكس
النقيض إلى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو ليس تصورا مشعورا به وانعكس هذا بالعكس المستوي إلى قولنا بعض ما ليس تصورا مشعورا
به

به لا يمتنع طلبه وهو لا يناقض قولنا كل تصور غير مشعور به يمتنع طلبه لأن موضوع هذه القضية أخص من موضوع تلك الجزئية
لأن كل ما هو تصور غير مشعور به فهو ليس تصورا مشعورا به وليس كل ما ليس تصورا مشعورا به فهو تصور غير مشعور به لجواز أن يكون
صدق ما ليس تصورا مشعورا به لعدم التصور وإذا كان موضوع هذه أخص من موضوع تلك لا يتناقضان لما عرفت وكذلك حال
العكس المستوي لعكس النقيض للحملية الثانية مع الحملية الأولى ومن هذا علم عدم انتظام القياس من عكس نقيض كل واحدة من
الحمليتين مع عين الأخرى لعدم اتحاد الوسط فيه من عدم اندراج العام في الخاص قال الإمام المحقق أفضل الدين الخونجي
في كتابه المسمى بكشف الأسرار السؤال الذي ذكره سرو الدين المذكور يرد على كل قياس أخذ فيه المحمول الواحد لموضوعين
متقابلين كالجسمية واللاجسمية بأن يقول كل ج إما أن يكون ب وإما أن يكون لا ب وكل ب د وكل لا ب د ينتج كل ج د وما
ذكروه من الجواب مخصوص بما إذا أخذ في الشكل المحمول الواحد لذات واحدة موصوفة بصفتين متقابلتين كالتصور الموصوف
بالشعور واللاشعور اللذين ههنا فينقض الجواب العام عن هذا الاعتراض أن نقول لم قلتم بأن صدق الحملية الأولى
يستلزم كذب الثانية وإنما يستلزم أن لو كان انعكاسها بعكس النقيض إلى موجبة معدولة الطرفين أو معدولة المحمول
وذلك ممنوع لجواز أن يكون كل واحد من طرفيها أمرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة لأن ما يقابلها فلا يكون بعض
شيء منها من الموجودات أصلا فلا يتصف بشيء منها شيء من الموجودات بل هي إنما تنعكس إلى موجبة سالبة الطرفين حتى يكون
معناها كل ما ليس ب ليس ج وعكسه المستوي يكون أعم موضوعا من الحملية الثانية وهي قولنا كل لا ج ب فلا يتناقضان
هذا إذا كانت الحمليتان في القياس المذكور موجبتين أما إذا كانتا سالبتين حتى يصير القياس هكذا التصور إما أن يكون تصورا مشعورا
به وإما أن يكون تصورا غير مشعور به ولا شيء من التصور المشعور به يمكن الطلب ولا شيء من التصور غير المشعور به يمكن الطلب ينتج التصور
غير ممكن الطلب لما مر من الدليل أو يكون المقدمتان متصلتين بأن يضم إلى المنفصلة المذكورة قولنا كلما كان التصور مشعورا به
امتنع طلبه وكلما كان التصور غير مشعور به امتنع طلبه ينتج بالضرورة التصور امتنع طلبه لانتظام كل واحد من جزئي المنفصلة
مع إحدى المتصلتين فيتأتى أيضا أن نسأل ما ذكرناه في الشكل الذي ذكره الإمام سرو الدين أيضا أما إذا كانتا سالبتين
فلأن نقول لو صدق قولنا لا شيء من التصور المشعور به يمكن الطلب لانعكس بعكس المستوي إلى قولنا لا شيء مما هو ممكن الطلب بتصور
مشعور به وانعكس هذا العكس بعكس النقيض إلى قولنا بعض ما ليس تصورا مشعورا به ممكن الطلب على ما قاله الشيخ والإمام في عكس
نقيض هذه السالبة وهو يناقض الحملية الثانية وهي قولنا لا شيء من التصور غير المشعور به يمكن الطلب وأما إذا كانتا متصلتين
فلأن العكس المستوي لعكس نقيض كل واحدة من المتصلتين يناقض الأخرى إذ ينتظم عكس نقيض كل واحدة منهما مع الأخرى
ما ينتج المحال على الوجه الذي عرفته في الحمليتين الموجبتين وجوابه في الحمليتين السالبتين عدم منافاة اللازم من الحملية الأولى
للحملية الثانية لكون موضوعه أعم من موضوعها وأما إذا كان المنضم إلى المنفصلة المتصلتان المذكورتان فجوابه أن
نقول لا نسلم أن اللازم من إحدى المتصلتين يناقض المتصلة الأخرى وأن اللازم من القياس المنتظم من عكس نقيض إحدى
المتصلتين وعين الأخرى محال فإن الشيء الواحد جاز أن يستلزم النقيضين استلزاما جزئيا وكليا إذا كان محالا فيستوفى
ثم بعد ذلك فيما بعد على الوجه قال ولا يمكن أن يجاب عنه بأحد هذين الوجهين إلى آخره أقول توجيه إيراد الوجه
الأول أن يقال لا نسلم انحصار التصور المطلوب حصوله فيما ذكرتم من القسمين فإنه يجوز أن يكون معلوما من وجه ومجهولا
من وجه آخر وإذا كان كذلك أمكن أن يكون مطلوبا لأنه باعتبار كونه معلوما أمكن توجه الطلب نحوه وباعتبار كونه مجهولا
أمكن أن يكون طالبا لتحصيله فتوجيه إيراد الوجه الثاني أن يقال لم قلتم بأن التصور إذا كان معلوما امتنع طلبه وإنما يلزم
ذلك أن لو كان معلوما للطالب على التفصيل وهو ممنوع فإنه يجوز أن يكون معلوما على سبيل الإجمال فيطلب تحديد العلم

التفصيلي واما ما ذكره في مستند هذا المنع وهو ان يكون عالما به علما ناقصا فطلبت العلم الكامل به ضعيف لان العلم بالشيء
لا يحتمل النقصان والكمال **قال** لان الجواب ٢ اولى ضعيف الى اخره **اقول** توجيه ايراد ضعف هذا الجواب
ان يقال التصور اما ان يكون معلوما من كل وجه او يكون مجهولا من كل وجه او يكون معلوما من بعض الوجوه
ومجهولا من البعض الاخر وايا ما كان امتنع طلبه اما اذا كان الواقع احد القسمين الاولين فظ واما اذا
كان الواقع هو القسم الثالث فلان هذا القسم وان كان ممكنا لكن لا نزاع في ان يكون ما هو معلوم
منه مغايرا لما هو مجهول منه والذي هو معلوم منه يكون معلوما من جميع الوجوه والذي هو مجهول منه يكون مجهولا
من جميع الوجوه والاول ممتنع طلبه لحصوله وكذا الثاني لكون النفس غافلة عنه بالكلية واذا امتنع طلب كل واحد من هذين
الجزئين امتنع طلب المركب منهما لامتناع امكان طلب العلم بالشيء مع امتناع طلب العلم باجزائه لا يقال لا نسلم صدق هذه
المقدمة فانه يجوز ان يكون الاجزاء معلومة ويطلب العلم بالماهية المركبة منها لانا نقول نحن لا ندعي ذلك مطلقا بل في هذه الصورة
فان المطلوب الذي نتكلم فيه لما كان مجهولا ببعض اجزائه وتسلسل طلب ذلك البعض محال لغفلة الذهن بالكلية لزم منه
امتناع طلب العلم بالماهية المطلوب علمها لامتناع طلب العلم بالشيء مع الجهل ببعض اجزائه وامتناع طلب العلم بذلك
الجزء المجهول لانا نقول هذا انما يلزم ذلك لو كان صدق هذا القسم يكون بعض الاجزاء معلوما والبعض الاخر مجهولا
ولم لا يجوز ان يكون صدقه بكون بعض عوارض الماهية المطلوب تحصيلها معلوما والبعض الاخر مجهولا فيمكن طلبها
بواسطة العلم بذلك العارض لانا نقول صدق هذا القسم اما ان يكون على ما ذكرنا او بما ذكرتم وايا ما كان امتنع طلبه اما اذا
كان على ما ذكرنا فلما بيناه واما اذا كان بما ذكرتم فلان الماهية الى بعض عوارضها معلوم والبعض الاخر
مجهول اما ان كان يكون مركبة او بسيطة فان كانت مركبة فاما ان يكون معلومة بجميع اجزائها او مجهولة بجميع
اجزائها او معلومة ببعض اجزائها مجهولة بالبعض الاخر وايا ما كان امتنع طلبها لما مر عليه في الدليل
لا يقال يجوز ان يكون العلم بذلك العارض يستلزم العلم بالماهية من غير ما ذكر الكلام في العلم بتلك الماهية
لا في العلم بامتيازها عن غيرها وكذلك ان كانت بسيطة لانها لا بد ان يكون معلومة مطلقا او مجهولة مطلقة وقد بينا
امتناع الطلب على كل واحد من التقديرين وجواز استلزام العلم بالعارض استلزام العلم بمعروضه عن غيره لا يجدي
نفعا لما عرفت **قال** والجواب الثاني ضعيف الى اخره **اقول** توجيه ايراد ضعف هذا الجواب ان يقال الدليل
على امتناع طلب هذا القسم ايضا هو انه لا شك ان القدر المعلوم حال حصول العلم الناقص غير المطلوب علمه
بالعلم الكامل و٢ اولى يمتنع طلبه لحصوله وكذا الثاني لان النفس حينئذ تكون غافلة عنه والغفلة عن الشيء
مع طلبه محال واذا امتنع طلب كل واحد من هذين القسمين امتنع طلب هذا القسم لما مر والمباحث المذكورة
في السؤال الممتنع طلب هذا القسم لما مر في المباحث المذكورة في السؤال والجواب وضعف الجواب ٢ اولى انه ههنا
قال واعلم ان هذا السؤال اورده العلامة في ان نوع المجهول محال الى اخره **اقول** اعلم ان هذا الشك ٢ ... ذكره
الحكماء المتقدمين بان طلب المجهول سواء كان تصورا او تصديقا محال وقد اجابوا عنه في التصديقات بان
قالوا لا نسلم الحصر ولم لا يجوز ان يقال انا اذا طلبنا ان العالم محدث ام لا كان تصور العالم حاصلا لنا وكذلك تصور
الحدوث والمجهول هو نسبة الحدوث بالثبوت الى العالم او بالانتفاء عنه واذا كان كذلك كان ممكنا طلب هذه
النسبة بواسطة العلم بالمنسوب والمنسوب اليه واذا وجدنا ما هو مطلوب لنا من النسبة الايجابية او السلبية
علمنا ان الذي وجدناه هو الذي طلبناه اولا لانه طلب النسبة التي كانت معلومة لنا من قبل بالاعتبار لكن
هذا

هذا الجواب انما يمشي في التصديقات فقط لا في التصورات ولان التصور الذي نطلبه اما ان يكون حاصلا لنا او ليس
حاصلا لنا فان كان حاصلا لنا استحال طلبه لان تحصيل الحاصل محال وان لم يكن حاصلا لنا استحال ايضا طلبه سواء
حصل عندنا امر تصوري غيره او لم يحصل لان النفس حينئذ تكون غافلة عن التصور المطلوب بالكلية والغفلة عن
الشيء بالكلية مع طلبه محال هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقرير هذا الشك **قال** لا يخفى ان الاولى ان التعريف
بالمثال تعريف رسمي الى اخره **اقول** توجيه هذا البحث ان يقال الدليل على انحصار التعريف في الاقسام المذكورة
ما ذكرناه من الترديد واما التعريف بالمثال فهو خارج عن الاقسام المذكورة لان التعريف بالمثال تعريف رسمي
لان المثال لا بد ان يكون مشابها للممثل من وجه وتلك المشابهة لازمة من لوازم تلك الماهية فتعريف تلك الماهية
بتلك المشابهة يكون تعريفا بوصف خارجي فكان رسما **قال** وعن الثاني انا لا نعني بالتعريف لا تفصيل ما دل
الاسم عليه اجمالا وهو الجواب عن البحث الثالث **اقول** توجيه ايراده على الشك الاول ان يقال لم قلتم بان
التعريف بالاجزاء محال وما ذكرتم من الدليل انما يقتضي استحالته لو كان غرضنا من ذكر الاجزاء هو تحصيل
المعرف وليس كذلك فانا لا نعني بالتعريف الا تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا اي ذكر الفاظ اجزاء ما دل عليه
الاسم بالاجمال نعم فانه يحصل العلم عند ذكر الفاظ اجزاء ما دل عليه الاسم بالاجمال الحقيقة مدلول الاسم اما منه
اولا وعند ذكر الفاظ اجزاء مدلول الاسم استعدت النفس لقبول التصور من واهب الصور فيفيض عليها حقيقة
مدلول الاسم بمحض العناية التامة للتصور واما توجيه ايراد هذا الجواب على الشك الثاني فمشكل لان ايراده لا يمكن
على القسم الاول وهو ان يكون معلوما مطلقا وذلك ظاهر ولا على القسمين الاخيرين لان تفصيل ما دل عليه اللفظ
بالاجمال لما كان مفسرا بذكر الفاظ اجزاء ما دل عليه الاسم بالاجمال في الاجزاء في كل واحد من هذين القسمين
غير معلومة اما في القسم الثاني فمجموع مجموعها واما في القسم الثالث فبعضها واذا كان كذلك امتنع ايراده
على شيء منهما نعم لو كان تفصيلا لما دل عليه الاسم بالاجمال مفسرا بذكر الفاظ اجزاء ما دل عليه الاسم بالاجمال او بذكر
الفاظ لوازم ما دل عليه الاسم بالاجمال توجه الجواب المذكور على كل واحد من هذين القسمين فاعلم ذلك اذا عرفت
هذا فاعلم ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره ٢ الامام في المحصل تعريف بحسب ٢ الاسم وهو تبديل اللفظ بلفظ اوضح
منه عند السامع اذا قررنا ما في الكتاب من السؤال والجواب غاية التقرير يمكن ان يقال في حل الشك ٢ اولا لم لا يجوز ان
يكون التعريف لمجموع اجزاء الماهية ويكون ذكر المجموع لبعض الاجزاء في العلم الضروري حاصل بان مجموع اجزاء الماهية
يستحيل ان يكون بعض اجزائها قلنا لا نسلم فان المراد بجميع الاجزاء الاجزاء المادية كالجنس والفصل دون الجزء الصوري
الذي هو الهيئة الاجتماعية وجميع الاجزاء على هذا التفسير بعض من الاجزاء التي يتركب الماهية منها مع دخول الجزء الصوري
٢ الاجزاء وبعد ما لم لا يجوز ان يكون ذكر جميع الاجزاء مطلقا على التفصيل بعد النفس لان تفيض عليها حقيقة المحدود
من واهب الصور لا يلزم من ذلك تعريف الشيء بنفسه لان ذكر جميع اجزاء الماهية غير الماهية التي يتركب من مجموع تلك
الاجزاء سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم لا يجوز ان يكون تعريف الماهية ببعض اجزائها ويكون تعريف ذلك البعض
اياها بواسطة اما دونه معروفة لبعض الاجزاء قوله فيكون تعريفه اياها تعريفا خارجيا وذلك غير القسم الذي
كلامنا فيه قلنا لا نسلم خروجه عن القسم الذي نتكلم فيه واما الملازمة وذلك ان اللزوم يحصل العلم بالماهية بواسطة
تعريفه ذلك ٢ ايهم الخارجي في الباب لم تقولوا ان تعريف الماهية على هذا الوجه يتوقف على تعريف الشيء بامر
خارجي وذلك محال لانا قلنا لا نسلم استحالة ذلك وما ذكرتم من التقسيم لبيانه فمختار القسم ٢ اولا وهو ان يكون

المطلوب بعريف خصوصية الماهية التي عرض لها ذلك الوصف الخارجي قوله بان ذلك لا يمكن الا بعد معرفة اختصاص ذلك
الوصف به تلك الموصوف فلو استفدنا معرفة الموصوف من ذلك الاختصاص لزم الدور قلنا المقدمة الاولى ممنوعة
فانه اذا كان اللزوم بين الماهية ووصفها المساوي بينا له ومانعا فان العلم بالوصف المساوي يستلزم العلم بالموصوف
وان لم يخطر بالبال اختصاص ذلك الوصف بتلك الماهية ولئن سلمنا صدق هذه المقدمة لكن لا نسلم ان العلم باختصاص
الوصف بالموصوف يتوقف على تصور الموصوف من حيث هو هو بل يتوقف على تصور بعض اعتباراته واذا كان كذلك
لا يلزم من استفادة العلم بحقيقة الموصوف من ذلك الاختصاص ومن تعريفه بذلك الوصف اياه الدور نعم لو استفدنا
العلم ببعض الاعتبارات في العلم بذلك الاختصاص او من تعريفه بذلك الوصف اياه لزم الدور لكن ذلك ممنوع ولئن
سلمناه ولكن لا نسلم توقفه على الاحاطة بما لا نهاية له قوله لان الامور المغايرة له غير متناهية قلنا نعم ولكن يكفي في العلم
بتلك الامور المغايرة له تصور كل ما عداه باعتبار شامل لجميع تلك الامور الا ترى انا نعلم اختصاص الجسم المعين المجهول الماهية
بكونه شاغلا لحيز معين وان لم نتصور ماهيته وذلك الجسم ولا كل ما عداه على التفصيل واذا كان كذلك لا يلزم من التعريف
بالامر الخارجي احاطة الذهن بالاشياء على التفصيل بل احاطة الذهن بامر شامل لتلك الامور غير المتناهية وذلك
غير مستحيل وقوله في حل الشك الثاني لم قلتم بان المطلوب اذا كان معلوما من وجه مجهولا من وجه والوجه الذي كان
الوجه المعلوم مغايرا لما هو مجهول يستحيل طلبه فانه يكفي في توجه الطلب نحو الشيء تصور بعض اعتباراته في
لا تصوره من حيث هو هو الا ترى ان الانسان يطلب حقيقة الملك والجن وان لم يتصورهما الا بكونه مخلوقا سماويا
للوحي على الرسل ومن الثاني ان لا يكون له حقيقة لطيفا قادرا على التشكل باشكال مختلفة وكذلك يطلب العلوم الدقيقة كالمنطق
والهيئة وان لم يتصورهما الا بكونهما نافعة موجبة للاكرام بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم يتصوره الا بكونه مسمى لذلك في
اللفظ قوله يستحيل ان يكون مطلوبا من الوجه الذي هو غير معلوم لان ذلك الوجه لما لم يكن مشعورا به استحال
توجه الطلب نحوه ممنوع لان الانسان اذا احمل الشيء وتصور بعض اعتباراته الذاتية والعرضية امكنه توجه الطلب
نحو ما ذكرنا من الامثلة نعم الذي يمتنع توجه الطلب نحوه هو الذي يكون معلوما بجميع اعتباراته ولا يشعر به
ولا شيء مما يصدق عليه من الاعتبارات الذاتية والعرضية ومن هذا يعرف ضعف جميع ما ذكره في ابطال هذا القسم وكذا
ضعف قوله لان قدر المعلوم حال حصول العلم الناقص عن المطلوب علمه بالعلم الكامل وحينئذ يعود الاشكال الا ان ما يلزم
ذلك يمنع امتناع توجه الطلب نحوه واما قوله ان الجواب الذي ذكره الحكماء عن هذا الشك في التصديقات لا يمشي في التصورات
ممنوع لان التصور اذا كان مجهولا بحسب الحقيقة واذا كان عارضا من عوارضه معلوما امكن توجه الطلب
نحوه واذا كان كذلك بطل قوله فلا يخطر بال الانسان ان يستحيل ان يطلبه ثم يحصل عنده التصور او لم يحصل

قال في تقسيم الماهيات اقول الماهيات بحسب حدودها تنقسم الى اربعة اقسام لان الماهية
اما ان تكون مركبة او بسيطة وعلى كل واحد من هذين التقديرين اما ان يتركب منها ماهية اخرى او لا يتركب فهذه
اقسام اربعة لا مزيد عليها الاول الماهية التي تتركب منها ماهية اخرى تحد لانها تتعرف ولا تحد من غيرها لبساطتها في
ويحد بما عرفتها لانها جزء ماهية اخرى الثاني الماهية المركبة التي لا يتركب منها ماهية اخرى تحد لما عرفت ولا
تحد بما غيرها لانها لا تشتمل ماهية اخرى الثالث الماهية البسيطة التي يتركب منها ماهية اخرى لا تحد لما عرفت
لماهيتها والحد لا يكون مركبا من الاجزاء وتحد بما غيرها لكونها جزء ماهية اخرى الرابع الماهية البسيطة التي لا يتركب
منها ماهية اخرى لا تحد لما عرفت ولا تحد بما غيرها لانها لا تشتمل ماهية اخرى ومن هذه التعريفات
ظهر

ظهر لنا ان الماهية البسيطة اما ان لا يكون متصورة لنا اصلا او ان كانت متصورة لكن يكون تصورها غنيا عن الاكتساب فهكذا
قاله وقد عرفت ضعفه لجواز ان يكون الماهية البسيطة متصورة وقد حصلت تصورها بواسطة الكسب قال
في البسائط المتوسطة المتصورة تصورا غنيا عن الاكتساب الحق اقول عنى من هذا البحث بيان ان تصور الالوان والاضواء
والاصوات والطعوم والروائح والملموسات التي كل واحد منها يدرك بحس من الحواس الظاهرة اولي وكذلك تصور العلم
والقدرة والارادة والشهوة والنفرة والالم واللذة والسرور والغضب واشباهها مثل تصور الجوع والعطش والشبع
والخوف وغير ذلك من الامور التي يدرك بالقوى الباطنة اولي وقدم لبيان ذلك مقدمة وهي ان كل تصور يتوقف عليه تصديق
اولي يجب ان يكون اوليا لانه لو كان مكتسبا لزم ان يكون التصديق الاولي ايضا مكتسبا ضرورة ان الموقوف على المكتسب يكون
مكتسبا والعلم به ضروري لكن صيرورة التصديق الاولي كسبيا محال فيلزم ان يكون كل تصور يتوقف عليه تصديق اولي اوليا
واذا ثبتت هذه المقدمة فنقول ان القضايا المحسوسة والقضايا الوجدانية اولية ولا نريد بالقضايا المحسوسة والقضايا
الوجدانية القضايا التي يحكم بها الحس الظاهر والحس الباطن فان الحس الظاهر والحس الباطن لا يحكم بشيء من الاحكام بل نريد
بها القضايا التي يكون حكم العقل بها بواسطة المشاهدات الظاهرة والباطنة كحكمه بان الشمس مضيئة والنار حارة
وان لنا جوعا وعطشا وخوفا وغضبا فان حكم العقل بهذه القضايا بواسطة المشاهدات الظاهرة والباطنة وحكم العقل بالقضايا
التي يكون حكمه بها بواسطة المشاهدات اولي لكن حكمه بهذه القضايا يتوقف على تصور ما ذكرناه من الامور فيلزم من ذلك ان يكون تصور
تلك الامور اوليا وهو المطلوب واذا كان تصورها اوليا لا يمكن تعريفها الا على سبيل اللفظ بلفظ اوضح منه لفهم السائل
هذا الحد الوجهين لبيان ما ذكرناه من المطلوب والوجه الثاني وهو انه لو لم يكن تصور هذه الامور اوليا لاحتجنا في تعريفها الى معرف
يكون عند العقل تصوره اظهر من تصور هذه الامور لان المعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف لكن اللازم محال لانه ليس في الوجود
شيء اعرف من الوجدانيات والمحسوسات حتى يعرفها به وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان كل تصور يتوقف عليه تصديق
اولي يجب ان يكون اوليا وان التصديق الاولي عبارة عن القضية التي يكون تصور طرفيها بذاتيهما او لعارض من عوارضهما وان حصل
بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما وعلى هذا يجب ان يكون تصور طرفيها اوليا مع ان التصديق الاولي يتوقف
عليه وكيف لا يكون كذلك وانا نحكم بالبديهة على الشيئين بانهما موجودان وبديهة لا بد انا نعلم ان حقيقتهما غير معلوم لنا اوليا
فضلا عن ان يكون تصورهما اوليا وكذلك نحكم على النفس الناطقة بانها اما ان يكون موجودة او غير موجودة وعلى
المغناطيس بانه نوع جاذبة للحديد حكما اوليا مع ان حقيقة هذين الامرين غير معلومة لنا الا باعتبار من الاعتبارات الصادقة
عليها فضلا عن ان يكون تصورها اوليا ونظائرها اكثر من الوجود وما قد تقدم لنا لا يمكن تعريفها الا على سبيل اللفظ بلفظ اوضح
منه لفهم السائل بل تعريفهم الحرارة بانها قوة فعلها ... الى فوق بواسطة تحديدها الخفة واما قوله ليس في الوجود
شيء اعرف من الوجدانيات والمحسوسات فممنوع فان في كلام الشيخ ما يدل على خلافه لانه قال المعلوم عندنا من الحرارة كونها
حالة يلزمها ما ذكرناه من الاثار واما حقيقة تلك الحالة والكيفية فغير معلومة لنا بالضرورة قال في ان الحد غير مكتسب الحق
اقول الحد يكون بحسب الاسم وهو الاشارة الى تفصيل ما دل عليه الاسم بالاجمال وحاصله يرجع الى تعيين حقيقة متصورة
لتصور المطلوب من غير الحكم على تلك الحقيقة المتصورة بالوجود او العدم وقد يكون بحسب الحقيقة وهو الاشارة الى موجود معين
في الاعيان في قولنا ان حقيقته مركبة من كذا وكذا اما الاول فقد احتج الامام على انه غير مكتسب بالحجة بوجوه الاول ان
الحجة انما يفيد الدعوى والاشارة الى تلك الحقيقة المتصورة من حيث انها حقيقة متصورة لا يشتمل على شيء من الدعاوى فلا يمكن
اقامة الحجة عليها الثاني الذي يمكن وقوع النزاع فيه اطلاق هذا الاسم على تلك الحقيقة المتصورة لكن ذلك من المباحث اللغوية

لان الملحق العقلية الثاني ان النزاع ان وقع فيه وقع في جواز اطلاق هذا الاسم على تلك الحقيقة المتصورة لان تصور تلك الحقيقة
وذلك نزاع في التصديق لان التصور الحد لسانه الى مجموع ذاتيات الحقيقة المتصورة وليس في الوجود للحقيقة المتصورة تصورا
تفصيليا اي عرفت مجموع ذاتياتها والحجة بحث كونها اعرف فالحد لا يمكن اثباته بالحجة واما الحد بالمعنى الثاني فلابد فيه
من الحجة لا اثباته لدعوى الدعوى لان القول بان حقيقة الشيء مركبة من كذا وكذا قول يحتمل التصديق والتكذيب **قال** في ان الزيادة على
الحد غير ممكنة وعلى الرسم ممكنة الى آخره **اقول** الحد التام لشيء هو القول المركب من جميع ذاتياته لا يحتمل الزيادة ولا النقصان
لانه لو قبل الزيادة والنقصان فالزائد على المذكور اما ان يكون جزءا من ذلك الشيء او لم يكن جزءا منه فان كان جزءا منه لم يكن المذكور اولا
مجموع اجزاء الشيء بل بعضه ولا يكون ذلك حدا تاما وان لم يكن جزءا منه لم يكن ذكره زيادة في الحد اذ هو امر لابد من ذكره في الحد التام
والناقص ان كان جزءا منه لم يكن المذكور حالة النقصان حدا تاما وان لم يكن جزءا منه لم يكن ذكره نقصانا في الحد التام واما الحد الناقص
فهو قابل للزيادة والنقصان ضرورة ان الجنس القريب مع الفصل فقط او جزء من الفصل مع الجنس البعيد واما الرسم فما كان تاما او ناقصا فهو
قابل للزيادة والنقصان اما التام منه فلانه عبارة عن ذكر الجنس البعيد مع خواصه او عن الخواص وحدها وعلى كل واحد من
التقديرين يكون قابلا للزيادة والنقصان لقبول الخواص الزيادة والنقصان **قال** في المناسبة بين الحدود والرسوم الى آخره
اقول غرضه من هذا البحث بيان النسبة التي هي واقعة بين الحد والرسم في العموم والخصوص وذكر انه اتم من ٢ وجه
فالحد اتم من الرسم من وجهين احدهما هو ان الحد يفيد تصورا مطابقا للشيء في نفسه اي يفيد العلم بكنه حقيقة المحدود واما الرسم فانه
لا يفيد العلم بحقيقة المرسوم واذا كان كذلك كان الحد اتم من المحدود وفيه نظر لان للقائل ان يمنع قوله ان الرسم لا يفيد العلم بحقيقة
المرسوم نعم ان الرسم لا يجب ان يفيد العلم بحقيقة المرسوم اما انه لا يفيد ذلك فلا لجواز ان يحصل عند ذكر الرسم للنفس استعداد
قبول حقيقة المرسوم فتفيض عليها من واهب الصور تلك الحقيقة اذا عرفت ذلك فيقول الطريق في ايراد هذا الوجه ان يقال الحد التام
يجب ان يفيد العلم بحقيقة المحدود والرسم تاما كان او ناقصا لا يجب ان يفيد العلم بحقيقة المرسوم فاذن الحد التام اتم
من الرسم **قال** واما ثانيا فلان الوصف الخارجي لا يفيد معرفة الشيء الا اذا كان حاصلا له لا لغيره الى آخره **اقول** هذا هو الوجه
الثاني من الوجهين اللذين يدلان على ان الحد اتم من الرسم وتقريره ان يقال الرسم لا يفيد العلم بالمرسوم اصلا لان الرسم هو التعريف
بالوصف الخارجي والوصف الخارجي لا يفيد معرفة الموصوف الا اذا كان حاصلا له لا لغيره لانه لو كان غير حاصل له او
كان حاصلا له ولغيره استحال ان يفيد معرفة الموصوف واما اذا لم يكن حاصلا له فظ واما اذا كان حاصلا له ولغيره كان
اعم من كل واحد منهما والعام لا يفيد معرفة الخاص اذا ثبت ذلك فنقول لكن العلم بحصول ذلك الوصف لذلك الموصوف
يتوقف على العلم بذلك الموصوف فلو استفيد العلم بذلك الموصوف من ذلك الوصف لزم الدور وانه محال واما العلم
بان ذلك الوصف غير حاصل لغير ذلك الموصوف فلا يحصل الا بعد العلم بكل ما يغاير ذلك الموصوف لكن الامور المغايرة لذلك الموصوف
غير متناهية فلو توقف العلم بان ذلك الوصف غير حاصل لغير ذلك الموصوف على العلم بما لا نهاية له لكن العلم بما
لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فاذن افادة الوصف الخارجي الماهية محال فثبت ان الرسم لا يفيد العلم
بحقيقة المرسوم اصلا ولا يشك ان الحد يفيد العلم بحقيقة المحدود فكان اتم من الرسم وفيه نظر اما اولا فلانا وان بينا فيما قبل
ضعف هذا اعني ذلك البيان ان الوصف الخارجي لا يفيد معرفة الموصوف واما ثانيا فلان هذا الدليل بتقدير تسليم مقدماته هو بعينه
الوجه الاول الذي ذكره فليس بين الوجهين فائدة اللهم الا اذا ذكر الوجه الاول على الوجه الذي ذكرناه فحينئذ يحصل
المغايرة بينهما **قال** واما الرسم فهو اعم من الحد الى آخره **اقول** لما فرغ من بيان المناسبة بين الحدود والرسوم من حيث
ان الحد اتم من الرسم اراد ان يبين ان النسبة بينهما من جهة العموم والخصوص فقال الرسم اعم من الحد تاما كان او ناقصا لان الماهيات
اما

اما ان يكون بسائط او مركبات وكل واحد منهما يمكن تعريفه بالرسم لان لكل واحد منهما وصف خارجي لازم من الثبوت لها وليس للبسائط
حد لان الحد هو التعريف بالاجزاء والبسيط لا جزء له فلا حد له بل المركبات فلا حدود لها البتة اي لا يمكن تعريفها بالحدود بل بالرسوم
وهي المركبات التي اجزاؤها غير معلومة اصلا او معلومة بالرسوم **قال** والاضافات لا يمكن تعريفها الا بالرسوم الى آخره
اقول اعلم انه لا يتصور لاحد المضافين وجود الا عند وجود الآخر سواء كان وجوده في الذهن او في الخارج فالمضافان
يعلمان معا وقد ظن بعضهم انه لما كان كذلك جاز اخذ كل واحد منهما في تعريف الآخر وهو خطأ لان العلم بالمعرف يجب
ان يكون سابقا على العلم بالمعرف فلو كان احدهما معرفا للآخر بطل قوله يجب ان يكون سابقا لانهما يعلمان معا لان المضاف
هو الذي ماهيته بالقياس الى غيره وليس له وجود غير ذلك فاذا اردنا تحديده وجب ان يؤخذ في حده قياسه الى
الآخر والا لم يكن بيانا لحقيقته وذلك يوجب ما ذكرناه من تعريف كل واحد منهما بالآخر لانا نقول لم قلتم بانه اذا
لم يكن له وجود سوى ذلك يلزم ان يكون المضاف اليه جزءا منه ليلزم اخذه في حده بل يلزم منه ان يكون المضاف اليه
لازما له لانه يلزم من كون هذا مضافا وجود مضاف اليه معه لامتناع تحقق المضاف بدون المضاف اليه لا ان يكون المضاف
اليه جزءا من المضاف وذلك لان المضاف اليه لو كان جزءا من المضاف لتقدم عليه لوجوب تقدم الجزء على الكل فيلزم تقدم المضاف اليه
من حيث هو مضاف اليه على المضاف وذلك ظاهر الفساد نعم المتضايفان بذاتيهما ووجوديهما لا باعتبار انهما متضايفين
متقدمان على الاضافة بينهما لتقدم الموضوعات على العوارض لان الاضافة انما تعقل بين امرين فلابد من تقدمهما عليها
بالذات ثم اذا حصلت الاضافة بينهما التي هي قياس ما يوجد ما الى الآخر كان حصول هذا مضافا والآخر مضافا اليه معا اذا
عرفت هذا فنقول اذا اردنا تعريف المتضايفين وجب ان نعرفهما بالاسباب القابلة والفاعلة بان ناخذ الذاتين مجردتين عن
التضايف ونذكر على السبب الموقع للاضافة بينهما بان نقول في تعريف الجار هو ساكن دار احد حدودها بعينه حد دار الآخر الذي
يقال له بالقياس اليه انه جار من حيث هو كذلك كقولنا ساكن دار اي قولنا انه جار اشارة الى ذات المجردة عن الاضافة التي
هي سبب القابل لها وقولنا من حيث هو كذلك اشارة الى سبب الفاعل لان الجار ليس جارا من حيث انه انسان والا لكان كل
انسان جارا بل من حيث انه ساكن دار موصوفة بما ذكرنا وفي تعريف الاب انه حيوان يتولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو
كذلك وانما وجبت الدلالة على السبب الموقع للاضافة اذ لولاه لكان ذلك تعريفا للذاتين المجردتين عن الاضافة ويحصل بالاحاطة
بجميع ما ذكرناه ظهر لك صحة قول الامام ان الاضافات لا يمكن تعريفها الا بالرسوم لانه لا يمكن تعريفها الا بالاسباب والاسباب
خارجة عن المضافات فتعريف المضاف بالسبب تعريف رسمي **قال** في القدح في الحدود والرسوم الى آخره **اقول** اختلف العقلاء
في القدح في الحدود والرسوم فبعضهم انكر ذلك محتجا بان الحد لما كان عبارة عن الاشارة الى الماهية المعينة الحاصلة في العقل
عن ان يحكم عليها بالنفي والاثبات كان غير مشتمل على شيء من الدعاوى والاحكام فكيف يمكن اثباتها ولا ابطالها لما لا يمكن وعلى هذا وجب
ان لا يتوجه على الحدود النقض والمعارضة ولا على الرسوم وانفى الكل انه يتوجه عليها ذلك لانا نقول الامام اشار الى
جواب هذا السؤال بقوله وقول من قال ان الحد يبطل بالنقض والمعارضة خطأ لانه لولا التصديق بثبوت المحدود في غير موضع
الحد او بالعكس والا لم يتوجه النقض الى آخره اقول هذا الجواب ان يقال ان النقض من حيث هو نقض لا يتوجه على الحد
والمعارضة من حيث هي معارضة لا تقدح في شيء لم اليهما اما النقض فانما يتوجه عليه ان لو سلم الخاد مع ذكر النقض وجود
المحدود بدون الحد او وجود الحد بدون المحدود وتصديقه مثاله ذكر من حد العلم انه الذي هو من الصفة احكام العقل ثم
قيل له هذا ينتقض بالعلم بالواجبات والمحالات فان ذلك علم مع انه لا يصدق عليه احكام العقل فانما يتوجه عليه ذلك لو سلم الخاد
وجود العلم بالواجبات والمحالات التي لم يمنع ذلك لم يتوجه هذا النقض عليه واما المعارضة والحال فيها كالحال في النقض

لان الحقيقة التي اشير اليها في المعارضة من حيث انها تلك الحقيقة لا سابق الحقيقة المذكورة في الحد لان الجهات غير متعاندة

وما هنا بحث لو سلم الحاد من المعارض شيئا من الدعاوي توجب المعارضة بان يسلم ان الشيء الواحد لا يكون له حدان فما له

من عارض وما ذكرناه من الحد بانه لا اعتقاد الخصي بكون الشيء لا يكون هذه الحقيقة من حيث انها هذه الحقيقة معا لانه حقيقة

امر يقتضي للمصنفين احكام الحصر مع لو ماك المعارض ما ذكرناه معا من المادة كل نوع والشيء الواحد لا يكون له حدان وسلم الحاد ذلك

منه توجهت المعارضة فادن النقض والمعارضة لا يتوجهان على الحد من حيث انه حد انه قال واما الذين زعموا امكان الاعتراض

على التعريفات فقالوا ان مداخل الخلل فيها اما ان يكون لفظية او الحد اقول اعلم ان الذين جوزوا القدح في التعريفات قالوا ان

الخلل الواقع فيها اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا حاول الشخص تعريف الماهية لغيره وذلك انما

يكون بالطرق التي ذكرها الامام ومتى لم يكن المذكور من الجواب لفظا مستعارا او لفظا مجازيا غير مستعمل او الفاظا غريبا وحشيا وانما

لم يجز ذلك لان الجواب بمثل هذه الالفاظ يخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون من مداخل الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم

او يكون مختصا بواحد منهما وفي قول الامام او مختصا بكل واحد منهما تساهل لان المختص بكل واحد منهما لا يكون مختصا بشيء منهما

بل يكون قسما كالقسم الاول وهو ان يكون مشتركا بين الحدود والرسوم فهو تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كقولهم

الزوج ما ليس بفرد فان من عرف الشيء فقد عرف الزوج ايضا فجهلهما جميعا والحاصل ان من يعرف احدهما يعرف الاخر ومن جهل احدهما

جهل الاخر واذا كان كذلك لا يجوز تعريف احدهما بالاخر وتعريف الشيء بما هو اخفى منه كقولهم في تعريف النار انها الاسطقس الشبيه

بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار فلا يجوز تعريف النار بها وتعريف الشيء بنفسه كقولهم في تعريف الحركة انها

النقلة فان النقلة والحركة لفظان مترادفان فتعريف احدهما بالاخرى يكون تعريفا للشيء بنفسه وتعريف الشيء بما لا يعرف الا

به اما بمرتبة واحدة كقولهم في تعريف الكيفية انها التي يقع بها المشابهة او اللامشابهة فان المشابهة لا يمكن تعريفها الا بانها اتفاق

في الكيفية او بمراتب كقولهم في تعريف الاثنين انها الزوج الاول ثم يعرفون الزوج بانه المنقسم بمتساويين ثم يعرفون المتساويين بالشيئين الذين

لا يفضل احدهما على الاخر ثم يعرفون الشيئين بالاثنين وهذه الاقسام مترتبة فالاول اقل خللا من الثاني والثاني من الثالث والثالث من

الرابع وانما كان الاول اقل خللا من الثاني لان في الاول كان العلم بالمطلوب تعريفه والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما

للعلم بالاخر فهو مظنة جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف القسم الثاني فان الجهل بالمطلوب تعريفه اقل من الجهل بالمعرف

واذا كان كذلك كان ذلك تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا منه وذلك لا يجوز البتة وانما كان الثاني اقل خللا من الثالث

لان في الثاني لو كان كل واحد من المطلوب تعريفه والمعرف مجهولا الا ان احدهما مغاير للاخر وذلك مظنة جواز تعريف احدهما

بالاخر بخلاف القسم الثالث لانه تعريف لاحد المجهولين بالاخر مع كون المعرف نفس المعرف وانما كان القسم الثالث اقل

خللا من الرابع لان في الثالث الا التعريف الشيء بنفسه وذلك يستدعي تقدم الشيء على نفسه واما القسم الرابع فانه وان ذكر صريحا

انه تعريف للشيء بنفسه لكنه مع تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين او بمراتب فيكون اشد خللا من الثالث قال ولقائل ان يقول

هذه الوجوه غير معقولة في الحدود الحقيقية اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان هذه الطرق التي ذكرتموها

من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم وانما يكون مشتركا بينهما ان لو امكن وقوع شيء منها في الحدود وهو ممنوع فان

التعريف بالحدود تعريف الشيء باجزائه واجزاء الشيء لا بد ان يكون مقدما عليه لذلك الشيء ومعلومة قبله ومتى كان كذلك كانت تلك الاجزاء

اعرف من ذلك الشيء واذا كان كذلك امتنع ان يكون التعريف بالحد واقعا على شيء من هذه الطرق اللهم الا ان يسمى بالشيء حدا وهو

الرسم حقا واذا كان كذلك وجب تخصيص هذه القوادح بالرسوم ولقائل ان يقول في دفع هذا السؤال المراد به انه متى

حصل احد ما ذكرنا من وجوه الخلل لم يكن المذكور في التعريف حدا لان ما وجد امر كذلك انما انه لا يكون حدا لما هو في السؤال

واما

واما انه لا يكون رسما فلان الرسوم لا بد ان يكون بالخواص اللازمة البينة الثبوت ومتى لا بد ان يكون اعرف ومغايرة للمرسوم

قال واما الامور المختصة بالحدود فلا يمكن الا بالحد ان يوجد جنس اليه اقول اما تلك الوجوه الخمسة الاول ان يكون المذكور

في مقام الجنس جنسا وعلى وجوه احدها ان يكون المذكور عرضا عاما كالموجود والواحد والجوهر والعرض ان قلنا ان

الجوهر ليس بجنس وثانيها ان يكون المذكور نوعا كقولهم في حد السواد طلمة الناس والطلمة نوع منه وثالثها ان يكون المذكور

موضوعا كقولهم في حد السرير انه خشب يجلس عليه والخشب موضوع السرير لا جنسه ورابعها ان يكون سابقا كقولهم

في حد الرماد انه خشب محترق فان الرماد ليس بخشب لان الصورة الخشبية زالت بالكلية وحصلت صورة اخرى وخامسها

ان يكون المذكور جزءا الجنس كقولهم في تعريف العشرة انها خمسة وخمسة وثانيها ان لا يكون المذكور في مقام الفصل فصلا للماهية

وثالثها ان يكون المذكور في مقام الجنس لكن لا يكون جنسا قريبا وذلك انما يكون ان اذا كان التعريف بالحد بالحد التام

فانه لم يجب ان يكون الجنس المذكور جنسا قريبا لا بعيدا ورابعها ان كان المذكور في مقام الفصل فصلا لكن لا يكون

فصلا قريبا بل بعيدا وذلك ايضا خلل واقع في الحد التام لان في الحد التام يجب ان يكون الفصل المذكور فصلا قريبا

وخامسها ان كان المذكور في مقام الجنس جنسا قريبا و في مكان الفصل فصلا قريبا لكن قدم الفصل الذي هو الاخص

على الجنس الذي هو الاعم فان ذلك غير جائز لان الجنس اعم من الفصل لا محالة والاعم اعرف من الاخص والاعرف يجب تقديمه

على ما ليس كذلك قال واما الامور المختصة بالرسوم فهو ان لا يكون الرسم اعرف من الموسوم اقول هذا ظاهر

لكن فيه ولقائل ان يقول هذا انما يصح لو كان المرسوم معلوما قبل الرسم ليمكن ان الرسم اخفى منه او اعرف ولو

كان كذلك لم يكن معرفة المرسوم مستفادة من الرسم فلا يكون الرسم رسما به نظرا لانا لا نسلم ان العلم بان الرسم اعرف

من المرسوم يتوقف على العلم بالموسوم فانه يجوز ان يطلب الطالب كون الخاصة اعرف من المرسوم وان لم يعلم حقيقة

المرسوم من حيث هي هي كما انا نعلم ان كون النفس مدبرة للبدن اعرف عندنا من النفس مع انا لا نعلم حقيقة النفس

ثم ذلك يستدعي العلم بالمرسوم بوجه ما اما بواسطة المشاهدة او السماع او غير ذلك من الطرق فصار العلم اي الوجه

سابقا له تعالى النفس فلسان غيرنا فهذا لفظ النفس وضعت لمعنى مجرد يدبر البدن في حركته بواسطة القوى الجسمانية قال

صعوبة كسب الحدود الحقيقية اقول ذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم وتركيبها في غاية الصعوبة وسبب

صعوبتها هو صعوبة الاجناس القريبة والفصول القريبة وامتيازها عن العرضيات على ما هو مقرر في كتبه

افتتاح الكليات الخمسة وذلك ظاهر لان تركيب الحدود والرسوم لما توقف على معرفة الاجناس القريبة والفصول

القريبة وامتيازها عن العرضيات وكانت معرفة ذلك في غاية الصعوبة لزم بالضرورة ان يكون معرفة تركيب

الحدود والرسوم في غاية الصعوبة قال والشيخ لما قرر ذلك اعترض عليه صاحب العصر الى الجوع اقول

اعلم ان صاحب العصر اعترض على قول الشيخ حيث قرر ان معرفة تركيب الحدود والرسوم في غاية الصعوبة وقال

ان ذلك ممنوع بل هو في غاية السهولة لان الحدود حدود للاسماء والاسماء للامور التي هي معقولة لنا لانا نضع اللفظ

بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى واذا كانت تلك الامور معقولة وكل معقول فلا بد ان نعقل ان كمال

الجزء المشترك منه اي شيء هو وان كمال الجزء المميز منه اي شيء هو واذا كان كذلك كان الحد سهلا هذا الوجه قال

الامام والانصاف في هذا الموضع ان يقال ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر سهلا كما قاله صاحب

العصر لما قررناه من حجته وان كان المراد منه معرفة الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر كما قاله

الشيخ لا يعرف ذلك في غاية الصعوبة لما قررناه من قبل قال

الجملة الثانية في التصديقات

وفيها مقدمة وابواب الباب الاول في احكام القضايا والكلام فيه في مقدمة وفصول وخاتمة اما المقدمة ففيها مباحث
الى اخره **اقول** الابحاث المذكورة في تعريف القضية ثلاثة الاول ان القضية هي التي يقال لقائلها انه صادق او كاذب والثاني
ان القضية هي التي تحتمل التصديق والتكذيب والثالث ان القضية هي التي يحكم فيها بنسبة شيء الى شيء اخر ايجابا او سلبا
والقضية والتصديق والخبر الفاظ مترادفة متحدة في المعنى **قال** ولقائل ان يعترض على الاول الى اخره **اقول** الامام اعترض
على الاول بان ما ذكره في تعريف الخبر لا يمكن تعريفه الا بالخبر فيكون ذلك دورا وذلك لان الصادق المذكور في هذا التعريف انما
يقال الصادق هو الخبر المطابق للامر نفسه وكذا الكاذب لانه انما يعرف بان يقال الكاذب هو الخبر الغير المطابق للامر نفسه واذا
كان كل واحد من الصادق والكاذب لا يمكن تعريفه الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور انه محال واعترض على الثاني بان التصديق
والتكذيب المذكورين في هذا التعريف لا يمكن تعريفهما الا بالخبر لان التصديق انما يمكن تعريفه بان يقال هو الاخبار عن كون المتكلم
صادقا والتكذيب بان يقال هو الاخبار عن كون المتكلم كاذبا وقد عرفت ان الصادق والكاذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فلو عرفنا
الخبر بالتصديق والتكذيب عاد ما ذكرناه من لزوم الدور واعترض على الثالث وقال ان الحكم المذكور في هذا التعريف مرادف
للخبر لانا نعني بالحكم اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا اذا كان كذلك كان ذلك تعريفا للشيء بنفسه ولان كل واحد من الايجاب والسلب
نوع للخبر والنوع لا يمكن تعريفه الا بالجنس فان كل واحد من الايجاب والسلب لا يمكن تعريفه الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما
لزم الدور انه محال ولقائل ان يجيب عن الاول بان يقول لا نسلم لزوم الدور وانما يلزم الدور لو عرفنا جنس الخبر بجنسي
الصادق والكاذب وليس كذلك فانا نعرف الخبر بالقول الذي يقال لقائله احد هذين اللفظين اعني الصادق والكاذب ولا
امتناع في ذلك لجواز العلم بالشيء مع الجهل بمسماه والحاصل انا نعرف جنس الخبر بهذين اللفظين ونعرف جنسهما بالجنس
ومع هذا التعريف فانا نعرف الخبر وليس في ذلك دور وهكذا الجواب عن قوله بان التصديق هو الاخبار عن كون المتكلم صادقا
وان التكذيب هو الاخبار عن كونه كاذبا وذلك يوجب الدور واما قوله بان الحكم مرادف للخبر فتعريف الخبر به يكون تعريفا
للشيء بنفسه فنقول لا نسلم لزوم الدور وانما يلزم ذلك ان لو كان التعريف المذكور للخبر تعريفا بحسب الحقيقة وهو ممنوع
بل هو تعريف بحسب الاسم الذي هو عبارة عن تبديل لفظ بلفظ اوضح منه عند السائل وعلى هذا لا امتناع في تعريف الشيء
بلفظ مرادف له اظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه وبهذا الجواب يندفع الاشكالات الاول وكان ايضا **قال** والحق ان ماهية
الخبر غنية عن التعريف الى اخره **اقول** لما فرغ من الاعتراض على التعريفات المذكورة للقضية اشار الى ما هو الحق عنده وقال
ماهية الخبر غنية عن التعريف واحتج عليه بوجهين احدهما ان ماهية الخبر لو لم تكن غنية عن التعريف لما عرف بالبديهة لما
عرف كل عاقل بالبديهة الفرق بين الخبر والامر واللازم باطل فالملزوم مثله اما الشرطية فظاهرة واما ان اللازم باطل
فلان كل عاقل يدرك بالبديهة التفرقة بين الخبر والامر حتى من اورد الامر في موضع لا يليق به الا الخبر او الخبر في موضع لا يليق
به الا الامر انكر في جواب احدهما ما يصلح جوابا للاخر وادرك بالبديهة فساد ذلك الكلام والوجه الثاني ان العلم بماهية الخبر لو لم
يكن بديهيا لما كان العلم بشيء من الاخبار الخاصة بديهيا والتالي باطل والمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الخبر من حيث هو جزء من
ماهية الخبر الخاص ومتى لم يكن العلم بالجزء بديهيا لا يكون العلم بالكل بديهيا ضرورة ان الموقوف على ما لا يكون بديهيا لا يكون بديهيا واما
ان التالي باطل فلان كل احد يعلم بالضرورة انه موجود وليس بمعدوم وهو خبر خاص وقوله والعلم بالخبر الخاص مسبوق بتصور
اصل الخبر اشارة الى الدليل الذي ذكره لصدق الشرطية ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق
ان لو لم يكن الخبر معلوما لعارض من عوارضه وهو ممنوع فان الخبر وان كان مجهولا بماهيته لكن يجوز ان يكون عارض من عوارضه
معلوما فلذلك يعلم ان الخبر في اي موضع يليق دون الامر وبالعكس لان الجواب الصالح لكل واحد منهما ما هو وعلى الثاني لا نسلم صدق

الشرطية

الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو وجب ان يكون كل ما يتوقف عليه التصديق البديهي بديهيا وهو ممنوع فان التصديق البديهي
هو التصديق الذي يكون تصور طرفيه كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كان تصورهما بواسطة الكسب واذا كان كذلك جاز ان يكون
تصور الجنس مكتسبا والعلم بالخبر الخاص بديهيا بناء على ما ذكرناه من التفسير **قال** في تقسيم القضية وهي قد تكون حملية كقولنا الانسان
كاتب **اقول** ما ذكره من امثلة الحملية والمتصلة والمنفصلة وبذلك لا تحصل الاحاطة بمفهومات هذه القضايا على
التحقيق بل الصواب ان يقال القضية حملية ان لم تنحل بطرفيها الى قضيتين وشرطية ان انحلت اليهما والشرطية متصلة ان حكم
فيها بصدق قضية او كذبها على تقدير صدق اخرى او كذبها او بسلب احدهما للاحكام الاربعة ومنفصلة ان حكم فيها بالمنافاة بين
القضيتين صدقا وكذبا او صدقا فقط او كذبا فقط او بعدم المنافاة بينهما على احد الوجوه الثلثة ويجب ان يعلم انه لا يلزم
من عدم انحلال الحملية الى قضيتين انحلالها الى مفردين بل الى ما هو اعم لانه ربما يكون احدهما في قوة المفرد او كلاهما
والاخر في قوة المفرد او الموضوع مفردا او في قوته والمحمول جملة اسمية كقولنا زيد ابوه عالم او جملة فعلية كقولنا زيد ضرب
ابوه او جملة شرطية كقولنا الشمس كلما كانت طالعة كان النهار موجودا او جعله طرفيه كقولنا زيد في الدار وامثلة هذه
الاقسام الاربعة والموضوع فيها امر هو في قوة المفرد لا يخفى عليك **قال** والحصر ان الحكم في القضية اما ان يكون موقوفا على
شرط او لا يكون الى اخره **اقول** الدليل على انحصار القضية في الاقسام الثلثة ان يقال الحكم في القضية لا يخلو اما ان يكون
موقوفا على شرط او لا يكون موقوفا على شرط فان لم يكن موقوفا على شرط فهو الحملية كما نعلم قطعا ان الحكم في قولنا الانسان
حيوان حاصل جزما غير متوقف على شرط وان كان موقوفا على شرط فاما ان يكون تعلق الحكم بذلك الشرط تعلق اللزوم او تعلق العناد
والاول هو المتصلة والثاني هو المنفصلة وقوله سواء كان لذاته او لا لذاته وكذا الاتفاق معناه ان لزوم الحكم لذلك الشرط
اما ان يكون لذاته او لا لذاته بل لصدق ذلك الحكم مع تحقق طرفيه لا لذاته الاول هو المتصلة اللزومية والثاني هو المتصلة الاتفاقية
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الحكم في القضية ان لم يتوقف على شرط كانت القضية حملية فان الحكم في المنفصلة ايضا
غير موقوف على شرط واما ثانيا فلانا لا نسلم انه ان توقف على شرط كان تعلق الحكم بذلك الشرط اما تعلق اللزوم او تعلق
العناد اذ ليس ذلك قسمة دائرة بين النفي والاثبات واما ثالثا فلان انقسام لزوم الحكم الى اللزوم لذاته الذي هو من اقسام
اللزوم والى الاتفاق المقابل لنفس اللزوم غير مستقيم لان المنقسم الى الامرين لا بد ان يكون صادقا على كل واحد من القسمين
وذلك غير حاصل في هذه القسمة اذا عرفت هذا فنقول في بيان الحصر ان الحكم في القضية ان توقف على شرط فهو المتصلة
وان لم يتوقف على شرط فاما ان يكون جازما او لا يكون والاول هو الحملية والثاني هو المنفصلة واما ان المتصلة تنقسم الى اللزومية والاتفاقية
فسيأتي بعد **قال** واعلم ان الحملي والمتصل والمنفصل هو الموجب اما السالبة فلا الى اخره **اقول** ان الحمل والاتصال والانفصال
انما يتحقق في القضايا الموجبة ضرورة ان الموجبة الحملية فيها حمل شيء على اخر وفي المتصلة الموجبة اتصال شيء باخر وفي المنفصلة
الموجبة عناد شيء لاخر واما الحمل في القضايا السوالب فلا يتحقق لان السالبة الحملية يحكم فيها بسلب الحمل ومع سلب الحمل امتنع
ان يتحقق الحمل وكذلك في السالبة المتصلة والسالبة المنفصلة فان الحكم في الاولى بسلب الاتصال وفي الثانية بسلب الانفصال ومع ذلك
امتنع ان يتحقق في الاولى الاتصال وفي الثانية الانفصال واذا كان كذلك كان تسمية السالبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة عبارة عن
الاجزاء التي هي في القضايا السالبة لما كان لها استعداد قبول الحمل ان كانت هي اجزاء السالبة الحملية وقبول الاتصال ان كانت
اجزاء المتصلة السالبة وقبول الانفصال ان كانت اجزاء المنفصلة السالبة تسمى تلك القضايا بما هي به موجبة بالكل على سبيل المجاز
واعلم ان تسمية المتصلة بالشرطية مطابقة للعرف لوجود حرف الشرط فيها واما تسمية المنفصلة بالشرطية فمجاز لانهم لما سموا المتصلة بالشرطية
وكان الحكم فيها غير جازم وهو الحكم في المنفصلة ايضا غير جازم سموا لذلك المنفصلة ايضا بالشرطية على سبيل المجاز **قال**

القسم الاول في القضايا الحملية والكلام في اركانها واحكامها الى آخره **اقول** لما فرغ من ذكر المباحث المذكورة في المقدمة شرع في القسم
الاول وهو في القضايا الحملية ولا شك ان القضية الحملية اركانا واحكاما ونعني بالاركان ما يتوقف عليه حقيقة القضية الحملية وبالحكم
ما يلحقها لحوقا خارجيا من الاركان اما اركانها فهي اما صورتها وهي النسبة التي بين طرفيها واما مادتها وهي الموضوع والمحمول في اما
سمي النسبة بالصورة والموضوع والمحمول بالمادة لان القضية الحملية لا يتحقق ماهيتها الا بالموضوع وهو المحكوم عليه والمحمول وهو
المحكوم به ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ارتباطا ايجابيا او سلبيا ومتى حصل الكل واخذ الموضوع والمحمول لا يستلزم
عن شيء وكان الجزء الصوري للشيء هو الذي به يتم الشيء في تحققه بالفعل لانه بازاء الفصل والعرض والجزء المادي هو الذي به يكون الشيء موجودا
بالقوة وكان نسبة النسبة الى القضية الحملية نسبة الاول ونسبة الموضوع والمحمول نسبة الثاني لا جرم سمي النسبة جزءا صوريا والموضوع
والمحمول جزءا ماديا اذا عرفت هذا فاعلم ان البحث عن الصورة اما عن معناها واما عن اللفظ الدال عليها اما عن معناها فبان الاول
كل قضية ففيها لا محالة ذات الموضوع وذات المحمول والنسبة التي بينهما لما انه ان كانت القضية موجبة وسلبية ان كانت سالبة وهل
النسبة مغايرة للموضوع والمحمول والحجة عليه بوجهين احدهما انا لو كانت عين احدهما لما امكننا تعقل كل واحد منهما دون تعقلها
ولما امكننا تعقلها دون تعقل كل واحد منهما وكل واحد من اللازمين باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازمين فلان كل واحد
يمكننا تعقل الموضوع والمحمول مع الذهول عن النسبة التي بينهما وبالعكس وفيه نظر لانا نمنع امكان تعقل النسبة بينهما دون
تعقلهما نعم يمكن تعقل النسبة من حيث هو نسبة دون تعقلهما وليس الكلام فيه بل في تعقل النسبة التي بينهما الثاني ان النسبة التي بينهما
متاخرة عنهما لان النسبة بين الشيئين متاخرة عنهما والمتاخر عن الشيء مغاير له ضرورة وفي المقدمة الاولى نظر لان المجموع النسبة الى الكل
واحد منهما من ان يكون النسبة متقدمة على مجموع النسبة لكونها جزءا منه والمتقدم على الشيء يستحيل ان يكون متاخرا عنه اذا عرفت هذا
فنقول اما ان الموضوع والمحمول لا بد في القضية منهما فظاهر واما ان النسبة داخلة في ماهيتها فلانه لولا دخولها فيها لكان كل من
تصور مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول دون تصور هذه النسبة فقد تصور معنى القضية الحملية ومن البين انه ليس كذلك **قال** نسبة احدهما
الى الآخر غير نسبة الآخر اليه الى آخره **اقول** هذا هو البحث الثاني من مباحث القضية وتقريره ان يقال نسبة الموضوع في القضية الى
محمولها غير نسبة المحمول الى موضوعها والحجة عليه بوجهين احدهما ان نسبة الموضوع الى المحمول نسبة الموصوف الى الصفة ونسبة
المحمول الى الحال فيه ونسبة المحمول الى الموضوع نسبة الوصف الى الموصوف ونسبة الحال الى المحل وحينئذ تسقط اربعة اقسام في الشكل
الثاني كل واحد منهما ينتج ان احدى هاتين النسبتين مغايرة للاخرى الاول يقال نسبة الموضوع الى المحمول نسبة الموصوف الى الصفة ولا شيء من نسبة
المحمول الى الموضوع كذلك الثاني ان يقال نسبة الموضوع الى المحمول نسبة المحل الى الحال فيه ولا شيء من نسبة المحمول الى الموضوع كذلك
كذلك الثالث ان يقال نسبة المحمول الى الموضوع نسبة الوصف الى الموصوف ونسبة الموضوع الى المحمول ليست كذلك الرابع ان يقال
نسبة المحمول الى الموضوع نسبة الحال الى المحل فيه وليست نسبة الموضوع الى المحمول كذلك وفيه نظر لانا لا نسلم صدق شيء من
الصغريات المذكورة في هذه الاقيسة فانا اذا قلنا كل كذا كذا لا نعني به ان الاول موصوف والثاني صفة ولا ان الاول محل والثاني حال
فيه ولكان في بعض المواد يكون الاول موصوفا او محلا والثاني صفة او حالا بل نعني به ان كل ما صدق عليه الاول بالفعل صدق
عليه الثاني واذا كان كذلك سقط ما ذكره من الدليل لبيان تغاير النسبتين المذكورتين **قال** وقد يكون احديهما بالوجوب والاخرى
بالامكان **اقول** هذا هو الوجه الثاني لبيان تغاير النسبتين المذكورتين وتقريره ان يقال لو كانت نسبة الموضوع الى المحمول عين نسبة
المحمول الى الموضوع في القضية لما اختلفا في الجهة والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلان احديهما قد يكون بالوجوب
والاخرى بالامكان فان نسبة المحمول الى الموضوع في قولنا كل كاتب انسان بالوجوب ونسبة الموضوع اليه بالامكان وقال الشيخ في فصول الاسلم
ان نسبة الكاتب الى الانسان في قولنا كل كاتب انسان بالامكان فيه ذكر في قولنا كل انسان كاتب نعم لو كانت نسبة الكاتب الى الانسان في قولنا
كل

كل انسان كاتب عين نسبته اليه في قولنا كل كاتب انسان لزم ما ذكرتموه لكن ذلك ممنوع وهو ولذلك لم يحفظ القضايا الجهات
عند الانعكاس اشارة الى دليل آخر وتوجيه ان يقال لو اتحدت النسبتان المذكورتان كانت القضايا يحفظ الجهات
في العكوس واللازم باطل لما تعرف في باب العكس والملازمة ممنوعة وانما يصدق ان لو كان نسبة المحمول الى الموضوع
في الاصل عين نسبته اليه في العكس وذلك ممنوع ثم ان كل النسبة التي هي جزء ماهية القضية موصوفة ذات الموضوع بالمحمول
والاخرى خارجة لازمة وهذا ايضا فيه نظر لان معناه ان النسبة التي هي جزء ماهية القضية هي نسبة الموضوع الى المحمول واما نسبة
المحمول الى الموضوع فخارجة عن ماهية القضية لازمة لها والامر بالعكس اولى فانا اذا قلنا زيد كاتب فلا نعني الا نسبة المحمول الى
الموضوع لا الموضوع الى المحمول واذا كان كذلك كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول الى الموضوع والامام نفسه صرح
بذلك في شرح الاشارات وكيف لا يكون الامر كذلك وانتم في تقسيم الجهات تقولون نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت بالضرورة كانت
القضية واجبة الصدق وان كانت بالامتناع كانت ممتنعة وان كانت لا بالوجوب ولا بالامتناع كانت ممكنة الصدق وهذا
انما يصح ان لو كان الامر كما ذكرناه ولا معنى لمنع ان نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت بالضرورة كانت القضية واجبة الصدق
لان القضية الواجبة هي التي يكون النسبة التي هي جزء منها بالوجوب والتي بالوجوب في قولنا كل كاتب انسان هي نسبة المحمول الى الموضوع
وهي خارجة عن القضية والتي هي جزء منها هي نسبة الكاتب الى الانسان وهي بالامكان وهكذا نمنع قولهم ان كانت بالامتناع
وبالامتناع كانت ممتنعة الصدق ونحوه مسلما في سيد التسع الاول والجملة فهذا موضع نظر ويجب ان يحقق بطل الحق فيه
والذي يحصل عندي ان نسبة احد طرفي القضية الى الآخر يكونه موضوعا له غير نسبته اليه بكونه محمولا عليه اذ لو اتحدت كان
النسبتان اتحادهما في اللوازم واللازم باطل لان نسبة الموضوع الى المحمول بكونه موضوعا له خارجة عن ماهية اصل القضية
وعكسها ونسبته اليه بكونه محمولا عليه داخلة في ماهية العكس ونسبة المحمول الى الموضوع بكونه محمولا عليه داخلة في ماهية
الاصل ونسبته اليه بكونه موضوعا له خارجة عن ماهية الاصل والعكس جميعا ونسبة احد طرفي القضية الى الآخر بكونه
موضوعا له غير نسبة الآخر اليه بكونه محمولا عليه اذ لو اتحدتا لما كان السبب المانع من موضوع القضية ومحمولها
من حيث هما موضوع ومحمول مرور اللازم ظاهر الفساد لكن احديهما بين النسبتين في قوة الاخرى وتستلزم احديهما في
الكيفية والجهة لانه اذا كان الكاتب مثلا يحمل على الانسان بالضرورة كان الانسان يحمل عليه الكاتب بالضرورة **قال** واما اللفظ
فهذه حسنة مباحث الى آخره **اقول** لما فرغ من ذكر المباحث المتعلقة بمعنى القضية شرع في ذكر المباحث المتعلقة بلفظها
وهي خمسة الاول ان كانت النسبة من حيث هو امر لا علينا بقصدها في اسم المحمول كما في المستعاب والكلمات لم يحتج الى ذكرها المطابقة ولا
مع التكرار اعلم ان الشيخ قال في الشفاء اذا كان المحمول كلمة او اسما مشتقا لم يحتج الى رابط وحمل بالموضوع بما يتضمنه من
النسبة الى موضوع واذا كان كذلك لا يكون حاجة المحمولات الكلمية والمشتقة الى الرابطة مثل حاجة الجوامد ثم قال لكن الكلمة والاسم
المشتق وان دلا على نسبة الى موضوع ما فانهما لا يدلان على النسبة الى الموضوع المعين والحاجة انما هي الى نسبة توجب الارتباط الى
الموضوع معين وهذا صريح بان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا لا بد ايضا من ذكر الرابطة ليدل على النسبة الى الموضوع معين
ويمكن ان الحق عدم اقتضاء الكلمة والاسم المشتق الانتساب الى موضوع معين فان المحمول في القضية ليس هو الكلمة فقط او الاسم المشتق
فقط بل المجموع الحاصل من احدهما ومن اسم الفاعل المذكور بعده وما يدل ايضا على موضوع معين لكنهما مع ما بعدهما من الضمائر
المستكنة فيها العائدة الى المسند اليه يدلان على النسبة الى موضوع معين واذا كان كذلك فلا حاجة الى الرابطة اذا كان المحمول
احد هذين الامرين اعني الكلمة والاسم المشتق وقد ذكر الامام لقرينه ان يقال اذا قلنا زيد يعلم او عالم كان لفظ هو مقدرا في
الكلمة والاسم المشتق يكفي فيهما عند اهل العربية ولو بسطناها ايضا لكنا قلنا زيد هو يعلم هو وزيد هو عالم هو وانه تكرار

وفيه نظر لانا لا نسلم لزوم التكرار وانما يلزم التكرار ان لو لم تكن المتاخرة اسما للفاعل والمتوسطة رابطة وهو ممنوع فانه
لو كان كذلك لكانت احديهما غير الاخرى والذي يؤكد ما ذكرناه قطعهم بكون المتاخر اسما دون المتوسطة اذ ذهب بعضهم على
انها اداة او نقول انما يلزم التكرار ان لو اتحدتا في المفهوم وهو ممنوع فان المتاخرة تقتضي الانتساب الى موضوع ما والمتقدمة في
الانتساب الى موضوع معين ولاحدهما غير الاخر على انا نقول ان الكلام في ان الرابطة هل يجب ذكرها اذا كان المحمول كلمة او اسما
مشتقا لغويا ليس على المنطقي بحثا عنه بل على المنطقي ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين فان كانت الكلمة في اسم المشتق
في اللغة العربية كذلك لا يجب ذكر الرابطة معهما والا يجب ذكرها قال الكائن الطبيعي للرابطة التوسط بين الموضوع والمحمول لان
النسبة بينهما واللفظ الدال عليها لا بد ان يتوسطهما اقول هذا ظاهر لا حاجة له الى الشرح قال كل قضية فهي في نفسها رباعية الى
اخره اقول نسبة المحمول الى الموضوع لجانبه كانت او سلبية لا بد لها من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة ومقابلهما واذا كان كذلك
كان كل قضية في نفسها رباعية الموضوع والمحمول والنسبة وكيفيتها واما في اللفظ فقد يكون رباعية وقد لا يكون بل يكون ثلاثية ان ترك
ذكر الرابطة والجهة وثلاثية ان ترك ذكر الجهة قال اذا قلنا الانسان واجب ان يكون احتمل ان يكون الواجب محمولا الى اخره اقول
اذا قلنا الانسان يجب ان يكون حيوانا او يمكن ان يكون كاتبا او يمتنع ان يكون حجرا يحتمل امورا ثلاثة احدها ان يكون كل واحد من الوجوب والامكان
والامتناع نفس المحمول في القضية المذكورة واما ذكرنا لعله لا على ان يكون نفس المحمول او جزءا منه بل على ان يكون مع ما له الا ان كل واحد
من الوجوب والامكان والامتناع امر نسبي والامور النسبية لا يمكن ذكرها بخصوصيتها الا بذكر ما هو منسوب اليها وثانيها ان يكون جزءا
من المحمول حتى يكون المحمول في قولنا يجب ان يكون حيوانا وعلى هذا القياس في الاخرين وثالثها ان يكون خارجا عن المحمول ويكون المحمول
في القضية الاولى الحيوان فقط وفي الثانية الكاتب فقط وفي الثالثة الحجر فقط واذا احتمل هذه الامور فان كان الواقع هو الاول او الثاني
لا يكون القضية موجهة في اللفظ بل مطلقة لان الجهة اذا كانت نفس المحمول او جزءا منه لا يكون كيفية لنسبة المحمول بل تحتاج الى جهة اخرى
غيرها وان كان الواقع هو الامر الثالث كانت الاولى والثانية موجهة بالضرورة والثالثة بالامكان قال ثم يشكل الامر لان كل محمول
فان نسبته الى موضوعه اما بالوجوب او الامكان او الامتناع الى اخره اقول تقرير هذا الاشكال ان يقال لا يجوز ان يكون الجهة ومعنى اللفظ
الدالة على نسبة المحمول الى الموضوع نفس المحمول او جزءا منه او خارجا عنه لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا
ان الوجوب والامكان والامتناع صار محمولا او جزءا منه كان نسبته الى موضوعه اما بالوجوب او الامكان او الامتناع لان نسبة كل
محمول الى موضوعه لا بد ان يكون باحدى هذه الجهات الثلث ونسبة احدى هذه الجهات الى الموضوع ايضا باحدى هذه الجهات وهكذا
مرة بعد اخرى ولو كان كذلك يلزم التسلسل وانه محال وجوابه ان نقول لا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم التسلسل ان لو كان كل
جهة محمولا او جزءا منه وليس كذلك فانه لا يلزم من جواز كون الجهة محمولا او جزءا منه في الجملة ووقوع ذلك وان يكون كل جهة من الجهات
الداخلة على المحمولات محمولا او جزءا منه وما ذكره في الكتاب في حل هذا الشك وهو قوله ان كان انما يلزم ان لو جعلنا هذه
الثلثة امورا ثبوتية في الخارج لكن ليس الامر كذلك على ما سياتي في الحكمة وفيه نظر لان لزوم التسلسل لا يتوقف على كون هذه الامور
ثبوتية في الخارج فانا اذا سلمنا ان احدى هذه الجهات جاز ان يكون محمولا او جزءا منه وسلم ايضا ان نسبة كل محمول الى موضوعه
باحدى هذه الجهات يسلم الضاهر انه يكون الجهة ايضا يجوز ان يكون محمولا او جزءا منه كان لزوم التسلسل ظاهرا سواء كانت هذه الجهات
وجودية او عدمية اللهم الا ان يسلم لزوم التسلسل ويمنع امتناعه فيقال ان التسلسل في الامور العدمية لاعتبارية جائز او نقول ان هذا
التسلسل من جانب المعلول والبرهان قام على امتناعه بل انما قام على امتناعه اذا كان من جهة المبدا قال الثاني لو سلمنا
امكان جعلها محمولات وجزءا منها وخارجا عنها ثم يشير بعض هذه الاحتمالات عن البعض اقول هذا هو الوجه الذي ذكره
الامام ليس اشكال بل هو سؤال عن طريق الامتياز بين هذه الامور الثلثة على تقدير امكانها ان طريق ايراده على وجه انه هل يصح امكان
جعل

جعل الجهة محمولا او جزءا منه او خارجا عنه لما امتاز احدى هذه الحالات عن الباقيين وذلك محال وهو لا يخرج جوابه
مما قاله الامام وهو قوله لتحقيق الشرطية فان الامتياز يحصل بين هذه الامور بتقدم الرابطة على الجهة وتاخرها عنها فان الرابطة ان
تقدمت على الجهة كانت الجهة محمولا او جزءا منه وان تاخرت عنها كانت الجهة خارجة عن المحمول لنسبته الى الموضوع وان لم تذكر الرابطة
فلو كوني بالفعل الامتياز انما يحصل بين هذه الامور بالنية وذلك بان يستفسر من المتكلم مراده من العرض الى صدد نقضه قال السور على
ما سياتي تفسيره ان كان جزءا في القضية المسورة لكن ليس جزءا من القضية المعقولة الى اخره اقول السور هو اللفظ الدال على كمية افراد
ما عليه الحكم وهو جزء من القضية المسورة وهو ظاهر واما انه ليس جزءا من القضية المعقولة فقد احتج عليه بان السور هو اللفظ الدال
على القدر الذي ثبت له المحمول وذلك هو القدر الموضوع فليس للسور في الحقيقة اعتبار يغاير نفس الموضوع وفيه نظر لان الكمية
والكيفية امران زائدان على نفس الحقائق عارضان لها ومدلول السور الكمية والموضوع معروض الكمية فمدلول احدهما غير
مدلول الاخر وقوله بخلاف الرابطة والجهة يريد ان الرابطة والجهة جزءان من القضية المعقولة وكون الجهة لذلك ممنوع لانه
يمكننا تعقل نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا وان لم نتصور كيفية تلك النسبة من ضرورة او ممكنة اذا عرفت هذا فقول المحققين بان
السور لا يلزم القضية من حيث انها قضية ولا يشاور اجزاؤها لانفكاكه عن المخصوصات والمهملات بخلاف الجهة فانها يلزم النسبة دائما
ولا ينفك عنها بحسب نفس الامر فيه لما كان كذلك جعلوا القضية باعتبار الرابطة والجهة ثلاثية ورباعية ولم يجعلوها باعتبار السور خماسية
على ان ذكر امور صعبة فان جاوز السائل جعلها خماسية باعتبار السور وله ذلك قال واذا وقد كلمنا في النسبة فلنتكلم في قسميها
في الايجاب والسلب الى اخره اقول لما فرغ من بيان جهة النسبة اراد ان يتكلم في كل واحد من قسميها الاولين هما الايجاب والسلب قال
اما الايجاب الحملي هو الحكم الحملي بوجود الحكم منسوب به لشيء سواء كان المحكوم به عين المحكوم عليه او شيئا اخر واما السلب الحملي فهو
الحكم بالاسلوب به لشيء سواء كان المسلوب عين المسلوب عنه او غيره والعلم الضروري حاصل بان كل واحد من الايجاب والسلب على
ما ذكرناه من التفسير قضية قال ان الحكم بالسلب الخاص يحد لعقل اصل السلب الى اخره اقول هذا اشكال على الحكم بالسلب الخاص
وتقريره ان يقال لو صح الحكم بالسلب الخاص الذي هو الحكم بسلب شيء معين عن شيء معين لكان سلب المطلق معقولا والتالي محال
فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان السلب الخاص مركب من اصل السلب وغيره وتعقل المركب لا يكون الا بعد تعقل مفرداته
لما عرفت ان تصور الجزء مقدم على تصور الكل واما التالي محال فقد احتج عليه بقياس في الشكل الثاني صغراه قولنا الا شيء من
السلب المطلق بمتميز في نفسه عن غيره وكبراه كل معقول متميز في نفسه عن غيره ينتج لا شيء من السلب المطلق بمعقول والصغرى
مذكورة بالقوة واحتج على صدقها بوجهين احدهما ان السلب المطلق لو كان متميزا في نفسه عن غيره لكان ثابتا لان كل ما ليس له في نفسه
استحال ان يمتاز عن غيره لكن اللازم محال بالضرورة لامتناع ان يكون احد النقيضين عين الاخر الثاني ان السلب المطلق لو كان
متميزا في نفسه عن غيره لكان له تميز بالضرورة ولذلك التميز سلب لان كل متميز يعرض فانه يقابله سلب لكن يستحيل ان يكون
لذلك التميز سلب لانه لو كان له سلب لكان ذلك السلب متميزا في نفسه عن غيره فيكون السلب التميز تميز وذلك يقتضي كون الشيء
مقابلا لنفسه وانه محال واما الكبرى فقد احتج عليها بانه يدعى على عكس نقيضها وهو كل ما لا يكون متميزا في نفسه عن غيره لا يكون
معقولا لان العقل لا يمكن من الاشارة اليه اشارة مطابقة ويلزم من صدق هذه القضية صدق قولنا كل معقول متميز في نفسه
عن غيره قال والجواب انكم ان عنيتم بقولكم السلب ليس بمعقول امرا محدودا فمسلم ولا امتناع فيه وان عنيتم غير مسلم ولا
يستقيم الجواب اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال قولكم السلب المطلق ليس بمعقول اما ان يكون صادقا او كاذبا وايا ما
كان يلزم ان يكون السلب المطلق معقولا اما اذا كان صادقا فلان صدق القضية الصادرة من المتكلم يستدعي ان يكون المحكوم
عليه فيها معقولا والمحكوم عليه في هذه القضية هو السلب المطلق فيكون السلب المطلق معقولا حينئذ واما اذا كان كاذبا فلانه كان

اقتضيه صادقا وهو مواما السلب المطلق محمول وهو المطلوب ونحن نقول في حل الشك المراد بالمعنى المحمول في القضيتين
اما ان يكون هو المعنى في الخارج او المعنى في الذهن فان كان هو المعنى في الخارج فلا نسلم صدق الكبرى قوله كل ما لا يكون معنى في نفس
غير الاذهان معقولا ممنوع وما ذكره لبيانه وهو ان المعقول لا يمكن الاشارة اليه اشارة مطابقة ممنوع ايضا فانه يمكن الحمل
من الاشارة الى الشي اشارة مطابقة لا يتوقف على ثبوته في نفسه في الخارج بل على ثبوته في الذهن الا يرى انا نحمل بشريك الباري مع
عدم ثبوته ومفهوم اجتماع النقيضين نحمل عليهما احكاما مع انه ليس شي منهما ثابتا في الخارج وان كان معنى ثابتا في الذهن فقط وان
كان هو المعنى في الذهن فالصغرى ممنوعه وما ذكره لبيانها اولا وهو ان المعنى في نفس الامر لا يتحقق الا مع الثبوت ان عنى به الثبوت
في الخارج ممنوع وان عنى به الثبوت في الذهن نحو واما الدليل على امتناعه فان السلب المطلوب عند ما نثبته في الذهن يصير بل هو
على طرح فيه النزاع واما الذي ذكره لبيانها ثانيا وهو قوله كله لم يعرض فانه تعالى له سلب اخر محله ان نقول لا نسلم انه
لا لازم منه كون النفي مما لا نقيض بل المقابل للمعنى العارض للسلب المطلق يعرض له المعنى لا المعنى نفسه ولا نسلم انه يلزم منه ذلك
عروض احد المتقابلين للآخر لان المعنى العارض لذلك السلب غير المعنى الذي يقابله ذلك السلب **قال** والمشهور ان
الايجاب اشرف من السلب الى اخره **اقول** ذهب الحكماء الى ان العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل العدم المضاف الى امر الوجود
هو الذي يعلم ويخبر عنه وحكموا ايضا على هذا ان الايجاب اشرف من السلب لا على معنى ان الايجاب جزء من السلب لان احد النقيضين
امتنع ان يكون جزءا من الاخر بل على معنى ان السلب لا يمكن ان يعقل ويعلم الا بعد ان يكون الايجاب كذلك لان الصحة في السلب هو
السلب المضاف الى الايجاب لما عرفت ان السلب المطلق غير معقول والسلب المضاف الى الايجاب لا يمكن تعقله الا بعد تعقل
الايجاب ولما كان تعقل الايجاب مقدما على تعقل السلب قالوا بهذا المعنى ان الايجاب اشرف من السلب وفي قولهم ان العدم المطلق
لا يعلم ولا يخبر عنه نظر لان ذلك بعينه اخبار عن السلب المطلق ولانا اذا سلمنا ان السلب المضاف يعقل يلزم ان يكون السلب
المطلق ايضا معقولا لان الشي ما لم يعقل لا يعقل اضافته الى غيره **قال** واذ قد تكلمنا في نوع القضيه فلنتكلم في مادتها
الى اخره **اقول** لما فرغ من ذكر المباحث المتعلقة بنوع القضيه شرع في ذكر ما يتعلق بمادتها ولما كانت مادتها هي الموضوع
والمحمول وكانت المباحث المتعلقة بهما بعضها مشتركا بينهما وبعضها مختص باحد منهما شرع اولا في المباحث المشتركة بينهما
وهي بيان العدول والتحصيل اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من القدماء زعموا ان القضيه انما تكون موجبة اذا كان موضوعها
ومحمولها امرين وجوديين وانما تكون سالبة اذا كان موضوعها ومحمولها امرين عدميين والامام يريد التنبيه على ابطال
هذا القول فقال الاعتبار بكون القضيه موجبة وسالبة باثبات الحكم ونفيه لا بكون المحكوم عليه والمحكوم به ثبوتيا او عدميا
معناه ان القضيه انما تكون موجبة اذا حكم فيها بثبوت امر لامر سواء كان الامران وجوديين او عدميين وانما تكون سالبة اذا
حكم فيها بسلب امر عن امر سواء كان المسلوب والمسلوب عنه وجوديين او عدميين ولذلك اذا قلت كل ما ليس بحي فهو غير عالم
فالقضيه موجبة لانك حكمت فيها على اللاحي بانه لا عالم ولا معنى للايجاب الا الحكم بثبوت شي لشي مع ان كل واحد من طرفي هذه
القضيه عدمي ولو قلت لا شي من الانسان بحجر كانت القضيه سالبة لانك حكمت فيها بسلب الحجر عن الانسان ولا معنى للسلب الا
الحكم بسلب شي عن شي مع ان كل واحد من طرفي هذه القضيه وجودي وكذا القول في الشرطيه فان الشرطيه انما تكون
موجبة اذا حكم فيها باتصال قضيه لقضيه اخرى سواء كان بطريق اللزوم او بطريق الاتفاق او بانفصال قضيه لاخرى سواء
كان بطريق العناد او بطريق الاتفاق وانما تكون سالبة اذا حكم فيها بسلب الاتصال او الانفصال بين القضيتين المذكورتين سواء كان
الطرفان في الموجبة والسالبة موجبتين او سالبتين او احدهما موجبا والاخر سالبا فانك اذا قلت كلما لم يكن الشي جسما لم يكن حيوانا كانت
موجبة لانك اثبت اللزوم بينهما مع ان الطرفين فيها سالبان واذا قلت ليس البتة اذا كان هذا انسانا فهو حمار كانت سالبة لانك سلبت اللزوم

بينهما

بينهما مع ان كل واحد من الطرفين فيها موجب وكذا اذا قلت اما ان لا يكون هذا الشي حجرا واما ان لا يكون شجرا كانت موجبة
لكن لا يشتمل العناد المانع من الخلو بينهما مع ان الطرفين فيها سالبان ولو قلت ليس البتة اما ان يكون حجرا او شجرا كانت سالبة
لانك سلبت العناد المانع من الخلو بينهما مع ان كل واحد من طرفيها موجب والحاصل ان القضيه الموجبة الحملية ما حكم فيها بثبوت
شي لشي والسالبة ما حكم فيها بسلب شي عن شي سواء كان الطرفان وجوديين او عدميين او مختلفين وكذلك الشرطيه
الموجبة هي التي حكم فيها بالاتصال او الانفصال والسالبة ما يرتفع فيها الاتصال او الانفصال سواء كان الطرفان وجوديين او عدميين او مختلفين اذا عرفت
هذا فنقول متى كان حرف السلب جزءا من جانب الموضوع او من جانب المحمول او منهما كانت القضيه معدولة
موجبة كانت او سالبة وان لم يكن حرف النفي جزءا لشي من القضيه سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة فقد
حصل لنا من هذا التقسيم ثلثة انواع من القضايا معدولة الطرفين ومحصلة الطرفين ومعدولة الموضوع محصلة
المحمول ومحصلة الموضوع معدولة المحمول وكل واحد من هذه الاربعة اما ان يكون موجبة او سالبة فحصل
ثمانية انواع من القضايا بحسب العدول والتحصيل ويجب ان يعلم ان المراد بالموضوع المذكور في هذه القضايا
هو الموضوع في الذكر المسمى بالعنوان لا الموضوع في الحقيقة المسمى بذات الموضوع والا لاستحال ان يصدق
الموجبة المعدولة الموضوع لانه حينئذ يكون موضوعها عدميا لا يقال كان رجوع عدميا باعتبار
اضافته لمحمول وجودي او عدمي وفي قول الامام انه متى كان السلب جزءا من ماهية الموضوع او ماهية المحمول
او منهما كانت القضيه معدولة اي موجبة معدولة لدلالة قوله لا يكاد يطلب احد السلبين بالاخر فيكون الحكم ثابتا
نظر لجواز ان يكون سالبة اللهم الا ان يحمل الربط على الربط الذي هو اعم من الايجاب والسلب وكذلك الحكم لكن يحمل
قوله فان لم يكن جزءا لماهيته ولا لماهية شي منهما كان الايجاد خارجا عنهما وانما يتحقق النسبة التي بينهما فكانت سالبة لان ذلك
انما يلزم ان لو كان السلب موجودا في القضيه ولا يكون جزءا من شي من الطرفين لكن صدق قولنا ان حرف السلب
ليس جزءا من شي منهما جاز ان يكون لعدم حرف السلب في القضيه وحينئذ تكون القضيه موجبة محصلة لا سالبة محصلة
وقوله بهذا ظهر الفرق بين المعدولة والسالبة في نفس الامر فيه نظر لانه يريد به ان كل معدولة فانما يكون حرف السلب
جزء احد طرفيها او منهما والسالبة لا يكون حرف السلب جزءا من شي من الطرفين وهو غير صحيح لجواز ان يكون القضيه
موجبة ولا يكون حرف السلب جزءا من شي من طرفيها فان الموجبة المحصلة الطرفين كذلك **قال** واما انه كيف يتميز
في اللفظ الى اخره **اقول** ما ذكره من الفرق بحسب اللفظ انما يصح ان لو كان المراد بالمعدولة الموجبة المعدولة وبالسالبة
السالبة المحصلة المحمول اذا عرفت ذلك فنقول الموجبة المعدولة اما ان يكون معدولة الموضوع فقط او معدولة المحمول
فقط او معدولة الطرفين فان كان الاول تمتاز الموجبة المعدولة الموضوع فقط عن السالبة المحصلة المحمول سواء كانت
القضيه ثنائية كقولنا اللاانسان اعجم او ثلاثية كقولنا اللاانسان هو اعجم بغير ما ذكره لان كل احد يعلم ان الطرفين
من القضيتين لكل واحد منهما موجبة وان حرف السلب فيها جزء من ماهية الموضوع وان كان الثاني فالقضيه اما ان يكون
ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية تميز الموجبة المعدولة المحمول عن السالبة المحصلة بتقديم الرابطة على حرف
السلب وعن تاخيرها عنه فان الرابطة ان كانت مقدمة على حرف السلب كانت القضيه موجبة لان الرابطة ربطت ما بعدها بالموضوع
عدميا كان ما بعدها او وجوديا وان كانت متاخرة عنه كانت سالبة لان حرف السلب رفع ما بعده عن الموضوع وان
تعددت البحوث المتقدمة على الرابطة ان كانت ... كانت القضيه موجبة وان كانت مؤخرة كانت سالبة وان كانت ثنائية
لم يتميز الموجبة عن السالبة الا بالنية اي بالاستعداد من المتكلم الى ارادته الايجاب او السلب او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ

كالمطر غير والا لا ايجاب وبعضها كالمطر ليس بالبسيط ما الثالث وهو ان يكون الموجبة المعدولة معدولة الطرفين فحكمه مثل
حكم الثاني على ما عرفت قال واعلم ان من الناس من ذكروا فرقا آخر بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة الى آخره أقول
اعلم ان جماعة من العلماء ذكروا بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة فرقا آخر وهو ان السالبة البسيطة تصدق
عند عدم الموضوع لان السلب يصح عن المعدوم واما الموجبة المعدولة المحمول فلا تصدق الا عند وجود الموضوع اما محققا
ان كانت القضية خارجية الموضوع او مقدرا ان كانت حقيقية قال واعلم ان هذا فرق لا يتم الا بالنظر الى ماهيتهما بل النظر الى
حكميهما اللذين لا يعتبران الا بعد ماهية الايجاب المعدول والسلب البسيط أقول هذا ظاهر لكن فيه نظر لانه لا فرق
بين الماهيتين بل الذوات المختلفة باحديهما فكذا لكن يعرف ويذكر الخواص واللوازم وهل التعريف الرسمي الا كذلك وهذا الفرق
مثل الثاني وهو خاص محصل للغرض قوله هذان الحكمان لا يعتبران الا بعد ماهية الايجاب المعدول والسلب البسيط ممنوع
بل لا يعتبران الا بعد العلم بهما بعارض من عوارضهما واذا كان كذلك كان العلم بعارض من عوارضهما شرطا للتعريف بماهيتهما
بعد من الحكمين وليس في ذكرهما دور ولا تعريف للشيء بنفسه قال ومع ذلك ففي كل واحد من المقدمتين بحث الى آخره أقول
يورد الشك على المقدمة الاولى من ان هذا الفرق تمسكتم وهو قولكم ان السلب يصح عن المعدوم ان السلب يصح عن كل ما لا يكون موجودا ما
في الخارج وفي الذهن معا فهو باطل قطعا لانه لا يكون موجودا في الخارج والذهن معا لا يكون موجودا في الذهن وما لا
يكون موجودا في الذهن لا يكون معلوما وما لا يكون معلوما امتنع الحكم عليه بشيء من الاحكام الايجابية والسلبية فيتحقق ان
ما لا يكون في الخارج ولا في الذهن فما يستحيل عليه الحكم اصلا واذا كان كذلك فلا يصدق قولكم ان السلب يصح عن المعدوم
والمراد بذلك ان قسم به ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن فهو حق لكن لا يظهر الفرق حينئذ
بينه وبين الايجاب المعدول لان الايجاب ايضا يصح على المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن لان الايجاب
هو حكم الذهن بنسبة امر الى امر ومعلوم ان ذلك لا يتوقف على ثبوت المحكوم عليه والمحكوم به في الخارج ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون المراد هو القسم الاول قوله ما لا يكون معلوما يستحيل الحكم عليه بالسلب قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو
لم يكن العنوان ايضا معلوما وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون العنوان معلوما ويصح لذلك الحكم عليه لان المحكوم عليه لا يجب ان يكون
معلوما بذاته بل بذاته او باعتباره ما من الاعتبارات الصادقة عليه وقد عرفت ذلك ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز
ان يكون المراد هو القسم الثاني قوله لان الايجاب ايضا يصح على المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن قلنا لا نسلم
قوله لان الايجاب هو حكم الذهن بنسبة امر الى امر قلنا لا نسلم بل هو حكم الذهن بنسبة امر الى امر بحيث لو وجد الموضوع بحسب الخارج
او مقدرا بحسب الحقيقة وكيف كان يجب ان يكون الموضوع موجودا محققا او مقدرا لان اتصاف الشيء بأمر عدمي
او ثبوتي فرع على ثبوته ذلك الشيء في نفسه نص الشيخ في الشفا قال واما الثانية وهو ان الايجاب المعدول لا يصح الا
على موضوع موجود ففيها بحث الى آخره أقول تقريره هذا الشك ان قال الموجبة المعدولة المحمول لا تقتضي صدقها
ان يكون موضوعها موجودا محققا او مقدرا لان المحمول فيها امر عدمي واذا قلنا زيد هو غير بصير فالمحمول المحقق
في هذا القول هو العدم المخصوص لا عدم البصر لكن لما لم يمكن الاشارة الى العدم المخصوص الا بذكر الايجاب الذي هو في مقابلته
لا جرم ذكر ذلك الايجاب ليتميز الذهن بواسطته من الاشارة الى العدم المخصوص الذي اردنا حمله واذا كان المحمول الحقيقي في القضية
الموجبة المعدولة المحمول هو العدم ومفهوم العدم لا يقتضي محلا ثابتا اي موضوعا موجودا محققا او مقدرا اما اولا فلان ذلك
العدم يصدق عليه انه ثابت لذلك الموضوع وهو صفة موجبة مع ان موضوعها عدمي واما ثانيا فلان الموضوع المعدوم
اما ان يصدق عليه عدم المحمولات الوجودية او لا يصدق عليه ذلك فان كان الاول لم يكن عدم الصفة مقتضيا وجود الموصوف

وحينئذ

وحينئذ لصدق الموجبة المعدولة المحمول وموضوعها امر عدمي فهو المطلوب وان كان الثاني وجب ان يصدق عليه وجود
تلك المحمولات اعني وجود تلك الصفة العدمية ولو صدق ذلك عليه يلزم اتصاف المعدوم بالصفة الموجودة وهو محال فيتعذر تسليمه
فهو مما نحن بصدده فثبت البلاد ته حينئذ يلزم صدق الموجبة المحصلة المحمول عند عدم الموضوع واذا صدقت هذه الموجبة وموضوعها
عدمي فلان تصدق الموجبة المعدولة المحمول عند عدم الموضوع الى المحمول فيما امر عدمي كان اولى ولقائل ان يقول لا نسلم صدق قولنا
ان ذلك العدم يصدق عليه انه ثابت لذلك الموضوع فان ذلك عين النزاع ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بان الموضوع المعدوم ان لم يصدق عليه
عدم المحمولات الوجودية وجب ان يصدق عليه وجودها فان السلب المعدول اعم من الايجاب المحصل واذا كان كذلك فلا يلزم من عدم
اتصاف ذلك الموضوع المعدوم بعدم تلك المحمولات الوجودية اتصافه بوجود المحمولات قال المعدولة هي القضية التي حكم
فيها بالعدم شيء من شأنه ان يكون له في ذلك الوقت الى آخره أقول هذا هو الفرق الثاني من الفروق الذي ذكرها القدماء بين الموجبة
المعدولة المحمول والسالبة البسيطة وتقريره ان قال الموجبة المعدولة هي التي حكم فيها بسلب شيء عن شيء من شأنه ذلك الموضوع ان يكون
له ذلك المسلوب في ذلك الوقت بعينه والسالبة التي حكم فيها بسلب شيء عن شيء ليس من شأن ذلك الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب في ذلك
الوقت فعلى هذا يكون سلب اللحية عن الامرد ايجابا معدولا وعن الطفل والمرأة سلبا محصلا ومنهم من فسر الموجبة المعدولة بأعم من ذلك
وقال الموجبة المعدولة هي التي حكم فيها بسلب شيء عن شيء من شأن ذلك الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب في ذلك الوقت او قبله او بعده والسالبة
هي التي حكم فيها بسلب شيء عن شيء ليس من شأن ذلك الموضوع ان يكون له المسلوب في ذلك الوقت ولا قبله ولا بعده فعلى هذا يكون
سلب اللحية عن الصبي ايجابا معدولا وعن المرأة سلبا محصلا ومنهم من فسرها بأعم من هذا وقال الموجبة المعدولة هي التي حكم فيها بسلب شيء
عن شيء من شأن الموضوع او من شأن نوعه او من شأن جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك المسلوب والسالبة البسيطة هي التي حكم فيها
بسلب شيء عن شيء ليس من شأن ذلك الموضوع ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك المسلوب فعلى هذا يكون
سلب اللحية عن الصبي والمرأة والحمار ايجابا معدولا وعن الحجر والشجر سلبا محصلا وسلب قبول الاستعداد والضعف عن الكيفيات غير
القابلة كالزوجية والفردية ايجابا معدولا لانها ان كانت غير قابلة لها بحسب شخصها ونوعها وجنسها القريب لكنها قابلة لها بحسب
جنسها البعيد الذي هو الكيف الذي هو جنس الاجناس العالية وسلب قبولها عن الجوهر يكون سلبا محصلا لانها غير قابلة لها لا
بحسب شخصها ولا بحسب نوعها ولا بحسب جنسها القريب او البعيد قال والشيخ ابطله بقولنا الجوهر لا عرض الى آخره أقول
الشيخ ابطل هذه الفروق الثلاثة بالوجه الذي اورده وقال لا شك انه يصدق قولنا الجوهر ليس بعرض ويصدق ايضا قولنا وكل ما ليس
بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج قولنا الجوهر غني عن الموضوع ولا ينتج هذا القياس هذه النتيجة الا اذا كانت الصغرى فيه موجبة
مع ان المحمول فيها اعني العرض ليس من شأن الجوهر بحسبه وهو ظاهر ولا بحسب جنسه اذ ليس له جنس لانه الاشياء وذلك فانه يجوز ان يكون
للجوهر مثلا جنسا من شأنه ان يكون عرضا لانا نقول الجوهر اما ان يكون له جنس او لا يكون فان لم يكن بطل ما ذكروه ولما ذكرنا
من القياس السالم عن هذا المنع وان كان له جنس بان نجد هذا القياس الى اي جنس فرض امكن ان نكسر مثل ما ذكرنا من القياس فيه فانا
لو فرضنا ان جنس الجوهر الموجود فانه يصح ان يقال الموجود ليس بمعدوم وكل ما ليس بمعدوم فهو محسوس ينتج ان الموجود محسوس
ولا ينتج الا والصغرى موجبة مع ان الوجود ليس من شأنه ان يكون له المعدوم بحسب شيء مما ذكروه من الاعتبارات قال ولقائل
ان يقول انه لا يصح ان يقال المعدوم لا موجود الى آخره أقول اراد الامام ابطال قول الشيخ حيث ذهب الى ان المحكوم عليه في القضية الموجبة
يجب ان يكون موجودا محققا كان موضوع القضية موجودا بحسب الخارج او مقدرا ان كان بحسب الحقيقة بالوجه الذي ابطل الشيخ
الفروق المنقولة عن المتقدمين وقال لا شك انه يصح ان يقال المعدوم لا موجود وكل ما لا موجود ليس بمحسوس ينتج المعدوم ليس
بمحسوس ولا ينتج الا والصغرى موجبة مع انه ليس لها موضوع موجود لا محققا ولا مقدرا لاستحالة ان يكون واحد النقيضين عين

الافراد اعم من هذا فيحمل ما ذكره صاحب الكشف في هذا المقام مع اصلاح ما يحتاج الى الاصلاح فنقول الحق الموجبة التي
يشترط في ايجاب القياس الشرطي ان يكون موضوعها موجودا محققا او مقدرا الا انه متى صدق يستلزم اعتبار الى مفهوم
وجودي او عدمي ويكون ذلك كالاعتبار في الكبرى منتج القياس مطلقا فيلزم اذا صدق سلب محمول عن موضوع وصدق
امر على كل ما صدق عليه ذلك السلب انتج بالبديهة فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو أ انتج بالضرورة كل ج أ
للاستلزام وان كانت الصغرى سالبة اذا لم يكن حرف السلب مع ما يليه في الكبرى لا ينتج القياس سالبة كقولنا لا شيء من ج ب
وكل د ج فانه لا ينتج سالبة ان جعل المحمول في الصغرى جزء السلب مع ما يليه كان الاوسط غير مكرر في القياس ولم يحصل
الاوسط ما بعد حرف السلب كانت الصغرى سالبة اذا عرفت ذلك فنقول القضية الموجبة التي يحد موضوعها بحسب الخارج يجب
ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا والتي يحد موضوعها بحسب الحقيقة يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا او مقدرا
لانه لما مر ان الاولى هي التي يثبت محمولها لموضوعها في الوجود في الخارج محققا والثانية هي التي يثبت محمولها لموضوعها الموجود في الخارج
مقدرا ولا يجب ان يكون موضوعها موجودا على التفصيل المذكور ولكن لا يجب ان يكون الموجبة التي هي شرط ايجاب القياس لحد كيفما
المعتبر بل التي حكم فيها بثبوت امر لامر سواء كانا موجودين محققا او مقدرا او معدومين او احدهما موجودا والاخر عدميا ولا
يسمى الموجبة مطلقا انما التي يكون موضوعها موجودا كما فسرها الشيخ او الموجبة المعدولة المحمول انما التي حكم بسلب شيء عن شيء
متى كان الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب في ذلك الوقت او قبله او بعده او لم يوجد ذلك في التفسيرين المذكورين وليس لاحد منع ادلة ما
في تفسير الغالط ولكن لا يمكنه دعوى اشتراط الموجبة في صغرى القياس من الاول والثالث لما عرفت من القياس المذكور من المنتج
لعدم ما مر الشيخ ذكر من الامام ولا يسلم ايضا احكام العكس في الموجبات والسوالب المعدولة بما ذكر الثاني اما في الموجبات
فلانا نقول كل ما ليس بموجود فهو معدوم وبعض ما ليس بعرض فهو جوهر موجبتان بالاتفاق وانما الاشكال لان عكس الاول
قولنا بعض المعدوم لا موجود وهو سالبة عند الشيخ والثاني قولنا بعض الجوهر ليس بعرض وهو سالبة عند القدماء وعكس الموجبة
يجب ان يكون سالبا واذا كان كذلك فلم يلزم ان ينتج الموجبات بعكس العكس المستوي واما في السوالب فلان قولنا بعض المعدوم لا موجود
سالبة عند الشيخ وبعض الجوهر لا عرض سالبة عند القدماء ولكن امثالهما مما صدقتها صدق الايجاب والموضوع فيهما معدوم
والمسلوب عنه غير ممكن للمسلوب عنه ليس ولا اعتبارات المذكورة سوالب جزئية على التفسير المذكور للشيخ وللمتقدمين فانما سكت
جزما الى الموجبة بالخلف والحاصل انهم لم يهتموا ببطلان احدى الدعاوى من انما الحق بعد انعكاس السوالب الجزئية مع انعكاس الموجبات
بانفسها او القول بموافقة العكس للاصل في الكيف وهو ظاهر ان موضوع القضية كما يوجد بحسب الخارج وبحسب الحقيقة فقد يوجد ايضا
بحسب الذهن كقولنا المعدوم لا موجود والممتنع في مقابل الى غير ذلك من القضايا التي لا يمكن لحد موضوعها بحسب الخارج والحقيقة
اذ لا يصح ان يقال المعدوم الموجود في الخارج لا موجود وكل ما لو وجد كان معدوما فهو لو وجد كان لا موجودا وذلك ظاهر عند ذوي
العقول قال ولنتكلم الان فيما يخص الموضوع الى اخره اقول لما فرغ من ذكر المباحث المشتركة بين الموضوع والمحمول شرع
في ذكر ما يخص الموضوع وهو بيان الحصر والاهمال والحصر على قسمين موضوع القضية الحملية اما ان يكون شخصا معينا
او امرا كليا فان كان الاول سميت القضية مخصوصة وشخصية موجبة كانت كقولنا زيد عالم او سالبة كقولنا زيد ليس بعالم وان كان الثاني
فلا يخلو اما ان يكون كمية افراد المحكوم عليه مبينة او لا يكون اي اما ان يكون مبينا في القضية ان الحكم ايجابا كان او سلبا على كل افراد المحكوم عليه
او على بعضها او ليس كذلك فان كانت مبينة فالقضية محصورة ومسورة واقسامها اربعة لانه اما ان يبين ان الحكم على كل الافراد او على
بعضها فان كان الاول فالقضية محصورة كلية وهي موجبة ان بين ان المحمول ثابت لكل افراد الموضوع وسالبة ان بين ان المحمول مسلوب
عن كل افراد الموضوع وان كان الثاني فالقضية محصورة جزئية وهي ايضا موجبة ان بين ان المحمول ثابت لبعض افراد الموضوع وسالبة ان بين

ان المحمول مسلوب عن بعض افراد الموضوع واما الثاني وهو ان لا يكون كمية افراد المحكوم عليه مبينة فهو القضية المهملة كقولنا
الانسان عالم والانسان ليس بعالم قال ويوجد ههنا ابحاث عن المسورات والمهملات الى اخره اقول لما فرغ من بيان خمسة القضية
الموضوع والمهملة شرع في ذكر احكامهما اما المسورات فذكر من احكامها ثلثة الاول في بيان السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد المحكوم
عليه وهو في الموجبة الكلية كل كقولنا كل انسان حيوان وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجر
وفي الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان وفي السالبة ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان وليس بعض الحيوانات بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين هذه الاسوار الثلثة هو ان الاول وهو قولنا ليس كل
حيوان انسانا يدل على سلب الحكم عن كل الافراد بالمطابقة لا على ان المحمول مسلوب عن كل واحد من الافراد والا لكانت القضية سالبة
كلية بل على معنى انه غير حاصل لكل واحد من الافراد وذلك يقتضي سلبه عن بعض الافراد بالضرورة والا لكان ثابتا لكل الافراد والفرض
خلافه ويدل على سلب الحكم عن بعض الافراد بالالتزام لما اشرنا اليه واما الاخران وهما الثاني والثالث فالعكس اي كل واحد منهما يدل
بالمطابقة على سلب الحكم عن بعض الافراد وهو ظاهر وبالالتزام على سلبه عن الكل لان المحمول اذا لم يكن ثابتا للبعض من الافراد لم يثبت بالضرورة للكل
بالكل واحد من الافراد واما الفرق بين الثاني وهو قولنا ليس بعض والثالث وهو قولنا بعض ليس هو ان الثاني قد يذكر للسلب
الكلي فان الانسان كثيرا ما يقول ليس بعض الانسان بكاتب ويريد انه لا شيء من الانسان بكاتب واما الثالث فلا يذكر للسلب الكلي الذكر
الثالث قد يذكر للايجاب العدولي كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان ويريد به حمل اللاانسان على الحيوان والثاني قال
انه لا الاسوار قد يذكر لبيان كمية الجزئيات على ما مر الى اخره اقول هذه الاسوار الاربعة قد يذكر تارة لبيان كمية الجزئيات التي
يحكم عليها بالاحكام الايجابية والسلبية وقد مر امثلتها وقد يذكر تارة لبيان كمية الاجزاء كقولنا بعض اعضاء بدن الانسان يد وبعضها
رجل وكل اعضاء هذا الانسان بدنه الى غير ذلك ثم ان الشيخ ذكر في المنطق ان الاولى في الثاني الامام يدل على الفرق بين هذين الاعتبارين
وهو ان هذا السور بحسب الجزئيات لا يدخل في القضايا المخصوصة لامتناع ان يكون للجزئي جزئي اخر ويدخل فيها السور بحسب
الاجزاء كقولنا بعض اعضاء بدن هذا الانسان يد وبعضها رجل وبيانه ان السور بحسب الاجزاء لا يدخل في القضايا المخصوصة والسور بحسب
الجزئيات يدخل فيها ولقائل ان يمنع صدق كل واحدة من هاتين المقدمتين اما الاولى فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان الذي هو قضية
محصورة يصح ان يقال كل اجزاء كل انسان بدنه وبعض اجزاء كل انسان يده واما الثانية فلانه يمتنع ان يدخل شيء من الاسوار بحسب
الجزئيات في شيء من القضايا المخصوصة لامتناع ان يكون للجزئيات جزئيات اخر وذلك ظاهر واذا كان كذلك كان هذا الحكم بالعكس اولى
وبالجملة السور الدال على الجزئي اي السور بحسب الجزئيات لا يدخل الا على الموضوع واما السور بحسب الاجزاء فقد يدخل في الموضوع والمحمول
اما الحكم الاول من المقدمة الاولى وهو ان السور بحسب الجزئيات يدخل في الموضوع فقط واما انه لا يدخل في المحمول فلامتناع
ان يكون الجزئي محمولا على غيره لانه لو حمل على غيره فذلك الغير اما ان يكون جزئيا او كليا والاول محال لان الجزئيات متباينة فامتنع
حمل بعضها على البعض وكذا الثاني لان حمل الجزئي على الكلي يقتضي انحصار ما فيه الشركة فيما يمنع فيه الشركة وذلك محال ولقائل
ان يقول ما ذكرتموه يقتضي ان لا يكون الجزئي محمولا على غيره حمل الايجاب لا حمل السلب وحمله على غيره حمل السلب جائز لما ذكر من
ان الجزئيات متباينة وسلب احد المتباينين عن الاخر جائز واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ يصح ان يقال بعض اجزاء هذا الشخص يد والانسان
ليس بعض اجزاء هذا الشخص قال وهذه الاسوار على الاجزاء والجزئيات بالاشتراك المعنوي اقول لا يقال ان هذه الاسوار قد تطلق
على الاجزاء وقد تطلق على الجزئيات فهو لما عليهما ليس بالاشتراك اللفظي بل بالاشتراك المعنوي لانها انما تطلق عليهما لاشتمالهما على معنى مشترك
بينهما وهو كمية العدد ولا شك ان كمية العدد مشتركة بين الاجزاء والجزئيات فكان صدقها عليهما بالاشتراك المعنوي قال في تحقيق
الموجبة الكلية الى اخره اقول اعلم ان قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الوجود الخارجي اما الثاني فاذا قلنا

كل ج ب عنا به ان كل ما وجد في الخارج من احاد الجيم او كل ما حصر في الخارج من احاد الجيم فهو ب في الخارج وصدقه لا يقتضي
صدق كل واحد من الطرفين اعني الجيم العنوان والمحمول على الموجود الخارجي ويسمى ايضا عند الحكم على الموجودات
الخارجية واما الاول فاذا قلنا كل ج ب عنينا به ان كل ما هو بحاله لو وجد كان ج فهو بحاله لو وجد كان ب ومعناه كل ما هو معلوم
الجيم فهو ملزوم للباء وصدقه لا يقتضي صدق شيء من الطرفين على الموجود الخارجي بل الصدق واحد القضية وان عدم كل واحد من الطرفين
ولا قسمى ايضا الحصار للحكم على الافراد الموجودة في الخارج بل يدخل فيه الافراد الموجودة في الخارج والمعدومة سواء كانت
ممكنة او ممتنعة وقد صرح الامام بذلك في شرحه للاشارات فانه يمكننا ان نقول كل مثلث شكل وان لم يكن شيء من المثلث موجودا
في الخارج على معنى ان كل ما اذا وجد كان مثلثا فهو بحيث لو وجد كان شكلا اذا عرفت ذلك فنقول على كل واحد من التقديرين فاذا قلنا
كل ج لا نعني به الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي لانا لو عنينا به احد هذين الامرين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر
من ان الحكم على الجيم الكلي وعلى مجموع افراد الجيم من حيث هو مجموع لا يتعدى الى غيره بل نعني بذلك كل واحد واحد من الافراد
والفرق بين هذه المفهومات الثلثة قد مر بعضه في باب الكلي والجزئي وتسمى بها في الحكمة اما الذي مر فهو تعريف مفهوم الكلي
والذي يسمى هو العرق والسنة المذكور بين الكلي وكل واحد واحد والذي يريد هاهنا هو ان الجيم الكلي باعتبار انه كل واحد
واحد وكل واحد من المفهوم الكلي من حيث هو كل ولانه قد لا يصدق الحكم على الاول فقط كقولنا الكلي جنس ونوع او فصل او خاصة او عرض
عام وعلى الثاني فقط كقولنا كل انسان هو شخص موجود في زمان ولا نعني به ما يكون ج حقيقة وما هو ج ولا ما لا يكون صفة ج
بل امر اما لنا وهو الذي يصدق عليه انه ج ما لو عنينا بقولنا كل ج ما يكون ج حقيقة ج لزم ان لا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الحد الاوسط لا يحد حينئذ لانا اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا كان معنى الكبرى حينئذ ان كل ما حقيقته وماهيته ب فهو ا ومن
البين ان الاصغر ليست حقيقته حقيقة ب فلا يندرج تحت الكبرى فلا ينتج القياس شيئا ولو عنينا بقولنا كل ج ما يكون صفة ج لا يتعلق
كل موضوع الى الحراء لزم منه التسلسل لان الموصوف بالجيم اذا سميناه بد فلا يصدق كل د ج اي كل ما هو موصوف بد فهو ج واذا
سمينا الموصوف بد ط صدق ايضا كل ط د اي كل ما هو موصوف بط فهو د واذا سمينا الموصوف بط م فالامر كذلك وايضا
كلام ذلك الحروف كما وعلى هذا القياس الى غير النهاية وحينئذ يلزم من صدق قضية واحدة صدق قضايا غير متناهية وذلك محال ولقائل
ان يمنع لزوم ذلك وانما يلزم ان لو اعتبر الفعل في كل مرتبة من مراتب المراتب حمل الموصوف في الذكر على الموصوف في الحقيقة وذلك ممنوع
واذا لم يعتبر الفعل في مرتبة وتلك المراتب هذه النسبة انقطع ذلك في اعتبار في تلك المرتبة لا يلزم ما ذكروه من المحال ولو عنينا
بقولنا كل ج ما يكون موصوفا به لزم ان يكون القضايا المستعملة في العلوم موضوعاتها في الذكر داخلة صفة لغيره وذلك غير واجب
فالمستعملة في العلوم قضايا موضوعاتها في الذكر موضوعاتها في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس ومتحرك
جميع القضايا التي موضوعاتها اسماء حاملة واذا بطل ان يكون المراد بقولنا كل ج ما يكون حقيقته ج وما يكون صفة ج تعين
به ما يكون اعم من كل واحد منهما وسمي الثالث وهو الذي يصدق عليه انه ج سواء كان حقيقة ج او صفته ج ولا نعني به ما يكون ج
دائما او ما يكون ج لا دائما بل ما يكون اعم منهما وسمي الثالث وهو الذي يصدق عليه انه ج بالفعل وعن التوصل لهذا الحر هذا
كله اذا قلنا كل ج وشككنا عليه واما اذا قلنا كل ج بالفرض او لا بالفرض او دائما او لا دائما فلنا ذلك وحينئذ لا يكون الموضوع
في هذه القضايا هو نفس الجيم فقط بل الجيم المقيد بهذه الجهات حتى صار كل واحد من هذه الجهات جزء الموضوع عند
قصد الموضوع به ولا يكون تلك القضية مطلقة او موجهة بحسب اعتبار هذه الجهات التي هي اجزاء الموضوع بل بحسب اعتبار جهات
اخر الحق على كيفية نسبة المحمول الى الموضوعات اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ الفاضل الفارابي ذهب في كتبه انا اذا قلنا كل
ج ب لا على ان هو يريد به حصول الجيم لذات الموضوع بالفعل بل يكفي حصوله لتلك الذات بالامكان العام والشيخ خالفه واعتبر حصول
بالفعل

بالفعل كما عرفت كل ما قاله الامام هذا يجب ان يحمل على الكل لا الذات يريد بقوله كل ج ما ساكن المتحرك اي ما قاله الفارابي لان قولنا كل اسود
جامع للبصر لا يتناول الذات الحالية عن السواد وان كانت تلك الذات ممكنة الاتصاف بالاسودية والشيخ لما غير الاصطلاح في هذا الموضوع
القضية لم يعتبر الاحكام لوجه عليه كثير من الاشكال على ما سنعرفه في العكس والاختلاطات اذا عرفت هذا فاعلم ان قولنا كل ج ب
وعلى جميع ما ذكرناه من الامر المذكور يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد كل ج على الوجه المذكور حال كونه ج الثاني كل ما يصدق
عليه انه ج بالفعل في الجملة سواء كان ج حال الحكم عليه او قبله او بعده ويتبين الاعتبارين فرق فانا لو عنينا به الاول لا يصار بان
كل متحرك ساكن لان معناه حينئذ كل متحرك حال كونه متحركا فهو ساكن وهو البين كذبه وان عنينا به الثاني صدق هذه القضية لان
معناه حينئذ كل ما يصدق عليه انه متحرك بالفعل سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ساكن ومن البين صدقه لان المتحرك في زمان ما
يصدق عليه انه ساكن في زمان اخر والاصطلاح على الاعتبار الثاني اذا عرفت ذلك فلنذكر الفرق بين اخذ الموضوع بحسب الخارج
واخذه بحسب الحقيقة فنقول لو فرضنا انه لم يوجد شيء من المسبعات في الخارج لما صح ان يقال كل مسبع شكل والموضوع ماخوذ
بحسب الخارج ولو فرضنا ان الموجود في الخارج من محصور في المثلث صح ان يقال كل شكل مثلث والموضوع ماخوذ بحسب
الخارج واما اذا اخذنا الموضوع بحسب الحقيقة فالشرطيتان المذكورتان يكونان كاذبتين فظهر الفرق بينهما لصدق هاتين
الشرطيتين باحد الاعتبارين وكذبهما بالاعتبار الاخر وهذا هو الكلام في الشرائط المعتبرة في اخذ موضوع القضية الموجبة الكلية
وهي بعينها معتبرة في اخذ موضوع القضية السالبة الكلية واعلم ان الاستاذ اثير الدين الابهري يرد اشكالا على اخذ
الموضوع بحسب الحقيقة يدخل فيه المسبع اشكالا وقال لو كان كذلك لصدق قولنا كل كاتب دائما فهو انسان لان
الكاتب دائما وان كان من الافراد التي يمتنع وجودها لكن له افراد يصدق على كل واحد منها انه لو دخل في الوجود
لكان كاتبا دائما فهو بحيث لو دخل في الوجود لكان انسانا ولو صدق ذلك لا نعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض
الانسان كاتب دائما ولو صدق ذلك لا يصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل ويمكن ان يجاب عنه بانه لا يجب
لا نسلم انه يلزم من صدق قولنا بعض الانسان كاتب دائما الذي هو عكس القضية المذكورة كذب قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل
وانما يلزم ذلك ان لو كان الدوام في قولنا بعض الانسان كاتب دائما جهة لكيفية نسبة الكاتب الى الانسان وليس كذلك بل هو
جزء المحمول لانه كان جزء الاصل الذي هو القضية عكسه واذا كان جزء المحمول جاز ان يكون نسبة هذا المجموع الى الانسان
ايضا بالفعل فلا ينافيه ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل صادق اذا كان
الموضوع ماخوذا بحسب الحقيقة على وجه يدخل فيه الافراد الممتنعة فان نقيضه صادق فيها لانه يصدق قولنا كل
ما هو انسان وكاتب دائما فهو انسان وكل ما هو انسان وكاتب دائما فهو كاتب دائما ينتج بعض الانسان كاتب دائما من
الشكل الثالث وهذا الاشكال وان كان مندفعا لكن الاولى ان يقيد الموضوع بالافراد الممكنة ليصدق القضايا الكلية ونقول
اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار كان المراد ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب قال
لكن في السالبة بحث احر الى الاحر اقول اذا قلنا لا شيء من ج ب لا نعني به كل ج حقيقة الجيم من حيث هو ج لست حقيقة الباء
من حيث هي ب لانا لو عنينا ذلك فموضوع القضية اما ان يكون عين محمولها او مغايرا لمحمولها والاول محال لانه لو كان كذلك
لم يكن هناك حمل ووضع البتة ولانه حينئذ يكون السالبة كاذبة ابدا لامتناع سلب الشيء عن نفسه والثاني ايضا محال لانه لو كان
كذلك لكان كل امرين متغايرين فرضا يكون صدق النسبة الصادقة بينهما بالسلب ويلزم منه ان لا يصدق الموجب في شيء من
القضايا اصلا بل نعني بذلك ان الوصفين لا يجتمعان في الذات الواحدة اي لا شيء مما يصدق عليه الموضوع في الخارج
يصدق عليه المحمول في الخارج ان اخذ الموضوع في الخارج ولا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب

ان احد الموضوع بحسب الحقيقة وصدق السالبة على هذا التفسير جاز ان يكون بكذب الطرفين معا وجاز ان يكون احدهما فقط ولقائل
ان يقول لم قلتم بان الواقع هو القسم الثاني على تقدير ان يكون المراد بالسلب ان حقيقة الموضوع ليست حقيقة المحمول يلزم ان
يكون الصادق السلب ابدا بين كل امرين متغايرين وهذا لانه يجوز ان يكون المحمول لازما مساويا للموضوع ويكون المراد بالسلب انهما
متغايران وبالايجاب ان الذي يصدق عليه الموضوع يصدق عليه المحمول لا ان الموضوع عين المحمول فان قلت يجب ان يكون
السلب مفسرا بمعنى يقابل المعنى الذي فسر به الايجاب والسلب بالتفسير الذي ذكرتم لا يقابل الايجاب بالتفسير المذكور فهذا
الاشكال وارد عليكم ايضا فان المعنى الذي فسر به السلب وهو ان الوصفين لا يجتمعان في الذات او لعله لا يقابل
المعنى الذي فسر به الايجاب نعم يقابل معنى يلزم الايجاب فرضه اذ يلزم الايجاب اجتماع الموضوع والمحمول في ذات
ولعله ومن حاذ ان الموضوع ولان السلب لو كان مفسرا بما ذكرتم ثبت بين القضية السالبة عكسها فرق في المعنى لانه
حينئذ يكون المراد بقولنا لا شيء من المحمول من الموضوع انهما لا يجتمعان في ذات ما اصلا وعند ذلك ظهر ان السالبة يجب
ان لا تكون مفسرة بالمعنى الذي فسرناه بالكلام الامام قال في الجزئية الى اخره اقول القضية الجزئية اما ان يكون موجبة
او سالبة فان كانت موجبة كقولنا بعض ج ب كان مراده ان بعض ما صدق عليه ج في الخارج يصدق عليه ب في الخارج
ان كان الموضوع ماخوذا بحسب الخارج وبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كان الموضوع ماخوذا بحسب
الحقيقة لكن ذلك بعد اعتبار الشرائط المذكورة في الموجبة الكلية وان كانت سالبة كقولنا ليس كل ج ب كان مرادنا ان ليس كل ج
في الخارج ب في الخارج ان احد الموضوع بحسب الخارج وان احد الموضوع بحسب الحقيقة كان مرادنا ليس بعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصدقها جاز ان يكون بكذب الطرفين معا وجاز ان يكون بكذب احدهما فقط كما في السالبة
الكلية قال في المهملات الى اخره اقول اعلم بالضرورة ان اشخاص كل واحد من انواع مشتركة في طبيعة ذلك النوع
ويمتاز كل واحد منها عن الاشخاص الاخر بامور وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فطبيعة ذلك النوع مغايرة لكل واحد
من تلك المخصصات والمهملة هي القضية التي جعل موضوعها مفهوم تلك الطبيعة النوعية من حيث هو هو لا ماخوذا كليا ولا جزئيا
ولا عاما ولا خاصا ولا معينا بل هو صالح لكل هذه الاعتبارات نص الشيخ على ذلك في الشفاء فقال اذا اخذت الطبيعة النوعية
من حيث هي عامة يشركها فيها الكثير ولكان ولحدا معينا ولم تكن صالحة لجميع هذه الاعتبارات فعلى هذا قولنا الانسان نوع
والحيوان جنس ليسا قضيتين مهملتين لان الموضوع في الاولى هو الانسانية من حيث هي عامة وفي الثاني الحيوانية من حيث
هي عامة لا يقال التفسير المهملة بما ذكرتم لا يطابق المهملة التي خرجت من التقسيم المذكور من قبل لان الامام جعل المهملة في ذلك التقسيم
ما يكون موضوعها كليا غير مسور بسور واذا كان كذلك يجب ان يكون قولنا الانسان نوع والحيوان جنس
قضيتين مهملتين لانا نقول نعم والتقسيم الصحيح ان يقال الموضوع القضية الحملية ان كان شخصا معينا فهي الشخصية والمخصوصة
وان كان امرا كليا فان بين فيها كمية افراد المحكوم عليه فهي المحصورة وان لم يبين فيها الكمية فان كان الحكم على طبيعة ذلك الكلي
من حيث هي عامة يشترك فيها الكثيرون فهي القضية الطبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان مفهوم للنوع الحيوان وان كان
على ما صدق عليه مفهوم ذلك الكلي فهي المهملة كقولنا الانسان في خسر كانت لا انسان ليس بكاتب قال اذا عرفت معنى المهملة
يتوقف صدقها على صدق الجزئية ولا يتوقف صدقها على صدق الكلية وكل قضية كذلك فهي في قوة الجزئية الى اخره اقول
غرضه من هذا بيان ان المهملة متى صدقت لابد ان تصدق الجزئية الموافقة لها في الكيف واحتج عليه بان قال القضية المهملة يتوقف
صدقها على صدق الجزئية الموافقة لها في الكيف ولا يتوقف صدقها على صدق الكلية الموافقة لها في الكيف وكل قضية هذا شأنها
فهي في قوة الجزئية اي متى صدقت صدقت الجزئية الموافقة لها في الكيف واحتج على الجزء الاول من الصغرى في قوة ان المهملة

يتوقف

يتوقف صدقها على صدق الجزئية لانه متى كذبت الجزئية كذبت المهملة الموافقة لها في الكيف لانه متى كذبت الجزئية الموجبة
صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع دائما ومع صدق هذا السلب امتنع ان يصدق الايجاب فلا يصدق المهملة الموجبة
ونقرر هذا البرهان بما ذكره من المثال ان لو اذا صدق قولنا الانسان كاتب وجب ان يصدق قولنا بعض الانسان كاتب والا لكان
من اشخاص الناس كاتب ابدا ومتى صدق هذا السلب الكلي استحال ان يصدق معه الثبوت في المهملة فلا يصدق قولنا الانسان كاتب
واما الجزء الثاني من الصغرى وهو ان صدق المهملة لا يتوقف على صدق الكلية فقد احتج عليه بان قال متى صدق قولنا هذا الانسان كاتب
صدق قولنا الانسان كاتب لان هذا الانسان عبارة عن الانسان المقيد بكونه هذا والحكم لما صدق على المقيد صدق
على كل واحد من مفرديه لكن لا يتوقف صدق قولنا هذا الانسان كاتب على صدق الكلية وهو ظاهر لانه ليس متى صدقت
الجزئية وجب ان يصدق الكلية الموافقة لها في الكيف وعند ذلك يتمشى ما ذكره في المقدمتين في الكل التالي هكذا كلما صدقت
الجزئية صدقت المهملة الموافقة لها في الكيف وليس كلما صدقت الجزئية صدقت الكلية الموافقة لها في الكيف ينتج ليس كلما صدقت المهملة
صدقت الكلية الموافقة لها في الكيف وذلك يستلزم صدق قولنا المهملة لا يتوقف صدقها على صدق الكلية الموافقة لها في الكيف
واما الكبرى فقد احتج عليها بان قال الصدق والجزئية عند صدق المهملة كان لازما وما لما ثبتناه وصدق الكلية غير صدقها
ما كان معلوما بل كان مجهولا ولما كان كذلك حصل واما هو مجهول الصدق وهو الكلية ولحصول ما هو معلوم الصدق وهو الجزئية
وقال المهملة في قوة الجزئية هذا تقرير ما ذكره الامام وفيه نظر لان ما ذكره في بيان الجزء الاول من الصغرى كان في اثبات المطلوب
لانه لما بين ان كذب الجزئية يستلزم كذب المهملة الموافقة لها في الكيف لزم منه صدق قولنا متى صدقت المهملة صدقت الجزئية الموافقة
لها في الكيف بطريق عكس النقيض والمطلوب ليس الا ذلك اللهم الا ان يقال المطلوب تساوي المهملة مع الجزئية الموافقة لها في الكيف
في الصدق وهو لا يستدرك لكنا نقول المقدمة الاولى لبيان صدق الجزء الثاني من الصغرى اذا ضم اليه ما ذكر في بيان الجزء الاول
منها يوجب تساويهما في الصدق فالحاجة الى المقدمة الثانية ومتى قولنا الجزئية لا يتوقف صدقها على صدق الكلية الموافقة
لها في الكيف ولا الى الكبرى المذكورة ولحصولها في بيان هذا المطلوب وهو ان صدق المهملة يستلزم صدق كيفيتها جزئية
موافقة لها في الكيف الى المهملة اذا صدقت لابد ان صدقت اما كلية او جزئية واياما كان يلزم صدقها جزئية اما اذا صدقت
جزئية فقط واما اذا صدقت كلية فلان الحمل الحقيقي وصف كونه كليا بالحقيقة وصف كونه جزئيا والذي يحققها في جميع صور صدقها
ليس الا الجزئية الموافقة لها في الكيف ولانه كلما صدق المحمول وهو الكاتب مثلا على ما صدق عليه الانسان من حيث هو انسان
صدق على بعض ما يصدق عليه الانسان وكلما صدق عليه بعض ما يصدق عليه الانسان فهو صادق على ما يصدق عليه الانسان
من حيث هو انسان فالمهملة والجزئية متوافقتان في الكيف ومتلازمتان فهما متساويتان وهو معنى قول الشيخ المهملة في قوة
الجزئية قال لا يقال لا نسلم ولكن المركب موصوفا بصفة ان يكون كل واحد من بسائطه موصوفا بها الى اخره اقول توجيه ايراد
هذا الكلام ان يقال لا نسلم انه اذا صدق قولنا هذا الانسان كاتب صدق قولنا الانسان كاتب قوله لان الحكم اذا صدق على
المركب صدق على كل واحد من مفرديه قلنا لا نسلم وهذا لان الحكم المطلق على كليهما وان المجموع اخر العشرة موصوف
بالعشرية مع ان شيئا من احدهما غير موصوف بها فضلا عن كل واحد منها ولئن سلمنا ان ما ذكر يدل على ان المهملة لا يتوقف صدقها
على صدق الكلية ولكن مضافا الى ان صدقها يتوقف على صدق الكلية وذلك لانه متى صدق قولنا الانسان كاتب فالماهية الانسان
من حيث هي مع قطع النظر عما عداها من العوارض موصوفة بصفة الكتابة واذا كان كذلك فانما يتحقق تلك الماهية فقد
يتحقق الموصوف بصفة الكتابة وانما يتحقق الموصوف بصفة فقد يتحقق صفة الكتابة حيث انما يتحقق تلك الماهية فهذا يقتضي
صفة الكتابة لكن الماهية موجودة في جميع صور صدق حملها فيكون تلك الصفة ايضا موجودة في جميع تلك الصور فيصدق

الكلية عند صدق المهملة وهو المطلوب **قال** لا يجب على الاول انا لا ندعي ان الحكم كل حكم ثبت للمركب فانه يثبت لكل واحد من
اجزائه الى آخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال الجواب ان يقال نحن لا ندعي صدق هذه القضية على كليتها حتى يلزم من ذلك ان كل
حكم ثبت للمركب فانه ثبت لكل واحد من اجزائه بل ندعي صدق ذلك في هذه الصورة المعينة فان الكلية لما وجدت مع هذا الانسان
لا بد ان يكون موجودة مع كل واحد من اجزاء مفهوم هذا الانسان والانسان من حيث هو انسان من جملة اجزائه فيكون موجودا معه فيصدق
قولنا الانسان كاتب وفيه نظر لانا لا نسلم انه لا بد في هذه الصورة واما الذي ذكره لبيانه وهو ان الكلية اذا وجدت مع هذا الانسان
لا بد ان يكون موجودة مع كل واحد من اجزاء مفهوم هذا الانسان ان عني بالوجود معه الحمل عليه فهو مصادرة على المطلوب
وان عني مجرد الوجود معه فلا نسلم من ذلك الحمل عليه وان اراد كل ماهية لا يتصور نوعها في شخصها او يوجد بعضها مع بعض
مع امتناع حمل بعضها على بعض منها واحاد على الثاني ان يقال هو كلي الماهية لما كانت موصوفة بتلك الصفة وانها تحققت وجب
تحقق تلك الصفة مصادرة على المطلوب واعلم ان هذا منع لبعض مقدمات القياس المذكور بعد تسليم بعضها وهو غير جائز لجوازه
ان يقول قولكم انها تحققت تلك الماهية فقد تحقق الموصوف بتلك الصفة ممنوع ان عنيتم به انها تحققت وجب ان يكون موصوفة
بتلك الصفة اذ ذلك مصادرة على المطلوب وان عنيتم به انها تحققت فقد تحقق الموصوف بتلك الصفة بالاطلاق العام لكن
قولكم في المقدمة الثانية وانما تحقق الموصوف بتلك الصفة تحققت تلك الصفة ظاهر الفساد لجواز ان لا يلزم من تحقق
الموصوف بالصفة بالاطلاق العام تحقق تلك الصفة في جميع اوقات وجوده **قال** الثاني في اسوار المحمولات الى آخره
اقول لما كان المحمول على الشيء كليا وكليته ليست ارادته بل لانه مقول على كثيرين ولا يكون مقولا على كثيرين الا اذا عني
في موضوعها كثير فان قلنا ما صدق عليه المحمول له افراد كثيرة فاحتمل ان يكون صدقه على كل تلك الافراد او على بعضها فيصح الى
بيان ذلك كما دخل السور على الموضوع وهو اللفظ الدال على كمية افرادها ما على الحكم وهذا المعنى معدوم في جانب المحمول فوجب
ان لا يدخل السور عليه فان قال كما هو مذهب بعضهم سميت منحرفة وقد يكون الحكم صريحا قاله الامام في هذا الباب لا بد من ذكر المقدمة
وهي ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب ان كانت واجبة كقولنا الانسان حيوان يسمى مادة الوجوب وان كانت ممتنعة يسمى مادة الامتناع
كقولنا الانسان حجر وان كانت ممكنة اي لا واجبة ولا ممتنعة يسمى مادة الامكان كقولنا الانسان كاتب اذا عرفت هذا فاعلم ان الامام
ذكر على التفصيل اقسام هذا البحث واحكامها فقدم بيان مقدمتين احدهما ان السور لطلاق المحمول كان جزءا من ماهية المحمول فانا اذا قلنا
بعض الناس كل الحيوان لا الناس فقد يحتمل حتى يكون البعض سورا كما في جانب الموضوع بل المحمول الحاصل من البعض والناس
وهو قولنا بعض الناس لا يحتاج ان يكون المحمول هو الذي قرن به السور لا المحمول الحاصل منه ومن السور كما هو كذلك في جانب
الموضوع فانا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل ما صدق عليه انه انسان يصدق عليه انه حيوان ويكون الموضوع في القضية
هو الانسان فقط ولفظ الكل يكون سورا وكذلك اذا قلنا كل انسان بعض الحيوان يكون معناه ما يصدق عليه انه انسان يصدق
عليه انه بعض افراد الحيوان ويكون المحمول هو الافراد فقط ويكون لفظ البعض سورا لانا نقول الدليل على ان المحمول هو المجموع
الحاصل من السور وما دخل عليه هو ان المحمول لو كان هو الذي دخل عليه السور فقط لزم ان يكون المحمول على النفي هو الافراد
البعض وقد بينا انه كذلك لا يجوز اما اذا جعلنا المحمول هو المجموع الحاصل منهما كان المحمول امرا عاما فرضنا ان بعض الحيوان
يصدق على هذا البعض من افراد الحيوان وعلى تلك البعض منهما وعلى غيرهما الناس ان المحمول اذا كان بعضا معينا امتنع حمل
السور الموجب منه كل وبعض الذين ما عدا الجزئيات عليه لان البعض المعين لا جزئيات له ولكن يمكن ان يحمل السور الذي يجب
ان يحمل عليه كما يقال زيد كل هذه الاعضاء او بعض هذه الاعضاء اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمتين فنقول اذا ادخلنا السور الذي يجب
لا ما ثبت على المحمول سواء كان سور ايجاب او سلب فالحال لا يخلو اما ان يكون الموضوع والمحمول امرين شخصيين او امرين كليين او الموضوع
امرا

امرا شخصيا والمحمول امرا كليا او الموضوع امرا كليا والمحمول امرا شخصيا فهذه اربعة اقسام من القضايا والقسم الاول
منها كقولنا زيد هذا ادخلنا على المحمول سورا ايجابيا كليا او سورا ايجابيا جزئيا كقولنا زيد كل زيد كان الكل والبعض او بعض زيد كذب البعض لان هاتين
القضيتين انما تصدقان لو اندرج تحت ذلك المحمول جزئيات حتى يمكن الحكم على زيد بانه كل تلك الجزئيات او بعض تلك الجزئيات
ولما امتنع ذلك امتنع صدق هاتين القضيتين وان قرن بالمحمول سور سلب كلي او سور سلب جزئي كقولنا زيد لا شيء من زيد كل او البعض
او ليس بعض زيد كل البعض صدق هاتين القضيتين اذ لو كذبتا او كذبت احداهما لصدقت الموجبتان او احداهما لوجب صدق احد
القضيتين وقد بينا استحالة صدقهما ولانه اذا لم يندرج تحت هذا البعض اعني البعض الذي هو المحمول جزئيات جاز سلبها عن زيد
لصحة سلب المعدوم عن الموجود لكن صدقهما فيهما نوع كذبهما لانا اذا قلنا زيد لا واحد من هذا البعض او بعض هذا البعض نوع
ان هذا البعض له افراد وزيد ليس واحدا منها او ليس بعض تلك الافراد وان قرن مع ذلك بالموضوع حرف سلب او سور
سلبي كانت القضيتان المذكورتان صادقتين لانهما تصيران سالبتين حينئذ والقضيتان الاوليان ان قرن السلب بالسور
لمحمولهما كاذبتين لانهما تصيران موجبتين حينئذ ضرورة ان سلب السلب ايجاب القسم الثاني ان يكون الموضوع شخصيا والمحمول كليا فالحال
فالمحمول لا يخلو اما ان يكون مهملا حينئذ او مسورا والحاجة الى هذا الترديد لانا نتكلم على تقدير ان يكون المحمول مسورا وكيف ينقسم
المحمول المسور الى ما يكون مهملا والى ما يكون مسورا اللهم الا ان يقطع النظر عن هذا التقدير وينظر الى القضية التي موضوعها شخص
ومحمولها كلي اذا عرفت هذا فنقول ان كان محمولها غير مسور حينئذ كانت القضية شخصية وقد عرفتها وان كان مسورا فان كان مسورا
بسور الايجاب الكلي كقولنا زيد كل انسان كانت القضية كاذبة في جميع المواد لامتناع ان يكون كل افراد الشيء الذي هو شخص
وان كان مسورا بالسلب الكلي كقولنا زيد لا شيء من الانسان كانت القضية كاذبة في مادة الوجوب ضرورة ان زيدا واحد من افراد الانسان
وصادقة في مادة الامتناع وذلك ظاهر واما في مادة الامكان فغير معلوم حالها اي لا نعلم صدقها في تلك المادة ولا كذبها فيها
على التحقيق بل يحتمل كل واحد منهما فيها بدلا عن الاخر وان كان مسورا بسور الايجاب الجزئي كقولنا زيد بعض الانسان كانت
صادقة في مادة الوجوب كاذبة في مادة الامتناع وهما ظاهران واما في مادة الامكان فغير متيقن صدقها ولا كذبها غير معلوم على
التحقيق لما مر وان كان مسورا بالسور السلبي الجزئي كانت القضية صادقة في جميع المواد لان صدق قولنا زيد ليس بعض الانسان
في جميع المواد ظاهر هذا كله اذا لم يكن الموضوع مسورا بشيء من الاسوار واما اذا كان مسورا بسور سلبي او بحرف السلب فان الحكم
كان على ما ذكرناه من الاحكام على العكس اي حيث حكمنا بصدق القضية كانت القضية كاذبة هناك وحيث حكمنا بكذبها كانت صادقة هناك
ولهذا ان كان موجبا تصير سالبا حينئذ وما كان سالبا موجبا وحكم القسم الثالث وهو ان يكون الموضوع كليا والمحمول شخصيا
قريب مما مر في القسم الاول بل هو بعينه لانا اذا قلنا الانسان كل زيد او بعض زيد انما يصدق ان لو كان لزيد افراد حتى يكون
الانسان كلها او بعضها ولما لم يكن له افراد كذبت هاتان القضيتان واما اذا قلنا لا انسان لا شيء من زيد او ليس بعض زيد كانتا صادقتين
لان زيدا لما لم يكن له افراد وجب ان يصح سلبها عن الانسان لجواز سلب المعدوم عن الشيء واذا قرن بالموضوع حرف سلب او سور سلبي
كان الامر بالعكس على الوجه الذي عرفته في القسمين واما القسم الرابع وهو ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول كليا فاما ان
يكونا مهملين وهو الذي سميناه بالقضية المهملة واما ان يكون الموضوع محصورا والمحمول مهملا وهو الذي سميناه بالمحصورة واما ان يكون
الموضوع مهملا والمحمول محصورا وهو القسم الذي يريد ان يذكر حكمه فهذه اربعة اقسام وانت تعلم ان هذا التربيع غير محتاج اليه وهذا
الرابع كالمهملة في القسم الذي يكون المحمول محصورا او المحمول المحصور اسميا المنحرفة الى ما لا يكون كذلك ثم لو قطعنا النظر عن هذا القسم
ونظرنا الى القسم الذي يكون الموضوع والمحمول فيه كليين جاز هذا التربيع اذا عرفت هذا فنقول السور المقرون بالمحمول في هذا
القسم اعني في القسم الثالث اما ان يكون سور ايجاب كلي او سور سلب كلي او سور ايجاب جزئي او سور سلب جزئي فان كان سور ايجاب كلي كقولنا

لا انسان كل حيوان كاذب في مادة الوجوب لأن معناه حقيقة الانسان من حيث هي ادما يصدق عليه حقيقة الانسان موصوف بكل
واحد من الحيوانات وقد عرفت ان صدق المهملة مشروط بصدق الجزئية اي يتحقق صدق المهملة لا ان صدق الجزئية الموافقة لها
في الكيف كثير من افراد هذه الحقيقة لا يتصف في موضع ما بكل هذه الصفات اي بكل هذه الافراد واذا كان كذلك كان هو القول لا محالة
كاذبا واذا ظهر كون كذب هذه القضية في مادة الوجوب كذا في مادة الامكان لهذا التقرير بعينه واما في مادة الامتناع وكذا ان قولنا
لا انسان كل حجر ليس بكاذب وان كان السور المقرون بالمحمول سور سلب كلي كقولنا لا انسان لا شيء من الحيوان كاذب في مادة الوجوب لأن
الانسان شيء من الحيوان وصادق في مادة الامتناع ضرورة ان الانسان ليس شيئا من الحجر واما في مادة الامكان فغير معلوم صدقها ولا كذبها
على التحقيق لاحتمال كل منها بدلا عن الآخر وان كان السور المقرون بالمحمول سور ايجاب جزئي كقولنا لا انسان بعض الحيوان صادق في مادة
الوجوب اذا كان المحمول الواجب اعم من الموضوع كما في هذا المثال ولم يجب في المحمول المساوي للموضوع وان كانت المادة واجبة
كقولنا لا انسان بعض الضاحك الضحاك هكذا ذكره في الكتاب وفيه نظر لأن ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه انه بعض الضحاك وبيانه
المقدمة انسان صدق المهملة في قوة الجزئية وان كان السور المقرون بالمحمول سور سلب جزئي كقولنا لا انسان ليس كل حيوان صادق في جميع المواد
الثلث وذكر ظاهر واما القسم الرابع وهو ان الموضوع والمحمول كليهما مسوران فانه اقسام لأن السور المقرون بالموضوع اما ان يكون سور ايجاب كلي
او سور سلب كلي او سور ايجاب جزئي او سور سلب جزئي وكل واحد من هذه الاربعة ينقسم الى الاربعة اقسام لأن السور المقرون بالمحمول على كل
واحد من هذه التقادير الاربعة لا يخلو عن احد الاسوار الاربعة فمجموع اقسام هذا القسم ستة عشر فلنذكر اولا احكام الاقسام الاربعة
الاولى للقسم الاول فنقول اذا قلنا كل انسان كل حيوان كان كاذبا في المواد كلها لأن معناه ان كل واحد من الناس يصدق عليه بانه كل واحد
من الحيوانات ومن البين انه ليس كذلك واما اذا اريد بالكل الكل لا كل واحد من الكل من حيث هو كل او اريد بوضع الكل على الكل بحسبه لصدق
في الواجب المساوي كقولنا كل الناس هم كل الضاحكين لكن الشيخ صرح في الشفاء في هذا الموضع بان ذلك غير مراد واذا قلنا كل انسان
لا واحد من الحجر كان صادقا في مادة الامتناع وهو بين كاذبا في مادة الوجوب وهو ظاهر واما في مادة الامكان فغير معلوم صدقه ولا
كذبه لما مر واذا قلنا كل انسان بعض الحيوان كان صادقا في مادة الوجوب وكاذبا في مادة الامتناع وغير معلوم الحال في الامكان واذا قلنا
كل انسان ليس كل حيوان كان صادقا في المواد باسرها ولنذكر الاقسام الاربعة الثانية فاذا قلنا لا واحد من الناس كل حيوان يكون صادقا
في المواد باسرها لأن معناه ان كل الافراد مسلوب عنه كل واحد من الناس ومن البين صدقه واذا قلنا لا واحد كذا لا واحد كذا فمعناه كل
واحد من كذا موجب عليه واحد من كذا لأن سلب السلب ايجاب وحينئذ يكون صادقا في مادة الوجوب وكاذبا في مادة الامكان لا نعلم
صدقه ولا كذبه في مادة الامكان لما عرفت واذا قلنا لا واحد من كذا لا بعض كذا كان كاذبا في مادة الواجب وصادقا في مادة الامتناع
وغير معلوم حاله في مادة الامكان واذا قلنا لا واحد من كذا ليس كل كذا كان كاذبا في المواد الثلث لأن معناه ان واحدا من كذا كل كذا
لأن سلب السلب ايجاب واذا كان معناه ذلك كان كاذبا في جميع المواد ظاهر الامتناع الصادق بكل افراد شيء آخر ولنذكر
احكام الاقسام الاربعة الثالثة فاذا قلنا بعض كذا كل كذا يكون كاذبا في المواد الثلث فاذا قلنا بعض كذا لا واحد من كذا يكون كاذبا في مادة
الوجوب صادقا في مادة الامتناع غير معلوم الحال في مادة الامكان واذا قلنا بعض كذا بعض كذا كان صادقا في مادة الوجوب كاذبا في
مادة الامتناع غير معلوم الحال في مادة الامكان واذا قلنا بعض كذا ليس كل كذا كان صادقا في المواد باسرها ولنذكر احكام الاقسام الاربعة
الرابعة فاذا قلنا ليس كل كذا كل كذا كان صادقا في المواد كلها واذا قلنا ليس كل كذا كل كذا كان صادقا في المواد كلها واذا قلنا ليس كل كذا لا واحد
من كذا كان كاذبا في مادة الامتناع صادقا في مادة الوجوب غير معلوم الحال في الامكان واذا قلنا ليس كل كذا بعض كذا كان كاذبا
في مادة الوجوب وصادقا في مادة الامتناع وغير معلوم الحال في مادة الامكان واذا قلنا ليس كل كذا ليس كل كذا كان كاذبا في المواد
كلها والى ما ذكرنا من الاحكام في اقسام الاربعة عشر اشار بقوله واما المحرفات فنقضنا الكلام فيها من حيث كذبها
وبالعكس

في العلوم اذا عرفت ذلك فنحن نذكر ضابطا يضبط جميع احكام اقسام المحرفة اعني التي يكون المحمول فيها مسورا وللعلم على
ذلك مقدمة وهي انه متى كان سور السلب داخلا على كل واحد من طرفي القضية او لا يكون داخلا في شيء منهما كانت القضية
موجبة اما الثاني فظ واما الاول فلان سلب السلب ايجاب ومتى يكون داخلا في احد الطرفين دون الآخر كانت القضية سالبة
اذا عرفت هذه المقدمة فنقول كلما كان المحمول مخصصا مسورا اي سور كان او السور المقرون بالمحمول سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي
صدقت القضية في جميع المواد ان كانت سالبة وكذبت في جميعها ان كانت موجبة وكلما لم يكن كذلك فان كانت القضية
موجبة صدقت في مادة الوجوب وكذبت في مادة الامتناع وغير معلوم حالها في مادة الامكان وان كانت سالبة صدقت
في مادة الامتناع وكذبت في مادة الوجوب ولا يعلم حالها في الامكان واذا اعتبرت هذا الضابط وجدته منطبقا على جميع
الاقسام التي ذكرناها وليس في القضايا المحرفة كثير نفع والشيخ ذكر انه انما ذكرها في الكتاب لجريان العادة بذكرها

قال ولنتكلم الآن فيما يتعلق بالمحمولات وهو جهات القضايا الى آخره **أقول** الجهة هي اللفظة الدالة على كيفية نسبة المحمول
الى الموضوع كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ان كانت القضية ملفوظة وحكم العقل بها ان كانت معقولة
ويقال لها النوع ايضا ويقال للكيفية نفس مادة القضية وعنصرها وعلى هذا ظهر الفرق بين المادة والجهة لكون الجهة
بحسب القول والذهن والمادة بحسب الامر نفسه والجهة قد لا تطابق الامر نفسه لجواز كذب القول وعدم مطابقة حكم العقل
للخارج فاذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة او حكم العقل بذلك كانت المادة ممكنة والجهة ضرورية وهذا المثال فانما عبارة
عن الكيفية الثابتة في نفس الامر فيستحيل ان لا يكون مطابقة للامر في نفسه والقضايا التي ذكر جهتها نطقا او عقلا
تسمى موجهة ومنوعة ورباعية ومتى لم يكن ضرورية وقد يكون ممكنة وقد يكون دائمة وقد يكون مطلقة والامام يتكلم اولا
في تحقيق معنى الضرورة والامكان **قال** اما الضرورة فقد وقع فيها اختلاف في الكتب المنطقية لانهم يطلقون لفظ الضروري
تارة على ما لا بد منه وتارة على الدوام ولاجله يغلطون في احوال القضايا ونقائضها سيما في الوجودية واصطلاحنا
على انا لا نريد بالضروري الا ما لا بد منه **أقول** يريد بالغلط في نقيض الوجودية اللادائمة ما ذكره الشيخ في الاشارات
حيث قال اذا قلنا بالوجود كل ج ب كان نقيضه ليس انما بالوجود كل ج ب اي بل اما بالضرورة بعض ج ب
او مسلوب عن البعض دائما اي بسبب اخرى او ب مسلوب عنه كذلك كما قال واذا قلنا ليس بالوجود ولا شيء من ج ب اي على
الوجه الذي ذكرناه كان نقيضه المقابل له ما نفهم من قولنا بعض ج دائما اما ايجاب ب او سلبه ومن الظاهر انه
اراد بالضرورة المذكورة في نقيض الموجبة الكلية الوجودية الدوام لا ما لا بد منه اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام الشيخ
في اكثر المواضع من الشفاء وغيره يشعر بانه يريد بالضروري الدائم ومن الظاهر انه يريد بالدائم لا الدائم الذي
يجوز ان لا يكون بل الدائم الذي يستحيل او لا يمكن ان لا يكون في المقابلة له الاولى في لفظ الشفاء حيث يفسر الممكن بانه ما ليس
الممكن هو الذي ليس بضروري وجوده وعدمه وجاز ان لا يوجد اصلا ويجب ان يصاحبه دائما وكلامه في الاشارات
ايضا مؤول لذلك وكذلك ذكر بالعبد الشيخ بمسائل العقل واذا كان كذلك حسن ان يعلم ان الدائم اعم من الضروري لانه
ما يستحيل ان لا يكون كان دائما وليس كل ما يكون دائما يستحيل ان لا يكون لجواز ان يكون دائما من غير ضرورة كسلب الكتابة
عن كثير افراد الناس فانه دائم اي غير ضروري ومن البين ان هذا القسم المالوف ان يكون الدائم غير الضروري

قال كل موجود محفوف بضرورتين سابقة ولاحقة الى آخره **أقول** كل موجود الذات يكون مسبوقا بالضرورة
ومحفوفا بالضرورة اخرى اما انه يجب ان يكون مسبوقا بالضرورة فلان الموجود لا يخلو اما ان كان واجبا لذاته او ممكنا لذاته فان كان
واجبا لذاته كانت ضرورة الوجود في ذاته سابقة على وجوده كان وجوب وجوده من ذاته سابقا على وجوده لانه لا يعني

لاستحالة الا الوجوب وان كان ممكنا لذاته لا يصير موجودا الا لمرجح يرجح وجوده على عدمه وذلك المرجح ما لم يجب
صدوره ذلك الممكن عنه لا يصدر عنه فيكون وجوب صدوره عن المرجح سابقا على وجوده واما انه يجب ان يكون ملحوقا بالضرورة الاخرى
فلان الوجود مناف للعدم لامتناع اجتماعهما ومنافاة العدم هي الوجوب فوجود كل موجود علة لهذا الوجوب فالعلة
سابقة على المعلول فيكون هذا الوجوب متأخرا عن وجوده فكل موجود محفوف بضرورتين سابقة ولاحقة
اذا عرفت هذا فمعنى الضرورة اللاحقة هي التي يقال لها الضرورة بشرط المحمول كقولنا كل انسان ماش بالضرورة ما دام ماشيا
ولا فائدة فيها لان كل محمول ضروري بهذا المعنى ولذلك قلما يبحث عنها في العلوم واما الضرورة السابقة فهي على اقسام احدها القضية
التي حكم فيها بامتناع انفكاك ذات الموضوع عن المحمول سواء كان ذلك الامتناع لنفس ذات الموضوع او لعلة اي
لامر خارج عن ذات الموضوع صفة كان ذلك الامر للموضوع او لم يكن وتسمى هذه القضية بالضرورية المطلقة وثانيها
القضية التي حكم فيها بما ذكرناه من الحكم ازلا وابدا وحينئذ يكون ذات الموضوع والمحمول كلاهما ازليين كقولنا
الله تعالى عالم او حي بالضرورة والثالثة هي التي حكم فيها بالحكم المذكور مع تقييدها بنفي الضرورة الازلية حتى يكون مباينة للقضية
الازلية بذلك القيد ومشاركة اياها في مفهوم الضرورة بحسب الذات وحينئذ يكون الموضوع والمحمول كلاهما غير ازليين
كقولنا كل جسم قابل للعرض فان الجسم وقابليته للعرض ليسا ازليين لكن متى وجد الجسم امتنع ان لا يكون قابلا للعرض وقد تقيد
الضرورية المطلقة بنفي الدوام الازلي وحينئذ يكون اخص من القضية المقيدة بنفي الضرورة الازلية لما عرفت ان الضرورة اخص
من الدوام فيكون نفيها اعم من نفي الدوام **قال** وقد يمثلون هنهنا بقولنا الانسان حيوان الى اخره **اقول** ويذكرون
في مثال القضية الضرورية المطلقة قولنا الانسان حيوان بالضرورة والامام اورد النقض على هذا المثال فقال ان ارادوا
بالانسان النفس الناطقة التي هي المراد بانا فالامر مستقيم اي المثال صحيح لكن يكذب قولهم بالضرورة الانسان جسم لان النفس
الناطقة ليست بجسم فاستحال ان يكون بحالة يستحيل انفكاك الجسمية عن ذاتها وان ارادوا بالانسان البدن فلا يكون المثال
مطابقا لما نحن فيه لان هذا البدن عبارة عن جسم موصوف بصفات قائمة بذلك الجسم والذات التي هي الموضوع
بالحقيقة اما الجسم او هيولاه وكيف كان لا يجب اتصافه بالحيوانية لذاته بل بشرط صفات اخر حالة فيه وتلك الصفات سواء
كانت اعراضا او صورا لو هو سلمنا انه من الاعراض والصور على ما هو معتقد الحكماء فانهم يعتقدون ان الصور جوهر واذا
كان كذلك لا يكون هذا المثال مطابقا لهذا القسم بل للقسم الذي يكون المحمول ضروريا للموضوع بشرط وصف الموضوع
ولا نريد بالوصف هنهنا الوصف العنواني بل الاعم منه وان ارادوا به مجموع الامرين اي النفس الناطقة مع البدن كما
حدوه بانه الحيوان الناطق فانه يصح الاعتباران احد الاعتبارين هو ان يصدق قولنا بالضرورة كل انسان جسم والاعتبار الثاني
ان يكون هذا المثال مطابقا لهذا القسم لان المحمول ضروري للذات الموضوع بشرط وصف الموضوع ثم قال واعلم انا
تكلمنا في هذا المثال وان كانت عادتنا جارية بعدم الالتفات الى الامثلة حقة كانت او باطلة لان الناس من كثرة استعمالهم
هذا المثال ظنوه مقدمة اولية حتى يجعلوه في المسائل الكلية فلا جرم نبهنا على ما فيه **قال** واما اذا امتنع خلو ذات
الموضوع عن المحمول لا لما هي هي بل لكون المحمول انما صار ضروريا للموضوع لاجل امور الى اخره **اقول** هذا هو
القسم الثاني من اقسام القضية الموجهة بالضرورة السابقة فهو امتناع خلو ذات الموضوع عن المحمول فالمحمول
اما ضروري للموضوع لامر خارج عنها وهو اما صفة لها او وقت من اوقات وجودها او من اوقات وجود صفة
من صفاتها اما الاول فهو ان يحكم في القضية بان المحمول يستحيل انفكاكه عن ذات الموضوع لا مطلقا بل بشرط اتصافها بالوصف
الذي عبر به عن الموضوع المسمى بالوصف العنواني وهذه القضية يمكن ان لا تصدق بالضرورة بحسب الذات حتى يكون

اعم

اعم من الضرورية المطلقة لاستلزام الضرورة بحسب الذات الضرورة بحسب الوصف العنواني دون العكس لجواز ان يكون
الوصف العنواني مفارقا عن الذات مع جواز انفكاك المحمول عن ذات الموضوع على تقدير عدمه كقولنا بالضرورة كل كاتب
بالفعل متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل وتسمى حينئذ مشروطة عامة ويمكن ان تقيد بنفي الضرورة بحسب الذات حتى
تكون مباينة للضرورية المطلقة بذلك القيد ومشاركة اياها في مفهوم الضرورة بحسب الوصف العنواني وفي اشتراك
اخص بحسب اي وذلك لانه اعم هو المشروطة العامة وتسمى القضية حينئذ مشروطة خاصة والوصف العنواني
قد يكون نفس ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان وقد يكون مغايرا لازما للذات كقولنا كل ناطق حيوان وقد
يكون مفارقا للذات مع امتناع انفكاك المحمول عن الذات الموضوع كقولنا كل كاتب بالفعل حيوان وقد يكون
مفارقا مع جواز انفكاك المحمول عن ذات الموضوع كالمثال المذكور للمشروطة العامة والاقسام الثلثة
المتقدمة مع الضرورية المطلقة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار ويمكن ان يقيد الضرورية بشرط الوصف
العنواني بنفي الضرورة الازلية وبنفي الدوام الازلي وبنفي الدوام بحسب الذات والاولى من هذه الثلثة اعم من
المشروطة الخاصة لاستلزام نفي الضرورة بحسب الذات نفي الضرورة الازلية من غير عكس ومن الثانية ايضا لمنافاة
ظاهرة فيهما والمشروطة الخاصة اعم من الثالثة لاستلزام نفي الدوام بحسب الذات نفي الضرورة بحسب الذات
من غير عكس والمتاخرون من المنطقيين اذا اطلقوا المشروطة فانما يعنون بها المشروطة العامة التي هي مقيدة
باللادوام بحسب الذات على ذلك **قال** الثاني ان يكون لاجل وقت الموضوع او صفة من صفاته وقد يجب
حصول ذلك المحمول فيه الى اخره **اقول** هذا هو القسم الثاني مما يستحيل فيه انفكاك المحمول عن ذات الموضوع
لامر خارج عنها وانما قسم ذلك الى ثلثة اقسام لانه قال ذلك الوقت اما ان يكون معينا او غير معين وعلى
التقديرين فاما ان يكون وقت وجود ذات الموضوع او وقت وجود صفة من صفاتها وتسمى القضية وقتية
مطلقة ان كان الوقت معينا ومنتشرة مطلقة ان كان غير معين وينبغي ان يعلم من قوله او صفة من صفاته غير الوصف العنواني المطلق
الوصف واعلم ان هذه القضية اعني التي يستحيل فيها انفكاك المحمول عن ذات الموضوع لوقت يمكن اعتبارها على
وجه اخر وهو ان يقال ذلك الوقت اما ان يكون معينا او غير معين وعلى التقديرين فاما ان يطلق او يقيد
باللادوام الازلي او باللادوام بحسب الذات او بحسب الوصف وعلى التقادير كلها فوقت الضرورة اما
بعض اوقات وجود الموضوع او بعض اوقات وجود الوصف العنواني فهذه ثمانية وعشرون قضية
والمشهور منها ما كان وقت الضرورة فيها من اوقات وجود ذات الموضوع بعد تقييدها باللادوام بحسب
الذات والوقت ان كانت معينا سميت وقتية وان كان غير معينة سميت منتشرة والامام لم يعتبر تقييدها
باللادوام بحسب الذات وتفسير ذلك حسب ذكر احكامها من التناقض وغيره على ما سنعلمه **قال** في الممكنات
يقال الامكان على معنيين مختلفين بالعموم والخصوص الى اخره **اقول** لفظ الامكان عند جمهور العلماء
كانت مقولة على سلب الضرورة المطلقة اعني التي بحسب الذات عن احد طرفي الوجود والعدم او ما يلازم
هذا السلب ويسمى بالامكان العام وينبغي ان يعمم ذكر الطرف الطرف المخالف حتى ان القضية الموجبة بالامكان
العام ان كانت موجبة كان معناها رفع الضرورة المطلقة عن جانب العدم وان كانت سالبة كان معناها رفع
الضرورة المطلقة عن جانب الوجود وقوله يمكن ان يكون معناه انه لا يمتنع وجوده مطابق لما ذكرناه لانه
اذا لم يمتنع وجوده لا يكون عدمه ضروريا فظهر ان الامكان العام مفسر بسلب الضرورة المطلقة عن

الطرف المخالف للحكم وعلى هذا النسبة الخارجية الخاصة كانت او سلبية لا تخلو من مادة من مادة الامكان ومادة الضرورة ضرورة ان النسبة
المحمول الى الموضوع اما بالضرورة او لا بالضرورة والاولى هي الضرورة والثانية هي الممكنة ثم الضرورة ان كانت في طرف الوجود تسمى مادة الوجوب
وان كانت في طرف العدم تسمى مادة الامتناع وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى اذ سمى بالامكان العام لان العوام يريدون بالامكان
ما يلزم ذكره وهو لجدة حد البعد العوام عن تصور هذه الاعتبارات بل الاول الذي يدل على ذكر انما سمى بالامكان العام لانه اعم من غيره من الامكانات
والحكماء بعد ذلك وجدوا لفظ الامكان يصدق عليهما امكانا اعني امكان الوجود وامكان العدم ومن الاشياء التي سلب عنها الضرورة المطلقة عن
طرفيه معا فخصصوه لكن بالممكن وجعلوا المواد ثلثا ضروري الوجود ممتنع العدم وهو مادة الوجوب وضروري العدم ممتنع
الوجود وهو مادة الامتناع وليس بضروري ولا ممتنع وجوده وعدمه وهو مادة الامكان وسموا هذا المعنى بالامكان
الخاص وهو الضروري الواقع في الكشف بين جانبي الامكان العام لان ما لا يمتنع وجوده الذي هو معنى قولنا الممكن ان يكون ينقسم
الى ما يمتنع عدمه وهو الواجب والى ما لا يمتنع ذلك فيه ايضا وهو الممكن الخاص وقولنا لا يمتنع عدمه الذي هو معنى قولنا الممكن
ان ينقسم الى ما يمتنع وجوده وهو الممتنع والى ما لا يمتنع ذلك فيه ايضا وهو الممكن الخاص فظاهر مما ذكرناه ان الممكن الخاص اخص
من الممكن العام لاستلزامه اياه من غير عكس ثم الحكماء اطلقوا لفظ الامكان على معنى اخر اخص من كل واحد من الاولين وهو الذي سلب
فيه الضرورة المطلقة والضرورة التي بحسب الوصف والتي بحسب الوقت المعين وغير المعين عن طرفيه معا وظاهر انه اخص من
الاولين ولذلك سمى بالامكان الاخص فظهر بهذا قول الامام ان الممكن مقول بالاشتراك على ثلثة معان مترتبة بالعموم والخصوص
وقوله وهذا الامكان عبارة عن خلو الشيء عن الضرورة الحاصلة بسبب الخارجي الى اخره معناه ان هذا الامكان اي الاخص عبارة عن خلوه عن
الضرورة الحاصلة بسبب العلة الفاعلية وان لم يوجد اصلا لان الشيء ما لم يجب بسبب المرجح لوجوده لم يوجد وعن خلوه عن الضرورة
الحاصلة بشرط المحمول الا عرضا لان شرط الموجود ان لا يخلو عن هذه الضرورة فان الشيء ما دام موجودا كان ضروري الوجود اذا عرفت ذلك
فاعلم ان كل واحد من هذه المعاني الثلثة قد يعتبر في الشيء بالنسبة الى الزمان الموجود وهو الزمان الحاضر الذي هو زمان وجود الشيء وقد يعتبر
بالقياس الى الزمان المستقبل وبين نظيره [illegible] بالنسبة الى الزمان الموجود عموم وخصوص مطلق لجواز صدق كل واحد منهما بدون
الاخر بين كل واحد منهما بحسب الزمان المستقبل وبين نظيره بحسب الزمان الموجود عموم وخصوص من وجه لعدم وجوب استلزام شيء
منهما نظيره بحسب الزمان الموجود وجواز صدقهما معا اذ لا امتناع في صدقهما بحسب الزمان الموجود والمستقبل واطلاق لفظ الممكن على
الممكن الخاص باعتبارين احدهما باعتبار ذاته والاخر باعتبار اشتماله على الممكن العام واطلاقه على الممكن الاخص باعتبارات ثلثة احدها باعتبار
ذاته والثاني باعتبار اشتماله على الممكن الخاص والثالث باعتبار اشتماله على الممكن العام واطلاق لفظ الممكن على الواجب والممكن الخاص
بالتواطؤ لاشتمال كل واحد منهما على معنى ممكن العام قال ومن الناس من انكر الامكان اصلا الى اخره اقول من الناس من ذهب الى انه
ليس شيء ممكن واحتج عليه بان الشيء لا يخلو عن الوجود والعدم فان كان موجودا امتنع ان يكون قابلا للعدم لان الشيء حال
وجوده لا يحتمل العدم واذا لم يقبل العدم لا يقبل الوجود والعدم واذا لم يقبل الوجود والعدم لا يكون ممكنا ضرورة ان الممكن ما يقبل
الوجود والعدم وان كان معدوما فهو لا يقبل الوجود لان الشيء حال عدمه لا يقبل الوجود واذا لم يقبل الوجود لا يقبل الوجود والعدم
واذا لم يقبل الوجود والعدم لا يكون ممكنا لما مر ولما امتنع ان يخلو عن الوجود والعدم وكان كل واحد منهما منافيا للامكان لما بين
[illegible] الامكان [illegible] من [illegible] بين امتناع تحقق الامكان لشيء من الماهيات واذا كان كذلك لا يكون شيء من الماهيات ممكنا
وهو المطلوب [illegible] عن هذا الشك [illegible] اخرى [illegible] الشك ان الشيء اما ان يكون سبب وجوده موجودا او سبب عدمه موجودا
[illegible] خلوه عن الوجود والعدم واستلزام [illegible] الشيء [illegible] فان كان سبب وجوده موجودا كان وجوده واجبا لا ممكنا وان كان
سبب عدمه موجودا كان عدمه واجبا لا ممكنا فثبت ان الشيء اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما مناف للامكان فلا يكون شيء من الماهيات موصوفا

بالامكان

بالامكان وهو المطلوب قال ومن الناس من جعل عن هذه الاشكال الى اخره اقول لما تحير بعض الناس في حل هذا الاشكال
زعم ان الامكان لا يتحقق للشيء الا بالنسبة الى الزمان الذي هو موجود فيه او معدوم بل انما يتحقق بالنسبة الى الزمان المستقبل وقال
فانا اذا قلنا الموجود في هذا الوقت انه ممكن لا نعني به انه يمكن ان يكون موجودا او معدوما في هذا الوقت بل نحكم عليه في هذا
الوقت بانه يمكن ان يكون موجودا او معدوما في الزمان المستقبل فيكون الامكان حاصلا للشيء في الحال ولكن لا بالنسبة الى الزمان
الموجود بل بالنسبة الى الزمان المستقبل واذا كان الامر كذلك اندفع الاشكال لان الماهيات حينئذ لا يلزم من الشك اذ لا يمتنع ان يكون
الشيء موجودا في الحال ويكون ممكن العدم في الزمان الثاني او يكون معدوما في الحال ويكون ممكن الوجود في الزمان الثاني قال
لانا نقول الامكان امر اضافي والاضافة لا توجد الا عند المتضايفين الى اخره اقول لو كان الشيء ممكنا في الحال لكن لزم حتى يكون الامكان
حاصلا له في الحال بالنسبة الى الزمان المستقبل لزم وجود الزمان المستقبل عند وجود الزمان الحاضر والثاني محال فالمقدم مثله
بيان الشرطية هو ان الامكان امر اضافي والامور الاضافية لا تتحقق ولا توجد الا عند تحقق كل واحد من المتضايفين فلو كان الامكان
حاصلا للشيء في الحال بالنسبة الى الزمان المستقبل احد المتضايفين والشيء بعد وجوده او عدمه في الحال المضاف الاخر فيلزم وجود
الزمان المستقبل عند وجود الزمان الحاضر لما عرفت ان المتضايفين يوجدان معا واما ان الثاني محال فظ قال لانا نقول هذا انما
يلزم ان لو كان الامكان امرا ثبوتيا في الخارج وليس كذلك اقول وجه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق
ان لو وجب تحقق المتضايفين معا في الخارج مطلقا وهو ممنوع بل المتضايفان يجب وجودهما في الخارج معا ان لو كانت الاضافة
القائمة بهما موجودة في الخارج اما اذا لم تكن الاضافة القائمة بهما موجودة في الخارج بل في العقل فالمتضايفان لا يجب وجودهما في الخارج
معا بل في العقل والامكان من الامور الموجودة في العقل فيجب تحقق المتضايفين اللذين هو ما يقابله في العقل معا وههنا كذلك لان الزمان
المستقبل والزمان الحاضر موجودان معا في العقل قال واما جمهور الفلاسفة فانهم اعترفوا بالامكان الاستقبالي لكنهم اثبتوا
الامكان الحالي ايضا الى اخره اقول غرضه من هذا الكلام جواب ما ذكره من الشك وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان الممكن اذا كان واجبا
حال وجوده او حال سبب وجوده لزم ان لا يكون ممكنا وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوبه وامكانه من وجه واحد وهو ممنوع بل هو
واجب بالنظر الى غيره وممكن بالنظر الى ذاته ولا امتناع في كون الشيء واجبا من وجه وممكنا من وجه اخر وكذا اذا كان ممتنعا
حال عدمه او حال سبب عدمه لا يلزم ان لا يكون ممكنا بحسب ذاته اذ لا امتناع في ذلك واما قوله لان الوجوب الحاصل للشيء
حال حصوله اما الوجوب السابق واللاحق الى اخره فاشارة لما ذكرناه من المستند وتوجيهه ان يقال الدليل على ان الوجوب الحاصل للشيء
حال وجوده لا ينافي كونه ممكنا بالنظر الى ذاته هو ان الوجوب الحاصل للشيء حال الوجود اما الوجوب السابق واما الوجوب
اللاحق وشيء منهما لا ينافي اتصافه بالامكان اما الوجوب السابق فلانه كونه مستحق الوجود من غيره وامكانه هو انه لا يستحق
الوجود من ذاته ومن البين انه لا منافاة بين استحقاق الوجود من غيره وبين لا استحقاق الوجود من ذاته نعم لو كان الممكن هو الذي
يستحق اللاوجود من ذاته لكان استحقاق الوجود من غيره منافيا له لكن ليس كذلك بل الممكن ما لا يستحق الوجود من ذاته وبين ان لا يستحق اللاوجود
من ذاته والخلاف على الممكن هو الاول دون الثاني واما ان الوجوب اللاحق للشيء حال وجوده لا ينافي كونه ممكنا ولان ذلك هو منافاة
الوجود للعدم فهو لا ينافي كونه ممكنا الذي هو كونه بحيث لا يستحق الوجود من ذاته واذا عرفت ان الوجوب الحاصل للشيء
حال وجوده لا ينافي اتصافه بالامكان واعلم ان الامتناع الحاصل له حال عدمه لا ينافي اتصافه بالامكان لان ذلك الامتناع
بالنظر الى الغير والامكان بالنظر الى الذات ثم اعلم ان الشيخ اجاب عن هذا الشك في الشفا بما توجيهه ما قوله لا نسلم ان الممكن اذا
كان موجودا كان واجبا لذاته واذا كان معدوما كان ممتنعا لذاته فان الواجب لذاته هو الذي يكون موجودا دائما والممتنع
لذاته هو الذي يكون معدوما دائما وهو الشيء جاز ان لا يكون موجودا دائما ولا معدوما دائما واذا كان كذلك لا يكون واجبا

ولا ممتنعا وهذا الجواب ليس جوابا عن القدح في الامكان مطلقا بل عن القدح في الامكان الخاص وفي الحصر الاحتمالي لانه يكون
هذا الشيء واجبا او لا ممتنعا على التفسير الذي ذكره ويكون واجبا او ممتنعا في ذلك الوقت اعني وقت وجوده او وقت عدمه
بل الجواب العام ما ذكره الامام وتقريره هو ان يقال لا نسلم انه لو كان موجودا لا يقبل العدم حال وجوده وان كان معدوما لا يقبل
الوجود حال عدمه فان وجوده في الحال لا ينافي امكان العدم في الحال والعدم في الحال لا ينافي امكان الوجود في الحال لانا لو كان قابلا
للعدم حال الوجود لما لزم من فرض عدمه في تلك الحالة محال وقد لزم لانا لو فرضنا عدمه في تلك الحالة للزم منه كونه موجودا
ومعدوما في حالة واحدة وانه محال لانا نقول انا لا نقول انه مع وجوده يقبل العدم ومع عدمه يقبل الوجود بل نقول انه حال
وجوده يقبل العدم بدلا عن الوجود وحال عدمه يقبل الوجود بدلا عن العدم والحاصل انه يقبل كل واحد منهما بدلا عن الآخر
قال اعلم ان القائلين بان الامكان الاستقبالي لحلوه اي انه هل هو بشرط كونه ممكن الوجود في الاستقبال ان لا يكون موجودا في الحال
ام لا الى اخره اقول اشترط بعضهم في الاستقبالي اي كون الشيء ممكن الوجود في الزمان المستقبل بكونه غير موجود في الحال ولهم عليه
وما الداعي في كون الشيء ممكن الوجود في الزمان المستقبل ان لا يكون موجودا في الحال لا غير لكونه ممكن العدم في الزمان المستقبل
هو بعينه الذي اعتبر بامكان عدمه بالنسبة الى الزمان المستقبل لان الكلام في الممكن الخاص واذا كان كذلك فلو اعتبر في ممكن العدم
بالنسبة الى الزمان المستقبل ان لا يكون معدوما في الحال لوجب ان يعتبر في ممكن الوجود بالنسبة الى الزمان المستقبل ان لا يكون معدوما لما
عرفت ان ممكن الوجود هو بعينه ممكن العدم لكن لا يكون معدوما ما كان موجودا فلزم منه ان يعتبر في ممكن الوجود بالنسبة
الى الزمان المستقبل ان يكون موجودا في الحال وقد كانوا شرطوا فيه ان لا يكون موجودا في الحال هذا خلف فعلم ان اعتبار هذا
الاشتراط يفضي الى عدم اعتباره فيكون محالا ولانا قد بينا فيما مر ان الوجود في الحال لا ينافي الامكان في الحال اي لا ينافي ان يكون
ممكن الوجود وممكن العدم في الحال واذا كان كذلك فلان لا ينافي الوجود في الحال الامكان على ما ذكرناه من التفسير بالنسبة الى الزمان
المستقبل كان اولى قال في الفروض والامكان بحسب الذهن الى اخره اقول الفروض والامكان قد يكونان بحسب نسبة المحمول
الى الموضوع في نفس الامر على معنى ان نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر قد تكون بالفرض وقد لا تكون بالفرض بل بالامكان
وهما ظاهران وقد يكونان بحسب نسبة المحمول الى الموضوع في الذهن اي تكون نسبة المحمول الى الموضوع في الذهن قد تكون
بالفرض وقد لا تكون بالفرض بل بالامكان اذا عرفت ذلك فاعلم ان الفروض الذهنية هي القضية التي يجزم فيها بنسبة موضوعها
ومحمولها في الذهن سواء كان حصول تلك الفروض في الذهن بالفرض او بالكسب لم يمكن الذهن زوال النسبة لكن المحمول الى
الموضوع اما لنسبة احساسه او نسبة سلبية بل الحكم في الحال بهذه النسبة من غير توقف على حصول شيء لم في الذهن من قياس او غيره
وهذه القضية تسمى ضرورية ذهنية لانه لا بد من حصول هذه النسبة في الذهن والقضية الخارجية اي القضية التي نسبة المحمول فيها
الى الموضوع بالفرض في نفس الامر انما كانت خارجية لانه لا بد فيها من تحقق هذه النسبة في نفس الامر واذا كان كذلك لزم
ان يكون الفروض الذهنية اخص من الفروض الخارجية لان كل قضية وجب الجزم بالنسبة فيها بمجرد موضوعها او محمولها
وجب ان يكون في نفس الامر ضرورية لانه لو لم يكن في نفس الامر ضرورية لارتفع الامان عن حكم العقل ولو ارتفع الامان عن حكم العقل
لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس اي ليس كل قضية في نفس الامر ضرورية يجب ان يكون ضرورية في الذهن على ما ذكرنا
من التفسير كجميع النظريات فان نسبة محمولاتها الى موضوعاتها ضرورية في نفس الامر ليست ضرورية في الذهن بالتفسير المذكور
واذا عرفت الفروض الذهنية ونسبتها الى الفروض الخارجية فاعلم ان الممكنة الذهنية هي القضية التي لا يكون حصول موضوعها
ومحمولها في الذهن موجبا لحكم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بل يكون الذهن عند ذلك مترددا في هذه
النسبة واذا ثبت ان الفروض الذهنية اخص من الفروض الخارجية لزم ان يكون الممكنة الذهنية اعم من الممكنة الخارجية لما عرفت

ان

النقيض الخاص اللازم من نقيض العام المطلق اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه الاحوال اعني الفروض الذهنية والامكان
الذهني غير مطلوبة للبحث والبرهان اما الفروض الذهنية فلان البحث انما يراد ويطلب ليحصل غير حاصل والجزم بالنسبة
في القضية التي هي ضرورية ذهنية حاصل واذا كان حاصلا استحال ان يكون مطلوبا بالبرهان لامتناع تحصيل الحاصل واما الامكان
الذهني فلانه عبارة عن تردد الذهن في نسبة محمول القضية الى موضوعها وذلك مما لا حاجة لاحد الى تحصيله الى بحث
وبرهان قال في تلازم ذوات الجهة الى اخره اقول ان الحكماء جعلوا طبقات مواد القضايا ثلاثا الاولى طبقة الوجوب
ونقيضه والثانية طبقة الامتناع ونقيضه والثالثة طبقة الامكان الخاص ونقيضه ثم ان وجوب احد الطرفين اعني الطرف
الوجود او طرف العدم يلزمه امتناع الطرف الآخر وامتناع احد الطرفين ايضا يلزمه وجوب الطرف الآخر ومفهوم احدهما
غير مفهوم الآخر لكون احدهما منسوبا للوجود والآخر منسوبا للعدم ثم يلزم كل واحد من هذين المفهومين اعني وجوب الوجود وامتناع
الوجود سلب الامكان العام عن الطرف المقابل وهو مغاير لامتناع العدم في طبقة الوجوب ولوجوب العدم في طبقة
الامتناع اذا فسر الامكان العام بالامكان بسلب الضرورة لا بنفس سلب الضرورة على ما ستعلمه واذا كان كذلك كان في طبقة
الوجوب ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة وجوب الوجود وامتناع العدم ونفي الامكان العام عن العدم وفي طبقة
نقيضه ثلاثة مفهومات مقابلة لهذه الثلاثة وهي ايضا متلازمة متعاكسة لان نقيضي المتلازمين المتساويين متلازمان
متساويان وفي طبقة الامتناع ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة وجوب العدم وامتناع الوجود ونفي الامكان العام عن
الوجود وفي طبقة نقيضه ثلاثة مفهومات مقابلة لهذه المفهومات الثلاثة وهي ايضا متلازمة متعاكسة لما عرفت
وفي طبقة الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم لما عرفت من قبل ان الممكن
الخاص ينعكس احد طرفيه الى الطرف الآخر وفي طبقة نقيضه مفهومان مقابلان للمفهومين الاولين وهما ايضا متلازمان
متعاكسان ثم ان كل طبقة من هذه الطبقات مع عين كل واحد من الطبقتين الباقيتين يستحيل اجتماعهما على الصدق ويجوز اجتماعهما
على الكذب لجواز ان يكون الصادق عين الطبقة الثالثة ونقيض كل طبقة من هذه الطبقات مع نقيض كل واحد من الطبقتين
الباقيتين يستحيل اجتماعهما على الكذب والا لجاز اجتماع عين طبقتين على الصدق ويجوز اجتماعهما على الصدق لجواز صدق
عين الطبقة الثالثة وقد جرت العادة بان يوضع لهذه الطبقات لوح وعلى ايضا جريان العادة بذلك وضعنا هذه
الطبقات في لوح ليتصور فيه المفهومات التي فيه وتعاندها

قال ثم هاهنا ابحاث اربعة الى اخره اقول الاول من
هذه الابحاث هو ان نقيض كل واحد من هذه الطبقات
ايضا متلازمة متعاكسة كما ان مفهومات كل طبقة
متلازمة متعاكسة وقد بيناه كذا هذه الطبقات
وبيناه ايضا الثاني هو ان نقيض كل مفهوم من
المفهومات الواقعة في هذه الطبقات لازم اعم من
عين كل واحد من الطبقتين الباقيتين لان الجهات
لما كانت ثلاثا وهي الوجوب والامتناع والامكان
الخاص لم يندرج تحت نقيض كل واحد منها الجهتان
الباقيتان واذا كان كذلك كان نقيض كل واحد

طبقة الوجوب ونقائضها

عين	نقيض
واجب الوجود	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بالممكن العام ان لا يوجد	بالممكن العام ان لا يوجد

طبقة الامتناع ونقائضها

عين	نقيض
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ممتنع الوجود	ليس بممتنع ان يوجد
ليس بالممكن العام ان يوجد	بالممكن العام ان يوجد

طبقة الامكان ونقائضها

عين	نقيض
ممكن بالامكان الخاص ان يوجد	ليس بممكن بالامكان الخاص ان يوجد
ممكن بالامكان الخاص ان لا يوجد	ليس بممكن بالامكان الخاص ان لا يوجد

واحدة منها سالبة كل واحدة من القضيتين الباقيتين وكان رابع منها الثالث انما يحصل في الامكان العام في طرف الوجوب الذي
هو قولنا ليس بالممكن العام ان لا يوجد وفي طرف الامتناع الذي هو قولنا ليس بالممكن العام ان يوجد من اللوازم اي انما يحصل
ذلك لانه مغاير للمفهوم من الاولين اذا فسرنا الامكان بالامكان العام بما يلازم سلب الضرورة واما اذا فسرناه بنفس ذلك السلب
اي بنفس سلب الضرورة لم يصح ذلك اي لا يكون لازما مغايرا لقولنا ممتنع ان لا يوجد في طرف الوجوب ومغايرا لقولنا ممتنع
ان يوجد في طرف الامتناع لان قولنا ليس بالممكن العام ان لا يوجد معناه حينئذ ليس ليس يمتنع ان لا يوجد وهو ليس
قولنا ممتنع ان لا يوجد لان سلب السلب ايجاب فلا يكون ذلك لازما مغايرا له وقولنا في طرف الامتناع ليس بالممكن
العام ان يوجد معناه حينئذ ليس ليس بالممكن العام ان يوجد وهو ليس قولنا ممتنع ان يوجد لما عرفت ان سلب السلب
ايجاب فلا يكون ذلك لازما مغايرا له وقولنا في طرف الامتناع ليس بالممكن العام ان يوجد معناه حينئذ ليس ليس بالممكن العام
ان يوجد وهو ليس قولنا ممتنع ان يوجد لما عرفت ان سلب السلب ايجاب فلا يكون ذلك لازما مغايرا له واذا كان
كذلك وجب ان لا يصح قولنا ان لقولنا واجب ان يوجد لازمين احدهما ممتنع ان لا يوجد والاخر ليس بالممكن العام ان لا يوجد
وان لقولنا واجب ان لا يوجد لازمين احدهما ممتنع ان يوجد والاخر ليس بالممكن العام ان يوجد لان ذلك انما يصح ان
لو كان هذان اللازمان متغايرين في المفهوم وقد بينا انهما ليسا كذلك حينئذ قال لا يقال سلب السلب
ليس نفس الايجاب اقول هذا منع للمقدمة القائلة بان سلب السلب ايجاب والامام اجاب عنه بقوله لو كان كذلك لكان
لقولنا واجب ان يوجد لوازم اخرى كما ذكر في نوع الاول وتوجيهه ان يقال الدليل على ان سلب السلب ايجاب هو انه لو لم يكن
كذلك لكان لقولنا واجب ان يوجد لوازم اخر غير اللازمين الذين ذكرهما الى غير النهاية منها قولنا ليس ليس يجب ان يوجد
واذا ضممنا الى هذا سلبين اخرين كان الحاصل لازما اخر سوى الاول وهكذا الى غير النهاية وكذلك الحال في كل مفهوم
من المفهومات المذكورة واذا ضم اليه سلبان ثم ضم الى الحاصل سلبان اخران وهكذا الى غير النهاية حتى يلزم ان يكون لكل
طرف لوازم غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارا وذلك محال ولما كان كذلك علمنا ان سلب السلب ايجاب قال الرابع
الامكان العام لازم لكل طرف من هذه الطرفيات مجردا ومحصلا على ما ليس بذلك الطرف اما الامكان العام اللازم
لطرف الوجوب فقولنا يمكن ان يكون بالامكان العام لانه اذا كان واجب ان يوجد لا يكون عدمه ضروريا واما الامكان
العام اللازم لطرف الامتناع فقولنا يمكن ان لا يكون بالامكان العام لانه اذا كان واجب العدم لا يكون وجوده ضروريا
واما الامكان العام اللازم لطرف الامكان الخاص فقولنا يمكن ان يكون بالامكان العام لان عدمه اذا لم يكن ضروريا
لصدق في الاول وجوده اذا لم يكن ضروريا لصدق الثاني قال في اقسام القضايا الموجهة لا يتحقق ماهيتها الا اذا بين
ثبوت المحمول للموضوع او لا ثبوته له فان بين هذا القدر فهي من غير ذكر كيفية الثبوت كانت القضية مطلقة عامة
وان كانت موجبة اقول ينبغي ان يكون المراد بالثبوت واللاثبوت المذكورين هاهنا الثبوت واللاثبوت الذين كل
واحد منهما اعم من القوة والفعل اذ لو كان المراد الثبوت واللاثبوت بالفعل لم يكن المطلقة المذكورة مقابلة للقضية
الموجهة بل داخلة فيها دخول الخاص في العام لان المطلقة المقابلة للقضية الموجهة هي التي بين فيها الثبوت او اللاثبوت
الذين كل منهما اعم من القوة والفعل لان المراد لو كان الثبوت واللاثبوت بالفعل لا يصدق قوله القضية لا يتحقق ماهيتها
الا اذا بين ثبوت المحمول للموضوع او لا ثبوته لتحقق ماهيتها بالقضية الممكنة التي لم يبين فيها ثبوت محمولها الى موضوعها بالقوة
دون الفعل قال ولنتكلم اولا في هذه المطلقة ايجابا وسلبا ثم في الموجهات الاخر اقول اعلم ان الكلام في اقسام يدل على ان
المطلقة التي يريد ان يتكلم فيها ايجابا وسلبا هي التي يعتبر فيها الثبوت بالفعل ان كانت موجبة واللاثبوت بالفعل ان كانت سالبة

لست

لسائر الموجهات وقد عد هاهنا من الموجهات اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا كل ج ب بحسب الاطلاق فمعناه ان كل ما يقال له ج
على الوجه الذي لخصناه اي كل ما يقال له ج بالفعل من غير اعتبار شيء اخر فهو ب بالفعل من غير بيان ان ذلك الثبوت في اي
وقت هو اي بيان انه ما يقال عليه الحكم بالفعل دائما او في بعض الاوقات ومن غير بيان انه ثابت له مطلقا او باقيا مع شرط
بل يعني به ما يعم الموقت والمقيد بشرط ومقابلهما اعني مقابل الموقت الذي هو الدائم ومقابل المقيد الذي هو الاطلاق
واعلم ان قولنا كل ما يقال له ج يدخل فيه مسمى الحكم من حيث هو هو ويخرج عنه اذا قيدناه بالافراد قال ومن الناس
من زعم ان القضية لا تصدق كلية الا اذا كانت دائمة ومنهم من زعم انها لا تصدق كلية الا اذا كانت ضرورية الى اخره
اقول اما تقرير قول من قال انها لا تصدق كلية الا اذا كانت دائمة فان يقال اذا فرضنا صدق قولنا كل ج ب وجب
ان يكون الباء ثابتا دائما لكل واحد من افراد ما يقال له ج بالفعل والا لكان الباء غير ثابت لبعض تلك الافراد في بعض
الاوقات واذا صدق ذلك كذب قولنا كل ج ب وقد فرضناه صادقا وهذه القضية هذا خلف قال وجوابه ان الاتصاف
بالباء اعم من الاتصاف به دائما او غير دائم الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه اذا صدق قولنا
بعض افراد ما يقال له انه ج بالفعل غير ثابت له الباء في بعض الاوقات كذب قولنا كل ج ب بالفعل فان اتصاف كل
واحد مما يقال له انه ج بالفعل بالباء اعم من الاتصاف به دائما او لا دائما لانه يمكن تقسيمه اليهما ومورد القسمة مشترك بين
القسمين واذا كان كذلك لا يلزم من كذب الخاص كذب العام فيجوز ان يصدق وصف كل واحد من افراد ما يقال له ج
بالفعل بالباء بالفعل لا دائما وحينئذ لا يلزم ما ذكر لجواز على انا نقول قولكم كذب ان كل ج موصوف بالباء على
تقدير ان لا يكون دائما مصادرة على المطلوب فان دعواكم ليس الا بيان هذه الملازمة واما تقرير قول من قال انها
لا تصدق كلية الا اذا كانت ضرورية فان يقال اذا صدق كل ج ب وجب ان يكون الباء ثابتا بالضرورة لكل واحد من افراد
ما يقال له انه ج بالفعل والا لكان ثبوته لبعض ما يقال له انه ج بالفعل ممكنا ان يكون وممكنا ان لا يكون ولو كان كذلك
لا يمكن العقل الحكم بوقوعه لكل واحد من افراد الحكم بل انما يمكنه الحكم بوقوعه لكل واحد من افراد الحكم بواسطة
الحس لكن الحس لا يفي بادراك جميع الجزئيات الحكم الداخلة في الوجود واذا كان كذلك لا يمكن العقل والحكم به
بصدق القضية الكلية اذا لم تكن ضرورية لا ابتداء ولا بواسطة الحس والمفروض خلافه واما القضية الجزئية فالعقل
يمكنه الحكم بصدقها وان لم تكن ضرورية لاستقلال الحس بافادة بعض الجزئيات قال والحكماء اولى الناس بهذه المقالة
لاعتقادهم ان الشيء لا يوجد وجوده الا مع العلم بسبب وجوده ومعناه ان الحكماء اذا اعتقدوا اصل هذه
المقدمة ولحق وقد بينا انه لا سبيل لحكم العقل بصدق القضية الكلية لو لم تكن ضرورية لزم ان لا تصدق القضية الكلية
الا اذا كانت ضرورية وهو المطلوب وجوابه ان العقل اذا علم بان ثبوت المحمول لجميع افراد الموضوع في قولنا كل ج ب
اذا لم يكن ضروريا لا يمكن العقل والحكم بصدق هذه القضية كلية وانما يلزم ذلك ان لو كان سبب الحكم بصدقها
كلية منحصرا في كونها ضرورية وفي الاحساس بجزئياتها وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون امر اخر سبب غير هذين الامرين
يوجب حكم العقل بصدقها كلية نعم لا يمكن العقل والحكم بصدقها كلية موجبة بالضرورة لكن لا يلزم من ذلك عدم تمكنه
من الحكم بصدقها كلية اصلا لجواز ان يحكم بصدقها كلية موجبة بالدوام او بالاطلاق او بالامكان الخاص غير ذلك
من الجهات وان سلمنا ان العقل لا يتمكن من الحكم بصدقها كلية ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان لا تصدق في نفسها كلية وان صدق
القضية في نفسها كلية لا يتوقف على تمكن العقل من الحكم بصدقها كلية والامام بذلك عن ذكر هذا الجواب قال والذي
عندي في هذا الموضع ان الذين يقولون ان القضية الكلية لا تكون الا ضرورية ان عنوا به ان العقل لا يتمكن من الحكم

بالقضية الكلية لا في الضروريات فهو حق وان عنوا به انه في نفسها الامكان ان يكون كلية لا في الضروريات وهو خطا لان افراد
الطبيعة الواحدة يجب ان يكون حكمها واحدا فاذا صح على كل واحد منها ١٢ اتصاف بذلك المحمول وان لم يكن ضروريا صح على
كلها الاتصاف وكذا في نفس الامر اقول هذا الكلام ظاهر لكن قوله ان عنوا به ان الفعل الامكن من الحكم في القضية الكلية لا في الضروريات
فهو حق ممنوع وقد عرفت سند هذا المنع من قبل واما قوله واما الذي احتج به الشيخ من حديث الشروق والغروب
الى اخره فاعلم ان الشيخ احتج في ابطال قول الفريقين بانه يصدق قولنا كل كوكب سادر وقولنا كل كوكب غارب مع ان عقد
الشروق والغروب على شيء من الكواكب ليس بضروري ولا دائم لان الكوكب اما ان يصدق عليه انه طالع اذا كان
على ١٢ افق الشرقي واما ان يصدق عليه انه غارب اذا كان على ١٢ افق الغربي واذا لم يكن كونه على ١٢ افق الشرقي ولا
كونه على الافق الغربي ضروريا ولا دائما لا يكون الشروق ولا الغروب محمولا على شيء من الكواكب بالضرورة ولا بالدوام و١٢ امام
مع صدق قول الشيخ ان كل كوكب سادر وكل كوكب غارب وقال الفاضل من لم يعتقد ان الشروق والغروب واحد
في الكواكب لا يمكنه القطع بان كل كوكب موصوف بالشروق والغروب فلا نسلم صدق هذين القولين وهذا المنع غير وارد
على الشيخ لان المراد من شروق الكواكب طلوعه علينا من جهة المشرق ومن غروبه عنا من جهة المغرب ومن البين الظاهر
عند العقل ان كل كوكب يجب اتصافه بهذين الوصفين في الجملة لكونه موصوفا بهما في الجملة ويدل على ذلك الحس والمشاهدة
قال واما اذا قلنا لا شيء من ج ب وله مفهوم حقيقي ومفهوم عرفي الى اخره اقول لما فرغ من بيان الموجبة الكلية
الموجهة بالاطلاق العام شرع في بيان سالبتها الكلية الموجهة بهذا الاطلاق وقال اذا قلنا لا شيء من ج ب بهذا ١٢ الاطلاق
فله مفهوم حقيقي ومفهوم عرفي اما المفهوم الحقيقي فهو انه ليس ولا واحد مما يقال له ج بالفعل على الوجه الذي ذكرناه
الا وسلب عنه ب بالفعل من غير بيان ان ذلك السلب دائم او غير دائم ومن غير بيان انه مشروط بشرط او غير
مشروط بشرط وكذا بل على ما يعم ١٢ احوال كلها اي على الوجه الذي يعم الدائم واللادائم والمشروط بشرط وغير المشروط
بشرط وعلى هذا التقدير اي على هذا المعنى يصدق قولنا لا شيء من الحيوان بمتنفس صدقا لانه لا حيوان الا وسلب
عنه التنفس في وقت ما ومن صدق ذكر السلب اي سلب التنفس عن الحيوان في وقت معين فيصدق واصل
اي سلب التنفس عن الحيوان في الجملة واما العرفي فهو انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بهذا الاطلاق يفهم منه بحسب العرف
انه ليس ولا واحد مما هو ج الا وسلب عنه ب في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع وهو القضية التي يسمونها
بالعرفية العامة ويعبر عنها في التخصيص بما بعد وعلى هذا التقدير لا يصدق قولنا لا شيء من الحيوان بمتنفس لان التنفس
ليس مسلوبا عن شيء من افراد الحيوان ما دام حيوانا فضلا عن كلها فقولنا لا شيء من ج ب كذا بالاطلاق المذكور انما يفهم في العرف
هذا المعنى دون المعنى ١٢ اول ولا يعم ما قد اردنا بالاطلاق بعد المعنى ١٢ اول في العرف قلنا لا شيء من ج ب ولا وسع عنه ب
وكل ج سلب عنه ب او كل ج ليس ب وهذه العبارات يسميها الايجاب المعدولة فيها المختلف بالسلب قلنا لا
بل العبارات التي ١٢ الكتاب المعدولة من العبارة الثالثة فقط واما العبارتان الاولتان فلا ... اذا عرف
الفرق بين المفهومين فنحن نسمي المفهوم الاول اي الحقيقي بالسالبة المطلقة العامة ونسمي المفهوم الثاني اي العرفي بالسالبة
المطلقة العرفية فهذا ما نقوله في المطلقات قال واما في الجهات فاعلم ان الجهة عبارة عن بيان كيفية القضية
الى اخره اقول اما الجهة فقد عرفتها مما ١٢ بحسب اللفظ وبحسب العقل ولفظ ١٢ امام في تعريفها يدل على
التقسيمين لانه عرفها ببيان كيفية القضية وذلك البيان قد يكون بحسب اللفظ وقد يكون بحسب العقل وقد عرفت ايضا
الفرق بين الجهة والمادة واما في الجهة البسيطة والمركبة فاعلم ان القضايا التي ١٢ امام عنها بجهة بعضها بسيطة وبعضها
بعضها

بعضها مركبة اما الجهة البسيطة فهي الضرورة واللاضرورة اي ١٢ امكان العام والدوام واللادوام اي الاطلاق العام والضرورة
بحسب الوصف العنواني واما المركبة فما تركب من الضرورة بحسب الوصف مع اللاضرورة او اللادوام بحسب الذات وما تركب من الدوام
بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الذات وما تركب من الضرورة بحسب وقت معين او غير معين مع اللادوام بحسب الذات وما تركب من
الاطلاق العام مع اللاضرورة او اللادوام بحسب الذات والامكان الخاص المركب من الامكان العام الايجابي والامكان العام السلبي
والجهات البسيطة ست والمركبة سبع لا يقال الضرورة بحسب الذات يشتمل على الدوام بحسبها والضرورة بحسب الوصف يشتمل
على الدوام بحسبه فيجب ان يكونا مركبتين لانا نقول المراد من الجهة المركبة مطلقا سواء كانت جهة لهذه القضايا او لغيرها الجهة
التي احد جزءيها اللاضرورة او اللادوام والضرورة بحسب الذات والضرورة بحسب الوصف وليستا كذلك فلا يكونان مركبتين في نفسين
احدهما ايجابية والاخرى سلبية ولنفصل كل ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى ليحصل ١٢ الحافظ التامة به قال واما انواع الجهات بحسب الدوام
واللادوام فاربعة الى اخره اقول القضايا التي وجهها ١٢ امام بالدوام واللادوام فاربع الاولى الدائمة المطلقة وهي القضية التي
بين فيها ان المحمول دائم الثبوت بدوام ذات الموضوع التي هي الموضوع بالحقيقة او دائم السلب بدوامها وهذه القضية يندرج
فيها اقسام ثلثة لان وصف الموضوع وهو الموضوع في الذكر كان ازليا ما لذات الموضوع اما لان الذات والوصف واحد
كقولنا كل فرس جسم او لان الوصف غير الذات لكنه يلزمها كقولنا كل ضاحك جسم كان المحمول ايضا دائما بدوام وصف الموضوع
في هذين القسمين وان لم يكن كذلك كان المحمول دائما لذات الموضوع مع حصول الوصف لها وقبل الحصول وبعد الحصول
كقولنا كل متحرك جسم واعلم ان الدوام بحسب الذات اما دائم بحسبها ازلا وابدا او مقيد بنفي الضرورة ١٢ ازلية او نفيها بحسب
الذات او بحسب الوصف او بنفي الدوام ١٢ ازلي و١٢ ابدي ٢ الحين مركبة قال الثانية التي بين فيها ان المحمول دائم الثبوت بدوام
وصف الموضوع الى اخره اقول القضية الثانية من اقسام الموجهات بحسب الدوام واللادوام هي التي بين فيها ان المحمول
دائم الثبوت بدوام وصف الموضوع اعني الوصف العنواني او دائم السلب بدوامه وتسمى مطلقة منعكسة والمتاخرون عرفية
عامة ويندرج فيها اقسام ثلثة على الوجه الذي ذكره بعد قوله لان المحمول الذي يدوم بدوام وصف الموضوع اما ان لا يدوم
وصف الموضوع بدوام ذات الموضوع او يدوم ليس بمستقيم بل الصحيح ان يقال لان الوصف الذي يدوم المحمول بدوامه اما
ان لا يدوم بدوام ذات الموضوع او يدوم وهو اي الوصف الذي يكون دائما لذات الموضوع اما ان يكون ازليا او لا يكون ازليا ١٢ اول
فهو قولنا كل متحرك ١٢ افلاك متحرك ومثال الثاني قولنا الله تعالى عالم ومثال الثالث قولنا كل جسم قابل للعرض قال الثالثة التي بين
فيها ان المحمول لا يدوم بدوام ذات الموضوع وهي الوجودية اللادائمة الى اخره اقول القضية الثالثة فيما هي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع بالفعل او بسلبه مع تقييدها باللادوام بحسب الذات وتسمى وجودية لادائمة وهي من القضايا المركبة وتركيبها
سواء كانت موجبة او سالبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة و١٢ اخرى سالبة لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة لنفسها
مخالفة لكيف القضية المقيدة به وكمها موافقة لها فطرفاها الطرفان ويندرج فيها اربعة اقسام لان المحمول ان لا يدوم بدوام وصف
الموضوع فاما ان يدوم بدوام ذات الموضوع اما لانه في نفسه او لانه لازم لها اي لذات الموضوع واما ان لا يدوم بدوامها
فاما ان يدوم بدوامها لا يدوم المحمول بدوامه اي بدوام الوصف ضرورة وان لم يدم الوصف بدوام ذات الموضوع فان لم يلتفت
الى المحمول فهل يدوم بدوامه اي بدوام وصف الموضوع او لا يدوم اي لا يحصل سواء هذين القسمين بل يقول سواء دام
المحمول بدوام الوصف او لم يدم فانه ينقسم الى ما ذكره من الاقسام الى هذين القسمين لشارح يقوله وعلى التقديرين اي على تقدير ان
يكون المحمول دائما بدوام وصف الموضوع وعلى تقدير ان لا يكون دائما بدوامه اما ان يكون ثبوته لذات الموضوع هو ووقت
وصف الموضوع لها او قبل ثبوته او بعد ثبوته اي اما ان يحصل ثبوت المحمول لذات الموضوع حال ثبوت وصف الموضوع لها او لا

بشرط ذلك بل انما ثبتت عند ثبوت وصف الموضوع لها او سلبت عنه بعدم دوام وصف الموضوع عنها وان ثبت عند ثبوت
الوصف الضاحك فرع ان القسم الذي يدوم المحمول بدوام وصف الموضوع يكون ثابتا لذات الموضوع وثبوت وصف
الموضوع لها بالضرورة وهكذا يجب ان يعلم وان كان اللفظ في الامام ما مر اعاده على الضرورة النسبة اما ان يكون بيان نسبة
المحمول للموضوع مقيدا او غير مقيد فهذه اربعة عشر نوعا من القضايا كل واحد منها مندرج تحت القضية المذكورة
قال الرابعة التي بين فيها ان المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع ولا يدوم بدوام ذاته الى آخره اقول القضية
الرابعة منها هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول بدوام وصف الموضوع او بدوام السلب له بدوامه مع تقييدها باللادوام
بحسب الذات والامام سماها وجودية عرفية والمتأخرون يسمونها عرفية خاصة وهي ان كانت موجبة تركيبها من موجبة عرفية
عامة وهي قولنا دوام ثبوت المحمول بدوام وصف الموضوع ومن سالبة مطلقة عامة وهي قولنا لا دوام ثبوت المحمول بدوام الذات
وان كانت سالبة تركيبها من سالبة عرفية عامة وهي قولنا دوام سلب المحمول بدوام وصف الموضوع ومن موجبة مطلقة عامة وهي
قولنا لا دوام سلب المحمول بدوام الذات واعلم ان الدوام بحسب الوصف كما قيد باللادوام بحسب الذات فقد يقيد بنفي
الدوام الازلي وبنفي الضرورية في الامام وبنفي الضرورية بحسب الذات وبنفي الضرورة بحسب الوصف فهذه انواع القضايا بحسب
دوام المحمول بدوام وصف الموضوع ايجابا وسلبا فهذه الاربعة انواع القضايا الموجهة بحسب الدوام واللادوام قال
واما اعتبارها بحسب الضرورة واللاضرورة فسيأتي الخوض فيه لان الى العرفي بما اذا حملت الضرورة بحوله او جزائه وبين
ما اذا جعلت جهة للحمل او غيرها الى آخره اقول لفظ الضرورة هاهنا سهو وقع منه او من الناسخ بل الصواب ان يكتب بدلها لفظة
اللاضرورة لانه انما ذكر الفرق بين ما اذا جعل الامكان محمولا او جزءا منه وبين ما اذا جعلت جهة للحمل او غيرها الى آخره
السبب ذكر بعد هذا البحث قال اذا قلنا بالامكان كل ج ب الى قوله لا يصدق الا عند حصول الباء بالفعل لجيم اقول
هذا ظاهر وحاصله انا اذا قلنا بالامكان كل ج ب فان كان المحمول فيه نفس الباء وفي الامكان جهة الحمل وجب حصول
الباء بالفعل لجيم لان الموجبة الكلية لا تصدق الا اذا ثبتت محمولها لموضوعها بالفعل وهذا فيه نظر من وجوه اما اولا
فلان الحكماء صرحوا في كتبهم المنطقية بان صدق الموجبة الكلية لا يتوقف على حصول المحمول للموضوع بالفعل بل الصدق وان كان
ثبوت المحمول للموضوع بالقوة فقط فهذه موجبة حملية مع ان محمولها غير ثابت لموضوعها بالفعل واما ثانيا فلانه يلزم
ان لا يصدق شيء من القضايا الممكنة الى الطرف الآخر عند اتحاد الزمان التي لا تنافي اذا قلنا كل ج ب بالامكان في هذا الزمان
كان معناه حينئذ ان الباء حاصل بالفعل لكل واحد من افراد الجيم في هذا الوقت لكن حينئذ ذكر السور في الامكان ومع صدق ذكر
استحال الصدق فلا يصح بالامكان في هذا الوقت لانه لو صدق لكان معناه حينئذ ان الباء بالفعل على كل واحد من افراد
الجيم في هذا الوقت لكن حينئذ ذكر السلب هو في الامكان ولو صدقت هاتان القضيتان في هذا الزمان لزم حصول الباء بالفعل
لكل واحد من افراد الجيم في هذا الزمان وسلبه عن كل واحد منها في هذا الزمان وانه محال بالضرورة واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون
القضية الضرورية مناقضة للممكنة العامة لجواز ان يكون الضرورية المطلقة مع الممكنة المخالفة لها في الكيف ويكون الصادق احداهما
الدائم ان كانت الضرورية الكاذبة موجبة والسلب الدائم ان كانت سالبة او نقول لزم ان لا يثبت القضية الضرورية في نقيض
الممكنة العامة بل هي او الدائمة فنقول لزم ان لا يثبت القضية الضرورية في نقيض الممكنة العامة بل هي او الدائمة لكنها بالدائمة انضباطه
واذا كان كذلك فالحق ان يقال ان الموجبة الحملية انما تصدق بثبوت الموضوع للمحمول لا ثبوته بالفعل بل الثبوت اعم والثبوت
بالقوة المنقسم اليهما وهذا المعنى انما يصلح ان يكون مفهوما من النسبة في الحاشية بحسب الوضع اللغوي فلا كلام ولا الاتحاد نظرا
الى الاصطلاح الصناعة قال واما اذا قلنا كل ج يمكن ان يكون ب الى قوله داخلة تحت المطلقة العامة دخول الخاص في العام
اعلم

اقول هذا الكلام ظاهر وحاصله ان الامكان اذا كان نفس المحمول في قولنا كل ج يمكن ان يكون ب او جزءا منه كانت القضية ممكنة
وصدقت سواء حصلت الباء بالفعل للجيم او لم يحصل فان الموجبة الممكنة التي لا يتوقف صدقها على حصول المحمول للموضوع
بالفعل هي التي جعل الامكان فيها نفس المحمول او جزءا منه لا القضية التي جعل الامكان فيها جهة للحمل فان القضية التي جعل الامكان
فيها جهة للحمل داخلة تحت المطلقة العامة دخول الخاص في العام واعلم ان كل ذلك خارج عن الاصطلاح ولان
الامكان لو كان نفس المحمول او جزءا منه لا تكون القضية موجهة بل يحتاج الى الجهة اخرى وكلامنا في القضايا الموجهة قال
واما اذا جعلنا الضرورة جهة فهذا يعتبر على وجوه خمسة الى آخره اقول اما الضروري المطلق فيسمى والذي بحسب
الوصف والوقت مطلقا ومقيدا فقد شرحناه كما نعدها هاهنا اقتداء بالامام فنقول اما الضرورية المطلقة فهي القضية
التي حكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت للموضوع او ضروري السلب عنه ما دامت ذاته موجودة ان كانت ذات الموضوع
ان كانت اتصافها بالمحمول اتصافا ازليا كقولنا الله تعالى عالم وان لم يكن اذ ليس كان اتصافه به اتصافا غير ازلي كقولنا كل
انسان حيوان والمراد بالقضية الضرورية المطلقة حيث يطلقها القدر المشترك بين هاتين القضيتين وهو القضية التي ابد
محمولها لموضوعها او سلب فيها محمولها عن موضوعها بالضرورة في جميع اوقات وجود ذات الموضوع واما الضرورية
بحسب الوصف اي القضية التي حكم فيها بان المحمول ضروري لذات الموضوع ما دام وصف الموضوع حاصلا لها وسواء في هذه
القضية الضرورية المطلقة بقسميها اعني القضية التي يكون الثابت فيها ازليا والتي لا يكون كذلك كما مر بل هو القضية التي حكم
فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او لا ثبوته له في جميع اوقات وصف الموضوع مع جواز زواله بحسب ذات الموضوع
وهي المشروطة الخاصة سواء دام المحمول بدوام ذات الموضوع او لم يدم بدوامها لا انا نتكلم لان في الضرورة لا في الدوام يجوز
ان يكون الشيء انما ليس ولا يكون ضروريا له لان كل ما هو ضروري مطلق اي بحسب الذات فهو دائم مطلق اي بحسب الذات ولا ينعكس
اي ليس كل ما هو دائم مطلق فهو ضروري مطلق واذا كان كذلك كان الضروري المطلق اخص من الدائم المطلق فيكون اللاضروري
المطلق اعم من اللادوام المطلق واذا كان كذلك جاز ان يكون غير الضروري بحسب الذات دائما بحسبها فظهر ان الضروري
بحسب الوصف العنواني كالجنس للضروري المطلق يقسم مع المشروطة الخاصة واما الضرورية بحسب الوصف العنواني مع اللاضرورة
بحسب ذات الموضوع فهي القضية التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول لذات الموضوع او بالضرورة سلبه عنها ما دامت موصوفة
بالوصف العنواني مع تقييدها باللاضرورة بحسب الذات اي لا يكون المحمول ضروريا في جميع اوقات الموضوع والامام سماها بالضرورية
العرفية واما المتأخرون فيسمونها بالمشروطة الخاصة وهي من القضايا المركبة وتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة ممكنة
عامة ان كانت موجبة ومن سالبة مشروطة عامة وموجبة ممكنة عامة ان كانت سالبة واراد بقيد الضرورة عند ثبوت وصف الموضوع
المشروطة العامة وباللاضرورة بحسب ذاته الممكنة العامة والمتأخرون لما قيدوا المشروطة العامة وهذه القضية باللادوام كان
بدل الجزء الذي هو الممكنة العامة مطلقة عامة وهذه القضية سماها الضروري المطلق يقسم لان ما لا يكون ضروريا بحسب الذات لا يكون
ضروريا ازلا واما الضرورية الوقتية فهي القضية التي حكم فيها بان المحمول ضروري للموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
ايجابا او سلبا مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما بحسب الذات تركيبها من موجبة وقتية مطلقة ومن سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما ومعناه ان الشمس لا دائما بحسب الذات تركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة واعلم ان الوقتية المطلقة
هي قضية ضرورية نسبة المحمول الى الموضوع في الوقت المعين الذي هو من اوقات وجود الموضوع والمطلقة العامة هي قيد لا دوام
هذه النسبة في جميع اوقات ذات الموضوع واما الضرورية المنتشرة فهي القضية التي حكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع

او ضروري السلب عنه في وقت من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما تركبت من موجبة منتشرة مطلقة وهي قيد ضرورة ثبوت المحمول للذات الموضوع
في وقت ما من اوقات وجود ذات الموضوع ومن سالبة مطلقة عامة وهي قيد لادوام ثبوت المحمول بحسب الذات وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الحيوان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما تركبت من سالبة مطلقة منتشرة وهي قيد ضرورة سلب المحمول
عن ذات الموضوع في وقت ما من اوقات وجود ذات الموضوع ومن موجبة مطلقة عامة وهي قيد لادوام هذا السلب
بحسب الذات الموضوع واعلم ان الامام ما قيد الوقتية والمنتشرة باللادوام بحسب الذات وذلك سهو لانه اذا ذكر احكامهما من التناقض
والعكس وغير ذلك اعتبر تقييدهما به **قال** واما الامكان فان جعلته جهة للحمل في القضية التي حكم فيها بثبوت محمولها لموضوعها
اشارة بوصف الامكان الى آخره **اقول** القضية التي حكم فيها بثبوت محمولها لموضوعها اشارة بوصف الامكان اي مقيدا
باللاضرورة بحسب الذات او بسلب محمولها عن موضوعها اشارة بوصف الامكان اي مقيدا باللاضرورة بحسب الذات تسمى ممكنة لا ضرورية
ويخرج عنها الضروري المطلق وهو الضروري بحسب الذات ويدخل فيها سائر القضايا الموجهة بالضرورة والدوام وهي
القضايا المركبة وتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة ان كانت موجبة ومن سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة
عامة ان كانت سالبة واما قوله فان جعلته نفس المحمول في القضية الممكنة في الظاهر فاعلم انا اذا قلنا كل ج يمكن ان يكون ب
على ان امكان هو المحمول في القضية هي القضية الممكنة في الظاهر لكن التحصيل كل فرد من افراد الجسم نصير موصوفا بامكان الب
والموصوف بالامكان ممكن فاذن كل فرد من افراد الجسم ب بالفعل وهو ب بالامكان الممكن واجب في نفس الامر فان بينت هذه الجهة
اي قلت كل ج يمكن ان يكون ب بالضرورة كانت القضية ضرورية مطلقة وان لم تبين كانت مطلقة عامة لا ان جهة القضية
ثبوت المحمول للموضوع وما ثبت كيفية الحمل الا ايجاب العرفي والمشهور بالقضية الممكنة والقضايا التي يحصر فيها الامام
وذكر احكامها ثلاث عشرة قضية من الضروريات وهي الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة والوقتيتان
فالمشروطة العامة اعم من الضرورية المطلقة والمشروطة الخاصة وبين الضرورية المطلقة وبين كل واحد من المشروطة الخاصة
والوقتيتين مباينة والوقتية اخص من المنتشرة والمنتشرة وبين كل واحد من المشروطتين وكل واحد من الوقتيتين عموم من وجه
ان قيدنا المشروطة الخاصة باللاضرورة بحسب الذات واما ان قيدت باللادوام كانت المشروطة الخاصة اخص من الوقتيتين
مطلقا وثلاث من الدوام وهي الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الدائمة المطلقة
والعرفية الخاصة وبين الدائمة المطلقة والعرفية الخاصة مباينة والدائمة اعم من الضرورية المطلقة والعرفية العامة من المشروطة
العامة وان قيد المشروطة الخاصة باللاضرورة بحسب الذات كان بينهما وبين العرفية الخاصة عموم من وجه لانهما
يصدقان معا حيث كان المحمول ضروريا بحسب الوصف غير دائم بحسب الذات وقد يصدق كل واحد منهما بدون الاخرى اما انفكاك المشروطة
الخاصة عن العرفية الخاصة فحيث كان المحمول دائما للموضوع من غير ضرورة وضروريا بحسب الوصف واما انفكاك
العرفية الخاصة عن المشروطة الخاصة فحيث كان المحمول دائما بحسب الوصف غير ضروري وغير دائم بحسب الذات كانت اخص
من العرفية الخاصة مطلقا وثلاث قضايا من المطلقات وهي المطلقة العامة والوجودية اللاضرورية وهي اخص من المطلقة العامة
لان دلالة مفهومها على مفهوم المطلقة العامة مقيدا باللاضرورة بحسب الذات والوجودية اللادائمة اخص من الوجودية
اللاضرورية لاستلزام نفي الدوام نفي الضرورة من غير عكس وقضيتان من الممكنات وهما الممكنة العامة والممكنة الخاصة والممكنة
العامة اعم القضايا لاستلزام كل قضية موجهة اياها من غير استلزام كل منها اياها الضرورية على طرف المخالف مع عدم استلزامها
لشيء منها على التعيين والمنتشرة اخص من الوجودية اللادائمة وهي من الممكنة الخاصة وهي مباينة للضرورية المطلقة واعم من الخاصتين

والوجودية

والوجودية اللاضرورية وبين الممكنة الخاصة والمطلقة العامة عموم من وجه لصدق الممكنة الخاصة اذا كان ثبوت المحمول
الى الموضوع بالقوة دون المطلقة وصدق المطلقة العامة دون الممكنة في مادة الضرورة وصدقهما معا اذا كان ثبوت المحمول
الى الموضوع بالفعل في مادة الامكان والمطلقة العامة اعم من المطلقات اعني ما عدا الممكنتين وقد ذكر الامام قضيتين اخريين من
الممكنات وهما الممكنة بالامكان الخاص والممكنة بالامكان الاستقبالي وذكر انه لا ذكر لاحكامهما لانها عرفت احكام الممكنة العامة والممكنة الخاصة عرفت
احكامهما بالتشبيه في القضايا الفقهية المقيدة باللادوام بحسب الذات وقد يكون تقييدها باللادوام عن كل واحد واحد وقد يكون
تقييدها باللادوام عن الكل من حيث هو كل وذلك يقتضي نفي اللادوام في بعض الافراد فاعلم ذلك فانك ستنتفع في العكوس وفي المختلطات
ثم قال واعلم انك متى عرفت شرائط الموضوع وعرفت ايضا اقسام الجهات امكنك ان تركب القضايا كيف شئت وان الامر كما
ذكره **قال** وقد يشتبه هاهنا امر ينبغي ان لا يذهل عنه الباحث عنها وهو ان الجهة تارة تكون للسور وتارة للحمل الى آخره **اقول** اعلم ان
الجهة قد تكون جهة المحمول بان يكون كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وقد يعرض فيها وقد يكون جهة للسور اي يكون جهة للتعميم
والتخصيص فانك اذا قلت كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان عنيت ان اجتماع الكل من حيث هو كل على الكتابة امر ممكن فقد جعلت
الامكان جهة للسور وان عنيت ان اتصاف كل واحد من الناس بالكتابة امر ممكن فقد جعلته جهة للحمل الى السور والفرق بين
الامرين ظاهر لانك اذا صرفت الجهة الى الحمل كان ذلك حكما على كل واحد واحد وان صرفتها الى السور كان ذلك حكما على الكل
او على البعض من حيث هو كل او بعض ويظهر الفرق بين الحكمين بمعان ان لصحة العلم باحدهما مع الجهل بالآخر ولانه يحتمل
ان يكون نسبة المحمول الى الكل واحد واحد امكانية بدلا عن الاخر بحيث تصدق الجهة بحسب الحمل دون السور كما انه لا يصدق
ان هذا الزعيم يمكن ان يكون متبعا لكل واحد واحد بدلا عن الآخر ولا يصدق انه يمكن اجتماع الكل على متابعته لمتابعه
امام ولان المحكوم عليه في احدهما هو الكل من حيث هو كل ويغاير المحكوم عليه في الآخر وهو كل واحد واحد وتغاير متعلق
يوجب تغاير الحكمين ولان الكلية الممكنة بحسب السور اخص منها بحسب الحمل لانه اذا صدق اجتماع الكل من حيث هو كل على محمول
واحد فقد صدق وامكان نسبة الكل واحد واحد دون العكس للاجماع والمثال المذكورين واما الجزئيات وان تغاير مفهوما
مما فيهما متلازمان **قال** ان الظاهر من كلام الشيخ ان الدائم في الكليات لا ينفك عن الضرورة واما في الجزئيات فقد يكون وقد لا يكون
اقول احتج المتقدمون على ان الدائم في الكليات لا ينفك عن الضرورة بان قالوا ان ثبوت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع
في جميع الاوقات من غير ان يكون ضروريا غير معقول لان ما لا يكون ضروريا للشيء لا يكون دائما له ولا يخفى عليك ان هذا
القائل ما زاد على الدعوى شيئا في هذه الحجة واما ما ذكره الامام وهو قوله ان كان المراد بقولهم ان الدائم في الكليات لا ينفك
عن الضرورة ان العقل لا يمكن ان يحكم حكما دائما كليا في الضروريات الا من ذكر لما بيناه في كلية القضية وان كان المراد في نفس
الامر لا يمكن ان يكون دائما الا اذا كان ضروريا وليس كذلك لان افراد الطبيعة الواحدة حكمها واحد وان جاز على واحد
منها حكم الدوام من غير ضرورة جاز في الكل فنقول له فلم قلت بان المراد لو كان هو الامر الاول لا امر كذلك وما ذكره لمنع كلية القضية
بعد من جوابه هنا والحق وقد ذكرنا هذا المطلب وجها آخر وهو ان يقول اذا صدق قولنا كل ج ب دائما وجب ان يصدق
بالضرورة لا شيء من ج ب ولا فيصدق ب بالامكان العام ولو صدق هذه الموجبة الجزئية الموجبة بالامكان العام يصدق قولنا امكن
ان يكون بعض ج ب بالفعل لان الموضوع في القضايا اعني الوصف العنواني اذا كان حاصلا للذات بالفعل والمحمول بالامكان
العام كان امكان كل منهما بالفعل للذات صادقا حينئذ لصدق مع السالبة الدائمة المذكورة امكان صدق فليعرض ج ب
بالفعل لاستلزام صدق الملزوم مع الشيء صدق لازمه معه لكن امكان صدق بعض ج ب بالفعل مع تلك السالبة محال
لان صدق بعض ج ب بالفعل مع قولنا لا شيء من ج ب دائما ملزوم لاجتماع صدق النقيضين وامكان صدقهما معا يكون

ملزومًا لامكان اجتماع صدق النقيضين لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان اجتماع صدق النقيضين
محال لاستحالة ان يكون المحال ممكنا فصدق السالبة المذكورة مع امكان صدق لا شيء من ج ب بالفعل يكون محالا فصدق نقيض
ج ب بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب دائما محال فصدق قولنا لا شيء من ج ب دائما مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وهو
المطلوب وهكذا بين ان قولنا كل ج ب دائما يستلزم قولنا كل ج ب بالضرورة مع ان القضية الكلية الدائمة موجبة كانت
او سالبة تلازم القضية الكلية الضرورية الموافقة لها في الكيف وهو المطلوب وعلى طالب الحق ان يتفكر في مقدمات هذه الحجة
قال الثالث القضية الموجبة انما يصدق ما ورد فيها السلب على الجهة الى الجزء اقول القضية التي يناقض القضية
الموجبة هي التي يكون حرف السلب فيها مقدما على لفظ الجهة المذكورة في تلك القضية مثلا اذا قلنا يجب ان يكون ام بالضرورة كل ج ب
كان المناقض له قولنا ليس يجب ان يكون او قولنا ليس بالضرورة كل ج ب وعلى هذا القياس في سائر القضايا الموجبة وانما وجب
ذلك لانا لو اخرنا حرف السلب عن لفظ الجهة جاز كذبهما كقولنا يجب ان يكون الانسان كاتبا ويجب ان لا يكون الانسان كاتبا وصدقهما
كقولنا يمكن ان يكون الانسان كاتبا ويمكن ان لا يكون الانسان كاتبا وهذه دقيقة لا بد من المحافظة عليها في كل نقائض القضايا الموجهة
والسبب في ذلك الاشارات انها في وجوب اعتبار هذا الامر قال الرابع في الامور المعتبرة في وحدة القضية وتعددها الى جزء
اقول لما كانت القضية هي التي يسمى اسم معلوم الى معلوم اخر ولا شك ان النسبة التي هي معنى نسبة الحكم الى
التي لا بد لزم منه ان القضية لا تكون واحدة الا اذا كان معنى الموضوع والمحمول واحدا اي يكون معنى كل واحد منهما واحدا
وان تعدد الموضوع والمحمول او تعدد احدهما تعددت القضية لا محالة ثم قال وههنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها اذا قلنا الانسان
والفرس جسم فقد يكون المراد ان المجموع الحاصل من الانسان والفرس جسم وعلى هذا التقدير لا يكون لا الانسان وحده موضوعا
ولا الفرس وهذه موضوعا بل كل واحد منهما جزء الموضوع والموضوع في القضية مجموعهما وقد يكون المراد ان كل واحد منهما
جسم فعلى التقدير الاول يكون القضية واحدة وعلى التقدير الثاني يكون متعددة صريحة انما يكون قضايا لكن كل واحد من الفرس
موضوعا مستقلا وكذلك القول في جانب المحمول فانا اذا قلنا هذا حلو حامض فان كان المحمول هو المركب من الحلو والحامض
كانت القضية واحدة وان كان كل واحد منهما وحده محمولا كانت متعددة اذا عرفت هذا فنقول كل واحد من الموضوع والمحمول
اما ان يكون واحدا في اللفظ والمعنى او كثيرا في اللفظ والمعنى او واحدا في اللفظ كثيرا في المعنى او كثيرا في اللفظ واحدا
في المعنى او مختلف الحكم جميعا اما القسم الاول فمثل قولك زيد جوهر وكون هذا قضية واحدة ظاهر واما الثاني فكقولك
الانسان والفرس حساس متحرك بالارادة نام وكون هذا القسم قضايا كثيرة ظاهر ايضا لانه يشبه الالفاظ الموضوعة في الطرفين
على المعاني الموضوعة لها وحينئذ يصير لكل لفظ مفرد معنى مفرد فيحصل هناك قضايا متعددة واما الثالث فكقولك الانسان
حيوان وهذا القسم لو كان المراد منه ان المجموع من تلك المعاني هو الموضوع والمحمول كانت القضية واحدة والا كانت متعددة
واما القسم الرابع فكقولك الحيوان الناطق جسم حساس متحرك بالارادة نام وهذا القسم ان كانت القضية فيه واحدة بحسب
المطابقة اي باعتبار ما دل عليه المجموع في جانب المحمول وما دل عليه المجموع في جانب الموضوع لكنها متعددة بحسب
التضمن اي صدقها يستلزم تعددها بحسب تعدد ما في جانب المحمول من الاجزاء التي متى كان موضوعا لصفة مركبة كان لا محالة
موضوعا لكل واحد من اجزاء تلك الصفة لكن لا مطلقا بل بشرط ان يكون المركب من اجزاء المحمول كل واحد منها على الترتيب المنتظم فانا
من اراد في سبيل المطلوب كما في المثال المذكور لانه يصدق كل جسم حساس متحرك بالارادة نام جسم ما دام انضم الى المثال المذكور في
الحيوان الناطق جسم وهكذا بالنسبة الى باقي الاجزاء او ما قوله وليست متعددة لتضمنها ما في جانب الموضوع اي لا يستلزم في
تعدد القضية بحسب ما في جانب الموضوع من الاجزاء ما علم ان كل ليس على الاطلاق بل لا يستلزم تعددها باعتبار ما في جانب

الموضوع فحافظ للسور الكلي لكن يستلزم تعددها باعتبار كل من السور الجزئي فانا اذا قلنا مثلا كل ج ب د لزم صدق
بعض ج د وبعض ب د لانه يصدق كل ج د وب فهو ج وكل ج د وب فهو ب ما دام الموضوع المذكور الى الاول اي بعض
بعض ج د والى الثاني بعض ب د من الشكل الثالث وهو المطلوب قال واما الخامس فيشتمل اعتبار حاله عند الاستعانة
بما مر اقول طريقه ان يقال موضوع القضية اما ان يكون واحدا في اللفظ والمعنى او كثيرا فيهما او واحدا في اللفظ كثيرا في المعنى
او بالعكس وعلى التقادير الاربعة فالمحمول على احد الاحتمالات الاربعة اذ لو كان على احد الاحتمالات الاربعة لم يرتفع فيهما
الاقسام الاربعة التي اعتبرناها اولا قلنا في هذا القسم اثنا عشر قسما الاول منها الموضوع فيهما واحد في اللفظ والمعنى والمحمول
في احدهما كثير في اللفظ والمعنى كقولك هذا حلو حامض وفي الثاني واحد في اللفظ فقط كقولك هذا حيوان وفي الثالث كثير في اللفظ
فقط كما اذا عرف معنى المحمول بحده وقيل مثلا زيد حيوان ناطق الثاني منها الموضوع فيهما كثير في اللفظ والمعنى والمحمول
في احدهما واحد في اللفظ والمعنى كقولك الانسان والفرس جوهر وفي الثاني واحد في اللفظ فقط كقولك الانسان والفرس حيوان
وفي الثالث كثير في اللفظ فقط كقولك الانسان والفرس جسم حساس متحرك بالارادة نام واما البقية الباقية فالموضوع في ثلثة
منها واحد في اللفظ فقط والمحمول في احدها واحد في اللفظ والمعنى كقولك الانسان جوهر وفي الثاني كثير في اللفظ والمعنى
كقولك الانسان جسم حيوان في الثالث كثير في اللفظ فقط كقولك الانسان جسم حساس متحرك بالارادة نام وفي الثلثة الباقية
الموضوع كثير في اللفظ فقط والمحمول في احدها في اللفظ والمعنى كقولك الحيوان الناطق جوهر وفي الثاني كثير في اللفظ
والمعنى كقولك الجسم الناطق حساس متحرك بالارادة نام وفي الثالث واحد في اللفظ فقط كقولك الجسم الناطق حيوان واما
بعد احاطة العقل بما ذكرناه في الاقسام الاربعة المتقدمة لا يخفى عليك ان القضية في اي الاقسام متحدة وفي ايها متعددة وفي ايها
يستلزم تعددها بحسب تعدد ما في جانب المحمول والموضوع من الاجزاء في ايها لا يستلزم ذلك فليتدبر ما ذكرناها قال
واما احكام القضايا فهي ثلثة الاول في التناقض وفيه ابحاث ثلثة الى الجزء اقول البحث الاول منها في حد التناقض
وحده بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب على جهة تقتضي لذاتها ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقوله
ان ذلك قد يكون سالبة والايجاب قد لا يكون بين الاختلافين في موضوعاتهما ومحمولاتهما انما يصح ان لو كان الاختلاف
بين قضيتين هو الجنس العالي للتناقض الاختلاف والامر بعكس والصواب ان يقال الاختلاف كالجنس العالي لانه قد يكون بين
قضيتين وقد يكون بين شيئين اخرين وقوله اختلاف قضيتين ليخرج عنه الاختلاف بين غير القضايا ثم الاختلاف بين القضايا
الذي هو كالجنس القريب قد يكون بالسلب والايجاب وقد يكون بالموضوع والمحمول وقد يكون باحدى الفضلات وجعله
والاخرى شرطية فقوله بالسلب والايجاب ليخرج عنه اختلافهما لا بالسلب والايجاب ثم القضيتان المختلفتان بالسلب
والايجاب قد يكونان صادقتين صدقا وكذبا اي قد يكونان بحيث يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى وبالعكس وقد لا يكونان
كذلك كقولك هذا متحرك لا هذا الشيء ساكن بقوله على جهة تقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج عنه المختلفتان
بالسلب والايجاب اذا لم يقتسما صدقا وكذبا ثم المتقاسمان صدقا وكذبا قد يكون بالذات كقولنا هذا حيوان هذا ليس
بحيوان وقد يكون بالعرض لا بالذات كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانهما متقاسمان صدقا وكذبا لا بالذات بل بواسطة
مقدمة اخرى وهي قولنا كل انسان ناطق لانه محتاج الى ضمها اذ لم يكن ناطقا وجب ان لا يكون انسانا لانه لو كان انسانا
لكان ناطقا لان كل انسان ناطق بقوله لذاتهما يخرج عنه المتقاسمان صدقا وكذبا لا لذاتهما ولامام ذلك في مثال ذكره هذا
انسان هذا ليس بحيوان وهو ليس بجيد لانه لا يلزم من كذب قولنا هذا ليس بحيوان صدق قولنا انه انسان لجواز ان يكون حيوانا
غير انسان فحينئذ يجب ان يكون المحمول في السالبة لازما مساويا للموجبة ليقتسما صدقا وكذبا فحينئذ ينتج هذا الشيء

قال قد عرفت أن القضايا لا تخلو عن الوجوب والامتناع والإمكان إلى آخره أقول غرضه من هذا البحث بيان الصدق
والكذب في المواد بأي طريق هو فقال الحاصل أن كل قضية لا بد أن يكون نسبة محمولها إلى موضوعها بالإيجاب إما
أن يكون واجبا أو ممتنعا أو ممكنا ولا يكون واجبا ولا ممتنعا لزم أن يكون الصدق في مادة الوجوب بثبوت المحمول للموضوع كقولنا
الإنسان حيوان وفي الامتناع بسلب المحمول عن الموضوع كقولنا الإنسان ليس بحجر والكذب بالعكس أي يكون في مادة
الوجوب بسلب المحمول عن الموضوع كقولنا الإنسان ليس بحيوان وفي مادة الامتناع بثبوت المحمول للموضوع كقولنا
الإنسان حجر وأما في مادة الإمكان فكل واحد من الصادق والكاذب قد يكون بثبوت المحمول للموضوع وقد يكون بسلب المحمول
عن الموضوع فإن الإنسان إن كان كاتبا بالفعل كان الصادق ثبوت المحمول للموضوع والكاذب سلبه عنه وإن لم يكن كاتبا
بالفعل كان الصدق سلب المحمول عن الموضوع والكاذب ثبوته له إذا عرفت هذا فاعلم أن الصادق في هذه المادة
معين في الماضي والحاضر كما مر وعلى وجوب ولا يجب وقوع شيء من الطرفين في هذه المادة وأما في المستقبل فالمشهور أن
الصدق والكذب لا يتعين فيه لأنه لو تعين جهة الصدق والكذب لكان أحد الطرفين واجب الوقوع فإنا إذا قلنا زيد يمشي
غدا وزيد لا يمشي غدا فلا يكون أحدهما متعينا لأن يكون صادقا وإلا لكان واجبا ووقوعه كذا فكيف يكون محالا لأن أحد طرفي
الممكن لو كان واجب الوقوع لكان كل أحد مجبرا على فعله غير ممكن من تركه لكن الجبر محال فما أدى إليه يكون محالا أيضا
قال واعلم أن في كل تعاديع مثله القضايا والقدر إلى آخره أقول هذا البحث وهو أن الصدق والكذب هل هو معين
في نفس الأمر في المستقبل في الممكن بناء على مسألة القضاء والقدر ومسألة أفعال العباد هل هي واقعة بقدرة الله أو بقدرة العبد
فإن قلنا إنها واقعة بقدرة الله كان الصدق والكذب متعينا فيه والعبد مجبر في فعله وتركه وإن قلنا إنها واقعة بقدرة
العبد لا يتعين فيه الصدق والكذب لأن العبد إن شاء أوقع الفعل وإن شاء لم يوقعه والإمام منع أن الجبر محال وقال إنا سنبين
في الحكمة بالدلالة القاطعة أن الأفعال بأسرها مستندة في سلسلة الحاجة إلى واجب الوجود لذاته وإذا كان كذلك كان أحد
طرفي النقيض في مادة الإمكان متعينا في نفس الأمر فيكون العبد مجبرا لا مختارا ولا قدرة له على أن يغير ما حكم به النفس
الأمرية الممكن أي ما لا يقع من الطرف الذي هو متعين في نفس الأمر فهو حق قال الثالث قد عرفت أن القضية إما
مخصوصة أو مهملة أو محصورة إلى آخره أقول القضية إن كانت مخصوصة فالمشهور عند الجمهور أنه يعتبر في تحقق التناقض
بينها وبين المخصوصة المخالفة لها في الكيف أمور ثمانية أحدها اتحاد الموضوع لأنهما لو اختلفا في الموضوع لجاز
صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد كاتب عمرو ليس بكاتب والثاني اتحادهما في المحمول لأنهما لو اختلفا فيه لجاز صدقهما معا
أو كذبهما معا كقولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار والثالث اتحادهما في الإضافة فإنهما لو اختلفا فيها كقولنا زيد أب عمرو وزيد
ليس أبا خالد لجاز صدقهما معا وكذبهما معا والرابع اتحادهما في القوة والفعل لأنهما لو اختلفا في القوة والفعل كقولنا الخمر
مسكر بالفعل الخمر ليس بمسكر بالقوة أي ليس حال تقتضي الإسكار عند شرط مخصوص لجاز صدقهما معا والخامس اتحادهما
في الجزء والكل لأنهما لو اختلفا فيهما كقولنا الزنجي أسود أي جلده والزنجي ليس بأسود أي كل أجزائه ليس بأسود لجاز صدقهما معا
والسادس اتحادهما في الشرط فإنهما لو اختلفا فيه كقولنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر
أي بشرط كونه أسود لجاز صدقهما معا والسابع اتحادهما في المكان فإنهما لو اختلفا فيه لجاز صدقهما معا وكذبهما معا
كقولنا زيد جالس في الدار زيد ليس بجالس في السوق والثامن اتحادهما في الزمان فإنهما لو اختلفا فيه كقولنا زيد جالس في هذه
الساعة زيد ليس بجالس في ساعة أخرى لجاز صدقهما معا وكذبهما معا وأما إذا اتحدتا في هذه الأمور الثمانية لا بد أن يكون أحدهما
صادقة والأخرى كاذبة قال وعندي وحدة الموضوع والمحمول لا بد منها وإلا لم تتوارد الإيجاب والسلب على شيء واحد
إلى

إلى آخره أقول ذهب الإمام إلى أن وحدة الموضوع ووحدة المحمول في تحقق التناقض بين المخصوصتين المختلفتين في الكيف
لا بد منهما لأنهما لو اختلفا في الموضوع أو المحمول لم يتوارد الإيجاب والسلب على شيء واحد وإذا كان كذلك جاز
صدقهما معا وكذبهما معا وأما وحدة الإضافة فداخلة في وحدة المحمول فإنا إذا قلنا زيد أب عمرو زيد ليس أبا خالد كان المحمول
في القضية الأولى أب عمرو والمحمول في القضية الثانية أب خالد فيكون أحد المحمولين غير الآخر فلم يكن المحمول في القضيتين واحدا
وكذلك وحدة القوة والفعل داخلة في وحدة المحمول فإنا إذا قلنا الخمر مسكر أي بالفعل الخمر ليس بمسكر أي ليس بمحال تقتضي
الإسكار عند شرط مخصوص كان المحمول في إحدى هاتين القضيتين غير المحمول في القضية الأخرى فلا يكون المحمول فيهما
واحدا وكذلك وحدة المكان فإنها عائدة إلى وحدة المحمول لأنا إذا قلنا زيد جالس أي على الأرض زيد ليس بجالس أي على
السماء كان الجلوس المحمول بالإيجاب في القضية الأولى غير الجلوس المحمول بالسلب في القضية الثانية فلا يكون المحمول
واحدا في الموضع وأما وحدة الجزء والكل فهي عائدة إلى وحدة الموضوع فإنا إذا قلنا الزنجي أسود أي جلده الزنجي ليس
بأسود أي كل أجزائه ليس كذلك كان الموضوع في القضية الأولى بعض الأجزاء وفي القضية الثانية كل الأجزاء فيكون
الموضوعان متغايرين وكذلك وحدة الشرط عائدة إلى وحدة الموضوع فإنا إذا قلنا الأبيض مفرق للبصر أي ما دام
أبيض الأبيض ليس بمفرق للبصر أي في حال كونه أبيض كان الموضوع في القضية الأولى الجسم الموصوف بالبياض وفي القضية
الثانية الجسم الخالي عن البياض فيكون أحد الموضوعين غير الآخر ثم قال ثم وحدة الزمان معتبرة لو وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فلا بد منهما وقد نظر لأنا إذا قلنا القمر منخسف أي وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس والقمر
ليس بمنخسف أي وقت التربيع بينه وبين الشمس كان المحمول في القضية الأولى المنخسف المقيد بقيد كونه في وقت الحيلولة وفي
القضية الثانية المنخسف المقيد بقيد كونه في وقت الحيلولة وفي القضية الثانية المنخسف المقيد بقيد كونه في وقت التربيع
فيكون أحد المحمولين غير الآخر وإذا كان كذلك كانت وحدة الزمان أيضا عائدة إلى وحدة المحمول وعند ذلك
ظهر أنه يكفي في تحقق التناقض بين المخصوصتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول وأما المهملة فلما كانت في قوة الجزئية
وسنعرف أنه لا بد في الجزئيتين لا يتناقضان لأنهما قد يصدقان لزم عدم التناقض بين المهملتين المختلفتين في الكيف مع اتحاد
بين في الموضوع والمحمول قال وأما المحصورة فإنه تختص في تحقق التناقض فيها مع الشرائط الثلاثة المذكورة هي
الاختلاف بالكمية إلى آخره أقول لما ذهب إلى أن الشرائط الثلاثة وهي وحدة الموضوع والمحمول والزمان لا بد منها
في تحقق التناقض بين المخصوصتين قال وأما المحصورتان فلا تكفي هذه الثلاثة فيهما بل لا بد معها من شرط رابع وهو الاختلاف
بالكمية أي بالكلية والجزئية واحتج عليه بأن الكليتين قد لا يمكن اجتماعهما على الصدق في بعض المواد لكنهما يمكن
اجتماعهما على الكذب في مادة الإمكان والجزئيتين المطلقتين يستحيل اجتماعهما على الكذب في بعض المواد ولا يلزم صدق الكليتين
الدائمتين في تلك المادة وكلتاهما يجتمعان على الصدق في مادة الإمكان لأنه يصدق قولنا بعض الإنسان كاتب بالفعل بعض
الإنسان ليس بكاتب بالفعل ولو كانت كل واحدة منهما بالإمكان ويكذب قولنا لا شيء من الإنسان بكاتب دائما وكل إنسان
كاتب دائما وإنما قال في الكليتين الدائمتين قد يجتمعان على الكذب في مادة الإمكان وفي الجزئيتين المطلقتين قد يجتمعان
على الصدق لأنه يحتمل كل مادة أن يجتمع الكليتان الدائمتان فيها على الكذب والجزئيتان المطلقتان على الصدق لجواز مادة
ممكنة يكون الصادق فيها دائما أحد الطرفين مع جواز صدق الطرف الآخر لأن الدائمة لا تنافي الممكنة ثم الكليتان
الضروريتان كاذبتان في كل مادة ممكنة والجزئيتان الممكنتان صادقتان فيها دائما فعلم أنه لا بد من اشتراط الاختلاف
بالكمية في المحصورتين لأن الكليتين كاذبتان والجزئيتين صادقتان في كل موضع يكون الموضوع فيه أعم من المحمول وأما إذا كان

اخرى المحصورات كلها والاخرى جزئية فسينا الصدق والكذب لانه يستحيل اجتماعهما على الصدق او على الكذب في شيء من
المواد اذا عرفت ذلك فنقول الكليتان يتساويان في التضاد من نسبتهما الى الصدق وفي ان لا يمتنع اجتماعهما ويصح ارتفاعهما
والجزئيتان بالداخلتين تحت التضاد والكلية والجزئية المخالفة لها في الكيف بالمتناقضين اذا عرفت هذا فاعلم ان الامام
في المخصوصات والمحصورات شرط اخر وهو الاختلاف في الجهة لكذب الضرورتين وصدق الممكنتين في مادة الامكان
وذهب الفارابي في نحو طلمانه الى انه يكفي في الشرائط كلها في التناقض الى امر واحد والظاهر ان مراده بذكر الكل
في النسبة الحكمية لان باختلاف الموضوع والمحمول والزمان يختلف النسبة فوجب ان يرجع الى الحد المتغاير من نسبة الى
المتغايرين الى التي عنه نسبة المتغاير للاخرى والنسبة لا تجد الا بالتي عن النسبة الزمان في الخارج اليقين واذا كان يجب كل لا يلزم
الموضوع والمحمول والزمان موجبا لتغاير النسبة كان اتحاد النسبة موجبا لاتحاد الكل ولذلك هذه الامور واذا كان كذلك فنقول
المعتبر في المخصوص الناقص اتحاد النسبة على معنى ان السلب يكون واردا على النسبة التي بها الحكم في الايجاب وبه كفاية في المحصورات
والمحصورات واذا اردنا زيادة الوضوح جعلنا الشرائط في المخصوصات ثمانية ومن الحملية التي ذكرها الامام مع الاختلاف
في الجهة وفي المحصورات هذه الاربع مع الاختلاف في الكمية يجب ان يعلم ان العموم والخصوص يجب الاتحاد فيهما في حكم العموم والخصوص
بحسب الافراد فيصير السوغ في كل ادماتها هو السلب في بعضها والسلب في كل ادماتها هو الايجاب في بعضها والزمان اذا كان
معينا كان الجهة العرفي من الجهة الزمانية هو ذكر البرهان المحصر في التفصيل وحكم المطلق العام هو حكم لعض الادمنة فاعلم ذلك

قال: واعلم ان السالبة لابد في نقيض القضايا ومن ذكر الزمان في ما كان نقيضها صعبا وجب علينا ان نتكلم في نقيض كل
واحدة من القضايا المذكورة على سبيل التفصيل المطلقة العامة لا نقيضها شيء من نوعها الاحرى اقول المطلقة العامة
لا نقيضها شيء من نوعها اي من المطلقات لان المطلقة العامة محتملة للدوام واللادوام فيجوز ان يكون نقيضه كل مطلق منها اللادوام
لم يتحقق المناقضة بينها بالسلبية والايجاب لاحتمال ان يكون زمان الحكم في المطلقتين المختلفتين بالكيف غير زمان الاخرى واذا كان
كذلك فلابد من اعتبار الدوام في نقيضها لان السلب الدائم يناقضه الايجاب سواء كان دائما او غير دائم والايجاب الدائم
يناقضه السلب سواء كان دائما او غير دائم ثم الدائم قد يكون ضروريا وقد لا يكون ضروريا ولا يخرج ان يعتبر في نقيض المطلقة احد
هذين القيدين اعني الضرورة واللاضرورة لصحة اجتماع المطلقة مع كل واحد من هذين القيدين على الكذب عند ما يكون
الصادق القسم الاخر اما ان المطلقة تجتمع مع الدائم الضروري على الكذب فعند ما يكون الصادق الدائم غير الضروري فلانه
لكذب قولنا بالاطلاق العام كل انسان كاتب بالفعل مع قولنا بالضرورة بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل والصادق
هذه السالبة موجبة بالدوام غير الضرورية واما ان المطلقة تجتمع مع الدائم غير الضروري على الكذب عند ما يكون الصادق
الدائم الضروري فلانه يكذب قولنا بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بحيوان مع قولنا كل انسان حيوان دائما غير ضروري
والصادق هذه الموجبة موجبة بالدوام الضروري واذا كان كذلك كان الحق في نقيض المطلقة العامة الدوام الاعم من
اعتباري الضرورة واللاضرورة وحيث اعتبرنا الدوام في نقيض هذه المطلقة ليس على معنى ان هذه الدائمة هي بعينها نقيض
هذه المطلقة بل على معنى انه لا يمكن الاشارة الى نقيض المطلقة الا بها فالحاصل ان النقيض كل قضية هي رفع القضية اذا حمل
عليها حرف السلب والذي يقال انه نقيض لها لازم لها هو نقيض بالحقيقة اذا عرفت هذا فاعلم ان اخص هذه القضايا
الثلاث من الموجهة ليس في نوع تلك القضية لا سيما منها ومن الضرورية والدائمة والمشروطتان والعرفيتان يجتمع على الكذب في مادة
اللادوام ويجتمع خصيصا ان الضاع الصدق في هذه المادة ومنها المطلقة العامة والممكنة العامة والحمل الباقية من الموجهات
ومن الوجوديات والوقتيات والممكنة الخاصة يجتمع على الصدق في مادة اللادوام وعلى الكذب في مادة الضرورة قال

المطلقة

المطلقة الوقتية الى اخره اقول العرفية العامة لما كان معناها الحكم بثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع زمان وصف الموضوع
ان كانت موجبة والحكم بسلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع زمان وصف الموضوع ان كانت سالبة فهذا عبر بانها دالة على احدهما
اصل نسبة المحمول الى الموضوع وثانيها عمومها في السنة في جميع ازمان وصف الموضوع واولا يناقضه الدائمة المخالفة لها في الكيف
والثاني اللادوام اعني سلبها في السنة في بعض اوقات وصف الموضوع فنقيضها اما يتحقق باحد الامرين اما بصدق الدائمة المخالفة
لها في الكيف والكم او بالحينية المخالفة لها في الكيف والكم هذا ما ذكره الامام ولا حاجة الى احد الامرين بل يكفي ان يقال نقيضها الحينية
المطلقة المخالفة لها في الكيف والكم كما ذكره المتأخرون قال الوجودية اللاضرورية الى اخره اقول الوجودية اللاضرورية
لما كانت مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة مخالفة لها في الكيف كان نقيضها اما الدائمة المخالفة لها في الكيف او الضرورية الموافقة
لها في الكيف فقولنا كل ج ب لا بالضرورة يناقضه قولنا بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب بالضرورة وقولنا لا شيء من ج ب لا بالضرورة
هو قولنا بعض ج ب دائما او بعض ج ليس ب بالضرورة وقوله فما اذا كان بعض ا ب دائما لا بالضرورة فهو غير خارج عنه حتى يجعل
داخلا في نقيضه اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يجعل قولنا بعض ا ب دائما لا بالضرورة داخلا في نقيض قولنا كل ا ب
لا بالضرورة لخارج عنه وقال ان هذه القضية داخلة في قولنا كل ا ب لا بالضرورة واذا كان كذلك استحال ان يكون داخلا في نقيضه
واما الجزئيتان فعلى سبيل ما له كان نقيضها اما الكلية الدائمة المخالفة لها في الكيف او الضرورية الكلية الموافقة لها في الكيف فقولنا
بعض ج ب لا بالضرورة يناقضه قولنا اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب بالضرورة وقولنا ليس بعض ج ب لا بالضرورة يناقضه
قولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب بالضرورة وهذا مبني على جواز ان يكذب الجزئية مع كل واحدة من الكليتين المذكورتين
في نقيضها ويكون الصادق بعض كل واحدة من هاتين الكليتين كقولنا بعض الجسم حيوان لا بالضرورة فانه كاذب ضرورة ان البعض
الذي هو الجسم هو حيوان فهو حيوان بالضرورة فيكون نقيض اللاضرورة كاذبا مع كذب قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما
وكل جسم حيوان بالضرورة بل الصادق بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان بالضرورة واذا كان كذلك فنقول
الوجودية اللاضرورية الكلية نقيضها ما ذكره الامام واما الجزئية فنقيضها ان يردد بين نقيضي جزئيها بالنسبة
الى كل واحد واحد من افراد موضوعها بان يقول مثلا في نقيض قولنا بعض ج ب لا بالضرورة كل واحد من افراد الموضوع
مسلوب عنه المحمول عليه بالضرورة وسيندرج فيه امور ثلاثة احدها ان يكون كل واحد من افراد الموضوع مسلوبا
عنه المحمول دائما والثاني ان يكون محمولا على كل واحد منهما بالضرورة والثالث ان يكون مسلوبا عن بعضها بالضرورة ومحمولا
على بعضها دائما وهذا الاعتبار لا بد منه في نقيض جميع القضايا المركبة الجزئية وهذا هو الذي ذكره الامام زين الدين الكشي
قال الوجودية اللادائمة الى اخره اقول الوجودية اللادائمة لما كانت مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة كان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فقولنا كل ج ب لا دائما نقيضه قولنا بعض ج ليس ب دائما
او بعض ج ب دائما وكذلك قولنا لا شيء من ج ب دائما نقيضه احد ما ذكرنا من الامرين فالدوام معتبر هاهنا في الجزء الايجابي
من النقيض والجزء السلبي منه لان الدائم سواء كان ضروريا او لم يكن وسواء كان موجبا او سالبا خارج عنها واما نقيض الجزئيتين
فعلى سبيل ما ذكرناه من نقيض الوجودية اللاضرورية قال العرفية اللادائمة الى اخره اقول قولنا كل ج
ب ما دام ج لا دائما الذي هو العرفية الخاصة لما كان معناه انما يتحقق عند امرين احدهما اصل الايجاب الذي هو المطلقة
الموجبة وثانيهما اللادوام في كل زمان وجود الموضوع الذي هو المطلقة العامة السالبة وثالثها دوام ثبوت المحمول
في جميع اوقات وصف الموضوع الذي هو العرفية العامة كان نقيضها اما السلب الدائم او الايجاب الدائم او السلب في بعض
اوقات وصف الموضوع الذي هو الحينية المطلقة وعلى الموجبة الكلية ليس نقيض السالبة الكلية واما نقيض الجزئيتين فعلى الوجه الذي

عرفته في الوجوديتين قال الضرورية المطلقة الى آخره اقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة المخالفة
لها في الكيف لانك قد عرفت ان المحمول اما ضروري الثبوت للموضوع او ضروري السلب عنه او لا ضروري الثبوت ولا ضروري
السلب واذا رفعت احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب او ضرورة السلب ثبت الضرورة الاخرى والامكان والقدر المشترك
بينهما هو الامكان العام فلا جرم قلنا نقيض الضرورية الممكنة العامة قال الضرورية المشروطة الى آخره اقول اذا قلنا
بالضرورة كل ج ب ما دام ج الذي هو المشروطة العامة فقد اعتبرنا فيه قيودا ثلثة احدها اصل الايجاب الذي هو المطلقة العامة
الموجبة وثانيها الضرورة وثالثها حصول هذه الضرورة اعني ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع
واذا كان كذلك كان نقيضها برفع احد هذه القيود وذلك بان [illegible] ذلك المحمول لذلك الموضوع عند حصول وصف
الموضوع له وان ثبت في بعض الجهات دون البعض اذ ان ثبت في جميع اوقاته لكن بدوام حاصل عن الضرورة هكذا ذكره الامام
ومن نظر الى ان نقيض المطلقة الموجبة ليس هو السالبة العرفية العامة لجواز صدقهما معا فان قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق
العام صادق مع صدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا بل الصحيح ان يقال ان نقيض هذه القضية اما بان لا يثبت
ذلك المحمول لذلك الموضوع دائما وان ثبت لكن في غير اوقات وصف الموضوع او ان ثبت في اوقات وصف الموضوع لكن
بدوام حاصل عن الضرورة على ان نقول لا حاجة الى هذا التكلف في نقيضها بل يقال ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان
الحيني على ما ذكره المتأخرون وقس نقيض السالبة الكلية من هذه القضية والجزئيتين على ما ذكرناه في نقيض الموجبة
الكلية منها قال الضرورية المشروطة مع شرط اللادوام الى آخره اقول اذا قلنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دائما
الذي هو المشروطة الخاصة كان معناه يتحقق عند قيود ثلثة احدها اصل الايجاب الذي هو المطلقة العامة الموجبة وثانيها
ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع الذي هو المشروطة العامة كما و ثالثها رفع الضرورة بحسب
الذات الذي هو الممكنة العامة السالبة ان كان مقيدا باللاضرورة ورفع الدوام بحسب الذات الذي هو المطلقة العامة السالبة ان كان
مقيدا باللادوام بحسب الذات واذا كان كذلك فنقيضها برفع احد هذه القيود اما بدوام سلب ذلك المحمول عن ذلك الموضوع
الذي هو نقيض المطلقة العامة الموجبة او بكون عدم ثبوت ذلك المحمول في بعض اوقات وصف الموضوع المسمى بالحينية الممكنة
التي هي نقيض المشروطة العامة او بحصول ضرورة المحمول للموضوع بحسب الذات الذي هو نقيض الممكنة العامة ان كان مقيدا
باللاضرورة او بحسب دوام ثبوت المحمول بحسب الذات الذي هو نقيض المطلقة العامة السالبة ان كان مقيدا باللادوام ولا امام قبله
باللادوام وما ذكره في نقيض اللادوام وهو جواز حصوله عند عدم ذكر الوصف سهو بل الحق ما ذكرناه على انا نقول لا حاجة
الى هذا كله بل الحق ان يقال في نقيضه اما بعض ج ليس ب بالامكان الحيني او بعض ج ب بالضرورة ان كان مقيدا باللاضرورة
او بعض ج ب دائما ان كان مقيدا باللادوام وقس على ما ذكرنا نقيض السالبة الكلية منها واما نقيضا الجزئيتين منها فعلى
قياس ما ذكرناه في الوجوديتين والعرفية الخاصة قال الضرورية الوقتية الى آخره اقول الوقتية لما كان الوقت
فيها معينا كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس كان نقيضها برفع ضرورة ثبوت المحمول لذلك
الموضوع في ذلك الوقت ان كانت موجبة وبرفع ضرورة سلب المحمول عن ذلك الموضوع في ذلك الوقت ان كانت سالبة ويسمى
هذه القضية بالممكنة الوقتية لكن ذلك انما يصح ان لو لم نعتبر فيها قيد اللادوام بحسب الذات اما اذا اعتبرنا فيها ذلك
كان نقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الجزئية منها حينئذ يكون على قياس نقيض سائر المركبات الكلية
قال الضرورية المنتشرة الى آخره اقول المنتشرة لما لم يكن الوقت فيها معينا كقولنا بالضرورة كل حيوان متنفس في وقت
ما كان نقيضها برفع الضرورة اعني ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع الاوقات ان كانت موجبة او برفع ضرورة سلب المحمول

عن

عن الموضوع في جميع الاوقات ان كانت سالبة وتسمى هذه القضية بالممكنة الدائمة لكن ذلك انما يصح ان لو لم نعتبر فيها قيد
اللادوام بحسب الذات واما ان اعتبرنا فيها ذلك كان نقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الجزئية منها
حينئذ يكون على قياس نقيض الجزئية في سائر المركبات قال الدائمة الى آخره اقول نقيض الدائمة المطلقة اللادوام الذي يحتمل
امرين احدهما الدائم المخالف والثاني اللادوام الموافق ولذلك كذلك مثلا فاذا قلنا كل ج ب دائما كان نقيضه ليس كل ج ب دائما فاما
بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب لا دائما وقس عليه نقيض السالبة الكلية والجزئيتين ولا حاجة الى هذا التكلف بل لما كان نقيض
المطلقة العامة هي الدائمة المخالفة لزم ان يكون نقيض الدائمة هو المطلقة المخالفة لان التناقض انما يتحقق من الجانبين قال
الممكنة العامة الى آخره اقول قد عرفت فيما مر ان الممكنة العامة لانها مساوية لنقيض الضرورية المطلقة فاعلم ان الضرورية
المطلقة ايضا لانها مساوية لنقيض الممكنة العامة واذا كان كذلك كان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة لان التناقض
بين الامرين انما يتحقق من الجانبين ولان الممكنة العامة شاملة للضرورية الموافقة والممكنة الخاصة فلا يخرج منها الا الضرورية المخالفة
واذا كان كذلك كان نقيضها الضرورية المخالفة لانه لا يخرج منها الا تلك الضرورية اقول الممكنة الخاصة الى آخره اقول
الممكنة الخاصة لما كانت عبارة عن رفع الضرورة بحسب الذات عن الجانبين المخالف والموافق معا وقد علمت انها سواء كانت
موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة كان رفعهما بكذا باحدى هاتين الممكنتين العامتين فكان لازم
نقيضها الضرورية الموافقة او الضرورية المخالفة فقولنا كل ج ب بالامكان الخاص او لا شيء من ج ب بالامكان الخاص نقيضه قولنا
اما بعض ج ب بالضرورة او بعض ج ليس ب بالضرورة وان كانت جزئية فنقيضها على النهج الذي عرفته عن قرب اذا عرفت
ذلك فنحن نذكر طريقا احصاريا في معرفة نقائض القضايا الموجهة فنقول القضية الموجهة اما ان تكون بسيطة او مركبة فان كانت
بسيطة فنقيض الضرورية الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانب المخالف ولا شك ان رفع
الضرورة بحسب الذات ورفع سلبها بحسبها متناقضان حقيقة وبالعكس اي الضرورية مناقضة للممكنة العامة لان الشيء اذا كان نقيضا للشيء
كان هو ايضا نقيضا لذلك الشيء لما عرفت ان التناقض انما يتحقق من الطرفين واما الدائمة المطلقة فيناقضها المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات يناقضه الايجاب في بعضها والايجاب في كل الاوقات يناقضه السلب في بعضها وعلم من ذلك ان نقيض
المطلقة العامة هو الدائمة المطلقة واما المشروطة العامة فيناقضها الممكنة الحينية التي عرفتها واما العرفية العامة فيناقضها
الحينية المطلقة التي عرفتها وان كانت القضية الموجهة مركبة فلا يخلو اما ان تكون كلية او جزئية فان كانت كلية فنقيضها المفهوم
من الترديد بين نقيضي جزئيها وان كانت جزئية فنقيضها ايضا المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها لكن بالنسبة الى كل واحد واحد
من افراد الموضوع اي كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو عن اثبات المحمول اليه باحدى جهتي نقيضي جزئيها فاعلم ذلك
على التحقيق فانه يغنيك عن التطويلات المذكورة في الكتب المنطقية واما الشرطية فيناقضها الشرطية المخالفة لها في الكيف
والكم الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق فقولنا كلما كان ا ب فج د
يناقضه قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وقولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د يناقضه قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د
وقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د يناقضه قولنا قد لا يكون اما ان يكون ا ب او ج د وقولنا ليس البتة اما ان يكون ا ب او ج د
يناقضه قولنا قد يكون اما ان يكون ا ب واما ان يكون ج د قال في العكس المستوي حدوده بانه تصيير الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب والصدق والكذب بحاله اقول هذا ظاهر لكن بقاء الكذب في العكس ليس بشرط ولهذا
الاشارات مختلفة في ذلك والنسخة الصحيحة هي التي ليس فيها بقاء الكذب بل بقاء الصدق لان بقاء الصدق انما وجب في العكس
لان العكس لازم خاص للقضية وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فيلزم بالضرورة ان يكون العكس موافقا للاصل في الصدق

ولانه لو لم يكن موافقا له في الصدق فهو لازم للاصل لزم تركيب القياس الصادق من مقدم صادق وتال كاذب وذلك محال
ولا يجب موافقته للاصل في الكذب لان كذب الملزوم لا يوجب كذب اللازم لجواز ملازمة الصادق للكاذب اللهم الا ان يفسر ذلك
بغير ما هو المشهور ونقل بعضهم ان صدق القضية يستلزم صدق عكسها وكذبها يستلزم كذبه لكن يتغير احكام العكس في القضايا
الموجهة عما قالوه ونحن نبين عليه فيما بعد واما قوله ان هذا الحد انما يتناول عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فخارج عنه
فصحيح لكن ما ذكره من الحد وهو قوله انه تصيير المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه مع بقاء السلب والايجاب
بحاله والصدق والكذب بحاله فتناوله الحمليات فقط لان ذكرنا انما يتناول الحمليات ان لو كان المراد بالمحكوم عليه
في القضية الحملية هو الموضوع في الذكر الذي هو عنوان الموضوع لا المحكوم عليه في الحقيقة الذي هو ذات
الموضوع اما اذا كان المراد بالمحكوم عليه ذات الموضوع فحينئذ تناوله الحمليات ظاهر لان في العكس لا يجعل تلك الذات
محكوما بها بل الموضوع في الذكر فالحد الشامل للحملية والشرطية من غير هذا التجشم هو ان العكس عبارة عن تبديل كل واحد
من طرفي القضية بالآخر مع بقاء الكيفية اعني السلب والايجاب والصدق **قال** ولنتكلم في القضايا المذكورة الى آخره
أقول شرع بعد ذكر الحد في عكس القضايا الموجهة المذكورة ايجابا وسلبا اما المطلقة العامة السالبة فانها تنعكس عند
القدماء كنفسها وهو غير صحيح لان الشيء اذا كان له خاصة مفارقة او عرض عام مفارق فانه يمكن سلب كل واحد منهما عنه
بالاطلاق العام ولا يصح سلبه عن شيء منهما بالاطلاق العام مثال الخاصة الضحك بالفعل بالنسبة الى الانسان فانه خاصة للانسان
مفارقة في بعض الاحوال ومثال العرض العام التنفس بالفعل فانه عرض عام للانسان ويفارقه ايضا في بعض الاحوال فاذا
كان كذلك فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل بالاطلاق العام ولا يصح
ان يقال لا شيء من الضاحك بالفعل بانسان بالاطلاق العام لان كل ضاحك بالفعل فهو انسان بالضرورة وبعض المتنفس بالفعل انسان
بالضرورة واحتج القدماء على انعكاسها كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق قولنا لا شيء من ب ج
بالاطلاق العام والا لصدق بعض ب ج دائما فنفرضه شيئا معينا وليكن هو د فد ب بالفعل ود ج بالفعل فبعض ج ب بالفعل وقد كان
قلنا لا شيء من ج ب بالفعل هذا خلف وجوابه ان هذا ليس بخلف لان قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام لا يناقضه قولنا بعض
ج ب بالاطلاق العام لما بينا ان المطلقتين لا تتناقضان واما الموجبة الكلية منها فانها تنعكس موجبة جزئية موجهة بالاطلاق
العام لا كلية اما انها تنعكس موجبة جزئية فلوجهين احدهما الافتراض فانه اذا صدق كل ج ب فلا بد ان يوجد ذات موصوفة
بانها ج بالفعل وب بالفعل فتكون تلك الذات ب بالفعل وج بالفعل فيصدق حينئذ بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب
الثاني اذا صدق كل ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو محال اما اولا
فلانها تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ب دائما لما سنعرف من ان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها في الكم والجهة واما ثانيا
فلانا نجعلها كبرى لقياس صغراه اصل القضية حتى ينتج من الشكل الاول لا شيء من ج ج دائما وانه محال **قال** ولقائل ان يقول
المختار عند الشيخ ان عكس الموجبة الضرورية لا يجب ان يكون مطلقة عامة لكن يجب ان يكون ممكنة عامة **أقول**
توجيه هذا السؤال انه لو وجب انعكاس الموجبة المطلقة العامة موجبة مطلقة عامة لوجب انعكاس الموجبة الضرورية
مطلقة عامة لان صدق الموجبة المطلقة العامة من لوازم صدق الموجبة الضرورية لكونها اعم منها وانعكاس الاخص الى
ما ينعكس اليه الاعم واجب لان لازم اللازم لازم لكن انعكاس الموجبة الضرورية الى المطلقة العامة باطل عند الشيخ لان المختار
عنده ان عكس الموجبة الضرورية ممكنة عامة لا مطلقة عامة قوله والممكن العام لا يجب ان يكون موجودا الى القضية الموجهة
بالامكان العام لا يجب ان يكون محمولها بالفعل لجواز ان يكون محمولها بالفعل واذا كان كذلك واذا صدق بالضرورة كل ج ب لا يجب ان يصدق

بالاطلاق

بالاطلاق العام بعض ب ج بل يجوز ان يصدق ويجوز ان لا يصدق واذا لم يجب في القضية الضرورية ذلك وجب ان لا يجب
في المطلقة العامة لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وقوله لان احدى جهات المطلق العام ان يكون ضروريا يصلح
ان يجعل دليلا على صدق الشرطية لا دليلا على عدم انعكاس الموجبة الضرورية مطلقة عامة قوله ولان المطلقة العامة
يحتمل ان يكون ضرورية الى آخره اشارة الى دليل آخر يوجب عدم انعكاس المطلقة العامة مطلقة عامة وتوجيهه انه لو
انعكست المطلقة العامة مطلقة عامة لانعكست الضرورية الموجبة مطلقة عامة لان المطلقة العامة يحتمل ان يكون
صدقها في مادة الضرورة لكنا بينا ان الموجبة الضرورية لا تنعكس مطلقة عامة فالمطلقة العامة ايضا لا تنعكس مطلقة عامة وهو
بعينه الدليل الاول لكن البرهان على صدق الشرطية في هذا الدليل مغاير للبرهان عليها في الدليل الاول وذلك لا يوجب تغاير
الدليلين ولقائل ان يقول لا نسلم ان المختار عند الشيخ ان الموجبة الضرورية تنعكس ممكنة عامة فانه صرح في بعض كتبه بان
عكسها مطلق عام ولئن سلمنا ان المختار عنده ذلك لكن لم قلتم انه يلزم منه انها لا تنعكس مطلقة عامة في نفسها وانما يلزم
ذلك ان لو كان المختار عند الشيخ حقا في نفسه وهو ممنوع ولذا لم يجب على الشيخ الآخر ولو قلنا انا استعملنا هذه المقدمة
على سبيل الالزام ولا ندعي انها حقة في نفسها وذلك يكفي في حصول غرضنا واما ما ذكره في بيان الشرطية المذكورة في الدليل الثاني
ففيه نظر لانا نقول لا نسلم ان صدق المطلقة العامة اذا كانت في مادة الضرورة لزم منه ان تنعكس الضرورية مطلقة عامة
فانا نعني المطلقة العامة من حيث هي مطلقة عامة فان كان صدقها في مادة الضرورة او في مادة اللاضرورة والحق كون ما
ذكرناها الشيخ ان الشرطية المذكورة في الدليل الاول اسقط هذا الدليل بالكلية واما ان الموجبة الكلية لا يجب انعكاسها
موجبة كلية فظاهر لان المحمول في القضية الموجبة الكلية يحتمل ان يكون اعم من الموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان
ولا يلزم من صدق قولنا كل آحاد الخاص لا ينفك عن العام اي يصدق عليه العام صدق قولنا كل آحاد العام لا ينفك عن
الخاص اي يصدق عليه الخاص لانه لو وجب ذلك لما كان العام عاما بل مساويا ولو كان كذلك بطل العموم بينهما واذا
ثبت ان الموجبة الكلية المطلقة العامة تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة ولا يجب انعكاسها موجبة كلية لزم من ذلك
ان يكون الموجبة الجزئية المطلقة العامة ايضا كذلك لما ذكرنا من الدليلين اعني الدليل على انعكاسها موجبة جزئية مطلقة
عامة والدليل على عدم وجوب انعكاسها موجبة كلية ولان الجزئية لو انعكست كلية لانعكست الموجبة الكلية كلية للزوم الموجبة
الجزئية للموجبة الكلية **قال** واما السالبة الجزئية فلا تنعكس للعلة المذكورة في ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
أقول تلك العلة بعينها لا تجري في السالبة الجزئية بل مراده ان الموضوع في السالبة الجزئية يحتمل ان يكون اعم من المحمول
فيمكن سلبه عن بعضه كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان واذا كان كذلك لا يلزم من سلب الخاص عن بعض افراد العام
سلب العام عن بعض افراد الخاص لان كل خاص يصدق عليه العام بالضرورة وفي المثال المذكور لا يصدق قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان لان كل انسان حيوان بالضرورة **قال** المطلقة العرفية فالسالبة الكلية منها تنعكس
لا دائمة سالبة كلية الى آخره **أقول** المطلقة العرفية هي العرفية العامة فالسالبة الكلية منها تنعكس سالبة كلية كنفسها
باتفاق المنطقيين لانه اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين
هو ب وهو محال ويبين باوجه الاول انا نفرض البعض الذي هو ج حين هو ب د فد ج حين هو ب ود ب حين هو
ج وقد قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف الثاني اذا كان بعض ب ج حين هو ب وكان ايضا لا شيء من ج ب ما دام
ج انتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض ب ليس ب حين هو ب وذلك محال الثالث انه لو صدق بعض ب ج
حين هو ب لصدق بحكم العكس المستوي بعض ج ب حين هو ج لكن لا بالفعل على هذه السالبة حتى يلزم الدور

بالافتراض اي لا نسلم انعكاس هذه الموجبة كنفسها في الجملة فانعكاس السالبة العرفية كنفسها فان قولنا لو لم يصدق
بعض ج ب حين هو ج لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وانعكس الى قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب وكان
منافيا لبعض ب ج حين هو ب فيلزم خلاف الانسان على هذا الوجه يكون دورا وهو توقف انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة
كنفسها على انعكاس السالبة الكلية العرفية كنفسها المبين ذلك بانعكاس هذه الموجبة الجزئية كنفسها المبين ذلك بالافتراض
على الوجه الذي ذكرناه من قبل اذا عرفت هذا فاعلم ان الامام جعل نقيض العرفية العامة المطلقة العامة حيث قال والا
لصدق نقيضه وهو بعض ب ج وهو باطل اما اولا فلما بينا ان العرفية العامة السالبة لا نقيضها المطلقة العامة واما ثانيا
فلان على هذا التقدير لا يتم شيء من الوجوه الثلثة المذكورة اما الاول فلان اللازم منها هو قولنا بعض ج ب وهو لا ينافي
قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لجواز ان يكون وصف الحكم لا يدوم بدوام ذات الموضوع فيصدق سلب الثاني عنها في جميع اوقات
وصف الموضوع الذي هو حصوله لها في وقت من اوقات عدم حصول الوصف لها واما الثاني فلان اللازم منه هو قولنا
بعض ليس ب ج وهو ليس بكاف لجواز ان يكون ذلك لكونه بعض ذلك لكونه ليس ب قال ولقائل ان يرد هذا الوجه
خاصة الى الجزء الاول لان الامام اعترض على الوجه الثالث المذكور بان ابطال نقيض العكس وما لها تمام ١٢ الافتراض على
ابطال نقيض العكس واي حاجة في ابطاله الى انعكاس الموجبة الجزئية التي هي نقيض العكس كنفسها بالافتراض على ان
ابطال ذلك بعكسها فان الافتراض لما كان مبطلا له كان ذكره لغوا بالاعتراض عليه ١٢ امر لا ذكر قال واعلم
ان الكلام في هذه المسئلة عرفا لعرف على سواء ان سه من وجوه الى الجزء الاول يريد بهذه المسئلة انعكاس السالبة
العرفية العامة كنفسها والسؤال الذي ذكرها الامام على انعكاس السالبة الدائمة سالبة دائمة لكن يمكن ايراده
ايضا على انعكاس السالبة العرفية العامة كنفسها اذا عرفت هذا فنقول اما الوجه ١٢ اول هذا السؤال فيقدم على
ثلثة مقدمات احديها ان الموجبة الممكنة الخاصة تنعكس ممكنة خاصة لانها تنعكس في بعض المواد ضرورية كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب وعكسه ضروري كصدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان وتنعكس في بعضها ممكنة
خاصة كقولنا بالامكان الخاص كل كاتب ضاحك وعكسه ايضا ممكن خاص وصدق قولنا كل ضاحك فهو بالامكان كاتب
بالامكان الخاص وايضا المشترك بين الضروري والممكن الخاص هو الممكن العام والمقدمة الثانية ان كل ما كان ممكنا لا يلزم
من فرض وقوعه محال والا لما كان ممكنا لان الممكن لا يستلزم المحال اذا ثبت هذا فنقول لو كان صدق السالبة
الدائمة الكلية ملزوما لصدق عكسها سالبة دائمة كلية لكان امكان صدقها ملزوما لامكان صدق عكسها واللازم
محال فالملزوم مثله اما بيان صدق الشرطية فلان امكان صدق الملزوم ملزوم لامكان صدق اللازم واما بيان
استحالة اللازم فلان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا في وقت بالامكان الخاص وكل ما يمكن ان يكون بالامكان الخاص
فكل ما يمكن ان يكون بالامكان الخاص يمكن ان لا يكون فاذن كل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا في وقت وكل ما يمكن ان يكون
بالامكان الخاص يمكن ان لا يكون فاذن كل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا في وقت وكل ما يمكن في وقت يمكن
في كل الاوقات والا لزم الانقلاب من الامكان الى الامتناع الذاتي وانه محال فاذن يمكن ان لا يكون كل انسان كاتبا
في شيء من الاوقات فهذه سالبة كلية دائمة ممكنة الصدق مع ان عكسها وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما
محال لان كل كاتب انسان بالضرورة ولا يقال هذا الوجه على الوجه الذي قررتموه لا حاجة له الى شيء من المقدمات
الثلث كما الامام لانا نقول اما المقدمة ١٢ اولى فتحتاج النها ظاهر لان عكس الموجبة الكلية الخاصة لو كان ممكنة
خاصة لم يلزم استحالة صدق العكس السالبة الكلية الدائمة الممكنة الصدق بل نقول اذا كان عكس الموجبة الممكنة الخاصة
ممكنة

ممكنة خاصة فكلما كانت يمكن ان يكون انسانا بالامكان الخاص في وقت وكل ما يمكن ان يكون بالامكان الخاص في وقت
يمكن ان لا يكون في وقت وكل ما يمكن ان لا يكون في وقت يمكن ان لا يكون في كل الاوقات لقولنا لا شيء من الكاتب
بانسان دائما ايضا ممكن الصدق فبطل قولكم ان اللازم محال واما المقدمة الثانية فلانه لم يثبت الثاني على الوجه
الذي قررناه لكن يحتاج اليها على الوجه الذي قرره الامام لان الامام ادعى هكذا لو كان صدق السالبة الكلية الدائمة
ملزوما لصدق عكسها سالبة كلية دائمة لكان فرض صدقها ملزوما لصدق عكسها واللازم محال اما الشرطية فلانه
بديهي واما استحالة اللازم فلان كل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا في جميع الاوقات بالتقرير الذي مر فهذه سالبة كلية دائمة
ممكنة الصدق فيفرض وقوع صدقها لان فرض وقوع الممكن لا يستلزم المحال مع ان صدق عكسها سالبا كليا دائما محال
على التقدير فرض صدقها فعلم ان الامام في تقرير السؤال المذكور محتاج الى كل واحدة من المقدمتين المذكورتين فظهر ان
السالبة الكلية الدائمة لا تنعكس كنفسها واما الوجه الثاني فيقام على بيانه ايضا مقدمة وهي ان قولنا كل ج ب لا يقتضي
ان كل ج داخل في الوجود فهو بحيث يكون الموضوع هو الموجود بحسب الخارج بل يقتضي ان الجسم حقيقة لا يوجد فرد من
افرادها الا وصفه الثابتة له اي يقتضي ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث اذا وجد كان بحيث يكون الموضوع موجودا بحسب
الحقيقة واذا كان كذلك فقولنا لا شيء من ج ب دائما معناه لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وحينئذ
يجوز ان يكون سلب الخمسة الناسية الدائمة ممكنا عن كل ما يصدق عليه الخمسة ١٢ اولى في سلب الخمسة ١٢ اولى دائما لا يكون
ممكنا عن كل ما يصدق عليه الخمسة الناسية المحال ان يكون سلب شيء عن شيء دائما ممكنا ولا يكون سلب الاخر عن
الاول ممكنا ما دل على انعكاس السالبة الكلية الدائمة كنفسها وهو الوجه الاول لعينه الا ان الاول تفصيلي وهذا
اجمالي وفي هذا علم ان السؤال ١٢ اولى ايضا انما يرد اذا كان الموضوع ما خوذا بحسب الحقيقة واما النقطة الثالثة
فتقرير ان يقال لو انعكست السالبة الكلية الدائمة سالبة كلية دائمة لكان عكس الموجبة الضرورية مطلقة عامة
واللازم عند الشيخ باطل بيان الشرطية هو انه اذا صدق كل ج ب بالضرورة فحينئذ وجب ان يصدق بعض ب ج
بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب دائما لانا نتكلم على
تقدير ان السالبة الكلية الدائمة منعكسة كنفسها وكان يصدق كل ج ب بالضرورة فيلزم صدق النقيضين مع الخصم
في نقيضه وذلك محال واما بيان ان اللازم باطل عند الشيخ فلان المذهب الحق عنده ما اختاره في الاشارات
وارتضاه المتاخرون عنه صاحب الكشف وهو ان الموجبة الضرورية تنعكس موجبة ممكنة عامة لا مطلقة عامة
واعلم ان اصل السؤال في هذه السؤال فعدم معلقه ومنها ان القضية الضرورية المطلقة كقولنا بالضرورة كل ج ب
بالضرورة اي من ج ب معناه ان النسبة المحمول الى الموضوع فيها ضرورية بحسب الذات اي يكون الحمل
ضروريا تلك النسبة من ذات الموضوع بالنسبة الى النسبة المحمول فيها الى الموضوع ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع
سواء كانت العلة لضرورة تلك النسبة من ذات الموضوع او امر مغاير لها ومنها بالتفسير ١٢ اولى الحصر فيها بالتفسير الثاني
لا ان الموضوع اذا كانت علة لضرورة تلك النسبة كانت تلك النسبة ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع وليس
وليس اذا كان تلك النسبة ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع كانت علة لكونها ضرورية من ذات الموضوع لجواز
ان يكون العلة لضرورتها تلك الذات واذا كان كذلك فالامكان المقابل لها بالتفسير ١٢ اولى مغاير للامكان المقابل
لها بالتفسير ١٢ الثاني ويكون اعم من الامكان المقابل لها بالتفسير الثاني واذا كان كذلك كان الامكان الخاص المركب من
الامكان العام المقابل لموجبها ومن الامكان العام المقابل لسالبتها بالتفسير ١٢ اولى مغايرا للامكان الخاص المركب من

ان الامكان المقابل لها بالتفسير ١٢ الثاني اخص من الامكان المقابل لها بالتفسير الاول

الإمكان العام المقابل لموجبتها ومن الإمكان العام المقابل لسالبتها بالتفسير الثاني وإذا عرفت هذه المقدمة فنقول في حل
الشك الأول إنه إن أريد بالإمكان الخاص في قولكم كل ما يمكن في وقت يمكن أن يكون في كل الأوقات الإمكان الخاص المركب
من الإمكانين الخاصين المقابلين للموجبة الضرورية والسالبة الضرورية بالتفسير الأول فلا نسلم صدق هذه القضية لما ذكرتم والدليل
ولكن لا نسلم أن سلب الكتابة عن كل فرد من أفراد الإنسان في جميع الأوقات إذا كان ممكناً بهذا المعنى كان جائز الصدق وإنما يكون
جائز الصدق أن لو لم يلزم من فرض صدقه محال وأما إذا لزم من فرض صدقه محال فلا لأنه لو لم يلزم من فرض صدق الممكن
بهذا المعنى محال وهو ممنوع غايته ما في الباب أنه لا يلزم من فرض صدقه بالنظر إلى ذاته محال لكن لا يلزم من عدم استلزامه
المحال بالنظر إلى ذاته عدم استلزامه المحال أصلاً فيجوز أن يستلزمه بحيث شرط أو وصف أو وقت وبالجملة تسليم
عدم الدليل الذي دل على أن فرض صدق الممكن بهذا المعنى يجوز أن يستلزم المحال فمحال الأول وهو أنه لو صدق قولنا لا شيء من
الإنسان بكاتب دائماً فإما أن يصدق عكسه أو لا يصدق فإن كان يلزم المحال إذ ما أصدق قط فإنا إذا لم يصدق وصدق
نقيضه وهو قولنا بعض الكاتب إنسان بالإطلاق العام وينتظم مع قولنا لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً قياساً منتجاً لقولنا بعض
الكاتب ليس بكاتب دائماً وإنه محال والثاني لو صدق قولنا لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً فإما أن يثبت الكتابة لشيء من الذوات في شيء من
الأوقات أو لا فإن كان الأول وجب أن يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بإنسان إما لعدم الموضوع في الأوقات حينئذ وإن كان الثاني يلزم اجتماع
النقيضين لأن الكاتب الذي يثبت له الكتابة فرد من أفراد الإنسان ولا يكون الكتابة من خواص الإنسان لو كانت غير أفراد الإنسان
وكل واحد منهما محال وإن أريد بالإمكان الخاص في قولكم كل ما يمكن أن يكون في وقت يمكن أن يكون في كل الأوقات الإمكان الخاص
المركب من الإمكان العام المقابل للموجبة الضرورية ومن الإمكان العام المقابل للسالبة الضرورية بالتفسير الثاني فلا نسلم صدق هذه المقدمة
فإنه يجوز أن يكون سلب الكتابة عن كل واحد من أفراد الإنسان ممكناً بهذا المعنى في وقت مع امتناع سلبها عن كل واحد منها
في جميع الأوقات لجواز أن يكون ضرورة الثبوت لفرد من أفراد الإنسان في شيء من الأوقات بحسب شرط أو وصف ولا يلزم حينئذ ما ذكرناه
من القسم الأول من إثبات الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي ولا يمكن أن يقال في حل هذا الشك لا نسلم أن إمكان صدق الملزوم يلزمه
إمكان صدق اللازم فإن نسبة الكتابة إلى الإنسان ممكنة وإنما ملزومة لنسبة الإنسان إلى الكتابة التي هي واجبة لأن الإنسان الثاني
لا نسلم أن نسبة الإنسان إلى الكتابة بالوجوب لأنه من نسبة الكتابة إلى الإنسان بل اللازم لها هو نسبة الإنسان إلى الكتابة بالإمكان
ولئن سلمنا ذلك لكنا لا ندعي أن الملزوم إذا كان ممكناً بالإمكان الخاص كان اللازم أيضاً ممكناً بالإمكان الخاص حتى يتوجه ما ذكرتم
علينا من النقض بل ندعي أن جواز صدق الملزوم ملزوم لجواز صدق اللازم وهو أولى من الأمر كذلك فما ذكرتم من النقض وما ذكرناه
نحو جواب الشك على الوجه الذي حررناه والجواب عن الثاني أيضاً لما عرفت أن الثاني هو الأول بعينه وأما الوجه
الثالث فلا يرد على من يقول بانعكاس الموجبة الضرورية مطلقة عامة أو حينية مطلقة لأنه يمنع أن اللازم باطل وأما من يقول
بانعكاسها ممكنة عامة لا مطلقة عامة أو حينية مطلقة فوارد عليه ولا جواب له عنه **قال** وأما الموجبة الكلية بهذا الإطلاق
فقد تنعكس موجبة جزئية للدلالة المذكورة في المطلقة العامة إلى آخره **أقول** المراد بالموجبة الكلية بهذا الإطلاق أي العرفية
العامة تنعكس عند المتقدمين من القدماء موجبة جزئية موجهة بالإطلاق العام لأنه إذا صدق كل ج ب ما دام ج وجب أن يصدق بعض ب ج
بالإطلاق العام وإلا لصدق لا شيء من ب ج دائماً فنعكس إلى قولنا لا شيء من ج ب دائماً وقد كان كل ج ب ما دام ج هذا خلف أو ينتظم مع الأصل
فأنتج هكذا كل ج ب ما دام ج ولا شيء من ب ج دائماً ينتج لا شيء من ج ج دائماً وإنه محال ثم قال والأحسن أن يعكس لنفسها أي عرفية عامة
لاحتمال أن يكون ثبوت المحمول للموضوع ضرورياً وثبوت الموضوع للمحمول لا يكون ضرورياً كقولنا كل كاتب إنسان بالضرورة مع أن كل إنسان
كاتب بالإمكان بل يجب أن يكون مطلقاً عاماً واعلم أن كلا من الموجبة العرفية والعرفية العامة لا في الموجبة الضرورية وما ذكره يدل على أن الموجبة

الضرورية

الضرورية لا تنعكس موجبة ضرورية لأن العرفية العامة الموجبة لا تنعكس موجبة عرفية عامة بل الذي دل على أنها لا تنعكس
موجبة عرفية عامة هو أن قولنا يصدق قولنا كل كاتب إنسان ما دام كاتباً ولا يصدق بعض الإنسان كاتب ما دام إنساناً وقوله
وكلامه هذا على ما مر لبيان أن الشكوك التي ذكرها في أن السالبة الدائمة الكلية لا تنعكس كنفسها فإنها بعينها واردة هاهنا وجوابها
المذكور هنالك **قال** الوجودية اللاضرورية إلى آخره **أقول** لقائل أن يقول إن السالبة الكلية في الوجودية اللاضرورية
تنعكس وجودية لاضرورية لأنه إذا كان سلب المحمول عن الموضوع لا بالضرورة وجب أن يكون سلب الموضوع عن المحمول
أيضاً لا بالضرورة إذ لو كان بالضرورة لصدق قولنا لا شيء من المحمول بالموضوع بالضرورة وينعكس إلى قولنا لا شيء من الموضوع بالمحمول
بالضرورة وكان بعض ما كان موضوع محمول بالإمكان العام يحكم فيه اللاضرورة هذا خلف **قال** والحق أن يقال هذا بناء على أنها
تنعكس وفيه ما مر **أقول** توجيه هذا الجواب أن يقال لا نسلم بأن الموضوع إذا لم يكن مسلوباً عن المحمول لا بالضرورة لصدق
قولنا لا شيء من المحمول بالموضوع بالضرورة وإنما يصدق ذلك لو كان الموضوع مسلوباً عن المحمول في عدم سلبه عنه لا بالضرورة
سلبه عنه بالضرورة وإنما يكون الموضوع مسلوباً عن المحمول أن لو انعكست السالبة الوجودية اللاضرورية وهو ممنوع
وبيان عدم انعكاسها ما ذكرناه في أن السالبة المطلقة العامة لا تنعكس وإليه أشار بقوله وفيه ما مر **قال** وأما الموجبة
فالكلام فيها وفي نحوها على الطائفة الذين مر **أقول** يريد به ما ذكره في عكس الموجبة المطلقة العامة فإن الموجبة الوجودية
اللاضرورية أيضاً تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة بالبرهان المذكور هناك **قال** الوجودية اللادائمة العرفية قيل إنها
تنعكس كنفسها وهي خطأ إلى آخره **أقول** أما السالبة الكلية العرفية الخاصة فإنها تنعكس كنفسها أي إذا صدق لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائماً وجب أن يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائماً وهو خطأ لأنه يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام
كاتباً لا دائماً ولا يصدق لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائماً لأن بعض ساكن الأصابع مسلوب عنه الكتابة
دائماً فرضاً أن بعض أفراد الإنسان لم يكتب أو نقول يصدق قولنا لا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركاً لا دائماً ولا يصدق لا شيء
من الساكن بمتحرك ما دام ساكناً لا دائماً لأن بعض الساكن مسلوب عنه الحركة دائماً وهو الأرض فعلم أن اللادوام العائد إلى كل
واحد من الأفراد عن اللادوام في عكس هذه القضية فلا تنعكس كنفسها وأما ما ذكره من المخصوص فيريد أن يقال لا امتناع في وجود
صفتين متنافيتين أي لا يصدقان على ذات واحدة في زمان واحد كالحركة والسكون لا تنافيهما بالشكل الحكم أن الحركة بكل الصفات
وفي الحركة لا يكون لازمة لشيء من موضوعاتها بل قد يصدق عليها تارة لا يصدق الحركة في الصفة الثانية ومن السكون يكون لازمة لبعض
أفراد موضوعها دون البعض وحينئذ يصدق قولنا لا شيء مما يصدق عليه الصفة الأولى يصدق عليه الصفة الثانية ما دام
موصوفاً بالصفة الأولى لا دائماً في كل واحد من أفراد موضوع الصفة الأولى ولا يصدق لا شيء مما يصدق عليه الصفة الثانية
يصدق عليه الصفة الأولى ما دام موصوفاً بالصفة الثانية لا دائماً في كل واحد من أفراد موضوع الصفة الثانية لأن الصفة
الثانية لازمة لبعض أفراد موضوعها فيمتنع صدق الصفة الأولى على ذلك البعض فالأولى والمشترك أي بين دوام السلب
بدوام الصفة مع اللادوام في كل واحد واحد وبين دوام السلب بدوام الصفة مع اللادوام في البعض هو دوام الصفة قلنا
لا نسلم بل هو مع اللادوام في بعض الأفراد ولقائل أن يقول لا يلزم من عدم انعكاسها كنفسها لا دائماً في كل واحد واحد من الأفراد
عدم انعكاسها كنفسها لا دائماً في بعض الأفراد فيجوز أن تنعكس لا دائماً في بعض الأفراد ولعل هذا القائل يريد بانعكاسها
كنفسها انعكاسها كنفسها لا دائماً في البعض كيف فإن برهانه المذكور على أنها تنعكس كنفسها إنما يدل على ذلك فقط لأنه قال لو كان
عكسها دائماً أي لو صدق لا شيء من المحمول بالموضوع دائماً كان عكس عكسها الذي هو قولنا لا شيء من الموضوع بالمحمول الذي هو
الأصل دائماً لأن عكس السالبة المطلقة الدائمة الكلية سالبة دائمة كلية والعقد اللادائم في كل واحد من أفراد الموضوع

لصدق دائمة في بعض الافراد وهو محال فعلم انها لا تنعكس دائمة ومن البين ان هذا البرهان انما يدل على انعكاسها الا دائمة في البعض
لان كذب السالبة الدائمة يستلزم صدق الموجبة الجزئية المطلقة العامة لا صدق الموجبة الكلية المطلقة العامة فاعلم ذلك قوله كذا الكلام
في ان السالبة الدائمة هل تنعكس كنفسها فان اشارة الى السكوك المذكورة ولنا الخلف دال على انعكاسها كنفسها لانه اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وجب
كان ج مما يحتمل وجد كان ب دائما وجب ان يصدق لا شيء من ب ج دائما والا فبعض ب ج بالفعل لو وجد كان ج وكان بعض لو وجد كان ب
موجب لو وجد كان ج بالاطلاق العام فتنعكس الى ما يناقض الاصل او يستلزم م ٢ اصل فانا استخرجنا القول بالبعض فالوجد كان ب ليس
ب لو وجد كان ب دائما وهو محال والجواب عن الشكوك قد مر الجواب عنها هذه القضية اعني السالبة الكلية من الحرفية الخاصة وكذلك
من سالبة كلية عرفية عامة ومن موجبة كلية مطلقة عامة والاولى تنعكس كنفسها في الكم والجهة لما مر والثانية موجبة جزئية مطلقة
عامة فاذا ركبنا ٢ من جزئيها يحصل سالبة كلية عرفية عامة لا دائمة في البعض واما قوله لما اذا حكم عكس هذه القضية مطلقة
منعكسة اي عرفية ٢ مطلقة عامة واجاب عنه بما ذكره من الخلف ولقرير ان يقال ليس اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج
لا دائما فيجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما والا فبعض ب ج حين هو ب فبعض ج ب حين هو ج لا فرض وقد كان بعضا
لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف وهو ما ذكرناه لسان انعكاسها كنفسها **قال** الحرفية المطلقة قال انه الكلية منها تنعكس كنفسها
الى اخره **اقول** يعني بما ذكره من الدليل ان يقال اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء من ب ج والا فبعض
ب ج بالامكان العام وهذا البعض يستحيله الصدق لان يعني الحكم لبعض افراد الب لو كان ممكنا بالامكان العام لما لزم من فرض
وقوع الب بالفعل لذلك البعض محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم من فرض وقوع الب بالفعل لذلك البعض
من الحكم محال لانا لو فرضنا صدق بعض ب ج بالفعل لزم منه المحالات المذكورة في عكس السالبة العرفية العامة وذكر بان
نقول اذا صدق بعض ب ج بالفعل وكان لا شيء من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وانه محال ولان هذه القضية تنعكس الى قولنا
بعض ج ب بالفعل لا من امر اولى بالخلف او ما نعكاس فينقض العكس الى نقيض الاصل وقد كان صادقا لا شيء من ج ب بالضرورة وانه خلف
وقوله وهذا الخلف لا يلزم من فرض الممكن موجودا على ما مر بيانه انما يلزم من قولنا بالامكان العام بعض ب ج منفصلة حتى
وهو بالضرورة لا شيء من ب ج اشارة الى ما ذكرناه من ان قولنا بعض ب ج بالامكان العام لو كان صادقا لما لزم من فرض وقوعه محال وقد
لزم وفيه نظر لانا لا نسلم صدق الاصل كلما على تقدير صدق قولنا بعض ب ج بالفعل السطر فيهما ما ينتج لما ذكر لم يمنع من المحال وانما الصدق
كلما ان لو لم يرد افراد موضوعه حينئذ وقد ذكرت صورة من فرض الحكم من افراد موضوعه حينئذ ولا نسلم ايضا فانه قولنا بعض
ج ب بالفعل اللازم على ذلك التقدير كقولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لان لا نحكم على الحقائق الموجودة في نفس الامر لا على الحقائق
المفروضة الصدق واما ما ذكره ٢ امام ليتبين هذا المطلوب فتقرير ان يقال اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب وجب ان الصدق بالضرورة
لا شيء من ب ج لان معنى قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب ان الحكم والب يستحيل اجتماعهما لذاتيهما في شيء من الذوات ومتى صدق ذلك صدق
بالضرورة لا شيء من ب ج لانه اذا امتنع ان يوجد الب مع الحكم لذاتيهما في شيء من الذوات امتنع ايضا ان يوجد الحكم مع الب لذاتيهما في شيء من
الذوات لان المنافاة بين الامرين انما يتحقق من الجانبين وهذا ايضا فيه نظر لانا لا نسلم ان معنى ٢ الاصل ما ذكره لم لا يجوز ان يكون معناه ان ذات
الحكم يستحيل اجتماعها لذاتيهما مع وصف الب واللازم منه ان وصف الب يستحيل اجتماعه لذاته مع ذات الحكم لما ذكره من وجوب تحقق
المنافاة بين الامرين من الجانبين لكن المطلوب في العكس ليس ذلك بل منافاة ذات الب لوصف الحكم ومن البين مغايرته للاول وعدم
لزومه منه ومن هذا ظهر ان قوله وهذا احلى من الدلالة التي ذكرها السيخ **قال** الموجبة الضرورية تنعكس موجبة جزئية الى
اخره **اقول** المتقدمون من المنطقيين قالوا ان عكس الموجبة الضرورية موجبة ضرورية وهو باطل لانه لصدق قولنا بالضرورة كل
كاتب انسان ولا يصدق بالضرورة كل انسان كاتب بل كل انسان كاتب بالامكان **قال** اعتقد المتقدمون عنه من حين الى اخره

اقول

اقول المتقدمون احتجوا على هذا النقض بان قالوا لا نسلم صدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان فان كونه انسانا ليس
بشرط كونه كاتبا ولا لاجل انه واذا كان كذلك لا يجب ثبوته للكاتب فلا يجب ان يصدق هذه القضية ولئن سلمنا وجوب صدق هذه
القضية ولكن لا نسلم كذب قولنا بالضرورة بعض الانسان كاتب وكل انسان كاتب بالضرورة ما دام كاتبا والامام اجاب عن الاول
وقال انه ضعيف لان كون الكاتب من حيث هو كاتب لا يجب ان يكون انسانا الى اخره وتوجيهه ان يقال الانسان من حيث هو انسان
اما ان يكون نفس الكاتب من حيث هو كاتب او جزءا منه او خارجا عنه واياما كان يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان اما على
التقديرين الاولين فظ واما على التقدير الثالث وهو الحق فلانه لو لم يصدق ذلك لصدق قولنا بعض الكاتب لا انسان بالامكان العام
وعكسه باطل لكن الكاتب من خواص الانسان على ما سلمه العلم بصدق هذه المقدمة ضرورية فلا يسمع المنع المذكور ولا يلتفت
اليه واجاب عن الثاني بانا اذا اخذنا القضية انها ضرورية لا نعني به الضرورية المشروطة على الوجود الى اخره اقول تقرير ان يقال
الدليل على انه ضروري قولنا كل انسان كاتب ليس ضروريا هو انا اذا اخذنا القضية انها ضرورية لا نعني به الضرورية المشروطة على الوجود
ومن الضرورة بشرط المحمول والا لكان كل محمول ضروريا بل نعني به الضرورة التي يترتب عليها الوجود اي الضرورة التي تنتهي بنسبة المحمول
للموضوع ومن البين ان هذه القضية ليست ضرورية بهذا المعنى **قال** ثم اختلفوا في السبب الى اخره **اقول** اضطرب
قول الشيخ في عكس الموجبة الضرورية فتارة جعله مطلقا عاما وتارة ممكنا عاما وصاحب الكشف اختار ان يكون ممكنا عاما
اما الذين قالوا ان عكسها مطلق عام احتجوا عليه وقالوا اذا صدق كل ج ب بالضرورة وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا
لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالضرورة هذا خلف قال وقد عرفت
انكم لم تعرفوا بان السالبة الدائمة لا تنعكس لم يتخلص من هذه الدلالة والامر كما ذكره وفي الكتاب فلم تعرف بان السالبة العرفية في
لا تنعكس لم يتخلص من هذه الدلالة وهو سهو بل يجب ان يكون مكان العرفية الدائمة كما ذكرناه وللقائلين بانعكاسها مطلقة
عامة ان يعدوا نقض العكس الى الاصل الذي من الشكل ٢ اولا لا شيء من ج ج ب بالضرورة ان كان الاصل كليا وبعض ج ليس
ج بالضرورة ان كان جزئيا وحينئذ لا حاجة لهم الى انعكاس السالبة الدائمة الكلية كنفسها واما الذين زعموا ان عكس الموجبة الضرورية
ممكنة عامة فقد احتجوا عليه وقالوا ان الموجبة الضرورية قد يكون عكسها موجبا ضروريا كقولنا بالضرورية كل انسان ناطق وبالضرورية
كل ناطق انسان وقد يكون ممكنا خاصا كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان وبالامكان الخاص كل انسان كاتب والقدر المشترك
بين الضروري والممكن الخاص ليس هو المطلق العام بل الممكن العام فعكس الموجبة الضرورية يكون ممكنا عاما لوجوب صدق العكس
في جميع صور صدق الاصل وفيه نظر لانا لا نسلم ان القدر المشترك بين الضروري والممكن الخاص اللازم من صدق الموجبة
الضرورية ليس هو المطلق العام وانما يلزم ذلك لو لم يكن الممكن الخاص الصادق في عكس الموجبة الضرورية فعليا وهو ممنوع
فان الممكن الصادق في عكس هذه القضية فعلي واذا كان كذلك كان السوت بالفعل مشتركا بين الضروري والممكن الخاص في عكسها
وان لم يعلم صدق الممكن الخاص على الفعلية في عكس هذه القضية في شيء من المواد فيما ذكروه فالبرهان عليه **قال**
الضرورية المشروطة بشرط وصف الموضوع الى اخره **اقول** اما السالبة الكلية من المشروطة العامة فانها تنعكس كنفسها والا
لصدق نقيضها وهو اما الايجاب الدائم او في بعض الاوقات وعلى التقديرين يجتمع وصف الموضوع مع المحمول في وقت واحد
فالامر اظ والكون المحمول ضروري السلب عن الموضوع في جميع وصف الموضوع وقد فرضنا ان ٢ الامر كذلك هذا خلف اعلم
ما ذكره ليس بيانا لهذه القضية اذ لا يلزم من كذب فروع سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع
الايجاب الدائم ولا في بعض الاوقات بل نقيضها الحينية الممكنة التي عرفتها والوجه المذكور في عكس السالبة العرفية
العامة للدوام الخلف لو كونها على الوجه الذي ذكرها في السالبة العرفية لا يستلزم الخلف لما عرفت فيها وقوله

الموجبة الكلية منها تنعكس ممكنة عامة بالبيان الذي مر بعينه كما بين ذلك الشارح ما ذكره في ان عكس الموجبة الضرورية ممكنة
عامة وقد عرفت ضعفه **قال** المشروط بشرط اللادوام والسالبة الكلية منها تنعكس عرفية بالبيان الذي مر في الوجودية
اللادائمة **اقول** هذا مذهب جماعة من المتأخرين وأما على رأيه فالقضية على اصطلاحه ممكنة باللاضرورة هو العرفية العامة
وانعكاس هذه القضية السالبة بصواب على رأيه ومذهبه ان ما تنعكس عامة هذه القضية وهي المشروطة كنفسها والسالبة
الضرورية ايضا تنعكس عامة لنفسها وكان يجب ان يقول انها تنعكس مشروطة عامة ممكنة باللاضرورة في البعض لانه اذا صدق
بالضرورة لا شيء من ج ب ما دام ج لا بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا بالضرورة في البعض لانه اذا صدق هذه
القضية صدق السالبة الكلية المشروطة العامة المنعكسة عنه الى قولنا بالضرورة لا شيء من ب ج ما دام ب ويجب ان يصدق باللاضرورة
في البعض والا لصدق بالضرورة لا شيء من ب ج وكان كل ج ب بالامكان العام لصدق باللاضرورة
هذا خلف فان صدقت هذه القضية باللادوام كان عكسها على اصل المشروطة العامة المقيدة باللادوام في البعض وقوله
بالبيان الذي مر في الوجودية اللادائمة اشارة الى ما ذكره من الخلف في العرفية الخاصة جوابا عن سؤال من قال لما ذا جعل عكس
هذه القضية مطلقة منعكسة لا مطلقة عامة ويريد بالوجودية اللادائمة العرفية الخاصة **قال** الضرورية والوقتية والمنتشرة
فان السالبة تنعكس سالبة مطلقة عرفية والموجبات ممكنة عامة **اقول** كلامه يكفي هو لان السالبتين الوقتية والمنتشرة لا تنعكسان على
ما سيعرف والموجبتين تنعكسان مطلقة عامة بالحلف **قال** في الممكنة اما السالبة فسواء كانت عامة او خاصة فلا تنعكس الى احدى
اقول يريد ان السالبة الممكنة لا تنعكس عامة كانت او خاصة وهو ان يقول انه اذا كان الحسيمة خاصة مطلقة ممكنة
كالحمل بالفعل بالنسبة الى الانسان فانه يصح سلبها عنهما بكل واحد من الامكانين ولا يصح سلب الحسيمة عما اصابه فانه يصح
ان يقال لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل بكل واحد من الامكانين ولا يصح ان يقال لا شيء من الضاحك بالفعل بانسان بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات اذ كل ضاحك بالفعل فهو انسان بالضرورة **قال** لا يقال الممكنة الخاصة سلبها ملزوم لايجابها وايجابها تنعكس
فلا تكون سلبها كذلك **اقول** تقرير هذا الكلام ان يقال الممكنة الخاصة السالبة تنعكس لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان
الخاص صدق كل ج ب بالامكان الخاص لان الممكنة الخاصة ايجابها يلزم سلبها وكل ج ب بالامكان الخاص ينعكس الى قولنا بعض
ب ج بالامكان العام ويكون هذه القضية عكسا للسالبة ايضا لكونها لازمة لها وفي لفظ الكتاب خلل لانه يعني ان سلب الممكنة
الخاصة سلبها مستلزم ايجابها او يعني ايجابها لازم سلبها حتى يحصل غرضه من هذا السؤال **قال** لانا نقول الحكم
اقول تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم الممكنة الخاصة سالبة تستلزم ايجابه وان ايجابه ينعكس لكن ايجابها تنعكس الى الممكن
العام الموجب ولا يمكن ان يجعل هذه الموجبة عكسا للسالبة لوجوب محافظة العكس للاصل في الكيف وهو اعم الممكن العام الموجب
لا يستلزم السالبة حتى يجعل السالبة عكسا للسالبة فعلم ان هذا السؤال غير لازم **قال** اما الموجبة عامة كانت او خاصة فتنعكس
عامة لا اخص **اقول** الدليل على انعكاس الموجبتين الممكنتين اعني العامة والخاصة كليتين كانتا او جزئيتين ممكنة عامة هو ان الممكنة
عامة كانت او خاصة تنعكس في بعض المواد ضرورية كقولنا بالامكان العام والخاص كل انسان كاتب والصادق عكسه كل كاتب
انسان بالضرورة وفي بعض المواد ممكنة خاصة كقولنا بالامكان العام والخاص كل ضاحك بالفعل كاتب والصادق في عكسه كل كاتب
ضاحك بالفعل بالامكان الخاص والقدر المشترك بين الضروري والممكن الخاص هو الممكن العام فكان صدق العكس بالامكان العام لازما
في جميع الصور وقوله وذلك لا بد فيه الى آخره شروع في الدليل آخر يدل على انعكاس الموجبة الممكنة عامة كانت او خاصة ممكنة عامة
وذكر بانه اذا صدق كل ج او بعضه ب بالامكان وجب ان يصدق بعض ب ج بالامكان العام والا لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة ونعكس الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وكان معنا كل ج او بعضه ب بالامكان هذا خلف ولم

نقض

نقض العكس الى اصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة سلبا كليا ان كان الاصل كليا وجزئيا ان كان جزئيا ذكر الاول للعالم ان لو انعكست
السالبة الكلية الضرورية كنفسها والثاني ان لو كان القياس من الصغرى الممكنة في الشكل الاول منتجا وفيهما كلام سيأتي **قال**
واعلم ان الذي استقر عليه رأيي في العكس ما اورده الآن الى آخره **اقول** انا نورد ما استقر عليه رأيه في العكس فنقول القضايا
الموجهة اما ان تكون سوالب او موجبات فان كانت سوالب فنقول السالبة الكلية الوقتية والمنتشرة كل واحد منهما
اخص من الوجودية اللادائمة لتحول كل منهما عليها والوجودية اللادائمة اخص من الوجودية اللاضرورية لدخولها عليها
والوجودية اللاضرورية اخص من الممكنة الخاصة والممكنة الخاصة اخص من المطلقة العامة وهي لا دوريه والمطلقة
العامة اخص من الممكنة العامة وقد عرفت ما مثل به هذه القضايا وكل واحد من الوقتية والمنتشرة لا تنعكس ويلزم
من عدم انعكاسهما عدم انعكاس الباقي الست التي هي اعم من الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة وكذلك يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من الحيوان بمتنفس في وقت ما لا دائما ولا يصدق بعض المتنفس ليس بحيوان
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل متنفس حيوان بالضرورة واما انه يلزم من عدم انعكاسهما عدم انعكاس
البواقي فلانه لو انعكس شيء من القضايا الباقية التي هي القضايا الاعم لزم انعكاس كل واحد من الوقتية والمنتشرة لان لازم
العام لازم الخاص بالضرورة فاذن هذه السوالب السبع لا تنعكس شيء منها **قال** واما السالبتان الباقيتان **اقول**
اما السالبة الضرورية فتنعكس سالبة ضرورية فان الامر في الاول العقول ان احد السببين اذا استحال اجتماعه مع الاخر
استحال اجتماع الاخر معه لشيء الى ما ذكره من الدليل ومن رآه وقد عرفت انه غير مفيد المطلوب واما المشروطة العامة
فتنعكس كنفسها فان الامر لا معنى لها الا التي حكم فيها باستحالة اجتماع الوصفين فيكون البيان فيه بعينه ما مر في الضرورية المطلقة
قلنا لا نسلم ان معناها ما ذكرتم بل معناها هي التي حكم فيها باستحالة حصول المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات
وصف الموضوع او بشرط حصول وصف الموضوع على احد الوجهين في المشروطة واللازم منها استحالة اجتماع ذات الموضوع
مع وصف المحمول في جميع اوقات حصول وصف الموضوع لما ذكرتم من الدليل ان احد السببين اذا استحال اجتماعه
مع الاخر استحال اجتماع الاخر معه لكن المطلوب في العكس ليس هذا بل امتناع حصول وصف الموضوع لذات المحمول
في جميع اوقات وصف المحمول او بشرط حصول وصف المحمول وهو مغاير للاول وعلم لزومه منه فعلم
ان ما ذكره الدليل غير مفيد للمطلوب ولا يمكن بيانه بالخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج المحال اذ ما انعكاس
نقيض العكس الى نقيض الاصل لا ينتج اولا اما انه المحال الا لو كان القياس المركب من الصغرى الممكنة الحلية منتجا في الاول
والثاني انما يفيد ان لو انعكست الموجبة الحينية الممكنة في كل واحد منهما نظر **قال** واما المشروطة الخاصة فتنعكس
مشروطة عامة لما مر بعد من في انعكاس العرفية الخاصة عرفية عامة **اقول** قد عرفت تقرير ذكر الدليل وان
الواجب على اصوله ان تعد المشروطة العامة باللاضرورة **قال** واما السالبة الدائمة فاما ان يوجد موضوعها بحسب
الحقيقة او بحسب الوجود الخارجي الى آخره **اقول** يدعي ان بعض موضوعها ان اخذ بحسب الحقيقة لا تنعكس السالبة
الكلية التي ذكرها ادا سيد عند الجواب عنها ودعى ان الخلف وما ادعى اعتراض الذي ذكره ما لنا وانعكاس السالبة الكلية
الدائمة كنفسها اما ما قرر ان اذا كان موضوعها ما خوذا بحسب الخارج اما اذا كان ما خوذا بحسب الحقيقة فلا
والذي يمكن ان يقال في بيان هذا الوهم هو انه اذا لو اذا صدق قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب دائما وجب ان يصدق ولا شيء مما لو وجد كان ب فهو بحيث لو وجد كان ج دائما ولا بعض ما لو وجد كان ب

فهو بحيث لو وجد كان ج بالاطلاق العام فاذا ضممناه الى الاصل انتج قولنا بعض ما لو وجد كان ب ليس بحيث لو وجد كان
ب دائما وانه محال فقولك لا نسلم ان ذلك محال فان الموضوع بحسب الحقيقة يدخل فيه الافراد الممتنعة الوجود في الخارج
واذا كان كذلك جاز ان يصدق على الممتنع انه بحيث لو وجد كان ج ب وليس يصدق عليه انه بحيث لو وجد كان ب دائما واما
الاعتراض الثالث فالجواب انا اذا صدق نقيض العكس وهو قولنا بعض ما لو وجد كان ب فهو بحيث لو وجد كان ج بالاطلاق
العام فنفرضه د فهو بحيث اذا وجد كان ج وبحيث اذا كان وجد كان ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب بالاطلاق العام وهو يناقض قولنا لا شي مما لو وجد كان ج فهو بحيث اذا وجد كان ب دائما فقولك لا نسلم انه يناقض الاول
وانما يناقضه ان لو امتنع صدقهما معا وهو ممنوع غاية ما في الباب انهما لو صدقا لصدق على الشي الواحد انه لو وجد كان ج فهو
بحيث اذا وجد كان ب وليس يصدق عليه انه لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب دائما ولا نسلم ان ذلك محال فان الممتنع
عند ما ذكر وهو داخل في موضوع هذه القضية وهو في غاية الفساد فان المتقدمين يستعملون القضايا على
الصدق في نفس الامر سوا كان المحكوم عليه فيها واجبا او ممكنا او ممتنعا والعلم به ضروري واذا عرفت ذلك ظهر ان
الخلف في الاعتراضات سوا اخذ الموضوع بحسب الخارج او بحسب الحقيقة قال واذا عرفت الكلام في الدائمة فنقيس
عليها الكلام في عكس الموجبتين اقول فهما ان الموضوع فيهما اما بحسب الخارج كان عكسها عرفية عامة وان اخذ بحسب
الحقيقة لا ينعكسان للوجوه المذكورة في السالبة الدائمة وقد عرفت ان هذا الفصل باطل وانه يجب ان يعتبر العكس
في العرفية الخاصة باللادوام في البعض قال واما الموجبات فنقول موضوع القضية اما ان يكون ماخوذا بحسب
الحقيقة او بحسب الخارج فان كان الاول كان عكس الموجبة الضرورية ممكنة عامة بالبيان الذي مر واذا كان كذلك
كان عكس المشروطة العامة والعرفية العامة والدائمة المطلقة والممكنة العامة ممكنة عامة لما ثبت ان عكس الاخص
لا يجب ان يكون اخص من عكس الاعم والا لكان عكس الاخص ايضا عكسا للاعم لان لازم العام لازم للخاص وهو ظاهر
ثم قال واذا ثبت ذلك في الضرورية المطلقة فان يكون عكس الوجوديتين والممكنة الخاصة واشباهها ممكنة عامة اولى
والثاني فيه ظاهر مما مر اقول لا نزاع في ان انعكاس الضرورية المطلقة ممكنة عامة ملزوم لانعكاس الوجوديتين
والوقتيتين والممكنة الخاصة ممكنة عامة فان هذه القضايا اخص من الضرورية المطلقة ولا يلزم من استلزام احد المتنافيين
لنقيض استلزام الاخر اياه بل يريد ان البرهان الذي قام على انعكاس الضرورية المطلقة ممكنة عامة فهو قائم ايضا في
انعكاس هذه القضايا ممكنة عامة وتوكيد ما ذكرناه قوله والثاني فيه ظاهر مما مر قال واما ان كان
موضوع القضية ماخوذا بحسب الوجود الخارجي فان عكس الموجبة الضرورية مطلقة عامة والا لصدق السلب
الدائم لجميع ينعكس سالبة دائما لان الموضوع ماخوذ بحسب الوجود الخارجي وقد عرفت ان العكس اي عكس
السالبة الدائمة الكلية واحتج هذه الصور ذكرنا القول في جميع القضايا التي يعتبر فيها حصول مفهوم محمولها لموضوعها
بالفعل كالوجوديتين والوقتيتين والحملية عن الممكنتين اي ينعكس الكل مطلقة عامة واما الممكنة الخاصة والعامة
والاستقبالي فيها ان اخذ موضوعها بحسب الحقيقة او بحسب الوجود الخارجي فان عكسه ممكن عام وبرهانه بالخلف
وكل ذلك ظاهر غني عن الشرح واذ قد فرغنا من شرح ما قاله في العكس فلنشر الى ما يتوجه عليه فنحن نذكر ما هو
الحق في العكس على سبيل الاختصار فنقول القضايا الموجبة ان كانت سالبة كلية فتسع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة والممكنتان لا ينعكس شي منها للنقيضين المذكورين لاحتمال هذه السوالب اذا كان موضوعها
بحسب الحقيقة ينعكس سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق لا شي من ب ج

الا ج دائما والا لصدق نقيضه وانتج مع المطلقة المذكورة بعض ب ليس ب دائما بالاطلاق العام وهو محال وهذه
السالبة الكلية الدائمة تنتج مع قولنا كل ما هو ب دائما فهو ب بالاطلاق العام المدعى في العكس الثالث وهكذا في الوقتيتين والممكنة
العامة لنا نقيد الموضوع بالضرورة لعدم التنافي بين الدوام والامكان العام فيحال ان يصدق بعض ب دائما ليس ج بالامكان العام
واذا انعكست هاتان القضيتان اليهما انعكست البواقي لان المطلقة العامة اعم مطلقا مما قلنا بهما والممكنة العامة اعم الممكنتين
ومتى ثبت العكس في الاعم ثبت في الاخص لا محالة لامتناع لزوم العام بلا لزوم الخاص لا يقال لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما فهو ب
فهو بالاطلاق لان قيد الموضوع بالافراد الممكنة واما اذا اخذناه بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة فلا نسلم في انعكاس
هذه القضايا الى ما ذكر لجواز ان السالبة الجزئية الدائمة والبعض المذكور لا نسلم انه مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام فان المنخسف الذي ليس بقمر دائما ان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحاله لو وجد لكان
منخسفا وليس بحاله لو وجد لكان قمرا واما الضرورية والدائمة فينعكسان سالبة كلية والاخيرتان العامة عرفية عامة
كلية مقيدة باللادوام في الخاصتين لان القيد في المشروطة اللادوام سوا اخذ موضوع القضية بحسب الخارج او بحسب
الحقيقة والا لصدق نقيض العكس وانتظم مع الاصل ما ينتج المحال او انعكس الى ما يناقض الاصل وان اخذ الموضوع بحسب
الخارج لا ينعكس الضرورية ضرورية ولا المشروطة مشروطة لانه يصدق بالضرورة لا شي من الانسان الموجود في الخارج بداخل
في البيت المعين في الوقت المعين بانسان اذا كان الداخل فيه في ذلك الوقت منحصرا في غير الانسان ولا يصدق
عكسه ضروريا لان كل انسان موجود في الخارج امكن له الدخول في ذلك البيت وان اخذ الموضوع بحسب الحقيقة ففي
انعكاسهما اليهما نظر وتوقف واما السالبة الجزئية فغير الخاصتين لا ينعكس لان الضرورية المطلقة اخص بسائطها والوقتية
اخص مركباتها ومما لا ينعكسان لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما مع كذب العكس في كل واحد منهما بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لما عرفت واما الخاصتان سوا كانتا خارجيتين او حقيقيتين فينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق فبعض ج
ليس ب ما دام ج لا دائما فنفرضه د فهو ب بالفعل وهو ظاهر وليس ج ما دام ب والا فهو ج حين هو ب فهو حين هو ج
وكان ليس ب ما دام ج هذا خلف وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فوقت دائما الدوام يسلب اللادوام الحكم واذا صدق
على هذه الاوصاف يصدق بعض د ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وبيانه بالخلف والنقيض انه لو لم يصدق العكس
المذكور بعض ب بالفعل ولا شي من ب ج ما دام ب لا دائما وهما ينتجان المدعى اما الصغرى فلانه لولا ما صدق
لا شي من د ب دائما فانعكس الى قولنا لا شي من ب د دائما وقد كان كل ج د بالفعل بحكم الفرض المذكور واما الكبرى فلانه
لو لا صدقها لصدق بعض د ليس ج دائما او بعض د حين هو ب والاول باطل لصدق كل د ج على حكم الفرض وكذا
الثاني والا لانتج مع قولنا كل ما هو ج حين هو ب فهو ب حين هو ج قولنا بعض د حين هو ج وكان الحكم لا شي
من د ب ما دام ج بحكم الفرض المذكور واذا لزم في العرفية الخاصة فكذا في المشروطة الخاصة ان كان القيد فيهما اللادوام
لكونها اخص منها حينئذ وان كان القيد فيها اللاضرورة لم يكن اخص منها فلا يلزمها العكس المذكور لكن يلزمها
دموضوعه بالامكان العام من الرابع وان كانت القضايا الموجبة موجبة فالوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة كلية او جزئية ينعكس موجبة جزئية مطلقة عامة والا لصدق نقيضها وانتج مع الاصل المحال او انعكس
الى نقيض الاصل ان كان الاصل جزئيا والى الاخص منه ان كان كليا واما الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان
كلية كانت او جزئية فتنعكس حينية مطلقة مقيدة باللادوام في الخاصتين اما الاول فمما في الاربع الاول

فالخلف والعكس لنقيض العكس الى نقيض الاصل واما في الخاصتين فلانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما فالفرضية ذ فكل ذ ب
في جميع اوقات ج وهو ج في بعض اوقات ب لانحصار ان يكون شي منها ج دائما والا كان ب دائما والمفروضة خلافه فاذن كل ذ ج في بعض
اوقات كونه ب لا دائما وبعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب لا يقال الموجبات المطلقة
اذا كانت كلية وموضوعها بحسب الحقيقة وجب ان تنعكس موجبة جزئية ضرورية والا لصدق نقيضها وانعكس الى السالبة الجزئية الدائمة
المناقضة للاصل وانه محال لانا نقول هذا فرع انعكاس السالبة الكلية الممكنة العامة المأخوذ موضوعها بحسب الحقيقة الى السالبة الجزئية
الدائمة وقد عرفت الكلام فيه واما الجزئيات فاركانا بانها لا تنعكس لانه يصدق بالامكان كل انسان موجود في الخارج داخل في البيت
المعين في الوقت المعين اذا كان الداخل في ذلك الوقت فيه منحصرا في غير الانسان ولا يصدق بعض الداخل في ذلك البيت في ذلك الوقت
انسان بالامكان العام لان كل ما هو داخل فيه في ذلك الوقت مسلوب عنه الانسانية بالضرورة وان كانتا حقيقتين فهذا النوع المذكور
في السالبة الضرورية هذا حكم انعكاس القضايا المفروضة الصدق واما حكم انعكاس القضايا الموجهة المفروضة الكذب حتى يكون
كذبها ملزوما لكذب اخرى مع انعكاسها في الكيف والكذب فنقول ايضا القضايا المفروضة الكذب ان كانت سوالب فالسالبة المطلقة
والممكنة العامتان تنعكسان الى الحرفية العامة الكلية والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة غير معلوم الانعكاس والدائمة
والحرفية العامة الى نفسهما في الكم والجهة والضرورية والمشروطتان والعرفية الخاصة غير معلوم الانعكاس وان كانت تلك القضايا
موجبات فالمركبات كلها كانت او جزئية والبسائط كلية غير معلوم واما البسائط الجزئية فالضرورية الدائمة والعامتان تنعكس
مطلقة عامة كلية لان قلنا ان انعكاس نقيضها الى السالبة الجزئية الدائمة والاخرى غير معلوم الانعكاس واما المطلقة والممكنة فتنعكس
الى مطلقة عامة جزئية والبرهان في الكل استلزام كذب القضية لصدق نقيضها المستلزم لصدق عكسه المستلزم لكذب نقيضه والضابط
فيه ان كل قضية صدقها ينعكس الى صدق قضية فكذب نقيض تلك القضية ينعكس الى كذب نقيض عكسها واما الشرطية فان كانت متصلة
فالسالبة الكلية منها تنعكس كنفسها والا لصدق نقيضها وانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لانه يصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان بالضرورة واما الموجبة
كلية كانت او جزئية فتنعكس موجبة جزئية والا لصدق نقيضها وانعكس الى نقيض الاصل او انتظم معه قياسا منتجا للمحال لا يقال ما ذكرتم
في عكس المتصلات انما يتم لو كان القياس المركب من المتصلتين منتجا للمتصلة وهو ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
فان الكبرى لو لم تكن صادقة على تقدير كذا حاصله راجعا الى ان الكبرى الى استلزام الاوسط للاكبر صادقة في نفس الامر
والاوسط الذي هو الملزوم في الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى ومن البين عدم انتاج مثل هذا القياس والا لزم
الثاني من الشكل الاول غير منتج وهو محال لانه يصدق قولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة موجودة وليس البتة اذا
كانت الثلاثة موجودة فالاربعة منقسمة بمتساويين مع كذب قولنا ليس البتة اذا كانت الاربعة موجودة فالاربعة منقسمة
بمتساويين لانا نقول اما الاول فبما بيان ان الشرطية المتصلة تنتج متصلة واذا عرف ذلك ظهر انتاج المتصلتين
متصلة صدق الكبرى على تقدير مقدم الصغرى او لم يصدق واما الثاني فالكبرى ممنوعة فان من جملة اوضاع الثلاثة
مع انقسام الاربعة بمتساويين وهو كونها في ضمن الاربعة واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لانا اذا بدلنا احد طرفيها بالآخر
لم يحصل قضية مفهومها مغاير للاولى والعكس يجب ان يكون مفهومه مغايرا لمفهوم الاصل لا يقال ان مفهوم مانعة الجمع غير مفهوم
مانعة الخلو وان كانا متلازمين واذا كان كذلك فمفهوم عكس المنفصلة مغاير لمفهوم الاصل لانا نقول هذا انما يلزم ان لو
كان مفهوم الاصل هو مانعة الجمع ومفهوم العكس هو مانعة الخلو وليس كذلك بل مفهوم الاصل منع الجمع بين كل واحد منهما والآخر
وهو بعينه مفهوم العكس قال ــ في عكس النقيض الى آخره اقول ــ بحث عكس النقيض في الشفاء ما ذكره وهو ان يجعل نقيض
المحمول

المحمول بعينه موضوعا واما نقيض الموضوع فيجعل محمولا قال الامام وهذا الرسم انما يتناول الشرطيات فان اردنا تحديدا يتناولها
قلنا انه جعل مقابل المحكوم عليه بالسلب والايجاب محكوما به ومقابل المحكوم به بالسلب والايجاب محكوما عليه وقد عرفت ما في هذا
الحد في العكس المستوي وانه انما يتناول الحمليات اذا كان المراد بالمحكوم عليه في الحمليات هو الموضوع في الذكر واعلم ان الشيخ والامام
شرطا في العكس المستوي ان يكون موافقا للاصل في السلب والايجاب وهو غير معتبر في عكس النقيض على ما يشعر به ثم ان الشيخ جعل
عكس نقيض السالبة الكلية موجبة معدولة الموضوع محصلة المحمول وبما الصدق شرط ان يكون كان الشيخ لم يتعرض اليه اذا عرفت هذا
فنقول المشهور ان قولنا كل ج ب بالاطلاق يلزمه بطريق عكس النقيض قولنا كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا
ليس بعض ما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه بعض ما ليس ب ج دائما وينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق على رأيهم وعلى رأي المتأخرين
الى قولنا بعض ج ليس ب حين هو ج وقد كان فيما كل ج ب بالاطلاق هذا خلف اجاب الامام عنه بان هذا انما يلزم لو كان المطلقتان لا يتنافيان
ثم قال ولعل الشيخ انما ساهل في هذا الباب وفي هذه الحجة لعلمه بما ذكرنا وعرف كلامه في العكس المستوي عن الجهة هنا ثم قال ولقائل ان
متى صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ان كل ما هو دائما ليس ب هو دائما ليس ج فانا انما اعتبرنا الدوام في جانب الموضوع لئلا يلزم منه سلب ج على كل
ما هو دائما ليس ب لانا اذا اخذنا كل ج ب بالاطلاق فقد احتملنا ان يكون الجسم موصوفا بالبياض ولو في وقت واحد والذي لا يكون ساكنا ولا في
وقت يلزم ان لا يكون ج واعلم ان هذا الامام في بيان لزوم قولنا كل ما ليس ب دائما ليس ج في الجملة عن القضية المذكورة والخلف ايضا
يدل عليه لانه لو لا صدقه لكان بعض ما ليس ب دائما ج في الجملة وكل ج ب بالاطلاق ينتج بعض ما ليس ب دائما ب بالاطلاق واشتغل
واما قوله دائما فلم لا يجوز ان لا يكون ب دائما الى آخره دليل على ان هذه القضية يلزم القضية المذكورة وتحمل لها مصدا باللادوام وتقريره ان يقال
لو لم يكن سلب ج عن كل ما هو دائما ليس ب دائما لكان سلب ج عن بعض ما هو دائما ليس ب غير دائم ولو صدق ذلك لكان في بعض ما يدوم سلب
ج عنه دائما ان يكون ج ولو في وقت واحد فيكون ذلك الجسم مسلوبا عنه البياض دائما وقد كان كل ج موصوفا بالبياض ولو في وقت واحد هذا خلف
وجه النظر انا لا نسلم ان عكس النقيض على ما فسره هو ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا والنقيض في المفردات
انما يكون باعتبار المفهوم العدمي في مقابلة المفهوم الوجودي وقد صرح الشيخ في الشفاء والامام في المباحث المشرقية بذلك وعلى هذا النقيض
اللاب هو اللابياض من غير قيد ونقيض الجسم هو اللاجسم من غير قيد وانه جعل اللابياض قيد اللادوام موضوعا واللاجسم مع قيد اللادوام
محمولا فلا يكون ذلك عكس نقيض بل لازما آخر سواء ان يلزمه لزومه واما بيان ما لزمها القضية ان كانت سالبة وعليه يدل قوله في الخلف
لو كان سلب ج عما كان دائما ليس ب غير دائم فقد جعل غير الموضوع محمولا لكن يصح لزومه للقضية المذكورة وان كانت موجبة وعليه يدل
لعدم الواسطة بين الايجاب والسلب كان نقيضها سالبة جزئية وهي قولنا ليس كلما كان دائما ليس ب هو دائما ليس ج وذلك لا يستلزم قولنا بعض ما كان
دائما ليس ب هو دائما ج لما عرفت ان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة المحمول لجواز صدق السالبة عند عدم الموضوع دون
الموجبة وحينئذ لا يتم الخلف لامتناع كون السالبة صغرى في الشكل الاول ثم قال فاعلم ان قولنا كل ج ب يدل على ثبوت المحمول لكل ما ثبت له الموضوع فيكون ذلك
في قوة شرطية متصلة وهي قولنا كل ما ثبت له الموضوع ثبت له المحمول ومتى كان كذلك لزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ثم لا ومن
اخطأ بالشرائط المعتبرة في القياس الاستثنائي اذ قد عبر بذلك فلما ان اريد به ان اللازم اذا امر واحد ساواه يلزم منه انتفاء الملزوم فهو
ممنوع والشيخ صرح في القياس الاستثنائي من كتاب الشفاء بذلك وان اريد به ان اللازم اذا انتفى في نفس الامر يلزم منه انتفاء الملزوم فهو
حق لكن لم قلتم بان اللازم منتف في نفس الامر وانما يكون منتفيا ان لو كان ذات من الذوات الموجودة محققا او مقدرا موصوفا باللاب في نفس
الامر وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون اللاب مفهوما سالبا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة كالامكان العام والشيئية فلا يصدق ولا بعضه
على شي من الموجودات اصلا قال ــ واما المطلقة العامة فهي تنعكس كنفسها الى آخره اقول ــ العرفية العامة الموجبة تنعكس بعكس
النقيض الى نفسها لانه اذا صدق كل ج ب ما دام ج كان عكس نقيضه كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب والا لصح عليه بارتفاع المحمول

واما العرفية المطلقة

اذا كان لا دائما لوصف الموضوع لزم دوام امتناع الملزوم عند امتناع اللازم وعليه يرد ما ذكرناه
فانها تنعكس كنفسها لان كل ما لزم الشيء بالعرض لزم من امتناعه امتناع الملزوم بالعرض قال يرد عليه ايضا ما ذكرناه اقول
واما الممكنات فما دخلت الامكان محمولا انعكس لنفسها لما عرفت ان حكم القضية مرتبة وان دخلت جهة المحمول لم ينعكس لانه لا يصدق قولنا
بالامكان كل انسان كاتب على ان يكون الامكان جهة ولا يصدق في عكس نقيضه كل ما ليس بكاتب فهو ليس بانسان او بعض ما ليس بكاتب
فهو انسان بالضرورة ويجب ان يكون المراد بالكاتب المحمول هو الكاتب بالفعل والا لم يصدق قولنا بعض ما ليس بكاتب فهو انسان بالامكان
لا تنعكس نقيضها لانه متى ثبت انه يلزم من امتناع شيء امتناع اخر ثبت ان ذلك الشيء الذي من امتناعه امتناع الاخر يكون لازما للشيء الاخر ويجوز ان
امتناع غير اللازم لا يوجب امتناع ذلك الشيء قال السالبة الكلية الى الجزئية اقول قال الشيخ في الشفاء اذا قلنا لا شيء من الانسان
بحجر لا يلزمه كل ما ليس بحجر انسان بل يلزمه بعض ما ليس بحجر ليس بانسان او بعض ما ليس بحجر انسان ولنحرر على الوجه ما قال الرازي لم
يصدق بعض ما ليس بحجر انسان يصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس بحجر انسان وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء مما هو
انسان ليس بحجر وهو باطل لانا فرضنا صادقا قولنا لا شيء من الانسان بحجر وفيه نظر اما اولا فلانه جعل عين الموضوع محمولا واما
ثانيا فلانه يكون ذكر عكس النقيض على التفسير الذي ذكره القوم لانه لا يجعل هذا مسلما في العكس النقيض لانه اذا صدق بعض ما ليس بحجر انسان
صدق ليس كل ما ليس بحجر بلا انسان لما عرفت ان الموجبة المحصلة المحمول اعم من السالبة المعدولة المحمول واما ثالثا فلانا لا نسلم
ان قولنا لا شيء ... ليس بناقض قولنا لا شيء ... فانه يجوز صدقهما لعدم الموضوع ولا نسلم انه اذا صدق لا شيء ... ليس ... يلزم
كل ج ب وهو ناقض كقولنا لا شيء ... لما عرفت انفا قال الموجبة الجزئية اذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه
يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج و ب فيكون بعض ما ليس ب ليس ج اقول هكذا ذكره الشيخ في الشفاء بعينه وفيه نظر
لان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض جزما لانه يصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان ولا يصدق بعض اللاحيوان انسان لان كل
ما ليس بحيوان فهو ليس بانسان بالضرورة وكذلك الحال في كل عام مع نقيض خاصه وما ذكره نبه على بيان لزوم الموجبة المذكورة وفيه
نظر لانا لا نسلم ان كل موضوع ومحمول يوجد موجودات او معدومات خارجة عنهما بل انما ما هو شامل لجميع الموجودات
والمعدومات فانه يصدق بعض ما هو ممكن بالامكان العام فهو مرتبي الوجود ولا يصدق معه بعض ما ليس بمرتبي الوجود
فهو ليس بممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بمرتبي الوجود فهو ممكن بالامكان العام سواء كان موجودا او معدوما قال
السالبة الجزئية الى اخره اقول قال الشيخ في الشفاء اذا قلنا ليس كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا ليس كل ما ليس
ب ج والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وكان قولنا ليس كل ج ب
وانه خلف وهذا البرهان انما يتم ان لو ثبت ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية وقد عرفت ما فيه
قال هكذا قال الشيخ وفيه نظر لان المعتبر في عكس النقيض لم يجعل نقيض الموضوع محمولا وهذا الذي ذكره جعل
نقيض الموضوع فيه محمولا فلا يكون ذكر عكس النقيض واما ان قال هذا لازم اخر سوى عكس النقيض او لا كان لا بد من تحديد
عكس النقيض بغير ما ذكره اقول هذا ظاهر لكن هذا الاعتراض لا يتوجه على السالبة الجزئية لانه جعل لها فيها نقيض الموضوع
محمولا لكن يمكن ايراده على مجموع ما قاله الشيخ في عكس النقيض الموضوع محمولا لكن يمكن ايراده على مجموع
ما قاله الشيخ في عكس النقيض من حيث هو مجموع حيث جعل في السالبة الكلية عين الموضوع محمولا لكن الامام لما اسقط الكلمة
المذكورة للشيخ اذ قولنا اذا صدق بعض ما ليس بحجر ليس بانسان يلزمه ليس كل ما ليس بحجر ليس بانسان لئلا يكون نقيض الموضوع فيه محمولا
ثم قال ولنقتصر من الكلام في هذا النوع ولنترك الاستقصاء للمنطق الكبير الذي نرجو من الله تعالى ان يوفقنا لاتمامه وما وجدت نسخة المنطق
الكبير ولو وجدتها لكنت ما استغنيت بذلك عن ضبط هذا فيما يذكر ما قاله المتاخرون في عكس النقيض على سبيل الاختصار فنقول الحكم

الامام

الامام زين الدين الكشي في كتابه ان جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيفية والصدق بحالهما وهو
لا يتناول الشرطيات فالاولى ان نقول انا اذا بدلنا كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر مع موافقته اياها
في الصدق والكيفية وقال الامام الاستاذ اثير الدين الابهري في دليله صحيحه انه عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع
محمولا مع مخالفته للاصل في الكيفية وموافقته اياه في الصدق وهذا ايضا لا يتناول الشرطيات فالاولى ان نقول انا اذا
بدلنا الجزء الاول من القضية بنقيض الجزء الثاني منها والثاني بعين الاول مع مخالفتها اياها في الكيف وموافقتها في الصدق واذا عرفت
هذا فنقول حكم الموجبات في عكس النقيض عند الامام زين الدين هو حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب حكم الموجبات
من غير فرق والتفصيل ههنا الحملية فنقول اما الموجبات الكلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس
النقيض لانه يصدق قولنا كل قمر فهو بالضرورة لا منخسف وقت التربيع لا دائما دون قولنا بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لما عرفت واما الضرورية
والدائمة والعامتان فتنعكس كل واحدة منها كنفسها في الكم والجهة والصدق لما لهما وانعكست الى المناقض للاصل اذا انضمت
معه ما ينافيه لانا كلما قلنا اذا صدق بالضرورة كل ج ب وجب ان يصدق بالضرورة كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة والا لصدق
ما ليس ب ج بالامكان العام بعض ج ليس ب بالامكان العام وقد قلنا كل ج ب بالضرورة هذا خلف او يجعله صغرى للاصل حتى ينتج بعض
ما ليس ب ب بالضرورة وانه محال وفيه نظر لان نقيض قولنا كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة هو قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج بالامكان العام
وهو لا يستلزم قولنا بعض ما ليس ب ج بالامكان العام لما عرفت ولنرجع الى ما كنا فيه لكن لا نسلم انعكاسها الى الموجبة الجزئية المناقضة للاصل
ولا نسلم انتاجها مع الاصل وقد عرفت عدم لزوم الاول والثاني بعرضه في المختلطات ولا يرد على الدليل المذكور للثلاثة الباقية الا المنع
الاول واما الخاصتان فتنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في البعض اما لزوم العرفية العامة فلما مر وبينا لانهما
اخص منها لما مر من الدليل ولا يرد عليه المنع المذكور هنا لوجود موضوع السالبة التي هي نقيض العكس ضرورة وجود ذات موضوعه
باللادوام لبعد الاصل باللادوام ووجب وجود الموضوع في القضية المركبة فيستلزم صدق الموجبة الجزئية الموجبة للحقيقي
المطلق فينتج مع الاصل بعض ما ليس ب ليس ج هو ليس ب وذلك محال ولا يتوقع جريان هذا الدليل في سائر القضايا المركبة لان نقيض
العكس فيها لا يستلزم الموجبة فيها لوجود الموضوع لكن تلك الموجبة مع الاصل انما تنتج بعض ما ليس ب ب بالاطلاق العام وذلك
ليس بمحال لجواز ان يكون زمان كونه ليس ب غير زمان كونه ب واما قيد اللادوام في البعض فلانه لو لا صدقه لصدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان ذكر كل ج ب لا دائما هذا خلف وهو انما يتم ان لو انعكست الموجبة الكلية
بعكس النقيض موجبة كلية وقد عرفت انه غير لازم واما الموجبة الجزئية فهي الخاصتان لا تنعكس اما السبع التي كلها بما عرفت فلما
ذكرناه في العكس حرفيا واما الاربع الباقية فلان العرفية اخصها ومع لا تنعكس لانه يصدق بعض الحيوان هو لا انسان ولا يصدق
بعض اللاانسان لا حيوان بالامكان العام لان كل انسان حيوان بالضرورة واما الخاصتان فتنعكسان كنفسهما لانه اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج لا دائما يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض الموضوع في الاصل د فهو ليس ب بالفعل لصدق
اللادوام وليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب والا كان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ج في جميع
اوقات كونه ب هذا خلف و ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق عليه هذه الاوصاف الثلاثة يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
لا دائما وهو المطلوب واذا لم يذكر في العرفية الخاصة وكذا في المشروطة الخاصة لا يتمكن البرهان المذكور فيهما فتنبه وعرفت
واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلها لامكان ان يكون نقيض المحمول اعم من نقيض الموضوع مطلقا او من وجه وامتناع سلب
الخاص عن كل افراد العام مطلقا او من وجه مثال الاول قولنا لا شيء من الانسان بصاهل بالفعل بالاطلاق العام ولا يصدق لا شيء مما ليس بصاهل

صح

لا حمل

بالفعل ليس بإنسان لا بعض ما ليس يصلح لكل بالفعل ليس بإنسان بالضرورة مثال الثاني قولنا لا شيء من الحجر بحيوان دائماً بالصدق لا شيء مما ليس
بحيوان ليس بحجر لأن بعض ما ليس بحيوان ليس بحجر بالضرورة بل ينعكس جزئية وأما في الحقيقة فالإنسان والوجود بما ذكروا والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة فإنه إذا صدق لا شيء من ج ب بالإطلاق العام وجب أن يصدق بعض ما ليس ب ليس هو ليس ج بالإطلاق العام وإلا فكل
ما ليس ب ليس ج دائماً وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ج ب دائماً هذا خلف وإذا انعكست المطلقة العامة إليها ينعكس الوقتي أيضاً إليها
لما عرفت أن لازم العام لازم للخاص وكان البرهان المذكور ينتظم بعينه في الكل وهكذا يبين لا اصل حرى وأما الضرورية والدائمة والعامتان
فينعكسان حينية مطلقة لأنه إذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج يصدق بعض ما ليس ب ليس هو ج حين هو ليس ب وإلا فكل ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب فكل ج ب ما دام ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف وإذا لزم في العرفية العامة لزم في السلب الباقية لما عرفت وأما
الخاصتان فينعكسان حينية مطلقة لا دائمة أما اللزوم للحينية المطلقة فظاهر لانعكاس عامتيهما إليها وأما قيد اللادوام فلأنا نفرض
الموضوع في الأصل د لكن لا شيء من د ب ما دام ج لا دائماً وقد ليس لا ج في بعض الأوقات كونه ليس ب ما من وليس ج بالفعل وإلا لكان ج دائماً
فلا ب دائماً لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل لقيد اللادوام في الأصل فاللادوام ما واصلت عليه هذه الأمور الثلاثة صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائماً وهو المطلوب ومن عليها الشروط الخاصة واعلم لتعدد تركيب البرهان في الأصل حرى في هذه
القضايا الست وأما الممكنتان فيحتمل أن ينعكسان ممكنة عامة ولا الصدق لنقيضها والعكس إلى النقيض الأصل بعكس النقيض إن كان الأصل
جزئياً إلى المحال إن كان كلياً ولما كانت الأقيسة المذكورة في السوالب موقوفة على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض
إلى نفسها وكان ذلك غير لازم ولذا قوله في السوالب وأما الشرطية والمتصلة الموجبة الكلية منها تنعكس موجبة كلية منفصلة لأنه إذا
صدق كلما كان أ ب فج د وكلما لم يكن ج د لم يكن أ ب وإلا فقد يكون إذا لم يكن ج د فأ ب وينعكس إلى قولنا وقد يكون إذا كان أ ب لم يكن ج د وكان
مع كلما كان أ ب فج د هذا خلف وينتظم مع الأصل قياساً منتجاً لقولنا قد يكون إذا لم يكن ج د فج د وذلك محال والموجبة الجزئية منها لا تنعكس
لأنه يصدق قولنا قد يكون إذا كان هذا حيواناً فهو الإنسان ولا يصدق قد يكون إذا كان هذا إنساناً فهو لا حيوان لأنه
كلما كان إنساناً فهو حيوان بالضرورة وأما السالبة فكلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية لأنه إذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان
أ ب فج د فقد لا يكون إذا لم يكن ج د لم يكن أ ب وإلا فكلما لم يكن ج د لم يكن أ ب وكلما كان أ ب فج د وقد كان نقيضه أو نقيضه صادقاً هذا خلف
وفيه نظر لأنا لا نسلم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض موجبة كلية والشيخ صرح بعدم وجدانه في الشفا القياس الاستثنائي وكيف
الشفا وقال الشيخ في القياس الاستثنائي هو صدق والشرطية المتصلة الموجبة الكلية أو المنفصلة الموجبة الكلية ما يكون ... المنفصلة
دائماً بالنهاية مستحيل في نفس الأمر إلا إذا قدر وقوع مقدمها أو استثنائها فإنها في المنفصلة إذا كان أحد الجزئين أو نقيضه واقعاً
في نفس الأمر لم يكن أ ب ليس هو قولنا قد لا يكون إذا لم يكن ج د فأ ب قولنا لم يكن ج د لم يكن أ ب وهو
لا يستلزم قولنا قد لا يكون إذا لم يكن ج د فأ ب لجواز صدق وبعضه بحسب عادة لم في الباب أنه يلزم منه عدم استلزام عدم ج د
لشيء من النقيضين على بعض الأوضاع وهو غير محال فإن كون الإنسان ناطقاً لا يستلزم كون الحمار ناهقاً ولا عدمه وإذا لم يتم البرهان
في الموجبة فكذا في السالبة لتوقفه على انعكاس الموجبة الكلية المتصلة لنفسها وأما المنفصلة فقد قالوا لا تنعكس فيها عكس النقيض لعدم
امتياز مقدمها بالطبع عن تاليها أو اعتبار عكس النقيض الذي ذكر وإذا عرفت ذلك فلنذكر ما قاله الإمام في الأسرار الإلهية طاب ثراه
في هذا الباب بناء على ما ذكر والحد أما الموجبة الكلية ولنبدأ التي حكمنا بعدم انعكاسها إليها أسلفنا عند إنما إلا إنه يصدق قولنا كل قمر
فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً وبعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة وإذا لم ينعكس
الأخص لم ينعكس الأعم وأما الضرورية والدائمة فتنعكسان دائمة لأنه إذا صدق كل ج ب دائماً وجب أن يصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائماً وإلا فبعض ما ليس ب ج بالإطلاق فنضمه إلى الأصل لينتج بعض ما ليس ب ب دائماً وهو محال وإذا لزم في الدائمة فكذا في الضرورية
لهذا

لهذا البرهان بعينه وإن ما يلزم الأعم لا بد أن يلزم الأخص وأما المشروطة العامة والعرفية العامة فينعكسان عرفية عامة لأنه إذا
صدق كل ج ب ما دام ج وجب أن يصدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب وإلا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب إلى الأصل لينتج
بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وهو محال وإذا لزم في العرفية العامة فكذا في المشروطة العامة لما عرفت غير مرة وأما
الخاصتان فينعكسان إلى عرفية عرفية خاصة مقيدة باللادوام في البعض أما انعكاسهما إلى العرفية العامة فلانعكاس عامتيهما
المستلزمة لها وأما قيد اللادوام في البعض فلأنه لو لم يصدق قولنا بعض ما ليس ب ج بالإطلاق لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائماً وينعكس
إلى الفعلية لا شيء من ج ليس ب بالإطلاق المستلزم لقولنا كل ج ب ليس ب بالإطلاق لوجود الموضوع وهو ينعكس مع هذه الدائمة فإنما
منتجاً لقولنا لا شيء من ج ج دائماً وإنه محال وأما الموجبة الجزئية فمن الخاصتين لا تنعكس أما التسع التي هي ما عدا المنعكسة فلما ذكرنا
في البعض منها وهو جزئي وأما الأربع الباقية فلأن الضرورية أخصها وهي لا تنعكس لأنه يصدق قولنا بعض الحيوان هو لا إنسان بالضرورة ولا
يصدق ليس بعض الإنسان الحيوان بالإمكان العام لأن كل إنسان حيوان بالضرورة وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم وأما الخاصتان
فينعكسان عرفية عامة خاصة لأنه إذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائماً نفرض ذات الموضوع د فهو ليس ب بالفعل لقيد اللادوام في
الأصل اللادوام وليس ج ما دام ليس ب وإلا لكان ج هو ليس ب فليس ج حين هو ج وكان ب ما دام ج هذا خلف وج بالفعل وهو ظاهر وإذا صدق
على هذه الأوصاف الثلاثة يصدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائماً وهو المطلوب ويلزم من لزومهما العرفية الخاصة لزومها للمشروطة
الخاصة لكونها أخص منها ولا يلزم لكن البرهان المذكور فيها بعينه وأما السوالب والبسائط والممكنة الخاصة كانت أو جزئية ففي انعكاسها
توقف لعدم الاطلاع على برهان الانعكاس وعلى برهان عدمه وأما المركبات الست الباقية فكلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية
لأنه يصدق بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً والأصدق كل ما ليس بساكن الأصابع فهو كاتب بالإمكان العام إذ البعض
ساكن الأصابع فهو ليس بكاتب بالضرورة وهو الأرض لأنه لا أصابع له فيصدق عليه سلب ساكن الأصابع بل ينعكس جزئية أما الخاصتان فحينية
مطلقة لا دائمة لأنه إذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائماً نفرض ذلك البعض د فهو ليس ب بالفعل وهو ظاهر وج حين هو ليس ب ولا
ج ما دام ليس ب وليس لا ب ما دام ج وكان لا ب ما دام ج هذا خلف وأنه ج بالفعل وهو ظاهر وإذا صدقت عليه هذه الأمور الثلاثة يصدق
بعض ما هو لا ب ج حين هو لا ب لا دائماً وهو المطلوب وإذا لزم العرفية الخاصة لزم المشروطة الخاصة لما عرفت غير مرة وأما الأربع
الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان فمطلقة عامة لأنه إذا صدق ليس بعض ج ب بالضرورة لنفرض ذلك البعض د فهو ليس ب بالفعل وج
بالفعل وهما ظاهران فبعض ما ليس ب ج بالإطلاق العام وهو المطلوب وإذا لزم الوجودية اللاضرورية فقد لزمت البقية الباقية
لكونها كلها أخص منها أما الشرطية فالمتصلة اللزومية موجبة كانت أو سالبة كلية كانت أو جزئية ففي انعكاسها وعدمه توقف
لعدم الظفر بدليل يعتمد عليه وأما الاتفاقية فالموجبة منها كلية كانت أو جزئية تنعكس عند بالسالبة الاتفاقية موافقة لها في الكم
لأنه إذا صدق كلما كان أ ب فقد يكون إذا كان ج د اتفاقاً لزم علم موافقة عدم ج د لأ ب في كل الأزمنة إن كان الأصل
كلياً وفي بعض الأزمنة إن كان جزئياً الصدق الأصل فيما إن كان جزئياً وإلا لزم موافقة عدم ج د وج د كذا في بعض الأزمنة وذلك يستلزم
التناقض في ذلك الزمان وهو محال وأما السالبة فزعم أن الكلية منها فقط تنعكس واحتج عليه بأنه إذا صدق كلما كان أ ب فج د
اتفاقاً وجب أن يصدق ليس البتة إذا لم يكن ج د فأ ب اتفاقاً وإلا فقد يكون إذا لم يكن ج د فأ ب اتفاقاً وهو مع الأصل ينتج
قد يكون إذا لم يكن ج د فج د اتفاقاً وأنه محال والشيخ منع في الشفا استحالة ذلك وقال إن معناه قد يكون إذا كان لم يكن ج د
في الفرض ج د في الوجود وذكر غير محال لإمكان الأشياء الاتفاق لما اعتمد صحة هذا البرهان فكان يجب أن يقول بانعكاس
الموجبة الكلية اللزومية سالبة كلية لزومية ضرورة أن نقيض السالبة اللزومية الكلية مع الأصل ينتج قد يكون إذا كان لم يكن
ج د ج د وأنه محال لأنا نقول لا نسلم أن ذلك محال فإن المقدمة الجزئية من القضايا جائز الصدق لجواز أن يكون المقدم فيها ممتنعاً

محالا لاستلزام النقيضين واما الموجبة الجزئية من الاتفاقية فلا والسالبة مطلقا لما كانت اجزاؤه فقد توقف في انعكاسها وعدمه
لعدم الظفر بدليل يبين شيئا وانت قد عرفت ان انعكاس الموجبة الجزئية الى الاتفاقية لازم واما المنفصلة فقد عرفت انه لا ينعكس
فيها عكس النقيض لعدم الاستفادة من حرفيها بالطبع واما ما ذكره الامام المحقق افضل الدين الخونجي رحمه الله محصوره في عكس النقيض
فلا يعتمد ذكره هاهنا وارادة تحصيله فليطالع شرحنا لكشف الاسرار قال في احكام الشرطيات في المنصلة التي يجب
اقول المتصلة التي يحكم فيها بحصول قضية على تقدير حصول قضية اخرى او بسلب حصول قضية عند اخرى الى الجزء
او يحكم فيها بعدم حصول قضية على تقدير حصول اخرى والاولى موجبة والثانية سالبة فالحكم فيها بأحد هذين الحكمين
كان اعم من كل واحد من الموجبة والسالبة واما قال يحصل قضية او يحصل بسلب حصولها على تقدير حصول اخرى حاصل
تصدق قضية او لا تصدق على تقدير صدق اخرى كما قال البعض لان المتصلة قد يحكم فيها بكذب قضية على تقدير كذب اخرى
او صدقها وتصدق قضية على تقدير صدق اخرى او كذبها ايجابا وسلبا وحصول القضية اعم من حصولها وصف
الصدق وبوصف الكذب فيصح فيه هذا الاقسام كلها اذا عرفت هذا فنقول المتصلة الموجبة ان كان مقدمها علة لتاليها
اي لمعلوله التالي يسمى لزومية والا فاتفاقية اما اللزومية فالمقدم فيها يسمى بالملزوم والتالي باللازم والملزوم فيها قد يكون علة
للازم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس وقد يكون معلولا له كقولنا ان كان زيد ماشيا فهو ... وقد يكونان
معلولا علة اي معلولا علة اللازم كقولنا كلما كان حصل الحرارة حصل الاشراق فانهما معلولا علة واحدة ومن تأمله النار
في الاجسام السفلية واما الموجبة الاتفاقية فهو ما يكون من الحكم فيها بمصاحبة صدق قضية لصدق اخرى لا تكون
التالي فيها ما دام صدق المقدم ومع صدقه مع كل امر صادق فهو يمكن الصدق فهي بهذا المعنى لا تصدق الا عند صدق
الجزء والتالي في التي يحكم فيها بصدق التالي الصادق في نفس الامر على تقدير تحقق المقدم سواء كان المقدم صادقا
في نفسه او لم يكن فالمراد ان التالي لما كان صادقا في نفس الامر صدق مع كل امر فرض يجب ان يكون بالنسبة الى كل كون
ما فيه الصدق فان المفروض لو كان مما ينافي الصدق لا يعلم صدقه على تقدير فرض صدقه فاعلم ذلك فهي بهذا المعنى اعم
من الاولى لصدقها بمجرد صدق التالي دون الاولى فانها لا تصدق الا عند صدق المقدم والتالي معا قال ومن اصطلاحاتنا
المعاني الجزء اقول انه ان يكون كل ان حسب اللغة العربية سديده الدلالة على اللزوم ودلالة هي على اللزوم
صعبة ولكنه لو دلتا على اللزوم مستوفيا اي ليست سديدة الدلالة ولا اصعبها الدلالة عليه وكلمة اذا ولما وان بل
هي منها على اللوازم البينة وكلما صالح للامرين اي للدلالة على اللزوم والدلالة على الاتفاق وكان ذلك بحسب اللغة العربية
قال ان المقدم يدل على الوضع فقط الى الجزء اقول المقدم في المتصلة انما يدل على الوضع فقط اي انما يسمى
الوجود المقدر بحسب والتالي على الارتباط اي انما تقتضي صدقه على تقدير صدق المقدم او ملازمته اياه وان كانت المتصلة
لزومية من غير بيان انهما كاذبان او ليسا اي من غير دلالة على انهما صادقان في نفس الامر او كاذبان لان الجزء والشرط وهي
الحروف التي هي عدة في الجزء اولها جزء والجزاء وهي الفاء المقرونة بالتالي او لفظ كان في قولنا اذا كان ان مجرى
او كلما كان ان كان ج د فقد اخرجاهما عن ان يكونا قضيتين واذا لم يكونا قضيتين لا يكونان محتملين للصدق والكذب واذا
كان كذلك استحال ان يكون غيرهما يقتضي صدقهما او كذبهما لانه لا يكون عالما انه اعم ان يقتضي عدم حصول الشيء وجب
واذا كان كذلك لم يحكم كل واحد منهما مسلوكا او معلوما من حيث انه جزء المتصلة اي اذا لم يعتبر كون القضية معلوما
او باطلا صدقها ولا كذبها لم يجب ان يكون شيء منهما مسلوكا ومعلوما اي ان يكون مجهول الصدق او معلوم الصدق بل اذا اعتبر نظر
اليها

السماء الجارح كان المطلوب مسلوكا اي اذا نظر الى المقدم والتالي من حيث انهما قضيتان لا من حيث انهما جزء القضية
كان المطلوب وهو نقيض المقدم او وجود اللازم من القياس الاستثنائي وهو اساس الملازمة مع مجهول الملزوم
الكان المطلوب عين اللازم ومع استثناء التالي لو كان المطلوب نقيض الملزوم مسلوكا فيه اي مجهولا صدقه وكذبه
وذلك ظاهر قال المتصلة اللزومية لا تقتضي الا حصول التالي عند حصول المقدم الى الجزء اقول
المتصلة اللزومية انما تقتضي احد الامرين فقط وهو انما ما صدق التالي اذا انضم اليها صدق المقدم واستثناء
المقدم واذا انضم اليها استثناء التالي واما القسمان الاخيران وهو صدق المقدم عند صدق التالي او استثناء
التالي عند استثناء المقدم فان لزمها في بعض افراد المتصلة اللزومية فلا يلزمان في المتصلة التي قد لزم منها القسمان
الاولان بل في متصلة اخرى وهي التي يكون مقدم المتصلة فيها مساويا لتاليها وذكر الحصفة متصلة اخرى غير الاولى
وحينئذ يرجع هذان القسمان الى القسمين الاولين لا بالنسبة الى المتصلة الاولى بل هي بالنسبة الى المتصلة الثانية وقس
هذا علم فساد قول من قال ان المقدم والتالي اذا كانا متساويين فان المتصلة تنتج الناتج الاربع قال في المنفصلة
الى الجزء اقول المنفصلة اما ان يكون تركيبها من القضية او من القضية والمساوي لنقيضها او من القضية والاخص من
نقيضها مطلقا او من القضية والاعم من نقيضها مطلقا او من القضية والاعم من نقيضها من وجه دون وجه والاولى هي
المنفصلة الحقيقية وكذا الثانية وهي التي تمنع الجمع والخلو اي تستحيل اجتماع جزءيها على الصدق وتستحيل اجتماعهما
على الكذب ايضا وتركيبها لا بد ان يكون من احد القسمين الاولين على معنى ان كل جزء منها اما نقيض او مساو لنقيض
الاخر ضرورة الانفصال الحقيقي بينهما وكلما امتنع الاجتماع بين جزئي قضيتين والخلو عنهما كان كل واحد من جزءيها نقيضا
للاخر او مساويا لنقيضه اما الاول فلان القضيتين لو كانتا متساويتين فالامر فيه ظاهر ضرورة امتناع الاجتماع في
النقيضين والخلو عنهما وكذلك لو كان احدهما مساويا لنقيض الاخرى لاستلزام جواز اجتماعهما جواز صدق
النقيضين وجواز الخلو عنهما جواز الخلو عن النقيضين واما الثاني فلان احدى المنفصلة ان كانت نقيض الاخرى فقد حصل
المراد والا يجب ان يكون احدهما مساويا لنقيض الاخرى لاستلزام عين كل واحد من الجزءين نقيض نقيض الاخرى لامتناع الجمع
واستلزام نقيض كل واحد منهما عين الاخر لامتناع الخلو مثال المنفصلة المركبة من النقيضين هذا العدد اما ان يكون
زوجا واما ان يكون زوجا ومثالها وهي مركبة من القضية والمساوي لنقيضها قولنا هذا العدد اما ان يكون مساويا
لاخر او معادلا له فان المعادلة مساوية للامساواة قال مثال التالي هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا الى الجزء
اقول المنفصلة الثالثة هي المنفصلة المانعة الجمع وهي التي يستحيل اجتماع جزءيها على الصدق ويجوز اجتماعهما على
الكذب وهي لا بد ان تكون مركبة من قضيتين كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى على معنى ان كل قضيتين كل واحدة منهما
اخص من نقيض الاخرى امتنع اجتماعهما على الصدق ويجوز اجتماعهما على الكذب وكل منفصلة امتنع اجتماع جزءيها
على الصدق ويجوز اجتماعهما على الكذب لا بد ان يكون تركيبها من قضيتين كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى اما
الاول فيتبين بالمثال الذي ذكره في الكتاب لكن اوضح فنقول لا شك ان كل واحد من الحجر والشجر اخص من نقيض
الاخر واذا قلنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا وجب امتناع الحجر والشجر على الصدق على معنى انه يمتنع صدق
قولنا هذا الشيء حجر مع صدق قولنا هذا الشيء شجر لانه متى صدق عليه انه حجر صدق عليه انه لا شجر لاستلزام
صدق الاخص صدق الاعم ومتى صدق عليه انه لا شجر كذب عليه انه شجر اذ لو صدق عليه انه شجر يلزم
صدق النقيضين عليه وانه محال لعلم انه لو صدق عليه انه حجر وشجر لصدق عليه انه حجر ولا حجر وشجر ولا

نعم وذلك محال بالضرورة واما انه يجوز اجتماع الجزئين على الكذب فلانه لو لا ذلك لكان كلما كذب اللاحجر كذب اللاشجر فهذا صدق
الشجر وهما مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق اللاحجر كان الحجر فيحصل من هاتين المقدمتين صغرى وللمقدمة الاولى
كبرى لسطح منها قياس في الشكل الاول هكذا كلما صدق اللاحجر كذب الحجر وكلما كذب الحجر صدق الشجر ينتج كلما صدق
اللاحجر صدق الشجر وكان معنا كلما صدق الشجر صدق اللاحجر فيكون الشجر حجرا او اللاحجر شجرا احص منه هذا خلف وانما قال دائما
الثاني فلان كل واحد من الجزئين يستلزم نقيض الآخر لاستحالة الجمع بينهما وليس نقيض شيء منهما يستلزم عين الآخر اذ لو كان نقيض
احدهما يستلزم عين الآخر ولا شك في جواز صدق نقيضهما لجواز كذبهما فيلزم جواز صدق النقيضين وانه محال ويمكن ان يعلم ان
المنفصلة المانعة الجمع قد يطلق ويراد بها المنفصلة التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقط من غير التعرض لاجتماعهما
على الكذب فهي اعم من المنفصلة الاولى لاندراجها في المنفصلة الحقيقية اندراج الخاص في العام والاولى مع المنفصلة
الحقيقية متباينان وصدق هذه المنفصلة اما يكون بمادة المنفصلة المانعة الجمع بالمعنى الاول او الحقيقية لان صدق العام
اما يكون في مادة احد القسمين قال مثال الرابع هذا الشيء اما ان لا يكون حجرا او ان لا يكون شجرا الى آخره اقول
المنفصلة الرابعة وهي المنفصلة المانعة الخلو وهي التي يستحيل اجتماع جزئيها على الكذب ويجوز اجتماعهما على الصدق وهي
لا بد ان يكون تركبها من نقيضين كل واحد منهما اعم من نقيض الآخر على معنى ان كل نقيض كل واحد منهما اعم من نقيض الآخر ليمتنع
اجتماعهما على الكذب ويجوز اجتماعهما على الصدق وكل منفصلة امتنع اجتماع جزئيها على الكذب ويجوز اجتماعهما على الصدق
فانه لا بد ان يكون تركبها من نقيضين كل واحد منهما اعم من نقيض الآخر اما الاول فيرجع المثال الذي ذكره في الكتاب لكونه اوضح فنقول
لا شك ان كل واحد من اللاحجر واللاشجر اعم من نقيض الآخر فان اولهما هو الذي اما ان لا يكون حجرا او اما ان لا يكون شجرا وحينئذ
امتناع اللاحجر واللاشجر على الكذب ويجوز اجتماعهما على الصدق على معنى انه لا يلزم عليه انه لا حجر ولا شجر معا فانه
ان يصدق عليه انه لا حجر ولا شجر معا اما الاول فلانه لو لزم عليه انه ليس بحجر وليس بشجر لكذب انه ليس بحجر ولو كذب انه ليس بحجر
لكذب انه شجر لان كذب العام يستلزم كذب الخاص ثم لو كذب انه ليس بحجر وليس بشجر فكذب انه ليس بشجر ولو كذب انه شجر فيلزم
اجتماع النقيضين على الكذب وهو محال وكذلك يتبين انه لو كذب هذا المجموع لكذب انه ليس بحجر ولو كذب انه حجر فيلزم اجتماع
النقيضين على الكذب ايضا وهو محال واما انه يجوز اجتماعهما على الصدق فلانه لو لا ذلك لكان كلما صدق انه ليس بحجر لكذب انه
ليس بحجر كذب انه ليس بشجر ومتى كذب انه ليس بشجر صدق انه شجر ينتج انه كلما صدق انه ليس بحجر صدق انه شجر وكان كلما صدق
انه شجر صدق انه ليس بحجر فكان قولنا ليس بحجر مساويا لقولنا انه شجر وكان اعم منه هذا خلف وقوله في المتن كان قولنا ليس بشجر مساويا
لقولنا انه شجر فيه نظر لان القائل ان يقول انه لا يلزم ان لو كان المقدم يستلزم صدق انه ليس بشجر لكذب انه ليس بحجر وليس كذلك
وهو انه لم يقل كلما كذب انه حجر صدق انه ليس بحجر ولو كان صدق انه ليس بحجر مستلزما لكذب انه ليس بشجر كان كذب انه حجر مستلزما للكذب
انه ليس بشجر ولو كان كذلك لكان صدق انه ليس بشجر مستلزما لصدق انه حجر وكان صدق انه حجر مستلزما لصدق انه ليس بشجر فيلزم المساواة
المذكورة فلان نقيض كل واحد منهما يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو عنهما وليس عين شيء منهما يستلزم نقيض الآخر والا لكان عين احدهما
لو كان يستلزم نقيض الآخر لكن يجوز صدق عينهما فيلزم جواز صدق النقيضين وانه محال قال واما الخامس فلان الطرفين
يصح اجتماعهما على الصدق في الكذب معا الى آخره اقول اما المنفصلة المركبة من الجزئين اللذين كل واحد منهما اعم من نقيض
الآخر من وجه واخص من وجه فانه يصح اجتماع طرفيها على الصدق والكذب معا لان كل واحد منهما يوجد مع وجود الآخر ومع عدم
الآخر وهذا معنى كون الشيء اعم من شيء من وجه لا ذلك وحينئذ يصح اجتماع طرفيها على الصدق معا وكذلك ظاهر وعلى الكذب معا ايضا والا لكانا
ادا معنى كون الشيء اعم من شيء من وجه ... موجودين دائما او موجود احدهما دائما مع عدم الآخر دائما او في بعض الاوقات فقط او يكون احدهما موجودا والآخر معدوما في بعض

الموجبات

الموجبات وفي البعض الآخر يكون الاول معدوما والثاني موجودا والقسمان الاولان باطلان لما بينا ان كل واحد منهما يوجد مع
عدم الآخر وكذلك الثالث لانهما يوجدان معا وفيه نظر لان ذلك انما يلزم ان لو لزم من كون الشيء اخص من نقيض شيء آخر من
وجه كون ذلك الآخر ايضا اخص من نقيض ذلك الشيء من وجه حتى يلزم منه كون جزئي هذه المنفصلة مركبة من جزئين كل منهما اخص من عين الآخر
من وجه وهو ممنوع فان الحيوان اخص من نقيض الانسان من وجه وليس الانسان واللاحيوان مباينة كلية سلمناه ولكن لا نسلم جواز كذبهما
معا والحصار الاقسام فيما ذكرتموه ممنوع لجواز انقسام الزمان الى ثلاثة اقسام في احد الاقسام يكون احدهما موجودا مع عدم الآخر
وفي القسم الثاني يكون الآخر موجودا مع عدم الاول وفي الثالث يكونان موجودين قال في احكام هذه الاقسام اما الحقيقية
فقد يكون في الظاهر مركبة من جزئين الى آخره اقول اعلم ان المنفصلة الحقيقية اذا تركبت من حملية ومنفصلة فطرفي الظاهر
انها مركبة من اجزاء ثلاثة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما ان يكون زائدا على الآخر او ناقصا او مساويا له وقولنا هذا العدد
اما ان يكون فردا او زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد معا وزوج الزوج عدد زوج لكله عدد زوج لمراتبه
زوج كالاربعة والثمانية وزوج الفرد عدد زوج لكله عدد فرد لمراتبه زوج كالستة وزوج الزوج والفرد عدد زوج لكله
عدد زوج وعدد فرد كل واحد منهما لمراتبه زوج كالاثني عشر فانه يعدها الاثنان ست مرات والثلاثة اربع مرات واما غير متناهية
كقولنا هذا المصلع اما ان يكون مثلثا او مربعا او مخمسا او مسدسا الى غير ذلك مما لا يتناهى والتحقيق انه ليس كذلك لان المنفصلة الحقيقية
لما كان الحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين صدقا وكذبا استحال ان يتحقق تلك المعاندة الا بين القضيتين ولا يكون الا ذات جزئين لانها لو تركبت
من ثلاثة اجزاء فان عين الاول اما ان يستلزم نقيض الثاني فان لم يستلزم نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث احتمل الشرط المذكور بين الثاني والثالث وانه خلف
لان الانفصال الحقيقي بين الاجزاء الثلاثة وان كان نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث كان عين الاول مستلزما لعين الثالث لان المستلزم للمستلزم للشيء
مستلزم لذلك الشيء وحينئذ الشرط المذكور بين الاول والثالث فبطل الانفصال الحقيقي بين الاجزاء الثلاثة نعم انه يمكن ان ينقسم احد الجزئين الى قسمين
كانقسام اللازائد الى الناقص والمساوي او الى اقسام ثلاثة كانقسام اللافرد الى زوج الزوج وزوج الفرد وزوج الزوج والفرد الى
اجزاء غير متناهية كانقسام اللامثلث الى المربع والمخمس والمسدس وغير ذلك من اشكال الكثيرة الاضلاع الى لا نهاية له فيحصل حينئذ اشكال
اجزاء الكثيرة متناهية كانت او غير متناهية فاذا تركبت المنفصلة فهي الظاهر انها تركبت من الكثير من جزئين والجزآن اما لو لم يكن كل
لا نهاية منفصلات بالقوة منفرسة ليس لكل واحد منها الا جزآن فقط كقولنا هذا العدد اما فردا وليس اما فردا واللافرد اما زوج او
ليس اما زوج اللازوج اما زوج الزوج او ليس اما ليس بزوج الفرد اما زوج الزوج والفرد او ليس بهذه منفصلات مذكورة بالتي
في المثال المذكور وقس عليها الحال في سائر الامثلة المذكورة قال اما المنفصلة المانعة الجمع فانه يمكن تركبها من اجزاء غير متناهية
الى آخره اقول اعلم ان المنفصلة المانعة الجمع يمكن تركبها من اجزاء الكثيرة متناهية كانت او غير متناهية لانها لما كانت مركبة من الشيء
والاخص من نقيضه كان حاصلها راجعا الى ان يذكر في مقابلة الشيء الجزء المندرج تحت نقيضه واذا جاز ان يذكر جزئي مندرج تحت
نقيضه جاز ان يذكر جميع الجزئيات المندرجة تحت نقيضه لامتناع الجمع بين اي جزء فرضنا من الاجزاء المذكورة دون الخلو عنها كقولنا
هذا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا او ثورا او غنما ونحوها ولكن الثاني يقتضي ان هذه المنفصلة لا تنحصر الا اذا ذكر جميع
الجزئيات المندرجة تحت نقيض الجزء الاول وفيه انه ليس كذلك قال واما المنفصلة المانعة الخلو فكذلك غير جائز فيها الى آخره
اقول لا يريد بذلك ان تركب المنفصلة من اجزاء غير متناهية غير جائز لانه لا يلزم من ذلك امتناع تركبها من اجزاء الكثيرة متناهية
وانه لم يقصد ذلك بل يريد به انه يمتنع تركبها من اجزاء الكثيرة متناهية كانت او غير متناهية ولهذا ان حاصلها ضابطها راجع الى
ان يذكر في مقابلة الشيء ما هو اعم من نقيضه واذا كانت اللوازم كثيرة لامكن ادخال جزء الانفصال عليها لا المنع من الجمع ولا المنع من الخلو
لانه يصح اجتماعها وارتفاعها معا وهذا فيه نظر لانه يصح ان يقال اما ان لا يكون هذا الشيء انسانا او لا يكون فرسا او لا يكون ثورا او لا يكون

عما انه ذكر ان الاسامی ای حرین فصاعدا فهذه الاجزا امتنع الخلو عنها دون الجمع فيصح اجتماع الجزء ولا انفصال عليها اللهم غير والخلو
فقط قال وهذه المنفصلة مختصة ببحث اخر الى اخره اقول انما اختصت هذه المنفصلة بالبحث المذكور لان الاقسام المذكورة
لا يتاتى تمامها في مانعة الجمع لامتناع ان يكون اللازم السلبي اخص في ذلك الشيء ... فيقول الجزء الذي ذكر في المنفصلة
المانعة الخلو لازمه اعم منه ومن نقيضه بلا غنية اما ان يكون هو الجزء السالب او الجزء الموجب او هما جميعا وعلى التقديرات الثلثة فذلك
اللازم اما ان يكون سالبا او موجبا فهذه اقسام ستة احدها ان يترك الجزء الموجب بحاله ويذكر بدل الجزء السالب لازمه السلبي الاعم منه
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يكون ... بالبحر وكلما ... ومتى لم يكن في البحر لم يغرق ... لم يغرق في
ليس في البحر فاذا قلنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كان المراد اي ركبنا منفصلة مانعة الخلو من الجزء الموجب ومن اللازم السلبي
الاعم من الجزء الثالث الثاني ان يترك الجزء الموجب ايضا بحاله ويذكر بدل الجزء الثالث لازمه الايجابي الاعم منه كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان يكون غير غريق وهي منفصلة مانعة الخلو دون الجمع الثالث ان يترك الجزء السالب ويذكر بدل الجزء الموجب لازمه السلبي الاعم
منه كقولنا زيد اما ان لا يكون حيوانا او يكون ومتى كان حيوانا لم يكن ... لكن الحيوان لحصره في الانسان ومن حيث ان كل حيوان لا انسان
وليس كل لا انسان حيوانا فاذا قلنا زيد اما ان لا يكون حيوانا واما ان لا يكون ... كان المراد اي ... ركبنا منفصلة مانعة الخلو من
الجزء السالب واللازم الاعم السلبي للجزء الموجب الرابع ان يترك الجزء السالب بحاله ايضا ويذكر بدل الجزء الموجب لازما موجبا اعم منه كقولنا
هذا الشيء اما ان لا يكون انسانا او يكون ومتى كان انسانا كان حيوانا ... ان الحيوان اعم من الانسان فاذا قلنا زيد اما ان لا يكون
انسانا او يكون حيوانا كان المراد اي ... ركبنا منفصلة مانعة الخلو من الجزء السالب ومن اللازم الموجب الاعم من الجزء الموجب
قال واما القسم الخامس وهو ان يكون المنفصلة مركبة عن لازمي جزئيها الى اخره اقول هذا الشيء هو القسم الخامس
من الاقسام الستة المذكورة لان القسم الخامس منها ان يكون المنفصلة مركبة عن لازمي جزئيها ويكون اللازمان ... اكال
كذلك كان الامام اخرج هذا القسم من التقسيم الاول وقسم التقسيم الاول الى الاقسام الاربعة المذكورة وقسم هذا القسم ايضا
الى اقسام اربعة التي اشار اليها قال اما القسم الثالث وهو ان يكون المنفصلة مركبة من لازمي جزئيها فيقول اللازمان اما ان يكونا
موجبين او سالبين او لازم الجزء الموجب موجبا ولازم الجزء السالب سالبا او بالعكس اي يكون لازم الجزء الموجب سالبا ولازم الجزء
السالب موجبا والامام ترك ... ونحن نذكرها مثال الاول وهو ان يترك جزئي المنفصلة ويذكر بدل كل واحد
منهما لازما اعم منه موجبا كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يكون وكلما كان في البحر كان في الماء من غير عكس وكلما لا يكون
في البحر يكون غير غريق من غير عكس فاذا قلنا زيد اما ان يكون في الماء او غير غريق فقد ركبنا المنفصلة المانعة الخلو عن لازمي
جزئيها الموجبين كل واحد منهما اعم من ملزومه مثال الثاني هو ان يترك جزئي المنفصلة ويذكر بدل كل واحد منهما لازما اعم منه سالبا
كقولنا زيد اما ان يكون حيوانا او لا يكون ومتى كان حيوانا لم يكن شجرا ومتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا من غير العكس في شيء منهما فاذا
قلنا زيد اما ان لا يكون شجرا واما ان لا يكون انسانا فقد ركبنا المنفصلة المانعة الخلو من لازمي جزئيها السالبين كل واحد منهما
اعم من ملزومه مثال الثالث وهو ان يترك جزئي المنفصلة ويذكر بدل الجزء الموجب لازما موجبا اعم وبدل الجزء السالب لازما
سالبا اعم كقولنا زيد اما ان يكون انسانا او لا يكون ومتى كان انسانا كان حيوانا ومتى لم يكن انسانا لم يكن ... من غير
العكس في شيء منهما واذا قلنا زيد اما ان يكون حيوانا او لا يكون ... فقد ركبنا المنفصلة المانعة الخلو من اللازم الايجابي
للجزء الموجب ومن اللازم السلبي للجزء السالب كل واحد منهما اعم من ملزومه مثال الرابع وهو ان يترك جزئي المنفصلة ويذكر بدل
الجزء الموجب لازما سالبا اعم وبدل الجزء الثالث لازما موجبا اعم كقولنا زيد اما ان يكون حيوانا او لا يكون ومتى كان حيوانا
كان لا شجرا ومتى كان لا حيوانا كان غير انسان من غير العكس في شيء منهما فاذا قلنا زيد اما ان يكون لا شجرا او غير انسان فقد ركبنا

المنفصلة

المنفصلة المانعة الخلو من اللازم السلبي للجزء الموجب ومن اللازم الايجابي للجزء السالب كل واحد منهما اعم من ملزومه قال
ومن الاحكام العامة لجميع المنفصلات ان المقدم فيها لا يتميز عن التالي بالطبع كما في المتصلات بل بالوضع اقول
يجب ان تعلم ان المقدم في المتصلة يتميز عن التالي بالطبع من حيث ان استلزام الشيء للشيء لا يوجب استلزام الاخر اياه لجواز ان يكون اللازم
اعم من الملزوم وامتناع استلزام العام للخاص واذا كان كذلك كان في طبع احد جزئي المتصلة على التعيين ان يكون ملزوما
وفي الطبع الاخر ايضا ان يكون لازما فكان المقدم فيها متميزا عن التالي بالطبع بخلاف المنفصلة فان المقدم فيها لا يتميز عن التالي
بالطبع كما كان يتميز في المتصلة لان المنفصلة هي الحكم بمعاندة قضية لاخرى والمعاندة بين الامرين انما يتحقق من الطرفين فان الشيء
اذا كان معاندا للاخر لزم الاخر ان يكون معاندا له ايضا واذا كان كذلك كان المقدم في المنفصلة متميزا عن التالي بالوضع فقط
لا بالطبع وهذا الحكم عام لجميع انواع المنفصلات حقيقية كانت او غير حقيقية قال في تركيب الشرطيات الى اخره اقول
كل واحدة من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او من متصلتين او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة ولما عرفت ان المقدم في المتصلة يتميز عن التالي بالطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة
منها الى قسمين لان المقدم في القسم الرابع تارة يكون حملية وتارة متصلة وفي القسم الخامس تارة حملية وتارة منفصلة وفي القسم السادس
تارة متصلة وتارة منفصلة واذا كان كذلك كان اقسام المتصلة تسعة واما المنفصلة فلما لم يتميز مقدمها عن تاليها الا بالوضع
كان اقسامها ستة فقط ولا ينقسم الاقسام الثلثة المذكورة فيها الى قسمين اذا عرفت ذلك فلنذكر امثلة اقسام المتصلات الاول
ما تركب من حمليتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثاني ما تركب من متصلتين ... يلزم ... في
اخرى لزم من ... اللازم ... الملزوم واذا ركبنا المتصلة منهما وقلنا ان كان ... كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فقد ركبنا المتصلة من متصلة وعكس نقيضها واستلزامها لعكسها ولعكس
نقيضها ايضا مثال الثالث لهذا القسم الثالث ما تركب من منفصلتين واعلم ان كل طبيعة تنقسم الى قسمين ... يليهما
لان قسيم الشامل قسيم للعالي واذا كان كذلك صدق قولنا ان كان الحيوان اما ناطقا او لا ناطقا فالجسم اما ناطق او لا ناطق
واستلزام المنفصلة لكذب نقيضها ولعكسها ... المساوية لها في الحكم ايضا مثال لهذا القسم الرابع ما تركب من حملية
ومتصلة والمقدم فيه الحملية كقولنا ان كان هذا علة لذلك فكلما وجد هذا وجد ذلك كما نقول ان كان طلوع الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس ما تركب ايضا من حملية ومتصلة لكن المقدم فيه المتصلة ومثاله عكس المثال
المذكور كقولنا ان كان كلما وجد هذا وجد ذلك فهو علة لذلك كما نقول ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس
علة لوجود النهار السادس ما تركب من حملية ومنفصلة والمقدم فيه الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع
ما تركب ايضا من حملية ومنفصلة والمقدم فيه المنفصلة كقولنا ان كان هذا اما سواد او بياض فهو لون الثامن ما تركب من متصلة ومنفصلة
والمقدم فيه المتصلة قال ومعناه ان الذي يلزمه لازم مساو ... وبين نقيض لازمه معاندة واعلم انه لا يجب ان يكون اللازم في
مساويا للملزوم ... بين الملزوم ونقيضه بل اذا لزم شيء شيئا سواء كان مساويا او اعم فانه يمتنع الاجتماع بين الملزوم ونقيض اللازم
والا لزم تحقق الملزوم بدون اللازم وذلك يبطل اللزوم المفروض كما نقول ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان تكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع ما تركب ايضا من المتصلة والمنفصلة لكن المقدم فيه المنفصلة قال ...
من المثال ... ان كان كلما كان العدد اما زوجا او فردا فكلما كان زوجا ليس بفرد واعلم ان هذا المثال لا يطابق
قوله ... فانه يلزم ... الاخر لانه جعل المثال ... احدهما ... الاخر وكان يجب
ان يقول كلما كان ليس بفرد كان زوجا او يقول ... فانه يلزم ... من ثبوت احدهما ... الاخر ...

الثالث ان يقال المراد من المعاند هو المعاند للجميع وكان في ذهنه ان نقول فانه يلزم من نفي ما كان نفيه احدهما ومن ثبوت ايهما كان
نفي الاخر وهو في الثاني العلم واعتقد كانه صار في المثال ماله تاعلى ذلك في لسند لكن لا ان الاقسام الستة للمنفصلة او لانه تركيب
حمليتين كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا الثاني ما تركب من متصلتين كل متصلتين منافيتين كالمتصلتين
المتناقضتين في تركيب المنفصلة منها كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود الثالث ما تركب من منفصلتين وقد ذكروا في مثاله اما ان يكون هذه الحمى اما صفراوية او دموية
واما ان يكون هذه الحمى اما بلغمية او سوداوية قال الشيخ في الشفاء هذه القضية من النوع منفصلة واحدة محمولة في هذه الاجزاء
قال الامام لكن الحميات العفونية تنقسم الى الحارة والباردة وكل واحدة منهما الى قسمين اي الحارة تنقسم الى الصفراوية والدموية
والباردة الى البلغمية والسوداوية والرابع ما تركب من حملية ومتصلة قال قولنا كلما كان الشيء علة لشيء فانه متى وجد وجد المعلول
من كونه علة وان لا يوجد المعلول مناماه اي يكون الشيء علة لشيء وان لا يوجد ذلك الشيء على تقدير وجوده مناماه في الجمع لانا لو اجتمعا
وجد العلة بدون معلولها وذلك محال الخامس ما تركب من حملية ومنفصلة قال الان كل طبيعة يلزمها قسمة لا بد ان يكون من عدة
تلك القسمة ووجود تلك الطبيعة معاندة اي في الجمع لاستحالة وجود الملزوم عند عدم اللازم كقولنا هذا الشيء اما ان يكون زوجا
واما ان يكون فردا واما ان لا يكون عددا اعلم ان هذا المثال لا يطابق قوله ان كل طبيعة يلزمها قسمة كان بين عدم تلك
القسمة ووجود تلك الطبيعة مناماه وكان يجب ان نقول في المثال هذا الشيء اما ان لا يكون زوجا او فردا واما ان يكون عددا او نقول
كل طبيعة يلزمها قسمة كان بين عدم تلك الطبيعة ووجود القسمة مناماه اي في الخلو عنها ليطابقا السادس ما تركب عن متصلة ومنفصلة
قال لك ستعرف ان المتصلة والمنفصلة كيف تبني ان يكونا متى يعاندا واعلم ان هذا من غير الوفاء بما وعد في ما ذكره في المثال
انما يصح ما دام من الخلو ان لو كان المراد بالمتصلة والمنفصلة الشرطين من اجزاء المتصلة والمنفصلة مطلق الاتصال والانفصال
لا اللزومية والعنادية لان المراد لو كان هو اللزومية والعنادية لم يلزم من كذب الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار ووقوع
العناد بينهما وجواز صدقهما معا بطريق الاتفاق وصح مانعا من الجمع فقط كيف ما كان المراد **قال** في اجزاء الشرطيات الى اخره **اقول**
قد عرفت مما تقدم ان المنفصلة كيف تكون ذات جزئين او اكثر وان كان في العموم لا يكون الا ذات جزئين اما المتصلة فهي في الحال لا تكون الا
ذات جزئين مقدم وتال واذا كان كذلك فان كان كل واحد من المقدم والتالي قضية واحدة فلا شك ان المتصلة تكون واحدة واما اذا كان احدهما
فصاعدا فان كان ذلك هو المقدم كانت المتصلة ايضا واحدة ويكون مجموع تلك القضايا مقدما وتاليا وان كان هو التالي لم يكن
متصلة واحدة بل متصلات كثيرة عددها عدد الاجزاء في التالي الا انه لا فرق بين ان نقول ان وجد كذا وجد كذا وبين ان يوجد كل
واحد بطريقه على حده هكذا قال وفيه نظر لان هذا الكلام لا يصح على الاطلاق بل انما يصح لو جعل المجموع من حيث هو مجموع مقدما
ولا يجعل المجموع من حيث هو مجموع تاليا بل كل جزء من اجزائه يجعل تاليا واما اذا جعل المجموع من حيث هو مجموع تاليا ولا يجعل المجموع
من حيث هو مجموع تاليا ولا يجعل المجموع من حيث هو مجموع مقدما بل كل واحد من اجزائه كان ما ذكره والحكم بالعكس فقوله لانه لا فرق
بين ان يقال ان وجد كذا وجد كذا وبين ان يفرد لكل واحد شرطية ممنوعا لا نسلم وما البرهان عليه لا يقال الحاصل ان تعدد المتصلة اذا
كان مركبا من امور فان المتصلة لا تتعدد بحسب تعدد تلك الامور وان كان التالي مركبا من امور فانها تتعدد بحسب تعدد تلك الامور الا انا نقول هذا
ايضا لا يصح على الاطلاق فان المتصلة موجبة كانت او سالبة كلية كانت او جزئية فانها تتعدد بتعدد اجزاء المقدم كما تتعدد بتعدد
اجزاء التالي لكن الفرق ان المتصلات المتعددة من جانب التالي تكون مساوية للمتصلة في الكم وفي جانب المقدم لا يلزم ذلك سواء كانت
المتصلة كلية او جزئية ولبيان هذا الفرق انما نظهر بان نذكر لكل منهما مثالا فنقول اذا صدق قولنا كلما كان ا ب فج د وهـ ز ط يصدق قولنا
قد يكون اذا كان ا ب فج د قد يكون اذا كان ج د فهـ ز ط لان المتصلة ينتج وهي كبرى مع قولنا كلما كان ا ب فج د قياسا من الاول في الثالث

ونح

ونح قولنا كلما كان ا ب فج د في الثاني من الثالث ايضا وعلى هذا التقدير ثبتت دعوى ان موجبة جزئية او سالبة كلية او جزئية واما اذا
قلنا كلما كان ا ب فج د وهـ ز فيصدق كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فهـ ز لان المتصلة وهي صغرى ينتج مع قولنا كلما كان ج د وهـ ز فج د اول
من الاول ومع قولنا كلما كان ج د وهـ ز فهـ ز الثاني من الاول ايضا وعلى هذا التقدير ان كانت المتصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فلا تتعدد بتعدد
اجزاء التالي فلانه لا يلزم من عدم لزوم مجموع لشيء عدم لزوم كل جزء من اجزاء ذلك المجموع لذلك الشيء فان كل واحد من النوعين عن
الناطق بحيث لا يلزم النوع الاخر مع لزوم الجنس الذي هو جزء كل منهما كل واحد من النوعين فلم يلزم من سلب شيء عدم لزوم احد
اجزائه لذلك الشيء اذ لو لزمه كل واحد من اجزائه للزمه المجموع والمقدر خلافه لا يقال ما ذكرتم من وجه تعدد المتصلة بتعدد اجزاء التالي باطل
لان التالي قد يكون قضايا كثيرة مع ان المتصلة واحدة اي لا تتعدد بتعدد اجزاء التالي كقولنا ان كان لو وجد هذا مع عدم ذلك او ذاك مع عدم
هذا فلا هذا بشرط ذلك ولا ذاك بشرط هذا لانا نقول لا نسلم ان ما ذكرتموه قضية واحدة بل هو بالحقيقة قضيتان تاليا كل واحدة منهما غير
الاخرى وذلك ان قولنا ان كان لو وجد هذا مع عدم ذلك يلزمه ان هذا غير مشروط بذلك وهو قضية واحدة وقولنا ان كان لو وجد ذاك
مع عدم هذا يلزمه ان ذاك غير مشروط بهذا وهو ايضا قضية واحدة فعلم ان ما ذكرتموه قضيتان لا قضية واحدة واذا كان كذلك كذلك
لا يتوجه علينا ولئن سلمنا انه قضية واحدة لكن لا نسلم انها لا تتعدد بتعدد اجزاء التالي لانه كلما صدق ان هذا غير مشروط بذلك وذاك
غير مشروط بهذا يصدق ان هذا غير مشروط بذلك وهو من المتصلة المذكورة كلما وجد هذا مع عدم ذلك وذاك مع عدم
هذا فهذا غير مشروط بذلك وكذا نقول بالنسبة الى الجزء الاخير من التالي وكل واحد من جزئي الشرطية اما ان يكون مشاركا للاخرى في جزئيه
او في احدهما او لا اشاركة في شيء من جزئيه كل واحد من المقدم والتالي في الشرطية متصلة كانت او منفصلة اما ان يكون مشاركا
للاخر في الموضوع والمحمول او يكون مشاركا له في الموضوع فقط او يكون مشاركا له في المحمول فقط او لا يكون مشاركا له في شيء
منهما مثال الاول من المتصلة ان كان كل ا ب فكل ا ب ومن المنفصلة اما ان يكون كل ا ب واما ان لا يكون كل ا ب مثال الثاني من المتصلة
ان كان كل انسان حيوانا فكل انسان جسم لانه ينتج مقدمه مع قولنا كل حيوان جسم بالله ومن المنفصلة اما ان يكون هذا الشيء عددا واما
ان يكون هذا الشيء مجردا مثال الثالث من المتصلة ان كان كل انسان حيوانا فكل ناطق حيوان لانه ينتج مقدمه مع قولنا وكل ناطق
حيوان بالله ومن المنفصلة اما ان يكون السواد في هذا المحل والبياض لو اخرجه اي في هذا المحل مثال الرابع من المتصلة ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ومن المنفصلة اما ان يكون العالم قديما او الصانع موجودا هذا اذا كان كل واحد من المقدم والتالي في الشرطية حملية واما
اذا كان كل واحد منهما شرطية فنقول الشرطية اما ان يكون متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون كل واحد من مقدمها وتاليها متصلة
او منفصلة والمقدم متصلة والتالي منفصلة او بالعكس وعلى كل واحد من التقادير الثمانية فاما ان يكون مقدمها وتاليها مشتركان
في المقدم والتالي او في المقدم فقط او في التالي فقط او لا يشتركان في شيء منهما فهذه اثنان وثلثون قسما واما اذا كان احد جزئي الشرطية
شرطية والاخر حملية فنقول الشرطية اما ان يكون متصلة او منفصلة وعلى كل واحد من هذين التقديرين من الحملية اما ان يكون مشاركة لشيء من
جزئي الشرطية او لا يكون مشاركة لشيء منهما فان كانت مشاركة فاما ان يكون مشاركة لمقدمها او لتاليها وعلى كل واحد من التقديرين فاما ان يشاركه
في الموضوع والمحمول او في الموضوع فقط او في المحمول فقط فهذه اربعة عشر قسما ولو اشتغلنا بذكر امثلة هذه الاقسام لطال الكلام
فعليك باستخراجها من نفسك **قال** المتصلات والمنفصلات قد يكون حرف الاتصال والانفصال فيهما داخلا على الموضوع وقد يكون داخلا
وهذه اقسام اربعة **اقول** كل واحد من المتصلة والمنفصلة قد يكون حرف الاتصال والانفصال فيهما داخلا على الموضوع الى اصل الموضوع
موضوع المقدم وقد يكون داخلا وهذه اقسام اربعة لا مزيد عليها الاول المتصلة التي حرف الاتصال فيها بعد موضوع مقدمها كقولنا
الشمس كلما كانت طالعة كان النهار موجودا وهي قريبة من الحملية لانه اخبر عن الشمس بانها متى كانت طالعة كان النهار موجودا
الثاني المتصلة التي حرف الاتصال فيها داخل على الموضوع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ومن البين انها ليست حملية وان كان الحمل

لا أنهما ولا بأن المنفصلتان أعني التي يكون جزءا الانفصال فيهما مأخوذين عن موضوع المقدم والتي لا يكون مأخوذا عنه متعاكستان
أي يلزم من صدق كل واحدة منهما صدق الأخرى وذكر ظاهر الثالث المنفصلة التي يكون جزءا الانفصال فيهما مأخوذين عن موضوع
المقدم كقولنا كل العدد إما أن يكون زوجا أو فردا ومعناه أن كل واحد واحد مما يقال عليه أنه عدد فهو لا يخلو عن أحد هذين الوصفين أعني
عن كونه زوجا أو فردا وهو في قوة الحملية لأن الحكم فيه على كل واحد من الأعداد بأنه [illegible] لا يخلو عن أحد هذين الأمرين [illegible]
المنفصلة التي يكون جزءا الانفصال فيهما مقدما على موضوع المقدم كقولك إما أن يكون كل عدد زوجا وإما أن يكون كل عدد فردا

قال والفرق بين هذه وما قبلها ظاهر أقول اعلم أن المنفصلة إذا أخر حرف الانفصال فيها عن موضوع المقدم كانت مانعة
الجمع والخلو معا وإذا قدم حرف الانفصال عليه كانت مانعة الجمع والخلو فقط وذلك لأنك إذا أخرت وقلت كل عدد إما زوج وإما فرد كان
المورد في القسمة طبيعة العدد أي كان المورد في القسمة في المنفصلة كل واحد مما يصدق عليه أنه عدد وحينئذ معناه كل واحد واحد مما
يقال له أنه عدد إما أن يكون زوجا وإما أن يكون فردا ومن البين استحالة اجتماع الزوجية والفردية في شيء من أفراد العدد وخلوه عنهما
وأما إذا قدمت وقلت إما أن يكون كل عدد زوجا وإما أن يكون كل عدد فردا كان المورد كلية العدد أي كان مورد القسمة في المنفصلة
حينئذ مجموع الأعداد من حيث هو مجموع الأعداد من حيث هو مجموع وحينئذ يكون معناه إما أن يكون مجموع الأعداد زوجا
وإما أن يكون مجموع الأعداد فردا ومن البين امتناع اجتماعهما على الصدق لامتناع اتصاف مجموع الأعداد بالزوجية والفردية مع جواز
بالفردية ومن هذا علم عدم تلازم تقديم حرف الانفصال على الموضوع مع تأخير حرف الانفصال عنه في المنفصلة وأما في المتصلة
فإنهما متلازمان واعلم أن الإمام ما تعرض لأحكام المنفصلة المركبة من جزءين أو أجزاء ونحن نذكرها ونقول إن المنفصلة إما أن يكون موجبة أو سالبة
فإن كانت موجبة فإما أن يكون مانعة الخلو أو مانعة الجمع أو حقيقية فإن كانت مانعة الخلو فإنها يتعدد بحسب تعدد كل جزء من أجزاء الطرفين لأنه
إذا امتنع الخلو عن شيئين امتنع الخلو عن كل جزء من أجزاء أحد الشيئين وعن الآخر وعن كل واحد من أجزاء أحد الشيئين وعن كل واحد من أجزاء الشيء
الآخر وإن كانت مانعة الجمع فإنه لا يجب تعددها بحسب تعدد شيء من أجزاء الطرفين لأنه لا يلزم من امتناع اجتماع الشيء مع مجموع الأمرين امتناع
اجتماعه مع كل واحد منهما كما في الكل وأحد أجزائه الوجود مع النقيضين فإنه يمتنع اجتماعه معهما ويجوز اجتماعه مع أحدهما ضرورة أن الواقع
جامع لأحد النقيضين كل شيء لامتناع خلو الواقع عن نقيضي كل شيء [illegible] امتناع اجتماعه مع أحد أجزائه إذ لو جاز اجتماعه مع كل واحد
من أجزائه لجاز اجتماعه مع المجموع والمقدر خلافه وإن كانت المنفصلة حقيقية فإنه لا يجب تعددها بحسب شيء من أجزاء الطرفين
لكن كل واحد من أجزاء الطرفين يستلزم منفصلة مانعة الخلو بينه وبين الطرف الآخر وبين كل واحد من أجزاء الطرف الآخر ولا يستلزم مانعة
الجمع وهو ظاهر لما عرفت من قبل وإن كانت المنفصلة سالبة فالحكم بالعكس لأن المنفصلة إن كانت مانعة الجمع تتعدد بحسب تعدد كل
جزء من أجزاء الطرفين لأنه إذا جاز الاجتماع بين الشيء ومجموع جاز الاجتماع بينه وبين كل واحد من أجزاء ذلك المجموع وإن كانت مانعة
الخلو فإنه لا يجب تعددها بحسب تعدد شيء من أجزاء الطرفين لأنه لا يلزم من جواز الخلو عن الشيء وعن مجموع جواز الخلو عنه وعن كل جزء من
أجزاء ذلك المجموع كما في كل جزء من أجزاء الواقع مع النقيض وإن كانت حقيقية فإنه لا يجب تعددها بحسب شيء من أجزاء الطرفين لكن إذا كان
صدقها بجواز اجتماع الطرفين يستلزم كل جزء من أجزاء الطرفين منفصلة مانعة الجمع بينه وبين الطرف الآخر وبينه وبين كل واحد
من أجزاء الطرف الآخر وذكر ظاهر هنا قال كل شرطية يمكن ردها إلى الحملية إلى آخره أقول كل شرطية متصلة كانت أو منفصلة
يمكن ردها إلى الحملية فإنا إذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أمكن ردها إلى قولنا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار أو قلنا إما
أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا أمكن ردها إلى قولنا هذا العدد زوج أو فرد وأما في السالبة فإذا قلنا ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود يمكن ردها إلى قولنا ليس طلوع الشمس ملزوما لوجود الليل وإذا قلنا ليس البتة إما أن يكون العدد زوجا أو منقسما بمتساويين يمكن
ردها إلى قولنا العدد الزوج غير منقسم بمتساويين وأما إذا كانت الشرطية متصلة موجبة مشتركة الجزء في الموضوع فإن ردها إلى الحملية ظاهر
غاية

غاية الظهور كقولنا كلما كان الجسم متحركا بالإرادة كان حساسا وهو في قوة قولنا كل جسم متحرك بالإرادة فهو حساس قال في سلب
الشرطيات وإيجابها إلى آخره أقول زعم بعض المتقدمين أن الشرطية إنما تكون موجبة إذا كان مقدمها وتاليها موجبين وإنما تكون
سالبة إذا كان مقدمها وتاليها سالبين والشيخ أنكر ذلك في الشفاء وقال لا معنى للمتصلة الموجبة إلا المتصلة التي حكم فيها بلزوم قضية لقضية
أخرى ولا للمنفصلة الموجبة إلا المنفصلة التي حكم فيها بمعاندة قضية لقضية أخرى على أحد الأنحاء الثلاثة سواء كان الطرفان في كل واحد
منهما موجبين أو سالبين أو أحدهما موجبا والآخر سالبا أما إذا كان الطرفان موجبين فظاهر كونهما موجبين وأما إذا كانا عدميين فكقولنا
في المتصلة كلما لم يكن هذا حيوانا لم يكن إنسانا فإنه متصلة موجبة صادقة ضرورة استلزام انتفاء الحيوان انتفاء الإنسان واستلزام ذلك استلزام
عدم الحيوان لعدم الإنسان لأن كل ما لزم شيئا كان عدم الملزوم لازما لعدم اللازم مع أن كل واحد من طرفيهما عدمي وأما في المنفصلة
فكقولنا دائما إما أن لا يكون هذا الشيء إنسانا أو لا فرسا أو لا حجرا أو غيرها إلى غير ذلك فهذه منفصلة موجبة مع أن كل واحد من أجزائها
عدمي وأما إذا كان المقدم موجبا والتالي سالبا فكقولنا كلما كان هذا أسود فليس بأبيض ودائما إما أن يكون الشيء إنسانا أو لا ناطقا
ولو كان المقدم سالبا والتالي موجبا كقولنا كلما لم يكن هذا الخط مستقيما فهو منحن وقولنا إما أن لا يكون الشيء إنسانا أو حيوانا فإن اللزوم
ثابت في المتصلات في كل هذه الأقسام والعناد في المنفصلات مع أن الطرفين فيها ليسا موجبين وإذا كان المراد من المتصلة الموجبة ما ذكرناه من إثبات
اللزوم ومن المنفصلة الموجبة ما ذكرناه في إثبات العناد كانت السالبة المتصلة هي التي يرفع هذا اللزوم والسالبة المنفصلة هي التي يرفع هذا العناد سواء
كان الطرفان فيهما وجوديين أو عدميين أو أحدهما وجوديا والآخر عدميا فإن قولنا ليس البتة إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا زوج
الزوج سالبة منفصلة مع أن طرفيها وجوديان إذا عرفت هذا فاعلم أنه فرق بين سلب اللزوم وبين لزوم السلب فإن الأول عبارة عن
سلب اللزوم بين الأمرين والثاني عبارة عن لزوم أمر سلبي لأمر آخر وإذا كان كذلك كان نقيض الموجبة اللزومية سلب لزوم التالي للمقدم
لا لزوم عدم التالي للمقدم فإنه متصلة أخرى جاز صدقها مع صدق الأولى لا أنه [illegible] منفصل [illegible] ولهذا بطل قول من قال في إبطال قولنا
لو وجبت الزكاة على الصبي لوجبت على الفقير ليس كذلك لأنه لو وجبت الزكاة على الصبي لما وجبت على الفقير وكذلك فرق بين سلب المعاندة
وبين معاندة السلب فإن الأول عبارة عن سلب العناد بين أمرين والثاني عبارة عن معاندة أمر سلبي لأمر آخر وإذا كان كذلك فنقيض المنفصلة الموجبة
سلب عناد التالي للمقدم لا إثبات معاندة سلب التالي فإنه كذلك منفصلة أخرى موجبة يجوز صدقها مع صدق المنفصلة الأخرى [illegible]
منفصل قال في صدق الشرطيات وكذبها إلى آخره أقول زعم بعضهم أن الشرطية إنما تكون صادقة إذا كان مقدمها وتاليها صادقين
وإنما تكون كاذبة إذا كان مقدمها وتاليها كاذبين والشيخ أنكر ذلك في الشفاء وقال إن إيجاب الشرطية وسلبها ليس لإيجاب مقدمها وتاليها وسلب
مقدمها وتاليها فكذلك صدقها وكذبها ليس لصدق أجزائها وكذبها فإن المتصلة الصادقة الموجبة قد تتركب عن صادقين كقولنا إن كان
إنسانا فهو حيوان وقد تتركب من كاذبين كقولنا إن [illegible] صادقين تركيبهما من كاذبين لأنه متى لزم قضية صادقة كان نقيض الملزوم لازما لنقيض
اللازم وهما كاذبان وإذا كان كذلك فصدق قولنا إن لم يكن حيوانا لم يكن إنسانا وقد تتركب من مقدم كاذب وتال صادق
لأن التالي يجوز أن يكون أعم والمقدم أخص فيلزم الصادق والكاذب معا كقولنا إن كان فرسا فهو حيوان وأما تركيبها من
مقدم صادق وتال كاذب فمحال في الاتفاقية بالتفسير فهو ظاهر وكذلك في اللزومية إذا كانت المتصلة كلية لأنا لو تركبت عن
مقدم صادق وتال كاذب لزم كذب الصادق الذي هو المقدم وصدق الكاذب الذي هو التالي لصدق الملزوم وكذب اللازم وأما
إذا كانت المتصلة الموجبة اللزومية جزئية فامتناع تركيبها عن مقدم صادق وتال كاذب غير معلوم لأن الموجبة الجزئية اللزومية في القياس
الاستثنائي لا ينتج وستعلم ذلك هناك وقد تتركب المتصلة عن جزءين لا يعقل فيهما الصدق ولا الكذب كقولنا إن كان زيد يكتب
فهو يحرك يده لأن الأنسب ذلك محال في الاتفاقية بالتفسير لا يتأتى لأنه لا بد من الصدق [illegible] عن العلم بصدقهما والتفسير في الاتفاقية بالمعنى
الأخص هو أن التالي [illegible] وفيها بالمعنى الأعم صدق التالي في نفسه لا العلم بصدقه وأما المنفصلة الموجبة الكاذبة فاللزومية فيها تتركب

عن صادقين معاً كقولنا الزوج إما أن يكون لا حيواناً أو إنساناً وعن كاذبين معاً كقولنا الجماد إما أن يكون حيواناً أو إنساناً وعن مقدم صادق وتال
كاذب كقولنا العدد إما أن يكون زوجاً أو ناطقاً وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا الإنسان إما أن يكون لا حيواناً أو ناطقاً قال
وأما المنفصلة فالحقيقية ومانعة الخلو لا يكونان كاذبتين وإلا لزم كذب النقيضين ومانعة الجمع قد تكون كاذبة أقول هذا الكلام فيه نظر
لأنه إن عنى به أن الانفصال الحقيقي بين الشيء ونقيضه وبين المساوي لنقيضه والمانع من الخلو بين الشيء والأخص من نقيضه فهو
حق ولا يلزم جواز كذب النقيضين أو جواز صدقهما في الحقيقة وجواز كذب النقيضين أو جواز صدقهما في الحقيقة وجواز كذب النقيضين على
التقدير في مانعة الخلو وكذا لا نسلم أن المنفصلة المانعة من الجمع لا يجوز أن تكون كاذبة بما أن الانفصال المانع من الجمع انفصال بين الشيء والأخص من
نقيضه صريح استلزام جواز صدق الأخص جواز صدق الأعم وإن عنى به أن الانفصال الحقيقي والانفصال المانع من الخلو لا يكذبان أصلاً فكذبه
ظاهر فإن الانفصال الحقيقي كاذب بين كون الإنسان حيواناً وبين كونه ناطقاً والمانع الخلو بين كونه شجراً وحجراً وإذا عرفت ذلك فنقول أما المنفصلة
الموجبة فصادقتها إن كانت حقيقية لا تتركب إلا عن صادق وكاذب وإليه أشار بقوله وأما أجزاؤها فالحقيقية يكون أحدهما صادقاً والثاني
كاذباً ولفظ الثاني يشعر بأن الحقيقية الصادقة قد يكون أكثر من جزئين واستبعد غير الخوخ ذلك فإن كانت مانعة الجمع لا تتركب إلا عن
كاذبين أو كاذب وصادق وإليه أشار بقوله ومانعة الجمع يجوز كذبهما الكل ولا يجوز صدقهما وإن كانت مانعة الخلو لا تتركب إلا عن صادقين وصادق
وكاذب وإليه أشار بقوله ومانعة الخلو بالعكس وأما الكاذبة فالحقيقية منها تركب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع عن صادقين
والمانعة الخلو عن كاذبين لم يكن عنادية وإن كانت عنادية وهي نظير اللزومية في المتصلة مركب الكاذبة حقيقية كانت أو مانعة الجمع أو مانعة
الخلو عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب هذا كله في الموجبات وأما السوالب فحكمها حكم صادقتها سواء كانت متصلة
أو منفصلة في صدق الأجزاء وكذبها هو حكم موجبتها الكاذبة من تركيب الحكم وحكم كاذبتها هو حكم صادقتها من غير فرق فاعلم ذلك
قال في حصر الشرطيات وأما الثانية وهي تقسيمها إلى الحصر أقول اعلم أنه قد ظهر أن الشرطية إنما تكون مجموع لا أجزاؤها كما يكون
حملية لا أجزاؤها حمليات وإنما تكون مخصوصة لأن طرفيها شيئان وإن أمكن نبه على إبطال هذا الظن بقوله كان الاعتبار في السلب والإيجاب
في الشرطيات بالحكم أي بإيقاع اللزوم والعناد وسلبهما لا بالمحكوم عليه أي لا يكون المحكوم عليه والمحكوم به موجباً أو سالباً لذلك الاعتبار
في كليتها أي في كلية اللزوم وكلية العناد لا بكون طرفيها كليين وكذلك الحال في الإهمال والخصوص فإنه إذا قلنا كلما كان بعض الحيوان إنساناً فبعض
الحيوان ناطق كانت المتصلة كلية لكون اللزوم فيها دائماً وإن كان كل واحد من طرفيها جزئياً وإذا عرفت ذلك فنقول عليك تحديد معرفة الحصر والإهمال
والخصوص لأنه إن كان فيها ما يدل على كلية اللزوم أو كلية العناد أو جزئيته لها فهي الحصر أن الحكم بلزوم التالي للمقدم أو بمعاندته إياه
على كل شرط ووضع للمقدم كيف كان المقدم أو على بعض هذه الأوضاع فالقضية محصورة وإلا فهي مهملة باللزوم والعناد مع قطع النظر عن عدد
الحصر من جميع الشروط والأوضاع أو بعضها وتخصيصها إن حكمت بذلك على تقدير شرط معين أو وضع معين للمقدم وليعد إلى الكل واحد هذه
الأقسام ولنتكلم في تحقيق المحصورات الأربع من المتصلات أما الموجبة الكلية فإنا إذا قلنا كلما كان ج ب فهو د فليس تكون هذه القضية كلية لأن الموضوع
في المقدم كلي فإن كليتها لو كانت لذلك لما كان هو كلما كان زيد يكتب فهو يحرك اليد كلية لأن الموضوع في المقدم والتالي شخصي ولا لأنها
أن هذه القضية كلية ولا التعميم المراد في المقدم حتى يكون معناه كلما يكون ج ب فهو د لأن معناه يجب أن يكون المقدم أمراً ثابتاً لا يكون
دائماً أصلاً كقولنا كلما كان الله عالماً فهو حي بل المراد تعميم الاتصال في جميع الأحوال التي أمكن اجتماعها مع المقدم من شروط كثيرة في أحوال
كثيرة فمعناه أنه لا يعرض حال من الأحوال ولا شرط من الشروط في زمان من الأزمنة سواء فيه كون ج ب وثبوت د معه كون ج ب إلا لا يكون
حال من الأحوال ولا شرط من الشروط ولا زمان من الأزمنة تقترن بالمقدم فيحصل ذلك الحال ولا ذلك الشرط ولا ذلك الزمان المقدم موجوداً إلا
والتالي موجود معه هذا في اللزومية وأما في الاتفاقية فالموجبة الكلية منها هي التي يحكم فيها أن التالي صادق مع صدق المقدم ومع صدق
كل أمر دائم أو ممكن في نفسه على جميع الأوضاع الكائنة في نفس الأمر قال ولتنظر هذه الكلية كيف تصدق في الاتفاقية واللزومية

الى آخره

الى آخره أقول يريد أن ننظر أن هذه الكلية من المتصلة كيف يصح أن يوجد حتى تصدق في الاتفاقية وكيف ينبغي أن يوجد حتى تصدق
في اللزومية أما الاتفاقية فإنما يحصل الجزم بصدقها كلية على الوجه المذكور إذا أخذ موضوع طرفيها بحسب الحقيقة حتى يكون معنى
قولنا كلما كان الشيء إنساناً كان ناطقاً فالحمار ناهق أنه كلما صدق قولنا كل ما لو وجد كان إنساناً فهو بحيث لو وجد كان ناطقاً صدق قولنا كل
ما لو وجد كان حماراً فهو بحيث لو وجد كان ناهقاً وأما إذا أخذ موضوع طرفيها بحسب الخارج حتى يكون معناه كلما صدق كل إنسان موجود
في الخارج فهو ناطق صدق قولنا كل حمار موجود في الخارج فهو ناهق فلا يحصل الجزم بصدقها كلية على الوجه المذكور لجواز أن يكون في بعض
الأزمنة يوجد أحدهما دون الآخر أي يجوز أن يوجد في بعض الأزمنة الإنسان دون الحمار أو الحمار دون الإنسان ومع هذا الجواز كيف
يحصل الجزم بصدقها كلية على الوجه المذكور بهذا الاعتبار وكذا إذا أخذ موضوع أحد طرفيها بحسب الخارج وموضوع الآخر بحسب
الحقيقة لجواز أن يكون في بعض الأزمنة ما أخذ موضوعه بحسب الخارج وأما اللزومية فإنما يحصل الجزم بصدقها كلية على الوجه المذكور
إذا أخذ المقدم دائماً على النحو الذي يمكن وقوعه عليه أي إذا أخذ المقدم مع الأحوال والشروط التي يمكن اقترانه به وعلى الأوضاع التي
يمكن وقوعه عليها في الأحوال وأمثال الشروط المذكورة وفي الأزمنة التي يكون فرض صدق المقدم فيها ما فيها اللزوم التالي له فيها
وتلك الأحوال والشروط التي يلزم فرض المقدم أو يمكن الفرض مع المقدم أو يكون معه بطريق الاتفاق أو بعده ويلزم بسبب أحد
جزئي المقدم التي ونسبه بين الحد جزئي المقدم حتى يحصل من المقدم ومن هذه النسبة ما يصح لعدمه تعذر المقدم فكذلك
المقدمة هي حال أو شرط من أحوال المقدم وشروطه وأما أن يكون الأزمنة إنما قيد بها لئلا قال وإن لم تعتبر هذا الشرط لم تصدق
الكلية الى آخره أقول قال الشيخ في الشفاء إن لم تعتبر كون تلك الأحوال والشروط والأوضاع والأزمنة موصوفة بالصفات المذكورة
لم تصدق الكلية المتصلة فإن ههنا أوضاعاً وأحوالاً لو أخذنا المقدم مع شيء منها لا تصدق المتصلة كلية فإنا لو أخذنا المقدم
مع أن لا يلزم التالي أو مع عدم التالي لا يلزمه التالي مع شيء من هذين الحالين وأما إذا أخذنا تلك الأحوال والشروط بالشرط المذكور خرج
عنها مثل هذه الأحوال والشروط ولقائل أن يقول لا نسلم أن المقدم إذا أخذ مع أحد هذين الحالين لا يلزمه التالي غاية ما في الباب أن
هذا الحد يلزمه عدم لزوم التالي إن أخذناه مع الحال الأول وعدم التالي إن أخذناه مع الحال الثاني لكن لا يلزم منه عدم لزوم
التالي الذي هو نقيض الموجبة اللزومية الكلية وذلك قد عرفت فيما مر أن نقيض الموجبة اللزومية هو سلب اللزوم لا لزوم السلب وإذا كان
كذلك جاز أن يلزمه التالي وعدمه ويلزمه عدم لزوم التالي ولزوم التالي لأن كل واحد من هذين التقديرين محال والمحال جاز
أن يلزمه النقيضان بل الواجب أن يقال لو لم نعتبر هذا الشرط لم يحصل الجزم بصدق المتصلة كلية لأنا إذا أخذنا المقدم مع أحد الحالين
المذكورين احتمل أن لا يلزمه التالي لأن كل واحد من التقديرين المذكورين وإن كان محالاً لكن المحال لا يجب أن يلزمه المحال بل جاز أن يلزمه
المحال وإذا كان كذلك عن المحال أن لا يلزمه التالي على كل واحد من هذين الوضعين فلا جزم لا يحصل الجزم بصدق المتصلة كلية فالحاصل
أن عدم اعتبار الشرط المذكور يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لا الجزم بعدم صدق الكلية قال وهذا الاعتبار وإن كان كاذباً
لكن كذبه لا يمنع صدق المتصلة لما عرفت أن كذب المقدم لا يمنع صدق الشرطية أقول يريد بهذا الاعتبار وقوع المقدم في الكل
على الأحوال التي يمكن وقوعه عليها فإن وقوعه على تلك الأحوال الذي هو المقدم في الحقيقة كاذب لكن كذبه ذلك لا يمنع الشرطية المتصلة لما
عرفت أن المتصلة الصادقة قد تتركب عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وسمعت عن بعض المشايخ أن المراد بهذا الاعتبار أخذ المقدم
لما كان ملزوماً للتالي لأن الكلام في الموجبة اللزومية كان أخذه معه مع عدم لزوم التالي كاذباً لكن كذبه ذلك لا يمنع صدق الشرطية
القائلة بأنه متى أخذ المقدم مع هذا الاعتبار لا يصدق لزوم التالي له وكلاهما محتملان لكن لفظ المصنف يلائم الأول وكذا التالي هذا شرح
ما ذكره الإمام والشيخ في الشفاء في هذا الموضع وهو غير ملخص لأنهم ما فسروا المتصلة الكلية ما هو بحسب الأزمنة حتى يكون معناها أن
التالي يلزم المقدم المفروض على الوجه المذكور في كل زمان من الأزمنة أو ما هو بحسب الأوضاع حتى يكون معناها أن التالي يلزم المقدم

المفروض على التقدير المذكور على كل تقدير من التقادير واذا كان كذلك كان قولنا اذا امكن كلما كان ا ج فـ د صادق ان التالي يلزم المقدم في
المفروض في كل زمان من الازمنة وعلى كل تقدير من التقادير بشرط وقوع المقدم على النحو الذي يمكن وقوعه عليه
واذا عرفت هذه المباحث في الموجبة المتصلة الكلية فقس عليها الكلام في المنفصلة الموجبة الكلية على ان يكون العناد وقطعها
مقام اللزوم **قال** واما الموجبة الجزئية فان صدقت في مادة صدقت فيها الكلية فحكمها الحكم وان في اللزومية فيها اشكالان الى اخره
أقول اما الموجبة الجزئية فان صدقت في مادة صدقت فيها الكلية فحكمها حكم المتصلة هي التي يحكم فيها بان التالي يلزم المقدم
المفروض في بعض الازمنة او على بعض التقادير بشرط وقوع المقدم على النحو الذي يمكن وقوعه عليه ومتى لم تصدق في مادة
صدقت الكلية فيها كقولنا قد يكون اذا كان زيد انسانا فهو حيوان فان الكلية صادقة في هذه المادة ضرورة انه كلما كان زيد انسانا
فهو حيوان كان حكمها حكم الموجبة الكلية المتصلة وقد عرفته من قبل وان لم يكن صدقها في مادة لا تصدق فيها الكلية مع امكان
صدق اللزومية فيها اشكالان ونقرر الاشكالين اولا ان يقال الجزئية لا تخلو عن صدق الموجبة الكلية المتصلة او عن صدق السالبة
الكلية المتصلة واياما كان فيستحيل ان تصدق الموجبة اللزومية بدون صدق الكلية اما الاول فلان طبيعة المقدم ان اقتضت لذاتها
ان يلزمها التالي وجب ان يعم اللزوم كل ما صدقت عليه لان حكم الطبيعة الواحدة واحد وان لم تقتض الطبيعة لا يتخلف عنها
بسبب مقارنة امر الخارجية وحينئذ تصدق الموجبة الكلية اللزومية وان لم تقتض طبيعة المقدم لزوم التالي لها استحال لزوم التالي
لها لان اللزوم بغير استلزام الملزوم له غير معقول وحينئذ تصدق السالبة الكلية واما الثاني فظاهر غني عن البيان واما الاشكال الثاني
فتقريره ان يقال سلمنا امكان صدق الموجبة اللزومية الجزئية بدون صدق الموجبة الكلية في الجملة لكن صدقها في مادة او كشفها في قولنا
غير ممكن لان لفظ الكل اذا اوكس من الجانب ولفظ كلما و دائما اذا اوكسه الشرطيات الكلية تسور عن جميع الموضوعات والحالات والفروض
والاوضاع وحينئذ استحال صدقها مع عدم صدق الكلية **قال** والجواب عن الاول ان طبيعة المقدم لو كانت ملزومة للتالي لذاتها لم
توجه الشك المذكور الى الحق **أقول** تقريره ان يقال لا نسلم ان طبيعة المقدم ان لم تقتض لذاتها لزوم التالي لها استحال اللزوم بينهما فان
كون الشيء ملزوما لشيء اخر قد يكون لذات الملزوم وذلك ظاهر وقد يكون لذات اللازم المخصوص كاستلزام حصة كل نوع من الجنس
لفصله فان ذلك ليس لذات الحصة والا لما وجدت بدون ذلك الفصل بل لذات الفصل المقوم واذا كان كذلك احتمل في افراد الطبيعة
الواحدة ان يكون بعض افرادها ملزوما لشيء وبعضها ملزوما لشيء اخر ويكون علة اللزوم في كل واحد من البعض هو اللازم وحينئذ
تصدق الموجبة الجزئية اللزومية وعدم صدق الموجبة الكلية واما الجواب عن الاشكال الثاني فتقريره ان يقال لا نسلم ان لفظ الكل اذا
استوعبت جميع الموضوعات ولفظ كلما و دائما جميع الحالات والفروض والاوضاع استحال صدق الموجبة اللزومية مع عدم صدق
الكلية معا والذي يدل على امكان صدقهما انه اذا كان امر كلي يمكن الجمع بين احد حصصه واحده و ... انه العرض
ماده وتردد الحرى ويكون لذلك النسبة الكلية بالامكان حالا لا يحال يفرض فيه وحال لا يفرض فيه ذلك في كل واحد من
الحالين او احدهما بل فيهما خصه بالجزئية تقتضي تخصيص الحالات والفروض وحينئذ فمثال ذلك نسبة الكتابة الى كل فرد من افراد الانسان
فان لها حالين حال لا يفرض فيه ان كل انسان مأمور بتعلم صناعة اخرى وهو الحال الذي اتصف كل فرد من افراد الانسان
بالكتابة بالفعل وحال لا يعرض فيه ذلك وهو الحال الذي يكون واحد من افراد الانسان او بعضها عاريا عن الكتابة بالفعل وحينئذ
تصدق قولنا قد يكون اذا كان كل انسان كاتبا بالامكان فكل انسان مأمور بتعلم صناعة اخرى وقد يكون اذا كان كل انسان
كاتبا بالامكان فلا شيء من الانسان بمأمور بتعلم صناعة اخرى مع كذب كل واحد من هاتين القضيتين كلية وفيه نظر لانه ان جعل
المقدم في كل واحدة من هاتين القضيتين مجرد نسبة الكتابة الى كل واحد من افراد الانسان بالامكان فلا نسلم صدقهما لان المقدم
بالحقيقة في الاولى نسبة الكتابة بالفعل الى كل واحد من افراد الانسان بالامكان وفي الثانية نسبتها بالقوة الى كل واحد منها بالامكان

وان جعل

وان جعل المقدم في كل واحدة منهما ما ذكرناه صدقت كل واحدة منهما كلية ضرورة صدق قولنا كلما كان كل انسان كاتبا بالفعل بالامكان فكل انسان
مأمور بتعلم صناعة اخرى وصدق قولنا كلما كان كل انسان كاتبا بالقوة بالامكان فلا شيء من الانسان بمأمور بتعلم صناعة اخرى فيعلم
ان صدق الموجبة الجزئية المتصلة بدون صدق الموجبة الكلية المتصلة مركبة وتفسير كل منهما مشكل واذا عرفت كيفية امكان تركيبهما من حمليتين كذلك
فاستخرج منها كيفية امكان تركيبهما من شرطيتين او من حملية وشرطية كل واحد منهما كلية **قال** السالبة الكلية هي رفع الموافقة او اللزوم
من غير التعرض لحال التالي **أقول** يريد بقوله هي التي يرفع الموافقة او اللزوم في اللزومية رفع اللزوم عن جميع الاوضاع والفروض التي يمكن
صدق المقدم عليها وفي الاتفاقية رفع الموافقة على جميع الاوضاع الواقعة في نفس الامر وفي الاوقات واما قوله من غير التعرض لحال التالي فيريد به
في اللزومية من غير التعرض لحال التالي صادق وعلى تقدير صدق المقدم او غير صادق وعلى ذلك التقدير فانه ربما كان عدم التالي صادقا على
تقدير صدق المقدم ويكون السالبة اللزومية كاذبة لجواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين وربما كان التالي صادقا على تقدير صدق المقدم ويكون
السالبة اللزومية صادقة بان يكون صدقه على ذلك التقدير بطريق الموافقة فان قولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق صادق
بطريق اللزوم مع صدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق بطريق الاتفاق ويريد به في الاتفاقية انه لا يتعرض لصدق التالي وكذبه في
نفس الامر بل يرفع الموافقة بينهما فقط وذلك قد يكون بكذب المقدم وقد يكون بكذب التالي وقد يكون بكذبهما معا ومن هذا ظهر ان لزوم احد
النقيضين للشيء لا يناقض لزوم النقيض الاخر له في الجزئية وان موافقة احد النقيضين للشيء يناقضه موافقة النقيض في الجزئية اذا عرفت
ذلك فاعلم ان السالبة اللزومية كما انها اعم من السالبة المطلقة المتصلة كذلك السالبة الاتفاقية اعم منها فانه يصدق قولنا ليس البتة اذا
كان الفرس انسانا كان ناطقا بطريق اللزوم لامتناع مقدمه مع قولنا كل انسان ناطق البتة **قال** اما الجزئية السالبة فالحال فيها
كما في الجزئية الموجبة **أقول** اما السالبة الجزئية المتصلة هي التي يحكم فيها برفع اللزوم على بعض الاوضاع والفروض والازمنة المذكورة
في اللزومية وفي الاتفاقية برفع الموافقة في بعض الاوضاع الواقعة في نفس الامر وما ذكر من الاشكالين في امتناع صدق الموجبة الجزئية
المتصلة بدون صدق الكلية يردان عليها ايضا لان صدقها بدون صدق السالبة الكلية محال لعين ما ذكرناه من الاشكالين والجوابان المذكوران
هناك آتيان ههنا وما ذكرناه من الطريق فيها ايضا فلا نطول الكلام باعادة شيء منها فان من احاط بما قلناه في الكلية اراد ما ههنا **قال**
اما المنفصلات فقد عرفت الموجبة الكلية منها الى الخ **أقول** يشير الى ما ذكره في الموجبة الكلية المتصلة اي اذا عرفت معنى الموجبة الكلية المتصلة
تعرف معنى الموجبة الكلية المنفصلة اذ لا فرق الا ان الحكم في المتصلة باللزوم وفي المنفصلة بالعناد ونحن نصرح به ونقول اما الموجبة
الكلية من المنفصلات هي التي يحكم فيها بان احد الجزئين فيها يعاند الجزء الاخر باحد الوجوه الثلثة على جميع الاوضاع والفروض التي يمكن
وقوع المقدم عليها وفي جميع الازمنة التي وقع المقدم فيها لا اثبات العناد بين الجزئين وانما وجب اشتراط هذا الاعتبار لان الواحد المقدم
في مانعة الخلو من ان لا يعاند الجزء الاخر في الكذب او يعاند في الجزئين وفي مانعة الجمع من ان لا يعاند الى ان ... في الصدق او مع صدق الجزئين
لا يعم العناد بينهما على شيء من هذين الوضعين فلا يصدق المنفصلة الكلية وفيه ما ذكرناه من الاشكال في المتصلة فان المنفصل ان لا يعاند
شيئا واحدا في المحال الجزئي لا تحصل صدقها كلية ... الشرط المذكور لجواز الا يعاند احد الجزئين الاخر على احد هذين الوضعين واما السالبة الكلية
منها كقولنا ليس البتة اما ان يكون كذا واما ان يكون كذا فهي التي يحكم فيها برفع العناد بين الجزئين على جميع الاوضاع والفروض والازمنة المذكورة و
العناد فيها حقيقة كانت او غير حقيقة باحد الوجوه الثلثة اما بصدق الطرفين معا او بكذبهما معا او بصدق احدهما وكذب الاخر
لا ان احدهما ولو كان صادقا دائما والاخر كاذبا دائما لكن لا يكون بينهما معاندة اصلا كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان زوجا واما ان يكون
الانسان كاتبا فان الجزء الاول منه صادق دائما والجزء الثاني كاذب دائما ولا معاندة بينهما البتة واما اذا كانت اتفاقية كان
الحقيقة باحد الوجهين الاولين فقط وصدق مانعة الجمع بصدق الطرفين فقط والمانعة الخلو بكذبهما فقط **قال** والموجبة
الجزئية فيها اشكالان الى اخره **أقول** الجزئية الموجبة من المنفصلة هي التي يحكم فيها بعموم العناد على احد الوجوه الثلثة المذكورة

من الجزئين على بعض الأوضاع والفروض والأنفة المذكورة بشرط أن يكون المقدم فيها واقعا على النحو الذي يمكن وقوعه عليه أما الفرض
الإشكال الأول من الإشكالين المذكورين فبأن يقال الصادق دائما إما الموجبة الكلية المتصلة أو السالبة الكلية المنفصلة وكيف كان يمتنع
صدق الموجبة الجزئية المنفصلة بدون صدق الموجبة الكلية منها وإنما قلنا ذلك لأن الصادق من الطرفين إن تحقق في وقت وجب أن يتحقق
دائما لأن ذلك إنما يكون لخصوصيتهما لأن الكلام في الصادقة وخصوصيتهما لا استلزام الثبوت ولا ما هو مقتضى الطبيعة الذاتية لا يختلف عنها بسبب
عروض العوارض الخارجية فحينئذ تصدق الموجبة الكلية المنفصلة وإن لم يتحقق الصادق منهما أصلا صدقت السالبة الكلية المنفصلة بالضرورة
وأما تقرير الإشكال الثاني فبأن يقال سلمنا إمكان صدق الموجبة الجزئية المنفصلة بدون صدق الموجبة الكلية المنفصلة في الجملة لكن
صدقها كذلك إنما يكون من كليتين غير منحصر كقولنا قد يكون إما كل ج د وإما أن يكون كل ج د لأن سور القضية الكلية هو نوع عن
جميع الموضوعات لا من كليتين جزئيتين وجميع الأوضاع والفروض أن تركب عن كليتين **قال** والجواب عن الأول أن أجزاء المنفصلة
الحقيقية إذا كانت ثلاثة فصاعدا أمكن ارتفاع أحدها بشيء لانفصال الحقيقي بين الجزئين الباقيين إلى آخره **أقول** أما الجواب عن الأول
فتوجيهه أن يقال لا نسلم أنه إذا تحقق الصادق من الجزئين في وقت وجب أن يتحقق دائما وإنما يكون كذلك لو كان الصادق الواقع
من الجزئين مقتضى طبيعتي الجزئين بدون شرط وذلك ممنوع لجواز أن يكون من مقتضيات طبيعتي الجزئين لكن بشرط ودون مخصوص
ألا ترى أن أجزاء المنفصلة الحقيقية إذا كانت ثلاثة فصاعدا أمكن ارتفاع أحد الأجزاء لانفصال الحقيقي بين الجزئين الباقيين فحينئذ يتحقق
الصادق الجزئي على بعض الأوضاع مثل أن الصادق الجزئي على بعض الأوضاع دون البعض أمر ممكن والمدعى ليس إلا ذلك وأما الجواب
عن الثاني فتوجيهه أن يقال الدليل على إمكان صدق الجزئية المنفصلة مركبة من قضيتين كليتين هو أنه يجوز أن يكون أجزاء المنفصلة الحقيقية
بحسب الأمر نفسه ثلاثة فصاعدا مشتركة في الموضوع مختلفة في المحمول وعند بعض الاعتبارات أن ينحصر في قضيتين منها وحينئذ يصدق
الجزئية المنفصلة المركبة منهما مثاله مناسبات المقادير بالمساواة والزيادة والنقصان على معنى أن كل مقدار بالقياس إلى غيره إما أن يكون مساويا
له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه فإذا اعتبرنا مناسبة المقادير بالقياس إلى محيط العالم انحصرت في المساواة والنقصان إذ ليس في الوجود مقدارا
أعظم من محيط العالم وكل خط موجود فهو بالقياس إليه إما مساو له أو ناقص عنه فيتحقق ههنا قضيتان أعني كل خط إما مساو أو ناقص وحينئذ
تصدق الجزئية المركبة من هاتين القضيتين الكليتين بأن يقال قد يكون إما أن يكون كل خط مساويا وإما أن يكون كل خط ناقصا عنه فيمكن
صدق هذه الجزئية بدون صدق الكلية وفيه نظر لأن للقائل أن يمنع صدق هذه الجزئية بدون صدق الكلية فلم لا يجوز أن كل خط بالقياس إلى
محيط العالم كذلك علمنا إذا أعني الموجبة الكلية صدق هذه القضية لأنه يصدق دائما إما أن يكون كل خط بالقياس إلى محيط
العالم مساويا له وإما أن يكون كل خط بالقياس إليه ناقصا عنه **قال** في أجزاء الشرطيات التي **أقول** هذا الفصل ظاهر وليس
فيه ما يشكل لكنا نعبر عنه بعبارة أوضح فنقول وقد عرفت أن المتصلة باعتبار ما تركب منه تنقسم إلى ستة أقسام القسم الأول
منها أن يتركب من حمليتين ولنفصل حالها ونقول المتصلة من حمليتين إما أن تكون محصورة أو مهملة أو مخصوصة والمحصورة إما أن تكون
كلية أو جزئية وعلى كل واحد من هذه التقادير الأربعة إما أن يكون موجبة أو سالبة فهذه ثمانية أقسام وعلى كل واحد من الأقسام
الستة عشر أعني المحصورة الموجبة والسالبة إما أن يكون محصل الطرفين أو معدول الطرفين أو محصل الموضوع معدول المحمول أو معدول
الموضوع محصل المحمول فإذا ضربنا تلك الستة في هذه الأربعة حصل من الضرب أربعة وعشرون قسما إذا لاحظنا كل واحد من
هذه الأعداد بعد ما ذكرنا حصل كل واحد منها ثانيا فيحصل من ذلك ضرب ما فيه وستة وسبعون من أقسام المقدم والتالي في كل واحد من هذه
الأقسام إما أن يكون ثابتين معا أو بلا ثابتين معا أو المقدم ثابتا والتالي بلا ثابتا أو المقدم بلا ثابتا والتالي ثابتا فإذا ضربنا ذلك في هذه الأربعة
حصل من الضرب الثاني ... وأربعة كل واحد من المقدم والتالي إما أن يكون مشتركا في الجزئين أو متباينا فيهما أو مشتركا في الموضوع دون
المحمول أو بالعكس فإذا ضربنا المبلغ المذكور في هذه الأربعة حصل من الضرب عدد بلغ الضرب ٩٢١٦ إن كل واحد من المقدم

والتالي

والتالي إما أن يكون صادقا أو كاذبا أو المقدم صادقا والتالي كاذبا أو بالعكس فإذا ضربنا العدد الذي مر في هذه الأربعة حصل
من الضرب عدد بلغ الضرب ٣٦٨٦٤ إذا ضربنا هذا العدد في الأنواع الخمسة عشر القضايا الموجبة حصل من الضرب عدد بلغ الضرب
٥٥٢٩٦٠ فيما هو أعداد الحمليات المحصورة والحملية التي تركب منها المتصلة الموجبة الكلية ... إما أن يكون مطلقة أو وجودية
أو ضرورية وكيف ما كانت فهي إما لزومية أو اتفاقية وهذا فيه نظر لأن المعتبر في الشرطيات مصرح اللزوم والإمام ...
في جهات الشرطيات على ما سنعلمه ... وإذا كان كذلك اشتمال أقسامه إلى اللزوم والاتفاق لا اشتمال انقسام التي ... داخلة
فيه فإن المتصلة الاتفاقية ليست داخلة تحت اللزومية ... على الدلالة ... ومراده ذلك فإن الحمليتان
كبرى لا يذكرون الدوام ... وأما إذا تركبت المتصلة الموجبة الكلية من شخصيتين ... في موضوع جزئيهما ...
لا في المحمول وحينئذ ... المقدم إما أن يكون محصل المحمول أو معدول المحمول والتالي على أحد هذين الوجهين فهذه أربعة
أقسام ... الحاصل من ضرب ... كان مبلغ ... عدد ... على الوجه
الكلية ... على سبيل الانفصال ... على سبيل الانفصال
هو ما أوله ... المتصلة الموجبة الكلية المؤلفة من حمليتين لأنه إما أن يكون الحمليتان موجبتين أو سالبتين أو المقدم موجبا والتالي سالبا
أو بالعكس فهي أربعة أقسام في كل واحد منها إما أن يكون المقدم والتالي كليين أو المقدم كليا والتالي جزئيا أو بالعكس فيحصل
من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر فيجب أن يكون مراده بالحمليتين المحصورتين والأقسام أربعة وستين ... المؤلفة من
حمليتين ... المؤلفة من مهملتين ومخصوصتين وإذا عرفت هذه الأقسام في الموجبة المتصلة الكلية فكذا في المحصورات الثلاث الباقية
مجموع أقسام المتصلات على ما ذكره الشيخ أربعة وستون وكذا أقسام المنفصلات وأما إذا اعتبرنا المؤلفة من مهملتين والمؤلفة من
مخصوصتين صار أقسام المتصلات أربعمائة وستة وخمسين وكذا أقسام المنفصلات **قال** في تلازم الشرطيات التي
أقول أما المتصلات فقد قالوا إن كل متصلتين يوافقان في المقدم والكم ويخالفان في الكيف ونقيضي التالي
متلازمتان متعاكستان أي يلزم من صدق كل واحد منهما صدق الأخرى سواء كانتا لزوميتين أو اتفاقيتين واحتج الإمام على ذلك
بأنا لو حكمنا على شيء بأنه يوجد معه شيء آخر أو يلزمه شيء آخر وجب أن نحكم بأنه لا يوجد ذلك الشيء مع نقيض ذلك الآخر ومع أن لا يلزمه
وبالعكس أي إذا حكمنا على شيء بأنه لا يوجد معه شيء آخر أو لا يلزمه وجب أن نحكم بأنه يوجد ذلك الشيء مع نقيض ذلك الآخر ومع أن
يلزمه ... أول الشارح إلى بيان استلزام الموجبة للسالبة وعكسه إلى بيان استلزام السالبة للموجبة وهذا البيان إعادة للدعوى
بلفظ آخر والذي يمكن أن يقال في بيان استلزام الموجبة للسالبة هو أنه إذا صدق كلما كان ا ب فج د وجب أن يصدق ليس البتة
إذا كان ا ب لم يكن ج د وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا كان ا ب لم يكن ج د وهو مع الأصل ينتج من الثالث قد يكون
إذا كان ج د لم يكن ج د وذلك محال وأما أن السالبة تستلزم الموجبة فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان ا ب فج د وجب أن يصدق كلما
كان ا ب لم يكن ج د وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا قد لا يكون إذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزم منه عدم استلزام ا ب لعدم
ج د على بعض الأوضاع والفروض وذلك محال ضرورة صدق أحد النقيضين على كل تقدير ووضع وهكذا بين التلازم بين
العكسين الباقيين تماما ما ذكرناه واعلم أن ذكر أنه لازم في الاتفاقية بالمعنى الأخص ضرورة أن أحد النقيضين إذا كان صدقه مجامعا
لصدق شيء آخر كان النقيض الآخر غير مجامع ضرورة لصدقه وبالعكس ولا لزم صدق النقيضين في الواقع أو دفعهما فإنه محال وأما
في غير الاتفاقية بالمعنى الأخص فغير لازم إذ ما عدم وجب استلزام الموجبة السالبة لأنه لا يلزم من ملازمة شيء لشيء سلب ملازمته لنقيضه
لذلك الشيء لجواز ملازمة النقيضين لأحد محال وأما ... الخلف لا ذكر وكيف لا يخفى فإن الكتب العلمية كلها مشحونة بإثبات الدعاوى
بملازمة النقيضين لنقيضها وأما قوله لو لا ذلك يلزم استلزام الشيء النقيض إما لا مطلقا ... استحالة ذلك فإن

الملازمة الجزئية بين كل نقيضين ثابتة بالبرهان من الثالث ولا فرق بين مجموع النقيضين وأما عدم استلزام السالبة الموجبة فلأن
الشيء إذا لم يكن له تعلق بالشيء ولا بنقيضه فإنه يصح سلب كل واحد من النقيضين عنه على سبيل اللزوم مع أنه لا يجب ملازمة النقيض
الآخر لذلك الشيء كما أنه يصح أن يقال على سبيل اللزوم ليس البتة إذا كان الإنسان ناطقا فزيد في الدار ولم يجز أن يصدق
كلما كان الإنسان ناطقا فليس زيد في الدار على سبيل اللزوم ومن هذا علم جواز عدم استلزام شيء واحد من النقيضين وعلم أيضا
مما ذكرناه عدم لزوم ذلك في الاتفاقيات … جواز اجتماع النقيضين عليهما على تقدير محال **قال** وأما المنفصلات
المختلفة منها بالكيف … ما توافقها في الكم وتخالفها في الكيف وتناقضها في المقدم لزوما على ما عاكس **أقول** المنفصلة الموجبة
الحقيقية يلزمها سالبة حقيقية مركبة من عين أحد الجزئين ونقيض الجزء الآخر من غير عكس أما الأول فلأنه متى صدق العناد
الحقيقي بين الأمرين كان نقيض كل واحد منهما إما لعين الآخر وإلا لبطل الانفصال الحقيقي المذكور وقوله مساويا أي يكون عين كل واحد
منهما أيضا لازما لنقيض الآخر وإلا لبطل الانفصال الحقيقي المذكور وإذا كان كذلك لم يكن بين كل واحد من هذين الجزئين ونقيض
الآخر عناد حقيقي لامتناع اجتماع اللازم والمعاند الحقيقي بين أمرين معا ولقائل أن يمنع امتناع اجتماع اللازم والمعاند
الحقيقي بين أمرين فإن المنفصلة المركبة من مقدم كاذب في نفس الأمر وتال صادق … بين المعاند الحقيقي من طرفيها لامتناع
اجتماعهما على الصدق لكذب أحدهما وعلى الكذب لصدق واحدهما … لأن … المنفصلة الحقيقية يلزمها ما ذكر من المنفصلات
ولكم وإلا لبطل الانفصال الحقيقي ممنوع وإنما يبطل أن لو كان الانفصال ثابتا على كل وضع من الأوضاع وفرض من الفروض وأما إذا كان
ثابتا في الأزمان والأوضاع الواقعة فلا لأنا نقول المنفصلة إنما تكذب بحسب جميع الأوضاع والفروض والأزمنة كما هو
المشهور والمصطلح عند القوم فلزوم المنفصلات المذكورة لها ظاهر وحينئذ تم ما ذكرناه من البرهان وإن أخذت بحسب الأزمنة
والأوضاع الواقعة فنقول إحدى المنفصلة الموجبة الحقيقية إن صدق وكان الآخر كاذبا بالامتناع اجتماعهما على الصدق
وحينئذ يصدق عين هذا مع نقيض الآخر وإن كذب وكان الآخر صادقا فالامتناع الخلو عنهما وحينئذ يصدق عين الآخر مع نقيض
نقيض هذا وإذا كان كذلك صدق أنه ليس بين أحد الجزئين ونقيض الآخر عناد حقيقي وأما عدم العكس فلأنه لا يلزم من عدم
المعاندة بين الشيء ونقيض شيء آخر وقوع المعاندة بينه وبين ذلك الآخر لاحتمال أن يصح وجود ذلك الشيء مع وجود
ذلك الآخر ومع عدمه كحال الإنسان بالنسبة إلى كون الحمار ناهقا وعدمه هذا على ما نطق به الكتاب … فلأنه لا يلزم
من عدم المعاندة بين أمرين وقوع المعاندة بين أحدهما ونقيض الآخر كحال الأخص بالنسبة إلى الأعم فإنه ليس بينهما عناد حقيقي
لجواز صدقهما وكذبهما معا مع أنه ليس بين أحدهما ونقيض الآخر عناد حقيقي ومن هذا علم أن الشاهد في المقدم ليس بشرط كما زعم
الإمام بل في أحد الجزئين أيهما كان المقدم أو التالي في المنفصلة بالطبع بالوضع فقط **قال** وأما بلازم المتصلات والمنفصلات
فكل منفصلة … في الكم والكيف وجعل نقيض أحد جزئي المنفصلة مقدما والجزء الآخر تاليا فتلك المتصلة لازمة لتلك المنفصلة من
غير عكس **أقول** المتصلة والمنفصلة الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف وتوافقتا في أحد جزئيهما أي جزء كان وتوافقا في الآخر
فالمتصلة لازمة للمنفصلة إن كانتا موجبتين والمنفصلة للمتصلة إن كانتا سالبتين من غير العكس في شيء منهما أما لزوم المتصلة للمنفصلة
عند الإيجاب فلأن المنفصلة لما كانت حقيقية امتنع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب ومتى كان كذلك استلزم نقيض كل واحد
منهما عين الآخر وعين كل واحد منهما نقيض الآخر وإلا لبطل الانفصال الحقيقي بين الجزئين وأما عدم لزوم العكس فلاحتمال أن يكون
التالي في المتصلة أعم من المقدم حتى يجوز اجتماعه مع المقدم ومع عدمه كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان فإنه لازم له ويجوز
اجتماعه مع اللاإنسان أيضا وأما لزوم المنفصلة المتصلة عند السلب فلأنه إذا ثبت عدم اللزوم بين أمرين لزم عدم التعاند
الحقيقي بين أي أمرين منهما ونقيض الآخر وذلك لاستلزام اللازم …

وذكر

وذلك لأن … وأما عدم لزوم العكس فلاحتمال أن يكون أحد جزئي المنفصلة الحقيقية أعم من الآخر حتى لا يلزم من عدم المعاندة الحقيقية
بينهما أن لا يكون بين أحدهما ونقيض الآخر ملازمة كحال اللاإنسان بالنسبة إلى الحيوان فإنه ليس بينهما عناد حقيقي مع ثبوت الملازمة بين
اللاإنسان والحيوان ومن هذا علم أن الحكم المذكور في الكتاب مخصوص بالموجبتين وأن الشاهد في المقدم ليس بشرط بل في أي جزء كان
وأما المنفصلة المانعة الخلو والمتصلة إذا توافقتا في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة إحدى جزئي المنفصلة ووافق تاليها الجزء الآخر
منهما فإنهما متلازمتان … أما إذا كانتا موجبتين فلأنه إذا امتنع الخلو من جزئي المنفصلة كان نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر وإلا
لبطل الانفصال المانع من الخلو وأما العكس فلأنه لما ثبت اللزوم بين أمرين امتنع الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي لأنه إن خلا عن نقيض المقدم فقد
حصل المرام وإلا ثبت عين التالي لتحقق ملزومه حينئذ وأما إذا كانتا سالبتين فلأنه متى صدق جواز الخلو بين أمرين لزم أن لا يكون
عين أحدهما لازما لنقيض الآخر إذ لو ثبت اللزوم بينهما ثبت امتناع الخلو بين أمرين وأنه خلف وأما العكس فلأنه متى صدق سلب اللزوم بين
أمرين لزم جواز الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي ولو امتنع الخلو عنهما لكان عين المقدم ملزوما للتالي وهو خلف **قال** وأما المنفصلة
المانعة الجمع فالعكس **أقول** المنفصلة المانعة الجمع والمتصلة إذا توافقتا في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة عين أحد جزئي المنفصلة
وتاليها نقيض الجزء الآخر منها فإنهما متلازمتان متعاكستان أما إذا كانتا موجبتين فلأنه لما امتنع الاجتماع بين جزئي المنفصلة كان عين كل واحد
منهما مستلزما لنقيض الآخر وإلا لبطل الانفصال المانع من الجمع وأما العكس فلأنه متى ثبت اللزوم بين أمرين امتنع الاجتماع بين عين المقدم
ونقيض التالي لأن عدم المقدم إن ثبت فقد حصل المرام وإلا ثبت عين التالي لتحقق ملزومه وأما إذا كانتا سالبتين فلأنه متى صدق جواز
الاجتماع بين أمرين لزم أن لا يكون نقيض شيء منهما لازما لعين الآخر إذ لو ثبت اللزوم بين نقيض أحدهما وعين الآخر لثبت امتناع الاجتماع
بين الأمرين وهو خلف وأما العكس فلأنه متى ثبت سلب اللزوم بين أمرين لزم جواز الاجتماع بين عين المقدم ونقيض التالي إذ لو امتنع
الاجتماع بينهما لثبت اللزوم بين الأمرين وأنه خلف **قال** واعلم أن كل منفصلة حقيقية موجبة يلزمها متصلات موجبة إلى آخره **أقول**
هذا ظاهر لكنا نعرف ونقول كل منفصلة حقيقية موجبة يلزمها متصلة موجبة مركبة من أي الجزئين كان ومن نقيض الجزء الآخر سواء
كان مقدمها عين أحد الجزئين وتاليها نقيض الجزء الآخر أو كان مقدمها نقيض أحد الجزئين وتاليها عين الآخر وإذا فصلت هذه المتصلة
انحصرت إلى أربع متصلات مقدم اثنين منها عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الأخريين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين
الآخر والدليل على لزوم هذه المتصلة للمنفصلة المذكورة هو أن المنفصلة لما اقتضت امتناع اجتماع الجزئين وامتناع الخلو عنهما
لزم بالضرورة أن يكون نقيض كل واحد منهما ملزوما لعين الآخر وعين كل واحد منهما ملزوما لنقيض الآخر وإلا لبطل الانفصال الحقيقي
المذكور فهذه المتصلة ملزومة لمنفصلة سالبة مركبة من عين جزئي المتصلة لأنه لما ثبت اللزوم بين عين كل واحد من الجزئين
ونقيض الآخر سواء كان المقدم العين والنقيض لا يكون بين عين شيء منهما ونقيض الآخر معاندة لامتناع تحقق المعاندة والملازمة وإذا
كان كذلك صدق ليس البتة إما أن يكون نقيض أحد جزئي المنفصلة أو عين الجزء الآخر وأنت قد عرفت ما في هذا الدليل ولا يلزم
من صدق هذه المنفصلة السالبة صدق تلك المتصلة الموجبة لأنه لا يلزم من سلب المعاندة بين أمرين ثبوت الملازمة بينهما
لجواز أن لا يتحقق بينهما لا المعاندة ولا الملازمة كحال ناطقية الإنسان بالنسبة إلى ناهقية الحمار هذا هو ما ذكره الإمام في هذا الباب
ويجب أن يعلم أيضا أن كل واحدة من المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة المانعة الخلو يستلزم الأخرى موافقة إياها في الكم والكيف
مركبة من نقيضي الجزئين وذلك ظاهر لأنه لما امتنع الجمع بين أمرين دائما أو في الجملة امتنع الخلو عن نقيضيهما كذلك ولما امتنع الخلو عن أمرين
دائما أو في الجملة امتنع الجمع بين نقيضيهما كذلك وأما في السوالب فلأنه لما جاز الاجتماع بين أمرين دائما أو في الجملة جاز الخلو عن نقيضيهما كذلك
ولما جاز الخلو عن أمرين دائما أو في الجملة جاز الاجتماع بين نقيضيهما كذلك إذا عرفت هذا فاعلم أن بعض فضلاء هذا الزمان قال
في بعض تصانيفه المنتهية إلى الغاية في هذا الفن أن المنفصلتين أعني المانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي والمانعة الجمع من عين المقدم

وبعض التالي لا يلزمان المتصلة الموجبة الكلية كلما كان اب فج د وما اشار في صحة هذه الدعوى الى شبهة فضلا عن حجة
بل منع مجرد الدعوى ولو ما ذكره من ان لزومهما منعا الا وجب كونهما كلما كان اب فج د لانهما سواء وذكر بيانه بالترديد
في المقدم حتى لزم على كل واحد من التقديرين امتناع الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي وامتناع الجمع بين عين المقدم ونقيض
التالي وبيانه بانا لو ابطلنا نقيض الدعوى على تقدير صدق المتصلة بان قلنا لو جاز الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي او الجمع بين
عين المقدم ونقيض التالي لزم جواز الصدق الملزوم بدون اللازم وذلك محال ومن البين ان كل واحد من البيانين المذكورين
انما يفيد صدق هاتين المنفصلتين في نفس الامر لا على جميع الاوضاع والفروض والازمنة التي صدقت المتصلة الكلية عليها
وهما والذي يكفي لزم اولا في بيان ثانيتي المنفصلتين لزومان المتصلة الموجبة الكلية كلما كان هو انه اذا صدق قولنا كلما كان اب
فج د وجب ان يصدق قولنا دائما اما ان لا يكون اب او ج د اي يصدق على كل واحد من الاوضاع والفروض في بعض تلك
الاوضاع والازمنة وهو يستلزم جواز الجمع بين نقيضيهما حتى جاز الخلو عنهما لما ثبت ان كل واحد من المنفصلة المانعة الخلو
والمانعة الجمع موجبة كانت او سالبة تستلزم الاخرى موافقة اياها في الكيف والكم مركبة من نقيضي الجزئين ولو جاز الجمع بين
نقيضيهما لجاز الخلو الصدق قولنا قد لا يكون اذا كان اب فج د فلزم جواز صدق النقيضين معا وهو محال وعلم من هذه البيانات
وجوب لزوم المنفصلة المانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كلية للمتصلة المذكورة وفيه نظر لانا لا نسلم استلزام جواز
الجمع بين نقيضيهما جواز صدق ما ذكرتم من السالبة بل ذلك يستلزم جواز صدق قولنا قد يكون اذا كان اب فليس ج د ولا
يلزم من صدق هذه الموجبة الجزئية صدق تلك السالبة وانما يجب صدقهما حينئذ لو امتنع صدق هذه الموجبة الجزئية مع نقيض
تلك السالبة الجزئية وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون صدق المقدم على بعض تلك الاوضاع والفروض ملزوما للتالي الذي
هو ج د ولعدمه معا لا في كل الوضع والفرض او المقدم يكون محالا يستلزم عليها اجتماع النقيضين واعلم ان الاستقصاء في
لوازم الشرطيات مع البرهان عليها في شرحنا للكشف لمن اراد ذلك فعليه بمطالعة ذلك الكتاب قال في المحرفات
الى الحمليات اقول المحرفات هي الشرطيات المعبر عنها بغير الصيغ الدالة عليها بالتصريح والامام قد ذكر لها امثلة منها قولنا لا يكون
اب ويكون ج د وهو من المنفصلات في قوة قولنا اما ان يكون اب واما ان يكون ج د ومن المتصلات في قوة قولنا ان كان اب فج
لا يكون ج د الثاني قولنا لا يكون ج د او يكون اب وهي من المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون ج د واما ان يكون اب ومن
المتصلات في قوة قولنا كلما كان ج د فاب والحاقه بالمنفصلات اولى لانه في بعضها من غير تعسف الثالث قولنا ليس يكون ج د
الا واب وهو للحصر الكلي اي لا يقع ملازمات ج د على نفس المتصلة الكلية حتى يكون معناه كلما كان اب فج د الرابع قولنا لا يكون
اب ولم يكن ج د وهي من المنفصلات في قوة قولنا قد يكون اذا كان اب فليس ج د بل هي نفس الخامس انما يكون اب اذا كان
ج د وهي متصلة ويدل لفظة انما على تخصيص التالي باتباعه للمقدم ولما لم يكن البحث عن هذه القضايا بعينها مهما كان الترك
اولى قال في جهات الشرطيات الى آخره اقول كما ان الغرض بالسلب والايجاب والكلية والجزئية ليست باعتبار الشرطية
بل بكيفية الاتصال والانفصال وقد عرفت ذلك فكذلك الامر في جهات الشرطية ليس باعتبار جهات طرفيها فان الشرطية
جاز ان يكون مطلقة وطرفاها موجهة وجاز ان يكون موجهة واجزاؤها مطلقة بل باعتبار الحكم باللزوم والاتفاق وغير ذلك مما
نعرفه عن قريب فان قلت اعتبار الجهات في المتصلات اولى من اعتبارها في المنفصلات ولا اعرف لهذه الاولوية وجها فهاهنا ان
الحاجة الى اعتبار الجهات في المتصلات كالحاجة الى اعتبارها في المنفصلات لان العناد فيها يقوم مقام اللزوم في المتصلات
وكذا الاتفاق مقام الاتفاق فيها قال واعلم ان اللزوم هو الفرع الى آخره اقول اللزوم في المتصلات يقوم مقام
الفرع في الحمليات وكما ان الفرع فيها ينقسم الى الضرورية بحسب الذات والى الضرورية بحسب الوصف اعني الوصف العنواني او الفرع

بحسب الوقت

بحسب الوقت فاعلم ان الكلي اللزوم ايضا ينقسم الى اللزوم دائما وذلك ظاهر والى اللزوم لا دائما وهي انما تتصور اذا لم يكن اللزوم
بين جزئي المتصلة لذات المقدم بل لامر آخر يعرض له على كل وضع من الاوضاع التي يمكن صدقه عليها بارتفاع ذلك الامر وزواله عنه
بصدق اللزوم المطلق اي من غير التعرض للدوام واللادوام كلما كان المقدم انسانا كان التالي لازما له وليس البتة اذا كان المقدم
انسانا كان التالي لازما له وذلك مثل التحريك بالفعل بالقياس الى الانسان الذي يسبب عروضه له التحرك بالفعل فانه يعرض
للانسان تارة ويزول اخرى واذا صدقت فانها القضيتان باللزوم المطلق صدقت المتصلة الكلية اللادائمة اذ لا معنى
لها سوى صدق هاتين القضيتين المذكورتين فقس على ذلك كون الاتفاقية دائمة ولا دائمة واللزوم ايضا ينقسم الى الكلي
لذات الملزوم والى ما يكون بحسب شرط موضوع العرض الى ما وراء الشرط من بيان كيفية الحال كقولنا كلما كان الانسان
كاتبا فهو متحرك الاصابع ما دام كاتبا واذا قلنا كلما كان الانسان موجودا امكن ان يكون الانسان موجودا كان التالي هذه القضية
امكان ان يكون الانسان موجودا او امكان كون الانسان موجودا لازم لكون الانسان موجودا الا ان الامكان لازم للممكن
والقضية ضرورية في الحقيقة اي لزومية واذا عرفت هذه الاقسام في المتصلة امكنك معرفة مثلها في المنفصلة الا ان العناد
فيها نظير اللزوم في المتصلات الى آخره واما ما يعرض للشرطيات فالحال فيها كما في الحمليات من غير تفاوت اصلا الا في بحث
وربما تأمل بما يعرض للشرطيات الا الحدود وكذا في العكس وعكس النقيض فقد عرفت ان المنفصلات لا تنعكس بهما
العكس لعدم امتياز المقدم فيها عن التالي بالطبع اما السالبة الكلية لا لانها والمنفصلات فقال الشيخ اذا كان بالمهملة
لا ينعكس لانه يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالخلاء موجود ولا يصدق ليس البتة اذا كان الخلاء موجودا فالانسان
موجود لان الانسان لما كان موجودا في نفس الامر كان موجودا على جميع الفروض كفرض ذلك انما يصح في الكلية بالمعنى الاعم وبالنسبة الى المقدم
الذي لا يكون منافيا للتالي الصادق في نفس الامر كالخلاء بالنسبة الى الانسان وقد عرفت كل ذلك فتأمل ولا نطول الكلام بالاعادة
من غير فائدة قال في ان الشرطية لا تتركب الا من قضيتين الى آخره اقول يريد ان يبين ان كل قضية شرطية لا بد ان تكون
مركبة من قضيتين لا من مفردين وما ذكره لا يدل عليه وذلك ظاهر لان الملازمة والمعاندة بين الشيئين اذا اعتبر بين
المفردات كانت القضية حملية وان اعتبر بين القضايا كانت القضية شرطية فقد بان لا تعلق لاحديهما بالاخرى في التعلق والملازمة
التامة ممنوع لانه يجوز ان يقال ان هذه القضية ملازمة او معاندة لتلك القضية فان ذلك لزوم وعناد بين قضيتين مع ان القضية
حملية واما قوله فان لا فرق في المعاني الشرطية والحملية الا في هذه الجهة اي في جهة ان الحملية تركيب من المفردات والشرطية من
القضايا فلنا ان نمنع هذا الحصر فلا حاجة الى التقييد الا ان الشرطية حينئذ تكون هي التي تركب من القضايا والحملية هي التي تركب
من المفردات والذي عندي انا لسنا بهذا المطلوب اي بيان ان اللزوم والعناد بين المفردات كانت القضية حملية كقولنا
الانسان يلزمه الحيوان او يعانده الحجر ومتى صدقت هذه القضية صدق عكسها ان قولنا كلما لم يكن القضية حملية بل
شرطية كان اللزوم والعناد لا بين المفردات بل بين القضايا وهو المطلوب لكن ذكر الباحث ان لو كان الموجبة الكلية المتصلة منعكسة
لعكس البعض الى متصلة موجبة كلية وقد عرفت ما فيه قال واما الخاتمة ففي احكام تلحق القضايا الحملية والشرطية التي لا تذكر
العرفية ونفيدها زيادة احكام اقول الامام ذكر فيها احكاما منها انه قد يدخل في القضايا الحملية لفظة انما فيقتضي
تخصيص المحمول بالموضوع الذي جعلت فيه كقولنا انما الانسان كاتب فيقتضي ايجاب الكتابة له ونفيه عن غيره الموضوع
والثاني ايجاب تفيد حصر المحمول في الموضوع ولا شك ان الاعلام عن الحمل التالي الالف واللام في المحمول فيفيد
ايضا حصر المحمول في الموضوع كما يجب ان يصرح بالرابطة اذ لا بد من ذكر بدون الرابطة كقولنا الانسان هو الضاحك واما
وجب او جاز الرابطة لانه لو حذف الرابطة لا التركيب التقييدي وقد يصرح بالرابطة مع الكون في العبارة

الفارسي فقد يعم الحمل في الموضوع والمحمول كقولك [illegible] فإذا دخلت حرف السلب على هذه القضايا كقولك
ليس الإنسان هو الضاحك أفاد رفع الحصر لا رفع المحمول فإن أريد به رفع المحمول ومع رفع الحاصل الحصر بعينها الثالث أنه قد يؤتى بحرف
السلب دالة على موضوع القضية وحرف الاستثناء على محمولها فيفيد كون الموضوع والمحمول في إحدى مادتيه ونفيه بلا دونها أخرى كقولك
ليس الإنسان إلا البشر فيها تفيد توحد المحمول والموضوع وأما قولنا ليس الإنسان إلا الناطق فيفيد بالرابع الرابع أنه قد يكون ذكر الشرطية
المتصلة بلفظ [illegible] فيفيد أمرين أحدهما لزوم التالي للمقدم والثاني المساعد للمقدم لامتناع عن التالي فيكون هناك إخبار أن لزوم التالي
للمقدم والتالي استثناء المقدم وفي هذه الصورة إذا دخلت حرف السلب على القضية المذكورة فلا يدل على عدم استلزام المقدم بل على
عدم اللزوم التالي للمقدم والخامس قد يدخل حرف السلب على مقدم المتصلة وحرف الاستثناء على تاليها وحرف العناد فيفيد كذب
المتصلة مثال الأول قولنا لا يكون الشمس طالعة إلا والنهار موجود مثال الثاني قولنا لا يكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجودا
السادس قد يؤتى في المنفصلات بحرف السلب في المقدم وبحرف الربط في التالي فيفيد العناد كقولنا لا يكون هذا العدد زوجا و
فرد فهو بمنزلة قولنا هذا العدد إما أن يكون زوجا وإما أن يكون فردا وهو الخامس من [illegible] في هذه
المباحث اللغوية كتب المنطق قال الباب الثاني في القياس والمطرح في [illegible] أمور في المقدمات والمقاصد واللواحق
إلى آخره أقول أما المقدمات ففيها ثلثة مباحث البحث الأول في أقسام الحجة الاستدلال إما أن يكون بالكلي على الجزئي أو بالجزئي على
الكلي أو بالجزئي على الجزئي أما الأول فهو القياس في اصطلاح المنطقيين كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج أن كل جسم حادث
فقد استدللنا بهذا القياس بثبوت الحدوث لكل واحد من أفراد المؤلف على ثبوته للجسم الذي هو فرد من أفراد المؤلف
وأما الثاني فهو الاستقراء كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لأنا إذا تصفحنا الحيوانات كالإنسان والفرس وغيرهما من الحيوانات
وجدناها تحرك الفك الأسفل عند المضغ وجب أن يكون الكل كذلك فقد استدللنا على هذا الحكم الكلي بتصفح الجزئيات والثالث
هو التمثيل وهو القياس في عرف الفقهاء وهو إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر [illegible] أحدهما على ثبوته في الآخر بمعنى كلي جامع
وإذا كان كذلك كان في الحقيقة مركبا من القسمين الأولين لأنه استدلال أولا [illegible] الحكم في الجزئي الذي هو الأصل على أن الوصف المشترك
[illegible] وبين الجزئي الآخر الذي هو الفرع علة لثبوت الحكم [illegible] على أن الحكم ثابت في جميع صور وجود الوصف ثم يستدل بثبوت الحكم
في جميع صور وجود الوصف على أن الحكم ثابت في الفرع والأول يسمى استقراء والثاني يسمى القياس قال وأما الاستدلال بالكلي
على الكلي فهو داخل فيما ذكرناه إلى آخره أقول [illegible] الاستدلال بالكلي على الكلي داخل في أحد ما ذكرناه من الأقسام الثلثة لأن أحد
الكليين إما أن يكون داخلا في الآخر أو لا يكون فإن كان الأول كان الداخل جزئيا بالقياس إلى الآخر فإن استدللنا بالكلي على الكلي
الذي هو داخل فيه كان قياسا وإن استدللنا بالكلي الداخل على الكلي الآخر كان استقراء وإن لم يكن شيء منهما داخلا في الآخر فلا يخلو
إما أن يكونا داخلين في كلي آخر غيرهما أو لا يكونا داخلين في كلي آخر فإن كان الأول فالاستدلال بالكلي على كل واحد منهما هو
القياس وبكل واحد منهما على ذلك الكلي هو الاستقراء وبأحدهما على الآخر هو التمثيل وإن كان الثاني امتنع الاستدلال بأحدهما على الآخر
لأن كل أمرين ليسا داخلين تحت كلي واحد [illegible] الاستدلال بأحدهما على الآخر [illegible] إلا أنا لا نسلم أن الكليين
إذا كانا داخلين تحت كلي آخر كان الاستدلال بأحدهما على الآخر هو التمثيل فإنا إذا استدللنا بأحد الكليين المتساويين على الآخر المندرجين تحت
كلي واحد لتلازمهما في الصدق كالاستدلال بالتعجب للإنسان على ثبوت الضحك له اللذين هما كليان مندرجان تحت كلي واحد هو الحيوان
في قولنا كل إنسان متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل ضاحك بالفعل ينتج كل إنسان ضاحك بالفعل مع أن ذلك ليس تمثيلا بالاتفاق
لأن التمثيل هو الاستدلال بثبوت الحكم في أحد الجزئيين على ثبوته في الجزئي الآخر على الوجه الذي عرفته وما ذكرناه ليس كذلك ولا يكون
[illegible] وظاهر أنه ليس قياسا ولا استقراء [illegible] بل هو قسم آخر ولا مما ذكرناه من الأقسام [illegible] والحق [illegible] ذكرنا أيضا
قياسا

قياسا لأن الرسم المذكور لحد القياس صادق عليه ولعسر القياس بالاستدلال بالكلي على الجزئي أو بالاستدلال بأحد الكليين المتساويين على
الآخر قال الثاني القياس إلى آخره أقول القياس قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاته قول آخر ولنشرح قيود هذا
التعريف أما القول المؤلف فهو كالجنس لأنه يندرج فيه المؤلف من المفردات والمؤلف من القضايا وقولنا من قضايا يخرج عنه القضية
الواحدة المؤلفة من المفردات المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ولكذب نقيضها مع أنها ليست بقياس لأن القياس لا يتألف إلا من قضيتين
ولا يمكن أن يحمل القول هنا كالجنس لأن كل قول مؤلف قال لا نسلم هذا بل الطلاق إلى آخره أقول توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال لو
صح ما ذكرتم للزم أن يكون كل قياس مركبا من قضيتين وأنه باطل لأن قولنا فلان يتحرك لزم منه أنه حي وقولنا كلما كانت الشمس
طالعة لزم منه أن يكون النهار موجودا مع أن كل واحد منهما قضية واحدة فبطل ما ذكرتم في التعريف قال لا نسلم [illegible] إلى آخره
أقول توجيه هذا الجواب أن يقال لا نسلم أن قولنا فهو حي لزم مما ذكرتم من المقدمة الواحدة فقط بل لزم منها ومن مقدمة أخرى
محذوفة وهي قولنا وكل متحرك فهو حي بعينه وفي الثاني أنا لا نسلم أن اللازم المذكور من قولنا كلما كانت الشمس طالعة فقط بل
إنما لزم منه ومن مقدمة أخرى حاصلة في العقل بعقد صدقها وهي لزوم وجود النهار لطلوع الشمس وقولنا متى سلمت
[illegible] متى سلمت لزم منها قول آخر [illegible] ليندرج فيه
جميع أنواع القياس أعني القياس الصادق المقدمات والقياس الكاذب المقدمات وقولنا لزم عنه [illegible] اللزوم أعم من
اللزوم البين وغير البين ليندرج فيه القياس الكامل وهو الشكل الأول وغير الكامل وهو سائر الأشكال فإن العلم بلزوم النتيجة
في المقدمات [illegible] الأشكال لا يحصل إلا بتأمل خارجي على ما ستعرفه وبعد قولنا لذاته يخرج عن أمرين أحدهما عن القضايا
التي يحتاج في لزوم المطلوب عنها إلى مقدمة خارجية [illegible] قولنا أ
[illegible] مساو لج لزم منه أن أ مساو لج فهذا الاحتياج إما أن يكون قياسا أو لم يكن فإن كان قياسا وظاهر أنه ليس قياسا
[illegible] القياس إما استثنائي أو اقتراني ومقدماته ليست [illegible] في حد فبطل قولكم
إن كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين يشتركان في حد وإن لم يكن قياسا مع أنه مستلزم قولا آخر لنفسه [illegible]
فقد بطل الحد المذكور [illegible] لقولنا لذاته لم يتوجه علينا هذا الشك لأنا نمنع استلزام المقدمتين المذكورتين للقول
المذكور لذاته [illegible] المذكورتين لا تستلزمان إلا قولنا أ مساو لج وإذا أضممنا ذلك إلى قولنا وكل ما هو مساو لج
المساوي فهو [illegible] قولنا أ مساو لج واعلم أن للقائل أن يقول إذا سلمتم أن المقدمتين المذكورتين تستلزمان قولنا أ مساو
لما [illegible] لج كان سؤال السائل [illegible] واردا [illegible] السؤال بالقيد المذكور بالطريق الذي ذكرتم
[illegible] بالطريق الذي ذكرته وهو أن نمنع استلزام المقدمتين المذكورتين للقول المذكور لذاته [illegible]
خارجية لأنا إذا قلنا أ مساو لب وكل ما هو مساو لب فهو مساو لج وكل ما يساوي [illegible] ينتج أن أ مساو لكل ما يساوي [illegible] ويلزم
كل ما ساوى [illegible] مساو له لأن المساواة إنما [illegible] مساو لج [illegible] المساوي
[illegible] يساوي [illegible] وكل ما ساوى [illegible] مساو له ويلزم أن أ مساو لج الذي هو المطلوب
مكرر في كل واحد من هذين القياسين ولم يكن مكررا إلا في أحد ما ذكروه من القياس فيندفع السؤال بما ذكرناه لا بما ذكروه
والثاني أن يكون لزوم المطلوب من المقدمتين بواسطة مقدمة هي من لوازم إحدى المقدمتين المذكورتين [illegible] في مثاله قول
القائل الدليل على أن جزء الجوهر جوهر هو أن جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر ينتج أن جزء الجوهر جوهر لكن إنتاج المقدمتين المذكورتين لهذه النتيجة بواسطة عكس نقيض الكبرى المذكورة فإن
قولنا وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو

وهو انا اذا ضممنا هذه المقدمة الى صغرى القياس المذكور انتج المطلوب من الشكل الاول فانا اذا قلنا لذاته لا يكون هذا مماسا لان
مماسه ليس لذاته ثم اورد الشيخ على نفسه سؤالا وقال على مقتضى ما ذكرتموه لزم ان لا يكون الشكل الثاني والثالث والرابع منتجا
لان انتاج كل واحد من هذه الاشكال بواسطة عكس او نقيض مقدمات القياس المعقدة واجاب عنه بانا لا نقول ان كل ما كان
انتاجه بواسطة لازم من لوازم بعض المقدمات المذكورة لا يكون منتجا بل نقول كل ما كان انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية ليس من المقدمات
المذكورة شرطا ان يكون حدود تلك المقدمة مغايرة لحدود المقدمة التي هي ملزومها لا يكون منتجا والامر كذلك في اللازم الذي هو
عكس النقيض وليس كذلك في اللازم الذي هو العكس المستوي فاندفع ما ذكرتموه من الاشكال لا يقال هذا المثال منتج في الشكل الثاني بعينه
ويلزم منه ليس جزء الجوهر ليس بجوهر لانا نقول ان القول اما ان يكون مماسا اذا سلم لذاته ولا اما يوضع اولا ثم ماس به اجزاء القول
المنتج اياه حتى يعتبر منه اصغر ولا اكبر والصغرى والكبرى وهذه الامور لا تعتبر الا بعد تعيين المطلوب فعلى هذا قولنا الذات
لم يعتبر ادراجه في هذا المثال بالنسبة الى ما لم يتخذه لذاته وان كان مماسا بالنسبة الى ما يتخذه لذاته ولا امتناع في ذلك اذ لا تنافي بين ان يكون
القول مماسا بالنسبة الى ما يتخذه لذاته ولا يكون مماسا بالنسبة الى ما لا يتخذه لذاته كيف وقياسه امر اضافي يختلف باختلاف
ما نسب اليه كسائر الامور الاضافية واعلم ان ذكره قولنا قول الحد غير تام لان النتيجة لا بد ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمتين لانا لو لم نشترط
ذلك بل اكتفينا بمغايرتها للمجموع من حيث هو مجموع لزم ان يكون مجموع كل قضيتين قياسا فقياسا لاستلزامه كل واحدة منهما ولانا
ليس كذلك لان هذا باطل لان اللازم في القياس الاستثنائي اذ المطلب منه نحو التالي بعينه ما وضع فيه موجود وجوده في المقدمة الشرطية
ولانا اذا قلنا اما ان يكون الحركة موجودة او لم تكن ثم قلنا لكن الحركة موجودة انتج ان الحركة موجودة وهي عين احدى المقدمتين
في القياس المذكور وكذلك لو قلنا لو كانت الحركة موجودة لكانت الحركة موجودة لكن الحركة موجودة انتج ان الحركة موجودة وكذلك
مثله في الامر الثالث الحملية بان يقول كل ج ب وكل ب ج او كل ج ب وكل ج ب فكل ج ب وكذلك في سائر الاشكال وسيصير
مثله في الاقترانيات الشرطية والحملية مع الحد الاوسط مع احد الطرفين لانا نقول لا نسلم ان النتيجة في القياس الاستثنائي موجودة في المقدمة
الشرطية اذ المقدم فيه نحو التالي عند تحقق المقدم فان المذكور في القياس الاستثنائي انتاج التالي المقدم وذكر عين وضع وضعه الذي هو
النتيجة واما السؤال الثاني فالشيخ اجاب عنه في الشفا بان منع ما سماه امثالها فان القول انما يكون قياسا اذا استعمل بين
والامثلة المذكورة في النقض ليست كذلك واجرى منع اتحاد النتيجة لاحدى المقدمتين وقال لان لفظ لكن وحرف الفاء والامر الدال
على العطف واتصال احدى المقدمتين بالاخرى يوجب المغايرة بين المقدمة والنتيجة فانه لولا هذه الامور لم يسم القياس قياسا وهذا
الجواب يصلح ان يكون جوابا عن السؤال الاول ايضا وفي المفصل المذكور مزيد حل وهو ان اللازم عن القياس هو قولنا ان الحركة
ليست موجودة وهو غير قولنا الحركة موجودة الذي هو احدى المقدمتين فان كان مما لا نعين في الجواب الاول فيظهر ان الرسم
المذكور للقياس لم يعتبر كونه مفيدا للتصديق بما يلزم منه الا انه يتضمن ذلك او يحمل عليه ما قاله في رسمه وهذا هو الشرح
المذكور لهذا الرسم مع ما يرد عليه من الاسولة والجواب عنه قال والقول الذي يلزم من تسليمه تسليم غيره ليس القول الثاني
الى آخره اقول القول الذي يلزم من تسليمه تسليم غيره الذي هو القياس ليس هو القول الثاني اي القول في اللفظ فان التلفظ بالمقدمات
لا يوجب التلفظ بالنتيجة بل ذلك القول هو الاذكار النفسانية اي المقدمات المرتبة المنتجة للشرائط الحاصلة في العقل فان حصول
مثل هذه المقدمات في الذهن يوجب حصول العقل بما يلزم منها قال ثم لقائل ان يشكل الخ اقول هذا شك يرد على استلزام
المقدمتين في الذهن حصول النتيجة فيه وتقريره ان يقال لو استلزم حصول المقدمتين اعني مقدمتي القياس في العقل العلم بحصول
النتيجة فالموجب لحصول تلك النتيجة فيه اما ان يكون مجموع تلك العلوم او كل واحد منها والقسمان باطلان اما الاول فلانه
اوجه احدها ان حصول العلمين في الذهن ممتنع الوجود وكل ما كان حصوله في الذهن ممتنعا لا يكون علة لحصول العلم بالنتيجة اما الصغرى

فلانا

الا سالبة وعند الحكيم ان مقدمتي هذا الشكل ربما كانتا مختلفتين في الكيف في الظاهر ومع ذلك يكون منتجا لان الاختلاف بالكيف
بينهما يكون حاصلا بالحقيقة كالقياس المركب من الصغرى الضرورية والكلية الخاصة الموجبة الكلية السالبة فانما ينتج في هذا الشكل لان الاختلاف
بينهما في الكيف يكون حاصلا في الحقيقة لانقلاب الممكنة الخاصة الموجبة الكلية الى السالبة والسالبة الى الموجبة وسيأتي تحقيق ذلك فيما بعد
واما بيان الشرط الثاني فهو انه يجب ان يكون كبراه كلية ولا لانها لو كانت جزئية كان من الاكبر الذي حمل على بعضه الاوسط قد يكون غير المحمول
على الاصغر كقولنا كل ثلج ابيض وليس كل انسان ابيض والحق هنا السلب فيه صدق وقولنا لا شيء من الثلج بانسان وقد يكون محمولا عليه
كقولنا كل انسان ناطق وليس كل حيوان ناطق والحق الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان والاختلاف دليل العقم واما اذا جعلنا هذه الجزئية
صغرى كقولنا ليس كل حيوان بناطق وكل انسان ناطق لزم ليس كل حيوان انسانا وهو صادق لان سلب الخاص عن بعض العام صادق وعلى
التقديرين يلزم صدق النتيجة لزم سلب العام عن بعض الخاص وذلك محال هكذا ذكر وفيه نظر اما اولا فلانه مثال الاكبر
الذي حمل على بعضه من الاوسط قد يكون غير المحمول على من صغرى والمثال الذي ذكره من الاوسط فيه مسلوب عن بعض من كل الثلج لا ادا
من الحمل الايجاب من الايجاب واما ثانيا فلان هذا القدر لا يثبت شرطية كلية الكبرى لاحتمال ان يكون القياس منتجا اذا كانت الكبرى
موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية بل الواجب ان يقال في بيان اشتراط هذا الامر ان الكبرى لو كانت جزئية لكانت اما سالبة
او موجبة وعلى التقديرين يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت سالبة وكانت الصغرى موجبة كلية اما ذكرناه من وجوب
الاختلاف بالكيف وعدم انتاج القياس من خسيسين ولو كان كذلك لحصل الاختلاف بالمثال الذي ذكرناه تمام واما اذا كانت موجبة
فمع كون الصغرى سالبة كلية لما عرفت وحينئذ يحتمل تواقف الطرفين بان يسلب الحد الاوسط عن كل الاصغر ويحمل على بعض جنسهما
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فهو فرس والحق كل انسان حيوان وتباينهما ايضا بان يحمل النوع المسلوب على بعض فصله
كقولنا الكبرى والصغرى كما لو بعض الصاهل فرس والحق لا شيء من الانسان بصاهل ومن الاختلاف دليل العقم لما عرفت اذا عرفت
ذلك فقول الشرط اشتراط كلية الكبرى اسقط من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها ثمانية اضرب من
عدم انتاج كل واحدة من الخسيسين مع المحصورات الاربع وهي صغريات واشتراط الاختلاف بالكيف اسقط منها اربعة اخرى فبقي الكبرى
الموجبة الكلية مع الموجبتين والكبرى السالبة الكلية مع السالبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة ومن ولد منها كليتان والكبرى سالبة
بين سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى حتى يصير الضرب الثاني من الشكل الاول وينتج المطلوب
او بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى حتى ينتج ما ينافي الصغرى وذلك بان يقال ان لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه
وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج منها قياس من الشكل الاول هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض
ج ليس ب وكان منافيا للصغرى كل ج ب هذا خلف الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج ايضا سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل
ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فان على هذا البيان يثبت المطلوب حينئذ بالشكل
الرابع فرجع الى الصغرى اذا عكست صار الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وذلك لانه لا وجه للاختصاص
واجيب عنه بانا نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى اولا ثم نعكس الكبرى ثم عكس النتيجة والبيان على هذا الوجه لا يكون بالرابع
فسقط ما ذكره من الاعتراض ويتكلف ايضا على الوجه الذي عرفته في الاول وذلك بان يقال ان لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وقولنا كل ا ب الذي هو كبرى القياس كبرى لينتج منها قياس على هذا الضرب
الثالث من الشكل الاول وينتج بعض ج ب وكان معنا لا شيء من ج ب هذا خلف ثم انه لا بد في العكس من الاوسط لما بين الاحدهما
الى الاحد الطرفين وسلبه عن الاخر ولم يورد الحجة على الدعوى الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب ايضا وبالخلف بان يقال

ان لم يصدق ليس بعض ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج منهما ما ينافي على صحة النقيض
الثاني من الشكل الاول وينتج لا شيء من ج ب وكان منافيا للصغرى بعض ج ب هذا خلف الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا ليس بعض ج ب وكل ا ب ينتج ليس بعض ج ا وانما كان هذا الضرب بعكس الكبرى
لانها اذا عكست صارت جزئية ولا قياس عن جزئيتين ولا بعكس الصغرى لانها سالبة جزئية وهي لا تنعكس ولو فرضنا انعكاسها لكانت الاصل
ان يكون صغرى في الشكل الاول بالخلف بان يقول ان لم يصدق ليس بعض ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ج ا فنجعله
الكبرى لينتج من الشكل الاول كل ج ب وكان منافيا للصغرى ليس بعض ج ب هذا خلف وبالافتراض ايضا وذلك بان نفرض البعض الذي ليس
ب من ج د فيصدق قضيتان كليتان احدهما قولنا لا شيء من د ب والاخرى قولنا كل د ج فناخذ المقدمة الاولى ونجعلها صغرى في كبرى
القياس كبرى لينتج منهما ما ينافي هذا الشكل بعينه ونكرر والكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج لا شيء من د ا ثم نجعل هذه
النتيجة كبرى وعكس المقدمة الثانية صغرى لينتج منهما ما ينافي في الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه هكذا بعض ج د ولا شيء
من د ا ينتج ليس بعض ج ا وهو المطلوب وفي هذا الافتراض نظر لجواز ان يكون السالبة التي هي صغرى بسيطة ويجوز ان يصدق الموضوع
وحينئذ لا يكون الموضوع موجودا حتى نفرضه د واذا كان كذلك لا يلزم من ذلك الفرض صدق قولنا كل د ج لاستلزام صدق الموجبة
الى وجود الموضوع واسقاط فيه احتمال نعم لم نتمكن بان هذا الضرب الثالث بالافتراض وبان هذا الضرب ايضا اذا كانت السالبة التي هي الصغرى
من القضايا المركبة وحينئذ لا يتوجه عليه المنع المذكور لوجوب وجود موضوعها حسب اقتضاء الموجبة الكلية المفروضة عند
الوصف المذكور واما الكبرى بان الضرب الثالث ما يلزم البعض الذي هو من ج ب د فيصدق كل د ب وكل د ج فنجعل كل د ب
صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج منهما ما ينافي هذا الشكل بعينه ونكرر هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من د ا ثم نعكس
المقدمة الاخرى الى قولنا بعض ج د ونجعله صغرى لهذه النتيجة حتى ينتظم منهما ثاني الشكل الاول هكذا بعض ج د ولا
شيء من د ا ينتج ليس بعض ج ا الذي هو المطلوب فظهر ان الافتراض عبارة عن فرض موضوع القضية الجزئية الموجبة او السالبة المركبة
امرا معينا ليصدق بواسطة ذلك الفرض مقدمتان كليتان ويحصل المطلوب من قياس احدهما مع ذكر الشكل الذي كلامه فيه
مع القياس بعينه ونكرر كليهما من الامر الكلي من الاول ويحكم بعض الشيء في الخلف في هذا الشكل بجعل نقيض
دائما صغرى وكبرى القياس كبرى ليكون القياس المستعمل في الخلف مشتملا على شرطي الشكل الاول ويجب ايضا مراعاة الشرائط
بحسب الجهة ليتم ما مضى سببه القياس في الخلف للصغرى واعلم ان العلماء تمام هذا الخلف اذا لم يكن مقدمتا القياس
صادقتين في نفس الامر بل مفروضتي الصدق نظرا الاتم صحيح صدق الصغرى مع نقيضها على تقدير صدق مقدمتي القياس
والخلف انما لانا استحالة صدقهما على تقدير لان استلزام بعض الشيء لاجتماع النقيضين على ذلك التقدير مع اجتماع
النقيضين غير لم يكن ايضا على ذلك التقدير لان صدق نقيض القياس الاستثنائي اذا كان على تقدير يجب ان يكون صدق
المقدمة الاستثنائية على ذلك التقدير ايضا وان كان في نفس الامر فالمقدمة الاستثنائية ايضا لم يكن في نفس الامر
لا الصدق واحدهما لو كان في نفس الامر والاخرى على التقدير لا ينتج وبسبب منعهم ان صدق مقدمتي القياس حال لم يكن محالا
يجوز ان يصدق النقيضان على ذلك التقدير ولا يمكن دفع هذا المنع بان يقال صدق مقدمتي القياس مع صدق بعض الشيء
في جميع الازمنة وعلى جميع التقادير ومن الاوضاع التي يمكن صدق مقدمتي القياس عليها مستلزم لاجتماع ولا اجتماع لاجتماعهما
في شيء من الازمنة او على تقدير من التقادير او وضع من الاوضاع المذكورة ولو جاز ذلك لجاز اجتماع النقيضين اعني صدق
الصغرى مع نقيضها وذلك محال واذا صدقت هذه المنفصلة المانعة الجمع لصدق قولنا كلما صدقت المقدمتان على
التقدير الذي يمكن وقوعهما عليه صدقت النتيجة عن ان كل منفصلة مانعة الجمع تستلزم متصلة مقدمها عين احد الجزئين
وتاليها

وتاليها نقيض الجزء الاخر بل نقول استحالة اجتماع النقيضين ايضا لجواز ان يكون جواز اجتماعهما على تقدير محال نحو صدق
النقيضين على ذلك التقدير على انا وان سلمنا استحالة ذلك كما نقول لا نسلم استلزام المنفصلة المانعة الجمع للمتصلة
المذكورة فانه يجوز ان يكون احدى المنفصلة محالا والاخرى المتصلة صادقة على تقدير فرض صدقه كما نقول
الخمسة اما ان يكون زوجا او فردا فان استلزام هذه المنفصلة لقولنا لو كانت الخمسة زوجا لم تكن فردا ممنوع لان
كون الخمسة زوجا محال لجواز ان لا يصدق المنفصلة على ذلك التقدير فيجب على طالب الحق ان يتفكر في هذا الموضع
والشبهة التي ذكرها الشارح الكبير ذكرها لبيان الضرب الرابع وقد عرفت ضعفها واعلم ان الشيخ نقل في الشفاء عن بعض القدماء
انهم قالوا لا حاجة لهذا الشكل الى هذه البيانات بل الاوسط المباين لاحد الطرفين بسلب عن الطرف الاخر يلزم حصول
المباينة بين الطرفين جزما الا انه لما كان بيانا لذوق عن بيان لم يكن حجة ثم زيفه بان قال انهم لو حملوا هذا الحجة على الاتباع
ما ارادوا للحجة على الدعوى بان المباينة والمسلوبة عن الاخر واحد ولو حملوا ذلك لكنهم لم يفرقوا بين النفس ونسبته
من الشيء بان الذهن عند سماع المقدمتين في هذا الشكل ينتقل من عند الانتاج الى النتيجة لما كان في المباينة لا
لم يكن الاستحالة كونه اولا ثم احتاج الى رده الى الشكل الاول ليس بينه لكن لما كان رده اليه لطيف وقد يشكل فلذلك اعتقد كونه
ما سبق اجرى عنه وان الامام يستعمل ذلك في جميع المواضع لسان الشارح على انه برهان وسماه للعقل وقد عرفت فساد ذلك
قال الشكل الثالث الحاوي اقول اما الشكل الثالث وهو الذي يكون الاوسط فيه موضوعا للطرفين وشرط انتاجه
ايضا امران احدهما ان يكون صغراه موجبة والثاني ان يكون احدى مقدمتيه كلية ولنبين اولا اشتراط الامر الثاني فنقول لو كان كل
واحد من المقدمتين جزئية لاحتمل ان يكون البعض الذي هو اصغر من الاوسط مغايرا للبعض الذي حكم عليه بالاكبر فلا يحصل الا
لتباين الا يحصل اجتماع الاصغر والاكبر في ذات واحدة هذا ما ذكره في الكتاب ومن الاختلاف ايضا وجب شرط هذا الامر
وذلك بان نقول اذا المقدمتين لو كانتا جزئيتين موجبتين كانتا او سالبتين او احدهما موجبة والاخرى سالبة جاز تباين الطرفين
بان يحمل النوع وفصله على بعض جنسه وسلبهما ايضا بان يحمل نوع الجنس على بعض ذلك الجنس والمراد بحمل الجنس هو
الحمل الايجابي بل الحمل الاعم من الايجابي والسلبي ليساوي الاقسام الخمسة واما بيان الشرط الاول فاحتج عليه الامام
وقال بان الصغرى لو كانت سالبة جاز ان يكون الطرفين متباينين لان الاصغر المسلوب عن بعض الاوسط جاز ان يكون
داخلا في ما يكون مباينا له حتى لا يصدق الاكبر عليه بالايجاب كقولنا لا شيء من البياض بسواد وكل بياض مفرق للبصر
والحق هنا السلب وهو قولنا لا شيء من السواد مفرق للبصر ويحتمل ان يكون الاصغر المسلوب عن بعض الاوسط داخلا تحت الاكبر
ليصدق عليه بالايجاب كقولنا في الكبرى والصغرى بحالها وكل بياض لون والحق فيها الايجاب وهو قولنا كل سواد لون لان
سلب العام عن بعض افراد الخاص غير جائز واما اذا جعلنا السالبة الجزئية كبرى كان اللازم من القياس سلب الخاص عن بعض
افراد العام وهو جائز واقع وهذا القدر لا يحتاج الى دعوى كافية في اشتراط هذا الامر لجواز انتاج هذا الشكل حيث
كانت الكبرى ايضا سالبة بل الطريق ما قاله الشيخ وهو انه اذا سلب امر عن شيء لم يجب ان يوجد له ما يوجد لذلك الشيء
او يسلب عنه ما سلب عن ذلك الشيء وهو اشارة الى الاختلاف اذا كانت الصغرى سالبة موجبة كانت الكبرى او سالبة كلية كانت
او جزئية ولنفصل ذلك فنقول اذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة كلية او سالبة كلية فان كانت موجبة كلية
جاز تباين الطرفين بان يكون الاصغر والاوسط نوعين للاكبر وتساويهما الطرفان بان يكون الاصغر والاوسط نوعين متباينين والاكبر
فصل الاوسط ومثالهما ما ذكره في الكتاب وان كانت الكبرى سالبة كلية كان حاصل القياس احتمال ان الاوسط مباين لكلي الطرفين
وحينئذ جاز تباينهما وتباينهما تارة كالمباينة التي لاحد المتوافقين كمباينة الحجر للانسان والناطق والمباينين بعدا ايضا كمباينة

الحجر لا الانسان والفرس واذا كان كذلك يصدق القياس في السالبتين مع صدق النتيجة لا اعتباراته ومع صدق النتيجة السالبة الجزئية
فلا نستلزم القياس لا الايجاب ولا السلب فلا ينتج **قال** ولمثل هذا الشكل لا الاوسط لما كان موضوع الطرفين فهو الساقط
الى الجزء **اقول** هذا اللفظة ايضا ضعيفة لانا عادة للشكل بحث لانه لا معنى له لا اجل الا وسط موضوعا للطرفين الى ما بالنسبة الى الاصغر
والسوية والاكبر بالكلية ومجرد ذلك لا يقتضي الحكم اصلا فضلا عن الجزئي والكلي بل لا بد من البرهان عليه وقوله ولا يجب الحكم الكلي لاحتمال
ان يكون احد الطرفين اعم من الآخر فيه نظر لان مجرد هذا الاحتمال لا ينافي صدق النتيجة الكلية فان الاكبر لو كان اعم من الاصغر صدق
النتيجة الكلية بل الصحيح ان يقال الاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وهذا الاحتمال انما يتم اذا امكن ان لا يكون الاصغر اعم من
الاوسط ويكون الاوسط مساويا للاكبر في الضرب الاول من ضروب هذا الشكل ومساويا له في الاندراج تحت الاصغر في الضرب الثاني
منها حتى يكون الاصغر اعم من الاكبر في كلا الضربين واذا كان كذلك امتنع حمل الاكبر على كل الاصغر لا ايجابا او سلبا مثال الضرب الاول
قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولم يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه كذلك فقط ومثال الثاني قولنا في الكبرى والاصغر من الانسان
فرس والصغرى بحالها ولم يصدق لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه فقط ليس بفرس ومتى لم ينتج هذان الضربان النتيجة الكلية لم ينتج
سائر ضروب هذا الشكل لكن في الاول الحصر في كل واحد من الضروب فقد مقدمتاه موجبتان والثاني من كل واحد من الضروب التي احدى
مقدمتيها موجبة والاخرى سالبة اذا عرفت ذلك فنقول انما تكون الصغرى موجبة اسقط الضروب الستة عن المذكورة نتائجه الضرب
ومتى لم يكن الصغرى منها سالبة كلية او سالبة جزئية مع المحصورات الاربع وانما يكون احدى مقدمتيه كلية اسقط ضربين اخريين وهما
اللذان يكون الصغرى فيهما موجبة جزئية والكبرى في احدهما موجبة جزئية وفي الاخر سالبة جزئية وبقيت الضروب المنتجة ستة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا بيانه بعكس الصغرى ليصير الضرب الثالث من الشكل
الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف وهو انه لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ا فنجعله كبرى وصغرى
القياس صغرى لينتج منهما قياس على هيئة الضرب الثاني من الشكل الاول وينتج لا شيء من ب ا وكان معنا في الكبرى كل ب ا هذا خلف
والضابط في قياس الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لما كبرى فيه وصغرى القياس صغرى ليكون منتجا على
شرائط الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وبيانه بعكس
الصغرى ليصير الضرب الرابع من الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف وهو انه لو لم يصدق ليس بعض ج ا لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ج ا فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج منهما قياس على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول
وينتج كل ب ا وكان معنا في الكبرى لا شيء من ب ا هذا خلف الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا وبيانه بعكس الصغرى وبالخلف على الوجه الذي عرفته وبالافتراض ايضا بان نفرض البعض
الذي هو ب ج من ب د فيصدق كل د ج وكل د ب ثم نضم كل د ب الى الكبرى هكذا كل د ب وكل ب ا لينتج من الشكل الاول كل د ا
ثم نجعل هذه النتيجة كبرى وكل د ج صغرى لينتج منهما قياس من هذا الشكل بعينه ولكن من كليتين وينتج المطلوب بعينه الرابع من
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا ولا يمكن بيانه بعكس الصغرى اذ لا قياس عن جزئيتين
بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة فيه ليوقفه على الشكل الرابع الذي هو اصعب من الشكل الثالث وجوابه ان يجعل الكبرى
اولا صغرى والصغرى كبرى ثم تعكس الصغرى ثم النتيجة وبالافتراض ايضا بان يجعل البعض الذي هو من ب ا فيصدق كل د ب
وكل د ا ثم نجعل كل د ب صغرى وصغرى القياس كبرى هكذا كل د ب وكل ب ج من الشكل الاول ثم نجعل هذه النتيجة صغرى في المقدمة
الاخرى ومن كل د ا كبرى لينتج من هذا الشكل بعينه بعض ج ا الذي هو المطلوب وظهر لك الافتراض في هذا الشكل ايضا انما
ثم بقياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من هذا الشكل بعينه ولكن من كليتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا بيانه بعكس الصغرى وبالخلف ايضا وبالافتراض بان نفرض
البعض الذي هو من ب ج د فيصدق كل د ب وكل د ج ثم نضم الى قولنا كل د ب الذي هو كبرى القياس لينتج من الشكل الاول
ونتائج نجعل هذه النتيجة كبرى وقولنا كل د ج صغرى لينتج منهما قياس في هذا الشكل من كليتين وينتج المطلوب بعينه السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وليس بعض ب ا ينتج ليس بعض ج ا ولا يمكن بيانه بعكس
الصغرى لانا لو عكسناها لصارت جزئية ولا قياس عن جزئيتين ولا بعكس الكبرى لانها سالبة جزئية فلا يجب انعكاسها بل بالخلف والمفروض
بعينه لا يفترض ايضا وقالوا الغرض البعض الذي من ب ليس ا د حتى يصدق قولنا لا شيء من د ا وكل د ب ثم نجعل كل د ب صغرى
وصغرى القياس كبرى لينتج منهما قياس في الشكل الاول وينتج كل د ج ثم نجعل هذه النتيجة صغرى وقولنا لا شيء من د ا كبرى لينتظم
منهما قياس في هذا الشكل بعينه من كليتين وينتج المطلوب بعينه وانت قد عرفت ان صدق السالبة لا يكون الا بوجود
الموضوع لجواز ان يكون بسيطة واذا كان كذلك لا يتم الافتراض المذكور لعدم الجزم بصدق قولنا كل د ب **قال** الشكل الرابع
الى آخره **اقول** اما الشكل الرابع وهو الذي الحد الاوسط فيه موضوع في الصغرى محمول في الكبرى فله ايضا في الانتاج شرائط
ثم انه قد علم ذكر ضروب النتيجة خمس مقدمات السادسة الاولى يشتمل على ذكر شرائط انتاج هذا الشكل فالا يجوز استعمال السالبة الجزئية
في هذا الشكل اصلا اما انا فلانا اذا جعلنا احدى مقدمتي هذا الشكل سالبة جزئية فلا بد ان يكون الاخرى موجبة كلية والا كانت
سالبة كلية او جزئية او موجبة جزئية والاول باطل لانه لا قياس عن سالبتين وكذا الثاني والثالث اذ لا قياس عن جزئيتين وحينئذ
اما ان نجعل السالبة الجزئية صغرى او كبرى فان جعلناها صغرى لا ينتج لان المحمول في القضية الموجبة الكلية جاز ان يكون اعم
من الموضوع فاذا سلب عن بعض ذلك المحمول شيء واخذناه على كليته احتمل ان يكون ذلك السلب وذلك الموضوع
متوافقين كقولنا ليس كل حيوان ناطقا وكل انسان حيوان والحق كل ناطق انسان وان يكونا متباينين كقولنا ليس كل حيوان ناطقا
وكل فرس حيوان والحق لا شيء من الناطق بفرس وان جعلناها كبرى لا ينتج ايضا لان الشيء اذا حمل على شيء ثم سلب عن بعض شيء آخر يحتمل
ان يكون من الجنس وذلك وذلك لاختلاف موافقين كقولنا كل انسان حيوان وليس كل حساس انسان والحق كل حيوان حساس
والحق ان يكونا متباينين كقولنا كل انسان حيوان وليس كل حجر بانسان والحق لا شيء من الانسان بحجر واما ثانيا فلانا اذا جعلنا
السالبة الجزئية صغرى لا يمكن بيانه بالرد الى الشكل الاول لان الرابع انما يرتد الى الاول بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى والسالبة
الجزئية لا تصلح ان يكون كبرى في الاول ولا بالرد الى الشكل الثاني لان الشكل الرابع انما يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى والسالبة
الجزئية لا انعكاس لها ولا بالرد الى الشكل الثالث لان الشكل الرابع انما يرتد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى والصغرى اذا كانت
سالبة جزئية كانت الكبرى موجبة كلية اذا عكست صارت موجبة جزئية ولا قياس عن جزئيتين وان جعلنا السالبة الجزئية كبرى فلا يمكن
بيانه ايضا بالرد الى الشكل الاول لانا اذا جعلنا الصغرى كبرى والكبرى صغرى تصير السالبة الجزئية الصغرى في الاول وانه
لا يجوز واما بالرد الى الشكل الثاني لان الكبرى اذا كانت سالبة جزئية كانت الصغرى موجبة كلية والرابع انما يرتد الى الشكل الثاني بعكس
الصغرى والموجبة الكلية اذا عكست صارت جزئية ولا قياس عن جزئيتين ولا بالرد الى الشكل الثالث لان الشكل الرابع انما يرتد الى
الشكل الثالث بعكس الكبرى واذا كانت الكبرى سالبة جزئية لم يجب انعكاسها فثبت بما ذكرنا ان [illegible] لا يكون السالبة
الجزئية لا يمكن ان يستعمل في هذا الشكل اصلا واذا كان كذلك سقط من الضروب الستة عشر سبعة ضروب واما المحصورات
الثلاث الباقية فنقول اذا جعلنا الصغرى موجبة كلية امكن جعل الكبرى موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية واما اذا جعلنا
الصغرى سالبة كلية امكن جعل الكبرى موجبة كلية اما السالبة الكلية فلا يمكن جعلها كبرى حينئذ لانه اذ لا قياس عن سالبتين
ولا الموجبة الجزئية لانه لا قياس عن صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت الصغرى موجبة جزئية امكن جعل الكبرى

سالبة كلية أما الموجبة الجزئية فلا يمكن جعلها كبرى لأنه لا قياس عن جزئيتين وأما الموجبة الكلية فلا يمكن جعلها كبرى أيضا إلا لما
لما أن احتمل بعض الأوسط موضوعا لشيء وحمل كله على شيء آخر كذلك الإنسان قد يكون مباينا كقولنا بعض الأبيض أسود وكل
ساج أبيض والحق لا شيء من السواد بساج وقد يكون مساويا فقط كقولنا بعض الإنسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق كل إنسان ناطق إلا أنا
بلا أن الكبرى إذا عكست حصلت جزئيتان ولا قياس منهما والصغرى إذا عكست حصل موجبتان في الشكل الثاني ومما لا إنتاج له إذا عرفت
هذا فنقول الذي يحصل لنا من هذه المقدمة هو أن الضابط في إنتاج هذا الشكل بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أمر من أحد الأمرين
عدم استعمال السالبة الجزئية التي لم يمكن القياس عن سالبتين ولا عن جزئيتين والرابع أن لا يكون من صغرى سالبة كلية وكبراها موجبة
جزئية الخامس أن لا يكون من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية والسادس أن اشتراط هذه الأمور لا اختلاف والموجب الضروب وقد
ذكرنا ذلك في بعضها فيقيس الباقي عليه ويمكن رد هذه الشرائط إلى شرطين بأن يقال إن هذه الخمسة أحدها أن لا يجتمع في القياس
الخستان أعني السلب والجزئية إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية وجب أن لا يكون كبراها
سالبة كلية ومجموع هذين الأمرين شرط ما أو لإنتاج هذا الشكل على معنى أنهما لو وجدا في ضرب من ضروبه أنتج وبعدمهما أو أحدهما
في الضرب عن النتيجة وإذا اعتبرت الضروب كلها وجدت الأمر كما ذكرناه لكن ينبغي أن نعلم أن المراد بعدم اجتماع الخستين
إنما سواء كانتا من جنس واحد أو من جنسين لا يجتمعان في القياس أصلا لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين إلا في الصورة المستثناة
وإذا تحققت ما ذكرناه من الشروط ظهر أن الضروب المنتجة في هذا الشكل خمسة وسنعدها **قال** السادسة هذا الشكل ينتج الموجبة
الجزئية والسالبة إلى آخره **أقول** المقدمة السادسة من المقدمات الخمس هي أن تعلم أن هذا الشكل ينتج الموجبة الجزئية والسالبة الكلية
والسالبة الجزئية ولا ينتج الموجبة الكلية أصلا لأن الأصغر الذي حمل على كل الأوسط يحتمل أن يكون أعم من الأوسط ومن الأكبر
الذي حمل على كله الأوسط غير أن يكون أخص من الأوسط وإذا احتمل هذان الأمران احتمل أن يكون الأصغر أعم من
الأكبر لأن الأعم من الأعم من الشيء أعم من ذلك الشيء كقولنا كل حيوان جسم وكل إنسان حيوان والصادق بعض الجسم إنسان وأما
إنا فلأنه إن كان بالشكل الأول لا بد من عكس النتيجة لأن الرابع إنما يرتد إلى الأول بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ولا بد
حينئذ من عكس النتيجة والموجبة الكلية لا تحفظ الكمية في العكس وإن كان بيانه من الشكل الثاني فهو أيضا لا ينتج الموجبة الكلية لأن
الشكل الثاني لا ينتج الموجبة أصلا فضلا عن الكلية وكذلك إن كان بالثالث لأن الشكل الثالث لا ينتج إلا الجزئية وقد عرفته
قال الثالثة هذا الشكل يخالف الأول في شرطيه إلى آخره **أقول** المقدمة الثالثة من المقدمات الخمس هي أن نعلم أن الشكل الرابع
يخالف الشكل الأول في كل واحد من الشرطين المعتبرين في الأول لأن صغراه جاز أن تكون سالبة وكبراه جاز أن تكون جزئية ويخالف
الشكل الثاني أيضا في الشرطين المعتبرين في الثاني لأنه يجوز أن يكون مقدمتاه متفقتين في الكيف في ضرب من إنتاج الموجبتين فيه وأن تكون كبراه
جزئية ويخالف الشكل الثالث في شرط واحد وهو أنه يجوز أن يكون صغراه سالبة وأما الشرط الآخر فهو أن يكون إحدى مقدمتيه كلية
فهو معتبر في جميع الأشكال لما عرفت من عدم إنتاج الجزئيتين **قال** الرابعة السالبة المستعملة فيه يجب أن يكون منعكسة إلى آخره
أقول المقدمة الرابعة من المقدمات الخمس هي أن تعلم أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن يكون منعكسة أي يجب أن تكون
ضرورية أو دائمة أو إحدى المشروطتين أو إحدى العرفيتين لأنها لو كانت من إحدى السبع التي لا تنعكس لا ينتج لما سيأتي بيانه في المختلطات
وقوله كما في الشكل الثاني معناه أنه يجب أيضا أن يكون السالبة المستعملة في الشكل الثاني من هذه القضايا الست لا من السبع غير المنعكسة
وهو غير صحيح على إطلاقه لأن كل واحدة من هذه القضايا لا ينتج مع الضرورية صغرى كانت أو كبرى في الشكل الثاني وكذا الممكنات منها
مع الدائمة مطلقا ومع المشروطتين والعرفيتين إذا كانت صغرى على ما سيظهر لك في المختلطات بل إن الممكنتين منها مع غير الضرورية
لا ينتج فيه وكذلك اختلاط بعضها مع البعض والممكنات منها مع المشروطتين والعرفيتين إذا كانت كبرى ولا وكذلك في المختلطات

قال

قال الخامسة أن هذا الشكل يرتد إلى الأول بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وإلى الثاني بعكس الصغرى وإلى الثالث بعكس
الكبرى ولميته معلومة مما مر **أقول** هذا ظاهر لكن يجب أن تعلم أن كل واحد من الضربين الأخيرين يرتد إلى الأول أيضا بعكس
المقدمتين جميعا **قال** إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تعديد الضروب الخمسة إلى آخره **أقول** لما فرغ من تقرير المقدمات الخمس
شرع في تعداد الضروب الخمسة المنتجة الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل أ ج ينتج بعض ب أ لأنا
إما أن نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد إلى الشكل الأول وينتج موجبة كلية وينعكس إلى الموجبة الجزئية التي هي المطلوب
أو نعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه أو بالخلف وهو أنه لو كذب بعض ب أ لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء
من ب أ فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس من الشكل الأول هكذا كل ج ب ولا شيء من ب أ ينتج لا شيء من ج أ وينعكس
إلى قولنا لا شيء من أ ج وكان ينعكس إلى الكبرى كل أ ج هذا خلف وأما اللمية فلأن الصغرى دلت على أن الأصغر محمول على كل الأوسط
والكبرى دلت على أن الأوسط محمول على كل الأكبر فيلزم منه أن يكون الأصغر محمولا على كل الأكبر والمحمول هاهنا الذي الأصغر
يحتمل أن يكون أعم من الأكبر لما عرفت أن الموجبة الكلية لا تحتمل أن يكون محمولها أعم من موضوعها وإذا كان كذلك كان
المقول أن بعض الأصغر الأكبر وما لا يكون الأصغر أعم من الأكبر كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان وهذه اللمية في الحقيقة
رد إلى الشكل الأول والذي ينتج الموجبة الكلية ويعكس إلى المطلوب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ج ب وبعض أ ج ينتج بعض ب أ لأنا بالوجوه الثلاثة المذكورة التي هي عكس الترتيب ليرتد إلى الأول وينتج ما ينعكس
إلى المطلوب وعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه والخلف وهو أنه لو كذب المطلوب لصدق نقيضه
ونضم كبرى الصغرى وينتج من الشكل الأول ما ينعكس إلى ما يضاد الكبرى فظهر الخلف في هذين الضربين على نهج
الخلف في الشكل الثالث من غير تفاوت وأما اللمية فلأن الصغرى دلت على أن الأصغر حاصل لكل الأوسط والكبرى دلت
على أن الأوسط حاصل لبعض الأكبر فيلزم منها أن يكون الأصغر حاصلا لبعض الأكبر ويلزم منه أن يكون الأكبر حاصلا
لبعض الأصغر الذي هو المطلوب الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل أ ج ينتج لا شيء
من ب أ لأنا إما أن نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد إلى الشكل الأول وينتج ما ينعكس إلى المطلوب وإما أن نعكس
ليرتد إلى الشكل الثاني وينتج المطلوب بعينه ومن هذا ظهر أن السالبة يجب أن يكون منعكسة وإلا لا يمكن أن نعكس الصغرى وهذا
لا يدل على وجوب أن تكون السالبة منعكسة لجواز أن يكون غير منعكسة ويبين بالرد عن عكس الصغرى بل الدليل على وجوب
كون السالبة منعكسة ما سنذكره في المختلطات وبالخلف أيضا وهو أنه لو لم يصدق لا شيء من ب أ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب أ فنجعله
صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول هكذا بعض ب أ وكل أ ج فبعض ب ج وينعكس إلى بعض ج ب وكان
معنا لا شيء من ج ب في الصغرى هذا خلف وفي قوله واعلم أن الخلف إنما يلزم لو كانت السالبة عرفية نظر لأن المطلقة العامة
اللازمة من نقيض السبع لا تنافي العرفية العامة وقد عرفته فالأولى أن يقال والخلف إنما يلزم لو كانت السالبة ضرورية
أو دائمة لكان صحيحا واعلم أن الخلف في جميع الأشكال إنما يتم لو روعي ما يجب رعايته بحسب الجهة في المقدمات والنتيجة
وستعرف ذلك على التحقيق في المختلطات وأما اللمية فلأن الصغرى دلت على أن الأصغر مسلوب عن كل الأوسط
والكبرى دلت على أن الأوسط ثابت لكل الأكبر يلزم من ذلك أن يكون الأصغر مسلوبا عن كل الأكبر واستلزم ذلك أن يكون الأكبر
مسلوبا عن كل الأصغر الذي هو المطلوب وفي قوله فوجب حصول المنافاة الكلية بين الأصغر والأكبر وجه نظر لأنه إن عني بالمنافاة
المنافاة الكلية بين وصف الأصغر وبين وصف الأكبر فهي غير لازمة والتي هي اللازم منه هو المنافاة الكلية بين ذات الأكبر
ووصف الأصغر وذلك لا يستلزم المنافاة بين وصف الأصغر وذات الأكبر وهي غير مطلوب من القياس بل المطلوب

منه الدائمات من ذات الاصغر ووصف الاكبر ومتى لا يلزم مما ذكرنا بل الطريق في ذلك ما ذكرناه في الرابع من كليتين والكبرى سالبة في سالبة
جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالرد الى الشكل الاول الا اذا جعلنا الصغرى كبرى والكبرى صغرى
صارت الصغرى سالبة في الشكل الاول وهي لا تنتج فيه واما بيانه بالعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب بعينه او بالخلف
وهو انه لو كذب ليس بعض ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ج ا دائما وكان معنا في الكبرى بالاطلاق العكس لانتج من ... اذا جعلنا
نقيض النتيجة صغرى وهذه السالبة المنعكسة كبرى ينتج في الشكل الاول لا شيء من ج ب دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج دائما وهو
وكان معنا كل ج ب بالاطلاق وهذا خلف ولا ادري لاي غرض اعرض عن الجهات في هذا الخلف دون غيره من الخلف المذكور في سائر الضروب
واما ما قال الشيخ في ... انه من بين ... وليس كذلك فان البيان الذي ذكره في الضرب الثالث لا يمشي هاهنا لانا اذا اخذنا الصغرى
دلت على ان الاصغر ثابت لكل الاوسط والكبرى دلت على ان الاوسط مسلوب عن كل الاكبر ولا يلزم منه الا سلب الاكبر عن كل الاوسط
ولا ينعكس لان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج شيئا ولو قال ان الصغرى دلت على ان الاصغر ثابت لكل الاوسط فدلت على ان
الاوسط ثابت لبعض الاصغر والكبرى دلت على ان الاوسط مسلوب عن كل الاكبر ويلزم من ذلك سلب الاكبر عن بعض الاصغر الذي
هو المطلوب يصح الامر هذا ما في الشكل الثاني حصل بعد عكس الصغرى ورابع الضروب الثاني منه **قال**
والضروب التي الخ **اقول** يشير الى بيان الحكمة في ان النتيجة في هذا الضرب سالبة جزئية وفي الضرب الثالث سالبة كلية بان قال انا اذا
جعلنا الموجبة الكلية الصغرى والسالبة الكلية كبرى احتمل ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر معا حتى يكون الاوسط والاكبر نوعين لجنس
هو الاصغر ويكون الاكبر مباينا لما ... فاذا احتمل ذلك لا يجب ان يكون سلب الاكبر عن الاصغر كليا بل الواجب ان يكون هذا السلب جزئيا ومثاله
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فلا يصدق لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه فقط واما اذا جعلنا الموجبة الكلية كبرى
والسالبة الكلية صغرى كان الاوسط المحمول في الموجبة الكلية مساويا للاكبر فاذا دلت الصغرى على ان الاوسط مباين لكل الاصغر لزم
من ذلك ان يكون الاكبر ايضا مباينا لكل الاصغر لان المساوي للمباين للشيء مباين لذلك الشيء هكذا ذكره وكون الاوسط مساويا للاكبر في
الموجبة الكلية غير واجب بل الواجب كونه مساويا له او اعم منه فيجب ان يقال الكبرى دلت على ان الاوسط الثابت لكل الاكبر اما اعم
واما مساو والصغرى دلت على ان الاوسط مباين لكل الاصغر فيلزم من ذلك ان يكون الاكبر المساوي للاوسط او الاخص منه منافيا
لكل الاصغر لان المساوي المنافي للشيء والاخص من المنافي للشيء يجب ان يكون منافيا لذلك الشيء والضرب الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بالوجه المذكور واعلم ان الاكثرين بيانه بالرد الى الاول وان يجعل الصغرى الكبرى
والكبرى صغرى لامتناع ان يكون الصغرى سالبة في الشكل الاول ثم انه يرتد الى الاول بعكس المقدمتين وينتج المطلوب بعينه
ويرتد الى الثاني بعكس الصغرى وينتج المطلوب ايضا بعينه واما بيانه بالخلف فان يقال لو لم يصدق ليس بعض ج ا لصدق
نقيضه وهو قولنا الذي هو جعلناه كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول وينتج ما ينعكس
الى المطلوب ... الخلف في هذا الضرب الذي هو على هيئة الخلف في الشكل الثاني مع ضرب عكس هذا من ما ذكرناه في هذا
الشكل وينبغي ان تعلم ان الاستاذ العلامة افضل الحق والدين الخونجي يرد الى صحة استخراج في هذا الشكل ضربا اخر غير الخمسة
المذكورة مبنيا على انعكاس السالبة الجزئية والخاصتين له وهو من صغرى سالبة جزئية مشروطة خاصة او عرفية خاصة وكبرى موجبة
كلية موجهة بالضرورة او بالدوام المطلقين او بحسب الوصف وينتج سالبة جزئية دائمة كقولنا بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
وكل ا ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ج ليس ا دائما بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب بعينه فان كانت الكبرى
احدى الخاصتين كانت النتيجة عرفية عامة بالبيان المذكور والتزام الصغرى موجبة كلية موجبة بإحدى الجهات التي هي غير
الامكان وكبرى سالبة جزئية مشروطة خاصة او عرفية خاصة ينتج في الشكل الثالث كقولنا كل ج ب دائما وبعض ا ليس
ب

ب ما دام ا لا دائما ينتج بعض ج ليس ا ما دام ج لا دائما لانا نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه
وعلى هذا القياس اذا كانت الصغرى عن الدائمة في الحينيات الثالثة في صغرى سالبة كلية مشروطة خاصة او عرفية خاصة وكبرى
موجبة جزئية موجهة بالضرورة او الدوام المطلق او بحسب الوصف وينتج عكس النتيجة نقيض عكس الترتيب كقولنا لا شيء من ج
ما دام ب لا دائما وبعض ا ب ما دام ا لا دائما ينتج بعض ا ليس ج ما دام ا لا دائما اذا عكست الترتيب يحصل قياس من صغرى موجبة
جزئية عرفية عامة وكبرى سالبة كلية مشروطة خاصة او عرفية خاصة في الشكل الاول وينتج بعض ا ليس ج ما دام ا لا دائما وينعكس
الى قولنا بعض ج ليس ا ما دام ج لا دائما الذي هو المطلوب وعلى هذا القياس اذا كانت الكبرى مشروطة عامة او ضرورية او دائمة
واذا كان كذلك فيجب ان يقول ان شرط انتاج هذا الشكل بحسب كمية المقدمات وكيفيتها احد الامرين وهو ... او ...
في الايجاب مع كلية الصغرى او اخلافهما بالكيف مع كلية احدهما واذا كان كذلك لزم ان يكون ضروبه المنتجة ثمانية الخمسة المشهورة والثلاثة
التي ذكرناها **قال** القسم الثاني في المختلطات الى اخره **اقول** المختلطات عبارة عن ضم قضية موجهة بجهة الى قضية
اخرى موجهة بتلك الجهة او موجهة بغير تلك الجهة او جزء وجهة النتيجة اللازمة منها اذا عرفت هذا فنقول اما المختلطات
في الشكل الاول فقد عرفت ان القضايا المذكورة خمسة عشر نوعا فاذا اخذنا كل واحدة من هذه القضايا الخمسة عشر صغرى
وضممنا اليها كل واحدة منها حصل مائتان وخمسة وعشرون اختلاطا لكنا لم نورد الا الحصر ولا يستقل الا اعتبار الا من عرف
احكام المختلطات العام والخاص في اختلاطات الاشكال الا انه يسهل عليه اعتبار احكامها الا في امر زاده لا يوجد بد من اعتبار منها
وهي وجه النتيجة من اختلاط احدهما مع الاخرى وسنبين البيان واحدا فسقط من الجملة المذكورة ستة وعشرون اختلاطا وسبعة
ولسته ... وستون اختلاطا وهي التي يحصل من ضرب بالصغرى في نفسها فبقي حاصل هذه الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان في
هذه الاختلاطات ما لا ينعقد منها قياس صادق المقدمات ومنها ما ينعقد وعلى التقدير الثاني قد يكون النتيجة تابعة في الجهة
للصغرى وقد يكون تابعة للكبرى وقد يكون مخالفة لهما جميعا فنقول الخوض في تقرير هذه الاختلاطات ومن ما ذكرناه مما
بعد مقدمات المقدمة الاولى ان الصغرى اذا كانت احدى الممكنتين فالكبرى لا يخلو اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا ضرورية
ولا دائمة او محتملة للكل اي لهذه الاقسام السبعة فان كانت ضرورية مطلقة كانت النتيجة ضرورية مطلقة والحجة عليه ان
الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كيف كان اي سواء كان ذلك الثبوت بالفعل ضروريا بحسب الذات او بحسب الوصف
او الوقت او دائما بحسب الذات او الوصف او لا يكون ضروريا ولا دائما بل بالاعتبارات المذكورة ثبت له الاكبر في جميع اوقات
وجوده من حصول الاوسط بالفعل وبعده ومعه والصغرى دلت على ثبوت الاوسط للاصغر بالامكان وكل ما كان ممكنا
لا يلزم من فرض وقوعه محال فنفرض ثبوت الاوسط بالفعل للاصغر فعلى هذا التقدير يكون الاكبر ثابتا للاصغر بالضرورة
المطلقة في جميع اوقات وجود ذات الاصغر لانه القياس حينئذ لانه يصدق قولنا حينئذ كل واحد مما صدق عليه
الاصغر بالفعل فهو اوسط بالفعل وكل ما صدق عليه الاوسط بالفعل فالاكبر ضروري لكل واحد من افراد الاصغر في جميع
اوقات وجود ذاته واذا كان ضروريا على هذا التقدير وجب ان يكون ضروريا في نفس الامر سواء وقع ذلك الممكن بالفعل
او لم يقع لانه لو لم يكن ضروريا في نفس الامر استحال ان يصير ضروريا على هذا التقدير لان الاكبر ضروريا في نفس الامر لا يكون
ضروريا على تقدير التقادير الممكنة والا لكان الممكن مستلزما للانقلاب ما ليس بضروري ضروريا وذلك محال فثبت ان ذلك الاختلاط
ينتج النتيجة الضرورية المطلقة وقد نظر لا نا لا نسلم انتظام القياس المذكور على تقدير فرض ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل
وانما ينتظم ان لو صدقت الكبرى الضرورية كلية على ذلك التقدير وهو ممنوع لان ذات افراد موضوعها على ذلك التقدير
عين ... الاصغر من جملتها حينئذ للانقلاب لو لم تصدق النتيجة الضرورية لا تستلزم الممكن المحال لان الكبرى الضرورية

الصلاة في نفس الامر ان لم تصدق على تقدير صدق الصغرى بالفعل لزم المحال للممكن لانها لو كان ضروريا كان نقيضه ممتنعا
وان صدقت لزمت النتيجة الضرورية للاندراج جزما وفرضنا انها غير ضرورية في نفس الامر فاستلزام الممكن المحال ايضا الا ان يثبت
الفروع لغير الفروع معتبر ونحن نقول لا نسلم ان الكبرى الضرورية ان صدقت على ذلك التقدير انعقد القياس وانما ينعقد ان لو دخل
الاصغر تحت موضوع الكبرى وانما يدخل ان لو كان المراد من الكبرى ان كل ما هو اوسط بالفعل مطلقا سواء كان في نفس الامر او على
ذلك التقدير فهو اكبر بالضرورة وليس كذلك بل المراد ان كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فهو اكبر بالضرورة فاذا كان المراد ذلك
جاز ان لا يكون الاصغر موصوفا بالاوسط بالفعل في نفس الامر وان كان موصوفا به بالفعل على ذلك التقدير واذا لم ينعقد القياس
لم يحصل النتيجة فبطل ما ادعاه **قال** والخلف الى الوجه **اقول** احتج على انتاج هذه الجزئية النتيجة الضرورية بالبيان الخلفي
بان قال اذا صدق قولنا كل ج ب بالامكان العام والخاص وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة لانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان العام ويستلزم صدقه اما صدق قولنا بعض ج ليس ا بالضرورة او صدق قولنا
بعض ج ليس ا بالامكان الخاص وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو صدق بعض ج ليس ا بالضرورة لصار صغرى لكبرى قياس
في الشكل الثاني كقولنا كل ب ا بالضرورة هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بالضرورة وينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وكان كل ج ب
بالامكان هذا خلف واما الثاني فلانه لو صدق بعض ج ليس ا بالامكان الخاص لصار كبرى لقياس في الشكل الثالث صغراه صغرى
القياس هكذا كل ج ب بالامكان وبعض ج ليس ا بالامكان [illegible] وكان كل ب ا بالضرورة هذا خلف وانت
تعلم ان بيان لزوم نتيجة القياس في الشكل الاول بالشكل الثاني والثالث الذين بان لزوم النتيجة فيهما بالشكل الاول
دور الا انا نقول لا نسلم ان الصادق لو كان هو الاول وضممنا اليه الكبرى انتج ما ذكرتم من النتيجة ولا يمكن بيانه بالخلف لافضائه
الى الدور لتوقفه على انتاج الصغرى الممكنة والكبرى الضرورية في الشكل الاول وهو الذي الكلام فيه ولا بالافتراض لما عرفت من عدم
اتمامه ولانه يفضي الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد عرفت عدم انتظام البرهان عليه ولئن سلمنا ذلك ولكن
لا نسلم ان الصادق لو كان هو الثاني وضممنا اليه الصغرى انتج ما ذكرتم من النتيجة ولا يمكن بيانه ايضا بالخلف لافضائه
الى الدور ولا بالافتراض لعدم تسليمه الى انتاج الممكنتين في الشكل الثالث الموقوف بيانه على انتاج الموجبة الممكنة كنفسها الذي
لم يقم عليه برهان على ما عرفت من قبل **قال** لا يقال هذا باطل لصدق قولنا بالامكان كل نطفة انسان وكل انسان حيوان
ولا يلزم بالضرورة كل نطفة حيوان **اقول** هذا ظاهر مما ذكره في جوابه وهو ان الكبرى ليست ضرورية مطلقة بل مشروطة
عامة ليس بصواب لان الضرورية المطلقة في اصطلاح القوم التي يحكم فيها بضرورة المحمول لجميع افراد الموضوع ما دام ذات الموضوع
موجودة والحيوان يستحيل انفكاكه عن الانسان ما دام ذات الانسان موجودة فتكون الكبرى ضرورية مطلقة لا مشروطة عامة
بل الجواب الصحيح عنه هو منع الصغرى بالامكان لان الذات التي صدق عليها انها نطفة امتنع ان يثبت لها الانسانية وصورة النطفة
باقية لها مانع النطفة عن ان يصير انسانا اي لكن ان يخلع ما دامت صورة النطفة ويلبس الصورة الانسانية لكن هذا الامكان ليس
لنسبة المحمول الى الموضوع فلا يكون الصغرى ممكنة على اصطلاح اهل المنطق **قال** واما القسم الثاني وهو ان
تكون الكبرى دائمة فالنتيجة لا محالة دائمة تعني هذه الجهة **اقول** هذا الحكم ظاهر اما اولا فلانا لا نسلم صدق الكبرى الدائمة كلية على
تقدير ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل لاحتمال [illegible] موضوع الكبرى حينئذ واما ثانيا فلانا وان سلمنا انتاج القياس النتيجة
الدائمة على ذلك التقدير ولكن لم لا يجوز ان يكون دائمة في نفس الامر وان لم يكن دائمة في نفس الامر جاز ان يكون دائمة على هذا
التقدير وهذا المنع الاخير ذكره بعض الفضلاء ويمكن ان يجاب عنه بانه لو لم يكن دائمة في نفس الامر كان نقيضه وهو الدائم
ممكن الصدق فلو صدق نقيضه وهو الدائم على هذا التقدير لزم استلزام الممكن المحال وذلك محال لاستلزامه امتناع الممكن محالا

قال

قال واما القسم الثالث وهو ان لا تكون الكبرى ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة خاصة الى اخره **اقول** اما اذا كانت
الكبرى لا ضرورية ولا دائمة سواء كانت ممكنة خاصة او وجودية لا ضرورية او وجودية لا دائمة او وقتية او منتشرة فالنتيجة ممكنة
خاصة واحتج عليه بان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كيف كان ثبت له الاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى والصغرى دلت على ثبوت
الاوسط للاصغر بالفعل ممكن وحينئذ لا يخلو اما ان يثبت الاوسط للاصغر او لم يثبت واياما كان يلزم صدق النتيجة الممكنة اما اذا ثبت
فلانه حينئذ ينتظم القياس من الصغرى الفعلية والكبرى المذكورة في القياس وينتج نتيجة تابعة للكبرى في الجهة والكبرى ان كانت ممكنة
فصدق النتيجة الموجبة بالامكان الخاص ظاهر وان كانت احدى الاربع الباقية وكل واحد منها اخص من الممكنة الخاصة فتصدق النتيجة الموجبة
بالامكان الخاص واما اذا لم يثبت الاوسط للاصغر بالفعل فلانه لم يثبت الاكبر للاصغر لاحتمال ان يكون ثبوته للاصغر موقوفا على ثبوت
الاوسط له بالفعل فلما لم يثبت الاوسط للاصغر بالفعل لا يثبت الاكبر له ايضا ويمكن ان يثبت لان ثبوته له انما يتوقف على ثبوت الاوسط
له بالفعل واذا جاز ان يثبت الاكبر للاصغر جاز ان لا يثبت صدقت النتيجة الموجبة بالامكان الخاص اذ لا معنى للامكان الخاص الا ذلك
فثبت ان النتيجة بالامكان الخاص واجبة الصدق على كل واحد من التقديرين والى هذه المقدمة اشار الامام بقوله والقدر المشترك هو
الامكان الخاص اي الصادق على كل واحد من التقديرين هو الامكان الخاص وهذه الحجة ايضا فيه نظر لانا لا نسلم صدق الكبرى كلية
على تقدير ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل والسند ما مر **قال** والخلف الى الوجه **اقول** تقريره ان يقال لو كذب قولنا كل ج ا
بالامكان الخاص عند صدق هذه القياسات المذكورة لصدق نقيضه ويستلزم صدق قولنا اما بعض ج ا بالضرورة او بعض
ج ليس ا بالضرورة وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو صدق بعض ج ا بالضرورة جعلناها كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا
بالامكان كل ج ب وبالضرورة بعض ج ا ينتج من الشكل الثالث فبعض ب ا بالضرورة على ما ستعلم ان الصغرى الممكنة مع الضرورية
في هذا الشكل تنتج ضرورية وكان معنا كل ب ا بالامكان الخاص المستلزم لصدق قولنا لا شيء من ب ا بالامكان العام او بالوجود
المستلزم لصدق قولنا لا شيء من ب ا بالاطلاق العام المستلزم لصدق قولنا لا شيء من ب ا بالامكان العام هذا خلف وقوله
فرضناها موجودة [illegible] ولنضم اليها الصغرى الممكنة التي فرضناها موجودة اشارة الى بيان انتاج هذه الاختلاطات النتيجة
المذكورة بواسطة فرض الصغرى فعلية وهو الدليل الذي ذكره في القسمين الاولين او نجعلها صغرى وكبرى القياس
كبرى هكذا بالضرورة بعض ج ليس ا بالامكان الخاص او باحدى الجهات الباقية كل ب ا ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة
في الشكل الثاني على ما ستعلم ان هذه الاختلاطات في الثاني تنتج ضرورية وهذا الانتاج انما يكون لان الكبرى الممكنة الخاصة تستلزم
صدق قولنا لا شيء من ب ا بالامكان العام وفي الاربع الباقية لا شيء من ب ا بالاطلاق العام فكل واحد منها ينتج مع الضرورية المذكورة
النتيجة المذكورة وقوله وبالوجود كل ب ا انما يصح بعد فرضنا الممكنة الخاصة التي هي الكبرى في احدى هذه الاختلاطات فعلية
ولا حاجة الى ذلك فان الممكنة الخاصة مع الضرورية تنتج في الشكل الثاني نتيجة ضرورية واما الثاني فلانه لو صدق قولنا بعض
ج ليس ا بالضرورة فنجعلها كبرى ونضم اليها الصغرى الممكنة التي فرضناها موجودة وهو ايضا اشارة الى ما ذكرناه من
الدليل في القسمين الاولين هكذا بالوجود كل ج ب وبالضرورة ليس كل ج ا ينتج من الشكل الثالث بالضرورة ليس كل ب ا
على ما ستعلم ان هذه الاختلاطات في الشكل الثالث تنتج ضرورية وكان معنا كل ب ا بالضرورة المستلزم لصدق قولنا لا شيء
من ب ا بالامكان العام هذا خلف ونجعلها صغرى ونضم اليها كبرى القياس هكذا ليس كل ج ا بالضرورة وبالوجود كل
ب ا هو ايضا انما يصح بعد فرضنا الممكنة الخاصة فعلية وقد عرفت انه لا حاجة اليه ينتج من الشكل الثاني بالضرورة ليس
كل ج ب على ما ستعلم من بعد وكان معنا في الصغرى كل ج ب بالامكان العام او الخاص هذا محال واعلم انه اخذ الشكل بما سلف
لا يخفى عليك ما في الخلف المذكور في هذه الاختلاطات من الفساد وقوله [illegible] ان هذا الثالث للخلو [illegible] النتيجة

لا يجب أن يكون بالفعل الكبرى فإنه يجب أن يكون النتيجة والكبرى إحدى الفعليات من الأربع فإنه للكبرى بل لا يشتد الأصدق والكلية
الخاصة في النتيجة أما الأول فلأن النتيجة هي إما الصدق مع عليه وعلة عدم إفادته ذلك فسد لأنها في ما قبل الخلف قال
وأما القسم الرابع وهو أن يكون الكبرى محتملا للضرورة واللاضرورة إلى آخره أقول القضايا التي تحتمل الضرورة واللاضرورة وكذا
والدوام واللادوام أربع الممكنة العامة والمطلقة العامة والمشروطة العامة والعرفية العامة والنتيجة والكبرى
إحدى هذه الأربع ممكنة عامة لأن المحتمل للأمرين لا بد أن يكون يصدقه مع أحد تلك الأمور وإذا كان كذلك فصدق
كل واحد من هذه القضايا إما أن يكون في مادة الضرورة أو في مادة الدوام فقط أو في مادة اللادوام أو في مادة
اللاضرورة فقط وقد بينا أن الكبرى الضرورية تنتج ضرورية والدائمة دائمة واللادائمة واللاضرورية ممكنة خاصة
والعدد المشترك في هذه الأمور هو الممكنة العامة فيكون النتيجة في هذا القسم ممكنة عامة وفيه نظر لأن القضية
الكلية المحتملة للضرورة واللاضرورة لا يجب أن يصدق ضرورية في كل الأفراد أو لا ضرورية في كلها حتى يلزم ما ذكره من
النتيجة بل يجوز أن يصدق ضرورية في بعض الأفراد ولا ضرورية في البعض الآخر فحينئذ يكون الصادق فيها
… إنما بالضرورة وبعضها لا بالضرورة وشيء منهما لا يصلح أن يكون كبرى في الشكل الأول ولئن سلمنا ذلك لكن
صحة ما ذكره في هذا القسم يكون مبنيا على صحة ما ذكره في الأقسام المتقدمة فيستحيل أن يكون صحيحا مع بطلان
ما ذكره في تلك الأقسام ونحن نقول إن الصغرى الممكنة عامة كانت أو خاصة لا تنتج في هذا الشكل لأن
الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة غير منتجة وهذان الاختلاطان أخص من
الثلاثة عشر التي يعقدها الصغرى الممكنة لكن من الأول لحصر بعضها والثاني في البعض الآخر
… … الأول فلأنه إذا كان زيد يركب الحمار ولم يكن يركب الفرس صدق قولنا كل
فرس فهو مركوب زيد بالإمكان وكل مركوب زيد فهو حمار بالضرورة مع امتناع صدق قولنا كل فرس فهو حمار
بشيء من الجهات وصدق القياس مع امتناع السلب في النتيجة بشيء من الجهات ظاهر فإنه يصدق قولنا بالإمكان كل إنسان
كاتب وبالضرورة كل كاتب حيوان مع امتناع صدق قولنا لا شيء من الإنسان بحيوان بشيء من الجهات فقد حصل الاختلاف
الموجب للعقم وكذلك لو كان القياس على هيئة الضرب الثاني بأن يقول في الكبرى والصغرى بحالها بالضرورة لا شيء
مما هو مركوب زيد بفرس بالضرورة مع امتناع صدق السلب في النتيجة وصدق القياس مع امتناع صدق الإيجاب
في النتيجة ظاهر فإنه يصدق قولنا كل إنسان كاتب بالإمكان ولا شيء من الكاتب بحجر بالضرورة مع امتناع صدق قولنا
كل إنسان حجر بشيء من الجهات فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم أيضا وأما بيان عقم الاختلاط الثاني فلأنا
نقول في الكبرى والصغرى بحالها وكل مركوب زيد فهو حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما في الضرب
الأول ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما في الضرب الثاني
مع كونه امتناع صدق الإيجاب في النتيجة في الضرب الأول والسلب في الضرب الثاني وصدق القياس مع امتناع
صدق السلب في النتيجة في الضرب الأول والإيجاب في الضرب الثاني ظاهر فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم ولا
شك في هذا بحسب الموضوع وأما في حقيقة الموضوع فلنا فيه توقف لعدم إتمام النقوض المذكورة حينئذ
فإذن … الحكم بالحصر بإنتاج هذا الشكل لو كانت صغراه فعلية وكيف لا فإن الصغرى لو كانت ممكنة
لم يتحد الوسط في القياس لعدم اندراج الأصغر تحت الأوسط بالفعل لأن المعلوم في الصغرى أن الأصغر ثبت له الأوسط
بالقوة والحكم في الكبرى أن كل ما هو أوسط بالفعل فله الأكبر بالجهة المذكورة فيجوز أن يكون الأصغر الثابت له الأوسط
بالقوة

بالقوة خارجا عما ثبت له الأوسط بالفعل فلم يحصل الاندراج نعم لو كان الموضوع مأخوذا على رأي الفارابي لاندرج الأصغر تحت
الأوسط بالفعل وارتفع الشبهة المذكورة ولزمت النتائج المذكورة ولعل ذلك مراد المتقدمين حيث جعلوا هذه الاختلاطات
منتجة قال الثالثة الكبرى العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة إنما يكون صغراها إما دائمة أو دائمة أو محتملة لهما إلى آخره
أقول إذا كانت إحدى الخاصتين أعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة كبرى فإما أن يكون صغراها الدائمة أو محتملة
للدائمة واللادائمة أما القسم الأول فالقياس الصادق المقدمات يستحيل منه لأن الأكبر دائم بدوام وصف الأوسط عن دائم
بدوام وجوده أي بدوام وجود الأوسط والأوسط دائم بدوام وصف الأصغر عن دائم بدوام وجوده فوجب أن يكون الأكبر دائما
بدوام وصف الأصغر بدوام وجود ذات الأصغر علم أن قيد اللادوام بحسب ذات الأصغر لا مدخل له في إنتاج القياس المذكور
النتيجة المذكورة وإذا كان كذلك فالمجموع هذه النتيجة إنما الوصف فإن أحدهما الصغرى العرفية العامة والكبرى العرفية
العامة التي هي الجزء الأول من الكبرى النتيجة للعرفية العامة والثاني من الصغرى العرفية العامة مع الكبرى السالبة المطلقة العامة
أي قيد اللادوام بحسب الذات من الأوسط إشارة إليها المنتج للسالبة المطلقة العامة فإذا ركبنا من النتيجتين حصل منها العرفية
الخاصة التي هي نتيجة هذا القياس قال القسم الثاني القياس الصادق المقدمات لا يستحيل منه إلى آخره أقول مهما كانت
الصغرى ضرورية أو دائمة والكبرى إحدى الخاصتين لا يستحيل منهما قياس صادق المقدمات لأن صدق إحدى المقدمتين ينافي صدق
الأخرى لأنا إذا حكمنا في الكبرى بدوام ضرورة الأكبر بدوام وصف الأوسط كما في المشروطة الخاصة أو بدوام الأكبر بدوام وصف
الأوسط كما في الصغرى بضرورة الأوسط لذات الأصغر أو بدوامه له ثم من الأول مع المشروطة العامة ضرورة الأكبر لذات
الأصغر ومع العرفية العامة دوامه لها ومن الثاني مع كل واحد منها دوام الأكبر بدوام ذات الأصغر لكن ذلك ينافي صدق
الكبرى لأنا حكمنا بأنه لا شيء من الموصوفات بالأوسط موصوف بالأكبر دائما فثبت أن بين المقدمتين تنافيا في الصدق فيجب
أن يعلم أن التنافي بين الصغرى الدائمة والكبرى المشروطة الخاصة في الصدق إنما يلزم أن لو كانت المشروطة الخاصة مقيدة
باللادوام بحسب الذات أما إذا كانت مقيدة باللاضرورة بحسب الذات كما هو عند الإمام فلا إذ لا منافاة بين أن يكون الأكبر دائما
بدوام ذات الأصغر وكونه لا ضروريا بحسب ذاته قال لا يقال ههنا إشكال إلى آخره أقول ذكر صاحب الكتاب في هذا الموضع أن
التنافي بين المقدمتين المذكورتين في الصدق غير لازم لأنا إذا أخذنا موضوع الكبرى لا مطلقا بل بشرط اللادوام اندفعت
المنافاة مثل أن نقول كل ج ب دائما وكل ما هو موصوف بالأوسط لا دائما فهو موصوف بالأكبر لا دائما فإنه من المحتمل أن
يكون الموصوف بالأوسط على قسمين أحدهما ما يكون اتصافه بالأوسط دائما والثاني ما يكون اتصافه به لا دائما الثاني الحكم بأن
الصغرى إذا كانت دائمة والكبرى إحدى الخاصتين لم ينعقد القياس الصادق المقدمات منهما ولو كانت الصغرى إحدى
الخاصتين والكبرى دائمة ينعقد الضروب منهما قال لأنا نجيب عن هذا الإشكال إلى آخره أقول إنما … وقال
بأنا لو جعلنا ذلك أي لو أخذنا موضوع الكبرى بشرط اللادوام لم يتحد الوسط في القياس لأنا حكمنا في الصغرى بدوام الأوسط
لذات الأصغر وفي الكبرى لم نحكم إلا على الموصوفات بالأوسط لا دائما فكان المحمول في الصغرى غير الموضوع
في الكبرى وإذا كان كذلك كانت المقدمتان قضيتين متباينتين لا تعلق لإحداهما بالأخرى فلا تنتج شيئا وعلى الثاني أن الأمر هو
أنا إذا جعلنا إحدى الخاصتين كبرى جعلت الصغرى منها أي جعلت الصغرى والجزء الثاني منها دائما والجزء السلبي
وكان الأكبر غير دائم بدوام ذات الأصغر ويلزم منه أن لا يكون الصغرى دائمة لأنها لو كانت دائمة لكان الأكبر دائما
بدوام ذاته فيلزم أن يكون الأكبر دائما بدوام ذات الأصغر وغير دائم بدوامها وذلك محال وأما إذا جعلنا الدائمة
كبرى وإحدى الخاصتين صغرى لم تكن منافية للكبرى لأن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل بأي طريق كان دائما وغير دائم فالأكبر دائم

له دوام ذاته واذا كان كذلك لم يكن بينهما وبين الخاصتين معاندة اصلا وكان القياس مركبا من ممكنتين صادقتين قال
والقسم الثالث وهو ما اذا كانت الصغرى محتملة للدوام واللادوام وذكر فيه قضايا ست الى آخره اقول اذا كانت الكبرى
احدى الخاصتين والصغرى قضية محتملة للدوام واللادوام وهي ست قضايا الممكنة العامة والمطلقة العامة والممكنة الخاصة والوجودية
العامة والمشروطة العامة والوجودية اللاضرورية كما غلب على الظن ان القياس الصادق المقدمات لا ينتج لان الصغرى في
نفسها لا بد ان يكون دائمة او لا دائمة وتقدير الدوام لا ينتج القياس الصادق المقدمات بل انما ينتج اذا كانت لا دائمة واذا كان
كذلك لم يصح الحكم بانعقاد هذا القياس منتجا مع ان هذه القضايا المحتملة للدوام واللادوام ثم قال ولقائل ان يقول وهذا
يقتضي ان لا ينتج القياس من المطلقتين الخاصتين لاحتمال ان يكون الصغرى في نفسها دائمة والكبرى لا دائمة فلو التزمنا ذلك لسقط
اكثر هذا الباب وان لم يمنع هذا الاحتمال من الانعقاد فلذا لم نذكره ثم قال والحق عندي في هذا الموضع من المتوقف فان
اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام الامام في هذا القسم ظاهر بعد بيان ان الصغرى اذا كانت دائمة والكبرى احدى الخاصتين لا ينعقد منهما
قياس وذلك غير صحيح لانا وضعنا القولين المذكورين يلزم منهما دوام ذات الاكبر بدوام ذات الاصغر ولا دوامه لم يجز ما قاله
فاذا ثبت ان اللازم منه محال لكن هذا اللازم من القياس مما لا يأتي ما ينتجه ولذلك كان القياس … كاذب المقدمات فيحصل
المقدمات ويكون نتيجة كاذبة ومستحيلة ويكون مع ذلك انما نصدق الحد المذكور للقياس عليه ولولا جواز انعقاد القياس
من المقدمات غير الصادقة في نفس الامر لبطل قياس الخلف والجمهور من المنطقيين لم يمنعوا ما يشبه بل قالوا الا ينعقد منهما قياس
صادق المقدمات وهذا القول يشعر بانه ينعقد منهما قياس كاذب المقدمات اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الامام
في هذا القسم حاصله يرجع الى كل قياس صغراه محتملة للدوام واللادوام وكبراه احدى الخاصتين كما في الاختلاط والعرفيتين
الخاصتين او المطلقتين او الممكنتين الخاصتين او من خلط احديهما مع اخرى او يكون الصغرى دائمة والكبرى محتملة للدوام
واللادوام كاحدى هذه القضايا الست او الصغرى محتملة للدوام واللادوام والكبرى عرفية خاصة فانه يجب التوقف
فيه لتردده بين صدق المقدمات وكذبها وهو ضعيف جدا لان التوقف ان كان المراد به في الانتاج فصريح العقل يشهد
ببطلانه لان القياس لو كان من كبرى المشروطة والعرفيتين يحكم العقل بان الاكبر دائم لوصف الاوسط الدائم لوصف الاصغر
وذلك يستلزم الحكم الحتمي بان الاكبر دائم لوصف الاصغر ضرورة ان الدائم للدائم للشيء دائم له وان كان من العرفية العامة والعرفية
الخاصة يحكم العقل بصدق النتيجة المذكورة لصدق ما ذكرناه من الامرين في ضد اللادوام بحسب الذات لدلالة الكبرى
عليه وان كان من الدائمة والعرفية العامة يحكم العقل ايضا بدوام الاكبر لذات الاصغر لما ذكرناه من ان الدائم للدائم
للشيء دائم له ذلك الشيء ذكرنا ان سائر ما فيه من هذا الجنس وان كان المراد به التوقف في انعقاد قياس صادق المقدمات
منها وعدمه فانعقاده غير صحيح ايضا لان من الاختلاطات مثل ما ذكرناه من الاختلاطات قد ينعقد منه قياس صادق المقدمات
وذلك حيث كانت مادة المقدمتين مادة الدوام او كانت مادة الكبرى مادة الدوام والصغرى مادة اللادوام وذلك
كاف في صدق قولنا انه ينعقد منه قياس صادق المقدمات فانا الى اي قياس نبسط ونخلط … وفيما انه ينعقد منه
قياس صادق المقدمات لا نريد انه في كل مادة وفي جميع جزئياته ينعقد منه قياس صادق المقدمات فان ذلك غير ممكن
بل اراد انه صادق المقدمات في الجملة والامثلة المذكورة كذلك لصدق مقدماتها في الجملة وان اراد صدقها في بعض جزئياتها
قال الثالثة متى كان الاصغر داخلا بالفعل تحت الاوسط وذلك فيما عدا الممكنتين الى آخره اقول حاصل ما ذكره
في هذه المقدمة ان الصغرى اذا كانت فعلية وهي احدى عشرة قضية والكبرى غير القضايا التي يعتبر فيها دوام المحمول
بدوام وصف الموضوع وهي ما عدا العرفيتين والمشروطتين وهي تسع قضايا كانت النتيجة تابعة في الجهة للكبرى لان الكبرى
دلت

دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر حاصلا له بالجهة المعتبرة في الكبرى والصغرى دلت على ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل
فيلزم بالضرورة ان يكون الاكبر حاصلا للاصغر بالجهة المعتبرة في الكبرى او نقول الاكبر اذا كان حاصلا لجملة افراد الاوسط بجهة
معينة وكان بعض الاصغر من جملة افراد الاوسط كان من الضروري ان يكون الاكبر محمولا على الاصغر بتلك الجهة المعينة ولا بد من بحث
هذه المقدمة بتفصيل وتسمية اجزائها واعلم ان الامام لما كان من مذهبه انتاج الصغرى الممكنة مع الدائمة في الشكل الاول والثاني بجهة الدائمة
وجب عليه ان يستثني من هذه القاعدة جميع الضروريات الفعلية مع الكبرى الدائمة ويحكم بان النتيجة فيهما ضرورية لا يتناقض النتيجة
مع الكبرى في الشكل الثاني ومع عكسها اذا كانت سالبة في الشكل الاول فانا … الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة … مناقضة
للصغرى لكن يحكم بكون النتيجة في الكل تابعة للكبرى فقد ناقض مذهبه والامام العلامة زين الدين الكشي استثنى عن هذه القاعدة
الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة وزعم ان النتيجة فيه ضرورية اذ لو صدق نقيض النتيجة لا ينتج مع الكبرى في الشكل
الثاني ومع عكسها في الشكل الاول ما ينافي الصغرى … الاختلاط ممكنة في الشكلين لكن كان يجب ان لا
يخصص الحكم بكون الكبرى سالبة فان الكبرى لو كانت موجبة يلزم ايضا ذلك بان نقول نحن نعلم بصدق كل اصغر اكبر بالضرورة لصدق نقيضه ويلزمه
بعض الاصغر لا اكبر بالامكان العام لوجود الموضوع اذ صدق الصغرى يقتضي ذلك فيضم الى ما يلزم الكبرى فيطرد عكس
النقيض وهو قولنا لا شيء من اللا اكبر باوسط دائما ينتج بعض الاصغر ليس باوسط بالامكان العام وكان كله بالضرورة هذا خلف
وهذا كله الزام عليهم ولا يعنونا فاسدة اصله وقد عرفت نقيضه وشروط الانتاج في اختلاطات الشكل الثاني قال واذا
عرفت هذه المقدمات فلنرجع الى التقدير على الوجه المذكور الى آخره اقول لما فرغ من بيان المقدمات شرع في تقدير
كل واحد من القضايا المذكورة وهي صغرى مع كل واحدة منها وهي كبرى الصغرى المطلقة العامة مع المطلقة العامة تنتج مطلقة
عامة للاندراج في القاعدة المذكورة مع … الى احتمال ان يكون الصغرى دائمة والكبرى لا دائمة الموجب لعدم
الانعقاد وقد عرفت انه لا وجه لهذا الاشكال ومع الضرورية فالنتيجة كالكبرى لاندراجه في القاعدة المذكورة وقد خالف
فيها … وزعم ان النتيجة كالصغرى مطلقا … الاطلاق العام … بالضرورة كل …
ولا يصدق قولنا … بالضرورة … وجوابه ان الكبرى فيما ذكره والصغرى … مطلقة بل مشروطة عامة
ونحن انما نحكم بكون النتيجة ضرورية اذا كانت الكبرى ضرورية مطلقة … علينا ما ذكره واما مع الدائمة المطلقة والوجودية
اللاضرورية والوقتية والمنتشرة والممكنة العامة والخاصة فالنتيجة كالكبرى للاندراج في القاعدة المذكورة واما مع العرفية
العامة فالنتيجة كالصغرى لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كيف كان ثبت له الاكبر في جميع اوقات
ثبوت الاوسط له لكن … الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل من غير بيان كيفية ذلك الثبوت لم يوجب ان يثبت له الاكبر في جميع
اوقات ثبوت الاوسط له بل يحتمل ان يكون دائما للاصغر بدوام ذاته واحتمال ان يكون دائما بدوام وصف
الاصغر واحتمال ان لا يكون دائما لا بدوام ذات الاصغر ولا بدوام وصفه والقدر المشترك من هذه الاقسام الثلاثة هو
الاطلاق العام ولقائل ان يقول ان اردت … القدر المشترك من هذه الاقسام ليس الا الاطلاق العام فهو ممنوع
فان ثبوت … للاصغر في جميع زمان ثبوت الاوسط له … من القياس … كما بينا وان ادعيت ان الاطلاق
العام مشترك بين هذه الاقسام فهو حق ولكن لا يلزم ان لا يكون بينها مشترك اخص من الاطلاق العام حتى يتعين الاطلاق
العام لان يكون نتيجة واذا كان كذلك فالحق ان النتيجة مطلقة وقتية … مع المشروطة العامة فالنتيجة كالصغرى قال في بيانه لان
الاكبر ضروري للاوسط والاوسط للاصغر … ما ثبت للاصغر لكن المحتمل ان لا يكون الاوسط ضروريا للاصغر
ولا لوصفه لكونه اصغر فالاكبر لا يثبت للاصغر الا عند ثبوت الاوسط … الكبرى ذلك … فلا يكون الا …

لذات الاصغر ولا الوصف كونه اصغر ويحتمل ان يكون كذلك اي يحتمل ان يكون الاوسط ضروريا لذات الاصغر والوصف كونه اصغر
حتى يكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر او لوصف الاصغر والقدر المشترك بين هذه الاقسام هو الاطلاق العام ولقائل ان يقول لا نسلم
ان القدر المشترك بين هذه الاقسام هو الاطلاق العام بل الاطلاق العام مشترك بين هذه الاقسام ولا يلزم منه ان لا يكون بينها مشترك
اخر اخص منه والزمان عام على ان هاهنا مشتركا اخر اخص منه وذلك لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كيف كان
ثبت له الاكبر بالضرورة في جميع اوقات وصف الاوسط والصغرى دلت على ان الاوسط ثابت للاصغر بالفعل فيكون الاكبر ثابتا له بالضرورة
في جميع اوقات وصف الاوسط ولا شك ان هذا اخص من الاطلاق العام فيكون النتيجة اذن في هذا الاختلاط وهو مطلقة واما مع الخاصتين
فيجب التوقف وقد عرفت انه لا وجه لهذا التوقف بل الحق ان النتيجة على ما مر قوله مع المشروطة الخاصة والوجودية الاضرورية ان كانت
المشروطة مقيدة باللاضرورة والا فمع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة والوجودية اللادائمة لان الاوسط ان كان مستلزما
لوصف الاكبر بالضرورة او دائما يلزم من ثبوته للاصغر في بعض اوقات الذات لاستلزام الاكبر له في بعض الاوقات ويكون مع
قيد اللادوام بحسب الذات لدلالة الكبرى عليه وتصدق النتيجة مع المشروطة الخاصة وقيد مقيدة باللاضرورة بحسب الذات
ان كانت المشروطة مقيدة باللاضرورة وقيد على ما لاصطلاح اي مقيدة باللادوام اي كانت مقيدة باللادوام بحسب
الذات ومع العرفية الخاصة مطلقة وقيد مقيدة باللادوام بحسب الذات لان الكبرى ان كانت مشروطة دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط كيف كان ثبت له الاكبر بالضرورة في جميع اوقات حصول الاوسط لا بالضرورة بحسب الذات ان كانت مقيدة باللاضرورة
ولا دائما بحسب الذات ان كانت مقيدة باللادوام فكل اصغر ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يكون الاكبر ثابتا له بالضرورة
في جميع اوقات الاوسط لا بالضرورة بحسب الذات على التقدير الاول ولا دائما على التقدير الثاني وهو الوصف
المقيد باللاضرورة والثاني هو الوصف باللادوام وان كانت الكبرى عرفية خاصة دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط كيف كان
فالاكبر ثابت له في جميع زمان حصول الاوسط له لا دائما بحسب الذات فكل اصغر ثبت له الاوسط بالفعل فيكون الاكبر حاصلا
له في جميع اوقات الاوسط لا دائما بحسب الذات هو المقصد الذي ذكرناه واما قوله بان الاوسط ان كان مستلزما لوصف
الاكبر بالضرورة او دائما يلزم من ثبوته للاصغر في بعض اوقات الذات الا ثبوت له في بعض اوقات الذات مع قيد اللادوام
انما يظهر لو دلنا ان لو استند اليه لزوم نتيجة القياس بهذا الطريق واما اذا استند الثبات بالطريق الذي ذكرناه كان ما ذكرناه في
الباب بيّن اللزوم فاعلم ذلك قال الصغرى الضرورية مع الست فالنتيجة كالكبرى الى الجزء اقول اذا كانت الصغرى
ضرورية مطلقة والكبرى احدى القضايا الست التي ذكرناها لا شك في ان النتيجة تابعة للكبرى في الجهة للدلالة العامة المذكورة
واما مع العرفية فالنتيجة دائمة مخالفة للمقدمتين لان الكبرى دلت على ان الاكبر دائم للاوسط والصغرى دلت على ان الاوسط
ضروري لذات الاصغر فيلزم ان يكون الاكبر دائما للاصغر لان الدائم للضروري للشيء دائم لذلك الشيء ولا يجب ان يكون
ضروريا له لانه يحتمل ان يكون دائما لا كلية فلما ثبت له الاوسط دوام الاوسط حالا على الضرورة واذا كان كذلك جاز ان لا يثبت
الاكبر للاصغر عند ثبوت الاوسط له مع ان الاكبر لا يثبت للاصغر الا عند ثبوت الاوسط له لدلالة الكبرى عليه واذا
كان كذلك لا يكون ثبوت الاكبر للاصغر ضروريا واما مع المشروطة العامة فالنتيجة ضرورية كالصغرى لان الكبرى دلت على ان الاكبر
ضروري لوصف الاوسط والصغرى دلت على ان وصف الاوسط ضروري لذات الاصغر فيلزم منه بالضرورة ان يكون الاكبر
ضروريا لذات الاصغر لان الضروري للشيء لا بد ان يكون ضروريا لذلك الشيء واما مع الخاصتين والوقتي فيعلم بهو صف لا بالاصل
عدم الانعقاد اصلا فيجب ان ينعقد منه كاذب المقدمات والحق كذلك وينتج ضرورية الاكبر للاصغر ان كانت الكبرى مشروطة
خاصة مع قيد اللاضرورة ومع قيد اللادوام ان كانت مقيدة باللادوام ان كانت الكبرى عرفية خاصة
كانت

كانت النتيجة ضرورية دوام الاكبر لذات الاصغر مع لا دوامه بحسبها لكون اللازم عند القياس محالا الاباني فيما سبق لما عرفت ان القياس هو الذي يكون كاذب
المقدمات وقد عمل المقدمات ويكون نتيجة كاذبة في وقت الاول محله في الباقي ولو لا انا استعملنا ذلك لبطل قياس الخلف قال الصغرى الدائمة
مع الست النتيجة كالكبرى الى الجزء اقول اذا كانت الصغرى دائمة مطلقة والكبرى احدى القضايا الست التي هي غير المشروطة والعرفيتان
كانت النتيجة في الجهة تابعة للكبرى لما عرفت من الدلالة العامة واما مع العرفية العامة فالنتيجة كالصغرى لان الكبرى دلت على ان الاكبر
دائم بدوام وصف الاوسط والصغرى دلت على ان وصف الاوسط دائم بدوام ذات الاصغر فيلزم ان يكون الاكبر دائما بدوام ذات الاصغر لان
الدائم الدائم للشيء لا بد ان يكون دائما لذلك الشيء وقوله من غير ان يثبت بالضرورة اولا معناه ان القياس المذكور لا يقتضي الا دوام الاكبر لذات
الاصغر ولا يقتضي ان هذا الدوام ضروري او ليس بضروري وان كان في نفس الامر لا يكون الا ضروريا او لا ضروريا واما مع المشروطة العامة
فالنتيجة كالصغرى وبرهانه ظاهر لان الضروري للدائم للشيء يكون لا محالة دائما لذلك الشيء وما ذكره في الكتاب اشارة الى ان النتيجة
لا يجب ان يكون ضرورية وتقريره ان ثبوت الاكبر وان كان ضروريا لكل ما ثبت له الاوسط في جميع زمان ثبوت الاوسط لكن دوام الاوسط
لذات الاصغر جاز ان لا يكون ضروريا وحينئذ لا يكون ضروريا لا يكون ثبوت الكبرى لذات الاصغر ضروريا لان الكبرى دلت على
ان الاكبر لا يثبت للاصغر الا عند حصول الاوسط له واذا كانت ثبوت الاكبر لذات الاصغر موقوفا على شرط جاز زواله لا يكون
ضروريا ويحتمل ان يكون ثبوت الاوسط للاصغر ضروريا فيلزم ان يكون النتيجة ضرورية ولكن كان لا بد ان يكون الاكبر دائما بدوام ذات الاصغر
فان المعلوم ان النتيجة في هذا الاختلاط دائمة واعلم ان الامام افضل الدين الخونجي ذكر في رسالة له في المنطق ان النتيجة في هذا
الاختلاط ضرورية مطلقة مخالفة للمقدمتين وانت قد عرفت انه ذكر غير لازم مما قررناه ولنرد لذلك بيانا ونقول انه متى كان الاكبر
للاوسط في الكبرى المشروطة ليست مطلقة بل بشرط الوصف على معنى ان الذات الموصوفة بالاوسط يكون الاكبر ضروريا لها بشرط الاتصاف
بالاوسط لا على معنى ان الاكبر ضروري للذات الموصوفة بالاوسط في كل زمان ثبوت الاوسط لها مع قطع النظر عن الشرط واذا جاز
ان لا يكون الاوسط ضروريا لتلك الذات في نفس الامر اعني زمان ثبوته لها لا يكون الاكبر ضروريا لها في نفس زمان حصول الاوسط
مع قطع النظر عن الاوسط فلا يكون النتيجة ضرورية مطلقة ولهذا ذكروا في مثال هذه القضية قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
متحرك الاصابع ما دام كاتبا على معنى ان الذات لا يمكن ان يوصف بالكتابة مع حركة الاصابع لا ان حركة الاصابع ضرورية في ذلك الزمان
مطلقا مع قطع النظر عن الكتابة وكيف لا فانهم اتفقوا على امكان خلو الانسان عن الكتابة وعلى ان الكتابة حركة الاصابع في زمان
ثبوتها بالامكان واذا كان كذلك كان المعلوم في الصغرى دوام ثبوت الاكبر لتلك الذات بشرط حصول وصف الاوسط لها
فلا يلزم من دوام الاوسط لذات الاصغر دوام ضرورة الاكبر لتلك الذات بهذا الشرط وذلك غير ملتفت اليه في القضايا وغير
ما ادعيتم من الضرورة المطلقة وغير مستلزم اياها وفي قولنا ان ذلك غير ملتفت اليه في القضايا نظر لان الغرض من اختلاط
قضية مع اخرى معرفة ان اللازم منه اي شيء هو واذا كان اللازم في هذا الاختلاط هو دوام ضرورة الاكبر لذات الاصغر
بشرط حصول وصف الاوسط لها وجب ان نحكم بان نتيجة هذا الاختلاط هذا لا غير واما قوله واما مع الخاصتين فغير
محتاج فيه لما عرفت انه لا يعرف كيف فان المشروطة الخاصة لو كانت مقيدة باللاضرورة جاز ان ينعقد منها
ومن الصغرى الدائمة قياس صادق المقدمات انه دوام الاكبر من الاصغر الاباني لا ضرورة لها وانما اذا كانت مقيدة
باللادوام ينعقد من الصغرى ومن كل واحدة من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة قياس كاذب المقدمات ويكون
نتيجة دوام الاكبر لذات الاصغر مع لا دوامه لها بحسبها ولما كانت هذه النتيجة محالة عرفنا ان المقدمتين غير مجتمعتين على
الصدق قال الصغرى الوجودية اللاضرورية مع الست فالنتيجة كالكبرى الى الجزء اقول اذا كانت الصغرى وجودية لا ضرورية
والكبرى احدى القضايا الست التي عرفتها كانت النتيجة في الجهة تابعة للكبرى وذلك ظاهر للاندراج بحاله على المذكور في

ودليله الدليل المذكور في العام ومع العرفية العامة النتيجة مطلقة عامة مخالفة للمتقدمين لان الكبرى تصدق بدوام ثبوت الاكبر بدوام وصف
الاوسط مع احتمال ان يكون ضروريا وان لا يكون ضروريا وتصدق الصغرى بمعنى ثبوت الاوسط للاصغر بشرط اللاضرورة بحسب الذات ومع
احتمال ان يكون دائما بحسب الذات لما عرفت ان اللاضرورة بحسب الذات لا تنافي الدوام بحسبها واذا كان كذلك فالمعلوم ان
الاكبر ثابت للاصغر حال حصول الاوسط له مع احتمال ان يكون ضروريا له ابدا اي بحسب الذات وان يكون دائما بدوام الذات من غير اعتبار
الضرورة وعدم اعتبارها ويحتمل ان يكون دائما بدوام الوصف الذي حصل للاصغر اعني الوصف العنواني وان لا يكون شيئا من هذه الامور
ثابتا والقدر المشترك بين هذه الامور بل اعمها هو الاطلاق العام فيكون النتيجة مطلقة عامة واما مع المشروطة العامة فالنتيجة
ايضا مطلقة عامة مخالفة للمتقدمين لان الاكبر ضروري الثبوت لكل ما ثبت له الاوسط في جميع زمان ثبوت الاوسط له لدلالة الكبرى عليه فلو
ثبت للاصغر بعد اللاضرورة بحسب الذات ثم قال انه كيف يثبت مع هذا القيد ثبوت الاكبر في ذلك الوقت للاصغر وفي
سائر الاحتمالات اعني احتمال ان يكون ضروريا بالذات للاصغر ودائما له ودائما بدوام الوصف العنواني وان لا يكون شيئا من ذلك والقدر
المشترك بين هذه الامور بل اعمها هو الاطلاق العام فالنتيجة في هذا الاختلاط ايضا مطلقة عامة ومع العرفية والمشروطة الخاصة
كان بعد الوقت وقد عرفت انه ليس الوصف بل النتيجة وجودية لا ضرورية مع المشروطة الخاصة ان كانت مقيدة باللاضرورة
ولو كانت مقيدة باللادوام فالاختلاط هذه الصغرى مع الخاصتين نتيجة وجودية لا دائمة مخالفة للمتقدمين وعلة ظاهرة لا تحتاج
المطلقة العامة التي هي جزء اللادوام في الكبرى علمها مع الصغرى فيدل اللادوام في النتيجة واذا عرفت هذا فاعلم ان
النتيجة عندي مع العرفية العامة مطلقة السنة ومع المشروطة العامة وقتية مطلقة ومع المشروطة وقتية ومع العرفية الخاصة
مطلقة وقتية مقيدة باللادوام بحسب الذات ومن كان له ربع ذلك ظاهر بعد فهم ما ذكرناه حيث كانت الصغرى مطلقة عامة وقال
من بطلان لزمه عبارات التي امرناه فهل البيانية غير ملتفت البيان في القضايا غير مقول امثلة قال الصغرى الوجودية اللادائمة
مع الست كالكبرى الى الجزء اقول اذا كانت الصغرى وجودية لا دائمة وكانت الكبرى احدى القضايا الست التي هي غير الخمس
فبالدوام بحسب الوصف كانت النتيجة تابعة في الجهة للكبرى لعلة المذكورة في المطلقة العامة ومع العرفية الدائمة والمشروطة العامة
النتيجة مطلقة عامة لمثل ما ذكرناه والدليل في الصغرى الوجودية اللاضرورية مع سائر القضايا ومع العرفية الخاصة كالصغرى
لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط كيف كان ثبت له الاكبر في جميع اوقات حصول الاوسط لا دائما بحسب الذات لكن الاصغر
ثبت له الاوسط في بعض من ازمنة فيلزم ان يكون الاكبر ثابتا له في ذلك البعض من الازمنة ويمتنع ان يكون موصوفا بالاكبر دائما والا لكان
بعض الموصوفات بالاوسط موصوفا بالاكبر دائما وقد قلنا في الكبرى ان كل ما هو موصوف بالاوسط فهو موصوف به لا دائما هذا
خلف ولا يحتمل ان يدوم بدوام وصف الاصغر لاحتمال ان لا يدوم الاوسط بدوام وصف الاصغر مع ان الاكبر لا يثبت للاصغر الا
عند ثبوت الاوسط له لدلالة الكبرى عليه وحينئذ لا يجب دوام الاكبر بدوام وصف الاصغر ويجوز ان يكون الاوسط دائما بدوام
وصف الاصغر فحينئذ يكون الاكبر ايضا دائما بدوامه والقدر المشترك هو الاطلاق العام فظهر ان النتيجة في هذا الاختلاط
ليس الا ثبوت الاكبر للاصغر ويكون مقيدا باللادوام لدلالة الكبرى عليه واما مع العرفية الخاصة فالنتيجة ايضا كالصغرى
لعين هذه العلة واما عندنا فنتائج هذه الاختلاطات كما في الصغرى الوجودية اللاضرورية من غير فرق وقد عرفتها قال
الصغرى الوقتية مع الست كالكبرى الى الجزء اقول اذا كانت الصغرى وقتية والكبرى احدى القضايا الست المذكورة فلا شك
ان النتيجة في الجهة تابعة للكبرى لدلالة الدليل المذكور هناك واما مع العرفية العامة فالنتيجة مطلقة عامة مخالفة للمتقدمين لان
الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له في جميع اوقات الثبوت للاوسط له والصغرى دلت على ان الاوسط
حاصل للاصغر بالضرورة في وقت معين لا دائما فيلزم من ذلك ان يكون الاكبر حاصلا للاصغر في جميع اوقات وصف الاوسط

ثم

ثم يحتمل ان يكون ضروريا بالذات للاصغر او دائما له او ضروريا بالوصف للاصغر او دائما له او لا يكون شيئا من ذلك والقدر المشترك بين هذه
الامور الاطلاق العام وكذلك الحكم مع المشروطة واما مع العرفية الخاصة فالنتيجة وجودية لا دائمة مخالفة للمتقدمين لان المعلوم
ثبوت الاكبر للاصغر حال حصول الاوسط له مع شرط قيد اللادوام من غير بيان انه يدوم بدوام ذات الاصغر او يدوم بدوام وصفه او لا يكون
كذلك فالقدر المذكور عندي مع قولنا ان الاصغر يا ثبوت الاكبر في جميع زمان ثبوت الاوسط لكنا لم نشترط ثبوت الاوسط في جميع زمان وصف
الاصغر فانه اي ثبوت الاكبر لا يجب ان يدوم بدوام الاصغر لانا وان اشترطنا في الكبرى ان يكون الاكبر دائما بدوام وصف الاوسط
لكنا ما اشترطنا في الصغرى ان يكون الاوسط دائما بدوام وصف الاصغر واذا كان كذلك جاز ان لا يدوم الاوسط بدوام وصف الاصغر واذا كان
كذلك فالاكبر لا يكون دائما بدوام وصف الاصغر لانا شرطنا في الكبرى ان الاكبر لا يحصل للاصغر الا عند ثبوت الاوسط وكذلك الحكم مع المشروطة
الخاصة لهذه العلة بعينها وعندنا النتائج في هذه الاختلاطات كما في الصغرى الوجودية قال الصغرى الممكنة الكلام فيها
الكلام في الوقتية مع عرف اقول الامر كذلك على ما نقرر مولانا في سائر القضايا واما عندنا فمع العرفية العامة مطلقة وقتية ومع الخاصة
مطلقة وقتية مقيدة باللادوام بحسب الذات ومع المشروطة العامة وقتية مطلقة ومع الخاصة وقتية ان صدقت المشروطة باللادوام والا
فالوقتية المطلقة مع قيد اللاضرورة على نحو ما عرفت قال الصغرى الممكنة العامة بيان انتاجها الاصغر غير داخل بالفعل تحت
الاوسط فلا يظهر كيفية النتيجة الا ببيان منفصل الى الجزء اقول اذا كانت الصغرى ممكنة عامة فلا بد لنا من تحرير الكلام في كل واحدة من
القضايا الثلاث عشرة حتى يعرف كيفية النتيجة اللازمة من كل من الاختلاطات لان نسبة الاوسط للاصغر بالفعل غير معلوم واذا كان كذلك
فنقول اما المطلقة العامة فنتيجة ممكنة عامة لان الكبرى اما ان يكون صدقها في مادة الضرورة او في مادة اللاضرورة فان كان من الاول صدق
يكون النتيجة ضرورية لما مر من الدليل المذكور في الصغرى المطلقة مع الكبرى الضرورية وان كان الثاني صدقت ممكنة خاصة فيكون
النتيجة ممكنة خاصة لما مر ايضا في المطلقة من انه لا ينتج الا من الضرورية والممكنة الخاصة هو الممكنة العامة فيكون النتيجة اللازمة في هذا
الاختلاط ممكنة عامة واما مع الضرورية والدائمة المطلقتين فالنتيجة كالكبرى لما مر من الدليل في المقدمة الاولى واما مع الوجودية
اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة فالنتيجة في الكل ممكنة خاصة مخالفة للمتقدمين لما مر ايضا والتحصيل في كل واحدة
من هذه القضايا ينقسم الى قضيتين بسيطتين احداهما موجبة والاخرى سالبة والممكنة العامة تنتج مع الموجبة موجبة ممكنة عامة ومع
السالبة ممكنة عامة فاذا ركبناهما من الممكنتين منهما ممكنة خاصة واما مع الممكنة الخاصة فلا شك في ان النتيجة ممكنة خاصة لهذا الدليل بعينه واما
مع الممكنة العامة فممكنة قال لكن فيه بحث وهو ان الاصغر غير مندرج بالفعل تحت الاوسط فالحكم الثابت للاوسط كيف يتعدى
اليه اقول هذا اشارة الى ما ذكرناه والصغرى اذا كانت احدى الممكنتين في الشكل الاول كان انتاج القياس غير معلوم لعدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ وهذا غير مختص بهذا الاختلاط بل هو وارد على جميع الاقيسة التي الصغرى فيها ممكنة في هذا
الشكل وما قيل في تقرير انتاج هذا الاختلاط النتيجة الممكنة وهو ان الاكبر ممكن للاوسط والاوسط ممكن للاصغر فيكون الاكبر ممكنا
للاصغر لان الممكن للممكن للشيء ممكن لذلك الشيء وهو معنى قولنا ان امكان الامكان امكان عند الاكثر لكن الحكم يكون امكانا مغالطة
لان الاكبر في هذا القياس ممكن لذات الاوسط ووصف الاوسط ممكن لذات الاصغر والذي يكون ممكنا لما هو ممكن لذات الاصغر
واذا كان كذلك كان الحد الاوسط في القياس غير متكرر ولئن سلمنا ان الاكبر ممكن لما هو ممكن للاصغر ولكن لم لا يلزم
منه ان يكون الاكبر ممكنا للاصغر وانما يلزم ذلك لو صدق قولنا ان كل ما هو ممكن للممكن للشيء يجب ان يكون ممكنا
لذلك الشيء وهو ممنوع فان جهة الاوسط مخالفة لجهة الاصغر ولا يلزم من كون الاكبر ممكنا للاوسط كونه ممكنا للاصغر لان
الممكن لاحدى الخمستين المتخالفتين لا يجب ان يكون ممكنا للاخرى وهذا ظاهر عند الطبع والامام قدم هذا المنع من واحد الرسالة
ما ذكرناه قال فالواجب ان يقال في بيان هذه القرينة الامكان الى ان يجعل جهة الحمل او دوام المحمول الى الجزء اقول دع من الامام

ان الواجب ان يقال بيانه ان انتاج هذه القرينة الشكل الممكنة الامكان لا يخفى اما ان يجعل حد الحمل في الصغرى او دوام المحمول
لما كان من اول كان من الاوسط ثابتا للاصغر بالفعل لما بينا ان القضية الموجبة لا تصدق الا اذا ثبت محمولها لموضوعها
بالفعل واذا كان كذلك حصل اندراج الاصغر تحت الاوسط بالفعل وثبتت النتيجة وانتج القياس النتيجة المذكورة ايجابيا وان كان
الثاني فمعلوم موضوع القضية اما ان يحصل بوجه تحت الامكان حتى يكون معناها ان كل ما امكن له الاوسط بالفعل فالاكبر
ممكن له كما هو راي الشيخ الفاضل الفارابي رحمه الله واما ان يوجد بحسب الفعل حتى يكون معناها ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل
فالاكبر ممكن له كما هو راي الشيخ فان كان الاول حصل اندراج الاصغر في الاوسط جزما وثبتت النتيجة ايضا وانتج القياس النتيجة
المذكورة ايجابا وان كان الثاني فمعلوم الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل له امكان الاكبر لكن الصغرى فلم يثبت
الاوسط له اذ الصغرى دلت على … او موضوع هذا الممكن يلزم امكان الاكبر للاصغر للاندراج … واذا الممكن
الاكبر الممكن الثابت للاصغر على هذا التقدير كان الاكبر ممكنا للاصغر في نفس الامر لانه لو لم يكن ممكنا له في نفس الامر لما
كان ممكنا له على هذا التقدير لان التقدير لا ينقلب من الامكان الى الامتناع والى هذا اشار بقوله … كون
الاصغر … للاكبر … من الاصول الدالة الى … لا يلزم منه الامكان العام اي لا يلزم
منه ثبوت الاكبر للاصغر … ان يكون ثبوت الاكبر للاصغر مشروطا بثبوت الاوسط للاصغر فيكون ثبوته له قبل
ثبوت الاوسط … وهذا ما … في هذا الموضع وانت تجد لهذا الكلام بما سلف … ما هو … من المقدمات
في هذا البحث … العرفية والمشروطة العامة فالنتيجة كالصغرى لان الكبرى اما ان تصدق ضرورية
او لا ضرورية فان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية وان صدقت لا ضرورية كانت النتيجة ممكنة خاصة … كل واحد
منهما والقدر المشترك بين الضرورية والممكنة الخاصة هو الامكان العام … مع العرفية والمشروطة الخاصتين … التوقف
واعلم ان … ان الصغرى ممكنة خاصة في هذا الشكل ولا وجه لهذا التوقف بل النتيجة مع كل واحد من العرفية والمشروطة
الخاصتين ممكنة خاصة لا … من الصغرى والجزء الاول من الكبرى … الممكنة العامة عامة موجبة ومنها …
… ممكنة عامة سالبة واستلزام صدق … الممكنة الخاصة **قال** الصغرى الممكنة الخاصة
الى اخره **اقول** اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة والكبرى مطلقة عامة فالنتيجة ممكنة عامة … لما
عرفت … الكبرى اما ان تصدق ضرورية او لا ضرورية … والثاني ممكنة خاصة والمشترك
هو الامكان العام … الضرورية والدائمة المطلقة … الكبرى … في المقدمة الاولى ومع الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة كالصغرى … مع الممكنة العامة والممكنة الخاصة فكالكبرى لما ذكرناه
… ومع العرفية العامة ممكنة عامة لان الصغرى … العرفية العامة اما ان
تصدق ضرورية او لا ضرورية فان كان الاول كانت النتيجة ضرورية وان كان الثاني كانت ممكنة خاصة والقدر المشترك هو الامكان
العام ومع المشروطة العامة النتيجة ايضا ممكنة عامة لهذا الدليل بعينه واما مع العرفية والمشروطة الخاصتين …
التوقف اعلم ان النتيجة في هذين الاختلاطين ممكنة خاصة … ذكرناه من الدليل اذا كانت الصغرى ممكنة عامة **قال**
الصغرى العرفية العامة مع … النتيجة كالكبرى الى اخره **اقول** اذا كانت الصغرى عرفية عامة … كل واحد من الفعليات
… كالكبرى لما عرفت من الدليل واما مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة لان الاكبر دائم
… الاوسط الدائم بدوام وصف الاوسط … دائما بدوام وصف الاصغر … ان الدائم للدائم للشيء دائم
… واما مع المشروطة العامة فالنتيجة كالصغرى لان الكبرى دلت على ان الاكبر ضروري لوصف الاوسط والصغرى

دلت

دلت على ان الاوسط دائم بدوام وصف الاصغر يلزم ان يكون الاكبر دائما بدوام وصف الاصغر ولا يجب ان يكون ضروريا بالوصف
من الاصغر لجواز ان يكون الاوسط ضروريا بالوصف من الاصغر مع ان الاكبر لا يثبت لوصف الاصغر الا عند حصول الاوسط واذا كان
الامر كذلك … المشروط ايضا كذلك واذا كان كذلك لم يعلم من هذا القياس الا دوام الاكبر بدوام وصف الاصغر واما
مع العرفية والمشروطة الخاصتين فالحق التوقف فاعلم انها مع العرفية والمشروطة الخاصتين تنتج عرفية خاصة اما لزوم
العرفية العامة فظاهر مما مر واما قيد اللادوام فلان المطلقة العامة التي … مع الصغرى … هذا
اذا كانت المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام واما اذا اخذت باللاضرورة كانت النتيجة عرفية … اللاضرورة بحسب
الذات **قال** الصغرى المشروطة العامة الى اخره **اقول** اذا كانت الصغرى مشروطة عامة فهي مع … الشيخ التي
… كالكبرى للدلالة العامة المذكورة ومع العرفية العامة عرفية عامة لان الكبرى دلت على ان الاكبر دائم بدوام
وصف الاوسط والصغرى دلت على ان الاوسط ضروري لوصف الاصغر فيجب ان يكون الاكبر دائما بدوام وصف الاصغر
ولا يجب ان يكون ضروريا له ويحتمل ان لا يكون ضروريا له لاحتمال انه غير ضروري للاوسط والقدر المشترك بينهما هو العرفي العام واما
مع المشروطة العامة فالنتيجة مشروطة عامة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط والاوسط ضروري لوصف الاصغر فيكون الاكبر ضروريا
لوصف الاصغر لان الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ومع العرفية والمشروطة الخاصتين الحق التوقف هكذا ذكره والحق
ان النتيجة في هذين الاختلاطين كالكبرى هو ان اخذت المشروطة الخاصة باللاضرورة او باللادوام اما لزوم العامة الكبرى
فظاهر واما قيد اللادوام فلدلالة الكبرى عليه **قال** الصغرى العرفية الخاصة مع الست كالكبرى الى اخره **اقول**
اذا كانت الصغرى عرفية خاصة فهي مع القضايا الست المذكورة … كالكبرى للاندراج في الفعلية المذكورة ومع العرفية
العامة النتيجة كالكبرى ايضا لان الاكبر دائم بدوام وصف الاوسط الدائم بدوام وصف الاصغر فيكون دائما بدوام وصف
الاصغر ويحتمل ان يكون الاكبر دائما بدوام ذات الاصغر ويحتمل ان لا يكون دائما بدوامها ولا يتوهم ان كون الاوسط غير دائم
بدوام ذات الاصغر يوجب ان يكون الاكبر دائما بدوامها لان عدم دوام الملزوم للشيء لا يستلزم عدم دوام اللازم له لجواز كون
اللازم اعم من الملزوم فيحصل مع عدم الملزوم ايضا فالنتيجة اذن عرفية عامة ومع المشروطة العامة النتيجة عرفية
عامة لهذا الدليل بعينه ومع العرفية الخاصة النتيجة عرفية خاصة اما لزوم العرفية فظاهر واما قيد اللادوام فلانها
الكبرى … ومع المشروطة الخاصة فالنتيجة وجودية لا ضرورية مخالفة للمتقدمين واحتج عليه بان الاكبر ضروري لوصف الاوسط
الدائم بدوام وصف الاصغر فيكون الاكبر دائما بدوام وصف الاصغر ثم يحتمل ان لا يكون ضروريا له لاحتمال ان الاكبر لا …
ضروريا لوصف الاوسط لكن الاوسط لا يكون ضروريا للاصغر مع ان الاكبر لا يثبت للاصغر الا عند حصول الاوسط …
ضروريا له ولا يجوز ان يكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر لانه لو كان كذلك كان بعض الموصوفات بالاوسط ضروريا له الاكبر
لكنا قد شرطنا اللاضرورة الاكبر لجميع الموصوفات بالاوسط لكن يجوز ان يكون الاكبر دائما لذات الاصغر غير ضروري لان المعتبر
في الكبرى شرط اللادوام ضرورة الاكبر لكل ما هو موصوف بالاوسط وهو لا ينافي دوام اتصاف ذات الاصغر بالاكبر لان اللاضرورة اعم
من الدائم واذ … النتيجة يحتمل ان يكون ثبوت محمولها لموضوعها دائما وغير دائم ويجب ان لا يكون ضروريا والمناسب الى هذا
بيانها ليست الا الوجودية اللاضرورية هكذا ذكره في الكتاب وفيه نظر لان ما ذكره من الدليل اقتضى دوام ثبوت الاكبر لوصف
الاصغر مع دلالة على انه يجب ان لا يكون ضروريا لذات الاصغر مع احتمال الدوام بحسب الذات واللادوام فحينئذ ان قيد بالمشروطة
اللاضرورة بحسب الذات فهذا هو العرفية العامة المقيدة باللاضرورة لا الوجودية اللاضرورية وان قيد بالمشروطة الخاصة باللادوام
بحسب الذات كانت النتيجة كالصغرى وذلك ظاهر لكن الحاصل لم يكن للمتقدمين … عن … بالوجودية اللاضرورية …

ذلك قال الصغرى المشروطة الخاصة مع السبع كالكبرى الى آخره أقول اذا كانت الصغرى مشروطة خاصة فهي مع القضايا
السبع المعلومة سبق كالكبرى لما عرفت مرارا ومع العرفية الخاصة فالنتيجة كالكبرى لان الاكبر دائم بدوام وصف الاوسط
الصغرى بشرط وصف الاصغر فيكون دائما بدوام وصف الاصغر فيحتمل بعد ذلك ان يكون ضروريا للذات من الاصغر وان لا يكون
ضروريا لها مع جواز كونه ضروريا بوصف الاصغر والفرد المشترك بين هذه الاقسام هو الحكم في العام ومع المشروطة العامة النتيجة
مشروطة عامة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لوصف الاصغر فيكون لا محالة ضروريا لوصف الاصغر لان الضروري للضروري
للشيء ضروري لذلك الشيء بعد ذلك يحتمل ان يكون ضروريا لذات الاصغر وان لا يكون ضروريا لها والفرد المشترك بينهما هو المشروطة العامة
واما مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية خاصة ومع المشروطة الخاصة مشروطة خاصة وعليها ظاهر واعلم ان الطولها هذه الاختلاطات
ما لم ندلا دوام ولا اما المقدمات المذكورة من كلام قليل كان في معرفة النتائج هذه الاختلاطات اذا عرفت ذلك فيجب ان يكون ضابطا
لمعرفة نتائج الاختلاطات في هذا الكلام الكل على تقدير جواز كون الصغرى ممكنة في هذا الشكل فنقول مهما كانت الكبرى من القضايا
او كانت من القضايا الاربع التي يعتبر فيها الدوام بحسب وصف الموضوع والصغرى فعلية كانت النتيجة كالكبرى ولا اما
كل قيد في الصغرى سوى قيد اللاضرورة واللادوام والمرجع المخصوص بالصغرى ايضا اذ لم يكن في الكبرى شيء من القيود ثم ننظر
فان كانت الكبرى احدى البسائط كانت النتيجة هي الصغرى او الماخوذة من الصغرى بعد حذف القيود التي المذكورة وان كانت
احدى المركبات فان كانت المقدمتان معا بسيطتين نعم الى الماخوذ منها قيد اللادوام بحسب الذات وان لم تكن المقدمتان فعليين
نعم الى الماخوذ منها قيد اللاضرورة بحسب الذات سواء كانت المقدمتان مطلقتين او احديهما فقط فهذه وعلى كل واحد
التقديرين فالنتيجة هي حينئذ المجموع الحاصل بعد الضم وان لم يجز كون الصغرى ممكنة في الشكل الاول فنقول ان كانت الكبرى احدى
السبع المذكورة كانت النتيجة بعينها كالكبرى ولا فالصغرى محذوفا عنها القيود المذكورة ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما
الى الماخوذ معا بعد حذف القيود قيد اللادوام ان كانت احدى الخاصتين بحسب النظر ان الكبرى ان كانت مشروطة وكانت
متصلة باللاضرورة يجب ان يضم الى الصغرى بعد الحذف قيد اللاضرورة وبهذا ان الضابطين يضبط جميع جهات الاختلاطات في هذا الكل
على راي القدماء وعلى راي المتاخرين قال في اختلاط الشكل الثاني الى آخره أقول لا امام بدل على التحو مع التقدير مطلقه وحسب
ان احدى المقدمتين في هذا الشكل حتى كانت ضرورية مطلقة ثم حصل الشرطان المعتبران بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ومما لا
المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى كانت النتيجة ضرورية لان المقدمة الاخرى اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية او وجه لان ما كان ضرورية
كان ثبوت الاوسط لاحد الطرفين بالضرورة ومسلوبا عن الطرف الآخر بالضرورة لكان بين الطرفين مباينة ضرورية وان كانت لا ضرورية كان ثبوت
الوضع للطرف الضروري لذلك الاوسط ضروريا وسلبها عن الطرف غير الضروري له لا اوسط ضروريا واذا كان كذلك فيجعل ضرورة من الاوسط
هذا الاوسط في الثاني فيلزم ان احد الطرفين له بالضرورة ومع هذا المحال والطرف الآخر بالضرورة ليس له ضرورة هذا المحال
مرجع هذا القسم في التحقيق الى القسم الاول فيكون النتيجة الضرورية وان كانت المقدمة الاخرى محتملة الضرورة واللاضرورة كانت
النتيجة الضرورية لانه الظاهر ان القضية المحتملة للضرورة واللاضرورة لا تدل الا ان تصدق الضرورية او اللاضرورية ولما كانت النتيجة ضرورية
في كل واحد من هذين القسمين كانت الضرورية في هذا القسم ولما ذكرناه والمقدمتين طرف الاختلاف المقدمتين في الكيف لا بد منه
في القسم الاول والثالث والثاني القسم الثاني وغير محتاج اليه في الظاهر لانه حاصل في الحقيقة سواء صرح به او لم يصرح ثم قال
ما ذا عرفت هذا التفصيل الصغرى ما غير عليه في الدائم من غير فرق وهو ضعيف لان المقدمتين اذا كانتا ضروريتين كان الاوسط
هلا ضروري الثبوت لذات الاصغر وضروري السلب عن ذات الاكبر وذلك يقتضي المباينة الضرورية بين الذاتين والمدعي في النتيجة ليس
ذلك بل المباينة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر اعني الوصف العنواني اعني الوصف الذي لم يعرف عن المحمول وهو غير
لازم

لانه في نحو ما ذكر اذ هو اعادة للدعوى بعينه اذ المعنى للدعوى لا ذلك بل لا بد له من البرهان ولا تحري في الخلف لا فيما انه الى السالبة الصغرى
الممكنة في الشكل الاول الذي هو غير معلوم الانتاج ولا بالعكس في الدعوى الذي لا بد لان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها غير حقيقي ولا الافتراض
في الرابع لما عرفت فيه واذا كان كذلك كان المعلوم والمسفران النتيجة في هذه من الاقسام التي يكون دائمة بالخلف والعكس والافتراض
في الثالث واما قوله واذا عرفت هذا التفصيل في الضروري فما عرفت في الدائم فضعيف ايضا لان احدى المقدمتين في هذا الشكل اذا
كانت دائمة والاخرى ممكنة فانه غير معلوم الانتاج لجواز ثبوت الشيء للشيء دائما مع سلبه عنه بالامكان وسلبه عن الشيء دائما مع ثبوته
له بالامكان مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولان بيانه لا يمكن بما ذكر من الطريق لما عرفت ولا بالخلف لان النتيجة اللازمة عن قياس
الخلف لا تنافي الصغرى لما عرفت من عدم التنافي بين الامكان والدوام ولا بالعكس لانتهاء الى كون الصغرى ممكنة في الشكل
الاول ولا بالافتراض الا في الثالث فلانتهائه الى انعكاس الموجبة الممكنة موجبة ممكنة وقد عرفت انه غير لازم واما في الرابع فلما عرفته
من قبل واذا عرفت ضعف ما قاله فاعلم ان المشهور ان النتيجة دائمة اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة بشرط ان يكون مع
الدائمة قضية من الفعليات ولو كان معها الممكنة لا نتيجة وقد عرفت لمه قال ولقد كان من مذهب المتقدمين ان السالبة اذا كانت
وجودية خالية عن الضرورية كانت النتيجة وجودية الى آخره أقول قد ذهب المتقدمون الى ان السالبة في هذا الشكل كانت وجودية
لا ضرورية وكانت المقدمة الاخرى ضرورية كانت النتيجة وجودية لا ضرورية واحتجوا على ذلك بوجوه ثلاثة الاول انه اذا صدق القياس
المذكور ولكن هو قولنا بالوجود اللاضروري لا شيء من ج ب وبالضرورة كل ا ب تعكس صغراه ويجعل عكسها كبرى ثم تعكس النتيجة هكذا كل
ب ج بالوجود اللاضروري لا شيء من ب ج بالوجود لا شيء من ا ج وهو المطلوب الثاني
لو لا صدق النتيجة لا بالضرورة لصدق ولا شيء من ج ا بالضرورة فيجعل عكسه وهو قولنا لا شيء من ا ج بالضرورة كبرى وعكس كبرى القياس
وهو بعض ب ا صغرى لينتج منهما قياس في الشكل الاول هكذا بعض ب ا وبالضرورة لا شيء من ا ج ينتج بالضرورة بعض ب ليس ج وهو يبطل
عكس السالبة الوجودية اللاضرورية لانها تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ب لا بالضرورة هذا خلف الثالث لو كانت النتيجة ضرورية لكان قولنا
بالوجود لا شيء من الانسان بحيوان وبالضرورة كل انسان حيوان فينتج ضرورية حتى يصدق بالضرورة لا شيء من الانسان بحيوان وهو باطل والجواب
الامام عن الوجه الاول بانه منع انعكاس السالبة الوجودية اللاضرورية وقال انما انعكس لو اذا كانت عرفية خاصة وحينئذ لا يكون عكسها
عرفية خاصة بل عرفية عامة فيحتمله الضرورة على ما عرفت في العكس واذا كان كذلك فاذا جعلنا العرفية العامة التي هي عكس الصغرى كبرى
والضرورية التي هي الكبرى صغرى لانتظم منهما قياس من الصغرى الضرورية والكبرى العرفية العامة وينتج سالبة دائمة فعكسه الى السالبة
الدائمة ثم قال ولئن سلمنا ان العرفية الخاصة تنعكس عرفية خاصة لكنا بينا ان العرفية الخاصة لا تلتئم مع الصغرى الضرورية في الشكل الاول
وفيه نظر لانا لا نسلم انكم بينتم انها لا تلتئم مع الصغرى الضرورية في الاول بل بينتم ان الصغرى الضرورية مع العرفية الخاصة لا تلتئم منها قياس
صادق المقدمات واذا كان كذلك فيجوز ان ينعقد منهما قياس كاذب المقدمات ونتيجة الدوام بحسب الذات مع اللادوام بحسبها وسلام
صدقه صدق ما ذهب اليه هذا القائل والجواب عن الثاني ان منع منافيه اللازم عن قياس الخلف عكس السالبة العرفية الخاصة فان عكسها عرفي
عام وهو قولنا لا شيء من ج ا ما دام ب وهو لا ينافي قولنا بعض ب ليس ج بالضرورة لدخول الثاني في الاول ولا يمكن ان يقال ان السالبة العرفية
الخاصة تنعكس سالبة عرفية عامة لا دائمة في البعض وتنافيها نتيجة قياس الخلف لان الحرسين لا يتناقضان فقوله ولكن ان يجعل هذا دليلا
على صحة قولنا هكذا بل يرد سؤاله لم لا يمكن ان يقال لو كانت السالبة العرفية الخاصة تنعكس كنفسها لكان القياس المركب منهما ومن الضرورية في الشكل
الثاني منتجا سالبة عرفية خاصة ولما كان ذكر بطلانا وكذا انعكاس تلك السالبة كنفسها واما الوجه الثالث فالجواب عنه لم يصدق
الصغرى في المثال المذكور فان نحصرها في اشياء ان قولنا بالضرورة كل انسان حيوان قال اذا عرفت هذه المقدمة فيقول القضايا التي عشر
بعضهم الى ستة عشر كلية ومعكسه والى ما لا يكون كذلك الى آخره أقول لما فرغ من تقرير المقدمة المذكورة قال قد عرفت ان القضايا

الثالث عشر في الموجهة فنقسمه الى قسمين احدهما القضايا التي تنعكس سوالبها كلية والثاني القضايا التي لا تنعكس سوالبها كلية اما في القسم الثاني
فتسعة انواع من القضايا الممكنة العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة
وقد عرفت من ذكر القياس لا ينعقد منها في هذا الشكل قياس بسيطا ومختلطا لبعضها مع بعض الا بالاستدلال بالخلف والعوارض الزائلة كالقضايا
الخمس الممكنة او بما يحتمل ان يكون ذكرنا كالمطلقة والممكنة الخاصة على سائر المخصوصات او نوافقها غير جائز واما القسم الاول ففيه
انواع من القضايا الضرورية والدائمة المطلقتان والعرفيتان والمشروطتان واذا كان كذلك فالنظر في هذه القضايا يقع على وجهين
احدهما انعقاد القياس من بعض هذه الست مع بعض اختلاطا وبسيطا وثانيها الاقيسة التي يجعل فيها احدى السبع غير المنعكسة السوالب
صغرى واحدى الست المنعكسة السوالب كبرى وثالثها الاقيسة التي يجعل فيها احدى الست المنعكسة السوالب صغرى واحدى السبع غير المنعكسة
السوالب كبرى لكن لما عرفت ان هذه في هذا الشكل متى كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة وكانت المقدمة الاخرى اية مقدمة كانت كانت
النتيجة ضرورية او دائمة على ما سيأتي واذا كانت مع الدائمة الفعلية لم يمكن في تفصيل اقسامها فاذا نسقط من انواع القضايا الست المنعكسة
السوالب اثنتان وبقيت اربع قضايا الوصفيتان والمشروطتان فالنظر الاول في الاقيسة التي يجعل فيها احدى السبع غير المنعكسة السوالب صغرى
واحدى هذه الاربع اعني الوصفيتين والمشروطتين كبرى فنقول اذا كانت الصغرى ممكنة عامة او ممكنة خاصة كانت النتيجة ممكنة عامة وان كانت
احدى الخمس الباقية كانت مطلقة عامة واحتج على الاول وقال لان الكبريات الاربع اما ان يكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة
فهي مشتركة في الدلالة على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان فاذا دلت الصغرى الممكنة على جواز اتصاف الاصغر بالاوسط وجب الحكم بجواز خلو
الاصغر عن الاكبر استدلالا بالامكان الثاني على امكان العام وان كانت الكبريات الاربع موجبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاكبر لا ينفك
عن الاوسط فاذا دلت ممكنتا الصغرى بجواز خلو الاصغر عن الاوسط وجب الحكم ايضا في تلك الحالة بجواز خلو الاصغر عن الاكبر استدلالا بالجواز
الخلو عن اللازم على جواز الخلو عن الملزوم مع احتمال كون ذكر الخلو واجبا وغير واجب حاصل والمشترك هو الامكان العام وهذا فيه
نظر لانا لا نسلم انتاج الصغرى الممكنة عامة كانت او خاصة مع العرفيتين قوله فان الكبرى العرفية اما ان يكون سالبة او موجبة قلنا لم
قلتم بانها لو كانت سالبة ينتج ما ذكرتموه من النتيجة قوله لانها دلت على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان فاذا دلت الصغرى الممكنة على جواز اتصاف
الاصغر بالاوسط وجب الحكم بجواز خلو الاصغر عن الاكبر استدلالا بالامكان الثاني على امكان الاتصاف قلنا لا نسلم ان الاوسط منافٍ للاكبر فانه لا يلزم
من عدم اجتماعه معه ... اما ما يلزم الجواز ... الامكان مع ... سلمناه لكن لم قلتم بانها لو كانت موجبة ينتج فهو
لانها دالة على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط فاذا دلت الصغرى على جواز خلو الاصغر عن الاوسط وجب الحكم بجواز خلوه عن الاكبر ايضا
استدلالا بامكان الخلو عن اللازم على امكان الخلو عن الملزوم قلنا لا نسلم لكن الاوسط لازما للاكبر فان عدم انفكاك الاكبر عن الاوسط
لو نه ... الجواز ان يكون عدم الانفكاك ... الاتفاق ... كبعض افراد الانسان ... امر ... الكلي
مع امكان خلوه عنه ولا يلزم من ذكر امكان سلب الشيء عن شيء ... لكون الصغرى الممكنة مع العرفيتين لا ينتج لما عرفت
من خلط الدائمة معها وكيف فانها لو انتجت مع العرفية لانتجت مع الدائمة ايضا لكون الدائمة اخص منها وقد بينا انها لا تنتج مع الدائمة
فلا ينتج ايضا معها فانه انما ينتج مع المشروطتين لانه لو صدق نقيض الممكنة العامة وهو الضرورية لانتج مع الكبرى ضرورية منافية
للصغرى الممكنة وانه خلف لا يقال بان الصغرى الممكنة العرفية الخاصة ينتج ممكنة عامة بل مطلقة عامة لانه لو صدق نقيضها الضرورية او الدائمة
لانتظم من كل منهما مع الكبرى العرفية الخاصة ما ينتج في الشكل الاول وينتج المحال الذي عرفته لانا نقول لا نسلم ان هذه الممكنة او المطلقة
لو نقيض القياس المذكور هو اللازم من القياس هو الذي يلزم من وضع جميع ما فيه من المقدمات لا من بعض ما فيه من المقدمات وكل واحد من
الممكنة والمطلقة انما لزمت من مجرد صدق الكبرى لانه اذا صدق لا شيء من ب ا ما دام ب لا دائما استحال ان يكون ضروريا او دائما الشيء من الموضوعات
ولا يلزم المحال المذكور ... استحال ايضا ان يكون ضروريا او دائما للاصغر فرض صدق الصغرى او لم يفرض بل لو فرض منافيا كذب الصغرى
كان

كان ذكر لا ذما لا يكون هذا الاسم عليكم ايضا فجعلتم الصغرى الممكنة عامة كانت او خاصة مع المشروطة الخاصة منتجة للممكنة
العامة فان الممكنة العامة التي جعلتموها نتيجة القياس لازمة من مجرد صدق الكبرى لما سموه لانا نقول لا نسلم ذلك فان الخلف اذا دل على لزوم
صدق الكلي من القياس المذكور علته هي في الباب انما يلزم الكبرى ايضا وذلك لا ينافي لزومها للقياس لجواز كون اللازم اعم من لزوم القياس وغيره
قال تسابع ان الكبريات الاربع ان كانت سالبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان الى آخره **اقول** اما ان
كل واحدة من الصغريات الخمس الباقية اعني المطلقة العامة والوجوديتين والوقتيتين مع كل واحدة من الكبريات الاربع ينتج مطلقة
عامة فلان الكبريات الاربع اما ان يكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان
والصغرى الخمس مشتركة في الدلالة على ثبوت الاوسط للاصغر فيلزم من ذلك ثبوت المنافي الاصغر بالاوسط المنافي للاكبر خلوه عن
الاكبر حينئذ استدلالا بحصول المنافي على حصول الانتفاء اي استدلالا بحصول احد المتنافيين على عدم حصول المنافي الآخر
مع احتمال كون ذلك الانتفاء واجبا او غير واجب فالمشترك بينهما الاطلاق العام وان كانت موجبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاكبر
لا ينفك عن الاوسط والصغريات الخمس مشتركة في الدلالة على خلو الاصغر عن الاصغر فني تلك الحالة وجب الحكم بخلو الاصغر عن
الاكبر استدلالا بالخلو عن اللازم على الخلو عن الملزوم مع احتمال كون ذلك الخلو واجبا او غير واجب فالقدر المشترك بينهما هو الاطلاق
العام وهذا ايضا فيه نظر اما اذا كانت الكبريات سالبة فلانه لا يلزم من عدم اجتماع الاوسط والاكبر حصول المنافاة بينهما لجواز
ان لا يجتمعان دائما ويكون اجتماعهما واما اذا كانت موجبة فلان عدم انفكاك الاكبر عن الاوسط لا يقتضي كون الاوسط لازما للاكبر لما
عرفته واذا كان كذلك لا يتم ما ذكره والدليل على عدم كون الكبرى سالبة على تقدير كونها موجبة اذا عرفت هذا فاعلم ان
الحق في هذا الموضع ان الصغرى الوصفيتين مع كل واحدة من المشروطتين السالبتين ينتج وجودية مطلقة ومع كل واحدة من العرفيتين
السالبتين مطلقة ووجودية فالصغرى المنتشرة مع كل واحدة من المشروطتين ينتج منتشرة مطلقة والبيان في هذه الاختلاطات بعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة والبواقي ينتج مطلقة عامة كما ذكره الامام ولكن لا لما ذكره من البيان بل بالخلف
وعكس الكبرى ان كانت سالبة **قال** النظر الثاني في الاقيسة التي يجعل فيها احدى الاربع صغرى واحدى السبع كبرى الى آخره
اقول اذا جعلنا احدى القضايا الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان صغرى واحدى السبع التي لا تنعكس سوالبها كبرى
فان شيئا منها لا ينتج ولنحتج بالامام وقال اما اذا كانت احدى الممكنتين كبرى فلانها لا تنتج اما ان تكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة دلت
على جواز خلو الاكبر عن الاوسط والصغريات الاربع مشتركة في الدلالة على ان الاصغر لا ينفك عن الاوسط فيلزم من جواز خلو الاكبر عن
الاوسط اللازم للاصغر جواز خلوه عن الاصغر استدلالا بجواز الخلو عن اللازم على جواز الخلو عن الملزوم لكن لا يلزم من ذلك
جواز خلو الاصغر عن الاكبر الذي هو المطلوب لما عرفت ان السالبة الممكنة الكلية لا تنعكس واذا كان كذلك فلا يحصل
النتيجة وان كانت موجبة فهي تدل على جواز اتصاف الاكبر بالاوسط والصغريات الاربع مشتركة الدلالة على ان الاصغر والاوسط
لا يجتمعان فيلزم صحة اتصاف الاكبر بالاوسط المنافي للاصغر صحة خلو الاكبر عن الاصغر لكن لا يلزم من ذلك صحة خلو الاصغر عن
الاكبر لما عرفت ان السالبة الممكنة الكلية لا تنعكس وكان المطلوب هو ذلك لا غير فلم يكن منتجا واستعدل الخلف بما ذكرناه في النظر
الاول الخفي عليك وجه فساد ما ذكره ولانا اذا فرضنا ذاتا لها صفتان متنافيتان ولا يمكن فرض واحدة منهما الا لتلك الذات وكل
واحدة منهما ممكنة الزوال عن تلك الذات فحينئذ صح ان يقال بالضرورة المشروطة الشيء مما يقال له احدى الصفتين الموصوف ما دام
موصوفا بتلك الصفة لا بالضرورة فلا دائما فكل تلك الذات ممكن الاتصاف بالصفة الاخرى ولا يلزم ان يقال الشيء مما يقال له الصفة الاولى
بتلك الذات بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل ما يقال له تلك الصفة فهو تلك الذات بالضرورة وامثاله من المواد بالضرورة
لا شيء من الضاحك بالفعل بكاتب بالفعل ما دام ضاحكا بالفعل لا بالضرورة ولا دائما وكل انسان كاتب بالفعل بالامكان الخاص مع كذب

قولنا لا شيء من الصاهل بالفعل بانسان بالامكان العام لان كل صاهل بالفعل هو انسان بالضرورة واذا لم ينتج الممكنة مع المشروطتين ولا ينتج مع
العرفيتين لكون المشروطتين اخص من العرفيتين ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم بالضرورة واما اذا جعلنا احدى الخمس الباقية الكبرى فلانها
لا تخلو اما ان تكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة كان معناها خلو الاكبر عن الاوسط ولا يلزم منه خلو الاوسط عن الاكبر لما
عرفت ان سوالب هذه المطلقات لا تنعكس فاذا كان كذلك لا يلزم من اتصاف الاصغر بالاوسط مادام اصغر خلوه من الاكبر فلم
يكن منتجا وان كانت موجبة كان معناها اتصاف الاكبر بالاوسط في الجملة وذلك لا ينافي خلو الاكبر عن الاوسط فاذا حكمنا في الصغرى ب
خلو الاصغر عن الاوسط لا يلزم منه خلوه عن الاكبر لما عرفت ان الاكبر جاز ان يخلو عن الاوسط واعلم ان في هذا البيان نظرا لانها
اذا كانت الكبرى سالبة فكانه قال ان الكبرى اذا لم تكن منعكسة لا ينتج وعند البعض مجرد هذا لا يوجب عدم الانتاج واما اذا كانت
موجبة فكانه قال اتصاف الاكبر بالاوسط اذا لم يكن منافيا لخلوه عنه لا يلزم الانتاج ومن الظاهر ان مجرد هذا لا يوجب عدم الانتاج
بل الطريق في عدم انتاج هذه الصغريات الاربع مع الكبريات الست ان يقال لحصر اقسام هذه الاختلاطات وهو ان يكون من
اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا ينتج لاحتمال التوافق بين الطرفين عند صدق القياس تارة وتباينهما
عند صدقه اخرى ومتى حصل الاختلاف لا ينتج اما التوافق فلانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء … يمضي
مادام منخسفا بالضرورة لا بالضرورة بحسب الذات ولا دائما بحسبها وكل قمر فهو مضيء بالضرورة وقت التربيع … لا دائما
مع صدق قولنا كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما التباين فلانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمنير مادام منخسفا
بالضرورة لا بالضرورة ولا دائما وكل شمس فهو منير بالضرورة وقتا ما لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من المنخسف بشمس بالضرورة
واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم **قال** البحث الثالث في الاقيسة المختلطة ولنذكرها على سبيل التفصيل الى آخره **اقول** الاقيسة
المختلطة من هذه القضايا الاربع بعضها مع بعض ستة عشر ولا تام عدها على التفصيل فنقول الصغرى العرفية
العامة مع العرفية العامة تنتج عرفية عامة والحجة عليه بان الاوسط دائم الثبوت بدوام وصف احد الطرفين ودائم
السلب بدوام صدق الطرف الآخر … الدوام في السلب والايجاب ضروري ام لا وذلك يقتضي دوام
المنافاة بين وصف الاصغر ووصف الاكبر … سواء كان ذلك الدوام ضروريا ام لا وجه نظر اما اولا فلانه اعادة
للدعوى بعينه واما ثانيا فلان اللازم منه وهو دوام المنافاة بين الوصفين ليس هو مطلوبنا من القياس بل المطلوب منه هو
دوام المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو مغاير لما لزم منه وغير لازم له ومع المشروطة العامة النتيجة
عرفية عامة اما اذا كانت الكبرى سالبة فلانها تنعكس كنفسها او عرفية عامة وقد عرفت ان كل واحد من هذين
الاختلاطين ينتج عرفية عامة في الشكل الاول ولان الكبرى دلت على استحالة اجتماع الاوسط والاكبر والصغرى دلت
على اتصاف الاصغر بالاوسط … من غير بيان ان ذلك الانفكاك ضروري او غير ضروري فيفيد … ان
حصول الانفكاك لانا نعلم ان اجتماع الاصغر والاكبر … والعرفية العامة واخذ الصدق على تقدير ان
يكون عدم الانفكاك ضروريا على تقدير ان لا يكون ضروريا فيكون المستفاد لزوم ان الاصغر والاكبر لا يجتمعان واما
استحالة اجتماعهما فهو معلوم على تقدير … قوله فيفيد حصول الانفكاك لا نعني
ان يكون مفيدا حصول الانفكاك حتى يجب صدق العرفية العامة … والمشروطة العامة فان الانفكاك
لو كان حاصلا بالفعل لا يجب صدق … لان المطلقتين … هذا الاختلاط
يجب ان يكون … مشروطة عامة لان الموجبة العرفية العامة لما كانت محتملة للضرورة واللاضرورة والدوام لصدق اما
ضرورية في الكل او لا ضرورية في الكل او ضرورية في البعض لا ضرورية في البعض الآخر واما ما كان يلزم … المنافاة بين وصف

الاصغر ووصف الاكبر وما اذا صدقت ضرورية في الكل فلان القياس حينئذ يكون من مشروطتين عامتين والشكل في الكبرى النتيجة مشروطة
عامة حينئذ لان الاوسط حينئذ يكون ضروري السلب عن وصف الاكبر ضروري الثبوت لوصف الاصغر فكان بين الوصفين منافاة
ضرورية وان صدقت لا ضرورية في الكل نجعل ضروري الاوسط حدا اوسط في القياس حتى يصدق قولنا ضروري الاوسط مسلوب بالضرورة عن
وصف الاصغر ومحمول بالضرورة على وصف الاكبر فيكون القياس ايضا من مشروطتين فيكون بين الوصفين ايضا منافاة ضرورية ايضا وان
كانت ضرورية في البعض لا ضرورية في البعض الآخر يلزم المنافاة ايضا بين الوصفين لانا نركب القياس الاول بالنسبة الى البعض الاول والثاني
بالنسبة الى البعض الآخر فيحصل المنافاة ايضا بينهما جزما واذا ثبتت المنافاة بين الوصفين لزم امتناع حصول الاكبر للاصغر في جميع
زمان حصول وصف الاصغر لكن الذات لتحقق المنافي للاكبر حينئذ ولا نعني بالمشروطة العامة الا ذلك وجوابه ان نقول لا نسلم انها
ان صدقت لا ضرورية في الكل يلزم المنافاة بين الوصفين وما ذكره من القياس لبيانه لم يتحد الاوسط فيه … الا المحمول في
الموضوع على الاكبر هو ضروري سلب الاوسط والمطلوب عن الاصغر بالضرورة وهو ضروري ايجاب الاوسط واحدهما غير الآخر ومن هذا
اعلم عدم لزوم المنافاة بينهما لو كانت ضرورية في البعض دون البعض الآخر واما اذا كانت الكبرى المشروطة العامة موجبة فنجعل الصغرى
العرفية العامة السالبة كبرى والموجبة المشروطة العامة صغرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل بعينه وينتج سلب الاصغر عن الاكبر
في جميع اوقات وصف الاكبر الذي هو العرفية العامة وينعكس الى العرفية العامة التي هي المطلوب في القياس ولان الكبرى دلت على
استحالة خلو الاكبر عن الاوسط والصغرى دلت على خلو الاصغر عن الاوسط … من غير بيان ان ذلك الخلو واجب او غير واجب فيلزم
منهما الحكم بخلو الاصغر عن الاكبر من غير بيان ان ذلك الخلو واجب او غير واجب وهو العرفية العامة ومع العرفية الخاصة النتيجة
عرفية عامة اما اذا كانت الكبرى سالبة فلانها تنعكس سالبة عرفية عامة او سالبة جزئية عامة لا دائمة في البعض وكيف كان
ينعقد القياس في الشكل الاول … فقد … ينتج عرفية عامة اما اذا عكسناها سالبة عرفية عامة فظاهر واما
اذا كانت سالبة عرفية عامة لا دائمة في البعض فلان الموجبة الجزئية التي دلت على اللادوام في البعض عليها لا تصلح لان تكون كبرى في الشكل
الاول فلا نعتد بها ومن العرفية العامة التي هي صغرى القياس … ولان الكبرى تدل على ان وصف الاكبر والاوسط
لا يجتمعان … حصول الاوسط للاصغر وجب ان لا يحصل الاكبر له اذ لو حصل الاكبر للاصغر في تلك الحالة لزم اجتماع الاكبر
والاوسط في الجملة ضرورة امتناعهما في وصف الاصغر المقدر خلافه واما اذا كانت الكبرى موجبة فلذلك بالبيان الذي علمه ان يكون
النتيجة عرفية عامة ايضا لانا نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم نعكس النتيجة ليحصل المطلوب ومع المشروطة الخاصة النتيجة
ايضا عرفية عامة بالبيان الذي ذكرناه في ان النتيجة عرفية عامة اذا كانت الكبرى مشروطة عامة **قال** الصغرى المشروطة
العامة مع الكبرى العرفية العامة النتيجة عرفية عامة والعلة ظاهرة مما مر **اقول** الدليل على ان هذا الاختلاط ينتج عرفية
عامة هو ان الكبرى دلت على ان كل ما يحصل له الاكبر فالاوسط غير حاصل له في جميع اوقات وصف الاكبر والصغرى دلت
على ان الاوسط ضروري لكل ما حصل له الاصغر في جميع اوقات وصف الاصغر فيلزم منهما ان لا يكون الاكبر حاصلا لكل ما ثبت له الاصغر
في جميع اوقات حصول وصف الاصغر وهو العرفية العامة ولا يجب ان يكون هذه النتيجة ضرورية في جميع اوقات وصف الاصغر
لجواز ان يكون سلب الاوسط عن وصف الاكبر غير ضروري وحينئذ لا يجب ان يكون النتيجة ضرورية بحسب الوصف وكذلك الحكم ان
كانت الكبرى موجبة وعلته ظاهرة مما مر ومع المشروطة العامة النتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت بالضرورة لوصف احد
الطرفين ومسلوب بالضرورة عن وصف الطرف الآخر فيلزم ان يكون بين الوصفين منافاة ضرورية ويلزم من ذلك عدم حصول الاكبر
بالضرورة لكل ما حصل له الاصغر في جميع اوقات وصف الاصغر لتحقق المنافي له ومع العرفية الخاصة النتيجة عرفية عامة اما
اذا كانت سالبة فلانها تنعكس عرفية عامة لا دائمة في البعض فيكون النتيجة عرفية عامة لما عرفت في الشكل الاول ولان الكبرى

دل على أن الأكبر والأوسط لا يجتمعان في الكبرى وإن لم يصدق أن يكون سلب الأوسط عن الأكبر بشرط اللادوام في الكل لكن لا يلزم من ذلك
أن يكون سلب الأكبر عن الأوسط بشرط اللادوام في الكل حتى يكون النتيجة بعد العكس عرفية خاصة بل أن يكون ذلك السلب بشرط اللادوام
في البعض والموجبة الجزئية لا تصلح أن تكون كبرى في الشكل الأول والصغرى دلت على استحالة خلو الأصغر عن الأوسط ويلزم من ذلك
أن لا يكون الأكبر حاصلا لذات الأصغر في جميع أوقات حصول وصف الأصغر إذ لو حصل لها في بعض أوقات بعض الأصغر لاجتمع وصف
الأكبر مع الأوسط في الجملة والمفروض خلافه وأما إذا كانت الكبرى موجبة فلا تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى فيكون النتيجة حينئذ
على ما عرفت في الشكل الأول لأن الصغرى العرفية الخاصة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج عرفية عامة وعكسها أيضا وأما
المشروطة الخاصة فالنتيجة مشروطة عامة بالبيان الذي مر أي أن الأوسط ضروري الثبوت لوصف أحد الطرفين ضروري السلب
عن وصف الطرف الآخر فلا يلزم أن يكون بين الوصفين مباينة ضرورية ويلزم من ذلك أن لا يكون الأكبر حاصلا لما له الأصغر
بالضرورة في جميع أوقات وصف الأصغر لحصول المنافي له   الصغرى العرفية الخاصة مع العرفية العامة النتيجة عرفية عامة
لأن الأوسط دائم الثبوت لوصف أحد الطرفين ودائم السلب عن وصف الطرف الآخر فالطرفان لا يجتمعان أبدا فكلما حصل وصف
الأصغر يكون الأكبر مسلوبا عنه في جميع أوقات وصف الأصغر وهو العرفية العامة ومع المشروطة العامة النتيجة عرفية عامة أما
إذا كانت سالبة فلأنها تنعكس إلى المشروطة عامة أو عرفية عامة وقد عرفت في الشكل الأول أن كل واحدة من هذين الاختلاطين
ينتج عرفية عامة وإن كانت موجبة فتجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى لينتج عرفية خاصة وتنعكس إلى عرفية عامة هي
المطلوب وفي القياس والجواب نظر لأن الاختلاط أعني من الصغرى العرفية الخاصة السالبة ومن الكبرى العرفية العامة الموجبة
ينتج عرفية عامة دائمة في البعض لانعكاس العرفية الخاصة السالبة التي هي نتيجة بعد عكس الترتيب إليها ومع العرفية الخاصة
ينتج عرفية عامة أما إذا كانت الكبرى سالبة فتنعكس الكبرى ليرجع إلى الأول وينتج المطلوب بعينه ولا سلب الأوسط عن
الأكبر وإن كان بشرط اللادوام في الكل لكن لا يجب أن يكون سلب الأكبر عن الأوسط لا بهذا الشرط والصغرى دلت على حصول
الأوسط لذات الأصغر في جميع أوقات وصف الأصغر فيجب أن لا يحصل الأكبر لذات الأصغر في جميع أوقات وصف الأصغر
إذ لو حصل الأكبر لها في بعض أوقات وصف الأصغر لحصل الأكبر للأوسط وكان مسلوبا عنه دائما هذا خلف وفيه نظر
لوجهين الأول أنا إذا أطلقنا فهم منها السلب يجب أن يكون دائما بحسب الذات لأن لا دوام سلب الأوسط عن الأصغر لا ينفي
دوام سلب الأكبر عنه لأن انتفاء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي وإن كانت الكبرى موجبة فكذلك بالطريق الذي مر فينتج عكس
التي عرفية عامة وبيانه بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة والجواب أن النتيجة عرفية عامة لا دائمة في البعض
لانعكاس السالبة العرفية الخاصة التي هي نتيجة القياس في الشكل الأول بعد عكس الترتيب إليها ومع المشروطة الخاصة النتيجة
عرفية عامة بالبيان المذكور أي بالبيان المذكور فيما إذا كانت الكبرى مشروطة عامة سالبة إن كانت هذه سالبة وبالبيان
المذكور فيما إذا كانت الكبرى مشروطة عامة موجبة إن كانت هذه موجبة **قال** الصغرى المشروطة الخاصة مع العرفية العامة
النتيجة عرفية عامة والحجة ظاهرة في الجزء **أقول** أما إن كانت سالبة فتعكس الكبرى ليرجع إلى الأول وينتج المطلوب بعينه
وإن كانت موجبة فتعكس الترتيب ثم تعكس النتيجة لكنك تعلم أن الحاصل من عكس النتيجة هو العرفية العامة اللادائمة في البعض ومع
المشروطة العامة النتيجة مشروطة عامة أما إذا كانت سالبة فتعكس الكبرى ليرجع إلى الأول وينتج المشروطة العامة وأنت
تعلم أن ذلك إنما يتم أن لو انعكست السالبة المشروطة العامة كنفسها وفيه ما مر في العكس ولأن الكبرى دلت على استحالة اجتماع الأكبر
مع الأوسط والصغرى دلت على امتناع خلو وصف الأصغر عن الأوسط في تلك الحالة أي حالة حصول الأوسط للأصغر استحال اتصاف
الأصغر بالأكبر وإلا لاجتمع الأكبر مع الأوسط ولا دوام رفع سلب الأوسط عن الأصغر لا ينافي دوام رفع سلب الأكبر عن الأصغر
لأن

لأن انتفاء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي فجاز أن يكون النتيجة محتملة للجانبين أي أن يكون السلب ضروريا بحسب الذات وأن
لا يكون ضروريا بحسبها وهي المشروطة العامة وأما إذا كانت الكبرى موجبة فتعكس الترتيب ثم عكس النتيجة لكن ذلك إنما يتم
أن لو انعكست السالبة المشروطة كنفسها ولكنها كنفسها وهو أن انعكاسها كنفسها يكون على المشروطة الخاصة التي هي نتيجة القياس
في الشكل الأول بعد عكس الترتيب مشروطة عامة لا دائمة في البعض وإن شئت قلت في بيان إنتاج هذا الاختلاط المشروطة العامة
أن الأوسط ضروري الثبوت لوصف أحد الطرفين وضروري السلب عن وصف الطرف الآخر فيكون بين وصفيهما منافاة ضرورية ويلزم
منها امتناع حصول الأكبر لذات الأصغر في جميع أوقات وصف الأصغر لحصول ما ينافيه معها في جميع هذه الأوقات وهو
وصف الأصغر وهي المشروطة العامة ومع العرفية الخاصة تنتج عرفية عامة أما إذا كانت الكبرى سالبة فالعكس ليرجع
إلى الأول وينتج المطلوب بنفسه ولأن الكبرى دلت بحسبه على أن الأكبر والأوسط لا يجتمعان من غير بيان أن عدم الاجتماع
واجب أو غير واجب والصغرى دلت على أن وصف الأصغر يجب اتصافه بالأوسط فيجب القطع بعدم الحصول للأكبر
لوصف الأصغر إذ لو حصل له لاجتمع مع الأوسط ثم ليس اللادوام في جانب المقدمتين في دوام سلب الأكبر عن الأصغر فيكون
هذا محتملا للدوام واللادوام بحسب الذات وهو العرفية العامة وأما إن كانت الكبرى موجبة فتجعل الصغرى كبرى والكبرى
صغرى حتى تنتج عرفية خاصة فتنعكس إلى العرفية العامة وأنت قد عرفت أن انعكاسها إنما يكون إلى عرفية عامة
لا دائمة في البعض ولأن الكبرى دلت على أن الأكبر لا ينفك عن الأوسط والصغرى دلت على استحالة اتصاف وصف الأصغر
فوجب القطع على دوام الأصغر عن الأكبر في جميع أوقات وصف الأصغر إذ لو اتصف الأصغر بالأكبر في شيء من تلك الأوقات
لانفك عن الأوسط وهذا السلب يحتمل أن يكون دائما وغير دائم بحسب الوصف وضروريا ودائما بحسب الذات ولا ضروريا ولا
دائما عنها إذ ليس ههنا ما يأبى أحد هذه الأمور ولا نعني بالعرفية العامة إلا هذا وبيانا ما ذكرناه ومع المشروطة الخاصة
النتيجة مشروطة عامة لأن الأوسط ضروري الثبوت لوصف أحد الطرفين وضروري السلب عن وصف الطرف الآخر فيكون
بين الطرفين منافاة ضرورية ويلزم منها امتناع حصول الأكبر لذات الأصغر في جميع أوقات وصف الأصغر لحصول
ما ينافيه معها في جميع هذه الأوقات وهو وصف الأصغر فحينئذ وقد عرفت أن اشتراط اللادوام في إحدى الخاصتين
لا يوجب اشتراطه في الجانب الآخر وذكر يوجب ما قلناه إشارة إلى ما ذكرناه في القياس المركب من العرفيتين الخاصتين والكبرى
سالبة وفيه ما فيه ثم قال فالحاصل أن الأربعة من هذه النتائج مشروطة عامة والثواني عرفية وفي نسخة أخرى أوليها
من هذه النتائج مشروطة عامة والثواني عرفية عامة وأنت قد عرفت أن الأمر ليس كذلك إذا عرفت ما قاله
الإمام في مختلطات هذا الشكل فحري بك أن تكون على ما هو الحق في ضابطه فنقول أولا نشترط في هذا الشكل بحسب الجهة أمران أحدهما
كون الصغرى ضرورية مطلقة أو دائمة مطلقة أو كون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها والثاني أن لا تستعمل الممكنة
إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين أما الأول فلأنه لو لم يصدق أحد ما ذكرنا من الأمرين كان القياس من اختلاط
القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها الكلية بعضها مع بعض أو من اختلاط الصغريات التي يعتبر فيها الدوام بحسب الوصف
مع هذه السبع وشيء منهما غير منتج وقد عرفته وأما الثاني فلأنه لولاه لزم أحد الأمرين وهو إما اختلاط الممكنة مع
غير الضرورية والمشروطتين إما الصغرى أو كبرى أو اختلاطها مع المشروطتين مع هي كبرى وشيء منهما غير منتج لأن اختلاطها مع
الدائمة غير منتج ومع أنه ينتج هذا الاختلاط لم ينتج ثواني الاختلاطات التي ذكرناها أما الأول فلجواز أن يكون المسلوب عن الشيء
دائما ممكن الثبوت له والثاني له دائما ممكن السلب عنه مع امتناع سلب الشيء عن نفسه فلم يكن هذا الاختلاط مستلزما
للسلب وعدم استلزامه للإيجاب ظاهر لجواز ثبوت الشيء لإمكان اتحاد المتباينين وسلبه عن المباين الآخر دائما كالكتابة مع

بلغ

بالنسبة الى الانسان والفرس فجواز سلبه لاحد المتباينين دائماً مع جواز ثبوته عن الآخر كعدم الكتابة بالنسبة الى الانسان
والفرس فلزم عقمه لما عرفت ان [illegible] نتيجة القياس واما الثاني فلانا بينا عدم الدائمة اما ان يكون بسائط او مركبات فان كانت
بسائط فعدم انتاج الممكنة فيها ظاهر لكون الدائمة اخص منها وان كانت مركبات فلو انتجت الممكنة مع شيء منها لم يكن انتاجها مع الجزء
الموافق لها في الكيف [illegible] مع الجزء المخالف لها في الكيف والدائمة اخص [illegible] فعدم انتاجها مع الدائمة يستلزم عدم انتاجها
مع التوابع هكذا ذكره في الكشف [illegible] وفيه نظر لان لقائل ان يمنع كون الدائمة اخص من المشروطة العامة والوقتيتين المطلقتين لانه
يجوز ان يكون المحمول دائم الثبوت الى الموضوع بحسب ذات الموضوع ولا يكون ضرورياً له لا بحسب الوصف ولا بحسب الذات بل
الطريق في بيان عدم انتاج الممكنة مع الوقتيتين صغرى وكبرى ومع المشروطتين صغرى ما ذكرناه في اشتراط الامرين الاولين اذا عرفت
هذا فنقول الشرط الاول اسقط من الاختلاطات الممكنة الاعتبار ستة وستين اختلاطاً والشرط الثاني يسقط منها ما فيه الاختلاطات
ومن الصغرى الا الممكنة مع الدائمة والعرفيتين والصغرى مع الممكنتين فسقط [illegible] الاختلاطات [illegible]
بيانه ان كان احدى مقدمتي القياس ضرورية او دائمة مطلقتين كانت النتيجة دائمة وان لم يكن شيء من المقدمتين ضرورية ولا
دائمة فالنتيجة كالصغرى بحذف قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة التي اختصت بالصغرى انه ضرورية كانت او لا اذا كانت
الصغرى احدى الوقتيتين فانا نحذف الضرورة منها سواء اختصت بالصغرى او كانت موجودة في كل واحد من المقدمتين
ولتفصيل هذا الضابط [illegible] الاحاطة التامة [illegible] مع الشرطين المذكورين ان الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل خمسة اقسام احدها ان يكون احدى المقدمتين ضرورية مطلقة والاخرى احدى الموجهات الثلث عشر
وذكر خمسة وعشرون اختلاطاً وثانيها ان يكون احدى المقدمتين دائمة والاخرى احدى القضايا الموجهة التي هي غير الضرورية
المطلقة والممكنتين وذكر تسعة اختلاطاً وثالثها ان يكون احد الخمس الفعلية غير منعكسة السوالب صغرى واحدى الاربع
التي اعتبر فيها الدوام بحسب الوصف كبرى وذكر عشرون اختلاطاً ورابعها اختلاط [illegible] بعضها مع بعض وذكر ستة عشر
اختلاطاً وخامسها ان يكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى احدى المشروطتين وذكر اربعة انواع ولا اختلاطات بالمجموع
اربعة [illegible] الاختلاطات [illegible] بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى او الصغرى ثم جعل عكسها كبرى ثم
عكس النتيجة والقسم الثالث ينتج مطلقة عامة ان كانت الصغرى احدى الوجوديتين او المطلقة العامة لانتاج نقيض المطلقة
العامة التي هي الدائمة مع العرفية العامة التي هي الكبرى بعينها او يشتمل عليها الكبرى دائمة منافية للصغرى وان كانت الصغرى
وقتية ينتج مع الاربع مطلقة وقتية بالخلف المذكور وان كانت الصغرى منتشرة ينتج مع الاربع ايضاً مطلقة عامة لما مر
عن الخلف ايضاً والقسم الرابع ينتج اختلاط المشروطتين مشروطة عامة لان الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين
وضروري السلب لوصف الطرف الآخر فلزم منافاة [illegible] بين الوصفين ولزم من ذلك امتناع حصول الاكبر لذات
الاصغر في جميع اوقات وصف الاصغر ان كانت المقدمتان كليتين وفي بعض [illegible] ان كانت احديهما جزئية [illegible]
للاكبر في تلك الذات الذي هو وصف الاصغر واختلاط المشروطتين مع العرفيتين واختلاط العرفيتين مع نفسها ينتج
عرفية عامة بالخلف والقسم الخامس ينتج ممكنة عامة بالخلف ايضاً وهذا ما عندنا من الكلام في الاختلاطات [illegible] على
ان عكس السالبة الضرورية سالبة دائمة **قال** في المختلطات في الشكل الثالث النتيجة هنا كهي في الاول [illegible]
[illegible] واحدى العكس بالعكس [illegible] العكس [illegible] والافتراض [illegible]
[illegible] **اقول** هذا الحكم ليس بصحيح على الاطلاق بل [illegible] لو كانت الصغرى
[illegible] والكبرى احدى [illegible] التي هي غير المشروطتين والعرفيتين [illegible]
الشكل

الشكل الاول [illegible] ضابط الاختلاطات في هذا الشكل ليستخرج منه [illegible] يشترط في هذا الشكل ان يكون صغراه فعلية كما هو
في الشكل الاول لعقم [illegible] المذكور [illegible] وينتج كالكبرى ان كانت الكبرى احدى الست المذكورة والصغرى فعلية ولا يساعد عكس
الصغرى بحذف [illegible] اللادوام ان [illegible] ثم [illegible] وان كانت الكبرى احدى الخاصتين كان جهة الماخوذ من جهة النتيجة وان
كانت احدى الخاصتين يضم الى الماخوذ منه اللادوام فالمجموع الحاصل هو جهة النتيجة وبيان جريان هذا الضابط بالخلف
عكس الصغرى ليرجع الى الاول [illegible] ضابط الاختلاطات على تقدير جواز كون الصغرى ممكنة في هذا الشكل فاعلم ان الكبرى
ان كانت ضرورية مطلقة او احدى [illegible] والصغرى فعلية كانت النتيجة [illegible] للكبرى ولا يساعد عكس الصغرى
[illegible] اللادوام منه ان كان [illegible] ثم [illegible] وان كانت الكبرى احدى البسائط كان جهة النتيجة هي جهة الثاني من العكس وان كانت
احدى المركبات نضم الى الثاني [illegible] اللادوام ان كانت المقدمتان [illegible] وهذا اللاضرورة ان لم تكونا [illegible] الحاصل بعد
الضم هو جهة النتيجة وبيان [illegible] ايضاً بما ذكرناه من الخلف او عكس الصغرى [illegible] واحدى العكس بالعكس
واما في [illegible] ولا يتمشى العكس ولا الافتراض واعلم انه [illegible] العكس [illegible] بعكس الصغرى وهي
[illegible] والخامس [illegible] العكس الضرب الرابع لانه [illegible] عكس الكبرى و عكس النتيجة [illegible] الضرب السادس
لانه لا يمكن بيانه بعكس الصغرى اذ لا [illegible] ولا بعكس الكبرى لكونها سالبة جزئية وانما عدل في الضرب الثامن عن
بيان [illegible] الى الافتراض لان [illegible] فلا كانت النتيجة ضرورية [illegible] كانت جهة [illegible] مطلقة
لان عكس الكبرى الضرورية [illegible] مطلقة فاذا جعلت عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى كان اللازم [illegible] وعكسها [illegible] مطلقة
واما الضرب السادس فلا يمكن بيانه بالافتراض الا اذا كانت سالبة [illegible] وقد عرفت [illegible] فاعلم كل ذلك **قال** المختلطات
في الشكل الرابع لما كان الكلام في هذا الشكل [illegible] من الاختلاطات الى آخره **اقول** [illegible] ما ذكره [illegible]
القضايا [illegible] هذا الشكل [illegible] الضروريات [illegible] والممكنات [illegible] اما الضروريات
[illegible] منها في [illegible] ممكنة عامة [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاحتمالين [illegible] الامكان العام واعلم انه
[illegible] لزوم النتيجة الموجهة [illegible] الامكان العام لكن البرهان [illegible] على [illegible] الممكنة العامة وهي
[illegible] المطلقة فاذا اذا عكسنا [illegible] كانت النتيجة ضرورية وعكسها [illegible] مطلقة واما في الضرب [illegible]
[illegible] الكبرى صغرى والصغرى كبرى ليرجع الى الاول [illegible] ضرورية وعكسها [illegible]
[illegible] السالبة الضرورية [illegible] وقد عرفت [illegible] يكون دائمة واما [illegible] بعكس الصغرى
[illegible] الى الثاني بعكس الصغرى [illegible] على انه لا [illegible] انعكاس السالبة الضرورية [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ممكنة عامة وكبرى ضرورية [illegible] ويكون النتيجة ضرورية لان احدى المقدمتين في الشكل
الثاني اذا كانت ضرورية كانت النتيجة [illegible] ضرورية واما على [illegible] النتيجة دائمة [illegible] عكسنا الصغرى كان [illegible]
[illegible] وكبرى ضرورية [illegible] هذا الاختلاط في الشكل الثاني دائمة واما في الضرب الرابع والخامس [illegible]
[illegible] الشكل الثاني بعكس الصغرى [illegible] ضرورية [illegible] النتيجة ضرورية [illegible]
[illegible] بعكس الكبرى التي هي سالبة ضرورية [illegible] في الشكل الثالث اما ان يكون ضرورية واعلم
[illegible] على انعكاس السالبة الضرورية [illegible] في الشكل الثاني [illegible] ضرورية وقد عرفت
[illegible] واذا كان كذلك فالمعلوم ان النتيجة في هذين الضربين [illegible] اذا عكسنا المقدمتين [illegible]

وكانت النتيجة دائمة لان عكس السالبة الضرورية دائمة واذا عكسنا الصغرى فقط كان القياس من الصغرى حينية مطلقة وكبرى
ضرورية في الثاني وقد عرفت ان المعلوم انه ينتج دائمة وان عكسنا الكبرى كان القياس من صغرى ضرورية وكبرى دائمة في الثالث وينتجه
دائمة قال المختلطات التي للامور وعقيبه الى الجزء اقول اما القياس المركب من الخمس فلا ينتج في الضروب الثلثة الاخيرة لان السالبة الممكنة
غير منعكسة ولا يمكن بيانها الا بالرد الى الاول ولا الى الشكلين الاخيرين ضرورة ان الرد اليهما لا يمكن الا بواسطة عكس المقدمة السالبة وامتناع
ذلك حينئذ ولا بالخلف لعدم انعكاس نتيجة قياس الخلف وعدم منافاة عكسها للصغرى سيما بين الانعكاس واما في الضربين الاولين فينتج
ممكنة عامة بيانه اما بعكس الموجبة ليتبع ممكنة عامة من الاطلاق ينعكس الى ممكنة عامة مع المطلقة واما بعكس الكبرى ليتبع من الثالث
ممكنة عامة وفيه نظر لانا لا نسلم انعكاس الموجبة الممكنة فان موجبتها المطلقة لا ينعكس فان سالبتها لا ينعكس وقد عرفت ما فيه في العكس
واذا كان كذلك فالحق ان اختلاط الممكنات بعضها مع البعض لا ينتج في هذا الشكل ايضا كما لا ينتج في الثاني قال اختلاط المطلقة والضرورية
الى الجزء اقول القياس المركب من المطلقة العامة والضرورية اما ان يكون الضرورية فيه كبرى او صغرى فان كانت كبرى فالحق انه ينتج في
الاولين الذي [illegible] ان الموجبة ممكنة عامة لان الصغرى دلت على ان الاصغر ثابت لكل الاوسط والكبرى دلت على ان الاوسط ضروري الثبوت
لكل الاكبر او لبعضه وذلك يقتضي ان يكون الاصغر ثابتا لكل الاكبر او لبعضه ويستلزم ذلك ان يكون الاكبر ثابتا بالامكان العام لبعض
الاصغر فبعض الاصغر الاكبر بالامكان العام وهو المطلوب واعلم ان هذا انما يصح ان لو كان عكس المطلقة العامة ممكنة عامة وهو باطل
لانا بينا ان عكسها مطلقة عامة واذا كان كذلك فاذا عكسنا الترتيب في هذين الضربين كانت النتيجة مطلقة عامة وتنعكس مطلقة عامة
فيكون نتيجة القياس المذكور مطلقة عامة التي هي اخص من الممكنة العامة واما في الضروب الثلثة الاخيرة فلينتج من غير ان النتيجة لهذا القياس تكون ضرورية
لانا اذا عكسنا الصغرى ارتد الى الشكل الثاني ويكون الجزء صغرى مقدمته ضرورية ومتى كان احدى المقدمتين في الشكل الثاني ضرورية كانت النتيجة
ضرورية واعلم ان ما ذكره في الخلف انما ينتظم في الضرب الثالث ان لو كانت المطلقة منعكسة فاما لو كانت مطلقة عامة او احدى
الوجوديتين لا تنعكس فاذا كان كذلك فلا نسلم ان القياس المركب في الشكل الثاني واحدى مقدمتيه ضرورية ينتج دائمة على ما حققناه وبل
واما اذا كانت الضرورية صغرى فالحق ان الضربين الاولين ينتجان ممكنة عامة لان الصغرى دلت على ان الاصغر ضروري الثبوت لكل الاوسط
والكبرى دلت على ان الاوسط ثابت لكل الاكبر او لبعضه فيلزم ان يكون الاصغر ضروري الثبوت لكل الاكبر او لبعضه ويستلزم ذلك
بحكم العكس المستوي ان يكون الاكبر ممكن الثبوت لبعض الاصغر بالامكان العام فبعض الاصغر اكبر بالامكان العام وهو المطلوب واعلم
ان هذا انما يتبين على ان عكس الموجبة الضرورية ممكنة عامة وقد عرفت ان الامر ليس كذلك بل انما تنعكس حينية مطلقة واذا كان كذلك
كانت النتيجة في هذين الضربين حينية مطلقة لانعكاس الضرورية التي هي نتيجة القياس بعد عكس الترتيب اليها قال واما الثلثة
الباقية فالسالبة منها تفصل الى الجزء اقول اذا كانت الضرورية صغرى والمطلقة كبرى فالنتيجة في الضرب الثالث ضرورية لان هذا
الاختلاط يرتد الى الثاني بعكس الصغرى فيكون القياس بعد ذلك من صغرى ضرورية وكبرى مطلقة في الثاني وقد عرفت ان هذا
الاختلاط ينتج ضرورية وهو بناء على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها وفيه ما مر فالمستقر ان النتيجة في هذا الضرب تكون سالبة
دائمة لما عرفت ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة لا كنفسها في الجهة واما الضربان الباقيان للسالبة الجزئية فالنتيجة فيهما ممكنة
عامة لان الصغرى فيهما ضرورية فاذا عكست صارت ممكنة عامة فيكون ذلك قياسا من صغرى ممكنة عامة وكبرى مطلقة في الثاني
وقد عرفت انه لا ينتج الا اذا كانت المطلقة عرفية عامة او خاصة وتكون النتيجة ممكنة عامة واعلم ان المطلقة المستعملة مع الضرورية
ان كانت مطلقة عامة فالاختلاط عقيم لوجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل وعدم انعكاس السالبة المطلقة وان كانت
عرفية عامة او عرفية خاصة كانت النتيجة حينية مطلقة لانا اذا عكسنا الصغرى كان القياس من حينية مطلقة وعرفية
عامة او عرفية خاصة في الشكل الثاني وانه ينتج حينية مطلقة للخلف واما الكبرى [illegible] وهي قوله ان الصغرى دلت على ان الاصغر
ضروري

ضروري الثبوت لكل الاوسط كما في الضرب الرابع او لبعضه كما في الخامس وهذا يقتضي ان يكون الاوسط ممكن الثبوت لبعض
الاصغر امكانا عاما والكبرى دلت على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان مع ذلك البعض من الاصغر الذي يمكن ثبوت الاوسط له
وجب صحة خلوه عن الاكبر [illegible] لا امكان المنافي على امكان الاتصاف فبالامكان العام بعض الاصغر ليس الاكبر لكن ذلك
انما يكون ان لو كانت المطلقة عرفية وكلام الشيخ فيها فيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان عكس الضرورية الموجبة ممكنة عامة واما
ثانيا فلانا وان سلمنا ذلك لكنا لا نسلم انتاج الممكنة العامة مع الكبرى العرفية في الشكل الثاني بل الممكنة في هذا الشكل لا تنتج
الا مع الضرورية او مع احدى الكبريين المشروطتين واما ثالثا فلانا لا نسلم ان صدق العرفية العامة او الخاصة يقتضي المنافاة بين
الاوسط والاكبر فانه لا يلزم من عدم الاجتماع بين الامرين عموم المنافاة بينهما لجواز ان يكون ذلك بطريق الاتفاق قال
اختلاط الممكنة والضرورية الى الجزء اقول اذا كانت الصغرى احدى الخمس في هذا الشكل والكبرى ضرورية زعم ان النتيجة تكون
ممكنة عامة في الضربين السابقين للموجبة الجزئية واحتج عليه بان الصغرى دلت على ان الاصغر ممكن الثبوت لكل الاوسط والكبرى
على ان الاوسط ضروري الثبوت لكل الاكبر كما في الضرب الاول او لبعضه كما في الضرب الثاني فيلزم ان يكون الاصغر ممكن الثبوت
لكل الاكبر في الضرب الاول ولبعضه في الضرب الثاني وعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون الاكبر ممكن الثبوت لبعض
الاصغر امكانا عاما واعلم ان هذا البيان انما يتم ان لو انعكست الموجبة الممكنة ممكنة وقد عرفت ان ذلك غير معلوم واما
المنتج للسالبة الكلية فحكمه لان الكبرى دلت على وجوب اتصاف الاكبر بالاوسط والصغرى دلت على امكان خلو الاوسط عن الاصغر وهذا
يقتضي امكان خلو الاكبر عن الاصغر ولا يلزم منه امكان خلو الاصغر عن الاكبر لما عرفت ان السالبة الممكنة لا تنعكس [illegible] كما ذكره
لان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة وسيمر عليه ذلك واما المنتجان للسالبة الجزئية فزعم ان النتيجة فيهما
ضرورية لانها بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الثالث وقد عرفت هناك ان هذا الاختلاط ينتج الضرورية وهذا انما يصح ان لو انعكست
السالبة الضرورية سالبة ضرورية وقد مر ما فيه وقد عرفت وسيظهر انعكاسها كذلك لان الصغرى الممكنة في الشكل الثالث ينتج وقد
عرفت ان ذلك غير واجب قال ولنجعل الممكنة كبرى الى الجزء اقول اما اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية فاعلم
زعم ان النتيجة في الضربين الاخيرين للموجبة الجزئية ممكنة عامة واحتج عليه بان الكبرى دلت على امكان اتصاف كل الاكبر او بعضه
بالاوسط والصغرى دلت على وجوب اتصاف كل الاوسط بالاصغر فيلزم منه وجوب اتصاف كل الاكبر او بعضه بالاصغر وعلى
التقديرين يلزم امكان اتصاف بعض الاصغر بالاكبر فبعض الاصغر اكبر بالامكان العام وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم انتاج الممكنة
في الشكل الاول واما ثانيا فلان انعكاس الموجبة الممكنة غير معلوم لما عرفت واما المنتج للسالبة الكلية فينتج ضرورية في هذا الاختلاط
لان الصغرى السالبة الضرورية تنعكس سالبة ضرورية فاذا عكسناها ارتد القياس الى قياس في الشكل الثاني من صغرى ضرورية وكبرى
ممكنة وقد عرفت ان هذا الاختلاط ينتج هناك ضرورية وانعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج القياس الثاني
من صغرى ضرورية وكبرى ممكنة ضرورية ممنوعان واما المنتجان للسالبة الجزئية فعقيمان لان الاصغر وان كان ضروريا للاوسط
لكن لا ينافي ذلك كون الاوسط ممكنا للاصغر فاذا عكسنا الصغرى كان القياس من صغرى ممكنة وكبرى ممكنة وقد عرفت انه
لا قياس عن ممكنتين في الشكل الثاني والامر كما ذكره لكن لا لان عكس الموجبة الضرورية ممكنة عامة بل لان عكسها حينية مطلقة
ولا قياس عن صغرى مطلقة حينية وكبرى ممكنة في الثاني ولا يمكن بيانه بالرد الى الاول او الى الثالث لان السالبة الممكنة لا تنعكس
قال اختلاط الممكنة والمطلقة الى الجزء اقول اذا كانت الصغرى احدى الخمس والكبرى مطلقة زعم ان الضربين السابقين
للموجبة الجزئية ينتجان ممكنة عامة واحتج عليه بان الكبرى دلت على اتصاف كل الاكبر او بعضه بالاوسط والصغرى دلت على
امكان اتصاف كل الاوسط بالاصغر فيلزم من ذلك امكان اتصاف كل الاكبر او بعضه بالاصغر وعلى التقديرين يلزم امكان اتصاف

بعض من الاصغر بالاكبر وهو انما يصح ان لو انعكست الموجبة الممكنة موجبة ممكنة وهو ممنوع واما المنتج للسالبة الكلية فنقول
ههنا لان الكبرى دلت على اتصاف كل الاكبر بالاوسط والصغرى دلت على امكان خلو كل الاوسط عن الاصغر وهذا يقتضي
امكان خلو كل الاكبر عن الاصغر ولا يلزم منه امكان خلو الاصغر عن الاكبر لما عرفت ان السالبة الكلية الممكنة غير منعكسة واما
المنتجان للسالبة الجزئية فيبين ان ممكنة عامة اذا كانت المطلقة عرفية عامة وعرفية خاصة لانا نعكس الصغرى حتى يحصل
قياس من ممكنة صغرى وعرفية عامة او خاصة كبرى في الشكل الثاني وانه ينتج ممكنة عامة على ما عرفت واذا كانت الموجبة الممكنة
موجبة والانتاج القياس الثاني من ممكنة صغرى واحدى الخاصتين كبرى ممنوع اما ثالث ونحمل الممكنة كبرى الى الضرب اولا
اذا كانت الكبرى احدى المنتشرتين والصغرى مطلقة فالمنتجان للموجبة الجزئية ينتجان ممكنة عامة لان الصغرى دلت على
اتصاف كل الاوسط بالاصغر والكبرى دلت على امكان اندراج كل الاكبر او بعضه تحت الاوسط فيلزم منه امكان
اتصاف كل الاكبر او بعضه بالاصغر وعلى التقديرين يلزم امكان اتصاف بعض الاصغر بالاكبر وهو انما يتم ان لو كان القياس
الممكن الصغرى في الاول ينتج وان الموجبة الممكنة تنعكس وكلاهما ممنوعان واما المنتج للسالبة الكلية فينتج ممكنة عامة اذا كانت
المطلقة منعكسة لان الصغرى تدل على الاصغر والاوسط لا يجتمعان فكل الاكبر يمكن حصوله للاوسط فوجب امكان خلو
الاصغر عن الاكبر استدلالا بالامكان الثاني على امكان الانتفاء فيه نظر لان عدم اجتماع الاصغر والاوسط بالاطلاق المنعكس
لا يقتضي عدم المنافاة سيما لما عرفت غير مرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم من امكان اتصاف الاكبر بالاوسط المنافي للاصغر
للاصغر امكان خلو الاكبر عن الاصغر حتى انه يجب انتاج الصغرى الممكنة في الاول ولا يقتضي ذلك امكان خلو الاصغر عن
الاكبر والمطلوب ذلك الا ان يقال لولا امكان خلو الاصغر عن الاكبر فيقتضي الاصغر اكبر بالضرورة فكل اكبر اوسط بالامكان فكان
لا شيء من الاصغر باوسط لانعكاس هذه المطلقة كنفسها وانه محال ولكن لا نقول ذلك ليس بحق لما عرفت ان دوام سلب
عن لا شامه سوية لنا لا امكان واما المنتجان للسالبة الجزئية فيقتضيان لان تنوع الاصغر للاوسط بالاطلاق المنعكس لا يقتضي الا
سوى الاوسط للاصغر بالامكان العام واذا عكسنا الصغرى حصل ما في الشكل الثاني من ممكنتين وانه غير منتج ولا يمكن بيانه
بالرد الى الاول لان الصغرى الممكنة غير منتجة عن معلوم انتاجها في الاول وبتقدير انتاجها كانت نتيجة ممكنة عامة والسالبة
الممكنة العامة لا تنعكس ثم قال في ذلك هذا الامر كلاما في المختلطات في الاشكال الاربعة على سبيل الاختصار وبالله التوفيق
اذا عرفت ذلك فنحن نذكر ما هو الحق في هذا الشكل فنقول لشرط انعقاد القياس في هذا الشكل امور ثلاثة احدها
عدم استعمال الممكنة اصلا والثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه والثالث ان تكون الصغرى في الضرب الثالث ضرورية او دائمة
او تكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب اما الاول فلان الممكنة لو كانت سالبة كانت غير منعكسة وسالبة
في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة وان كانت موجبة فلا يمكن بيان انتاجها في الاشكال لان كذا لا يمكن ان يلزم عليها صغرى انعكاسها
وشيء منها غير منعكس واما الشرط الثاني فلان السالبة الوقتية التي هي احص السوالب غير المنعكسة من الضرورية والمشروطة
الخاصة التي هما احص القضايا البسيطة والمركبة صغرى كانت السالبة الوقتية او كبرى غير منتجة اما اذا كانت صغرى فلانه
يصدق بالضرورة لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل وقت كونه غير متعجب بالفعل لا دائما بالضرورة وكل ناطق انسان مع امتناع سلب الناطق
عن الضاحك بالفعل ويلزم منه عدم انتاجها مع المشروطة الخاصة لانها اخص منها فلم يكن لعدم اللادوام مدخل في الانتاج لا امتناع
الانتاج والسالب يكون المنتج في الحقيقة القياس المركب من الصغرى السالبة الوقتية والمشروطة العامة ولو انتج القياس فيها لانتج
من السالبة الوقتية والكبرى الضرورية لوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام وقد عرفت انه غير منتج واما اذا كانت كبرى فلانه يصدق
بالضرورة كل كاتب بالفعل انسان وبالضرورة الوقتية لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل وقت كونه غير متحرك الاصابع لا دائما مع
امتناع

امتناع سلب الانسان عن نفسه واما الشرط الثالث فلانه لولاه لكان القياس من الادنى المعتبر فيها الدوام بحسب الوصف
مع الكبريات الست الموجبة غير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات ان تكون من الصغرى السالبة المشروطة الخاصة والكبرى
الموجبة الوقتية وانه لا ينتج لانه يصدق بالضرورة لا شيء من المتحرك بالارادة بساكن بالارادة ما دام متحركا بالارادة لا دائما وبالضرورة الوقتية
كل حيوان متحرك بالارادة لا دائما مع امتناع سلب الحيوان عن الساكن بالارادة بل تمام الجهات لان كل ساكن بالارادة فهو حيوان بالضرورة فيه اشتراط
ما ذكرنا من الامور الثلاثة فالدوام هذه الامور الثلاثة المذكورين بحسب الكمية والكيفية كان المجموع هو الضابط في انتاج هذا الشكل
على معنى انه كلما تحقق هذه الامور انتج القياس المتحقق فيه وكلما انتفت او واحد منها لم يكن القياس منتجا واذا اعتبرنا الامور الثلاثة المذكورة
كانت الاختلاطات المنتجة في كل واحد من الضربين الاولين ثمانية وخمسين في الضرب الثالث ستة وخمسين في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة
وستين والنتيجة في الضرب الثالث والرابع عكس النتيجة بعد عكس الترتيب وفي الاخيرين عكس النتيجة بعد عكس المقدمتين ولنفصل هذا الضابط
وتقول النتيجة في الضربين الاولين مطلقة عامة ان لم تكن الصغرى ضرورية او دائمة والا القياس من الست المنعكسة السوالب والاخص مطلقة
لا دائمة ان كانت الصغرى احدى الخاصتين وحينية مطلقة ان كانت احدى الادنى الباقية في الضرب الثالث ان كانت احدى المقدمتين ضرورية
او دائمة فالنتيجة دائمة والا فهي عامة لكن الصغرى اذا كانت احدى الخاصتين كانت مقيدة باللادوام في البعض واما الضربان الاخيران
فالنتيجة فيهما من اختلاط الصغريات الاخرى غير مع الكبرى الضرورية والدائمة ومن الصغريات الخمس اعني الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة
العامة مع الادنى الباقية اعني التي يعتبر فيها الدوام بحسب الوصف مطلقة عامة ومن الصغريات الست مع الكبريات من الادنى الباقية حينية
مطلقة والسر في الكل ما ذكرناه من الطرق اعني عكس الترتيب ثم عكس النتيجة او عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني والكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
او عكس المقدمتين في الضربين الاخيرين او بالخلف فهذا ما تقرر عندنا من احكام الاختلاطات ولما وصلنا الى هذا الموضع التمس جماعة من الطلبة
وضع نتائج هذه الاختلاطات في الاشكال الاربعة في الجداول تسهيلا للطالب فاسعفناهم بذلك ووضعنا لكل شكل من الاشكال الثلاثة جدولا
والشكل الرابع جدولين احدهما للضربين الاولين والثاني للضرب الثالث والثالث للضربين الاخيرين ليحصل بالصغرى في طول الجدول والكبرى في عرضه
ويوجد ما هو مكتوب بازائهما مما كان فهو نتيجة اختلاط تلك القضيتين في ذلك الشكل والله اعلم بالصواب

جدول نتائج المختلطات في الشكل الاول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول نتائج المختلطات في الشكل الثاني

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قال القسم الثالث في الشرطيات وهي على خمسة اقسام القسم الاول فيما تركب من المتصلات والمنفصلات مهما تكون الشركة في جزء تام

اقول المراد بالقياسات الشرطية ما تركب من الشرطيات الصرفة ومن الحمليات في الاضطرابات ان يكون افتتاحها معا بحيث يحول ... الى آخره

ما تركب من المتصلات قوله المنتج منه ما تكون الشركة في جزء تام ممنوع فان الشركة سواء كانت في جزء تام من المقدمتين اي في احد الطرفين كل واحد منهما او في

تام هاهنا اي في احد طرفي كل واحد منهما او في جزء تام في احدى المقدمتين غير تام من الاخرى في احدى الطرفين احدهما وغير في احد طرفي

من الاخرى فانه منتج ويتعقد من الاشكال الاربعة في كل واحد من اقسام الثلاثة اما القسم الاول فالمثال مثاله من الشكل الاول ... والصغرى

موجبة الكبرى هو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز وان كان بالعكس فهو الشكل الثاني كقولنا

كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد ينتج ليس البتة اذا كان اب فهز وان كان متحدا فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب

وكلما كان جد فهز ينتج قد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان

جد فاب وكلما كان هز فجد ينتج قد يكون اذا كان اب فهز وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في كميتها وكيفيتها كما في الحمليات

عن غير فرق وتعلم انه لا بد ان يعلم ان هذه الاقيسة انما تنتج فيما في اللزوميات واما في الاتفاقيات فلا لان القياس انما يفيد اذا

كان من كلتا اللزوميات واما اذا كان من كلتا الاتفاقيات فلان تكون النتيجة معلومة من القياس فيجب ان يكون المراد من اللزوميات ليس

هو اللزوميات الصرفة ومن الاتفاقيات هو الاتفاقيات الصرفة لان القياس المركب من اللزومية والاتفاقية منتج في الاشكال الاربعة

على التفصيل الذي ذكره ونعد اللزومية المستعملة عند ان يكون كلية لان حاصل هذه الاقيسة اعني المركبة من اللزومية والاتفاقية

هو الاستدلال بوجود الملزوم مع الشيء على وجود اللازم معه وبعدم اللازم مع الشيء على عدم الملزوم معه وذلك انما يصح ان لو كانت

اللزومية كلية فانها لو كانت جزئية احتمل ان يكون زمان اللزوم غير زمان وجود الملزوم مع الشيء او عدم اللازم معه فلا ينتج والنتيجة

دائما تكون اتفاقية اما الشكل الاول فالكبرى الموجبة ان كانت لزومية ينتج لان وجود الملزوم مع الشيء على تقدير الاتفاق يوجب وجود

لازمه معه كذلك وان كانت اتفاقية فلا ينتج لانه يصدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان جسما لزوميا وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقا مع

كذب النتيجة لزوميا واتفاقيا واما الكبرى السالبة فان كانت اتفاقية ينتج لان الاوسط صادق وكذب من الاكبر وكلما كذب السالبة الاتفاقية وان

كذب من الاصغر لانتفاء اللازم ولم يكن يصدق النتيجة الاتفاقية وان كانت لزومية فلا ينتج لانه يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان السواد لونا

اتفاقا وليس البتة اذا كان السواد لونا كان الانسان حساسا لزوميا مع كذب النتيجة اتفاقا ولزوميا واما الشكل الثاني فالموجبة ان كانت

لزومية ينتج لان الاوسط ان صدق كذب الطرف المسلوب عنه وان كذب كذب الطرف المسلوب عنه وان كذب الطرف الآخر لاستلزامه وان كانت

اتفاقية فلا ينتج لانه يصدق قولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الاثنان زوجا اتفاقا وليس البتة اذا كان الانسان حساسا كان الاثنان زوجا

لزوميا مع كذب النتيجة اتفاقا ولزوميا واما الشكل الثالث فالكبرى ان كانت موجبة ينتج لان الاوسط الملزوم لاحد الطرفين

الملزوم مع الطرف الآخر صدق والطرف اللازم منه لصدق علزومه وان كانت سالبة فلا ينتج اما اذا كانت لزومية فلما ذكرنا في الكبرى

السالبة اللزومية في الاول واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق قولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا وليس البتة اذا كان فرسا كان

حساسا اتفاقا مع كذب النتيجة اتفاقا ولزوميا واما الشكل الرابع فان كانت الصغرى في الضربين الاولين موجبة ينتج لان وجود الملزوم مع الشيء

اتفاقا يوجب وجود اللازم مع كذلك وان كانت اتفاقية فلا ينتج لانه يصدق قولنا كلما كان الانسان جسما كان ناطقا اتفاقا وكلما كان فرسا

كان جسما لزوميا مع كذب النتيجة اتفاقا ولزوميا واما في الضرب الثالث والصغرى ان كانت اتفاقية ينتج لان الاوسط ان صدق

كذب من الاصغر وان كذب من الاكبر لانتفاء اللازم وان كانت لزومية فلا ينتج لما ذكرناه في الاول والثالث واما الضربان الاخيران فيعلم منهما اما

اذا كانت الصغرى اتفاقية فلهذا النقض ايضا واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق قولنا كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس

البتة اذا كان حساسا كان حمارا اتفاقا مع كذب النتيجة اتفاقا ولزوميا واعلم ان القائل ان يعود ما ذكره من الاقيسة سواء كانت مركبة

جدول نتائج المختلطات في الشكل الثالث

[illegible]

جدول نتائج المختلطات في الضربين الاولين من الشكل الرابع

[illegible]

جدول نتائج المختلطات في الضرب الثالث من الشكل الرابع

[illegible]

جدول نتائج المختلطات في الضربين الاخيرين من الشكل الرابع

[illegible]

قال

من اللزوميات للصغرى وعكسها ومن الاتفاقيات انما ينتج لو كان القياس المركب من المتصلتين الكليتين على الوجه الذي ادعى المتصل
الكلي فيهما وهو ممنوع وانما ينتج لو كانت الاوضاع والفروض والاحكام والازمنة التي عليها ومعها وفيها الاوسط ملزوم
الاكبر وهو ممنوع وتجويز ان يكون كل واحد من هذه الامور او بعضها محالة اذ اخذ الاوسط معه لا يكون دافعا على الجواز لكن
لكن وقوعه عليه وحينئذ الكف اشتراطه من كونه الايجاب عنه بان يقال الدليل على ان ما ذكرناه من الاقيسة هو ان تلك
الاوضاع والفروض والحالات والازمنة التي هي الاصغر احدها في الاوضاع والفروض والحالات ومن الازمنة التي لا يكون الا
الاوسط اذا كان لازما للاصغر على جميع تلك الاوضاع والفروض ومع جميع تلك الحالات او في جميع تلك الازمنة جاز اجتماعه
مع كل واحد منها لجواز اجتماع اللازم مع كل واحد من تلك الامور التي الملزوم معه جواز اجتماع اللازم مع الملزوم
المسلم لما ذكرناه من الجواز لا انما يمنع وجه جواز اجتماع اللازم مع الملزوم دائما بل لم ذكر ان لو كان صدق الملازمة
بين الامرين مستلزما لسلب انفكاك المساوي لا امتناع الكل فهو ممنوع لجواز ان يكون الطرفان امرين محالين او كاذبين في نفس الامر
او المقدم فقط محالا او كاذبا واذا كان كذلك امكن استعمال اجتماعهما في نفس الامر فلا يكون صدقها مستلزما لسلب الانفكاك الكلي
بين طرفيهما وجوابه ان يقال لا نسلم ان صدق الملازمة بين الامرين يستلزم جواز اجتماع اللازم مع كل واحد من تلك الامور
التي الملزوم معها ملزوم على تقدير صدق الملزوم لا سيما القياس الاستثنائي المتصل فصدق الملزوم على ذلك التقدير الموجب
لصدق اللازم عليه وهذا التقدير يكفي في اندراج تلك الاوضاع والفروض والحالات والازمنة التي للاصغر في الاوضاع
والفروض والحالات والازمنة التي للاصغر في الاوضاع والفروض والحالات والازمنة التي للاوسط واذا ثبت الاندراج
ينتج القياس جزما على ما قلنا [illegible] لا نسلم صدق الملازمة على تقدير صدق الملزوم حتى ينتظم القياس الاستثنائي على
ذلك التقدير واما اذا كان الملزوم ملزوما على جميع الاوضاع والفروض والحالات والازمنة التي يمكن صدقه عليها
ادعيناه وفيها والا لم يكن صدق المقدم [illegible] تلك الفروض فيصدق المتصلة على ذلك التقدير ايضا فينتظم القياس
المذكور على ان ما نقول [illegible] المتصلة على جميع الاوضاع والفروض مع جميع الحالات وفي جميع الازمنة مطلقا سواء
كان المقدم ممكن الصدق على ذلك التقدير او لم يكن اذ احد ما المقدم مع عدم الثاني ومع ان لا ملزومه التالي لا يحصل الجزم
بلزوم التالي اياه مع هذين الحالين هو ما ادعى في هذا البحث واما القسم الثاني وهو ان يكون المركب في ضمن
[illegible] مركبا من حملية ومتصلة فهو اربعة اقسام لان المركب حينئذ اما من الحملية او من مقدم الصغرى وتالي
الكبرى او بالعكس او من المتصلتين [illegible] من الاشكال الاربعة في كل واحد منهما والاقسام المنتجة من الحمليتين
في كل واحد من هذه الاقسام [illegible] وكلية احديهما في القسم الاول والكبرى في الثاني
والصغرى في الثالث في القسم الرابع فانه يشترط مع ايجاب المتصلتين وكلية الكبرى اشتراك مقدم الصغرى مع
[illegible] الكبرى في الاصغر او بالعكس كانت ايجابية او سلبية كلية كانت او جزئية لمقدم الكبرى او الملزوم
فعلى هذا وعدم جزئية مقدم الكبرى ان كان الاسالب من الثالث كما في الكلي [illegible] عكس السبب الموجب
كما في الشكل الرابع واعادة المشاركين بالكيف في الثاني وبالسلب في الثالث الرابع [illegible] كونه سالبة جزئية ان كان
مقدم الصغرى كليا وموجبا جزئيا ان كان مقدم الصغرى ايضا موجبة جزئية اما القسم الاول في الضروب
المنتجة فيه تحسب الشرطين المذكورين [illegible] موجبتين كليتين وفي موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وبالعكس
ونتيجة الضرب الاول منه موجبتان منعكستان كليتان مقدم احدهما مقدم الصغرى ومقدم الاخرى مقدم
الكبرى والتالي فيهما ملازمة نتيجة التأليف لمقدم المقدمتين الاخرى كقولنا كلما كان ا ب وكل ج د وكلما كان

ه ك

ه ز وكل د ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ه ز وكل ج ط لانه كلما كان ا ب فان كان ه ز وكل ج د وكل د ط وكلما كان كل ج د وكل
د ط وكل ج ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ه ز وكل ج ط وينتج ايضا كلما كان ه ز فان كان ا ب وكل ج ط كما مر في البيان ولما
الضربان الباقيان ينتج كل واحد منهما متصلة جزئية مقدمها مقدم المتصلة الجزئية وتاليها ملازمة نتيجة التأليف
لمقدم المتصلة الكلية مثال الاول قولنا قد يكون اذا كان ا ب وكل ج د وكلما كان ه ز وكل د ط ينتج قد يكون اذا كان
ا ب فان كان ه ز وكل ج ط ومثال الثاني قولنا كلما كان ا ب وكل ج د وقد يكون اذا كان ه ز وكل د ط ينتج قد يكون اذا كان
ه ز فان كان ا ب وكل ج ط وبيانهما ما مر في الضرب الاول بعينه واما القسم الثاني فالمنتج لمقتضى الشرطين المذكورين فيه من ضروب
ضربان من موجبتين كليتين وموجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ونتيجتهما متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها
ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الكبرى مثال الضرب الاول قولنا كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج قد يكون
اذا كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط ومثال الثاني قد يكون اذا كان كل ج د فا ب وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج ايضا قد يكون اذا
كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول واما القسم الثالث فالمنتج فيه لمقتضى
الشرطين المذكورين ضربان ايضا وهما من موجبتين كليتين ومن صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية ونتيجتهما متصلة جزئية مقدمها
تالي الكبرى وتاليها ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى كقولنا كلما كان ا ب وكل ج د وكلما كان كل د ط فه ز ينتج قد يكون
اذا كان ه ز فان كان ا ب وكل ج ط فعكس الكبرى ليرجع الى القسم الاول وقس عليه الضرب الثاني وعدد الضروب المنتجة في كل
ضرب من ضروب هذه الاقسام في كل شكل من الاشكال الاربعة هو عدد الضروب المخصوصة بذلك الشكل حتى يكون في القسم الاول
ثلثة اضعاف ما في الحمليات وفي كل واحد من القسمين الاخيرين ضعفه واما القسم الرابع فالمنتج لمقتضى الشرطين المذكورين
فيه ضربان فقط من موجبتين كليتين ومن موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وبحسب الاشكال الاربعة في كل واحد
من هذين الضربين عدد الضروب المنتجة في كل ضرب في كل شكل مثل عدد الضروب المنتجة في ذلك الشكل الا الشكل الرابع فانها
فعلى هذا المنتج في كل شكل ضعف ما في الحمليات الا الشكل الرابع فانه اما [illegible] متصلة [illegible] مقدمها تالي الصغرى
وتاليها ملازمة نتيجة التأليف للنسبة المذكورة ولنحذف ضروب اشكال هذا القسم لنوردها على الطبع من ضروب الشكل الاول كلما كان كل ج د فا ب
وكلما كان بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ط فه ز لانه قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ج ط
وكل ج ط وبعض ج ط وكل ج د وبعض ج ط وكلما كان ج د وبعض ج ط فبعض د ط من الثالث ينتج قد يكون اذا كان ا ب
فان كان بعض د ط فبعض د ط وكلما كان بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ج ط فه ز وهو المطلوب
والثاني كلما كان بعض ج د فا ب وكلما كان بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز الثالث كلما كان كل د ط
فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان ليس بعض ج ط فه ز الرابع كلما كان بعض ج د
فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان لا شيء من ج ط فه ز وقس عليها الاربعة الاخرى اذا اخذ
منها وبين هذه الا ان صغرى ان يكن جزئية وصغرى هذه كلية وبان هذه الضروب [illegible] ومن الشكل الثاني الاول كلما كان لا شيء
من ج د فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ج ط فه ز الثاني كلما كان ا ب ج د فا ب
وكلما كان ليس بعض ط د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل د ط فه ز الثالث كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان بعض ط د
فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز وقس عليها الاربعة الاخرى وبان هذه الضروب في الاول
ضروب الشكل الثالث الاول كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان كل د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز الثاني
كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان لا شيء من د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان لا شيء من ج ط فه ز والثالث كلما كان كل ج د فا ب

وكلما كان بعض ج د ه ليس ح فقد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط ه د الرابع كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان بعض د ليس ط ه ز ليس ح فقد يكون
اذا كان ا ب فان كان لا شيء من ح ط ه ز الخامس كلما كان بعض د ج فا ب وكلما كان بعض د ط ه ليس ح فقد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط ه د
السادس كلما كان بعض د ج فا ب وكلما كان ليس بعض د ط ه ليس ح فقد يكون اذا كان ا ب فان كان لا شيء من ج ط ه د وسائر هذه الضروب
بينها من الشكل الاول ليس لكن انتاج مقدم التالي النتيجة مع مقدم الصغرى مقدم الكبرى انما هو من الشكل الاول و في الضرب الرابع و
والخامس ينتج الكلية وللسالبة الجزئية التي هي مقدم الكبرى وقس عليها الستة الاخرى ضروب الشكل الرابع الاول كلما كان كل د ج فا ب
وكلما كان بعض ط د ه ليس ح فقد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط ه د الثاني كلما كان بعض د ج فا ب وكلما كان بعض ط د ه
ليس ح فقد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط ه د فان هذين الضربين مما انتجا لكن النتيجة الحاصلة من مقدم التالي النتيجة مع مقدم
الصغرى ليس مقدم الكبرى بل ما ينعكس اليها الشكل الثالث كلما كان لا شيء من د ج فا ب وكلما كان لا شيء من ط د ه ليس ح فقد يكون اذا كان ا ب
فان كان كل ج ط ه د الرابع كلما كان لا شيء من د ج فا ب وكلما كان ليس بعض ط د ه ليس ح فقد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ط ج ه د
الخامس كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان ليس بعض ط د ه ليس ح فقد يكون اذا كان ا ب فان كان لا شيء من ط ج ه د السادس
كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان ليس بعض ط د ه ز ليس ح فقد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ط ج ه د وسائر هذه الضروب الاربعة
انما هي لكن انتاج مقدم التالي النتيجة مع مقدم الصغرى مقدم الكبرى انما هو من الشكل الثاني وقس عليها الستة الاخرى
واما القسم الثالث وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى فعلى ثمانية اقسام لان كل واحدة
يتصور ان يكون الجزء في المقدمتين شرطية تلك الشرطية والمقدمة الاخرى وان كان في جزء تام من كل واحدة منهما وتلك الشرطية اما
متصلة او منفصلة وكيف كان فهي اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها ويتعقد الاشكال الاربعة في كل
واحد منها بحسب وضع الحد الاوسط في الشرطية والمقدمة المشاركة لها على ان يكون تلك الشرطية صغرى حتى تنتج مع الصغرى
وكبرى حتى تنتج مع الكبرى وشرط الكل اشتمال القياس على التأليف منتج والنتيجة كما ان كان الجزء المشارك من المتصلة الشرطية الجزء
هو التالي في المقدمتين كلتيهما والمتصلة الشرطية الجزء موجبة وجزئية ان لم يكن كما ذكرنا في الضرب الاول من الشكل الاول في متصلة الجزء
والجزء المشارك هو التالي والمتصلة الشرطية الجزء الموجبة فقولنا كلما كان ج د فكلما كان ه ط فو ز وكلما كان و ز فك ل ينتج كلما كان
ج د فكلما كان ه ط فك ل وذلك ظاهر على البيان مثاله والجزء المشارك هو المقدم قولنا كلما كان ه ط فو ز ج د وكلما كان ج د فك ل
ينتج فقد يكون اذا كان ج د وكلما كان ه ط فك ل بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول وهو ان يكون الجزء المشارك هو التالي
من المتصلة الشرطية الجزء واما التالي من منفصلة الجزء والجزء المشارك هو التالي في المنفصلة الشرطية الجزء موجبة فكقولنا كلما كان
ه ز فدائما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د فح ط ينتج كلما كان ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط النتيجة منفصلة مقدمها مقدم المتصلة
الشرطية الجزء وتاليها نتيجة التأليف بين المنفصلة التي هي الجزء المشارك منها والمتصلة الاخرى البسيطة ولزوم ذلك ظاهر مثاله والجزء المشارك
المقدم قولنا كلما كان ج د فاما ا ب او ج د ه د وكلما كان ج د فح ط ينتج فقد يكون اذا كان ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط بعكس الصغرى
ليرجع الى القسم الاول والنتيجة متصلة مقدمها تالي المتصلة الشرطية الجزء وتاليها نتيجة التأليف من مقدم الشرطية الجزء وبين المنفصلة
الاخرى البسيطة واما الثاني من منفصلة الجزء والمتصلة الشرطية الجزء السالبة والجزء المشارك لاحدهما ان كان هو التالي كقولنا كلما كان
ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فه ط وكلما كان ج د ه د ليس فقد لا يكون اذا كان كلما كان ا ب ه د فح ط بالخلف وهو انه ان لم يصدق
ذلك لصدق قولنا كلما كان كلما كان ا ب ه د فح ط ونجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج منهما ما ينتج في الشكل الاول ينتج
كقولنا ليس البتة اذا كان كلما كان ا ب ه د وكلما كان ج د ه د ونعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان ج د ه د وكلما كان
ا ب فه ز وهو باطل لانه كلما كان ج د ه د وكلما كان ا ب ه د لانتاج مقدمها مع الصغرى القياس بالنتيجة الشكل الاول

وان كان

وان كان الجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان ا ب ج د وليس البتة اذا كان كلما كان ج د فه ز ح ط ينتج فلا يكون اذا كان
كلما كان ا ب فه ز ح ط بالخلف وهو انه ان لم يصدق نقيض النتيجة وهو قولنا كلما كان كلما كان ا ب فه ز ح ط فنجعلها كبرى وكبرى
القياس صغرى لينتج منهما ما ينتج في الشكل الثالث ينتج قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان ج د فه ز وكلما كان ا ب فه ز وهو باطل
لصدق قولنا كلما كان كلما كان ج د فه ز وكلما كان ا ب فه ز لانتاج مقدمها مع الصغرى القياس بالنتيجة في الشكل الاول
او ما يلازم منفصل الجزء والمتصلة الشرطية الجزء ايضا سالبة والجزء المشارك ان كان هو التالي كقولنا كلما كان ا ب ج د وليس
البتة اذا كان ج ط فاما ج د او ه ز فقد لا يكون اذا كان اذا لم يكن ا ب فه ز ح ط الا الصدق نقيضه وهو قولنا
كلما كان فقد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز ح ط فنضمه الى الكبرى لينتج منهما ما ينتج في الشكل الاول ينتج ليس البتة اذا كان وقد يكون اذا
لم يكن ا ب فه ز فاما ج د او ه ز وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان اما ج د او ه ز فقد لا يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وهو باطل لصدق
قولنا كلما كان اما ج د او ه ز فقد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لانتاج مقدم هذه الشرطية مع الصغرى القياس بالنتيجة وان كان الجزء
المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان ا ب ج د وليس البتة اذا كان اما ج د او ه ز ح ط فلا يكون اذا كان فقد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز
ح ط بالخلف وهو انه لو صدق نقيض النتيجة وهو قولنا كلما كان فقد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز ح ط فنضمه الى الكبرى لينتج منهما ما
في الشكل الثاني ينتج كقولنا ليس البتة اذا كان اما ج د او ه ز فقد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وهو كاذب لصدق قولنا كلما كان اما ج د
او ه ز فقد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لانتاج المتصلة التي هي مقدمها مع الصغرى الملازمة التي هي بالنتيجة اذا اختلط بتلك
الضروب امكنك استخراج سائر الضروب في الشكل الاول وغيره من الاشكال **قال** القسم الثاني في المنفصلات ولنا تأليف
الحقيقيين منهما ما ليس الا ان يكون الشركة في جزء تام الى الحد **اقول** قال الشيخ في الشفاء ان القياس المركب من منفصلتين حقيقيتين
مشتركتين في جزء تام وكل واحد منهما غير منتج واحتج عليه وقال ان الطرفين حينئذ على الاصغر والاكبر اما ان يكونا متعاندين
او متحدين وان كانا متعاندين وان لم يكن شيء منهما نقيضا للحد الاوسط لم يكن شيء من مقدمتي القياس حقيقيا لان المنفصلة الحقيقية
هي التي تركب من النقيضين او نقيضيهما والمقدر ان القياس مركب من منفصلتين حقيقيتين وان كان احدهما نقيضا للحد الاوسط
لا يكون الطرف الاخر نقيضا له لامتناع ان يكون لشيء نقيضان واحد فقط وحينئذ يلزم ان لا يكون تلك المقدمة منفصلة حقيقية
والمقدر خلافه وان كانا متحدين لزم اتحاد المنفصلتين لاشتراكهما في الطرفين حينئذ ولزم منه علاقة الشيء بنفسه والمحال لازم
لا يلزم من كون القياس مستلزما للمحال عدم كونه منتجا فان جميع الكتب مملوءة بالاقيسة المنتجة للمحال فلزم ان لا يكون شيء منهما منتجا
كما تقول الحق يقول لو كان هذا القياس منتجا لزم استلزام الصادق الكاذب واستلزام الكل الا انه ركب ما يساوي متصلين
موجبتين حقيقيتين صادقتين مركبتين في جزء تام من كل واحد منهما الاصغر فيه عين الاوسط او مساويه وذلك محال لاستلزام
الصادق الكاذب والكاذب الصادق لصدق الملزوم وكذب اللازم واجيب عنه وقيل لا نسلم ان الطرفين ان كانا متعاندين ولا
يكون شيء منهما او احدهما فقط نقيضا للحد الاوسط لا يكون شيء من مقدمتي القياس حقيقيا على التقدير الاول واحدهما فقط
على التقدير الثاني فان المنفصلة الحقيقية لا يجب ان يكون مركبة من النقيضين ونقيضيهما بل منهما او من النقيضين او المساوي لنقيضها
واذا كان كذلك جاز ان يكون كل واحد من الطرفين او احدهما لازما مساويا لنقيض الحد الاوسط وحينئذ يكون المنفصلتان
حقيقيتين لا يقال بل نقول ان الطرفين اما ان يصدق احدهما مع كذب الاخر او لا يصدق فان كان الاول لا يكون احدهما مساويا
لنقيض الحد الاوسط اذ لو كان كل واحد منهما مساويا للنقيض لكان الطرفان متساويين في الصدق مع الشكل الاول والاوسط
فيه نقيض الحد الاوسط والمقدر خلافه وحينئذ يلزم ان لا يكون احدى المقدمتين حقيقية وان كان الثاني كان كل واحد منهما
مساويا للاخر في الصدق والكذب وحينئذ ان لم يكن منهما نقيضا للحد الاوسط ولا مساويا للنقيض لزم ان لا يكون شيء منهما

في المقدمتين جميعا وان كان احدهما بعضا لحد الاوسط اوهما وبالنقيضة كان الاخرهما او النقيض لحد الاوسط من الشكل الاول
وللاوسط في ذلك الواحد بعينه كان لا يكون نقيضا لحد الاوسط ان كان حكم الواحد نقيضا له بل مساويا لنقيضه ويكون
نقيضا لحد الاوسط او مساويا له وان كان في ذلك الواحد هما والنقيض لحد الاوسط وكيف كان كانت المقدمتان حقيقيتين
ويلزم منه عناد الشي لما يساويه ويلزم منه استلزام انتاج هذا القياس استلزام الصادق الكاذب وانه محال فاعلم ولا نسلم ان
لا نسلم استلزام القياس عناد الشي لما يساويه على المقدمتين الثاني وانما يلزم ذلك ان لو كان المعاند المعاند للشي معاندا لذلك
الشي وهو ممنوع فان المعاند للمعاند للشي لو كان معاندا له لزم عناد الشي لنفسه ضرورة ان الانسان معاند اللاانسان والفرس
معاند للانسان فيلزم ان يكون الانسان معاندا لنفسه وذلك ظاهر الاستحالة واذا عرفت ذلك ظهر ان ما ذكره الشيخ من
لا يتم بل القياس المنعقد من المنفصلتين الحقيقيتين المشتركتين في جزء تام كل واحدة منهما انعقادا ظاهرا على ما سنظهر ذلك عن قريب
قوله والمطبوع منه ما كان على هيئة الاول قلنا لا نسلم فان القياس المركب من المنفصلتين والحد الاوسط غير تام من كل واحد
منهما من المقدمتين سواء كان على هيئة الشكل الاول او على هيئة غيره من الاشكال فسنظهر ذلك ايضا عن قريب واما قوله
ويشترط انتاجه ان يكون الصغرى موجبة والجزء المشترك فيه موجبا والكبرى كلية فنقول ليس ما ذكره بشرط بل شرطه
كلية احدى المقدمتين وايجاب احديهما على ما سنعلمه واما كون الجزء المشترك فيه موجبا فغير لازم ايضا فان الاشتراك سواء كان
في جزء ايجابي او سلبي اذا كان حاصلا كان القياس منتجا فانا اذا قلنا اما ان يكون كل ا ب او كل ج د ودائما ثم قلنا اما ان يكون كل ا ب
او كل لا ا ه او ز ينتج اما كل ج ه او ز دائما مانعة الخلو عن مقدمتي التاليف وعلى هذا التقدير اما ان الصغرى الموجبة
قد يكون كلية وجزئية والكبرى الكلية قد يكون موجبة او سالبة فيحصل اصلها ثمانية اضرب ذكرها والتحقيق عندنا
في هذا القسم فنقول مقدمتا القياس اما ان يشترك في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء غير تام من كل واحد منهما او في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى اما القسم الاول فيشترط فيه ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما اما الاول فلان الشي
الواحد يجوز ان يعاند شيئا من المتلازمين ومن الامرين المتعاندين فحينئذ يصدق القياس بالسلب مع الصدق بالتلازم بين الطرفين تارة
ومع تعاندهما اخرى فلا يستلزم القياس شيئا منهما واما الثاني وهو كلية احديهما فظاهر لامتناع الانتاج في جزئيين وايا ما
كانت حقيقيتان او حقيقية مع مانعة الجمع او حقيقية مع مانعة الخلو او مانعة الجمع مع مانعة الخلو او مانعتا
الجمع والحال لم يتميز احد طرفي احدى المقدمتين عن الطرف الاخر بالطبع لما عرفت لم يتميز شكل عن شكل ولا صغرى عن
كبرى ولا احد طرفي النتيجة عن الاخر والقسم الاول ان كانت المقدمتان موجبتين كليتين ينتج منفصلة كلية من الطرفين ومقدمها
اي واحد كان منهما لاستلزام كل واحد من الطرفين نقيض الاوسط استلزاما كليا واستلزام نقيض الاوسط الطرف الاخر
كليا وهذان الاستلزامان ينتجان من الاول المدعى في النتيجة وان كانت احديهما جزئية انتج منفصلة جزئية مقدمها طرف
الجزئية وتاليها طرف الكلية لاستلزام طرف الجزئية نقيض الاوسط استلزاما جزئيا واستلزام نقيض الاوسط للطرف الاخر كليا
المستلزمين للمدعى وينتج ايضا سالبة منفصلة بانواعها الثلثة كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية
مركبة من الطرفين لاستلزام هذه المنفصلة اياها لما عرفت في لوازم الشرطيات ان كل منفصلة موجبة تستلزم موجبة تستلزم
سالبة منفصلة مركبة من عين الجزئين والشيخ لما لم يراع هو اقسام النتيجة للقياس في الحدود وحصر نتيجة القياس المؤلف من موجبتين
احديهما حقيقية والاخرى غير حقيقية في منفصلة موجبة من نقيض مقدم المنفصلة اللازمة عن القياس وعين تاليها واذا كانت
كذلك فحقيق ان يكون هذا القياس منتجا منفصلات موجبة مانعة الجمع ومانعة الخلو وان كانتا حقيقيتين
فلانا [illegible] من عين احد الطرفين ونقيض الطرف الاخر والاخرى من عين الطرف الاخر ونقيض الطرف

الاول

الاول كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية لتساوي الطرفين لما مر ويلزم من تساويهما استلزام القياس الحكم
لما ذكرناه من المنفصلات [illegible] فاما ان [illegible] اما ان [illegible] او ج د دائما [illegible] او ب حقيقيتان ينتج
دائما اما السالبة او [illegible] مانعة الجمع ومانعة الخلو وحقيقية كذلك دائما اما المرجبة [illegible] لا [illegible] ويلزم من
تساويهما لزوم الانتاج المذكور لاستلزام امتناع الخلو عن ذلك اي طرف فرض وعن نقيض الاخر وامتناع الجمع بينهما واستلزامهما
صدق الحقيقية لما ثبت من استلزام المنفصلة المانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي المانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي وظاهر ان هذا الانتاج كلية واما اذا كانت احدى المقدمتين جزئية فلا انعقاد طرف الجزئية يستلزم طرف الكلية وبعكس
الى استلزام طرف الكلية لطرف الجزئية فاذن كل واحد من الطرفين يستلزم الاخر جزئيا ويلزم منه انتاج الست على الوجه
الذي عرفته لكنها تكون جزئية وان كانت احدى المقدمتين سالبة انتج القياس سالبة منفصلة جزئية مقدمها اما طرف السالبة
او طرف الموجبة سواء كانت المقدمة الاخرى موجبة كلية او موجبة جزئية اذ لو كذب كل واحد منهما لزم تساوي الطرفين
ويلزم من تساويهما صدق العناد الحقيقي بين طرفي السالبة لان الاوسط يعاند طرف الموجبة عنادا حقيقيا وطرف السالبة يساويه
فيصدق انه ليس بين العناد الحقيقي [illegible] كل ما يساويه ذلك [illegible] هذا خلف واما القسم الثاني
وهو ان يكون احدى المقدمتين حقيقية والاخرى مانعة الجمع فتنتج منفصلة كلية ومقدمها طرف مانعة الجمع ان كانت المقدمتان
موجبتين كليتين ولا ينتج هذه المنفصلة ومقدمها طرف الحقيقية اما الاول فللاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط
المستلزم من الطرف الحقيقية واما الثاني فلان هذه المنفصلة لوازمه ومقدمها طرف الحقيقية تستلزم [illegible] الكبرى واستلزام نقيض
الاوسط الطرف الحقيقية صغرى [illegible] استلزام نقيض الاوسط او مانعة الجمع حقيقية لامتناع الخلو عن طرفيها ايضا
فيلزم هذا خلف ولان نقيض الاوسط الذي هو عين طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع اما على سبيل
الجواز ان كانت المانعة الجمع [illegible] امتناع الجمع فقط [illegible] جواز الخلو حتى يكون اعم من الحقيقية واما على سبيل
الوجوب ان كانت المانعة الجمع [illegible] امتناع الجمع وجواز الخلو حتى يكون مباينا للحقيقية وذلك [illegible] المانعة الجمع
بالمعنى الاول واذا كان كذلك لم يحصل الجزم بانتاج القياس المنفصلة الكلية ومقدمها طرف الحقيقية لامتناع ان يكون العام
مستلزما للخاص فاذن هذا القياس لا ينتج المنفصلة الكلية الا على الوجه الذي ذكرناه ثم هذه المنفصلة تستلزم منفصلة مانعة
الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها ومانعة الجمع من عين مقدمها ونقيض تاليها واما اذا كانت احدى المقدمتين الموجبتين
جزئية فالقياس ينتج منفصلة موجبة جزئية ومقدمها اي واحد كان من الطرفين اما اذا كانت الحقيقية كلية فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط استلزاما جزئيا والمستلزم لطرف الحقيقية استلزاما كليا وانتاج [illegible] المدعى من الاول الحكم
الى نفسها واما اذا كانت الكلية مانعة الجمع استلزاما جزئيا ينتج منفصلة جزئية موجبة من نقيض الطرفين من الاول الى الثاني اما من
الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية للاوسط المستلزم لنقيض طرف مانعة الجمع استلزاما كليا وانتاج هذين الاستلزامين المدعى كانت
المدعى واما من الثاني فلاستلزام عين الاوسط لكل واحد من نقيض الطرفين واستلزامهما المطلوب ثم يرد كل واحد من
المنفصلتين الى ما يلزمها من المنفصلة المانعة الخلو والمانعة الجمع ثم يرد المنفصلة المانعة الجمع الى المنفصلة من الطرفين
واما اذا كانت احديهما سالبة فان كانت مع الحقيقية لا ينتج اصلا فالقياس مع تعاند الطرفين تارة ومع تلازمهما اخرى اما مع
التعاند فلجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين بنوعيه وبين نقيض من الاخر كقولنا اما ان يكون هذا الشي انسانا او
فرسا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون [illegible] حيوانا لا انسانا [illegible] بين الانسان واللاانسان واما مع
التلازم فلجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين بنوعيه وبين المساوي للاخر كقولنا في الكبرى والصغرى بحالها

لشرايطه اما ان يكون فرسا او باطلا حقيقيا مع التلازم بين الانسان والناطق اما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فسواء كانت
المقدمتان كليتين او احديهما جزئية ينتج سالبة منفصلة جزئية ومقدمها طرف مانعة الجمع لا طرف الحقيقية اما الاول فلانه اذا
صدق قولنا قد يكون اما ا ب او ج د حقيقيا وليس البتة اما ج د او ه ز مانعا من الجمع ينتج فلا يكون اذا كان ا ب فه ز والا
فكلما كان ا ب فه ز ونستلزم صدق قولنا قد يكون اما ج د او ه ز مانعي الجمع لامتناع اجتماع ج د مع ا ب في الجملة لامتناع الحقيقية
وذلك استلزام امتناع الاجتماع مع اللازم في الجملة امتناع اجتماعه مع الملزوم كذلك انه خلف وان كانت الحقيقية
كلية فلان الحد ان يقول لو صدق فكلما كان ا ب فه ز والمنفصلة الحقيقية تلزمها كلما كان ا ب لم يكن ج د وما ينتج من
الاول كلما كان ه ز لم يكن ج د ونستلزم صدق قولنا دائما اما ه ز او ج د مانعة الجمع وذلك خلف واما الثاني فجواز ان يكون هيهنا
المتصلة طرف الحقيقية فلاحتمال ان يكون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية او ما ولد اخص من طرف مانعة الجمع وامتناع
السلب لزوم العام للخاص كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا حيوانا حقيقيا وليس البتة اما ان لا يكون حيوانا او حجرا مانعا
من الجمع مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا كان حجرا لانه كلما كان حيوانا كان حجرا بالضرورة واما القسم الثالث فهو ان يكون احدى
المقدمتين حقيقية والاخرى مانعة الخلو فان كانت المقدمتان موجبتين كليتين ينتج القياس متصلة كلية موجبة مقدمها طرف الحقيقية
وتاليها طرف مانعة الخلو دون العكس اما الاول فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط المستلزم بطرف مانعة الخلو وانتاج الاول سلزاما
المذكورين المطلوب من الاول واما الثاني فلانه لو صدق هذه المتصلة ومقدمها طرف مانعة الخلو وتاليها صدقا صغرى
واستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط كبرى حتى ينتج مع القياس المؤلف منهما استلزام طرف مانعة الخلو نقيض الاوسط مع
الجمع بين طرفي مانعة الخلو فيها مانعة الخلو حقيقية هذا خلف ولان نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية او مساو له اخص
من طرف مانعة الخلو على سبيل الجواز اذ كان الحكم في مانعة الخلو بامتناع الخلو فقط من غير التعرض لجواز الجمع فكونه اعم
من الحقيقية واما على سبيل الوجوب ان كان الحكم فيها بامتناع الخلو وجواز الجمع حتى يكون مباينة للحقيقية واذا كان كذلك
لا يحصل الجزم بصدق هذه المتصلة ومقدمها طرف مانعة الخلو لامتناع استلزام العام استلزاما كليا ويحصل الجزم به
لصدقها ومقدمها طرف الحقيقية واما المتصلة الموجبة الكلية من نقيض الطرفين فهو القياس منهما ومقدمها نقيض
طرف مانعة الخلو في الشكل الاول وسط في القياس بحسبه صرح استلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط المستلزم لنقيض
طرف الحقيقية ثم يرتد كل واحدة منهما من المتصلتين الى المنفصلة المانعة الخلو والمنفصلة المانعة الجمع ويرتد المنفصلة
من نقيضي الطرفين اليها في الطرفين بالطريق المذكور في القسم الثاني ولا يصدق هذه المتصلة ومقدمها نقيض طرف الحقيقية والا لزم
استلزام عين الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو استلزامه لنقيض طرف الحقيقية فمانعة الخلو حقيقية هذا خلف ولان نقيض
طرف الحقيقية الذي هو الاوسط او مساو له اعم من نقيض طرف مانعة الخلو اما على سبيل الجواز او على سبيل الوجوب على الوجه
الذي عرفته فامتنع الاستلزام اياه كليا واما اذا كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية ينتج متصلة جزئية موجبة من
الطرفين ونقيضهما طرفا واحدة كانت المقدمتين في الشكل الثالث [illegible] وسط نقيض الاوسط في القياس او في
الشكل الاول ايضا اذا كانت الجزئية هي الحقيقية لكن مقدمها حينئذ يكون طرف الحقيقية ثم ينعكس الى ما مقدمها
طرف مانعة الخلو ويرتد هذه المتصلة الى المنفصلتين المذكورتين واما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة فان كانت هي
الحقيقية لم ينتج لصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة مع تلازمهما اخرى اما مع التعاند فلجواز عدم الانفصال
الحقيقي بين احدى المتعاندين فرضا بينهما وبين نقيض الاخر كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا انسانا مانعا
من الخلو وليس البتة اما ان يكون لا انسانا او حيوانا حقيقيا مع التعاند الحقيقي بين الحيوان واللاحيوان واما مع التلازم

اللازم

اللازم فلجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احدى المتلازمين ونقيض الاخر كقولنا والصغرى بحالها وليس
البتة اما ان يكون حيوانا او لا ناطقا حقيقيا مع التلازم الكلي بين الانسان والناطق واذا كان كذلك لا يستلزم
القياس لا التلازم ولا التعاند فلا ينتج شيئا منهما وان كانت السالبة مانعة الخلو فسواء كانت المقدمتان
كليتين او احديهما فقط كلية انتج القياس سالبة منفصلة جزئية من الطرفين ومقدمها طرف الحقيقية لا طرف مانعة الخلو
اما الاول فلانه اذا صدق دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقيا وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعا من الخلو ينتج
قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب فه ز والمنفصل الحقيقية تلزمها
امتناع الخلو عن ا ب وج د ويلزم من صدقها من المقدمتين امتناع الخلو عن ج د وه ز اللذين هما طرفا السالبة
المانع الخلو ان امتناع الخلو عن الملزوم في الجملة يستلزم امتناع الخلو عن اللازم الصادق كذلك هذا خلف واما
الثاني وان هذه المتصلة لا يكون طرف مانعة الخلو فلاحتمال ان يكون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية او مساو
الاعم من طرف مانعة الخلو وامتناع سلب لزوم العام للخاص كقولنا هذا الشيء اما حيوان او لا حيوان وليس البتة
اما لا حيوان او انسان مانعة الخلو مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لانه كلما كان انسانا فهو
حيوان بالضرورة واما القسم الرابع وهو ان يكون احدى المقدمتين مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو فينتج متصلة
موجبة كلية من الطرفين ومقدمها طرف مانعة الجمع ان كانت المقدمتان موجبتين كليتين لا طرف مانعة الخلو اما
الاول فلاستلزام عين طرف مانعة الجمع لنقيض الاوسط المستلزم لعين طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين
المتصلة المطلوبة في الشكل الاول واما الثاني فلانه لو صدقت هذه المتصلة الموجبة الكلية ومقدمها طرف
مانعة الخلو لاستلزام طرف مانعة الخلو نقيض الاوسط لاستلزام طرف مانعة الجمع اياه فمانعة الخلو حقيقية
هذا خلف ولا يستلزم طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط لاستلزامه نقيض طرف مانعة الخلو حينئذ اما بحكم عكس
النقيض او لان الملازمة بين الامرين يستلزم امتناع الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي المستلزم لما ذكرناه من
الملازمة ونقيض طرف مانعة الخلو مستلزم لعين الاوسط فمانعة الجمع حقيقية هذا خلف فالحاصل ان لو صدق هذه
الملازمة ومقدمها طرف مانعة الخلو يلزم انقلاب كل واحدة من المقدمتين الى الحقيقية وهو خلف ولان نقيض الاوسط
اعم من طرف مانعة الجمع جوازا ان فسرنا المانعة الجمع بالمعنى الاعم ووجوبا ان فسرناها بالمعنى الاخص واخص من
طرف مانعة الخلو جوازا ان فسرنا المانعة الخلو بالمعنى الاعم ووجوبا ان فسرناها بالمعنى الاخص والاعم من الاعم اعم
فطرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع جوازا او وجوبا فلا يحصل الجزم بصدق هذه الكلية ومقدمها طرف مانعة
الخلو وان كانت احدى المقدمتين جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع ينتج القياس متصلة موجبة جزئية ومقدمها
اي واحد كان من الطرفين لاستلزام عين طرف مانعة الجمع لنقيض الاوسط جزئيا المنعكس الى استلزام نقيض الاوسط لعين
طرف مانعة الجمع كذلك ونقيض الاوسط مستلزم لعين طرف مانعة الخلو كليا وما اعني هذه المتصلة وعكس المتصلة
الاولى ينتجان في الشكل الثالث المتصلة المطلوبة وان كانت الجزئية مانعة الخلو ينتج القياس متصلة موجبة جزئية
من نقيض الطرفين ومقدمها نقيض اي واحد كان من الطرفين لاستلزام عين الاوسط لنقيض طرف مانعة الجمع
جزئيا ولنقيض طرف مانعة الخلو كليا وانتاج هذين الاستلزامين المتصلة المطلوبة من الشكل الثالث وان كان احدى المقدمتين
سالبة فالسالبة ان كانت جزئية لا ينتج القياس شيئا اما اذا كانت مانعة الخلو فلصدق القياس مع التعاند الطرفين
تارة مع تلازمهما اخرى اما مع التعاند فلان [illegible] اخص ونقيض الشيء جاز ان يكذب مع نقيضه كقولنا دائما اما ان يكون [illegible]

هذا انسانا او لا فرسا مانعة من الجمع وقد لا يكون اما ان يكون فرسا او لا انسانا مانعة من الخلو مع التحقق الصادق من الانسان
واللاانسان والمانع اللازم فلان الاخص من نقيض الشيء جاز ان يكذب مع اللازم المساوي لعين ذلك الشيء كما اذا قلنا
بالكبرى قولنا قد لا يكون اما ان يكون فرسا او ناطقا مع تحقق الملازم بين اللاانسان واللاناطق واما اذا كانت الجزئية مانعة الجمع
فصدق القياس ايضا مع التغاير الطرفين تارة مع تلازمهما اخرى اما مع التغاير فلان الاعم من نقيض الشيء جاز ان يصدق مع
نقيض ذلك الشيء كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او حيوانا مانعة الخلو وقد لا يكون اما ان يكون حيوانا او انسانا
مانعة الجمع مع تحقق الصادق بين الانسان واللاانسان واما مع التلازم فلان الاعم من نقيض الشيء جاز ان يصدق مع اللازم
المساوي لذلك الشيء كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا قد لا يكون اما ان يكون حيوانا او لا ناطقا مانعة الجمع مع تحقق التلازم بين اللاانسان
واللاناطق فظهر ان احدى مقدمتي القياس اذا كانت سالبة جزئية لا ينتج القياس لا الاتصال ولا الانفصال وانما قلنا انه لا
ينتج اصلا واما اذا كانت السالبة كلية فان كانت مانعة الخلو وكلية كانت مانعة الجمع او جزئية ينتج القياس سالبة منفصلة
جزئية مقدمها طرف مانعة الجمع لانه اذا صدق دائما او قد يكون اما ان ... ما مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون ...
مانعة الخلو ينتج قد لا يكون اذا كان ... ولا الصدق بعينه وهو قولنا كلما كان ... ويعكس ما يلزم المانعة
الجمع الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ... فاذا جعلنا هذا صغرى ونقيض المطلوب كبرى انتج من الشكل الاول قد يكون اذا لم
يكن ... ويلزمه قد يكون اما ... او ... مانعة من الخلو وكان معاندا البتة اما ... او ... مانعة من الخلو هذا خلف
وان كانت الموجبة المتصلة المنفصلة المانعة للجمع كلية ينتج القياس هذه المنفصلة كلية ايضا ومقدمها طرف مانعة الخلو
ولا الصدق بعينها وهو قولنا قد يكون اذا كان ... فالمنفصلة المانعة للجمع يلزمها كلما كان ... لم يكن ... وهما
ينتجان من الاول كلما كان ... لم يكن ... ويعكس الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ... ويلزمه قد يكون اما ... او ... مانعة
من الخلو وكان معاندا البتة لا الاتصال الكلي المانع من الخلو ... هذا خلف وان كانت السالبة مانعة الجمع ينتج منفصلة
سالبة جزئية من نقيضي الطرفين ومقدمها نقيض طرف مانعة الخلو كلية كانت مانعة الخلو او جزئية لانه اذا صدق قولنا دائما
او قد يكون اما ان ... او ... مانعة من الخلو وليس البتة اما ان يكون ... او ... مانعة من الجمع ينتج قد لا يكون اذا لم
يكن ... ولا الصدق بعينه وهو قولنا كلما لم يكن ... لم يكن ... والثالث مع ما يلزم المانعة للخلو
وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن ... قولنا قد يكون اذا كان ... ويلزمه قد يكون اما ... او ... مانعة
من الجمع وكان معاندا سلب الاتصال الكلي المانع من الجمع ... هذا خلف وان كانت مانعة الخلو كلية ينتج
هذه المنفصلة ايضا ومقدمها نقيض طرف مانعة الجمع ولا الصدق بعينها وانتج مع ما يلزم المنفصلة المانعة للخلو وهو
قولنا كلما لم يكن ... ويعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ... ويلزم قد يكون
اما ... او ... مانعة من الجمع هذا خلف لان بعينه كان صادقا معنا وهذه النتائج المنفصلة الجزئية ترتد الى المتصلتين
المذكورتين والمنفصلة من نقيض الطرفين الى المتصلة من الطرفين بالطرق المذكور واما القسم الخامس وهو
ان يكون المقدمات مانعتي الخلو فان كانت المقدمتان موجبتين كليتين كانتا او احداهما فقط كلية ينتج منفصلة جزئية موجبة
والطرفين ومقدمها اي واحد كان منهما لاستلزام نقيض الاوسط لكل واحد من الطرفين واستلزام الاستلزام من المنفصلة
المطلوبة من الثالث ولا ينتج هذه المنفصلة كلية لاحتمال ان يكون كل واحد من الطرفين اعم من الاخر من وجه واستلزام
استلزام مثل هذين الامرين الاخر استلزاما كليا كقولنا هذا الشيء اما ان لا يكون لا حجرا او لا حيوانا ودائما اما ان
يكون لا حيوانا او لا حجرا كل واحد منهما مانعة من الخلو ولا يصدق قولنا كلما كان لا حجرا كان لا حجرا ولا بالعكس ونريد
هذه

هذه المنفصلة الى المنفصلة المانعة للخلو ليصير المطلوب المعلوم وعن الثاني المانعة للجمع من عين المعلوم ولعين الثاني اذا كانت احدى
المقدمتين سالبة ينتج منفصلة سالبة جزئية من الطرفين ومقدمها طرف الموجبة كلية كانت او سالبة او جزئية ولا ينتج ومقدمها
طرف السالبة اما الاول فلانه لو لا صدق قولنا قد لا يكون اذا صدق طرف الموجبة لصدق طرف السالبة لصدق نقيضها
وهو قولنا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة ويلزمه اجتماع الخلو ونقيض طرف الموجبة وعين طرف السالبة لكن
نقيض طرف الموجبة ملزوم لعين الاوسط الذي هو احد جزئي السالبة لانفصال الموجبة وكذلك واستلزام الخلو على احد طرفي
السالبة دائما او في الجملة وعلى طرفيه من غير وجه استلزام الخلو على طرفي السالبة الاستلزام استلزام الخلو على الملزوم دائما في الجملة
استلزام الخلو على اللازم لكن هذا خلف واما الثاني وهو ان هذه المنفصلة لا يلزم من القياس ومقدمها طرف السالبة ان
يكون طرف موجبة اعم مطلقا من طرف السالبة واستلزام ... لزوم العام للخاص كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او حيوانا
وليس البتة اما ان يكون حيوانا او حجرا كلاهما مانعتا الخلو ولا يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان حجرا كان لا انسانا
لصدق نقيضه بالضرورة واما القسم السادس وهو ان يكون المقدمتان مانعتي الجمع فينتج منفصلة موجبة جزئية من نقيض
الطرفين ان كانت المقدمتان موجبتين كليتين كانتا او احداهما فقط كلية ومقدمها نقيض اي واحد كان من الطرفين
لاستلزام عين الاوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين استلزاما كليا او لاحدهما كليا وللآخر جزئيا واستلزام هذين لاستلزام
المنفصلة المطلوبة من الثالث ولا ينتج هذه المنفصلة كلية لاحتمال ان يكون نقيض كل واحد من الطرفين اعم من الاخر من وجه واستلزام
الاستلزام الكلي من امرين بينهما ذلك كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او حيوانا ودائما اما ان يكون حيوانا او شجرا كلاهما
مانعتا الجمع ولا يصدق قولنا كلما كان الحجر كان لا شجرا ولا بالعكس لصدق نقيض كل واحد منهما وان كانت احدى المقدمتين سالبة
ينتج سالبة جزئية منفصلة من الطرفين وصدقهما طرف السالبة كليتين كانتا او احداهما فقط كلية ولا الصدق بعينها ويلزمه
استلزام الجمع بين عين طرف السالبة وبين نقيض طرف الموجبة لكن نقيض طرف الموجبة من لوازم عين الاوسط الذي هو احد
جزئي السالبة واستلزام الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يوجب استلزام الاجتماع مع الملزوم كذلك فيلزم استلزام
الاجتماع بين جزئي السالبة هذا خلف ولا يلزم هذه المنفصلة ومقدمها طرف الموجبة لاحتمال ان يكون طرف الموجبة اخص
لاحتمال ان يكون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة واستلزام سلب لزوم العام للخاص كقولنا هذا الشيء اما ان يكون
انسانا او لا ناطقا وليس البتة اما ان يكون لا ناطقا او حيوانا مانعة الجمع ولا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لصدق
نقيضه بالضرورة واذ قد عرفت هذا فلنذكر ما اشتمل استخراج عدد الضروب ... وكل واحد من اقسام الستة واما
القسم الثالث فهو ان يكون الاشتراك بين المقدمتين في جزء تام وكل واحد منهما خمسة اقسام لانه اما ان يكون الاشتراك
في واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا من المقدمة الاخرى فقط او اشتراك في احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي
الاخرى او اشتراك احد جزئي احدى المقدمتين باحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للاخرى بالاخر او اشتراك كل واحد من جزئي كل
واحدة من المقدمتين لكل واحد من جزئي الاخرى او اشتراك احد جزئي احد المقدمتين لكل واحد من جزئي الاخرى والجزء
الاخر من المقدمة الاولى لاشتراك احد جزئي الاخرى فقط وسعة ذلك القياس في كل واحد من الاشكال الاربعة في كل واحد
وهذه الاقسام الخمسة وسمي الصغرى عن الكبرى بحسب وضع الحد الاوسط في الجزء المشارك في وسط في كل واحد
وهذه الاقسام ان يكون المقدمتان موجبتين واحدهما كلية والقسم الاول ينتج منفصلة موجبة مانعة الخلو مركبة من
اجزاء وهي بعد التأليف بين الجزء المشارك وعلى الجزء غير المشارك من وجه استلزام الخلو عن مجموع الجزء
الذي ... مقدمتان التأليف وعلى الجزء غير المشاركين سواء اشترك جزء كل واحد من المقدمتين في جزء واحد من الجزء

والمقدمة الاخرى او لم تشترك اصلا من المقدمتين في جزء اصلا الا ان الواجب ان كان هو القسم الاول يشارك في جزء واحد من
الاجزاء الثلثة في النتيجة لاحد الجزئين الاخرين في احد طرفيه وللجزء الاخر في طرفيه الاخر وان كان هو القسم الثاني يشارك
جزء واحد من الاجزاء الثلثة في النتيجة لاحد الجزئين الاخرين في احد طرفيه ولا يشارك الجزء الاخر فيه اصلا وان كان هو القسم الثالث
لا يشترك شيء من اجزاء النتيجة اصلا مثال القسم الاول قولنا دائما اما ان يكون كل اب واما ان يكون كل اد ودائما اما ان
يكون كل جـ د واما ان يكون كل د هـ ينتج دائما اما ان يكون كل اب او كل د هـ مثال القسم الثاني دائما اما ان يكون كل اب واما
ان يكون كل اد ودائما اما ان يكون كل جـ د او كل ه ز ينتج دائما اما ان يكون كل اب واما ان يكون كل اد واما ان يكون
كل ه ز ينتج ~~دائما اما ان يكون كل اب~~ مثال القسم الثالث كقولنا دائما اما ان يكون كل اب واما ان يكون كل جـ د ودائما
اما ان يكون كل ده واما ان يكون كل و ز ينتج دائما اما ان يكون كل اب واما ان يكون كل جـ د واما ان يكون كل ه و في هذا الضرب
الاول من الشكل الاول وقس عليه سائر الضروب فيه وفي سائر الاشكال فان ما ذكرناه لا يختلف في شيء منها وهو عدم الخلو
عن القياس المنتج على هيئة اي شكل كان وعن احد الجزئين غير المشارك وهذا القسم وغيره من الاقسام الاربعة الباقية لا ينتج
المنفصلة المانعة للجمع لاحتمال ان يكون نتيجة التاليف التي هي لازم التاليف اعم من التاليف غير مناسب لشيء من اجزاء
غير المشارك ان اشتمل القياس على تاليف واحد والتي هي نتائج التاليفات ان اشتمل على اكثر من تاليف واحد
لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام ذلك جواز اجتماع النتيجة معا على الصدق فيجب جواز اجتماع الامور غير المشارك
على الصدق والقسم الثاني وهو ان يشارك احد جزئي احدى المنفصلتين كل واحد من جزئي الاخرى وينتج ايضا
منفصلة موجبة مركبة من نتيجة احد او من التاليفين والجزء الاخر غير المشارك لامتناع الخلو عن غير المشارك وعن مقدمتي
احد التاليفين ومن اجزاء الثلثة النتيجة تشترك جزء واحد على التقدير الاول اي اذا اشترك جزء الكل واحد من المقدمتين
في جزء كقولنا دائما اما ان يكون كل اب واما ان يكون كل اج ودائما اما ان يكون كل جـ د او كل جـ ه ينتج دائما اما ان يكون
كل اب او كل اد او كل اه لما مر من البيان او اشترك جزء احدى المقدمتين في جزء دون الجزء الاخر من المقدمة الاخرى
وهو التقدير الثاني فتشترك نتيجة التاليفين من الاجزاء الثلثة في النتيجة فقط في جزء كقولنا دائما اما ان يكون كل اب وكل اج
جـ د ودائما اما ان يكون كل ده او كل د ز ينتج دائما اما كل اب او كل جـ ز وان لم تشترك جزءا واحدا من المقدمتين
في جزء وهو التقدير الثالث فلا يشترك شيء من اجزاء النتيجة كقولنا دائما اما كل اب او كل جـ د ودائما اما كل ده او كل د ز ينتج
دائما اما كل اب او كل جـ ه او بعض ز د ولا بد حينئذ من كون التاليفين من شكلين مختلفين والقسم الثالث وهو ان يشارك احد
جزئي احدى المقدمتين لجزئي الاخرى والجزء الاخر من الاولى لجزء الاخر من الثانية وينتج منفصلتين موجبتين
مانعتي الخلو احدهما مركبة من نتيجة احد التاليفين والجزءين الاخرين من التاليف الاخر والاخرى من نتيجة التاليف الاخر ومن مقدمتي
التاليف الاول وعلى التقديرين ولنشارك احدى مقدمتي احد التاليفين من الاجزاء الثلثة في النتيجة مقدمتي التاليف الاخر
طرفيها والمقدمة الاخرى في طرفيها الاخر مثال التقدير الاول قولنا دائما اما كل اب او كل اج ودائما اما كل ب ه
او كل جـ ه ينتج دائما اما كل اه او كل اج او كل جـ ه وينتج ايضا دائما اما كل اه او كل اب او كل ب ه لامتناع الخلو عن
مقدمتي احد التاليفين وعن الجزء الاخر ومثال التقدير الثاني قولنا دائما اما كل اب او كل اج ودائما اما كل ب ه او كل
جـ د ينتج دائما اما كل اه او كل اج او كل جـ د وينتج ايضا دائما اما كل اد او كل اب او كل ب ه لما مر من البيان وعلى التقدير
الثالث يشارك احدى مقدمتي كل واحد من التاليفين نتيجة التاليف الاخر في جزء كقولنا دائما اما كل اب او كل جـ د
ودائما اما كل ب ه او كل د ز ينتج اما كل اه او كل جـ د وينتج ايضا اما كل جـ ز او كل اب او كل ب ه لما عرفت

من

والحملية ولا يختلف الحكم في هذا القسم بكون التاليف في شكل واحد او في شكلين مختلفين والقسم الرابع وهو ان يشارك
كل واحد من جزئي كل واحد من المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ويشتمل القياس على تاليفات اربعة وينتج
منفصلة موجبة مانعة الخلو من اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات الاربعة لوجوب الحكم بصدق التاليفات جزئي

وعلى التقدير الثالث يشترك جزء من اجزاء النتيجة تحت اجزاء اخر مثال التقدير الاول قولنا دائما اما كل اب
او كل جـ ب ودائما اما كل ب د او كل ب ه ينتج دائما اما كل اد او كل اه او كل جـ د او كل جـ ه لما عرفت من البيان ودائما
اما كل جـ ا او اما كل جـ ب ينتج دائما اما بعض ب جـ او اما كل اد او اما بعض جـ د لما مر من البيان مثال التقدير
الثالث قولنا دائما اما كل اب واما كل جـ د ودائما اما كل ب ز او اما كل ح ط ينتج دائما اما بعض ز ا او كل اح او كل جـ ا
او كل جـ ا او بعض ح ب لما عرفت من البيان والتاليفات الاربعة على المقدمين لا يجوز ان يكون كلها على هيئة
شكل واحد ولا عبارة بصحيح ذلك ولا يخفى عليك استخراج سائر الضروب فيه وفي سائر الاشكال وما يكون التاليفات
في شكل واحد وما يكون في اشكال مختلفة لعدم اختلاف ما ذكرنا في شيء من الاحوال كلها والقسم الخامس وهو ان يكون احد
جزئي احدى المقدمتين يشارك كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر لاحدهما فقط ويشتمل القياس على تاليفات
ثلثة ولا يخفى هذا القسم الا اذا كان في كل واحد من المقدمتين جزء يشارك كل واحد من جزئي الاخرى وجزء
يشارك لاحدهما فقط وينتج منفصلتين موجبتين مانعتي الخلو وكل واحدة منهما مركبة من نتيجة احد الجزئين غير المشارك
لاحد جزئي الاخرى فقط وجزء نتيجة التاليفين من الجزء المشارك لكليهما الذي احدهما من احدى المقدمتين والاخرى من المقدمة
الاخرى كقولنا دائما اما كل اب او كل جـ ب ودائما اما كل ب د او كل جـ ا ينتج دائما اما كل اد او كل جـ ا وينتج ايضا
دائما اما كل جـ ا او بعض جـ او كل ب ه وقس عليه سائر الضروب من الاشكال الاربعة ولا يخفى عليك امتناع وقوع
التاليفات الثلثة في هذه الاقسام على هيئة شكل واحد اذا اعتبرت ذلك ويجب ان تعلم ان كل واحد من مقدمتي
القياس في هذه الاقسام الخمسة يجب ان يكون حقيقية او مانعة الخلو والا لم يجب اجتماع مقدمتي التاليف الواحد
منه على الصدق واما مانعة الجمع فلا ينتج الا اذا كانت من قياس اجزائها يجب ان يكون في مانعة الخلو وكذلك لا يرتد
بها الى المنفصلة المانعة للخلو المناقضة للجزءين اذ لا اجزاء للمنفصلة المانعة للجمع واما القسم الثالث وهو ان يكون
المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى وذلك انما يتصور اذا كان لاحد طرفي احدى المقدمتين
شرطية هي المقدمة الاخرى مشاركا في احد الطرفين من كل واحد منها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة
ويجب ان يكون معها متصلة موجبة مانعة للخلو من الجزء غير المشارك من المقدمة الشرطية الجزء ومن نتيجة التاليف
من تلك الشرطية والمقدمة الاخرى الشرطية لامتناع الخلو عن الجزء غير المشارك من الشرطية الجزء والتاليف من المتصلتين
ان كانت تلك الشرطية متصلة ومن المتصل والمنفصل ان كانت منفصلة مثاله واحد طرفي احدى المقدمتين
متصلة مشاركة للاخرى في جزء تام من كل منهما قولنا دائما اما ا ب واما كلما كان جـ د فـ ه ز ودائما اما ه ز او ح ط
ينتج دائما اما ا ب واما ان يكون اذا لم يكن ح ط فـ جـ د على سبيل منع الخلو ومثال المنفصل والمنفصلة
واحد طرفي احدهما منفصلة دائما اما ا ب واما ان يكون اما جـ د او ه ز ودائما اما ان يكون ه ز او ح ط ينتج دائما
اما ا ب واما ان يكون اما جـ د او ليس ح ط ولا يخفى عليك عدد الضروب في الاشكال الاربعة في كل واحد منها في
الايجاب والسلب وتفصيل ضروبها بعد ما اعطيناك من قواعد الانتاج فلم نكثر في الاطناب في تفصيلها بعد كثرة ماله
الثالث من الحمليات والمتصلات الجزء اولى الحملية اما ان يشارك مقدم المتصلة او تاليها اما الاول فعلى الاقسام
الاربعة

انه يبعد عن الطبع جدا وهو مسموع ولسنا نسلمه لكن بعده عن الطبع لا ينفي جدواه اذا كان منتجا ولحق بكلام بالملازمة
ما دامت وصرحت في الاشكال الاربعة مما بعد واما الثاني وهو ان يكون الحملية مشاركة للتالي فسواء اما ان يكون الحملية كبرى
او صغرى فان كانت كبرى فالمتصلة اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة كانت النتيجة متصلة مقدمها مقدم
المتصلة المذكورة في القياس وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية والتالي وينعقد الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليات
معتبرة ههنا بين الحملية والتالي على ان يكون الحملية كبرى والتالي صغرى مثاله قولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج
كلما كان ا ب فكل ج ه لاستلزام القياس نتيجته وان كانت المتصلة سالبة فشرطه ان كل موضع شرطنا في القياس الكائن من
الحمليات الساذجة يكون تلك المقدمة موجبة كلية فههنا يجب ان يكون سالبة جزئية وبالعكس لان سلب السلب ايجاب
وكل موضع اعتبرنا فيه ان يكون سالبة كلية فههنا يجب ان يكون موجبة جزئية وبالعكس مع الشروط المذكورة هنالك مثاله
ههنا ايضا مثال الضرب الاول من الشكل الاول قولنا ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل د ج وكل ج ا ينتج ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل
د ا لان الصغرى تلزمها قولنا كلما كان ه ز فبعض د ليس ج وهو ينتج مع الحملية المذكورة كلما كان ه ز فبعض د ليس ا ويلزمه ليس البتة اذا
كان ه ز فليس كل د ا الذي هو المطلوب وقس عليه باقي الضروب في هذا الشكل وفي غيره من الاشكال وان كانت الحملية
صغرى فالمتصلة اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالروابط المعتبرة بين الحمليات تعتبر ههنا ايضا على ان يكون
الحملية صغرى والتالي كبرى والنتيجة ايضا المتصلة المذكورة في القسم الاول مثاله قولنا كل ج د وكلما كان ا ب فكل د ه ينتج كلما كان
ا ب فكل ج ه لما مر في الدليل وان كانت سالبة فالشرط ان كل موضع اعتبرنا في الحمليات الساذجة ان يكون كلية اما موجبة او سالبة
فالتالي القائم مقامها يجب ان يكون نقيض تلك الكلية حتى لو كان المعتبر هناك الموجبة الكلية كان الواجب ان يكون التالي
القائم مقامها سالبة جزئية وان كان المعتبر هناك السالبة الكلية كان الواجب ان يكون التالي القائم مقامها موجبة جزئية
لان نفي السالبة لما كان انه ليس اذا كان المقدم كان رفع الجزئي لزم حصول ذلك الكلي عند حصول ذلك المقدم لان رفع الجزئي يستلزم
حصول الكلي وباقي الشرائط المعتبرة هناك معتبرة ههنا ايضا مثال الضرب الثاني من الشكل الثاني قولنا كل ج ب وليس
البتة اذا كان ه ز فليس كل ا ب ينتج ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ج ا لان المتصلة السالبة يلزمها كلما كان ه ز فبعض ا ليس ب وهو ينتج
مع الحملية كلما كان ه ز فبعض ج ليس ا ويستلزم ما ذكرناه من السالبة المتصلة في النتيجة والى هذا البيان اشار بقوله بيان بعكس
المتصلة الى الموجبة اخذا لازم النتيجة هكذا ما ذكرناه لا الامام والمتصلة السالبة صغرى كانت او كبرى انما ينتج ما ذكره من
النتيجة ان لو ثبت ان المتصلتين المتوافقتين في المقدم والكم المتنافيتين في التالي المتخالفتين في الكيف متلازمتان
وقد عرفت صحة هذه القاعدة في لوازم الشرطيات اذا عرفت هذا فمن … ما عند باب هذا القسم فنقول
الشركة اما ان يكون بين الحملية وبين تالي المتصلة او بينها وبين مقدمها وعلى التقديرين فالمتصلة اما كبرى او صغرى فهذه اربعة
اقسام لا مزيد عليها القسم الاول ان يكون المشاركة بين تالي المتصلة والحملية الصغرى والثاني ان يكون المشاركة بين تالي
المتصلة والحملية كبرى ويشترط فيها ايجاب المتصلة واشتمال التالي والحملية في كل شكل على شرائطه المعتبرة في ذلك الشكل
على ان يكون الحملية صغرى في القسم الاول وكبرى في القسم الثاني وعلى هذا المنهج في كل شكل من هذين القسمين صنف ما يكون
منتجا من الحمليات لان المتصلة الموجبة في الشكل الاول من القسم الاول ان كانت كلية فتاليها اما موجب كلي او سالب
كلي وعلى التقديرين فالحملية اما موجبة كلية او موجبة جزئية فهذه اربعة اضرب والاربعة الاخرى ان كانت المتصلة موجبة
جزئية وعلى هذا القياس يستخرج ضروب كل شكل من هذين القسمين والنتيجة في كل واحد من القسمين متصلة مقدمها مقدم
المتصلة في القياس وتاليها النتيجة بين الحملية والتالي على ان يكون الحملية صغرى في التأليف ان كانت صغرى في القياس
وكبرى

والكبرى منه ان كانت كبرى في القياس وهي كلية ان كانت المتصلة كلية وجزئية ان كانت جزئية لصدق القياس على تقدير المقدم
جزما وما اهملها ما ذكرناه واما القسم الثالث وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والحملية صغرى فشرط
الانتاج في الشكل الاول منه امور ثلاثة احدها كلية الحملية او ايجابها الثاني كلية الكبرى او كلية مقدمها الثالث مهما كانت
الحملية سالبة كانت المتصلة كلية سالبة المقدم فعلى هذا المنتج من الضروب ثمانية وعشرون لان الصغرى ان كانت الموجبة الكلية
الجزئية والجزئية ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية والسالبة الكلية في ضروبها الاربعة اعني اذا كان مقدمها كليا وتاليها
كليا موجبا جزئيا او سالبا جزئيا وهي هو ستة عشر ضربا ومع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة في ضربيها الكلي المقدم وهو
ثمانية اضرب اخر وكيف كان مقدم المتصلة كليا كان او جزئيا موجبا كان او سالبا فالنتيجة متصلة مقدمها نتيجة التأليف
بين الحملية ومقدم المتصلة ان لم يشتمل على التقديم والا فعكس للاكبر الى الاصغر وتاليها تالي المتصلة ومقدم النتيجة جاز وصغرى
كلما وجد الا اذا كانت الحملية موجبة جزئية جاز ان يكون مقدمها كليا وجزئيا ايضا وهذه النتيجة تنتج المتصلة اذا كان الحكم
اما في الكم فان كان مقدم المتصلة احد الكليتين كانت النتيجة جزئية والا لصدق نقيضها فصار كبرى لقياس من الشكل الثاني ينتج
ليس البتة اذا كان كل د ا او كل ج ا وهو كاذب لانه كلما كان كل د ا فكل ج ا لاستلزام مقدم هذه المتصلة مع الحملية بالانتاج
في الشكل الاول وان قولنا كلما كان كل د ا فكل ج ا اذا جعلناه صغرى وقولنا كلما كان كل د ا فهو الذي كبرى القياس
كبرى انتظم منهما قياس في الشكل الثالث وانتج قولنا قد يكون اذا كان كل ج ا فه د وهو المطلوب ولانا اذا عكسنا
الكبرى المتصلة الى قولنا قد يكون اذا كان ه د فكل د ا وجعلناه كبرى لهذا القياس الى القسم الاول وينتج قد يكون اذا
كان ه د فكل ج ا وينعكس الى المطلوب وان كان مقدم المتصلة احدى الجزئيتين فالنتيجة كلية لاستلزام مقدمها مع الحملية
مقدم المتصلة في الشكل الثالث وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الشكل الاول اما اذا كانت مقدم
المتصلة جزئية فكقولنا كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فهو ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ا وكل ج ب فبعض ب ا وكلما كان
كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ا وكل ج ب فبعض ب ا من الشكل الثالث وكلما كان بعض ب ا
فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز وهو المطلوب واما اذا كانت المتصلة سالبة فكقولنا كل ج ب وليس البتة اذا
كان بعض ب ا فه ز ينتج ليس البتة اذا كان كل ج ا فه ز ولانه كلما كان كل ج ا فبعض ب ا لما مر فان صدقت الكبرى
انتج المطلوب من الاول ولان الصغرى من الاول والصغرى الحملية السالبة الكلية ينتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت
او سالبة اذا كان مقدمها احدى السالبتين وهي اربعة اضرب متصلة جزئية مقدمها موجب جزئي فقط لاستلزام
نسبة الاصغر الى ما يكون الايجاب الكلي مقدم الكبرى لانتاج مقدم هذا الاستلزام مع الحملية السالبة الذي هو مقدم الكبرى
وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى متصلة تلك المتصلة مع استلزام مقدمها لعكسه ينتج المطلوب من الثالث كقولنا لا شيء
من ج ب وكلما كان لا شيء من ب ا فه ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه ز لانه كلما كان كل ا ج فكل ا ج ولا شيء من ج ب وكلما كان
كل ا ج ولا شيء من ج ب فلا شيء من ا ب وكلما كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ب ا فه ز ينتج كلما كان كل ا ج فه ز وكلما
كان كل ا ج فبعض ج ا لحكم العكس فاذا جعلناها مقدمة صغرى لقولنا كلما كان كل ا ج فه ز وكبرى انتج من الشكل الثالث
قد يكون اذا كان بعض ج ا فه ز وهو المطلوب وكقولنا لا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ب ا فه ز ينتج
قد لا يكون اذا كان بعض ج ا فه ز لانه كلما كان ا ج فلا شيء من ب ا لما عرفناه وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان كل ا ج فه ز
فاذا جعلنا هذا كبرى وقولنا كلما كان كل ا ج فبعض ج ا صغرى انتج من الثالث المطلوب وعلى هذا القياس بيان
لزوم المطلوب من القياس اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا واما الشكل الثاني فيشترط فيه امران احدهما كلية المتصلة او كلية

مقدمتها التالي الحملي والحملية ومقدم المتصلة في الكيف او كون المتصلة كلية مقدمتها مخالف للحملية في الكيف ولا يكون
اشرف منها في الكم وعدد اعتبارها كانت الضروب المنتجة ستة ولنبين لان الصغرى الموجبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة
كانت او سالبة في ضروبها الاربعة ومن يماثله اضرب ينتج متصلة مقدمتها نتيجة التأليف وتاليها تالي المتصلة اما اذا كان
مقدم المتصلة موجبا كليا جزئية مقدمتها موجب جزئي بالدليل المذكور في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الاول كقولنا كل
ج ب وكلما كان ا ب فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه د لانه كلما كان كل ا ج فه د لانتاج مقدم هذه المتصلة مع الحملية
مقدم الكبرى الملزوم لتاليها وهي مع استلزام مقدمتها لعكسه ينتج المطلوب من الشكل الثالث وكقولنا كل ج ب وليس
البتة اذا كان كل ا ب فه د ينتج قد لا يكون اذا كان بعض ج ا فه د لما مر في الدليل واما اذا كان مقدم المتصلة موجبا جزئيا
فالنتيجة كلية مقدمتها كلي وجزئي ايضا لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الشكل الثالث وانتاج هذا الاستلزام
مع الكبرى المطلوب من الاول كقولنا كل ج ب وكلما كان بعض ا ب فه د ينتج كلما كان بعض ج ا فه د لانه كلما كان بعض ج ا
فبعض ج ا وكل ج ب فبعض ا ب من الشكل الثالث وكلما كان بعض ا ب فه د ينتج
كلما كان بعض ج ا فه د الذي هو المطلوب وكقولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان بعض ا ب فه د ينتج قد لا يكون اذا كان
بعض ج ا فه د لانه كلما كان بعض ج ا فبعض ا ب لما مر من البيان وهو مع الكبرى ينتج المطلوب واما اذا كان مقدم
المتصلة سالبا كليا فالنتيجة جزئية كلية المقدم للخلف وعكس الكبرى ليرجع الى القسم الاول ثم عكس النتيجة ولان استلزام
مقدم الكبرى لمقدم النتيجة مع الكبرى ينتج المطلوب من الثالث كقولنا كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فه د ينتج
قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه د والا فليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فه د فنجعل كبرى وكبرى القياس صغرى
لينتج منهما ما مر في الثاني وينتج قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وهو كاذب لانه كلما كان
لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا لاستلزام مقدمه مع الحملية اياه ولانا اذا عكسنا الكبرى الى قولنا قد يكون اذا كان
د فلا شيء من ا ب وجعلناها كبرى صار من القسم الاول وينتج قد يكون اذا كان د فلا شيء من ج ا وينعكس الى المطلوب
ولانا اذا جعلنا صدق قولنا كلما كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج من الثاني قد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فه د وهو المطلوب وكقولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ا ب فه د ينتج قد لا يكون اذا كان
لا شيء من ج ا فه د للخلف المذكور وجعل قولنا كلما كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج
من الثالث المطلوب بعينه واما اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا فالنتيجة ايضا جزئية مقدمتها كلي للخلف المذكور
لكن بعد رد المتصلة الكلية الجزئية المقدم الى المتصلة الكلية المقدم بالبرهان في الشكل الاول واوسط المقدم الجزئي
بان نقول كلما كان لا شيء من ا ب فليس بعض ا ب وليس البتة اذا كان ليس بعض ا ب فه د ينتج ليس البتة اذا كان لا شيء من ا ب
فه د واذا كانت المتصلة موجبة نبين لزوم المطلوب ايضا بالبيان المذكور لكن بعد الرد المذكور ايضا وان كانت
سالبة فالبيان الثالث فقط ولان الحملية الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها
سالبا كليا وهو ضربان متصلة جزئية مقدمتها سالبة كلية بالبيان المذكور كقولنا كل ج ب وقد يكون اذا كان لا شيء من ا ب فه د
ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه د والا لصدق نقيضه وانتج مع الكبرى ما انتج التالي منتجا كقولنا قد لا يكون
اذا كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وهو كاذب لصدق قولنا كلما كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا الصدق الحملية واسقاطها
مع مقدمه بالدليل من التالي بعكس الكبرى ايضا ليرتد الى القسم الاول وينتج ما ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولانا اذا جعلنا
كلما كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا صغرى وكبرى القياس كبرى انتج من الثالث المطلوب وكقولنا كل ج ب وقد لا يكون

اذا

اذا كان لا شيء من ا ب فه د ينتج قد لا يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه د بالخلف المذكور والبيان الثالث فهذه عشرة اضرب
ولان الصغرى الحملية السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في ضروبها الاربعة ومن يماثله اضرب
اما اذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا جزئية مقدمتها موجب جزئي بالبيان المذكور في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الاول
كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه د لانه كلما كان كل ا ج فلا شيء من ا ب
لما عرفت غير مرة وهو مع الكبرى ينتج كلما كان كل ا ج فه د وهو مع قولنا كلما كان كل ا ج فبعض ج ا ينتج المطلوب
من الثالث وكقولنا لا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ا ب فه د ينتج قد لا يكون اذا كان بعض ج ا فه د لانه كلما كان
كل ا ج فلا شيء من ا ب وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان كل ا ج فه د وهذه النتيجة مع استلزام مقدمها لعكسه ج
ينتج المطلوب من الثالث واما اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا فالنتيجة كلية مقدمها موجب كلي وموجب
جزئي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الشكل الثالث وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب
من الثالث كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان ليس بعض ا ب فه د ينتج كلما كان بعض ج ا فه د لانه كلما كان
بعض ج ا فبعض ج ا ولا شيء من ج ب فبعض ا ليس ب ينتج كلما كان بعض ج ا فليس
بعض ا ب وكلما كان ليس بعض ا ب فه د ينتج كلما كان بعض ج ا فه د وهو المطلوب وكقولنا لا شيء من ج ب وليس
البتة اذا كان ليس بعض ا ب فه د ينتج ليس البتة اذا كان بعض ج ا فه د لانه كلما كان بعض ج ا فليس بعض ا ب لما
مر وهذا اللازم ينتج مع الكبرى ليس البتة اذا كان بعض ج ا فه د وهو المطلوب واما اذا كان مقدم المتصلة موجبا
كليا او موجبا جزئيا فالنتيجة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان كل ا ب فه د ينتج قد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فه د والا فليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فه د وهو مع الكبرى ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان كل
ا ب فلا شيء من ج ا وهو كاذب لصدق قولنا كلما كان كل ا ب فلا شيء من ج ا لصدق الصغرى الحملية وانتاجها
مع مقدم هذه المتصلة بالبيان في الشكل الثاني وكقولنا لا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان كل ا ب فه د ينتج قد لا يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فه د للخلف المذكور ولان الحملية الكلية تنتج مع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة
اذا كان مقدمها موجبا كليا وهو ضربان متصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف كقولنا لا شيء من ج ب وقد
يكون اذا كان كل ا ب فه د ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه د والا لصدق نقيضه وانتج مع الكبرى
الجزئية قد لا يكون اذا كان كل ا ب فلا شيء من ج ا وهو باطل لما عرفت غير مرة وكقولنا لا شيء من ج ب وقد لا يكون
اذا كان كل ا ب فه د ينتج قد لا يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه د بالخلف المذكور فهذه عشرة اضرب اخرى ولان
الصغرى الموجبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها غير الموجب الكلي و مع
الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها سالبا كليا ينتج متصلة جزئية مقدمها سالب جزئي بالخلف
لا في ضربين هنا وبما للدليل لكن مقدم المتصلة موجبا جزئيا فان النتيجة فيهما تكون كلية مقدمها موجب كلي لانتاج
مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الاول فهذه ثمانية
اضرب اخرى ولان الصغرى السالبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها موجبا
كليا او موجبا جزئيا او سالبا جزئيا ومع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها كليا تنتج متصلة
جزئية مقدمها سالب جزئي بالخلف الا في الضربين منها وهما اللذان مقدم المتصلة فيها سالب جزئي فان النتيجة في هذين
الضربين كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث وانتاج هذا الاستلزام

من الكبرى المطلوب من الاول فهذه ثمانية اضرب وتركنا ذكر الامثلة في هذه الضروب الستة عشر لعله
معرفتها من الامثلة المذكورة وقد يجب ان نعلم ان المتصلة الكلية الجزئية المقدم لابد من ردها الى المتصلة الكلية
الكلية المقدم لما مر من الطريق ليتحرك فيها الخلف والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف واما الشكل الثالث
فشرط في انتاجه امران احدهما كلية احدى المقدمتين او كلية مقدم المتصلة والثاني مهما كانت الحملية سالبة
وجب ان تكون المتصلة كلية وان لا يكون مقدمها اخص من الحملية في الكم والكيف والمنتج لمقتضى هذين الشرطين
اربعة وثلاثون ضربا اربعة من الصغرى الموجبة الكلية مع المتصلة الموجبة الكلية في ضروبها الاربعة واربعة منها
مع المتصلة السالبة الكلية في ضروبها الاربعة وثمانية منها مع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة في ضروبها
الاربعة فهذه ستة عشر ضربا وثمانية من الصغرى الجزئية الموجبة مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة في ضروبها
الاربعة واربعة منها مع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها احدى الكليتين فهذه اثنا عشر
ضربا اخرى واربعة من الصغرى السالبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة اذا كان مقدمها احدى السالبتين
وضربان اخران من السالبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة كان مقدمها سالبا جزئيا فهذه ستة اضرب
اخرى واما النتيجة فكلية ان كانت المتصلة كلية ومقدمها ايضا كلي توافق لمقدم المتصلة في الكيف وبالجملة
تالي المتصلة لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى واستلزام هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب
الا في موضعين نذكرهما ونبين فان النتيجة فيها جزئية مقدمها جزئي على الوجه الذي سنذكره كقولنا كل ب ج
وكلما كان كل ب ا فه د ينتج كلما كان د فه ا لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكل ج ا او كلما كان كل ج ب وكل ج ا وكل
ب ا وكلما كان بعض ج ب ا فه د ينتج كلما كان كل ج ا فه د وهو المطلوب وكقولنا كل ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا فه
د ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فه د لانه كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا لانتاج مقدمه مع الحملية ثالثه وهو مع الكبرى
ينتج المطلوب وقس عليهما سائر الضروب واما الموضعان الموعود ذكرهما فاحدهما اذا كانت الصغرى الحملية
موجبة جزئية ومقدم المتصلة احدى الكليتين فان النتيجة حينئذ تكون جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة
في الكيف بالخلف والبرهان المذكور من الثالث من اوسط جنبه مقدم الكبرى كقولنا بعض ب ج وكلما كان كل ب ا
فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه د والا لصدق نقيضه وانتج مع الكبرى قولنا ليس البتة اذا كان
كل ب ا فبعض ج ا وهو كاذب لانه كلما كان كل ب ا فبعض ج ا لانتاج مقدمها مع الحملية بالنهاية من الثالث
ولانا اذا جعلنا هذه المقدمة الصادقة صغرى وكبرى القياس كبرى انتج قياس من الثالث وينتج قد يكون اذا
كان بعض ج ا فه د وهو المطلوب وكقولنا بعض ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا فه د ينتج قد يكون اذا كان
بعض ج ليس ا فه د بالطريق المذكور والموضع الثاني اذا كانت الصغرى سالبة كلية او جزئية فان النتيجة ايضا
جزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان المذكور في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الاول كقولنا لا شيء من ب ج وكلما
كان لا شيء من ب ا فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه د لانه كلما كان كل ا ج فلا شيء من ا ب لانتاج مقدمه
مع الحملية ثالثه من الشكل الثاني وهو مع الكبرى ينتج كلما كان كل ا ج فه د وهو مع استلزام مقدمه لعكسه
ينتج المطلوب من الثالث وهكذا امر سائر مقدم المتصلة سالبا جزئيا هذا اذا كانت المتصلة كلية واما اذا
كانت جزئية فالنتيجة ايضا جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف والبرهان المذكور من الثالث
والاوسط مقدم الكبرى كقولنا كل ب ج وقد يكون اذا كان بعض ب ا فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه د والا

لصدق

لصدق نقيضه وانتج مع الكبرى ثانيا في الثاني منتجا لقولنا قد لا يكون اذا كان كل ب ا فبعض ج ا وهو كاذب لصدق الاستلزام
مقدم نقيضه مع الحملية بالنهاية من الشكل الثالث والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف واما الشكل الرابع فشرط انتاجه امور ثلثة
احدها استعمال الحملية على احد الوجوه اعني يجب ان يكون موجبة او كلية والثاني كلما كانت المتصلة جزئية كانت الحملية موجبة
كلية او مقدمها كلي مخالف للحملية في الكيف والثالث كلما كانت الحملية جزئية لا يكون مقدم المتصلة موجبا كليا وكلما كانت
المتصلة جزئية لا يكون مقدمها سالبا جزئيا وعند اعتبارها كانت الضروب المنتجة اثنين وثلاثين لان الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع
المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في ضروبها الاربعة متصلة كلية مقدمها كلي موافق لمقدم المتصلة في الكيف لاستلزام مقدم
النتيجة مع الحملية من الشكل الرابع مقدم الكبرى وانتاجه مع الكبرى المطلوب من الاول الا في ضرب واحد وهو الذي يكون
مقدم المتصلة فيه موجبا كليا فان النتيجة حينئذ تكون جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف كقولنا كل ب ج
وكلما كان لا شيء من ا ب فه د ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فه د لانه كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ا ب لانتاج مقدمه مع الحملية
بالعكس الى ما ينتج الثالث من الرابع وهو مع الكبرى ينتج المطلوب واما مثال ما يكون مقدم المتصلة موجبا كليا فقولنا
كل ب ج وكلما كان كل ا ب فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه د والا لصدق نقيضه وانتج مع الكبرى من الثاني قولنا ليس
البتة اذا كان كل ا ب فبعض ج ا وهو باطل لانتاج مقدم نقيضه مع الحملية بالنهاية من الشكل الرابع فهذه ثمانية اضرب ولان الصغرى
الموجبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضربين من الاربعة عن الذي مقدم المتصلة فيه سالب جزئي متصلة جزئية مقدمها
جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف والبرهان المذكور من الثالث والاوسط فيه مقدم الكبرى وقد عرفتها عن موضع فهذه
ستة اضرب اخرى ولان الصغرى الموجبة الجزئية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروبها ومن التي مقدم المتصلة فيها
عن الموجب الكلي ومع كل واحدة من المتصلتين الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي مقدم المتصلة فيه سالب كلي متصلة جزئية
مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف الا اذا كانت المتصلة كلية موجبة كانت او سالبة ومقدمها موجب
جزئي فان النتيجة حينئذ كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الرابع واستلزام هذا الاستلزام
مع الكبرى المطلوب من الاول فهذه ثمانية اضرب اخرى ولان الصغرى السالبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين
في ضروبها الاربعة اما اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا فمتصلة كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدمها مع الصغرى
مقدم الكبرى من الرابع واستلزام هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الاول واما اذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا فمتصلة جزئية
مقدمها موجب جزئي لما ذكرناه في الصغرى السالبة الكلية في الشكل واما اذا كان مقدم المتصلة موجبا كليا كان او جزئيا فمتصلة جزئية
مقدمها سالب كلي بالخلف فهذه ثمانية اضرب اخرى ولان الصغرى السالبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الجزئيتين اذا
كان مقدمها موجبا كليا متصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف فحصل ضربان اخران وصار المجموع اثنين وثلاثين ضربا كما ذكرناه
ويجب ان يكون نعلم ان المتصلة الكلية الجزئية المقدم في هذه الضروب لابد من ردها الى المتصلة الكلية الكلية المقدم ليجري فيها
الخلف والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف واما القسم الرابع وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والحملية كبرى
فشرط في الشكل الاول امران احدهما كون الحملية كلية او موجبة جزئية والمتصلة كلية مقدمها موافق للحملية في الكم والكيف
والثاني كون المتصلة كلية او كون مقدمها موجبا والمنتج لمقتضى الشرطين المذكورين ستة عشر ضربا اربعة من الحملية الموجبة الكلية مع
المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة واربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمها موجبا كليا او موجبا جزئيا وضربان
من الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلتين الكليتين اذا كان مقدمها موجبا جزئيا والسبعة متصلة كلية مقدمها موافق لمقدم المتصلة
في الكم ومخالف للحملية في الكيف اذا كانت المتصلة كلية مقدمها سالب وذلك في ثمانية اضرب ومن غير هذه الثمانية النتيجة جزئية

مقدمها موافق للحملية في الكيف ولمقدم المتصلة في الكم وكيف كانت بيانها بالخلف ولا اذا كانت الكبرى موجبة جزئية فان بيانها ما ذكرناه
في الشكل الاول من القسم المتقدم اذا كانت الصغرى سالبة كلية وليذكر لكل واحد من هذه الاقسام مثالا ليقاس عليه سائره مثال
ما يكون المتصلة كلية مقدمها سالب قولنا كلما كان لا شيء من ج ب فه د وكل ا ب ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فه د والا الصدق نقيضه
وصار صغرى لقياس كبراه صغرى القياس ينتج كقولنا قد لا يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب من الشكل الثاني وهو كاذب
لصدق قولنا كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب لانتاج مقدمه مع الحملية المذكورة من الشكل الثاني مثال ما يكون مقدم المتصلة موجبا
قولنا كلما كان كل ج ب فه د وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فه د والا الصدق نقيضه وصار كبرى لقياس صغراه صغرى
القياس ينتج من الثاني كقولنا ليس البتة اذا كان كل ج ب فكل ج ا وهو كاذب لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ا لانتاج مقدمه مع الحملية
المذكورة من الشكل الاول مثال ما يكون الحملية موجبة جزئية قولنا كلما كان بعض ج ب فه د وبعض ا ب ينتج قد يكون اذا كان بعض
ج ا فه د لانه كلما كان كل ج ا فبعض ج ب لانتاج مقدمه مع الحملية ما ينعكس الى التالي وانتاج هذا الاستلزام مع المتصلة قولنا
كلما كان كل ج ا فه د وانتاج هذا القول مع استلزام مقدمه لعكسه المطلوب في الثالث واما الشكل الثاني فيشترط في انتاجه
امران احدهما كون الحملية او موافقة لمقدم المتصلة في الكم والكيف والثاني كون المتصلة كلية او كون مقدمها مخالفا للحملية في الكيف
والمنتج لمقتضى الشرطين المذكورين ثمانية وعشرون ضربا ستة من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة واربعة
منها مع المتصلتين اذا كان مقدمهما سالبا كليا او سالبا جزئيا وستة من الحملية السالبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة
واربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمهما موجبا كليا او موجبا جزئيا والنتيجة في هذه الضروب كلها اذا كانت المتصلة كلية
فمقدمها موافق للحملية في الكيف وذلك في ثمانية ضروب وعدم النتيجة فيها موجب جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكم لاستلزام مقدمها
مع الحملية مقدم الصغرى من الاول وانتاج هذا الاستلزام مع الصغرى المطلوب كقولنا كلما كان كل ج ب فه د وكل ا ب ينتج كلما كان
كل ج ا فه د لانتاج مقدمها مع الحملية مقدم الصغرى وانتاج هذا الاستلزام مع الصغرى المطلوب ومما عدا هذه الضروب النتيجة
جزئية مقدمها سالب موافق لمقدم المتصلة في الكم بالخلف كقولنا كلما كان كل ج ب فه د ولا شيء من ا ب ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه د
والا الصدق نقيضه وصار كبرى لقياس صغراه صغرى القياس ينتج كقولنا ليس البتة اذا كان كل ج ب فلا شيء من ج ا وهو كاذب لصدق
قولنا كلما كان كل ج ب فلا شيء من ج ا لانتاج مقدمه مع الحملية المذكورة وهذه اربعة وعشرون ضربا ولان الحملية الجزئية موجبة وسالبة
ينتج مع المتصلة الكلية التي مقدمها موافق للحملية في الكم والكيف متصلة جزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان المذكور في الصغرى
السالبة الكلية في الشكل الاول من القسم المتقدم كقولنا كلما كان بعض ج ب فه د وبعض ا ب ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه د
لانه كلما كان كل ج ا ولانتاج مقدمه مع الحملية مقدم الصغرى وانتاج هذا الاستلزام معها قولنا كلما كان كل ج ا فه د وهذه
المتصلة مع استلزام مقدمها لعكسه ينتج المطلوب في الثالث وهذه اربعة اضرب اخرى فصار المجموع ثمانية وعشرين والنتيجة
تتبع المتصلة ابدا في الكيف واما الشكل الثالث فشرطه امران احدهما ان لا يكون مقدم المتصلة سالبا اذا كانت كلية ولا يكون
اسوأ من الحملية في الكم جميعه والثاني ان يكون احدى المقدمتين كلية او المقدم كليا والمنتج لمقتضى هذين الشرطين اربعة عشر
ضربا لانتاج الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة ومع الجزئيتين في موجبتي المقدم وهذه اثنا
عشر ضربا ومثلها من الحملية السالبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في ضروب ثلثة غير الذي المقدم فيه سالب كلي ومع الجزئيتين
في ضرب واحد وهو الذي المقدم فيه سالب كلي ومع الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي المقدم فيه موجب كلي فهذه ستة عشر
ضربا اخرى فصار المجموع اربعين ضربا والنتيجة كلية مقدمها كلي مخالف للحملية في الكيف اذا كانت المتصلة سالبة المقدم وذلك
في اثني عشر ضربا لانتاج مقدمها مع الحملية مقدم الصغرى من الثاني وانتاج هذا الاستلزام مع الصغرى المطلوب كقولنا كلما كان

لا شيء

لا شيء من ج لانتاج مقدمه مع الحملية بالضرب الشكل الثاني وانتاجه فه د وكلما ليس كلما كان لا شيء من ج ا فه د لانه كلما كان كل ج ا
فلا شيء من ج لانتاج مقدمه مع الحملية بالنسبة من الشكل الثاني وانتاجه مع الصغرى المطلوب ومما عدا هذه الضروب لا شيء ع
النتيجة مقدمها جزئي موافق للحملية في الكيف بالخلف كقولنا كلما كان كل ج ب فه د وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه د
والا الصدق نقيضه وصار كبرى لقياس صغراه صغرى القياس ينتج كقولنا ليس البتة اذا كان كل ج ا فبعض ج ا وهو باطل
لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ا فبعض ج لانتاج مقدمه مع الحملية المذكورة من الثالث واما الشكل الرابع فشرطه امران احدهما ان لا يكون الحملية ولا
مقدم المتصلة الجزئية سالبا جزئيا والثاني ان يكون مقدم المتصلة الجزئية موجبا كليا او مخالفا للحملية الكلية في الكيف ومن الثالث كلما
كان المقدم سالبا كليا كانت الحملية كلية والمنتج لمقتضى هذه الشرائط اثنان وثلاثون ضربا ثمانية من الكبرى الموجبة الكلية مع كل واحدة من
المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة واربعة منها مع كل واحدة من المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمهما كليا ومثلها من الكبرى السالبة
الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة ومع الجزئيتين اذا كان مقدمهما موجبا وستة من الحملية الجزئية الموجبة مع
المتصلتين الكليتين في ضروب غير التي مقدم المتصلة فيها سالب كلي واثنان منها مع الجزئيتين اذا كان مقدمهما موجبا كليا والنتيجة
كلية اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها والحملي سالبان كليان او المقدم موجب جزئي والحملي كلي او المقدم سالب جزئي كلية المقدم
فقط اذا كان مقدم المتصلة سالبا وجزئية المقدم فقط ان كان موجبا لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الصغرى
واستلزامه مع الصغرى المطلوب مثال ما يكون مقدم المتصلة سالبا قولنا كلما كان ليس بعض ج ب فه ز وكل ا ب ينتج كلما كان لا شيء
من ج ا فه د لانتاج مقدمه مع الحملية مقدم الصغرى وانتاج هذا الاستلزام مع الصغرى المطلوب فيجب ان يعلم ان مقدم المتصلة
والحملي اذا كانا سالبين كليين كان مقدم النتيجة موجبا كليا وحينئذ ينتج مع الحملية السالبة الكلية ما ينعكس الى مقدم الصغرى مثال
ما يكون مقدم المتصلة موجبا جزئيا قولنا دائما كان بعض ب ا فه د وكل ا ب ينتج كلما كان بعض ج ا فه د لانتاج مقدم مع الحملية
بعض ج ب من الشكل الاول وينعكس الى مقدم الصغرى الملزوم بالذات لتاليها الذي هو تالي المطلوب ومما عدا هذه الاقسام
النتيجة جزئية بالخلف كقولنا كلما كان كل ج ب فه ز وكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه د والا الصدق نقيضه وصار كبرى
لقياس صغراه صغرى القياس كقولنا ليس البتة اذا كان كل ج ب فبعض ج ا وهو باطل لانه كلما كان كل ج ب فبعض ج ا لصدق
الحملية وانتاجها مع مقدمه بالنسبة والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف واعلم ان صاحب الكشف لم يشترط لهذا النوع من ذكر
هذين القسمين اعني الثالث والرابع قال اذا عرفت وانتاج السادس المتصلتين في القسمين الاخرين يمكنك ان ينتج
في السالبة المتصلة في القسمين الاولين فيما اللذان تركب الحملية فيهما مع تالي المتصلة بواسطة رد شكل القسمين الى احد هذين القسمين
بعكس السالبة لكن بشرط ان تكون السالبة المتصلة كلية والنتيجة الحاصلة بعد الرد ايضا كلية اما الاول فلان السالبة لو كانت جزئية لا تنعكس
ولا يرتد القياس الى احد القسمين الاولين لان الحد هذين القسمين واما الثاني فلان النتيجة اذا كانت سالبة كلية ينعكس الى ما هو المطلوب
من القسم المنعقد فيه القياس ولو كانت جزئية لم ينعكس اليه وله شرط اخر وهو ان يكون التالي في السالبة الكلية ما يجب ان يكون
مقدما في احد هذين القسمين مع الحملية المذكورة كما لو قلنا في القسم الاول كل ج ب وليس البتة اذا كان ه د فبعض ج ا ينتج ليس
البتة اذا كان ه د فكل ج ا لانا نعكس المتصلة الى قولنا ليس البتة اذا كان بعض ج ا فه د واذا ضممناه الى الصغرى الحملية
كان القياس من القسم الثالث وانتج ليس البتة اذا كان كل ج ا فه د لما عرفت وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان ه د
فكل ج ا الذي هو المطلوب فان قيل لو لم ينعكس النتيجة الى الحاصلة بعد الرد المذكور لكانت نتيجة التاليف مقدم النتيجة فيكون
على التفصيل الذي عرفته فاي شيء ذكر المقدم موجبا او سالبا كليا او جزئيا الى غير ذلك وفصل في القسمين الاخيرين بعد
ذلك لان وجدنا ان يكون مقدم النتيجة في القسمين مقدم المتصلة لم يكن النتيجة التي مقدمها نتيجة التاليف نتيجة لشيء من القسمين

الاولين واما في حيث ذكر الكاتبي نتيجة الاخيرة ههنا ما قصر عن ذكره في القسمين الاولين من استنباط ايجاب المتصلة واستعمال
المشاركين على المقدم منتج واختصار الضروب في كل شكل في ضمن ضروب الحمليات في ذلك الشكل من نوع علم وجه تنبيها على
تقدير انتاج السالبة المتصلة الكلية في كل القسمين وكان يحتاج ان يذكر اولا هذين القسمين حتى يتفرع عليهما القسمان الاولان اولا
يشترط فيهما شيء من الشرطين المذكورين ولا اختصار الضروب فيما ذكره واما انت فعند احاطتك بتمام تمكنك ان تستخرج عدة الضروب
المنتجة في كل شكل من القسمين الاولين بقوتها على انتاج السالبة المتصلة الكلية فمع الشرائط المذكورة واعلم ان الشيخ ذكر في الشفا منعا
على انتاج الحملية مع المتصلة سواء كانت شركة الحملية مع التالي او مع المقدم وقال يجب ان تصدق الحملية في نفس الامر ولا تصدق على
تقدير صدق المقدم وذكر لذلك مثالا وهو انه تصدق كلما كان الخلا موجودا كان بعدا ما بذاته ولا يصدق في نفس الامر لا شيء من الخلا
بذاته بعد ولذلك لا شيء من البعد بقائم بذاته فلو صدق قولنا ان الخلا ليس على تقدير وجوده مقدم المتصلة المذكورة لانتج من
الشكل الثاني كلما كان الخلا ملاء كل بعد بعد لما عرفت انه لا معنى للخلا الا المجرد عن المادة والناشئ منها من الثالث كلما كان
الخلا موجودا فليس كل ما هو بذاته وكلاهما محالان واجاب عنه بعض اصحابنا ان الكلام فيما اذا صدق ما بين قضيته ان الا دعى
انتاج المتصلة مع كل حملية صادقة في نفس الامر مشاركة لها بل ادعى انتاج المتصلة مع كل حملية صادقة التي لا يكون صدقها
منافيا لصدق مقدم المتصلة بل تصدقان معا وعلى هذا الاوجه ما ذكر نوع من المنع واندفع النقض المذكور لتنافي
كل واحدة من الحمليتين المذكورتين وبين مقدم المتصلة المذكورة والجواب الثاني انا لا نسلم كذب النتيجة واستحالتها فيما ذكرهم
من القياسين فان وجود الخلا لما كان محالا جاز استلزامه لمحال آخر لجواز استلزام المحال المحال قال صاحب الكشف فاعلم ان هذا
يرد على المؤلف في المنفصلتين المشتركة في جزء تام ولم يذكره في نفسه كما اوردها هنا ثم قال والجواب عنه الجوابين اللذين
ذكرهما الشيخ فيه نظر عندك والثاني مع نقض معين لا يدفع به المنع الوارد على القياس اصلا اما توجيه ايراده على المؤلف
في المنفصلتين المشتركتين في جزء تام فلان الجزء المشترك اما ان يكون جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين او تاما من احدهما غير تام من الاخرى
اما الاول فعلى النتيجة التي ذكرها صاحب الكشف في قولنا ملاء ولا شريك من المقدمتين كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز
فوجدت فان الشيخ قد يكون اذا كان كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان كلما كان ا ب فهـ ز وكلما كان
متواتر عليه وقال لانه تصدق قولنا كلما كان كل ا ب فكل ا ب وكلما كان كل ا ب فج د وكلما كان كل ا ب فكل ا ب
وكلما كان كل ا ب فهو وهما محالان المنع في التالي انه لا نسلم صدق شيء من المقدمتين الشرطيتين ذكرهما لنا لزوم النتيجة
واما تقدير ان لو صدق صغرى القياس على تقدير مقدم الصغرى ولزمت كبرى القياس على تقدير مقدم الكبرى حتى ينتج
مقدم كل واحد منهما مع المقدمة الصادقة وعلى تقدير صدقه بالله وهو ممنوع لجواز ان يصدق مقدما القياس في نفس
الامر ولا يصدق شيء منهما على شيء من التقادير واما ايراده على النتيجة التي ذكرناها وقلنا انا لما علمنا القياس ينتج قد يكون اذا
كان ج د فان كان كل ا ب فهو وهو انما ينتج هذا ان لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير تالي الصغرى وهو ممنوع
واما الثاني فلانك قد عرفت ان الاشتراك في جزء تام في احدى المقدمتين غير تام في الاخرى انما يتصور لو كان احد طرفي
احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى مشاركة في احد الطرفين واذا كان كذلك علمنا ان الشيخ صدق المقدمة
الاخرى على تقدير الجزء غير المشارك من المقدمة الاخرى ان كانت تلك الشرطية تالي المقدم وعلى تقدير فرض صدقها ان كانت
مقدمها واما النظر الذي لصاحب الكشف في الجواب الذي قال للشيخ فيحتمل ان يكون ذكرها اوله وهو انه ان ادعى
انتاج الحملية مع المتصلة التي مقدمها صادقا في نفس الامر حتى لا يكون بينهما وبين مقدم المتصلة منافاة اذ لا منافاة بين الامور الواقعة
صارت المتصلة المستعملة في هذا القياس متصلة مخصوصة وهي التي يحكم فيها بان مقدمها الصادق في نفس الامر يستلزم
مع

مع كل امر لازم من اجتماعه معه محال بالنسبة اليها وهو لا يقول به وكيف والمتصلة المأخوذة بهذا الوجه تكون في الحقيقة جزئية وان ادعى
انتاج الحملية مع المتصلة التي لا يكون بينها وبين مقدمها المفروض صدقه منافاة فالمنع يسقط بذلك لان للسائل ان يقول
لا نسلم وجود حملية مشاركة لاحد طرفي المتصلة صادقة في نفس الامر غير منافية اياه فان جميع القضايا الصادقة في نفس
الامر عندي منافية للقضايا المفروضة الصدق وعلى ان السائل ان يقول بعد التنازل عن هذا كله فان الشيخ سلم حينئذ ان
صدق المقدمتين اعني المتصلة والحملية المشاركة لاحد طرفيها في نفس الامر غير مستلزم للنتيجة ولا معنى لعدم كون القياس
منتجا الا ذلك واعلم ان شيئا مما ذكرناه لا يرد على الشيخ لانه ادعى انتاج القياس من حملية ومنفصلة جاز صدقها مع
تلك الحملية سواء كان مقدمها صادقا في نفس الامر او لم يكن واذا كان دعواه انتاج القياس من حملية ومتصلة هذا انتاجا
لا يرد عليه ما ذكرناه وعدم انتاج القياس من مقدمتين ليستا بهذا الوجه لا يضر واما ان الجواب الثاني من الجوابين اللذين ذكرهما
الشيخ هو دفع نقض معين لا المنع الوارد على القياس فقط وقد اجاب هو هذا المنع عن اشكال لجزمنا ان المتصلة المذكورة في التالي
يلزمها منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي وهي مع الحملية المذكورة في القياس تنتج منفصلة مانعة الخلو من
نقيض المقدم ونتيجة التأليف بين الحملية وتالي المتصلة من غير ان يأتي المنع المذكور عليه لا متناع خلو الواقع حينئذ عن نقيض
المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف جزما ثم نقول لم لا ان برد هذه المنفصلة الى المتصلة التي مقدمها مقدم المتصلة
المذكورة في القياس وتاليها نتيجة التأليف التي هي المطلوب من القياس او يجعل هذه المنفصلة المانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة
التأليف نفس المطلوب من القياس المذكور ولا يتوهم ايراد المنع المذكور ههنا اصلا لانه لما ثبت ان احدهما اعني نقيض المقدم والتالي
لازم صدق الحملية في الواقع لزم المطلوب جزما لان الواقع معهما ان كان هو نقيض المقدم فقد ثبت المطلوب وان كان هو التالي
انتظم منه ومن الحملية قياس منتج لنتيجة التأليف ويلزم منه المطلوب ايضا ولا يمكن منع صدق نقيض الحملية حينئذ فانها
لو كانت كذب قولنا ان احدهما صادق مع الحملية في الواقع والمقدر خلافه والجواب الثاني ان مقدم المتصلة المطلوبة والقياس في
نقيض نتيجة التأليف التي هي بانها امران متنافيان لتعاند الجمع اذ لو جاز اجتماعهما لزم جواز صدق بانهما ان صدق الحملية
في الواقع وجواز صدق تالي المتصلة حينئذ فرجع جواز صدقها في مقدمها وانتاجها اعني الحملية وتالي المتصلة لنتيجة التأليف
فلزم جواز صدق النقيضين وانه محال وهذه المنفصلة المانعة الجمع ترد الى المتصلة التي هي المطلوب من القياس المذكور او يكون
هي نفس المطلوب وتقريرها المطلوب في ايات تعلمه من قبل بهذين الجوابين لا يخفى عليك تقريرهما في كل واحد من قسمي المتصلتين
المشتركتين في جزء غير تام من المقدمتين والثاني هذين الجوابين يطرد في المنفصلة المانعة الخلو والمانعة الجمع اللازمتين للمتصلة المذكورة
حين ان الامتناع المطلوب بحسب العروض او الاوضاع الواقعة واذا كان كذلك كانت المتصلة اللازمة لها خرجه فاللازم عن القياس
حري وكلهم اتفقوا على ان هذا القياس ينتج متصلة كلية وان ادعى لزوم كل واحدة من المنفصلتين المذكورتين كلية فهو ممنوع وقد عرفت
مثله في لوازم الشرطيات **قال** الرابع من الحمليات والمنفصلات الى آخره **اقول** عن شرح ما قاله في الكتاب لم نذكره عند ما
في هذا القسم دخول الحملية في هذا القسم اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى كان الضرب من الطبع او يكون على نهج الشكل الاول
وهو ان يكون الحملية موجبة ومحمولها موضوع اجزاء الانفصال ويكون المنفصلة كلية سالبة كل متحرك وكل جسم اما جماد او نبات
او حيوان ينتج ان كل متحرك اما جماد او نبات او حيوان واعلم ان ما سائر الاشكال لا ذكر في هذا القسم كلها قريب من الطبع حالا على
ما سنعلمه وهو في قوله وهو ان يكون الحملية موجبة عائد الى النهج الاول وما ذكره بعد شرائط الشكل الاول والمنفصلة المذكورة في
المثال والحمليات لنسبة فيها الشرطيات اشارة الى ان المحمول فيها احد الامور التالية لتشكل السعة المذكورة فيها بشرط الحملية الموجبة
الكلية وحينئذ يكون النتيجة اللازمة فيه ايضا الحمليات لسبة وان كانت الحملية فاما ان يكون ومقصا او وقصه واحدة فان كانت

قضايا فاما ان يكون مشتركة في محمول واحد او لا يكون مشتركة في محمول واحد وان كانت مشتركة في محمول واحد فالمطبوع
منه ما يكون على هيئة الشكل الاول ويجب ان يكون المنفصلة ذات اجزاء موجبة والحمليات كليات ويكون اجزاء الانفصال مشتركة في الموضوع
كقولنا كل متحرك اما جماد او نبات او حيوان وكل جماد ونبات وحيوان جسم ينتج كل متحرك جسم وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحملية
اذا كانت فوق واحدة وكانت مشتركة في المحمول كان المطبوع منه ما يكون على هيئة الشكل الاول فانا لو عكسنا ونظمنا القياس على
هذا الوجه لكان على غير هيئة الاول فانه ايضا مطبوع وقوله ويجب ان يكون اجزاء الانفصال مشتركة في الموضوع ليس بصحيح مطلقا
فان اجزاء الانفصال لو كانت غير مشتركة في الموضوع كان القياس منتجا في الشكل الاول ويكون مطبوعا اذا كانت تلك الاجزاء موجبة
كما اذا قلنا اما كل ا ب او كل ج د وكل ب ه وكل د ه ينتج اما كل ا ه او كل ج ه لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما شاركه من الحملية
ثم لو اراد انتاج الحملية في هذا القسم في الشكل الاول كان يجب ذكرها والظاهر ان مراده ذلك وحينئذ يكون ما سماه مقسما
وسنخرجه على الوجه في الاشكال الاربعة والمنفصلة المذكورة في المثال بالحمليات [illegible] لما مر واما اذا لم تشترك الحمليات في محمول
واحد فالشرط ما ذكرناه اي يجب ايضا ان يكون المنفصلة واجزاؤها موجبة والحملية الحمليات كليات ويكون اجزاء الانفصال
مشتركة في الموضوع وقد عرفت ان ذكره غير واجب وقوله لكن النتيجة منفصلة مانعة الخلو لاحتمال ان يكون كل واحد من محمولات
اجزاء الانفصال اعم منه [illegible] محمولات اجزاء الانفصال في المقدمة المنفصلة وقوله اعم منه اي الموضوع المشترك من اجزاء
الانفصال وهذا الاحتمال انما يدل على ان نتيجة هذا القياس لا يجب كونها مانعة الجمع لان محمول كل واحد من اجزاء الانفصال اما جاز
ان يكون اعم من الموضوع المشترك جاز اجتماع النتيجة معا على الصدق لكن المحمولات في كل واحد من الحمليات اعم من موضوعها
او مساويا له [illegible] اعم من الاعم [illegible] على [illegible] اما الذي يدل على ان النتيجة مانعة الخلو وهو
وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة في القياس مع ما شاركه من الحملية وان كانت الحملية ولهذا كانت النتيجة ايضا مانعة الخلو
[illegible] من نتيجة التأليف [illegible] غير [illegible] لا مانعة الجمع لاحتمال ان يكون محمول [illegible] الحملية [illegible] المنفصلة المشارك للحملية
اعم من الموضوع المشترك من اجزاء الانفصال [illegible] من [illegible] المشاركة والمحمول في الحملية [illegible] اعم من
موضوعها وحينئذ جاز اجتماع نتيجة التأليف مع [illegible] المنفصلة المانعة الجمع من القياس [illegible] وهذا
فمن [illegible] هذا القسم على المؤلف من الحملي والمنفصل [illegible] على قسمين احدهما القياس المقسم المنتج للحملية والثاني ما ليس
كذلك [illegible] ويجب ان يكون فيه حمليات عددها مثل عدد جميع اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال
في احد الطرفين ويبقى في الطرف [illegible] والطرفان [illegible] طرفا النتيجة وتشترك الحمليات في احدهما واجزاء الانفصال
في الاخر والمشترك بين اجزاء الانفصال والحمليات وهو الحد الاوسط ويجب ان يكون مفهومان متعددة بحسب تعدد اجزاء
الانفصال والحمليات [illegible] فيصار بطرفيهما من اجزاء الانفصال [illegible] بطرفيهما من الحمليات فلا يكون عدد اجزاء
الانفصال ولا عدد الحمليات مما مر وان كانت المنفصلة صغرى فتلك المفهومات محمولات اجزاء الانفصال ولا عدد الحمليات
مما مر وان كانت المنفصلة صغرى فتلك المفهومات محمولات اجزاء الانفصال موضوعات الحمليات في الشكل الاول
ومحمولات موضوعا [illegible] اجزاء الانفصال في الشكل الرابع وعلى العكس في كل واحد منهما ان كانت المنفصلة كبرى اي يكون محمولات
الحمليات موضوعات اجزاء الانفصال في الشكل الاول وموضوعات الحمليات محمولات اجزاء الانفصال في الشكل الرابع ومحمولا
في الحمليات وفي اجزاء الانفصال معا سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى في الشكل الثاني وهو موضوعا فيهما في الثالث
[illegible] بين وسط الانتاج في كل شكل من كل قسم [illegible] الشرائط [illegible] ذكر الشكل [illegible] كل واحد من اجزاء الانفصال [illegible] ما شاركه
من الحملية مثل ايجاب كل واحد من اجزاء الانفصال وكلية الحمليات اذا كانت المنفصلة صغرى في الشكل الاول وكبرى

في سائر

في سائر الاشكال في القسمين ويجب ايضا اشتراك التأليف باسرها سواء كانت من شكل واحد او من اشكال مختلفة
في نتيجة واحدة ولا يخفى عليك ان المنفصلة يجب كونها من جهة كليتها حقيقية او مانعة الخلو واما مانعة الجمع فانها
مع اذا كان كل واحد من اجزائها [illegible] يجب ان يكون في ذلك الجزء ان كانت مانعة الخلو لاستلزامها الى مانعة الخلو
[illegible] اجزاء [illegible] وان لم تكن كذلك فلا نسلم [illegible] لجواز [illegible] اجتماع اجزاء الانفصال مع ما شاركها من
الحمليات [illegible] هو [illegible] احد اجزاء المنفصلة في القياس مع ما شاركه من الحمليات واسقاطها
ما سماه المطلوب في ذلك الشكل [illegible] مثال الضرب الاول من الشكل الاول من القسم الاول قولنا اذا
صدق [illegible] اما كل ج ب او كل ج ه او كل ج ط وكل ب د وكل ه د وكل ط د ينتج كل ج د لما عرفت في البرهان واما
القسم الثاني والمنفصلة اما موجبة او سالبة وعلى التقديرين فهي اما مانعة الخلو او مانعة الجمع فهذه اربعة اقسام
القسم الاول على [illegible] اقسام القسم الاول ان يكون اجزاء الانفصال مشتركة في احد الحدين والحمليات في الحد الاخر
مع كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها الواحد من اجزاء الانفصال ما يشاركه لكن الاشتراك في
التأليف [illegible] في نتيجة واحدة [illegible] بعضها البعض سواء كانت من شكل واحد او من اشكال مختلفة وسواء
كان الاختلاف في الكل او كان بعض التأليفات [illegible] في النتيجة والبعض الاخر [illegible] والنتيجة منفصلة
مانعة الخلو [illegible] التأليفات [illegible] التأليفات باسرها ومن نتيجة التأليفات [illegible] في النتيجة و[illegible] التأليفات
المختلفة [illegible] ان يشارك بعض التأليفات بعضا في النتيجة مشتركة من اجزاء الموضوعات [illegible] مثاله من الشكل
الاول والمنفصلة صغرى دائما اما كل ج ب او بعض ج د وكل ب ا ولا شيء من د ا ينتج اما كل ج ا او بعض ج ليس ا لصدق
احد اجزاء الانفصال مع ما شاركه من الحملية واسقاطها ما سماه الاحد اجزاء المنفصلة المطلوب القسم الثاني ان يكون
عدد الحمليات مثل عدد اجزاء الانفصال مع مشاركة كل واحدة من الحمليات لواحد من اجزاء الانفصال مع اشتراك
الحمليات فقط في حد هو غير الاوسط لكن لا يشترك التأليفات في النتيجة وتنتج منفصلة مانعة الخلو من
نتائج التأليفات ويكون مشتركة في الموضوع ان كانت الحمليات صغريات وفي المحمول ان كانت كبريات مثاله
الشكل الاول والحمليات صغريات كل ج ب وكل ه د ودائما اما كل ب ا او لا شيء من د ز ينتج دائما اما كل ج ا او لا شيء
ه ز لما عرفت في البرهان المذكور القسم الثالث ان يكون الامر كذلك الا انه يشترك اجزاء الانفصال فقط في حد موضوعه
الاوسط ونتيجته ايضا مانعة الخلو من نتائج التأليفات الا انها مشتركة الاجزاء في الموضوع ان كانت المنفصلة
صغرى وفي المحمول ان كانت كبرى مثال الشكل الاول والمنفصلة صغرى دائما اما كل ج ب او كل ج ه وكل
ب د ولا شيء من ه ط ينتج اما كل ج د او لا شيء من ج ط لما مر في البرهان القسم الرابع ان يكون الامر كذلك الا انه لا اشتراك
للحمليات ولا لاجزاء الانفصال في حد هو غير الاوسط ونتيجته ايضا مانعة الخلو من نتائج التأليفات الا انها
مختلفة الاجزاء في الموضوع والمحمول سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى مثال الشكل الاول والمنفصلة صغرى
دائما اما كل ج ب او كل ه د وكل ب ا ولا شيء من د ط ينتج دائما اما كل ج ا او لا شيء من ه ط لما مر ايضا القسم الخامس
ان لا يكون عدد الحمليات مثل عدد الانفصال وهذا القسم يتنوع الى قسمين احدهما ان يكون عدد الحمليات اكثر من
اجزاء الانفصال والثاني ان يكون اقل منها اما الاول فلم يتعرض الكلام في المنفصلة ذات جزئين والحمليات ثلاثا فالحملية
الزائدة ان لم يشارك شيئا من اجزاء الانفصال فهو حشو في القياس وذلك بين وان شاركت احد جزئي الانفصال فالجزء
الاخر من المنفصلة يكون مشاركا لحملية ويكون القياس باعتبار مشاركة الجزء الاخر لاحدى الحمليتين غير القياس

باعتبار مشاركته للحملية الاخرى وتمام معا بران للقياس باعتبار مشاركته للحمليتين اما الاولان فكل واحد
منهما اشرف احد الاقسام المتقدمة وشبه بعينه ذكر القسم وما عرفته واما الثالث فشبيه بعينه اخرى وهي
منفصلة مانعة الخلو من ممنوع شيء انما القياس الحاصل ومشاركة ذكر الجزء ذكر ولهذا من الحمليتين
ومن شبه التاليف الحاصل ومشاركة الجزء الاخر للحملية الثالثة ولذلك لم يكن مثالا يحصل الاحاطة بواسطة
بالكل فيقول اذا صدق دائما اما كل ج ب او كل ج ه وكل ا ج وكل ه ط وكل ب د فالقياس باعتبار مشاركة كل
ج ب لكل ب د وكل ج ه لكل ه ط ومن ادليه دائما كل ج د او كل ج ط والتالي اما اما كل ج د او كل
ج ط والثالث دائما اما كل ج ج وكل ج د واما كل ج ط والبرهان في الكل ظاهر واما القسم الثاني فلنفرض ان
الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين وهو على قسمين لانه اما ان يكون الحملية مشاركة لكل واحد من جزئي المنفصلة
وشبيه حينئذ منفصلة مانعة الخلو من شيء انما القياس مشاركة للجزئين في حد الاوسط انما مثال في حد سواء كان
هو الاوسط او غيره الا انه لا يمكن مشاركة الجزئين في الموضوع الا كان كل حد هو غير الاوسط وفي المحمول ان كان
هو الاوسط وما سبه الجزئين ان لم يشترك الاخر المنفصلة في احدا صلا مثال الاول قولنا دائما اما كل ج د او كل
ج ن ولا شيء من ب [illegible] دائما اما لا شيء من ا او لا شيء من ا ب ولا شيء من ج ب مثال الثاني قولنا
دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ج ب وكل د ب دائما اما كل ا ج او كل ج د مثال الثالث قولنا دائما اما ان يكون كل ا ب
او كل ج د ولا شيء من د دائما اما لا شيء من ا او لا شيء من ج ب فالنتيجة في المثالين الاولين مشاركة الجزئين في حد ومثال
الثالث الاشتراك من جزئيها اصلا القسم الثاني ان يشارك الحملية لاحد جزئي المنفصلة فقط ويشبه حينئذ
منفصلة موجبة مانعة الخلو والجزء غير المشارك من المنفصلة وشبيه التاليف من الحملية والجزء المشارك
لها لما مر والبيان واحكامه اشتراك جزئي المنفصلة في الحدين وسط حينئذ والا كانت الحملية مشاركة لكل
واحد من الجزئين نعم يجوز ليس الا في حد هو غير الاوسط وان اشتركا فيه لزم اشتراك جزئي النتيجة في حد والا
لا اشتراك بينهما اصلا مثال ما يشترك جزءا المنفصلة في حد هو غير الاوسط دائما اما ان يكون كل ا ب
او كل ا ج وكل ج د دائما اما كل ا ب او كل ا د مثال ما لا يشترك جزءا المنفصلة في حد اصلا قولنا اما ان يكون كل ا ب
او كل ج د وكل د ه دائما اما كل ا ب او كل ج ه لما عرفت وتخرج النتيجة مشتركة في المثال الاول في حد دون الثاني ولا يختلف
شيء مما ذكرناه من الاحكام ويكون الحملية صغرى او كبرى ويكون القياس من الشكل الاول او غيره من الاشكال
لتمام ما ذكرناه من البرهان في الاحوال كلها واما القسم الثاني وهو ان يكون المنفصلة جزئية مانعة الجمع فهذا
القسم ايضا ينتج اذا كان القياس المؤلف منه شبيه التاليف مع الحملية منتجا للجزء المشارك من المنفصلة وحينئذ
لا يخلو اما ان يكون المشارك للحملية كل واحد من جزئي المنفصلة او المشارك لها احد جزئي المنفصلة فقط فان كان
الاول ولنفرض ان الحملية اثنان والمنفصلة ذات جزئين حينئذ شبيه القياس منفصلة مانعة الجمع من شيء انما القياس
الحاصل من مشاركة احد جزئي المنفصلة لاحدى الحمليتين ومن مشاركة الجزء الاخر للحملية الاخرى لا لكل واحد
الطرفين المشاركين لوازم شبيه التاليف الحاصل منه ومن الحملية المشاركة له لا ينتج شبيه ذكر التاليف مع
الحملية المشاركة له اياه ويلزم من ذلك امتناع الاجتماع من شيء انما القياس لامتناع الاجتماع من الطرفين
المشاركين واستلزام امتناع الاجتماع من اللوازم امتناع الاجتماع من الملزومات مثاله والمنفصلة صغرى
دائما اما ان يكون لا شيء من ا ب او لا شيء من ج د مانعة الجمع وكل ب ه وكل د ط شيء اما ان يكون لا شيء من ا ه او لا شيء

حـ ط دائما مانعة الجمع لاستلزام لا شيء من ا ه للا شيء من ا ب واستلزام لا شيء من ج ط للا شيء من ج د لاستلزام كل منهما مع احدى الحمليتين لما
مثاله ووجب استلزام المعاند في الجمع من اللوازم المعاندة في الجمع من الملزومات مثاله والمنفصلة كبرى كل ا ب وكل ج د
ودائما اما ان يكون بعض ب ه او بعض د ط مانعة الجمع شيء اما بعض ا ه او بعض ج ط مانعة الجمع لاستلزام مقدم النتيجة
الاول المنفصلة والثاني للجزء الثاني هو منهما لما مر في الدليل ولزوم امتناع الجمع من الملزومات امتناع الجمع من اللوازم وان
كان الثاني وهو ان يكون المشارك للحملية احد جزئي المنفصلة فقط شبيه القياس منفصلة موجبة مانعة الجمع من شبيه
التاليف والطرف المشارك والحملية ومن الطرف غير المشارك لان الطرف المشارك من لوازم شبيه التاليف من الطرف
المشارك والحملية بالقياس المذكور ووجب المنافاة في الجمع بين الشيء وبين المنافي للازمه مثاله والمنفصلة صغرى
اما لا شيء من ا ب او كل ج د مانعة الجمع وكل ه ب شيء اما لا شيء من ا ه او كل ج د مانعة الجمع لاستلزام لا شيء من ا ه للا شيء من ا ب
بالقياس الذي عرفته وتعاند لا شيء من ا ب لكل ج د واستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم امتناعه مع الملزوم
ايضا مثاله والمنفصلة كبرى كل ا ب واما ان يكون بعض ب ه او كل د ط مانعة الجمع شيء اما ان يكون بعض ا ه او كل د ط
مانعة الجمع لاستلزام بعض ا ه بعض ب ه بالقياس المذكور ووجب المنافاة بين ملزوم الشيء والمنافي لذلك الشيء
في الجمع واما على الشق المذكور في مانعة الخلو والمنفصلة المانعة الجمع لا ينتج منفصلة اصلا لا مانعة الخلو ولا مانعة الجمع
لصدق القياس مع عدم الانفصال كل واحد من المقدمين تارة ومع الانفصال لكل واحد من المقدمين اخرى اما الاول فلجواز
استلزام احد المتعاندين في الجمع للازم الاخر كما انه لصدق قولنا اما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل انسان
حمارا مانعة الجمع وكل حمار جسم والحق صدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا وكل انسان جسم لا ينتج مقدمه مع
قولنا كل ناطق جسم تاليه ويلزم وصدق هذه الملازمة عدم الانفصال لكل واحد من المقدمين من قولنا كل انسان
ناطق وبين قولنا كل انسان جسم لما عرفت من لوازم الشرطيات ان كل متصلة موجبة تستلزم منفصلة سالبة مانعة
الخلو ومانعة الجمع مركبة من طرفي المتصلة واما الثاني فلجواز معاندة احد المتعاندين في الجمع للازم الاخر كل واحد
من المقدمين كما اذا بدلنا كبرى المثال المذكور والصغرى بحالها بقولنا كل حجر غير ناطق والحق صدق قولنا اما ان يكون
كل انسان ناطقا واما ان يكون كل انسان غير ناطق لكل واحد من المقدمين لهم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة المانعة
الجمع الموجبة شبيه منفصلة سالبة جزئية مقدمها شبيه التاليف من الحملية والطرف المشارك من المنفصلة وتاليها
الطرف غير المشارك منها والا لصدق نقيضها وهو قولنا كلما صدقت شبيه التاليف صدق الطرف غير المشارك وكلما صدق
الطرف المشارك صدقت شبيه التاليف لا ينتج مقدمها مع الحملية تاليها فيجعل هذه المقدمة صغرى ونقيض المطلوب
كبرى لنتيجة منهما قياس في الشكل الاول هكذا كلما صدق الطرف المشارك صدق شبيه التاليف وكلما صدق شبيه التاليف
صدق الطرف غير المشارك شيء كلما صدق الطرف المشارك صدق الطرف غير المشارك واحد جزئي المنفصلة المانعة الجمع
يستلزم عين الاخر وانه محال لما عرفت في لوازم الشرطيات ان العناد التام من الجمع بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما ولا
يلزم هذه المنفصلة السالبة الجزئية ومقدمها الطرف غير المشارك وتاليها شبيه التاليف لجواز استلزام احد المتعاندين
للازم الاخر كما تقول اما كل انسان واما كل انسان وبين حساس شيء استلزام كل انسان ناطق لكل انسان حساس مع صدق
قولنا كل ناطق حساس ولا يلزم ايضا من شبيه القياس اذا كان الحد الاوسط في المنفصلة مشاركا للحملية والطرف الاخر مشاركا
لحملية اخرى لان القياس حينئذ لصدق مع تلازم كل من المقدمين تارة ومع تعاندهما اخرى اما الاول فلجواز تلازم
لازمي المتعاندين في الجمع كما انه لصدق اما كل انسان ناطق واما كل انسان صهال وكل ناطق حساس وكل صهال حيوان لكل انسان

والجواز كما كان كل انسان حساسا وكل انسان متحرك بالارادة وبالعكس واما الثاني فلجواز العناد الذي للمعاندين في الجمع كما اذا قلنا وصغرى القياس حجاله وكل ناطق ضاحك وكل صهال فرس وفي الجمع على المعاندين قولنا كل انسان ضاحك
ضاحك اللازم والثاني الفرس ولو من قولنا كل انسان فرس اللازم والثالث الثاني لا ينتج ما يلزم من قولنا لا شيء من الضاحك
بفرس قولنا لا شيء من الانسان بفرس المعاند كقولنا كل انسان فرس جزما واما القسم الثالث وهو ان يكون المنفصلة المانعة
الخلو سالبة فحكمه حكم القسم الثاني واما القسم الرابع وهو ان يكون المنفصلة المانعة الجمع سالبة فحكمه حكم القسم الاول
لكن المنفصلة اللازمة في كل واحد من القسمين وجنس المنفصلة التي هي مقدمة القياس اما في القسم الثالث فلانه لما صح المنفصلة
اذا كانت نتيجة التاليف من حيث حمليته منها الى المباركة والمنفصلة وحينئذ يكون الى المباركة لوازم نتيجة التاليف وجاز
الخلو عن الى المباركة وعن المباركة فلزوم جواز الخلو عن الجزء عن المباركة وعن نتيجة التاليف لا يجوز الخلو عن الشيء ولازم شيء آخر مسلوب
جواز الخلو عنه وعن ملزومه واما انه لا ينتج المنفصلة بدون هذا الشرط فلانه لصدق وليس الله اما كل حمار انسان او كل حمار ذو
ناهق والخلو وكل فرس صهال والحق جواز الخلو عن قولنا كل حمار انسان وعن نتيجة التاليف ومن قولنا كل حمار صهال وان بدلنا
بالحملية قولنا وكل فرس غير ناطق كان الحق امتناع الخلو عن قولنا كل حمار انسان وعن نتيجة التاليف ومن قولنا كل
حمار غير ناطق وهذا القسم لا ينتج المنفصلة السالبة الجزئية اللازمة في القسم الثاني ومقدمها نتيجة التاليف وتاليها الجزء عن
المباركة لعدم الظفر بالبرهان واما القسم الرابع فلان الطرف المباركة ملزوم نتيجة التاليف لا ينتج فعله الذي هو
الطرف المباركة مع الحملية اما هما وجاز اجتماع الطرف عن المباركة مع الطرف المباركة فلزم جواز اجتماعه ايضا مع
نتيجة التاليف لا يجوز ان يجتمع الشيء مع الملزوم ويجب جواز اجتماعه مع اللازم وجواز اجتماع لازمه معهما ان كان هو ايضا
اعني الطرف عن المباركة ما ركبا الحملية اخرى او لتكن الحملية بعينها لا يجوز اجتماع الملزومات فيلزم جواز اجتماع
اللوازم هذا كله اذا كانت المنفصلة مانعة الخلو او مانعة الجمع اما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت موجبة فالقياس
ينتج كل واحد والمنفصلة مانعة الخلو ومانعة الجمع لكون الموجبة الحقيقية اخص من كل واحد من الموجبة غير الحقيقية ووجب
استلزام الخاص للاستلزام العام وان كانت سالبة فلا ينتج القياس شيئا لانه ينتج كل واحد من القياسين اعني الذي المنفصلة
فيه سالبة مانعة الخلو والذي المنفصلة فيه سالبة مانعة الجمع لكون كل واحد من السالبة غير الحقيقية اخص من السالبة الحقيقية
واللازم باطل لما عرفت ان ما ينتج احد هذين القياسين لا ينتج الآخر فيجب ان تعلم ان كل واحد من المنفصلة المانعة
الجمع والمنفصلة المانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج ما ينتج الاخرى اذا كان المباركة منها نقيض المباركة في صاحبها وذلك
لان كل واحد منهما الى الاخرى الموجبة الى الموجبة والسالبة الى السالبة بتبديل جزأيها بنقائضهما ولا يخفى عليك مما
ذكرناه من الاحكام بازدياد الحمليات او اجزاء الانفصال على الجزء الذي ذكرناه ولا يكون الحملية الصغرى او كبرى ولا يكون
القياس من الشكل الاول او من غيره من الاشكال لتمام ما ذكرناه من البرهان في الاحوال كلها واذا كانت المنفصلة مركبة
من اجزاء في الموضوع وهي كبرى ويكون موضوع اجزائها باسرها هو الحد الاوسط وكان عنوان الانفصال كل واحد واحد
من الافراد صدق عليها موضوع لكل من اجزاء الكل المجموع وحينئذ هو كل مجموع فان الامر لو كان كذلك لا ينتج القياس
منفصلة كالكبرى في كيفها اي في الايجاب والسلب وفي جنسها اي في كيفيتها حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
وعلة لزوم هذه النتيجة من القياس المذكور باندراج الاصغر في الحملية تحت هذا الانفصال يسري الحكم اليه لكن ما كان
الانفصال وهذا التعليل بعينه فيما ان هذا القياس ينتج على الشكل الاول والثالث ايضا اما اذا كان على الشكل الاول
فيندرج موضوع الحملية تحت الانفصال واذا كان على الشكل الثالث فيندرج محمولها تحت الانفصال المذكور فكذا

اذا كان القياس على الشكل الثالث لا بد من بيان لزوم النتيجة وهو عكس الصغرى الحملية ان كانت الكبرى كلية ليرجع القياس
الى الشكل الاول وبالافتراض ان كانت الكبرى جزئية مثال الشكل الاول في المنفصلة موجبة كل ج ب وكل واحد واحد مما يصدق
عليه انه ب فهو اما د واما ه واما ط ينتج كل ج فهو اما د واما ه واما ط حقيقيا ان كانت الكبرى كذلك وعن جنسها ان كانت الكبرى
عن جنسها مانعة والمنفصلة سالبة كل ج ب وليس البتة كل ما يصدق عليه انه ب اما د واما ه واما ط ينتج ليس البتة كل ج اما د واما
ه واما ط سالبة في الشكل الثالث والمنفصلة موجبة كل ب ج وكل ب اما د واما ه واما ط ينتج بعض ج اما د واما ه واما ط بعكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ومثاله والمنفصلة جزئية كل ب ج وبعض ما صدق عليه انه ب اما د واما ه واما ط ينتج بعض ج اما د
واما ه واما ط بالافتراض وهو ان نفرض البعض الذي هو من ب موصوفا بالانفصال ج فحينئذ يصدق كل ح اما د واما ه واما ط
وكل ح ب ونقول كل ح ج وكل ب ح ينتج بعض ج ح ثم نقول وكل ح اما د واما ه واما ط ينتج بعض ج اما د واما ه واما ط وهو
المطلوب وقس عليها المثال والمنفصلة سالبة لكن يجب ان نعلم ان هذا القياس اشبه بالحمليات والكبرى بالحملية وههنا بحث
كنت قد كتبته لا بد من التنبيه عليه فنقول لو كان مكان القضية الحملية في القياس المركب من الحملية والمنفصلة او منها ومن
المتصلة شرطية متصلة كانت او منفصلة وكان الاوسط جزءا تاما من تلك الشرطية غير تام من المقدمة الاخرى كان الحكم المؤلف
من المتصلة والشرطية الموضوعة مكان الحملية حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة وحكم المؤلف من المنفصلة والشرطية
الموضوعة مكان الحملية حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة من غير تفاوت الا انه يكون نتيجة التاليف من قياس
شرطي مكان نتيجة التاليف من قياس حملي وعلى هذا اندرج فيه كل قياس مركب من شرطيتين يشتركان في جزء تام من احدى
المقدمتين غير تام من الاخرى اما المؤلف من متصلتين ففي القياس المؤلف من الحملي والمتصل واما المؤلف من منفصلتين ففي
القياس المؤلف من الحملي والمنفصل واما المؤلف من المتصل والمنفصل ففي القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ان كان المشترك
تاما من المنفصل ويكون المتصل حينئذ موضوعا مكان الحملي وفي القياس المؤلف من الحملي والمتصل ان كان المشترك جزءا تاما
من المتصل ويكون المنفصل حينئذ موضوعا مكان الحملي ويكون حكم كل واحد منها حكم القياس المندرج فيه فصل
الخامس في المنفصلات والمتصلات ولكن المنفصلة حقيقية والشركة اما في جزء تام او غير تام الى آخره اولها القياس
المؤلف من المتصلة والمنفصلة ينقسم على قسمين لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين او غير
تام منهما فان كان الاول فالاقرب الى الطبع ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة ولها نتيجة يجب
ان يكون كلية والنتيجة تكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احداهما جزئية وتحرر حمل النتيجة متصلة ومنفصلة
سالبة فقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز ينتج كلما كان ا ب لم يكن ه ز ان جعلنا النتيجة متصلة وان جعلناها
منفصلة ينتج اما ان لا يكون ا ب او لا يكون ه ز لانه اذا صدق الجزء الاول فقد حصل المطلوب والا صدق ج د بعين ملزومه حينئذ فيصدق
ليس ه ز فيحصل المطلوب ايضا فان كان التالي في المطبوع مثل ان يكون محمول التالي موضوعا في جزء الانفصال والتالي كليا
ويكون النتيجة متصلة منفصلة التالي ان يكون النتيجة متصلة مركبة من مقدم حملي وتال منفصل سالبة قولنا كلما كان ا ب
وكل ج د وكل د اما ه واما ح ينتج كلما كان ا ب فكل ج اما ه واما ح لكن الكبرى بالحمليات اشبه ثم قال وهذا هو الكلام
المختصر في الشرطيات والاستقصاء فيها تركناه او من الله تعالى في المنطق الكبير وما وجدنا لهذا المنطق بحث ولا كان مسودا به
مع تفحص بليغ ومدة اجتهدنا فيه في الطرفين وصعوبتها وتحرير قولنا هذا القسم ينتج على ثلاثة اقسام لان الحد الاوسط اما جزء تام
من المقدمتين او غير تام منهما او تام من واحد منهما غير تام من الاخرى اما القسم الاول فالمتصلة لا يخلو اما ان يكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى لم ينتج لم يتم الشكل الاول على الثاني والشكل الثالث على الرابع وان كانت كبرى لم يتم الشكل

الا في الثالث والشكل الثاني في الرابع لان اجزاء المتصلة لا يمكن نقيضها في النقيض بالطبع فلا اعتبار الا بما يكون بحسب
وضع الحد الاوسط في المتصلة دون المنفصلة واذا كان كذلك فحمل المتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى
وعلى التقديرين فالاوسط اما تاليها او مقدمها فهذه اقسام اربعة لا مزيد عليها ويشترك الكل في اشتراط ايجاب
احدى المقدمتين وكلية احديهما اما القسم الاول وهو ان يكون المتصلة صغرى والاوسط تاليها فيتفرع على ثلثة
اقسام لان المقدمتين اما موجبتان او المتصلة موجبة والمنفصلة سالبة او بالعكس اما القسم الاول فان كانت المنفصلة
مانعة الجمع انتج القياس متصلة مانعة الجمع كلية ان كانت المقدمتان كليتين لامتناع الجمع بين الاكبر ولازم الاصغر
الموجب لامتناعه اجتماعه مع الاصغر وجزئية ان كانت احدى المقدمتين جزئية لان امتناع الاجتماع مع اللازم لو دام كليا
في الجملة او مع اللازم لو دام جزئيا انما يوجب امتناع الاجتماع مع الملزوم في الجملة وان كانت المنفصلة مانعة الخلو انتج
متصلة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر ان كانت المقدمتان كليتين او المتصلة كلية واجعلوا غلطا فقالوا
لان نقيض الاوسط مستلزم لكل واحد من طرفي هذه المتصلة الجزئية اما استلزامه لنقيض الاصغر فبحكم عكس النقيض
للمتصلة واما لعين الاكبر فلكونه لازما للمنفصلة المانعة الخلو وهذان الاستلزامان ينتجان المتصلة الجزئية المذكورة في
الشكل الثالث واستلزام نقيض الاوسط لنقيض الاصغر ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كانت المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
بعكس النقيض الى موجبة كلية وهو ممنوع نعم لو كان نقيض عكس نقيضها مستلزما لاستلزام نقيض الاوسط لنقيض
الاصغر كان كذلك لكنك قد عرفت في لوازم الشرطيات عدم وجوب استلزام نقيض عكسها لهذا الاستلزام واما اذا
كانت المتصلة جزئية فانتاج القياس لما ذكرناه من المتصلة الجزئية غير معلوم لعدم انعكاس المتصلة الجزئية
بعكس النقيض كلا نسلم واما القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة موجبة والمنفصلة سالبة فان كانت المنفصلة مانعة
الخلو انتج القياس سالبة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن الاكبر ولازم الاصغر جواز خلوه عنه وعن الاصغر كليا ان كانت
المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية وان كانت المنفصلة مانعة الجمع لا ينتج شيئا لاحتمال تساوي
الطرفين وتعاندهما الحقيقي اما الاول فكالانسان والناطق بتوسط الحيوان واما الثاني فكالانسان واللاناطق
بتوسط الحيوان ايضا واما القسم الثالث وهو ان يكون المتصلة موجبة والمنفصلة سالبة فان كانت المنفصلة
مانعة الخلو والمقدمتان كليتان انتج القياس سالبة كلية مانعة الجمع لان الاكبر لازم لاصغر وهو مستلزم لنقيض الاكبر
لاستلزام نقيض المطلوب اياه ونقيض الاكبر مستلزم للاوسط لاستلزام المنفصلة اياه فالاصغر مستلزم للاوسط
هذا خلف وينتج ايضا سالبة كلية مانعة الخلو لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض الاكبر للاصغر وهو ينافي نقيض
الاكبر مستلزم للاوسط استلزاما كليا لاستلزام صدق المنفصلة المانعة الخلو ذلك وما يتحصل من الشكل الثالث
استلزام الاصغر للاوسط جزئيا وانه خلف وان كانت احديهما جزئية انتج القياس مانعة الجمع ان كانت الجزئية متصلة ومانعة
الخلو ان كانت منفصلة لما مر من الدليل وان كانت المنفصلة مانعة الجمع والمقدمتان كليتان والمتصلة كلية انتج القياس
سالبة جزئية مانعة الخلو والا لكانت متصلة الموجبة الكلية المانع الخلو بين الاصغر والاكبر وتلزمه استلزام نقيض الاكبر
للاصغر استلزاما كليا والاوسط مستلزم لنقيض الاكبر استلزاما كليا ان كانت المنفصلة كلية وجزئيا ان كانت جزئية وما
يتحصل من الشكل الاول استلزام نقيض الاوسط للاصغر استلزاما كليا ان كان استلزام الاوسط لنقيض الاكبر كليا وجزئيا ان
كان جزئيا وهذا الاستلزام ينتج مع الصغرى المحال في هو قولنا انه او قد لا يكون اذا كان نقيض الاوسط موجودا كان
الاوسط موجودا اذا كان نقيض الاوسط موجودا او بعكس الى نقيض الصغرى وان كانت المتصلة جزئية فلا ينتج شيئا لاحتمال

تساوى

ساوى الطرفين كالحيوان في الحساس بتوسط الحجر وتعاندهما الحقيقي كالحيوان واللاحيوان بتوسط الانسان واما القسم
الثاني من الاقسام الاربعة وهو ان يكون المتصلة صغرى والاوسط مقدمها فيتفرع ايضا على الاقسام الثلثة المذكورة في القسم
الاول القسم الاول منها ان يكون المقدمتان موجبتين فان كانت المنفصلة مانعة الخلو انتج القياس متصلة مانعة الخلو لان امتناع
الخلو عن الاكبر وملزوم الاصغر يستلزم امتناع الخلو عنه وعن الاصغر كليا ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت
احديهما جزئية وان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج القياس متصلة جزئية مقدمها عين الاصغر وتاليها نقيض الاكبر ان تساوتا
كانت المقدمتان كليتين او احديهما فقط كلية لاستلزام الاوسط لكل واحد من طرفي هذه المتصلة اما استلزامه للاصغر
اذ هو عين الصغرى من القياس واما استلزامه لنقيض الاكبر فلاستلزام المنفصلة اياه وهذان الاستلزامان ينتجان المتصلة
المطلوبة من الشكل الثالث ولان المنفصلة اذا كانت كلية تستلزم متصلة كلية مقدمها عين الاوسط وتاليها نقيض الاكبر والمتصلة
تنعكس بالعكس المستوي الى متصلة جزئية مقدمها عين الاصغر وتاليها عين الاوسط كلما كانت او جزئية وينتظم منهما قياس
في الشكل الاول وعكس المتصلة صغرى ينتج المتصلة المطلوبة واما القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة موجبة والمنفصلة
سالبة فان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج القياس منفصلة مانعة الجمع لان جواز اجتماع الاكبر مع ملزوم الاصغر يستلزم
جواز اجتماعه مع الاصغر اجتماعا كليا ان كانت المقدمتان كليتين وجزئيا ان كانت احديهما جزئية وان كانت المنفصلة مانعة الخلو
لا ينتج شيئا لاحتمال تساوي الطرفين كالحيوان مع الحساس بتوسط المتحرك وتعاندهما الحقيقي كالحيوان مع اللاحيوان بتوسط
مال
الانسان واما القسم الثالث وهو ان يكون المتصلة سالبة والمنفصلة موجبة وان كانت المنفصلة مانعة الخلو والمقدمتان
كليتان انتج القياس سالبة كلية مانعة الخلو والا لاستلزام نقيض الاكبر الاصغر استلزاما جزئيا وللاوسط استلزاما كليا اما الاول
فلكونه لازما لنقيض المدعى واما الثاني فلكونه لازما للمنفصلة وهذان الاستلزامان ينتجان نقيض الصغرى من الشكل
الثالث هذا خلف وينتج ايضا سالبة كلية مانعة الجمع والا لصدق نقيضها واستلزم عين الاصغر لنقيض الاكبر استلزاما جزئيا
والمنفصلة تلزمها استلزام نقيض الاكبر للاوسط استلزاما كليا وما يتحصل من الشكل الاول استلزام عين الاصغر
للاوسط استلزاما جزئيا وهو ينعكس الى نقيض الصغرى او ينتظم مع الصغرى ما ينتج المحال وان كانت احديهما
جزئية فان كانت منفصلة انتج القياس متصلة مانعة الخلو فقط جزئية لما مر من الدليل وان كانت متصلة لا ينتج شيئا
لاحتمال تساوي الطرفين كالانسان والناطق بتوسط اللاناطق وتعاندهما الحقيقي كالانسان واللاانسان بتوسط اللاحيوان
وان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج القياس سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت المقدمتان كليتين او احديهما فقط كلية والا
لصدق نقيضها وهو الاتصال الموجب الكلي المانع من الخلو بين الاصغر والاكبر واستلزام استلزام نقيض الاصغر للاكبر استلزاما
كليا والمنفصلة تلزمها استلزام الاوسط لنقيض الاكبر اما كليا ان كانت كلية وجزئيا ان كانت جزئية وهذان الاستلزامان
ينتجان نقيض المتصلة من الشكل الاول وهو خلف واما القسم الثالث من الاقسام الاربعة وهو ان يكون المتصلة كبرى
والاوسط مقدمها فحكمه حكم القسم الاول واما القسم الرابع وهو ان يكون المتصلة كبرى والاوسط مقدمها فحكمه
حكم القسم الثاني لانه يرجع اليه وهو استلزامها المتصلة التي هي من عين احد الطرفين ونقيض الطرف الاخر فاذكر الاستلزام
في القسم الثالث واما في القسم الثاني وفي القسم الرابع فمثل ما في القسم الاول ولا اعتبار لنحو ما ذكرناه هذا كله اذا كانت
المنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو واما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة فالقياس ينتج كل ما ينتج والمنفصلة
وجب
موجبة مانعة الجمع او مانعة الخلو لكن الموجبة الحقيقية اخص من كل واحد من الموجبة المانعة الجمع والموجبة المانعة الخلو و
استلزام الخاص للاستلزام العام وان كانت سالبة فلا ينتج القياس سالبة لو انتج لما انتج القياس بكل التي لعينها

اجيبها حيث كانت المنفصلة منه سالبة مانعة الجمع وحيث كانت المنفصلة فيه سالبة مانعة الخلو لان كل واحدة من
هاتين السالبتين اخص من السالبة الحقيقية ووجب استلزام الخاص للسلب لزوم العام لكن اللازم باطل فالملزوم مثله واما
بيان العكس حيث كانت المنفصلة منه سالبة مانعة الجمع لا ينتج القياس حيث كانت المنفصلة من سالبة مانعة الخلو ولانه
بالعكس واما القسم الثاني من الاقسام الثلثة الاول وهو ان يكون الحد الاوسط جزءا غير تام من كل واحد من المقدمتين واقسامه ايضا
اربعة لان المتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالجزء المشارك منها للمنفصلة اما تاليها او مقدمها وعلى كل واحد
من هذه التقادير فشرط انتاج القياس بحسب الطبع ان المتصلة مقدمها الطرف غير المشارك من المتصلة وتاليها التاليف بين الطرف
المشارك منها والمنفصلة لانتظام القياس من الطرف المشارك من المتصلة والمنفصلة جميعا والاخرى منفصلة من الطرف
غير المشارك من المنفصلة وتاليه التاليف بين الطرف المشارك منها والمنفصلة لامتناع الخلو عن الطرف غير المشارك من
المنفصلة والقياس المولف من الطرف المشارك منها والمنفصلة كقولنا كلما كان [illegible] وكل [illegible] ودائما اما ان يكون كل [illegible] او [illegible]
ينتج كلما كان [illegible] فدائما كل [illegible] او [illegible] وينتج ايضا دائما اما [illegible] او كلما كان [illegible] وكل [illegible] الى آخر العكس فكل بعد استجماع الشرائط
في المقدمتين وبعد اشتمال المشارك من المتصلة مع الجزء المشارك والمنفصلة على الشرائط اما بالنسبة الى اللزوم فينبغي ان اولى فعلى
الشرائط المعتبرة بين الحملية والجزء المشارك اما من المنفصلة في القياس المركب من الحملية والمنفصلة في كل شكل حيث
كانت الحملية صغرى كانت المنفصلة صغرى وحيث كانت كبرى ان كانت كبرى واما بالنسبة الى اللزوم فينبغي التاسع فعلى
الشرائط المعتبرة بين الحملية والجزء المشارك من المتصلة في القياس المركب من الحملية والمتصلة في كل شكل حيث كانت الحملية صغرى
كانت المتصلة صغرى وحيث كانت كبرى ان كانت كبرى وانت بعد الاحاطة بهذا وبما سلف تعلم كل ذلك على التفصيل
في الاقسام الاربعة عند الاعتبار والقياس الذي ينتج النتيجة من المذكورين والذي لا ينتج شيء لا الاخريها فقط وان يكون موجبة
وان يكون سالبة وان يكون كلية وان يكون جزئية فلا حاجة الى تعديد الاقسام وتفصيل الضروب في الصور الثلث ولذلك
لم يذكر مثال آخر والمشارك للمنفصلة مقدم المتصلة اذا صدق قولنا كلما كان كل [illegible] فدائما اما كل [illegible] او [illegible]
يكون اذا كان [illegible] فاما كل [illegible] او [illegible] وينتج ايضا قد يكون اما [illegible] واما قد يكون اذا كان كل [illegible] واما القسم الثالث وهو
ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين او تاما من المقدمة الاخرى فانها تحصل لو كان جزء احدى المقدمتين
شرطية تكن الشرطية والمقدمة الاخرى لما شاركت في جزء تام من كل واحد منها وحينئذ يكون الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما
من المتصلة او جزءا تاما من المنفصلة فان كان من الاول والمنفصلة اما ان يكون موجبة مانعة الخلو او سالبة مانعة الجمع
او سالبة مانعة الخلو وعلى التقادير فتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقادير فالمنفصلة اما صغرى او كبرى
فهذه عشرون قسما ترجع كلها الى القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة فيه موضوعه مكان الحملية التي هي التالي
المنفصلة فيها صغرى الى ما يكون الحملية فيه صغرى والقسم الثاني الى المتصلة فيها كبرى الى ما يكون الحملية فيه كبرى وعدد الضروب
والشرائط المعتبرة من اشتمال المشاركين على ما ينبغي وكيفية المقدمتين وكميتهما وغير ذلك وما يتبع في كل واحد
من هذه الاقسام بانها كما هو في القسم الذي رجع اليه من غير فرق وعلى ان يكون المتصلة في القياس مكان الحملية مثال فيه
وفي الثالث من الشرطية في النتيجة فها هنا مكان النتيجة التالية من حمليتين فمثال كل منهما فالنتيجة منهما لقولنا والمتصلة
صغرى كلما كان [illegible] فدائما اما [illegible] واما [illegible] دائما مانعة الخلو فدائما اما [illegible] واما ان يكون كلما كان [illegible]
[illegible] مانعة الخلو وكقولنا في الكبرى والصغرى حالها بالنسبة اما كلما كان [illegible] فينتج المثال الاول كقولنا
والكبرى حالها بالنسبة اما [illegible] وكلما كان [illegible] مانعة الجمع فينتج المثال الثاني وقس عليهما سائر الضروب والمثال

مرا وسط

الاوسط جزءا تاما من المنفصلة والمتصلة اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقديرين فتلك الشرطية اما صغرى
او كبرى فهذه ستة عشر قسما يرجع كلها الى القياس المؤلف من الحملي والمتصل والمنفصلة فيها يكون موضوعه مكان
الحملية فيه ارتعه منها ومن الى المتصلة منها صغرى وتلك الشرطية تاليها الى ما يكون المتصلة فيه صغرى والشركة
مع مقدمها واربعة منها ومن الى المتصلة فيها صغرى وتلك الشرطية تاليها الى ما يكون المتصلة فيه صغرى والشركة مع
تاليها واربعة منها ومن الى المتصلة فيها كبرى وتلك الشرطية مقدمها الى ما يكون المتصلة فيه كبرى والشركة مع مقدمها
والاربعة الباقية ومن الى المتصلة فيها كبرى والشركة مع تاليها الى ما يكون المتصلة فيه كبرى والشركة مع تاليها وعدد
الضروب والشرائط المعتبرة من اشتمال المشاركين على ما هو الواجب وكيفية المقدمتين وكميتهما وغير ذلك والنتائج
في كل واحد من الاقسام الستة عشر كما في القسم الذي رجع اليه من غير فرق على ان تكون المنفصلة فيها موضوعه في القياس
مكان الحملية فمثال ونبيه الانتاج شرطيتين في النتيجة مكان نبيه التالي من حمليتين فيها فحلل باستخراج كل ذلك
ومثاله كقولنا والمنفصلة صغرى كلما كان [illegible] فدائما اما ان يكون [illegible] او [illegible] مانعة الجمع ينتج
قد يكون اذا كان [illegible] اما [illegible] او [illegible] مانعة الجمع كقولنا في الكبرى والصغرى حالها بالنسبة اما ان يكون [illegible]
او [illegible] مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان ليس البتة اما [illegible] او [illegible] مانعة الخلو كقولنا في المتصلة كبرى دائما
اما ان يكون [illegible] او [illegible] مانعة الخلو وكلما كان [illegible] ينتج قد يكون اذا كان اما [illegible] او [illegible] مانعة
الخلو كقولنا والكبرى حالها بالنسبة اما ان [illegible] او [illegible] مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا كان ليس البتة اما [illegible] او [illegible]
مانعة الجمع وعلة كل ذلك معلومة مما سلف وقس عليهما سائر الضروب **قال** في الاقيسة التي لا تتكرر الحد
الاوسط فيها بتمامه الى آخره **اقول** من الاقيسة التي لا تتكرر فيها الحد الاوسط بتمامه هو قياس المساواة كقولنا ا مساو
لـ ب و ب مساو لـ ج فـ ا مساو لـ ج فان الحد الاوسط فيه غير متكرر لان المحمول في الصغرى مساو لـ ب
والموضوع في الكبرى هو ب واحدهما غير الآخر ولعل ان العلم اياه لما ذكره من انه لا ينتج ذلك لو ضممنا
الى قولنا ا مساو لـ ب قولنا وكل ما هو مساو لـ ب فهو مساو وكل ما ساوى شيئا فهو مساو لما ساوى ب
ويستلزم قولنا وكل ما كان مساويا لما ساوى ج فان سلم ضممنا هذا الى قولنا مساو لـ ج فيخرج ان ا مساو لـ ج الذي هو
المطلوب وقد مر ذكره تارة اخرى في القياس واما المثال الآخر وهو قولنا الجسم فيه سواد وكل سواد لون فالامام
ادعى انه يلزم من العلم بهاتين المقدمتين العلم بان الجسم فيه لون بالضرورة والاستناد مع ذلك وقال فاما ما لم نقل
في الكبرى وكل ما فيه سواد ففيه لون فانه لا ينتج ذلك ولفظ الكتاب يشعر بان هذا المثال مثال القياس المساواة لانه
قال وهي مثل قياس المساواة كقولنا الجسم فيه سواد وكل سواد لون ومن البين انه ليس كذلك بل هو مثال آخر
للقياس الذي لا يتكرر فيه الحد الاوسط بتمامه والصواب ان يقال هو كذلك ومثل قياس المساواة كقولنا الجسم
فيه سواد وكل سواد لون واما المثال الذي ذكره الثالث وهو قولنا الدرة في الحقة والحقة في الصندوق فعند
بعض الامام انه لا يلزم من العلم بالمقدمتين المذكورتين العلم بان الدرة في الصندوق والاستناد مع ذكر ايضا وقولا
ما لم نقل في الكبرى وكل ما في الحقة فهو في الصندوق لا ينتج القياس قولنا الدرة في الصندوق وظاهر ان القياس هنا
لا يتم فيه مع الاوسط غير متكرر فيما نحن فيه قولنا كلما كان الاوسط متكررا لزمت النتيجة لا ينعكس الى قولنا كلما لزمت
النتيجة كان الاوسط في القياس متكررا لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية نعم ان ذلك يختلف باختلاف المواد اي قد
ينتج القياس في بعض المواد مع عدم تكرر الاوسط في بعض المواد اذ لا ينتج الا عند تكرر الاوسط

قال القسم الخامس في الاقيسة الاستثنائية اقول لما فرغ من الخوض في فصل اقسام القياس الاقتراني وما يتعلق به اورد كلمة فصلين احدهما في تعريف القياس الاستثنائي اعلم ان القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما شرطية اما متصلة او منفصلة والاخرى وضع لاحد جزئي تلك الشرطية او رفع لاحدهما حتى يلزم منهما وضع او رفع لاحد جزئيها وضع الجزء الآخر او رفعه ومنها ان يرفع احدهما رفع الجزء الآخر او وضعه ولا يجب ان تكون المقدمة الاخرى هي الوضع او الرفع حملية فان الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي لو تركبت من حمليتين كان الواجب ان تكون المقدمة الاخرى حملية اما اذا تركبت من شرطيتين او من شرطية وحملية لا يجب ذلك بل المقدمة الاخرى في المركبة من شرطيتين يجب ان تكون شرطية وفي المركبة من شرطية وحملية جاز ان تكون شرطية وان تكون حملية المقدمة الثانية المقدمة التي هي شرطية في القياس الاستثنائي جارية مجرى الكبرى في الحمليات الاقترانية والمقدمة الاستثنائية فيه جارية مجرى الصغرى فيها لان الكبرى في الحمليات الاقترانية هي التي يقال فيها ان كل ما له الاوسط فله الاكبر وكانه قيل ان كل ما له الاصغر وجد فيه الاوسط فيه الاكبر ثم قلت لكن الاصغر وجد فيه الاوسط فيلزم منه صدق النتيجة وظهر ان الشرطية قائمة مقام الكبرى والاستثنائية قائمة مقام الصغرى واعلم ان ما ذكره يدل ان الكبرى في الحمليات قائمة مقام الشرطية ههنا والصغرى مقام الاستثنائية وعوضه بان الشرط ههنا قائمة مقام الكبرى هناك والاستثنائية مقام الصغرى واحد عن الاخر اذا عرفت هذا فنقول المقدمة الشرطية المستعملة في القياس الاستثنائي اما ان تكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فاما ان تكون لزومية او اتفاقية فان كانت لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لا مطلقا بل على التفصيل الذي سنذكره فيما بعد والا لبطل اللزوم الثابت بين المقدم والتالي لانه لو وجد الملزوم مع عدم اللازم او عدم اللازم مع وجود الملزوم كان كل واحد منهما منافيا للزوم بين الملزوم واللازم واما استثناء نقيض المقدم واستثناء عين التالي فلا ينتجان اصلا لاحتمال ان يكون اللازم في المتصلة اللزومية اعم من الملزوم مع عدمه ويجب استلزام العام الخاص واستلزام رفع الخاص رفع العام اذ لو وجب احد هذين الامرين لبطل جواز كون اللازم اعم من الملزوم واعلم ان هذا الناس نقضوا ان اللازم اذا كان مساويا للملزوم حصل النتاج الاربع اي يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم ومن ثبوت اللازم ثبوت الملزوم ومن انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ومن انتفاء الملزوم انتفاء اللازم قال الامام وهو خطأ لان لزوم هذا لذاك غير لزوم ذاك لهذا واللازم من وضع الملزوم هذا لذاك ليس الا بسبب هذا عند ثبوت ذاك وانما ذكر ههنا انتفاء هذا واما الانتفاء الاخر فهو ثبوت ذاك عند ثبوت هذا وانتفاء هذا عند انتفاء ذاك فلا يلزم من التساوي في لزوم هذا لذاك بل من لزوم ذاك لهذا وذلك في المقدمة شرطية اخرى غير الاولى واذا كان كذلك ظهر ان اللازم بمجرد لزوم شيء لشيء آخر ليس الا ثبوت اللازم عند ثبوت الملزوم وانتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم الا عن ليس الا ثبوت اللازم ولا انتفاء في هذا المقام ان يقال ان القائل ان اللازم لو كان مساويا للملزوم حصل النتائج الاربع ان عنى به ان النتائج الاربع تحصل من مجرد لزوم اللازم للملزوم فهو خطأ بل اللازم منه ليس الا النتيجتان المذكورتان فقط وان عنى ان النتيجتين الاوليين تحصلان من لزوم اللازم للملزوم والاخريين من لزوم الملزوم للازم والامر كذلك ولا اشكال فيه ثم قال واعلم ان المعنى بانه من قياس النتيجتين استثناء عين المقدم لانتاج عين التالي واما استثناء نقيض التالي لنقيض المقدم فهو متوسط القضية لاولى اي بواسطة استثناء عين المقدم لعين التالي لانه لما لزم شيء كان عدم اللازم ملزوما لعدم الملزوم فيكون الاستدلال بانتفاء

اللازم

اللازم على انتفاء الملزوم راجعا عند التحقيق الى الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وهذا وجه قطعي لا ان المسلم ذكر فانه متى حصل لنا العلم بلزوم امر لامر آخر علمنا مع ذلك انتفاء اللازم وحصل من هذين العلمين انتفاء الملزوم فان لم يحصل لنا ذلك العلم في المتصلة الاخرى اعني عكس نقيض اللازمة الاولى والا لزومها ايضا والا لما لا انتفاء نعم فيه لانا اذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فلا يلزم منه ان يكون كلما كان الانسان ناطقا لم يلزم فالحمار ناهق لان العلم بصدق هذه الشرطية الاتفاقية موقوف على العلم بوجود جزئيها فلو استفيد العلم بواحد من جزئيها العلم بها لزم الدور ولو قلنا لكن الحمار ليس بناهق لم يلزم منه ان الانسان ليس بناطق لانه لو لزم ذكرناه لكان اذا قلنا لكن الحمار ليس بناهق صادقا ان الفرض صدقه لوجب صدق قولنا الانسان ليس بناطق ولا الا ظاهر الفساد وكذا كما التالي لان هذه المتصلة ليست لزومية وهو ظاهر ولا اتفاقية لان المتصلة الاتفاقية هي التي يكون وجود التالي فيها مع وجود المقدم وهذه ليست كذلك لانه ليس في جنبتها وجود في نفسه فاستحال ان يكون وجوده مع وجود غيره قال لا يقال اذا صدق كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لم يكن الحمار ناهقا فالانسان ليس بناطق الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال المدعى ان فرض صدق قولنا الحمار ليس بناهق يوجب صدق قولنا الانسان ليس بناطق لان قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق صادق وهو معلوم الصدق وهذه المتصلة لانه لو لا صدق هذه المتصلة على تقدير صدق المتصلة الاولى لصدق قولنا على تقدير صدق المتصلة الاولى قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالانسان ناطق وكلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هذا خلف فعلم ان هذه المتصلة صادقة وكل متصلة صادقة فهي اما لزومية واتفاقية فبطل قولكم ان هذه المتصلة ليست لزومية ولا اتفاقية قال لانا نقول هذا الخلف على آخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان المتصلة الاولى ملزومة للمتصلة الثانية وما ذكرتم في لسانه فهو غير تام لانا لا نسلم ان قولنا قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالانسان ناطق على تقدير ما الذي يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا في الفرض والحمار ناهق في الوجود والسبب في ذلك ما اشار في الشفا الى هذا المنع وقال قولنا قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالانسان ناطق الى الوجود السابق الى الفروض واما التالي فهو قولنا فالحمار ناهق ماهو موافق الوجود واذا كان كذلك حدث هذه النتيجة فلا صادقا في نفسه فانكم لما فرضتم هذا الكذب وهو قولكم لو لم يكن الحمار ناهقا كان في موافقة الوجود كل حمار ناهق لان قولنا كل حمار ناهق لما كان صادقا في نفسه في حال فرضه ما يكون صادقا معه ايضا ولا يكون لازما على ذلك الفرض فاذا ليس قولكم كل حمار ناهق لازم عن ذلك الفرض الكذب هو قولكم الحمار ليس بناهق نعم لو كان كل واحد من القولين بحسب الوجود حتى يكون في الوجود نفسه حقا ان الحمار ليس بناهق وحقا ان الحمار ناهق كان ذلك محالا واما قوله ولانه لو لزم من التوافق في الصدق التوافق في الكذب لبطل قياس الخلف وان كان قد ذكر هذا السؤال فموضعه الطبيعي بعد وهو اشارة الى جواب آخر لقوله المتصلة الاولى ملزومة للمتصلة الثانية فتوجيهه ان يقال لو لزم من موافقة صادق في الوجود لصادق في الوجود موافقته اياه في الكذب حتى اذا كذب احدهما كذب الآخر لما امكنا ان نعمل قياس الخلف لانا انما نعمل قياس الخلف بان نأخذ نقيض قول الخصم في الصدق المدعى القياس ونضيف الى اخرى المقدمتين الصادقتين حتى يلزم منه المحال فحينئذ لا يسلم ان نقيض الذي من المقدمتين على تقدير نقيض المدعى يستعمد موافقة في الصدق للمقدمتين الصادقتين بانه يحال الا لصدق في ذكر الصادق على تقدير صدق هذا النقيض يجب ان لا يكون صادقا الا انا نعلم على تقدير ان الموافقة في الصدق موجب للموافقة في الكذب بل لو كان الامر كذلك لكان حق معناه لزوم ارتفاع اي شيء لو كان كذلك لبطل المناسبات بين ما هو لازم الشيء وبين ما لا علاقة له به قال الشيخ اما هذا الكلام وبعد ان لا نعرف شيء واحد هو ان القوم كلما استثنوا نقيض التالي او عين نقيض المقدم واعلم ان هذا

اشارة الى انه اذا ثبت الاتصال بين الامرين كان عدم التالي ملزوما لعدم المقدم فيصح العكس وان استثناء نقيض التالي
ملزوم لنقيض المقدم ثم اجاب عنه بقوله ونعلم ان الاستثناء ليس هو فرضا فقط بل الاستثناء هو شهادة بالوجود والحصول
وهذا الوجود قد يكون بحسب الامر نفسه وقد يكون بحسب اعتقاد الخصم ومعناه انا لا نسلم ان الاستثناء هو فرض نقيض التالي
او فرض عين المقدم بل الاستثناء هو الاخبار عن وقوع نقيض التالي في نفس الامر اما بالحس او باعتقاد الخصم وكذلك حال استثناء
عين المقدم واذا كان كذلك لا يتوجه ما ذكرتموه اذ استثناء النقيض على ما ذكرنا ان النقيض لا يمكن والمتصلة اتفاقية لان معنى الاتفاقية هو
ان التالي صادق في الوجود مع صدق المقدم ومع ذلك استحال ان يقال ان التالي ليس بموجود في نفس الامر لكونه منافيا لصدق المتصلة
الاتفاقية المذكورة واعلم ان هذا الجواب نحو ما اشير اليه بعضهم ان الشيخ لا يعتقد ان الملازمة بين الامرين هي سبب لاستلزام نقيض
التالي لنقيض المقدم والتالي لما ذكره الامام في ان انتاج استثناء نقيض التالي لنقيض المقدم بواسطة استلزام نقيض التالي لنقيض
المقدم ليس كذلك عند الشيخ والذي يؤكد ما ذكرناه هو ان الشيخ بين ان استثناء نقيض التالي لنقيض المقدم ليس بيانه الا بالبناء على
هذه المقدمة لانه يقول ان لم يكن ليس ج د الذي هو نقيض المقدم عند استثناء نقيض التالي الذي هو ب كان ج د وكلما كان
ج د فا ب فيلزم ان لم يكن ليس ج د فا ب لكنه لم يكن ليس ج د لان المفروض كذلك فيلزم فا ب لان استثناء عين المقدم كنقيض التالي بين
لذاته فاذن هو ان ب وكان رجال المشرب داخل محال وظهر من هذا ان الشيخ لا يعتقد انعكاس المتصلة الموجبة الكلية كعكس النقيض
الى متصلة موجبة كلية والامام المدقق افضل المحققين ركن الدين العميدي اشار الى هذا الاصطلاح كما انه المسمى بالنفاس وقال الشيخ والملازمة
هو صدق الملازمة مع استثناء اللازم في نفس الامر ادعي ووقوع الملزوم في نفس الامر مع فرض انتفاء اللازم او فرض وقوع الملزوم
وهذا اصرح في هذا الباب قال واما المنفصل الموعود فهو ان الشرطية اللزومية اما ان يكون مهملة او مخصوصة الى اخره اقول
الشرطية اللزومية المستعملة في القياس الاستثنائي اما ان يكون مهملة او مخصوصة فان كانت مهملة وهي ظاهرها اما ان يكونا
كليتين او لا يكونا كليتين فان كانا كليتين فاستثناء عين مقدمها واستثناء نقيض تاليها لا ينتج شيئا اصلا لان معنى تلك الشرطية المهملة
هو ان صدق القضيتين التي هي التالي فيهما ملازمة للاخرى التي هي المقدم من غير بيان ان تلك الملازمة حاصلة في كل الاوقات
وفي جميع الاعتبارات اعني الاوضاع التي يمكن ان يجتمع المقدم بسبب اقتران الامور الممكنة الاجتماع به او غير حاصلة في جميع هذه الاوقات
مع جميع هذه الاعتبارات واذا كان كذلك فيحتمل ان لا يتحقق تلك الملازمة الا في بعض الاوقات مع بعض الاعتبارات واذا كان
كذلك فاذا علمنا تحقق مقدمها وانه غير دائم فيحتمل ان يكون حال الاستثناء غير حال اللزوم وحينئذ لا يحصل الجزم بصدق الملازمة
مع الاستثناء في حال واحد ولا يحصل الجزم بالانتاج ولا معنى لقولنا ان القياس ينتج الا ذلك ولقائل ان يقول هذا الكلام ليس
صحيحا على اطلاقه بل انما يصح ان لو كان الاستثناء الصادق بالاوقات لا الاستثناء كليا فان القياس ينتج جزما فانا اذا علمنا ان كان كل
ا ب فكل ج د دائما او ليس كل ج د دائما لزم من الاول كل ج د ومن التالي ليس كل ج د بالضرورة قال لا يقال متى ثبت اللزوم على
بعض الاعتبارات ثبت اللزوم دائما الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال الدليل على ان الشرطية المهملة المركبة من قضيتين
كليتين اذا استثنى عين مقدمها او نقيض تاليها استثناء كليا ينتج هو انه متى صدقت هذه الشرطية المهملة صدق اللزوم في بعض
الازمنة لبعض الاعتبارات لان المهملة في قوة الجزئية ومتى ثبت اللزوم في بعض الازمنة مع بعض الاعتبارات ثبت اللزوم دائما اي في جميع
الازمنة ومع كل الاعتبارات والاوضاع الممكنة الاجتماع من الامور الممكنة الاقتران بالمقدم ومتى ثبت اللزوم على هذا الوجه كان
استثناء عين المقدم منتجا لعين التالي كيف ما كان الاستثناء وكذلك استثناء نقيض التالي منتج لنقيض المقدم كيف ما كان الاستثناء ينتج
انه متى صدقت الشرطية المهملة المركبة من كليتين اذا استثنى عين مقدمها او نقيض تاليها استثناء كليا او جزئيا منتج اما
الصغرى فلان كل ما لا يكون الا دائما في كل زمان وحال مع جميع الاعتبارات والاوضاع الممكنة الاقتران بالمقدم لا يكون الا دائما

في

في جميع الاوقات وهو ينعكس بعكس النقيض الى الصغرى واما الكبرى فظ قال لانا نقول لا نسلم انه لا يكون الا دائما في كل الاوقات
لا يمكن الا دائما في جميع الاوقات كالتنفس للانسان اقول هذا ظاهر لكن قوله بعد ذلك مسلما له لكن لا انتاج انما يحصل لعدم
تبين كون القضية كلية بالدليل الذي ذكرناه وذلك لجمع مقصود بامر ان الشرطية متى لم تكن كلية لم يلزم الشيء من نظره
لانا جعلنا صدق الشرطية الجزئية ملزوما لصدق الكلية المنتجة فيكون الجزئية ايضا منتجة لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا كان
كذلك لا يحصل بذلك مطلوبه عنه غاية ما في الباب ان انتاج الجزئية بواسطة انتاج الكلية وذلك لا يقتضي عدم انتاج الجزئية قال
واما الثاني وهو اما اذا كانت الشرطية المهملة مركبة وقضيتين غير كليتين فما ذكرناه من قبل متوجه هاهنا مع اشكال الجزء الثاني
اقول اما الاشكال الاول فقد عرفت انه كيف يتوجه عليه واما الثاني وهو قوله ان الجزئين اذا لم يكونا كليتين احتمل ان يصدق كل
واحد منهما سوية في شخص واحد مثلا كقولنا ان كان بعض ج د فبعض ا ب فيكون في صدقه اتصاف البعض بج واحد من اشخاص الجسم
بالدال لذلك المعنى وفي التالي في صدقه اتصاف بعض واحد من اشخاص الجسم بالدال واذا كان كذلك فيكفي في صدق الشرطية
المهملة المركبة من قضيتين غير كليتين ان يتصف بعض واحد من اشخاص موضوع التالي المحمول له عند اتصاف بعض واحد
من اشخاص موضوع المقدم بمحموله في زمان واحد اذا استثنى وقلنا لكن ان بعض ج د لم يلزم ان يكون الالف الذي صار بالى هذا الاستثناء
عين الالف الذي لاجله صدقت تلك الشرطية وان لا يكون في جميع الالفات واحدا في استلزامه للتالي واذا كان كذلك لم يلزم الشيخ
وهو كلام ظاهر وارد لو كان الاستثناء على الوجه الذي ذكره وليس المراد من الاستثناء ذلك بل المراد واستثناء المقدم استثناؤه
بعينه ان كان شخصا معينا واستثناء ما يندرج فيه ان كان غير معين وحينئذ لا يكون ما ذكره استثناء لعين المقدم على الوجه
الواجب فانه لو كان على الوجه الواجب فان بعض لكن كل ا ب دائما ينتج عين التالي بالضرورة قال واما اذا كانت الشرطية كلية
فان لم يكن جزءاها كليتين عاد الاشكال وان كان فلا يخلو اما ان يكون الدوام معتبرا في الجزئين او لا يكون الى اخره اقول
اذا كانت الشرطية كلية ولا يكون جزءاها كليتين فلا يخلو اما ان يكون الدوام معتبرا في كل واحد منهما وحينئذ لا يخلو اما ان يكون
الدوام معتبرا في المقدم فقط او في التالي فقط او لا يكون معتبرا في شيء منهما اما اذا كان معتبرا في كل واحد من الجزئين كقولنا
كلما كان ج د ابدا فكل ا ب دائما فها هنا يحصل الانتاج وذلك ظاهر واما اذا كان الدوام معتبرا في المقدم فقط او لا يكون
معتبرا في شيء منهما فان استثناء المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم فانه اذا جعلت موضوع
المطلقة العامة بالدوام وبالاطلاق فقد مر وقولنا بالضاحك ان اذا جعلنا كلما كان هذا انسانا دائما فهو ضاحك
بالفعل ثم قلنا لكنه انسان دائما وانسان لزم انه ضاحك بالفعل بالاطلاق العام ولو قلنا لكنه ليس بضاحك بالفعل بالاطلاق
العام لم يلزم منه انه ليس بانسان بالاطلاق العام لان بعض ما ليس بضاحك بالفعل بالاطلاق العام هو انسان بالضرورة
فاعلم ان ما ذكره ليس استثناء نقيض التالي استثناء لنقيضه ان يقال لكنه ليس بضاحك بالفعل دائما لان التالي لما كان مطلقا
عاما كان نقيضه دائما وحينئذ ينتج بالضرورة انه ليس بانسان بالاطلاق العام ان كان المقدم موجها بالدوام وليس
بانسان دائما ان كانت موجهة بالاطلاق العام قال لا يقال هو لكم كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل قضية كاذبة
الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان ما ذكرتموه والشرطية ليست استثناء نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم شرطية صادقة
بل هي كاذبة وانما تصدق ان لو استحال انفكاك الانسان عن الضحك بالفعل وعدم استحالة ذلك ظاهر قال
لانا نقول هذا يقتضي ان لا يكون القضية كلية في الشرطيات الا اذا كانت دائمة وذلك باطل الى اخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو انها لو لم تصدق لا لاجل استحالة انفكاك الانسان
عن الضحك بالفعل لزم ان لا يصدق القضية الكلية في الشرطيات الا اذا كانت دائمة اي لا اذا كان اللازم مستحيل
الانفكاك عن الملزوم حتى يكون اللزوم ثابتا في جميع الازمان وذلك باطل لان القضية الكلية في الشرطيات قد يكون

مطلقة عامة على ما يساويه من جهات الشرطيات ولا ريب في قولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل انه لا احتمال للاعتبار
بعض الانسان الا ولصدق قضية كونه ضاحكا بالفعل من تلك الحالة او قبله او بعده واذا كان كذلك تصدق
القضية الكلية في الشرطيات وان لم يكن دائمة على التفسير المذكور واما اذا كان الدوام معتبرا في التالي فقط فان استثنينا
النقيض فيه نتج ايضا لانه نقيض المقدم لان سلب الدائم الذي هو نقيض التالي ينافي الايجاب المطلق فيكون منافيا
لطبيعة المقدم واعلم ان الدوام ان كان معتبرا في التالي كان استثنا نقيض التالي سلب الدوام لا السلب الدائم ولا يلزم
من حمل نقيضه السلب الدائم اذا عرفت هذا فاعلم انه يشترط في القياس الاستثنائي امور ثلثة احدها كون
الشرطية المستعملة موجبة والثاني كونها كلية والثالث كون الاستثنا كليا ان لم يكن مخصوصة واما ان كانت مخصوصة فان
الاستثنا يجب ان يكون في الوقت المعين الذي فيه الاتصال او الانفصال الثالث كون المتصلة لزومية لا اتفاقية وعند
حصول هذه الامور الثلثة اذا استثنينا على الوجه الواجب كان القياس منتجا والاحاطة بما ذكرناه تغني عن التطويل الذي
ذكره في الكتاب من البيانات وغيرها **قال** القسم الثاني ان يكون الشرطية منفصلة الى اخره **اقول** لما فرغ من
احكام القسم الاول وهو ان يكون الشرطية المستعملة في القياس الاستثنائي متصلة لزومية شرع في احكام القسم
الثاني وهو ان يكون الشرطية المستعملة فيه منفصلة وقال المنفصلة المستعملة في القياس الاستثنائي لا بد ان يكون
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فلا يخلو اما ان يكون ذات جزئين او ذات اجزاء فان كانت ذات
جزئين كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فاستثنا عين كل واحد منهما ينتج نقيض الاخر لاستحالة
الجمع بينهما واستثنا نقيض كل واحد منهما ينتج ايضا عين الاخر لاستحالة الخلو عنهما واذا اطلقنا في المثال المذكور لكنه
زوج انتج انه ليس بفرد ولو قلنا لكنه فرد انتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بزوج انتج انه فرد ولو قلنا لكنه ليس
بفرد انتج انه زوج واما اذا كانت ذات اجزاء كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا ولا زوج الزوج او زوج الفرد
او زوج الزوج والفرد او فردا اولا او فردا مركبا فاذا قلنا لكنه زوج اول انتج نقيض البواقي وهو انه ليس بزوج الزوج
ولا زوج الفرد ولا زوج الزوج والفرد ولا فرد اول ولا فرد مركب ولو استثنينا نقيض واحد منها وقلنا مثلا لكنه
ليس بزوج انتج منفصلة مركبة من بقية الاجزاء وهي قولنا اما ان يكون زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج
والفرد او فردا اولا او فردا مركبا ومفهومات هذه الالفاظ قد عرفتها في [illegible] واما المانعة الجمع فاما ان يكون
ذات جزئين او ذات اجزاء اكثر فان كان الاول كقولنا هذا الشي اما ان يكون شجرا او حجرا فاستثنا عين كل واحد منهما ينتج
نقيض الاخر لامتناع الجمع واما استثنا النقيض فلا ينتج شيئا لجواز الخلو عنهما فاذا قلنا في المثال المذكور
لكنه شجر انتج انه ليس بحجر ولو قلنا لكنه حجر انتج انه ليس بشجر ولو قلنا لكنه ليس بشجر او ليس بحجر لا ينتج شيئا
لجواز خلوه عن الشجر والحجر معا وان كان الثاني وهو ان يكون ذات اجزاء اكثر كقولنا اما ان يكون هذا
الشي شجرا او حجرا او حيوانا او انسانا فان استثنينا عين كل واحد منها ينتج نقيض البواقي واستثنا
نقيض الشي منها لا ينتج شيئا لما عرفت من امتناع اجتماعها وجواز الخلو عنها وان كانت المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فاستثنا نقيض كل واحد منهما ينتج عين الاخر لامتناع الخلو
عنهما واما استثنا عين شي منهما فلا ينتج نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما فاذا قلنا في المثال المذكور لكنه ليس في البحر
انتج انه لا يغرق ولو قلنا لكنه يغرق انتج انه في البحر ونعني بالغرق كل الغرق ولو استثنينا عين واحد منهما وقلنا
لكنه في البحر او لكنه لا يغرق لا يلزم انه يغرق ولا انه ليس في البحر لجواز الجمع بينهما ومن ذات
اجزاء كقولنا هذا الشي اما ان لا يكون سوادا او لا يكون بياضا او لا يكون حمرة او لا يكون صفرة واما قوله فاعلم ان

هذا

بعد الاستثنا المنفصلة اما انه يجب كونها منتجة للاستثنائيات المتصلة ومن ان يقع احد الجزئين اي وضعه يوجب رفع الاجزاء
ووضعه معناه ان القياس الاستثنائي الذي الشرطية فيه منفصلة اما انه استثنا عين احد الجزئين لنقيض الاجزاء واستثنا
نقيض احدهما عين الاخر لان المنفصلة ان كانت حقيقية يلزمها متصلة مركبة من عين احد الجزئين ونقيض الاخر وان كانت
مانعة الجمع يلزمها متصلة مقدمها عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر وان كانت مانعة الخلو يلزمها متصلة مقدمها نقيض احد
الجزئين وتاليها عين الاخر واذا كان كذلك كان انتاجها بواسطة استلزامها للمتصلات التي استثنا عين مقدمها ينتج عين
التالي واستثنا نقيض تاليها نقيض المقدم وهو ممنوع فانا لا نجد الفطرة السليمة المنفصلات مع قطع النظر عن كونها
مستلزمة للمتصلات المذكورة مع المقدمة الاستثنائية ينتج النتائج المذكورة **قال** واما اللواحق فهي الاشارة الى تحقيق توابع
القياس وذكر فيه امور احدها ان كل قياس لا بد فيه من مقدمتين لا ازيد ولا انقص الى اخره **اقول** هذا ظاهر لان المطلوب
المجهول انما نعلم من قبل اجتماع معلوم وذكر الحاصل لا بد من ان يكون له نسبة الى ذكر المطلوب او لنقيضه الى نقيضه او له
الى نقيض المطلوب الى نقيضه الى عين المطلوب او له الى جزء المطلوب وكيفما كان يحصل مقدمتان لا ازيد ولا انقص
احدهما تدل على الاول القسم الاول فعلى ان ذكر المعلوم يستلزم لذكر المطلوب واما في الثاني فعلى ان نقيض ذكر المطلوب
مستلزم لنقيض ذكر المعلوم واما في الثالث فعلى امتناع اجتماع ذكر المعلوم مع نقيض ذكر المطلوب واما
في الرابع فعلى امتناع الخلو عن نقيض ذكر المعلوم وعين ذكر المطلوب وهي المقدمة الشرطية المتصلة في القسمين
والمنفصلة في القسمين الاخيرين والمقدمة الاخرى في الاقسام الاربعة تدل على حصول ذكر المعلوم وهي المقدمة
الاستثنائية وحينئذ يلزم حصول المطلوب لا محالة واما في القسم الخامس وهو ان يكون لذكر المعلوم نسبة الى جزء
المطلوب فلا بد ان يكون بتلك النسبة بحسب نوع من جزئي المطلوب نسبة الى المطلوب وذكر اما ان يكون بان يوجد واحد من جزئي
المطلوب لذكر المطلوب بسبب اركان المطلوب نسبة ايجابية او سلبية فيها اركان المطلوب نسبة سلبية الى احدهما ونسبة الى الاخر ونسلب
عنه كما في الشكل الاول او ثابت لاحدهما ومسلوب عن الاخر كما في الشكل الثاني وثبت الطرفان لجميعها او سلب لاحدهما ونسلب الاخر عنه
كما في الشكل الثالث او ثبت او سلب عنه وثبت هو للاخر او سلب هو عن الاخر كما في الشكل الرابع وهي القياسات الاقترانية
الحملية واما القياسات الشرطية الاقترانية فيمكن اعتبارها من الاقترانات الحملية واذا اشتملت مقدمتان على الحدود
هذه النسبة المذكورة حصل الانتاج لا محالة ثم قد توجد مقدمات كثيرة فوق اثنين لتحصيل مطلوب واحد فيظن ان ذلك
واحد وليس كذلك بل هي قياسات كثيرة ذكرت لبيان مقدمتي القياس الموصل الى المطلوب لان مقدمتي القياس اذا لم تكن
بينتين بنفسيهما احتاجتا الى قياس بينهما ويسمى ذلك قياسا مركبا واما اذا لم يذكر المقدمات الزائدة على مقدمتي
القياس القريب من المطلوب بحاله بل ذكر منها ما هو كالمقدمة لاحدى مقدمتي القياس القريب والمطلوب كما في المثال حادثة
عن القياس المنتج للمطلوب والقياس المركب قد يكون موصولا وقد يكون مفصولا اما الموصول فهو الذي تذكر النتائج فيه مرة
بان تكون نتيجة واخرى لكونها مقدمة لما بعدها في القياس واما المفصول فهو الذي مطوي فيه النتائج مثال الموصول
قولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وكل ه ط فكل ج ط وهو المطلوب لانا نقول انا اذا قلنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالاعشى يبصر فلما كانت الشمس طالعة ينتج ان الاعشى يبصر
وهذا قياس مركب بلا مقدمات مطلوبه لكن كل قياس لا بد فيه من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانا نقول هذه النتيجة انما
يلزم بواسطة نتيجة محذوفة لم نصرح بها وهي قولنا ان النهار موجود لانه لما استثنى مقدم الشرطية الاولى لزم منه ان
النهار موجود وهو عين مقدم الشرطية الثانية فلزم منه ان الاعشى يبصر او يستعمل المقدمتين الشرطيتين للقياس الاقتراني

الشرطية لكون النتيجة المحدودة قولنا ان كانت الشمس طالعة فلا شيء بنهار اذ يصح ان الشمس طالعة لزم لا محالة ان لا شيء
بنهار فاعلم ان المقدمات الكثيرة المستعملة في القياس المركب لا يشك انها ذوات نتائج لانها اسباب حملية لما بعدها انتهت
الى مقدمات لا يمكن جعلها مقدمة لقياس اسباب الحركات لا محالة دوات نتائجه ولا لما تكون انتاجه قال في الخلف
المرجع اولى ما في الخلف عبارة عن ابطال لازم احد النقيضين ليلزم منه ابطال ذلك النقيض ويلزم من
ابطال ذلك النقيض ان يكون النقيض الآخر حقا لامتناع الخروج عن النقيضين والى هذا اشار بقوله حاصله راجع الى
الاستدلال بامتناع لازم احد النقيضين على امتناعه وبه على ان الحق هو الطرف الآخر وقياس الخلف من القياسات المركبة
لانه مركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها لازم نقيضه ومن حملية صادقة
في نفس الامر مشاركة للتالي المتصلة والآخر قياس استثنائي مقدمة الشرطية المتصلة التي هي نتيجة القياس الاول والاقتراني
ومقدمة استثنائية استثنا نقيض تالي تلك المتصلة ليلزم منه ابطال نقيض المطلوب المستلزم لحقية المطلوب كقولنا
والمطلوب ليس كل ج ب لو كذب قولنا ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكلما اعلى انه مقدمة صادقة في نفسها نتيج
لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة شرطية لقياس استثنائي ونستثني نقيض تاليها بان نقول لكن ليس
كل ج ا على ان كل ج ا محال فيتبع قولنا ليس يكذب ليس كل ج ب فيصدق ليس كل ج ب وهو المطلوب قال واعلم ان
قياس الخلف حاصله راجع الى ابطال النقيض وذكر بعضهم كون النقيض لا اخر حقا او كواضح استقامة حقا ولذلك
لا تستلزم النتيجة على النقيض الآخر اقول يريد بهذا الكلام ان ليس كل قضية في الخلف على ابطالها نقيضها كانت
مستلزمة لان تكون نتيجة للقياس لا على معنى انها لا تلزم من القياس بل على معنى ان ذلك لا يقتضي ان لا تلزم من القياس
قضية احص منها لان الخلف كما دل على ابطال نقائض النتائج التي لا تلزم من القياس قضية احص منها ولا لذا ابداً على
ابطال نقائض القضايا التي هي اعم منها ليلزم منه صدق النتيجة التي لا تلزم من القياس احص منها صدق مع ان تلك
القضايا ليست نتيجة القياس على ما ذكرنا من التفسير لان الاحص من كل منها يلزم القياس فانا لو قدرنا ما ليس نتيجة
التي لا تلزم منه ما هو احص منها عرفية خاصة ومتى صدقت العرفية الخاصة صدقت العرفية العامة ومتى صدقت
العرفية العامة صدقت المطلقة العامة ومتى صدقت المطلقة العامة صدقت الممكنة العامة لوجوب صدق الاعم عند
صدق الاخص والخلف يمكن ان يساعد على ابطال نقائض هذه القضايا لصدق العرفية الخاصة ما دام الخلف
على ابطال احدى القضايا الثلاث الاخر ولكن صدق الممكنة العامة لم يلزم منه ان تكون الممكنة العامة نتيجة القياس
المذكور للقياس لاستلزام القياس ما هو احص منها وهو العرفية الخاصة بل يلزم احد امرين وهو ان تكون النتيجة
هي او قضية احص منها لصدق عليها وظهر ان قياس الخلف حاصله راجع الى ابطال نقيض النقيض وذكر بعضهم
ان يكون النقيض الآخر واحدا فاستقام هنا ولا تقدح في النتيجة على الحصر ولهذا الرعد للامام في شرح
ساح لا امتن اسباب الحمله عن هذا الطريق اي عن الخلف قال والمراد في الخلف الى المستقيم هو ان يؤخذ نقيض
التالي المحال ونريد بالمقدمة الصادقة فينتج على الاستقامة المطلوب وان كان يجب ان يرتد عند الاستقامة
الى الشكل المستعمل في الخلف اقول هذا ظاهر لانا اذا اخذنا نقيض التالي المحال في المثال المذكور وهو قولنا
ليس كل ج ا وضممنا اليه المقدمة الصادقة وهي قولنا كل ب ا حصل قياس في الشكل الثاني من صغرى سالبة جزئية وكبرى
موجبة كلية ينتج على الاستقامة كقولنا ليس كل ج ب الذي هو المطلوب والشكل المستعمل في الخلف هو الاول والذي
ارتد اليه عند الاستقامة هو الثاني لكنا نبسط الكلام ليحصل به العلم التام بشرط المطلوب في كل ضرب منها مكن
بيانه

بيانه بالخلف بالشكل الثاني والثالث لان النقيض سالب جزئي لجاز كونه صغرى في الثاني وكبرى في الثالث ولا يمكن بيانه
بالاول والرابع لامتناع استعمال الثالث الجزئي فيها على ما هو المشهور وان كنت قد عرفت جواز استعمال السالبة الجزئية
في الرابع وعند ارتداد منها اي من الثاني والثالث الى الاستقامة صار القياس من الشكل وان كان المطلوب سالبا كليا امكن
بيان الخلف بالاشكال الاربعة لجواز ان يكون نقيضه وهو الموجب الجزئي صغرى في الشكل الاول والثالث فعند الارتداد
الى الاستقامة حصل الشكل الثاني وان كان على هيئة الشكل الثاني والرابع فعند الارتداد الى الاستقامة حصل الشكل الاول
لكن لا يرتد اذا كان من الرابع فانه لا ينتج المطلوب على استقامته بل عكسه وان كانت المقدمة الحقة موجبة كلية امتنع وقوع
الخلف على هيئة الشكل الثاني لامتناع ان يكون مقدمتاه موجبتين بل وقوعه انما يمكن على هيئة الاشكال الثلاثة الباقية فحينئذ
ان جعلت كبرى في الاولى والثالث ارتد عند الاستقامة الى الثاني وان جعلت صغرى في الثالث والرابع ارتد الى الاول
لكن لا يرتد اذا كان من الرابع فانه لا ينتج المطلوب على استقامته بل عكسه وان كان المطلوب موجبا جزئيا امكن
بيانه بالخلف بالاشكال الاربعة لجواز ان يكون نقيضه وهو السالب الكلي كبرى في جميع الاشكال وصغرى في الثاني والرابع
فان بين بالاول ارتد الى الثالث وان بين بالثاني ارتد الى الاول ان كانت المقدمة الحقة كبرى والى الثالث ان كانت صغرى
وان بين بالثالث ارتد الى الاول لكن المقدمة الحقة ان كانت موجبة كلية فانه انما ينتج الموجبة الكلية المستلزمة
للمطلوب وان بين بالرابع ارتد ايضا الى الاول لكن لا ينتج المطلوب على استقامته بل عكسه وان كان المطلوب سالبا
جزئيا امكن بيانه بالخلف بالاشكال الاربعة لجواز ان يكون نقيضه وهو الايجاب الكلي صغرى وكبرى في الاشكال الاربعة فان بين
بالاول والثالث فالمقدمة الحقة ان كانت موجبة فان جعلت كبرى فيهما ارتد الى الثالث في كليهما اذا كانت كلية وان بين
بالثاني عند الارتداد اليه انما ينتج السالبة الكلية المستلزمة للمطلوب وان جعلت صغرى فيهما ارتد من الاول الى الثالث
ومن الثالث الى الاول وان كانت المقدمة الحقة سالبة يجب ان تكون كبرى فيهما وارتد منهما الى الثاني وان بين
بالثاني فلا يمكن ان تكون المقدمة الحقة الا سالبة وحينئذ ان جعلت كبرى ارتد الى الاول وان جعلت صغرى ارتد الى
الثالث وان بين بالرابع فالمقدمة الحقة جاز ان تكون موجبة او سالبة كلية فان كانت موجبة وجعلت كبرى ارتد الى
هذا الشكل بعينه سواء كانت كلية او جزئية وان جعلت صغرى تعين كونها كلية وحينئذ يرتد الى الاول لكنه انما ينتج
السالبة الكلية المستلزمة للمطلوب وان كانت المقدمة الحقة سالبة كلية وجعلت كبرى ارتد الى هذا الشكل بعينه
لكنه انما ينتج السالبة الكلية المستلزمة للمطلوب والى الاول ايضا ولكنه انما ينتج السالبة الكلية المستلزمة للعكس
الكلي المستلزم للمطلوب وان جعلت صغرى ارتد الى هذا الشكل بعينه وانتج المطلوب على استقامته واستخرج الضابط
مما سلف تعتمد على امتحان ما ذكرناه في كل ضرب من كل واحد من الاشكال الاربعة ولذكر ما ذكرنا مثله قال
في العكس والدور اما الاول فهو ان يؤخذ مقابل النتيجة بالضد او النقيض ويضم الى احدى المقدمتين فينتج مقابل
الاخرى اقول عكس القياس هو ان يؤخذ مقابل النتيجة او ما يستلزم مقابلها ويخرج عنه عكوس بعض ضروب الشكل الرابع ويستعمل
ذلك في الجدل احيانا لاجل تعديتي القياس والناظر ومن الجدليين من يسميه عصا لمذهب المقابل وهو مساويه
لقياس الخلف وكذلك اعراض عكسه وينبغي ان يعلم ان اخذ المقابل بالضد والنقيض يختلف في الاشكال الاربعة ولنذكر
لذلك مثالا لقياس عكسه في الشكل القياس هكذا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا فان اخذ ضد النتيجة وهو لا شيء من ج ا
واضفنا اليه الكبرى انتج من الشكل الثاني لا شيء من ج ب فابطل الصغرى بالتضاد وان اخذ نقيضها وهو ليس كل ج ا واضفنا
اليه الكبرى انتج ايضا من الشكل الثاني ليس كل ج ب فابطل الصغرى بالتناقض والمراد اضفنا الى المقابل بالضد والنقيض

او النقيض الصغرى لم ينتج الا باعطال الكبرى فالسادس لان القياس حينئذ يكون من الثالث وهو لا ينتج الا الجزئية واذا عرفت
هذا فنقول ان ضروب هذا الشكل وغيره من الاشكال علمنا ان الانعكاس ضروب الشكل الاول الى الثاني ان اريد ابطال صغراها
والى الثالث ان اريد ابطال كبراها وانعكاس ضروب الثاني الى الاول عند ابطال صغراها والى الرابع عند ابطال
كبراها واما الشكل الرابع فانعكاس الضربين الاولين منه الى نفسه عند ابطال صغراهما والى الاول عند ابطال
كبراهما وانعكاس الضربين الاوسطين بالعكس وقد يكون الرابع عند ابطال كبراه ينعكس الى الاول ايضا وانعكاس الضرب
الاخر الى الاول ايضا اذا ابطل صغراه او كبراه واذا عرفت عكس القياس عرفت مشابهته للخلف الا ان في الخلف
يأخذ نقيض المطلوب الذي هو نتيجة القياس بالاحرى ويرتب مقدمة صادقة لينتج محالا او يستدل بذلك على ان نقيض المطلوب
محال فالمطلوب اذن حق وهو عكس القياس بعينه الا ان الفرق هو ان العكس يكون بعد الفراغ من القياس
والخلف يكون قبله لكن رد الخلف الى المستقيم هو بعينه عكس القياس وفي غيره فرق لانه اذا اخذ نقيض النتيجة
الخلف الباطلة وقرن بالمقدمة الصادقة ينتج نقيض المشكوك فيها الماخوذة على انها مقدمة صادقة في قياس الخلف
الذي هو رد الخلف الى المستقيم فقد اخذ نقيض نتيجة قياس بعد الفراغ منه بالنقد وقرن باحدى المقدمتين لينتج
مقابل الاخرى الذي هو عكس القياس قال واما الثاني وهو ان يأخذ النتيجة وعكس احدى المقدمتين فينتج
عين الاخرى اقول انما كان كذلك لانه تارة المقدمة مقابلة للنتيجة وتارة النتيجة مقابلة للمقدمة وهو
ايضا يستعمل احيانا في الجدل عند ما يورد الخصم المقدمتين عن يدل فيغير المطلوب عن صورته اللفظية ليوهم انه شيء
اخر ويقرر به عكس المقدمة الاخرى حافظا للكمية فينتج لا محالة تلك المقدمة ولا يمكن ذلك الا اذا كانت الحدود
في المقدمات متعاكسة متساوية ينعكس كل واحد منها على الاخرى من غير تغير الكمية كقولنا كل انسان متفكر
وكل متفكر ضحاك فكل انسان ضحاك فنأخذ النتيجة مع عكس الكبرى لانتاج الصغرى مثل ان يقال كل انسان
ضحاك وكل ضحاك متفكر فكل انسان متفكر ونأخذ عكس الصغرى لانتاج الكبرى مثل ان يقال كل متفكر
انسان وكل انسان ضحاك فكل متفكر ضحاك واما الضرب الثاني منه فاذا اريد انتاج الكبرى السالبة فاذا
قرن عكس الصغرى بالنتيجة السالبة انتجها لا محالة وان اريد انتاج الصغرى الموجبة فلا يمكن ذلك لان النتيجة
حينئذ تكون سالبة واما الضربان الاخران منه فمن ان الكبرى لا يمكن انتاجها من النتيجة وعكس الصغرى لانهما جزئيتان
واما الصغرى فيمكن في الضرب الثالث انتاجها من النتيجة وعكس الكبرى دون الرابع وذلك ظاهر واما الشكل الثاني
فالمقدمة السالبة في الضربين الاولين منه امكن بيانها بالنتيجة وعكس الموجبة لكنها ان كانت كبرى يحتاج الى عكس
النتيجة السالبة واما الموجبة فلا يمكن بيانها واما الضربان الاخران منه فان الكبرى لا يمكن بيانها بالنتيجة وعكس
الصغرى واما الصغرى فيمكن بيانها بالنتيجة وعكس الكبرى في الضرب الرابع دون الثالث واما الشكل الثالث
فالمقدمة الكلية في ضربه لا يمكن بيانها لان النتيجة جزئية ومتى قرن عكس المقدمة الاخرى كلية كانت او جزئية
لا ينتج الا جزئية واما الجزئية فان كانت كبرى امكن بيانها بالنتيجة وعكس الصغرى وان كانت صغرى امكن بيانها بالنتيجة
وعكس الكبرى ثم عكس النتيجة السالبة ان كانت الكبرى موجبة والا فلا واما الشكل الرابع فلا يمكن بيان شيء من
مقدمتي ضربيه الا كبرى الضرب الثاني وصغرى الضرب الاول فانه يمكن بيانهما بالنتيجة وعكس المقدمة الاخرى
قال في اكتساب المقدمات من طرفي المطلوب في المطلب كلها يمكن حملها على كل واحد منهما والجنس المفردة الى ...
اقول لما ذكر اقسام القياس لمعرفة القياس الصحيح من غير الصحيح الا ان العلم بكيفية ... واكتساب مقدماته ولا ...
منها

منها حرف ومنها كلية وما عرف فيما سيأتي الجهات فالخمسة لا تحمل على الشيء البتة فالمحمولات هي الكليات فقط ويستعمل في التركيب
انما كان يستعمل في البيان كالاشخاص التي لا تحمل على غيرها فيبقى في المقاصد المحمولات لا يحمل عليها غيرها اعم منها والمحمولات
اذن متناهية فاذا اردت اكتساب مقدمات القياس من طرفي المطلوب في المطلب فالذي حمله على كل واحد منهما من الخمسة المفردة
اي من الانواع والاجناس والفصول والخواص والاعراض العامة واطلب جميع المحمولات الخمسة لكل واحد من محمولاتهما اي يطلب جميع
ما يمكن حمله من الانواع والاجناس والفصول والخواص والاعراض العامة على كل واحد من هذه الخمسة المحمولة على الطرفين وهكذا
محمولات محمولاتهما بالغة ما بلغت واطلب جميع ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه على احد الوجوه الخمسة بالغة ما بلغت اي اطلب جميع
موضوعات كل واحد من الطرفين نوعا كان الطرف له او جنسا او فصلا او خاصة او عرضا عاما وجميع موضوعات موضوعاتهما
وجميع موضوعات موضوعات موضوعاتهما على احد الوجوه الخمسة بالغة ما بلغت هذا في الايجاب اما في السلب فاطلب جميع ما يسلب
عن كل واحد من الطرفين واستغن بذلك عن طلب ما يسلب عنه كل واحد منهما لانه اذا حصلت جميع ما يسلب عن كل واحد من
الطرفين فقد حصلت جميع ما يسلب عنه كل واحد منهما لانه لا فرق في السلب بين ما يسلب عن الشيء وبين ما يسلب عنه الشيء لانعكاس
كل واحد منهما على الاخر بخلاف الايجاب فان الموضوع للشيء مغاير للمحمول عليه فلا يغني طلب احدهما عن الاخر واما قوله هذا
في قوله واما في السلب فاطلب جميع ما يسلب عن هذا والحاصل الى طلب ما يسلب عن هذا فاشارة الى كل واحد من الطرفين والمعنى
ما ذكرناه وهذا فيه نظر لانه انما يحصل الاستغناء بطلب ما يسلب عن الشيء عن طلب ما يسلب عنه الشيء بالعكس ان لو كان
المسلوب عن كل شيء ما يسلب عنه ذلك الشيء وانما يكون كذلك ان لو لزم من سلب شيء عن شيء سلب ذلك الغير عنه وهو ممنوع
فان الخواص المفارقة للحقائق يصح سلبها عنها في الجملة ويمتنع سلب تلك الحقائق عنها كالكاتب بالفعل والضاحك بالفعل بالنسبة
الى الانسان فانه يجوز السلب عن الانسان في الجملة مع امتناع سلب الانسان عنهما اذ كل كاتب بالفعل وضاحك بالفعل انسان
بالضرورة نعم قد يحصل الاستغناء باحدهما عن الاخر في بعض المواد وبحسب اعتبار الجهات وقد لا يحصل فاعلم ذلك واما قوله ولا
يلتفت الى الاوصاف المشتركة بين الطرفين سلبا كان او ايجابا فالمقصود منه ما علم انه يريد بذلك ان ما يحمل على الطرفين جميعا وما
يسلب عن الطرفين جميعا لا يستعمل لما عرفت ان الموجبتين في الثاني والسالبتين فيه لا ينتجان لا ... لا يستعمل الا بعد طلب
محمول المطلوب ... يحمل على شيء ... موضوعه لان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وعلى هذا فقس ... لا يستعمل
فاذا استقصيت في هذا البحث فان كان مطلوبك ايجابا كليا فانظر ان وجدت في محمولات كل افراد موضوعه ما يوضع كل افراده
لمحموله ثم ما يشكل من الاول وان كان مطلوبك سالبا كليا وحدث في محمولات كل افراد احد طرفي المطلوب ما يسلب عن كل
افراد الاخر ما دام بالوصف العنواني ثم ما يشكل من الثاني ومن الاول والرابع ايضا لانعكاس هذا السلب لكن من الاول اذا كان
السلب عن كل افراد محمول المطلوب ومن الرابع اذا كان عن كل افراد موضوعه وان كان مطلوبك ايجابا جزئيا فانظر
من الثالث ومن الاول ايضا لانعكاس ما هو موضوع لموضوع المطلوب الى ما هو محمول له لكن بعد هذا العكس يحتاج الى وضع
ما هو موضوع لمحموله كليا ومن الرابع ايضا لانعكاس ما هو موضوع لمحمول المطلوب الى ما هو محمول له لكن بعد هذا العكس يجب
ان يكون وضع ما هو موضوع لموضوعه كليا سواء كان الانعكاس الى الكلي او الى الجزئي وان كان مطلوبك سالبا جزئيا فان
وجدت في موضوعات كل افراد موضوع المطلوب ما يسلب عن كل افراد محموله ثم ما يشكل من الثالث وان وجدت في
محمولات بعض افراد موضوع المطلوب ما يسلب عن كل افراد محموله ثم فيشكل من الاول وان وجدت في محمولات افراد
محمول المطلوب ما لا يحمل على بعض افراد موضوعه وهو المراد بقوله فان وجدت في محمولات بعض احدهما ما لا يحمل
على بعض الاخر وان وجدت في محمولات بعض افراد موضوع المطلوب ما لا يحمل على كل افراد محموله وهو المراد من قوله

فان وجدت في محمولات بعضها بعض احدهما ما لا يحمل على الاخر فما يشكل من الثاني وان وجدت شيئا يحمل على كل افراده او يحمل
افراده موضوع المطلوب ويسلب عن كل افراد محموله فهو ما يشكل من الرابع قال في تحليل حصول المطلوب اولا ثم انظر الى
القول الذي حصل منه الى الحد اقول لما علمت صورة القياس وكيفية اكتساب مطالبه فقد اشار الى كيفية تحليل
الاقيسة التي لا تكون على صورها الحقيقية الى صورها الحقيقية اذ ليس كل قياس يذكر او يودع الكتب كان مقدماته متميزة
بالفعل عن النتيجة بل ربما كان مركبا مفصولا او محرفا عن ترتيبه الطبيعي او مضمرا فيه شيء او مزيدا فيه زيادة واذا ثم
اردت التحليل فحصل المطلوب اولا ثم انظر الى القول الذي حصل منه الى الحد فان لم تجد فيه مقدمة تشارك المطلوب لم يكن
القول المذكور منتجا له وان وجدتها فاما ان يكون في كلي جزئي المطلوب او في احدهما فقط فان كان في كليهما
كان القياس استثنائيا وتلك المقدمة مقدمة الشرطية ولا بد ان يشارك المطلوب في احد جزئيها وباقيه في الجزء الاخر فيحتج
مع المقدمة الاستثنائية من الجزء الذي يشارك المطلوب اذ لا بد من ذلك وان كان الاشتراك في احد جزئي المطلوب فقط
كان القياس اقترانيا فانظر انه موضوع المطلوب او محموله ليتميز لك الصغرى والكبرى ثم ضم الى الجزء الاخر من المقدمة
الجزء الاخر من المطلوب على احد التأليفات المذكورة فان تألفا فالجزء الاخر من المقدمة هو الحد الاوسط في القياس
وتميز لك المقدمات بالفعل وشكل القياس والنتيجة وان لم يتألفا اي لم يحرف الاخر فيحصل الجزء الثاني من المطلوب
مع الجزء الثاني من المقدمة ولا بالعكس لا يتألف احدهما مع الاخر فاطلب ذلك الجزء بوسط القياس والقياس يستطاعه كما
حصلته لا بد من ان تجد مقدمة اخرى تشارك الجزء الاخر من المطلوب وكان بينهما وبين المقدمة الاولى مقدمات اخر
فالقياس مركب مفصول تجد فيها اشتراكا ويتدرج منه الى النتيجة الى ان يتصل الى القياس المطلوب واذا لم تجد اشتراكا
بين مقدمتين منها فهناك اضمار فعليك الاستخراج وتطلبه ايضا فان كان مطلوبك كل ا ط و وجدت كل ا ب وكل ج د
وكل د ط فقد وجدت مقدمتين كل واحدة منها تشارك المطلوب في احد جزئيه لكن ليس بين هاتين المقدمتين اشتراك
وحينئذ يحصل كل ب ج ليحصل من ب ج د وسط لجميع ب ج د فعلم القياس بالفعل والامثلة ونحوه وكذا يجب ان لا تعتبر
اشتراك الالفاظ وحدها فقط على اشتراك المعاني وحدها ما يرد به انه يجب ان يعتبد اتحاد النتيجة والمقدمة
في المعنى عند اتحادهما في اللفظ ولا اختلافهما في المعنى عند اختلافهما في اللفظ لجواز اختلافهما في المعنى عند اتحادهما
في اللفظ وبالعكس بل عليك ان تجعل نظرك في تحصيل المعنى ولا تلتفت الى اتحاد الالفاظ ولا الى اختلافها قال
في استدراك النتائج القياس الذي ينتج الكلي ينتج الجزئي الذي تحته الى اخره اقول القياس الذي ينتج بالذات المطلوب
الكلي ينتج بالعرض الجزئي الذي تحته وعكسه المستوي وعكس نقيضه ان كان له عكس وعكس نقيضه وكذب نقيضه وهو
لا نقيضه وسائر اللوازم الخاصة والتابعة وكذلك القياس المنتج للجزئي ينتج ما يتبعه والحاصل ان كل قياس ينتج بالذات قضية
فانه ينتج بالعرض ما يتبعها ويجب ان تعلم ان القياس سواء كان من الاول او غيره وسواء كانت مقدماته كليات او فيها
فقط كلية فانه اذا قام بالفعل على نسبة الاكبر الى الاصغر فانه قام بالقوة على نسبته الى ما نسبته الى الاوسط نسبة الاصغر
اليه وذلك من اتحاد هناك فان اخر في الذهن مع هذا القياس على هيئته صار كل ما هو في الحد الاوسط ولا يكون تاليا على نسبة
الاكبر الى ما شارك الاصغر في النسبة الى الاوسط فيكون ينتجه مع نتيجته وقام ايضا بالقوة على نسبته الى كل ما هو موضوع
للاصغر لكن اذا كانت نتيجته كلية حتى يصلح ان يصير كبرى لقياس من الاول فيعلم علة القياس في الذهن حال العلم هل النسبة
ظن امر من امثاله فلا والا فقياس واحد وذلك انما يكون في الضرب الاول من الاول والثاني والثالث والرابع
فلو سمع يحتج به قال في القياس الصادق عن مقدمات كاذبة هذا مضى الى اخره اقول لما نظر من
القياس

القياس الصادق المقدمات الصحيح التأليف لما استلزم النتيجة الصادقة لزم ان القياس الكاذب المقدمات الصحيح
التأليف لا يستلزم النتيجة وليس كذلك اما اولا فلان الموجبة الكلية المتصلة لا تنعكس كنفسها بالعكس المستوي واما ثانيا فلانا اذا قلنا
كلما كان القياس صادق المقدمات صحيح التأليف انتج النتيجة الصادقة وقلنا لكنه ليس صادق المقدمات او ليس صحيح التأليف
لم يلزم منه انه لا ينتج النتيجة الصادقة ولا انه ينتجها لان استثناء نقيض المقدم لا ينتج عند العلم لا نقيضه اذا عرفت هذا
فاعلم انه قد يلزم النتائج الصادقة عن الاقيسة الكاذبة فانا اذا قلنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان لزم منه مع كذب مقدمتيه
ان كل انسان حيوان مع صدقه لا اذا كانت الصغرى كلية صادقة والكبرى في كل واحد من الافراد اي يكون نسبة محمولها الى كل واحد
من افراد موضوعها كاذبة في هذه الصورة لكونها كاذبة لانها لو كانت صادقة واحدنا الكبرى الذي هو صادق
واضفنا اليه الصغرى الصادقة انتج ضد النتيجة صادقا فيلزم صدق المتضادين في كل واحد من الافراد او في البعض
فقط وانه فاسد على ما عرفنا وكذا يشكل واعلم ان في هذا الموضع ذكر ابحاث والامام تركها ونحن نذكرها البحث الاول
في القياسات المؤلفة من مقدمات متقابلة قد يؤلف من مقدمات متقابلة بالتضاد او التناقض للتغليط فما يتبادر لم يلزم
منه سلب الشيء عن نفسه او عن ذاتيه او عن لازمه المساوي له ولا بد من اشتراك المقدمتين في الحدود لكن يروج بان يجعل اللفظ
في المقدمة الثانية مذكورا بدل اسم الحد مرادفه او جزئه او كله ويحكم عليه بحكم يقابل الحكم به على الحد في المقدمة الاولى
كقولنا كل انسان آدمي ولا شيء من الآدمي ببشر ينتج لا شيء من الانسان ببشر والحدود الثلاثة مترادفة ولا بد من في الشكل
الاول ذلك حتى اذا كرر الحد الاوسط بلفظ واحد كانت الكبرى مقابلة للصغرى في المعنى واما في سائر الاشكال فيمكن
بالارادة في الاصغر والاكبر وهذا القياس يستعمله الجدليون ايضا بان يوجد من الخصم مقدمة مسلمة ويبرهن على نقيضها
من طرفه ويلزم منهما النتيجة ان الشيء ليس هو البحث الثاني في المصادرة على المطلوب والمصادرة على المطلوب الاول
هو ان يجعل المطلوب نفسه مقدمة في قياس ينتج له بتبديل لفظه اذ ربما اخفى في الجدل كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى والمطلوب شيء واحد وانه مقدمة جعلت نفس المطلوب وطرفا المقدمة
الاولى لفظان مترادفان فان كانت في القياس المذكور ووضع في قياس واحد وعلما تعين ذلك على ضعفاء العقول وقد يقع
في قياسات كثيرة متتالية بان يبين المطلوب بمقدمة تلك المقدمة انما تبين بمقدمة اخرى مقدمتها نفس المطلوب وكلما
كان ابعد كان من القبول اقرب البحث الثالث في استنباط المقدمات استنباط المقدمات طريق في الكسب وهو ان يعلم
ان مقدمتي القياس المنتج للمقدمة التي يريد ان يعلم الخصم هي مقدمات اخر منتجة لها اصلا او بواسطة لئلا يتفطن الخصم
للحيلة التي فيها فسأله اولا اذا اردت ان يعلم الخصم حينئذ كل ج ا فقدمنا القياس المنتج له كل ج ب وكل ب ا فيحصل الصغرى
بادخال اصغر في مقدمة والاوسط في مقدمة اخرى ليحصل منهما قياس منتج الصغرى اما او بواسطة قياسات اخر ثم كذلك
تفعل بالكبرى فحينئذ يكون اطلاع الخصم على الغلط الواقع فيها اقل قال في الاستقراء كان ما هو القياس المقسم الذي
مرجع الى الجزء اقول ههنا امور سميت بالقياس عند بعضها انه قياس وبعضها انه تابع لشبه القياس وهي قياسات
اخر يحتاج الادلة لاستبانة اليها ومنها ذكر الاستقراء وهو عبارة عن اثبات الحكم الكلي لوجوده اما في جميع جزئياته وهو التام
كقولنا الحيوان والنبات والجماد متحيز وكل جسم متحيز او في اكثر جزئياته وهو الاستقراء الناقص كقولنا اذا استقرينا الحيوانات
وجدنا اكثرها كالانسان والدواب يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حيوان كذلك والاول يفيد العلم لانه عند الرد الى النظم
الطبيعي يرجع الى قياس صادق المقدمات وهو القياس المقسم الذي عرفته قبيل هذا فكل جسم اما حيوان او نبات
او جماد وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز واما الثاني فلا يفيد العلم لانه عند الرد الى النظم الطبيعي لا يرجع الى قياس

صلاحية المقدمات لانه يجد الرد اليه لصحة كلي كلما كان الرحرباء الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكله كذلك
لكن المقدم حق فالتالي حق بصير الشرطية ممنوعة لاحتمال ان يكون حكم ما لم يستقرا من الحيوان بخلاف حكم ما استقري
منها كالتمساح فانه عند المضغ يحرك فكه الاعلى على ما قيل ولا يستقيم تخصيص الحد الاوسط وعادتهم اقتصار على
ذكر الصغرى اذ على الكبرى كما ان في المثال وبحالة السابقة طاهر اذ في السابق مثل الكلي فى الجزئي وفى الاستقراء بالعكس
ومنها التمثيل وهو عبارة عن اثبات الحكم فى جزئي لوجوده فى جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما كما يقال السماء محدثة لان البنا
محدث ومحدوده معلل بالجسمية المشتركة بينهما فيكون السماء كذلك ولا يلزم من تخلف المعلول عن العلة وانه محال والمحدود وان
الاصغر والاكبر وهما السما والحدوث والاوسط والمشترك للاصغر فى الاوسط وهما الجسمية والبنا وهو اصغر فى الخاصة فى
الجالس ويسمونه قياسا والاصغر فرعا والمشترك له فى الاوسط اصلا والاكبر حكما والاوسط جامعا واما الامام فجعل
عن تعريفه وعن حدوده لاسمائها من اهل النظر فالاول الانسان المسمى بثبوت الحكم فى محل الوفاق هو العدد المشترك به وبين
محل الخلاف بين ان محل الخلاف يشارك محل فى مائيته ذلك الحكم وحصول الشرائط وارتفاع الموانع لزم من ثبوت الحكم
فى محل الوفاق ثبوته فى محل النزاع لا محالة وهو طاهر لانه حينئذ يمكن رده الى الصورة التى قاسه ان يقال كلما كان السلطان
كانت الجسمية علة للحدوث وكلما كانت الجسمية علة للحدوث كانت السما حادثة ينتج كلما كان السلطان كانت السما حادثة
لكن المقدم حق فالتالي حق كلهم اتفقوا على العدد المشترك بطريقين احدهما الدوران والثاني منه يسمونه بالطرد او عكسا وهو ان
يقولوا الحدوث حاصل فى جميع وجود الجسمية ومعدوم فى جميع صور عدمها فيكون الجسمية مدار الحدوث وجودا وعدما
وكل مدار فهو علة المدار فالجسمية للحدوث وغير التام ايضا كذلك الا انهم يقولون فيه الحدوث حاصل فى بعض صور وجود الجسمية
ومعدوم فى بعض صور عدمها وهو ضعيف لان مرجع الطرد والعكس الى الاستقراء فما لم يستقرا جميع الجزئيات المشاركة فى الجسمية
وغير المشارك فى الجسمية لا يمكنهم القطع بان الحدوث حاصل حاصل فى جميع صور وجود الجسمية ومعدوم فى جميع صور
عدمها ومن البين امتناع ذلك او عسره وعاده الفراغ ان الشدد عن استقرائهم حرى هو جسم وغير محدث الثم الا ان
يسوا ذلك بطريق آخر غير الاستقراء لكن لو ثبت ان الحدوث حاصل فى جميع صور وجود الجسمية فى ذلك فى ذلك لاحاجة
الى اصل التمثيل المثل والى بقية مقدمات الدوران لانه حينئذ يعلم من ثانيه ان كل السما جسم وكل جسم محدث فالسما
محدثة وغير حاجة الى البنا وهو المراد من قول الامام لان التام منه انما يحصل لو ثبت انه انما ثبت الوصف ثبت الحكم لكن الوصف
حاصل فى الفرع فالتدوار لعروض الحكم فى الفرع لثم الدوران لكن لو ثبت ذلك لاستغنا عن اصل التمثيل وفى كلامه لعدم
دماجه والمطبوع اي ذا هكذا لان التام انما يحصل ان لو ثبت انه انما ثبت الوصف ثبت الحكم لكن ذلك لو ثبت لاستغنا عن
اصل التمثيل لان الوصف حاصل فى الفرع فالتدوار لعروض الحكم فيه وقوله لثم الدوران لابد لاحاجه الله ولئن
سلمنا ثبوت عدم الاكتفا لكن لا نسلم ان كل مدار علة للدائر فان الجزء الاخير من العلة والشرائط المساوية لها والمعلول
وعدم المانع المساوي له والامور المنفصلة لشمول الحكم الحكم المساوية له مدار على ما ذكره من التفسير اذ يوجد المعلول
فى جميع الصور وجود كل واحد منها وينعدم فى جميع صور عدمه مع ان شيئا منها ليس بعلة للدائر تامة وهو المراد من قوله
ولان الانحصار بعد ثبوت الدوران التام لا يلزم العلية لاحتمال كونه جز العلة او شرط العلة او رافع المانع او مصاحبا للمعلول
الطريق الثاني فى اثبات علية العدد المشترك التقسيم الذي لا يكون مرددا بين السلب والايجاب مثل ان يقال علة الحدوث
فى البنا اما ان يكون لكونه موجودا او لكونه قائما بنفسه او لكونه جسما والا وان الباطل والا كان كل موجود وكل قائم
بنفسه محدثا فيصح الثالث وهو ضعيف للوجوه الاول انه الى كلها السبع فى الشفا ونقلها الامام فى هذا الكتاب ونوبها
ان يقال

ان يقال لا نسلم ان الحدوث معلل بعلة اذ لو وجب ان يكون كل حكم معلل العلم لو وجب علته ملك العلة ان يكون معللة بعلة
اخرى وذهب الامر الى غير النهاية ولئن سلمنا انه معلل لكن لا يجب ان يكون معللا لوجدان فالمطلوب اذ من الاحكام
ما علله امور غير وصافية ولئن سلمنا كونه معللا بالوصف الخارجي لكن لا نسلم انحصار اوصافه فى اوصاف مما ذكرتم من الاقسام
وعدم الانحصار طاهر من وجود بالله فالمساوات والسراب وكونه مصنوع الادمي وما يماثلها من اللوازم والعوارض
ومن عادتهم ان يقولوا بالاستقراء وبحثنا فما وجدنا فان كان عندكم غير ما ذكرتموه فلتقولوا لو كان فى الوجود غيرها لما علم
كما لو كان من ايدينا جبل لادركناه وفسادها طاهر اما الاول فلان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما الثاني
فلان الصفات والاعتبارات ليست كالجبل فان الجبل لا يخفى على سليم الحس المقابل له واما الصفات والاعتبارات فكثيرا
ما يخفى على الباحث الحريري عن علله لقد يحكم او لم يعرف علة الشيء ولئن سلمنا انحصار الاوصاف فى الاقسام المذكورة لكن
كل واحد منها ولئن ليس بعلة لكن لا يلزم انه لا يلزم من ذلك ان يكون العلة هي الجسمية ولم لا يجوز ان يكون العلة هي مجموع
تلك الامور الثلاثة او مجموع اثنين منها لا الكل واحد منها وحده ولئن سلمنا انه ليس المجموع تلك الامور ولا المجموع اثنين
منها داخلا فى الباقي وكذلك لا يلزم ايضا ان يكون العلة هي الجسمية لجواز انقسامها الى قسمين وهما الجسم السماوي والجسم الارضي
ويكون علة حدوث البنا هي الجسم الارضي بخصوصه وهو غير حاصل فى السما فلا يلزم تعديته الحدوث منها الى البناء الوجه
مجموع تلك الوجوه واما ذكره الامام من ان مرجع هذه الاسولة كلها الى منع الحصر فقط اما السوال الاول فلا شك انه لو تركنا
لان المستدل لما قال الحكم المعلل لما ان يكون معلل بكونه او بكونه فاسد منع هذا الحصر ما يدل على احد وهو الا
ذلك الحكم معللا لاحتمال ان العلة لو امكنه اقامه الدليل القاطع على الحصر اسقط هذا السوال واما الثاني فلا شك انه عبارة
عن منع الحصر واما الثالث فكذلك لان المستدل لما ذكر ان الحكم فى صورة الاصل اما ان يكون معللا بكذا او بكذا كانت
الاوصاف فيما اخر وهو ما تركت والقسمين الذين ذكرهما المستدل مرجع ان ما تركت عن القسمين فعاد كل واحد منها فكيف
حاصله راجعا الى منع الحصر واما الرابع فكذلك لان الشيء اذا انقسم الى قسمين فلا شك ان كل واحد منهما
بخصوصه مغاير للكلي الذي انقسم اليهما فاذا لم يورد ذلك القسم المخصوص المغاير لما انقسم اليه الاوصاف فيما اخر
واما ذكره المستدل فظهر ان السوال الموجه على هذا الطريقة ليس الا منع الحصر وان جميع ما ذكره الشيخ عائد اليه
ولئن سلمنا ان الجسمية علة لحدوث الشاكر البناء لكن لا نسلم انه يلزم من حصولها فى السما حدوث السما اذ انما يلزم ذلك ان لو كانت
علة تامة اي العلة المستجمعة لجميع الشرائط وارتفاع الموانع وهو ممنوع لجواز ان يكون خصوصية البنا شرطا للعلة او خصوصية
السما مانعة من حصول الحدوث اما لذاتها او لاختصاصها بصفة مانعة منه ومنها التمثيل وهو قياس عدد يكون المطلوب عنها كالنتيجة
فلان يخطاني حاصل من المركب الى البسيط فيما سبق واما الاقتراني كما قال الانسان كامل العدد فهو جائز مسلم
للنفس ومنها الدليل وهو قياس اقتراني حمل فيه الاوسط امارة للاكبر اي اذا وجد الاوسط الاصغر تبعه كونه الاكبر ويكون على
نظام الشكل الاول لو صرح بمقدمته كما قيل هذه المراة ذات لبن فهي قد ولدت ومنها العلامة وهي قياس اقتراني
حمل فيه الاوسط اما اعم من الطرفين حتى لو صرح بمقدمته كان قياسا منتجا فى الشكل الثاني كما قيل هذه المراة مصفار
فهي حبلى واما احسن منهما حتى لو صرح بمقدمته كان قياسا فى الشكل الثالث كما قال ان الشجعان ظلمة لان الحجاج كان شجاعا و
ظالما ومنها الراي وهو مقدمة محمودة كلية لم يذكر دائما فى الخطابة حيلة واذا عمل منها قياس ففى الاغلب تصرح بها على انها
كبرى ويحذف الصغرى كقولهم الاصدقا مغبوطون والاعدا الحاسد ومنها الضمير وهو قياس الاوسط فيه قد يوجد

للانسان والحيوان الاخر غير الناطق سابقا انه من الجائز ان تكون حلو تلك الهيئة و ذلك الخلق محلولا عليه والحق انه اذا وجد
تلك الهيئة للانسان حدس بوجود ذلك الخلق اسدلالا لا لوجود احد المعلولين على وجود المعلول الاخر كما توهم ان
ذلك الاتساع لانه عرض الصدر كالاسد لكن ذلك بعد تسليم الرابطة الواقعة في ابتداء الخلقة بين اخلاق النفس
كاسبع هيات البدن واما ان يكون ذلك الخلق من توابع المزاج الذي يتبعه تلك الهيئة والنفس تتبع في اثبات هذا الامر بتصحيح
الجوابات المشاركة لذلك الحيوان في تلك الهيئة فان كانت لتلك الهيئة وله ذلك الخلق من ليس ولبس يحدس بحدس قوي
وقياسه محكمة ان ذلك الخلق من لوازم تلك الهيئة والا فيعلم ان الاولى لها خلق اخر وحدوده اربعة كالمثال الانسان لاسد هو
الاصغر والخلق كالشجاعة هو الاكبر والهيئة كعرض الصدر هو الاوسط والحيوان الاخر غير الناطق كالاسد هو المشارك للاصغر
في الاوسط وهو يشبه الدليل وحد ان الاوسط فيه كعرض الصدر اذا حصل للاصغر يتبعه وجود ذلك كالشجاعة والمثل
وهذا ان الحكم فيه اشبه بحري كرئ لوجوده في حري اخر كالاسد بمعلل المعنى مشترك بينهما ومنها القسمة وربط انها نفسها
ما ستر وفساده لانه مبني على تعرف بعض امقلته لجري يحصل منهما و من تلك المقدمة ما ستر اقراني او استثنائي لم تعد وسا والتصا
فانا اذا قلنا الحيوان اما ماش او طائر فلما كنه لسيح انه ليس بادني ولكونه ماشيا سوا احد مسلما و مبنيا لماش فليس القسمة
فيه بانه اما اذا المحدث مسلما وقط واما اذا احدث مبينا لماش فالمقصد هو القياس لا القسمة نعم فائدة القسمة بذكر الاقسام
واحصارها اه قال الباب الثالث في البرهان المطعون طولوا في هذا الباب الى اخره اقول
الامام ترك الكلام في البرهان ومتعلقاته الذي هو قريب من ربع المنطق المطول وقال لكن لما عرفت التركيب الصحيح عن
غير الصحيح فاذا وقع التركيب الصحيح في مقدمات يقينية كان القياس مركبا من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا منتجا للمطلوب
المطلوب فحصل علم يقيني وهو ان الالزام على ما هذا اشاره يجب ان يكون يقينا لحسبه ان المطلوب يقيني في ما التركيب كما انه الفساد
المقدمات او لفساد التركيب لحصل انه لا ينتج يقينا فلا يلتفت اليه وتوجيه الجواب الذي ذكره عن سؤال من قال لزوم النتيجة
عن المقدمات ان كان ضروريا وجب اشتراك العقلاء فيه والا فلم يفتقر الى طرق اخر ولزم التسلسل ان تطال اللزوم ضروري لو كان
كذلك لوجب اشتراك العقلاء فيه وليس كذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان كل عاقل يدرك تلك المقدمات مع الترتيب المخصوص
وهو ممنوع ولا اعرف لقوله واللزوم ضروري او ضروري اللزوم عن الضروري اما بواسطة واحدة او بوسائط
ساب كل واحد منها ذكره حلا في الجواب اما اعرض فيه ذكر بعض ما قيل في البرهان ليكون الشرح من الاصل جامعا لجميع انحرا
هذا العلم ولا نراعي في هذا الباب ترتيب الكتاب بل الواجب من الترتيب ونذكر في كل موضع عن السؤال الذي ذكره
الامام عليه فنقول المقدمات التي هي مبادي تتبعه كانت او غير تتبعه ان لم تكن مبينة بمقدمات اخرى او كانت
مبينة بمقدمات اخرى لكن لابد من انتهاء المقدمات غير مقصورة في توعها الى الشارح بعد الدور والتسلسل المحالين فالمقدمات
المتبينة في نوعها عند الشارح سمى مبادي الشارات وهي بلغة من صيغا الاول الاوليات وهي القضايا التي يحكم بها العقل
لذاته وعزيزته دون سبب من الاسباب الخارجة عنه من تعلم او دليل او حسن فوق من قوى النفس ولا يتوقف العقل في ذلك
الا على تصور اجزائها المفردة فانه متى تصورها سارع الى التصديق بها من غير التفات عنها وما يقولونا الكل اعظم من الجزء
والاشياء المساوية لشيء واحد متساوية وليس ذلك من شهادة الحس اذ الحس لا يدرك الكلي بل يدرك انه مخصوص في الجزئيات
الامام ها هنا اشكالات الاول ان اجد العقل جازما بكثير من الامور بحيث لا تفاوت في الجزم غير جائز فيه الى الخصوص
توجه هذا الكلام ان يقال لو كان الجزم بالاوليات بمجرد تصور اجزائها موجبا لكونها بديهية وجب ان تكون
القضايا

القضايا التي يجزم العقل بها الجزم بالاوليات لنفسه واللازم باطل اما الملازمة فظاهر واما ان اللازم باطل فلانا اذا رأينا
زيدا ثم غاب عنا ثم شاهدناه مرة اخرى فان علمنا انه هو الذي رأيناه قبل ذلك جار مجرى علمنا بان الواحد نصف
الاثنين في القوة والضعف ثم ان ذلك الجزم غير صحيح لاحتمال ان يقال ان الله تعالى خلق شخصا مثله من جميع الوجوه وكذا
القول في جميع العاديات فانا اذا اخرجنا من الدار وقطعنا ان ما فيها من الاواني لم ينقلب وهما ولا انا دونه بل لم ينقلب اناسا فضلا
مدققين في العلوم الدقيقة مع انه يجوز ذلك وما في العقول فانها اجسام وكل جسم يقبل مثل ما يقبله سائر الاجسام لان
هذا الاحتمال باطل بالادلة اليقينية لانا نقول لا نسلم ان ما ذكرتم من الادلة اليقينية على فساده وتقدير التسليم فالاشكال غير مندفع لان هذا
الجزم لو كان حصوله بسبب تلك البراهين لوجب ان لا يحصل هذا الجزم الا لمن عرف تلك البراهين وان لم يكن كذلك فان الذين
لم يخطر ببالهم شيء من البراهين يجزمون بتلك القضايا فعلمنا ان هذا الجزم غير مستفاد من البراهين واذا ثبت ان هذا الجزم
غير واجب مع ان هذا الجزم مساو للجزم الحاصل بسائر الاوليات فيلزم من حصول الجزم بالاوليات وجودها في انفسها
وعند ذلك يتوجه الطعن في الاوليات وجوابه ان يقال لا نسلم ان علمنا بان زيدا الذي رأيناه بعد ما غاب عنا هو الذي
رأيناه قبل ذلك وعلمنا بان ما في الدار من الاواني اذا اخرجنا منها لم ينقلب ذهبا وما دونها بل لم ينقلب اناسا فضلاء مدققين
في العلوم الدقيقة جار مجرى علمنا بان الواحد نصف الاثنين في القوة والوثوق لانه يحتمل في قوله اذا اعرضناه
الكل على العقل وذكر لم يقل التفاوت وكيف لا تفاوت مع قيام ما ذكرتم من الاحتمال سلمنا ذلك لكن لم قلتم بان الجزم
غير صحيح قوله في بيان عدم صحة الجزم الاول لاحتمال ان يقال ان الله ثم خلق شخصا مثل زيد من جميع الوجوه قلنا لا
نسلم هذا الاحتمال فان وجود شخصين متشاركين من جميع الوجوه محال لاستحالة حصول الاثنينية بدون الامتياز لا يقال يحتمل
ان يقال ان الله تعالى اعدم زيدا الذي رأيناه اولا وخلق شخصا اخر مثله من جميع الوجوه وعلى هذا يلزم وجود شخصين
متشاركين من جميع الوجوه لانا نقول هذا ايضا مندفع لان خلق شخص مثل زيد من جميع الوجوه في تلك الساعة عندنا
محال سوا اعدم زيدا الذي رأيناه اولا او لم يعدمه اما على القول بالفاعل المختار فلانه اجرى سنته بخلق الانسان من نطفة
بواسطة الرحم وانعقد منها علقة ثم مضغة ثم عظم ثم يخلق اللحم ثم يخلق النفس الناطقة وتعلقها به ثم بانه فيه مدة
معلومة على ما نطق به الكتاب كتابه العزيز واما على القول بالموجب فلان علته التامة غير حاصلة اذ من جملة اجزائها مصادفة
النطفة الرحم وانعقادها حيوانا ونشو وتمامه مدة معلومة وذلك غير حاصل واما قوله في عدم صحة الجزم الثاني مع انه يجوز
ذلك اي انقلاب ما في الدار من الاواني الى ما ذكرتم من الحيوانات فان في العقول فلا نسلم قوله لانها اجسام وكل جسم يقبل
من الصفات ما يقبله سائر الاجسام قلنا لا نسلم صدق الكبرى وانما يلزم ذلك ان لو كان قبول كل جسم لكل صفة لكونه جسما وهو
ممنوع فانه من الجائز ان يكون قبول بعض الاجسام لبعض لخصوصية جسمية المعينة او لامر اخص ثم غير حاصل العرض فيها
هيولى او فصل او خاصة او مزاج لم قلتم بانه ليس كذلك سلمناه لكن العلم بالقابلية لا يكفي في امكان حصول المعلول بل لا بد
معها من امكان وجود العلة الفاعلية واتم ما يعرضهم لتمامه سلمنا ان احتمال انقلاب ما في الدار من الاواني الى ما ذكرتم
من الحيوانات قائم في العقول ولكن لا نسلم انه ينافي الجزم بعدم الانقلاب فان احتمال النقيض في الامور العادية مع الجزم بالنقيض
الاخر لا ينافيان وهذا المنع الاخير ذكره الامام العلامة قطب الدين المصري رحمه الله في شرحه للمحصل وان الامام اشار الى ذكره
في كتبه وهو منع عام يرد على جميع ما ذكرتم من هذا الجنس في الامور العادية وما ذكره مسندا وعقلي لا نقليه السنة واما قوله
وعلى تقدير التسليم فالاشكال غير مندفع لان هذا الجزم لو كان حصوله بسبب تلك البراهين وجب ان لا يحصل هذا الجزم الا
لمن عرف تلك البراهين لكن ليس كذلك فان من لم يعرف لذلك فلما هذا انما يتوجه ان لو لزم من ابطال هذا الاحتمال بالادلة اليقينية ان يكون جزم

العقل بما ذكرنا من القضايا السبب. يمكن تركه حتى يلزم ان لا يحصل هذا الجزم الا ان يعرف بكل تركه وهو ممنوع قال

العقل بجزم بتلك القضايا من غير ذلك الالتفات الى شيء من البراهين ويجزم بابطال هذا الاحتمال بناء على البراهين ولا سيما

قال لو كان هنالك مقدمات اولية فاما ان يمكن تركيبها على وجه يلزم منها نتيجة او لا يمكن الى اخره اقول تقرير

هذا الوجه ان يقال لو كان لنا مقدمات اولية فلا يخ اما ان يمكن تركيبها على وجه يلزم منها نتيجة او لا يمكن وكل واحد

منهما محال اما الاول فلانه لو امكن تركيبها على الوجه المذكور فالعلم بذلك التركيب اما ان يكون نظريا او ضروريا والاول محال

والا لاستند الى الضروريات ويكون الكلام في ان العلم بصحة تركيبها اما ان يكون ضروريا او نظريا ونعود ما ذكرناه بعينه ويلزم اما

الى التسلسل او الى انتهائها الى ما يكون العلم بالمقدمات ضروريا وبصحة تركيبها الضامر ضروريا ويلزم منه العلم النظري عن تلك الاقسام

العلوم المركبة على ذلك الوجه الضامر ضروريا ويلزم من ذلك ان يكون بل العلوم النظرية ضرورية وذلك محال واما الثاني فهو ايضا

محال لانه اذا لم يمكن تركيب المقدمات الاولية على وجه يلزم منها نتيجة لا يكون العلم الاولية مبادي فضلا عن الاكثر

مبادي اول وهو عندكم باطل وجوابه ان القول لم قلتم بانه اذا امكن تركيبها على الوجه المذكور وكان العلم

بالمقدمات ضروريا وبصحة تركيبها ضروريا وبلزوم النظري عن تلك العلوم المركبة على ذلك الوجه ضروريا لزم ان يكون

العلوم النظرية ضرورية وانما يلزم ذلك ان لو كان اللازم من الضروري لزوما ضروريا يجب كونه ضروريا وهو ممنوع

او الضروري هو الذي لا يتوقف جزم العقل به الا على تصور طرفيه و اللازم عن الضروري ليس كذلك ضرورة توقفه

على الضروري الذي لزم منه قال الثالث هب انا نساعد على ان الواحد نصف الاثنين وما يجري مجراه علم ضروري

غير قابل للاحتمال لكن في المباحث الحكمية و المطالب الالهية الطبيعية لا يستعملون هذه المقدمات بل انما

يستعملون مقدمات اخر كقولكم الممكن المساوي لا يترجح احد طرفيه على الاخر الا لمرجح وان حكم الشيء حكم مثله

واذا انتهى كل امكن الى هذه المقدمات واشباهها ادعيتم الوضوح والجزم ومعلوم ان هذه المقدمات ليست في قوة

قولنا الواحد نصف الاثنين وما يجري مجراه ولذلك اذا عرضنا النوعين على العقل لم يكن الجزم باحدهما كالجزم بالاخر

والتفاوت في العلوم اليقينية غير جائز لانه ان حصل الاحتمال ولو على ابعد الوجوه لم يحصل اليقين والا لم يحصل

التفاوت اصلا فعلمنا ان المقدمات المستعملة في هذه العلوم غير يقينية ولذلك نقل بعض المتاخرين

عن ارسطو انه قال في الامور الالهية لا يمكن ان يحصل الجزم فيها وانما المقصد الاقصى فيها تحصيل الاعتقاد على

سبيل الاخلق والاولى اقول معنى هذا الكلام ظاهر وجوابه ان قوله لا نسلم ان قولنا الممكن المساوي الطرفين

لا يترجح احد طرفيه على الاخر الا لمرجح وان حكم الشيء حكم مثله اذا تصورنا طرفيهما على الوجه ليسا في قوة

قولنا الواحد نصف الاثنين فانا علمنا ان الممكن المساوي الطرفين هو الذي يكون نسبة الوجود والعدم اليه

اذا به على السوية اي المقتضى ذاته بينهما وان ترجح احد طرفيه على الاخر هو ان يحصل له الوجود

دون العدم او بالعكس وان المرجح للشيء هو الذي يرجح كونه على لا كونه نجزم ان الممكن المساوي الطرفين لا يرجح

احد طرفيه على الاخر الا لمرجح خارجي وكذلك القول في القضية الاخرى واما قوله ثم ان حصل التفاوت

فذلك لعدم التصور للاجزاء واما عند التصور بها فكلا نسلم التفاوت عند تصور الاجزاء لم قلتم بان التفاوت

في العلوم اليقينية غير جائز فان الاوليات فالنظريات كلاهما يقينيان مع حصول التفاوت بينهما واما قوله لانه

ان حصل الاحتمال ولو على ابعد الوجوه لم يحصل اليقين والا لم يحصل التفاوت قلنا اما اولا فلانه لا يلزم

من التفاوت بين حصولي اليقين احتمال النقيض في احدهما دون الاخر لان التفاوت في هذا المطلب التفاوت

ولا

ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص بحيث اسر ايكما في عدم احتمال النقيض مع التفاوت بينهما بان يكون احدهما اجلى عند العقل

من الاخرى لكونها مستفادة من بديهة العقل او من مقدمات ضرورية واما ثانيا فلانه ان قوله اذا حصل اليقين لم يحصل التفاوت

لقوله اذا حصل احتمال النقيض لم يحصل التفاوت ثم من هذا ثالثا واخص قال والا لم يحصل التفاوت اي لو حصل اليقين لم يحصل

التفاوت وانه دور صريح فيكون باطلا قال الرابع هو ان جمهور المنطقيين اعترفوا ان اليقين هو الاعتقاد المطابق الجازم

اعتقادا ثابتا وهو اعتقاد ان الامر لا يمكن الا ان يكون كما اعتقدوا وايضا فالبرهان يفيد اعتقاد هذا الاعتقاد في الغالب

والا وجب ان يكون اعتقاد المقلد علما اذا اسند ذلك فنقول ذلك الاعتقاد الثاني ان كان يقينيا وجب ان يحصل فيه اعتقاد

ثالث بان الامر ليس الا كما تعلق به الاعتقاد الثالث به ويتعدد ويكون الكلام فيه كالكلام في الاول ويلزم التسلسل وان لم يكن

يقينيا فالاعتقاد الاول انما صار يقينيا عند حصوله والمبني على ما لا يكون يقينيا لا يكون يقينيا فوجب ان لا يحصل اليقين

في شيء من الاعتقادات وذلك قادح في الاوليات اقول هذا الكلام الضاظاهر وجوابه ان يقال ان عنيت باليقين في قولك

الاعتقاد الثاني اما ان يكون يقينيا او لا يكون يقينيا الجازم فلا نسلم انه يعني بهذا المعنى لم لا يجب ان يتعلق به اعتقاد ثالث

بان الامر كما تعلق به هذا الاعتقاد بل لا يجب ذلك الا في الاعتقاد الاول والا لزم التسلسل وان عنيت به ما تعني منه اعتقاد

اخر وهو انه لا يمكن ان يكون الامر الا كما اعتقد فلا نسلم انه ليس يقينيا بهذا المعنى لم لا يلزم ان يكون المبني على ما لا يكون

يقينيا بهذا المعنى لا يكون يقينيا الجواز ان لا يكون يقينيا بهذا المعنى ويكون يقينيا بمعنى انه يكون جازما اذا لا يلزم من عدم

اعتقاد ان الامر لا يمكن ان يكون الا كما اعتقد اعتقاد ان الامر يمكن ان لا يكون كما اعتقد ومما يؤكد ذلك ان الغافل

ماهية مركبة من هذين الاعتقادين ولا يجب ان يكون شيء منهما يقينيا بهذا المعنى ولا لزم وجوب اتصاف الجزء بصفة الكل

وانه محال بل ان يكون كل واحد منهما جازما والذي يجب كونه يقينيا ما تعلق به هذان الاعتقادان مثلا اذا اعتقد بحدوث

العالم مع اعتقاد ان الامر لا يمكن ان يكون الا كما اعتقدناه كان حدوث العالم يقينيا المتعلق الاعتقادين ولكن كل واحد من الاعتقادين

جازم مانع اما كان كل واحد من الاعتقادين جزءا لليقين ومتعلقا بما هو يقيني وبما فيه تامل قال

الخامس ان كتابكم هذا مشتمل على الوقف في اكثر المسائل بسبب تعارض الادلة وذلك يقدح في العلوم البديهية لان تلك الادلة

القوية المتعارضة مركبة لا محالة من مقدمات كل واحد من تلك المقدمات اركان العقل جازما بها غير ممكن من القدح فيها بوجه

من الوجوه مع انا نعلم بالضرورة ان احدهما كاذب لاستحالة صدق المقدمات المتناقضة حينئذ وجدنا جزم العقل جزما ثابتا

غير مردود واحتمال مع انه كاذب واذا كان الامر كذلك ارتفع الوثوق عن جزم العقل وادى الى القدح في الاوليات

وان كان العقل متمكنا من القدح في شيء من تلك المقدمات لم يجب الوقف بل الاندفاع شيئا من مقدمات احد الخاصمين محتملا

والمحتمل لا يفيد اليقين وحينئذ لا يحتاج به الى الوقف فهذه جملة الادلة التي ذكرها السوفسطائيون المنكرون

للضروريات اقول ما ذكره ليس يرد بل لا ينافي الاثبات ما ان يقول لم لا ان العقل جازم لكل واحدة من تلك المقدمات غير ممكن

من القدح فيها بوجه من الوجوه احد الامرين وهو اما ان العقل غير جازم بشيء من تلك المقدمات او متمكن من القدح في بعضها

لا الثاني على التعيين كما ذكر وحينئذ يجوز ان لا يكون العقل جازما بجميع مقدمات احد الدليلين او ببعضها بل العلم ببعضها

فساد مقدمات احدهما لكن لم يجزم على تعيين المقدمة الفاسدة لا يتمكن من القدح فيها وكيف يجزم ونعلم يقينا ان الدليل

متى صحت مقدماته لزم اعتقاد صحة النتيجة فلو اعتقد صحة مقدمات الدليلين لزمه اعتقاد صحة النقيضين وانه محال

قال واعلم ان الاعتماد في الجزم بصحة البديهيات الى الجواب عن هذه الشبهات ولا شك ان الجواب عنها نظري عن عرض

بحيث يتوقف الجزم بصحة البديهيات على النظري لكن النظري مركب من الضروريات فيلزم الدور وان لم يحج في الجزم

بما ان الجواب عن هذه الشبهات لم يكن الجواب عنها الا بما علمنا انه بل كان كالفضل المستغنى عنه وقد احسن في كتاب الشفاء
عن هذه الشبهات من ايرادها فلنطالع ذكر الكتاب **اوليات** للجزء هو القسم الثاني وهو انا لا نحتاج الى الجزم بصحة البديهيات
الى الجواب عن هذه الشبهات لكننا احتجنا عنه لنعرف فسادها لان العقل محتاج في الجزم بصحة البديهيات الى الجواب
عنها فان العقل يجزم بصحة القضايا البديهية ولا يلتفت الى هذه الشبهات **الصنف** الثاني المشاهدات وهي
القضايا التي يحكم بها العقل اما بواسطة الحس الظاهر وحينئذ يختص باسم المحسوسات مثل حكمنا بوجود الشمس وان بها وجود
النار حرارتها ووجود الثلج وبياضه ووجود القار وسواده او بواسطة الحس الباطن وحينئذ يختص باسم الوجدانيات
مثل حكمنا بان لنا فكرا وارادة وقدرة وشهوة وخوفا وغضبا وجوعا وعطشا **قال** الامام فيها اشكالات الاول انه قد
يعرض لها الغلط كثيرا فان البصر قد يدرك الساكن متحركا والمتحرك ساكنا والواحد اثنين والاثنين واحدا والصغير كبيرا
والكبير صغيرا على ما سنفصل في كتاب الباطن فلولا القوة العقلية لما تميز الحق فيها عن الباطل فاذن لا تكون الادراكات
الحسية مبادي اوليه بل انما تستند الى العقل ولم يتصرف فيه العقل بالتمييز والتعديل يجز الاعتماد عليها **اقول** اما
ان البصر قد يدرك الساكن متحركا والمتحرك ساكنا فلان راكب السفينة يشاهد الشط الساكن متحركا والسفينة المتحركة ساكنة
فسبب هذا الغلط هو ان الاشعة الخارجة من العين تتصل بسطوح الشط وتتحرك راكب السفينة ولا يشعر بتحرك الاشعة
عن تلك السطوح اعتقد حركة الشط الساكن وسكون السفينة المتحركة وهذا اصلح ان يكون سببا لادراك البصر حركة الشط الساكن
فقط لا لادراكه سكون السفينة اللهم الا ان يقال ان الاشعة المنفصلة من العين لما اتصلت بسطوح الشط دون سطح السفينة
لكن لو كان كذلك لوجب ان لا يرى السفينة اصلا لان الابصار حينئذ يكون بخروج الشعاع من البصر واتصاله بالمبصر وكذلك
يدرك الظل المتحرك ساكنا وسببه ان حركة الظل مع حركة الشمس لما كان مقدار السير اعظم من مقدار الظل والشمس اذا تحركت
حتى يتحرك الظل اقل منه ينكسر والحس يصغر المقدار المقطوع من الظل وحينئذ لا يدركه لكن لا يحكم عليه بالسكون بل الحاكم عليه
يدركه الوهم والخيال واما انه قد يدرك الواحد اثنين فلانا اذا غمزنا احدى العينين ونظرنا الى القمر فانا نراه قمرين
هو انا اذا ادمنا الغمز للجفن السافل وجمعنا اليه وسر الجفن العالي بحسب ما فان اعين الطرف الوحشي والطرف الانسي
عن منطبق عليهما الاجفان الذي هو الانعقاد فان الشعاع يخرج من كل واحد من هذين الطرفين ويقعان على جرم القمر
و السراج فيدرك الحس قمرين و سراجين وبالجملة علماء اتصال الاشعة من النقطة الناظرة اما بان يقع تعصر الاجفان
او باعصابها او غير ذلك وكذلك الاحول يرى الواحد اثنين فسببه اعوجاج الاشعة الخارجة من النقطة الناظرة فالـ
نحو القضايا لهذه المسالة جمعا كثيرا ان الجواب عن هذا الحكم فيما دان احدا صدقه فعلى هذا يحمل ان يكون مخصوصا بعض
اشخاص الحول دون البعض وكذلك فانا اذا نظرنا الى الماء عند طلوع القمر فانا نرى في الماء قمرا وعلى السماء قمرا اخر
وسببه انعكاس الاشعة من سطح الماء الى جرم القمر كما في المرآة واما انه قد يدرك الاثنين واحدا فلانا اذا اخرجنا من مركز
الرحا الى محيطها خطوطا كثيرة ملونة بالوان مختلفة واستدارت الرحا سريعة فانا نرى لونا واحدا كانه ممتزج
من كل تلك الالوان وسببه هو ان البصر لما ادرك لونا من تلك الالوان لسبب في الحس المشترك فصار زواله عنه اذا دركه لونا اخر
ولسببه سابقا وهكذا الى ان يحصل جميع تلك الالوان في الحس المشترك ممتزجة ويحسبه بعضها بالبعض ويحصل منها
لون مركب من كل تلك الالوان فلذلك يشاهدها لونا واحدا ممتزجا من كل تلك الالوان فعلى هذا المدرك هو المنطبع في الحس
المشترك لا ما في الخارج والمنطبع في الحس المشترك شيء واحد فالحس ما ادرك الاثنين واحدا بل الواحد واحدا واما انه قد يدرك
الصغير كبيرا فلانه يشاهد النار البعيدة في الظلمة عظيمة هو ان الهواء الملاصق لسطح النار يتكيف بالنور الفائض عن
جرمها

جرمها فانه سببها والحس لبعده لا يفرق بينه وبينها فيتوهم انه نار وان لم يكن كذلك فعلى هذا الحس ما ادرك الصغير
كبيرا لكن لما ادرك النار والهواء المتكيف بالضوء وقع الوهم والخيال اعتقاد كبر النار في العقل وكذلك يدرك العنبة في الماء
كالاجاصة وسببه ان الماء جسم شفاف هو عنق الاشعة الخارجة من البصر بين جرمه فاذا وقعت الاشعة عليه اضطربت
فيرى الناظر بسبب ذلك كأن العنبة ساعدها الاجزاء كثيرة فيحس بعظمها وان لم يكن كذلك والحس في هذه الصورة ايضا ما ادرك الصغير
كبيرا لكن لما اضطربت الاشعة المتصلة بالعنبة وتحركت الى الامكنة المحيطة بها وقع الوهم والخيال للمقادير عظمها في العقل وادرك
يدرك حلقة الخاتم اذا قربناها من العين كالسوار فالحس الفصل في هذا المثال بخطر لانا اذا وضعنا الحلقة على الباصرة فانا لا نراها اصلا
وان بعدناها كالسوار وان لم نضعها عليها فانا نراها على هيئتها ولكن يرجح انا لا نحرز كما قاله واما انه قد يدرك الكبير صغيرا
فلانه يشاهد الاشياء البعيدة اصغر مقدارا مما هي عليه من المقادير وسببه ان الجرم المرئي في البعد ليست متساوية في القرب والبعد
بالنسبة الى الرائي بل بعضها اقرب اليه من البعض الاخر والحس يشعر بالقريب منه دون البعيد فلذلك يراه اصغر واحتجوا على ان بعض
اجزاء المرئي اقرب الى الرائي من البعض الاخر بانه يخرج عند نظر الابصار من نقطة الناصر خطان شعاعيان يتصلان بطرفي
المرئي كما في مثلث اله نقطة الناظر وقاعدته عرض المرئي ثم يخرج من نقطة الناصر خط الى وسط المرئي فتم على ذلك
ذلك المثلث الى مثلثين كل واحد منهما قائم الزاوية وهذا الخط يكون وتر الكل واحد من الزاويتين الحادتين الواقعتين على طرف
المثلث والخطان الطرفيان كل واحد منهما يكون وتر الزاوية قائمة وقد برهن اقليدس في كتابه ان وتر القائمة اعظم من وتر الحادة
فالخطان الطرفيان كل واحد منهما يكون وتر الزاوية قائمة اطول من الوسطاني فبعض اجزاء المرئي اقرب الى الرائي من البعض
الاخر واما ان الزاوية الحاصلة عند البصر من هذين الخطين اذا كان المرئي على بعد معين اعظم منها اذا
كان على ابعد منه لما بينه اقليدس في كتابه وصورة المرئي ينطبع فيها فالمنطبع في الاعظم يرى اعظم وفي الاصغر
يرى اصغر واعترض الامام على الاول بان قال السبب في ادراك الكبير صغيرا لو كان ما ذكرتموه ولو وجب ان يرى المرئي
على ما هو عليه من المقدار اذا قدمناه بمقدار العاشب وان لا نراه اصلا اذا اخرناه بمقداره وليس كذلك فان الثقات ولو كان
بمقدار شبر او ذراع لا يحصل الرؤية الحقيقية ولا عدم الرؤية اصلا على بعد يرى المعدم والباحر فعلمنا ان السبب في ذلك
شيء اخر واعلم انه لا خلاص عن هذه الاغلاط الا باحد الامرين اما بالصفة الكل الى الوهم والخيال كما علمناه في البعض كما ذكر
فيعذر دادهم مصغرا او بان يقال يجوز ان لا يفوت كلما حكم به الحس وان فيمعقول بل يوكل مقدمه حكم العقل بها بواسطة الحس فان
حكم الحس بتلك المقدمة شيء وعرضا يحصل بعد المقدار المحسوسات التي هي مبادي البراهين في هذه المقدمات فقط
كما عرفتها **قال** الثاني ان الحس انما يعتقد كون هذه النار الملموسة حارة وكون هذه الشمس في هذه الساعة مضيئة وكون
هذا الجسم في جهة واما ان كل نار حارة وكل شمس مضيئة وكل جسم في جهته فذلك مما لا سبيل للحس اليه وان قدرنا الاحساس
بجميع الجزئيات فحدوثه في الماضي والمستقبل وان كان ذلك ممتنعا لكن ذلك لا يعطي القضية الكلية لكن الاقيسة لا بد فيها
من القضية الكلية فظهر ان هذه المبادي في اعطاء القضايا الكلية المقصودة هو القوة العقلية وان لم الاول
في القضايا هي الاوليات وما عداها متفرع عليها **اقول** لا يقال ان الحس يدرك القضية الكلية حتى يكون الحكم
مبطلا لكونها لعقول الحاصل للاحساس بسبب الجزئيات المحسوسة من الموضوع استعداد النفس لقبول العقد الكلي منها
المنتسبة من المبدأ المفارق فيجزم بها والقضايا الكلية المحسوسة التي هي مبادي الاقيسة كلها انما تكون بهذا الطريق
الصنف الثالث المجربات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة الحس مع تركيب من القياس فان الحس متى يكون دعاء
حصول شيء عقيب شيء اخر مرارا غير محصورة ويكرر ذكره في الذكر حصل من تلك الاذكار في الذهن يقين وهو انه لو كان اتفاقيا

لما كان ذلك اتفاقيا لما كان اكثريا اذ لا معنى للاتفاقي الا ترتب المسبب على السبب في اقل الاوقات لكنه دائم او اكثري فلا يكون
اتفاقيا وهذا مثل حكمنا بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء وشرب الخمر مسكر والضرب بالخشب مولم الى غير
ذلك فانا اذا رأينا الاسهال عقيب شرب السقمونيا ويتكرر مع تكرره علمنا ان سببه شرب السقمونيا او امر يقارنه والا لم
يتكرر الاسهال بتكرره على الاكثر اذ الاتفاقي لا يدوم ولا يتكرر فالعقل بواسطة الحس وهذا القياس جزم بان شرب السقمونيا
المعتاد في بلادنا مسهل للصفراء وما دام سبب العقل [illegible] فيه لا يستوي الناقص والفضلاء المجربة ساوت فيها الناس
فان من لم يجرب لم يحصل له العلم المستفاد من التجربة   الامام حاصل المجربات راجع الى الطرد والعكس وهو ان انا
حصول الاسهال عند تناول السقمونيا مرة بعد اخرى لكن ذلك لا يدل على الجزم اما اولا فلان في كثير من المسائل حصل
ذلك الاثر عند [illegible] الخاص [illegible] ان الحس لا يعطي القضية الكلية ولئن سلمنا انه يفيد القضية الكلية لكن الحكماء
اتفقوا كلهم على ان الطرد والعكس لا يفيد اليقين وكيف [illegible] الا ان مقدمة [illegible] ولا انها [illegible]
لليقين ولكن ذلك غير معلوم بالضرورة بل لا بد فيه من الدلالة ولا يكون من المبادي المطلقة ولا حصول الحكم عند حصول
الشيء المعين واسناده عند انتفائه لا يقتضي كونه معللا به الا عند ابطال امرين هما الفاعل المختار فانه مع القول به لا يستبعد
ان يقال ان الفاعل المختار اجرى سنته بخلق [illegible] عند ذكر الشيء المعين من غير ان يكون له اثر قال لا نسلم ان حاصله
راجع الى ما ذكرتم بل راجع الى جزم العقل بها اولا بواسطة الحس والقياس الذي ذكر ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان الحس
اذا لم يعط القضية الكلية لا يكون المجربات كلية وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاكم بكليتها هو الحس وليس كذلك بل الحس لما رأى
الاسهال [illegible] عقيب شرب السقمونيا مرارا غير محصورة وانضم اليه القياس الذي ذكرنا استعدت النفس لفيضان النسبة الكلية
من واهب الصور فحكمت ان كل سقمونيا مسهل للصفراء واما قوله ولئن سلمنا انه يفيد الكلية لكن الحكماء اتفقوا كلهم على ان الطرد
والعكس لا يفيد [illegible] الا ان مقدمة [illegible] لا بد [illegible] منها بل [illegible] يحصل اليقين [illegible]
العقد الكلي اليقيني عند حصوله وحصول القياس الذي ذكر واما قوله وانها لا بد [illegible] منها [illegible]
ذلك غير معلوم بالضرورة بل لا بد فيه من البرهان فلا يكون من المبادي المطلقة فممنوع لانا نسلم ذلك [illegible] لا شرطي [illegible]
القضية [illegible] ان يكون [illegible] وان كانت نفسها انما عرفت بالدليل اما قوله ولا حصول الحكم عند حصول
الشيء المعين واسناده عند انتفائه لا يقتضي كونه معللا به الا عند ابطال امرين هما الفاعل المختار [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] او شرطا او [illegible] للحكم فانه مع [illegible] الاحتمالين واحتمال وجود
الفاعل المختار لا يجب تعليل الحكم بذلك الشيء المعين لما ذكره الامام واعلم انا لا نقول ان هذا القدر يقتضي تعليل الحكم به
بل هذا مع القياس الذي ذكر يوجب جزم العقل بان الحكم معلل به او بما يقارنه على انا نقول [illegible] حصول اليقين عند حصولها
لا ان اليقين مستفاد منها فان المنطقي ليس عليه ان [illegible] حصول اليقين بل ان يعلم ان اليقين حصل الصنف الرابع
الحدسيات وهي قضايا حكم العقل بها بواسطة الحدس [illegible] من النفس [illegible] الذهن [illegible] [illegible] الشكل
والوسط والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب [illegible] وهو [illegible] حركة النفس الى [illegible] الحد
الوسط [illegible] ومثاله بان نور القمر مستفاد من الشمس لما نشاهد من اختلاف هيآت تشكل النور [illegible]
[illegible] ولعله [illegible] منها [illegible] كان [illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] لو لم يكن من الشمس لما كان اختلاف هيئات تشكل النور [illegible] بحسب القرب والبعد منها انما [illegible]
الاختلاف بحسب القرب والبعد منها على نمط واحد اذ الاتفاقي لا يدوم ولا يتكرر والفرق بين التجربة والحدس
هو

هو الحدس لا يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل بواسطته المطلوب فان اختلاف تشكل النور في القمر عند اختلاف
اوضاعه من الشمس لا يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يعرف بواسطته ان نور القمر مستفاد من الشمس بل هو
ما الدليل والعلامة لذلك حاصل في نفسه من غير ان يعرف ان نوره مستفاد منها واما التجربة فيتوقف على ذلك فان
حصول الاسهال في شرب السقمونيا موقوف على ان يتناوله الانسان باختياره حتى يظهر له الاسهال قال
الامام العلم بان القمر لما اختلفت اشكاله بحسب القرب والبعد من الشمس يقتضي ان يكون نوره مستفادا منها اما
ان يكون اوليا او لا يكون فان كان الاول كان [illegible] من العلوم البديهية فلم يمكن جعله قسما اخر عن الاوليات وقسيما لها
وايضا فربما ضعف هذه المقدمة في الحكمة وان لم يكن اوليا ولا شك انه غير محسوس لان المحسوس هو الاشكال المختلفة
فاما ان ذلك لاجل القرب والبعد من الشمس فغير محسوس فحينئذ لا بد فيها من البرهان فان على هذا التقدير لا يكون
الجزم حاصلا واذا كان كذلك لم يجز عدها من المبادي اجاب لم قلتم بانه اذا لم يكن اوليا واحتاج الى البرهان لم يجز
جعلها في المبادي وانما يلزم ذلك ان لو علم ان [illegible] في المبادي كونها اولية وليس كذلك بل شرطها ان يكون نفسه هذه
القضايا بنفسه بواسطة الحدس والقياس الذي ذكر فيجوز جعلها مبادي واما قوله ولانا بينا ضعف هذه المقدمة في الحكمة
فمن يريد الاشكال الذي ذكره ابن الهيثم فانه قال اختلاف اشكال القمر عند اختلاف اوضاعه من الشمس لا يدل على
ان نوره مستفاد منها لاحتمال ان يكون احد وجهي القمر مضيئا لذاته والاخر مظلما ثم ان يتحرك على نفسه حركة مساوية
لحركة فلكه الذي يحركه حول الارض ويكون عند الاجتماع وجهه المضيء الى الجانب الاعلى فاذا تحرك حركة فلكه بعد
من الشمس تحرك ايضا على نفسه مثل تلك الحركة فيظهر من جانبه المضيء الينا اولا فاولا وهو الهلال فاذا صار الى مقابلة
الشمس يكون هو ايضا قد دار نصف دائرة ويكون وجهه المضيء بتمامه الينا فحينئذ يظهر مستنيرا وهو البدر وهذا
الاحتمال باطل لانه لو كان كذلك لوجب ان لا ينخسف في شيء من الاستقبالات اصلا لانه حينئذ يكون جانبه المضيء الينا
في جميع الاستقبالات ولما انخسف علمنا ان الامر ليس كذلك الصنف الخامس المتواترات
وهي قضايا حكم العقل بها بسبب اخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب لبعد اتفاق الرؤساء عن التواطؤ والتفاهم على
تلك الاخبارات وبعد استواطؤهم لا يتم [illegible] الذي [illegible] بالحس فيطمئن اليه النفس طمأنينة لا يبقى معها شك لو اراد في
الشكك فيه امتنع عليه ذلك وهذا مثل اعتقادنا بوجود مكة وبغداد ووجود الانبياء عليهم السلام والوقائع
التي وقعت في القرون الماضية وليس لهذه الشهادات عدد معلوم اذ المعتبر اليه افادة اليقين واذا لم يفد لم
يعد كما في العدد [illegible] كم من عدد [illegible] اليقين [illegible] لا يبعد [illegible] عدد [illegible] اليقين في حالة الشخص
دون شخص وفي قضية دون قضية وفي غير تلك الحالة لا يفيد اليقين لا لذلك الشخص ولا في تلك القضية انضمام سبب
انضمام القرائن اليه في احدى الحالتين وطلوع عنها في الحالة الاخرى فان الحق [illegible] ذكره الشيخ وهو ان المعتبر حصول
اليقين فاذا حصل اشتد [illegible] على كمال العدد لانا نستدل بكمال العدد على حصول اليقين قال الامام
في المتواترات [illegible] لليقين اشكالات وسنذكر السلم [illegible] ان افادته للعلم نظرية لما بينا هذين [illegible]
في اصول الفقه وحينئذ لا يجوز عدها في المبادي ولئن سلمنا كون هذه العلوم ضرورية لكنها لو لم تكن مستندة الى الحس
لم تفد فان اهل العالم لو اتفقت كلمتهم على الاخبار بوجود الصانع لم يحصل العلم بذلك وانما حصل العلم بوجود
مكة ومحمد عليه السلام لانتهاء الخبر فيه الى الحس واذا كان كذلك كانت المتواترات داخلة في الاوليات اجاب
قال الامام في المحصول الذي يدل على ان العلم الحاصل بخبر التواتر ليس نظريا هو انا اذا عرضنا القضايا

الاولية والقضايا التواترية على العقل وجدنا جزمه بالاوليات اقوى من جزمه بالقضايا التواترية وتمام التفاوت لسبب احتمال
تطرق النقيض الى التواتريات ومع ذلك لا يحصل اليقين ولا يجري بالقضايا التواترية ليس اقوى من جزمنا بان الذي ادرك
اوائل الساعة هو الذي رايته فيما ذكر بلحظة وهذا الجزم ليس سببه الا وجود بعض ... ولولا ذلك من كل الوجوه اما الان
الفاعل المختار خلقه اولا او ان وضعا من الاوضاع الفلكية اقتضى وجوده واذا كان هذا الجزم ليس يقينيا فكذا الجزم الحاصل عقيب
الخبر المتواتر ثالثها ولئن سلمنا ان الحاصل عقيبه يقيني لكن استناده الى امر ضروري لان الاستناد الا هو الذي يتوقف حصوله على
ترتيب اعتقادات اخر والعلم الحاصل عقيب التواتر كذلك لانا لا نعلم ذلك الا اذا علمنا ان المخبرين متى ... في نفسه وان
المخبرين لا داعي لهم الى الكذب ولهم لم يشتبهوا الامر الى ما شاهد المخبر عنه بالحس والحال فيكون استدلاليا ولانه لو كان
ضروريا لعلمنا بالضرورة كوننا عالمين به كما في سائر العلوم ولما لم يكن كذلك علمنا انه نظري لا ضروري والجواب
عن هذه الاسولة وان كان ... لكنا ... الله ... اما الاول فلا نسلم ان التفاوت في العلوم اليقينية غير جائز ولا نسلم
ان ذلك يوجب ان يكون بحيث يحتمل تطرق النقيض الى الضعيف واما الثاني فلا نسلم احتمال الخلو بعض ... الاوائل في
جميع الوجوه في تلك اللحظة واما الثالث فلا نسلم انه اذا كان استناده الى الغير لم يكن بعدها في المبادي فان المحال لا يجب كونه ضروريا
بل كونه نفسيا وقد لاحظت ... هذه المنوع واما الرابع فلا نسلم ان كل من علم شيئا بالضرورة وجب ان يعلم كونه عالما بذلك
الشيء فان كون العلم ضروريا صفة للعلم ... بالموصوف مع الجهل بالصفة واما قوله ولئن سلمنا ان هذه العلوم ضرورية
لكنها ... الى الحس لم ... هذا العلم الى اخره ... ما ذكرناه جواب عن الثالث والقضايا التواترية والتجربية والحدسية
وان كانت مفيدة لليقين على الوجه المذكور لكن لا يمكن الاحتجاج بها على جاحدها لانها انما تفيد اليقين لمن ... لا يحصل
ولا يحصر فيها فلعلها لم يحصل في حقه وان حصلت لكن لا يوجب النفس ... الله **الصنف السادس**
القضايا التي قياساتها معها وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ... الاوسط حاضر في الذهن ... عند ...
... اذا خطر موضوعه ومحموله بالبال والوسط حاضر في الذهن من غير اقتناص واقتناص حكم العقل بنسبة
ذلك المحمول الى ذلك الموضوع لاجل ذلك الوسط فيكون ذلك بالحقيقة قياسا حاضرا في الذهن عند ... الكسب
والطلب وهذا مثل حكمه بان الاربعة زوج لاوسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان العقل متى ...
الاربعة بالزوجية والانقسام بمتساويين حاضر في الذهن يحكم لذلك بان الاربعة زوج والدليل على ان ثبوت الزوجية
لحدود الزوج بسبب الانقسام بمتساويين هو انا متى جهلنا انقسامه بمتساويين جهلنا كونه زوجا فانه لا ...
لو كان هو الثمانية والستين او المائة والستين لم نحكم بزوجيتهما ما لم نعلم انقسامها بمتساويين وهذه الاصناف
الستة هي اليقينيات وهي مواد الاقيسة البرهانية لان المطلوب من البرهان هو اليقين فيجب ان يكون مواد اليقينيات
... وحقيقة البرهان واقسام ... **الصنف السابع المشهورات** وهي قضايا ... التصديق بها
الكافة ولا ... عليها اما المصلحة عامة كقولنا العدل والصدق حسن والظلم والكذب قبيح او لرقة
... او لرقة ورحمة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او لانفة وحمية كقولنا كشف العورة في المحافل ... مذموم
او لعادة وطبيعة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم والحمية بسبب ... والانفة
... وادات وعادات والفرق بينها وبين الاوليات ظاهر لان الاوليات هي التي يكون مجرد تصور طرفيها في جزم ... جزم
العقل بالنسبة فيها والمشهورات ليست كذلك اذ لا بد معه من شيء اخر مما عددناه فاذا اردنا ان نعرف ذلك فلنفرض انفسنا
خالية عن جميع الهيئات المنطقية والعملية وكانا خلقنا الان دفعة من غير ان نشاهد احدا ولا نكلف بشيء عملا لنعرض
على
على انفسنا قضية فان وجدناها جازمة بها مع تلك الحالة المجردة لتصور طرفيها علمنا انها اولية وان توقفت فيها علمنا
انها مشهورة والمشهور قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا اذ ليس بعض المشهور الكاذب حتى لا يمتنع منه بل التسبيح والكاذب
بعض الصادق لحق فرب كاذب هو غير شنيع ورب صادق هو شنيع والصادق قد يكون اوليا وقد يكون استدلاليا
واما الكاذب فالزائل النسبة والعارف الحكمة يقدح في شهرته فانه ربح الخواص دفعة الشرع وهلاك الله
على كل شيء دفعة العقل لانه وان كان مشهورا لكن اكثره مستبشع لا يصدق على اطلاقه اذ لا يقدر على خلق مثله بل
انما يصدق واذا قيد بالامكان فقيل ان الله تعالى قادر على كل شيء ممكن فالمشهور قد يكون مشهورا بالنسبة الى الكل وقد يكون
مشهورا بالنسبة الى قوم دون قوم فان لاهل كل صناعة مقدمات مشهورة ربما لا تكون مشهورة عند غيرهم فان
مشهور الحكماء غير مشهور الرياضيين ومشهور الاطباء غير مشهور المنجمين ومن المشهورات مشهورات في الظاهر وهي قضايا
يعتقد عند الورود على النفس انها مشهورة ثم اذا تعقب وجدت غير مشهورة كقول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما
فيعتقد في الظاهر ان الاخ يعان على الظلم واذا تعقب علم ان المشهور دفع الظلم سواء كان الظالم اخا او غيره
الامام زعم الحكماء ان كبرى المشهورات في قوة الاوليات وانه لا يتميز اذ لو كان كذلك لكان التمييز بينها وبين المشهورات في قوة الاوليات
وانه لا يحوز اذ لو كان كذلك لكان الاولى لابد ان يكون بنظر واحد ... الذهن فيما يكون التمييز بينها وبين غيرها نظريا
لكن النظري انما تركب من الاوليات فلزم الدور وهو محال ان زعموا قولهم ان كبرى المشهورات في قوة
الاوليات ان المشهور قد يكون اوليا فلا اشكال فيه ويكون اعتقاد كونه اوليا عن اعتبار كونه مشهورا وان عنوا به ان
بعض المشهورات التي هي غير اولية ربما اشتبهت بالاوليات فذلك ايضا مما لا امتناع فيه قوله لو كان كذلك يلزم الدور
اذا اردنا الامتياز بينهما قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان جميع الاوليات مشتبهة بغيرها وهو ممنوع بل الذي
نسبه بالغير هو بعض الاوليات والنظر الموجب للامتياز مركب من البعض الاخر فلا يلزم الدور او نقول انما يلزم
الدور ان لو كان النظر الموجب للامتياز مركبا من الاوليات المشتبهة بغيرها وهو ممنوع فان النظر الموجب لامتياز
البديهيات عن غيرها انما تركب من قولنا هذه القضية اعني المعروضة على العقل في حالة خلو النفس عن جميع الهيآت
النظرية والعملية لتصور طرفيها كاف في الجزم بها وكل قضية هذا شانها فهي اولية والنظر الموجب لامتياز غيرها عنها
انما تركب من قولنا هذه القضية لتصور طرفيها غير كاف في الجزم بها وكل قضية هذا شانها فهي غير اولية وهي من هذه
القضايا الاربع لا اشتباه لجزم فيها **قال** واما الذي ذكره في الفرق بين المشهورات والاوليات فضعيف
لانا ان فرضنا انفسنا خالية عن جميع الهيآت النظرية والعملية لكن بمجرد ذلك الفرض لا يحصل ذلك الخلو فاذا تحيرنا
في بعض القضايا ان نبصر بسبب الالف والعادة جاريا مجرى الاوليات لم يحصل هذا الفرق الا عند خلو النفس عن
الالف والعادة واما عند فرض الخلو فذلك مما لا يتنبه له النفس واصلا اذ ليس كل ما فرض حصل فهذا ليس بيانا انه لا يحصل
الرجال ان غير الاوليات نسبة وبيانه في الفرق والوقوف بكل ما علمناها فلا بد ان يكون النفس مترددة فيها يوجد ما
اقول المراد ومن فرض خلو النفس عن تلك الامور قطع النظر عنها وعدم الالتفات اليها اصلا ولا شك في امكان
ذلك بل بقطع النظر عنها بالكلية وتعرض على العقل قضية وتعرف كيفيتها انها اولية وغير اولية بالطريق المذكور
الصنف الثامن المسلمات وهي قضايا ماخوذة بحسب تسليم الخصم بنى عليها الكلام في دفعه سواء
كانت حقة او باطلة لكن لا يلتفت فيها الا الى التسليم للخصم وذلك مثل ان ياخذ احد الخصمين من الاخر بان القياس
حجة والاجماع حجة عند المناظرة ومن هذه مقدمات تورد في مبادي العلوم وبرهانها في موضع اخر ساطعها

السطح اما مع السكاك وعناد في طبيعته وحينئذ يسمى مصادرات كقول اوقليدس في اول كتابه ان الخط
الواحد لا يكون على استقامة خطين وان الخطين المستقيمين لا يحيطان بسطح واحد وانه اذا وقع خط
على خطين وصير الداخلتين في جهة اقل من قائمتين فان الخطين يلتقيان في تلك الجهة اذا اخرجنا اليها واما مع
مسامحة وطيب نفس وحينئذ يسمى اصولا موضوعة كقول الصانع في اول كتابه الخط طول لا عرض له والسطح طول
وعرض لا عمق له والدائرة سطح محيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط الخارجة منها الى المحيط متساوية
وتلك النقطة يقال لها المركز وقضايا هذين الصنفين مواد القياس الجدلي وفائدته الزام من يعاند الحق وتفهيم ذلك
البرهان في اثبات ما اعتقده واقناع من هو قاصر عن درجة البرهان وعن ادراك الباطل في مقابلة الاعتقاد الحق ونحوه مما وضع
والنواميس والامور المصلحية وبداية الطبع وتشحيذ الخاطر بكثرة الادلة والاقيسة الجدلية على طرفي النقيض او في مسائل
من القضايا ان ذكر اسم الرياضيات لطالب العلم **الصنف التاسع المقبولات** وهي قضايا اوقع التصديق بها قول
من يحسن الظن به لصدقه اما لامر سماوي كمعجزة لا يطلع عليه او لمزيد رأي وعقل ودين وكثرة علم له عن غيره مثل
اعتقاد الامور المتلقاة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والحكماء والعلماء والعقلاء والزهاد رضي الله عنهم كالاقدام على الاحكام
الشرعية ووجوب الصلوة وغيرها وتحصيل الاخلاق والحملة والاحتراز عن الاخلاق المذمومة والمواظبة على العبادات والعدم
الصنف العاشر المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها اتباعا للظن مع تجويز النقيض كقولنا فلان يطاف
بالليل فهو سارق ويطوف بالليل فهو متلصص بناء على الظن الغالب كقولهم فلان يخاطب العدو فهو خائن وكان يطوف بالليل
فهو متلصص والمشهورات في الظاهر والمسلمات والمقبولات في جملة المظنونات لان الحكم فيها غير جازم بل مع امكان
مقابله وقضايا هذين الصنفين مواد القياس الخطابي وفائدته اقناع الجمهور لتصديق الوظائف الشرعية والامور
السياسية والمصلحية ولعظم ما يجب ان يكون جمهور الناس عليهم في تحسين الاخلاق واعتقاد امر المعاد والاقدام
على الواجبات والاحسان على المحتاجين كان الخطابة بحيث يكون هو مما يؤثر الصوت على الموثر في النفس **الصنف الحادي
عشر الوهميات** وهي قضايا اوجب اعتقادها قوة الوهم وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة اما
الصادقة فحكمها في المحسوسات وتوابعها مثل حكمها بان الجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين معا
وان الجسمين لا يحصلان في مكان واحد واما الكاذبة فحكمها في غير المحسوسات على نحو ما عهدته في
المحسوسات مثل حكمها بان موجود متحيز وان العالم اما ملاقيا او منتهيا الى خلاء وكثير من القضايا الوهمية
في قوة الاوليات لان الانسان لو قدر انه حصل في الدنيا وهو بالغ عاقل ولم يسمع
رأيا ولم يعتقد مذهبا ولم يعاشر امة كبر وشاهد المحسوسات واستوعب منها الخيالات ثم عرض على نفسه شيئا
من هذه القضايا وجد نفسه جازمة به من غير تردد ولكن ليس كل ما توجبه الفطرة الانسانية حقا صادقا
في نفسه بل الحق الصادق ما توجبه القوة العقلية واما قد كذب الكاذب منها لان العقل يوقعها بالشبهات
والوهم يساعدها في مباديها واستقبالها فعند ما تكون النتيجة منها واذا رام منها بيانا ما ينقضه لا الحاكمة في
عينها وامتنع عن قبوله ذلك بخلاف العقل والا لما حكم بما يوجب نقيضه وكونه قوة جسمانية عاجزة عن
ادراك غير المحسوسات ولذلك يقصر عن ادراك كثير من المحسوسات الباطنة كالخوف والغضب والشهوة
والفرح الا مشخصة ودون صحيح فكيف يطلب ادراكها ما هو فوق المحسوسات كالباري تعالى والعقول وغيرها
كالامام لا يحتاج ان يكون شيء من الوهميات في قوة الاوليات نحا بالدليل الذي نقلناه عنه وانه لا يجوز ان يكون المشهورات

في قوتها وقد عرفت جوابه واما قوله واما الذي ذكروه في الفرق بين الاوليات والوهميات لضعف لان ذلك انما يتم ان لو كان
علمنا بصحة الاوليات لاجل نسبتها الى غيرها وامتحان العقل بما يقدح فيها لكن ذلك باطل لانا انما نعرف ذلك ان لو عرفنا انه ليس في
القضايا العقلية ما يقدح فيها وذلك لا يتأتى الا بعد الاحاطة بجميع القضايا التي لا نهاية لها على التفصيل وذلك محال واذا
لم نعرف جميع القضايا فحينئذ يجوز ان يكون فيها ما يقدح في المقدمات التي نظن كونها اولية ومع هذا التجويز لا يبقى الوثوق به
ان العقل لا يحكم بالقضية الاولية بحكم اضافي انه لا يحكم بما يوجب نقيض حكمه بخلاف الوهم وحينئذ نعلم انه ليس في
القضايا العقلية ما يقدح في الاوليات ولا حاجة بنا الى الاحاطة بجميع القضايا على التفصيل واما قوله ولان المقدمات التي يكذب
الوهميات ان كانت مشاركة لها في القوة فقدح كل واحد منهما في الاخرى ليس بالقدح في احد النوعين بالاحرى من العكس وان
كانت الوهميات اضعف منها لم يكن بنا حاجة الى تمييز الاوليات عن الوهميات فنقول لقائل ان الوهميات مساوية لتلك
المقدمات وقدح كل واحد منها في الاخرى عدم مساواتها اياها اما في القوة او في قدح كل واحد منهما في الاخرى وحينئذ يجوز
ان تكون الوهميات مساوية لتلك المقدمات في القوة ولا تكون مساوية اما في قدح كل واحد منهما في الاخرى وحينئذ يحتاج
الى التمييز بينهما ولئن سلمنا عدم مساواتها اياها في القوة لكن لا يلزم من ذلك عدم حاجتنا الى التمييز بينهما وانما يلزم ذلك ان
لو كان عدم مساواتها اياها معلومة لنا **الصنف الثاني عشر المشبهات** بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها
اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لا لشبهها بشيء منها وذلك لاشتباه قد يكون بسبب اللفظ وقد يكون بسبب المعنى
على ما سنذكره فيما بعد وقضايا هذين الصنفين مواد القياس المغالطي واعظم فائدته الاحتراز عنه وربما يتعين به مراد
امتحانه في العلم او استعمال الغلط على كماله وربما يستعمل الغلط عليه على قصوره ولهذا الاعتبار يسمى قياسا امتحانيا وقد يستعمل
الضار بكسر سورة الوهم للعوام عالم المظنونات عجزه عن الفرق بين الصواب والخطأ يقصدون عن الاقتداء به وبهذا الاعتبار يسمى
قياسا عناديا **الصنف الثالث عشر المخيلات** وهي قضايا تؤثر في النفس عند الورود عليها تأثيرا عجيبا من قبض
وبسط واقدام واحجام سواء كانت صادقة او كاذبة كقول القائل في السعد لا تأكل العسل فانه مر مقيئ ولا تأكل اللحم فانه
حمل الحيوان منتن المسة وفي الترغيب اشرب الخمر فانه ياقوت سيال واشرب الدواء فانه حلاوة شاف والسامع يحب هذه
الاقوال لانه اذا ... النفس من التلذذ بها واكثر الناس يقدمون على الامور العظيمة ويحجمون عنها بسبب الانشاد لاهل القضايا ويروجها
الاوزان والالحان والاصوات الطيبة ومستعملها الا ان حكم نفسه انها ليست صادقة ولا يستعملها للتصديق وان كانت صادقة
فلا حرم الاوليات والمشهورات الصادقة وقد يفعل فعل المخيلات عند الورود على النفس لكن اعتبار كونها اولية ومشهورة
غير اعتبار كونها مخيلة وليس يجب في جميع المخيلات ان تكون كاذبة كما لا يجب في جميع المشهورات ان تكون صادقة وقضايا هذا
الصنف هي مواد القياس الشعري وفائدته الترغيب في الامور والتنفير عنها فظهر ان القياس بحسب مواد القياس ينقسم الى
البرهان والخطابة والمغالطة والشعر الامام واما الكلام في تفصيل المغالطات فهو ايضا كالفصل المسمى عند الامام بالاستاذ
اذا ما في تحصيل المطلوبات بطلب النقيضات لا ولنه منها لكن ما وجد كذلك ذكر القياس على الشرائط التي عرفت في اعتبار
التركيبات فكون القياس برهانيا لا محالة وما لا يكون كذلك لا يلتفت اليه وعلى هذا الطريق كان الاشتغال بالاشياء التي ذكروها
في هذا الباب امرا غير محتاج اليه حالا وكان ذكرها في الكتب المطولة اولى ان احتاج اليه ثم في الاجل صنفنا صنفا كتابا في المنطق
نورد فيه جميع ما للمتقدمين في كل باب مع ما تيسر عليه الرأي الصحيح وتوجه الحق الصريح واما الان فلنقنع بالقدر الذي هو
يتمم الكلام في المنطق ويتصل الى العلوم الحكمية بعون الله تعالى **ولقائل ان يقول** ان الامر وان كان كما ذكره الامام لكن ليس
كل احد يقدر على التمييز بين الصواب والخطأ الراكب لمحة العلم فانما ذكر في هذا الكتاب بلا القدر على ذكر امر

في قوتها

لامكنه عظمه في العلوم الدقيقة واذا كان كذلك كانت الاحاطة بانواع المغالطات والتراكيب الفاسدة والاحتراز عنها اليس
بحر صواب ولما كان كذلك لعوام الذى يجب على طالب الحق الاعتناء به هذه الجملة من القياسات اعني البرهان والجدل
والخطابة والمغالطة والشعر هو القياسات البرهانية لكسبها واما القياسات المغالطية فليجتنب عنها وقد ذكرها في مجالس

المقالة الاولى في البرهان وفيها مباحث البحث الاول في المطالب قد عرفت ان العلم اما تصور واما تصديق والطلب اما ان
يتجه نحو اكتساب التصور او نحو اكتساب التصديق ولكل واحد من الطلبين صيغ دالة عليه اما الدالة على الطلب التصوري ف
صيغتان احدهما مطلب ما وهو الذى يطلب به اما معنى الاسم كقولنا ما الخلا وما العنقا واما حقيقة الذات الموجودة كقولنا ما
الملك وما الروح والثانية مطلب اى وهو الذى يطلب به تمييز الشيء عما يشاركه في جنس او وجود وبالجملة في امر عام الى ذاتى او عرضى
اما الدالة على الطلب التصديقي فصيغتان ايضا احداهما مطلب هل وهو يطلب به التصديق باحد طرفي النقيض وهو اما بسيط او مركب
اما البسيط فهو الذى يطلب به وجود الشيء او لا وجوده كقولنا هل الخلا موجود او ليس بموجود واما المركب فهو الذى يطلب به كون
الشيء موجودا على حال كذا او وصف كذا او ليس بموجود على تلك الحالة كقولنا هل الله عالم الخير والشر اى هل الله موجود بتلك
الحالة والثانية مطلب لم وهو الذى يطلب به علة الشيء اما بحسب القول وهو ان يطلب به الحد الاوسط اللزوم للاعتقاد صدق
القول في القياس المنتج له كما يقال لم كان الجسم حادثا فيقال لانه ممكن وكل ممكن محدث واما بحسب الامر نفسه وهو ان يطلب به
علة وجود الشيء في نفسه على ما هو عليه من وجوده مطلقا او وجوده بحال كقولنا لم كانت النفس موجودة ولم كان
المغناطيس يجذب الحديد فهذه الاربعة هي امهات المطالب ومطلب ما بحسب الاسم مقدم على غيره من المطالب فان من لم يفهم مدلول
اللفظ استحال منه طلب حقيقته الموجودة في ذاته او طلب وجوده او كونه بحال ما او طلب لميته لان المفهوم احرى وعلة وجوده
او علة كونه بحال ما ومطلب هل البسيط مقدم على مطلب ما بحسب الذات لان ما لا وجود له في نفسه لا حقيقة له في ذاته فالذى
يطلب حقيقة الملك والروح فانما يطلب حقيقة امر موجود فما لم يعرف الوجود لا يمكنه طلب الحقيقة ولكن ربما كان الشيء موجودا
في نفسه ولا يعلم فيطلب معنى الاسم الدال عليه لان طلب فهم المعنى المدلول مع الجهل بوجوده جائز فيكون حينئذ احد الجوابين بحسب الاسم بالقياس
الى ما اعرف وجوده صار ذلك الجواب بعينه حدا بحسب الذات [illegible] الجواب الواحد جاز ان يكون حدا بحسب
الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخص بالقياس الى شخص واحد في وقتين وان العلم بمدلول اللفظ مع الجهل بوجوده ممكن وتقدم
هل البسيط على مطلب لم ظاهر لان طلب علة وجود الشيء انما يكون بعد وجوده في نفسه وههنا مطالب اخر مثل مطلب كيف
وكم واين ومتى ومطلبا هل المركبة ولم يعدوها من امهاتها لان السؤال عنه عند السؤال عن الكيف والكم والاين والمتى معلوم الماهية
مجهول النسبة الى الموضوع كقولنا هل زيد اسود وهل هو طويل وهل هو في الدار وهل هو في هذه الساعة ولقولنا ايه على
اى لون وعلى اى مقدار وفي اى مكان وفي اى زمان واما اذا كان مجهول الماهية كما هو مجهول النسبة لم يتم مطلبا هل المركبة ولم
مقامها بل يكون من اقسام [illegible] لانه حينئذ يكون السؤال هكذا كيف اللون وكم الطول واين زيد ومتى [illegible] البحث
الثاني في حقيقة البرهان وعد اقسامه البرهان قول مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقيني وينقسم الى برهان لم وبرهان ان
لان الحد الاوسط ان كان علة للحكم وهو وجود الاكبر في الاصغر ذهنا وعينا فهو برهان اللم لانه يعطي اللمية اى السبب في
التصديق بالحكم والسبب في وجود الحكم فهو مطلقا فقط السبب وان كان علة للحكم ذهنا فقط لا عينا فهو برهان
الان لانه يعطي السبب في التصديق بالحكم والسبب في نفسه ولم يعط السبب في وجود الحكم والحاصل ان كل واحد من برهان
اللم والان يعطي الانية الذى يعطيها في التصديق وفي نفس الامر هو برهان اللم والذى يعطيها في التصديق فقط هو برهان
الان والوسط في برهان اللم قد يكون علة لوجود الاكبر مطلقا وقد يكون علة لوجوده في الاصغر فقط ان كان الوسط مساويا

للاصغر

تشخيص

للاصغر وما يساويه في الدخول تحت الاوسط ان كان اعم منه مثال الاول هذا الشخص محموم عفنه وكل من محموم عفنه [illegible]
متعفن [illegible] عارضة باحسبه فالحمى العفنة التى هي الوسط علة على الاطلاق للمتعفن العالية الناحية التى هي الاكبر مثال
الثاني الانسان حيوان وكل حيوان حساس فالحيوان الذى هو الاوسط ليس علة للحساسية مطلقا بل لوجودها في الانسان فقط مثال الثالث الانسان
حيوان وكل حيوان جسم فالحيوانية ليست علة للجسمية مطلقا بل علة لوجودها في الانسان وكل ما يشاركه في الدخول تحت
الحيوان اذ الجسمية للامور المندرجة تحت الحيوان بواسطة الحيوانية هي اولا للحيوان وبواسطته لغيره [illegible] برهان ان
فالوسط معلول ليس علة للحكم فيه فقد يكون معلولا له ويخص باسم الدليل وقد يكون مضايفا له وقد يكون مساويا له في النسبة
الى علة ما اى يكون هو والحكم معلولى علة واحدة مثال الاول وهو الدليل هذا المحموم تنفث حماه غبا وكل من تنفث حماه غبا فحماه
من عفونة الصفراء فالوسط وهو النفث معلول للحكم وهو تعفن خلط الصفراء المحموم مثال الثاني هذا الشخص له ابن وكل من له
ابن فهو اب فالوسط وهو الابوة مضايف للحكم وهو [illegible] مثال الثالث هذا المريض قد عرض له بول خاثر اسود
في علة حادة وكل من يعرض له ذلك يحصل له البرسام فالوسط وهو البول الاسود والحكم وهو حصول البرسام معلولا علة
واحدة وهي حركة الاخلاط الحادة الى ناحية الرأس واندفاعها نحوه البحث الثالث في اجزاء العلوم البرهانية وهي الموضوع
والمسائل والمبادئ اما الموضوع فهو لكل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كالمقدار للهندسة والعدد للحساب والعرض
الذاتى على ما صرح صاحب البصائر هو الذى يوجد في حد الموضوع كالفطوسة للانف فانه يوجد في حدها الانف اذ يقال الفطوسة تقعر
الذى في الانف او جنس الموضوع كالمساواة والمناسبة العارضتين للمقدار والعدد فانه يوجد في حدهما جنس المقدار والعدد
الذى هو الكم اذ يقال المساواة هي الاتفاق في الكمية والمناسبة مشابهة النسب والنسبة هي كمية احد المقدارين المتجانسين او العددين
الى الاخر او موضوع معروضه كالامور العارضة للاجسام من حيث هو انسان او حيوان والنبات والجماد فانه يوجد في حد كل واحد
منها الجسم الذى هو موضوع الاجسام وفسر الامام ما ذكر في فاتحة الكتاب وهو قوله في موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التى تلحقه لما هو هو اى لذاته او لما يساويه ذاته او لامر اعم داخل فيها وصاحب التلويحات فسر بانه الذى يلحق الموضوع من ذاته
وما هيته او لامر اعم مقوم له واما الذى يلحقه لامر اخص او لامر اعم غير مقوم فليس بذاتى وكلها متقاربة وانما سميت هذه
اعراضا ذاتية لاختصاصها بموضوع العلم او بجنسه او بشيء اعم منه من نوع او عرض اخر فلا يكون حملا عليه غريبا كالذى
يخص جنس الموضوع انما تستعمل بعد ان تخصص بموضوعه كالمناسبة التى تخص بالمقدار في الهندسة وبالعدد في الحساب ولما كان
المطلوب في كل علم هو الاعراض الذاتية للشيء الذى هو موضوعه لم يكن موضوع شيء من العلوم مطلوبا بالبرهان في ذلك العلم بل يكون اما
مسلم الثبوت موضوعا في نفسه او مبينا بالبرهان في علم اخر فوقه وهو من الاعراض الذاتية لموضوعه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذى
موضوعه الموجود من حيث هو موجود المستغني عن البيان [illegible] اى تصور الموضوع في ذلك العلم
والتصديق بانيته [illegible] لا يطلب وجوده كيف يطلب وجود شيء من اجزائه وقد يكون للعلم موضوع واحد [illegible]
وقد يكون له موضوعات كثيرة يشترك في شيء اما ذاتي كاتحاد الخط والسطح والجسم التى هي موضوعات الهندسية في المقدار
او عرضي كاتحاد النقطة والخط والسطح والجسم في التناسب فتتصل بها لان نسبة النقطة الى الخط كنسبة الخط الى السطح والسطح
الى الجسم اذ النقطة نهاية للخط والخط للسطح والسطح للجسم او غاية كاتحاد الاركان والمزاجات والاخلاط والاعضاء والقوى والافعال
في نسبتها الى الصحة التى هي غاية علم الطب ان جعلت هذه الامور موضوعات الطب لا اجزاء موضوعه واما المسائل فهي لكل علم
القضايا التى يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان وموضوعاتها قد تكون نفس موضوع العلم كقولنا في الهندسة
كل مقدار اما شارك لمقدار اخر او مباين له وقد يكون موضوعه مع عرض ذاتي له كقولنا كل مقدار مباين لمقدار اخر فهو مباين

كالماهية في المقادير وقد يكون نوع موضوعه أعم مما يحمل كقولنا في الحساب السر عدد تام فان السر نوع من العدد الذي هو موضوع علم الحساب، وأما ما هو أخص عرض ذاتي كقولنا في الهندسة كل خط مستقيم قام على خط مستقيم فان الزاويتين الحادثين على جنبيه اما قائمتان او معادلتان لقائمتين وقد يكون عرضا ذاتيا لموضوعه كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث مساوية لقائمتين فان المثلث من الاعراض الذاتية للمقدار وكذا المربع والمخمسة وغيرها وأما محمولاتها فيجب ان تكون اعراضا ذاتية لموضوع المسئلة او لموضوع العلم لان العلم انما تكون علما بان يفرض له موضوع ويبحث فيه عما يعرض له من جهة ما هو هو أو من جهة لانه لو لم تعتبر ذلك لخرج النظر عن ان يكون في موضوع معين بل يكون نظرا اساملا للوجود المطلق فيدخل كل علم في كل علم فلا تكون العلوم متخالفة ولا متباينة بعضها عن بعض ولا يجوز ان يكون محمول المسئلة ذاتيا بالمعنى المقوم لموضوعه لان الذاتي بهذا المعنى يوجد في حد موضوع المسئلة فيكون معلوما قبله فاستحال الحصر الموضوع دون تصور وجود ذلك له فصويا له فلا يطلب بالبرهان وجوده له لكن اذا لم يكن موضوع المسئلة معلوما بماهيته بل بعوارضه او باسمه جاز ان يكون محموله ذاتيا بهذا المعنى مثل طلبنا ان النفس هل هي جوهر ام لا فان الجوهرية ذاتية للنفس مع ان وجودها لها مطلوب بالبرهان لان النفس غير معلومة لنا بحقيقتها بل باسمها فقط او بعارض اعني عوارضها وهو كونها محركة للبدن ومتصرفة فيه وقد استدلوا عن هذا حاله اخرو بين لم يكون الذاتي معلوم الوجود لما هو ذاتي له لكن السبب المتوسط بينهما مجهول فيطلب بينته كما اذا علمنا ان الهيولى جوهر لا لعلم علة كونه له لكن يطلب بواسطة كونه جسما وهذا لما يصير في الذاتيات التي لها وسط لكن التحقيق ان المطلب ههنا دلالة البرهان على وجود الذاتي لما هو ذاتي له لا وجوده له واما المبادي فهي الحدود والمقدمات التي تتألف منها قياساته اما الحدود فحدود الموضوع وحدود اجزائه وجزئياته ان كان له اجزاء وجزئيات اذ لابد من تصورها كالامر بالحد وتصديق العلم بها كقولنا او قد لدر في اول كتابه النقطة شي لا جزء له اي شي ذات الاصلاع وغير ذلك مما صدر به كتابه وحدود اعراضه الذاتية لانها ان كانت مطلوبة في العلم لكن لابد من تصورها بالحد لما عرفت من وجوب تقدم التصور على التصديق واما المقدمات التي يتكلف المتعلم على تسليمها فان سلمها على سبيل حسن الظن بالعلم سميت اصولا موضوعة او مفروضة وان سلمها مع عناد واستنكار في طبعه من عرض فيها سميت مصادرة وقد عرفت امثلتها والاصول الموضوعة تضم الى الحدود ويسمى المجموع اوضاعا من الاصول الموضوعة والمصادرات تكون مسائل في علم اخر فوقه وينتهي الى العلم الاعلى المعطي للعلوم الجزئية اصولها الموضوعة لكن يجوز ان يكون بعض مسائل العلم السافل اصلا وموضوعا للعلم العالي البرهان لا يكون مبينة في العلم السافل كالاصول الموضوعة فيه بل بمقدمات بينة بنفسها وان كانت مبينة بها لكن لا يكون بتلك الاصول بينة بها لان المقدمات غير مبينة عليها بل يلزم الدور والمبادي قد يكون عامة اما بالنسبة الى جميع العلوم كقولنا كل شي لا يخلو عن الايجاب والسلب واما بالنسبة الى عدة من العلوم كقولنا الاشياء المساوية لشي مساوية وانه مبدا اشتراك فيه علم الهندسة والحساب وما يجانسهما من العلوم ولا سيما يعرض الا ان المساواة لا تمال الحمراء ما هو كم او دونه كم الا كالاسر اكل المعطى وقد يكون خاصة بعلم علم وهي المقدمات التي موضوعاتها موضوع الصناعة او اجزاء موضوعها وانواع موضوعها والاعراض الذاتية لموضوعها ومحمولاتها اعراض ذاتية مساوية لموضوع الصناعة او اعم منه لا لاختصاصها بحسب الموضوع مثل اعتقاد وجود الحركة للعلم الطبيعي واعتقاد امكان انقسام كل مقدار الى غير النهاية للهندسي لكن المبادي اذا كانت غير بينة اصلا في عمومه بالنسبة الى جميع العلوم وكان لم يكن مبينا في علم ما فقد عرضناه مسئلة في علم اخر فوقه والمبادي العامة انما تستعمل اما بالقوة او بالفعل مخصصة اما استعمالها بالقوة فان لا تستعمل على انها مقدمة فانها بل يقال ان لم يكن انصاف بين كذا ليكن كذا حقا كان انصافه بنقيضه وهو كذا حقا ولا يقال لان كل شي لابد عن الانصاف باحد النقيضين للاستغناء عنه واما استعمالها بالفعل

مخصصة

مخصصة فان خصص الموضوع والمحمول معا كقولنا في تخصيص المبدا المذكور المسائل في الهندسة كل مقدار اما مشارك او مباين فقد خصصنا الموضوع الذي هو الشي بالمقدار والمحمول الذي هو الايجاب والسلب بالمشاركة والمباينة او الموضوع فقط كقولنا في تخصيص المثال الثاني المقادير المساوية لشي واحد متساوية فقد خصصنا الشي بالمقدار وربما يخصص المحمول او عكسه هو يخصص المحمول دون الموضوع محال لامتناع كون المحمول اخص من الموضوع ومحمولات المقدمات القياسية يجب ان تكون اولية اي يكون التصديق حاصلا بها في اول الحمل بلا واسطة كقولنا الكل اعظم من الجزء ولا يحمل ولا على ما هو اعم من الموضوع كالحيوان والناطق والضاحك للانسان فان كل واحد منها محمول عليه لا بواسطة شي اعم منه بخلاف الجسم فانه لا يحمل عليه الا بواسطة حمله على الحيوان الاعم منه واما محمولات المقدمات غير الاولية فلا يجب كونها اولية لان حملها على موضوعاتها بواسطة الحدود الوسطى في القياسات المنتجة لها وربما كان الاوسط في بعضها اعم من الاصغر الذي هو موضوع تلك المقدمات لكن يجب ان يكون اعراضا ذاتية على الوجه الذي عرفته في محمولات المسائل لان المحمول في احدى مقدمتي القياس المنتج لمسئلة العلم لو كان غير ذاتي لرجاع موضوع العلم وموضوع المقدمة فان كان هو الاوسط والاكبر مساويا له او اعم منه والمساوي للخارج والاعم منه ايضا خارج ولا ركما لا يوجد في الخارج لا يوجد في حد مساوية ولا في حد الاعم منه وان كان هو الاكبر والاوسط مساويا للاصغر او اعم منه والخارج عن المساوي وعن الاعم ايضا خارج فلم يكن لعدم ان يكون الاكبر عرضا ذاتيا للاصغر فلا يكون المحمول في المسئلة عرضا ذاتيا وقد عرفت عدم جوازه فاذن لا يصلح ان يكون محمولا في المسائل لا يصلح ان يكون محمولا في المقدمات وما يصلح هناك يصلح ههنا لكن يجوز ان يكون المحمول في احدى مقدمتي البرهان ذاتيا بالمعنى المقوم لموضوعه ولا يجوز ذلك في كل واحدة من مقدمتيه ولا لكان الاكبر ذاتيا للاصغر لان ذاتي الذاتي ذاتي والذاتي مطلوب بالبرهان وقد بينا امتناعه ومقدمات البرهان يجب ان تكون ضرورية ان كان المطلوب ضروريا وممكنة ان كان ممكنا ودائمة ان كان دائما على ما فصلناه في المختلطات فيطول من قال البرهان لا يستعمل الا الضروري لان المتقدمين لما قالوا ان مقدمات البرهان ضرورية لا محالة انما عنوا به احد الامرين اما انها ضرورية الصدق سواء كانت ضرورية او ممكنة او دائمة او انها ضرورية ان كانت المطلوب ضروريا ومعنى الضروري في كتاب البرهان اعم من الضروري في كتاب القياس لان الضروري في كتاب البرهان ما يكون المحمول فيه ضروريا بحسب دوام وصف الموضوع دائم بدوام ذات الموضوع او لم يدم وفي القياس ما يكون ضروريا بحسب الدوام ذات الموضوع ومما شرطه الضروري في مقدمات البرهان كان المحمول على الكل في القياس ما يصدق المحمول على كل فرد من افراد الموضوع في الحملة من غير شرط اخر وههنا لابد حينئذ من ضرورة المحمول بحسب دوام وصف الموضوع واذا اعتبر مع شرط الضرورة في المقدمة كون الحمل اوليا فيها صار في كله فالكلي في ادلة البرهان اخص من المحمول على الكل بشرط الضرورة وبما طرأ في انحصار الموضوع في الوجود في شخص كالشمس والقمر ليس كون الحكم عليهما كليا وهو باطل لما عرفت ان الضرورة لا تمنع الحمل على كثير بل يمنع لو صح انهما امر يخرجها عن الكلي كقولنا هذه الشمس وهذا القمر صار ذلك ما دعا في الحكم الكلي عليهما والمقدمات يجب كونها اوضح من النتيجة لانها لو كانت مثلها في المعرفة او اخفى منها لم تصلح لبيانها لان الادراك احلى الواضحات هو الاوليات ثم ان كانت حاصلة لنا فقد حصلنا ويكفيها لا نستغني بها ولا نعلم بان الاشياء المساوية لشي واحد متساوية وان التي لا تحتاج فيه الى نظر وان لم تكن حاصلة لنا فحصولها ان كان بالبرهان لزم الدور او التسلسل وان كان بعد تحصيل وحكم ان انقسام المحمولات التصديقية لا يكون الا بالبرهان لانا ان كانت حاصلة لنا فقد حصلنا بالفعل بل بالقوة ولسنا كل على تصديق حصل بعد ما لم يكن فحصوله بطريق الكسب بل الذي يكون كذلك هو الذي لا يكفي تصور مفرداته مع رعاية النسبة بينهما من الايجاب والسلب في جزم الذهن بالنسبة فيه وهو النظريات واما ما يكفي تصور مفرداته ورعاية النسبة بينهما في ذلك وهو

الأوليات لا نكون حصولها بعد ما لم يكن بطريق الكسب فإنها إنما لم تحصل بالفعل من مبدأ النشو لفقدان شرطها وهو تصور
مفرداتها إذ كل تصديق يتقدمه تصور ثلثة أجزاء كما عرفت فإذا حصل تصور أجزائها جزم العقل بها والتصورات إنما تحصل بواسطة
الحواس الظاهرة والباطنة فإن الحس ولكن مثلا حس البصر إذا أدرك شخصا وإنسانا وفرسا تأدت تلك الصور منه إلى الخيال
فأقبل العقل عليها وجدها متفقة في شيء مختلفة في أخرى يجرد المتفق فيه كالحيوانية عن المختلف فيه كالحمارية والناطقية ثم
من المتفق فيه من الإنسان والفرس كالحيوانية عن المختلف فيه بينهما كالناطقية والصاهلية فيحصل له تصور المعاني الكلية ثم من
الذاتيات منها عن العرضيات كالأجناس من الذاتيات عن الأنواع والفصول واللوازم من العرضيات عن العوارض المفارقة ثم أخذ
في أنواع التركيب فركب بعضها بالبعض إما تركيبا خاصا بالقول الشارح كالحد والرسم وإما تركيبا خاصا بالقول الشارح كالحد والرسم
وإما تركيبا خاصا بالقول الجازم كالبرهان وغيره فلاح له ما يجب التصديق به كحكم الكل أعظم من الجزء وما يتوقف فيه لفقد تصور الأجزاء فهذا أوجه
وجه استعانة العقل بالحس في حصول الأوليات وقد يستعين به أيضا بواسطة استقراء جزئيات أمر بعينه الصدق وكذا النفس عليه مع
منها في حصول الأوليات فيها إلا تجريبيات كما نشاهد في حصول أن الكل أعظم من الجزء ما استقرأ جزئياته ما يكسر هذا الكلام وهذا الحكم
وبواسطة التجربة لا في حصول الأوليات بل في حصول ما يعلمه الحكم لا يحصل إلا بالتجربة وبواسطة الحدس وهو أن يحصل بأمر ما يحدس
النفس معه الوسط أن كان يعسر طرفي المطلوب حاصلا والأكثر أن لم يكن حاصلا وقد عرفت الفرق بين الاستقراء والتجربة
والحدس فهذه وجوه استعانة العقل بالحس في حصول الأوليات وغيرها واجتماع العلم والظن بشيء واحد محال كيف
يتصور أن يظن أو يجهل بالفعل أن يعلم بالقوة نقيضه وذلك على وجهين الأول أن يظن الإنسان مقدمة ومع ذلك كبرى قياس
منتج لنقيضها كما أن يظن أن الكواكب ثابتة لضوئها ويعلم معه أن لا شيء من الأجرام العلوية بحصري بالفعل فإنه علم نقيضه
بالقوة لأن العلم بكون الكواكب غير ثابتة إنما هو بالقوة لاندراج الكواكب تحت موضوع السالبة الكلية لا بالفعل لغفلة الذهن
عن هذا الاندراج جملة بكون الكواكب من الأجرام العلوية والوجه الثاني أن يعلم مع المقدمة المظنونة مقدمتي قياس
منتج لنقيضها لكن يرى أنه فيتجه الظن فيظن أنها حيلي مع علمه بأنها نقيضة وإن كل نقيضه عالما بالمقدمتين فإذا جمعتا
في الذهن فإن اجتماعهما كثيرا ما يوقع في الثالث الواجب شيئا أو إن وقع ذلك لكن لم يتفطن الذهن لكيفية اندراج المقدمة
الصغرى تحت الكلية فالعلم بها حينئذ لا يكون شيئا للعلم بالنتيجة بالفعل بل بالقوة وبهذا انحل سؤال من قال إن علمنا بأن كل اثنين
زوج وجب أن نعلم زوجية ما في يدي ولم نعلم فقال هذا جهل بالفعل بالشيء مع العلم بالقوة بنقيضه وهو غير ممتنع لأنه جهل
زوجية ما في يدك مع العلم بزوجية كل اثنين الذي هو كبرى قياس ينتج نقيض هذا المجهول والعلم بزوجية ما في يدك فلازم
تحت الكبرى الكلية بالقوة لأنه إنما يندرج فيها بالفعل لو علم الصغرى ولا يكون المجهول له حاصلا بالفعل بسبب الكلية والحصر
منع الشرطية وأما التصديق إن لو لزم من العلم بزوجية كل اثنين العلم بالصغرى كل اثنين ليعلم الصغرى فإن ذلك ويستطع مع الكبرى
المذكورة ما سأنيخا للعلم بزوجيته وإنه غير معلوم ويحل بهذا أيضا شك من قدح في التعلم والتعليم المطلوب التصديقي لأن كان
معلوما للطالب فطلبه محال وإن كان مجهولا فإذا وجد كيف يعلم أنه مطلوبه فقال إنه معلوم التصور بالفعل مجهول التصديق
بالقوة لاندراجه تحت المقدمة الكلية المعلومة لنا التي هي كبرى القياس المنتج إياه والمجهول التصديق بالفعل من جهة خصوصه
فإذا وجدناه نعلم أنه مطلوبنا بسبب التصور بالفعل والتصديق بالقوة فالحاصل أن ما ذكر فيه إنما يلزم أن لو كان معلوما أو مجهولا
من كل وجه أما إذا كان معلوما من وجه دون وجه فلا وقد ذكر في مثال ذلك العبد الآبق فإنه معلوم لصورته وعينه إلى
سواها مما شاهدناه ونعته وعلامته على معنى أن كل ما لم نكن بتلك الصفة والعلامة فهو ليس إياه لم نشهد ما شاهدناه ومجهول المكانة
فإذا سلكنا الطريق الموصل إلى مكانه ووجدناه بعينه بتلك الصورة وتلك الصفة والعلامة علمنا أنه الآبق وكذلك في المطالب التصديقية
وهذا

وهذا السؤال وإن كان قد ذكره الإمام في المعونات ولنا عنه كلام نشير إليه إن شاء الله هاهنا الجواب العادة بذكره في هذا المكان
البحث الرابع في اختلاف العلوم واشتراكها في المبادي والمسائل اختلاف العلوم إما لاختلاف موضوعاتها أو لا لاختلاف جهات
موضوع واحد اشترك فيها والمختلفة الموضوعات إما أن لا يكون بين موضوعاتها مداخلة أو لا يكون والتي لا مداخلة في موضوعاتها
فتسمى متباينة أن اشترك موضوعاتها في جنس مثل علمي الحساب والطبيعي فإن موضوع الأول العدد وموضوع الثاني الجسم من حيث
يتحرك ويسكن وهما مختلفان بتمام الماهية وتسمى متساوية في الرتبة إن كان بينهما اشتراك في الجنس مثل علم الهندسة الناظرة في المقدار
والحساب الناظر في العدد فإن موضوعيهما اشتركا في الجنس وهو الكم وأما التي بين موضوعاتها مداخلة فإما أن يكون في الموضوعين
شيء مشترك وشيء متباين مثل علمي الطب والأخلاق فإن موضوع الطب بدن الإنسان وموضوع علم الأخلاق النفس الناطقة وقواها
العملية وهما اشتركا في قوى النفس الإنسانية وإما أن يكون أحد الموضوعين أعم والآخر أخص فحينئذ إما أن يكون العام
محمولا على الخاص أو لا يكون فإن كان الأول فإما أن يكون عمومه عموم الجنس أو عموم اللوازم والذي عمومه عموم الجنس
إما أن يكون النظر في الخاص من حيث صار نوعا مطلقا كالنظر في المخروطات التي هي نوع من المجسمات وهي المجسمات التي هي
نوع من المقادير فيكون العلم الناظر في الأخص جزءا من العلم الناظر في الأعم وإما أن يكون النظر في الأخص ليس من جهة إشارة بفصل
مقوم بل من جهة عارض بعد ذلك الفصل وذلك العارض إما أن يكون هيئة متقررة في ذات الموضوع أو مجرد نسبة فإن كان
هيئة متقررة فإما أن يكون عرضا ذاتيا مثل الطب فإنه ينظر في بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وهو نوع موضوع
العلم الطبيعي وإما أن يكون عرضا غريبا مثل النظر في الأكر المتحركة فإنه يجب النظر في المجسمات وإن كان ذلك العارض
مجرد نسبة فهو مثل الناظر الناظر في الخطوط المنسوبة بالبصر والخط نوع من المقدار الذي هو موضوع الهندسة وأما
الذي عمومه عموم اللوازم فهو العلم الأعلى الذي هو موضوعه الموجود وليس العلم بالأشياء التي تحت موضوعه جزءا منه
لا بالتي ذاته لا شيء من المعنيين بل تلك العلوم موضوعة تحته وأما القسم الذي ليس العام فيه محمولا على الخاص فهو أن
يكون الخاص عارضا للشيء من أنواع العام كالنغم اللاحقة بموضوع الطبيعي فإنما تعرض لبعض أنواع موضوع العلم
الطبيعي فإن الصوت النغم من حيث أمر لهما عارض غريب منها ومن جنسها وهو العدد وطلب لواحقها من هذه
الجهة كالاتفاق والاختلاف المطلوبين من النغم لا من جهة ذاتها يجب أن يوضع تحت العلم الذي يطلب العارض الغريب
لا تحت العلم الذي منه موضوعه مثل العلم الموسيقي الذي موضوعه النغم من الجهة المذكورة تحت الحساب
لا تحت العلم الطبيعي وأما العلوم التي اختلافها لاختلاف جهات موضوع واحد مشترك بينهما فإما أن يكون أحد العلمين
ينظر في الموضوع مطلقا والآخر ينظر فيه مقيدا بقيد مثل الطبيعي الناظر في بدن الإنسان مطلقا والطب الناظر
فيه من جهة أنه يصح ويمرض وإما أن يكون كل واحد منهما ينظر فيه مقيدا بقيد غير القيد الذي به ينظر فيه
أحدهما على القيد الذي به ينظر فيه الآخر مثل الفلك فإن الطبيعي ينظر فيه من حيث يتحرك ويسكن والنجوم من حيث
يكم وأما أنها أو علمين أو علوم ذي موضوع واحد دون اختلاف جهة فمحال ولا اختصار العلم أو العلوم علما واحدا وهو
محال وقد ظهر وهذا أنه إذا كان موضوع علم أعم من موضوع علم آخر إما بحسب جنسه ونوعه أو بالإطلاق
والتقييد فإن العلم الذي يكون موضوعه أخص يقال له إنه تحت العلم الذي موضوعه أعم والعلوم مترتبة واحد
فوق واحد بترتيب الموضوعات وانتهاؤها إلى الفلسفة الأولى لأنه أعم من موضوعها وهو الموجود وأما اشتراكها
في المبادي فهو كاشتراك جميع العلوم في أن الشيء لا يخرج عن الإيجاب والسلب والعلوم الرياضية في أن الأشياء المساوية لشيء واحد
متساوية وإن كان فإما أن يكون علوما اشتركا في المبادي وهو قول مجازي لما تعلم أن المبادي العامة لا تكون

اسو انها لا بعد تخصيصها لموضوع الصناعة كما عرفت تخصيص المسائل المذكورين المبدأين فيما قبل بمن ذهب بعض العلوم

مصادرة هو ان يكون الشي مبدأ في علم مسئلة في علم اخر وذلك على وجوه احدها ان يكون موضوع العلمين مختلفين

بالعموم والخصوص فحينئذ من الشي في العلم العالي مبدأ في العلم السافل كان ذلك غير الحصصا واذا كان بالعكس لم تكن حينئذ مسائل

كان هذا القياس المساوي ايضا ان يكون موضوع كل واحد من العلمين ولصلاح احلاوحه النظر لحرم الحال بالقياس الى الطبيعي

والنجومي فان الطبيعي بعد النجومي مبادي من جملتها ان الحركة الفلكية تحت في مستديرة وثالثها ان يكون موضوع العلمين

مركبين في الجنس كان احد العلمين مشتملا على نوع البسيط كالحساب والاخر في نوع اكثر تركيبا كالهندسة فان الناظر في الاول قد

لا الحرميات كافادة الحد الهندسي مبادي كثيرة في المقالة العاشرة واول اقليدس وهذه الوجوه من تعاون العلوم واما

اسرارها في المسائل فانما يكون اذا كانت مشتركة في موضوع واحد كما سر اكا على الطبيعي والهيئة في كون الفلك كريا صاحب الهيئة

يعطي برهان الان والطبيعي لا يقصد برهان اللم لان الطبيعي برهان اللم بان يقولوا بانه دون

طبعه ولعله بسيطة والطبيعي والمطلع البسيط لا تعمل في موضوعها افعالا مختلفة وعن الكره ولا اشكال

افعال مختلفة كالزاوية والضلع فلا يكون ... البحث الخامس في نقل البرهان وكيفية تناوله للجزئيات واعطائه

العلم بالممكنات اما نقل البرهان فقد يكون بسبب الوجوه الثلثة المذكورة في تعاون العلوم لان الشي اذا احد مسلما في علم

كان برهانه في علم اخر فيصل برهانه الى ذلك العلم اي كل انه عليه وقد يكون بسبب تخصيص ما دل عليه البرهان

بصفة او اضافة او نسبة بحركة من الصفات والاضافات كالبرهان على الخطوط في الهندسة بانه لحسبه برهان

على من البصرية فالناظر اذا نظر الى المقدمات من حيث هي هي واما اذا نظر اليها باعتبار تخصيصها بموضوع الصناعة

كان البرهان على احدهما مغاير البرهان على الاخر بالنوع واما كيفية تناوله للجزئيات فاعلم ان البرهان انما قام على الكلي

والشي انما دخل الجزئيات تحته كان البرهان عليه بالذات برهانا عليه بالعرض ولا برهان على الجزئيات بالذات لانه

لا شي فيما عقد ذاتها ولا شي مما يعيد البرهان كذلك اما الصغرى فلان الجزئيات اذا فسدت وتجردت الاشياء

ثابتا بالاوسط وابدل احدها تحت الكبرى فلا سر اعتقاد النتيجة في حقها واما الكبرى فلان كل ما يصلك في

البرهان فهو يقيني ويبقى به عقدا ابدا وليس للجزئيات حد ايضا لان كل حد علم يستعمل اما مبدأ برهان او نتيجة او حد

تام مركب منهما ولا برهان عليه لا حد له ولان الحد انما كان من المقومات فلا يكون محمولا على الجزئي لانه ذكر الشخص

بل الطبيعة نوعه والحد للنوع لا للشخص وان كان من العرضيات فلا يكون بحد العلم دوام الاعتبار الحاصل منه لا بمال

اما ترى ان اصحاب العلوم يعمون برهان على كثير من اشيا الواحد الوقوع المتكرر مع انها جزئية فاسد

متجدد كما قام البرهان على الكسوفات الشمسية والقمرية لجزئية وغيرها من الامور المتجددة السماوية ولا نسلم

لا نسلم قيام البرهان على الكسوف من حيث هو هو هذا الكسوف بل البرهان انما قام على الكسوف الكلي الذي نسبته الى

جميع الجزئيات نسبة واحدة الا ان الكسوف الكلي انحصر ان لم يكثر في الوجود الا واحدا لا ان الصرح مع صدقه على

كثيرين وهذا كالشمس والقمر فان كل مفهومهما لا يمنع الحمل على كثيرين وان كان كل منهما في الوجود انحصر في شخص

واحد واما كيفية اعطائه العلم بالممكنات فالبرهان انما يقوم على امكانها لانه يقيني لا على وجودها وعدمها المنحصرين

الفاسدين من الممكنات ان كانت الاكثرية فلها لا محالة علة اكثرية اذا حصلت حدودا وسطى افاد علما بامكانها

وظنا بوجودها لان الشي اذا صح ان له علة اكثرية يرجح جانب وجوده على عدمه فحصل به الظن مثل نبات الشعر على

الذقن في عند البلوغ لعلة اسبابها والبنية ومادة البخار فان الاكثر حصول هذه العلة ويكون حصول معلولها

دان

وان كانت اتفاقية متساوية فعلى امكانها انما الصادق وانما وجودها وعدمها فليس شي منهما علم ولا ظن

ولا الترجيح احدهما على الاخر فصار اكبر البحث السادس في ان الحد لا يكتسب بالبرهان لانه لو برهن على الحد

لكان الوسط في القياس الذي يوجب نسبة الاكبر الذي هو الحد الى الاصغر الذي هو المحدود ولا يخلو اما ان يكون مساويا

للطرفين او لا فان كان اعم من الاصغر او بعض من الاكبر او العكس محال ولا فان الحد اعم من المحدود اما اذا كان

اعم من الاصغر فلان الاكبر حينئذ يكون مساويا للاوسط لا يشكل على تقدير ان يعطي التساوي بين الحدود يكون الاوسط

اعم من الاصغر فقط والمساوي للاعم يكون اعم لا محالة واما اذا كان الاوسط اخص من الاكبر فلان الاوسط

حينئذ يكون مساويا للاصغر لما مر والاعم من المساوي يكون اعم لا محالة مثل الحدود في هذا القياس يجب

ان يكون مساوية وحينئذ فنقول الاوسط للاصغر ان حمل عليه على انه حد تام له كان للشي الواحد حدان تامان

احدهما وسط في الاخر وذلك محال اما اولا فلان الحد التام هو المؤلف من جميع الذاتيات فاذا اشتمل كل منهما جميع

لم يبق لحد الاخر شي واما ثانيا فلان الوسط في القياس يجب ان يكون بينه للاصغر اس من ثبوت الاكبر له والحد لم

الذاتيات فلا يكون بعضها اس بالنسبة الى المحدود من البعض الاخر وان حمل لا على انه حد تام له بل على انه حد كيف كان

ما كان اوسط فيكون الكلام فيه كالكلام في الاول فاما ان يذهب الى غير النهاية او يدور او ينتهي الى حد لا يعسر ثبوته

للمحدود الى الوسط والدور والتسلسل محالان والانتها الى حد لا يعسر ثبوته للمحدود الى الوسط ينتفي الاستناد

الحدود في الجلا والخفا وانه محال لان الحدود كلها من الذاتيات فلا يكون بعضها اجلى من بعضها احوج ان حمل الاعلى انه

حد له بل على انه نائب لكل ما ثبت له الاصغر فالاكبر المساوي للاوسط ان حمل على انه حد لكل ما ثبت له الاوسط كان ذلك

مصادرة على المطلوب الاول لان ما ثبت له الاوسط هو المحدود فقط او المحدود من جملته ومع ذلك يكون كاذبا

فان الاوسط كانت للاصغر فقد ثبتت ايضا الفصول وخواصه وليس الاكبر حدا لشي منها وان حمل على انه حد

للاوسط فقط فانه كان الكلام فيه كالكلام في الاول فيلزم احد الامور الثلثة المحالة وبتقدير تسليمه لا يلزم منه المطلوب

لان حد الاوسط لا يجب ان يكون حدا للاصغر بل يمتنع ذلك لامتناع ان يكون الشي الواحد حدا لمفهوم من مختلفين

وان حمل على انه ثابت لكل ما ثبت له الاوسط لم ينتج القياس الا حمل الاكبر على الاصغر كذلك وهذا مشعر

عن البيان لما عرفت ان اثبات الشي معلومة للحمل عليه وبتقدير اعتباره الى البيان فليس المطلوب كذلك

كون الاكبر حدا للاصغر والقسمة ايضا لا تعطي الحد لانها تقتضي وضع اقسام من غير تعيين قسم فان وضع منها

قسم على التعيين ليكون حدا كان ذلك تحكما محضا لا استفادة من القسمة وان ادعى تعيين بعض الاقسام

لا يلزم الشي بان يقال مثلا في القسمة حد الانسان اما الحيوان الناطق او الحيوان غير الناطق ليس حده الحيوان غير

الناطق فهو الحيوان الناطق او يقال الانسان اما حيوان او غير حيوان لكنه ليس غير حيوان فهو حيوان

وبهذا الطريق يثبت انه ناطق وماشي فيجمع هذه المحمولات المساوية له ويقال انما قول مفصل دال

على ماهيته وكل قول مفصل دال على ماهيته الشي فهو حد له عاد الكلام في الحصر والاستثنا وبتقدير اتمامها كان

ذكر الشي بما هو اخفى منه لان حد الشي وهذه ايسر له من غيره ولان القول المفصل الدال على ماهية الشي حد الحد

فوسطه في القياس مصادرة على المطلوب الاول لان من لم يعلم الحد دون البرهان كيف يسلم ان الحد قول مفصل دال على ماهية

الشي ولو سلم ذلك كيف يسلم ان هذه المحمولات المساوية قول مفصل دال على ماهيته فانه لو علم ذلك لعلم انها حد

له ودونها الوسط لان معنى الشي اذا كان بيّنا للشي كان هو بينا له لا محالة اذ ليس هو غير معناه فعلم ان

البسيط حد الاكثر الناس للاصغر او حد الاصغر لان الاكثر ابين لنا لا لبعد واشهر الحركات انها لا تنجع لان الحدان
عمل عليها على انه حد من الاشخاص من حيث هو شخص فلا يتعدى الى التي لا توجد الاشخاص الواقعة تحت النوع
ليس حدا للنوع اذ كل منها ما ليس للنوع وان حمل عليها مطلقا لزم حمله على النوع كذلك وانه عين مطلوب ولا يمكن
اكتسابه من الحد ايضا لا تحد الحد ان اكتسب من هذا فهو دور وان اكتسب من غيره فليكتسب به هذا ايضا لان اكتساب حد
الحدين من حد الحد لا يجوز الا بدون العكس على انه ليس لكل محدود حد بل طريق في اقتناص الحدود هو التركيب
بان ناخذ عدة من اشخاص الكلي المطلوب حده جنسا كان او نوعا ونطلب جميع محمولاتها الذاتية كل واحد منها الى العام الذي لا اعم
منه ثم نميز الذاتيات والعرضيات بعوارض ثم نسقط من الذاتي الاعم فرقه من الذاتيات على الترتيب من غير اخلال
لو لبطء تمام المقسمات اي بعموم وجود ما قسمه والمقولات في جواب ما هو حتى ينتهي الى المقول لا معرفة فالقول المؤلف
من مجموع تلك الذاتيات هو الحد وقد عرفت انه يجب تقديم الاعم فالاعم واقترانه بالفصول الخاصة والذاتيات العامة تدخل
في الجنس القريب فان كان له اسم خاص كان الاولى ايراده لدلالته على عدة من الذاتيات العامة بالتضمن وليلحق بالفصول المقسمة
معونة في التركيب كانه يحفظ بها الوسائط ونرتب اجزاء الحد في البداية فالاعم وليس للاخص الا انها على التقسيم التي الى
المقول في جواب ما هو والى غيره يجعل الشيء جنسا ما الملة ويدل به فصل الخاص من غير ... منه الى الفصول الاخير لاخص فيعلم
... على المقول ولا انها على جميع الذاتيات ... عليها الصانع ... التي كالقسم لقسمين ... بها تحتمل
الاخرى وهو القسمة العرضية مثال الاول انقسام الجسم الى النامي وغير النامي بارة والى الحيوان والجماد اخرى مثال الثاني
انقسام الجسم ذي النفس الى المتغذي وغير المتغذي بارة والى المتحرك بالارادة وغير المتحرك بالارادة اخرى البحث
السابع في مشاركات بين الحد والبرهان قد عرفت ان كل واحد من مطلب ما الطالب لعله وجود الشيء او صفة وصيانة
ومطلب ومطلب ما الطالب لحقيقة الذات ماخوذ من مطلب هل البسيطة فاذا ... الاطلب البرهان وطلب الحد في
ماخوذ من مطلب هل وقد يشتركان ... الا اوسط البرهان قد يكون علة ذاته للشيء كما اذا قيل لم ينكسف القمر فيقال
لان الارض توسطت بينه وبين الشمس وكلما كان كذلك ... الضوء ثم بين ماهية الكسوف انصافه فاذا سئل الكسوف
ما هو فيقال هو زوال الضوء لتوسط الارض بينه وبين الشمس كان الحد التام لا يكون من مقدمة في البرهان بل ينقسم الى
جزئين ويركب منها مقدمة البرهان اي الكبرى منها واراد منها في الحد حلا وايراد منها في البرهان اذ تقدم في الحد
ما تاخر في البرهان كان ذاك من تقدم زوال الضوء على توسط الارض بينه وبين الشمس في الحد وتاخر عنه في البرهان
وهذا القياس اذا كان احض جرى الحد التام عليه للجزء الاخر اذا اقتصر في التعريف على الجزء المقدم في البرهان
اي الاوسط سمي حدا هو مبدا برهان واذا اقتصر على الجزء المؤخر سمي حدا نتيجة برهان والحد التام هو المركب
منهما ولفظة الحد ... على هذه الامور الثلاثة وعلى الحد بحسب الاسم كتحديد اللفظ المساوي لاصلاح
في اول كتاب او ملحدين وكل واحد من العلل الاربع التي هي الفاعلة كالنجار الكرسي والمادة كالخشب له
والصورية كهيئته والغائية وهي التي لاجلها الشيء كالجلوس عليه وقد يكون بالفعل فحينئذ يكون سببا لكون المعلول
بالفعل وقد يكون بالقوة ولا يكون سببا لكون المعلول له بالقوة لان ذلك للمعلول دائما لا من غيره وقد يكون خاصة كالنار
وقد يكون عامة كالصانع وهذه الاربع اذا وجدت معا وجد المعلول لا محالة واما احادها فوجود كل واحد من الصورية
والغائية يستلزم وجود المعلول بوجودها فان وجود المعلول لمجموع العلل بل على معنى انه متى حصل
وجود شيء منها علم ان المعلول قد حصل واما المادة فهي لامور الطبيعية عند حصول استعدادها التام
ربما

لا يستلزم وجود الصورة لان العاقل في جوهرها دوه طبيعته ويلزم من وجود الصورة وجود المعلول والغاية
لان الامور الطبيعية وان كانت ضرورية فهي لغايات واما ربما لا تستلزم لان يكون الصورة انما تحدث بحركة ولا حركة الا في زمان
ومن هذا الفصل الامور الصناعية فان المادة فيها وان حصل استعدادها التام لا تستلزم وجود الصورة لان الفاعل
غير خارج منها الا في المادة واما الفاعل فلا يجب من وجوده وجود المعلول اذ يوجد معه انما لم يوجد شرط
اجزاء وسقوط اعراض القوة المبردة في الامور اذا وصلت الى البدن فانه يستعمل الابرد لانعدام الحرارة الغريزية لم يوجب
بالتبريد والمعلول اذا وجد بالفعل لا بد من وجود العلل الاربع غير الغاية فانها ربما لم توجد بعد كالاصطلاح فيما فيه
وجود الفرس لا يقال عليه من حيث هي موجودة في الاعيان بل من حيث هي في عقله كالاذهان فانها اذا المثل في الذهن
الفاعل بعثته على الفعل ولهذا قال الشيخ العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية فهي من حيث الماهية متقدمة على
الدلالات ومن حيث الوجود متاخرة عنه واعلم ان العلة قد يكون مساوية للمعلول منعكسة اليه وحينئذ يجوز ان يجعل
اوسط لوجود المعلول في وجد في القول السابع وقد يكون الحصر وذلك انما يكون اذا كان علة التي هو واحد كالسحاب
فانه يحصل تارة عن تكاثف الهواء بالبرد واخرى عن تراكم الابخرة وكالحمى فانها يحصل تارة عن عفونة الخلط واخرى عن حرارة الروح
بلا عفونة وكل واحد من هذه العلل اخص من معلولها والعلل الخاصة قد يشترك كلها في معنى عام هو علة مساوية للمعلول
وكما يشترك اما التي يشترك مكسيحها البس والجروح واللزم فان كل واحد منها علة لانتثار الورق وكل لا الا ان يايل لطيفة
مساوية للانتثار وهي جمود الرطوبة والمساواة الذي هو انصال ولطف عن الاوراق والسفه والجروح والكرم عن نصفه
الاوراق وعن نصف الاوراق مستفيض الرطوبة ويعسر الرطوبة مستتر الاوراق واما التي لا يشترك فلا يكون ان يجعل اوسط لوجود
المعلول مطلقا ولا يوجد في القول السابع فان العفونة ليست علة للحمى المطلقة وما ما خوذه في القول السابع انما الحمى
المقالة الثامنة في المغلطات في القياس وفيها فصلان الفصل الاول اسباب انواع الغلط الغلط في القياس
اما ان يقع من جهة الصورة وهي التاليف او من جهة المادة وهي المقدمات التي يتالف منها القياس او من جهتيهما جميعا اما الواقع
من جهة الصورة فان لا يكون على شكل من الاشكال المنتجة لعدم ايجاد الشرط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت فينتج
ان الانسان ينبت فان المحمول في الصغرى بتمامه غير موضوع في الكبرى او لم يكن على شكل من الاشكال لا يكون على ضرب منتج منها
كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فينتج ان الانسان جنس والغلط فيه ان الكبرى ليست كلية اذ ليس كل ما يقال له حيوان يصدق
عليه انه جنس بل الجنسية مخصوصة بالطبيعة الحيوانية بشرط العموم وهي الصورة الذهنية وربما تعرض بالتشكيك بالمهملات ما يحمل
له الصورة القياسية كما يقال الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فينتج ان الانسان وحده حيوان والغلط فيه ان الوحدة المقرونة
بالانسان جعلت الصغرى مركبة من موجبة وسالبة لان معناها ان كل انسان ضحاك ولا شيء غير الانسان بضحاك والكبرى المذكورة
لا ينتج مع السالبة لامتناع ان يكون صغرى الاول سالبة ومع الموجبة ينتج الانسان حيوان والاشيء مما ذكروه من النتيجة
وربما توجد موضوع النتيجة لا على الوجه الذي في الصغرى كما يقال الفلك المحدد للجهات جسم لا جهة وراءه وكل جسم لا جهة وراءه
فهو لا يتحرك فكل ... لا يتحرك ... كما يقال ... كامل النظر في العلوم الرياضية وكل كامل النظر في العلوم الرياضية فهو حكيم فزيد هو
الحكيم واما الواقع من جهة المادة فهو اما بسبب المصادرة على المطلوب الاول وهو ان يجعل عين الاصغر الاوسط بالمعنى فيلزم منه ان
كما يقال الانسان بشر وكل بشر ضحاك فينتج ان الانسان ضحاك والكبرى والمطلوب واحد في المعنى او بسبب ان المقدمات ليست اعرف
من النتيجة كما يقال لا يكون الجوهر وكل ما هو جزء الجوهر فهو جوهر فينتج ان جزء الجوهر جوهر او بسبب كذب المقدمات وذلك
لالتباسها بالصادق اما لاجل الكاذب فمن لان العاقل لا يميل الى قبول الكاذب الا لمشابهته بينه وبين الصادق وتلك المشابهة لا تخلو

واللفظ والمعنى أما الأشياء اللفظية فقد يقع بسبب الألفاظ المشتركة وقد يقع بسبب الألفاظ المجازية أما الواقع بسبب الألفاظ
المشتركة فمنه ما نشأ من نفس اللفظ كقول القائل إما الواجب لو كان موجودا فإما أن يكون ممكن الوجود أو لا يكون
ممكن الوجود فإن كان ممكن الوجود كان ممكن العدم لأن كل ما أمكن وجوده أمكن عدمه فالواجب يمكن عدمه هذا خلف وإن لم
يكن ممكن الوجود كان ممتنع الوجود لأن كل ما لا يمكن وجوده امتنع وجوده فالواجب امتنع وجوده هذا خلف والغلط فيه
أنه إن أريد بلفظ الممكن في الترديد ما ليس بممتنع الذي هو الإمكان العام فنختار أن الواجب ممكن الوجود بهذا المعنى ولا
نسلم أنه يلزم منه أن يكون ممكن العدم لأن الممكن الوجود بهذا المعنى لا يجب أن يكون ممكن العدم وإن أريد به ما ليس بواجب ولا
ممتنع الذي هو الإمكان الخاص فنختار أنه ليس بممكن الوجود بهذا المعنى ولا نسلم أنه يلزم أن يكون ممتنع الوجود لأن كل ما ليس
بممكن الوجود بهذا المعنى لا يجب أن يكون ممتنع الوجود لأن كل ما ليس بممكن الوجود بهذا المعنى لا يجب أن يكون ممتنع الوجود بل
إما واجب الوجود أو ممتنع الوجود ومنه ما نشأ من هيئته كالقائل وإن صيغته صيغة الفاعل ... عن
... فاعلا لأنه والقائل ما علم القول وليس كذلك ومنه ما نشأ من تصريفه كقولك ضرب زيد فيحتمل أن يكون زيد
ضاربا ويحتمل أن يكون مضروبا وكالتأول في العجمية غلام حسن بالسكون يحتمل أن يكون حسن اسما للغلام ليكون ذكرا لغلامه
باسمه ويحتمل أن يكون اسما للمالك ليكون حكاية إضافته للغلام إليه ومنه ما نشأ من الوقف والابتداء كقوله تعالى وما يعلم تأويله إلا
الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به فإنه إن وقف على الله كان الواو للعطف فلا ينحصر علم التأويل في الله بل الراسخون في العلم
يعلمون ذلك أيضا ومنه ما نشأ من انصراف الكنايات كقول القائل كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه وإن هو إذا انصرف إلى الحكيم كان
معنى الكلام مغايرا له إذا انصرف إلى كل ما ومنه ما نشأ من حرف العطف لتردده بين دلالته على جمع الأجزاء وبين دلالته على جمع
الصفات كقول القائل الخمسة زوج وفرد فإن ادعى به جمع الأجزاء كان الخمسة حاصلة من عدد فرد وهو الثلاثة ومن عدد
زوج وهو الاثنان وأما الواقع بسبب الألفاظ المجازية فكقول القائل الباري نور وكل نور محسوس ينتج أن الباري محسوس
وكقوله العرض زائد على السطح لانقسام السطح إلى العريض وغير العريض لأنه يصح أن يقال سطح عريض وسطح غير عريض
والغلط فيه أن استعمال لفظ العرض في هذين المثالين بطريق المجاز وأما الأشياء المعنوية فمنه ما يقع بسبب تركيب
ما يصدق مفصلا مثلا أن يكون زيد طبيبا غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة فإنه يصدق عليه الطبيب والماهر كل واحد
منهما مفردا فإذا جمع بينهما وقيل إنه طبيب ماهر كذب إلا إذا عني به حالة الجمع ما عني به حالة الإفراد ومنه ما يقع بسبب
ما يصدق تفصيلها مثل ما يصدق فإن الخمسة زوج وفرد بمعنى أنها حصلت من عدد زوج ومن عدد فرد فظن أنه يصدق عليها أنها
زوج ومنه ما يقع بسبب إيهام العكس الكلي كحكم الحاكم أن كل ما هو موجود فهو في جهة بناء على أن كل ما هو في الجهة فهو موجود وكقوله
الفلك سماء وكل سماء يسمى ... فالفلك يسمى ... والغلط فيه هو أن الصادق في كل ... ولا يلزم
منه صدق قولنا كل سماء يسمى ... الذي هو الكبرى في هذا القياس ومنه ما يقع بسبب أخذ لازم الشيء مكان
ذلك الشيء كمن علم أن ... للبصر فظن أنه لذلك كونه لونا فحكم أن السواد ... ولم يفطن لذكر خصوص
كونه ... ومنه ما يقع بسبب أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كما يقال إن السقمونيا مبرد بالطبع لأنه لما أسهل الصفراء الذي
هو الخلط الحار لزم ذلك برودة المزاج فظن أن ذلك لطبعه فحكم عليه أنه مبرد بالطبع وكما يقال الجالس في السفينة
متحرك وكل متحرك لا يثبت على موضع واحد فينتج أن الجالس في السفينة لا يثبت على موضع واحد ومنه ما يقع بسبب أخذ
ما مع الشيء مكان ما بالشيء كما يقال ... موقوفة على ... و... على ... وجودهما والغلط أن التوقف إنما يقال فيما
الشيء لا ... مع الشيء ومنه ما يقع بسبب حمل ما بالشرط ... كالقول الإضافة موقوفة على النسبة والنسبة
على

على الإضافة والغلط أن كل إضافة تتوقف على نسبة غير الإضافة التي يتوقف عليها تلك النسبة ومنه ما يقع بسبب
أخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان الجسم قابلا للقسمة إلى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم أجزاء غير متناهية فالأشياء
محصور بين حاصرين والغلط فيه أن الجسم لو كان قابلا للقسمة إلى غير النهاية لكانت أجزاؤه بالقوة لا بالفعل فلا يلزم
ما ذكروه من المحال ومنه ما يقع بسبب أخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة كمن يحكم على الهيولى بأنها بالقوة فيكون أنها بالقوة
فيكون معدومة والغلط فيه أنها بالقوة ليست دائما بل ما يلبسها لأمر آخر وأما ذاتها فهي بالفعل ومنه ما يقع بسبب إعطاء
المعدوم حكم الموجود كما يقال لو كانت الحركة غير متناهية لكانت إما شفعا أو وترا فإن الحركات المعدومة غير متناهية
فإن كل مجموع يصدق على الآحاد لا يلزم أن يكون موصوفا بأحد ما ذكر من الوصفين ومنه ما يقع بسبب أخذ العدم المقابل للوجود
ضد الملزوم منه كونه وجودا كما يقال الخير والشر متضادان ... لا شيء والمتضادان ... عن مبدأ واحد فمبدأ الخير غير مبدأ الشر
ومنه ما يقع بسبب أخذ العدم والملكة مكان السلب والإيجاب كما يقال اتصال النفس بالبدن وانفصالها عنه إيجاب وسلب
فلا يخرج عنهما شيء فالنفس إما متصلة بالبدن أو منفصلة عنه ولم يفطن أن الانفصال عدم الاتصال عما من شأنه أن يتصل
ومنه ما يقع بسبب أخذ الاعتبارات الذهنية خارجية وبالعكس كما يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه
حاصلا فيه والموصوف بالامتناع الحاصل في الخارج حاصل في الخارج فالممتنع في الخارج حاصل في الخارج وهو محال والامتناع اعتبار
ذهني لا يحصل في الخارج فلا يصدق ... ومنه ما يقع بسبب أخذ الكل العددي مكان الكل المجموعي وبالعكس كما
يقال كل حركة حادثة وكل الحركات حادثة وكما يقال الأفلاك لها نفوس وكل فلك له نفوس ومنه ما يقع بسبب السهو كأخذ النقيض
الشبيه مكان النقيض الذي هو الحق الحقيقي وبالعكس أو بسبب الجهة كأخذ السوالب للجهات مكان السوالب الموجهة بها ومنه
ما يقع بسبب جعل المحال لازما لأمر نفس المطلوب بل منه ومن شيء آخر ضم إليه كقول بعض المتفلسفة في الحكاية امتناع كون الفلك
... بأنه لو كان ... وتحرك على قطره لا ... لزوم الخلا وهو محال ... يكون الفلك ... محالا لاستلزام استحالة اللازم في
استحالة الملزوم وكقول بعض المتكلمين في إثبات وحدانية الله لو حصل إلهان وأراد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه لزم إما
عجزهما أو سكون زيد وحركته معا لأنه إن لم يحصل مراد واحد منهما أو مراد أحدهما لزم الأمر الأول وعجزهما وإن حصل مراد كل
واحد منهما لزم الأمر الثاني وكل واحد منهما محال والغلط فيه هو أن المحال في كل واحد من هذين المثالين لازم من نفس المطلوب
فقط بل منه ومن شيء آخر وذلك يقتضي أن يكون المجموع محالا ولا يلزم من استحالة المجموع من حيث هو مجموع أن يكون شيء من أجزائه
محالا لجواز أن يكون استحالته باستحالة الهيئة الاجتماعية فقط وبتقدير تسليم استحالة شيء من أجزائه لا يلزم أن يكون ذلك الجزء المحال
هو نفس ما ادعيتموه لجواز أن يكون هو الجزء المنضم إليه وهذه المغالطة كثيرا ما تقع لأهل العلم والكتب المصنفة مشحونة
بها فليكن الإنسان على حذر عنها ومن أمثالها وإذا عرفت الغلط الواقع من جهة الصورة والواقع من جهة المادة فلا يخفى عليك الغلط
الواقع من جهتهما جميعا فلذلك ما أوردناه بالذكر لئلا يلزم التطويل من غير فائدة الفصل الثاني في تركيب بعض مغالطة
وحلها ومن ... الأولى ما ذكروه أن الوجود الممتنع في الخارج فالواجب لو كان شريك الباري في الوجود لأن كل ما هو شريك
الباري فهو مساو له في النوع وكل ما هو مساو له في النوع فهو واجب لذاته ... بأن المقدمتين ... الكلية وكل
ما هو شريك الباري فهو واجب لذاته الذي هو المدعى ... ما هو شريك الباري فهو ممتنع ... هذه
النتيجة إلى قولنا لا شيء من الواجب ... لذاته بممتنع ... ما ادعوه من الشكل الثاني ... ما ذكروه ... لصدق المتنافيين
... على الآخر صدقا حاصرا مثل أن بعض السواد ... وبعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية وذكروا لبيان المثال
الثاني وجهين أحدهما أنه لو لا صدق قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية لصدق نقيضه وهو قولنا

لانه من الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية وانعكس
بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو باطل لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية
جسم الثاني ذكره الشارح بكلتا ما ساء في الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع طرفي المدعى هكذا كل ما هو جسم وممتد في الجهات
الى غير النهاية وهما ينتجان بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية وهو المطلوب وسوء المثال الثاني بهذا الطريق ايضا
بان جعلوا مجموع السواد والبياض حدا اوسط في القياس الثالث واستحصوا المدعى منه الثالثة الفلك مركب من اجزاء
لا تتجزى لانه لصدق قولنا قد يكون اذا كان الفلك جسما كان مركبا من اجزاء لا تتجزى لكنه جسم دائما ينتج انه مركب من اجزاء
لا تتجزى اما الملازمة فلانه كلما كان الفلك جسما ومركبا من اجزاء لا تتجزى فالفلك جسم وكلما كان الفلك جسما ومركبا من اجزاء
لا تتجزى فالفلك مركب من اجزاء لا تتجزى وهما ينتجان في الشكل الثالث قد يكون اذا كان الفلك جسما فهو مركب من اجزاء لا تتجزى واما
المقدمة الاستثنائية فظاهرة الرابعة المغالطة التي ذكرها الشارح احد المشاءين على ان احد ضدين صدقا كليا ولكن المدعى
صدق قولنا كل فرس حمار لانه لصدق كل فرس ناطق وكل ناطق حمار وهما ينتجان المدعى من الاول اما المقدمة الاولى
فلانه لصدق قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فكل حمار ناطق لانه كلما كان كل فرس حمارا وكل حمار ناطق فكل فرس ناطق
وكلما كان كل فرس حمارا فكل حمار ناطق وهما ينتجان من الشكل الثالث قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فكل حمار ناطق
واذا صدقت هذه المقدمة الشرطية الجزئية لصدق قولنا كل فرس ناطق والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل فرس ناطقا
فنجعله صغرى والمقدمة الموجبة الجزئية التي قد صدقت كبرى لينتج منهما ما هو في الشكل الثاني من جعله الصغرى متصلة
كبرى وشرطية الحملية مع تاليها وينتج قد يكون اذا كان ليس كل فرس حمارا فكل فرس حمار وذلك محال واما المقدمة الثانية
فلانه لصدق قولنا قد يكون اذا كان كل ناطق حمارا فكل ناطق حمار وهو مسلم لصدق قولنا كل ناطق حمار وبيان كل
واحد من المقدمتين على النهج الذي مر الخامسة بعض الموجود ليس بجسم والا فكلما كان الشيء موجودا كان جسما
ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما كان الشيء ليس بجسم فهو موجود فنجعل هذه المقدمة الصادقة صغرى
والمقدمة اللازمة لنقيض المدعى كبرى لينتج منهما ما هو في الشكل الاول على نقيض المدعى وينتج كلما كان الشيء ليس بجسم
فهو موجود فهو جسم وانه محال السادسة الخلا موجود لان وجود الخلا لو لم يكن مستلزما لارتفاع الواقع لكان واقعا لكن
المقدم حق فالتالي حق اما الشرطية فلانه لو لم يكن واقعا لكان مستلزما لارتفاع الواقع لانه لو لم يكن واقعا لكان الواقع نقيضه فكان
وجوده مستلزما لارتفاع الواقع ضرورة استلزامه لارتفاع نقيضه فعلم انه لو لم يكن واقعا لكان مستلزما لارتفاع الواقع و
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا لو لم يكن مستلزما لارتفاع الواقع لكان واقعا فصحت الشرطية واما بيان حقية المقدم فلانه
لو كان مستلزما لارتفاع الواقع لكان ممتنعا لاستحالة اللازم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا لو ثبت لا استلزم ارتفاع
الواقع واذا لم يستلزم ارتفاع الواقع على تقدير ثبوته لا يكون مستلزما لارتفاع الواقع بالضرورة وان شئت ركب قياسا من اما
من حمليتين هكذا وجود الخلا لا يستلزم ارتفاع الواقع وكل ما لا يستلزم ارتفاع الواقع فهو واقع ينتج ان الخلا موجود
وبيان كل واحد من المقدمتين على نهج ما مر السابعة الامكان ليس علة للحاجة الى المؤثر لان كل ما هو علة للحاجة الى
المؤثر فهو ضروري ان يكون علة للحاجة الى المؤثر ولا شيء من الامكان بضروري ان يكون علة للحاجة الى المؤثر فلا شيء من الامكان بعلة
للحاجة الى المؤثر الثامنة المقدار المجرد عن المادة ليس بموجود لان المقدار المجرد عن المادة لو كان موجودا لكان بعدا
وكل بعد فهو مفتقر لذاته الى المادة والا لكان غنيا عنها لذاته ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل في المادة لان ما بالذات لا يزول
بسبب امر عن الذات وكل مفتقر الى المادة لذاته فهو حاصل بالفعل في المادة ينتج لو كان المقدار المجرد عن المادة موجودا

لكان

لكان حاصلا في المادة بالفعل وذلك محال التاسعة ما ذكره لبيان عدم انتاج المتصلتين المشتركتين في جزء غير تام
من كل واحدة منهما لان القياس المركب منها الواقع لصدق قولنا كلما وجب ربع العشرة وجب نصف العشرة وكلما فقد
يكون اذا وجب ربع العشرة لم يجب نصف العشرة ويلزمه بطريق عكس النقيض قد يكون اذا وجب نصف العشرة لم يجب
ربع العشرة فنجعله صغرى وقولنا كلما لم يجب ربع العشرة لم يجب نصف العشرة كبرى لينتج منهما ما هو من المتصلتين المشتركتين
في جزء تام من كل واحدة منهما وينتج قد يكون اذا وجب نصف العشرة لم يجب نصف العشرة وذلك محال العاشرة
المغالطة الصعبة التي ذكرها الشارح لاستلزام قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب اجتماع النقيضين لانه اذا تكلم
بهذا الكلام فلا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان صادقا فالامر ثبوت الكذب على كل فرد من افراد كلامه في هذه
الساعة لكن هذا الكلام فرد من افراد كلامه في هذه الساعة فيلزم ان يكون كاذبا والتقدير تقدير صدقه فيلزم كذبه
على تقدير صدقه وهو اجتماع النقيضين واما اذا كان هذا الكلام كاذبا لزم صدق نقيضه وهو قولنا بعض كلامه في هذه
الساعة صادق ولكن لم يوجد منه في هذه الساعة غير هذا الكلام اذ المفروض كذلك فيلزم صدقه وكذبه ايضا فيلزم
منه اجتماع النقيضين فعلم ان اجتماع النقيضين لازم الشق على كل واحد من تقديري صدقه وكذبه ولما ثبت استلزام
التكلم بهذا الكلام اجتماع النقيضين وقد تكلم به فيلزم اجتماع النقيضين في الواقع ومن هذا القبيل قول القائل اما صادق
فما الحق واما كاذب فما الخبر كان قولنا اما صادق فما اخبر ان صدق لزم صدق التالي واذا لزم صدق التالي لزم كذبه لانه
بالصريح يصدقه فيستلزم كذبه وان كذب لزم كذب التالي واذا لزم الا كذب التالي لزم صدقه لانه بالصريح الجواب
اما عن الاول فلا نسلم صدق نتيجة مقدمتي القياس المذكور الذي زعم انتاجه للمدعى اذ انما يصدق ان لو كان لكل واحدة
منهما موضوع موجود اما محققا او مقدرا وانما يكون لهما موضوع ان لو كان شيء من الاشياء حقيقة او تقديرا موصوفا
بانه شريك الباري وشيء منهما موصوفا بانه مساو للباري في النوع وكل واحد منهما ممنوع واذا كان كذلك لا يستحق
المقدمتين المذكورتين للقياس المذكور واما عن الثانية فلا نسلم صدق قولنا كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم
ان اخذ الموضوع بحسب الخارج او بحسب الحقيقة وشرطية الامكان وانما يصدق ان لو كان موجود ما من الموجودات
المحققة او المقدرة الممكنة الوجود لصدق عليه انه ممتد في الجهات الى غير النهاية وذلك ممنوع وان اخذ الموضوع بحسب
الحقيقة بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة الوجود سلمنا صدقه وما ذكره من الدليل الدال على صدق قوله بعض الجسم ممتد في الجهات
الى غير النهاية ولكن لا نسلم كذب هذا القول فان موضوع القضية اذا كان مأخوذا بحيث يدخل فيه الممتنع فالقضية التي هي
جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية وان كانت ممتنعة الوجود لكنها على تقدير وجودها تصدق عليها انها جسم وممتد
في الجهات الى غير النهاية فتصدق حينئذ قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية واما الوجه الثاني فكل واحد
من مقدمتي القياس المذكورة ممنوعة ايضا وانما تصدق ان لو كان لهما موضوع اما محققا او مقدرا ان اخذ بحسب
الحقيقة وشرطية الامكان واما ان اخذ بحسب الحقيقة على وجه يدخل فيه الممتنع فكذب المدعى ممنوع وبهذا الطريق
يمنع المثال الثالث واما عن الثالثة فلا نسلم صدق المقدمة الاستثنائية وانما تكون صادقة ان لو كان المقدم
واقعا على جميع الاوضاع والفروض التي يمكن صدقه عليها ومع جميع المقارنات التي يمكن اجتماعه معها وذلك غير معلوم بل
المعلوم صدقه على الاوضاع الواقعة فلا يلزم اجتماع المقدمتين على الصدق واما عن الرابعة فلا نسلم انتاج صدق
قولنا قد يكون اذا كان ليس كل فرس حمارا فكل فرس حمار فان الملازمة مطلقا بين كل امرين ولو كانا نقيضين بناء على الوجه المنتظم
من الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع ذينك الامرين وقد عرفته مرارا واما عن الخامسة فلا نسلم استحالة اللازم في بعض

المدعى وهو قولنا كلما كان الشيء ليس بجسم وموجودا فهو جسم فليس بلازم لانه لو صدق ولا ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
جسما فهو ليس بجسم وموجود وكلما كان ليس بجسم وموجودا فهو ليس بجسم وانه محال فلنا لا نسلم محالية ذلك
والمستند ما مر من جواز الاستلزام الجزئي من النقيضين وايضا على السابقة فلا نسلم انه لو لم يكن واجبا لكان
مستلزما لارتفاع الواجب قوله لان الواجب حينئذ يكون نقيضه فيكون مستلزما لارتفاع الواجب من حيث استلزامه لارتفاع نقيضه
قلنا لا نسلم استلزامه لارتفاع نقيضه وانه يجوز ان يكون هو محالا فيصدق نقيضه على تقدير ثبوته لان المحال جاز ان يستلزم
النقيضين ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انعكاسها بعكس النقيض الى ما ذكرتم من الشرطية وانما ينعكس اليها ان لو كانت الموجبة
الكلية المتصلة تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية وقد عرفت ضعفه فالاولى لشارح ذكر في هذا على انه لا يلزم من قولنا لو كان
مستلزما لارتفاعه لكان نقيضا صدق قولنا ليس لا يستلزم ارتفاع الواجب ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم من عدم استلزامه
ارتفاع الواجب في نفس الامر والمطلوب هو الثاني لا الاول ولقائل ان يجيب عن المنع الاول بان يقول على تقدير ثبوته سواء
نقيضه اولم يثبت يلزم ارتفاع امر هو واجب اما ان ثبت فلاستلزامه اجتماع النقيضين واما ان لم يثبت فلاستلزامه رفع
نقيضه الذي هو من الامور الواقعة وعن المنع الثالث بان يقول المدعى انه لا يستلزم ارتفاع الواجب انه ليس على تقدير ثبوته
يلزم ارتفاع امر من الامور الواقعة لانه لو كان كذلك لكان نقيضا لما من شأنه على عكس النقيض فهو موجبة سواء كانت القضية
شرطية متصلة او حملية لا اعرف له جوابا وايضا على السابعة فنقول ان اردتم بالمرجح في قولكم كل ما هو على الحاجة
الى المؤثر فهو ضروري ان يكون علة للحاجة الى المؤثر المرجح الذهني اعني جزم الذهن بمرجح لتصور الطرفين فلا نسلم ان كل ما هو
علة للحاجة الى المؤثر فهو ضروري ان يكون علة للحاجة الى المؤثر بهذا المعنى وان اردتم بها المرجح الخارجية اعني استحالة
امكان العلية عن كل ما هو علة للحاجة الى المؤثر فلا نسلم انه لا شيء من الامكان لضروري ان يكون علة للحاجة الى المؤثر بهذا المعنى
فان عندنا استحالة ان لا يكون الامكان علة للحاجة الى المؤثر وايضا على الثامنة فلا نسلم ان كل بعد فهو مقتض لذاته الى
المادة فان من الابعاد ما هو مجرد لا حاجة له الى المادة قوله لشارح في هذه المقدمة لو لم تصدق لكان البعد غنيا عن المادة
لذاته ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل في المادة قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من عدم افتقار البعد لذاته الى المادة غناؤه
عنها لذاته لجواز ان يكون لا افتقار ولا غنى لذاته وحصل لها بعض لسبب امر خارجي ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بان
اللازم محال فان العدم المجرد عن المادة عندنا محال والمحال جاز ان يستلزم النقيضين وايضا على التاسعة فلا نسلم انعكاس
الموجبة الجزئية المتصلة بعكس النقيض الى ما ذكرتم فانا بينا ان المتصلة الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض ولئن سلمنا ذلك
لم قلتم بان الملازمة الجزئية بين وجوب نصف العشرة وعدم وجوب نصف العشرة منتفية فانها ثابتة عندنا لما عرفت في القياس في
الشكل الثالث وايضا على العاشرة فلا نسلم ان هذا الكلام ان كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في هذه
الساعة صادقا وهذا لان صدق هذه القضية عبارة عن ترتب الكذب على كل فرد من افراد كلامه الموجود في هذه الساعة
فيكون صدقه باجتماع صدقه وكذبه معا فكذبه يكون بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع صدق بعض افراد
كلامه في هذه الساعة لجواز ان يكون انتفاؤه بكون الكل في هذه الساعة كذبا وايضا على قوله انا صادق في الخبر وكاذب
في الخبر بان يقول لم قلتم بان قوله انا صادق في الخبر لو كان كذلك كاذبا يلزم اجتماع النقيضين قوله لانه حينئذ
يكون قوله انا كاذب في الخبر كاذبا واذا كذب هذا صدق الاول قلنا لا نسلم ان كذب الثاني يستلزم صدق الاول فان
صدق كل واحد منهما عبارة عن اجتماع صدقه وكذبه معا فكذبه يكون بانتفاء هذا المجموع واذا كان كذلك لا يلزم
من كذب كل واحد منهما صدق شيء منهما لجواز ان يكون انتفاء هذا المجموع بكون الكل كاذبا وبالجملة فالضابط في حل امثال
هذه المغالطات ان يعتاد كذب ما يرد به الكلام لا ان يعتاد صدقه فاعلم ذلك فان هذه مغالطة صعب حلها على
كثير من اهل النظر والعلم وانت تجد لحافظيك فيما اودعناه في هذا الفصل والفصل الذي قبله فلما يرد عليك شيء
من المغالطات ولنختم المنطق بذكر رسوم الفاظ عشرة وهي العلم والعقل والظن والجهل والذهن والفهم والفكر والحدس
والذكاء والحكمة اما العلم فهو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا سواء كان ذلك الاعتقاد لا بواسطة
او بواسطة او حقيقته الا ان الذي لا بواسطة يسمى عقلا لتصور كان او لتصديق فالعلم كما يقال على التصديق يقال ايضا على تصور
الماهية بتحديدها واما الظن فهو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه يمكن ان لا يكون كذا واما الجهل فمنه بسيط ومنه
مركب اما البسيط فهو ان لا يكون في النفس رأي في المسألة واما المركب فهو ان لا يكون في النفس الرأي الحق مع حصول الرأي الباطل
مضاد للعلم لعدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به واما كان مركبا لا بسيطا لانه ليس فيه الا عدم الرأي فقط واما الثاني
ففيه مع عدم الرأي ضد اخر فكان مركبا من عدم الرأي وذلك الضد واما الذهن فهو قوة النفس معدة نحو اكتساب
الآراء واما الفهم فهو جودة تهيؤ لهذه القوة نحو تصور ما يرد عليها من غيرها واما الفكر فهو حركة ذهن الانسان نحو المبادئ
لتصير منها الى المطالب واما الحدس فهو جودة حركة لهذه القوة الى اقتناص الحدود الوسطى بلا تعسفها واما
الذكاء فهو شدة استعداد هذه القوة للحدس في الطبع واما الحكمة فهي خروج نفس الانسان الى كماله الممكن في حال العلم
والعمل اما في جانب العلم بان يكون متصورا للموجودات كما هي ومصدقا بالقضايا كما هي واما في جانب العمل العمل
فان يكون قد حصل عنده الخلق الذي يسمى العدالة وهذا القدر كافية لاستكمال النفس الناطقة من جهة الاحاطة بالمعقولات
النظرية والعملية وان لم يحصل جليلها ولنكتف هذا فيما اردنا ايراده في المنطق ولواهب العقل الحمد بلا نهاية
والصلوة على محمد وآله بعدد وغاية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بعد ان اسبح يا قيوم بحمدك واقدس لك واصلي على محمد نبيك وخير خلقك وعلى آله الذين خصصتهم بزيادات فضلك ونعمك فاعلموا ارشدكم
الله ووفقكم ان كتاب الملخص المنسوب الى افضل العلماء ذرًا واعلاهم مرتبة وفخرًا وهو الامام العلامة فخر الملة والدين حجة الاسلام
والمسلمين ناصر الشريعة لخلف الراشدين ابي عبد الله محمد بن عمر الرازي تغمده الله بغفرانه ورضوانه واسكنه على غرف جنانه اشرف الكتب المصنفة في العلوم الحكمية
والمطالب السنية لاحتوائه على ما ذهب اليه الاوائل مع زيادات نفيسة ولطائف شريفة من قبله سيما وقد اودع فيه شكوكا قوية واعتراضات متينة على كلمات الحكماء
وقواعدهم وقد اتفق عنان شرحنا القسم المنطقي منه فراهدنا النسبة كثيرة وقد تشرف بمطالعة المولى المعظم الامام الاعظم العادل المنعم المحسن ملك ملوك
العلماء والفضلاء والحكام مظهر العدل والانصاف بين الانام مربي الامة والعلماء مقصد الاكابر والفضلاء تاج الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين عبد
الرحمن السيفي ادام الله في سبوغ النعم ظلاله وادام في اوج المجد ارتفاعه الذي حصل بهمته احاطة بنهايات مباحث العلماء واطلع على [illegible] فاق افهام الحكماء
وبعد مطالعته اياه اشار الي ان اضيف اليه شرح المواضع المشكلة من القسم الحكمي منه والتنبيه على ما فيه وحل الشكوك الواردة على القوم ان امكن حلها وكان
الكرام [illegible] مستوفيا بالمباحث مع الفضلاء الذين شاركني في البحث ادام الله فضائلهم والاستفادة من نتائج افكارهم ومع ذلك فما وجدت ان اخالف مقتضى اشارته
فاثبت بعض ما اشار اليه وشرحت الامور العامة من القسم الحكمي منه التي اشتملت على القواعد الكلية الحكمية والمباحث الشريفة التفصيلية مع ايراد ما توجه
عليه والجواب عنه ان كان له جواب وان لم يتيسر الاجل اضيف اليه شرح تمام الكتاب ولما فرغت من تحريره سميته بالرسالة المحررة في القواعد الحكمية ونحن
به خوادم الشريفة مستعينا بواهب الصور والحياة ومتوكلا عليه انه خير موفق ومعين **قال** الامام الكتاب الاول في الامور العامة وما يجري
مجراها ويجري انواعها وهي الوجود والماهية والوحدة والكثرة والوجوب والامكان والامتناع والقدم والحدوث **اقول** المراد بالامور العامة
الامور التي هي مشتركة بين الواجب لذاته والممكن لذاته وهي الوجود على ما يأتي بيان ذلك والوحدة لان كل موجود هو بهوية وتلك الهوية هي وحدته حتى ان
الكثرة من حيث هي كثرة يعرض لها الوحدة فيقال هذه كثرة واحدة والمراد بالامور التي هي جارية مجرى الامور العامة الامور التي هي مشتركة بين اكثر الموجودات
وهي الماهية فان كل موجود سوى الواجب لذاته ماهية مغايرة لوجوده والوجوب بالغير فانه امر مشترك بين جميع الموجودات الممكنة وكون الوجود
زائدا على ماهياتها على ما سيأتي بيانه لو سلمنا ان وجود الواجب الوجود لذاته زائد على ماهيته كما ذهب اليه الامام كانت الماهية وكون الوجود زائدا
عليها ايضا من الامور العامة والامكان اعني كون كل واحد منها بحيث لا تقتضي ماهيته لا الوجود ولا العدم بل كل منهما انما يحصل لها بسبب
خارجي والكثرة فانها وان كانت غير شاملة لجميع الموجودات الممكنة لكنها حاصلة لاكثرها ضرورة ان الانواع التي في افرادها كثيرة اكثر من الانواع
التي انحصر كل واحد منها في شخص واحد وكذا الامتناع فلما كان امرا عاما [illegible] من الموجودات المسمى بالوجود عده من جملة الامور التي يجري مجرى
الامور العامة وان كان في الحقيقة على ما ذكرنا من القسم الاول لذلك والمراد بالامور التي تجري مجرى انواع الامور العامة الامور التي ينقسم الامر
العام اليها وهو الوجود الواجبي والوجود الممكن فان انقسام الوجود اليهما امر ظاهر وكذا القدم والحدوث فان الوجود ينقسم الى موجود
قديم اي غير مسبوق بالعدم والى موجود حادث اي مسبوق بالعدم **قال** ان الوجود غني عن التعريف لوجوه ثلثة الاول علمي بانى موجود
بديهي والوجود جزء من وجودي والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على الاولي اولى ان يكون اوليا والوجود في الكل واحد فالوجود المطلق
اولي **اقول** اختلف الناس في ان الوجود غني عن التعريف ام لا والذي اختاره الامام انه غني عن التعريف واحتج عليه بثلثة اوجه وتقرير
الوجه الاول هنا ان يقال الوجود المطلق جزء من كل واحد من الوجودات المضافة الى الاشخاص ضرورة ان الوجود المضاف الى الشخص مشتمل على نفس
الوجود وعلم كل احد بوجوده بديهي لانا نعني بالعلم البديهي ما لا يحتاج في تحصيله الى تقدم كسب وطلب ولا شك ان علم كل احد بوجوده كذلك وعلم كل
احد بالوجود الذي هو جزء وجوده سابق على علمه بوجوده لان العلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على الاولي يجب ان يكون اوليا فعلم كل احد
بالوجود المطلق بديهي فالوجود المطلق بديهي وهو المطلوب وقوله والوجود في الكل واحد جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لا نسلم انه
لو لم ان علم كل احد بالوجود الذي هو جزء وجوده بديهي ولا يلزم من ذلك ان يكون علم كل احد بمطلق الوجود بديهيا فانه يجوز ان يكون
الوجود

الوجود الذي هو جزء وجود مضاف الى شخص مغايرا للمفهوم للوجود الذي هو جزء الوجود المضاف الى الشخص الآخر حتى يكون الوجودات التي هي
اجزاء الوجودات المضافة مختلفة في المعنى والمفهوم فاجاب عنه الامام وقال لما سلم ان علم كل احد بالوجود الذي هو جزء وجوده بديهي لزم من ذلك ان يكون
علمه بمطلق الوجود بديهيا لما سيبين عن قريب ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين الواجب لذاته وبين جميع الموجودات الممكنة باسرها لا اشتراكا لفظيا لا يقال لا نسلم ان
العلم السابق على الاولي يجب ان يكون اوليا فان التصديق الاولي مفسر بالتصديق الذي تصور طرفيه في العقل كاف في حكم الذهن بين الطرف الذي هو
المحكوم به الى الطرف الذي هو المحكوم عليه وحصول كل الطرفين في العقل واحدهما ان يكون بالكسب والنظر مع ان التصديق الاولي مسبوق بحصولهما
في العقل لانا نقول لا نسلم ان العلم السابق على كل علم اولي تصوريا كان او تصديقيا يجب ان يكون اوليا بل ان العلم السابق على العلم التصوري الاولي يجب ان يكون
اوليا وهذا يحصل غرضنا في هذا المقام **قال** التصديق البديهي بان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ليس الا التصديق بامتناع خلو الشيء عن الوجود و
العدم ووجب الاتصاف باحدهما **اقول** هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الثلثة لبيان هذا المطلوب وتقريره ان يقال لا اشكال في علمنا بان النقيضين
لا يجتمعان ولا يرتفعان علم تصديقي بديهي وليس معناه الا التصديق بانه يمتنع خلو الشيء عن الوجود والعدم ووجب اتصافه اما بالوجود واما بالعدم
فيكون اعني هذا التصديق البديهي مسبوقا بتصور هذه الامور الاربعة لا محالة ومن تصور كون الوجود مغايرا للعدم لكن المغايرة عرض لا سيما
التي تصورها مسبوق بتصور الوحدة لكونها مفهومة بها وتصور المفهوم قبل تصور المنفوم وهو مسبوق ايضا بتصور ماهية التصديق
المطلق لان العلم بالتصديق المطلق قبل العلم بالتصديق الخاص لكونه جزءا مفهوما منه والتصديق المطلق والخبر متحدان في الحكم المعنى فاذن لم يعرف الخبر
ان يكون تصور هذه الماهية سابقا على هذا التصديق البديهي فيجب ان يكون تصور هذه الامور بديهية والا لزم اكتساب ما هو بديهي الى ما هو
غير بديهي وانه محال ولقائل ان يقول لا نسلم ان معنى التصديق المذكور ما ذكرتموه فان الانسان كثيرا ما يحكم بان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان
وان لم يخطر بباله الوجود والعدم والوجوب والامتناع لعم المحكوم عليه في هذه القضية الثانية فرد من افراد المحكوم عليه في القضية
الاولى والحكم بالقضية الكلية لا يجب ان يكون متضمنا لجميع افراد المحكوم عليه في تلك القضية فالحكم بان كل انسان ناطق وان لم يخطر بالبال جميع افراد
الانسان بل لا يوجد منها سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان المغايرة عبارة عن الاثنينية بل هي لا يتحقق الا بين اثنين ولا يلزم من ذلك ان يكون مفهومها مفهوم الاثنينية
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان التصور السابق على التصديق البديهي يجب ان يكون بديهيا والمستند ما مر في السؤال على الوجه الاول **قال**
فتعريف الوجود بنفسه محال وباجزائه ايضا [illegible] **اقول** هذا هو الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتقريره ان يقال لو امكن تعريف الوجود
لكان المعرف له اما ان يكون نفس الوجود او امرا داخلا فيه او امرا خارجا عنه او امرا مركبا من الداخل والخارج والاقسام باسرها ممتنعة
اما الشرطية فبيانها واما القسم الاول فمحال لامتناع تعريف الشيء بنفسه لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء يستحيل ان يكون معلوما قبل نفسه
واما القسم الثاني فمحال لان تلك الاجزاء اما ان يكون لها وجود او لم يكن فان كان لها الوجود كان الوجود متوقفا على نفسه ضرورة توقف الكل على الجزء لكن توقف
الشيء على نفسه محال وان كان الثاني فبعد اجتماع تلك الاجزاء اما ان يحصل امر زائد عليها او لا يحصل فان لم يحصل امر زائد كان الوجود نفس ما ليس بوجود اصلا
وان حصل امر زائد كان الوجود هو ذلك الامر الزائد وتلك الامور معروضا له لافتقار الوجود الى ما يعرض له وانها غير تلك الامور وحينئذ لا يكون اجزاء
الوجود اجزاء امور خارجة عنه ضرورة خروج المعروض عن حقيقة العارض واما ان القسم الثالث فمحال لانا قد بينا في المنطق ان التعريف بالامر الخارج عن
الماهية تعريف رسمي وان التعريف الرسمي لا يفيد تصور كنه الماهية المرسومة وعلم من ذلك استحالة التعريف الرابع لان المركب من الداخل والعارض خارج عن
الماهية بالضرورة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تلك الاجزاء ليس وجود لها وعند اجتماعها حصل امر زائد وهو المجموع المركب من تلك الاجزاء قوله فيكون الوجود
هو ذلك الامر الزائد وتلك الامور معروضا له قلنا المقدمة الاولى صحيحة والثانية ممنوعة واما ما ذكره لبيانها وهو افتقار الوجود الى ما يعرض له وانه غير
تلك الامور فكل واحد من تلك المقدمتين ممنوعة اما الاولى فلا نسلم افتقار الوجود الى ما يعرض له واما الثانية فلان الماهية الموجودة بالوجود عروض الوجود
لها لا لتلك الامور فانه لا يلزم من حصول حقيقة الوجود عند اجتماع اجزائها ان يكون تلك الاجزاء معروضات لتلك الحقيقة المؤلفة منها بل اللازم ان يكون تلك
الاجزاء داخلة فيها وهي مقومة لها [illegible] ولئن سلم فالحق بحثه الا يكون الوجود داخلا [illegible]

لان

اذا لم يكن له اجزاء كان تعريفه بالاجزاء محالا لكنا نقول سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز تعريفه بالامر الخارج عنه قوله لانا بينا في المنطق ان التعريف
الرسمي لا يفيد تصور كنه الماهية المرسومة قلنا لا نسلم بل الذي بينتم ان التعريف الرسمي لا يفيد امتياز الماهية عما عداها ولا يلزم من ذلك عدم افادته
تصور كنه الماهية المرسومة فيجوز ان يفيد تصور كنه المرسومة وان كان لا يجب افادته لذلك فان الذهن قد ينتقل من تصور اللازم الى تصور حقيقة
المرسوم واما قوله ولان الاستقراء دال على انه لا شيء اعرف من الوجود فهو اشارة الى دليل اخر على ان تعريف الوجود محال مطلقا وتقريره ان يقال لو جاز
تعريف الوجود لكان بغيره اذ لو كان كذلك لوجب ان يكون ذلك الامر المغاير اعرف عند العقل واجلى منه لما بيناه في المنطق ان المعرف يجب ان يكون اجلى
واعرف عند العقل من المعرف لكن اللازم باطل لانا استقرينا وتتبعنا الامور المغايرة للوجود فلم نجد منها اعرف واجلى من الوجود فكان حينئذ
بانعدام الوجدان لا يدل على عدم الوجود فلعل في الوجود امرا مغايرا للوجود اعرف من الوجود ونحن لا نعرفه **قال** في ان الوجود مشترك
لوجهين الاول اذا عرفنا ان الممكن له سبب جزمنا بوجود ذلك السبب الى اخره **اقول** ذهب الحكماء الى ان الوجود معنى مشترك بين الواجب لذاته وجميع
الموجودات الممكنة وذهب ابو الحسن الاشعري الى انه ليس كذلك بل اطلاق لفظ الوجود على الموجودات بالاشتراك اللفظي وعلى هذا يحتمل ان يكون وجود
كل شيء عين ماهيته ويحتمل ان يكون زائدا عليها لكن يكون مفهوم الوجود لكل ماهية مغاير المفهوم الوجود للماهية الاخرى واحتج الامام على
مذهب الحكماء بوجهين وتقرير الاول منهما ان يقال لو لم يكن الوجود مفهوما مشتركا بين جميع الموجودات لزال اعتقاد الوجود عند زوال الاعتقاد
بالخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الوجود اذا لم يكن مشتركا بين الموجودات كان وجود كل شيء اما
عين ماهيته او زائدا عليها او مخالفا لوجود الماهية المخالفة للماهية الاولى بالحقيقة واذا كان كذلك فاذا اعتقدنا ان هاهنا موجودا هو جوهر ثم
اعتقدنا ان ذلك الوجود عرض فلا شك انه يزول بهذا الاعتقاد الاعتقاد الاول وهو اعتقاد ان هاهنا موجودا هو جوهر على معنى انه يزول اعتقاد
انه موجود واعتقاد انه جوهر اما اذا كان الوجود عين الماهية فظاهر ضرورة زوال الاعتقاد بكونه جوهرا باعتقاد كونه عرضا واما اذا كان زائدا
مخالفا لوجود العرض فلزوال الاعتقاد احد المتخالفين في الماهية باعتقاد الاخر والى ما ذكرنا في بيان هذه الشرطية اشار الامام بقوله كما يزول اعتقاد كل
واحد من الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى واما بيان ان التالي باطل فلانا اذا عرفنا ان الممكن له سبب جزمنا حينئذ بوجود ذلك السبب ثم اذا
اعتقدنا انه واجب لذاته فان هذا الاعتقاد يزول باعتقاد انه ممكن لذاته وكذلك لو اعتقدنا انه جوهر فان ذلك الاعتقاد يزول باعتقاد كونه عرضا مع
والجزم بوجود السبب باق في الاحوال كلها والامام قد بين التالي على اثبات الشرطية والترتيب الطبيعي ما ذكرناه واعترض الامام على هذا الدليل في المحصل وقال
لو صح ما ذكرتم من الدليل للزم ان يكون للوجود وجود اخر وانه محال بيان الشرطية انا اذا تصورنا الوجود جزمنا حينئذ بحصول ذلك الوجود في العقل وترددنا
انه حاصل في الخارج ام لا فلا يقدح في الجزم الاول واذا كان كذلك كان حصول الوجود في الخارج للوجود مغايرا للوجود المعقول لانه مغاير لما هو معلوم لما هو
مشكوك واذا كان كذلك كان حصول الوجود في الخارج للوجود وهو غير الوجود وجودا اخر واما بيان ان ذلك محال فلانه لو كان كذلك لينتقل هذا الكلام بعينه
الى الوجود الثاني وهلم جرا ويلزم منه التسلسل وانه محال والجواب عن هذا الاعتراض سيعرف عن قريب قوله ولقائل ان يقدح في بيان التالي وسؤال آخر عسى ليس كذلك
اذا عرفنا ان الممكن الوجود له سبب جزمنا حينئذ بوجود ذلك السبب ونتردد في كونه واجبا او ممكنا او جوهرا او عرضا لا نقدح في الجزم الاول ان هذا
التردد لا يقدح في الجزم بالوجود الذي كان ذلك السبب موجودا به كان ذلك الوجود عين ماهيته او زائدا عليها فهو ممنوع بل هو قريب من المتنازع فيه فكيف
يجعل مقدمة لاثبات نفسه وان عنيت به ان هذا التردد لا يقدح في الجزم بمفهوم شيء يقال عليه لفظ الوجود بالاشتراك اللفظي فهو مسلم ولكن لا يلزم منه نفي
ما ادعيت نفيه وعندنا ان هذا التردد لا يقدح في الجزم الاول بالتفسير الثاني لانا لا ندل لم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من دليل **قال** ان مفهوم السلب مفهوم
واحد من جميع الجهات سلبنا لو كان الوجود له اجزاء كثيرة مخالفة المفهوم بطل الحصر لتعدد المفهوم وهو المطلوب **اقول** هذا هو الوجه الثاني من الوجهين
المذكورين لبيان هذا المطلوب وتقريره ان يقال لو لم يكن الوجود مفهوما واحدا مشتركا بين الموجودات كلها لما صدق قولنا الشيء اما ان يكون موجودا
او معدوما والتالي محال والمقدم مثله بيان الشرطية ان الوجود لو لم يكن مفهوما مشتركا بين الموجودات كان وجود كل شيء اما عين ماهيته او زائدا عليه
مغايرا لوجود سائر الماهيات وكيف يكون كل واحد منها مقابلا لمفهوم السلب الذي هو واحد من حيث هو سلب واذا ما قلنا حينئذ الشيء اما ان يكون
موجودا

موجودا او معدوما وكان قولنا الشيء اما ان يكون سوادا مثلا او معدوما بل كان بمنزلة اخرى وكان لا يكون موجودا لانه لم يكن الوجود الخاص ولا
معدوما وما لا يكون موجودا بالوجود الخاص من الموجودات واما ان التالي محال فلما بالضرورة واعترض عليه الامام في المحصل وقال لا نسلم صدق
ما ذكرتموه من الشرطية فان الشيء في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما ان كان هو مطلق الشيء من غير الاشارة الى ماهية معينة كان معنى هذه القضية
الشيء اما ان يكون موجودا بالوجود الخاص المخالف المفهوم واما ان يكون معدوما وان كان مع اشارة الى ماهية معينة كالسواد مثلا كان معناه ان السواد
اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص واما ان يكون معدوما والانحصار مورد القسمة في كل واحد من المثالين في القسمين المذكورين فيه بين اما الاول فلان
المقابل للسلب المطلق من حيث هو سلب لاحد تلك الوجودات واما الثاني فلان المقابل للسلب وجود كل ماهية هو وجود تلك الماهية واذا كان كذلك لا يثبت
الشرطية المذكورة والامام ذكر في سائر كتبه على هذا المطلوب وجها اخر وهو انه يصح انقسام الوجود الى الواجب والممكن وتقريره انه يصح ان يقال
الوجود اما ان يكون واجبا او ممكنا ومورد التقسيم يكون مشتركا بين القسمين لان كل امر لا يكون مشتركا بين قسمين لا يصح تقسيمه اليهما فان الانسان
لما لم يكن مشتركا بين الفرس والحجر لا يصح تقسيمه اليهما فلا يصح ان يقال الانسان اما ان يكون فرسا واما ان يكون حجرا واذا صح ان كل امر لا يكون مشتركا بين
قسمين لا يصح تقسيمه اليهما ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يصح تقسيمه الى قسمين مشترك بينهما لكن الوجود يصح تقسيمه الى الواجب والممكن فهو اذن مشترك
بينهما لكن الوجود يصح تقسيمه الى الواجب والممكن فهو اذن مشترك بينهما وهو المطلوب ولقائل ان يمنع المقدمة القائلة بان كل امر لا يكون مشتركا
بين قسمين لا يصح تقسيمه اليهما وما ذكروه من المثال انما لا يصح فيه لان المطالب الكلية لا تثبت بالامثلة الجزئية ثم الذي يدل على بطلانها هو انه
يصح انقسام العين الى معنوياتها اذ يصح ان يقال العين اما باصرة واما جارية او غير ذلك من المعاني التي وضع لفظ العين بازائها مع
ان العين غير مشتركة بين تلك المعاني اشتراكا معنويا بل لو اشتركا للاشتراك اللفظي والمعنوي بين الاقسام لا يصح التقسيم اليها وعكس النقيض هذه المقدمة
ان كل ما يصح تقسيمه الى امرين او الى امور كان مشتركا بينها اما اشتراكا لفظيا او معنويا وذلك لا يفيد مطلوبكم وما ذكرتموه من المثال انما لم يصح فيه
التقسيم المذكور لانتفاء الاشتراك لفظا ومعنى **قال** في ان الوجود زائد على ماهيات الممكنات وجود السواد مثلا اما ان يكون نفس كونه سوادا او داخلا
فيه او خارجا عنه والاولان باطلان الى اخره **اقول** قد ابطل القسمين بوجوه بعض تلك الوجوه يدل على بطلان كل واحد منهما وبعضها على بطلان القسم
الاول وبعضها على بطلان القسم الثاني اما الوجوه الدالة على بطلان كل واحد منهما فوجهان الاول قوله انه يصح ان نعقل المسبع عند الشك في وجوده الخارجي
على ما الحق وفي وجوده الذهني ايضا لانه وان كان لازما للشعور به لكنه غير لازم في الشعور به وذلك ثابت بمن علم المسبع انكار وجوده الذهني والمشكوك فيه
ليس نفس غير المشكوك فيه ولا داخلا فيه اولى ان نقرر هذا الوجه ان يقال لا شك انه يمكننا ان نعقل المسبع ونشك في هذا المعقول هل له وجود في الخارج ام لا والمشكوك
فيه مغاير لما هو غير مشكوك فيه وغير داخل فيه اما مغايرته اياه فظاهر واما انه غير داخل فيه فلا نزاع تعقل الشيء دون جزءه واذا كان كذلك كان الوجود
الخارجي للمسبع ليس نفس المسبع ولا داخلا فيه بل امرا خارجا عنه وكذلك يمكننا تعقل المسبع مع الشك في وجوده الذهني لان الوجود الذهني للمسبع وان كان
من لوازم الشعور بالمسبع بل هو هو بعينه لانه لا معنى لتعقل الشيء الا حصول صورة ذلك الشيء في العقل واليه اشار بقوله لانه وان كان لازما للشعور به اي لان
وجود المسبع في الذهن وان كان من لوازم الشعور بالمسبع لكن الشعور بالوجود الذهني للمسبع ليس عين الوجود الذهني له لان العلم بالعلم بالشيء غير العلم
بذلك الشيء ولا لازما للوجود الذهني للمسبع واليه اشار بقوله لكنه غير لازم في الشعور به والدليل على ان الشعور بالوجود الذهني ليس من لوازم الوجود الذهني
هو انه لو كان كذلك لما امكن لاحد من انكار وجود للمسبع في الذهن عند تعقل المسبع والتالي باطل ضرورة انه يجوز من علم المسبع انكار وجوده الذهني والمشكوك
فيه ليس نفس غير المشكوك فيه ولا داخلا فيه لما مر فاذن الوجود الذهني ليس نفس المسبع ايضا ولا داخلا فيه بل امرا خارجا عنه وهذا الوجه انما يفيد مغايرة
وجود كل ممكن لماهيته ان لو امكننا تعقل ماهية كل ممكن مع الشك في وجودها الخارجي وهو ممنوع والشيخ اشار في الاشارات الى هذا المعنى حيث قال انا
الانسان معنى انه لا شك في وجوده شك عند تصوره لا بسبب مفهومه بل بسبب الاحساس بجزئياته وما ذكره الشيخ في جواب هذا المنع وهو قوله وكذا الحكم
مثلا احوال عرضنا من معان اخر فيه نظر لانه ذكر ليتنفي ان وجود ذلك المثال يكون زائدا على ماهيته لا وجود غيره من الاشياء على ماهياتها والمطلوب مغايرة
وجود كل واحد من الممكنات لماهيته وما ذكره لا يوجب ذلك **قال** واما الشك في الوجود فانه يدل به الشك في ثبوت الوجود للموجود فهو

ممنوع لعدم احتمال الوجود للعدم والوجود وان اريد به الشك في حصوله للماهية فهو غير لازم **اقول** هذه اشارة الى سؤال على هذا الوجه مع الجواب
عنه اما السؤال فهو انه لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان يكون للوجود وجود اخر لانا نتصور الوجود مع الشك في انه حاصل في الخارج ام لا والمشكوك فيه غير
ما هو مشكوك فيه واذا كان كذلك كان حصول الوجود في الخارج زائدا على نفس الوجود والحصول في الخارج هو نفس الوجود فيلزم ان يكون للوجود وجود اخر ويلزم
منه التسلسل وانه محال واما الجواب فهو ان يقال ان عنيتم بكوننا نشك في حصول الوجود في الخارج انا نشك في ان الوجود هل حصل للوجود في الخارج
فهو ممنوع لان الوجود لا يقبل الوجود والعدم حتى يشك في حصول الوجود له وان عنيتم به انا نشك في ان الوجود المعقول هل هو حاصل للماهية في الخارج ام لا
فهو حق وهو غير ما ادعاه المص في شان الوجود الخارجي لكل حقيقة ممكنة مغاير لتلك الحقيقة ولا نصرنا ذلك **قال** السواد اذا اخذناه مع الوجود لم يكن
بهذا الشرط قابلا للعدم وبالعكس الى اخره **اقول** هذا هو الوجه الثاني من الوجهين الدالين على ان الوجود ليس نفس الماهية ولا داخلا فيها وتقريره
ان يقال لو كان وجود السواد عين كونه سوادا او جزءا منه لصدق على السواد مع الوجود كل ما صدق على السواد من حيث هو هو اما اذا كان الوجود عين السواد
فظاهر واما اذا كان جزءا له فلانه كان السواد حينئذ يكون عبارة عن الوجود وشيء اخر فالصادق عليه يكون صادقا على السواد مع الوجود ضرورة وليس
كل ما يصدق على السواد من حيث هو سواد يصدق على السواد مع الوجود لان السواد من حيث هو سواد يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم والسواد
مع الوجود لا يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم والعلم بكل واحدة من المقدمتين ظاهر وان بعضا كما بان هذا المطلوب بما اثبتنا في الشكل الثاني
هكذا السواد من حيث انه سواد قابل للوجود والعدم والسواد مع الوجود غير قابل للوجود والعدم فالسواد من حيث انه سواد مغاير للسواد مع
الوجود ولا انطباق لكلام الكتاب على التقرير الثاني اظهر وقوله والكلي اذا اخذنا السواد مع الوجود لم يكن قابلا للعدم والوجود ولا مدخل له في البرهان ولقائل
ان يقول الشرطية المذكورة في التقرير الاول ممنوعة اما اذا كان الوجود نفس السواد فلانه لا يلزم من صدق الشيء على امر صدقه عليه اذا اخذ ذلك الامر مع
نفسه لكن ذلك ممنوع فان ذلك الامر يصدق عليه انه جزء من المجموع الحاصل منه ومن نفسه ولا يصدق على المجموع الحاصل منه مع نفسه ذلك واما اذا كان
الوجود جزءا من السواد فلانه لا يلزم من صدق الشيء على مجموع صدقه عليه اذا اخذ مع ذلك المجموع جزؤه وانما يلزم ان لو صدق ولنا كل ما صدق عليه الشيء صدق
عليه اذا اخذ ذلك الشيء مع جزئه لكن ذلك ممنوع فان المجموع المركب من الحيوان والناطق يصدق عليه انه جزء من المجموع المركب منه ومن الناطق مرة اخرى ولا
يصدق ذلك على المجموع الثاني واما التقرير الثاني فهو مع فساده ايضا لا يفيد المطلوب لان اللازم منه ان السواد من حيث هو سواد مغاير للسواد مع الوجود ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون الوجود عين السواد ولا داخلا فيه اما الاول فلجواز ان يكون الوجود نفس السواد ويكون مغايرا للسواد مع الوجود واما الثاني فظاهر لعدم لزومه
منه اولا لامتناع كون الشيء جزءا من غيره ومن مغايره ايضا واعلم انا اذا بدلنا السواد مع الوجود بالوجود سقط كل واحد من المقدمتين كل منهما على ان الوجود
ليس نفس السواد ولا بد للشيء منهما على انه ليس داخلا في السواد وعند هذا يظهر ان قول الامام اما العامة فوجهان ليس كذلك بل الدليل العام ليس الا وجها واحدا
وهو الوجه الاول من هذين الوجهين **قال** واما الخاصة فالذي يبطل كون الوجود نفس الماهية امران الاول وجود السواد لو كان نفس كونه سوادا لكان
لا يشاركه البياض في وجوده لا يشاركه في سواديته **اقول** لا شك في صدق هذه الشرطية وانما الكلام في نفي اللازم وما ذكروه لبيان ذلك هو ان الوجود
مشترك بين الوجودات اشتراكا معنويا فقد عرفت ضعفه فان عندنا وجود السواد لا يشاركه وجود البياض الا في اطلاق لفظ الوجود عليه **قال**
وكان قولنا الجوهر موجود تارة يفيد فائدة كقولنا الجوهر جوهر في عدم الفائدة **اقول** هذا هو الوجه الثاني وتقريره ان يقال لو كان وجود السواد نفس كونه
سوادا لكان قولنا الجوهر موجود بمنزلة قولنا الجوهر جوهر وقولنا الوجود موجود واللازم باطل لان الاول يفيد ويطلب عليه البرهان والاخيران
غير مفيدين ولا يطلب عليهما البرهان ولقائل ان يقول من يعتقد ان الوجود عين الماهية لا فرق عنده بين هذه الاقوال الا في اللفظ لا في المعنى واما ما ذكروه من
افادة الاول وطلب البرهان عليه وعدم الافادة في الاخيرين وعدم المطالبة بالبرهان عليهما ممنوع عنده فان الاول ان كان مفيدا ويطلب البرهان عليه يكون
الاخيران ايضا كذلك وان كان الاخيران غير مفيدين ولا يطلب عليهما البرهان يكون الاول كذلك وحينئذ لا فرق بينهما الا في اللفظ **قال** والذي يبطل كونه داخلا فيها
امران الاول لو كان كذلك لكان اعم الذاتيات المركبة فيكون جنسا الى اخره **اقول** هذا هو الوجه الاول من الوجهين الدالين على ان الوجود ليس داخلا في الماهية
وتقريره ان يقال لو كان الوجود داخلا في ماهيات الممكنات لكان اعم الذاتيات المشتركة بينها ضرورة انه لا ذاتي اعم منه ولا شك ان الانواع الداخلة تحته متميز
بعضها

بعضها عن بعض بفصول وتلك الفصول ان كانت موجودة كان الجنس داخلا في حقيقة الفصل وامتيازه عن النوع المشارك له في ذلك الجنس كان بفصل اخر فكان
ذلك الفصل ايضا موجودا فيحتاج الى فصل اخر وهكذا الى غير النهاية وان كانت تلك الفصول او بعضها معدومة لزم تقوم النوع الموجود بالامر العدمي وانه
محال **قال** وكان الفصل المقسم له علة لوجوده فيكون للوجود وجود اخر هذا على قول الشيخ **اقول** هذه اشارة الى لزوم محال اخر على تقدير ان
يكون الوجود جنسا للماهيات الممكنة لانه لو كان كذلك كان الفصل المقسم له علة لوجوده لما بينا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس ولو كان كذلك لزم ان يكون للوجود
وجود اخر وانه محال ولزوم هذا المحال حينئذ انما يثبت على قول الشيخ حيث اعتقد ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس لا على قول الامام لانه لم يعتقد ذلك بل اعتقد
بطلانه **قال** وكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم فيكون الواجب مركبا **اقول** هذه اشارة الى لزوم محال اخر على هذا التقدير وتقريره
ان يقال لو كان الوجود جنسا للماهيات الممكنة المندرجة تحته لكان الواجب ايضا مشاركا لها في الوجود الذي هو الجنس لما بينا ان الوجود مفهوم مشترك
بين الموجودات باسرها سواء كان الوجود نفس ماهية واجب الوجود كما ذهب اليه الشيخ او كان امرا عارضا لماهيته كما ذهب اليه الامام ولو كان كذلك
كان امتياز الواجب لذاته عن سائر الموجودات بفصل مقوم له فالواجب لذاته مركب وكل مركب ممكن لذاته على ما سيأتي فالواجب لذاته ممكن لذاته هذا
خلف محال وفيه نظر لانا لا نسلم ان الوجود مشترك ولئن سلمنا ولكن لم لا يجوز ان يكون الوجود نفس ماهية واجب الوجود ويكون داخلا في الماهيات
الممكنة ويكون امتياز الواجب لذاته عن سائر الموجودات بامر عدمي عارض له وهو كون ذلك الوجود الواجبي غير عارض لشيء من الماهيات او بسلب لا يكون
ان يكون الوجود امرا خارجا عن ماهية الواجب لذاته عارضا لها وداخلا في الماهيات الممكنة ويكون مشاركة الواجب لذاته اياها في مشاركته في امر
عارض لها وداخل فيها والمشاركة سيما على هذا الوجه لا تستدعي امتياز الواجب لذاته عنها بفصل مقوم بل امتيازه عنها بحصول نفس ماهيته المعروضة
لذلك الوجود المخصوص بها الواجبة لذاتها **قال** ولو كان الوجود مقوما للامور المندرجة تحته فهو في نفسه ان كان غنيا عن الموضوع كان جوهرا الى اخره
اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين الدالين على ان الوجود ليس داخلا في الماهيات الممكنة وتقريره ان يقال لو كان الوجود داخلا في الماهيات
الممكنة المندرجة فيه لزم اما انقلاب العرض جوهرا او انقلاب الجوهر عرضا وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلان الوجود اما ان يكون غنيا عن الموضوع
او مفتقرا اليه ونعني بالموضوع المحل الذي يستغني عن الحال فيه فان كان غنيا عن الموضوع كان جوهرا لان الجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان
كانت لا في موضوع وهو اعني الوجود جزء من العرض لانا نتكلم على هذا التقدير لوجوب دخول الجنس في حقيقة النوع ولو كان كذلك لزم صيرورة العرض جوهرا
وهو الامر الاول وان كان مفتقرا الى الموضوع كان عرضا وهو جزء من الجوهر لما عرفت ولو كان كذلك لزم صيرورة الجوهر عرضا وهو الامر الثاني واما كل
واحد منهما محال فظاهر ضرورة استحالة انقلاب الحقائق وفيه نظر لانا لا نسلم ان الوجود لو كان جوهرا وكان جزءا من العرض لزم صيرورة العرض جوهرا وانما يلزم
ذلك ان لو لزم من استغناء جزء الشيء عن الموضوع استغناء ذلك الشيء عنه وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون العرض مركبا من امرين احدهما مستغن عن الموضوع والاخر
مفتقر اليه ويلزم من ذلك افتقار العرض الى الموضوع لان المفتقر الى المفتقر الى الموضوع مفتقر الى الموضوع اللهم الا ان يفسر العرض بما يكون مفتقرا الى
الموضوع بجميع اجزائه حتى ان كان لا يكون كذلك كان جوهرا سواء كان غنيا عن الموضوع بجميع اجزائه او ببعض اجزائه وحينئذ يلزم الامر الاول لان كل
ما يكون جزؤه جوهرا كان جوهرا حينئذ واما لزوم الامر الثاني فيصير ممنوعا لانا لا نسلم ان الوجود لو كان عرضا وجزءا من الجوهر لكان الجوهر عرضا وانما
يلزم ذلك ان لو لم يكن جزؤه الاخر غنيا عن الموضوع اما اذا كان غنيا عنه فلا وان فسر العرض بما يكون مفتقرا الى الموضوع بجميع اجزائه والجوهر
بما يكون غنيا بجميع اجزائه لا يلزم نفي ما ذكره من الامرين لعدم انحصار الوجود الممكن في الجوهر والعرض لجواز وجود ممكن لا يستغني بجميع اجزائه
عن الموضوع ولا يفتقر بجميع اجزائه اليه **قال** في ان الواجب الوجود هل وجوده نفس حقيقته ام لا الحق انه لا يدل عليه حجة برهانية لان وجوده لا يخ
اما ان يكون مساويا لوجود الممكنات في كونه وجودا او لا يكون والثاني يقتضي الاشتراك اللفظي والاول لا يخ اما ان يكون وجوده مغايرا للماهية او نفسها الا يكون
مغايرا لماهيته او لا الشيء واحد منهما الى اخره **اقول** ذهب الشيخ الى ان وجود الباري تعالى عين ماهيته والامام خالفه فيه وادعى ان وجوده تعالى زائد
على ماهيته عارض لها واحتج على ما ذهب اليه بامور من جملتها الوجه الاول منها على الوجه الذي ذكره الامام في صورته نوع اختلال والاولى في الرسالة
في تقريره لو كان وجوده تعالى غير ماهيته للزم احد الامور الثلاثة وهو اما ان لا يكون وجوده مساويا لوجود الممكنات او كون وجود الممكنات نفس ماهياتها

أو اجتماع النقيضين أو افتقار وجود واجب الوجود في تجرده عن الماهية إلى علة منفصلة وكل واحد من هذه الأمور ممتنع أما الملازمة فلأن الوجود
حينئذ إن لم يكن مشتركا بين جميع الموجودات فقد لزم الأمر الأول وإن كان مشتركا فالوجود من حيث هو إما أن يقتضي أن يكون مقارنا للماهية
أو يقتضي أن يكون غير مقارن للماهية أو لا يقتضي شيئا من هذين الأمرين وأيا ما كان لزم أحد ما ذكرنا من الأمور أما إذا كان مقتضيا لأن يكون مقارنا للماهية
فوجود الله تعالى مقارن للماهية وقد فرض أنه غير مقارن لها فيلزم الأمر الثالث وأما إذا كان مقتضيا لأن يكون غير مقارن للماهية فوجود الممكنات
غير مقارن لشيء من الماهيات بل وجودها نفس ماهياتها وهو الأمر الثاني وأما إذا لم يكن مقتضيا لشيء من هذين الأمرين كان عروض كل واحد منهما للوجود
لعلة منفصلة فتجرد وجود واجب الوجود عن الماهية لعلة منفصلة وهو الأمر الرابع وإنما قلنا إن كل واحد من هذه الأمور ممتنع أما الأول فلما بينا أنه
مشترك بين جميع الموجودات وأما الثاني فلأن وجود الممكنات زائد على ماهيتها بالاتفاق ولأن وجود الممكنات لو كان عين ماهياتها وهي في ماهياتها
مختلفة لزم من ذلك أن تكون مختلفة في وجوداتها ولو كان كذلك لزم أن لا يكون الوجود مفهوما واحدا مشتركا بين جميع الموجودات وقد مر
إبطال ذلك وأما الأمر الثالث فظاهر استحالته وأما الأمر الرابع فلأنه لو كان كذلك لزم أن لا يكون الوجود مفهوما واحدا مشتركا بين جميع
الموجودات وقد مر إبطال ذلك وأما الأمر الثالث فظاهر استحالته وأما الأمر الرابع فلأنه لو كان كذلك لكان واجب الوجود المعين مفتقرا
في تجرده عن الماهية إلى علة منفصلة وكلما كان كذلك كان ممكنا فواجب الوجود المعين ممكنا لذاته وإنه محال **قال** وبعبارة أخرى
قيام وجود ذات واجب الوجود بنفسه إما لنفسه أو لأمر داخل أو لأمر خارج والأقسام باطلة إلى آخره **أقول** الذي يلوح عندي
في تقرير هذا الوجه هذه العبارة أن يقال لو قام وجود واجب بنفسه لكان ذلك القيام إما لنفس الوجود أو لأمر داخل فيه في الوجود أو لأمر
خارج عنه والأقسام بأسرها باطلة فبطل كون وجود واجب الوجود قائما بنفسه وأما الشرطية فبينة بذاتها وأما انتفاء التالي بأقسامه فلأنه لو كان
من الأقسام المذكورة لكان قيام وجوده تعالى بنفسه إن كان لنفس الوجود أو لأمر داخل فيه لكان كل وجود كذلك أي قائما بنفسه ولو كان
كذلك لزم أن لا يكون للممكنات وجود مقارن لماهياتها وصدق هذه القضية يستلزم صدق أحد الأمرين وهو إما أن لا يكون للممكنات
موجودة أصلا أو يكون وجودها نفس ماهياتها لكن الأمر الأول … ضرورة وجود الممكنات … الثاني فإنه باطل لما مر وأما
انتفاء القسم الثالث فلأن ذلك الأمر الخارجي إما أن يكون لازما للوجود أو ملزوما له أو لا لازما ولا ملزوما له فإن كان الأول فالمقتضي لذلك
الأمر الخارجي اللازم للوجود إن كان نفس الوجود أو أمرا داخلا فيه كان كل موجود قائما بنفسه وإن كان خارجا عنه فذلك الخارج
إما لازم للوجود أو ملزوم له أو لا لازم ولا ملزوم فإن كان الأول فالمقتضي لذلك الخارجي اللازم إما نفس الوجود أو داخل فيه أو خارج
عنه وإلى ما ذكرنا من الترديدات أشار الإمام بقوله عاد الكلام في المقتضي له أي لذلك الأمر الخارجي اللازم وإن كان الثاني أو الثالث
المحال المذكور والثالث يستلزم إما تسلسل الأمور الغير المتناهية من طرف المبدأ أو الانتهاء إلى ما يكون المقتضي له إما نفس الوجود أو داخلا
فيه والأخيران يستلزمان المحال المذكور أيضا والتسلسل إن كان … فظاهر استحالة هذا التسلسل وإن لم يكن محالا فالمقصود حاصل
أيضا أي لزوم ما ذكرناه من المحال واجب أيضا على تقدير التسلسل لأن الموجودات اقتضى شيئا من تلك اللوازم الغير المتناهية من طرف المبدأ
لزم تحقق ذلك اللازم وجميع ما تحته من اللوازم مع اللازم الذي هو العلة القريبة لقيام وجود واجب الوجود بنفسه في جميع الموجودات
لأن اللازم الذي يقتضيه الوجود إن كان هو اللازم الذي هو العلة القريبة لقيام وجود واجب الوجود بنفسه فظاهر وإن كان غيره وهو علة
لذلك اللازم إما بوسط أو بغير وسط وكيف كان تحقق ذلك اللازم في جميع الموجودات ولزم من ذلك قيام وجود الممكنات وإن لم يكن
مقتضيا لشيء من تلك اللوازم أصلا لم يكن الوجود ملزوما للأمر الذي هو علة قريبة لقيام وجود واجب الوجود بنفسه لأن اللازم للشيء لا بد
وأن يكون معلولا له … الشيء من معلولاته ولا استغنى عنه وعن كل ما هو محتاج إليه وذلك يقتضي جواز انفكاكه عنه فلا يكون اللازم
لازما هذا خلف محال وإن كان المقتضي لقيام وجود واجب الوجود بنفسه أو للأمر الذي هو علة قريبة لقيام وجود واجب الوجود بنفسه
أمرا لا لازما ولا ملزوما للوجود كان قيام وجود واجب الوجود بنفسه معللا بسبب منفصل فلا يكون واجب الوجود لذاته واجب الوجود

من جميع

من جميع جهاته أي لا يكون في ذاته كاملة في حصول جميع ما له من الصفات الوجودية والعدمية وإنه محال هذا تقرير هذا الوجه على تقدير
أن يكون الهاء في قوله في المقتضي له عائدة إلى اللازم الخارجي وهو ظاهر اللفظ وأما إذا جعلناه عائدا إلى … اللازم الخارجي
للوجود فالتقرير أيضا على الوجه الذي ذكرناه إلا أنا حينئذ ذكرنا اللازم الخارجي بدل كونه لازما للوجود ولقائل أن يقول لا نسلم أن اللازم
للشيء لو لم يكن معلولا له … لا يكون لازما له قوله لأنه حينئذ يستغني عنه وعن كل ما هو محتاج إليه وذلك يقتضي جواز انفكاكه
عنه قلنا لا نسلم فإنه يجوز أن يمتنع انفكاكه عنه حينئذ لأمر مباين يقتضي لزومه لذلك الملزوم فإن لزوم الشيء للشيء قد يكون لذات الملزوم وقد يكون
لذات اللازم وقد يكون لأمر مباين مثل لزوم الوجود للعالم عند من لا يجوز انفكاك العالم عن الوجود سلمناه لكن لا نسلم أن اللازم الذي يجب
أن يكون عارضا لذلك الشيء فإن وجود العالم لازم لوجود واجب الوجود لذاته عند الحكماء مع أنه غير عارض لواجب الوجود لذاته سلمنا ذلك
لكن ما ذكره من الدليل مستدرك لأنه لا حاجة إلى ما ذكر من الترديدات على تقدير أن يكون المقتضي لقيام وجود واجب الوجود بنفسه أمرا خارجا
عنه لازما للوجود وهو قوله المقتضي لذلك اللازم الخارجي أو الملزوم للوجود إما الوجود أو داخل فيه أو خارج عنه بل يكفي أن يقال العلة القريبة
لقيام وجود واجب الوجود بنفسه إذا كانت لازمة للوجود لزم تحقق تلك العلة القريبة في جميع الممكنات الموجودة وتحقق ملزومها
وهو الوجود فيها ويلزم منه أن يكون وجود كل واحد من الممكنات مجردا عن الماهية قائما بنفسه وإنه محال وعلى هذا لا حاجة إلى الترديدات
المذكورة ولا إلى إبطال التسلسل ولا إلى التقرير المذكور على تقدير تسليمه **قال** برهان آخر حقيقة واجب الوجود غير معقولة للبشر ووجوده
معقول لهم فحقيقته غير وجوده إلى آخره **أقول** هذا الكلام ظاهر غني عن الشرح **قال** آخر الوجوب أمر إضافي لا يمكن تعقله إلا بين أمرين إلى آخره
أقول تقرير هذا الوجه أن يقال لو كان وجوده نفس ماهيته لاستحال اتصافه بالوجوب الذاتي والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة هو أن وجوب
الوجود للذات أمر إضافي والأمور الإضافية لا يمكن تعقلها إلا بين أمرين وإذا كان كذلك استحال أن يعرض لوجوده الوجوب إذ ليس هناك شيء حينئذ
سوى الوجود وأما أن اللازم باطل فظاهر والأستاذ العلامة أثير الدين … رحمه الله … تقرير هذا الوجه هكذا وهو أن الواجب لذاته مخصوص بأنه يجب
وجوده لذاته فالوجوب لا يعرض لنفس الوجود الذي لذاته إما لماهيته أو وجود مقيد والتالي باطل لأن نسبة الوجود إلى الوجود المقيد بالوجوب
لا يختص به بل كل موجود مقيد فإن الوجود … له معنى الأول وهو المطلوب وإن … هذا الكلام إلى الصورة المناسبة فيقال لو كان وجوده عين ماهيته
لما كان ذاته مخصوصة بأنه يحملها الوجود والتالي باطل وبيان الملازمة معلوم مما ذكر **قال** برهان رابع لو كان حقيقته هي الوجود المقيد بقيد
سلبي لكان … إما أن يكون مؤثرة بمجرد كونه وجودا إلى آخره **أقول** تقريره أن يقال لو كان حقيقة واجب الوجود لذاته هي الوجود المقيد
بقيد سلبي وهو كونه غير عارض لشيء من الماهيات لزم أحد الأمرين وهو إما أن يكون كل واحد من الموجودات الممكنة مبدأ لكل ما هو مبدأ له وكون
السلب جزءا من مبدأ الأمر الوجودي وكل واحد منهما محال أما الملازمة فلأن الباري تعالى مبدأ الأمور كلها إما بوسط أو بغير وسط فتأثيره لتلك الأمور حينئذ
إما أن يكون بمجرد كونه وجودا أو بمشاركة مع ذلك القيد السلبي فإن كان الأول وسائر الموجودات الممكنة مشاركة له لوجوده في الحقيقة والماهية لما
مر لزم حينئذ أن يكون كل واحد من الموجودات العارضة للماهيات الممكنة مبدأ لجميع تلك الأمور التي الباري تعالى مبدأ له وإن كان الثاني لزم أن يكون
السلب جزءا من مبدأ الأمر الوجودي وأما أن كل واحد منهما محال فلأنه لو جاز أن يكون وجود شيء من الممكنات مبدأ لجميع ما صدر عنه أو يكون السلب جزءا من
مبدأ الأمر الوجودي لانسد علينا باب إثبات الصانع ثم لجواز أن يكون المؤثر في جميع هذه الموجودات وجود شيء من الممكنات أو المجموع المركب
من وجود شيء من الممكنات مع أمر سلبي وذلك محال **قال** برهان خامس لو لم يكن له حقيقة سوى الوجود إلى آخره **أقول** تقريره أن يقال
لو لم يكن للواجب الوجود لذاته حقيقة سوى الوجود لزم أن يكون كل واحد من الممكنات الموجودة موصوفا بمبدأ ذات الباري تعالى واللازم محال فالملزوم
مثله بيان الملازمة أنه لو كان حقيقته نفس الوجود وهو في كونه وجودا مشارك لسائر الوجودات لكن كل واحد من الموجودات الممكنة
موصوف بالوجود فيلزم اتصاف كل واحد منها بمبدأ ذات الباري تعالى ثم صحت الملازمة أما استحالة اللازم فلأنه لو كان كذلك لزم أن يكون مثل
ذات الواجب لذاته محتاجا إلى الممكن لذاته ضرورة احتياج الصفة إلى الموصوف وهو … محال لا يقال … استحالة اتصاف … في العالم

واجب الوجود لذاته ثم عن كثير على اكثير ومن جرد ذلك عمدة كابر علة **قال** الزام اتفقوا على ان الطبيعة النوعية الواحدة يمتنع ان يكون بعض افرادها
مجردا عن المادة وبعضها ماديا الى آخره **اقول** توجيه ايراد هذا الالزام على الصورة القياسية ان يقال لو امتنع ان يكون بعض افراد الطبيعة
النوعية الواحدة مجردا عن المادة وبعضها ماديا لامتنع ان يكون وجود واجب الوجود لذاته مجردا عن الماهية لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان
الشرطية انه لو كان وجود واجب الوجود غير مقارن للماهية ولا شك ان وجود الممكنات مقارن لها فحينئذ تختلف افراد طبيعة الوجود التي هي طبيعة
نوعية واحدة في ان بعض افرادها مقارن للماهية وبعضها غير مقارن ولو كان كذلك لاجاز ان يكون بعض افراد الطبيعة النوعية الواحدة ولما لو لم
ذلك لجاز ان يكون بعض افراد الطبيعة النوعية الواحدة مجردا عن المادة وبعضها ماديا او نعكس بعكس النقيض الى الشرطية المطلوبة صدقا واما الثاني
التقدم حق فلاتفاق الحكما على صدقه لانهم بنوا على صدقه مطالب كثيرة منها ابطال الابعاد المفارقة التي اثبتها اصحاب الخلا فالوا لو وجد بعد مجرد عن المادة
ولا شك في وجود ابعاد مقارنة للمواد فحينئذ يلزم اختلاف طبيعة البعد التي هي طبيعة واحدة نوعية في ان بعض افرادها مجرد عن المادة مع
بعضها مادي وانه محال ومنها اثبات الهيولى للجسم الافلاك وان امتنع الانفصال عليها واعلم ان الحكما اثبتوا الهيولى للجسم العنصري بناء على انها قابلة
للانفصال على الوجه الذي ستعرفه من تقديم اثبتوها ايضا للافلاك وان لم يجر ما ذكروه من البرهان فيها لامتناع الانفصال على الافلاك بان قالوا اذا ثبت ان الجسم
العنصري مركب من الهيولى والصورة وجب ان يكون الاجرام الفلكية ايضا كذلك والا لزم اختلاف افراد طبيعة الجسم في ان بعض افرادها مركب من الهيولى
والصورة وبعضها غير مركب من الهيولى بل مجرد منها وذلك محال لان الجسم طبيعة واحدة نوعية فان قيل لم لا يجوز ان يكون مادية وجاز ان يكون كذلك دائما
لان حكم افراد الطبيعة النوعية واحد فان قلت لم لا يجوز ان يكون غير مادية فلذلك ذكر لما مر وانهما من العوارض يجب ان يكون انواعها
في اعيانها واعلم ان الحكما زعموا ان نوع كل واحد من العقول العشرة منحصر في شخص واحد ولم يجوزوا علته وما لو وحد من غير واحد شخصا كان
كل واحد منها ان اعني المجرد امرا لامتناع الامتيز بدون ولا امتياز في المميز لكل واحد منها اما ان يكون امرا وجوديا او يكون المميز لاحدهما امرا وجوديا وللآخر
عدم ذلك المميز فان كان الاول كان كل واحد منهما ماديا لان الموجب لافتقار الامر المميز بينهما لا يجوز ان يكون هو طبيعة ذلك العقل والا لانحصر كافيه حماته
الافتقار لا يكون زائدا لامتياز هذا خلف ولا الامر الخارجي لان نسبته اليهما واحدة بل المادة فالمجرد عن المادة مادي هذا خلف وان كان الثاني كان الموجب لافتقار
المميز الوجودي بذلك الى احدهما المادة ايضا لما مر وهو مادي والاخرى مجرد فحينئذ تختلف افراد الطبيعة الواحدة النوعية في ان بعض افرادها
مجرد عن المادة وبعضها مادي وانه محال ومنها ابطال المثل الافلاطونية واعلم ان افلاطون ذهب الى انه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص باق ازلي ابدي
مجرد عن المادة وسماها اي تلك الاشخاص المثل وارسطو يبطل ذلك وقال لو وجب ان يكون في كل طبيعة نوعية شخص مجرد عن المادة ولا شك في
الانواع ما لها اشخاص موجودة مادية فيختلف حينئذ افراد الطبيعة النوعية الواحدة في التجرد عن المادة وعدم التجرد عنها وانه محال [illegible] الالزام اذا
ثبت هذا فنقول الوجود ايضا طبيعة واحدة فان كانت غنية عن مقارنة الماهية فلتكن كذلك مطلقا اي لزم ان يكون جميع افرادها غنية عن مقارنة الماهية وان كانت
محتاجة اليها اي الى مقارنة الماهية فلتكن كذلك مطلقا اي يجب ان يكون جميع افرادها محتاجا الى مقارنة الماهية وسائر كل واحد من الشرطيتين ما هو من المقدمة
وان جاز عليها ان يكون مجردة تارة ومقارنة اخرى فلم لا يجوز في الطبيعة النوعية ان يكون مادية تارة ومجردة اخرى وذكر هنا لا يمكن الفرق فيه وحاصل هذا
الكلام ان صدق تلك المقدمة مع اختلاف افراد طبيعة الوجود في التجرد عن الماهية وعدم التجرد عنها ممتنع الاجتماع وتلك المقدمة صادقة فلزم عدم
اختلاف افراد طبيعة الوجود في التجرد عن الماهية وعدم التجرد عنها فلا يجوز ان يكون ذلك لايجاد افرادها في التجرد عن الماهية لمقارنة وجود الممكنات للماهية
بالاتفاق فوجود ذلك لايجادها في المقارنة للماهيات ولزم من ذلك ان يكون وجود واجب الوجود لذاته مقارنا للماهية وهو المطلوب هذا تقرير مجموع ما ذكر
الامام لاثبات هذا المطلوب ونحن قبل الشروع في كشف المقدمة الباطلة منه من كل واحد من هذه الوجوه نذكر مقدمة بها يسهل الاطلاع على ذكر مسوا الغلط
الواحد مدح بالتشكيك على اشيا مختلفة لا كالاشتراك اللفظي كوقوع العين على مفهوماته بل المعنى واحد وهو لا على السوا كوقوع الانسان على اشخاصه بل على
الاختلاف اما بالتقدم والتاخر كوقوع لفظ المتصل على المقدار وعلى الجسم ذي المقدار واما بالاولية وعدمها كوقوع لفظ الواحد على الاقسام اصلا على المقدار
وعلى الجسم ثانيا لانقسم بوجه ما غير الذي هو به واحد واما بالقوة والضعف كوقوع الابيض على الثلج والعاج والوجود صالح لجميع هذه الاختلافات فانه يقع
على

عن العلة ومعلولها بالتقدم والتاخر وعلى الجوهر والعرض بالاولية وعدمها وعلى الفلك والاجزاء وغير القار كالاجزاء كالسواد والحركة بالقوة
والضعف بل على الواجب والممكن بالوجوه الثلثة والمعنى الواحد الحاصل في الاشيا مختلفة لا على السوا امتنع ان يكون عين ماهية تلك الاشيا وجزءا منها
لان الماهية المشتركة بين اشيا ولجزاها لا تختلف بالنسبة اليها بل يكون هو امرا خارجا عنها عارضا لها عرضا لازما او مفارقا كالبياض المقول على
بياض الثلج وبياض العاج فانه ليس بماهية ولا جزء ماهية لهما بل امر خارج عنهما لازم لهما بل السواد والبياض وكل واحد من الالوان التي يقع
عليه بالتشكيك كالحمرة والصفرة والخضرة وغيرها ويكون خارجا عنها لازما لها او مفارقا اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الوجود يقع ايضا على
واجب الوجود لذاته وعلى وجود الممكنات المختلفة الماهيات بمعنى واحد لكن لا على السوا بل على التشكيك ويكون خارجا عنها اي عن وجود واجب الوجود
وعن وجود الممكنات غير مقوم اياها ولا يلزم من ذلك ان يكون وجود الواجب لذاته مساويا في الحقيقة لوجود الممكنات لان الامور المختلفة الحقيقة
جاز اشتراكها في لازم واحد خارجي فعلى هذا كان الوجود واقعا على ماهية بمعنى واحد كما ذهب اليه الحكما وجاز ان يكون ماهية حقائق مختلفة فهذه المقدمة
ما ذكرها بهمنيار وعمدها الامام المحقق نصير الحق والدين الطوسي قدس الله الطاهر للعلوم الحقيقية بطول بقائه واشار اليها الامام عز الدين البخاري السرى
في رسالة له في الوجود واذا تقررت هذه المقدمة فنقول اما الوجه الاول فان كان المراد بالوجود المردد فيه هو الوجود الواقع على وجود الواجب لذاته
وعلى وجود الممكنات بالتشكيك او وجود الممكنات فحينئذ انه يقتضي ان يكون مقارنا للماهية قوله لو كان كذلك لزم ان يكون وجود الله مقارنا للماهية
قلنا لا نسلم والمستند ما مر ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه ان لم يقتض شيئا منهما كان عروض كل واحد منهما للوجود لعلة وانما يلزم ذلك ان لو كان التجرد
لعلة وهو ممنوع فانه امر عدمي اعتباري لا حصول له في الخارج والامور العدمية الاعتبارية لا حاجة بها الى العلة واما العبارة الثانية فنقول
في ظهوره ان عنيت بالوجود في قولك تمام وجود واجب الوجود الخاص به فنقول لم لا يجوز ان يكون لذاته قوله لو كان كذلك لكان كل وجود كذلك لعينه
ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو شاركه غيره من واجب الوجود في ذلك الوجود وهو غير مسلم وان عنيت به الوجود الواقع على الواجب لذاته وعلى الممكنات
بالتشكيك فنقول لم لا يجوز ان يكون لامر خارج عن نفس الوجود ملزوم له وهو نفس وجوده الخاص به قوله لو كان كذلك لكان الوجود عارضا لذلك الملزوم
قلنا هذا وان كان غير لازم لكنا نسلم ونقول لم قلتم بانه حينئذ كان الوجود الذي هو عارض لشيء من الاشياء الذي هو حقيقة الواجب لذاته غير الوجود
الذي لزم عروضه للملزوم اما الوجه الثاني فنقول ان عنيت بالوجود في قوله ووجوده معقول لهم الوجود الواقع على وجوده وعلى وجود الممكنات
بالتشكيك فمسلم لكن لم يلزم ان يكون حقيقته مغايرة لذلك الوجود والحكما يقولون به وان عنيت به الوجود الخاص فهو ممنوع فان من يعتقد ان حقيقته غير معلومة
للبشر وحقيقته عنده هي هذا الوجود الخاص به وكيف يسلم انه معلوم للبشر واما الوجه الثالث فلا نسلم ان الوجوب امر اضافي او كيفية لنسبة الوجود الى
ذاته بل عندنا نفس ذاته لم قلتم انه ليس كذلك هكذا ذكره الاستاذ في كتاب منتهى الافكار واما الوجه الرابع فنقول لم قلتم بانه موثر فيه للامور
الصادرة عنه لو كان تجرد كونه موجودا وهو الوجود الخاص به لا الوجود العارض لكن الوجود ولو وجود الممكنات لكان وجود كل ممكن مبدأ لتلك
الامور وانما يلزم ذلك لو كان وجوده الخاص مساويا لوجود الممكنات وقد عرفت انه غير لازم سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون السلب جزءا من مبدأ
الامر الوجودي فان عدم المانع جزء من العلة التامة الموجبة للامر الوجودي واما الوجه الخامس فلا نسلم انه لو لم يكن حقيقته سوى الوجود لزم اتصاف
كل واحد من الممكنات بحد ذات الباري في الاتصاف بها الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده مساويا بالوجود وقد تبين انه غير لازم واما الالزام المذكور
فمدفوع بالفصل لانا لا نسلم ان الالتزام صدق المقدمة المسلمة عندهم لكون وجوده ثم مقارنا للماهية قوله ولا الماصدقت هذه المقدمة ممنوع
وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده المجرد عارضا للماهية وهو ممنوع فان الوجود العارض لماهيات الممكنات والعارض لوجود واجب الوجود هو
ولوجود الممكنات كلي بينهما مغاير للحقيقة لوجود واجب الوجود ومن هذا التعريف ظهر وضعف قوله في آخر الالزام فنقول الوجود طبيعة
واحدة فان كانت غنية عن مقارنته فلتكن كذلك مطلقا وان كانت محتاجة الى المقارنة فلتكن كذلك مطلقا وظهر ان جميع ما ذكره سوى الثالث مدفوع
بما ذكرناه من المقدمة **قال** واتفقوا على امتناع مقارنة وجوده لماهيته وقالوا لو كان وجوده مقارنا لماهيته لكان اما ان يكون عين
ذلك الوجود وهو قياس على تلك الماهية او لا يكون الى آخره **اقول** هذا هو الدليل الذي ذكره الحكما على امتناع ان يكون وجود الباري مقارنا

الماهية وتقريره أنه لو كان وجوده مع مغايرتها للماهية يلزم إما اجتماع النقيضين أو أن يكون لوجوده علة منفصلة أو كون الماهية
متقدمة بوجودها على وجودها وكل واحد من هذه الأمور محال بيان الشرطية أن وجوده ح إما أن يتوقف عروضه على تلك
الماهية المعروضة له أو لا يتوقف وإما كان الأول لزم أحد الأمور أما إذا لم يتوقف فلأن ذلك الوجود حينئذ يكون غنيا عن
تلك الماهية فيكون وجودا موجودا لذاته وبذاته فلا يكون عارضا لها وقد فرض كذلك فيلزم الأمر الأول وإن توقف عليها كان
محتاجا إلى تلك الماهية وكل ما هو محتاج إلى غيره فهو ممكن لذاته فذلك الوجود ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فله سبب فلذلك الوجود سبب
وذلك السبب إن كان غير ماهية واجب الوجود لزم أن يكون لوجود واجب الوجود علة منفصلة وهو القسم الثاني وإن كان ماهية واجب الوجود
فالعلة متقدمة على المعلول بالوجود لزم أن يكون الماهية متقدمة بوجودها على وجودها وهو الأمر الثالث وأما بطلان كل واحد من هذه
الأمور فبطلان الأول فظاهر وكذا الثاني ولأنه يلزم كون الواجب ممكنا لأن كل ما يفتقر في وجوده إلى غيره كان ممكنا لذاته وأما استحالة الأمر
الثالث فلاستلزامه كون الماهية موجودة مرتين إحداهما بالوجود المقارن لها والثانية بالوجود المتقدم على هذا الوجود ولأنا ننقل الكلام
إلى هذا الوجود فيلزم منه أحد الأمور وهكذا مرة بعد أخرى فيلزم أن يكون الماهية موجودة بوجودات غير متناهية كل
واحد منها متقدم على ما يليه من طرف الوجود الأول وهو التسلسل الذي ادعى الإمام لزومه حينئذ وقوله وبتقدير تسليمه إلى آخره إشارة إلى دليل
خاص بوجه إبطال التسلسل وتقريره أن يقال التسلسل إما أن يكون محالا أو لم يكن فإن كان محالا كان هذا التسلسل باطلا بالضرورة وإن لم يكن محالا فدليل
دليل خاص على استحالة هذا التسلسل وهو أن يقال الماهية إن اقتضت شيئا من تلك الوجودات غير المتناهية لا يكون بينها وبين ذلك الوجود
واسطة أخرى من الوجودات ولو كان كذلك لم يكن العلة متقدمة على المعلول بالوجود وإنه محال وإن لم يقتض الماهية شيئا من تلك الوجودات
كان ذلك حكما بأن ماهيته نفسه لا يقتضي شيئا من الوجودات أصلا ولو كان كذلك كان المقتضي لوجودها شيئا خارجا عنها مغايرا لها وكلما كان كذلك كان ممكنا
لذاته فالواجب لذاته ممكن لذاته هذا خلف وفيه نظر لأنا لا نسلم أن الماهية لو اقتضت شيئا من تلك الوجودات لم يكن بينها وبين ذلك الوجود وجود
آخر فإن الاقتضاء الذي للشيء أعم من اقتضائه إياه بدون شرط الوجود فجاز أن يقتضيه بشرط الوجود وحينئذ لا يلزم ما ذكره من المحذور
سلمنا هذا القسم لكن لم قلتم بأنها إن لم يقتض شيئا من تلك الوجودات بدون شرط الوجود كان ذلك حكما بأن ماهيته نفسه لم يقتض شيئا من تلك الوجودات
أصلا فإنه لا يلزم من عدم اقتضاء الماهية شيئا منها بدون شرط الوجود عدم اقتضائها شيئا منها لإمكان أن يقتضيها بشرط الوجود إذ لا يلزم من عدم
الخاص عدم العام إذا عرف هذا فنقول الطريق في إبطال هذا التسلسل أحد الأمرين أحدهما أن يقال الماهية إما أن يكون علة تامة لشيء من تلك الوجودات
أو لا يكون فإن كان كل واحد منهما محال لما ذكره الإمام ولا يتوجه ما ذكره عليه حينئذ والثاني أن يقال إنه يستلزم أن يكون بين الماهية وبين الوجود وجودات
غير متناهية لأن الماهية محصورة بين حاصرين وإنه محال بالضرورة **قال** ولا نزاع في شيء مما ذكرتموه لأنا نمنع قولكم إن العلة يجب تقدمها
على المعلول بالوجود وإنه باطل بالعلة أمور إلى آخره **أقول** الإمام منع وجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود مع ذكر المستند من وجوه ثلاثة
وتوجيهه أن يقال لم لا يجوز أن يكون علة ذلك الوجود هي ماهية واجب الوجود لذاته قوله لو كانت علته هي الماهية لزم تقدمها عليه بالوجود قلنا لا نسلم
قوله إن العلة متقدمة على المعلول بالوجود قلنا لا نسلم وظاهر أنه ليس كذلك لوجوب أمور ثلاثة أحدها أن الممكنات ماهياتها قابلة لوجوداتها والعلة
القابلة متقدمة على المعلول بالوجود وليس تقدمها عليه بالوجود إما بالضرورة أو للوجوه التي ذكرتموها فإن الماهية لا يجوز أن يكون متقدمة
على الوجود بالوجود وإذا لم يجب تقدم العلة القابلة على المقبول بالوجود فلم لا يجوز أن لا يجب تقدم العلة الفاعلية على المعلول بالوجود الثاني
لا شك أن وجود الجزء سابق على وجود الكل على معنى أن الجزء والكل إذا وجدا حكم العقل بأن وجود الجزء سابق على وجود الكل فيكون الجزء علة الصفة
أمر حاصل له قبل الوجود وهو من عوارض ماهية الجزء فيكون معلولا لماهية الجزء واقتضاء ماهية الجزء إياه استحال أن يكون بشرط الوجود لأنه
حاصل لها قبل الوجود وإذا جاز اقتضاء ماهية الجزء لهذا الوصف الذي هو معلول لها بدون شرط الوجود فلم لا يكون اقتضاء الماهية الوجود
لا بشرط الوجود أو نقول إذا جاز ذلك بطل قولكم إن العلة يجب تقدمها على المعلول بالوجود الثالث لا شك أن الماهية مقتضية للإمكان سواء

كان

كان الإمكان وصفا ثبوتيا أو عدميا ولا يجوز أن يكون اقتضاؤها إياه بشرط الوجود وإلا لكان الإمكان متأخرا عن الوجود لوجوب تأخر المشروط عن الشرط لكن
الوجود متأخر عن الوجوب لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد لما ستعرفه من بعد والوجوب متأخر عن الإمكان فلو اقتضاء الماهية الإمكان بشرط الوجود لزم تأخره
عن نفسه أو تقدمه على نفسه بمراتب وإنه محال بالضرورة وإذا جاز اقتضاء الماهية للإمكان الذي هو معلول لها بدون الوجود فلم لا يجوز اقتضاء الماهية
للوجود بدون الوجود أو نقول حينئذ يلزم بطلان ما ادعيتموه من القضية الكلية قال فإن قالوا فإذا كنت لا تعتبر وجود الماهية في كونها مؤثرة للوجود لزم
تجويز كونها مؤثرة حين عدمها وذلك محال قلنا اعلم أن هذا السؤال إشارة إلى الجواب عن المنع الذي ذكره الإمام وتقريره أن يقال الدليل على أن الوجود شرط لكون الماهية
مؤثرة في الوجود هو أنه لو لم يكن شرطا في كونها مؤثرة في الوجود لجاز كونها مؤثرة فيه حال عدمها عن الوجود وإلا لكان الوجود شرطا والتقدير خلافه لكن حال خلوها
عن الوجود يكون معدومة لامتناع خلوها عن الوجود والعدم معا فثبت أن الوجود لو لم يكن شرطا لكونها مؤثرة في الوجود لجاز كونها مؤثرة حال كونها معدومة وإنه
محال وأجاب الإمام عنه بأن قال إنه لا يلزم من إسقاط الوجود عن الاعتبار في المؤثرية إدخال العدم فيها كما أنه لا يلزم من إسقاطه عن قابلية الماهية المتكلمة إدخال العدم
فيها واعلم أن هذا الكلام إشارة إلى منع الشرطية المذكورة وتوجيهه أن يقال لا نسلم أن الوجود لو لم يكن شرطا لكون الماهية مؤثرة في الوجود لزم أن يكون العدم
شرطا لكونها مؤثرة فيه فإنه لا يلزم من عدم اشتراط الوجود اشتراط العدم لجواز أن يكون المؤثر في الوجود هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود
والعدم وإن كانت لا تخلو عن أحدهما واعلم أن هذا المنع غير وارد على السائل فإنه ما ذكر التالي في الشرطية المذكورة اشتراط العدم حتى يتوجه عليه ما ذكره المجيب
بل جعل التالي فيها جواز كون الماهية مؤثرة حال العدم وبرهن على الشرطية المذكورة فلا يتوجه ما ذكره المجيب عليه بل الطريق في الجواب أن يقال إن عنى بقوله
إنه يلزم حينئذ كون الماهية مؤثرة في الوجود حال كونها معدومة أنه يلزم حينئذ أن يكون العدم شرطا لكونها مؤثرة فيه فهو ممنوع وحينئذ [?] الشرطية ممنوعة
والمستند ما ذكره الإمام وهو أنه لا يلزم من إسقاط الوجود عن درجة الاعتبار اعتبار العدم كما في العلة القابلة وإن عنى أنه يلزم حينئذ جواز كون الماهية
مؤثرة في الوجود من حيث هي هي مع قطع النظر عن وجودها وعدمها فالشرطية مسلمة ولكن لم قلتم بأن التالي محال فإن النزاع ما وقع إلا فيه إذا عرفت هذا
فاعلم أن غرض الشيخ ومدعاه في هذا المقام أن العلة المعطية لوجود الشيء يجب أن يكون متقدمة عليه بالوجود وأنها ما لم تكن موجودة
استحال أن تعطي الوجود والعلم به ضروري وإذا كان العلم بصدق هذه المقدمة ضروريا كان منعها منعا للضروريات فلا يستحق الجواب
والوجوه التي ذكرها الإمام للمستند وإن كان لا يجب علينا الالتفات إليها لكنا ننبه على ضعفها أما الوجه الأول فنقول الدليل على أنه لا يلزم من عدم اعتبار
الوجود في العلة القابلة للوجود عدم اعتباره في العلة المؤثرة في الوجود هو أن العلة القابلة للوجود حينئذ مستفيد للوجود والمستفيد للشيء
يمتنع أن يكون استفادته إياه بشرط حصوله له لأنه تحصيل الحاصل وإنه محال وأما العلة الفاعلية التي هي مؤثرة في الوجود فهي مفيد للوجود والمفيد للشيء لا بد
أن يكون حاصلا له وكل شيء لا يكون حاصلا للشيء استحال أن يعطيه أو يفيده غيره وأما الوجهان الآخران فظاهر الفساد لأن كون الجزء الصفة الذي
وكون الشيء ممكنا لا يستدعي الوجود ولا العدم في ذاته الذي هو الإمكان أمر اعتباري لا تحقق للشيء منهما في الخارج فلا يرد على ما ادعاه الشيخ
قال في أن الحكم المحكوم عليه بصفة وجودية لا بد أن يكون موجودا إلى آخره **أقول** هذه مقدمة من مقدمات الدليل على إثبات
الوجود الذهني وتقريرها أن يقال وصف الشيء بالصفة الوجودية إما أن يقتضي ثبوت تلك الصفة للموصوف في نفسه أو لا والثاني محال لأن وصف الشيء
بالصفة الوجودية إن لم يقتض ثبوت الصفة للموصوف جاز اتصاف بعض الذوات بالصفة دون ثبوت تلك الصفة له ويستلزم ذلك صدق قولنا البعض
الذوات الموصوف بصفة لم يحصل له تلك الصفة ويستلزم ذلك بعكس النقيض الذي هو قولنا البعض ما حصلت له تلك الصفة فهو غير موصوف بها المستلزم
لثبوت الصفة الوجودية لبعض الذوات التي هي غير موصوفة بها وذلك فاسد بالبديهة ولما بطل هذا القسم تعين القسم الأول وهو اقتضاء وصف
الشيء بالصفة الوجودية ثبوت تلك الصفة له لكن ثبوت الصفة للموصوف إنما يتصور ويمكن بعد ثبوت الموصوف فيتصور ويمكن بعد ثبوت
الوصف الموصوف في نفسه فإذن المحكوم عليه بالصفة الوجودية لا بد وأن يكون موجودا وهو المطلوب هذا تقرير ما ذكره الإمام وفي انعكاس الموجبة
الجزئية بعكس النقيض نظر فالأولى أن يقال لم لا يتوقف اتصاف الشيء بالصفة على ثبوت تلك الصفة له جاز وصف الشيء بالصفة وإن لم يثبت له تلك الصفة
وذلك باطل بالضرورة وإن توقف عليه لزم ثبوت ذلك الشيء لأن ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه **قال** لا يقال الوجود صفة ثبوتية

ولا امتناع في حصولها للماهية لكونها حاصلة قبل ذلك الحصول **اقول** هذه المقدمة باطلة من وجوه الاول لا نسلم ان الوجود صفة ثبوتية لامتناع ان يكون
احد النقيضين عين الآخر والماهية محكوم عليها بان الوجود حاصل لها وذلك لا يستدعي حصول الماهية في نفسها قبل ذلك والا لكانت الماهية موجودة
قبل حصول الوجود لها والكلام في ذلك الوجود كالكلام في هذا الوجود ويلزم منه ان يكون بين الماهية وهذا الوجود وجودات غير متناهية وهو
التسلسل الذي هو ابطال الثاني ان الحكم على السلب بانه مقابل للايجاب والسلب ليس له ثبوت في نفسه لامتناع ان يكون احد النقيضين موصوفا بالآخر
مع انه محكوم عليه بانه مقابل للايجاب الذي هو صفة ثبوتية لكونه نقيضا للامتناع الذي هو صفة عدمية فقوله وهو ان لا نسلم من حيث انه مقابل
له اي للثبوت يمتنع ان يكون ثبوتيا اشارة الى دفع سؤال يرد على الدليل المذكور وهو ان يقال لا نسلم ان السلب ليس بثابت فان السلب له صورة في
عقلية فله ثبوت في العقل واذا كان كذلك لا يتوجه ما ذكرتموه فاجاب عنه وقال السلب من حيث انه ثابت في العقل لا يقابل الثبوت بل هو
قسم من الثبوت فهو من حيث انه مقابل للثبوت يجب ان لا يكون ثابتا اذ لو كان ثابتا لكان احد النقيضين عين الآخر وانه محال واذا كان كذلك توجه ما ذكرناه
من السؤال الثالث ان الحكم على الممتنع في الامتناع الذي هو صفة ثبوتية لكونه مقابلا للامتناع الذي هو عدمي لصدقه على المعدوم مع ان الممتنع ليس له ثبوت
في نفسه وما ذكرناه من السؤال المقدر يرد عليه ايضا وجوابه ان يقال الممتنع من حيث انه ثابت في العقل يستحيل ان يكون محكوما عليه بالامتناع وهو من
حيث انه محكوم عليه بالامتناع لم يكن له ثبوت في نفسه الرابع ان الحكم على العدم بانه لا يصح الحكم عليه والحكم حكم عليه مع ان العدم ليس له ثبوت في نفسه
قوله وهو ما قصصه لا مدخل له في اتمام هذا السؤال على هذه المقدمة نعم من يقول ان العدم لا يصح الحكم عليه يتوجه عليه بان يقال هو يحكم على العدم بانه لا يصح الحكم
عليه فيكون مناقضا في نفسه وليس شيء من هذه الوجوه الاربعة قدحا في مقدمة من الدليل المذكور بل كل واحد منها نقض على الحس المقدمة ويمكن
ايرادها بوجه آخر وهو ان يقال لو وجب ان يكون كل ما هو محكوم عليه بصفة وجودية موجودا لوجب ان يكون المحكوم عليه في كل واحد من
القضايا الاربع المذكورة موجودا وليس كذلك بالضرورة **قال** لا نسلم على الاول بان البديهة حاكمة بان اتصاف الشيء بالثبوت لا يستدعي تقدم ثبوت
آخر عليه الى آخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال الحكم بان كل ما هو محكوم عليه بصفة وجودية هي غير الوجود يجب ان يكون موجودا او على
هذا لا يتوجه ما ذكرتموه لان المحكوم عليه وهو الماهية بالوجود لا يجب ان يكون موجودا قبل حصول الوجود لها بل يستحيل ذلك فالبديهة حاكمة
بهذه الاستحالة ولعدم ما ذكرناه من الدعوى وهي اتصاف الشيء بالصفة الثبوتية التي هي غير الوجود يستدعي تقدم ثبوت آخر عليه قوله واذا فرقت
البديهة بينهما امتنع الجمع بينهما انما يتوجه على التقدير الثاني وهو ان يقال لا نسلم صدق الملازمة المذكورة واما النقض ان اللازم من وجوب كون
المحكوم عليه بصفة وجودية هي غير الوجود كونه موجودا ان يكون المحكوم عليه بالوجود موجودا بوجود آخر وهو ممنوع لان البديهة حكمت بوجوب
الاول دون استحالة الثاني واذا كانت البديهة تحكم بالفرق بينهما امتنع الجمع بينهما **قال** وعن الثاني ان الذهن يستحضر الصورة ويحكم عليها بانه ليس
لها في الخارج ما يطابقها الى آخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان السلب ليس بثابت بل له ثبوت في العقل وهو السؤال الذي ذكر على هذا
الوجه واما ما ذكر في جوابه وهو ان السلب من حيث انه ثابت في العقل لا يقابل الثبوت بل هو قسم من الثبوت فهو حق لكنا نحكم عليه بانه مقابل للثبوت من
هذه الجهة بل من جهة اخرى وهي ان الذهن يستحضر صورة ويحكم عليها بانها ليس لها في الخارج شيء يطابقها وهو المعني بتصور السلب اي هو المراد
بقولنا ان السلب له صورة في العقل ثم يستحضر صورة اخرى ويحكم عليها بان لها في الخارج شيئا يطابقها وهو المعني بتصور الايجاب ثم يحكم على
احدهما بالنسبة الى الخارج اي الصورة وما لا امر موجود في الخارج دون الاخرى اي ليست هي صورة وما لا امر موجود في الخارج ولا شك انهما ح
متقابلان من هذه الجهة قال الامام بعد الفراغ من هذا الجواب وفيه بحث لان الحكم بانه ليس لها في الخارج ما يطابقها حكم على ما لا وجود له في الخارج
ونقرره ان يقال صحة ما ذكرتموه من الجواب يقتضي ابطال ما ادعيتموه اولا لانه من جملة ما يدل عليه الجواب هو الحكم على الصورة الحاصلة للسلب
بانه ليس لها في الخارج ما يطابقها ولا شك ان المحكوم عليه بهذا الحكم ليس موجودا في الخارج فبطل ما ادعيتموه من المقدمة ثم يرد في احد طرفي هذه الملازمة
يلزم منه اما ابطال المدعى او توجيه السؤال المذكور السالم عن الجواب وفيما ذكره الامام نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان المحكوم به في هذه القضية صفة وجودية
بل هو امر سلبي سلمنا ذلك لكننا ما ادعينا ان المحكوم عليه بصفة وجودية يجب ان يكون موجودا في الخارج بل قلنا يجب ان يكون موجودا وهو اعم من
الوجود

موجود الوجود الذهني والوجود الخارجي والمحكوم عليه في هذه القضية وان كان غير موجود في الخارج لكنه موجود في الذهن فلا يتوجه ما ذكرتموه
علينا انتهى **قال** وعن الثالث انا نستحضر صورة في الذهن ونحكم على ماهيتها بامتناع الحصول في الخارج **اقول** هذا ايضا تقرير السؤال
الوارد على هذا الوجه لا انه دفع للجواب المذكور عنه وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان الممتنع ليس بثابت بل له صورة في العقل فيكون ثابتا في العقل اما ما ذكر في جوابه وهو
ان الممتنع من حيث انه ثابت في العقل يستحيل الحكم عليه بالامتناع فهو حق لكنا لا نحكم عليه بالامتناع من هذه الجهة بل من وجه آخر وهو ان الانسان يستحضر صورة في الذهن
ويحكم عليها بامتناع ان يكون لها حاصل في الخارج فالموجود في الذهن صار محكوما عليه بامتناع حصوله في الخارج ولا امتناع في ذلك وقوله ويحكم على ماهيتها لا على
شخصيتها لان ذلك حاصل في الممكن والواجب ايضا اشارة الى سؤال مع الجواب عنه وايراد السؤال ان يقال ما ذكرتموه يقتضي ان كل صورة عقلية هي محكوم عليها
بامتناع حصولها في الخارج فهي صورة الممتنع وليس كذلك لان الصورة الحاصلة للممكن والواجب محكوم عليها بامتناع حصولها في الخارج مع انها ليست صورة
للممتنع فدفع هذا السؤال بقوله انا نحكم على ماهيتها لا على شخصيتها فالحكم المذكور لان شخصية كل صورة عقلية سواء كانت للممتنع او للممكن او للواجب يمتنع
حصولها في الخارج وكذلك ماهية الصورة الحاصلة للممتنع دون ماهية الواجب والممكن فانها غير محكوم عليها بامتناع الحصول في الخارج وما ذكره الامام
في الجواب عن الوجه الثاني وما ذكرناه في دفعه يرد هنا فلا نطول بذكره للوثوق بمعرفته من هناك فظهر ان هذا الجواب بعينه هو الوجه عن الوجه الثاني
قال وعن الرابع فهو قريب مما مر جوابا عن الثاني **اقول** تقرير هذا الجواب عن الثاني هنا ان يقال لا نسلم ان يكون محكوما عليه بامتناع الحكم
عليه لان كل صورة عقلية يصح الحكم عليها مطلقا الا الحكم عليها بامتناع الحكم عليها من حيث هي في الذهن بل الحكم على الصورة الخارجة للعدم في الذهن بانه يمتنع
الحكم عليها بشيء من الاحكام الخارجية اي يمتنع ان يصير محكوما عليها في الخارج بصفة وجودية خارجية واعتبر بان الناقص لا يكون الا بدليل وهذا
الجواب غير ما قاله الامام بعد الفراغ عن جواب هذه الاسولة ولا ارتياب في ان دليل هذه المقدمة ضعيف والاشكالات عليها قوية واعلم ان المراد بالوجود الذي هو شرط
لان يكون المحكوم عليه بالصفة الوجودية موجودا ان كان هو الوجود الخارجي كما ذكره الامام وان كان المراد به الامر الاعم من الخارجي والعقلي
فليس كذلك فلا يتجه الاسولة المذكورة في تخصيصه غير وارد على المقدمة المذكورة بهذا التفسير لان المحكوم عليه في كل واحد من تلك الصور موجود في العقل
وتقرير ايرادها مع دفعه بالاجوبة المذكورة **قال** في الوجود الذهني حجة مثبتيه انا لا نعني باتصاف الشيء بالشيء الا حصوله فيه الى آخره **اقول**
قد اختلف العلماء في انه هل يجوز ان يحصل شيء من الاشياء وجود في الاعيان فذهب الحكماء الى الجواز وذهب المتكلمون الى امتناعه وهو المختار عند الامام
ومنشأ هذا الخلاف هو اختلافهم في تفسير العلم فان العلم عند الحكماء عبارة عن حصول صورة ماهية المعلوم في الذهن فلزمهم القول بالوجود الذهني
وعند المتكلمين لما كان عبارة عن غير ذلك بل اما عن نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم او عن صفة حقيقية ذات اضافة الى المعلوم توجب للعالم هذه النسبة
انكروا الوجود الذهني وتقرير حجة المثبتين ان يقال لو كان تصور الشيء عبارة عن حصول ماهية ذلك الشيء في الذهن لزم اتصاف الذهن بالصفات المتقابلة فالتالي محال
والمقدم مثله بيان الملازمة الشرطية هو ان تصور الشيء لو كان عبارة عما ذكرنا لكان تصور الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والاستدارة والتسطح
والاستقامة والاعوجاج معا عبارة عن حصول ماهيات هذه الاشياء في الذهن ولو كان تصور هذه الاشياء عبارة عن حصول ماهياتها في الذهن لزم ح
اتصاف الذهن بهذه الاشياء لانه لا معنى لاتصاف الشيء بالشيء الا حصول الشيء الذي هو الصفة في الشيء الذي هو الموصوف واذا اتصف الذهن بهذه الاشياء كان
الذهن ح حارا وباردا ورطبا ويابسا ومستديرا ومسطحا ومستقيما ومعوجا وهذه الصفات متقابلة فلزم ما ادعيناه من الشرطية واما ان التالي محال فظاهر
قال لا يقال انا اذا تصورنا الحرارة فالحاصل في الذهن ليس هو الحرارة وصورتها الى آخره **اقول** توجيهه ان يقال ما اطلقتموه ليس بسديد لان
الذي هو في الذهن هو صورة الحرارة عبارة عن حصول صورتها وشبهها في العقل لا انه عبارة عن حصول ماهية الحرارة في العقل وصورة الحرارة وشبهها في العقل
لا يقتضي كون الذهن حارا وكذا الكلام في البرودة والرطوبة واليبوسة وسائر ما ذكرتموه او نقول الحاصل عند تصور الحرارة في العقل شيء اذا وجد في الخارج
يلزمه التسخين وقبل وجوده في الخارج لا يوجد منه التسخين وكذا الكلام في غير الحرارة او نسلم ان الحرارة عبارة عن حصول ماهيتها في العقل لكن لم لا يجوز ان يلزم
منه ان يكون حارا وانما يلزم ذلك ان لو كان الذهن قابلا للحرارة وهو ممنوع واذا كان كذلك فلا يلزم من حصول ماهية الحرارة في الذهن كون الذهن حارا فان
حصول العلة الفاعلة لا يكفي في حصول الاثر بل لا بد مع حصولها من حصول العلة القابلية وهي مفقودة في هذه الصورة وكذا الكلام في غير تصور الحرارة من البرودة

والرطوبة وغيرهما **قال** لا يقال على الاول بان شبح الحرارة وصورتها ان كانت حرارة عاد الاشكال والا بطل القول بحصول ماهية الحرارة في الذهن

أقول توجيه هذا الجواب ان يقال الحاصل في الذهن عند تصور الحرارة ان كان هو الحرارة يلزم الاشكال ظاهرا وان كان الحاصل شبح الحرارة وصورتها

شبح الحرارة وصورتها ان كان حرارة عاد الكلام ايضا وان كان لم يكن حرارة بطل القول بان الحاصل في الذهن ماهية الحرارة وتحرير كلامه ولما بطل الثاني تعين الاول

لا نسلم ان المفروض كذلك بل المفروض ان الحاصل في الذهن شبح الحرارة وصورتها لا انها هي ولم يكن شبح الحرارة وصورتها حرارة لم يكن ادراكها ادراكا للحرارة

لانا نمنع ذلك فان ادراك الحرارة عندنا عبارة عن حصول شبحها وصورتها في الذهن وهو حاصل فادراك الحرارة يكون حاصلا **قال** وعن الثاني

الحرارة هي عين السخونة الى آخره **أقول** توجيه هذا الجواب ان يقال الحرارة اما ان يكون عين السخونة او لم يكن وايا ما كان يلزم ان يكون تعقل

الحرارة موجبا لكون الذهن حارا ان كان التعقل مفسرا بما ذكرتموه اما اذا كانت الحرارة عين السخونة فلان تعقل السخونة اما ان يقتضي حصول السخونة

في الذهن او لا يقتضيه فان كان الاول كان العاقل للسخونة متسخنا لانه لا معنى للمتسخن الا ما حصلت فيه السخونة وان كان الثاني يلزم ان لا يكون التعقل عبارة عما

ذكرتموه والفرض ذلك واما اذا كانت الحرارة مغايرة للسخونة فحينئذ اما ان يكون مستلزمة للسخونة على معنى انها تكون في محل فيه حصلت سواء كان

في الذهن او الخارج يحصل السخونة او لم يكن كذلك فان كان الاول كان العاقل حاصلا له السخونة فيلزم ما ذكرنا من كون الذهن متسخنا وان كان الثاني

فان حصولها في الذهن على ما ذكرتموه من الحاصل ان لو فرضها في الخارج فقط او يستقل عنها في الذهن وفي الخارج فحينئذ لم يكن ما ذكرتموه من الدليل في الحرارة لصفة في السخونة

منقولا لو كان التعقل عبارة عما ذكرتم فتعقل السخونة فيكون عبارة عما ذكرتم عن حصول ماهية السخونة في الذهن لكن كل ما حصل له السخونة كان متسخنا

لانه لا معنى للمتسخن الا ما حصل له السخونة فيلزم استلزام تعقل السخونة والبرودة ان يكون الذهن متسخنا ومتبردا معا وانه محال والجواب ان يقال لا نزاع

في شيء مما ذكرتموه الا في دعوى ان حصول السخونة في الذهن يقتضي كون الذهن متسخنا الا ان المسمى بالمتسخن ما او رجب وبفعل عنها لا نسلم انه لو حصلت السخونة

في الذهن يقتضي كون الذهن متسخنا وانما يلزم ذلك ان لو صدق قولنا كل ما حصل له السخونة فهو متسخن على هذا التفسير وهو ممنوع فان من جملة ما حصل

له السخونة هو النفس وهي غير متسخنة بهذا التفسير لكونها غير قابلة لتاثير السخونة فيها بل لو كان محل السخونة هو الجسم لكان الامر كما ذكرتموه ومسلم ان غير النفس

المتسخن ما حصل له السخونة من غير امتياز عنها لكن لم يلزم بان الذهن اذا تعقل ان يكون متسخنا ومتبردا معا بهذا التفسير فان ذلك عين النزاع **قال**

واحتج منكروه بانا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم على كل المتصورات الا اشار عن العين الى آخره **أقول** هذا هو الحجة التي احتج بها الحكماء في اثبات

الوجود الذهني وتقريرها ان يقال لو كنا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها باحكام ايجابية وسلبية لزم القول بالوجود الذهني لكن المقدم

حق فالتالي حق بيان الشرطية هو ان تلك الامور المتصورة لكونها محكوما عليها بالاحكام الايجابية والسلبية لا بد ان يكون لها وجود لان المحكوم عليه

بصفة وجودية لا بد ان يكون موجودا فاذن لتلك الامور وجود ووجودها اما في الخارج او في الذهن والاول محال والا كان لا وجود له في الخارج

وذلك محال فتعين الثاني ويلزم منه صدق الشرطية واما ان المقدم حق فلانا نتصور المعدومات الممكنات والممتنعات كشريك الباري واجتماع النقيضين وغير

ذلك من الامور التي لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها باحكام ايجابية وسلبية **قال** والجواب انا لا نسلم انا نتصور امورا لا ثبوت لها في الخارج الى آخره

أقول هذا منع لحقية المقدم وتقريره ان يقال لم قلتم بانا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج غاية ما في الباب ان تلك الامور لا تكون حاضرة عندنا

لكن لا يلزم من عدم حضورها عندنا عدم حصولها في الخارج فيجوز ان يكون كل المتصورة وبعضه صورة في الخارج قائمة بنفسها وحاله في شيء من الاجرام

الغائبة عنا والاولى هي المثل التي كان يثبتها الشيخ المعظم افلاطون فانه ذهب الى انه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص مفارق ازلي ابدي وسيد لكل الافراد

التي ذكرها ان يستحق لابطال هذه المثل وكيف عنها واذا كان هذا الاحتمال قائما بطل ما ذكرتموه من الدليل واعلم ان هذا المنع منع مكابرة فانا نعلم بالضرورة

انا نتصور الامور الممتنعة الوجود في الخارج فكيف يمكن منعه والمثل التي يقول بها افلاطون لوجودها غير معلوم وبتقدير صحة وجودها هي انما تكون في طبائع

الانواع الممكنة الوجود لا في كل طبيعة ممتنعة الوجود كانت او ممكنة الوجود فان العاقل كيف يقول الطبيعة التي امتنع وجودها في الخارج ان يحصل منها

يكون موجودا في الخارج ازلا وابدا واما الاحتمالات الثلثة التي ذكرها في العلم بالمعدوم مستقبلا فلا يصح لان يكون المعدوم في الخارج متصورا ومعبرا

عنه غير ممتنع لو كان موجودا لما ادعيه واي برهان على استحالة ذلك سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجودا في الذهن وما ذكرتموه في ابطال الوجود الذهني

فقد عرفت

قد عرفت ما فيه **قال** في امتياز الوجود الذهني عن الوجود الخارجي لو ثبت الى آخره **أقول** هذا البحث ظاهر لكنا نحرر عنه بعبارة اوضح مما في الكتاب

فنقول لا شك ان الذهن من الامور التي هي موجودة في الاعيان واذا كان كذلك كان كل ما هو موجود فيه فهو ايضا من حيث انه موجود فيه حاصل في نفسه معنه

من الامور الموجودة في الاعيان واذا كان كذلك كان الموجود في الذهن ايضا من الامور الموجودة في الخارج فعلى هذا انقسم الوجود الى وجود خارجي

والى وجود ذهني بل كل وجود في الحقيقة فهو وجود عيني خارجي الا ان العرف هو ان الماهيات مثل الجدار والحجر والسماء والارض وغيرها اذا وجدت كانت

باشخاصها واذا وجدت موجودة في النفس مثل وجود العرض في المحل والقسم الاول هو الماهيات الموجودة القائمة باشخاصها سمي بالوجود العيني والقسم الثاني وهو

الماهيات الموجودة في الذهن سمي بالوجود الذهني وان كان كل واحد من القسمين في نفس وجودا عينيا لما عرفت ان الموجود في الذهن ايضا موجود في العين

ثم ان من هذا الماخذ يظهر فساد القول بالوجود الذهني اي من هذا الماخذ يظهر فساد القول بان العلم الذي هو عبارة عن حصول مساواته للمعلوم في العالم فانا لا نعلم

بالضرورة ان الاعراض الحالة في النفس يستحيل ان يكون مساوية في تمام الماهية للموجودات العينية الخارجية مثل السماء والارض والحجر والمدر وغيرها فاذا بطلت هذه

المساواة اي مساواة ما في الذهن لما في الخارج في تمام الماهية بطل قول الحكماء بان العلم بالشيء عبارة عن حصول ماهيته فانا نعلم السماء فلا يحصل في ذهننا صورة مساوية للسماء في تمام الماهية

وانت قد عرفت مرادهم بهذا الكلام فيما مر واذا كان كذلك ليس عليهم ما ورد عليهم والامام هنا كان يطول الكتاب باعادته ذكرناه مرة اخرى **قال**

في الوجود الذي في اللفظ والذي في الكتابة الى آخره **أقول** ذهب الحكماء الى ان للشيء الوجود مثلا الاشياء كلها على امور اربعة على الوجود الذي في اللفظ والذي

في الوجود الذي في الكتابة وعلى الوجود الذي في الذهن وعلى الوجود الذي في الخارج والذي في الكتابة يدل على الذي في اللفظ بحسب الاغلب لانه يدل على

ان الكاتب عبر عما دل عليه المكتوب بلفظ دال عليه وانما قلنا بحسب الاغلب لجواز وجود شيء وضع بازاء معنى ليس في العادة لفظ يدل عليه والوجود الذي

في اللفظ يدل على الوجود الذي في الذهن لان الانسان اذا رأى من البعيد شبحا وظنه صخرة سماه بذلك الاسم ثم اذا قرب منه وظنه حيوانا سماه باسم ذلك

الحيوان ثم اذا دنى منه اكثر وظنه انسانا سماه باسمه فاختلاف العبارات عند اختلاف ما في الذهن دال على ان دلالة ما في العبارات انما هو على ما في الادراكات

والوجود الذي في الذهن يدل على الوجود الذي في العين والدلالتان الاوليان بالنسبة الى هذه الدلالة ضعيفة لانهما وضعيتان وهذه بالطبع وعلم من ذلك ان

دلالة الوجود الذي في الكتابة على الوجود الذي في العين بواسطة دلالته على ما في اللفظ وما في اللفظ على ما في الادراكات وما في الذهن على ما في العين ويظهر

دلالة الطرف على الطرف الاخر بواسطة تلك الدلالات ودلالة ما هو علة لواسطة كلا الطرفين فان المتامل هذا الكلام فالدلالة انسة على عامل ان الدلالة لفظ

الوجود على ما في اللفظ وعلى ما في الكتابة بطريق المجاز لانه ليس في اللفظ ولا في الكتابة من الوجود الذي دل عليها اللفظ والكتابة شيء نعم ربما يمكن ان يقال ان للفظ كذا

وفي الكتابة كذلك معنى كذا على معنى ان كل واحد منهما وضع علامة دالة على ذلك المعنى **قال** وان كون الماهية ماهية ليس بامر حاصل ماله بها الى آخره

أقول زعم بعض الناس ان كون الماهية ماهية في الاعيان معلل بالوجود وكلام الامام اراد ابطال هذا القول فعدم ذكر معارضه وبين ان كون الماهية ماهية

في الخارج ليس معللا بالصفة ما بما واحتج عليه بان قال لو كان وجود الشيء اجر صفة ثابتة له لزم الدور وانه محال بيان الملازمة انه لو كان كذلك كانت

تلك الصفة متقدمة على وجود ذلك الشيء في الخارج لان العلة سابقة على المعلول في وجودها بدون وجود ذلك الشيء في الخارج فان وجود تلك الصفة

موقوف على وجود تلك الماهية في الخارج لان المتأخر عن المتأخر متأخر وكان وجود تلك الماهية في الخارج موقوفا عليه وذلك دور صريح

واذا ثبت هذا وجب ان لا يكون الكون في الاعيان معللا بالوجود ولا لزم ان يكون كون الماهية ماهية في الخارج معللا بالصفة فالماهيات ذهب اليه الذكر

واعلم ان الامام ما اقتصر على هذا القدر بل ادعى انه يلزم من ذلك ان يكون الوجود نفس الكون في الاعيان واستعلم ان ذلك غير لازم منه فانه لا يلزم من

امتناع تعليل الكون في الاعيان بالوجود ان يكون الوجود نفس الكون في الاعيان لاحتمال ان يكون جزء العلة التي بها الكون في الاعيان او شرطا لها او لازما

والحكمة امر ما مغاير اذ لا يلزم من عدم كون الشيء علة لامر ان يكون ذلك الامر عين ذلك الشيء لان العلة غير معلولة فعلولها امر مغاير

لها اللهم الا اذا انضم اليه مقدمة اخرى وهو ان يقال لا شك ان يكون الكون في الاعيان بدون الوجود غير معقول واذا لم يكن الوجود علة له ولا جزء علة ولا

صفة ثابتة بها فهو دال على ان ليس الصفة ليس جزء له ولا شرطا له لزم ان يكون نفسه بالضرورة لكن لقائل ان يمنع انها لزم ما ذكرتموه ان لو كان

العاير للشي منحصرا فما ذكرتموه من الاقسام الاربعة وهو ممنوع فان المغاير للشي لم لا يجوز ان يكون احد تلك الاقسام حال ان يكون معلولا له او لا زماله

او مصاحبا واذا كان كذلك فلا يتم ما ذكرتموه **قال** في ان الوجود لا يقبل الاشتداد والضعف في الحقيقة المسماة بالجوهر **اقول** ذكر الامام ان الذي يقال

من ان الوجود يقبل الاشتداد والضعف ليس كذلك بالحقيقة واحتج عليه بان قال لو اشتد الوجود فاما ان يحدث شي امر زائد على ما كان حاصلا

من الاشتداد او لم يحدث فان حدث فالامر الذي حدث بعد الاشتداد كان غير حاصل قبل الاشتداد واذا كان كذلك لا يكون ذلك اشتدادا للوجود الواحد

بل يكون حاصله انه حدث شي اخر وذلك محال لا نزاع فيه وان لم يحدث شي بعد الاشتداد زائدا على ما كان حاصلا قبله فحينئذ لم يشتد بل هو بعينه بان كما كان وقد

فرضناه انه اشتد وكذلك القول في جانب النقص بان يقول لو انتقص فبعد الانتقاص اما ان يزول امر كان حاصلا قبله او لا يزول فان زال لا يكون ذلك انتقاصا

للوجود الواحد بل يكون حاصله انه زال ما كان موجودا وذلك محال لا نزاع فيه وان لم يزل لم يكن ذلك انتقاصا بل هو باق كما كان وقد فرضناه انه

انتقص وهذا محال لم قال المصنف وهذا الحد يحمل على الانسان اشتدادا او نقصا ولعله لا يتوجه ذلك التحليل في باب الحركة ان سا الله ثم ولقائل ان يقول لم لم يعلم بانه لو حدث زائد

على ما كان حاصلا قبل الاشتداد لم يكن ذلك اشتدادا واما اللزوم ذلك ان لو لم يكن الحاصل الاول من جنس ما كان حاصلا قبله فان الحاصل الاول لو كان من جنس ما كان

قبله وكان ذلك اشتدادا اذ لا معنى للاشتداد الا ان الحاصل من نوع واحد في احد الموضوعات اكثر من الحاصل في الموضوع الاخر فلم قلتم بانه ليس كذلك

لا بد له من دليل ومن هذا عرف ضعف ما ذكره في جانب النقص واما ما ذكره في بيان قولهم ان الوجود خير والعدم شر والكلي اي الخير موجود

والشر معدوم فظاهر لكنا نذكر البرهان على انه اذا صدق قولنا كل موجود خير وكل معدوم شر وجب ان يصدق قولنا كل شر معدوم وكل خير موجود والا

كان الخير اعم من الوجود او الشر اعم من المعدوم والاول محال والا لصدق بعض الخير ليس بموجود وكل ما ليس بموجود فهو معدوم ينتج بعض الخير معدوم

وعكسه بعض المعدوم خير وقد كان كل معدوم شر فيلزم صدق نقيض المقدمة الثانية وكذا الثاني والا لصدق قولنا بعض الشر ليس بمعدوم فهو موجود ينتج بعض الشر موجود وعكسه بعض الموجود شر

كلا ولي ليس ان كل واحد من قولنا كل موجود خير وكل معدوم شر ينعكس موجبة كلية فاعلم ذلك **قال** المعدوم ليس بثابت خلافا **اقول**

هذه المسألة من فروع كون الوجود زائدا على الماهية فان من قال ان الوجود نفس الماهية لا يمكنه القول بان المعدوم شي اعني ان الماهية تجوز تقررها

في الخارج منفكة عن الوجود ولا يلزم اجتماع النقيضين وهو الوجود والعدم معا وانه محال بالضرورة واما الذين قالوا ان الوجود زائد على الماهية فاختلفوا

فزعم بعضهم ان الماهية يجوز تقررها في الخارج عارية عن صفة الوجود وهذا معنى قولهم المعدوم شي ومنهم من منع ذلك وهو مذهب المعتزلة

والثاني مذهب اصحابنا والحكماء واتفق الكل على ان المنفي ليس بشي على هذا التفسير وعنوا بالمنفي الماهيات الممتنعة الوجود في الخارج فعلى هذا محل النزاع هو

الماهيات المعدومة الممكنة الوجود اذا عرفت هذا فاعلم ان الامام احتج على ان المعدوم ليس بشي بان قال المعدوم اما ان يكون مساويا للمنفي او اخص

منه او اعم والقسم الثالث محال بحصر احد النقيضين الاولين وكل واحد منهما ملزوم المدعى اما الحصر فظاهر ضرورة صدق المعدوم على المنفي واما ان القسم الثالث

محال فلان المعدوم لو كان اعم من المنفي لم يكن المفهوم منه عين المفهوم من المنفي اذ لو كان المفهوم منه عين المفهوم من المنفي لم يبق فرق بين العام والخاص

وذلك محال بالضرورة واذا لم يكن المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر والمفهوم من المنفي النفي المحض والعدم الصرف فوجب ان يكون المفهوم

منه غيره لكن المغاير للنفي المحض والعدم الصرف هو الثبوت فاذن المفهوم من المعدوم هو الثبوت واذا كان كذلك لصدق كل معدوم ثابت فنجعله

كبرى لقولنا كل منفي معدوم فينتج ان كل منفي ثابت وانه محال بالضرورة وانما قلنا ان كل واحد من القسمين الاولين ملزوم للمدعى لانه يصدق على

كل واحد من التقديرين قولنا كل معدوم منفي فنضم مع قولنا لا شي من المنفي بثابت فينتج لا شي من المعدوم بثابت الذي هو المدعى فان قيل لا نسلم

انحصار القسمة في الثلثة المذكورة وما ذكرتموه في بيانه وهو صدق المعدوم على المنفي ممنوع فان الكلام في المعدوم الممكن وهو مع المنفي متباينان

سلمنا ذلك واذا كان كذلك فلا تنحصر الاقسام في الثلثة المذكورة لجواز ان يكون بينهما المباينة سلمنا صدق المعدوم على الممكن لكن لم لا يلزم منه الانحصار

في الاقسام الثلثة المذكورة لجواز ان يكون احدهما اعم من الاخر من وجه دون وجه سلمنا الحصر لكن لم قلتم بان القسم الثالث محال قوله لو كان اعم لكان

المفهوم من احدهما غير المفهوم من الاخر لكن المفهوم من المنفي النفي المحض والعدم الصرف فوجب ان يكون المفهوم من المعدوم الثبوت قلنا لا نسلم وانما يلزم

ذلك ان لو كانت المفهومات منحصرة في النفي المحض والثبوت المحض وهو ممنوع لجواز ان يكون ماهية من الماهيات وكل واحدة من الماهيات مغايرة

لهذين

لهذين الاعتبارين اعني النفي المحض والثبوت المحض لم لا يجوز ان يكون غير احدهما ولا يلزم من ذلك ان يكون عين احدهما واذا كان كذلك لا يصدق قولنا كل معدوم ثابت

ثم الذي يلزم من كون المعدوم اعم من المنفي صدق قولنا بعض المعدوم ثابت وذلك لا يصلح ان يكون كبرى القياس الذي ذكرتموه لانه ينافي في الشكل

الاول ولكبراه يجب ان يكون كلية والجواب اما قوله لا نسلم انحصار الاقسام في الثلثة المذكورة قلنا لا نزاع في المعدوم الممكن لانه من حيث هو معدوم

لا نسلم ان المعدوم من حيث هو معدوم يصدق على المنفي واذا كان كذلك استحال ان يكون بينهما العموم والخصوص من وجه فسقط السؤال لان الامرين بينهما

عموم وخصوص من وجه لا بد وان يصدق كل واحد منهما بدون صدق الاخر وان يصدقا معا على شي واحد لكن صدق المنفي بدون صدق المعدوم

محال واذا كان كذلك استحال ان يكون بينهما العموم من وجه ثم الاشكال القوي ما ذكره على ابطال القسم الثالث واكثر العلماء الكلام جزموا على ما ذكره

الامام في ابطال هذا القسم غير تام ويمكن ان يقال في ابطاله هذا القسم ان المعدوم لو كان اعم من المنفي استحال ان يكون معنى المنفي هو بعينه العدم والا

لكان المفهوم من العام هو عين المفهوم من الخاص وذلك يقتضي ان لا يكون بينهما فرق وانه محال لكن المفهوم من المنفي عدم الوجود في الخارج وعدم استقرار

الماهية في الخارج عارية عن الوجود ولا نسلم ان عدم الوجود في الخارج انما هو مفهوم من العدم حتى ان لا يكون عدم استقرار الماهية في الخارج

عارية عن الوجود مفهوما من العدم واذا لم يكن هذا المعنى مفهوما منه كان مسلوبا عنه واذا سلب عنه هذا المعنى كان النقيض وهو الاستقرار

الماهية في الخارج عارية عن الوجود صادقا عليه واذا كان كذلك صدق قولنا كل معدوم مستقر في الخارج عاريا عن صفة الوجود ولا نعني بالثابت الا ذلك

فاذن الصادق قولنا كل معدوم ثابت فاذا ضممنا اليه قولنا كل منفي معدوم ينتج ان كل منفي ثابت وانه خلف محال واذا بطل هذا القسم تعين ان يكون العدم

اما مساويا للمنفي او اخص منه فلزوم المدعى على كل واحد من التقديرين ظاهر وفيه نظر لانا نقول ان ادعيتم انه يلزم من دخول عدم الوجود في مفهوم

العدم ان لا يكون عدم استقرار الماهية في الخارج عارية عن الوجود داخلا في مفهومه فهو حق لكن لا يلزم من عدم دخول هذا الاعتبار في مفهوم

دخول استقرار الماهية في الخارج عارية عن صفة الوجود في مفهومه لجواز ان لا يدخل شي منهما في مفهومه فان ادعيتم انه يلزم من دخول عدم الوجود

في مفهوم العدم ان لا يصدق عليه عدم استقرار الماهية في الخارج عارية عن صفة الوجود اصلا فهو ممنوع فان هذا الاعتبار صادق على العدم

صدق الخاص على العام عندنا فالحاصل انه يجوز ان يكون العدم اعم من النفي المحض والعدم الممكن الذي اتصف الماهية به كانت مستقرة في الخارج

عارية عن صفة الوجود لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل ولا يمكن ان يقال المدعى حينئذ كذب قولكم ان كل معدوم ثابت فانه لو صدق لا نسلم صحة

المقدمة الاولى اللازمة من هذا التقدير وهي قولنا كل منفي معدوم فنا ساغ الاول صحا لقولنا كل منفي ثابت وانه محال لانا نقول لا نسلم الحد

الوسط مما ذكرتم من القياس فان قولنا ان كل معدوم ممكن ثابت لا ان كل معدوم ثابت وهو لا ينتج مع قولنا كل منفي معدوم لان المحمول في الصغرى

اعم من الموضوع في الكبرى حينئذ فلا يندرج الاصغر في الاوسط فلا ينتج القياس **قال** ومعهد ثم ان المعدوم معلوم وكل معلوم ثابت

اقول احتج القائلون بكون المعدوم شيئا على ما ذكرنا من التفسير بان قالوا المعدوم معلوم وكل معلوم ثابت ينتج ان المعدوم ثابت اما

الصغرى فقد احتجوا على صدقها بان قالوا المعدوم محكوم عليه بالاحكام وكل ما هو محكوم عليه بالاحكام فهو معلوم ينتج ان المعدوم معلوم واما

ان المعدوم محكوم عليه بالاحكام فلانا نحكم على طلوع الشمس غدا من مشرقها بانه سيوجد وعلى طلوعها غدا من مغربها بانه لا يوجد وهذان

الطلوعان الان معدومان وكذلك نحكم على حركاتنا يمنة ويسرة بانها مقدورة لنا وعلى الطيران الى السماء بانه غير مقدور لنا واما ان كل ما هو محكوم

عليه بالاحكام فهو معلوم فظاهر ونقيس ذلك انه صالح على المطلوب واما الكبرى فقد احتجوا على صدقها بان قالوا كل معلوم متميز عن غيره وكل متميز

عن غيره فهو ثابت في الخارج ثبوتا فانتج ان كل معلوم فهو ثابت في الخارج ثبوتا اما ان كل معلوم متميز عن غيره فلان لا معنى له في نفسه الا

ان المعلوم العلم به اذ ليس عن غيره صفة من صفات ذلك الشي وثبوت الصفة للشي بدون ان يكون له ثبوت في الخارج لو جه ما محال بالاضطرار والطبع

السليم واذا ثبت ان كل معلوم فهو ثابت في الخارج ثبوتا ما فنجعله كبرى للصغرى التي ساعدنا فانتج ان المعدوم ثابت في الخارج ثبوتا ما وليس ذلك

الثبوت هو الوجود لان الماهيات يتصور ان يكون هو استقرارها في الخارج عارية عن صفة الوجود اذ لفظ الثبوت لا اثر له الا ما عدا ذلك من المعاني

قال والكبرى منقوضة بالممتنعات والخيالات وليس الوجود **اقول** الا ان مع صدق الكبرى في القياس المذكور بيان الحجة صادق

لان بعض المعدومات ليس له ثبوت في الخارج لوجه ما صرورة ان جميع الامور الممتنعة التي هي معلومة لنا كمفهوم اجتماع النقيضين والضدين في محل
واحد في زمان واحد وغير ذلك ليس لشيء منها ثبوت في الخارج لوجه ما لا انفرادا وكذلك الامور التي تركبها الخيال مما ليس لشيء منها وجود في الخارج
اصلا كجبل من ياقوت وبحر من زيبق وانسان بطير وانسان عديم الراس وانسان ذي الف راس معلومة لنا مع انه ليس لشيء منها ثبوت في الخارج بشيء
مما ذكرتم من المعاني وكذلك نفس الوجود معلوم لنا وليس له ثبوت في الخارج اصلا والا لكان للوجود وجود اخر والكلام في الوجود الثاني كالاول
فيلزم ان يكون هناك وجودات غير متناهية وانه محال ولئن منع استحالة مثل هذا التسلسل بناء على ان الامور الاعتبارية من مراتب المعلول بسوى الوجود الخارجي
للماهية معلوم وليس له وجود في الخارج والا لكان بين الماهية وهذا الوجود وجود اخر والكلام فيه كما في الوجود الاول فيلزم ان يكون بين الماهية
وهذا الوجود المفروض وجودات غير متناهية محصورة بين حاصرين وانه محال بالضرورة وهذا البرهان ذكره الامام على التسلم وهذا النقض
احد الاسس للمقدمة القائلة من المقدمتين اللتين ذكرهما لبيان صدق الكبرى وان اوردنا ذلك متعقبا صدق قولهما ان كل متميز عن غيره ثابت
في الخارج ثبوتا ما بتلك الامور التي ذكرها الامام نقضا على الكبرى فسد ايضا هذا المنع ونحن نقول بعد التجاوز عن هذا كله ما ذكروه من الدليل على ان المعدوم
ثابت وهو قضية مهملة في قوة الجزئية فصدقه حينئذ بعض المعدوم ثابت وكذا البعض لابد وان يكون ممكنا ما ان بعض المعدومات الممكنة ثابت
والمدعى ان كل معدوم ممكن ثابت فلا يثبت ما ادعوه بهذا الدليل وان قالوا في الصغرى ان كل معدوم ممكن معلوم متمايز فيها وما البرهان على ان كل
معدوم ممكن هو معلوم لنا او ظاهر ان ما ذكروه لا يقتضي الا علمنا ببعض المعدومات الممكنة وذلك لا يستلزم الا ان يقولوا اذا ثبت ان بعض المعدومات
الممكنة ثابت في الخارج لزم ان يكون كلها ثابتا في الخارج لعدم القائل بالفصل لكنا لم نعلم صحة ذلك فلعل لو قال احد بذلك ما ذهب اليه وهو حق لكن
لا شيء ولا واحد من المعدومات بثابت على ما لزم من الدليل المذكور لعدم تسليم مقدماته قال في ان المعدوم لا يعاد الى اخره اقول
ذهب الفلاسفة الى ان المعدوم لا يعاد بعينه وتبعهم الامام غيرهم في هذا المطلب ونحوها قالوا احدها قوله لان ما عدم لم يبق هويته وما كان
كذلك امتنع الحكم عليه بصحة العود وتقريره ان يقال كل ما عدم لم يبق هويته المعينة من حيث هو معين والعلم به ضروري كامتناع ان يسلم
الشيء دون انعدام شيء من اجزائه ومشخصاته وكل ما لم يبق هويته المعينة من حيث هو معين استحال ان الحكم على تلك الهوية المعينة بصفة
من الصفات الوجودية لما ان المحكوم عليه بصفة وجودية لا بد وان يكون موجودا ينتج كل ما عدم امتنع ان يكون محكوما عليه بصفة من الصفات
الوجودية ويلزمه لا شيء من المعدوم بمحكوم عليه بصفة وجودية لم يجعل هذه المقدمة صغرى لقولنا كل محكوم عليه بصحة العود فهو محكوم عليه
بصفة وجودية حتى ينتظم منهما قياس في الشكل الثاني وينتج لا شيء من المعدوم بمحكوم عليه بصحة العود وهو المطلوب. وفيه نظر لا نسلم ان المحكوم
عليه بصفة وجودية يجب ان يكون موجودا في الخارج ولئن كان كذلك فلا نسلم ان ما عدم لم يبق هويته اصلا لم لا يبقى هويته المعينة
في الخارج لكن لم يجوز ان يبقى هويته المعينة في الذهن فلذلك يصح الحكم عليه بصفة وجودية ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه اذا امتنع الحكم على
المعدوم بصحة العود لا يعاد فانه يجوز ان يعاد ويمتنع الحكم عليه لا يقال لو اعيد لصح الحكم عليه بالعود لانا نقول لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو
حصل في العقل وهو ممنوع والكلام في ان العدم هل يمتنع ام لا بل ما لا يمتنع الا انه ليس عدم اعادة المعدوم بامتناع الحكم عليه بصحة العود
لكنكم حينئذ عن مطلوب القوم لانه ادعى بهذا ابطال ما ذهب اليه وهو حكمكم على المعدوم بصحة الاعادة لا اثبات ما ذهبنا
اليه وما ذكرنا من الدليل افاد ذلك لا نقول المراد بقولنا ان المعدوم يصح اعادته ان ذاته بعد العدم يصح ان الحكم عليها بانها قابلة لعودها
المعينة بعينها التي كانت عليها ومن ليس ان يقال كل لو يوجه لا تفيد ابطال ذلك لان ذاته موجودة في الخارج فيصح ان يكون محكوما عليها بالاحكام
الوجودية ثم انا بعد التجاوز عن هذا كله نقول لم قلتم ان صحة العود صفة وجودية وما البرهان القاطع على انها صفة عدمية وثانيها
قوله ولانه لو صح اعادته لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداء فيصح ان يعاد هو في ذلك الوقت فيكون في وقت اعادته هو بعينه وقت ابتدائه
فيكون مبتدأ من حيث انه معاد وتقريره ان يقال لو صح اعادة المعدوم لصح اعادة كل معدوم ولو صح اعادة كل معدوم لصح اعادة الوقت
الذي وقع فيه ابتداء لو صح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداء ينتج لو صح اعادة المعدوم لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداء لو صح اعادة
الوقت

الوقت الذي وقع فيه ابتداء لصح ان يعاد هو في ذلك المعدوم في ذلك الوقت بعينه ولو صح ذلك لصح ان يكون الوقت الذي اعيد فيه هو
بعينه الوقت الذي وقع فيه ابتداء ولو صح ذلك لصح ان يكون هو مبتدأ من حيث هو معاد وانه محال بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو صح
اعادة المعدوم لصح اعادة كل معدوم وما البرهان على ذلك قال ما سلم لا اجماع كان صحة ظاهرا ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه
لو صح اعادة ذلك الوقت لصح ان يعاد هو في ذلك الوقت وانما يلزم ذلك لو صح اعادته مع ذلك الوقت وهو ممنوع فانه لا يلزم من جواز اعادة كل
واحد منهما جواز اعادتهما معا ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه يلزم من صحة ان يكون مبتدأ من حيث انه معاد وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الوقت
ايضا معادا اما لما كان الوقت ايضا معادا لم يلزم ذلك لا يقال المدعى انه لو اعيد مع ذلك الوقت يلزم المحال وهو ان يكون وقت اعادته بعينه
وقت ابتدائه وذلك محال بالضرورة لانا نقول لم قلتم بانه يلزم مما ذكرتم من المقدمتين امتناع اعادة المعدوم بل يلزم منه امتناع المجموع ولا
يلزم من امتناعه امتناع شيء من اجزائه لجواز استلزام المجموع من حيث انه مجموع المحال مع امكان كل واحد من اجزائه وقد ذكرنا نظائره
في شرح المنطق وثالثها قوله ولانه اذا اعيد وحصل منه مثله يلتبس كون واحد منهما في نفسه هو الذي كان او الاخر كون الاخر ويلزم ان لا يتميز الشيء
عن غيره وتقريره ان يقال لو صح اعادة المعدوم لما لزم من فرض وقوعها محال وقد لزم اما الملازمة فظاهرة واما الاستلزام فرض وقوعه
للمحال فلانه اذ فرض اعادته حينئذ كان صحة مثله يلزم ان لا يتميز احدهما عن الاخر لانه ليس الحكم بان احدهما هو الذي كان وقد عدم اولى من الاخر لان كل
واحد منهما مشارك للاخر في جميع الذاتيات والعوارض فليس لشيء منهما امر مختص به يوجب اختصاصه بهذه الصفة ولو لم يتميز احدهما عن الاخر
يلزم المحال وهو عدم الامتياز لانه محال بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو صح اعادته لما لزم من فرض وقوعه محال مطلقا لم لا يكفي انه لا يلزم
من فرض وقوعه محال اذا لم يمكن فرض وقوعه مع ما ينافيه ولا مع ما يستلزم وجود ما ينافيه سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه قد لزم من فرض وقوعه
محال قوله لانا اذا فرضنا اعادته حينئذ كان صحة مثله يلزم المحال وهو عدم الامتياز مع عدم الامتياز وكلا لا نسلم ان هذا المحال قد لزم من مجرد فرض وقوعه
بل لزم من المجموع المركب من فرض وقوع اعادته مع حصول مثله ولا يلزم من استلزام المجموع للمحال استلزام شيء من اجزائه اياه وقد بين ذلك في الوجه
الثاني السابق لا يقال لو صح اعادته لما كان وقوعه في شيء من الازمنة محالا لان الممكن ذلك لكن وقوعه في بعض الازمنة الذي فيه حصل
وجود مثله محال لانا لا نسلم ان الشرطية ممنوعة والمستند ما مر وكذا الثاني لان وقوعه في ذلك الزمان ليس بمحال بل المحال وقوعه مع وجود
مثله ولا يلزم من استحالته بهذا الشرط استحالته قال واحتج المجوزون بان المعدوم اما ان يصح عليه الحكم او لا يصح الى اخره اقول
لما فرغ من ابطال الوجوه الثلاثة التي تمسكت بها الفلاسفة في اثبات مطلوبهم شرع في ايراد الحجة التي تمسك بها القائلون بجواز اعادة المعدوم بعينه وتقرير
تلك الحجة ان يقال المعدوم اما ان يصح عليه الحكم او لا يصح عليه شيء من الاحكام والقسم الثاني محال لان قولنا المعدوم لا يصح عليه حكم من الاحكام حكم عليه
بعدم صحة حكم من الاحكام وهو بعينه حكم عليه والحكم عليه بانه لا يصح الحكم عليه يكون متناقضا في نفسه وانه محال ولما بطل هذا القسم تعين القسم الاول
وهو انه يصح عليه الحكم واذ صح الحكم بالاعادة وجب الحكم عليه بواحد من الجهات الثلاث الوجوب والامتناع والامكان وانما صح عليه ذلك فنقول
المعدوم اما ان يكون اعادته واجبة او ممتنعة او جائزة ولزوم المدعى على كل واحد من التقديرات الاول والثالث ظاهر واما على التقدير الثاني فلان ذلك
الامتناع اما ان يكون لماهيته او لا والاستحالة ان يكون له وجود اصلا فكان يجب ان لا يوجد ابتداء وانه محال بل يكون ذلك لامر خارج عن ماهيته واذا كان
كذلك فهو باطل لماهيته جائز العود فالمدعى ليس الا ذلك فعلم ان امكان العود لازم على كل واحد من التقادير الثلاثة وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو لم يصح
الحكم على العدم يلزم التناقض وانما يلزم ذلك لو لزم من صدق سلب الحكم عن العدم الذي هو السالبة البسيطة صدق قولنا ان العدم لا يصح الحكم عليه
الذي هو الموجبة المعدولة وعدم لزوم ذلك ظاهر لان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص
ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بان ذلك الامتناع استحالة ان يكون لماهيته قوله والا استحال ان يكون له وجود اصلا قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك لو
لو كان ذلك الامتناع استحالة امتناع الوجود من حيث هو وجود وهو ممنوع بل هو امتناع للوجود الثاني الذي هو العود ولا يلزم من
ان يكون امتناع الوجود الثاني لماهيته ان لا يكون له وجود اصلا اذ لا يلزم من اقتضاء شيء امتناع مجموع اقتضاؤه امتناع كل جزء

من اجزائه كل المجموع وذلك ظاهر ثم قال وقد تكلموا على الاوجه الثلثة بما لو رجعت على المباحث التي سلفت لم ترجه واستغرب ركنهم ولا اورد على
المنكرون الذي هو دعوى الضرورة واعلم ان من الحكماء من يدعي العلم بامتناع عود المعدوم بعينه علم ضروري لا حاجة الى البرهان قال
في ان العدم هل له تعدد وامتياز ام لا فخر ابيه ذلك ان يقول انا العلم بالضرورة ان عدم العلة والشرط موجب عدم المعلول والمشروط ولا
سكن الى الجواب أقول اختلف العقلاء في ان العدم هل يتميز بعض افراده عن البعض الآخر ام لا فذهب بعضهم الى ان بعض افراده يتميز عن البعض
الآخر وملزوم من ذلك الامتياز وقوع العدد فيه وبعضهم ذهبوا الى امتناع ذلك اما المجوزون فقد احتجوا عليه بان العدم لو لم يكن فيه امتياز اصلا
لما تميز عدم العلة عن عدم المعلول وعدم الشرط عن عدم المشروط وعدم كل منهما اعني عدم العلة وعدم الشرط عن عدم غيرهما والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الشرطية فبينة بذاتها واما بطلان التالي فلانا نعلم بالضرورة ان عدم العلة يوجب عدم المعلول وعدم المعلول لا يوجب عدم العلة كذلك
ذكر الامام ولقائل ان يقول لا نسلم ان عدم المعلول لا يوجب عدم العلة فانه لو كان كذلك لجاز وجود العلة عند عدم المعلول وذلك يقتضي جواز
تخلف المعلول عن العلة وانه محال بل لو قال ذلك بالعكس كان اولى فان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء المعلول لجواز ان يكون المعلول اعم كالحرارة بالنسبة الى النار
وشعاع الشمس فانها اعم من كل واحد منهما فانتفاء احدهما لا يوجب انتفاءها واما انتفاء المعلول فيوجب انتفاء العلة جزما وجوابه ان المراد ان انتفاء العلة
علة لانتفاء المعلول وليس انتفاء المعلول علة لانتفاء العلة لانه لو كان علة له لتقدم عليه وليس كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبله
نعم نستدل بانتفاء المعلول على انتفاء العلة وذلك غير مراد من القول المذكور ولا شك ان عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم المشروط لا يوجب عدم
الشرط لجواز ان يكون الشرط اعم من المشروط وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام ولقائل ان يقول هذا انما يوجب الامتياز بين الاعدام
المذكورة ان لو كان المسلوب عن احدهما غير الصادق على الآخر وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون عدم غير العلة وعدم غير الشرط لا يوجب عدم المعلول
وعدم المشروط لزم الامتياز بين الاعدام قال لا نسلم هذه امور نوضحه أقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم انتفاء التالي
وانما يكون منتفيا ان لو كان ما ذكرتم من الاعدام متميزا بعضها عن البعض الآخر في الخارج وهو ممنوع بل تلك الاعدام متميز بعضها عن البعض
في الذهن ولا نزاع فيه انما النزاع في ان العدم هل فيه تعدد وامتياز في الخارج فالحاصل ان التالي فيما ذكرتم من الادلة ان كان عدم امتياز
بعض تلك الاعدام عن البعض بحسب الذهن فالملازمة ممنوعة لانه حينئذ يكون معناها لو لم يكن في العدم امتياز في الخارج اصلا لما تميز عدم العلة
في الذهن وعدم الشرط في الذهن عن عدم المشروط في الذهن وكذب ذلك ظ وان كان بحسب الخارج فالملازمة مسلمة لكن انتفاء التالي ممنوع
بل الامتياز بين تلك الاعدام في الذهن فقط لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل قال لانا نقول هذا الفرض ان لم يطابق الخارج كان
كذبا والامور التي ذكرناها او ان طابقت الخارج فهو المطلوب أقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على انتفاء التالي هو ان الامتياز
ما ذكرنا من الاعدام اما ان يكون في الخارج او في الذهن وايا ما كان يلزم انتفاء التالي اما اذا كان في الخارج فظ واما اذا كان في الذهن
فلان الامتياز الحاصل بينها في الذهن اما ان يكون مطابقا لما في الخارج لانه لو لم يكن مطابقا لما في الخارج كان كاذبا والامتياز بين تلك
الاعدام ليس كاذبا وان كان مطابقا لما في الخارج كان الامتياز بينها حاصلا في الخارج لان المطابقة بين الامرين تتوقف على كل منهما او احدهما
وشكل الامرين واذا كان كذلك كان الامتياز بين تلك الاعدام حاصلا في الذهن وفي الخارج معا وكان التالي منتفيا وفي هذا الجواب نظر
لانا نقول لا نسلم ان الامتياز بين تلك الاعدام الحاصل في الذهن ان لم يكن مطابقا لما في الخارج كان كاذبا فان الكاذب ما لا يكون مطابقا للمحكي نفسه
لا للامر الموجود في الخارج فانا نتصور امورا مطابقة للمحكي نفسه مع انه ليس لها تحقق في الخارج على انا وان سلمنا ذلك لكن معنا حينئذ لكم
والامتياز بين تلك الاعدام ليس كاذبا لان الكاذب حينئذ صار مفسرا بما لا يكون مطابقا لما في الخارج فيصير محل النزاع فكيف والامتياز بين تلك
الاعدام ليس كاذبا ان الامتياز بين تلك الاعدام في الخارج قال وهل لمن ينكره ان يقول التعدد يستدعي تميز كل واحد من المتعددين
في نفسه ولا يقتضي معنى الوجود الا ذلك فيلزم ان يكون العدم بشرط الوجود أقول احتج المنكرون لوقوع التعدد في
الامتياز في العدم بانه لو كان في العدم تعدد كان موجودا والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التعدد يقتضي تكثر المتعددات
وتكثرها

وتكثرها يقتضي امتياز كل واحد منها في نفسه وليس كل واحد منها في نفسه يقتضي ثبوت كل واحد منها في نفسه فالتعدد يقتضي وجود كل واحد من المتعددات
في نفسه فظهر ان العدم لو كان متعددا لكان موجودا وبعبارة اخرى ان العدم لو كان متعددا لكان متميزا لان كل متعدد متميز ولو كان متميزا لكان متعينا لان كل
متميز متعين ولو كان متعينا لكان موجودا لان كل متعين موجود فينتج لو كان العدم متعددا لكان موجودا وبعبارة اخرى لا شيء من العدم بموجود وكل
متعدد موجود فلا شيء من العدم بمتعدد لا يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق لو وجب ان يكون كل متعدد متميزا في الخارج وهو ممنوع بل كل
متعدد فهو متميز اما في الخارج او في الذهن والاعدام اذا كانت متعددة كانت متميزة في الذهن حينئذ فيكون اللازم ان الاعدام لو كانت متعددة لكانت
موجودة في الذهن ولا نسلم ان التالي في هذه الصورة الاخيرة محال لانا نقول المدعى ان الاعدام لو كانت متعددة في الخارج لكانت موجودة في الخارج لانها
لو كانت متعددة في الخارج لكانت متميزة في الخارج لان كل متعدد في الخارج متميز في الخارج ولو كانت متميزة في الخارج لكانت متعينة في الخارج لان كل
متعين في الخارج موجود في الخارج والعلم بكل واحد من المقدمات الثلث ضروري ومع هذا لا يتوجه ما ذكرتموه قال ولان كل متعين يعرض
فانه يمكن سلبه فلو كان للسلب في نفسه تعين لكان ما يسلب ذلك التعين منفيا مقابلا لا ذلك التعين السلب مقابلا للسلب ومناقضا له فيكون النفي نقيضا لنفسه وهو محال
أقول هذا اشارة الى دليل آخر على امتناع ان يكون الاعدام متعددة وتقريره ان يقال لو كانت الاعدام متعددة لكانت متعينة لما مر والتالي محال
لان السلب لو كان له في نفسه تعين لامكن سلب ذلك التعين لان كل متعين يعرض فانه يمكن سلبه ولو امكن سلب ذلك التعين لكان سلب ذلك التعين متعينا في نفسه مندرجا
اشارة عن سائر السلوب بالاضافة الى ذلك المتعين لكن سلب ذلك التعين قسم من اقسام السلب لجواز انقسام السلب اليه والى غيره من السلوب بل يستلزم انقسام
الشيء الى امرين اندراج كل واحد من ذينك الامرين في ذلك الشيء فيلزم ان يكون احد اقسام السلب مقابلا له ومناقضا اياه فيكون النفي هنا نقيضا لنفسه وانه
محال لانا نقول لا نسلم لزوم ما ذكرتم من اللازم كون احد اقسام السلب مناقضا لمطلق السلب وذلك محال لا امتناع فيه لانا نقول في عبارة الامام تسامح وما ذكرتموه
يرد على ظاهر كلامه والمراد ان السلب لو كان له تعين في نفسه لكان متعينا وكل متعين يعرض فانه يمكن سلبه ينتج لو كان للسلب تعين لامكن سلبه واللازم محال
لانه لو امكن سلبه لكان سلب السلب سلبا خاصا مندرجا تحت السلب المطلق ولو كان كذلك يلزم ان يكون احد قسمي الشيء مقابله ومقابلا له وذلك يوجب
كون النفي هنا نقيضا لنفسه وهو محال ولقائل ان يقول لا نسلم ان سلب السلب داخل تحت السلب لجواز انقسام السلب اليه والى غيره فلم لا يجوز ذلك ولئن سلم
انه كذلك يعني كون سلب السلب داخلا تحت السلب وانما يلزم ذلك لو كان انقسام السلب اليه والى غيره انقساما بحسب المعنى وهو ممنوع بل ذلك انقسام
بحسب اللفظ فان الايجاب قد يعبر عنه بسلب السلب واذا كان كذلك كان سلب السلب وهو الايجاب والايجاب يمتنع دخوله تحت السلب لامتناع دخول احد المتقابلين
تحت الآخر هذا اذا كان المتعين هو السلب المطلق اما اذا كان المتعين سلبا خاصا كان اللازم ان يكون بعض انواع السلب نوع آخر منه وذلك محال لامتناع
فيه فان كل نوع من جنس يمتنع ان يكون نوع آخر منه والانصاف في هذه المسئلة ان يقال المراد بالتعدد والامتياز ان كان هو التعدد والامتياز في الخارج
فهو محال لما مر وان كان هو التعدد والامتياز في الذهن فلا شك في ذلك وما ذكروه لا يبطل ذلك قال في ان العدم كيف يعلم ويخبر عنه الى آخره
أقول ذهب الحكماء الى ان العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو العدم المضاف الى الملكات وقد نص الشيخ على ذلك
في الفصل الخامس من المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفا واعترض الامام عليه من وجهين احدهما ان قولنا العدم المطلق لا يخبر عنه اخبار
عنه فيكون متناقضا واعلم ان هذا الوجه ابطال لقولهم ان العدم المطلق لا يخبر عنه وتقريره ان يقال قولكم ان العدم المطلق لا يخبر عنه اما ان يكون
صادقا او كاذبا واياما كان يبطل ما ذهبتم اليه اما اذا كان كاذبا فظ واما اذا كان صادقا فهو اخبار عن العدم المطلق بعدم الاخبار عنه لان الاخبار
عن الشيء بعدم الاخبار عنه اخبار عنه فيصير العدم المطلق مخبرا عنه وهو الضابط فقولكم باطل فقد ثبت ان صدقه يستلزم كذبه فيكون متناقضا لنفسه
ولقائل ان يقول لم قلتم انه اذا كان صادقا كان متناقضا لنفسه وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه القضية موجبة معدولة حتى يكون مفادها الحكم على
العدم المطلق بعدم الاخبار عنه وليس كذلك بل هي حكم بسلب الاخبار عنه والحكم بسلب الاخبار عنه لا يستلزم الحكم عليه بعدم الاخبار عنه والمراد
بقولنا ان العدم المطلق لا يخبر عنه انه لا يصير محكوما عليه في القضية الموجبة دون السالبة اذا كان كذلك يبطل ما ذكروه الثاني قوله العدم جزء من العدم
المضاف والشيء ما لم يعرف لا يعرف اضافته الى غيره أقول هذا الوجه ابطال لقولهم ان العدم المطلق لا يعلم والعدم المضاف يعلم وتقريره ان يقال المجموع

[illegible]

هذين القولين اعني القول بان العدم المطلق لا يعلم والقول بان العدم المضاف يعلم بالملكة لان العدم المطلق اما ان يكون معلوما او لم يكن فان كان معلوما فقط
وان كان غير معلوم لم يكن العدم المضاف معلوما لان العدم المطلق جزء من العدم المضاف ومن لم يعلم جزء المجموع استحال ان يعلم ذلك المجموع فاذن يلزم
من عدم العلم بالعدم المطلق عدم العلم بالمضاف فعلم ان هذا المجموع بالملازم لقوله لكن العدم المضاف معلوم بالاتفاق فيلزم ان يكون العدم المطلق ايضا
معلوما فان شيئا وحصله هكذا لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانه كلما لم يكن العدم
المطلق معلوما لم يكن العدم المضاف معلوما لان الجاهل بالجزء لا يعلم اضافته الى غيره فينعكس بعكس النقيض الى الشرطية المذكورة واما ان المقدم حق
فبالاتفاق قال وفي قولنا العدم المطلق معلوم اشكال ايضا الى اخره اقول ... مع الجزم بان القول بان العدم المطلق معلوم فيه اشكال
وذلك لان العدم المطلق لا تعين له في نفسه ولا ثبوت ولا امتياز وكل ما لا تعين له في نفسه ولا ثبوت ولا امتياز امتنع تعلق العلم به والدليل كل واحد من
المقدمتين ... ان العدم المطلق امتنع تعلق العلم به وقوله والقول بالصورة الذهنية سيجيء ... اشارة الى سؤال يرد على هذا الدليل مع الجواب
عنه اما السؤال فهو ان يقال ... ان العدم المطلق لا تعين له في نفسه ولا ثبوت له ولا امتياز ان عنيتم به انه ليس له ذلك في الذهن فهو مصادرة
على المطلوب وان عنيتم به في الخارج فهو حق لكن لم قلتم بان كل ما لا تعين له في نفسه ولا ثبوت ولا امتياز في الخارج امتنع تعلق العلم به بل
الذي ليس له شيء من هذه الامور لا في الخارج ولا في الذهن امتنع تعلق العلم به والعدم المطلق له عندنا هذه الامور في الذهن فجاز تعلق العلم به واما الجواب
فهو ان الدليل ... على الوجه الذي ذكرتموه والعدم المطلق كذلك انما في الخارج فقط واما في الذهن فلا نسلم بان القول به باطل لا يمكن
لشيء من الاسباب ثبوت في الذهن فضلا عن العدم المطلق وقوله وتقدير تسليمه فالاشكال باق الى اخره اشارة الى دفع هذا السؤال على تقدير
القول بالصورة الذهنية وتوجيهه ان يقال الدليل على ان العدم المطلق غير معقول هو ان العدم المطلق اذا لم يكن له تعين ولا ثبوت ولا امتياز
لا في الخارج ولا في الذهن لم يكن معلوما بالضرورة وان كان له ذلك فهو اما في الخارج او في الذهن والاول ظاهر الفساد واما الثاني فلان الصور
الذهنية انما تكون علما اذا كانت مطابقة لما في الخارج وانما تكون مطابقة لما في الخارج ان لو كان في الخارج امر موجود لهذه الصور مثال
وشبيه والعدم المطلق ليس له صورة في الخارج بوجه ما فلا تكون الصور الحاصلة منه في العقل علما صحيحا فلا يكون العدم المطلق معلوما وان
شئنا حللنا قوله واما الصور الذهنية فقد سمعت ما فيها على انه اشارة منه الى دليل يدل على ان العدم المطلق معلوم مع الجواب عنه اما الدليل
فهو ان يقال التعقل عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وصورة العدم المطلق حاصلة في العقل فيكون معلوما واما الجواب فهو ان يقال لا نسلم ان التعقل
عبارة عما ذكرتم وتقريبه ما سبق ذكره فيما قبل ولئن سلمنا ان التعقل عبارة عما ذكرتم لكن الصور الذهنية انما تكون علما صحيحا اذا كانت
مطابقة لامر موجود في الخارج والصورة الحاصلة من العدم المطلق في العقل ليست كذلك فلا تكون تعقلا صحيحا فلا يكون العدم المطلق معلوما ولقائل
ان يستدل على ان العدم المطلق غير معلوم بناء على القول بالصور الذهنية من وجه اخر وهو ان يقال لا شك ان ما لا تعين له في نفسه ولا ثبوت ولا
امتياز لا في الخارج ولا في الذهن امتنع ان يحصل منه صورة في العقل مطابقة والعلم به ضروري لا يمكن انكاره ويلزم من صدق هذه المقدمة
ان لا يكون العدم المطلق صورة في العقل والا كان قبل حصول صورته فيه له تعين باحد الوجودين وتعينه في الخارج ظاهر الفساد واما في الذهن فلانه
يلزم ان يكون حصول صورة الشيء في العقل مشروطا بحصول صورته فيه وذلك اشتراط الشيء بنفسه وانه محال بالضرورة ولا يخفى عليك ان هذا الدليل
والعلم مفسر بحصول صورة الشيء في العقل لانه لو كان حصول العلم به موقوفا على صورته في العقل لم يلزم اشتراط الشيء بنفسه لاحتمال ان يكون هذا وجها على
الدليل المذكور والعلم مفسر بالصورة الذهنية ايضا لكن لا نسلم ان الوجود السابق على حصول صورة العدم المطلق في العقل لو كان هو الوجود الذهني
يلزم اشتراط الشيء بنفسه وانما يلزم ان لو كانت الصورة الحاصلة من العلم في العقل التي هي شرط غير الصورة الحاصلة منه في العقل التي هي مشروطة
وذلك ممنوع لجواز ان يكون احدهما غير الاخرى لا يقال يجري نقل الكلام الى حصول الصورة التي هي شرط في العقل حتى يلزم اشتراط الشيء بنفسه او توقف
حصول صورة العدم في العقل على حصول صورة غير متناهية مترتبة كل واحدة منها مشروطة بالاخرى وكلا القسمين محال اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه تسلسل من جانب العلة وقد مر برهان على استحالته وبتقدير تسليمه يلزم ان لا يحصل للعدم المطلق صورة في الذهن ابدا لانه يتوقف حصولها فيه على
حصول

حصول صورة منه لا نهاية لها فيه وهو محال اذ الذهن لا يحيط بما لا يتناهى والموقوف على المحال محال فيستحيل العدم المطلق محالا وهو المطلوب فنقول
لا نسلم صدق المقدمة التي بني عليها هذا الدليل فان حصول صورة الشيء في العقل لا يتوقف على تعينه باحد ما ذكرتم من الوجودين فقط بل ان فرض
باحد ذلك الوجودين على تقديره في شيء من الاجرام والجواهر العالية عما وصورة العدم المطلق مرتسمة في العقل الفعال وذلك كاف في حصول صورته
في الذهن لم قلتم بانه ليس كذلك وبما عرفت حقيقة الحال في الجواب ان الصورة الذهنية انما تكون علما صحيحا ان لو كانت مطابقة لما في الخارج
بل انما تكون علما صحيحا ان لو كانت مطابقة للصورة المرتسمة في العقل الفعال فان كان لها وجود بالاعتبار او اعتبار بالوجود مرتسمة فيه فظهر ان العدم
المطلق معلوم كما ان العدم المضاف الى الموجودات الخارجية معلوم بل العدم المقابل للوجود الذهني ايضا له صورة في الذهن لا على معنى ان العدم في الذهن
ليس الوجود فيه بل على معنى انه عرض له وجود في الذهن فاعلم جميع ذلك قال **الباب الرابع في الماهية** وفيه مباحث الاول
في ان الماهية غير لواحقها الى اخره اقول الغرض من هذا البحث تمييز الماهية التي هي الامور التي يلحقها سواء كان لحوقها لحوقا لازما او مفارقا
وفرض الكلام في الفرسية وقال الفرسية من حيث هي فرسية ليست واحدة ولا لا واحدة على ان يكونا اعني الواحدة واللاواحدة داخلين في مفهوم
الفرسية او داخلة في مفهوم الفرسية بل كل واحد منهما خارج عن مفهومها لحقها لحوقا خارجيا والواحدة صفة اذا انضمت الى الفرسية صارت الفرسية
معها واحدة وكذلك اللاواحدة صفة خارجة عن الفرسية اذا انضمت الى الفرسية تكون الفرسية معها لا واحدة فالفرسية من حيث هي فرسية
ليست في نفسها الا الفرسية اي مفهوم الفرسية مع قطع النظر عما يعرض لها من اللواحق المقابلة ليس الا الفرسية وان كانت في الخارج غير منفكة عن احد
اللاحقين المتقابلين فلا تكون في الخارج الا واحدة او لا واحدة ولا يتناع خلو الموجود الخارجي عن النقيضين وانما المقصود من هذا الكلام ان مفهومه
من حيث هو هو يكون مغايرا للكل وللنقيضين وكذا الكلام في سائر اللواحق كالعموم والخصوص والكلية والجزئية وغير ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان
قوله فان سألنا سائل هل الفرسية الف ... لما كان المراد منه ان الفرس هل حقيقته حقيقة الالف او حقيقته حقيقة اللاالف كان الجواب ليس الفرس
من حيث هو فرس الفا ولا لا الفا فان الفرس من حيث هو فرس لا الف ولا عرف ان الفرس من حيث هو فرس مغاير لكل ما يحمل من اللواحق وان كان المراد منه ان الفرس
هل يصدق عليه الالف او يصدق عليه اللاالف كان الجواب ليس يصدق عليه مثلا ان كان الصادق عليه الالف بل ان الفرس يصدق عليه الالف وان كان الصادق
عليه اللاالف بل ان الفرس يصدق عليه اللاالف فان قيل الانسانية التي في زيد لا تغاير الانسانية التي في عمرو من حيث هي انسانية فيلزم ان يكون الانسانية التي
في زيد والتي في عمرو واحدة بالعدد فلنا ذلك غير لازم لان معنى هذا السلب وهو قولنا الانسانية التي في زيد لا تغاير التي في عمرو من حيث هي انسانية
ان ليس الانسانية التي في زيد انسانية فقط وكونها غير التي في عمرو وليس عينها ان يغايرها ولا يلزم من عدم كون هذا الاعتبار عينها كونها
ان يكون زيد ليس غير كونها في عمرو والذي هو اعتبار الواحدة عينها لا انا اعتبرنا الانسانية من حيث هي انسانية ولا اعتبار الانسانية من حيث هي
انما يكون اذا لم ينظر الى ما وراءها وهو كونها غير التي في عمرو فقد تكون غير التي في عمرو واعتبار خارج عن مفهوم الانسانية فان قيل
لا شك ان الانسانية هي الشيء نفسه وبحسب العلم ان الانسانية من حيث انها انسانية فلا انها مغايرة لهذه الاعتبارات فهي لا تستحق شيئا منها على
الشمول لا تقتضي ان تكون واحدة ولا كثيرة بل انما تحقق الانسانية بحقيقة الوحدة لما تكون الانسانية اكثر من انسان ولا تقتضي ايضا الكثرة
والا كان انما تحقق الانسانية بحقيقة الكثرة لما كان الانسان الواحد انسانا قال واعلم ان من الحيوان لا بشرط شيء موجود لا تحقق
الموجود في الخارج فيكون موجودا في الخارج وليس كذلك الحيوان بشرط لا شيء موجودا الى اخره اقول هذا الكلام في الظاهر كالمناقض
لما قاله في المادة والمحمول وفي العقل لكن لما كان الحيوان لا بشرط شيء هو الحيوان بما هو حيوان الذي هو الجنس الذي هو الطبيعي
لا شك ان الحيوان الموجود في الخارج اسم عليه فيكون جزءا منه وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج فالحيوان بما هو حيوان موجود في الخارج
والحيوان بما هو حيوان اذا اعتبره العقل من حيث هو هو مع قطع النظر عن ان يكون معه شيء من الفصول او لا ... لم يمتنع نوعا
او لا يكون معه شيء منها محمولا على النوع وهذا معنى قولهم جزء الشيء ... فيكون محمولا عليه واما الحيوان بشرط لا شيء الذي
يحكم عليه هاهنا بانه غير موجود فهو الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء من الاشياء لا امرا ولا مركبا لا الحيوان لا بشرط شيء الذي المراد به ...

منه فصل النوع كالناطق فيكون بالقياس الى الانسان جزء الحيوان بشرط لا شيء بهذا المعنى موجود في الخارج لانه جزء من النوع الموجود في الخارج لكن استحال
ان يكون محمولا على النوع لان الحيوان الذي لا يكون معه الناطق مسلوب عن الانسان وهذا معنى قولهم جزء الشيء يمتنع حمله عليه لا يكون محمولا
فالحاصل ان الحيوان بما هو حيوان يعرض له الجزئية للنوع والمحمولية عليه والحيوان بشرط ان لا يكون معه الجزء من النوع الذي هو الفصل يعرض له الجزئية
للنوع دون المحمولية عليه واما الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء من الاشياء او من الامور فاستحال وجوده اما في الخارج فظ لان كل موجود في الخارج
يلحقه التشخص والتعين واما في الذهن فلان الامام فلانا لا نسلم انه وقد عرفت ما فيه ثم قال ويفتقر الى قرائنه استحال ان يكون موجودا في الذهن لانه لو كان
موجودا في الذهن عرض له الكون في الذهن فلا يكون مجردا عن جميع اللواحق لان المجرد عن جميع اللواحق عرض له هذا الاعتبار وهو كونه مجردا
عن جميع اللواحق فالمجرد عن جميع اللواحق اذا كان معه قيد التجرد لم يكن مجردا عن جميع اللواحق والمجرد عن جميع اللواحق غير مجرد عن جميع اللواحق
فالماهية لا توجد مجردة اصلا لا في الخارج ولا في الذهن وان كان اعتبارها من حيث هي هي مغايرا لاعتبار وجودها لاعتبارها مع قيودها قال وتصدق
طرفي النقيض المتقدمة المتقومين ان الماهيات قد تصير مجردة في العقل واعلم ان مراده بهذه المقدمة ان الماهيات قد تصير مجردة في العقل
واعلم ان مراده بهذه المقدمة ان الماهية قد تصير مجردة في العقل وذلك ان عن اللواحق التي تخصها في الخارج اي يمكن العقل ان ينزعها من تلك العوارض
واللواحق الخارجة بحيث يكون نسبتها الى الجميع ما يخصها على السوية ويكون مطابقة لجميع افرادها على ان الماهية الكلية التي انتزعها العقل من احد تلك
الجزئيات اما غير ما انتزعها من الاخر واما مساوية لها في المفهوم وقد عرفت تحقيق ذلك في المنطق **قال** في قسم الماهيات هذا على وجهين الى انحاء
اقول الماهيات تنقسم نوعين من القسم الاول الماهية اما ان يكون مركبة واما ان لا يكون بسيطة وفسر المركبة بالماهية التي يكون حقيقتها مركبة
من اجتماع عدة امور فيجب ان يكون مراده بتلك الامور هي الامور المختلفة الحقائق ليخرج عنها الماهية البسيطة اعني التي جزؤها مساوي كلها في الحقيقة
والماهية وفسر الماهية البسيطة بانها التي لا يكون كذلك اي التي لا يكون حقيقتها مركبة من اجتماع عدة امور مختلفة الحقائق ويدخل في هذا التعريف
الماهية البسيطة الحقيقية وهي التي لا يكون لها جزء اصلا والماهية البسيطة التي يكون جزؤها مساوي كلها في الاسم والحد كالعناصر لا الاجسام قال ولا بد
من الانتهاء الى البسيط ومراده بذلك البسيط الحقيقي لانه لو لم ينته كل ماهية من اجزاء غير متناهية لا مرة ولعله بل من اجزاء غير متناهية وذلك محال
بالضرورة ولانه لو كان كذلك للزم ان لا يكون شيء من الماهيات المركبة معقولا لنا وذلك باطل بالضرورة ثم قال ومع ذلك لا بد من انتهاء لان كل
كثرة متناهية كانت او غير متناهية فان الواحد منها موجود اذ لو سلمنا ان كل ماهية من اجزاء غير متناهية فان الواحد لا بد وان يكون
موجودا لان كل كثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية فانما يتحقق لا اذا كان الواحد منها موجودا والعلم بهذه المقدمة ضروري
التقسيم الثاني الماهية اما ان يكون قائمة بنفسها او حالة في محل فان كانت قائمة بنفسها فاما ان يكون بسيطة او مركبة والمركبة اما ان يكون كل واحد
من اجزائها قائما بنفسه كالانسان المركب من البدن والنفس الناطقة واما ان يكون بعض اجزائها قائما بالنفس ويكون محلا للبعض الاخر كالجسم المركب من
الهيولى والصورة فان الهيولى قائمة بنفسها ومحل فيها الصورة وان كانت الماهية حالة في محل فاما ان يكون بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة
فظاهر بما يكون حالة في محل وهو المحل الذي قامت به واليه اشار بقوله كالكلام وان كانت مركبة كالسواد المركب من اللون وقابضية البصر والحركة
السريعة المركبة من نفس الحركة والسرعة فاختلف العلماء فذهب الفلاسفة الى انه يجوز ان يقوم بعض اجزاء هذه الماهية بالمحل الذي قامت به الماهية
المركبة والبعض الاخر يقوم بذلك الجزء كالحركة السريعة فانها قائمة بالجسم والحركة التي هي جزؤها ايضا قائمة بالجسم والسرعة التي هي جزؤها الاخر منها قائمة
بالحركة والمتكلمون منعوا من ذلك وقالوا لا بد وان يكون كل واحد من اجزائها قائما بالمحل الذي قامت به الماهية المركبة لا غير والامام نبه على هذا
الخلاف بقوله اما الى ما حل فيه او بعضها فيه والباقي الى ذلك البعض **قال** في ان البسائط هل يكون مجعولة ام لا الى آخره **اقول** اختلف
الناس في ان البسائط هل يكون بجعل جاعل ام لا فذهب قوم الى انها ليست مجعولة وذهب اخرون الى انها مجعولة واحتج النافون من ذلك بوجهين
الاول لو كانت البسائط مجعولة لكانت محتاجة الى المؤثر ولو كانت محتاجة الى المؤثر لكانت ممكنة لان علة الحاجة الامكان بيان لو كانت البسائط مجعولة
لكانت ممكنة لكن التالي محال لان الامكان امر اضافي والامور الاضافية لا يعرض للشيء الا بالقياس الى غيره والنوع البسيط شيء يعرض له الامكان بالقياس
اليه

اليه فلما كان البسيط بسيطا لا مركبا وجب ان لا يكون الا انه اسلم ان البسيط لا يعرض له الامكان فانه لا يلزم من عروض الامر الاضافي للبسيط ان يكون فيه شيء يعرض
ذلك الامر له بالقياس اليه بل يجب ان يكون هناك امر يعرض الامر الاضافي للبسيط بالقياس اليه واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يعرض الامكان للبسيط بالقياس
الى الوجود فان من الماهيات ما هي بسائط مع انه يعرض لها الامكان على معنى انه لا يكون وجودها ولا عدمها من ذاتها بل من غيرها ولا اولى ان يقال في تقرير
هذا الوجه لو كانت البسائط مجعولة لكانت ممكنة للامور لو كانت ممكنة لما كانت هي مجعولة بل اما وجودها او عدمها لانه حينئذ يكون معنى كونها ممكنة
ان كل واحد من وجودها ومن عدمها من غيرها الثاني لو كانت مجعولة لكان تحققها بواسطة تاثير المؤثر فيها والتالي محال وكذا المقدم اما الشرطية
فظاهرة واما استحالة التالي فلان تاثير المؤثر فيها متاخر عن احتياجها الى المؤثر واحتياجها الى المؤثر متاخر عنها لانه نعت لها والنعت متاخر عن
المنعوت فاذن تاثير المؤثر في البسيط متاخر عن حقيقته وما كان كذلك استحال ان يكون حقيقته بتاثير المؤثر فيه لا يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان لا
يكون شيء من الاشياء سواء كان وجودا او ماهية مركبة مجعولا والتالي ظاهر الفساد لانا نقول لا نسلم جريان هذا الدليل في جميع الاشياء فان المراد من البسائط
الماهيات كالسوادية والبياضية والانسانية والفرسية وغيرها من الماهيات وعدم جريان ما ذكرنا من الدليل في غيرها ظاهر اما في الوجود فلان
الوجود غير محتاج الى المؤثر بوجه حتى يلزم منه ما ذكرناه بل الماهية محتاجة الى المؤثر يحصل لها الوجود واحتياجها اليه متاخر عنها الوجود بل عن
النعت المنعوت وتاثير المؤثر في حصول الوجود لها متاخر عن احتياجها اليه فاذن لزم من ذلك ان يكون الماهية من حيث هي متقدمة على تاثير
المؤثر في حصول الوجود لها وليس ذلك بان في تاثير المؤثر في حصول الوجود لها واما في الماهية المركبة فلانها من حيث تركبها من ماهيات اجزائها ليست
محتاجة الى المؤثر بل احتياجها اليه في حصول الوجود لها واذا كان كذلك لا يلزم الا تقدمها على تاثير المؤثر في حصول لها وليس ذلك ايضا بان في تاثير المؤثر
في وجودها فظهر عدم جريان هذا الدليل في غير الماهيات ثم لقائل ان يقول لا نسلم وجوب تاخر النعت عن المنعوت وانما يجب ذلك ان لو كان النعت امرا
وجوديا اما اذا كان اعتباريا عقليا جاز تقدمه على المنعوت كالامكان المتقدم على وجود كل ممكن في الخارج ولا نسلم ان احتياج الماهيات في حصول
الوجود لها الى المؤثر امر موجود في الخارج بل هو عندنا من الاعتبارات العقلية لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من برهان **قال** والمحققون
ان قالوا المركب مركب من امور كل واحد منها بسيط وعند اجتماع تلك البسائط يجب حصول ذلك المركب لا محالة الى آخره **اقول** الذين قالوا
بكون البسائط مجعولة احتجوا على ذلك بان قالوا لو كانت البسائط غير مجعولة لما كانت المركبات منها مجعولة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية
فلان الماهية المركبة مركبة من امور كل واحد منها بسيط وكذلك كل ما كان مركبا من امور كان تحققها عند تحقق تلك الامور واجبا فاذن تحقق الماهية
المركبة عن امور كل واحد منها بسيط واجب عند تحقق تلك البسائط لكن تلك البسائط واجبة التحقق لانا نتكلم على تقدير كونها غير مجعولة فلزم
ان يكون تحقق تلك الماهية المركبة منها واجبا فصح الشرطية واما ان التالي باطل فلاستلزامه نفي المجعولية بالكلية ثم ذكر لذلك مثالا وهو
الماهية الموجودة فانها مركبة من الماهية والوجود واتصاف الماهية بالوجود وكل واحد من هذه الامور غير مجعول لكونه بسيطا فلزم ان لا
يكون الماهية الموجودة مجعولة وذلك محال واعلم ان هذا انما يلزم ان لو قالوا ان كل واحد من هذه الامور اعني الماهية والوجود واتصاف
الماهية بالوجود غير مجعوله وانهم لم يذهبوا الى ذلك بل قالوا الماهية غير مجعولة وحصول الوجود لها يجعل جاعل واذا كان قولهم
هذا لا يلزم ما ذكره لكونه **قال** في الفرق بين الجزء وغيره الحقيقة التي يلتئم من عدة امور يكون تحققها بعد تحقق تلك الامور وارتفاعها
لعدم ارتفاع احدها او كل واحد منها الى آخره **اقول** غرضه من هذا الفصل بيان الفرق بين جزء الماهية وبين الامور التي هي خارجة
عنها لكنها تشارك الجزء في وصف اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل حقيقة مركبة فهي لا محالة ملتئمة من امور تركبت تلك الحقيقة منها فتلك الامور
علة لقوامها وعدم العلة علة لعدم المعلول واذا كان كذلك فتلك الماهية لا يتحقق في الخارج الا بعد تحقق جميع تلك الاجزاء ولا تنعدم في الخارج
الا بعد عدم احد تلك الاجزاء او عدم كل واحد منها فاذن تلك الاجزاء سابقة على تلك الحقيقة في الوجود والعدم الخارجيين والامور الذهنية
مطابقة للامور الخارجية فاذا كانت تلك الاجزاء متقدمة في الخارج على الماهية المركبة منها لا بنفسها وحقائقها وجودا وعدما فمن تعقلها
وجب ان يتعقل اولا تلك الاجزاء ثم يتعقل تلك الماهية لان تعقلها ليس الا حصول مجموع تلك الامور في الذهن وحصول المجموع متاخر عن حصول

اجزائها وكذا عدمها في الذهن يكون بعد عدم احد تلك الاجزاء او بعد عدم كل واحد منها فاذن اجزاء الماهية متقدمة على الماهية في الوجود
والعدم الذهني والخارجي قال ان الجزء لتقدمه يقتضي الاستغناء عن سبب جديد فان اعتبر ذلك في الوجود الذهني فهو البين وان اعتبر ذلك
في الوجود الخارجي فهو الغني عن السبب اقول معناه ان اجزاء الماهية المركبة لتقدمها عليها في الذهن يلزمها لازم ولتقدمها عليها
في الخارج لازم اخر اما الذي يلزمها في الذهن فهو كونها بينة الثبوت للماهية لان البين للشيء هو الذي يمتنع سلبه عنه في الذهن
واجزاء الماهية لا ينفك عنها الماهية مع كونها متقدمة عليها وما كان كذلك لا ينفك عنه الماهية بالضرورة فاذن اجزاء الماهية في
تقدمها في الذهن يلزمها كونها بينة الثبوت لها واما اللازم الذي يلزمها لكونها متقدمة عليها في الخارج فهو استغناؤها عن سبب
اخر لان جعل الماهية المركبة اذا كان زائدا على جعل اجزائها فقد كانت تلك الاجزاء متحققة قبلها وما كان متحققا قبل الشيء لا يحتاج عند
تحققه الى سبب جديد لتحققه فظهر ان جزء الماهية لما كان سابقا عليها في الخارج والذهن سبقا عقليا كان حاصلا عند تحققها
والحاصل غني عن سبب جديد فاستغناؤه في الذهن عن الموجد الجديد هو المعنى بكونه بين الثبوت واستغناؤه في الخارج عن الموجد الجديد
هو المعنى بكونه غنيا عن السبب الجديد له قال وهذه الخاصة اعم من الاولى لان الاولى هو الحصول على نعت التقدم والثانية هي مطلق
الحصول ومطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم فان معلول الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها اقول يعني بهذه الخاصة
الاستغناء عن السبب الجديد وبالخاصة الاولى كون الشيء جزءا اذا عرفت هذا فاعلم ان البين في بالنسبة الى الماهية الذهنية اعم من الجزء الذهني
عن السبب الجديد بالنسبة الى الماهية الخارجية اعم من الجزء ايضا اما الاول فلان كل ما يصدق عليه انه جزء للماهية الذهنية يصدق عليه
انه لا ينفك عن الماهية الذهنية متقدم عليها يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية من غير عكس اي ليس كل ما يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية
الذهنية يصدق عليه انه جزء للماهية الذهنية وليس كل ما يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية يصدق عليه انه جزء لها فان
اللوازم البينة بالمعنى الاخص يصدق عليها انها لا تنفك عن الماهية الذهنية ولا يصدق عليها انها اجزاء الماهية الذهنية لانه لا يصدق
عليها انها متقدمة عليها واما الثاني فلان المفهوم من الغني عن السبب الجديد بالنسبة الى الماهية الخارجية هو الحاصل مع الماهية
الخارجية والحاصل مع الماهية الخارجية اعم من جزء الماهية الخارجية لان كل ما يصدق عليه انه جزء الماهية الخارجية يصدق عليه
انه حاصل مع الماهية الخارجية وليس كل ما يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية يصدق عليه انه جزء الماهية الخارجية فان معلول
الماهية الخارجية يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية ولا يصدق عليه انه جزء منها لانه لا يصدق عليه انه متقدم عليها والى
ما ذكرنا اشار بقوله لان الاولى هي الحصول على نعت التقدم اي جزء الماهية الذهنية لا ينفك عنها ومتقدم عليها وجزء الماهية الخارجية
حاصل معها ومتقدم عليها وقوله والثانية هي مطلق الحصول اي الاستغناء عن السبب الجديد بالنسبة الى الماهية الذهنية هو عدم الانفكاك
عنها وبالنسبة الى الماهية الخارجية هو الحصول معها وقوله على ان الثانية اعم من الاولى بقوله ومطلق الحصول اعم من الحصول
المتقدم لان معلول الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها ولم نورد بيانا لعموم ذكره على الوجه المشروح وفي هذا الكلام نظر لان الجزء
لو اقتضى لتقدمه الاستغناء عن سبب جديد لاقتضى الماهية المركبة منها عن السبب ايضا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
الاجزاء من حيث انها اجزاء متساوية في الاحكام فلو اقتضى جزء لتقدمه الاستغناء عن السبب الجديد لاقتضى كل جزء كذلك فكانت الاجزاء
باسرها حاصلة وعند حصول الاجزاء الماهية المركبة منها واجبة الحصول فكانت واجب الحصول فكان مستغنيا عن السبب وجوابه
ان يقال لا نسلم انه لو كان واجب الحصول لذاته كان غنيا عن السبب ولا نسلم ان الماهية المركبة عند حصول الاجزاء واجبة الحصول
لذاتها بل هي واجبة الحصول بسبب حصول اجزائها فان حصول الاجزاء علة للماهية المركبة منها والواجب الحصول بسبب حصول الاجزاء
لا يكون واجب الحصول لذاته لا يقال الدليل على ان الاجزاء اذا كانت حاصلة باسرها كانت الماهية المركبة منها غنية عن السبب لا يتاتي
لو افتقر الى سبب فذلك السبب اما ان يكون مجموع اجزائها او بعضها او امرا مغايرا لهما والاول محال والا لزم تعليل الشيء بنفسه لانه لا معنى
للماهية

للماهية المركبة من تلك الاجزاء الا مجموع تلك الاجزاء والثاني محال والا لزم وجوب تحقق تلك الماهية عند مجرد حصول ذلك الجزء لوجوب حصول
المعلول عند حصول علته وهو ظاهر والثالث ايضا محال لان الماهية المركبة واجبة الحصول عند حصول جميع الاجزاء فاستحال ان يكون حصولها
بغيرها لامتناع تحصيل الحاصل لانا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك السبب هو احد اجزائها وهو الجزء الصوري قوله لو كان كذلك لوجب حصول الماهية
عند مجرد حصول ذلك الجزء قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك لو كان ذلك الجزء علة تامة لمجموع الماهية وتحقيقه ان الاجزاء المادية اذا اجتمعت حصل
الجزء الصوري فيحصل به الماهية المركبة وان كانت العلة التامة لتحققها انما هي الجزء الصوري فقط لحصولها مع المركب عنه ومن سائر الاجزاء وعند الاجزاء
واسباب اخر خارجة عنها قال في كيفية امتناع تساقط الماهية المركبة التي لها اقول الكلام انما ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية المركبة
التي لها وحدة حقيقية غنيا في وجوده عن كل واحد من الاجزاء الباقية او يكون كل واحد منها محتاجا في وجوده الى كل واحد من الاجزاء الباقية او يكون بعض
اجزاء الماهية محتاجا الى البعض الاخر من اجزائها دون العكس اي لا احتياج البعض الاخر الى البعض الاول من الاجزاء والحق هو القسم الثالث فقط وان على
القسم الاول والثالث محال اما الاول فلانه لو كان كذلك لامتنع ان يحصل من تلك الاجزاء حقيقة لها وحدة حقيقية واعتبر في ذلك هذه الكلية بذكر
مثال واحد وهو انا نعلم بالضرورة ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة لها وحدة حقيقية واعلم ان المطالب الكلية لا تثبت بالامثلة الجزئية
لا امثال هذه الكلية مع انها منقوضة بصورة ارتفع احدهما تكون الحقيقة من الوحدات مع ان كل واحد من الاحاد غني عن الاخر وانما تكون العشرة من
الاحاد التي تركب منها مع انه ليس لشيء من الاحاد حاجة الى الاخر وانها تكون الحكمين عن الاعاصر وانها تكون الملك من السوب مع استغناء كل
واحد من الاسباب عن كل واحد من السوب لا الامام اجاب عن الكل بجواب واحد وهو انا لا نسلم انها ليست كل واحد من الاجزاء عن الاجزاء
الباقية في شيء مما ذكرتم من الصور فان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاجة في كل واحد من الصور الى الاجزاء الباقية التي مجموعها الجزء
المادي لذلك المركب واعلم انه ان صح هذا الجواب بطل ان يقول لا نسلم ان الماهية المركبة من الحجر الموضوع بجنب الانسان ونفس الانسان استغنى كل واحد من
اجزائها عن الباقي فان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاجة الى الاجزاء المادية واذا كان كذلك كان ما ذكرتم من المثال مجرد دعوى من غير دليل
اصلا ولا دليل لكن تخصيص هذا الجواب بالمعجون المركب من الادوية واما الصور الباقية فامتنع تكون ماهية لها وحدة حقيقية من الاجزاء المذكورة منها والذي
احتياج البعض الاجزاء الى البعض الاخر في الماهيات التي لها وحدة حقيقية فلا ترد هذه الصور علينا واما القسم الثاني فلافضائه الى الدور الذي هو محال
لاستلزامه توقف الشيء على نفسه ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو المطلوب وفيه نظر لان جواز التركب من الاجزاء على تقدير هذا القسم ممنوع
لجواز ان يكون تصدقه باحتياج واحد من الاجزاء فقط الى واحد منها فقط دون العكس مع استغناء كل واحد من هذين الجزئين عن كل واحد من الاجزاء الباقية
واستغناء واحد من الاجزاء الباقية عن الباقي وعن كل واحد من هذين الجزئين وبالجملة تكون هناك اجزاء لا تفتقر الى شيء ولا تفتقر شيء اليها وان كان هناك
اجزاء تفتقر الى شيء وبالعكس وعدم العلم بجواز تركب الماهية من اجزاء شانها ما ذكرناه وجوابه ان المدعى ان الماهية مركبة لها وحدة حقيقية لا بد ان
تفتقر بعض اجزائها الى البعض لا ان كل امور افتقر واحد منها الى واحد منها فقط تركب منها ماهية لها وحدة حقيقية فلا يتوجه علينا ما ذكرتموه قال
في الفرق بين التركيب الذهني والتركيب الخارجي الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان اجزاء الماهية قد تكون متميزة في الخارج على معنى ان لكل واحد منها
وجودا مستقلا بحيث يجوز ان يبقى اذا بطل الباقي وقد لا تكون متميزة على هذا التفسير في الخارج بل يكون الوجود العارض لها وللمركب منها وجودا
واحدا مثال الاول الانسان فانه مركب من البدن والنفس الناطقة ولكل واحد منهما وجود متميز في الخارج عن الوجود الاخر بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل
الاخر ومثال الثاني السواد فانه مركب من اللونية التي بها شارك البياض ومن القابضة للبصر التي تميز بها عن سائر الالوان وهاتان الماهيتان اعني اللونية
والقابضية ايضا لا تكونان متميزتين في الخارج على معنى ان يكون من التمييز حتى يكون لوجود كل واحد منهما متميز عن وجود الاخر بل هما انما لا يكونان الا في الذهن
فقط وبرهانه ان وجودهما لو تميز وجود اللونية في الخارج عن وجود القابضية لما ان يكون لكل واحد منهما من اللونية المجردة والقابضية المجردة او احدهما
محسوسا او لا يكون شيء منهما محسوسا فان لم يكن شيء منهما محسوسا فقد اجتماعهما اما ان حدث لهما محسوسية او لا فان لم يحدث فهو غير محسوس
لم يكن السواد محسوسا اصلا ولو لم يكن السواد محسوسا لا يكون السواد سوادا لانا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة المحسوسة هذا خلف محال وان حدث

هيه محسوسه فتلك الهيه المحسوسه تكون معلوله لاجتماع الزويه والفاصله فتكون خارجه عن تلك الماهيتين مغايره لهما ضروره وجوب خروج المعلول
عن ماهيه العله ومغايره لها فاذا كانت هي خارجه عنهما كانت خارجه عنها ولو كان كذلك للزم ان يكون اجزا الماهيه التي هي السواد خارجه عن السواد
ولزم ايضا ان لا يكون التركيب في نفس السواد بل فيما هو ... فاعل ذلك ... الا ان مجموع تلك الماهيتين فاعل لتلك الهيه المحسوسه التي هي السواد المحققه
باعتبار وقابل لها باعتبار ولزم ايضا ان يكون الشي الواحد فاعلا وقابلا بالنسبه الى الشي الواحد وكل ذلك محال فان كل واحده منهما اعني الزويه
المجرده والفاصله المجرده محسوسه فان كانتا مثلين للسواد فامتنع تقوم السواد بهما لامتناع تقوم الشي بمثله ضروره استحاله وجود المثلين وكان
يكون ما فرضناه اجزا للسواد اجزاء له وان كانتا مخالفتين له في خصوصيتهما كانت كل واحده منهما لونا مخصوصا وكان نوعا من اللون المطلق لا جزا من
السواد لامتناع تقوم احد النوعين المتباينين في مرتبته واحده بالنوع الاخر ولزم منه ان لا يكون جز السواد جز السواد وان كانت احداهما محسوسه فهو ايضا
محال لوجهين احدهما ما مر في بيان امتناع ان يكون كل واحده منهما محسوسه والثاني ايضا اذا اتصلت اليه الجز الاخر فاما ان لم تحدث هيه اخرى محسوسه
او لا كذلك فان لم تحدث كان المحسوس هو الزويه المطلقه او فاصله البصر فالسواديه المحسوسه هي الزويه المطلقه او فاصليه البصر فقطعه
للخبر اذ طبيعه الفصل هي طبيعه النوع وانه محال وان حدثت هيه اخرى محسوسه كان احساسنا بالسواد احساسا بمحسوسين لا بهيه واحده محسوسه وهو
ايضا محال بعين ما ذكرنا ان جنس السواد لا يتميز عن فصله في الوجود الخارجي على ما ذكرنا من التفسير اليه بل انما يتميز وجود احدهما عن وجود الاخر في الذهن على
معنى ان السواد اذا احضر في العقل فصله الذهن الى موجودين احدهما المعنى الذي هو الزويه المطلقه والاخر الفصل الذي هو فاصله البصر بحسبه ان الزويه من حيث
هي زويه محتاجه لفاصله البصر من حيث هي فاصله البصر ولو كان كذلك لامتنع ان يحمل احدهما على الاخر في الذهن لان الذهن لو حكم بالمغايره
امرين وركب ماهيه منهما فيه الا بمغايره فيه ولا تركيب كان ذلك جهلا فاذا هما متغايران في الحقيقه والماهيه اما في الخارج فمتحدان في الوجود واما
في الذهن فمتغايران في الماهيه والوجود وهذا البرهان ليس مختصا بالسواد بل هو ات في اجزا كل كيفيه تركب من ماهيه جنسيه وماهيه فصليه كالناطق
المركب من اللون ومفرقيه البصر وسائر الكيفيات والقوى وبعض الجواهر كالعقول والنفوس الناطقه وفيه نظر لانا نقول لم لا يجوز ان لا يكون شي
منها محسوسا وعند اجتماعهما تحصل هيه محسوسه وهي السواد وقوله لان تلك الهيه المحسوسه تكون معلوله لهما خارجه عنهما مغايره اياهما قلنا كل
ذلك مسلم بل هو واجب ان يكون كذلك ضروره ان تلك الماهيتين اللتين هما جزان له ان اذا اجتمعا حصل الجز الصوري ويحصل من مجموع هاتين الامور الثلثه تلك
الهيه المحسوسه التي هي نفس السواد فيكون تلك الهيه معلوله لهما لكن بينهما وهي الجز الصوري ويكون خارجه عنهما مغايره لهما ضروره خروج الماهيه
المركبه عن كل واحد من اجزائها ومغايرتها اياه ولكن لم قلتم انه يلزم ان يكون الزويه والفاصله خارجتين عن تلك الهيه المحسوسه فانه لا يلزم من خروج كل شي
خروج الشي الثاني لان كل ماهيه مركبه خارجه عن كل واحد من اجزائها مع ان شيئا من اجزائها غير خارج عنها فان قلت اذا سلمتم ان تلك الهيه المحسوسه
معلوله لهاتين الماهيتين لزم خروجهما عنها لوجوب خروج العله عن معلولها قلت لا نسلم وجوب خروج كل عله عن معلولها فان اجزا الماهيه علل
لقوامها مع امتناع خروج شي منها عنها **قال** في الفرق بين الماده والمحمول اما اذا كان التركيب حاصلا في الخارج فقد يمكن ان يوجد كل واحد
من البسائط بحيث يكون اجزا ومواد ولا يكون محموله وقد يمكن اخذها بحيث يكون محموله على الجمله **اقول** واعلم ان اجزا الماهيه اذا كانت متمايزه
في الخارج على معنى ان الوجود العام يلحقهما متميزا عن الوجود العام للاخر فان كل واحد من تلك الاجزا يمكن ان يوجد على وجه يكون ماده وجزا لتلك
الماهيه ولا يكون محمولا عليها وقد يمكن ان يوجد على وجه يكون محمولا عليها اذا عرفت هذا فلنعرض الكلام في مثال ليتضح به جميع هذا
فنقول اذا اخذنا الحيوان مع احد فصول انواعه لم يكن محمولا على كل النوع بل يكون هو وذلك النوع بعينه فان الحيوان اذا اخذ مع الناطق لم يكن
محمولا على الانسان بل هو الانسان بعينه وان اخذ بشرط ان لا يدخل في جوهريته الا الجسميه والاغتذاء والحس والحركه كان زياده كل واحد من الانواع الداخله تحته
وليس محمولا على شي منها لان اخذ الحيوان على هذا الوجه اخذ بشرط ان لا يكون معه شي من فصول الانواع الداخله تحته والحيوان الذي لا يكون معه من
الفصول مسلوب عن كل واحد من الانواع فان الحيوان بشرط ان لا يكون معه الناطق مسلوب عن الانسان فاستحال حمله عليه لان الحيوان الملحوظ بهذا الشرط
ماده وجزء وان اخذ من حيث هو هو مع قطع النظر عن القيدين كان محمولا اذا اخذ الحيوان بشرط ان لا يعرض لشي من القيدين الا يعرض لان يكون معه
شي

اجزاؤ

شي من فصول انواعه او لا يكون معه شي منها ولا يوجب ان يكون حيوانا فقط لجوهره مقومه بالجسميه والاغتذاء والحس والحركه فقط بل الجوهر كيف كان واي نوع اتفق
معنى مقوم لذاته يكون الجسميه والاغتذاء والحس والحركه داخله فيها كان محمولا على كل نوع تحته لان المركب من الحيوان وفصل ذلك النوع يصدق عليه انه
حيوان فان المركب من الحيوان والناطق يصدق عليه انه حيوان وظهر ان هذه الاعتبارات الثلثه مغايره فان الاعتبار الثالث وهو اخذ الحيوان بما هو حيوان
اعم من كل واحد من الاعتبارين الاولين بل هو مشترك بينهما **قال** لا يقال اذا حملنا على الانسان انه حيوان فالمحمول **اقول** هذا اشاره الى شك يرد على حمل
الجزء على الكل وتقريره ان يقال اذا حملنا الحيوان على الانسان وقلنا الانسان حيوان فاما ان نريد بهذا القول ان مفهوم الانسان هو بعينه مفهوم الحيوان
واما ان نريد به ان الانسان موصوف بالحيوان واما ان نريد به معنى ثالثا مغايرا لهذين فان اردنا الاول كان ذلك كاذبا وهو ظاهر وان اردنا به
الثاني فهو ايضا باطل لان الحيوان جزء من الانسان والجزء متقدم والصفه متاخره وان اردنا به معنى ثالثا مغايرا للاولين فلا بد من بيانه لنظر في صحته
وفساده لانا نقول نريد به معنى ثالثا وهو الاتحاد بينهما في الوجود ونعني بذلك ان الحيوان وان كان مغايرا للانسان في الماهيه وذلك لكونهما متحدان
في الوجود لان الحيوان المطلق اعني الحيوان بما هو حيوان يستحيل ان يدخل في الوجود الا بعد ان يتقيد بقيد وجودي او عدمي مثلا ما لم يتقيد الحيوان
بالناطقيه او اللاناطقيه ولا بالصاهليه واللاصاهليه لم يمكن دخوله في الوجود وذلك بين عند العقل لا يمكن انكاره واذا كان كذلك استحال عروض
الوجود الا للحيوان المقيد بذلك القيد الذي هو مركب من الحيوان وذلك القيد فان الحيوان جزء من الحيوان الناطق فظهر ان الحيوان والانسان مع تغايرهما
في الماهيه كيف يتفقان لكونهما في الوجود وهذا الكلام لا يختص بحمل الجزء على الكل بل الامر كذلك في جميع المحمولات فانا اذا حملنا الكاتب على الانسان نريد به
انهما متحدان في الوجود مع كونهما متغايرين في الماهيه والتقرير الذي مر ان الانسان من حيث هو انسان لا يدخل في الوجود الا اذا قيد بقيد وجودي
او عدمي مثلا ما لم يقيد بالكاتب او بالاكاتب امتنع ان يوجد واذا كان كذلك كان الوجود عارضا للانسان المقيد وعند ذلك ظهر ان حمل الشي على الشي مطلقا
كان المحمول جزءا او غير جزء مفسر بالاتحاد بينهما في الوجود وان كانا متغايرين في الماهيه والحقيقه **قال** ولقائل ان يقول لو جاز عروض الواحد
لماهيتين لجاز قيام العرض الواحد بمحلين بل حصول الجسم الواحد في مكانين وليس سلمنا ذلك لكن الفيد الذي يجعل ان يكون جزءا من الماهيه القابله للصفه
الوجوديه فالباطل يستحيل ان يكون جزءا من الماهيه القابله ~~للصفه الوجوديه~~ القابله للوجود في الحيوان اللاناطق **اقول** هذا الكلام ظاهر لكن فيه نظر
اما اولا فلان المراد بالعرض في قوله لجاز قيام العرض الواحد بمحلين ان كان غير الوجود فالبرهان على ما ذكر من الشرطيه وان كان بعض الوجود كان الثاني
مما ذكر من الشرطيه عين المقدم لانه حينئذ يكون معناها لو جاز قيام الوجود الواحد بماهيتين لجاز قيام الوجود الواحد بماهيتين ولا يكون معنيهما
ولا يلزم من ذلك بطلان ما ذهب اليه القوم واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لو جاز عروض الوجود الواحد لماهيتين لجاز حصول الجسم الواحد في مكانين وما الدليل على
صدقه فان قلت المراد بالعرض المذكور في تالي الشرطيه الاولى غير الوجود وهي والشرطيه الثانيه ما الصدق عند العقل لان العقل لا يفرق بين امكان المقدم
والتالي فيهما واستحالتهما على معنى انه لو امكن عنده احدهما لامكن الاخر ايضا ولو استحال احدهما عنده لاستحال الاخر قلت لا نسلم فان الامر لو كان كذلك لما ترك
العقلاء باسرهم في ذلك لما لم يكن كذلك علمنا ان ما ذكرتموه مجرد حكم الوهم لا حكم العقل واما ثالثا فلانا نقول ان الفاعل الموجود هو المركب من الحيوان واللاناطق
حتى يلزم ما ذكرتموه بل نقول القابل للوجود في الحيوان المقيد باللاناطق هو المركب من الحيوان وقيد وجودي يلزم اللاناطق وهو الصاهل في الفرس
والناهق في الحمار واذا كان المراد ذلك سقط ما ذكرتموه **قال** وليس سلمنا ذلك لكن الحيوان من حيث لو وجد حاله وجود ولو حصل له مع الناطق
وجود اخر لاجتمع فيه وجودان وذلك محال **اقول** توجيه هذا ان يقال وليس سلمنا ان ما ذكرتموه حق او الوضع وهو اتحاد الموضوع والمحمول
فيما اذا كان المحمول امرا خارجا عن ماهيه الموضوع واما اذا كان المحمول جزءا من الموضوع فذلك محال لان الجزء من حيث انه جزء له وجود متقدم على وجود
الكل فذكر الوجود واستحال ان يكون هو الوجود الذي عرض للكل ولهذا امتنع ان يكون الجزء بذلك متقدما على ذلك الوجود ولا لزم جواز تقدم الشي
على نفسه وهو محال واذا كان ذلك الوجود مغايرا للوجود العارض للكل فلو كان للمجموع وجود ايضا بالوجود العارض للكل لزم ان يكون للجزء وجودان
وانه محال بالضروره وهو سوال صعب والجواب عنه مشكل **قال** بل الصحيح انه لا معنى لحمولية الشي الا كونه صفه له وذلك فيما لا يتقرر
في اجزا ماهيه الشي **اقول** لا امام انظر الفسر حمل الشي على الشي بما ذكره الحكماء فسره بما زعم انه مفسر به وقال انما هو حمل الشي على الشي هو

ان الموضوع موصوف بالمحمول واذا كان المراد من الحمل ذكرا مع ان يكون جزء الشيء محمولا على كل الشيء كان محمولا على الشيء فهو خارج عن ذكر الشيء
ولا شيء من جزء الشيء بخارج عن ذكر الشيء فلا شيء من المحمول بجزء وينعكس الى قولنا لا شيء من الجزء بمحمول وهذا فيه نظر لانه ان عنى بقوله انه لا معنى لمحمول
الشيء الا كونه صفة له هو انه لا معنى له الا كون المحمول صفة خارجة عن الموضوع فهو عين النزاع واذا كان كذلك لم يصح قوله كل محمول على
الشيء فهو خارج عن ذكر الشيء وان عنى ان الموضوع يصح اتصافه به صار مادة كبرى من القياس هكذا كل محمول على الشيء فانه يصح اتصاف الموضوع
به ولا شيء من جزء الشيء يصح اتصاف ذكر الشيء به وحينئذ نمنع المقدمة الثانية فان كل جزء يصح اتصاف كله به وقد ذكرنا قال في اضافات الكليات
اجزاء الماهية اما ان يكون بعضها اعم من البعض ويسمى منقسما الى الجزء اقول اجزاء الماهية اما ان يكون بعضها اعم من البعض الاخر او لا يكون والاول
يسمى متداخلة والثاني يسمى متباينة اما الاجزاء المتداخلة فاما ان يكون بعضها اعم من البعض الاخر مطلقا واما ان يكون كل واحد من الجزئين اعم من الاخر من وجه
واخص من وجه والى هذا القسم اشار بقوله او لا مطلقا فان كان بعضها اعم من الاخر مطلقا فاما ان يكون العام متقوما بالخاص او يكون الخاص متقوما بالعام
فان كان العام متقوما بالخاص فاما ان يكون العام جاريا مجرى الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة او يكون الخاص جاريا مجرى الموصوف والعام جاريا
مجرى الصفة فان كان العام متقوما بالخاص وكان جاريا مجرى الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة فالعام هو الجنس والخاص هو الفصل وذكر مثال
الحيوان فانه متقوم بفصوله مثل الناطق والناهق وموصوف بتلك الفصول واما اذا كان العام متقوما بالخاص لكن يكون جاريا مجرى الصفة والخاص
جاريا مجرى الموصوف به فذلك لا يكون مركبا من الجنس والفصل وهو مثل الوجود المقول على المقولات العشر فانه متقوم بتلك الماهيات لانه عارض لها
والعارض متقوم بالمعروض واما اذا كان الخاص متقوما بالعام وذلك مثل ان يكون الماهية فانها بنفسها تعرض لها عوارض ولا تتوقف
الماهية عليها اعني العوارض المفارقة بل تتوقف حقيقتها على تلك الماهية فحينئذ يكون الماهية اعم من تلك العوارض ومقومة لها وذكر مثل النوع الحاصل
المقوم لخواصه التي لا توجد الا معه كالانسان المقوم للضاحك بالفعل والكاتب بالفعل والعرض من انقسام الجنس بالفصول وانقسام النوع بالخواص
لهذا اشعر الفصل ان العام منهما موصوف والخاص صفة هو العام في الجنس متقوم بالخاص وفي النوع الخاص متقوم بالعام واما الذي يكون كل واحد من الجزئين
فيه اعم من الاخر من وجه واخص من وجه كالماهية المركبة من الحيوان والابيض فان كل واحد من الحيوان والابيض اعم من الاخر من وجه اذ كل منهما يوجد
بدون الاخر ويوجدان معا واما الاجزاء المتباينة وهي التي لا يكون بينهما عموم وخصوص اصلا فاما ان يكون ذلك تركيب الشيء من جزئي علته كالاربع او الواحد معلولا
له او مما لا يكون علة ولا معلولا اما اذا تركب الشيء مع احدى علله فاما ان يتركب مع علته الفاعلية مثل العطاء فانه اسم لما يكون مقرونا بالفاعل او مع علته المادية
وهو كالانف الفطس اذا جعلنا اسما للتقعير الذي في الانف او مع علته الصورية وهو ايضا مثل الافطس لكن اذا جعلناه اسما للانف الذي فيه تقعير
او مع علته الغائية كالخاتم فانه اسم لحلقة مقرونة بما هو غاية لها وهو التختم بها في الاصبع واما اذا تركب مع احد معلولاته فهو كالرازق والخالق وغير ذلك
من الاسماء المشتقة واما اذا تركب مع ما لا يكون علة له ولا معلولا فاما ان يحصل التركيب عن امور بعضها عدمية وبعضها وجودية واما ان يتركب عن امور كلها
وجودية فان تركب عن امور بعضها عدمية وبعضها وجودية فهو كلفظ الاول فانها موضوعة لمجموع امرين احدهما ثبوتي وهو كونه مبدأ الغير والثاني
عدمي وهو انه لا مبدأ له وان تركب عن امور كلها وجودية فاما ان يكون تلك الامور باسرها حقيقية او باسرها اضافية او بعضها حقيقيا وبعضها اضافيا
فان كانت باسرها حقيقية فاما ان يكون متشابهة واما ان يكون مختلفة فان كانت متشابهة فهو كتركب العدد عن الاحاد وان كانت مختلفة فاما ان يكون
معقولة او محسوسة فان كانت معقولة فهو كتركب الجسم من الهيولى والصورة وكتركب العدالة من العفة والحكمة وتركب الشجاعة من الاقدام والعقل وان كانت
محسوسة فهو كتركب البلقة من البياض والسواد وان كانت باسرها اضافية فهو كالاقرب والابعد فانهما دالان على اضافات عارضة لاضافات
وان كان بعضها اضافيا وبعضها حقيقيا فهو كالسرير فانه مركب من الاجزاء الخشبية وهي موجودات حقيقية مع انه لا يكفي في كونه سريرا حصول تلك الاجزاء الوجودية
بل لا بد معها من وجود الترتيب بين تلك الاجزاء فالترتيب احد اجزاء السرير وهو امر نسبي لا ماهية حقيقية مستقلة بنفسها قال وهذا القسم مبني على
رأي الشيخ في عدم الالتباس بالفصول الا من كالة قال في شرح ما وجد من الاقسام في الاعراض والجواهر الى الجزء اقول الجوهر
قد يكون مركبا من جنس وفصل عقليين لا خارجيين كالعقول المفارقة والنفوس الناطقة فانها اما ان يكون الجوهر جنسا عند من يقول الجوهر جنس ومعالله
للجسم والصورة

والهيولى والصورة وكل ماهيتين جعلناهما تحت جنس واحد فلا بد ان يتميز كل واحدة منهما عن الاخرى بفصل فاذن العقول المفارقة والنفوس كلاهما مركب من جنس
وفصل مع انه لا يتميز جنسه عن فصله في الوجود الخارجي فقد يكون مركبا من جنس وفصل خارجيين وهو ظ كالانسان فانه مركب من الحيوان والنفس الناطقة وكل واحد
منهما متميز عن الاخر في الوجود الخارجي واما العرض فقد يكون ايضا مركبا من جنس وفصل عقليين كالسواد والبياض فانا قد بينا ان جنسهما لا يتميز عن فصلهما في الوجود
الخارجي بل ذلك الامتياز انما هو في العقل فقط وقد يكون مركبا من جنس وفصل خارجيين كالاشكال فان المثلث مثلا سطح يحيط به ثلثة اضلاع فالسطح جنس له وكونه ذا اضلاع
الثلثة واحاطتها بالسطح فصله وكل واحد من هذا الجنس والفصل موجود متميز في الخارج عن وجود الاخر وقد يتألف الجوهر من الاجزاء المتباينة اي من الاجزاء التي لا يكون
بعضها جنسا وبعضها فصلا بل لا يحمل شيء منها على الاخر وتلك الاجزاء اما ان يكون عقلية او حسية اما العقلية فهو كتركب الجسم من الهيولى والصورة عند الحكيم
لانا نقول بتركب الجسم منهما واما الحسية فهي كتركب البدن من الاعضاء والبيت من السقف والجدار واما ان العرض ايضا يتركب من اجزاء ليس بعضها جنسا ولا فصلا
بل لا يحمل شيء منها على الاخر وتلك الاجزاء قد يكون عقلية وقد يكون حسية والامام نبه عليه بقوله وفي الاعراض كتألف العدد من الوحدات والعدالة من العفة والحكمة
فانهما مثالان لما يكون التركيب من اجزاء عقلية ومن اجزاء حسية اما الاول فلما يكون من اجزاء حسية صرح ان الوحدات التي يتركب منها العدد محسوسة واما الثاني
فلما يكون من اجزاء عقلية صرح ان العفة والحكمة اللتين هما اجزاء العدالة ليستا محسوستين بل معقولتين قال في الطريق المعرف لكون الماهية مركبة
من الجنس والفصل الى اخره اقول الطريق الذي به يعرف كون الماهية مركبة من الجنس والفصل هو انا متى علمنا ان المختلفين اشتركا في بعض
مقوماتهما واختلفا في مقومات اخر علمنا قطعا ان ما به الاختلاف غير ما به الاشتراك فحينئذ يكون تمام القدر المشترك بينهما هو الجنس وتمام القدر المميز هو
الفصل واما اذا اشتركت الماهيتان في امر سلبي واختلفتا في امر سلبي واشتركتا في امر اخر فانهما لا يوجب التركيب في كل واحدة من تلك الماهيتين اما الاول
فلان كل بسيطين من الماهية يشتركان في سلب كل ما عداهما عنهما مع ان شيئا منهما ليس بمركب واما الثاني فلان كل بسيط يشارك المركب في طبيعة ذلك البسيط
الذي هو امر ثبوتي ويخالفه في ان البسيط لا يشتمل لا محالة في حقيقته ذلك الوسط الذي هو امر سلبي ويخالفه في ان البسيط لا يشتمل لا محالة في حقيقته ذلك البسيط
وداخل في حقيقة المركب مع ان ذلك لا يقتضي ان يكون البسيط مركبا ولا المركب بسيطا مثال ذلك الفصل كالناطق فانه يشاركه النوع كالانسان في حقيقته
الانسان ويخالفه بان الجنس غير داخل في حقيقته وداخل في حقيقة النوع مع انه لا تركيب في الفصل وكذا اذا اختلفت الماهيتان في شيء واشتركتا في اوصاف
ثبوتية خارجة عن حقيقتهما فان هذا النوع من الخلاف والاشتراك لا يقتضي التركيب فيهما فان الفصول المقومة للانواع التي اندرجت تحت جنس واحد
مشتركة في طبيعة ذلك الجنس اشتراك الامور في وصف خارجي ثبوتي مع انه لا يجب ان يكون شيء من تلك الفصول مركبا لاحتمال ان يكون كل واحد منها بسيطا
مخالفا للاخر في تمام ماهيته وكذا اذا اشتركت الماهيتان في شيء واختلفتا في الصفات الثبوتية الخارجة عن ماهيتهما فان هذا النوع من الاشتراك
والاختلاف لا يوجب التركيب لاحتمال ان يكون كل واحدة من تلك الماهيتين بسيطة مشاركة للاخرى في وصف ثبوتي لازم ومخالفة اياها في اوصاف عرضية
كالعقول العشرة فان كل واحد منها يشارك الاخر في الوجود الذي هو امر خارج عن ماهية كل واحد منها لازم له ويخالفه في وصف اخر خارجي وهو كونه مبدأ
في الوجود لما بعده او متأخرا عنه مثلا ومع ذلك ليس شيء منها مركبا والمثال الذي ذكره الامام هاهنا وهو قوله كالانواع المختلفة في عوارضها الملازمة
ان كان المراد بالانواع هو الانواع البسيطة المشتركة في امر خارجي يعم الامور المشتركة في شيء من الذاتيات اذا اختلفت في اللوازم لزم من ذلك ان يكون كل
واحد من تلك الامور مركبا لان تلك اللوازم يستحيل استنادها الى القدر المشترك بينها والا لاشتركت فيها او لزم تخلف المعلول عن العلة فتعين استناد
لازم كل واحد منها الى الجزء المختص به فاذن كل ما هو مركب من الجزء المشترك والجزء المختص وكيف كان يلزم تركب الماهية والى ما ذكرنا اشار الامام بقوله لوجوب اختلاف
المؤثرات عند اختلاف الاثار وان تشبث كسائر لعدم استناد تلك اللوازم الى الجزء المشترك بان يقول المؤثر في تلك اللوازم يجب ان يكون موجودا في كل واحد
من تلك الامور والا لزم تخلف المعلول عن العلة والجزء المشترك يجب ان يكون موجودا في كل واحد من تلك الامور والا لزم تخلف المعلول عن العلة والجزء
المشترك يجب ان يكون موجودا في كل واحد من تلك الامور فالمشترك ليس مؤثرا في تلك اللوازم قال فيما يتعلق بالجنس والفصل وفيه مباحث
الاول مذهب الشيخ ان الفصل ان يكون علة لوجود حصة النوع من الجنس الى اخره اقول ذهب الشيخ الى ان الفصل علة لوجود حصة النوع من
الجنس على معنى ان الحصة لا تحصل في الوجود الا اذا قارنها الفصل وعلية الفصل لوجود حصة النوع على هذا التفسير امر ضروري لا حاجة له

الى البرهان في المتعصبون لمذهب الشيخ احتجوا عليه وقالوا لو لم يكن حلول الفصل علة للجنس واما ان يكون الجنس علة للفصل او يستغنى كل واحد منهما عن الآخر
والثاني محال والا لامتنع ان يحصل منهما حقيقة متحدة وكذا الاول والا لزم وجود الفصل في جميع صور وجود الجنس وذلك محال بالضرورة وهو ما سلكه الامام
ان ارادوا بالعلة العلية التامة فليس شيء منهما علة تامة للآخر ولا يلزم من ذلك ان لا يحصل منهما حقيقة متحدة لجواز ان يحتاج احدهما الى الآخر لاحتياج
المعلول الى العلة بل لاحتياج المعلول الى جزء العلة او احتياج المشروط الى الشرط وان ارادوا بالعلة المحتاج اليه فلا يلزم من كون الجنس علة للفصل وجود
الفصل في جميع صور وجود الجنس فانه لا يلزم من وجود جزء العلة وجود المعلول ومن وجود الشرط وجود المشروط والامام ذهب الى ان كل غير واجب
علة ولجهة عليه بوجهين احدهما ان الجسم الذي هو حصة الحيوان والجسم الذي هو حصة النبات ويستدعي كل واحد منهما احد علتي امور التي باعتبارها
الذي ذكر الجسم صار ذلك الجسم حيوانا او نباتا وهي الحيوان الحساسة والمتحركة بالارادة وفي النبات النمو ولو كانت هذه الامور علة لذلك الجسم لاستحال ذلك
لامتناع تقدم المعلول مع زوال علته وهذا الدليل مركب من شرطية منفصلة واستثنائية لكنها ومن مقدم الامام استثنى النقيض على اثبات الشرطية
المنفصلة والاستاد العلامة اسد الدين لانه يخاطب براه منع قوله ان الجسم الذي هو حصة الحيوان في الجسم الذي هو حصة الحيوان والجسم الذي هو حصة
النبات تبقى كل واحد منهما بعد عدم الامور التي لاجلها صار ذلك الجسم حيوانا او نباتا وقال في مسئلة ان الفصل اذا انعدم فقد انعدم ذلك الجسم المتخصص
الذي هو محلوله الفصل وحدث متخصص آخر فلا يكون المعلول باقيا بعينه فيه نظر لانا نعني بالحصة العدد الذي من الجنس اذا انضم اليه الفصل حصل
النوع ولا شك ان الجسم الباقي بعد عدم تلك الامور له صلاحية ذلك كيف لا وذلك في الجسم الباقي ظاهر فان ذلك الجسم بعينه يصير نباتا بعد انضمام قوة النمو
اليه الثاني حلول هذه الامور في الجسم فلا يكون علة له لاستحالة الدور تقرير هذا الوجه ان حلول تلك الامور في الجسم وكل حال محتاج الى المحل الذي حل
فيه ينتج ان تلك الامور محتاجة الى الجسم الذي حلت فيه وكلما هو محتاج الى الجسم الذي حل فيه استحال ان يكون علة له والا لزم الدور فينتج ان تلك
الامور ليست علة للجسم الذي حلت فيه وهو المطلوب اعترض الامام على هذا الوجه بقوله لم لا يجوز ان يقال ان ذات الحال علة لوجود المحل ولصدور
نفسه حالا في ذلك فيكون له معلولان احدهما شرط للآخر وتوجيه هذا الاعتراض ان يقال المستدل ان اردت بقولك كل حال محتاج الى المحل الذي حل فيه ان نفس
ذلك الحال محتاج اليه في ذاته فهو ممنوع لانه يحتمل ان يكون الحال والتي بحسب الذات غنيا عن محله وذلك بان يكون ذاته علة لوجود محله ثم هو
بشرط وجود محله يصير علة لصدوره نفسه حالا في ذلك المحل وحينئذ يكون له معلولان احدهما شرط لصدور الآخر عنه وان لم ترد بذلك ذلك محال وان اردت
به ان كل حال يحتاج الى محله في حلوله فيه فهو مسلم ولكن لا نسلم ان المحتاج الى المحل في الحلول فيه لا يكون علة له وما ذكرتموه من الدور غير لازم لجواز ان يكون
علة له بحسب الذات ومحتاجا اليه بحسب الحلول اذ الجهتان مختلفتان فلا يلزم الدور والامام اعترف بانه لا سبيل الى الجواب عن هذا المنع بقوله لم يظهر لي الدلالة
القاطعة على استحالة هذا الاحتمال وزعم اعتماده في ابطال نفي الثاني على الدليل الذي ذكره على الوجه الاول قال الثاني اذا اطلعنا في ثانيه
شيئا لا على من وجه وخالفه من وجه آخر فهو محال رأى الحرة اقول الامر كما ذكره وهو ظاهر وكذلك قوله في البحث الثالث لكن سيعرف
في باب العلل انه لا استحالة في تعليل الامور المتساوية بالعلل المختلفة فان الحرارة الحاصلة من مماسة النار والحاصلة من شعاع الشمس والحاصلة من الحركة
المتماثلة كلها متساوية في الماهية ومعللة بالعلل المختلفة المذكورة قال اذا عرفت هذه المقدمات فنقول اما اذا رأينا شيئين اشتركا من وجه
واختلفا من وجه فهذا يحتمل وجوها بلا حاجة الى الأخرة اقول اعلم ان كل حقيقتين اشتركتا في بعض الامور واختلفتا في بعض آخر فهذا يحتمل وجوها
اربعة بحسب القسمة العقلية احدها ان يكون ما به الاشتراك علة لما به الاختلاف والثاني ان يكون ما به الاختلاف علة لما به الاشتراك والثالث ان لا يكون
شيء مما به الاشتراك وما به الاختلاف علة للآخر والرابع ان يكون كل واحد منهما علة للآخر والقسم الرابع لما كان ظاهر الفساد لافضائه الى الدور لم يتعرض
الامام لذكره واقتصر الى الثلاثة الباقية ثم قال والقسم الاول محال والا لوجد ما به الامتياز اينما وجد ما به الاشتراك وهذا الكلام انما يصح ان لو كان
ما به الاشتراك علة تامة لما به الامتياز او جزأ احترازا من العلة التامة له بحسب الماهية لا بحسب الخصوصية فانه لولا ذلك لم يلزم ان يوجد ما به الامتياز
حيث وجد ما به الاشتراك لجواز ان يكون ما به الاشتراك بحسب الماهية محتاجا اليه لا علة تامة ولا جزأ احترازا من العلة التامة او ان كانت علة تامة او جزأ
احترازا منها لكن لا يكون كذلك بحسب الماهية بل بحسب الخصوصية واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكره من المحال ثم لو فسرنا العلة المذكورة في القسم العلة

التامة بحسب الماهية او بالجزء الاخير من العلة التامة لصح ما ذكره من الملازمة لانه لم اورد ما ذكره الامام على المثلة المذكورة لجواز ان يكون كل واحد
منهما محتاجا الى الآخر على غير ما ذكرتموه من الوجهين ويكون جهة احتياج احدهما الى الآخر غير جهة احتياج الآخر اليه حتى يلزم الدور ولا ذلك
يكون داخلا في القسم الذي لا يكون واحد منهما علة تامة للآخر ولا جزأ اخيرا من العلة التامة له واما القسم الثاني وهو ان يكون ما به الامتياز علة
لما به الاشتراك فهو ممتنع لانه حينئذ يكون الحكم للامور المتساوية في الماهية وهي الحصص الموجودة مما به الاشتراك في تلك الحقائق
بالعلل المختلفة وهي الامور التي يختص كل واحد منها بواحد من تلك الحقائق وذلك جائز لما بينا ان الامور المتساوية في الماهية يجوز
تعليلها بالعلل المختلفة ثم اذا اسندنا مجموع ما به الاشتراك وما به الامتياز باسم كان تمام ما به الاشتراك جنسا وتمام ما به الامتياز فصلا بهما فما
يكون الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس ثم هذا العقل من وجهين احدهما ان يكون الفصل قائما بنفسه ويكون الجنس
صفة له ويكون النوع عبارة عن مجموع الجنس والفصل والامام ما ذكر لهذا الوجه مثالا ويحتمل ان يكون مثاله ما قاله الحيوان الابيض فان الحيوان
قائم بنفسه والابيض صفة له ومجموعهما نوع من الابيض الوجه الثاني ان يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز صفتين قائمتين بذات واحدة لكن يكون احدهما
اخص من الاخرى وعلة لها مثل عفونة الخلط فانها والحرارة صفتان قائمتان بالخلط لكن العفونة اخص من الحرارة وصفة لها ومجموعهما يسمى
باسم واحد وهو الحمى فالجنس من طرفين هو الصفة العامة التي هي معلولة وهي الحرارة والفصل هو الصفة الخاصة التي هي علة هو العفونة وتسمى
الحمى العفونية نوع وحدوها بانها حرارة حاصلة في بدن الانسان بسبب عفونة الخلط واما القسم الثالث وهو ان لا يكون شيء مما به الاشتراك وما
به الامتياز علة للآخر فهو على اربعة اوجه الوجه الاول ان يكون العام محلا والخاص حالا كالحيوان والنبات فان الاول مركب من الجسم والقوى الحيوانية
كالحس والحركة بالارادة والجسم هو الجزء الاعم وتلك القوى هي الجزء الاخص والجزء الاعم محل للجزء الاخص والثاني هو النبات فانه ايضا مركب من الجسم والقوى
النامية كالنمو والاعم محل للاخص فههنا احتمال ان يكون الفصل علة لحصة النوع من الجنس لما بينا ان الحصة سابقة لوجود ذات هذه القوى عينها
والمعلول لا يسبق علته بعد عدم العلة والفرق بين هذا الفصل والخاصة ان الفصل جزء من النوع والخاصة خارجة عنه فالحرارة فصل الحار
لانه جزء منه اذ معناه شيء له الحرارة والخفة خاصة له لانها خارجة عن معنى الحار واما الخفيف فان الخفة فصل له لان معناه شيء له الخفة فتكون
الخفة جزأ منه والحرارة خاصة لانها خارجة عن مسماه الوجه الثاني ان يكون الخاص محلا والعام حالا كما اذا وصفنا الانسان بالماشي وقلنا
الانسان ابيض فان الانسان اخص من الابيض وهو محل البياض ثم سمينا مجموعهما باسم واحد فانه ههنا لا يكون الفصل علة للجنس لانا نتكلم على هذا
التقدير لكن يكون الجنس محتاجا اليه لكونه حالا فيه والحال محتاج الى المحل في الحلول الوجه الثالث ان يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز وصفين قائمين
بمحل واحد فان ... حينئذ لعدم الاقسام المذكورة مع تلك الاعتبارات وهي اما ان يكون احدهما علة للاخرى او محتاجا اليها دون العلية ومعناه
انا نردد ونقول كل واحد من هاتين الصفتين اما ان يكون غنيا عن الاخرى من كل الوجوه او يكون ما به الاشتراك علة لما به الامتياز او محتاجا اليه
بدون العلية او يكون ما به الامتياز علة لما به الاشتراك او محتاجا اليه بدون العلية وهذا القسم فيه نظر على هذا التقدير لانا نتكلم على تقدير
ان لا يكون شيء منهما علة للآخر وعلى هذا التقدير امتنع ان يقال ان احدهما اما ان يكون علة للآخر او لا يكون فههنا الموضع سهو وقع منه او من
الناسخ ويمكن ان يحمل الجواب عنه وهو ان الامام ما اورد في ان احدهما حينئذ اما ان يكون علة للآخر او لا يكون بل قال اما ان يكون احدهما علة
للآخر او محتاجا اليه بدون العلية ولم يصدق احد هذين الامرين على تقدير ان لا يكون شيء منهما علة للآخر لجواز ان يكون احدهما محتاجا الى الآخر
بدون العلية حينئذ الوجه الرابع ان لا يكون شيء منهما حالا في الآخر ولا محلا له ولا حالا في محله قال ومثاله هذين الشيئين لا يحصل من مجموعهما حقيقة
نوعية لها وحدة حقيقية لاستغناء كل واحد منهما عن الآخر من كل الوجوه ثم قال وبهذا يقدح في قول من يقول انه يحصل من النفس
والبدن حقيقة واحدة هي الانسان لان النفس والبدن جوهران يستغني كل واحد منهما عن الآخر بذاته وقوامه ولا تعلق لاحدهما بالآخر الا
لان النفس مدبرة للبدن لكن ذلك لا يكفي في كون النفس فصلا فان كون الشيء مدبرا للغير لو كان موجبا لكونه فصلا له لكان الباري
فصلا للعالم لكونه مدبرا له ولما كان ذلك باطلا فكذا ما ذكروه ثم قال فهذا ما وصل اليه في الفصل والجنس ومن وقف عليه امكنه الوقوف

على ما نص عليه من البراهين المذكورة قال في أن التشخص زائد على ماهية النوع وأنه أمر ثبوتي كل ماهية ما لم يتشخص لم تمنع من
الحمل على كثيرين إلى آخره أقول اختلف العلماء في أن المفهوم من التشخص أمر زائد على المفهوم من النوع أم لا وبتقدير
أن يكون زائدا عليه فهل هو أمر ثبوتي أم لا والإمام أشار إلى أن المفهوم منه زائد على مفهوم النوع وأنه أمر ثبوتي أما الأول فقد احتج
عليه بأن كل ماهية نوعية فإن نفس تصورها غير مانع من الحمل على كثيرين ولذلك فإن من ادعى حملها على كثيرين موجودين لم يكن دعواه
هذه مناقضة لكون تلك الماهية نوعية لم يحتج إلى ما يطالب بالبرهان ومن ادعى انحصارها في شخص واحد لم يكن في دعواه هذه أولى له
بل يطالب بالبرهان وإلى هذا أشار بقوله بل يحتاج في منعه لو سلم برهان أي في منع حمله على كثيرين يفتقر إلى البرهان وأما التشخص
المعين من حيث أنه معين فإن نفس تصوره يمنع من حمله على كثيرين ولا شك أن الماهية النوعية حاصلة بتمامها في الشخص ولولا أنه حصل للتشخص
ما ليس حاصلا للنوع لكان الحكم على أحدهما الحكم على الآخر ولو كان كذلك لما اختلفا من هذا الوجه والتالي باطل فالمقدم مثله وهذا قياس استثنائي قدم بيان استثناء
نقيض التالي على إثبات الملازمة فظهر أنه حصل للتشخص ما ليس للنوع ولا نعني بكون التشخص زائدا على ماهية النوع إلا ذلك وأما الثاني وهو
أن التشخص أمر ثبوتي فقد احتج عليه بوجهين أحدهما أن تعين الشخص وخصوصيته عبارة عن هويته وهويته جزء من الشخص من حيث هو
شخص فالتعين جزء التشخص من حيث هو شخص والتشخص من حيث هو شخص ثابت فهويته التي هي عين تعينه وتشخصه تكون ثابتة لأن جزء
الثابت من حيث أنه ثابت ثابت فالتشخص ثابت وهو المطلوب الوجه الثاني أن هوية الماهية لو كانت عدمية فلا يخلو إما أن يكون عبارة عن عدم اللاهوية
المطلقة وإما أن يكون عبارة عن عدم هوية غيرها وكل واحد من هذين الأمرين ملزوم للمحال ويلزم من هاتين المقدمتين استلزام كون الهوية عدمية للمحال
أما استلزام الأمر الأول للمحال فلأنها لو كانت عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة لانتظم مقدمتان هكذا لو كانت هوية الماهية عدمية
لكانت عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة وكلما كانت عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة كانت وجودية أما المقدمة الأولى فظاهرة لأنا
نتكلم على هذا التقدير وأما الثانية فلأن اللاهوية عدمية والعلم ضروري بكون نقيضها وهو الهوية وجودية لأن أحد النقيضين لا بد أن يكون
وجوديا وإلا لزم مناقضة الشيء لنفسه وأنه محال وهاتان المقدمتان تنتجان لو كانت هوية الماهية عدمية لكانت وجودية وهو ملزوم لاجتماع
النقيضين وأنه محال وأما استلزام المقدمة الثانية للمحال فلأنها لو كانت عبارة عن عدم هوية غيرها فهوية غيرها إن كانت عدمية كانت
هذه الهوية عبارة عن العدم فيكون وجودية ويلزم ما ذكرناه من المحال وإن كانت وجودية وكل واحدة من الهويتين كالأخرى في كونها هوية وإذا كانت
هوية غيرها وجودية كانت هذه الهوية وجودية أيضا فيلزم أيضا ما ذكرناه من المحال إذ نقول إذا كانت هوية غيرها وجودية وجب
أن يكون هذه الهوية وجودية أيضا لأنا لو كانت عدمية لأن كل واحدة من الهويتين كالأخرى ونحن نتكلم على تقدير كونها وجودية وهذا الوجه
فيه نظر لأنا لا نسلم أن اللاهوية المطلقة عدمية ودعوى الضرورة فيه غير مسموعة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن أحد النقيضين يجب أن يكون
وجوديا فإن الامتناع نقيض اللاامتناع مع أن شيئا منهما ليس وجوديا وكذا الإمكان نقيض اللاإمكان مع أن كلا منهما اعتباري عقلي لا وجود لشيء
منهما في الخارج نعم أحد النقيضين يجب أن يكون صادقا مطابقا للأمر نفسه سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون عبارة عن عدم هوية غيرها ويكون هوية
غيرها وجودية قوله إحدى الهويتين كالأخرى في كونها هوية فإذا كانت إحداهما وجودية أو عدمية كانت الأخرى أيضا كذلك قلنا لا نسلم وإنما
يلزم ذلك أن لو كان قول الهوية على أفرادها بالتواطؤ وهو ممنوع بل عندنا قول الهوية على أفرادها بالاشتراك اللفظي وإذا كان كذلك لا يلزم
ما ذكرتموه قال وللمتكلمين أن يتمسكوا بأمور أربعة الأول لو كان التعين أمرا ثبوتيا زائدا على الماهية لكان له ماهية نوعية ثبوتية مقولة
على أشخاص التعينات إلى آخره أقول القائلون بأن التعين ليس أمرا ثبوتيا زائدا على ماهية النوع احتجوا بوجوه أربعة الأول هو أن التعين لو كان
أمرا ثبوتيا زائدا على ماهية النوع يلزم التسلسل والتالي محال فالمقدم مثله أما الشرطية فلأنه لو كان ثبوتيا زائدا على ماهية النوع لكان له
ماهية نوعية ثبوتية مقولة على أشخاص التعينات قول النوع على أفراده ويكون تعين كل فرد من أفراد التعين أمرا ثبوتيا زائدا على ماهية التعين
والكلام في ذلك التعين كالكلام في التعين الأول فيلزم التسلسل وأما استحالة التالي فظاهر مما سلف وعلى هذا التقدير سقط قول من يقول التعين يتعين

لذاته

لذاته فإشارة منه إلى أن بعضهم قرروا صدق الشرطية المذكورة بغير هذا الطريق بأن قالوا لو كان التعين أمرا ثبوتيا زائدا على الماهية لكان تعين التعين أمرا ثبوتيا
زائدا على التعين ويتسلسل تعين الآخر التعين السابق زائدا عليه ويلزم التسلسل فتوجه عليهم المنع وهو أن يقال لا نسلم أن التعين لو كان أمرا ثبوتيا زائدا على
الماهية النوعية لكان تعين التعين أمرا ثبوتيا زائدا على ماهية التعين ولم لا يجوز أن لا يكون تعين التعين أمرا ثبوتيا زائدا على التعين بل التعين يتعين لذاته
وماهيته وعلى هذا لا يلزم التسلسل ودفع أن المنع لا يتوجه على البيان الذي ذكره لصدق الشرطية لأنه يتكلم على تقدير أن التعين كان لماهية نوعية
ثبوتية أمر ثبوتي زائد عليها ولا شك أن التعين حينئذ يكون له أيضا ماهية نوعية ثبوتية فيكون تعينها أيضا أمرا ثبوتيا زائدا عليها ويلزم التسلسل على
الوجه الذي قررناه فظاهر أن المنع يرد على ما ذكره أيضا وذلك بأن يقول لا نسلم أن التعين لو كان أمرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية لكان
التعين ماهية نوعية ثبوتية محمولة على أفراد التعينات ولم لا يجوز أن يكون قول التعين على ما تحته بالاشتراك اللفظي لا بالتواطؤ ولئن سلمنا أنه لو كان
التعين أمرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية فقول التعين على ما تحته من الأفراد إما أن يكون بالتواطؤ أو بالاشتراك اللفظي وأيا ما كان يلزم صدق
ما ذكرنا من الشرطية أما إذا كان بالتواطؤ فلأن التعين له ماهية نوعية مقولة على ما تحته من التعينات فيكون تعين كل واحد من تلك الأفراد أمرا
ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية للتعين والكلام في ذلك التعين كالكلام في الأول فيلزم التسلسل وأما إذا كان قول التعين على ما تحته من التعينات
بالاشتراك اللفظي فلأن نوع كل تعين حينئذ يكون منحصرا في شخصه فيكون تعين ذلك الشخص أمرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية له والكلام فيه كما
في الأول فيلزم التسلسل لا بالطريق الذي ذكره وهو لم لا يجوز أن لا يكون تعين ذلك التعين أمرا ثبوتيا زائدا عليه بل يتعين بذاته لا بتعين آخر زائد عليه
فيتوجه عليه ذلك المنع بعينه فظهر أن طريقه من إيراده بيان الشرطية على ذلك الوجه وإيراده على الوجه الذي ذكره لا يخرجه عن ورود المنع العام
عن هذا القول لا نسلم أن ما يلزم هذا التسلسل محال فإنه تسلسل من جهة المعاد لا من جهة المبدأ والبرهان إنما قام على امتناعه قال اختصاص
ذلك الزائد بذلك التعين إما أن يكون لعدا امتياز ذلك المعين عن غيره إلى آخره أقول هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الأربعة لبطلان كون التعين
أمرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية وتقريره أن يقال لو كان التعين أمرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية فاختصاصه بذلك المعين دون
غيره لا بد أن يكون لعله امتياز ذلك المعين عن سائر الأشخاص لأنه لو لم يكن ذلك المعين ممتازا عن غيره لم يكن اختصاص ذلك الزائد به أولى من اختصاصه
بغيره وإذا كان كذلك كان اختصاصه له دون غيره ترجيحا لا من مرجح وأنه محال ولو كان اختصاص ذلك المعين بذلك الأمر الزائد الموجب
لتميزه عن غيره لأجل تميزه عن غيره كان هو متميزا قبل أن يكون متميزا وأنه محال ولقائل أن يقول لا نسلم أنه لو لم يكن ذلك المعين متميزا عن غيره
لم يكن اختصاصه به أولى من اختصاصه بغيره ولم لا يجوز أن يقال قد حصل ذلك المعين في مادة لكونه خواص ذلك المزاج يقتضي انضمام ذلك
المعين إليه دون غيره لم يعلم بأنه ليس كذلك قال التشخص الذي له ما يشاركه في نوعه إن كان أمرا زائدا فلا علة له ولا ينتهي تلك
الماهية ولا لكان نوعها في ذلك التشخص إلى آخره أقول هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الأربعة وتقريره أن يقال لو كان التعين أمرا
ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية لكان التشخص الذي له ما يشاركه في نوعه أمرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية محتاجا إليها فكان
ممكنا لذاته وكل ممكن فله علة فلذلك التشخص علة فنعلم أن التشخص لو كان أمرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية لكان لتشخص الشخص الذي له
ما يشاركه في نوعه علة والتالي محال لأن تلك العلة إما أن يكون نفس ماهية ذلك الشخص أو علتها الفاعلية أو علتها الصورية أو علتها القابلة أو علتها
الغائية وكل واحد من هذه الأقسام محال أما استحالة القسم الأول فلأن علته لو كانت نفس الماهية لانحصر نوع تلك الماهية في شخصها وكلامنا
في غير الماهية التي لها أفراد كثيرة وأما استحالة القسم الثاني فلأن العلة الفاعلية للماهية ليس لها إلا إيجاد تلك الماهية وإيجادها لا يقتضي
أن يكون الحاصل هو ذلك المعين بعينه وأما استحالة القسم الثالث فلأن العلة الصورية للماهية متأخرة عن وجود محلها الذي هو الماهية
والمتأخر عن الشيء لا يكون علة لتشخصه وأما استحالة القسم الرابع فلأن العلة القابلة وجودها متأخر عن وجود الماهية فاستحال أن يكون
علة لتشخصها وأما استحالة القسم الخامس فلأن العلة الغائية لو كانت علة لتشخص الماهية ولا شك أن لها أيضا تعينا زائدا على ماهيتها محتاجا
إلى علة لكونه ممكنا وعلته إن كانت تعين الماهية لزم الدور وإن كانت تعينا آخر لزم التسلسل في التعينات والعلل وإن كانت ماهيته [illegible]

كان نوع كل واحد منحصراً في شخصه ولو كان كذلك يلزم مجموع امرين احدهما ان يعرض الماهية لعلتها الفاعلة والثاني ان يكون نوع كل واحد منحصراً في شخصه
وهذا المجموع محال لانه لو صدق هذا المجموع يلزم اما امتناع التنصيف او تركب الجسم من اجزاء لا نهاية لها وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلانه لو صدق هذا
المجموع فلا شك ان الاجسام لما اشتركت في الجسمية كان لكل واحد منها امر ثبوتي زائد على ماهيته فيكون الاجسام اما ان لا يكون لها ما يقابلها او يكون لها قوابل فان كان
الاول لزم تحقق امور متحدة في الماهية متعددة لا بسبب القوابل ونحن نتكلم على تقدير ان التشخص معلل بالفاعل فيلزم امتناع التنصيف وان كان الثاني
فقوابل تلك الاجسام اما ان يكون مشتركة في قابل واحد او لا يكون فان كان الاول فيعود الكلام في ذلك القابل المشترك في الماهية فلا يكون نوع كل قابل منحصرا
في شخصه واليه اشار بقوله في الكتاب عاد الالزام ونحن نتكلم على تقدير ان نوع كل قابل منحصر في شخصه فيلزم امتناع التنصيف لما ذكرنا وان كان الثاني كانت قوابل
افراد الجسم متمايزا بعضها عن البعض بالفعل ضرورة ان نوع كل واحد منها في شخصه حينئذ واذا كان كذلك كانت القوابل للاجزاء التي يمكن فرضها في الجسم
التي كل واحد منها جسم متمايزة بالفعل لكن الاجزاء التي يمكن فرضها في الجسم غير متناهية وكلما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال فيلزم
وقوع تلك الاجزاء غير المتناهية في الجسم بالفعل فيكون القوابل المتمايزة بالفعل حينئذ غير متناهية فيكون الجسمية الحالة في كل واحد منها غير الجسمية
الحالة في الآخر ويستلزم ذلك تركب الجسم من اجسام لا نهاية لها بالفعل او من افراد غير متناهية من جزء ان كل واحد من تلك الاجسام التي هي الاجزاء ايضا
كذلك وهو محال قال لا يقال لم لا يجوز ان يكون القابل والمعلول ماهية كل واحد منهما علة لتشخص الآخر اقول هذا اشارة الى منع حصر
علة التشخص في القابل فيما ذكره من الاقسام فانه يجوز ان يكون تشخص القابل بسبب الماهية التي بعينها لماهية القابل دائما ما يعرض لابطال هذا القسم ولا يتوهم
لزوم الدور وحينئذ لان المعلول في كل واحد منهما التشخص والعلة ماهية الآخر واذا اختلفت الجهتان كان ذلك دورا ممتنعا لانا نقول لو كان
كذلك لاستحال ان يحل في القابل الواحد الا حال واحد ولما لم يكن كذلك بطل ما قلتموه تقرير ما اراد هذا الجواب ان الدليل دل على ان التشخص يستحيل ان يكون بسبب
القابل وهو انه لو كان كذلك يصير القابل اما ان يكون لاحد مما ذكرنا من الامور او لماهية المعلول في الاول باطل لما مر واما الثاني فلانه لو كان كذلك لم يمكن ان يكون
ماهية كل واحد من القابل والمعلول علة لتشخص الآخر ولو كان كذلك لاستحال ان يحل في قابل واحد الا حال واحد وانه باطل ولا يتم ما يعرض لابطال هذه
المقالة ومن البين ان كون الماهية علة لتشخص القابل لا مدخل له في لزوم هذا اللازم بل الذي له مدخل هو الجزء الآخر من الملزوم وهو كون ماهية القابل
علة لتشخص المعلول لانه حينئذ يلزم من تحقق ماهية المعلول ذلك الشخص الواحد الذي هو معلولها وذلك الشخص الواحد يستحيل ان يكون الا في ذلك القابل الواحد
فذلك القابل لا يحله الا معروض ذلك الشخص وكذا الكلام في سائر القوابل فيلزم حينئذ استحالة ان يحل في كل واحد من القوابل الا حال واحد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون
تشخص القابل معللا بماهية المعلول نعم ولو ترك ذكر الدليل لكان الدليل الذي ذكره لبيان امتناع ان يكون تشخص الماهية للعلة الفاعلة ودل على هذا الذي كان
له ذكر ولا دلالة لبيان امتناع هذا القسم اعني ان يكون ماهية المعلول علة لتشخص القابل ان الامر لو كان كذلك كان ماهية كل من القابل والمعلول
علة لتشخص الآخر ولو كان كذلك لزم ان ينحصر نوع ماهية المعلول في شخص ولهذا كان ماهية المعلول اذا كانت علة لتشخص القابل يلزم من تحققها تحقق تشخص القابل
ومن تشخص القابل تحقق ماهية القابل لامتناع تشخص القابل بدون وجود القابل ومن تحقق ماهية القابل تعين الماهية كلما تحققت ماهية المعلول تحقق تشخصها
فيكون تشخص الماهية معللا بما ذكر لوجب ان يكون نوعها منحصرا في شخص واحد ولا امتناع في تشخص الماهية التي ليس نوعها منحصرا في شخص وتعاليل الشيخ
انحصار علة تشخص الماهية النوعية فيما ذكره من الاقسام ولا يجوز ان يكون علته المزاج الذي يحصل لما عرض له ذكر التشخص في مبدأ التكون واستعداد مع ذكر المزاج
سلمنا الحصر لكن لم لا يجوز ان يكون علته الفاعل قوله لان الفاعل ليس له الا ان يوجد ممنوع بل ان يوجد ويعين ما اوجده ولا يتوهم دفع هذا بان يقال ان الفاعل
سائر فيكون نسبته الى شخص آخر كما يمكن ان يكون علة لتشخص ذلك الشخص لانا نمنع ذلك فيجوز ان يكون له نسبة الى ذلك التشخص دون سائره ولذلك
يقتضي تشخصه سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون علته الصورة قوله لان الصورة متأخرة عن المحل الذي هو الماهية فلا يكون علة لتشخصها قلنا لا نسلم بل المحل
النوع المادة وهي متأخرة عنها وتأخرها عنها لا ينفي ان لا يكون علة لتشخص الماهية المركبة منها قال ان كل التعينات لو كانت امورا ثبوتية
في الماهية التي ... التعينات الثابتة كانت موجودة كان التشخص الواحد موجودا لا موجودا ونصلا الى آخره اقول هذا الوجه الرابع من الوجوه
الدالة على ان التعينات لو كانت للاشخاص التي لا ينحصر نوع ماهيتها في شخص واحد امورا ثبوتية زائدة على تلك الماهية لكانت الماهية التي ...

هذه

هذه التعينات الثابتة حصلت هذه الاشخاص اما ان يكون موجودة او لم يكن وكل واحد منهما محال اما الشرطية فبينة بنفسها واما استحالة القسم الاول
فلانها لو كانت موجودة كان التشخص الواحد موجودين احدهما الماهية الموجودة والآخر التشخص الموجود والكلام في تعين كل واحد من ذينك الموجودين
كالكلام في تعين هذا التشخص فيلزم ان يكون كل شيء من الاشخاص اشياء غير متناهية ومن البين استحالته لكن لان الشيء الواحد ليس الا موجودا واحدا قوله
وبتقدير تسليمه فلا بد ايضا من الواحد لان الكثرة لا تعقل الا مع الواحد اشارة الى الجواب عن منع مقدر وهو ان يقال لا نسلم استحالة هذا اللازم
فان اللازم تركب كل شيء من موجودات غير متناهية لا ان الشيء بعينه يكون اشياء غير متناهية ولا نسلم ان ذلك محال اجاب عنه بان اللازم الذي يلزم
لزومه اما ان يكون محالا او لم يكن واياما كان استحال تركب كل شيء من موجودات غير متناهية اما اذا كان محالا فظاهر واما اذا لم يكن محالا فلانه حينئذ
لا بد من ان يكون كل شيء مركبا فضلا من كونه مركبا من موجودات غير متناهية لان الكثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية لا تعقل الا مع وجود
الواحد الذي ليس له حد والعلم به ضروري لا يمكن انكاره واما استحالة القسم الثاني فلان تلك الماهية التي اتصفت بهذه التعينات الثبوتية لو لم تكن موجودة
كانت معدومة لامتناع خلوها عن الوجود والعدم معا ولو كانت معدومة لزم انضمام امر الوجود الى الامر المعدوم وحلوله فيه وذلك محال لان كل حال
محتاج الى محله ولا شيء من الموجود محتاج الى المعدوم وللقائل ان يقول لا نسلم ان القسم الاول محال قوله لو كان كذلك لزم ان يكون التشخص الواحد موجودين قلنا
لا نسلم بل اللازم ان يكون التشخص الواحد حاصلا من موجودين احدهما الماهية الموجودة والآخر التشخص الموجود ولم قلتم ان ذلك محال بل هو اول
المسألة التي فيها النزاع قوله فالكلام في تعين كل واحد من ذينك الموجودين كالكلام في تعين هذا التشخص فيلزم ان يكون كل شيء موجودات
غير متناهية قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو كان الماهية الموجودة ليس غير هذا التشخص وهذا التشخص بتعين زائد عليه وكل واحد منهما ممنوع فان الماهية
الموجودة متعينة بهذا التعين وليس لهذا التعين تعين زائد عليه واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل سلمنا استحالة
هذا القسم ولكن لم قلتم بان القسم الثاني محال قوله لو كان كذلك لزم انضمام الموجود الى المعدوم وحلوله فيه قلنا لا نسلم بل يلزم انضمام الموجود الى
الماهية من حيث هي ماهية لا من حيث هي معدومة وحلوله فيها ولم قلتم بان ذلك محال على انا وان ساعدناكم على ذلك لكن لا نسلم ان كل حال لا بد لمحله بل كل
حال محتاج الى محله نوع احتياج واذا كان كذلك فلا نسلم ان الموجود لا يحتاج الى المعدوم نوع احتياج فان العلة الموجودة لكل موجود تتوقف
ايجادها اياه على عدم المانع فيكون ذلك المعلول الموجود محتاجا الى ذلك الامر العدمي نوع احتياج بالضرورة قال في علة التشخصات زعموا
انه قد يكون معلول الماهية وحينئذ يكون نوعها في شخص الى آخره اقول علة تشخص الشخص ان كانت هي الماهية كان نوعها منحصرا في شخصها
وان لم يكن علته الماهية كانت علته المادة المكتنفة بالعوارض لانه يستحيل ان يكون امرا مباينا لان نسبة المباين الى هذا الشخص كنسبته الى شخص آخر ولا الحال
فيه لان الحال متأخر عن المحل وعلة التشخص يستحيل ان يكون متأخرا عن التشخص بل يجب ان يكون محلا لذلك التشخص وهو المادة الموصوفة وهو البعض
لعوارض مخصوصة من استعداد وغيره ثم ان تلك الامور اما اضافات محضة لفظية غير ان يكون لها معنى في الذات وذلك مثل تشخص البسائط
والاعراض فان تشخصها يكون بسبب حصولها في موادها ومحالها واما ان لا يكون اضافات محضة بل يكون لها مع الاضافة امر وذلك مثل التشخص
غير البسائط والتشخص كيف كان فانه يلزم من ارتفاعه ارتفاع التشخص لوجوب عدم المعلول عند عدم العلة وعلم من ذلك ان كل عارض يعرض للتشخص
ولا يلزم من ارتفاعه ارتفاع التشخص لا يكون من جملة مقومات التشخص بل يكون من الامور التي تقوم بالتشخص قال في ان تقيد الكلي بالكلي لا يقتضي
التشخص الى آخره اقول تقيد الكلي بالكلي لا يقتضي التشخصية اي لا يستلزم ان يكون الحاصل منهما متشخصا معينا بما لا مفهومه من صدقه على كثيرين والا لكان
عليه هو الكل اذا قلت لزيد انه انسان عالم شريك اي نفس مفهوم ما حمل على زيد لا يمنع من الحمل على كثيرين واذا قلت انه الانسان الورع العالم فقيه ايضا
شركة على ما ذكرنا من التقييد واذا قلت انه الذي كان يكلم في يوم كذا في موضع كذا فهو شركة ايضا لانه لا يمنع في العقل حمل هذا المجموع على كثيرين واذا
كان كذلك لم يكن تقييد الكلي بالكلي مستلزما للتشخص قال ولقائل ان يقول الامر الذي انضم الى الماهية حتى يعتبر اما ان يكون في ماهية او لا يكون
الى آخره اقول تقرير ايراد هذا السؤال ان يقال لو كان انضمام الكلي الى الكلي غير موجب للتشخص لوجب ان لا يحصل التشخص اصلا والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الشرطية فلان الامر الذي انضم الى الماهية حتى يتعين اما ان يكون له ماهية او لا يكون واياما كان استحال حصول التشخص اما اذا كان له

ماهية كانت تلك الماهية من حيث هي هي كلية ولفقد الكلي بالكلي لا يوجب التشخيص لانا نتكلم على هذا التقدير واذا كان كذلك وجب ان لا يتشخص تلك الماهية بسبب هذا المنضم اليه واذا لم يتشخص تلك الماهية لا يحصل التشخص واما اذا لم يكن له ماهية امتنع انضمامه الى الماهية لان كل ما لا ماهية له امتنع ان ينضم الى غيره واذا امتنع الانضمام امتنع حصول التشخص لامتناع حصول التشخص بدون انضمام التشخص الى الماهية وفيه نظر اما اولا فلان معنى قولهم ان تقيد الكلي بالكلي لا يقتضي التشخص هو ان الكلي الحاصل في الذهن كالانسان مثلا اذا انضم اليه في الذهن كلي اخر كالورع والعالم لان الحاصل منهما في الذهن لا يمنع الحمل على الكثيرين واما الماهية التي هي كلية طبيعية موجودة في الخارج اذا انضم اليها ماهية اخرى في الخارج صار شخصا فرد لا يمنع هذه الضميمة تمنع الحمل على كثيرين واما ثانيا فلانا ادعينا ان انضمام الكلي الى الكلي لا يحصل منه الجزئي اليه حتى يرد علينا ما ذكر نعوه بل قلنا ان انضمام الكلي الى الكلي لا يستلزم التشخيص واذا كان دعوانا ذلك كان حصول التشخيص في بعض صور انضمام الكلي الى الكلي لا ينافي قولنا **قال** ويمكن الجواب عنه

الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الكلام على ما قاله ان يقال لم قلتم بان الامور التي انضم الى الماهية حتى يحصل لو لم ماهية لا يحصل الجزء قوله لانا نتكلم على تقدير ان انضمام الكلي الى الكلي لا يوجب التشخيص قلنا نعم ذلك لكن لا يلزم ان لا يحصل الجزئية في شيء من صور انضمام الكلي الى الكلي لان الانضمام الذي ذكر واحد من الكليين وهو يقتضي صدق الاخر جزئيا فيقتضي ان يكون الحاصل جزئيا وههنا كذلك فان كل واحد من الماهيتين اعني التشخص والمتشخص وان كانت كلية لكن كل واحد منها يقتضي صدق الاخر جزئيا واذا كان كذلك يحصل الجزئي عند انضمامها بالضرورة لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل **قال** والسابل ان يعود ويقول الجزئية التي جعلها معلولة لهاتين الصاكية الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال الامر الذي انضم الى الماهية حتى يتشخص ان كان له ماهية كانت تلك الماهية كلية ضرورة ان نفس مفهومها في العقل لا يمنع من الحمل على كثيرين واذا كان كذلك فعند انضمام احدهما الى الاخر فاما ان يقتضي احدهما او كل واحد منهما جزئية الاخرى او لا يقتضي شيء منهما جزئية الاخرى والثاني ان كان لا يحصل التشخص اما اذا لم يقتض شيء منهما جزئية الاخرى فظاهر لان انضمام الكلي الى الكلي لا يوجب التشخيص فان اقتضت احديهما او كل واحد منهما جزئية الاخرى حصلت كليات لم على التقدير الاول فلان على التقدير الثاني لان الجزئية الصاكلية صورها ليس لصور مفهومها لا يمنع من الحمل على الجزئية وبكل الجزئية وغيرهما ومتى صدقت على تلك الجزئيات فكان صدقها عليها بالتواطؤ واذا كان كذلك لا يحصل التشخص الا لان انضمام الكلي الى الكلي ولو كان الكلي لا يوجب التشخيص فظهر ان حصول التشخص محال على كل واحد من التقديرين **اقول** وذهب بعضهم الى ان الجزئية كل جزئي يخالف بالماهية لجزئية الجزئي الاخر فرارا من هذا الاشكال **قال** هذا اشارة الى منع يرد على ما ذكره السابل بانا نسلم ما سلمه وهو ان الماهية الصاكلية لا يعنيه الا انضمام لو اقتضت احدى الماهيتين الكليتين او كل واحد منهما جزئية الاخرى يلزم ان لا يحصل التشخص قوله لانه حينئذ يحصل كليات بلهاوادلعه لان الجزئية الصاكلية وانضمام الكلي الى الكلي ولو كان الكلي لا يوجب التشخيص فلا نسلم ان الجزئية كلية وانما يلزم ذلك ان لو كان صدقها على ما تحتها بالتواطؤ وهو ممنوع بل عندنا جزئية كل جزئي مخالفة بالحقيقة والماهية لجزئية الجزئي الاخرى واذا كان كذلك كان الحاصل بعد انضمام هذه الامور بعضها الى البعض جزئيا لان انضمام الكلي الى الحري او الجزئي الى الجزئي ودعوى مماثلة الجزئية قطعا قوله وان كان فيه ايضا اشكال اخر يحصل ان يكون مراده هو انا سلمنا الكل الاخر اما ان يقتضي كل واحد من الكليين عند الانضمام جزئية الاخرى او لا يقتضي شيء منها جزئية الاخرى والقسم الاول محال لان الانضمام ان كانا معا لزم ان يكون كل واحد منهما في زمان واحد كليا وجزئيا معا وانه محال وان كان احدهما سابقا على الاخر فالماهية التي اقتضاها سابقا يقتضي جزئية الاخرى المقتضية لجزئية نفسها فيلزم ان يكون كلية السابق اقتضاها مقتضية لجزئية نفسها وانه محال ايضا ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني ولزم منه ان لا يحصل التشخص من انضمامها لما ذكرناه ويرد عليه منع الحصر لجواز ان يقتضي كلية احدهما جزئية الاخرى دون اقتضاء كلية الاخرى جزئية الاولى وحينئذ يحصل من انضمامها او نقول ان كان قول الجزئية على ما تحتها بالتواطؤ كانت الجزئية كلية ويتوجه الاشكال وان كان لا بالتشكيك كان نوع الجزئية الحاصلة منحصرا في ذلك الشخص وكل شخص انما يحصل من انضمام امر الى ماهية كلية فينقل الكلام الى ذلك الامر فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يكون التشخص كليا والاول محال والا لزم استبدال الشخص على امور غير متناهية فبطل الثاني ويلزم منه ان لا يحصل التشخص الا منه **قال** في اجزاء الماهية انها ان كانت موجودة بالفعل كانت في حدود كلا منها **اقول** اجزاء الماهية اما ان يكون موجودة بالفعل في الماهية او غير موجودة بالفعل فيها بل لا يحصل الا بالفرض فان كانت موجودة فيها بالفعل فلا بد ان يوجد في حدود تلك الماهية وذلك كالاعضاء التي هي اجزاء الحيوان فانها موجودة بالفعل في بدن الانسان فاذا اردنا ان نعرف الحيوان لا بد ان نعرفه بما للذي تركب

مراد ونه

مراد ونه لما ذكرناه اذا اردنا تعريفه لا لانسان لا بد ان نقول الجسم الذي يحصل من اجتماع الراس مع البدن والرجل وغير ذلك واما ان لم يكن موجودة بالفعل بل انما يحصل بالفرض فهو مثل الاجزاء المقدارية التي تعرض في الجسم فانه لا بد ان يوجد في تعريفها الجسم المفترض فيه بان يقال هذا الجزء المفترض في الجسم المفروض ... ولهذا لو نصفه الى غير ذلك او يقال هذه الاجزاء المفترضة هي التي يتركب منها ذلك الجسم ان كانت جميع الاجزاء والتي يتركب منها ومن غيرها ذلك الجسم ان كانت بعض الاجزاء فقط وكالحادة المفترضة في القائمة فانها غير موجودة فيها بالفعل بل انما يحصل بالفرض وفي تعريفها لا يمكن الا بالقائمة بان يقال الحادة ... القائمة **قال** الباب الثالث في الوحدة والكثرة كما عرفنا في الاول في الفرق بين الوجود والوحدة ... بحثنا عن معنى واحد

الى اخره **اقول** اعلم ان بعض الناس زعم ان المفهوم من الوجود هو بعينه المفهوم من الوحدة وسبب هذا الظن هو ان كل موجود هو به وحصوصيته فظنوا ان تلك الهوية هي وجوده وهي ايضا وحدته ولهذا ذكر بانه قالوا ان المفهوم من الوحدة لو كان مغايرا للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة لامتناع ان يكون الشيء الواحد بعينه واحدا وكثيرا معا لكن اللازم باطل لان الكثرة من حيث هو كثرة لعرض لها الوحدة مثل هذه كثرة واحدة **قال** ولكنه باطل الى اخره

اقول احتج الامام على ابطال هذا الظن وقال لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم من الوجود لكان كل ما عرض له الوجود عرض له الوحدة بالضرورة والتالي باطل لان الكثرة من حيث انه كثرة تعرض له الوجود ولا يعرض له الوحدة فالمقدم مثله **قال** وحل شبهتهم ان الوحدة عرضت لتلك الكثرة لا بما تعرض لما عرضت له

الكثرة **اقول** لما فرغ الامام من ذكرها البرهان على ابطال هذا الظن شرع في حل ما تمسكوا به وتوجيه ايراده ان يقال لا نسلم ان المفهوم من الوحدة لو كان مغايرا للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة قوله لامتناع ان يكون الشيء الواحد بعينه واحدا وكثيرا معا قلنا لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم لو كانت الوحدة عارضة لما عرضت له الكثرة وليس كذلك لان الوحدة عارضة للكثرة نفسها والكثرة عارضة للجسم او لشيء اخر مثل ما ذكر عروض الوحدة للعشرة فانها انما عارضة لما عرضت لها العشرة بل نفس العشرة العارضة للجسم او لغيره **قال** في الفرق بينها وبين التشخص الى اخره **اقول** احتج الامام على ان التشخص مغاير للوحدة بان المفهوم من احدهما لو كان عين المفهوم من الاخر لو اكثر الواحد منهما لزوال الاخر من التالي باطل اما الشرطية فظاهرة واما بطلان التالي فلان الجسم البسيط وهو الذي لم يكن فيه شيء من الابعاض السنة المذكورة اعني الطول والعرض والعمق واحكام الاعراض يكون واحدا بالعدد اذا اجزي حتى لعدد زالت وحدته وما زالت هويته لان الكل كان العين بعينها للجسم بالكلية وهو باطل بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم بقاء الهوية عند التفريق فان المفرق اذا احصل زالت تلك الهوية التي كانت من حيث هي هي والعلم به ضروري كيف وبعد بقاء الجسم بعد التفريق هي بعينه كيف يسميا فرق **قال** ولقائل ان يقول المتكلم اذا اتخذ فاما ان يبقى عند الاتحاد كل الهويتان او لا ينبغي الى اخره **اقول** احتج على ان الوحدة غير الهوية التي هي التشخص والعينية بانها لو كانا متغايرين لجاز بقاء كل واحد منهما عند زوال الاخرى والتالي محال اما الشرطية فظاهرة واما استحالة التالي فلانه لا شك ان كل متكثر هو ذو جزئين او ذو اجزاء وكل واحد من تلك الاجزاء واحد وهويته فاذا فرضنا المتكثر الذي هو ذو جزئين اتحد فلا شك ان ذلك الواحد ان كان حاصلين للجزئين وحصلت للحاصل بعد الاتحاد وحدة واحدة وحينئذ اما ان يبقى كل واحد من تينك الهويتين اللتين كانتا للجزئين او لا يبقيا والاول محال لانهما لو بقيا لكان اثنان اثنين اسارا لو كان اثنان اثنين لكانا واحدين لا واحدا وهو خلف لانا نتكلم على تقدير زوال الوحدة لكل واحد من الجزئين وحصولها للمتحد منهما ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان لا يبقيا واذا لم يبقيا لم يكن اثنان اثنين واذا لم يكن اثنين لم يكن ... كان حادثة لما ثبتت والهوية اعني المتكلم الذي هو جزء من ماهية بل حدث شيء ثالث فظهر امتناع استحالة بقاء الهوية مع زوال الوحدة وفيه نظر لانا لا نسلم صدق الشرطية فانه لا يلزم من تغايرهما جواز بقاء كل واحد منهما عند زوال الاخرى لجواز ان يكونا متغايرين مع انه يمتنع بقاء شيء منهما عند زوال الاخرى لكونهما متلازمين او يمتنع بقاء احدهما عند زوال الاخرى من غير عكس لتحقق التلازم بينهما من احد الجانبين دون الاخر **قال** في ان الوحدة غنية عن التعريف وقد مضى البرهان عليه **اقول** زعم الامام في اول هذا الكتاب على ان الوحدة غنية عن التعريف ومع ذكر يجب ان يعلم ان الكثرة اظهر عند الخيال والوحدة عند العقل لان الخيال يدرك الكثرة اولا ثم ينتزع العقل منها امرا واحدا فالعقل يدرك اعم الامور وهو الواحد ثم للخيال ذلك في الفصل واذا كان كذلك كان تعقلنا الكثرة مقدما على تعقلنا الوحدة فيحسبنا الا انا اذا اردنا تعريف الوحدة عند الخيال عرفناها بالكثرة وقلنا الواحد هو الذي لا ينقسم من جهة ما قيل انه واحد واذا اردنا تعريف الكثرة عند العقل عرفناها بالوحدة وقلنا الكثرة هي المجتمعة من الوحدات وعلى هذا الطريق لا يلزم الدور **قال** في ان الوحدة امر زائد وانها من الامور الثبوتية الى اخره **اقول** اما ان الوحدة فقط فواحد بها اما ان يكون امرا ثبوتيا او عدميا والثاني باطل لصحة الاخرى وانما قلنا انها

ليست امرا عدميا لانها لو كانت امرا عدميا لم يكن عبارة عن سلب الكثرة فالكثرة ان كانت عدمية كانت الوحدة عدما للعدم وعدم العدم ثبوتي فالوحدة صفة
ثبوتية وقد فرضناها ليست كذلك وان كانت الكثرة وجودية وهي عبارة عن مجموع الوحدات فمجموع الوحدات امور عدمية فالكثرة التي هي وجودية تكون
عبارة عن مجموع امور عدمية فالامر الوجودي امور عدمية وهو محال وفيه نظر لانه يلزم ايضا من كون الامر الوجودي امورا عدمية صيرورة مفهوم الكثرة بالوحدات
شيئا ان الوحدة صفة ثبوتية واما انها ليست نفس الواحد ولا داخلة فيه فلانا اذا قلنا مثلا للانسان انه واحد فاما ان يكون كونه واحدا هو نفس كونه انسانا
او داخلا فيه ايضا داخلة والقسمان باطلان اما الاول فلان نفس الوجوه التي بينا بها ان الوجود ليس نفس الماهية ولا داخلا فيها آت ههنا وهو ان الوحدة
لو كانت نفس السواد او اجزاء داخلا فيه لكان يجب ان يقابل الواحد ما يقابل السواد وكما يقابل السواد تقابل الواحد وليس كذلك فان الواحد تقابله الكثرة والسواد
لا تقابله الكثرة والساذج تقابله السواد ولا تقابله الوحدة فليست الوحدة صفة ثبوتية خارجة عن الماهية التي عرضت لها الوحدة وما ذكرناه على تلك الوجوه ما
يرد عليها ايضا ههنا ثم اجرى ايضا هنالك وهو ان الوجه الاول من الوجهين المذكورين ليبين ان الوجود ليس نفس الماهية ولا داخلا فيها انما يدل على ان
الوحدة ليست نفس الماهية ولا داخلة فيها وكما الوجود بالنسبة الى الماهيات التي يمكننا ان نعقلها حتى نقول انا نعقل تلك الماهية ونشك في انها موجودة او واحدة
في الخارج والمساواة فيه محال لما ليس المشكوك فيه لا بالنسبة الى جميع الماهيات وانما يكون بالنسبة الى جميع الماهيات ان لو امكننا نعقل كل ماهية وهو ممنوع
واذا كان كذلك لا يلزم منه كون الوجود والوحدة زائدين على كل واحدة من الماهيات الممكنة بل على بعضها فقط وهي التي نعقلها **قال** ولعل قائلا ان يقول الوحدات
مشتركة في كونها وحدة الى اخره **اقول** لو كانت الوحدات صفة ثبوتية زائدة على ما عرضت له وهي مقولة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ لكانت
تلك الوحدات مشتركة في كونها واحدة ومتغايرة في خصوصية كل واحدة منها التي هي هوياتها المعينة فخصوصية كل واحدة منها زائدة على ما تشترك فيه
التي هي الوحدة فيلزم ان يكون للوحدة وحدة اخرى والكلام في الوحدة الثانية كالكلام في الاول ويلزم منه التسلسل وانه محال اجاب عنه الامام وقال تعيينه
ما ذكرنا هو ان لكل واحدة من تلك الوحدات تشخصا لا كل واحدة وحدة ملزوم لو كان لكل واحدة من الوحدات تشخص ولكل تشخص وحدة و
الوحدة لها ايضا تشخص ولذلك التشخص ايضا وحدة وهكذا الى غير النهاية يلزم التسلسل او نقول لو كان لكل واحدة من الوحدات تشخص كان لذلك
التشخص تشخص ووحدة وللكل ولكل من هذين الامرين اعني تشخص التشخص ووحدته وحدة وتشخص هكذا الى غير النهاية ويلزم التسلسل في التشخصات
والوحدات وانه محال قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان تشخص الوحدة امرا ثبوتيا زائدا عليها وهو ممنوع بل عندنا تشخص التشخص ليس
امرا ثبوتيا زائدا على الماهية لم يلتزم بانه ليس كذلك والى ما ذكرنا من السؤال والجواب اشار بقوله ونحن لا نثبت التشخص كلا يلزم التسلسل وفيه نظر لانا
نمنع ان نقول الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ ولم لا يجوز ان يكون بالاشتراك اللفظي **قال** في الوحدة ليست جوهرا وحدة الجوهر مساوية
لوحدة العرض في مفهوم كونها وحدة الى اخره **اقول** لو كانت الوحدة جوهرا لامتنع حصولها في العرض لان الجوهر استحال ان يوجد في العرض والتالي
باطل لانها حاصلة في العرض لان وحدة الجوهر مساوية لوحدة العرض في مفهوم كونها وحدة لان اطلاق لفظ الوحدة على ما تحتها من الوحدات
بالتواطؤ ولا يستقيم هذا الدليل في بيان كونها ليست بعرض لانا نمنع انها لو كانت عرضا لامتنع ان تحصل في الجوهر فان العرض موجود في الجوهر
جزما ولما كان كذلك وجب الجزم بكون الوحدة عرضا لا جوهرا وهو المطلوب ويرد على انتفاء التالي المنع المذكور انفا **قال** في اقسام الواحد
الى اخره **اقول** الواحد اما ان يكون مقولا على كثيرين بالعدد واما ان لا يكون كذلك فان كان مقولا على كثيرين بالعدد كان جهة كونه واحدا
مغايرة لجهة كونه كثيرا لامتناع ان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واحدا وكثيرا معا واذا كان كذلك فتلك الجهة اما ان يكون مقومة لتلك الكثرة
او لا يكون مقومة لها فان لم يكن مقومة فاما ان يكون من عوارضها او لا يكون كذلك فان لم يكن من عوارضها فهو كما يقال حال النفس عند البدن
كحال الملك عند المدينة اي نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة فان جهة الاتحاد هي كون كل واحد منهما مدبرا وهي غير عارضة للنسبتين
المذكورتين اللتين حكمنا عليهما بالاتحاد بل للنفس والملك اذ كانت تلك الجهة من العوارض قال فهو على ما اوجه الاول ان يكون الشيء الواحد
موضوعا لمحمولات واحد عرضي فانه قد عرض لكل واحد منهما عارض واحد لان احدهما الموضوع عينه او هو المحمول للاخر المحمول عليه اذا ذكر الموضوع
لكنهما اشتركا في العارض من حيث هو عارض فحكمنا عليهما انه كل الاتحاد وذلك كالانسان والكاتب فانه عرض للانسان ان صار موضوعا للكاتب

والكاتب

واحدا

والكاتب ان صار محمولا عليه فاشتركا في العارض من حيث هو عارض فلذلك قلنا الانسان هو الكاتب وفيه نظر والثاني ان يكون هناك محمولان عارضان
لموضوع واحد فانهما اشتركا في ان كل واحد منهما محمول على ذلك الموضوع وهو لاعتبار عارض لهما خارج عن حقيقتهما ولذلك حكم على احد ذينك المحمولين
بانه هو الاخر وذلك كالكاتب والضاحك فانه قد عرض لكل واحد منهما ان صار محمولا على الانسان ولذلك نقول الكاتب هو الضاحك والثالث ان يكون
هناك موضوعان لمحمول واحد فانهما اشتركا في ان كل واحد منهما موضوع لذلك المحمول وهذا الاعتبار عارض لهما خارج عن حقيقتهما ولذلك يحكم
على احد ذينك الموضوعين بانه هو الاخر وذلك كالثلج والقطن فانه قد عرض لكل منهما انه موضوع للابيض ولذلك يقال الثلج هو القطن واما
ان كانت جهة كون الكثير واحدا مقومة لتلك الكثرة اي واما ان يكون تلك الامور المتكثرة اشتركت في مقوم اوجب ذلك المقوم الحكم عليها بالاتحاد
من جهة اشتراكها في ذلك المقوم فنقول ذلك المقوم اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون فان كان مقولا فاما ان يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة او ليس مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فتلك الامور واحدة
بالجنس وذلك كالانسان والفرس فانهما اشتركا في امر مقوم لهما وهو الحيوان وهو مقول في جوابهما اذا سئل عنهما فيقال الانسان هو الفرس اي
متحدان في الجنس وللجنس مراتب كما قد علم ذلك في علم المنطق واذا كان كذلك فقد يكون الاتحاد في الجنس القريب وقد يكون في الجنس البعيد وقد
يكون في الجنس المتوسط وقد يكون في الجنس المفرد كالعقول العشرة فانها واحدة بالجنس المفرد لان جنسها جوهر وهو جنس مفرد بالقياس الى
العقول اذ ليس فوقه جنس ولا تحته جنس بهذا الاعتبار والواحد بالجنس يكون لا محالة كثيرا بالنوع وان لم يكن مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
كان لا محالة مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فتلك الامور واحدة بالنوع وذلك كافراد الانسان فانها اشتركت في الانسانية
وهي مقولة في جوابها اذا سئل عنها فيقال هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي متحدان في النوع وللنوع ايضا مراتب كما قد علم واذا كان
كذلك فقد يكون الاتحاد في النوع الاخير وقد يكون في النوع المتوسط وقد يكون في النوع المفرد مثل ان يكون هناك جنس عال تحته نوع وليس
الانواع واحدة كالعقول المفارقة فان كل نوع يكون مفردا اذ ليس فوقه نوع ولا تحته نوع واشخاصه يكون واحدة بالنوع المفرد وليس لحصر الواحد
ما في المثال والواحد بالنوع لا محالة كثير بالعدد فقط ان كان النوع هو الاخير واما ان لم يكن ذلك المقوم مقولا في جواب ما هو فتلك الامور واحدة بالفصل
وذلك ايضا كافراد الانسان فانها اشتركت في الناطقة وهي مقومة لها غير مقولة في جواب ما هو بل في جواب اي ما هو فيقال هذا الفرد هو
الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي متحدان في الفصل وللفصل ايضا مراتب واذا كان كذلك فقد يكون الاتحاد في الفصل القريب وقد يكون
في الفصل البعيد وهذا كله اذا كان الواحد مقولا على كثيرين بالحد واما اذا لم يكن مقولا على كثيرين بالعدد فذلك الشيء اي الذي يقال عليه الواحد
اما ان يصح عليه الانقسام او لا يصح عليه ذلك فان لم يصح عليه الانقسام فاما ان يكون مفهومه مجردا انه شيء غير منقسم وليس له مفهوم غير ذلك
واما ان يكون له مفهوم وراء ذلك فان لم يكن له مفهوم وراء ذلك فهو الوحدة وان كان له مفهوم وراء ذلك فاما ان يكون له وضع او لا يكون فان كان له وضع
فهو النقطة وان لم يكن له وضع فهو المفارقات كالعقول والنفوس واما ان صح عليه الانقسام فانقسامه اما ان يكون الى اجزاء متساوية
في الاسم والحد واما الى اجزاء ليست كذلك فان كان الى اجزاء متساوية في الاسم والحد فاما ان يكون قبوله لتلك الاقسام لذاته او لغيره فان كان لذاته فهو
المقدار وان كان لغيره فهو الجسم البسيط فان قبوله للانقسام ليس لانه جسم بل لانه ذو مقدار اما قوله
وان كان سببا لصيرورة المادة مستعدة لقبول القسمة لانه لمنع عروض القسمة له فهو واحد بالاتصال فهو كلام ذكره في وسط هذه القسمة
وليس له تعلق بشيء من هذه الاقسام في الحقيقة لانه يقال الذي ذكره في مثال ما يكون قبوله للانقسام لذاته المقدار ليس بصحيح لانه ذكر انه يصح ان كان
مفهوم المقدار زائدا على مفهوم الجسمية وهو ممنوع عندنا وبتقدير كونه امرا ثبوتيا زائدا عليها لا نسلم عروض الانقسام له فضلا عن ان يكون ذلك
له لذاته فانا سنبين فيما بعد انه وان كان سبب الوحدة كونه متصلا مستعدا لقبول الانقسام لكنه لمنع عروض الانقسام له لان القابل للشيء يجب ان يبقى مع المقبول
والمقدار المتصل لا يبقى مع الانفصال واذا كان كذلك كان المقدار على تقدير كونه ثبوتيا زائدا على مفهوم الجسمية واحدا بالاتصال واما قوله
واما الاجسام المتشابهة الاجزاء فان اعتبر حالها قبل حصول الانقسام كانت واحدة بالاتصال فهو اشارة الى ان الاجسام المتشابهة الاجزاء

اعتبارها من وجهين احدهما قبل عروض الانقسام والثاني بعده فان اعتبرنا حالها قبل حصول الانقسام كانت واحدة بالاتصال لا بصورة كل واحد

دهو كله واحدة ويمكن ان يعرض في كل واحد منها اجزاء لا في علم حد مشترك وان اعتبر حالها بعد حصول الانقسام او ان اعتبر حال الاجزاء

الحاصلة بعد الانقسام فكل الاجزاء من شانها ان تتحد موضوعاتها بالفعل اي تلك الامور التي عرضت لكل واحد منها الجزئية من شانها ان تتحد

بالفعل بعد انضمام بعضها الى بعض والمراد بالموضوعات الامور التي عرضت لها الجزئية واذا كان كذلك كما نتصفه الاجزاء انها واحدة

بالنوع فهي ايضا واحدة بالموضوع ضرورة ان موضوع كل واحد منها لما تتحد مع موضوع الاخر يقال لها انها واحدة بالموضوع اي الامر

الحاصل بعد انضمام موضوع كل واحد منها الى الموضوع الاخر واحد فهذا الاعتبار يصح ان يقال لها انها واحدة بالموضوع وقوله لا كاشخاص

الناس فانه ليس من شانها الاتحاد اشارة الى دفع وهم لعرض هاهنا وهو ان يقال على ما ذكرتم وجب ان يكون كل ما هو واحد بالنوع واحدا

بالاتصال وافراد الانسان واحدة بالنوع فوجب ان يكون واحدة بالاتصال فدفع ذلك بان قال انما حكمنا بان الواحد بالنوع واحد بالاتصال اذا

كان من شان موضوعات تلك الامور ان تتحد بالفعل وهذا المعنى معدوم في افراد الانسان فلا يلزم ان يقال لها انها واحدة بالاتصال واعلم انه

يقال واحد بالاتصال على معنى اخر احدهما ان كل مقدارين يلتقيان عند حد مشترك كالخطين المحيطين بالزاوية فيقال لهما واحد بالاتصال

وثانيهما ان كل مقدارين يلازم طرفاهما بحيث لو تحرك احدهما تحرك الاخر يقال لهما انهما واحد بالاتصال وذكر الالتحام اي التلازم على

الوجه المذكور قد يكون طبيعيا كالبعض للاعضاء بالنسبة الى البعض الاخر وقد يكون صناعيا مثاله هذا القسم اي الذي يكون الالتحام فيه صناعيا

تسمى بالوحدة الاجتماعية لكنا اوردنا هاهنا لئلا ينقطع الكلام في الوحدة الاتصالية وهو ظ ولنعد الى ما وصفنا الذي كنا فيه

فنقول لكل واحد من القسمين اي الاجسام المتشابهة الاجزاء والاجسام المختلفة الاجزاء اما ان يكون حاصلا فيه جميع ما يمكن له او يكون حاصلا

فيه جميع ما يمكن له والاول يسمى واحدا بالتمام والثاني يكون كثيرا مقابلا للواحد بهذا المعنى والواحد بالتمام اما ان يكون وحدته التامة

وضعية واما ان يكون طبيعية مثال الوضعية الدرهم الواحد ومثال الصناعية البيت الواحد ومثال الطبيعية

الانسان الواحد فهذه اقسام الواحد على الوجه الذي ذكره الامام مع غاية الوضوح **قال** في ان الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك

الى اخره **اقول** قد بينا فيما قبل ان حمل الواحد على ما تحته حمل العوارض على المعروضات واراد ان يبين لك ان حمله عليها ليس بالتواطؤ

بل بالتشكيك لان حمل العوارض على المعروضات قد يكون بالتواطؤ وقد يكون بالتشكيك واحتج عليه بان الواحد بالعدد اولى بالوحدانية من

الواحد بالنوع ضرورة ان الواحد بالنوع فيه تعدد وكثرة وليس في الواحد بالعدد وكذلك الواحد بالنوع اولى بالوحدانية من الواحد بالجنس لانه لما

كان عدد الاشياء الذي يقال له انه واحد اقل فهو بالوحدة اولى ولا شك ان افراد النوع اقل من افراد الجنس لان افراد الجنس هي افراد النوع

وغيرها وكان افراد ما تحت النوع بالوحدة اولى من افراد ما تحت الجنس والواحد الجنسي اولى بالوحدة من الواحد العرضي اي الامور الخارجة

عن ماهيته بكثرتها والوحدة من اقسام الواحد الثاني اعني من اقسام الاتحاد عليه الانقسام اولى بالوحدة من غيرها اي من سائر اقسامه

وهي النقطة والمفارق وسائر الاقسام الواحد بالذات اولى بالوحدة من الذي ينقسم الى اجزاء متشابهة وهو بالوحدة اولى من الذي

ينقسم الى اجزاء غير متشابهة والواحد بالاتصال الطبيعي اولى من الواحد بالاتصال الصناعي وهو اولى من الواحد بالاتصال الاضافي كالخطين الملاقيين

عند نقطة مشتركة بينهما المحيطين بزاوية وان اتصالهما بالاضافة الى تلك النقطة المشتركة والزاوية التي احاط بها فظهر ان قوله على ما تحته بالتشكيك

وقوله على ما تحته بالتشكيك من احد القائل بالدلالة على انه ليس جنسا لما تحته وانما علم ان هذه الدعوى مبني على ان قوله على ما تحته بالاشتراك المعنوي

وفيه الكلام **قال** في امتناع اتحاد الاثنين الى اخره **اقول** الدليل على انه يمتنع اتحاد الاثنين هو انهما لو اتحدا فاما ان يبقيا بعد الاتحاد موجودين

او لا يبقيا وكل واحد منهما محال اما الاول فلانهما لو بقيا موجودين فالمتحد منهما شيئان لا شيء واحد واما الثاني فلانهما ان لم يبقيا موجودين فاما

ان يعدم كل واحد منهما او يعدم احدهما دون الاخر وكل واحد منهما ايضا محال اما الاول فلانهما لو عدما لم يكن ثم اتحاد بل اعدامهما واحداث

امر ثالث مغاير لهما واما الثاني فلانه حينئذ لا يكون ايضا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود ويجب ان يعلم ان هذا البرهان انما يتم ان لو وجب في الاتحاد

الوحدة

الوحدة زوال الهوية وقد عرفت ما فيه **قال** في اثبات العدد لا يشك ان لو وجب من زوال الوحدة امداد وليست ماهيتها ماهية مجرد انما

الى عدد الى اخره **اقول** لا يشك في الوجود اعدادا فلا يخلو اما ان يكون ماهياتها مجرد انها اعداد او امر زائد على ماهياتها والاول محال لان

ماهياتها ما يكون الحيوانات وتارة النباتات وتارة الجمادات ولكونها اعدادا ثابت في جميع هذه الاحوال والثابت في جميع الاحوال غير الذي يتغير في الاحوال

ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو المطلوب ثم قال وليس عبارة عن عدم الوحدة لان العدد مركب من الوحدات ومجموع الامور الوجودية لا يكون امرا

عدميا اي ليس اعتبار كون الشيء عددا امرا عدميا لانه لو كان كذلك لم يكن عبارة عن عدم شيء كان والا لاستحق لفظي كان ولو كان كذلك لم يكن

الشيء من الموجودات بهذا الاعتبار وذلك يستلزم ان لا يكون العدد موجودا وانه محال بالضرورة بل يكون عبارة عن عدم كون الشيء واحدا واذا كان كون

الشيء واحدا امرا وجوديا لم يكن كون الشيء عددا مركبا عن كونه واحدا مرارا كثيرة يلزم ان يكون المركب من مجموع امور وجودية امرا عدميا وانه محال

والامام عبر عن هذا الاعتبار بالعدد وبكون الشيء واحدا بالوحدة والمراد ما ذكرناه **قال** ولان الوحدة كانت عرضا فيكون العدد الذي

متقوم بالوحدة عرضا لان المتقوم بالعرض اولى ان يكون عرضا فالعدد عرض **اقول** اي يعني بالعدد في قوله فيكون العدد الذي هو متقوم

بالوحدة عرضا الماهيات التي عرضت لها انها عدد فلا يسلم تقومها بالوحدة بل الوحدة عارضة لكل واحدة من تلك الماهيات وان عني به هذا

الاعتبار اعني كونها عددا فيسلم تقومه بالوحدة لكن لم لا يجوز ان يكون هذا الاعتبار بكون الشيء واحدا المتقوم بالوحدة لكن لا نسلم ان كونه عرضا

على ما البرهان على استحالة ذلك **قال** فان قيل الا يجوز ان يكون لها اعتبار هو به يكون واحدا او لا يكون الى اخره **اقول** هذا اشكال يرد

على ان العدد امر ثبوتي زائد على الماهيات التي عرضت لها العددية وتقريره ان يقال لو كان العدد امرا وجوديا زائدا على الماهيات التي عرضت

لها العددية لكانت المتصفة عرضا ...

تكون الاشياء واحدا او لا يكون ...

واحد من التقديرين يلزم كون الواحد اثنين وانه محال اما الاول فلانه لو كان لها اعتبار به صار واحدا لما ثبت الوحدة بها كيف قيام الوحدة بها محال

لانها لو قامت بها فاما ان يقوم بكل واحد منها او تقوم بكل واحد منها وحدة على حدة والاول محال لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين والثاني

ايضا محال لانه لو كان كذلك لا يكون لذلك المجموع وحدة واحدة حتى يكون باعتبارها محلا للاثنينية لان الوحدة القائمة باحدهما والوحدة القائمة

بالاخر لا توجب ان يكون الاثنان باعتباره يكون واحدا او قد عرض كيف هذا لما علقه ثم قال ولقوة هذا الشك زعم بعضهم ان العدد ليس عرضا موجودا

في الخارج بل من جملة الامور الاعتبارية ويمكن ان يجاب عنه بان يقال لم لا يجوز ان تقوم بالمجموع من حيث هو مجموع لان المجموع ذات مغايرة لكل

كل واحد من جزئه فتقوم الوحدة به وبواسطته ثم يقابله لتصير محلا للاثنينية على انا نقول لم لا يجوز ان لا تعرض للاثنين اعتبار به يكون واحدا او يكون

مجموع الاثنين من حيث هو مجموع محلا للاثنينية **قال** في خصوصية العدد ان كل مرتبة من مراتب العدد اعتبارين عام وهو كونه كثرة وخاص

وهو خصوصية تلك الكثرة الى اخره **اقول** هذا البحث ظاهر كما لخص عنه بلفظ اوضح فنقول ان لكل واحدة من مراتب العدد اعتبارين احدهما

عام بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب العدد وهو انها كثرة والثاني خاص وهو خصوصية تلك الكثرة التي هي صورتها النوعية التي بها هي ما هي فالاعتبار

العام الذي بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب العدد فظاهر واما الاعتبار الخاص الذي هو الصورة النوعية لتلك الكثرة فلان الاعداد لما لا اشتراك

في الكثرة مختلفة في امور كالاولية والتركب والصمم والمنطق والزائد والناقص والمساوي وهذه الامور لم تبق عليها الا ما عرض موضوعاتها بالضرورة

فهي اما فصول او لوازم ما لا يتحصل فيدل على المطلوب وان كانت لوازم استحال اسنادها الى العدد المشترك بين جميع مراتب العدد لاستحالة ان يكون لازم

الامر المشترك بين امور امورا متقابلة فيجب ان يكون مستندة الى الفصول اما بغير وسط او بوسط لوازم مستندة الى الفصول لامتناع اسناد اللوازم

بعضها الى البعض بغير نهاية لكونه متسلسلا من جانب المبدأ محال **قال** في اجزاء العدد لا يمكن حملها عليه الى اخره **اقول** لا يمكن ان يحمل شيء من

اجزاء العشرة وانه لا يجوز ان يقال العشرة تسعة وواحد لانه اما ان يكون المراد به العطف كما يقال الانسان زيد وعمرو اي موصوف بالزيدية والعمروية

حتى يكون معناه ان العشرة تسعة ومع كونها تسعة هي ايضا واحد وذلك محال لامتناع ان يكون العدد الواحد تسعة وواحدا معا واما ان يكون المراد به

العقد كما ان الانسان حيوان ناطق اي فان حمل عليه الحيوان الذي هو الناطق حتى يكون المعنى ان العشرة ستة اعني الستة التي هي في ضمن
العشرة محال واما ان يكون المراد ان الستة محمولة على العشرة بشرط ان يكون مع هذه الستة واحد وهو ايضا محال لان الستة غير محمولة
على العشرة سواء كان معها الواحد او لم يكن فاذن ليس شيء من اجزاء العشرة محمولا على العشرة بل المجموع الحاصل من الستة والواحد هو العشرة
وهو المطلوب وعلى هذا النسق نقول في سائر الاعداد قال في كيفية تقوم الاعداد بمقوماتها الى اخره اقول كل نوع من انواع الاعداد
قوامه اي تركبه من الآحاد التي مبلغ جملتها ذلك النوع ويكون كل واحد من تلك الوحدات جزء من ماهيته داخلا فيه واذا كان كذلك فاذا اردنا
تعريفه لابد ان نقول انه عدد مجتمع من اجتماع واحد وواحد الى ان يستوفي تلك الآحاد كلها والا لم يكن تعريفا تاما بالاجزاء المقومة واما الاعداد
التي منه فان تشابهها ليس مقوما لها فان العشرة مثلا ليست متقومة بالخمستين فان تقومها بها ليس اولى من تقومها بالستة والاربعة بل الستة
والثلثة بل بالثمانية والاثنين بل بالتسعة والواحد لان كل واحد من هذه الاعداد لو كان مقوما لها لكان كافيا في المقومية ومن المحال ان يكون للشيء
الواحد امور يكون كل واحد منها كافيا في تقومه فظهر ان العشرة ليست متقومة بما فيها من الاعداد بل بما فيها من الوحدات ورد هذا الدليل
الى الصورة القياسية ان يقال تقوم العشرة بما فيها من الاعداد لا يمكن لامتناع تقوم الشيء بالامر الخارج عنه وليس تقومها بالاعداد التي فيها للامر فهو اذن بالوحدات
التي هي حاصلة فيها وهكذا نقول في سائر الاعداد فثبت ان تقوم كل عدد ليس الا بالآحاد التي هي فيه وهذا معنى قول الحكماء لا تحسبن ان الستة ثلاثة وثلاثة
بل الستة ستة واحدة قال في كون الاثنين عددا الى اخره اقول اختلف العلماء في ان الاثنين عدد ام لا فذهب بعضهم الى انه ليس بعدد
لانه الزوج الاول كما ان الواحد ليس بعدد لانه الفرد الاول قال الامام والنزاع لفظي لانهم ان عنوا بالعدد ما يكون مؤلفا من الآحاد فلا شك في كون الاثنين
عددا ضرورة كونه مؤلفا من واحد وواحد وان عنوا بالعدد ما يكون فيه عدد فلا شك انه ليس من الاعداد وليس فيه عدد وميل الامام الى الاول قال
في تقابل الواحد والكثير الى اخره اقول انا سنبين فيما بعد ان اقسام التقابل السلب والايجاب والتضايف وليس التقابل بين الواحد والكثير شيء
من هذه الاقسام اما انه ليس التضاد فلوجهين احدهما ان الوحدة مقومة للكثرة ولا شيء من مقوم الشيء بضد له فلا شيء من الوحدة بضد للكثرة وكذا نقول
في الواحد بالنسبة الى الكثير وثانيهما ان موضوع الضدين واحد اي يجوز توارد هما على محل واحد ولا شيء من موضوع الواحد والكثير بواحد لان الشيء الذي
يعرض له الكثرة ويلزم من ذلك ان لا يكون الواحد ضد الكثير او مركب الدليل هكذا لو كان الواحد ضد الكثير لجاز توارد هما على محل واحد لكن الثاني باطل
ضرورة بيانها ذكرنا واللازم باطل لما مر ولان الوحدة الطارئة اذا طرأت لا يلزم ان يبطل الوحدات التي كانت باقية ومجموع تلك الوحدات كان موضوعا للكثرة قال
ولا بالعدم والملكة ولا بالسلب والايجاب على ما سنشير اليه فلان التقابل بينهما لو كان بالعدم والملكة لكان احدهما وجوديا والاخر عدميا له ما القابل
الموضوع فاذا لك الامر الوجودي ومحال ان يكون شيء من الوحدة والكثرة عدما للاخر اما ان الوحدة لا يجوز ان يكون عدما للكثرة فلانها
لو كانت عدما لها لكانت الكثرة وجودية وهي مركبة من الوحدات فيلزم ان يكون مجموع العدمات امرا موجودا وانه محال بالضرورة ويلزم ايضا
تقوم الامر الوجودي بالعدم ضرورة تقوم الكثرة بالوحدة واما انه لا يجوز ان يكون الكثرة عدما للوحدة فلانه لو كان كذلك لكانت الوحدة وجودية
والكثرة مركبة من الوحدات فيلزم ان يكون جميع اجزاء الامر العدمي وجوديا فيكون مجموع الوجودات عدما وانه محال بالضرورة وهكذا نبين
ان التقابل بينهما ليس بالسلب والايجاب من غير فرق واما ان التقابل بينهما ليس بالتضايف فلوجهين احدهما انهما لو كانا متضايفين لكانا معا لان المتضايفين
شأنهما ذلك واللازم محال لان الوحدة مقومة للكثرة والمقوم متقدم على المتقوم فالوحدة متقدمة على الكثرة او نقول الوحدة والكثرة ليسا
معا وكل متضايفين معا فليست الوحدة والكثرة متضايفين وثانيهما ان الوحدة والكثرة لو كانا متضايفين لما انفكت الوحدة عن الكثرة لا في الخارج
ولا في الذهن لان المتضايفين متلازمان في الوجود الخارجي وفي الوجود الذهني واللازم ظاهر الفساد اما في الخارج فظاهر واما في الذهن
فلانه يمكننا تعقل الوحدة مع الذهول عن الكثرة فالملزوم مثله فثبت انه ليس بين الوحدة والكثرة تقابل بشيء من هذه الاقسام الاربعة اصلا
ولا شك انهما متقابلان فالتقابل بينهما اذن من جهة عارض عرض لهما وذلك هو ان الوحدة عرض لها انها مكيال والكثرة عرض لها انها مكيل
ومفهوم كون الشيء وحدة ليس بعين مفهوم كونه مكيالا ولا مفهوم كون الشيء كثرة عين مفهوم كونه مكيلا والا لامتنع تعقل احدهما مع الاخر كما ان تعقل

الوحدة

الوحدة او الكثرة مع الذهول عن كون الوحدة مكيالا والكثرة مكيلا ولا شك ان الشيء من حيث انه مكيال يقابل الشيء من حيث انه مكيل فالوحدة اذن من حيث
انها مكيال تقابل الكثرة من حيث هي مكيل والمكيالية والمكيلية من باب المضاف لامتناع تعقل احدهما الا بالقياس الى الاخر فالتقابل اذن بين الوحدة والكثرة
من باب تقابل التضايف لكن لا بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض عرض لهما وهو المكيالية والمكيلية وهو المطلوب قال في الهوهو وما يناسبه الهوهو لكون
الكثير من وجه واحدا من وجه الى اخره اقول اذا حملنا احد الامرين على الاخر كان معناه انهما اتحدا في امر عرضي او في امر ذاتي واذا كان
كذلك كان اقسام الهوهو بهذا المعنى اقسام الواحد وقد عرفت اقسام الواحد وهذا معنى قوله فاقسام الهوهو اقسام الواحد واذا كان كذلك فكل ما قال
لا هوهو على ما ذكرنا من التفسير كان ذلك لا اتحادهما في وصف عرضي او لا اتحادهما في وصف ذاتي فان كان الاتحاد في وصف عرضي فان كان الاتحاد في الكيف
سمي مشابهة وان كان في الكم سمي مساواة وان كان في الاضافة سمي مناسبة وان كان في الخاصة سمي مشاكلة وان كان في اتحاد الاطراف سمي مطابقة
وان كان في وضع الاجزاء سمي موازاة واما الاتحاد في سائر الاعراض فليس لها اسم خاص وان كان الاتحاد في وصف ذاتي فان كان ذلك في الجنس سمي
مجانسة وان كان في النوع سمي مماثلة والهوهو كالجنس لهذه الاقسام واما مقابل الهوهو فهو الغير وهو ينقسم ايضا الى مقابلات الاقسام التي ينقسم اليها الهوهو
فيكون هو ايضا كالجنس لتلك الاقسام المقابلة للاقسام الاول واما الاخر فهو اسم خاص للمغاير بالشخص فلذا قال بالتشخص ومع ذلك قد يطلق ويريد به المغاير
في الماهية قال في المتقابلين واقسامها الى اخره اقول المتقابلان هما الامران اللذان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة
وانما قلنا في زمان واحد ليدخل فيها مضادة السواد والبياض اللذين حصلا في جسم واحد ولكن في زمانين وانما قلنا من جهة واحدة ليدخل فيها الابوة والبنوة
العارضتان لشخص واحد بحسبه فانهما حصلا في شيء واحد مع كونهما متضايفين لكن ليس حصولهما في ذلك الشخص من جهة واحدة بل من جهتين لان ابوته انما
هي بالقياس الى بنوة بعض … اذا عرفت هذا فنقول المتقابلان على ما ذكرنا من التفسير اما ان يكونا وجوديين
او احدهما وجوديا والاخر عدميا فان كانا وجوديين فاما ان يكون ماهية كل واحد منهما معقولة بالقياس الى ماهية الاخر او لا يكون كذلك فالاول هما المتضايفان
والثاني هما الضدان وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا فاما ان يعتبر في التقابل بينهما وجود موضوع قابل لذلك الامر الوجودي اما بحسب شخصه
او بحسب نوعه او جنسه فهما العدم والملكة الحقيقيتان واما ان يعتبر في التقابل بينهما وجود الموضوع لكن في الوقت الذي يمكن حصول ذلك الامر الوجودي
له فهو العدم والملكة المشهوران واما ان لا يعتبر في التقابل بينهما وجود الموضوع القابل لذلك الامر الوجودي فهو السلب والايجاب ولا نسلم عدم الانحصار
في هذه الاقسام الاربعة لجواز ان يكونا عدميين لان الاعدام لا تقابل فيها ضرورة ان العدم المطلق لا يقابل العدم المطلق لامتناع ان يكون الشيء مقابلا لنفسه
العدم المضاف لكونه جزءا منه وان العدم المضاف لا يقابل العدم المضاف لصدقهما معا على كل موجود هو غير الموجودين اللذين هما عدما لهما ولذلك كان واحد
من هذه الاقسام الاربعة اسما وقد لا يشتمل على الطالب وان كان يمكن ان يعرف اسم هذه الاقسام من التقسيم المذكور اما المضافان فهما الامران الوجوديان
اللذان كل واحد منهما يعقل بالنسبة الى الاخر كالبنوة والابوة فان كل واحد من البنوة والابوة انما يعقل بالقياس الى صاحبه حتما وكذلك الاخوة والاخوة
ولفظة المضاف يطلق بالاشتراك على نفس الاضافة وعلى معروضها وهو المضاف المشهوري واما الضدان فهما الذاتان الوجوديتان المتعاقبتان على موضوع
واحد او في محل واحد بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والحرارة والبرودة … في الضدين تعاقبهما على محل ما هو كذلك
سواء كان ذلك المحل هيولى او موضوعا واما العدم والملكة فاعلم ان العدم الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي للشيء الذي يكون ذلك الوجودي ممكنا له اما
بحسب شخصه في ذلك الوقت واما بحسب نوعه واما بحسب جنسه القريب او البعيد اما العدم الذي هو بحسب الشخص فقد يكون قبل حصوله لان من شأن
ذلك الامر الوجودي له ان يكون كذلك كاستعداد الصبيان او لانه قد حصل له ثم زال كالمرد وقد يكون في ذلك الوقت وذلك على وجهين احدهما الزوال
ذلك العدم كاستحالة السواد في البياض والثاني ان لا يزول كالعمى واما الذي بحسب النوع فكعدم اللحية للمرأة الممكنة لنوع الانسان واما الذي بحسب الجنس
القريب فكالمرودة التي هي عدم الانقسام … واما الذي بحسب الجنس البعيد فكعدم البصر عن الحائط الممكن له بحسب جنسه البعيد
وهو كونه جسما واما الملكة بهذا المعنى فهو الامر الوجودي الممكن للشيء بحسب احد هذه الاعتبارات المقابلة لهذه الاعدام واما العدم والملكة المشهوران
فاعلم ان المشهور من الملكة ليس هو مطلق الاتصاف بالفعل ولا مطلق القوة على الاتصاف بل ان يكون الشيء بحيث من شأنه الاتصاف … وذكر في المشهور من العدم …

كما يعني عن المادة المستعدة لحصوله في الوقت الممكن له ككل مثل العمى للبصر والدرد للاسنان والصلع للشعر فان العدم ليس عدم البصر
فحسب والا كان الجزو الذي لم يستعد اعمى بل الجدار لكون كل واحد منهما عادم البصر بل عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا في ذلك الوقت. واما التقابل
تقابل السلب والايجاب فهو التقابل بين كل امرين احدهما وجودي والاخر عدمي مقابل لذلك الامر الوجودي وليس التقابل بينهما لعدمه بالنسبة الى موضوع
هو قابل لذلك الامر الوجودي وذلك مثل قولنا زيد انسان زيد ليس بانسان وكقولنا الفرس لا فرس وكقولنا الفرسية واللافرسية فهذه الثلثة
اقسام هذا التقابل لكن يجب ان يعلم ان هذا التقابل منسوب الى القول والضمير لا الى الوجود الخارجي فان السلوب ليس لها في انفسها ثبوت ولا الايجاب
والتعبير لا كان في كل غير امور غير متناهية لان فيه سلوبا غير متناهية **قال** واعلم ان الفرق بين تقابل السلب والايجاب وبين غيره من وجهين
الى اخره **اقول** لما فرغ اقسام التقابل وشرح كل واحد منها شرع في ذكر الفرق بين كل واحد منها وبين الاقسام الباقية اما الفرق بين تقابل السلب
والايجاب وبين الاقسام الثلثة الباقية فمن وجهين احدهما ان هذا التقابل في الصدق اي في صدق القضايا العقلية لا في الوجود على ما عرفت والتقابل
بين سائر المتقابلات قد يكون في الوجود فان السواد في الوجود يضاد البياض فيه والاب من حيث انه اب يضايف الابن من حيث انه ابن والعمى يقابل البصر
والجهل يقابل العلم ودرد الاسنان والمرد [illegible] الى غير ذلك من الامثلة المذكورة لان هذه الامور المتقابلة للملكات تعتبر في الخارج
وثانيهما ان التقابل بالسلب والايجاب يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاع النقيضين واما سائر اقسام التقابل فيجوز
ان يكذب المتقابلان فيهما معا اما في تقابل التضايف فلانه يجوز ان يكذب قولنا زيد ابو خالد ويكذب قولنا ايضا زيد ابن خالد بحيث لا يكون ابا لخالد ولا ابنا
له واما في تقابل الضدين فلانه يجوز ان يكذب قولنا زيد اسود وزيد ابيض عند عدم زيد لان الموجبة تكذب عند عدم الموضوع وعند وجود الموضوع
ايضا لانه متصف بامر هو متوسط بين الضدين كالفاتر فانه ليس بحار ولا بارد او لخلوه عنهما معا وعن المتوسط ايضا كالشفاف واما العدم والملكة
فكذلك عند عدم المحل والمشهور انهما يكذبان ايضا عند وجود المحل قبل الوقت واما الفرق بين المتضايفين وسائر الاقسام الاخر فهو ان المتضايفين
متلازمان في الوجود الخارجي وفي الوجود الذهني لما عرفت ان تعقل كل واحد منهما انما هو بالقياس الى الاخر والمتقابلان في سائر الاقسام الباقية ليسا كذلك
لانه يجوز وجود كل واحد منهما في كل واحد من هذه الاقسام دون الاخر اما في الخارج فظ واما في الذهن فلانه يجوز تعقل كل واحد منهما في هذه الاقسام مع الذهول
عن الاخر **قال** فان قيل السواد من حيث انه ضد البياض معقول بالقياس اليه فيكون مضايفا له فيكون ضدا له اما ان يكون هو نفس اضافته معه او لا
داخلا في الاضافة فكيف يجعل التضاد مع ذلك قسيما للاضافة **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال اقسام التقابل التي ذكرتموه من الاقسام
الاربعة ليس بصحيح لان احد تلك الاقسام داخل في احد الاقسام الباقية فاذا كان كذلك امتنع جعل ذلك القسم قسيما للقسم الذي هو داخل فيه وانما
قلنا ذلك لان التضاد داخل في الاضافة لان السواد مثلا من حيث انه ضد للبياض معقول بالقياس الى البياض فيكون مضايفا له واذا كان كذلك كان
كونه ضدا للبياض اما نفس اضافته مع البياض ان لم يكن له معه اضافة اخرى او يكون داخلا في اضافته مع البياض ان كان له مع البياض اضافة اخرى
وايما كان يكون داخلا تحت مقولة المضاف بعرض وان التضايف [illegible] اخص من التضايف واذا كان التضاد داخلا في الاضافة
امتنع ان يجعل قسيما للاضافة وانما لا وجه لايراد هذا السؤال في هذا الموضع وتوجيهه ما ذكرناه بل كان ينبغي ان يذكره قبل الشروع في ذكر
الفرق بين هذه الاقسام الاربعة [illegible] والثلثة الباقية ليس كذلك حيث ذكر الفرق بين المتضايفين وسائر الاقسام بان قال ان المتضايفين
متلازمان في الوجود الخارجي والذهني وسائر المتقابلات ليست كذلك وقد ذكر في المستند ان التضاد من التضايف لتلازمهما واذا كان كذلك كان
متلازمين في الوجود الخارجي والذهني فبطل ما ذكرتموه **قال** قلنا الحرارة من حيث انها حرارة لا يصدق عليها انها مضادة للبرودة لانها من حيث
هي هي منازعة للبرودة الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب وايراد السؤال على الوجه الاول انه لا نسلم ان التضاد داخل تحت الاضافة فانه
لو كان داخلا تحتها لصدق الاضافة كلما صدق التضاد لوجوب استلزام صدق الخاص صدق العام واللازم باطل فان الحرارة من حيث هي حرارة
تصدق عليها انها مضادة للبرودة لانها من حيث هي حرارة منازعة للبرودة والحرارة من حيث هي حرارة لا يصدق عليها انها مضايفة للبرودة
بل لا بد في [illegible] وما ذكرتموه [illegible] الحرارة من حيث انها ضد للبرودة مضايفة للبرودة من حيث انها ضد للحرارة وذلك لا يقتضي

ان يكون

يكون كل واحد من الحرارة والبرودة مضادة للاخرى بحسب الذات لان التضايف حينئذ يكون عارضا للعارض عرض للحرارة والبرودة وهو التضاد
اولهما بشرط عروض التضاد والتضاد عارض لهما بحسب ذاتيهما واذا كان كذلك بطل ما ذكرتموه واما توجيهه وايراد السؤال على الوجه الثاني
فانه لا نسلم ان سائر الاقسام الثلثة ليس المتقابلان فيها متلازمين في الوجود الخارجي والذهني اما في السلب والايجاب والعدم والملكة
فظ واما في التضاد فلانا لا نسلم ذلك في الخارج وذلك لانه لا يلزم من وجود الحرارة في الخارج وجود البرودة فيه واما في الذهن فلانا
نعقل ماهية كل واحد من الحرارة والبرودة مع الذهول عن الاخرى نعم اذا عقلنا الحرارة من حيث هي مضادة للبرودة لزم من ذلك تعقل البرودة
لكونها مضايفة لها من هذا الوجه **قال** واما الفرق بين الضدين وبين العدم والملكة فان الضدين وجوديان وليس العدم والملكة كذلك **اقول**
لما ذكر الفرق بين التقابل بالسلب والايجاب وبين التقابل بسائر الاقسام الثلثة والفرق بين التقابل بالتضايف وبين التقابل بسائر الاقسام الثلثة
كان يجب عليه ان لا يذكر الفرق الا بين التقابل بالتضاد وبين الضدين والعدم والملكة فقط لان الفرق المذكور بين السلب والايجاب وبين
التضايف هو بعينه الفرق بين التضايف وبين السلب والايجاب لكن لما كان الفرق المذكور عاما بالنسبة الى الثلثة الباقية اعرض عن السلب والايجاب والتضايف
كذا ان يذكر الفرق بين الضدين وبين العدم والملكة فالفرق بينهما هو ان الضدين امران وجوديان والعدم والملكة ليس كذلك ضرورة ان
العدم امر عدمي **قال** فان قيل التقابل من حيث انه تقابل من المضافات واسم جعلتم المضايف اخص من المقابل **اقول** لا وجه لايراد هذا
السؤال في هذا المقام بل موضع ايراده قبل الشروع في ذكر الفرق وتقرير توجيهه ان يقال لو انقسم التقابل الى ما ذكرتم من الاقسام لزم ان يكون
التقابل اعم من التضايف وليس كذلك لان التقابل من حيث انه تقابل من المضاف فيكون اخص من المضاف **قال** قلنا لا نسلم ان التقابل داخل
تحت المضاف الى اخره **اقول** تقرير هذا الجواب انه لا نسلم ان ما ذكرتموه يقتضي كون التقابل داخلا تحت التضايف بل المقتضي لذلك
المتقابلان من حيث انهما متقابلان عرض لهما التضايف فيصير المتقابلان بشرط هذا العارض داخلين تحت التضايف وذلك لا يوجب
ان يكون التقابل داخلا تحت التضايف لان التقابل اعم من التقابل من حيث انه تقابل لانه يصدق على كل ما يقال له متقابل سواء كان معروضا
لمفهوم التقابل فقط او له مفهوم اخر وذلك عرضت له التقابلية كالاقسام الاربعة المذكورة ولا امتناع في ان يعرض المقابل عارض يصير به اخص
من الاضافة التي هي اخص منه حتى يكون الاضافة عارضة لكل ما له طبيعة التقابلية بشرط ذلك العارض فان الخاص قد يعرض لكل ما له طبيعة العام
عند اعتبار شرط يصير به العام اخص الا ترى ان الكلي اعم من الجنس ثم يصير اخص من الجنس باعتبار عارض عرض له وهو كونه جنسا للجنسية
وقد لخصت كله وذلك في المنطق واذا عرفت حل الشك المذكور فنقول ايضا الدليل على ان التقابل غير داخل تحت التضايف هو انه لو كان داخلا
لكان كل ما دخل تحت التقابل داخلا تحت التضايف بالضرورة واللازم باطل لان الضدين والسلب والايجاب والعدم والملكة داخلة تحت التقابل
وغير داخلة تحت المضاف **قال** في التقابل ليس جنسا للاربعة الى اخره **اقول** مفهوم التقابل ليس جنسا للاقسام الاربعة المذكورة
لانه لو كان جنسا لها لكان جنسا للمضايف ولو كان جنسا له لكان داخلا في ماهيته ولو كان داخلا في ماهيته لامتنع تعقلها مع الذهول
عنه والتالي باطل لان المضايف ماهيته انه معقول بالقياس الى الغير على ما تحقق هذه الماهية الا باجتماع المتضايفين لا الى موضوع واحد في محل
واحد في زمان واحد من جهة واحدة والركن هو مفهوم التقابل وكما كان ان يعقل ماهية كل واحد من المتضايفين ولم يخطر بالبال امتناع اجتماعه
مع المقابل الاخر في الموضوع الواحد في الوقت الواحد من الجهة الواحدة **قال** في احكام الاضداد وهي ستة الى اخره **اقول**
للاضداد احكام ستة الاول ان الضدين اما ان يكون احدهما لازما لموضوعه واما ان لا يكون كذلك والاول كالبياض للثلج والسواد
للقار والثاني على قسمين احدهما ان المحل اما ان يصح خلوه عنهما او لا يصح والاول مثل الصحة والمرض فان بدن الحي لا يخلو عنهما والثاني المحل
على قسمين وذلك لان المحل عند خلوه من الضدين اما ان يكون موصوفا بما يتوسطهما او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون للمتوسط
اسم محصل كالفاتر المتوسط بين الحار والبارد وكالاحمر المتوسط بين الاسود والابيض واما ان لا يكون له اسم محصل بل يعبر عنه بسلب
الطرفين كقولنا لا عادل ولا جائر [illegible] سلب الطرفين كان متوسطا [illegible]

الرجاله متوسطه بين الصغر والخفيف والثاني وهو ان لا يكون الخارج عنهما طرفا عن الضدين موصوفا بما يتوسطهما وكالشفاف فانه خال
عن السواد والبياض وعن كل ما يتوسطهما من الالوان قال الاجناس لا تتضاد لذلك للاستقرا الى اخره اقول هذا هو الحكم الثالث
من الاحكام السته للتضاد واعلم ان طبايع الاجناس لا تتضاد بل التضاد انما يعرض للانواع الاخيره فدل على ذلك الاستقرا وقد ظن بعضهم
وقوع التضاد في الاجناس لان الخير والشر ضدان وكل واحد منهما جنس لانواع كثيره وهذا الظن باطل لانا لا نسلم ان الخير والشر ضدان
وانما يكونان ضدين ان لو كانا امرين وجوديين وهو ممنوع فان الخير عباره عن حصول الكمال الذي والشر عباره عن عدم ذلك الكمال الذي من شانه
الحصول فهما متقابلان تقابل العدم والملكه واليه اشار بقوله لان الشر ليس طبيعه وجوديه ولئن سلمنا ان الخير والشر وجوديان ولكن لم قلتم انه يلزم
منه كونهما جنسين وانما يلزم ذلك لو كان كل واحد منهما ذاتيا للاشيا التي يقال عليها وهو ممنوع فان الخيريه عباره عن كون الشي ملايما للانسان
والشريه عباره عن كون الشي منافرا له فان ما يوافق الانسان ويلايمه يسميه حلوا وكذا ما لا يوافقه ولا يلايمه يسميه مرا والاشيا التي يقال عليها
الخير كلما يعقلها بحسب ماهياتها مع الذهول عن كونها ملايمه للانسان وكذا الاشيا التي يقال عليها الشر فكلما يعقلها بحسب ماهياتها مع الذهول
عن كونها غير ملايمه للانسان واذا كان كذلك كانت الخيريه والشريه خارجتين عن ماهيه الاشيا التي يقال عليها فلا يكونان جنسين لها فان الحلاوه
مثلا لها ماهيه بحصول ولا تم لعرض لها انما ملايمه للانسان الردي واذا كان كذلك لم يلزم ان يكون شي منهما جنسا للاشيا التي تحته فبطل
ما ذكروه قال شرط عروض التضاد للانواع الاخيره دخولها تحت الجنس الواحد الاقرب للاستقرا اقول هذا ظ وهو الحكم الرابع من
السته للاضداد لكن قد اعترض بعضهم على ذلك واحتج عليه بان الشجاعه مضاده للتهور مع انهما داخلان تحت جنسين فان الشجاعه داخله تحت
جنس الفضيله والتهور تحت جنس الرذيله اجاب الامام عنه بان وجهه ان يقال لا نسلم دخول الشجاعه تحت الفضيله ودخول التهور تحت الرذيله
وانما يلزم ذلك ان لو كانت الفضيله داخله في ماهيه الشجاعه والرذيله في ماهيه التهور وذلك ممنوع فان الشجاعه لها حقيقه لا بد في نفسها
كيفيه وكونها فضيله صفه عارضيه لها خارجه عن حقيقتها ولئن سلمنا كون كل واحد منهما نوعا لما ذكرتموه لكن لا نسلم ان الشجاعه مضاده
للتهور وانما يكون مضاده اياه ان لو كانت في غايه البعد عنه وهو ممنوع فان الشجاعه وسط بين التهور والجبن المتضادين لكون كل واحد
منهما في غايه البعد عن الاخر نعم الفضيله العارضه للشجاعه مضاده للرذيله العارضه للتهور لكن لا يلزم من حصول التضاد بين العارضين حصول
التضاد بين المعروضين لان التضاد بين العارضين لا يوجب التضاد بين المعروضين قال ضد الواحد واحد لانه لو كان له ضدان شيان في غايه البعد
عن البياض فاما ان يكون مخالفتهما للبياض بوجه واحد مشترك بينهما او يكون كل واحد منهما مخالفا له بوجه اخر الى اخره اقول هذا هو
الحكم الرابع من الاحكام السته للاضداد وتقريره ان يقال ان كل ما هو ضد للشي يلزم من وجوده عدم ذلك الشي والذي يلزم من وجوده عدم
البياض مثلا ان كان شيا واحدا لم يكن للبياض الا ضد واحد وان كان اكثر من شي واحد فليفرض انه شيان فلا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما
في غايه البعد عن البياض او لا يكون كل واحد منهما في غايه البعد عنه فان كان الثاني لم يكن شي منهما ضدا له لان كل شي منهما في غايه البعد
عنه لانا شرطنا في التضاد بين امرين ان يكون بينهما غايه الخلاف والبعد وليس البعد الا احدهما وان كان احدهما في غايه البعد عنه دون الاخر وان كان
الاول وهو ان يكون كل واحد منهما في غايه البعد عنه وحينئذ لا يخلو اما ان يكون مضادتهما للبياض بامر واحد مشترك بينهما او يكون مضاده
كل واحد منهما للبياض بسبب امر مختص به فان كان الاول كان مضاد البياض ذلك الامر الواحد المشترك بينهما وحينئذ لا يكون ضد البياض الا امرا
واحدا وان كان الثاني كان البياض مضادا لذينك الامرين بجهتين مختلفتين وحينئذ يكون هناك وجهان من التضاد لا وجه واحد ويلزم منه
ان لا يكون ضد الواحد الا واحدا فعلم ان ضد الواحد على كل التقدير ليس الا واحدا وهو المطلوب قال ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
البياض باعتبار واحد يخالف امورا كثيره وان لم يكن لتلك الامور اشتراك في امر واحد يقع به المخالفه الى اخره اقول توجيه هذا الاعتراض
ان يقال لم لا يجوز ان يكون مضاده كل واحد من ذينك الامرين لا بسبب امر مختص به لم يكن للواحد الا ضد واحد قوله لان البياض حينئذ يكون
مضادا لذينك الامرين بجهتين مختلفتين قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون البياض من جهه واحده يخالف امورا كثيره وان لم يكن لتلك الامور مشتركه

في امر

في امر واحد باعتباره يقع المضاده بين البياض وبين تلك الامور فانه يجوز ان يكون تلك الامور مختلفه بتمام الماهيه ويكون مشتركه في كونها مضاده
للبياض فان الامور المختلفه جاز اشتراكها في لازم واحد قال الاولى ان المختلفات على الاطلاق مشتركه في كون كل واحد منها مخالفا للاخر
واعلم ان في هذا القول خطا لان كون كل واحد من المختلفات مخالفا للاخر ليس امرا واحدا مشتركا بينها ضروره ان مخالفه احدهما للاخر غير
مخالفه الاخر للاول لكن الصحيح ان يقال ان المختلفات مشتركه في كون كل واحد منها مخالفا لما يغايرها قال الاضداد منها ما يصح عليه التعاقب
كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح كالحركه من الوسط واليه فانه لا بد ان يتوسطهما سكون في المشهور والاكثر ان لا يصل الى الضد الا بعد الاستحاله
الى الوسايط مثل ان الاسود يصير اغبر او احمر او اصفر ثم يسود اقول هذا الكلام ظ وهو الحكم الخامس من الاحكام السته للاضداد والمثال المذكور
وهو قوله وهو مثل الحركه من الوسط واليه فانه لا بد ان يتوسطهما سكون في المشهور واعلم ان الشيخ ذهب الى انه في كل حركتين مستقيمتين مختلفتي
الجهه من سكون يتخللها وهو مذهب ارسطو وذهب افلاطون الى ان ذلك غير واجب ولكل واحد منهما حجج مذكوره في الموضع الذي يبحث عن احكام
الحركات نقررها اذا وصلنا اليه قال كل ما ضاد شيا ضاد ما ضاده وربما عبر عنه بان المختلفين غير المتضادين لا يضادهما شي واحد لانه
للاستقرا اقول هذا هو الحكم السادس من الاحكام السته للاضداد وهو كالمناقض للحكم الرابع لان ا اذا كان مضادا لج و ب
مضادا لا لزم بمقتضى هذا الحكم ان يكون ب مضادا لج ولو كان كذلك كان لج ضدان احدهما ا والاخر ب وقد حكم الرابع ان الشي الواحد لا يكون
له الا ضد واحد واما قوله وربما عبر عنه بان المختلفين غير المتضادين لا يضادهما شي واحد فان عنى به ان المفهوم من هذا القول عين المفهوم
من القول الاول فليس كذلك وهو ظاهر وان عنى به ان المفهوم من هذا القول مع المفهوم من القول الاول متلازمان فهو صحيح لانه اذا صدق كل
ما ضاد شيا فهو مضاد لكل ما هو مضاد لذلك الشي لزم من ذلك ان المختلفين غير المتضادين لا يضادهما شي واحد لانه لو ضادهما شي واحد
لكان قولنا ان كل ما ضاد شيا فهو مضاد لكل ما هو مضاد لذلك الشي كذلك اذا صدق ان المختلفين غير المتضادين لا يضادهما شي واحد لزم من
ذلك ان كل ما ضاد شيا فهو مضاد لكل ما هو مضاد لذلك الشي اذ لو لا ذلك لزم مضاده امر واحد لامرين مختلفين غير المتضادين وانه
خلف وهو هذا المطلوب للاستقرا اذا عرفت هذا فاعلم ان من زعم ان الموت صفه وجوديه نقض هذا الحكم به فان الموت يضاد الحيوه ويضاد
العلم والحيوه والعلم امران مختلفان غير متضادين فبطل ما ذكره وجوابه منع ان الموت صفه وجوديه بل هو عباره عن عدم الحيوه عما من شانه
ان يكون حيا والاحتجاج في بيان ان الموت صفه وجوديه على قوله تعالى خلق الموت والحيوه ليس بقوي لان الخلق ههنا ويراد به التقدير واذا كان كذلك
فيجوز ان يكون المراد انه قدر الموت والحيوه والمقدر لا يجب ان يكون وجوديا قال في ان التقابل بين السلب والايجاب اقوى من التقابل
بالتضاد لوجوه بينه الى اخره اقول تقرير الوجه الاول ان الخير الامر الذي يصدق عليه انه ليس بخير اعتقاد احدهما اعتقاد انه ليس بخير
والثاني اعتقاد انه شر والمنافي لاعتقاد انه ليس بخير ليس اعتقاد انه شر لان هذين المفهومين قد يصدقان على ذات واحده ولا اعتقاد انه ليس بشر لانهما
قد يصدقان ايضا على امر واحد فاذن المنافي لاعتقاد انه ليس بخير ليس الا اعتقاد انه خير واذا ثبت ان المنافي لاعتقاد انه ليس بخير هو اعتقاد انه خير
وجب ان يكون المنافي لاعتقاد انه خير هو اعتقاد انه ليس بخير لا اعتقاد انه شر لحصول التنافي من الجانبين لان المنافاه والمعانده انما تتحقق
من الجانبين واذا كان المنافي لاعتقاد انه خير منحصرا في اعتقاد انه ليس بخير كان التقابل بين السلب والايجاب اقوى من التقابل بين الضدين وتقرير الوجه
الثاني ان الخير اذا اعتقد فيه امران احدهما اعتقاد انه خير وهو الامر الذاتي للخير في داخل حقيقته والثاني اعتقاد انه ليس بشر وهو امر عرضي للخير لانه امر خارج
عن حقيقه الخير واعتقاد انه ليس بخير رافع لاعتقاد انه خير الذي هو امر وجودي واعتقاد انه شر رافع لاعتقاد انه ليس بشر الذي
هو امر خارج عن حقيقه الخير والرافع للامر الذاتي اقوى معانده اياه من الرافع للامر العرضي فاعتقاد انه ليس بخير اقوى معانده لاعتقاد انه
خير من اعتقاد انه شر لان المنافاه بين الشي وبين ما يرفع ذاته اقوى من المنافاه بينه وبين ما يرفع الامر الخارج عنه وتقرير الوجه الثالث
ان التقابل لو لا اشتمال الشر على انه ليس بخير لما كان اعتقاد كونه شرا منافيا لاعتقاد كونه خيرا لذاته بل انا لو فرضنا شيا لم يشتمل
على انه ليس بخير لكان اعتقاد كونه ذلك الامر المشتمل على انه ليس بخير منافيا لاعتقاد انه خير لا لانه ذلك الامر بل لاشتماله على انه ليس بخير

ما لها من اعتقاد انه جوهر لانه ذكر الامرين لان اسماه على ما ليس بجسم وجوهر لم يدل على ان المقامات الزائدة ليس لا من الجهل والاتحاد قال في الرد
على من جعل الوحدة والعدد مبادئ الاشياء لو سلمنا لكنا بالاتحاد عرضان على ما مر والعرض لا يكون مبدأ للجوهر الذي يتقدمه بالذات أقول اما
بذكر ما ذهب اليه القائلون بان الوحدة والعدد مبادئ الاشياء ببطلانه ثم ما ذكره الامام وما علم ان فيثاغورس واصحابه زعموا ان مبادئ الاشياء هي
الاعداد المتولدة من الوحدات وقالوا ان الاعداد التي فوق العشرة انما تكون تولدها من العشرات او منها ومن اجزائها واما العشرة فانما تتولد من
الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة وقالوا ان الاربعة اصل العدد لاشتمالها على جميع اجزاء العشرة اذ فيها الواحد والاثنان والثلاثة والاربعة ثم زعموا
ان الوحدة ان كانت مجردة عن الوضع فهي مجرد وحدة وان صارت ذا وضع فهي النقطة والاثنان ان كانا مجردين فهما مجرد عددين وان صارا ذوي وضع
فهو الخط والثلاثة ان كانت مجردة فهي مجرد ثلث وحدات واذا صارت ذات وضع فهي الجسم والجملة فانهم زعموا ان الكم المنفصل هيولى الكم المتصل
وصورته وقالوا ايضا قوام المركبات بالبسائط والبسائط امور كل واحد منها في نفسه واحد فتلك الامور ان كانت لها ماهيات وراء كونها وحدات كانت
مركبة لانها حينئذ تصير هناك امور ثلثة الماهية والوحدة واتصاف الماهية بالوحدة وان لم يكن لها ماهيات وراء كونها وحدات كانت مجرد وحدات فلا
بد ان تكون مستقلة بنفسها لان البسائط قبل المركبات وما قبل الشيء يكون غنيا لا محالة عما بعده واذا كان كذلك كانت الوحدات قائمة بانفسها ذات عرض
للواحدة منها الوضع صارت نقطة وللاثنين خطا وللثلثة سطحا وللاربعة جسما على الوجه الذي بيناه من قبل فالاشياء كانت مجرد وحدات اذا عرض
هذا فاعلم ان الامام اشار الى ابطال هذا القول بما توجيهه ان يقال لو كانت الوحدة والعدد مبادئ الاشياء الموجودة جواهرا كانت تلك الاشياء او اعراضا
يلزم احد الامرين وهو اما ان يكون المعدوم في الخارج علة للموجود في الخارج او كون العرض علة للجوهر وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلان الوحدة
والعدد اما ان يكون من الامور الموجودة في الخارج او من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج فان كانت الثاني لزم الامر الاول وان كان الاول
كان لا محالة من الاعراض وحينئذ يلزم الامر الثاني واما استحالة الثاني فلان الامر الاول منه ظاهر واما الامر الثاني فلان العرض محتاج في الوجود الى الجوهر
لكونه حالا فيه ووجوب تأخر الحال عن المحل ولو كان علة الوجود للجوهر لزم تقدمه عليه لوجوب تقدم العلة على المعلول فيلزم ان يكون المتأخر عن الشيء
متقدما عليه وانه محال بالضرورة قال في المثل المعقولة عن افلاطون انه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص ازلي ابدي كلي ونحن وان تصورنا
هذا القول في باب الوجود كلما عرفته الى اخره أقول زعم ان افلاطون ان الجسم الغير الظلماني بل في وجود شيء في كل طبيعة نوعية كالانسان نوع
الانسان انسان محسوس فاسد وانسان معقول ازلي ابدي كان الانسان الموجود اما ان يكون هو الانسان من حيث هو انسان في اما ان يكون هو الانسان المقيد
بالعوارض والمشخصات والاول هو الانسان الذي الازلي الابدي والثاني هو الانسان المحسوس الفاسد والامام زعم انه تصور هذا المذهب في باب الوجود وليس
الامر كما زعم ولعل المراد بمصور الامور الموجودة لا وجود لها في الخارج وذكر في مسند هذا المنع ما ذهب اليه افلاطون وقال الحق ان يكون لكل انسان نوع وبحمله
صور موجودة في الاعيان قائمة بنفسها وهي المثل الافلاطونية واستعلم ان هذا لا يكون تصوره لهذا القول اذا عرفت هذا فاعلم ان العلماء حكوا ان افلاطون احتج
على ما ذهب اليه بان قال الانسان من حيث هو انسان موجود لان الانسان من حيث هو انسان لو لم يكن موجودا لم يكن هذا الانسان اعني الانسان المحسوس موجودا
لان هذا الانسان عبارة عن الانسان المقيد بقيد كونه هذا الشخص ولو لم يكن الانسان من حيث هو انسان موجودا لم يكن المركب منه ومن غيره مما هو موجودا
ضرورة ان المجموع يمتنع ثباته الا واحد من اجزائه واذا ثبت ان الانسان من حيث هو انسان موجود فلا شك ان ماهية الانسان مشتركة بين هذه الاشخاص المحسوسة
فيمتنع ان يكون مجردة عن جميع العوارض والا لم يكن مشتركة بين الاشخاص ذوات العوارض المختلفة فالانسان المشترك هو المجرد غير قابل للفساد فهو لا
يفسد بفساد المحسوسات فاذن هنا انسان مشترك بين جميع هذه الاشخاص المحسوسة مجرد عن العوارض ازلي ابدي وهو المطلوب بعد ان علم ان الكل واحدهما
ذكرنا من التقسيم وجوده قال وجوابه انا بينا الفرق بين الانسان لا بشرط شيء وبين الانسان بشرط لا شيء والاعتبار الاول موجود في الخارج ولكن
لا يجب ان يكون مجردا لان المجرد قيد لاحق للانسان والمشترك بين الاشخاص هو الانسان العاري عن جميع القيود أقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان
الانسان المشترك بين هذه الاشخاص المحسوسة يجب ان يكون مجردا عن جميع العوارض قوله والا لم يكن مشتركا بين الاشخاص ذوات العوارض المختلفة قلنا
لا نسلم بل لو كان مجردا استحال ان يكون مشتركا بين تلك الاشخاص لان وجوده محال في الخارج لانه هو الانسان بشرط لا شيء وقد بينا ان وجوده محال واذا

لم يكن

لم يكن موجودا استحال ان يكون مشتركا فيه بين تلك الاشخاص المذكورة بل لو كان موجودا في الخارج لم يكن موجودا الا في ضمن الفرد فيكون الاشتراك به
والانسان المشترك لا بشرط شيء وهو الانسان العاري عن جميع القيود وهو موجود في الخارج لكن لا يجب ان يكون مجردا كما عرفت قال
احتج ارسطو لابطال هذه المثل بان ذلك المجرد اما ان يكون نفسه مشتركا بين هذه الاشخاص او لا يكون الى اخره أقول توجيه هذا البرهان ان يقال لو
قدرنا وجود انسان مجرد فذلك الانسان المجرد اما ان يكون نفسه مشتركا بين الاشخاص المحسوسة واما ان لا يكون كذلك وكل واحد منهما باطل اما الشرطية
فظاهرة واما ابطال القسم الاول فلانه لو كان الانسان المجرد نفسه مشتركا بين جميع الاشخاص المحسوسة لكان ذلك المجرد موصوفا بجميع الصفات
الخاصة لتلك الاشخاص المحسوسة سواء كانت مشخصة كالسواد والبياض او اتصافية كالعلم وغيره ولو كان كذلك لكان كل ما علمه زيد علمه عمرو وبالعكس
وذلك ظاهر الفساد واما ابطال القسم الثاني فلان الانسان المجرد لا بد ان يكون مساويا للانسان المحسوس في الماهية واذا كان كذلك وجب ان يصح على كل واحد
منهما ما يصح على الاخر لان الطبيعة الواحدة واحد لكن صدق على الانسان المجرد الاستغناء عن المادة وعلى الانسان المحسوس الحاجة اليها وذلك يستلزم
ان يكون المستغني عن المادة محتاجا اليها والمحتاج الى المادة مستغنيا عنها وذلك محال بالضرورة وجه اخر في ابطال هذا القسم هو ان يقال
كل ما لا يكون نوعه منحصرا في شخصه كان تشخصه بالمادة واذا كان كذلك استحال وجود انسان مجرد عن المادة من نوعه ليس منحصرا في شخصه
قال والجواب المختار القسم الاخير الى اخره أقول تقرير هذا الجواب ان يقال لم لا يجوز ان القسم الثاني محال قوله لان الطبيعة الواحدة واحد
فلو صدق على احد افرادها الاستغناء عن المادة او الحاجة اليها وجب ان يشترك فيه جميع الافراد قلنا لا نسلم صدق هذه القضية وذلك لانا
بان الوجود طبيعة واحدة مع ان بعض افرادها وهو الوجود الواجبي مجرد عن المادة وبعض افرادها وهو الوجود الغير الواجبي يحتاج اليها
وكذلك الجنس فانه طبيعة واحدة مع ان بعض افراده يحتاج الى فصل معين دون سائر الافراد واذا كان كذلك بطل ما ذكروه اما قوله في الوجه الثاني
ان كلما لا يكون نوعه منحصرا في شخصه فتشخصه بالمادة ممنوع والذي ذكروه لبيان ذلك مبني على ان الطبيعة الواحدة واحد وبيان هذه المقدمة توجب
فساد ذلك القول واعلم ان الشيخ الفارابي ذكر في كتاب له ان الخلاف بين افلاطون وارسطو لفظي لان الموجودات معقولة للمبدأ الاول على معنى ان صورها
حاصرة عنده ولما استحال التغير على المبدأ الاول على معنى ان صورها حاصرة عنده ولما استحال التغيير على المبدأ الاول كانت تلك الصور باقية لا يعتريها
التغير والتبدل فتلك الصور هي التي يسميها افلاطون بالمثل وارسطو ايضا قائل بالمثل على هذا التفسير وهو اوجه قال **الباب الرابع**
في الوجوب والامكان والامتناع الى اخره أقول اما اعرف هذه الامور فقد يرسخ في اوائل الكتاب على ان تصورها اغناه عن الاكتساب واذا كان
كذلك فلا حاجة لها الى التعريف لكنا نعلم بالضرورة ان تصور الوجود اقدم من تصور العدم وقد تقدم البرهان عليه ايضا واذا كان تصور الوجود اقدم
لما كان من هذه الثلاثة اعني الوجوب والامكان والامتناع اقرب الى طبيعة الوجود كان اعرف من غيره لكن الوجوب اقرب الى طبيعة الوجود فكان اعرف من الامكان
والامتناع قال في تفصيل القول في الوجوب والامكان الى اخره أقول ان الممكن له امران احدهما ان لا يكون لذاته اي لا اقتضاء من ذاته للوجود
ولا للعدم والثاني انه محتاج في وجوده وعدمه الى الغير والاعتبار الثاني وهو الحاجة الى الغير في الوجود والعدم معلول للاعتبار الاول وهو
انه لذاته غير مقتض للوجود ولا للعدم وبين هذين الاعتبارين فرق يوضح احدهما ما ذكره الامام وهو انا اذا حكمنا على الشيء بانه في وجوده وعدمه
محتاج الى الغير طلب العقل لذلك علة واذا قلنا انه في ذاته غير مقتض للوجود والعدم لم يطلب العقل لذلك علة ولولا ان عدم اقتضائه الوجود والعدم في ذاته
مغاير الحاجة الى الغير في الوجود والعدم لما صح ما ذكرناه الثاني ان كونه في ذاته غير مقتض للوجود ولا للعدم اعتبار حاله من حيث هو هو مع قطع
النظر عن وجود غيره وعدمه واما حاجته الى الغير في وجوده وعدمه فهو اعتبار حاله مع الغير ومن الظاهر البين ان اعتبار الشيء من حيث
هو هو مغاير لاعتبار حاله مع الغير وقطع الفرق بينهما ولانا اذا تدبرنا الاعتبار الثاني للاعتبار الاول وجدناه وجها لا محالة ذكر لامتناع تعليل
الشيء بنفسه واذا ظهر ذلك في الممكن فكذلك في الواجب فان الواجب له ايضا امران احدهما كونه مقتضيا للوجود من ذاته والثاني عدم توقف وجوده على
الغير وهذا الاعتبار اعني عدم توقفه في وجوده على الغير معلول للاعتبار الاول اعني اقتضاء الوجود من ذاته ثم قال والاحاطة بهذا التفصيل
يخلصه عن كثير من الشبهات قال في ان الوجوب ليس ثبوتيا الى اخره أقول الوجوب يراد به اما المعنى احدهما في وجوده على عدمه

أي عدم لوجود ما هو عارض له في وجوده على غيره والثاني استغناؤه الوجود من ذاته أي ما عرض له الوجود يستحق من ذاته الوجود إذا عرفت
هذا فاعلم أنه إن أريد بالوجوب المعنى الأول فلا نسلم أنه ليس أمرا ثبوتيا زائدا على ماهية الوجوب لأنه الضروري عدمي وإن أريد به المعنى الثاني
فاختلف العلماء في أنه أمر ثبوتي زائد على ماهية معروضه أو عدمي والإمام أجاب في هذا الكتاب أنه مفهوم عدمي واحتج عليه بسلبه أوجه الوجه الأول
لو كان الوجوب بالتفسير الثاني وهو استغناؤه الوجود من ذاته أمرا ثبوتيا لزم أحد الأمور الأربعة وهو إما أن لا يكون الوجود مشتركا بين جميع الموجودات
أو كون الوجوب ممكنا لذاته أو لزوم التسلسل أو امتناع التقسيم وكل واحد منها محال أما الشرطية فلأن الوجوب لو كان وصفا ثبوتيا زائدا فإما أن يكون
مساويا لسائر الموجودات في الثبوت أو لا يكون مساويا لسائر الموجودات في الثبوت فإن كان الثاني لزم الأمر الأول وإن كان الأول كان مع الباقيها الماهية
وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز لوجوده مغاير لماهيته وحينئذ إما أن يكون ماهيته من حيث هي هي مستحقة لذلك الوجود أو لم يكن فإن لم يكن
مستحقة لذلك الوجود من حيث هي هي كانت ممكنة العدم لماهيته ويلزم الأمر الثاني وإن كانت مستحقة لذلك الوجود من حيث هي هي وحينئذ لا يخ إما
أن يكون استغناء ماهيته لوجوده أمرا ثبوتيا زائدا عليها أو لم يكن فإن كان الأول لزم الأمر الثالث وهو لزوم التسلسل لأنا ننقل الكلام إلى استغناء
ماهيته لوجوده بأن يقال إما أن يكون مساويا لسائر الموجودات في الوجود أو لا يكون حتى يلزم إما أحد الأمرين الأولين أو التسلسل وإن كان الثاني وهو
أن لا يكون استغناء ماهيته لوجوده أمرا ثبوتيا زائدا عليه لزم الأمر الرابع وهو امتناع التقسيم لأنا نتكلم على تقدير أن استغناءه الوجود لذاته أمر
ثبوتي زائد على ماهيته لا استغناؤه وأما استحالة كل واحد من هذه الأمور الأربعة فظاهره أما الأول فلما بينا من أن الوجود أمر مشترك بين جميع الوجود
وأما الثاني فلأن الوجوب لو كان ممكنا لذاته كان الواجب لذاته أيضا كذلك لأن الواجب لذاته إنما صار واجبا لذاته بالوجوب فإذا كان في
سبب ضرورته واجبا لذاته ممكنا لذاته كان هو أولى بأن يكون ممكنا لذاته لكن الواجب لذاته استحال أن يكون ممكنا لذاته فالوجوب استحال أن يكون
ممكنا لذاته وأما الأمران الآخران فظاهر الاستحالة ولقائل أن يقول لا نسلم أن استغناء ماهية الوجوب الوجود لذاتها لو لم يكن أمرا ثبوتيا زائدا
عليها لزم امتناع التقسيم وإنما يلزم ذلك لو كان التقدير أن كل فرد من أفراد استغنائه الوجود من ذاته أمرا ثبوتيا زائدا على ما عرض له هذه
الاستغناء وليس كذلك بل إنا نتكلم على التقدير أن استغناء الوجود من ذات واجب الوجود لذاته أمر ثبوتي زائد عليه واستغناء ماهية الوجوب
الوجود ليس أمرا ثبوتيا زائدا عليها ولا يلزم منه امتناع التقسيم لا يقال نحن نتكلم على تقدير أن مفهوم استغناء الوجود من الذات من حيث هو
هذا المفهوم أمر ثبوتي زائد على معروضه وإذا كان كذلك كان امتناع التقسيم على تقدير أن لا يكون استغناء ماهية الوجوب الوجود لذاتها
أمرا ثبوتيا زائدا عليها لأنا نقول ذلك فيه نظر لأن ذلك إنما يلزم أن لو كان … ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم من عدم كون
استغناء ماهية الوجوب الوجود من الذات أمرا ثبوتيا زائدا على ماهيته على التقدير أن يكون مفهوم استغناء الوجوب الوجود من الذات أمرا
ثبوتيا زائدا عليه امتناع التقسيم لجواز أن يكون استغناء ماهية الوجوب الوجود من الذات لعدم … لا أن يكون مفهوم
استغناء الوجوب الوجود أمرا ثبوتيا زائدا عليه ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لم قلتم بأن كون الوجوب ممكنا لذاته محال قوله لأنه لو كان كذلك
كان الواجب لذاته أيضا ممكنا ممنوع قوله لأن الواجب لذاته إنما صار واجبا لذاته بالوجوب قلنا لا نسلم بل الواجب لذاته إنما صار واجبا لذاته
إنما صار واجبا لذاته لأن ماهيته كافية في حصول ماله من الوجود وكون ماهيته بهذه الحالة استلزمت الوجوب الذي هو استغناؤه الوجود
من ذاته وإذا كان كذلك كان الوجوب صفة للواجب لذاته معلولة لماهيته ولا يلزم من كون المعلول ممكنا لذاته أن يكون علته كذلك
ولقائل أن يجيب عن هذا المنع ويقول لو كان الوجوب ممكنا لذاته لجاز عدمه ولو جاز عدمه لجاز عدم اتصاف الواجب لذاته بالوجوب ضرورة أن
جواز عدم الصفة يستلزم جواز عدم اتصاف الماهية بتلك الصفة لكن جواز عدم اتصاف الواجب لذاته بالوجوب أمر محال لأنه لو جاز ذلك لجاز
أن لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته وإنه محال الفرق سلمنا فساد هذا القسم لكن لا نسلم أن التسلسل اللازم محال فإنه تسلسل من جانب المعلول
وامتناع ذلك غير معلوم فإن البرهان الذي أقام على انتهاء الممكنات إلى علة أولى لا إلى معلول أخير قال استغناء الوجود معلوم عليه فلو كان
هذا الاستغناء وصفا ثبوتيا كان ثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف أقول هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الدالة على أن استغناء

الوجود

الوجود من ذاته ليس وصفا ثبوتيا زائدا على ماله ذلك الاستغناء وتقريره أن يقول لو كان استغناؤه الوجود من ذاته الذي هو الوجوب وصفا ثبوتيا
أمرا ثبوتيا زائدا على ماله هذا الاستغناء لزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف وإنه محال وأما الشرطية فلأن استغناء الماهية
الوجود من ذاتها متقدم على وجودها لأنها لا تستحق الوجود لا يحصل لها الوجود لكن هذا الاستغناء صفة للماهية فلو كانت ثبوتية
لزم ما قلناه من ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف وأما أنه محال فظاهر لأن ثبوت الصفة للموصوف فرع على ثبوت الموصوف
في نفسه وإذا كان كذلك استحال الحكم على الموصوف وفيه نظر وهو أن يقال إن عنيتم بصفة الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف
تقدم الوجوب على الوجود تقدما بالطبع فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم استحالة ذلك وإن عنيتم به قيام الصفة الوجودية بالمعدوم ولزومه ممنوع فإن
الماهية من حيث هي هي لا يصدق عليها أنها معدومة والوجوب يكون ثابتا لها من حيث هي هي وذلك محال لا امتناع فيه فإن الوجود لم يقم بها أيضا
من حيث هي هي لم قلتم بأن ذلك محال قال لو كان وصفا ثبوتيا لكان لا محالة خارجا عن الذات إلى آخره أقول هذا هو الوجه الثالث
من الوجوه المذكورة لبيان هذا المطلوب وتقريره أن يقال لو كان الوجوب وصفا ثبوتيا زائدا على ماهية الواجب لذاته لزم أن يكون للماهية وجوب
آخر لهذا الوجوب ولذلك الوجوب وجوب آخر مثله فيلزم أن يكون للماهية وجوبات غير متناهية وإنه محال بيان الشرطية أن الوجوب لو كان
وصفا ثبوتيا زائدا على الماهية لكان لا محالة خارجا عن الماهية والعلم به ضروري وكان استغناء الماهية الوجود نسبة بين الماهية وبين الوجود
والنسبة بين الأمرين متأخرة عن كل واحد من المنتسبين والمتأخر عن الشيء خارج عنه ولو كان خارجا عن الماهية لكان محتاجا إليها لقيامه بها
ولو كان محتاجا إليها لكان ممكنا لذاته ولو كان ممكنا لذاته لما وجب إلا الوجوب بسببه لكن بسبب الماهية فيلزم أن يكون للماهية وجوب قبل هذا الوجوب
والكلام في ذلك الوجوب كالكلام في هذا الوجوب فيلزم أن يكون للماهية وجوبات غير متناهية وأما أن ذلك محال فظاهر ولقائل أن يقول لا نسلم أن النسبة
بين الأمرين يجب أن يكون متأخرة عن كل واحد من كل الأمرين فإن بين كل اثنين ومجموع النسبة وكذا النسبة ليست متأخرة عن كل واحد من المنتسبين
لكونها جزءا من أحد المنتسبين والجزء متقدم على الكل فلا يكون متأخرا عنه بل لا يجب أن يكون خارجا عن كل واحد من المنتسبين لهذا بعينه وإذا كان
كذلك بطل ما ذكرتموه من المقدمة سلمنا ولكن لم قلتم بأنه يلزم منه أن يكون للماهية وجوبات غير متناهية بل يلزم أن يكون للماهية وجوب آخر بالنسبة
إلى وجود الوجوب وجاز أن يكون ذلك الوجوب ليس وجود الوجوب أو ليس الماهية وحينئذ لا يلزم التسلسل والبحث المذكور في الوجه الأول من لزوم
امتناع التقسيم والمنع عنه والجواب عن المنع وما ذكرناه من الطريق في الجواب بعينه يعود هاهنا قال ولمن انتصر أن يقول استغناء الوجود
مقابل للاستغناء الصادق على الممتنع إلى آخره أقول القائلون بكون الوجوب صفة ثبوتية زائدة على الماهية احتجوا بأمرين أحدهما أن اللااستغناء
الوجود من ذاته عدمي لأنه صادق على الممتنع والمعدوم الممكن إذ يصح أن يقال الممتنع ليس يستحق الوجود من ذاته وكذلك الممكن المعدوم ليس
يستحق الوجود من ذاته والصادق على المعدوم الممكن وعلى الممتنع يجب أن يكون معدوما لامتناع قيام الوجود بالمعدوم وإذا كان
اللااستغناء المذكور عدميا كان نقيضها وهو استغناؤه الوجود من ذاته وجوديا لامتناع أن يكون كل واحد من النقيضين عدميا والوجوب
أن يكون أحد النقيضين وجوديا قال وجود الشيء سابق على أوصافه العدمية إلى آخره أقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين
اللذين ذكروهما لإثبات كون استغناؤه الوجود من ذاته صفة ثبوتية زائدة على الماهية وتقريره أن يقال استغناء الماهية الوجود من
ذاتها سابقة على وجودها لأن الماهية ما لم يستحق الوجود لم توجد ووجود الماهية سابق على جميع أوصافها العدمية لأن الأمور العدمية ليس لها
في أنفسها تخصصات وتعينات إذ لو كانت لها تخصصات وتعينات في أنفسها لكانت أمورا ثبوتية ضرورة أن كل مخصص ومعين موجود
بل تخصصها وتعينها تابع لتخصص الماهيات التي وصفنا العقل بتلك الأوصاف العدمية والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء فإذن
استغناء الماهية الوجود من ذاتها متقدمة على جميع الأوصاف العدمية بمرتبتين ويلزم من ذلك أن لا يكون عدمية وإلا لزم تأخرها عن
نفسها بمرتبتين وإنه محال أو نقول لو كانت الاستغناء عدمية لكانت متأخرة عن وجود الماهية لما مر لكن اللازم محال قال
والجواب عن الأول فلو كان اللااستغناء محمولا على الممتنع وهو معدوم مغالطة إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب أن يقال ليس …

من القولين وهو اما قولكم الممتنع والممكن المعدوم كل واحد منهما محكوم عليه باللا استحقاق الوجود من ذاته او من قولكم الصادق عليهما يجب ان يكون
عدميا معلوم الصدق وانما كان كذلك لانتم ما ذكرتموه من الدليل وانما قلنا ذلك لان الممتنع والممكن المعدوم اما ان يكون لهما تحصص وتعين في نفسه
او لا يكون فان كان الاول فلا نسلم ان الصادق عليهما يجب ان يكون عدميا ولا يمكنكم ان تقولوا الامتناع فثم الموجود والمعدوم لانا نمنع عدمهما
حينئذ وان كان الثاني فلا نسلم ان شيئا منهما محكوم عليه في الخارج باللا استحقاق بل المحكوم عليه فيها هو الصورة التي استحضر الذهن ماهية
الممتنع ولماهية الممكن المعدوم فاذا استحضرها الحكم عليها بانها ليست بثبوت في الخارج الوجود من ذاتها واذا كان كذلك كان المحكوم عليه
فيها هو الصورة المحصلة في الذهن وذلك لا يقتضي ان يكون الصادق عليها معدوما في الخارج بل يقتضي ان يكون الصادق عليها موجودا في الذهن
ولا يلزم اذ من كون اللا استحقاق موجودة في الذهن لكونها صادقة على الصورة الذهنية ان يكون موجودة في الخارج لجواز ان يكون
موجودة في الذهن وفي الخارج معا واما ما ذكره من الحكم على الماهية التي يستحضرها الذهن للممتنع بالامتناع الخارجي فليس له مدخل في الجواب
الا ان يكون على طريق المثال بان يقال وهذا كما ان الحكم على الماهية التي يستحضرها الذهن بالامتناع في الوجود الخارجي فانه لا يقتضي ان يكون الامتناع
امرا ثبوتيا في الخارج بل ان يكون موجودا في الذهن وكونه موجودا في الذهن لا يمنع كونه ثبوتيا في الخارج فكذا ههنا على ان السؤال بعد التجاوز
عن هذا كله لا نسلم ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا فان اللا امتناع والامتناع متناقضان مع انه ليس لشيء منهما ثبوت في الخارج قال
وعن الثاني ان استحقاقه الوجود سابق عليه والسابق على الشيء يمتنع ان يكون صفة ثبوتية على ما قررناه اقول هذا الجواب في الظاهر عود الى البعض
الوجه المذكور لسان ان الاستحقاق صفة عدمية لا جل هذا الشكل ويمكن ان يمنع قوله وجود الشيء سابق على جميع صفاته العدمية وقوله في المستند
فانه من جملة الصفات العدمية عدم استحقاقه الوجود من ذات الشيء وهي متقدمة عليه قال في ان الامكان العام ليس وصفا ثبوتيا الى اخره
اقول اختلف العلماء في ان الامكان العام هل هو وصف ثبوتي او هو وصف عدمي فزعم بعضهم انه وصف عدمي واليه ذهب الامام واحتج عليه
بوجهين احدهما انه لو كان وصفا ثبوتيا لم يكن واجبا لذاته بل ممكنا لذاته ولو كان ممكنا لذاته لكان وجوده زائدا على ماهيته لما مر من ان
الوجود في الممكنات زائد على ماهياتها ولو كان كذلك لكان ثبوت وجوده لماهيته بالامكان العام والكلام في ذلك الامكان كالكلام في هذا الامكان
فيلزم ان يكون لكل امكان عام امكان اخر الى غير النهاية ويلزم منه التسلسل وهو محال الثاني لو كان الامكان العام صفة ثبوتية لزم جواز ثبوت
الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف وانه محال بيان الشرطية هو ان الامكان العام لو كان صفة ثبوتية وهو سابق على وجود الشيء لان صحة
وجود الشيء سابقة على وجوده ولان الامكان قبل وجوده اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته وكلاهما محال اما الاول فظ واما الثاني فلان امتناع
وجوده لذاته ينافي كونه موجودا بالامكان العام واما ان اللازم محال فلان ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء فاستحال ثبوتها
للموصوف قبل ثبوت الموصوف قال ومن اصحابنا من احتج بانه لو كان الامتناع العدمي يكون وجوديا اقول تقريره ان يقال ان الامكان
العام نقيض الامتناع والامتناع مفهوم عدمي والا لكان الممتنع موجودا في الخارج واذا كان الامتناع عدميا كان نقيضه وجوديا والا لكان العدم نقيضا
لنفسه وانه محال وانت قد عرفت انه لا يجب ان يكون احد النقيضين وجوديا بل احد النقيضين يجب ان يكون صادقا واما قول الامام فقد
مر جوابه فهو اشارة الى ما ذكر جوابا عن الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكروا ان الثاني كون اللا استحقاق الوجود من ذاته وجودية وتقريره
ههنا ان يقال الامتناع اما ان يكون له تحصص وتعين في نفسه او لا يكون فان كان الاول بطل قولكم الامتناع عدمي لامتناع ان يكون
العدم تحصص وتعين وان كان الثاني امتنع الحكم عليه بان الامكان نقيضه الا اذا احصلت في الذهن فحينئذ يكون المحكوم عليه بهذا
الحكم هو الصورة الموجودة الحاصلة في الذهن واذا كان كذلك لا يجب ان يكون نقيضها الذي هو الامكان العام وجوديا في الخارج بل غايته
ولو سلم يكون عدميا في الذهن لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج لجواز ان يكون معدوما فيهما معا قال في انه لو كان ثبوتيا لكان
جنسا لما تحته الى اخره اقول لو قدرنا ان الامكان العام امر ثبوتي استحال ان يكون مقولا على ما تحته قول الجنس على انواعه لانه لو كان
كذلك لكان كل واحد من الواجب والممكن بعد اشتراكهما في دخول الامكان في ماهيتهما ممتازا عن الاخر بفصل مقوم لماهيته ولو كان
كذلك

كذلك لكان الواجب لذاته مركبا وانه محال قال في ان الامكان الخاص ليس امرا ثبوتيا الوجوه ملمة (?) الى اخره اقول تقرير الوجه الاول
ان يقال لو كان الامكان الخاص امرا ثبوتيا يلزم احد الامور وهو اما ان لا يكون الوجود مشتركا بين جميع الموجودات او كون الامكان
واجبا لذاته او لزوم التسلسل وكل واحد منها محال اما الشرطية فلانه لو كان ثبوتيا فاما ان يكون مشاركا لسائر الموجودات
في الوجود او لم يكن وان لم يكن مشاركا لسائر الموجودات في الوجود لزم الامر الاول وان كان مشاركا لسائر الموجودات في الوجود لا بد
ان يمتاز عنها بماهيته وبما به الاشتراك غير ما به الامتياز فوجوده زائد على ماهيته وحينئذ لا يخلو اما ان يكون ثبوت وجوده لماهيته واجبا لذاته
لتلك الماهيات او ممكنا فان كان واجبا لذاته لتلك الماهية كان الامكان واجبا لذاته وهو الامر الثاني وان كان ممكنا كان امكان كون الامكان موجودا
زائدا على نفس الامكان الا انه نسبة لا تناهي (?) وجود الامكان الى ماهيته يكون متاخرا عن التناهي (?) وجود الامكان الى ماهيته المتاخر عن وجود
الامكان وعن الماهية لوجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين وينقل الكلام الى ذلك الامكان حتى يلزم اما احد الامرين الاولين او يتسلسل الى ترتيب
هكذا امكانات لغير نهاية وكيف كان يلزم احد ما ذكرنا من الامور واما بطلان كل واحد منها فمحال اما الاول فلما مر في الوجوه الدالة على ان
الوجود مشترك واما الثاني فلوجهين الاول ان الامكان صفة محتاجة الى الممكن والمحتاج الى الغير استحال ان يكون واجبا لذاته الثاني
ان الامكان لو كان صفة ثبوتية واجبة لذاتها وهي حاصلة للممكن كان ثبوت الممكن شرطا لوجودها لان شرط ثبوت الصفة للموصوف كون
الموصوف موجودا وما كان وجوده مشروطا بوجود الممكن استحال ان يكون واجبا لذاته واما الثالث فظ استحالته وتقرير الوجه
الثاني ان يقال لو كان الامكان صفة ثبوتية لزم احد الامرين وهو اما حصول الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف او عدم ثبوت صفة
الشيء لذلك الشيء وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلانه لو كان صفة ثبوتية هو متقدم على وجود الممكن لما مر بيانه فحينئذ اما ان
يكون ثابتا للممكن اذ ذاك فان كان الاول يلزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف وهو الامر الاول وان كان الثاني كان وصفا للماهية
ولا زمها غير حاصل لها بل في غيرها وهو الامر الثاني واما ان كل واحد منهما محال فظ وتقرير الوجه الثالث ان يقال لو كان الامكان
صفة ثبوتية لزم تاخر امكان الشيء عن وجوده وانه محال بيان الشرطية انه لو كان صفة ثبوتية وهي نسبة حاصلة بين الماهية
والوجود ووجود النسبة متاخر عن كل واحد من المتضايفين فيلزم من ذلك تاخره عن وجود الماهية جزما واما الثاني فمحال فظ ولقائل
ان يقول على الوجه الاول لا نسلم ان التسلسل اللازم محال لانه من جانب المعلول لا من جانب العلة وعلى الثاني ان عنيت بثبوت الصفة للموصوف
قبل ثبوت الموصوف تقدم امكان الشيء على وجوده فلا نسلم استحالته وان عنيت به قيام الصفة الثبوتية بالمعدوم فلا نسلم لزومه بل اللازم
قيامها بالماهية وهي من حيث هي مغايرة للوجود والعدم ولا امتناع في ذلك فان الوجود نفسه يقوم بالماهية من حيث هي هي ماهية فاذا جاز ذلك
في الوجود فكذا في غيره من الصفات الوجودية وعلى الثالث ان المراد بالامكان ههنا كون الماهية بحالة لا يستحق الوجود ولا العدم من ذاتها وهو مغاير
للامكان الذي هو كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في الحكم العقلي هكذا ذكره بعض العلماء وفيه نظر والاولى ان يقال ما ذكرتموه من المحال الا على تقدير
كون الامكان صفة ثبوتية بل هو لازم سواء كان صفة ثبوتية او عدمية واذا لم يكن لازما لا يلزم من استحالته استحالة ملزومه ولا ينتفي ما ادعيتموه
قال واحتج الشيخ على اثبات انه لا فرق بين قول القائل لا امكان له وبين قوله امكانه لا فلو لم يكن الامكان ثبوتيا لم يكن الشيء في ذاته
ممكنا اقول تقريره ان يقال لو لم يكن الامكان ثبوتيا لزم ان لا يكون الشيء الذي فرضناه ممكنا ممكنا لانه لا فرق بين قول القائل لا امكان
له اي ليس للشيء امكان وبين قوله امكانه لا اي امكانه عدمي قال واحتج الاخرون بان الامكان لو كان ثبوتيا للامتناع العدمي يجب ان يكون
ثبوتيا اقول تقرير هذا الوجه قد مر ولا نعيده قال والجواب عن الاول انه منقوض بالامتناع فانه لما جاز ان يكون الشيء لنفسه
ممتنعا مع ان الامتناع ليس حكما ثبوتيا فان مثله في الامكان اقول توجيهه ان يقال الوجه جميع مقدمات ما ذكرتم من الدليل
يلزم ان يكون الامتناع امرا ثبوتيا لانه يقال لو لم يكن الامتناع وصفا ثبوتيا لزم ان لا يكون الشيء الذي فرضناه ممتنعا ممتنعا لانه لا فرق
بين قول القائل لا امتناع له اي ليس للشيء امتناع وبين قوله امتناعه لا اي امتناعه عدمي والحاصل لزم من هذا الدليل ان لا يكون الشيء في نفسه

ممتنعا بل جاز ان يكون الممتنع ممتنعا في نفسه وان كان الامتناع امرا عدميا فكذلك جاز ان يكون الشيء في نفسه ممكنا وان كان
الامكان امرا عدميا **قال** وايضا يلزم منه ان يكون العدم وجوديا لان العدم لو لم يكن وصفا ثبوتيا لزم ان لا يبقى فرق بين قولنا لا عدم
وبين قولنا العدم لا وحينئذ يلزم ان يكون العدم نفسه ثبوتيا هذا خلف فظهر ان هذه الحجة تقتضي كون الشيء عين نقيضه **اقول**
تقرير هذا الوجه ايضا على نسق ما مر في الامتناع بان يقول لو لم يكن العدم ثبوتيا لم يكن الشيء في نفسه معدوما اذ لا فرق بين قول القائل
لا عدم له اي ليس للشيء عدم وبين قولنا عدمه لا اي عدمه امر عدمي ولما كان هذا باطلا فكذا ما ادى اليه وفي الامكان وفي لفظ الامام
في ايراد هذا النقض تساهل لانه جعل عدم الفرق بين القولين المذكورين من لوازم ان لا يكون العدم ثبوتيا والشيخ ما ذكر كذلك بل جعل
عدم الفرق بينهما الذي اخبر انه صادق في نفس الامر دليلا على ان عدم كون الامكان ثبوتيا ملزوم لان لا يكون الشيء في نفسه ممكنا هذا
ما ذكره الامام على ما قاله الشيخ واشتغل الرد كما حصر اجمالي لا ينبني للمقدمة الناسية واما اقول صدق قولكم لا فرق بين قولنا لا امكان
للشيء وبين قولنا امكانه عدمي في الفرق بينهما فان الاول يسلب للامكان بالكلية سواء كان وجوديا او عدميا والثاني اثبات الامكان للشيء
غاية ما في الباب انه اعتباري لا يتحقق له في الخارج لكن لا نسلم يلزم من ذلك ان لا يكون اصلا فان الكون في الخارج اخص من الكون المطلق
فاللاكون المطلق اخص من اللاكون في الخارج لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واذا كان كذلك لا يلزم من صدق اللاكون في الخارج
صدق اللاكون المطلق سلمنا صدق هذه القضية لكنا نقول ان عنيتم باللازم في الشرطية التي ذكرتموها وهي قولكم لو لم يكن الامكان ثبوتيا
لزم ان لا يكون الشيء في نفسه ممكنا ان لا يكون الشيء الذي عرض له الامكان موجودا فلا نسلم صدق الشرطية المذكورة وما ذكرتموه لبيانها
لا يدل على لزوم اللازم بهذا التفسير لملزومها وان عنيتم به ان لا يكون الشيء الذي عرض له الامكان من حيث هو ممكن اي مع قطع كونه ممكنا موجودا
فلا نسلم ان اللازم منتف فان الموجود في الخارج ليس الا الشيء الذي حصل في الذهن صار محكوما عليه بانه بحاله لا يستحق الوجود الخارجي ولا العدم الخارجي
من ذاته وصدق هذه القضية لا يقتضي ان يكون لهذا الاعتبار وجود في الخارج بل في الذهن فانه موجود فيه ولا حاجة له الى ان يقوم في الخارج بمحل
خارجي لانه لا وجود له في الخارج لا حاجة له الى المحل الخارجي **قال** وعن الثاني ان نقول لا نسلم كونه منافيا للوجوب الوجودي عدميا **اقول**
تقرير هذا الجواب ان يقال احد الامرين لازم وهو اما كذب مقدمة من مقدمات ما ذكرتم من الدليل اذ عدم كون الامكان امرا ثبوتيا والامكان
يلزم ان لا يكون الامكان امرا ثبوتيا واما قلنا ان احد الامرين لازم لان الامتناع اما ان يكون وجوديا واما ان يكون عدميا فان كان وجوديا بطل قولكم
الامتناع عدمي الذي هو احدى مقدمات دليلكم وان كان عدميا وهو مقابل للوجوب كان الوجوب وجوديا وهو مقابل للامكان فيكون الامكان
عدميا واما قلنا انه يلزم من هذا ان لا يكون الامكان ثبوتيا اما اذا كان اللازم هو الامر الثاني فظ واما اذا كان هو الامر الاول فلانه
حينئذ يلزم ان لا يكون الامكان امرا ثبوتيا لما ذكرنا من الوجوه الثلثة السالمة عن هذه المعارضة او نقول في تقريره ان كان الامتناع وجوديا فالامكان
لمقابلته يكون عدميا والوجوب لمقابلته يكون وجوديا وهو مقابل الامكان فيكون الامكان عدميا وهو مطلوب فثبت ان كون الامكان عدميا لازم على
كل واحد من هذين التقديرين **قال** وان جعلوا الوجوب عدميا فقد ناقضوا لانه عدم الامتناع العدمي **اقول** هذا اشارة الى
منع الجواب عنه اما المنع فهو ان يقال لم يلزم من ان الامكان اذا كان منافيا للوجوب لزم ان يكون عدميا وانما يلزم ذلك لو كان الوجوب وجوديا
وهو ممنوع هذا تقرير قوله وان جعلوا الوجوب عدميا واما الجواب وهو قوله فقد ناقضوا الى اخره فتقريره ان يقول لو كان الوجوب عدميا
لكذب قولكم كل ما كان منافيا للامتناع العدمي يجب ان يكون وجوديا الذي هو احدى مقدمات دليلكم على قول الوجوب اما ان يكون وجوديا
او عدميا واياما كان يلزم عدم تمام ما ذكرتم من الدليل او تمام ما ذكرنا من الدليل وعرضنا في هذا المقام ليس الا ذلك فان كان وجوديا يلزم تمام
ما ذكرنا من الدليل بصحة سائر المقدمات الاخر وان كان عدميا يلزم كذب قولكم كل ما كان منافيا للامتناع العدمي يجب ان يكون وجوديا لتحقق
ملزومه حينئذ مع انتفاء ما ذكرتم من الدليل على ان قول الوجوب اما ان يكون وجوديا وهو مقابل للامكان فيكون الامكان عدميا وهو مقابل
للامتناع فيكون الامتناع وجوديا وهو مقابل للامكان فيكون الامكان عدميا **قال** ان الوجوب بالذات غير خارج عنها فالوجوب

بالذات

بالذات ثبوتا بتقدير كونه ثبوتيا يمتنع ان يكون خارجا عن الذات لان كل وصف خارجي فهو محتاج فيكون ممكنا لذاته واجبا لغيره ويلزم المحال الذي مر
اقول اعلم ان الواجب قد يكون واجبا لذاته وقد يكون واجبا لغيره اما الوجوب بالذات فبتقدير ان يكون الوجوب وصفا ثبوتيا يمتنع ان يكون
خارجا عن الذات واحتجوا عليه بان الوجوب بالذات لو كان خارجا عن الذات لكان ممكنا ولو كان ممكنا لذاته لكان الواجب ايضا ممكنا لذاته ينتج لو كان الوجوب
بالذات خارجا عن الذات لكان الواجب لذاته ممكنا لذاته ثم يستثنى نقيض التالي ونقول لكن الواجب لذاته ليس ممكنا لذاته فيصح ان الوجوب بالذات غير خارج عن
الذات اما الشرطية الاولى فلان الوجوب بالذات لو كان خارجا عنها لكان عارضا لها ضرورة انه غير قائم بنفسه وكل ما كان عارضا للشيء فهو مفتقر اليه وكل
ما هو مفتقر الى الغير فهو ممكن لذاته ينتج ان الوجوب بالذات لو كان خارجا عن الذات لكان ممكنا لذاته واما الشرطية الثانية فلان الوجوب بالذات لو كان ممكنا
لذاته لكان له علة وتلك العلة يستحيل ان يكون غير ذات واجب الوجود لذاته والا لزم افتقار واجب الوجود لذاته في صفة من صفاته الى علة منفصلة
وانه محال لان الواجب لذاته هو الذي يكون ذاته كافية في حصول جميع ما له من الصفات وجودية كانت او عدمية واذا كانت علته ذات واجب الوجود فكلما
امتنع العدم على ذات واجب الوجود امتنع العدم على الوجوب بالذات لان امتناع العدم على العلة يستلزم امتناع العدم على المعلول وينعكس هذه المتصلة
بعكس النقيض الى قولنا كلما صح العدم على الوجوب بالذات صح العدم على ذات واجب الوجود لذاته ثم نركب قياسا على تقدير كون الوجوب بالذات ممكنا
لذاته فنقول قولنا لو صح العدم على الوجوب بالذات لصح العدم على ذات واجب الوجود لذاته مع قولنا لكن صح العدم على الوجوب بالذات حينئذ
لان كل ممكن لذاته يصح عليه العدم وكلما صدقت هاتان المقدمتان صدق قولنا صح العدم على ذات واجب الوجود لذاته ينتج لو كان الوجوب ممكنا
لذاته لصح العدم على ذات واجب الوجود لذاته وكل ما صح العدم عليه فكان ممكنا لذاته ينتج لو كان الوجوب بالذات ممكنا لذاته كان الواجب لذاته
ممكنا لذاته وهو الشرطية الثانية هذا تقرير هذا البرهان وهو مغالطة لانا لا نسلم انه كلما امتنع العدم على ذات واجب الوجود امتنع العدم على
الوجوب بالذات مطلقا بل امتنع العدم عليه بالنظر الى وجوب وجود علته وهذا ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يمتنع العدم على الوجوب بالذات بالنظر
الى وجوب وجود عليه لا يمتنع العدم على ذات واجب الوجود ثم اذا قلنا لكن الوجوب بالذات لا يمتنع عليه العدم بالنظر الى وجوب وجود علته صار
ممنوعا ولو قلنا لكن الوجوب بالذات لا يمتنع عليه العدم مطلقا او بالنظر الى ذاته لا ينتج مع الشرطية المذكورة شيئا **قال** في كيفية عروض الامكان
للماهيات الى اخره **اقول** اعلم ان الماهية اذا اخذت بشرط كونها موجودة استحال ان يعرض لها الامكان لانها بهذا الشرط واجبة فاستحال
ان يكون ممكنة ايضا بهذا الشرط وكذلك اذا اخذت بشرط عدمها استحال ان يعرض لها الامكان لانها بهذا الشرط ممتنعة فاستحال ان يكون
ممكنة ايضا بهذا الشرط وكذا اذا اخذناها بشرط وجود سبب وجودها او بشرط وجود سبب عدمها امتنع ان يعرض لها الامكان لانها مع الشرط الاول
واجبة ومع الشرط الثاني ممتنعة وكلاهما اعني الوجوب والامتناع ينافيان الامكان بل الامكان انما يعرض للماهية اذا اخذناها لا بشرط شيء ونظرنا الى الماهية من حيث
هي هي مع قطع النظر عن جميع القيود **قال** ثم ههنا شك الى اخره **اقول** تقرير هذا الشك ان يقال ليس شيء من الماهيات يعرض لها
الامكان لان الماهية اما ان يكون بسيطة او مركبة واياما كان امتنع ان يعرض لها الامكان اما اذا كانت بسيطة فلان الامكان امر اضافي والامور
الاضافية يستحيل عروضها لشيء واحد بسيط وقد مر تقرير هذا حيث بينا ان البسائط غير مجعولة واما اذا كانت مركبة فلان كل واحد من بسائطها
امتنع عروض الامكان له واذا امتنع عروض الامكان لشيء من بسائطها كان كل واحد منها واجبا وكلما كانت الاجزاء واجبة كان المركب منها
واجبا والواجب امتنع عروض الامكان له فالماهية المركبة امتنع عروض الامكان لها فعلم ان كون الماهية ممكنة غير معقول **قال**
وجوابه المعارضة بنفس الوجوب وان سائر الاضافات يمتنع عروضها للمفرد الواحد مع انه يعرض لمجموع المفردات فكذا ههنا **اقول**
توجيه ايراد المعارضة بنفس الوجوب ان يقال لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يكون شيء من الماهيات واجبا لذاته لان الماهية اما ان يكون بسيطة او مركبة
فان كانت بسيطة امتنع عروض الوجوب لها لانه امر اضافي والامور الاضافية يمتنع عروضها للبسائط وان كانت مركبة امتنع عروض الوجوب لها
ايضا لان كل واحد من بسائطها لما امتنع عروض الوجوب لها كان كل واحد منها غير واجب وكلما كانت الاجزاء غير واجبة امتنع ان يكون المركب منها
واجبا لامتناع توقف الواجب على غير الواجب واذا امتنع ان يكون المركب واجبا امتنع عروض الوجوب للماهية المركبة ولما كان هذا الكلام باطلا

ويكون ما ذكره لمويه ولعل المراد انه لو لم يمتنع كون الوجوب امرا ثبوتيا فان الوجوب بالذات عند نافي الذات لما مر انه لا اذا اخذ الوجوب
بالغير وحينئذ المعارضة بالوجوب واما ما ذكره لدفع هذه المعارضة فتوجيهه ان مراده ان يقال لم لا يجوز ان يكون الامور الاضافية لا يمكن عارضة
لشيء من البسائط امتنع عروضها للماهية المركبة منها وظاهر عدم امتناع ذلك فان التركيب والتاليف والمجموعية والكلية امور اضافية
ويمتنع عروض شيء منها لشيء من البسائط مع عروض كل منها للماهية المركبة منها واما قوله وقد مر جواب اخر لعله اشار به الى ما مر من ان كون البسائط
مجعولة وتوجيهه ان يقال لو لزم من امتناع عروض الامور الاضافية للبسائط امتناع عروضها للمركب منها لزم نفي المجعولية الكلية لان الامكان
غير عارض للبسائط لكونه امرا اضافيا ولزم من ذلك امتناع عروضه للماهية المركبة منها حينئذ ولا امتنع عروضه للماهية المركبة لم يكن البسائط
ولا المركبات مجعولة لا يقال لا يكون ممكنا لا يكون مجعولا لكن اللازم محال فالملزوم مثله **قال** في اقسام الممكنات الى اخره **اقول** الممكن ينقسم
الى ما يكون ممكن الوجود لذاته والى ما يكون ممكن الوجود لشيء اي ممكن الحصول لغيره والقسم الاول اعم من الثاني لان كل ما يكون ممكن الوجود
لشيء فهو ممكن الوجود لذاته والا لكان ممتنع الوجود لذاته وما كان ممتنع الوجود لذاته استحال حصوله لغيره وليس كل ما هو ممكن الوجود
لذاته فهو ممكن الوجود لغيره لجواز ان يكون ممكن الوجود لذاته ولا يكون ممكن الوجود لغيره بل اما واجب الوجود لغيره كالاعراض او ممتنع الوجود
لغيره كالمفارقات وهي الجواهر المجردة عن المادة القائمة بانفسها **قال** في كيفية صدور الممكنات عن عللها الى اخره **اقول** اعلم ان الممكن
الوجود لذاته اما ان يكون امكان وجوده كافيا في فيضانه عن علته واما ان لا يكون كافيا في صدوره عن علته فان كان الاول كان الامكان اللازم لماهيته
كافيا في فيضان وجوده عن واجب الوجود واذا كان كذلك وجب ان يدوم وجوده وان لا يتخصص وجوده بحين دون حين لان نسبة فاعل الممكنات
متساوية في وجودها الى سبب واجب الوجود من جميع جهاته وكلما كان كذلك استحال ان يخص بعض المستعدات بالفيض دون البعض بل يجب ان يكون
عام الفيض وان يكون اختلاف الفيض عنه بسبب اختلاف القوابل ونحن فرضنا ان الامكان اللازم للماهية كاف في قبول الفيض من واجب الوجود
فوجب ان يكون موجودا دائما لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان كان الثاني وهو ان لا يكون الامكان اللازم للماهية كافيا في فيضان
وجوده عن علته التي هي واجب الوجود بل لا بد من حصول شرائط اخر وجودية كانت او عدمية حتى يستعد الماهية لقبول الوجود
من واجب الوجود كان لمثل هذا الممكن لذاته امكانان احدهما الامكان العائد الى ماهيته وهو كونه بحاله لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه
محال والثاني الاستعداد التام الذي يحصل لماهية الممكن عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع اعني شرائط يكون سابقة على وجود
الحوادث سبقا زمانيا على معنى ان تلك الشرائط تكون حوادث كل واحد منها مسبوق بآخر لا الى نهاية لانها لو كانت قديمة لزم من قدمها
ومن واجب الوجود قدم الحادث وان كانت حادثة لا بد من توقف حدوثها على شرط غير الامكان اللازم لماهيته وذلك الشرط استحال ان يكون
قديما والا لزم قدم تلك الشرائط وان كان حادثا لا بد من توقف حدوثه على شرط اخر غير الامكان اللازم لماهيته والكلام في ذلك الشرط كالكلام
في الاول فيلزم اما انقلاب الحادث قديما او تسلسل قبل كل حادث حادث لا الى اول والاول محال فتعين الثاني واذا كانت الشرائط حالها
ما ذكرنا كان الاستعداد التام لمثل هذه الحوادث اعني التي لا يكون الامكان اللازم لماهياتها كافيه في فيضان وجودها عن واجب الوجود
مشروطا بحدوث حوادث سابقة عليها على الوجه الذي شاهدناه فان لا بد لكل حادث من ان يكون مسبوقا بحادث اخر لا الى نهاية لكون كل سابق
مقربا للعلة الموجبة الى المعلول الذي هو اللاحق بحدوث حادث عنه ويسمى ذلك المعد ولما كان ذلك لا يمكن الا بواسطة حركة محفوظة ازلا وابدا بواسطة
تعاقب جزئياتها ولا بد ايضا من محل يخصص الاستعداد بحادث دون حادث وفي زمان دون زمان وذلك المحل هو المادة فاذن كل حادث
مسبوق بمادة وحركة وزمان **قال** في ان الامكان محوج الى السبب الى اخره **اقول** اعلم ان الحكماء باسرهم اتفقوا على ان الامكان
علة للحاجة الى السبب لان الشيء الذي يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون وكان كلا الطرفين بالنسبة اليه على السوية استحال ان يترجح احد طرفيه على
الاخر الا لمرجح ويدعون ان صدق هذه القضية العلم الضروري تارة ويذكرون البرهان اخرى ويقولون لو ترجح احد طرفيه على
الاخر من غير مرجح لكان ذلك الطرف اولى به من الطرف الاخر وذلك يناقض قولنا ان كلا الطرفين بالنسبة اليه على السوية وهذا نظر

لانا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة سلمنا لكن لم لا يجوز ان اولوية احد الطرفين بالنسبة اليه تناقض قولنا ان كلا الطرفين بالنسبة اليه على السوية
فان معنى هذا القول انه ليس فيه اقتضاء الوجود ولا اقتضاء العدم وذلك انما يناقضه استنادنا اقتضاء طرف الوجود او طرف العدم اليه لا كون احد
طرفيه اولى به وان لم يقتض مع ذلك ساير الطرفين بل وان لم يكن لشيء منهما مرجح اصلا كما الذين يدعون انها مبرهنة قالوا في ابطال انها ليست اولية بانها
لو كانت اولية كانا اذا عرضنا على العقل وعرضنا معها عليها الواحد نصف الاثنين لوجب ان يكون كل واحد منهما عند العقل في قوة الاخرى لان العلوم
الاولية لا تتفاوت فيها الا باستعداد والنقص لا احتمال النقيض ولو على ابعد الوجوه ان حصل لم يكن تلك العلوم اولية وان لم يحصل امتنع التفاوت بينها لكن التالي
باطل لانا اذا عرضنا هاتين القضيتين على العقل جزم بالاولى في قوة الثانية والشرطية ممنوعة فان العلوم الاولية تقع فيها التفاوت لا لاحتمال النقيض
اوليه بل لعدم الشعور بطرفيها على الوجه الواجب **قال** ثم الذي يقدح في المطلوب وجهان الى اخره **اقول** ادعى بعض الجدليين ان الحاجة
الى المؤثر ليست معللة بالامكان والامام ذكر من ادلتهم وجوها احدها ان الحاجة ليست امورا ثبوتية ومتى لم يكن امرا ثبوتيا لم يكن معللة لعلة ما
فضلا عن الامكان لان الامور العدمية لا حاجة بها الى العلة وانما قلنا انها ليست امورا ثبوتية لوجوه الاول ان الحاجة لو كانت امرا ثبوتيا لزم احد
الامور وهو اما كون الحاجة واجبة لذاتها او التسلسل او اجتماع النقيضين وكل واحد منها محال اما الشرطية فلانها لو كانت ثبوتية لكانت
مشاركة في الثبوت لساير الموجودات لما بينا ان الوجود امر مشترك بين جميع الموجودات ومخالفة لها في ماهيتها المخصوصة وما به الاشتراك
مغاير لما به المخالفة فوجودها اذن مغاير لماهيتها فاتصاف ماهيتها بوجودها اما ان يكون واجبا او ممكنا فان كان واجبا كانت الحاجة واجبة لذاتها
وهو الامر الاول وان كان ممكنا كانت الحاجة محتاجة لان كل ممكن محتاج عندكم فحاجتها ان كانت امرا ثبوتيا زائدا على ماهيتها كان الكلام فيها
كالكلام في الحاجة الاولى فيلزم التسلسل او الانتهاء الى ما لا يكون الحاجة امرا ثبوتيا زائدا على ماهية الممكن ويلزم منه الامر الثالث وهو اجتماع النقيضين
وان لم يكن حاجتها امرا ثبوتيا زائدا على ماهيتها لزم الامر الثالث ايضا لانا نتكلم على تقدير ان الحاجة امر ثبوتي زائد على الماهية وانما قلنا ان كل واحد
منها محال اما الاول من الاول فلان الحاجة صفة محتاجة الى الممكن لكونها عارضة له والمحتاج الى الممكن استحال ان يكون واجبا لذاته واما الامران الاخران
فظاهر الاستحالة الثاني ان الحاجة لو كانت صفة ثبوتية لزم ان يكون اتصاف الشيء بالصفة الوجودية مشروطا بثبوت ذلك الشيء وانه محال بيان الشرطية ان حاجة
الشيء الى المؤثر سابقة على وجود ذلك الشيء في صفة لذلك الشيء فلو كانت وجودية لزم ما قلناه جزما واما ان ذلك محال فظاهر الثالث ان الحاجة لو كانت
صفة ثبوتية لاستحال تعليلها بالامكان لان الامكان امر عدمي والامور العدمية يمتنع ان يكون علة للامور الوجودية ثم يرد في الملزوم او في اللازم و
لا يلزم منه عدم تعليل الحاجة بالامكان بان نقول ان كانت الحاجة صفة وجودية لم يكن معللة بالامكان لتحقق ملزوم عدم تعليلها بالامكان وان لم تكن
صفة وجودية لم يكن معللة ايضا بالامكان لعدم حاجتها الى العلة حسب الوجه الثاني من الوجوه المذكورة لان الحاجة متاخرة عن الامكان لوجوب
تاخر المعلول عن العلة والامكان متاخر عن وجود الممكن لانه اضافة تعرض للوجود بالقياس الى الماهية فيكون متاخرة عن كل واحد من المضافين ويلزم
من ذلك تاخر الحاجة عن وجود الممكن لكن اللازم محال لان حاجة وجود الممكن الى السبب متقدمة على وجوده لان الممكن ما لم يحتج الى السبب
لم يوجد والامام ذكر هذا الوجه لبيان ان الحاجة ليست امرا ثبوتيا بان قال انها اضافة مخصوصة بين الماهية وبين الوجود وهي متاخرة عن المضافين
فيكون حاجة الماهية في وجودها الى المؤثر متاخرة عن وجودها هذا خلف وفيه نظر لان ذلك انما يفيد هذا المطلوب ان لو كان كون الحاجة كذلك
لازما من كونها امرا ثبوتيا وهو ممنوع فانها اضافة مخصوصة بين الماهية والوجود سواء فرضناها وجودية او عدمية ولما كان كذلك يكون بيانه
عن الى ههنا ومر رأيه على الوجه المذكور بحيث يلزم المحال من نقيض المطلوب الوجه الثالث ان الامكان لو كان علة لحاجة طرف الوجود الى العلة
لكان علة لحاجة طرف العدم ايضا الى العلة لان امكان الوجود هو بعينه امكان العدم لكن اللازم محال لان طرف العدم لا يحتاج الى العلة لما عرفت
ان الامور العدمية مستغنية عن العلة **قال** والذي يقال ان علة العدم عدم العلة باطل لان العلية صفة ثبوتية فلا يتصف بها العدم الى اخره
اقول هذا اشارة الى منع يرد على هذا الوجه مع الجواب عنه اما المنع فتوجيهه ان يقال لا نسلم ان طرف العدم لا حاجة له الى العلة
قوله لان الامور العدمية مستغنية عن العلة قلنا لا نسلم بل هي مستغنية عن العلل الوجودية لا عن العلل مطلقا فان عدم المعلول عندنا معلل بالعدم

لها

عليه لم قلتم بانه ليس كذلك واما الجواب عنه فتقريره ان بيان الدليل على ان طرف العدم غير محتاج الى العلة لانه لو احتاج الى العلة اما ان
يحتاج الى علة وجودية او الى علة عدمية والاول باطل بالضرورة ولما سلمتم ايضا والثاني ايضا باطل لان العلية والمعلولية صفتان
وجوديتان فلا يتصف الامر العدمي بشيء منهما واذا كان كذلك امتنع ان يكون عدم المعلول معلولا لعدم العلة ولان العدم لو كان علة
لامر عدمي لكان له من الخصوصية ما يكون كافيا لاقتضاء ذلك الامر اليه ولو كان له من الخصوصية ما يكفي في ذلك لجاز ان يكون علة للطرف
الوجودي حتى يلزم جواز تعليل الامر الوجودي بالامر العدمي وانه محال هذا تقرير ما ذكره المجيبون في اثبات ما ذهبوا اليه وانت
اذا احطت بالمباحث التي سبقت لا يخفى عليك ما في هذه الوجوه من الخلل والفساد قال الامام واعلم ان بديهة الفطرة شاهدة بان
الطرفين لما تساويا لا يترجح احدهما على الاخر الا لمرجح ولو زيادة تصحيح احوى عليها في الكلام ... لا احتمال التفاوت في العلوم
اقول هذا اشارة منه الى ان العلم بصدق هذه القضية ضروري لا حاجة له الى البرهان واشارة ايضا الى ان الذي ذكرناه على الدليل
المذكور ... على انها ليست بديهية قال واحتجاجهم على ان الحاجة ليست امرا ثبوتيا صحيح ولكن لا يلزم ان لا يكون الشيء محتاجا
كما انه لا يلزم من القول بان العدم ليس امرا ثبوتيا ان لا يكون الشيء معدوما اقول الامام سلم ان الحاجة ليست امرا ثبوتيا وان ما ذكروه
من الادلة على ذلك صحيح وقال لكن لا يلزم منه ان لا يكون الممكن محتاجا الى العلة فانه لا يلزم من عدم كون الوصف وجوديا ان لا يكون
الشيء موصوفا به وذكر لذلك مستندا وقال الا ترى ان العدم ليس وصفا ثبوتيا مع انه لا يلزم من ذلك ان لا يكون الشيء معدوما وكما لا يلزم
ذلك هناك فكذا لا يلزم ههنا وفيه نظر لانهم ما ادعوا ان الممكن لا يكون محتاجا حتى يتوجه عليه ما ذكره بل قالوا ان الحاجة
ليست معللة بالامكان لكونها صفة عدمية مستغنية عن العلة نعم لو قال لو سلمنا ان الحاجة عدمية ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان لا يكون معللة
بالامكان وان الامكان ايضا عدمي وتعليل الامر العدمي بالامر العدمي ليس بمحال انما المحال تعليله بالامر الوجودي غير معقول ... غير
لازم مما ذكرتموه لصح ذلك الكلام الا ان يقول السائل اذا ثبت ان الحاجة ليست امرا ثبوتيا لزم ان لا يكون الممكن محتاجا لما سبق عند الشيخ
انه لا فرق بين قولنا الشيء محتاج وبين قولنا حاجته عدمية واذا لم يكن الممكن محتاجا وهو مفروض الامكان لزم تحقق الامكان بدون
الحاجة فلا يكون الامكان علة لها ولا لازم لجعله المعلول عن العلة وحينئذ يتوجه ما ذكره الامام عليه في الظاهر وفي التحقيق غير
متوجه عليه لان ما ذكره الامام في المحصل مع المقدمة القائلة بانه لا فرق بين قولنا الشيء محتاج وبين قولنا حاجته عدمية والسائل
انما يستعمل هذه المقدمة على سبيل الالزام فلا يتوجه ما ذكره الامام عليه لانه يقول الملكي اما كذب هذه المقدمة او لا يكون الامكان
علة للحاجة وايهما كان لزم الثبوت ... ما ذهب اليه الشيخ من ان الامكان علة للحاجة وهذه المقدمة صادقة قال واما عدم
الممكن فهو لعدم علة وجوده والعلية ليست صفة ثبوتية على ما بيناه اقول هذا اشارة الى منع يرد على الوجه الاول من الوجوه التي
ذكرها المجيبون في جواب المنع الوارد على الوجه الثالث وتوجيهه انا لا نسلم ان العلية والمعلولية من الصفات الثبوتية لما سبق
انهما من الاعتبارات العقلية وقوله والبديهة حاكمة بصحة اسناد عدم الممكن الى عدم علته وما فيه من اسناد جانب الوجود الى العدم
وجزم البديهة بالفرق كان اشارة الى دفع الوجه الثاني في ان العدم لا يجوز ان يكون علة وتوجيهه انا لا نسلم ان عدم العلة لو جاز
ان يكون علة لعدم المعلول لجاز ان يكون علة لوجود المعلول ايضا فان البديهة حاكمة بالفرق بينهما فانا نجوز اسناد عدم المعلول الممكن
الى عدم علته ونمنع من اسناد الامر الوجودي الى الامر العدمي واذا كانت البديهة حاكمة بالفرق بينهما امتنع الجمع بينهما قال في انه
هل يعقل ان يكون احد طرفي الممكن اولى به لذاته ولم ينته الى حد التعين هذا محال الى اخره اقول اختلف العلماء في انه هل يجوز ان يكون
الممكن لذاته يقتضي اولوية احد الطرفين او لا من غير ان يكون ذلك الطرف واجب الوقوع ام لا فذهب بعضهم الى جوازه والامام منع من ذلك واحتج
عليه وقال لو كان كذلك لكان الاولوية اما ان يمكن زوالها عند وجود شيء اخر او لم يمكن فان امكن زوالها عند وجود شيء اخر فحقيقها
عدم ذلك الشيء فلا يكون الممكن لذاته وحده مقتضيا لتلك الاولوية بل هو مع عدم ذلك الشيء وقد فرضنا ان ذات الممكن كافية في اقتضائها
تلك

تلك الاولوية فيلزم امتناع النقيض وان لم يمكن زوالها عند وجود شيء اخر كانت حاصلة ابدا مستندة الى احد النقيضين وقد فرضنا انها ليست منتهية
الى حد التعين فيلزم ايضا امتناع النقيض وفيه نظر لانا لا نسلم ان الواقع لو كان هو القسم الثاني يلزم امتناع النقيض فان الاولوية لو كانت حاصلة
ابدا مستندة الى الذات لكانت منتهية الى حد التعين فلهذا لا نسلم ولكن لم قلتم انه يلزم منه امتناع النقيض وانما يلزم ذلك لو كان المفروض ان
الاولوية غير منتهية الى حد التعين وليس كذلك بل المفروض ان ذلك الطرف الذي هو اولى بالممكن لذاته ليس منتهيا الى حد التعين وان كانت الاولوية
حاصلة دائما مستندة الى الذات فظهر انه لا يلزم من ذلك امتناع النقيض اذا عرفت هذا فاعلم انا نقرر هذا البرهان على وجه لا يرد عليه هذا المنع وغيره من المنوع الواردة
عليه على الوجه الذي ذكره في ... ونقول لو اقتضت ماهية الممكن من حيث هي اولوية احد الطرفين على وجه لا ينتهي ذلك الطرف الى
حد التعين فلا يخلو اما ان يمكن طريان الطرف الاخر او لا يمكن وكل واحد منهما محال اما الاول فلان طريان الطرف الاخر ان لم يتوقف على مرجح لزم ترجيح
طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح وانه محال وان توقف على مرجح لم يتحقق اولوية ذلك الطرف الا عند عدم ذلك المرجح ولو كان كذلك لا يكون
الماهية وحدها كافية في حصول تلك الاولوية وقد فرضنا انها كافية فيه هذا خلف واما الثاني فلان الطرف الاخر لو لم يمكن طريانه كان ذلك
الطرف واجب الوقوع منتهيا الى حد التعين وقد فرضنا انه ليس كذلك هذا خلف محال ولقائل ان يقول الاشكال وارد على هذا الدليل ايضا وهو
ان يقول لم قلتم بانه لو توقف طريان الطرف الاخر على مرجح لم يتحقق اولوية ذلك الطرف الا عند عدم ذلك المرجح فان اولوية ذلك الطرف
من مقتضيات ذات الممكن من حيث هي وجد مرجح الطرف الاخر او لم يوجد نعم لا يتحقق وقوع ذلك الطرف الا عند عدم ذلك المرجح لكن
عدم وقوع ذلك الطرف لا ينافي اولويته لجواز ان يكون ذلك الطرف اولى وان لم يقع الشيء لا يعدم وقوع الشيء لا ينافي اولويته واحتج المجوزون
لذلك بامور ثلثة الاول ان الموجودات السيالة اعني التي هي غير قارة الوجود كالاصوات والازمنة والحركات لا شك ان العدم بها اولى
والا لصح بقاؤها دائما ولا شك انه يصح عليها الوجود ايضا والا لما وجدت فاذن قد وجدنا امورا يصح عليها الوجود ويصح عليها العدم
مع ان العدم بها اولى وهو المطلوب الثاني ان العلة قد توجد مع توقف ايجابها معلولها على تحقق شرط او انتفاء مانع ولا شك ان تلك العلة
الاولى بها ان تقتضي معلولها والا لم يتميز العلة عن غير العلة فتلك العلة يصح عليها ايجاب معلولها ويصح عليها ايضا عدم ايجاب معلولها مع
ان الايجاب بها اولى من عدم الايجاب وذلك هو المطلوب الثالث هو ان الماهية اما ان تقتضي كل واحد من الطرفين او لا تقتضي شيئا منهما او تقتضي
احدهما دون الاخر والاول ظاهر الفساد وكذا الثاني والا لصح خلوها عنهما فتعين الثالث فحصول الطرف الذي تقتضيه اما ان يكون معينا او غير معين
والثاني محال لان الماهية معينة فمقتضاها معين والمبهم غير معين فلا يكون مقتضى للماهية المعينة فتعين الاول فاذن الماهية تقتضي احد
طرفيها على التعيين فيكون ذلك الطرف اولى بها وهو المطلوب والجواب عن الاول ان يقول لا نسلم ان العدم بما ذكرتم من الموجودات اولى من الوجود
قوله والا لصح بقاؤها دائما قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كانت قابلة للوجود الدائم وليس كذلك بل حقائق تلك الماهيات تقتضي التجدد
وعن الثاني لا نسلم ان الاولى بالعلة ان تكون مقتضية للمعلول بل هذه الاولوية انما تحصل اذا اجتمعت كل الشرائط وارتفاع الموانع
وفي تلك الحالة كان اقتضاؤها المعلول متعينا وعن الثالث لا نسلم ان القسم الثاني باطل قوله والا لصح خلوها عن الطرفين ممنوع لجواز امتناع الخلو
الماهية عنهما مع عدم اقتضائها شيئا منهما كما في كل واحد منهما انما يحصل لها بسبب خارجي قال في ان الممكن ما لم يصر واجبا لم يوجد
الى اخره اقول معنى هذا الكلام انه اذا حصل لاحد طرفي الممكن سبب فما لم يجب صدور ذلك الممكن عن ذلك السبب لم يصدر عنه وبرهان ذلك
ان حال الممكن مع حصول سببه اما ان يكون كحاله قبل حصول سببه او لم يكن كذلك والاول محال لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا هذا خلف
وان حصل الترجيح فاما ان ... وقد علمنا ان الترجيح لا يتحقق الا عند الوجوب كان حصوله عن السبب وانما قلنا ... لما ذكر ان احد طرفي الممكن لا يجوز ان يكون اولى
وتقريره ههنا ان يقول لو حصل الترجيح لكان المقتضي له هو السبب والسبب اذا كان لذاته يقتضي اولوية ذلك الطرف فمع ذلك ان لم يمكن طريان
الطرف الاخر كان هذا الطرف واجبا وان امكن فالشرط انه ان لم يتوقف طريانه على مرجح لزم وقوع الممكن لا عن مرجح وان توقف على مرجح لم يتحقق
تلك الطرف الا عند عدم ذلك المرجح ولو كان كذلك لا يكون السبب وحده كافيا في حصول ذلك الترجيح وقد فرضناه كافيا هذا خلف فثبت

الاستناد الى المرجح الى ماهيته السبب تقتضي الحصر في الاقسام والاخيران باطلان بعين ما ذكرنا في الاول ويلزم منه ما ادعيناه من ان المرجح لا ينفك
عن الاثر وايضا فعند حصول المرجح اما ان يمتنع حصوله او يمتنع لاحصوله او لا يمتنع شيء منهما والقسمان الاولان محالان لان الاثر يكون بسبب مرجحا
اليه وقد فرضناه مرجحا هذا خلف والثالث ايضا محال لانه لو كان كذلك لما لزم من فرض وقوعه تارة ولا وقوعه اخرى محال وقد لزم
لانا لو فرضنا وقوعه تارة ولا وقوعه اخرى مع ان نسبة حصول ذلك المرجح الى الاوقات كلها على السوية كان ذلك تخصيصا لاحد الوقتين
بالوقوع دون الاخر من غير مخصص وانه محال ولما بطل هذان القسمان تعين القسم الثالث وهو المطلوب واذا تعين حصوله كان المرجح كان
وقوع الطرف الاخر ممتنعا لامتناع ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح فاذا امتنع وقوع مقابله المساوي كان امتناعه حال كونه
مرجوحا اولى واذا امتنع وقوع الطرف الموجود المرجوح بعد وجوب وقوع الطرف الراجح لامتناع الخروج عن النقيضين قال
في الكل ما استفاد الوجود من غيره وجزء احدهما سابق الى اخره اقول قد بينا هذا البحث في المنطق على الوجه الراجح ولكن لا بأس
ان نعيد ذكره هاهنا فنقول كل حقيقة وجودها مستفاد من غيرها لا بد ان يكون لها وجوبان احدهما سابق على وجودها والثاني متاخر عن وجودها
اما السابق فهو وجوب مصاحبا عن علتها الذي قد بينا وجوب تقدمه على وجودها في البحث السابق واما اللاحق فهو الضروري بشرط المحمول
الذي هو الوجود فان كل موجود واجب الوجود ما دام موجودا لان الشيء ما دام موصوفا بامر فلما تنافى هذه الضرورة ضرورة ان كل ما حمل على الشيء فهو ضروري
له ما دام محمولا عليه وذلك لا بحث في العلوم عن هذه الضرورة قال في ان الامكان للممكن واجب الى اخره اقول قد عرفت ان لكل
ماهية ممكنة امكانين احدهما الامكان اللازم لماهيته والاخر الاستعداد التام الذي يحصل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع اما الاول فهو
وصف لازم لها كما للممكنات بيان ذلك ان الامكان اما ان يكون واجبا للممكن او ممكنا له او ممتنعا فان كان واجبا فالممكن ممكن دائما فالمطلوب والممكن
في وقت ممكن في كل وقت وان كان الامكان ممكنا للممكن وكل ما هو ممكن للشيء جاز زواله عنه ولو جاز زواله عنه لما لزم من فرض وقوعه
محال وقد لزم لانا لو فرضنا زوال الامكان عن الممكن صار الممكن واجبا او ممتنعا وذلك محال ولان ثبوت الامكان للممكن لو كان الامكان كذلك
الامكان زائدا على الامكان الذي هو صفات الممكن لكونه نسبة بينه وبين الممكن ووجوب مغايرة النسبة لكل واحد من المنتسبين فيصل الكلام الى
ذلك الامكان حتى يلزم التسلسل او ينتهي الى ما يكون ثبوت الامكان له لذاته نفس الامكان ويلزم منه اجتماع النقيضين وكل واحد منهما محال
ولان ثبوت الامكان للممكن لو كان بالامكان لاحتاج في حصوله للممكن الى مؤثر يوجب حصوله فيه لكن تاثير المؤثر في الشيء مسبوق بالامكان لان
الشيء ما لم يكن ممكنا امتنع تاثير المؤثر فيه فيلزم ان يكون الامكان سابقا على نفسه وانه محال بالضرورة وان كان ممتنعا فظ استحالته ولما بطل
انتفاء الامران تعين الاول الذي هو المطلوب واما الامكان الثاني وهو الاستعداد التام فظاهر انه غير لازم لكل واحد من الممكنات

قال **الباب الخامس في القدم والحدوث** الى اخره اقول اعلم ان لفظة الحدوث تطلق بالاشتراك على معنيين احدهما
زماني والاخر ذاتي اما الزماني فهو حصول الشيء بعد ان كان عدمه في زمان سابق حتى يكون الحادث هو الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه
بالزمان وبهذا التفسير لا يعقل حدوث الزمان لانا لو حدوثه على هذا التفسير لا يعقل الا اذا استقر زمان قبله عدمه وذلك محال لاستحالته.
ان يكون وجود الشيء مقارنا لعدمه واما الحدوث الذاتي فهو احتياج الشيء في وجوده الى غيره سواء كان ذلك الاحتياج مخصوصا ببعض الاوقات او كان
في كل الاوقات والزمان بهذا التفسير يعقل ان يكون حادثا فالحادث بهذا المعنى اذ هو الذي يحتاج في وجوده الى غيره في الجملة قال
وللقدم معنيان مقابلان لمفهومي الحدوث اقول القدم ايضا يقال بالاشتراك على معنيين احدهما المعنى الذي يقابل مفهوم الحدوث بالمعنى الاول
اعني الزماني وهو حصول الشيء على وجه لا يكون عدمه واقعا في زمان سابقا على ذلك الحصول حتى يكون القدم بهذا المعنى هو الذي لا اول لزمان
وجوده قال الامام والزمان بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وفيه نظر لان ما لا زمان له لا يصدق عليه لا اول لزمان وجوده والثاني
هو المعنى الذي يقابل مفهوم الحدوث بالمعنى الثاني اعني الذاتي وهو عدم احتياج الشيء في وجوده الى غيره في حال ما اصلا حتى يكون القديم بهذا
المعنى هو الذي لا يحتاج في وجوده في شيء من الاوقات اصلا الى غيره وهذا هو بهذا المعنى يرادف الوجوب والقديم به يرادف الواجب وظاهر ان

الزمان

الزمان ليس بقديم بهذا المعنى وقد يقال لفظ القدم على معنى اخر وهو الشيء الذي يكون ما مضى من زمان وجوده اكثر مما مضى من زمان وجود شيء اخر
وظاهر انه بهذا المعنى هو بالقياس الى غيره قال في اثبات الحدوث الذاتي الى اخره اقول احتج الحكماء عليه بوجهين احدهما ان كل ممكن فانه
يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره وما بالذات اسبق بالحصول مما بالغير فالعدم في حقه اقدم من الوجود تقدما بالذات فيكون محدثا حدوثا ذاتيا اذ المراد
بالحدوث الذاتي ليس الا هذا ولما كان في هذا البرهان شك وهو ان يقال لو كان الممكن يستحق العدم من ذاته لكان ممتنعا عدل الامام الى ايراده
على الوجه الذي ذكره وقال الممكن يستحق من ذاته لا استحقاقية الوجود والعدم لذاته اي انه يستحق لذاته ان لا يستحق شيئا من الوجود والعدم
لذاته ويستحق من غيره استحقاقية احدهما اي يستحق من امر خارج عن ذاته انه يستحق الوجود او العدم فيكون استحقاقه اللااستحقاقية الوجود
والعدم لذاته اقدم من استحقاقه استحقاقية الوجود او العدم من غيره لان ما بالذات اقدم مما بالغير فاذن استحقاقيته لذاته اللااستحقاقية
من اثبات الوجود والعدم هو الحدوث الذاتي قال في ان الحادث لا يمكن ان يكون علة الحاجة الى المؤثر الى اخره اقول اعلم ان
بعض المتكلمين ذهب الى ان الحدوث علة الحاجة الى المؤثر وبعضهم ذهب الى انه جزء العلة الحاجة الى المؤثر وبعضهم ذهب الى انه شرط
لها والحكماء ينكرون كل ذلك والامام اختار مذهب الحكماء واحتج عليه بان الحدوث عبارة عن مسبوقية وجود الشيء بالعدم فيكون صفة
لاحقة لوجود الشيء فيكون متاخرة عنه ووجود الشيء متاخر عن تاثير المؤثر فيه المتاخر عن علة احتياجه الى المؤثر فاذن الحدوث متاخر
عن علة الحاجة الى المؤثر بمراتب ويلزم من هذا ان لا يكون الحدوث علة للحاجة الى المؤثر ولا جزءا منها ولا شرطا لها لانه لو كان
احد هذه الثلاثة لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب لتقدم علة الحاجة الى المؤثر على الحاجة قال المتكلمون للحكماء لو صح ما ذكرتم من الدليل
لزم ان لا يكون الامكان ايضا علة للحاجة الى المؤثر لان الامكان صفة للممكن فيكون لاحقة به فيتاخر عن وجوده ووجوده متاخر عن
تاثير المؤثر فيه المتاخر عن علة احتياجه الى المؤثر فاذن الامكان متاخر عن علة الحاجة الى المؤثر بمراتب فلو كان علة الحاجة الى المؤثر
او جزءا منها او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وانه محال اجاب الحكماء عنه بانا لا نعني بتاخر الامكان عن وجود الممكن فانه
متقدم على وجود الممكن لان الممكن قبل وجوده اما واجب او ممتنع او ممكن والاول محال لامتناع ان يكون الشيء قبل وجوده واجبا وكذا الثاني
لانه لو لزم انقلاب الشيء من الامتناع الى الامكان وانه محال على انا نقول الحدوث مفهوم مركب من الوجود والعدم السابق والجزء متقدم على
الكل والوجود سابق على الحدوث فلو كان الحدوث علة للحاجة الى المؤثر او جزءا منها او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وانه محال
ومن البين ان هذا لا يمشي في الامكان قال في ان الحدوث كيفية زائدة على وجود الحوادث الى اخره اقول المفهوم من الحدوث
امر زائد على وجود الحوادث ومع كونه زائدا عليه فهو امر وجودي اما الاول فلان حدوث الحادث لو كان عين وجوده الحاصل
في الحال لكان كل موجود حادثا فكان الموجود حال بقائه حادثا وانه محال لان المراد بالحادث هو الموجود زمان الحدوث واما الثاني فلانه
لو كان عدميا لكان عبارة عن العدم السابق ولو كان عبارة عنه لكان المعدوم قبل حدوثه حادثا وانه محال ولما بطل هذان
الامران اعني كونه نفس وجوده الحاصل في الحال وكونه امرا عدميا تعين ان يكون صفة وجودية زائدة على وجود الحادث وهي مسبوقية
الشيء بالعدم وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو كان عين وجوده الحاصل في الحال لكان كل موجود حادثا وانما يلزم ذلك ان لو كان الوجود الحاصل
في الحال حاصلا لكل موجود وهو ممنوع نعم لو كان عبارة عن الوجود من حيث هو وجود لزم ما ذكرتموه وكذلك لا نسلم انه لو كان عدميا
لكان عبارة عن العدم السابق ولا يلزم من هذا ان يقال لو لم يكن الحدوث مفهوما زائدا على وجود الحادث الذي هو وجود مسبوق
بالعدم لكان اما عين الوجود او العدم السابق وكل واحد منهما محال لما مر لانا نقول لا نسلم الشرطية ولم لا يجوز ان يكون
عين الوجود المسبوق بالعدم فان ذلك غير ما ذكرتموه من القسمين وليس لنا هاهنا ما ذكرتموه من الدليل ينفي مغايرة الحدوث
للوجود الحادث فقط لانه امر وجودي قال وحدوثه نفسه حتى لا يلزم التسلسل اقول هذا اشارة الى ان الحدوث
حادث مع سؤال يرد عليه والجواب عنه اما ان الحدوث حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وذلك محال لامتناع ان يكون

حدوث الحادث قديما واما السؤال فهو ان يقال لو كان الحدوث حادثا لكان حدوثه زائدا عليه والكلام في ذلك الحدوث كالكلام في الحدوث
الاول فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى ما يكون الحدوث نفس وجود الحادث والثاني محال لما بيناه وكذا الاول وهو ظاهر واما الجواب فهو انا لا نسلم
صدق قولكم لو كان الحدوث حادثا لكان حدوثه زائدا عليه ولم لا يجوز ان يكون حدوث الحوادث التي هي غير الحدوث زائدا على وجودها
وحدوث الحدوث نفس وجود الحدوث وعلى هذا لا يلزم التسلسل ولا الانتهاء الى ما ابطلناه لم لا يلزم بانه ليس كذلك ويمكن ايضا ان يمنع امتناع
مثل هذا التسلسل لانه من جانب المعلول **قال** في ان الحدوث الزماني يتقدم عليه المادة والزمان الى الجزء **اقول** الحادث
حدوثا زمانيا لا بد ان يكون مسبوقا بمادة وزمان قال الامام في تبيان قوله وهو اشارة الى ما ذكره في كيفية صدور الممكنات عن علتها
من اثبات المادة والزمان واما الشيخ فيجعل هذا عمدة في اثبات هذا المطلوب على ما اورده اما تقدم المادة عليه فلان كل محدث
فقد كان قبل وجوده ممكن الوجود وقد مر ان ليس مراده ان هذا الامكان ليس هو الامكان العائد الى القادر لانا اذا قلنا القادر ... صحة
ايجاد الممكن ... منه ايجاد الممتنع لان الممكن في نفسه يصح الوجود والمحال ليس يصح الوجود كان الكلام حسنا مستقيما ولولا ان هذا
الامكان مغاير للامكان العائد الى القادر لما صح ذلك لامكان تعليل الشيء بنفسه وهذا الامكان امر ثبوتي في الخارج ... عدم الامكان
وحينئذ لا يخلو اما ان يكون جوهرا او عرضا والاول محال لانه امر نسبي والامور النسبية يستحيل ان تكون جوهرا فهو اذن عرض فلا بد له من محل
تقوم به وذلك المحل هو المادة والمادة يستحيل ان تكون حادثة والا لكان لها مادة اخرى وتسلسل الى غير النهاية او تنتهي الى مادة قديمة والاول
محال فتعين الثاني فثبت ان كل حادث فهو مسبوق بمادة **قال** فنقول لا نسلم ان الامكان وصف ثبوتي على ما مر الى الجزء **اقول**
الامام اعترض على هذا الدليل ومنع كون الامكان صفة ثبوتية وما ذكره الشيخ لما ذكر وقد مر ضعفه ولئن سلمنا ان الامكان امر ثبوتي
ولم قلتم بانه يلزم من هذا ان يكون محله موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج
بالامكان وهو ممنوع بل المعدوم في الخارج انما يوصف بالامكان اذا حصل في الذهن ووجوده في الذهن كاف في قيام الامكان به ولا حاجة له
الى محل موجود في الخارج فان قلت اذا كان المعدوم حاصلا في الذهن والعقل يحكم عليه بوجود امكانه في الخارج بل الحكم عليه بامكان وجوده
في الخارج وذلك لا يستدعي ان يكون للامكان محل موجود في الخارج واما ان كل محدث فهو مسبوق بالزمان فلما ... قد مرت الاشارة اليه ...
الله ما ذكره في تفسير الحدوث فلان الحدوث الزماني اذا كان مسبوقا بالحصول ... عدمه واتفاق زمان كان الحادث الزماني مسبوقا
مسبوقا بالزمان فهذا ما نقول في هذا الباب وهو اخر الامور العامة وبه نختمها ولله الحمد اولا واخرا والصلوة على نبيه محمد ظاهرا وباطنا
ونستعين بالله ان يوفقنا لاتمام ما شرعنا فيه ... من قصده واتمامه

الكتاب الثاني في احكام الجواهر والاعراض والكلام فيه مرتب على مقدمة وفصلين اما المقدمة ففي ما يخص

اما المقدمة

الجوهر والعرض واحكامها الكلية وفيه مباحث **قال** الاول في تحقيق ماهية الجوهر والعرض الى الجزء **اقول** الموجود
اما ان يكون في شيء او لا يكون ولفظة في وان كانت مستعملة في معان كثيرة اما بالاشتراك اللفظي او بالتشابه كما يقال في الزمان والمكان وفي الحقيقة
وفي الغرض وفي الغاية وفي الكل وفي الجزء الى غير ذلك من الصور الا انا نعني بها في قولنا الموجود اما ان يكون في شيء ان يكون مختصا بذلك الشيء
وساريا فيه بحيث يكون الاشارة الى كل واحد منهما عين الاشارة الى الاخر تحقيقا او تقديرا ومع ذلك يكون ناعتا له اي يمكن ان يشتق له من الشيء
منه اسم كالساري بالنسبة الى ما حل فيه اما السريان على الوجه المذكور تحقيقا فكحلول السواد في الجسم واما تقديرا فكالاعراض القائمة
بالاجسام والعلوم والقدر القائمة بالنفس والصفات القائمة بذات الله تعالى فان شيئا من هذه الامور سوى الاجسام غير مشار اليه بحسب
الحس لكن كل واحد منها بحاله لو امكنت الاشارة اليه لكانت الاشارة اليه عين الاشارة الى ما حل فيه ان كان حالا في الشيء وعين الاشارة الى محله ان كان
حالا في محل وان كان الاول وهو ان يكون الموجود ساريا في شيء على الوجه المذكور وناعتا له سمي الناعت حالا والمنعوت محلا ولما كان الحال
والمحل لا يحل شيء منهما الا اذا كان بينهما علاقة وجب ان يكون لاحدهما حاجة ما الى الاخر ولو استغنى كل واحد منهما عن الاخر لما توقف وجود شيء
منهما

فيهما على الاخر ولا امتنع حصول ذلك الحلول لان الغني عن الشيء بذاته امتنع ان يحصل له ما يوجب حلوله فيه هكذا ذكره وفيه نظر لانه ان عنى
بالوجود في قوله لما توقف وجود شيء منهما على الاخر الوجود في العين فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم انتفاء اللازم في الخارج فان ذلك غير صادق
لا بانه وان عنى به الوجود في الذهن فالشرطية ممنوعة فان المتضايفين كل واحد منهما مستغن عن الاخر مع امتناع تعقل شيء منهما بدون تعقل الاخر
واذا كان كذلك فالاولى الاقتصار على اللازم الثاني وهو امتناع حصول الحلول لما ... احتياج احدهما الى الاخر فاما ان يكون المحل محتاجا الى الحال
او الحال محتاجا الى المحل فان كان الاول يسمى المحل هيولى والحال صورة وان كان الثاني يسمى المحل موضوعا والحال عرضا فالهيولى والموضوع
بينهما اشتراك اخصين تحت اعم وهو المحل والصورة والعرض ايضا بينهما اشتراك اخصين تحت اعم وهو الحال اي المحل اعم من الهيولى
والموضوع مطلقا والحال اعم من الصورة والعرض مطلقا ولقائل ان يقول لا نشترط في كون الحال عرضا ان يكون حلوله في المحل حلول السريان ناعتا له فان
كل واحد من النقطة والخط والان عرض لكون النقطة حالة في الخط والخط في السطح والان في الزمان مع ان حلول شيء منها في محله ليس حلول السريان
ولا ما ناعتا لا يقال نحن لا ندعي ان كل ما كان عرضا يجب ان يكون حلوله في محله على الوجه الذي ذكرناه بل نقول كل ما كان حلوله كذلك فهو عرض والحق
الكلية لا تنعكس موجبة كلية لانا نقول فحينئذ لا يكون ... ماهية العرض بل قسم من اقسامه وانه في ما ذكره ... والاولى ان يقال الموجود
اذا حل في شيء اخر لا بد ان يكون لاحدهما حاجة ما الى الاخر والا امتنع الحلول فان كانت الحاجة للمحل فالمحل هيولى والحال صورة وان كانت للحال فالمحل
موضوع والحال عرض حتى يتناول جميع اقسام العرض وان كان الثاني وهو ان لا يكون الموجود في شيء فهو لا محالة يكون قائما بذاته غير محتاج
الى محل فان كان ممكنا لذاته سمي جوهرا وان كان واجبا لذاته لا يسمى جوهرا لعدم الاذن الشرعي ... اذا كان اعم من شيء اخر مطلقا فان سلب ذلك العام
اخص من سلب ذلك الخاص مطلقا ونحن قد قررنا هذه القاعدة في المنطق والامام بينه بالمثال وقال ان اللون اعم من السواد وعدم السواد اعم من عدم
اللون لان كل ما يصدق عليه انه غير ملون يصدق عليه انه غير اسود ولا ينعكس اي ليس كل ما يصدق عليه انه غير اسود يصدق عليه انه غير ملون
لجواز ان يكون اسود ويكون ملونا بلون اخر واعلم ان المطالب الكلية لا تثبت بالامثلة الجزئية اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الموضوع
اخص من المحل مطلقا فالكون فيه اخص من الكون في المحل مطلقا فيلزم منه ان يكون اللاكون في الموضوع اعم من اللاكون في المحل مطلقا لما عرفت
ان نقيض الخاص مطلقا اعم من نقيض العام مطلقا فالجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع فيخرج عنه الواجب لذاته
اذ ليس له ماهية وراء الانية اي وراء الوجود واذا لم يكن له ماهية وراء الوجود لا يصدق عليه هذا الرسم ويدخل فيه الصور الجوهرية الحالة في الهيولى
والحالة في النفس اما الاولى فلانا شرطنا في الجوهر اللاكون في الموضوع الذي هو اعم من اللاكون في المحل واذا كان كذلك فلا يجب ان يصدق
كل ما لا يكون في الموضوع لا يكون في المحل بل يجوز ان يصدق بعض ما لا يكون في الموضوع يكون في المحل ويلزم منه صدق اللاكون في الموضوع على بعض
ما يصدق عليه الكون في المحل فالصورة الجوهرية الحالة في الهيولى وان كانت حالة في المحل لكن يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فهي
مندرجة تحت الرسم المذكور واما الصور الجوهرية الحالة في النفس فلانها وان كانت في الحال حالة في الموضوع ... اسنادها الى النفس لكنها لو وجدت
في الخارج كانت لا في موضوع فيدخل ايضا تحت الرسم المذكور واما العرض فهو الموجود في الموضوع هذا كله على قول الشيخ لانه الذي يقول بالصور الذهنية
الجوهرية وتركب الجسم من الهيولى والصورة واما على قول الامام فلا يكون كذلك ... واما على قولنا فانه تجد اهل الحكمة لما سلف ... رحمه الله
الى ما انكره من الوجود الذهني والتغاير بين الصور والاعراض واذا كان كذلك فالموجود الممكن عنده انما ينقسم الى الجوهر والعرض بان يقال الموجود الممكن
اما ان يكون قائما بنفسه او قائما بغيره والاول هو الجوهر والثاني هو العرض ثم ان ذلك الجوهر اما ان يكون في محل او لا يكون في محل فان كان في محل
فهو الصورة وان لم يكن في محل فان كان محلا فهو الهيولى وان لم يكن محلا فان كان مركبا من الهيولى والصورة فهو الجسم وان لم يكن كذلك فان كان
متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل وفيه نظر لانا لا نسلم ان الجوهر الذي ليس بحال وهو محل هو الهيولى فان
الجسم ليس حالا وهو محل الاعراض مع انه ليس بهيولى لا يقال الجوهر اذا لم يكن حالا فان كان محلا للجوهر فهو الهيولى لانا نقول هذا ايضا
ممنوع فان النفس ليست حالة في شيء وهو محل الصورة الجوهرية مع انها ليست بهيولى والاولى ان يقال الجوهر اما ان يكون متحيزا او لا يكون فان كان

فهو الجسم وان لم يكن متحيزا فان كان جزءا منه فهو الهيولى ان كان محلا والصورة ان كان حالا وان لم يكن متحيزا ولا جزءا منه فهو النفس ان كان له تعلق
بالاجسام والا فهو العقل **قال** ولقائل ان يقول لا بد من الدلالة على ان الجوهر المركب من الحال والمحل هو الجسم **اقول** هذا اشارة الى منع
مع ذكر المستند اما المنع فهو ان يقال لا نسلم ان الجوهر لو كان مركبا من الحال والمحل كان جسما واما الدلالة على ذلك فانه لا استبعاد في العقل في وجود
جوهر غير جسماني يكون مركبا من جزئين احدهما كالحال والاخر كالمحل واما المستند فهو ان يقال كيف لا تقولون بذلك وهذا هو الذي دلت عليه اصولكم
فان الجوهر جنس للعشرة عندكم وكل واحد من العقول والنفوس يندرج تحته والمندرج تحت الجنس لا بد ان يكون مركبا من جزئين احدهما جنس
والاخر فصل فاذن كل واحد من النفوس والعقول مركب من جنس وفصل والجنس بوجه ما كالمادة عندكم والفصل كالصورة فاذن كل واحد من
العقول والنفوس مركب من حال ومحل فبطل ما ذكرتم ان الجوهر المركب من الحال والمحل هو الجسم واعلم ان الحكماء اجابوا عنه وقالوا ان الجوهر
المركب من الحال والمحل هو الجسم بدليل الاستقراء واما ما ذكرتموه من تركيب العقل والنفس من جنس وفصل فهو ممنوع في الخارج بل ذلك في العقل
فان كل واحد من المفارقات مركب من جنس وفصل عقليين على معنى ان المفارقات اذا حصلت في العقل قصد العقل الى امر مشترك فيه بينه
وبين غيره من الجوهر وهو كونه بحيث اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع والى امر مختص به وهو خصوصيته المعينة ومن البين ان ذلك لا يقتضي
كونه مركبا في الخارج فضلا من الجنس والفصل حتى يكون احدهما كالمادة والاخرى كالصورة والامام لما اعتقد حقية هذا المنع ذكر قسمة اخرى
للجوهر يجب بها دخول اجزاء المفارقات وقال يمكن ان يقال ايضا الموجود اما ان يكون حالا في شيء او لا يكون حالا في شيء اصلا فان كان حالا في شيء فاما ان يكون
سببا لوجود محله او لا يكون سببا له فان كان سببا لوجود محله فهو الصورة وان لم يكن سببا لوجود محله فهو العرض وان لم يكن حالا في شيء اصلا فاما
ان يكون متحيزا او لا يكون فان كان متحيزا فهو الجسم وان لم يكن متحيزا فاما ان يكون جزءا منه او لا يكون فان كان جزءا منه فهو الهيولى وان لم يكن متحيزا
ولا جزءا منه فلا يخلو اما ان يكون مدبرا للجسم او لا يكون فان كان مدبرا للجسم فهو النفس او جزء منها وان لم يكن مدبرا للجسم فهو العقل او جزء منه والمراد من اجزاء
النفس واجزاء العقل هو الاجزاء التي لزم تقوم النفس والعقل او جزء منه والمراد من اجزاء النفس واجزاء العقل هو الاجزاء التي لزم تقوم النفس والعقل
بها عن ماهيتهم **قال** فان الجوهر غير مقول على ما تحته قول الجنس لوجوه ثلثة الاول **اقول** اختلف العقلاء في ان قول الجوهر على ما تحته هو
قول الجنس على انواعه او قول اللوازم غير المقومة على ملزوماتها فالاكثرون ذهبوا الى الاول والاقلون الى الثاني والامام اختار مذهب الاقلين
واحتج عليه بوجوه ثلثة الاول انا اذا عقلنا الشيء انه جوهر كان هناك امور ثلثة احدها الاستغناء عن الموضوع وثانيها كون ماهيته علة لذلك
الاستغناء وثالثها الماهية التي عرضت لها هذه العلية فالجوهر اما ان يكون مفسرا باحد هذه الامور او بالمركب من هذه الامور وكيف كان امتنع ان يكون
جنسا لما تحته اما اذا كان مفسرا بالامر الاول فلان الاستغناء عن الموضوع امر سلبي لكونه عبارة عن عدم الحاجة الى الموضوع والامور العدمية لم يكن
اجناسا للامور الوجودية لان الجنس مقوم ولا شيء من العدم بمقوم للامور الوجودية المحصلة واما اذا كان مفسرا بالامر الثاني فلان العلية ليست صفة ثبوتية
والا كانت عارضة لذات العلة محتاجا اليها فعليتها لها تكون زائدة عليها ولزم التسلسل والعدم لا يكون جنسا للامر الوجودي لما مر وبتقدير
كون العلية صفة ثبوتية امتنع ان يكون جنسا لان العلية خارجة عن ماهية العلة وكل جنس داخل في الماهية فالعلية ليست جنسا واما اذا كان مفسرا
بالامر الثالث فلان ما تحت الجوهر حينئذ هو الامور المشتركة في هذه العلية فلو كان مفهوم ما عرض له هذه العلية جنسا لها امتنع ان يكون محصله تمام
الماهية ضرورة دخول الجنس في ماهية كل واحد منها واللازم باطل لان الامور التي عرضت لها هذه العلية جاز ان يكون محصله تمام الماهية
بان يكون مجرد حصول العلية في الجسم خصوص كونه جسما وفي العقل خصوص كونه عقلا وفي النفس خصوص كونه نفسا وعلى هذا التقدير كان
المختلفات تمام الماهية لجواز اشتراكها في لازم واحد واما ان فسرناه بالمركب منها فلكونه عدميا ضرورة ان بعض اجزائه عدمي والعدم
لا يكون جنسا للامور الوجودية في الخارج الثاني ان الماهيات التي صدق عليها اسم الجوهر اما ان يكون بسائط او مركبات واياما كان لا يكون
الجوهر جنسا لها اما اذا كانت بسائط فظاهر لان كل ماله جنس فهو مركب ولا شيء من البسيط بمركب واما اذا كانت مركبات فلان بسائطها اما ان تكون
اعراضا او جواهر فان كانت اعراضا كانت المقومات للجوهر اعراضا وكل ما تقوم بالاعراض اعراض فالجوهر اعراض هذا خلف وان كانت جواهر

فهي

فهي غير مندرجة تحت جنس والا لكانت مركبة واذا لم يكن داخلة تحت جنس وهي داخلة تحت الجوهر لا يكون الجوهر جنسا الثالث ان الجوهر لو كان
جنسا لكان امتياز الانواع الداخلة تحته بفصول وتلك الفصول يمتنع ان تكون اعراضا لان العرض متقوم بالجوهر ويمتنع ان يكون مقوما له لامتناع
الدور بل جواهر فيكون قول الجوهر عليها اي الفصول قول الجنس على الانواع لان الفصل مساو للنوع في التقوم فيحتاج الى فصل
اخر ويلزم التسلسل والا كان قول اللازم الخارجي على ملزوماته لزم ان لا يكون الجوهر جنسا لما تحته ونحن نتكلم على كلامه فنقول اجتماع التقسيم
التقسيم والتوالي باسرها باطلة اما المقدم فظاهر وقد ذكروا في بيان هذا المطلوب وجها اخر وهو ان الجوهر لو كان جنسا لكان داخلا في ماهيات
الانواع الداخلة تحته لكن من جملة تلك الانواع النفس فيلزم الدخول في ماهيتها وهو محال لانه لو كان داخلا في ماهيتها لكان علمها بجوهريتها
علما غير مكتسب لما تبين من ان علمها بنفسها نفس نفسها ولو كان كذلك لكان العلم بجوهريتها حاصلا ابدا ولما لم يكن كذلك علمنا ان الجوهر ليس
جنسا لما تحته ويرد على هذا الوجه وعلى الوجهين الاخرين من الادلة المتقدمة ما نقلناه عن الحكماء ان جنسية الجوهر للبسائط انما هو في العقل فقط على
الوجه الذي ذكرناه **قال** في ان الكليات للجواهر جواهر وان الجزئيات اولى بالجوهرية **اقول** المراد بكليات الجواهر الصور الذهنية
من الجواهر اذا عرفت ذلك فنقول المطلوب الاول فقد ذكروا فيه وجوها اربعة احدها ما ذكره الامام في هذا الكتاب وهو ان جوهرية الشيء ليس
الا انه في الخارج موجود لا في موضوع والا لكان الشك في وجود الانسان في الخارج يقتضي الشك في كونه جوهرا وذلك محال لانا نعلم بالضرورة ان الانسان
جوهر سواء علمنا وجوده في الخارج او لم نعلم لكن من البين ان الصور الذهنية المطابقة للجواهر ماهيات اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع
فيكون جواهر الثاني ان كليات الجواهر يحمل على الجزئيات التي لا شك في جوهريتها بهو هو وكل ما يحمل على الجوهر بهو هو فهو جوهر لامتناع
ان يكون العرض محمولا على الجوهر كذلك فيلزم ان كليات الجواهر جواهر وهو المطلوب الثالث ان جوهرية الشخص ان كان لانه ذلك الشخص بعينه
وجب ان لا يكون ما عدا ذلك الشخص جوهرا لانتفاء خصوصيته المعينة في غيره وان كان لا لانه ذلك الشخص بعينه بل لماهيته وجب ان تكون
جوهرية تلك الماهية اينما وجدت سواء كانت في الخارج او في الذهن فان الصور الذهنية من الجواهر جواهر وفي هذا الوجه نظر لان الجوهر لو كان
هو القسم الاول لا يلزم من انتفاء تلك الشخصية انتفاء الجوهرية لجواز حصول الجوهرية عند عدم تلك الشخصية بعلة اخرى غيرها لان المعلول
الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة الرابع ان الماهية لو كانت انما تصير جوهرا عند وجودها في الاعيان لكان ثبوت الامر العرضي
للماهية سابقا على ثبوت الامر الذاتي لها وذلك محال بيان الملازمة ان كونها موجودة في الاعيان امر عرضي لها لجواز تعقلها دون وجودها
في الاعيان وجوهريتها صفة ذاتية لها داخلة في ماهيتها واما استحالة اللازم فلان الذاتي متقدم والعرضي متأخر والتقدم على الشيء استحال
ان يكون معلولا للمتأخر عنه وهذا الوجه مبني على ان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت بطلانه واما الثاني فقد ذكر الامام عليه وجوها
ثلثة وقبل الخوض فيها يجب العلم ان المفهوم من الاولى مغاير للمفهوم من الاول فان المحمول الذي يتفاوت في ثبوته لغيره كالوجود بالنسبة
الى الواجب لذاته والممكن لذاته فانه يقال انه لما ثبت له من اولا ولما ثبت له بعد ما ثانيا واما الاولى فهو الذي يكون الكمالات واللواحق العارضة
لما هو اكثر مما لغيره لعدم انتسابه بما في الماهية والحقيقة وذلك التفاوت انما يكون بحسب شرط في ذلك الغير او لوجود مانع فيه فقولنا
ان الجزئيات اولى بالجوهرية من الكليات ليس المراد ان الجزئيات من الكليات في الجوهرية بل المراد ان الكمالات واللواحق العارضة للجزئيات
لانها جواهر اكثر من الكمالات واللواحق الثابتة للكليات لانها جواهر واليه اشار الامام بقوله ان الجوهرية للجزئيات اكثر منها للكليات ويدل
على ذلك امور احدها من جهة الاثر الخاصة المعرفة للجوهر وهو الاستغناء عن الموضوع فانه حاصل للجزئيات بالفعل لانه يصدق عليها في الحال انها
موجودة لا في موضوع واما حصوله للكليات فليس بالفعل بل هو منتظر لها وثانيها من جهة الحاجة والغنى فان الجواهر الكلية محتاجة الى
الجزئيات فانه لولا للجزئيات وجود لامتنع ان يكون للكليات وجود والجزئيات غنية عن الكليات فان الجزئي لو افتقر الى الكلي لافتقر الجزئي الى
حصول ذلك الكلي في كل واحد من الجزئيات واللازم باطل وهذه الملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من افتقار الشيء الى ما اشتمل عليه من اجزاء الافتقار
الى الكل التي هي الكل الاولى ان يقال في تقرير هذا الوجه ان كليات الجوهر لما كانت عبارة عن صور جوهرية ذهنية مطابقة لما في الخارج

من جزئياتها كانت مفتقرة الى الجزئيات من هذا الوجه واما الجزئيات فلا حاجة لها اليه الى ماهياتها الكلية في الذهن فانها لو وجدت في الخارج سواء
حصلت ماهياتها الكلية في الذهن او لم تحصل وثانيها انها من جهة القصد وهو ان القصد الى التكوين يتوجه الى صيرورة النوع شخصا لا مكان دخوله في الاعيان
وما كان العرض من وجوده وجود غيره كان ذلك الغير افضل منه ورابعها من جهة سبق المعرفة وهو ان اول ما يعرف انه موجود لا في موضوع هو الاشخاص
الجزئية **قال** واشبه ان يعرف من هذا ان الانواع اولى بالجوهرية من الاجناس والفصول **اقول** انما كانت الانواع بالجوهرية اولى من الاجناس
والفصول لان الانواع اشد مشاركة للجزئيات في ان الجوهرية من الاجناس والفصول فيكون نسبة الجنس الى النوع كنسبة النوع الى الشخص في هذا
الحكم ولهذا السبب قيل للاجناس الجواهر الثالثة ولكن القول في الفصول **قال** في ان الجوهر لا ضد له الى اخره **اقول** ذكر انها
شرحها في الجواهر الصورية والنسخ ذكر نزاع لفظي بان قال ان شرطنا في الضدين ان يكون تعاقبهما على الموضوع لم يكن الجواهر الصورية متضادة
لانه ليس لها موضوع وان لم نشترط ذلك بل حكمنا على كل معنيين يتعاقبان على المحل كان المحل موضوعا او هيولى كانت الصور
الجوهرية متضادة كالنارية والمائية والارضية والهوائية **قال** في ان الجوهر مقصود اليه بالاشارة **اقول** فيه بيان
ذلك ان الاشارة اما حسية او عقلية الى التي بحسب الاشارة فهاهنا غيره ومن يوقع على كل المشار اليه مشخصا وتشخص الاعراض تابع
لتشخص ما حل فيه اي تشخصها بعد تشخص محالها ما ذكر ما سوف نقف عليه لا الاشارة في الجواهر من الاشارة الى الاعراض فيكون الاشارة
الى تلك المحال التي هي جواهر من الاشارة الى الاعراض الحالة فيها ولا معنى لقولنا الجوهر مقصود اليه بالاشارة الا ذلك واما قوله وظاهر
الاشارة الى الجواهر الكلية لو صح القول بها غير ممكنة معناه ان الصور الكلية الحاصلة في الذهن من الجواهر ان قلنا ان الصور الذهنية لا يمكن الاشارة اليها لان
الكلي امر لا يمكن وقوع الاشتراك فيه والاشارة تنافي ذلك الاشتراك فاستحال عروضها للكلي والصور الذهنية للجواهر كليات فيمتنع كونها مشارا
اليها واعلم ان الاشارة من العقل هو ان يشير الى موجود مجرد بحسب تفرده وتميزه عما يساويه في النوع ان كان له مشارك في النوع واما ان العقل
هل يمكن من ذلك ام لا فسيأتي **قال** في ان الجوهر هو القابل للاضداد على سبيل الاستقلال الى اخره **اقول** القابل للاضداد بالذات لا على
سبيل التبعية لغيره هو الجواهر فان الجسم يقبل السواد والساكن لا بتبعية لغيره في ذاته لا تبعا لغيره واحترز بقوله على سبيل الاستقلال اي لا تبعا
لغيره عن القول والاعتقاد فان حال كل واحد منهما قد يتغير من المطابقة الى اللامطابقة اي من الصدق الى الكذب لكن لا لذاتهما بل تبعا لتغير
المقول والمعتقد ومع ذلك فان ذات كل واحد منهما لم يتبدل بل انما تغيرت نسبة واضافية ونحن لا نعني بالاضداد في قولنا القابل للاضداد
بالذات هو الجواهر الاضداد غير الاضافية واما قوله اللون مع كونه عرضا يقبل السوادية والبياضية فتقريره ان يقال ما ذكرتموه
منقوض بالعرض الكلي فانه يقبل الضدين بان اللون عرض وهو يقبل السوادية والبياضية فبطل ما ادعيتموه والامام اجاب عنه
بان قال الذي ذكر انما يتصور ان لو كان جنس الالوان الذي هو اللون يبقى عين حصولها في الوجود الخارجي حتى يقال انه يصير موصوفا
لهما فانهما وذلك ممنوع وقد بينا في الامور العامة استحالة ذلك ويمكن ان يقال انما يتصور ذلك لو بقي اللون الذي هو حصة البياض
عند زوال البياضية عنه حتى يتصف بفصل السواد وذلك ممنوع فان فصل الساطع اذا زال زالت حصته من الجنس الصالح الذي كان
ان يقال في قبول اللون للضدين انه بمعنى ان بعض اللون يقبل البياضية والبعض الاخر السوادية واما بمعنى ان العقل يجرد اللونية عن فصولها
فيكون مع جنسه قابلا لاي الفصلين كان وليس كلامنا في ذلك بل في امر محصل موجود في الخارج **قال** في ان العرض ليس
جنسا لما تحته الى اخره **اقول** لما فرغ من ذكر بعض خواص الجوهر شرع في ذكر بعض خواص العرض وبدا بكونه ليس بجنس لما
تحته من الاعراض وهو المشهور من المحق وتحتج عليه بوجهين الاول ان العرض لو كان جنسا لما تحته لكان مقوما للالوان والمقادير وغيرهما
مما هو داخل فيه ولو كان كذلك لما احتجنا في اثبات عرضيتها اذا تصورناها الى البرهان لامتناع احتياج اثبات المقوم للشيء الى البرهان لكن
اللازم باطل فان عند تصورنا هذه الامور نحتاج في اثبات عرضيتها الى البرهان والوجه الثاني انا اذا قلنا للشيء انه عرض فهناك
امور ثلثة احدها كونه عارضا للموضوع والثاني كون الماهية مقتضية لذلك العرض والثالث الماهية المقتضية لذلك اقتضاء العرض
سوا

سوا كان مفسرا باحد هذه الامور او المجموع الحاصل منها لا يجوز ان يكون مقوله على ما تحته قول الجنس على انواعه اما اذا كان مفسرا بالامر
الاول فلان عروض الشيء لغيره نسبة تعرض له بالنسبة الى ذلك الغير فيكون خارجة عن كل واحد منها فالامور الخارجة عن الشيء استحال
ان يكون جنسا له واما اذا كان مفسرا بالثاني فلذلك ايضا لان كون الشيء مقتضيا لشيء اخر امر يعرض له بعد تحقق ماهيته والعارض
للشيء بعد تحقق ماهيته يمتنع ان يكون جنسا هذا اذا قلنا ان الاقتضاء صفة ثبوتية واما اذا لم نقل بذلك فالامر فيه اظهر واما
اذا كان مفسرا بالثالث فلان الامور التي هو عرض لها هي لا اقتضاء صفة ثبوتية واما اذا لم نقل بذلك جاز ان يكون مختلفة
تمام الماهية بان يكون المقتضي لهذا الاعتبار في الساطع خصوص كونه بياضا وفي السواد خصوص كونه سوادا الى غير ذلك من
الاعراض لما عرفت من جواز اشتراك المختلفات في لازم واحد والانواع المندرجة تحت الجنس امتنع ان يكون كذلك فليست افراد
العرض انواعا له وعلم منه امتناع كونه جنسا ان لو فسرناه بالمجموع لكونه عدميا لان الجزء الذي هو النسبة والاقتضاء من الامور العدمية
الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج واذا كان جزء المجموع عدميا كان المجموع عدميا والامور العدمية لا يصلح للجنسية والمقومية
للامور الموجودة في الخارج وجه اخر في بيان ذلك هو ان العرضية مقولة على ما تحتها بالتشكيك ولا شيء من الجنس كذلك بيان الصغرى ان بعض
افراد العرض اشد حاجة الى الموضوع من البعض الاخر مثل ان النسب والاضافات كذلك واما الكبرى فظاهر **قال** في استحالة
الانتقال على الاعراض الى اخره **اقول** الدليل عليه ان يقال قد ثبت ان تشخص الشخص المعين امر ثبوتي زائد على ماهيته فيحتاج الى سبب تقتضيه
فالمقتضي لتشخص العرض المعين اما ان يكون ماهيته او شيئا من لوازمها او علة منفصلة والاولان محالان والا لكان نوع كل عرض في شخصه
وهو الثالث فتلك العلة المنفصلة اما ان يكون محله او امرا حالا فيه او امرا ليس محلا له ولا حالا فيه والثاني محال لانه لو كان كذلك لاستغنى
عن الموضوع لانه يكون في وجوده مكتفيا بموجده وفي تشخصه بما حل فيه والكلي في الوجود والتشخص لغير المحل لا يستغنى بالجزء الى شيء
تستغني عنه ولا حل فيه واللازم باطل ضرورة حلوله في موضوعه وكذا الثالث لان نسبة ذلك المفارق اليه كنسبته الى غيره فلا يكون علة
لتشخصه والا لزم الترجيح بلا مرجح وانه محال ولقائل ان يمنع ذكره لما بطل هذان القسمان تعين الاول وهو ان يكون تلك العلة هي محله فاذا
فارق المحل بطل عليه تشخصه فبطل التشخص وامتنع مفارقته عنه لعينه وهو المطلوب واما قوله واما الجسم فلما لم يكن تشخصه بالحيز الذي
حدث فيه لا جرم لم يجب مفارقته عنه واشارة الى سؤال مقدر يرد على هذا الدليل وهو ان يقال ما ذكرتموه من الدليل يقتضي استحالة الانتقال
على الاجسام اذ يقال تشخص المعين ليس لماهيته ولا لشيء من لوازمها والا انحصر نوعه في شخصه بل لعلة منفصلة وتلك العلة اما حيزه او امر
حال فيه او امر مغاير لهما والثاني باطل والا لكان في وجوده عن موجده وتشخصه عن حاله فلا يفتقر الى الحيز فلا يحصل فيه وكذا الثالث لان نسبته
اليه كنسبته الى غيره فلا يكون علة لتشخصه فتعين الاول فاذا فارق حيزه فقد بطل عليه تشخصه فبطل التشخص فيمتنع عليه المفارقة ولما
كان ذلك باطلا كذا ما ذكرتموه فاجاب عنه بهذا القول وتوجيهه ان يقال لا نسلم استحالة القسم الثالث قوله لان نسبته اليه كنسبته الى غيره
قلنا لا نسلم فان تشخص الجسم المعين بعين صورته المعينة الحاصلة لمادته وتعين تلك الصورة بتعين الصورة السابقة على هذه الصورة وتعين تلك
بتعين الصورة السابقة عليها هكذا الى غير النهاية ولا نسلم ان نسبة تعين صورة الجسم الى تشخصه ليس كنسبته الى غيره ولقائل ان يقول هذا
الجواب مشكل لانه يجوز ان يكون تشخص العرض المعين بسبب تعين صورته المعينة الحاصلة لمحله وتعين تلك الصورة بسبب تعين صورة اخرى
سابقة وتعين تلك بسبب تعين صورة اخرى سابقة عليها وهكذا الى لا نهاية غاية ما في الباب انه يلزم منه قدم محله الذي هو الجوهر لكن ذلك
مما لا امتناع فيه عند الفلاسفة لا يقال نحن نفرض الكلام في العرض الذي محله حادث وندعي امتناع انتقاله عنه لما مر وبه يندفع السؤال بالجواب
المذكور وذلك الجواب لا ياتي في العرض المفروض والا لزم قدم الحادث لانا نقول فعلى هذا لا يكون برهانكم على امتناع انتقال العرض مطلقا
بل بالنسبة الى محل حادث ومطلوبكم امتناع الانتقال عليه مطلقا **قال** فان قيل تشخص الحال ان كان لتشخص محل اخر لزم التسلسل
الى اخره **اقول** توجيهه ان يقال لو كان تشخص العرض المعين لتشخص محله يلزم احد الامرين وهو اما التسلسل او الدور وهما محالان

لانه حينئذ ان كان تشخص الحال بسبب محل اخر وتشخص ذلك المحل بتشخص محل اخر وهكذا الى غير النهاية لزم التسلسل وان كان التشخيص
لتشخص العرض الحال فيه لزم الدور واجاب عنه بقوله المحوج هو الثاني والدور غير ممتنع والقول بان الحال لا يتشخص الا بتشخص محله بتشخص المحل
فما ذكرتم من الامرين لجواز ان يكون تشخصه معللا بماهية الحال لا بتشخصه واذا كان كذلك كان لزوم الدور غير واجب وعلى الوجه
الذي ذكره الامام غير مستقيم لانه لما سلم ان المحوج هو الثاني كيف يجوز ان يقال انما لا يحتاج تشخص كل واحد منهما بتشخص الاخر حتى يلزم
الدور بل بذات الاخر بل كان يجب ان يقول الحال لا يتشخص الحال بذات المحل وتشخص المحل بتشخص الحال وليس في ذلك دور ولما بان القول
في ابطال ذلك لو كان كذلك لكان نوع كل عرض منحصرا في شخصه لاستلزام ذلك كون المحل علة لتشخصه وذلك محال على ان القول بعد التجاوز
عن هذا الوجه هذا الجواب لزم ان يكون نوع كل عرض حال في المحل منحصرا في شخصه لانه بما تحقق ماهية العرض الحال تحقق بعين محله وكلما تحقق
بعين محله تحقق ماهية محله لامتناع تحقق بعين الحال دون تحقق ماهية المحل وكلما تحقق ماهية المحل تحقق بعين العرض الحال فيه فثبت كلما تحقق
ماهية العرض الحال تحقق شخصه فيكون نوعه منحصرا في ذلك الشخص وهو محال في قول الامام فهذا ما لخص في الكتاب بدل على ان الجواب الذي ذكره كان غير
مرضي عنده ثم انا نعارض ما ذكرتموه من الدليل بان ذات المحل لو كانت علة لتشخص العرض الحال فيه لامتنع ان يحصل في المحل الواحد الا عرض واحد لوجوب
تحقق تشخص العرض الحال عند وجود المحل وامتناع حصول ذلك التشخص لغير ذلك العرض وذلك محال بالضرورة **قال** في صحة قيام العرض بالعرض
ومراتبها قوم زاعمين ان تلك الاعراض لا بد لها من محل هو جوهر الى اخره **اقول** اختلف العلماء في صحة قيام العرض بالعرض فذهب الحكماء الى
صحة ذلك والمتكلمون منعوا ذلك واحتج المتكلمون بانا اذا قلنا ان [illegible] حال في ب معناه ان حصوله في الحيز تبع لحصول ب في الحيز وليس على سبيل الاستقلال بل على سبيل
التبعية لحصول ب فيه واذا عرفت ذلك فنقول تلك الاعراض اذا لم يكن شيء منها حصول في الحيز على سبيل الاستقلال علمنا ان القوم كل واحد منهما بالاخر
او لا يقوم شيء منهما او يقوم احدهما بالاخر من غير عكس والاول محال والا لكان حصول كل واحد منهما في الحيز تبعا لحصول الاخر فيه وهو محال والثالث
ايضا محال لانه ليس جعل احدهما تابعا للاخر اولى من العكس ولما بطل هذان القسمان تعين الثاني وهو ان لا يقوم شيء منها بل يقوم كل واحد
منها بامر مغاير لهما وذكر الامام المغاير يستحيل ان يكون عرضا والا لعاد الكلام فيه اذ لا يكون هو بالمحلية لتلك الاعراض اولى من العكس بل يكون جوهرا فان
كل واحد منها قائم بالجوهر وهو المطلوب وقوله وتلك الاعراض لا بد لها من محل جوهري دليله ما ذكرناه من انه لو كان عرضا لم يكن هو بالمحلية لها
اولى من العكس وقوله فيكون كل واحد منها حاصلا في تلك المحاذاة تبعا لحصول الجوهر اشارة الى القسم الثاني من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها وانما ترك
التفسير الاخيرين لظهور فسادهما وقوله وهذا هو المعنى بقيام العرض بالجوهر اشارة الى ما ذكرناه اولا والمراد بالمحاذاة الحيز **قال** وجوابه
انكم اصطلحتم بتفسير القيام لانه عبارة عن الاختصاص الناعت وان لم تكن ماهية ذلك الاختصاص معلومة **اقول** توجيهه ان يقال لا نسلم ان الحلول
الذي هو القيام بالشيء عبارة عما ذكرتم بل هو عبارة عن اختصاص احد الشيئين بالاخر بحيث يكون الاول ناعتا والثاني منعوتا وان لم تكن ماهية ذلك الاختصاص
معلومة لنا وسمي الناعت حالا والمنعوت محلا وليس اذا لم نعرف ماهية ذلك الاختصاص ولا يمكن الاشارة اليها الا بما ذكرناه من اللازم وجب التوقف
فان كثيرا من الامور انما نعرفها بلوازمها ولا نعرف حقائقها من خصوصياتها كنفي الواجب الوجود لذاته صفات سواء كانت حقيقية او اضافية
مع امتناع ما ذكرتموه من التفسير فيها ومما يؤكد ذلك ايضا هو ان الوجود زائد على الماهية الممكنة وليس تفسير قيامه بالماهية بما ذكرتموه
اذ ليس للماهية حصول في الحيز على سبيل الاستقلال حتى يكون غيرها تبعا لها في ذلك الحصول وقوله لانه عبارة عن الاختصاص الناعت اي عن الاختصاص
الذي هو ناعت وفي العبارة تساهل لان الاختصاص ليس بناعت بل الناعت ما له الاختصاص بالشيء الذي هو منعوته كما ذكرناه الا اذا حملنا الناعت
على تفسير الذي لعينا اي صفة **قال** ولان حصول الجوهر في الحيز صفة له الى اخره **اقول** هذا اشارة الى دليل اخر من تفسير الحلول بما ذكروه
وتقريره ان يقال لو كانت حقيقة كون الشيء صفة لغيره عبارة عن حصوله في الحيز تبعا لحصول الغير فيه وجب ان يقال بحصول الجوهر في الحيز حصل
في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه لان حصول الجوهر في الحيز صفة للجوهر لكن ذلك محال لوجهين احدهما ان الحصول في الحيز [illegible] الى
ما حصل فيه والاضافات لا يعقل حصولها في الحيز وثانيهما انه يلزم ان يكون حصول الجوهر في الحيز مسبوقا بحصول الجوهر فيه لان كل ما كان حصوله في الحيز

تبعا

١٧٥

تبعا لحصول غيره فيه كان مسبوقا به لكن سبق الشيء بنفسه محال وايضا يلزم منه التسلسل لانه يلزم ان يكون لحصول الحصول في الحيز
حصول في الحيز والكلام في الحصول الثاني كما في الحصول الاول وهكذا في الحصول الثالث فيلزم ان يكون هناك حصولات في الحيز غير متناهية
وذلك محال **قال** واذا ثبت ذلك فنقول هاهنا اعراض تسمى نعت الجسم بها ولا يصح وصف العرض بها مثل البطء الى اخره **اقول**
لما فرغ من ابطال تفسيرهم الحلول شرع في اثبات صحة قيام العرض بالعرض وتقريره ما ذكره ان يقال لو وجدنا عرضين يحصل لهما من الاختصاص
ما يصير احدهما ناعتا والاخر منعوتا مع امتناع اتصاف الجسم بالناعت علمنا ان العرض الناعت حال في الاخر لا في الجسم وقد وجدنا عرضين
شانهما ذلك وهما البطء والحركة فان الجسم يمتنع اتصافه بالبطء فان الجسم الذي يكون في حركته بطء غير معقول ويصح اتصاف الحركة به اذ يصح
ان يقال حركة بطيئة واذا كان كذلك ظهر ان البطء قائم بالحركة لا بالجسم فصح اذن قيام العرض بالعرض لا يقال انما يلزم ما ذكرتموه ان لو كان البطء
صفة ثبوتية وهو ممنوع بل هو عبارة عن تخلل السكنات في الحركة لانا نقول البطء اما ان يكون عبارة عن صفة ثبوتية او عما ذكرتم والثاني
باطل لما سيأتي فيتعين الاول وهو المطلوب او نقول نحن نعرض ذلك في السرعة مع الحركة والسرعة لا يمكن صفة وجودية فلا يتوجه ما ذكرتموه
حينئذ **قال** في امتناع قيام العرض بمحلين الى اخره **اقول** اختلف العلماء في ان العرض الواحد هل يجوز قيامه بمحلين ام لا ذهب ابو هاشم الجبائي
الى انه يجوز ذلك فان التاليف عرض موجود وهو قائم بجوهرين ويمتنع قيامه باكثر من محلين وذهب قدماء الفلاسفة الى ان الاضافات امور وجودية
وهي ان كانت متماثلة كالجوار والاخوة جاز قيامها بمحلين فان الجارية قائمة بالجارين والاخوة بالاخوين وان كانت مختلفة امتنع قيامها بمحلين فان الابوة
قائمة بذات الاب والبنوة بذات الابن وذهب المحققون الى امتناع ذلك مطلقا واحتجوا على امتناعه بان العرض الواحد لو قام بمحلين فلا يخلو اما ان
ينقسم الى جزئين حتى يقوم احدهما باحد المحلين والجزء الاخر قائم بالمحل الاخر وذلك مما لا نزاع في جوازه او لا ينقسم بل العرض الواحد بعينه قائم بكل المحلين
وذلك محال لانا لو قدرنا ان القائم بالمحلين عرضين لم يكن حال العرضين في نفسه الا كحال هذا العرض الواحد القائم بالمحلين فيلزم ان لا يتميز الاثنان
عن الواحد وذلك محال لا يقال العدد عرض واحد وهو قائم بامور كثيرة وكذلك الكلية عرض واحد وهي قائمة بمحال كثيرة لانا نقول
لتلك الامور وحدة وباعتبارها يعرض لها العدد والكلية وفيه نظر لان تلك الوحدة ان عرضت لها باعتبار وحدة اخرى لزم التسلسل
والا فالاشكال لازم في قيام تلك الوحدة بها **قال** ولانه لو عقل حصول عرض واحد في محلين لم يعقل حصول جسم واحد في حيزين
اقول تقريره ان يقال لو جاز ان يحصل في محلين عرض واحد لجاز ان يحصل في حيزين جسم واحد لانه لا فرق في العقل بينهما والثاني باطل
بالاتفاق فكذا المقدم وقوله والاضافة القائمة باحد المتضايفين غير القائمة بالاخر وبطل ذلك كله في الاضافات المختلفة اشارة الى الجواب
عن سؤال يرد في هذا الموضع وهو ان المتضايفين اما ان يقوم بكل واحد منهما اضافة مغايرة للاضافة القائمة بالاخر او يقوم بهما اضافة
واحدة والاول محال والا لكان كل واحد منهما منقطعا عن الاخر وذلك محال فتعين الثاني وهو المطلوب اجاب عنه بهذا الجواب وتوجيهه ان يقال
لم قلتم بانه لو قامت بكل واحد من المتضايفين اضافة على حدة يلزم انقطاع التعلق بينهما وانما ينقطع التعلق بينهما ان لو لم يكن يتعلق بها اضافة
واحدة بالنوع وذلك ممنوع فان الاضافة الواحدة مشتركة بينهما قائمة بهما وذلك كاف في نفي التعلق بينهما وبطل حقيقة هذا القسم في الاضافات
المختلفة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية فان الاضافة القائمة بكل واحد منهما مغايرة للاضافة القائمة بالاخر جزما وان الجزم في نفس
الاضافة واما ابو هاشم فقد استدل على صحة ما ذهب اليه من جواز قيام العرض الواحد بمحلين وامتناع قيامه باكثر من محلين وقال ان الحد صعوبة التفكيك
من اجزاء الاجسام المؤلفة فلا بد ان يكون بينها رابطة به تصعب التفكيك وذلك هو التاليف وهو انما يربط بين جوهرين فقط فاذا انضم
اليهما ثالث قام باحدهما وبالثالث وهو الثالث تاليف اخر وهكذا اذا انضم اليهما جوهر رابع او خامس ولهذا احتاج الى القول بجواز قيام
العرض الواحد بمحلين وامتناع قيامه بالثلاثة والامام اجاب عنه في المحصل وقال ولعله صعوبة التفكيك على الفاعل المختار اولى
من التزام هذا المحال ومعناه انا لا نسلم ان صعوبة التفكيك بين اجزاء الاجسام المؤلفة بسبب التاليف بل هو لان الفاعل المختار يجعل
الاجسام كذلك وما ذكرناه اولى مما ذكرتموه لان ما ذكرتموه يفضي الى جواز القول بقيام العرض الواحد بمحلين الذي هو محال ولا كذلك

فإذا كان كذلك **قال** في أن الحال ينقسم بانقسام المحل لأن كل واحد من الأجزاء المفروضة في المحل إن لم يوجد فيه شيء من الحال لم يكن الحال حالاً في ذلك المحل إلى آخره **أقول** إنما تذكر هذا البرهان على الوجه الذي ذكره الشيخ قال الجسم ذو القوة البسيطة إما أن تكون تلك القوة حاصلة في جسميته أو حاصلة في طرفه أو حاصلة لا في جسميته ولا في طرفه فإن كان الأول فإما أن يوجد في كل واحد من أجزائه أو لا يوجد في كل واحد منها فإن لم يوجد في كل واحد من أجزائه لم تكن تلك القوة حاصلة لكليه ذلك الجسم بل لبعض أجزائه وإن وجد في كل واحد من أجزائه فإما أن يكون تلك القوة بتمامها في كل واحد من تلك الأجزاء أو يوجد في كل جزء من الجسم جزء من القوة والأول يقتضي قيام العرض الواحد بمحال كثيرة وهو باطل والثاني انقسام الحال بانقسام المحل وإن كان الثاني وهو أن تكون القوة حاصلة لأطراف ذلك الجسم فذلك الطرف إما أن يكون منقسماً أو غير منقسم فإن كان منقسماً فالكلام فيه كما قلنا في القسم الأول بأن نقول إما أن يوجد في كل جزء منه أو لا يوجد في كل منها ونتم على الوجه الذي مر وإن كان غير منقسم كالنقطة وجب أن لا يوجد تلك القوة في الجسم الكري إلا لزم بأخرها عن نفسها ضرورة أن النقطة فيه إنما تحصل بالحركة الحاصلة بتلك القوة الموجودة في النقطة المتقدمة على القوة فيلزم تأخر القوة عن نفسها بمراتب وتقدم النقطة على نفسها بمراتب وكلاهما محالان وإن كان الثالث وهو أن يكون حاصلة لا في جسميته ولا في طرفه كانت القوة غير حاصلة لذلك الجسم البتة والإمام أسقط بعض مقدمات هذا الدليل وقال إما أن يوجد في كل جزء من أجزاء المحل شيء من الحال أو لم يوجد فإن كان الثاني لم يكن الحال حالاً في ذلك المحل وإن كان الأول فإما أن يوجد بتمامه في كل جزء من أجزاء المحل أو يوجد كل جزء منه في جزء من المحل والأول يقتضي حلول العرض الواحد بالمحال الكثيرة وقد مر استحالته والثاني انقسام الحال بانقسام المحل **قال** فإن قيل ما البرهان على أن الحال لما لم يوجد شيء منه في شيء من أجزاء المحل استحال حلوله في مجموع المحل فإن الوحدة لا يوجد شيء منها في شيء من أجزاء محلها مع أنها موجودة في ذلك المحل وكذلك النقطة والإضافات فإنه لا يمكن أن يقال يوجد في كل جزء من الأب جزء من الأبوة **أقول** هذا الكلام ظاهر وإنما أورده بعض تلامذة الشيخ عليه حيث قال لو كانت النفس جسمانية لانقسم العلم بالبسائط لانقسامه إذ الحال في المنقسم منقسم ولجاب عنه بأن من الأشياء التي تعرض للأجسام ما يستحيل أن يعرض لها من حيث لا تقبل القسمة فإنه لو كان شيء منها لا يقبل القسمة في نفسه ثم عرض للجسم لكان عند ذلك يصير مما يقبل القسمة والشيء من حيث هو في جسم لا يكون إلا غير منقسم وحاصله منع أن الوحدة والنقطة والإضافات العارضة للأجسام غير منقسمة فإنها وإن كانت لا تقبل القسمة نظراً إلى ذاتها لكنها إذا عرضت للجسم صارت منقسمة واستبعد بعض المتأخرين هذا المنع وقال الشيخ الذي يمنع انقسامه لذاته إذا عرض للجسم فإما أن يمنع تجزيه أو لا فإن كان غير منقسم لا يعدم الانقسام لما عرض له لذاته استحال زواله لعارض يعرض وإن لم يمنع تجزيته امتنع قبوله للانقسام لأن قبوله للانقسام يتوقف على تجزئته **قال** ولو سلم فهذه أعراض غير سارية في محالها وكلامنا في الأعراض السارية **أقول** هذا إشارة إلى الجواب المنقوض الذي ذكره بناء على مقدمة الدليل وتحقيقه أن حلول العرض الحال في المحل قد يكون على وجه السريان وقد لا يكون مثال الأول اللون الساري في جميع أجزاء سطح الجسم فإن كل جزء فرضته للسطح كان فيه جزء من اللون ومثال الثاني النقطة القائمة بالجسم إذا فرضنا في الجسم لا يحصل في أجزاء الجسم شيء من أجزاء النقطة وكذلك الوحدة والإضافات فإنه إذا فرض فيه في ذات الأب فإنه لا يحصل في أحد قسميه قسم من الأبوة وفي القسم الآخر القسم الآخر منها إذا عرفت هذا فنقول المدعي أن العرض الساري في المحل يجب أن ينقسم بانقسام المحل وإذا كان دعوانا كذلك لا يتوجه علينا ما ذكرتموه واعلم أن هذا الجواب إنما يتوجه أن لو كان إيراد النقوض على عين الدعوى وليس كذلك إنما أوردها على قولهم إذا لم يوجد شيء من أجزاء الحال في شيء من أجزاء المحل استحال حلوله في المجموع بل ينبغي بعد اختصاص الدعوى بذلك أن يقال إذ لم يوجد شيء من الحال في شيء من المحل امتنع حلول العرض فيه على وجه السريان العلم به ضروري والمعروض ذكره على هذا لا يوجه النقوض لأن حلولها في محالها ليس على وجه السريان واعلم أن الإمام اعترض على هذا الجواب وقال العرض العرض الساري في المحل هو الذي هو الذي يعرض في أجزاء محله أجزاؤه فإذا خصصتم حكمكم بذلك كنتم قد أسندتم لنا أن العرض الذي يعرض في أجزاء محله أجزاؤه

ينقسم

ينقسم بانقسام محله وذكره مما لا فائدة فيه لأن في القضية موضوع ومحمولها واحد كل عرض يعرض انقسامه بانقسام محله فللسائل أن يقول لم قلتم بأن حلوله في المحل على نعت السريان وحينئذ يقع الكلام في الخط ثم قال بل الأولى أن يقال في حل هذا الشك أن العلم بأن العرض الذي لا يوجد شيء من أجزائه في شيء من أجزاء المحل استحال حلوله في ذلك المحل علم ضروري غير قابل للمنع وأما النقطة والوحدة والإضافات فلا نسلم بأنها في المحل وإنما نقول به أن لو كانت موجودة في الخارج وهو ممنوع **قال** في أن الحال هل يكون سبباً لقوام محله أم لا المتأخرون عليه وسموا أمثال هذا الحال صورة ومثل هذا المحل هيولى إلى آخره **أقول** اختلف العلماء في أن الحال في الشيء هل يجوز أن يكون سبباً لوجود ذلك الشيء أم لا فالمتأخرون مثل الشيخ أبي نصر والشيخ أبي علي وأتباعهما على جوازه وسموا الحال الذي هو علة لقوام محله صورة والمحل الذي يتقوم بما يحله هيولى وهو عند الإمام باطل لأن الحال في الشيء مفتقر إلى ذلك الشيء والمحتاج إليه والمفتقر إلى الشيء يستحيل أن يكون علة لقوامه وإلا افتقر كل واحد منهما إلى الآخر ولو كان كذلك يلزم الدور وهو محال على ما سيأتي لا يقال لا نسلم لزوم الدور وإنما يلزم الدور لو احتاج الحال إلى المحل وذلك ممنوع فإن الحال يتبع وجوده وجود المحل أي يصير علة لوجود المحل بعد ذلك يصير ذلك المحل علة لصيرورته عليه حالاً فيه أو الحال يشترط وجود المحل يكون علة لحلول الفيه في ذلك المحل حتى يكون لو معلولاً لأحدهما وسط في الآخر فإنه لا امتناع في شيء من هذين الأمرين سلمنا أن الحال محتاج إلى المحل ولكن لا نسلم أن المحل محتاج إلى الحال في هذه الحالة بل المحل يحتاج إلى الحال بعد حدوث الحال فيه وقبله كان مستغنياً عن الآخر بعد ما جاء الله والحال محتاج إلى المحل قبل حدوث الحال وإذا اختلفت جهتا الحاجة في الطرفين لا يلزم الدور سلمنا أن الحال هو الصورة محتاج إلى المحل الذي هو المادة بعد حدوثه لكن احتياجه إلى تلك المادة بعينها وتلك المادة لا تحتاج إلى تلك الصورة بعينها بل إلى مطلق الصورة ولما اختلفت جهة الحاجة انقطع الدور وحاصل الكلام منع واحد وهو لزوم الدور لكن ذكر المستند أموراً ثلاثة لا نا نجيب عن الأول بأن وجود المحل لو كان متبعاً لوجود الحال لكان متأخراً عنه لو كان كذلك استحال أن يتوقف فيضان الحال عن العلة المفارقة على استعداد المادة لأن ما كان وجوده متأخراً عن وجود شيء آخر امتنع أن يكون استعداده شرطاً لفيضان ذلك الآخر عن علته واللازم باطل لامتناع صدور ماله مادة عن علته بدون استعداد مادته لذلك الشيء وعن الثاني أن احتياج الصورة إلى المادة لو لم يكن إلا بعد حدوثها وحال حدوثها لكانت مستغنية عنها بعد حدوثها ولو كانت كذلك لما انطبعت فيها لأن الغني عن الشيء استحال أن ينطبع فيه لا يقال إن النفس الناطقة لما لم يكن بها حاجة إلى البدن إلا في حدوثها فلا جرم ما انطبعت فيه بعد حدوثها وعن الثالث أن احتياج تلك الصورة لو كان إلى تلك المادة المعينة لوجب أن تحتاج كل ما هو بتلك الصورة في الماهية والنوع إلى تلك المادة المعينة لما عرفت أن المتماثلات في الماهية والنوع يجب اشتراكها في الأحكام واللازم ظاهر الفساد ولما بطل ذلك كان احتياجها إلى مطلق المادة فإذن حاجة كل واحد منهما إلى الآخر من حيث الماهية لا من حيث التشخص فيحتاج مطلق الصورة إلى مطلق المادة والمادة إلى مطلق الصورة واعلم أن هذه الأجوبة إبطال للأمور الثلاثة التي ذكرها المانع لسند المنع فلا تكون إبطالها جواباً عن المنع فإن الواجب على المتصدي للدليل أن يبرهن على حقيقة المقدمة الممنوعة لا أن يبطل مستند المنع ونحن نوجه كل واحد منها إما أولاً فنقول نحن لا ندعي لزوم الدور وحينئذ بل نقول لو كان الحال علة لقوام المحل لما توقف فيضانه عن العلة المفارقة على استعداد المادة لما مر واللازم باطل وأما الثاني فنقول الدليل على لزوم الدور لو احتاج الحال إلى المحل مع احتياج المحل إلى الحال بعد حدوث الحال على تقدير علية الحال لقوام المحل هو أن احتياج الحال إلى المحل حينئذ يكون أيضاً بعد حدوثه وإلا لكان قبل حدوثه أو حال حدوثه ولو كان كذلك لما انطبع في المحل بعد حدوثه لما مر وأما الثالث فنقول الوحدة احتاج كل واحد منهما إلى الآخر بعد حدوث الحال حينئذ يلزم الدور أيضاً لأن احتياج المحل حينئذ يكون إلى مطلق الحال فإذا سلم وجب أن يكون احتياج الحال أيضاً إلى مطلق المحل إذ لو احتاج إلى محل معين لاحتاج كل ما هو مثله في النوع إلى ذلك المحل المعين واللازم باطل **قال** والمحققون الصورة تعني مع بقاء المادة ولا شيء من العلل كذلك **أقول** تقريره أن يقال لو كانت الصورة علة للمادة لامتنع بقاء المادة مع فناء الصورة لامتناع بقاء المعلول مع فناء علته واللازم باطل لأن المادة تبقى مع فناء الصورة فإن الصورة المائية إذا

زالت عن المادة بلبس المادة صورة اخرى من الصور الثلث الباقية من العناصر ولا يعني الا لعدم قبولها الفناء ولفظ الكتاب يشعر بانه
فاسد في الشكل الثاني من جلس وانت اذا تأملته وجدته غير منتج للمطلوب لانا اذا ركبناه صار هكذا الصورة تعني بها المادة ولا شيء
من الجلد يعني به بقا معلوله ومن الظاهر ان الحد الاوسط غير مكرر فيه نعم لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من علل المادة يعني مع بقا المادة
كان الحد الاوسط فيه مكررا وينتج المطلوب لكن في صدق الكبرى على هذا الوجه كلاما **قال** في ان الشيء الواحد هل يكون جوهرا وعرضا باعتبار الشيء
الى اخره **اقول** لما فرغ من بعض احكام كل واحد من الجوهر والعرض اراد ان يتكلم المقدمة بحث مشترك بينهما يجمعهما هذا البحث واعلم ان
الشيخ منع جواز كون الشيء الواحد بعينه جوهرا وعرضا واحتج عليه بان قال انا نعني بالجوهر ما لا يكون متعلق الوجود بالموضوع اصلا ونعني
بالعرض ما يكون متعلق الوجود بالموضوع اصلا ونعني بالعرض ما يكون متعلق الوجود بالموضوع اي موضوع كان فالشيء الواحد ان لم يكن
لوجوده تعلق لشيء من الموضوعات اصلا كان جوهرا وان كان لوجوده تعلق بموضوع ما كان عرضا ومن المحال ان لا يكون لوجوده تعلق لشيء من
الموضوعات اصلا ويكون لوجوده تعلق بموضوع من الموضوعات واذا كان كذلك امتنع ان يكون جوهرا وعرضا معا وقوم جوزوه واحتجوا
عليه بان كل حال فهو عرض مقوم لمحل المادة في الفصل المتقدم وكل ما كان حالا في المحل وغير مقوم لمحله فهو عرض لكن كل حال فهو عرض وحينئذ
اما ان لا يكون شيء من الاشياء الحالة في غيره جوهرا واما ان يكون شيء منها جوهرا والاول باطل لانه مخالف للاجماع المنعقد بين الفلاسفة على ان الصور
الجوهرية الحالة في النفس والهيولى جواهر فتعين الثاني فيكون ذلك الحال جوهرا وعرضا معا وهو المطلوب **قال** والحقيقة انه يكون عرضا
بالنسبة الى المحل وجوهرا بالنسبة الى المركب كما انه عرض بالنسبة الى المحل وذاتي بالنسبة الى المجموع **اقول** لا شك ان لذلك الحال اعتبار انه في ذلك المحل
واعتبار انه في ذلك المجموع مثلا الحرارة لها اعتباران اعتبار انها في الحار واعتبار انها في الجسم واما اعتبار كونها في الحار فلا توجب العرضية لانها جزء من الحار
ومن شرط العرض ان لا يكون جزءا من الموضوع واما اعتبار كونها في الجسم فعرض واذا كان كذلك كان ذلك الحال باعتبار انه في ذلك المحل عرضا وباعتبار
انه في ذلك المركب جوهرا كما انها بالنسبة الى ذلك المحل عرض وبالنسبة الى المجموع المركب منه ومن المحل ذاتي ونحن نقول ان فسرنا الجوهر بالماهية التي
اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع والعرض بالموجود في الموضوع كانت الصور الجوهرية المرتسمة في النفس جواهر واعراضا معا
لصدق كل واحد من الرسمين عليها واما ان فسرنا الجوهر بما ذكرناه والعرض بالماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت في موضوع استحال ان يكون
الشيء الواحد بعينه جوهرا وعرضا والا لصدق عليه انه لو وجد في الاعيان كان لا في موضوع وفي موضوع معا وانه محال فهذا شرح ما ورده الامام
في هذه المقدمة واما المحلتان فاحدهما في الجواهر والاخرى في الاعراض ولما كان الجوهر متقدما على العرض طبعا استحق التقديم عليه وضعا
المباحث الواقعة في اقسام الجواهر واحكامها لما كان اكثرها لا يتقرر ولا يتضح الا باصول مقررة في احكام الاعراض على ما ستعرفه فان الجسم الطبيعي
لا يمكن تحريره الا بعد تحرير البعد والزاوية والقائمة فلهذا العذر قدمنا المباحث المتعلقة بالاعراض واحكامها على المباحث المتعلقة بالجواهر
واحكامها **المحلة الاولى في الاعراض** وفيها مقدمة وخمسة فنون **اما المقدمة** ففي المباحث المشتركة بين المقولات التسع من الاعراض

الاولى

وهي الكم والكيف والمضاف والاين والمتى والوضع والملك وان يفعل وان ينفعل وهي اقسام **قال** فالاول البحث عن كون كل واحد منها جنسا
الى اخره **اقول** اعلم ان البحث عن كون كل واحد من هذه التسعة جنسا للماهية لا يمكن الا بعد بيان امور ستة الاول ان يبين ان الامور التي جعلت
كل واحد منها مشتركة في وصف ما من الاوصاف فان افراد جهات الجنس ان يكون في تسعة كانت انواعه وهذا سهل الثاني ان يبين ان ذلك الامر المشترك بين
تلك الامور ذاتي لها فانه لو كان سلبا امتنع ان يكون جنسا كما في تعريف الكيفية بانها هيئة لا توجب لصورتها الصورة شيء خارج عنها وعن حاملها
ولا تقتضي القسمة واللا قسمة في محلها اقتضاء اوليا فان الامور التي جعلت تحت الكيف وان اشتركت في هذه القيود السلبية لكن امتنع ان يكون قول
هذه القيود السلبية عليها قول الجنس على انواعه الثالث ان يبين ان ذلك الامر المشترك مع كونه ذاتيا مقول على الجميع بما هو بالتواطؤ لا بالتشكيك
حتى لو كان بالتشكيك كما في مقولة الاين لم يكن جنسا فان الاين منه ما هو اول لكون الماء في الكوز ومنه ما هو ثان ككون الشخص في البيت الرابع ان يبين
ان ذلك الامر مع كونه ذاتيا ومقولا على ما تحته بالتواطؤ ذاتي حتى لا يجوز ان يكون الكيفية مقولة على الاقسام الاربعة التي جعلت انواعا لها ولو لم

اللوازم

اللوازم والعرضيات لم يكن للنسبة جنسا لها بل جاز ان يكون كل واحد من تلك الاقسام جنسا عاليا وحينئذ تزيد المقولات على العشرة الخامس ان
يبين ان ذلك المفهوم المشترك مقول على الشيء المقول بالتواطؤ على ما تحته المقوم له كمال الجزء المشترك بينها حتى لو كان بعضا من تمام الجزء المشترك لم يجز ان يكون
جنسا بالنسبة الى الامور التي جعلت تحته فقط بل جنسا لها ولغيرها ان كان اعم من تمام الجزء المشترك وفصلا لجنسها ان ساواه السادس ان يبين مع جميع ذلك كله
ان الامور التي تحت كل واحد منها مختلفة بالحقائق لا بالعدد فقط حتى لو جوزنا الاختلاف بالعدد فقط لم يكن قوله عليها قول الجنس على انواعه بل قول
النوع على اشخاصه لكنك تعلم ان اثبات هذه الامور الستة في كل واحد من المقولات التسعة المذكورة للعرض اما متعذر او متعسر غاية التعسر **قال**
الثاني ان يبين ان هذه التسعة لا توجد اثنان منها داخلة تحت جنس **اقول** البحث الثاني من المباحث المشتركة بين هذه ان يبين ان هذه التسعة
اجناس عالية ولا يمكن بيان ذلك الا بعد ان يبين ان هذه التسعة لا يوجد اثنان منها داخلين تحت جنس ولم يوجد في الكلام القوم برهانا على ذلك
بل ذهب بعضهم الى ان المقولات اربع الجوهر والكم والكيف والنسبة وجعل النسبة جنسا للسبعة الباقية والامام ابطل هذا المذهب وقال لو كانت
النسبة جنسا للامور المندرجة تحتها لكان كل نسبة مركبة ضرورة ان كل ما له جنس كان مركبا لكن التالي محال لان كل مركب فلكل واحد من اجزائه
الى الاخر نسبة فتلك النسبة ان كانت مركبة كان بين اجزائها نسب اخر وكل واحدة من تلك النسب وان كانت غير مركبة ايضا كان بين اجزائها ايضا نسب اخر واما
ان لا ينتهي الى نسب غير مركبة او تنتهي اليها فان لم تنته اليها فالتزم ان يكون المركب مركبا من غير البسائط وهو خلف ولزوم ذلك ممنوع وانما يلزم
ان لو كانت النسبة بين اجزاء النسبة داخلة في حقيقة النسبة وليس كذلك بل هي عارضة لاجزائها والعارض للاجزاء لا يجب ان يكون داخلا فيها
ثم لو سلم لزم التسلسل في النسب الى غير النهاية كان ذلك محالا لامتناع مثل هذا التسلسل وان تحققه مرارا انه ممنوع لكن اللا نهاية فيه من جانب
المعلول وان انتهى اليها فتلك النسب غير المركبة داخلة تحت مطلق النسبة وغير داخلة تحت الجنس والا لكانت مركبة فالنسبة اذن ليست جنسا لما
تحتها ومنهم من جعل الاضافة جنسا للمقولات النسبية قال وهو باطل لان التكرار معتبر في الاضافات وغير معتبر في تلك المقولات ولتقريره ان يقال
لو كانت الاضافة جنسا للمقولات النسبية لكان كل ما هو معتبر في الاضافة معتبرا في كل واحدة من تلك المقولات لاشتمال كل واحدة منها على الاضافة
حينئذ واللازم باطل لان كل واحد من المتضايفين يعقل انما هو بالقياس الى الاخر فان كل واحد من الاب والابن من حيث انه اب وابن انما هو
بالقياس الى الاخر فاذن كل واحد منهما وهذا معنى قوله التكرار معتبر في الاضافات وهذا المعنى غير معتبر في تلك المقولات فان معنى الاين الذي هو حصول
الشيء في المكان انما يعقل بالنسبة الى الشيء والمكان وليس يعقل الشيء والمكان انما هو بالنسبة الى حصول الشيء في المكان فان معنى الشيء والمكان معقول بدون هذه
النسبة وكذلك القول في سائرها **قال** الثالث لا مقولة غير هذه العشرة الى اخره **اقول** البحث الثالث من المباحث الاربعة المشتركة بين هذه
التسعة ان يبين انه لا مقولة خارجة عن هذه العشرة وليس على ذلك حجة فالمعتمد الاستقراء الا ان ما ظفرنا به علمنا انها منحصرة في هذه العشرة لكن ذلك لا يعلم
لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود **قال** وههنا اشكال وهو ان النقطة والوحدة والوجود والسلبية غير داخلة تحت هذه المقولات
اقول ههنا امور خارجة عن هذه العشرة كالوحدة والنقطة والان وكذلك نفس الوجود والسلبية وبالجملة الاعتبارات العامة والاضافة
فان المفهوم من الابيض شيء ما له البياض وهو غير داخل تحت الجوهر لان فهمه لا يتوقف على فهم كونه جوهرا اذ لا يمتنع ان يكون الشيء ذو البياض
عرضا فهو عرض وهو غير داخل تحت الكيف لان الداخل تحت الماهية لا الابيض وعدم دخوله تحت سائر المقولات ظاهر وكذلك الكلام في جميع الاسامي
المشتقة والاضافات كالحركة والاعدام كالعمى والجهل غير داخل تحت شيء من هذه المقولات **قال** لو سلمنا ذلك لم يقدح في عشريتها الاجناس
ما لم يثبت كونها اجناسا **اقول** اما الان والعمى والجهل فالجواب عنه ظاهر وارده لانها امور عدمية والكلام في الامور الوجودية واما الوحدة
والنقطة فبعضهم جعلوها تحت الكيف لكون كل واحدة منهما هيئة لا يتوقف تصورها على تصور شيء خارج عن حاملها ولا يقتضي القسمة واللا قسمة
في محلها اقتضاء اوليا وبعضهم جعلوها تحت الكم والشيخ ابطله لان الكم يقبل المساواة واللامساواة لذاته والنقطة والوحدة ليستا كذلك
وبعضهم جعلوها تحت مقولات كثيرة باعتبارات مختلفة فيقولون النقطة من حيث هي طرف من المضاف ومن حيث ان لها ماهية من الكيف
وكذا القول في الوحدة وهو باطل لان الماهية اذا لم تكن باعتبار الحيثيات امتنع تقومها بحسب اجزائها الشيء فقد سلم خروجها وخروج الوجود

والتسمية عن هذه المقولات العشرة وقال ان ذلك لا يناقض عشرية المقولات لانا انما ادعينا عشرية الاجناس العالية ومن الجائز ان يكون هذه

الامور وان كانت خارجة عن الاجناس العشرة لكنها لا تكون اجناسا بل تكون انواعا او اصنافا ثم لو سلمنا كونها اجناسا كان ذلك قادحا في دعوانا والبه

اشار الامام بقوله لم تقدح في عشرية الاجناس فانا ما ادعينا (الا) كونها اجناسا ولقائل ان يقول المانع سلمنا ان هذه الامور الاربعة غير مندرجة تحت شيء من

العشرة وجب عليكم ان تقيموا البرهان على انها ليست طبائع جنسية لا علينا على انها طبائع جنسية فان قبل اقامة البرهان على ذلك لم يكن كونها اجناسا

وذلك يمنع الجزم بعشرية الاجناس العالية واما مقدمات الاشياء المشتقة فالحق انها خارجة عن المقولات العشرة ولكن ذلك لا يقدح في دعوانا

لانا انما جعلنا اجناسا الماهيات التي لها وحدة نوعية كالسواد والبياض والانسان والفرس ولكن الشيء الذي ليس كذلك لا يمكن ان يكون داخلا تحت

محصل الماهية مثل كون الحيوان داخلا تحت محصل الماهية واما الحركة فانا لا نسلم انها ليست مقولة ان سلمنا فكيف يرد علينا وقول الامام انا لو

ذكرنا اشارة الى المنع من كون هذه الامور الاربعة غير داخلة تحت شيء من المقولات العشرة **قال** الرابع اذ انقسام كل واحد من العشرة الى

انواعها الى آخره **اقول** البحث الرابع ان يبين كيفية انقسام هذه المقولات العشرة الى انواعها فلا بد ان ترى ان تقسيمها اما ان يكون الى اقسامها

بالفصول او بالعوارض ويعتبر ان يكون بالعوارض وهل التقسيم بتلك العوارض مطابق للتقسيم بالفصول او غير مطابق مثال الاول تقسيمنا الحيوان

بقابل العلم وغير قابل العلم فان هذا التقسيم مطابق لتقسيمه بالناطق وغير الناطق ومثال الثاني تقسيمنا الحيوان بالذكر والانثى فانه غير مطابق بالتقسيم

بالناطق وغير الناطق وبتقدير ان يكون بالفصول فهل بالفصول القريبة او بالفصول البعيدة وهذه امور لا سبيل الى تحقيقها البتة

قال **الفن الاول في الكم** وفيه بحثان الاول في الفرق بين المقدار وبين الجسمية الى آخره **اقول** ذهب الحكماء الى ان المقدار

زائد على الجسم واهم وجوه في ذلك كثير المعتمد هو ان الجسم الواحد كالشمعة المعينة تتوارد عليه المقادير المختلفة لانا نجعل منه تارة كرة

وتارة مثلثا واخرى مربعا الى غير ذلك من المضلعات مع ان جسميته المعينة والامور المميزة لها عن جسمية الباقية في الاحوال كلها واعلم

ان هذه الحجة انما تتم ان لو لم يكن الجزء الذي لا يتجزأ حقا فان الجزء لو كان حقا لكان للقائل ان يقول لا نسلم ان الاختلاف في الاحوال المذكورة بسبب الاختلاف

في المقادير بل ذلك بسبب اختلاف اوضاع الاجزاء التي يتألف منها الجسم ثم وكذلك للقائل ان يقول بعد تسليم انتفاء الجزء لا نسلم ان المقادير اختلفت فيما

ذكرتم من الاحوال بل الاشكال هي التي اختلفت في تلك الاحوال وذلك يقتضي كون الشكل زائدا على الجسمية ونحن نسلم ذلك ولا نزاع فيه وانما النزاع

في ان المقدار هل هو زائد على الجسمية ام لا وما ذكرتموه لا يدل على انه زائد عليها لان المقدار فيما ذكرتم من الاحوال كلها مقدار واحد الا انه

يزاد في الطول جزء وينقص من العرض او العمق واخرى بالعكس واذا كان كذلك لا يلزم ما ادعيتموه **قال** وربما امكن الجواب عنه اعلم ان الشيخ

قال انه صح ذلك فانه موجود في بعضها دون البعض والذي يمكن ان يقال في جواب هذا الشك هو ان يقول اما ان هذه الحجة مبنية على نفي الجزء

الذي لا يتجزأ فذلك سنبين نفي الجزء فيما بعد واما قوله لا نسلم ان المقادير اختلفت بل الاشكال هي التي اختلفت فنقول الحاصل من الاختلاف

في الاحوال المذكورة اما في المقادير او في الاشكال فان كان في المقادير فيلزم ان يكون المقدار زائدا على الجسمية اما اذا كان في المقادير فظاهر واما اذا كان

في الاشكال فلان الاختلاف في الاشكال يستلزم الاختلاف في المقادير لان الاتحاد فيها يستلزم الاتحاد فيها والمقدم واقع والتالي مثله ويلزم من

الاختلاف في المقادير في تلك الاحوال كون المقدار زائدا على الجسمية ضرورة لا يقال اذا ادعيتم ان الاتحاد في المقادير ملزوم للاتحاد في الاشكال

فهو ممنوع وان ادعيتم عكسه فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكون الاختلاف في الاشكال ملزوما للاختلاف في المقادير فان نقيض المقدم لا يستلزم نقيض

التالي بل الحق عكسه لانا نقول المدعى ان الاتحاد في الاشكال علة للاتحاد في المقادير وانتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول فاستدللنا باختلاف

الاشكال على اختلاف المقادير واستندلال بانتفاء العلة على انتفاء المعلول لا بانتفاء الملزوم على انتفاء اللازم واذا كان كذلك بطل ما ذكرناه وجه

آخر لبيان هذا المطلوب وهو ان الاجسام مشتركة في الجسمية ومختلفة في المقادير والجزء الذي لا يتجزأ باطل على ما يأتي فكل الاختلاف

عائد الى كثرة ما فيها من الاجزاء وقلتها وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فالمقادير زائدة على الاجسام لا يقال الوجه ما ذكرتم من الدليل يلزم ان يكون

للمقدار مقدار آخر وذلك لان المقادير مشتركة في نفس المقدار ومختلفة في المقادير المخصوصة وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فيلزم

ان يكون

ان يكون نفس المقدار زائدا على المقادير المخصوصة ثم نقول في نفس المقدار يشارك ايضا المقادير المخصوصة في المقدارية ويخالفها في الخصوصية

وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فيلزم ان يكون لنفس المقدار مقدار آخر زائد عليه وهكذا الكلام في هذا المقدار فيلزم ان يكون هناك

مقادير غير متناهية كل واحد منها قائم بما قبله وذلك محال لانا نقول لا نسلم ان المقادير مشتركة في نفس المقدار على معنى ان نفس المقدار يكون شيئا

مشتركا بينها نعم انها مشتركة في ان يقال لكل واحد منها انه مقدار فالحاصل ان الاشتراك المعنوي ممنوع والاشتراك اللفظي مسلم ولا يلزم منه المطلوب

ولا يمكن ان يقال بمثل هذا الشيء على ما ذكرنا من الدليل لانا نعلم بالضرورة ان الاجسام مشتركة في معنى الجسمية وانما الكلام في ان المقدار نفس الجسمية او زائد عليها

وجه ثالث لبيان هذا المطلوب وهو ان الجسم يصغر ويزداد حجمه من غير انضمام شيء اليه ولا انفكاك شيء من اجزائه كما في التخلخل ويبرد فيصغر حجمه من غير

انفصال شيء من اجزائه او زوال الحرارة كما ذكره وذلك الجسم في حد جسميته محفوظ والحجم المحفوظ مغاير لهذه الامور المتبدلة وهذه الحجة ايضا مبنية على

نفي الجزء الذي لا يتجزأ لانها مبنية على صحة التخلخل والتكاثف الذي لا يمكن اثباتهما الا بنفي الجزء لو قدرنا تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزأ ابتداء لم يكن ان يزداد في

مقداره الا اذا ازداد كل واحد من تلك الاجزاء في مقداره ولو ازداد كل واحد من تلك الاجزاء في مقداره صار كل واحد منها ما يقبل القسمة فيصير الجزء الذي

لا يتجزأ منقسما وهو محال ولقائل ان يقول لا نسلم بقاء الجسمية بعينها اذا عظم المقدار فان من الجائز ان ذلك العظم لا يحصل الا بعد عدم وانفصال

الجسم والفرق عندكم موجب لزوال تلك الجسمية **قال** ولمن نفى المقدار ان يقول الى آخره **اقول** احتج النافون من كون المقدار زائدا

على الجسمية بانه لو كان المقدار عرضا زائدا على الجسمية فاما ان يكون محله في حد ذاته امتدادا في الجهات او لا يكون فان كان محله ذلك

كان محل المقدار مقدارا وهو محال اما اولا فلانه يلزم من حلول المقدار فيه اجتماع المثلين واما ثانيا فلانه ليس حلول احدهما في الآخر اولى

من حلول الآخر فيه واما ثالثا فلانه يلزم احتياج مقداره المحل المقدار الى محل آخر والكلام في ذلك المحل كالكلام في هذا المحل ويلزم اما التسلسل في

او الانتهاء الى محل ليس له في حد ذاته امتداد في الجهات وهو القسم الثاني من اصل الترديد المذكور وهو ان لا يكون لمحل المقدار في حد ذاته امتداد في الجهات

فنقول هذا ايضا باطل لانه لو كان كذلك لم يكن حصول المقدار في الحيز تبعا لحصول محله فيه بل يكون حصول ذلك المحل في الحيز تبعا لحصول المقدار

فيه فيكون المقدار محلا والذي فرض محلا له حالا فيه وذلك محال وجوابه ان نختار القسم الثاني قوله لو كان كذلك لم يكن حصول المقدار في الحيز

تبعا لحصول محله فيه بل يكون الامر بالعكس قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان المقتضي للحصول في الحيز على سبيل الاستقلال هو نفس الامتداد في

الجهات وهو ممنوع بل المقتضي لذلك هو الجسمية الحالة فيها المقدار وهي محل المقدار لا نفس المقدار فلا يلزم ما ذكرتموه **قال**

في الخواص التي يمكن الوقوف على ماهية الكمية وهي عدة ثلاث الى آخره **اقول** اما الخاصة الاولى فهي قبول المساواة واللامساواة وهذا

القبول انما هو لاجل الكمية لا لاجل الجسمية لانه لو كان لاجل الجسمية لكان كل ما ساواه الجسم الكبير ساواه الجسم الصغير وكل ما لا يساويه الجسم

الصغير لا يساويه الجسم الكبير لان الجسم الصغير لا يخالف الجسم الكبير في جسميته وذلك محال ولما بطل ذلك تعين ان يكون القبول لاجل الكمية لمخالفة

الجسم الصغير للجسم الكبير في المقدار **قال** ولقائل ان يقول كما ان الجسم الكبير لا يخالف الجسم الصغير بجسميته كذلك المقدار الكبير لا يخالف

الصغير لكونه مقدارا الى آخره **اقول** توجيهه ان يقال هذا الدليل كما يدل على ان هذا القبول ليس لاجل الجسمية يدل بعينه على انه

ليس لاجل الكمية لانه لو كان لاجل الكمية لكان كل ما ساواه المقدار الكبير ساواه المقدار الصغير وكل ما لا يساويه المقدار الصغير لا يساويه

المقدار الكبير لان المقدار الصغير لا يخالف المقدار الكبير في المقدارية وذلك محال فلو اقتضى ما ذكرتموه من الدليل الافتقار الى اثبات

مقدار زائد على الجسمية بمجرد هذا القبول لكان يقتضي ما ذكرناه من الدليل الافتقار الى اثبات مقدار زائد على المقدار الاول بمجرد

هذا القبول والكلام في ذلك المقدار كالكلام في الاول في حق الى ما لا نهاية له وذلك يستلزم ان يكون هناك مقادير غير متناهية كل واحد

منها لاحق لما قبله وذلك محال وجوابه ان نقول لم قلتم بان المقادير المقدارين اعني الصغير والكبير اذا تساويا في نفس المقدارية يلزم

مساواة الصغير لما ساواه الكبير وبالعكس وانما يلزم ذلك ان لو كان قبول المساواة واللامساواة لاجل نفس المقدار وليس كذلك بل

لاجل المقدار الخاص لكل منهما وذلك غير مشترك بينهما لكن فان الجسم الكبير لا يخالف الجسم الصغير في نفس المقدار بل في المقدار الخاص واذا

كان كذلك لا يدفع ما ذكرناه ولا يمكن الاستدلال على ما ذكرنا من الدليل لان هذا القبول للجسمية التي هي معروضة للمقدار الخاص لا ان تلك
الجسمية لا تخالف الجسمية المعروضة لمقدار آخر خاص لا بذلك المقدار وهو غير ما ذهبنا إليه **قال** الثالثة قبول الانقسام الى الأجزاء
أقول الخاصة الثالثة التي بها يحصل الاطلاع على حقيقة الكمية قبول الانقسام وهذا القبول قد يراد به معنيان أحدهما كون المقدار
بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء ولا يزال كذلك أبدا وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته ومعنى يوجد للجسم من جهته تساو ولا تساو وهذه القسمة
لا توجب لمبراثة الجسم ولا حركة في المكان والمعنى الثاني الافتراق والانقطاع وهو كون الجسم المتصل بحيث يحدث له هويتان بعد ان كانت له هوية واحدة
ولا بد في هذا المعنى من الحركة والانقسام بهذا المعنى ليس من عوارض المقدار لان القابل للشيء لا بد ان يبقى مع المقبول والانفصال إذا عرض
يستحيل ان يبقى المقدار الأول في الصورة الجسمية الأولى فإنه إذا وجد الانفصال حتى حصل جسمان كان في كل واحد منهما مقدار غير الذي كان
في الآخر وهذان المقداران قبل الانفصال ما كانا موجودين بالفعل والا لكان في المتصل الواحد متصلات غير متناهية بالفعل بل بالقوة وإذا
كان كذلك فالمقداران إذا وجدا فقد بطل المقدار الأول وإذا بطل المقدار الأول عند ورود الانفصال استحال ان يكون قابلا له لان القابل
عند ورود الشيء لا يكون باطلا لذلك الوارد فاذن هذا الانقسام غير عارض للمقدار بل للمادة ولكن تهيؤ المادة له إنما هو بسبب المقدار
ولا يلزم من كون المقدار مهيئا للمادة لهذا الانقسام ان يكون هذا الانقسام حاصلا له فإنه ليس كل ما يجعل محلا ما بحيث يحله في نفسه ولا أيضا
ان يكون ذلك المقدار باقيا عند الانقسام بالفعل فإنه ليس من الممتنع ان يحدث صفة ما تهيئ لصفة أخرى لها لا تستقر معها فان الحركة تهيئ الجسم
للسكون مع امتناع بقائها معه لان محل الحركة هو الجسم للسكون وقد وجدت فيه ومحل المقدار بعينه المادة لقبول الانقسام وقد وجد معها
واما حصول القسمة بالفعل فينافيه لان تحققها يوجب بطلان المقدار الأول معها إذا عرفت ذلك فنقول انا سنبين فيما بعد ان الجسم لا يجب ان يكون
مركبا من أجزاء متناهية فيجب ان لا يكون مركبا من أجزاء غير متناهية وإذا كان كذلك فلا بد من وجود جسم يكون متصلا واحدا في نفسه كما هو عند
الحس ويكون قابلا للانقسامات غير المتناهية على معنى انه لا ينتهي في القسمة الى حد لا يحتمل القسمة بعده وان كان لا يوجد فيه من الانقسامات ما لا يتناهى
إذا ثبت ذلك فنقول المقدار قابل للتنصيف الوهمي الى غير النهاية والتنصيف في المقدار يضعف في العدد فالعدد اذن غير متناه في طرف
الزيادة وينتهي في طرف النقصان الى الواحد واما المقدار فبالعكس أي غير متناه في طرف النقصان ومتناه في طرف الزيادة لوجوب تناهي المقدار
على ما سيأتي ولما كان المقدار لذاته قابلا للتجزية وجب ان يكون لذاته قابلا للتعديد لما عرفت ان التنصيف في المقدار يضعف في العدد
والعدد كما عرفت مبدأه الواحد فاذن المقدار قابل لذاته لان يفرض واحد فيه او في غيره وليصير هو أعني المقدار معدودا بذلك الواحد
وكون العدد بهذه الصفة أمر واضح لا شك فيه وهذا هو الخاصة الثالثة للكم فقد ظهر ان للكمية خواص ثلاثا اثنتان منها غيرها وهي
موجودة في جميع أقسامها وإذا عرفت ذلك فنقول بعضهم اقتصروا في تعريفها بالخاصة الأولى وهي قبول المساواة واللامساواة
وهو ضعيف لان المساواة لا يمكن تعريفها الا بأنها الاتحاد في الكمية وذلك دور وبعضهم ضم الى تعريفها بالخاصة الأولى تعريفها بالخاصة
الثانية وهي قبول الانقسام وذلك خطأ أيضا لان قبول الانقسام مختص بالكم المتصل غير حاصل للكم المنفصل اللهم الا إذا أخذ القبول
باشتراك الاسم وإذا كان كذلك فيجب تعريفها بالخاصة الثالثة فان الشيخين أبا نصر الفارابي وأبا علي بن سينا رحمهما الله عرفاها بها هكذا
الكم هو الذي يمكن ان يوجد فيه شيء واحد عاد له سواء كان موجودا بالفعل فيه كالواحد كما في الكم المنفصل فان الأربعة يعدها
الواحد أربع مرات والواحد موجود فيها بالفعل او كان موجودا فيه بالقوة كما في الكم المتصل فان الخط يعد كله اما بجزء منه
يفرض واحدا او بخط خارج منه يفرض كذلك وكذلك السطح والجسم وكذلك الزمان فانك تأخذ الساعة الواحدة وتعد بها الليل والنهار
وليس في هذا التعريف دور لان الواحد والعدد المستعملان فيه غنيان عن التعريف **قال** في تقسيم الكم الكم اما ان يكون بحيث
يمكن ان يفرض فيه أجزاء تتلاقى على حد مشترك وهو المتصل او لا يكون كذلك وهو المنفصل الى آخره **أقول** الكم
ينقسم بالقسمة الأولى الى المتصل والمنفصل لانه لا يخلو اما ان يكون بحيث يمكن ان يفرض فيه أجزاء تتلاقى على حد مشترك يكون نهاية لأحد
الجزئين

الجزئين وبداية للجزء الآخر او لا يمكن ان يفرض فيه ذلك والأول هو الكم المتصل والثاني هو الكم المنفصل والكم المتصل اما ان يكون ثابت الأجزاء قار الذات
او لا يكون والأول هو المقدار وهو على ثلاثة أقسام لانه اما ان يكون امتدادا او امتدادين او امتدادات والأول هو الخط وظاهر انه لا يفرض فيه الا جهة واحدة وهي
في الطول واما ان يكون بحيث يمكن ان يفرض فيه امتدادان متقاطعان على زاوية قائمة وهو السطح وظاهر انه لا يفرض فيه الا جهتان إحداهما
في الطول والأخرى في العرض واما ان يكون بحيث يمكن ان يفرض فيه ثلاثة امتدادات متقاطعة على زوايا قائمة وهو الجسم التعليمي واعلم انه ليس
في تقييد التقاطع بالقائمة في تعريف السطح فائدة بل السطح هو الذي يمكن ان يفرض فيه امتدادان متقاطعان على زاوية سواء كانت قائمة او حادة او منفرجة
نعم في تقييد الامتدادات الثلاثة بالتقاطع على زوايا قوائم في تعريف الجسم التعليمي فائدة وهي اخراج السطح عنه اذ السطح يمكن ان يفرض فيه ثلاثة امتدادات
متقاطعة على زوايا غير قوائم إذا عرفت هذا فاعلم ان الجسم التعليمي أتم المقادير ويسمى ثخنا لانه حشو ما بين السطوح وعمقا إذا اعتبر النزول لانه يحفر
بالحفر من فوق وسمكا إذا اعتبر الصعود لانه يحصل صاعدا من أسفل ولا شك في كون هذه الثلاثة من الكميات المتصلة لان الخط يمكن ان يفرض فيه أجزاء تتلاقى
على نقطة مشتركة هي نهاية لأحد جزئي الخط وبداية للجزء الآخر والسطح يمكن ان يفرض فيه أجزاء تتلاقى على خط مشترك هو نهاية لأحد جزئي السطح
وبداية للجزء الآخر والجسم يمكن ان يفرض فيه أجزاء تتلاقى على سطح مشترك هو نهاية لأحد جزئي الجسم وبداية للجزء الآخر والثاني هو الزمان وكون الزمان
من الكم المتصل أيضا ظاهر لان الآن المتوهم فيه يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل وذلك يقتضي إمكان ان يفرض فيه أجزاء تتلاقى على حد مشترك وهو
الآن وأيضا فلأن الزمان مطابق للحركة المطابقة للجسم المتصل القابل للانقسامات غير المتناهية فيكون متصلا لان مطابق المتصل متصل ولو كان منفصلا
لاستحال مطابقته لما يقبل الانقسامات غير المتناهية وذهب بعضهم الى ان الزمان كم منفصل واحتج بوجهين أحدهما انه عدد الحركة والثاني انه منفصل بسبب
الآن وليس الأمر كما ظنوه اما كونه عدد الحركة فهو عارض له مثل ما يعرض للخط والسطح والجسم لو جعلناها معدودة واما الآن فلا نسلم وجوده بالفعل في الزمان
فان الزمان مطابق للحركة المطابقة للجسم القابل للانقسامات غير المتناهية فلو كانت الآنات المحتملة الوجود في الزمان موجودة بالفعل لزم وجود آنات فيما له
غير متناهية وذلك محال على انا لو سلمنا ذلك لم يلزم منه ان يكون الزمان منفصلا بل يلزم منه ان يكون متصلا لان الآن الموجود فيه بالفعل يكون نهاية للماضي
وبداية للآتي فيكون حدا مشتركا بينهما وكل ما يمكن فيه فرض جزئين متلاقيين على حد مشترك فهو متصل وقد يرسم الخط بأنه الذي يرتسم في الوهم من حركة نقطة
غير متجزئة على البسيط والسطح بأنه يرتسم في الوهم من حركة الخط حركة ما طولا امتداده والجسم بأنه يرتسم من حركة السطح ارتفاعا او انخفاضا وهو للتمثيل لا للتحقيق
واما الكم المنفصل فهو العدد اما كميته فلانه لذاته معدود بواحد فيه او ليس فيه واما انه منفصل فلانه ليس بين أجزائه حد مشترك فان الخمسة اذا قسمناها الى
اثنين وثلاثة لم يحصل حد مشترك بينهما فان عينت واحدا من تلك الخمسة وجعلته حدا مشتركا بينهما كان الباقي أربعة وان جعلت واحدا خارجيا عن الخمسة
صارت الخمسة ستة واعلم ان الكم المنفصل ليس الا العدد لانه لا يمكن ان يوجد كم منفصل غير العدد لان الكم المنفصل قوامه من المتفرقات والمتفرقات
من المجردات والمفردات آحاد والواحد اما ان يوجد من حيث انه واحد فقط او يوجد من حيث انه انسان او حجر فان وجد من حيث انه واحد فقط لم يكن
الحاصل من اجتماع أمثاله الا العدد وان أخذ من حيث انه انسان او حجر فانه لا يمكن اعتبار كون الأناسي الحاصلة من اجتماع الانسان الواحد واعتبار
كون الأحجار الحاصلة من اجتماع الحجر الواحد كميات منفصلة الا عند اعتبار كونها معدودة بالآحاد التي فيها فهي إنما تكون كميات منفصلة لكونها
معدودة بالآحاد التي فيها فاذن الكم المنفصل بالذات ليس الا العدد وما عداه انما يقال له كم منفصل بواسطة عروض العدد له وذهب بعضهم الى ان القول
كم منفصل فجعل الكم المنفصل جنسا لنوعين أحدهما قار وهو العدد والآخر غير قار وهو الصوت واحتج عليه بأن القول مركب من المقاطع ويتقدر بها
أي بأجزائه وكل ذي جزء يتقدر بجزئه فهو كم وليس متصلا فهو منفصل والكبرى ممنوعة فانه ليس كل ما يتقدر بجزئه فهو كم بالذات فانه يجوز ان يكون
لحقيقة أخرى وقد عرض لها ما صيرها مقدارا او عددا فيصير كما بالعرض لا كمقدار له نسبة جزء لجزء والمقطع ليست جزءا لانه واحد والقول
كثير والقول ليس له خاصة الكم الا من جهة الكثرة التي فيه فاذا لم يلتفت الى الكثرة لم يكن القول كما ولو كان عروض الكثرة للقول يوجب كونه كما بالذات
لكان كل ما عرضت له الكثرة ويعد بواحد كان كما بالذات وفساد ذلك ظاهر **قال** في تقسيم آخر للكم الكم اما ان يكون ذا أجزاء متصل
بعضها ببعض مرتبة بحيث يمكن الإشارة الى كل واحد منها انه اين هو من صاحبه او لا يكون من الجزء **أقول** هذا تقسيم آخر للكم وقيل

الخصوصية لا بد من معرفة الوضع فنقول ان الوضع يطلق على معان ثلثة بالاشتراك اللفظي احدها على كون الشيء بحيث يشار اليه اشارة حسية بانه هيهنا او هناك وبهذا المعنى للنقطة وضع وليس للوحدة وضع وثانيها على كون الشيء ذا اجزاء متصل بعضها بالبعض بحيث يمكن ان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه وهو بهذا المعنى فصل نوع الكم لانه يقسم الكم الى ذي وضع وغير ذي وضع على ما سنعلمه وثالثها على هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجة عنها وهو بهذا المعنى مقولة الوضع اذا عرفت ذلك فنقول الكم اما ان يكون ذا اجزاء متصل بعضها بالبعض بحيث يمكن ان يشار الى كل واحد من تلك الاجزاء اين هو من صاحبه او لا يكون كذلك والاول هو الكم ذو الوضع وهو ثلثة اقسام الخط والسطح والجسم والثاني هو الزمان والعدد واما الزمان فلانه وان كان متصلا لكن ليس من الاجزاء اذ ليس من اجزائه ما له الوجود لوجود الجزء الاخر واما العدد فلانه وان كان من الاجزاء كل واحد من اجزائه يمكن وجوده وجود الجزء الاخر لكن ليس بمتصل اذ ليس بين اجزائه حد مشترك **قال** في الطول والعرض والعمق الى اخره **اقول** الطول له معان خمسة احدها الامتداد كيف كان وثانيها الامتداد الذي يعرض اولا وثالثها الطول الامتداد الذي يحيط بالسطح من غير اعتبار التقدم والتأخر ورابعها الامتداد الاخذ من راس الادمي الى قدمه وفي سائر الحيوانات من راسه الى ذنبه وخامسها الامتداد الاخذ من مركز العالم الى المحيط والاربعة الاخيرة كميات عرضت لها اضافة خاصة واما العرض فله معان ثلثة الاول المقدار الذي فيه امتدادين والثاني البعد المقاطع للبعد المفروض اولا والثالث اقصر البعدين المحيطين بالسطح والرابع البعد الاخذ من يمين الحيوان الى شماله والثلثة الاخيرة كميات معروضة لاضافة خاصة واما العمق فله معان ثلثة الاول الحجم الذي يحصره السطوح والثاني البعد المقاطع للبعدين المفروضين اولا فان الخط اذا فرض ابتداء كان طولا وان فرض معه اخر مقاطع للطول كان عرضا وان فرض خط ثالث مقاطع لهما قيل له عمق والثالث الحجم الذي يحصره السطوح بشرط الاخذ من فوق الى اسفل فانه لو ابتدا من اسفل الى فوق يسمى سمكا والرابع البعد الذي يحويه في الانسان قدامه وخلفه في سائر الحيوانات فوقه واسفله وهذه المعاني الثلثة الاخيرة كميات عرضت لها اضافات خاصة اذا عرفت ذلك فنقول ان اريد بالطول والعرض والعمق نفس الامتدادات فهي كميات بالذات وعلى هذا التقدير يكون كل خط طولا وكل سطح عرضا وكل جسم عمقا وان اريد بها سائر المعاني المذكورة فهي كميات ماخوذة مع اضافات خاصة وحينئذ لا يكون الامر كما ذكرنا اي لا يكون كل خط طولا باي من المعاني الا ان يعد الاخيرة المذكورة للطول ولا كل سطح عرضا باي من المعاني الثلثة الاخيرة المذكورة للعرض ولا كل جسم عمقا باي من المعاني الثلثة الاخيرة المذكورة للعمق بل قد يكون خطا طويلا وخطا ليس بطويل واذا سلبنا عن خط الطول بذلك المعنى فلسنا نسلب عنه نفس الامتداد بل الاضافة الخاصة العارضة لذلك الخط وكذا الكلام في السطح والجسم بالنسبة الى كل واحد من المعاني الثلثة الاخيرة المذكورة للعرض والعمق اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكميات الماخوذة مع اضافة قد يوجد باره بحيث لا يكون شرط اضافتها الى شيء اضافتها الى امر ثالث وقد يوجد اخرى بحيث يكون شرط اضافتها الى شيء اضافتها الى امر ثالث مثال الاول ان يقال هذا الخط طويل والاخر ليس طويل واما في السطح فهذا السطح عريض والاخر ليس بعريض واما في الجسم فهذا الجسم عميق بحيث يقال للاخر انه ليس بعميق وان كان كل خط وسطح وجسم من حيث انه كم طويلا وعريضا وعميقا واما في الكم المنفصل فنحو ان يقال هذا العدد كثير عند ما يقال للاخر انه ليس بكثير وان كان كل عدد كثيرا بالمعنى الذي بعد بالحاجة ومثال القسم الثاني الاطول والاعرض والاعمق والاكثر والاصغر والاكبر والاقل فان الاطول اطول بالقياس الى طويل ذلك الطويل اطول بالقياس الى قصير وكذلك الكلام في سائر الاقسام المذكورة **قال** في الكم بالعرض الى اخره **اقول** ما ليس كما بالذات بل بالعرض اربعة الاول هو الذي يكون موجودا في الكم كما عددناه بسنر الى الطول والعرض والعمق فان كل واحد من الطول والعرض والعمق موجود في الكم بالذات فيقال لكل واحد منها انه كم بالعرض الثاني الذي يكون الكم موجودا فيه كالمعدودات فان العدد الذي هو كم بالذات موجود فيها وتلك المعدودات قد يكون منفصلة بالذات كالمفارقات وقد لا يكون كذلك كالمقارنات معناه ان الكم المنفصل قد يعرض للمعدودات اجمع واسطة كعروضه لكل واحد من الماديات بواسطة عروضه للمتحرك والكميات المتصلة متصلة بالذات ومنفصلة بالعرض واما الزمان فهو متصل بالذات وبالعرض معا اما اتصاله الذاتي فلانه داخل تحت الكم المتصل واما اتصاله العرضي فلكونه منطبقا على الحركة المنطبقة على المسافة المتصلة بالذات ولانطباق الزمان على المسافة يقدر بالمسافة فيقال زمان فرسخ وزمان فرسخين فالزمان

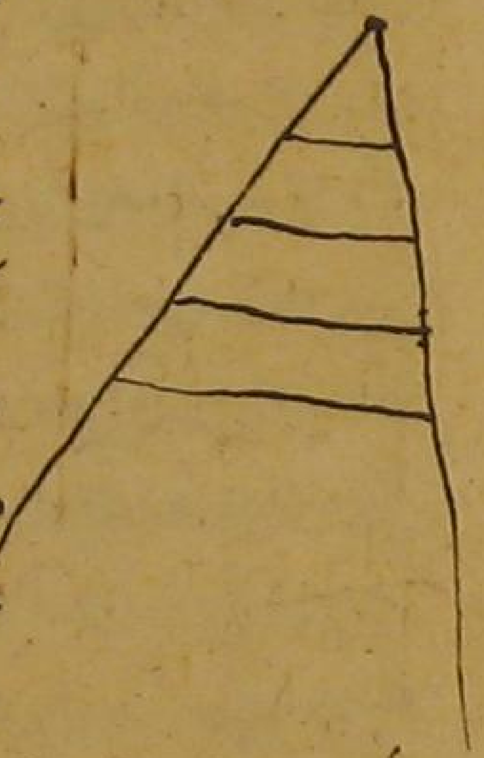
من

من هذا الوجه داخل تحت الكم المتصل بالعرض ولاستحالة ان يكون الشيء من مقولة ثم يعرض له من تلك المقولة فان الاضافات لا يعرض لها الا اضافات والزمان منفصل بالعرض ايضا لانه يعرض له الانقسام الى الساعات والايام والشهور والسنين الثالث الذي يكون حالا في محل الكم كما يقال للبياض انه طويل او عريض او عميق بسبب حلوله في محل الكم الرابع الذي يكون متعلقا بما يعرض له الكم مثل ما يكون القوى مؤثرة في اشياء هي كميات بالذات فيقال لتلك القوى انها متناهية او غير متناهية لا لان تلك القوى ذوات كمية في انفسها بل لان القوى يختلف في الزيادة والنقصان بالاضافة الى شدة ظهور الفعل عنها او بالاضافة الى عدد ما يظهر عنها او بالاضافة الى مدة الفعل ولذلك الفرق بين اعتبار زيادة الامر اما من اعتبار الشدة والمدة ثم وجه عن احدهما ان كل ما كان زائدا بحسب الشدة كان ناقصا بحسب المدة فان المحرك اذا كان شديد القوة يبلغ النهاية اسرع والثاني ان التي يتفاوت فيه القوى بحسب المدة لا يتفاوت فيه بحسب الشدة فان انما العدد في الحول لعمل الزيادة والنقصان بحسب الشدة ويختلف القوى بحسب المدة واما من اعتبار المدة والعدة فلان المدة هي في ثبات شيء واحد وليس اعتبار العدة في ثبات شيء واحد واما بيان اعتبار الشدة والعدة ظاهر **قال** في ان الخفة والثقل ليسا من الكم بالذات الى اخره **اقول** زعم بعضهم ان الثقل والخفة من اقسام الكم بالذات الذي عرض لسائر اجسامها ما يقال عليهما من التساوي والزيادة والنقصان وذلك باطل لان المساواة والمفاوتة في الكم هو ان العرض ليس يوجد سطح على حد شيء اخر وسطح كلمة على كلمة فان انطبق عليه كذلك قيل انه مساو له وان لم ينطبق عليه كذلك قيل لاحدهما انه زائد وللاخر انه ناقص وذلك محال ثبوته في الخفة والثقل لان الخفة هي القوة المحركة الى فوق والثقل هو القوة المحركة الى اسفل وكل واحدة منهما اما الطبيعة وهي صورة جوهرية او الميل الذي هو السبب القريب للحركة وهو من مقولة الكيف والثانية اشار الامام بقوله لان الثقل هو الميل الى اسفل او الثاني قبولها الجسم للتحريك فان الثقل يوصف بانه يصف بثقل اخر والخفيف بانه يصف بخفيف اخر وهو ايضا باطل لان ذلك يستند الى كونه احد الثقيلين في زمان معين مسافة معينة ويحرك الاخر في ذلك الزمان نصف تلك المسافة او يحرك في المسافة في ضعف ذلك الزمان فعروض المساواة واللامساواة لهما بسبب ان يساويهما في الامر المتعلق بالزمان او ان يعرض لا بل الحركة الى اسفل الميزان حركة يلزم معها ان يتحرك الاصغر الى فوق فانه يقال لاحدهما ازيد من الاخر **قال** في ان الكم لا ضد له الى اخره **اقول** الكم لا ضد له اما المنفصل فقد احتج عليه بوجهين احدهما ان كل عدد يعرض فانه يقوم العدد الذي هو اكثر منه ويقوم بالعدد الذي هو اقل منه ولا شيء مما يقوم شيئا او يقوم به شيء ضد له فليست الاعداد متضادة وثانيهما ان الموضوع القريب للمتضادين واحد ومحال ان يكون لنوعين من العدد موضوع قريب لان كل عدد فانه يقوم بمجموع الوحدات التي منه مثلا الثلثة انما يقوم صورتها عند اجتماع وحدة ووحدة ووحدة وما دامت هذه الوحدات موجودة استحال عروض الثلاثة لها بل الموضوع لا بد له ان يعرض له زوال تلك الوحدات ويبقى بواحد او اثنين وحدة منها ولها وحدة حتى يعرض له الثلثة وكيف كان لا يكون موضوع الثلثة موضوع الاربعة اما على تقدير القدر الاول فلان موضوع الثلثة قد فسد واما على تقدير الثاني فلان موضوع الاربعة جزء موضوع الثلثة لا نفس موضوعها وجه اخر لبيان هذا المطلوب هو ان الضدين كل واحد منهما في غاية البعد عن الاخر وليس يوجد عدد اول من الاثنين يسلم من الاعداد ضد لان كل عدد يفرض ضد للاثنين فهناك عدد اخر ابعد عن الاثنين اكثر من بعد هذا العدد المفروض لان الاعداد غير متناهية واذا لم يكن شيء من الاعداد ضد للاثنين لا يكون الاثنان ضد الشيء من الاعداد لان التضاد لا يتحقق الا من الجانبين واما المتصل فالقار منه وهي الخط والسطح والجسم ليس بعضها مضادا للبعض والامام احتج عليه بوجه واحد وهو ان كل واحد من الخط والسطح والجسم اما قابل للاخر او مقبول له والقابل والمقبول لا بد ان يوجدا معا ويقوم المقبول بالقابل ولا شيء من الضدين ولا يجتمعان في الوجود ولا يقوم احدهما بالاخر وهذا حال الضدين بينهما غاية البعد ولا يوجد مقدار في غاية البعد عن الاخر وجه اخر ان الضدين لهما موضوع قريب وليس لاثنين منها موضوع قريب **قال** الخط لا يوجد الا في السطح والسطح لا يوجد الا في الجسم والجسم لا يوجد الا في المادة قال واما الاستقامة والانحناء والمتصل والمنفصل والزوجية والفردية فبعضها التقابل بالعدم والملكة والتي يقابلها بالتضاد فهي ليست بكميات بل عوارضها **اقول** هذا اشارة الى شكوك ترد على هذا الكلام مع الجواب عنها اما الشكوك فثلثة احدها ان الاستقامة والانحناء متضادان وهما نوعان ومنهما ان المتصل ضد المنفصل وهما

لكنا نزو بالمهما ان الزوجيه مضاده للفرديه وهما ممكنان واما الجواب عن الاول فلا نسلم انهما ممكنان بل هما من باب الكيف نعم انهما عارضان للكم ولا يلزم
من تضاد العارضين تضاد المعروضين وعن الثاني ان المتصل والمنفصل ليسا من باب الكم بل هما فصلان لنوع الكم فانه يحمع انه اذا حمل عليه الكم لا يمنع
ان يكون الفصل مساويا للنوع في العموم بل للجنس هذا اذا سلمنا ان الاتصال امر وجودي واما اذا منعنا ذلك وقلنا انه عباره عن عدم الانفصال عما
من شانه ان ينفصل اما بحسب نوعه كالعناصر او بحسب جنسه كالفلك وهو الحق ويقول التقابل بينهما تقابل العدم والملكه وعن الثالث ان الفرديه ليست صفه
وجوديه بل هي عباره عن عدم الزوجيه عما من شانه ان يوجد له الزوجيه ولئن سلمنا كونهما وجوديه لكنهما والزوجيه من باب الكيف لانه لا يعرض لهما المساواه
واللامساواه لذاتيهما ولئن سلمنا ذلك لكن الحد الذي لعرض له الزوجيه يمنع عروض الفرديه له فيمنع تواردهما على موضوع واحد فهما غير متضادين
قال في ان الكم لا يقبل الاشتداد والتنقص الى اخره اقول من الظاهر انه لا يمكن ان يوجد عددا ومقدار اشد في عدديته او مقداريته
من عدد اخر او مقدار اخر بان يقال هذا العدد اشد في انه عدد من ذلك العدد او خط اشد في الخطيه من خط اخر قال بل يمكن ان يكون اطول منه لكن
لا يكون ذلك اشتداد بل تزايدا اقول ذلك ظاهر لكن لا بد من بيان الفرق بين الاشتداد والتنقص والزياده والنقصان وذكر في وجه الحاجه انه
ان الخط اذا ازداد امكن ان يشار اليه مع تلك الزياده واذا اشتد لا يمكن ان يشار اليه مع زياده وبانهما ان الزايد والناقص غير منحصر واما الاشتداد
والانتقاص فمخصوص بطرفي الضدين لان الضدين بينهما غايه البعد والخلاف اقول في اللانهايه فقد يقال ذلك بالحقيقه اما على السلب وهو ان
يسلب عن الشي الامر لاجله يصح ان يقال انه متناه كما يقال الله تعالى لا نهايه له الى اخره قال لكن خاصه اخرى غير الثلث المذكوره وهي قبوله للنهايه
واللانهايه فيتكلم فيه فيقول اللانهايه يقال تاره بالحقيقه واخرى بالمجاز والذي يقال بالحقيقه فقد يقال على جهه السلب وقد يقال على جهه العدول
اما الذي يقال على جهه السلب فهو ان يسلب عن الشي المعنى الذي لاجله يصح ان يقال انه متناه وهو الكم وذلك مثل ما يقال الله تعالى لا نهايه له اي ليس له
ما يعرض له النهايه واما الذي يقال على جهه العدول فهو ان يكون ذلك المعنى الذي لاجله يصح ان يقال انه متناه حاصلا له لكن لا يكون النهايه حاصله لا حد
امرين احدهما ان يكون ذلك التي بحيث اذا اخذت منه اي مقدار سبب وجدت شيئا خارجا عنه من غير حاجه الى العود وبهذا المعنى يقال الاجسام غير
متناهيه في العظم وثانيهما ان لا يكون لحده المحيط به طرف فالفارسي ذلك المحيط اليه بل يكون متصلا لا فصل فيه وبهذا المعنى يقال ان الدائره لا نهايه لها
واما الذي يقال بالمجاز فقد يقال على ما يكون سلوكه غير معدود كالطريق بين السماء والارض وعلى ما يكون متعسرا وان كان ممكنا كالسلوك من المغرب الى
المشرق قال في ان الابعاد المتقدمه انا اذا فرضنا كره خرج من مركزها خط متناه موازي لخط اخر غير متناه الى اخره اقول
الابعاد متناهيه وقد ذكروا عليه وجوها له والمعتمد ما ذكره الامام هاهنا وتقريره ان يقال لو كانت الابعاد غير متناهيه لا ستحال وجود
حركه مستديره والتالي محال والمقدم مثله بيان الشرطيه انه لو امكن وجود حركه مستديره حينئذ لامكنا ان نفرض كره متحركه حركه مستديره خرج
من مركزها خط متناه موازي لخط اخر غير متناه مفروض في الابعاد غير المتناهيه فاذا تحركت الكره حتى صار الخط الخارج من مركزها مسامتا للخط
غير المتناهي بعد ان كان موازيا له فلا بد ان يحصل في الخط غير المتناهي نقطه هي عليها اول المسامته لكن ذلك محال في الخط غير المتناهي لانه لا نقطه فرض
انها اول نقطه المسامته فان المسامته النقطه التي فوقها الطرف الخط المتناهي الخارج من مركز الكره قبل مسامتها له لان المسامته طرف الخط المتناهي
الخارج من مركز الكره لكل نقطه من النقط التي في الخط غير المتناهي انما يحصل بزاويه يحيط بها الخط المتناهي المعروض اولا والخط الذي طرفه مسامت للخط
غير المتناهي فالزاويه التي يحصل بها مسامته طرف الخط المتناهي للنقطه التي فرض انها اول نقط المسامته في الخط غير المتناهي منقسمه لا الى نهايه
على ما نبين او ما مر في المقاله الاولى من كتابه لكن مسامته مع النقطه التي فوق هذه النقطه يحصل بزاويه اصغر من تلك الزاويه ولا شك ان الزاويه الكبيره لا يحصل
الا بعد الصغيره فلا جرم مسامته طرف ذلك الخط مع النقطه التي هي فوق النقطه التي فرض انها اول نقط المسامته قبل مسامته معها وكذلك الكلام في هذه
الزاويه وفي النقطه التي فوقها لا الى نهايه فيلزم ان يفرض كره متحركه حركه مستديره حينئذ يستلزم وجود نقط في الخط غير المتناهي اول النقط التي
يقع عليها مسامته طرف الخط المتناهي وذلك محال في الخط غير المتناهي لو فرض كره متحركه حركه مستديره محال على هذا التقدير واذا كان كذلك
ثبت الشرطيه واما استحاله التالي فظاهر مفروغ وجود كره متحركه حركه مستديره التالي لو كانت الابعاد غير متناهيه لا مكننا ان نفرض مثلثا متساوي

لا اضلاع

لا اضلاع مع اخراج ضلعين منه حتى لا يزال البعد بينهما يتزايد الى غير النهايه وايضا يمكننا ان نفرض ابعادا متزايده بقدر واحد من الزيادات
مثلا نفرض البعد الاول ذراعا ونفرض بعدا اخر زاد عليه بربع ذراع ونفرض البعد الثاني بعدا ثالثا زاد على الثاني بربع ذراع وهكذا الى غير نهايه حتى
يكون البعد الذي فوق زائدا على ما تحته بربع ذراع اما امكان فرض الامر الاول فظاهر حينئذ لا خفاء به واما امكان الامر الثاني فلانا نفرض
ان المثلث المفروض حينئذ هو مثلث ا ب ج والضلعان اللذان خرجا منه لغير نهايه هما ضلعا ا ب ا ج لنفرض ان كل ضلع من اضلاعه ذراع
واحد ثم نفرض ب د ربع ذراع ونخرج من نقطه د خطا موازيا لـ ب ج الى ان يقطع ا ج وليكن على ه فلان زاويه ا ب ج مثل زاويه ا د ه ودا
د ه مثل ما لمثلث ا ب ج ولذا زاويه ا د ه مثل زاويه ب ج ولان زاويه ا مشتركه بين مثلث ا ب ج ومثلث ا د ه من مثلث
ا د ه وهكذا يتبين ان زاويه ه من مثلث ا د ه مساويه لزاويه ج من مثلث ا ب ج فالمثلثان متشابهان فاضلاعهما متناسبه كل النظير منهما الى الاخر
نسبه ه د الى د ا لكن ا د زاد على ا ب بربع ذراع فكذلك يزيد ه د على ب ج بربع ذراع فيكون ا د مساويا للاضلاع ثم نفرض ب ربع ذراع ونخرج
خطا موازيا لـ د ه وهكذا وبين مثل ما بينا ان ضلعي ا د ا ه متساويان وانهما متشابهان فاضلاعهما متناسبه كل النظير لكن ا ب يزيد على ا د
بربع ذراع فكذلك يزيد ب ج على د ه بربع ذراع وهكذا الخرج الابعاد الى غير نهايه بحيث يكون كل بعد فوق زائدا على ما تحته من الابعاد المتخاصه



بربع ذراع وهكذا وانما بينا ذلك لان بعض الفضلاء منع ذلك وانكر هذا الفرض ولو فرضنا زياده البعد
الثاني على البعد الاول بربع ذراع والثالث على الثاني باكثر من ربع ذراع والرابع على الثالث باكثر مما زاد به الثالث
على الثاني حصل غرضنا وليعلم ما ذكرناه من البرهان على امكان وجوده اما لو فرضنا ان زياده الثاني على الاول المقدار
لكن زياده الثالث على الثاني اول مما به زاد الثاني على الاول وزياده الرابع على الثالث اقل مما زاد به الثالث على
الثاني لم يحصل غرضنا لاحد الامرين الاول ان يجوز ان الثالث لا يتزايد بين ان الضلعين الخارجين لو كانا غير
متناهيين لكانت الابعاد المفروضه بينهما غير متناهيه فتكون الزيادات الحاصله على البعد الاول غير متناهيه
ثم نبين ان تلك الزيادات باسرها تكون موجوده في بعد واحد من تلك الابعاد والبعد الذي يوجد فيه ابعاد
متساويه او مختلفه بحسب كون الزياده من جانب المزيد لا من جانب المزيد عليه يكون غير متناه وذلك البعد
مع كونه محصورا بين حاصرين يكون غير متناه وذلك محال وهذا المحال لا يلزم اذا فرضنا ان تزايد الابعاد على الوجه الثالث لانا اذا نصفنا خطا
نصفين ثم جعلنا احد النصفين اصلا ونصفنا النصف الثاني ثم ضممنا احد نصفيه الى الاصل زاد الاصل ثم اذا نصفنا الثاني مره اخرى ثم ضم
نصفه الى الاصل صار الاصل ازيد مما كان ثم من المعلوم ان كل مقدار قابل للانقسامات غير متناهيه فالزيادات التي يمكن ضمها الى الاصل غير
متناهيه مع ان الحاصل منها لا ينتهي الى مثل الخط الذي قسمناه اولا نصفين فضلا عن ان يصير غير متناه وايضا يمكن ان نفرض بين ذلك الخطين
هذه الابعاد المتزايده على احد الوجهين المذكورين بحيث يكون هناك امكان الزيادات على احد الوجهين المذكورين الى غير نهايه وايضا كل
زياده توجد فانها مع المزيد عليه يكون موجودا في البعد الذي فوقه مثلا زياده الثاني على الاول مع الاول يكون موجوده في الثاني وزياده الثالث
على الثاني مع الثاني يكون موجوده في الثالث وعلى هذا القياس وايضا كل بعد نفرض فانه يشتمل على جميع الزيادات التي تحته مع البعد
الاول اذا عرفت هذه الامور فنقول لا شك انه يحصل هناك زيادات غير متناهيه وكل واحد من تلك الزيادات اما ان يكون موجوده
في بعد او لا يكون وكل منهما ملزوم للمحال اما الاول فلان كل واحد من تلك الزيادات اذا كانت موجوده في بعد يلزم ان يكون مجموع تلك الزيادات
موجودا في بعد لما بينا ان كل بعد نفرض فانه لا بد ان يوجد فيه جميع الزيادات الحاصله في الابعاد التي تحته مع البعد الاول واذا وقعنا
بين تلك الابعاد بعدا مشتملا على جميع تلك الزيادات غير المتناهيه فيكون ذلك بعدا غير متناه مع كونه محصورا بين الخطين الحاصرين وهو
محال واما الثاني فلانه اذا كذب ان كل واحد من تلك الزيادات موجوده في بعد لزم ان يوجد فيما بينهما بعد لا يكون الزياده التي فيه موجوده
في بعد وحينئذ يكون ذلك البعد هو اخر الابعاد اذ لو كان فوقه بعد لكانت الزياده التي فيه موجوده في بعد وقد فرض خلافه واذا كان

هو اخر الابعاد انقطع الخطان هناك اذ لو ذهبا بعده لكان هناك بعد اخر فوقه وقد بينا انه ليس كذلك واذا انقطع الخطان وجب ان يكم على
تقدير ذهابهما الى غير النهاية فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال الثالث لو كان الابعاد غير متناهية لامكننا ان نفرض فيها بعدا غير متناه
من طرفين او من طرف واحد ولكن ذلك البعد هو خط اب غير متناه اما من الطرفين او من طرف ب ولما كان يمكن
ان نفرض فيه حد يكون طرفا لذلك الامتداد ولكن هو ج وطرفا اخر ولكن هو د ويكون خط ج غير المتناهي من طرف ب ازيد من خط د غير المتناهي
من طرف ب بمقدار ج د فاذا فرضنا انطباق نقطة ج على نقطة د فاما ان ينطبق الخط الناقص على الخط الزائد او لا ينطبق عليه فان انطبق عليه كان
الناقص مثل الزائد وهو محال وان لم ينطبق عليه انقطع الناقص من طرف ب فيكون متناهيا والخط الاخر زاد عليه بمقدار ج د الذي هو مساواه
والمتناهي اذا ضم الى المتناهي كان الحاصل منهما متناهيا فالخط الاخر ايضا متناه وقد فرض كونهما غير متناهيين من طرف ب فيلزم اجتماع النقيضين
وانه محال فهذا هو تقرير هذه الوجوه الثلثة والكل ضعيف اما الاول فلانا لا نسلم ان الخط المتناهي اذا زال عن الموازاة الى المسامتة بحركة الكرة
المفروضة لابد ان يكون في الخط غير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة فان المسامتة انما تحصل بالحركة وكل حركة في زمان وكل زمان منقسم وكل حركة
منقسمة فنصفها قبلها ونصف نصفها قبل نصفها وهكذا الى غير النهاية فاذن كل حركة نفرض ان بها تقع مسامتة طرف الخط المتناهي لنقطة
في الخط غير المتناهي هي اول نقطة المسامتة فنصفها اقتضى المسامتة مع نقطة فوقها فلا مسامتة معها فالحاصل ان ما ذكرتموه في بيان اللازم
لم نجده مستندا لهذا المنع ولئن سلمنا ذلك لكن ما ذكرتموه في امتناع ان يكون في الخط غير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة مبني على نفي
الجزء الذي لا يتجزى وان الحركة لو كانت جملة لا تلزم الانقسام تلك الزاوية بعد عنا به لجواز انتهائها الى الجزء الذي لا يتجزا وسنبين بان جنسه الجزء سلمنا ذلك لكن
الواجب على المستند الذي يمنع هذا اللازم على تقدير كون الابعاد غير متناهية لان دعواه الملازمة المذكورة وانا بينا انها على ذلك التقدير وحين لا يتم
اسناه على ذلك التقدير وانما يتم عليه ان لو كانت المقدمات الدالة على اثباته صادقة على ذلك التقدير وهو ممنوع ويمكن الجواب عن هذا
المنع بان يقال لو كانت الابعاد غير متناهية لكان يفرض كرة متحركة حركة دورية خرج من مركزها خط متناه موازيا لخط اخر غير متناه مع وجود
الابعاد غير المتناهية ممكنا لكن ذلك غير ممكن لانه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال لان فرض وقوع الممكن لا يستلزم المحال وقد لزم من
فرض وقوعه ما ذكرناه من المحال وهو ان يكون في الخط غير المتناهي نقطة هي اول النقط اسامتها طرف الخط المتناهي وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرتموه
من المنع واما الثاني فلا نسلم امكان اخراج ضلعي المثلث لغير نهاية وانما يمكن ذلك ان لو كانت الابعاد غير متناهية من جميع الجوانب اما اذا
كانت غير متناهية من طرف اخراج الضلعين فقط ومتناهية من الطرفين اللذين احدهما على يمين الخطين والاخر على يسارهما فلا يمكن ذلك فان انفراج
الضلعين اذا انتهى الى غاية البعد بين الطرفين المذكورين انقطع الخطان هناك لعدم الفضاء سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان كل واحد من تلك الزيادات
غير المتناهية اذا كانت موجودة في بعد يلزم ان يكون مجموعها موجودا في بعد وما ذكرتموه من المقدمة الدالة عليه ان لو كان هناك بعد هو
اخر الابعاد وهو اول المسألة لا يقال الحق يقول الذي نقول مجموع تلك الزيادات غير المتناهية اما ان يكون موجودا في بعد او لا يكون فان كان الاول
يلزم ان يكون ذلك البعد اخر الابعاد والا لم يكن مجموع تلك الزيادات موجودا فيه والتقريب بعد ذلك ظاهر وان كان الثاني يلزم ان يكون في تلك
الزيادات ما لا يوجد في بعد والبعد الذي يكون تلك الزيادة له وجب ان يكون اخر الابعاد والا لوجدت تلك الزيادة في بعد والمفروض خلافه والتقريب
بعده ظاهر لانا نقول لا نسلم ان الحق ان كان هو الثاني يلزم ان يكون في تلك الزيادات ما لا يوجد في بعد وعدم لزومه ظاهر غاية الظهور فانه يجوز
ان لا يكون مجموع الزيادات غير المتناهية موجودا في شيء من الابعاد ويكون كل واحدة منها موجودا في بعد واما الثالث فلا نسلم ان الخط
الناقص ان لم ينطبق على الخط الزائد ينقطع فان من الجائز ان يمتد الى غير النهاية مع وجود تلك الفضلة في الخط الزائد ابدا لا يقال الجزء نقول
هكذا الخط الناقص اما ان يستغرق الزائد على تقدير التطبيق عليه او لا يستغرقه فان استغرقه كان الناقص مثل الزائد وان لم يستغرقه انقطع بالضرورة
ويلزم منه تناهيهما لانا نقول لا ان لا يستغرقه يلزم ان يكون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق وانما يلزم ذلك ممتنع على ذلك التقدير فان
الملازمة اذا كانت على ذلك التقدير يجب ان يكون انتفاء اللازم ايضا على ذلك التقدير لا في نفس الامر وهذا اللازم ممتنع في نفس الامر لا اللازم

من

من امتناعه في نفس الامر امتناعه على ذلك التقدير فان التطبيق محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر فلم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من دليل
ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه ان لم يستغرقه على ذلك التقدير يلزم منه انقطاعه على ذلك التقدير وهو الان بني قولنا اما ان يستغرقه على تقدير
التطبيق او لا يستغرقه ان الاستغراق اما ان يكون لازما للتطبيق او لا يكون ولا يلزم من عدم ملازمة الاستغراق للتطبيق انقطاع الخط الناقص
وانما يلزم ذلك ان لو لزم من عدم ملازمة الاستغراق للتطبيق ملازمة عدم الاستغراق له وذلك ممنوع لجواز ان لا يلزمه الاستغراق ولا عدم الاستغراق
سلمناه لكن لم لا يجوز ان يلزم من الانقطاع على ذلك التقدير الانقطاع في نفس الامر وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك التقدير واقعا وهو ممنوع لا يقال انما الصدق
عن الخط الناقص انه فان التطبيق على الخط الزائد او لا يصدق عليه ذلك فان كان الاول كان الناقص مثل الزائد وان كان الثاني يلزم انقطاعه ويلزم منه
تناهيهما لانا نقول لا نسلم ان الحق لو كان هو الامر الثاني يلزم انقطاع الخط الناقص فان من الجائز ان لا يكون قابلا للتطبيق على الخط الزائد ويكون
غير متناه فلم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من برهان **قال** فان وصل الواصل على طرف العالم فان لم يمكنه مد اليد الى الخارج فهناك جسم الى اخره **اقول**
احتج القائلون بان الاجسام غير متناهية بوجوه والامام ذكر منها وجهين الاول ان العالم لو كان متناهيا وفرضنا واحدا وقف على طرفه فلا يخلو
اما ان يمكنه مد اليد الى الخارج او لا يمكنه فاما كان يلزم المحال اما اذا لم يمكنه مد اليد الى الخارج فهناك جسم مانع من مد اليد واذا كان كذلك لم يكن
ما فرضناه طرفا للعالم طرفا للعالم فيلزم اجتماع النقيضين اما ان امكنه مد اليد الى الخارج فالمقدار الذي في خارج العالم الطرف واصبعه غير الذي في
كل يده في خارج العالم امر قابل للزيادة والنقصان فيكون ذلك موجودا مقدارا فلا يكون ايضا طرف العالم طرف العالم هذا خلف محال **قال**
وايضا للجسم ماهية لا تمنع نفس تصورها من وقوع الشركة لا الى نهاية الى اخره **اقول** هذا هو الوجه الثاني وتقريره انه يجب ان يكون الاجسام
متناهية لكانت الاجسام غير المتناهية ممتنعة الدخول في الوجود واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الشرطية فظ واما بطلان التالي فلان ماهية الجسم
من حيث هي جسم ليس نفس تصورها لا تمنع من وقوع الشركة لا الى نهاية لان كل مقدار حصل في الوجود من الجسم فان الجسم لكونه جسما ولا شيء من لوازمه لا يمنع فان يكون
محمولا على مقدار هو اكثر من المقدار الموجود في الخارج لان الجسم ولكل واحد من لوازمه ماهية نفس تصورها لا تمنع من وقوع الشركة فيها فصح بما انه لو امتنع
من الاجسام اكثر ذلك فالامتناع للجسمية ولا لشيء من لوازمها بل لشيء من العوارض التي تجوز زوالها واذا كان كذلك كان ممكن الدخول في الوجود فاذن الاجسام
غير المتناهية ممكنة الدخول في الوجود وحجة اخرى قالوا الانسان كما يشهد فطرته بامتناع حصول الجسم في الزمان الواحد في مكانين كذلك يشهد بامتناع
هذه الابعاد الى حد ومقطع بل يجزم كل متناه ان يكون ما سواه الشيء اخر وما شاهد من انتهاء كل بعد الى بعد اخر فان وجب قبول حكم الفطرة في القضية الاولى
وجب قبوله في القضية الثانية وان جاز الرد في الثانية جاز الرد في الاولى وذلك يوجب التشكيك في الاوليات لا يقال الفطرة وان شهدت بالقضيتين لا انا لا نم
شهدتها بما يشهد بصحة القضية الاولى وشهدت بصحة ما يشهد بصحة القضية الثانية فلهذا عرفنا صدقها في الاولى وكذبها في الثانية لانا نقول اذا كانت متناقضة
وشهدت الفطرة بصحتهما ثم بين لنا بطريق من الطرق فسادهما بحيث يزول الوثوق بحكمهما لانا اذا جوزنا فساد بعض ما حكمت الفطرة بصحته اشتبه الحكم
بصحة شيء من القضايا لاجل شهادة الفطرة وذلك يوجب التشكيك في الاوليات فان قيل لا يجوز هذا ذلك فيما لا يطلب به القطع بل كل ما يطلب به يكون جاحدا
لكن لا نسلم ان الابعاد حكمه يوجب ان يكون حقا **قال** الجواب عن الاول ان العجز عن مد اليد الى الوجود مانع بل لعدم الشرط وهو عدم الحيز الى اخره
اقول تقرير هذا الجواب انا لا نسلم ان الواصل الواقف على طرف العالم اذا لم يمكنه مد اليد كان هناك جسم مانع من مد اليد فانه يجوز ان يكون
امتناع مد اليد لا لوجود مانع بل لعدم الشرط وهو الحيز والمكان فان من شرط وجود مد اليد ان يكون هناك حيز يحصل فيه اليد واذا لم يكن حيز حاصل
امتنع مد اليد فان الحكم كما يمتنع لوجود المانع يمتنع ايضا لعدم الشرط واجاب عن الثاني بان الامتناع حكم عدمي فلا يعلل وتوجيهه ان يقال لا نسلم انه
لو امتنع وجود الجسم غير المتناهي لكان ذلك الامتناع اما لنفس الجسمية او لشيء من لوازمها او لشيء من عوارضها وانما يصدق احد هذه الامور ان لو كان
الامتناع معللا بامر وهو ممنوع فان الامتناع امر عدمي والامور العدمية لا حاجة لها الى العلة على ان القول المحال في الوجه الاول لزم من الفناء مع
ووقوف الرجل على الطرف اما مع مد اليد الى الخارج او مع عدم مدها فيكون هذا المجموع محالا ولا يلزم من امتناع المجموع امتناع شيء من اجزائه
والوجه الثاني لا يدل على جواز وجود جسم غير متناه وذلك لانا نضرنا لانا ندعي ان الاجسام الموجودة متناهية وما ذكرتموه لا يبطله وعن الثالث

لا نسلم ان الفطرة تشهد بامتناع هذه الابعاد الى حد وينقطع وما الدليل عليه **قال** في انه كيف يصح تزايد الجسم لا الى نهاية الى آخره

اقول يمكن تزايد الجسم لا الى نهاية وذلك بان ناخذ جسما ونصفه ثم نصفه ثم نجعل احد النصفين اصلا وننصف النصف الثاني ونضيف نصفه الى النصف الذي جعلناه اصلا ثم ننصف الربع الثاني ونضيف نصفه الى الحاصل من النصف ونصف النصف ولا نزال ناخذ نصفه ونصف نصفه ونصف نصفه الى ما لا نهاية فكل الى غير النهاية واذا كان الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية لان الجسم لا ينتهي الى حد لا يكون قابلا للقسمة كان الحكم بالتزايد ممكنا الى غير النهاية فثبت ان تزايد الجسم الى غير النهاية امر ممكن **قال** في كون الماضي والمستقبل غير متناهيين الى آخره **اقول** يريد ان يبين معنى اللانهاية في الماضي والمستقبل اعلم ان الحوادث اما ان يعتبر لا نهايتها في الماضي او المستقبل اما في الماضي فاذا قلنا الاشخاص الماضية غير متناهية يحتمل وجهين احدهما ان كل واحد من الاشخاص الماضية غير متناه وهو ظاهر البطلان والثاني ان مجموع الاحاد له عدد غير متناه وهذا يفهم تارة بحسب الوجود الخارجي وتارة بحسب الوهم اما الذي يفهم بحسب الوجود الخارجي فيفهم تارة على وجه السلب واخرى على وجه العدول اما الذي يفهم على وجه السلب فان يقال ان جملة الاشخاص الماضية ليست امرا له عدد متناه واما الذي يفهم بحسب العدول فان يقال ان جملة الاشخاص الماضية امر له عدد غير متناه والاول حق لانه يصدق وهو ان جملة الاشخاص الماضية امر له عدد متناه باطل لان هذه قضية موجبة موضوعها غير موجود في الخارج بل في الوجود لان جملة امور لا يثبت كل واحد منها مع الآخر بل تعدم لا تكون لها جملة موجودة البتة اما في الخارج فظاهر واما في الذهن فلانه لا يقوى على استحضار عدد لا نهاية له بل انما يرتسم فيه ما كان عددا محدودا امثل العشرة والالف ثم الذهن لا يقوى على استحضار معنى اللانهاية لا نهاية في احد والثاني باطل لانها قضية موجبة وليس موضوعها موجودا لا في الخارج ولا في الذهن لما مر انفا واما الذي يفهم بحسب الوهم فيقول انه يصح ان يقال للاشخاص الماضية جملة معقولة في الذهن من حيث هي جملة من غير ان يحتاج في ذلك الى تعقل الاحاد وان الوهم متى استحضر مما مضى عددا يمكنه ان يستحضر عددا آخر غيره من غير ان يكون له حاجة الى التكرر الى الحد الذي ياخذ من الحد الاول ثم في العدد الثاني واما في المستقبل فسول النظر في امور المستقبلة اما في وجودها او في ماهيتها ولا تناهيها اما في وجودها فلا شك في انها ليست لموجودة بالفعل لان الذي في المستقبل فهو غير موجود بالقوة فحينئذ لا يخلو اما ان الحكم حال كل واحد منها من تلك الامور في المستقبل او الحكم حال كلها من حيث هي كل اما الاول فنقول ان حال كل واحد منها موجود بالقوة في وقت معين او حال كل واحد منها موجود بالقوة في كل الاوقات والاول حق والثاني باطل لان الحادث الواحد لا يمكن ان يبقى مستمرا ابدا واما الثاني فهو على وجهين احدهما ان حال الكل من حيث هو كل موصوف بانه ان حصل منه موجود والبعض الآخر معدوم وهذا باطل من وجه وصحيح من وجه اما وجه بطلانه فمن حيث انه لا وجود لذلك الكل من حيث هو كل حتى يوصف بوصف ثبوتي على ما بيناه واما وجه صحته فمن حيث ان الماهية التي لها احاد ويحمل عليها تلك الماهية يصح ان يقال ان ما يحمل عليه تلك الماهية دائما شيء منه موجود ولا يجوز ان يخرج الى الفعل بحيث لا يبقى منه شيء بالقوة وهذا معنى قوله من حيث ان تلك الماهية لا ينقطع تعاقب اشخاصها والوجه الثاني هو ان يقال ان ذلك الكل المعدوم كل واحد منه موجود بالقوة التامة في وقت معين وان لم يكن شيء منه موجودا بالفعل وظاهر انه حق واما النظر في ماهيتها ولا تناهيها فاعلم انه يصح ان يقال للاشياء التي في طريق التكون انها ابدا متناهية بالفعل ويصح ان يقال انها ابدا متناهية بالقوة ويصح ان يقال انها ابدا غير متناهية لا بالفعل ولا بالقوة اما صحة الاول فلانها تكون ابدا حاصلة الى حد معين ويكون بحسب ذلك الحد متناهية والى هذا القسم اشار الامام بقوله هي ابدا متناهية بالفعل بالقياس الى نهاية الحاصلة واما صحة الثاني فلان ذلك بحسب النهايات الاخرى التي بالقوة بعد النهاية الحاصلة ولا شك انها متناهية بالقوة بالقياس الى نهاية والى هذا القسم اشار الامام بقوله وبالقوة بالقياس الى التي لم تحصل وستحصل واما صحة الثالث فلانها غير متناهية لا بالفعل ولا بالقوة بالقياس الى النهاية التي لا نهاية بعدها لان النهاية التي لا نهاية بعدها غير موجودة لان في طبيعتها التمادي الى ما لا يتناهى بالقوة فلا تكون متناهية بالقياس اليها لا بالفعل ولا بالقوة والى هذا القسم اشار الامام بقوله ولا بالفعل ولا بالقوة بالقياس الى النهاية التي لا نهاية بعدها **قال** في ان اللانهاية ليست من المبادي الى آخره **اقول** اعلم ان اللانهاية تارة يعنى بها الامور التي توصف باللانهاية وتارة يعنى بها نفس مفهوم اللانهاية كما تقول هو عشرة ونعني تارة نفس الجملة التي هي عشرة وتارة نفس طبيعة هذه الكمية اذا عرفت ذلك فاعلم ان القسم

جمل

حد اللانهاية المعنى الثاني مبدأ وهو باطل لوجهين احدهما ما ذكره الامام وهو ان مجرد مفهوم اللانهاية اعتبار عقلي لا وجود له فلا يستقل بان يوجد لما يضعه الى التكون في الخارج واذا لم يكن له وجود في الخارج امتنع ان يكون مبدأ لما له وجود في الخارج لان الامور العدمية يستحيل ان يكون علة للامور الوجودية ولا يتوهم كونها مبدأ للامر العدمي لان العدم غير محتاج الى العلة فاستحال ان يكون غيره علة له فصلا عن اللانهاية ومانيهما وهو ان اللانهاية لو كانت مبدأ فلا يخلو اما ان يكون منقسمة او لا يكون منقسمة فان كانت منقسمة وجب ان يكون اجزاؤها متشابهة لها في الطبيعة اذ لم يصح ان يحصل هناك طبيعة اخرى وراء مفهوم اللانهاية ولو كان كذلك لكان كل واحد من الاجزاء مفهومه اللانهاية فالكل والجزء متشابهان في المفهوم وذلك محال وان كانت غير منقسمة كانت غير متناهية بحسب السلب فلا تكون غير متناهية بحسب العدول وقد فرض كونها مبدأ بهذا الاعتبار هذا خلف **قال** في ان اللانهاية طبيعة عدمية لان طبيعة القوة غير ما لا يزول الى آخره **اقول** اعلم ان معنى قولهم اللانهاية طبيعة عدمية هو ان الذي لا نهاية له لا ينتهي الى زوال طبيعته النوعية بل طبيعته القوة محفوظة دائما فيه فيكون اللانهاية حقيقة متعلقة بالقوة والقوة متعلقة بالمادة لا بالصورة التي هي الفعل **قال** في ان الجسم الذي لا نهاية له يمتنع ان يتحرك الى الجهة الى آخره **اقول** اما اذا كان الجسم غير متناه في كل الجوانب فظاهر لانه لم يخل منه مكان حتى ينتقل اليه واما ان كان من بعض الجوانب فقط فلان المتحرك استحال ان يكون غير متناه من الجانب الذي يتحرك اليه اذ ليس هناك فراغ حتى ينتقل اليه ولا من الجانب الذي يتحرك منه لانه ان لم يحصل في ذلك الجانب مكان خال عنه فهو لم يتحرك بل ازداد من الجانب المقابل له وان حصل فهو متناه من ذلك الجانب لانه يحصل له طرف من ذلك الجانب فغير المتناهي من ذلك الجانب متناه منه هذا خلف فاذن كل متحرك يجب ان يكون متناهيا من الجانب المتحرك اليه ومن الجانب المتحرك منه وهذه القضية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما هو غير متناه من احد هذين الجانبين استحال ان يتحرك فالجسم غير المتناهي من بعض الجوانب دون البعض امتنع ان يتحرك وهو المطلوب ولقائل ان يقول هذا ذكرتموه يقتضي امتناع حركة الجسم غير المتناهي الى الجانب الذي هو به غير متناه والى الجانب المقابل له فقط فلم قلتم هذا لو كان الجسم غير متناه من جانب ومن احد الجانبين اللذين بينهما ان يتحرك الى جهة من الجوانب واما اذا كان غير متناه من جانب واحد فقط او منه ومن الجانب المقابل له امتنع حركته منهما واليهما واما الى الجانبين الآخرين فلا يدل ما ذكرتموه على امتناعها الى الصعود فيجوز ان يتحرك الى الصعود لكون الجانبين لكون كل واحد من الجانب المتحرك منه والمتحرك اليه متناهيا ويمكن ان يجاب عنه بان الجسم غير المتناهي من جانب فقط مع حركته التي من الجوانب محال لان تناهي الجسم من ذلك الجانب ان كان مقتضى طبعه وجب ان يكون متناهيا من سائر الجوانب لان الطبيعة الواحدة متساوية فعلها من كل الجوانب وان كان بالقسر فذلك القاسر اما ان اعاده ذلك الحد بان قطعه وحينئذ لا يكون ذلك اللاانتهاء الى قطع بل الى المقطوع من جنسه فلا يكون هناك مكان يتحرك اليه واما ان اعاده لا بان قطع منه شيئا بل جعله اصغر منه حتى حصل له طرف فيجعل الجسم المتناهي صغيرا بالتكاثف وكبيرا بالتخلخل ويكون من شأن ذلك الجسم ان يصير متناهيا بذلك القاسر وغير متناه بمقتضى طبعه وذلك محال لان القاسر محال رفع من المحال الى ان يبطل مقتضى الطبيعة بسبب عروض العوارض وفيه نظر لانا لا نسلم ان تناهيه من ذلك الحد لو كان مقتضى طبعه وجب ان يكون متناهيا من سائر الجوانب فيجوز ان يكون مقتضاه التناهي من ذلك الجانب فقط فان التناهي من ذلك الجانب مغاير للتناهي من الجانب الآخر ولا يلزم من كون احدهما من مقتضيات طبعه للجسم ان يكون الآخر من مقتضياته سلمنا لكن لم قلتم بان القاسر ان اعاده ذلك الحد لا بان قطع منه شيئا كان من شأنه ان يصير متناهيا بذلك القاسر وغير متناه بمقتضى طبعه وانما يلزم ذلك ان لو اقتضى الجسم اللانهاية بطبعه وهو ممنوع فانه لا يلزم من عدم اقتضائه التناهي اقتضاؤه اللاتناهي لجواز ان لا يكون بحسب طبعه مقتضيا لشيء منهما بل كل منهما يعرض له بسبب امر عارض لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل سلمناه لكن لم لا يجوز زوال مقتضى الطبيعة بسبب عروض القاسر لا بد له من دليل **قال** في انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا الى آخره **اقول** ذهب الحكماء الى ان كل ما له ترتيب اما في الوضع كما في الابعاد واما في الطبع كما في العلل والمعلولات فاستحال ان يتسلسل منه في الوجود ما لا نهاية له ببرهان التطبيق الذي عرفته واما الذي لا يكون له ترتيب اما لان اجزاءه غير مجتمعة في الوجود كالحركات الماضية او لان اجزاءه وان اجتمعت في الوجود لكن ليس لها ترتيب في الوضع ولا

في الطبع كالقوس المستديرة فيجوز ان يكون جزء منه في الوجود ولا نهاية له لان برهان التطبيق حينئذ لا يمشي فيه اذا عرفت ذلك فاعلم ان
هو ما ذهب الى امتناع دخول ما لا نهاية له في الوجود سواء كان له ترتيب وضعي او طبعي او لم يكن ولنحتج عليه بان كل عدد موجود فهو قابل
للزيادة والنقصان وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو متناه ينتج كل عدد موجود فهو متناه اما الصغرى فلان كل عدد موجود
فله ضعف ونصف وكل ما له ضعف ونصف كان قابلا للزيادة والنقصان ضرورة ان ضعفه ازيد منه ونصفه انقص منه او نقول كل عدد موجود فهو قابل
للزيادة والنقصان او نقول كل عدد موجود فهو قابل للتضعيف والتنصيف وكل ما كان كذلك فهو قابل للزيادة والنقصان واما
الكبرى فلانه لو كان كل ما كان اقل من الزائد واكثر من الناقص وكل ما كان اقل من غيره او اكثر من غيره كان متناهيا بالضرورة لامتناع تحقق ذلك في غير
المتناهي والعلم به ضروري وفيه ضعف لانا لا نسلم ان كل عدد موجود فله ضعف او نصف او يمكن تضعيفه وتنصيفه فان
ذلك مخرج عن العدد المتناهي سلمنا صدق الصغرى لكن الكبرى ممنوعة لانا لا نسلم ان كل ما كان اقل من غيره او اكثر من غيره كان متناهيا فان
مقدورات الله تعالى اقل من معلوماته ضرورة اندراج الواجبات والممتنعات في معلوماته دون مقدوراته مع ان كل واحد منهما غير متناه
وكذلك تضعيف الالف مرارا غير متناهية اقل من تضعيف الالفين مرارا غير متناهية مع ان كل واحد منهما غير متناه والامام اعترض على الكبرى
وقال المتناهي الذي هو الحد الاكبر في هذا القياس اما ان يكون المراد منه انه ينتهي الى طرف بحيث لا يبقى منه شيء او يكون المراد منه انه حصل
في الزائد شيء لم يحصل في الناقص او المراد منه امر ثالث مغاير لهذين الامرين فان كان المراد منه هو الامر الاول فهو باطل لان ذلك انما يتحقق
فيما له ترتيب في الطبع او في الوضع لانه اذا انطبق على جزء من الزائد جزء من الناقص الى ان ينطبق على ذلك الجزء جزء اخر من
الناقص بل الجزء الاخر من الناقص ينطبق على غير ذلك الجزء من الزائد واذا كان كذلك لا جرم تظهر في الزائد فضل حاصل عن العموم فيقطع
الناقص واما الذي لا يكون فيه ترتيب في الطبع ولا في الوضع فلا يتحقق فيه ذلك الانطباق واذا كان كذلك كانت القضية على كليتها باطلة
وان كان المراد منه هو الامر الثاني فحينئذ لا يكون بين موضوع الكبرى ومحمولها فرق لان معنى قولنا كل ما كان قابلا للزيادة والنقصان
فهو متناه ان كل ما هو كذلك فحصل في الزائد عليه شيء ليس يحصل فيه ويحصل فيه شيء ليس يحصل في الناقص منه فهو متناه واذا كان
المراد بالمتناهي انه يحصل في الزائد ما لا يحصل في الناقص كان الموضوع فيه عين المحمول فلا يكون في اثباته فائدة وان كان المراد به ما يغاير
فلا بد من بيانه لينظر في صحته وفساده ولقائل ان يقول لا نسلم ان المراد منه لو كان هو الامر الثاني يلزم ان يكون موضوع الكبرى
ومحمولها واحدا فان معنى الكبرى حينئذ هو ان كل عدد يصدق عليه انه يمكن ان يصير ازيد مما هو عليه الان او انقص مما هو
عليه الان يصدق عليه انه لو صار ازيد لحصل في الزائد عليه ما لم يكن حاصلا فيه ومن البين تغاير الموضوع والمحمول فيها ولما فرغنا
فطرنا من احكام الكم من حيث هو كم وجب علينا ان نذكر احكام اقسام الكم اما الكم المنفصل الذي هو العدد فالكلام في اثباته واحكامه
واقسامه قد مر في الامور العامة واما المتصل فالكلام في الزمان اخرناه الى الكلام في الحركة فلنذكر ههنا الاحكام المشتركة بين
الاقسام الثلاثة الباقية للكم المتصل وهي الخط والسطح والجسم التعليمي ثم نعقد لكل منها فصلا على حدة فمنها **قال**
في ان المقدار لا يوجد في الخارج مفارقا عن المادة الى اخره **اقول** نقرر هنا الدليل انه لو وجد مقدار مجردا عن المادة
فتجرده اما ان يكون لماهيته او للوازم ماهيته او لعوارض ماهيته والكل باطل اما الاول والثاني فلان التجرد لو كان لاجل
احد الامرين لوجب ان يكون كل مقدار مجردا لاشتراك الكل في الماهية ولوازم الماهية والتالي باطل لان المقادير المتواردة
على الجسم لا شك في انها حالة في المادة والثالث ايضا محال لانه لو كان المحتاج الى المادة لذاته او للوازم لذاته غنيا عنها لعارض وذلك
محال وقول الامام على تقدير ان يكون تجرده عن المادة لعارض كان الشيء بذاته غير محتاج اليه لعارض غير لازم من هذا التقدير
اليه بل عكسه وهو الذي ذكرناه واشار اليه الامام بقوله او بالعكس فاعلم ذلك ويمكن ان يقرر ما ذكره الامام من الدليل على وجه يتم
بان يقال اولا لو وجد مقدار مجرد عن المادة ولا شك في الوجود مقدار مقارن لها فحينئذ يلزم مقارنة بعض افراد المقدار

للماده

للمادة وتجرد بعضها عنها وهذا المجموع محال لان تجرد بعض افراده عنها محال لما ذكرناه من الدليل ومقارنة بعضها لها ايضا محال لانه لو كان المقارنة
ان كانت لماهية المقدار او لوازم ماهيته لكان كل مقدار كذلك لاشتراك المقادير في الماهية ولوازم الماهية وان كانت لعارض مفارق لزم ان يكون الغني
عن المادة لذاته ولوازم ذاته محتاجا اليها لعارض وذلك محال **قال** لا يقال احتياج الحيوان الذي في الانسان الى الناطق ان كان لذاته او للوازمها
لزم احتياج كل حيوان اليه هذا خلف وان كان لعارض كان الغني لذاته عن الشيء محتاجا اليه لعارض **اقول** توجيه هذا السؤال انه نقض اجمالي على ما ذكرتم
من الدليل بجميع مقدماته لانه لزم عدم احتياج حصة النوع من الجنس الى فصله واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان نقول لو احتاج حصة الانسان
من الحيوان الى الناطق واحتياجها اليه اما ان يكون لذات الحيوان او للوازم ذاته او لشيء من عوارض ذاته والاول والثاني محال لانه حينئذ لوجب احتياج كل حيوان الى الناطق
وهو محال لاحتياج حصص من الحيوان الباقي للانواع الى فصولها والثالث ايضا محال لانه لزم ان يكون الغني عن الشيء لذاته او لوازم ذاته محتاجا اليه لعارض
مفارق وانه محال **قال** لانا نقول الجنس محتاج الى الفصل فلا هوم هذه الحاجة حاصلة دائما الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب انا لا نسلم ان
الجنس وهو الحيوان هنا لا يحتاج الى الناطق فان الجنس لا يحتاج الى بعض الفصول على التعيين بل يحتاج الى مطلق الفصل اي فصل كان حتى يتنوع ويحصل في الخارج
وهذه الحاجة حاصلة دائما لكن لما امر هذا الفصل له وتنوع وتحصل في الخارج بسبب افراده به عرضت له الحاجة اليه واذا كان كذلك لا يكون تعيين هذا
الفصل بعينه لامر يرجع الى الجنس بل يكون من جانب الفصل بسبب استعدادات في المادة ثم قال هذا اذا قلنا انه لا بد في الجنس والفصل واما اذا لم نقل به كما
ذكره فلعله انا لا يلزمنا الجواب عن هذا السؤال لانا لا نسلم ان الجنس محتاج الى الفصل كما ذهب اليه الحكماء اما اذا لم نقل بذلك فلازم حينئذ هذا السؤال ونقول لا نسلم
لان الجنس عندنا لا يحتاج الى الفصل البتة **قال** في المقادير التعليمية الى اخره **اقول** انا قد بينا ان المقدار يستحيل ان يكون مجردا عن المادة في الخارج
ونقارنها لكن يمكن ان يجرده لانه نقارن المادة في الذهن فانه يمكننا ان نتصور المقدار من حيث هو مقدار مع الذهول عن كل المواد واذا كان كذلك فاذا
حللنا الابعاد الثلاثة التي هي الجسم التعليمي من غير ان يلتفت الى شيء من المواد واحوالها كان ذلك المتحصل جسما تعليميا ثم لا يمكننا ان نتصور ولا ان نتخيل
الاجسام الا مساما فحين تحليلنا الجسم فقد حللنا نهايته وهي السطح واذا حللنا السطح من غير ان يلتفت الى شيء من الاجسام ولا الى شيء من الاعراض التي تكون
في سطوح الاجسام الطبيعية كالالوان والاضواء والخشونة والملاسة كان ذلك المتحصل سطحا تعليميا ثم لا يمكننا ان نتحصل السطح الا مساما فاذا حللناه
حللنا معه نهايته وهي الخط واذا حللنا الخط من غير التفات الى شيء من السطوح كان ذلك المتحصل خطا تعليميا وكذلك لا يمكننا تحصيل الخط الا مساما فاذا حللناه
حللنا معه نهايته وهي النقطة فاذا تخيلنا النقطة من غير التفات الى شيء من الخطوط كان ذلك المتحصل نقطة تعليمية **قال** في الفرق بين كون الجسم
تعليميا وبين كون السطح والخط تعليميين الى اخره **اقول** قد عرفت فيما مضى الفرق بين النظر الى الشيء لا بشرط ان يكون معه غيره وبين ان ينظر اليه
بشرط ان لا يكون معه غيره فالجسم التعليمي يمكننا ان نحصله بالاعتبارين اي يمكننا ان نحصله لا بشرط ان يلتفت معه الى المادة ويمكننا ايضا ان نحصله بشرط
ان لا يكون معه المادة واما السطح والخط والنقطة فلا يمكن ان نحصلها بالاعتبار الثاني اي بشرط ان لا يكون معها غيرها فانا اذا حللنا السطح فلا يمكننا
ان نحصله بشرط ان لا يكون معه الجسم لانا اذا حللناه فلا يمكننا ان نحصله الا بحيث يتوهم لجهات فيكون المتخيل اذا حدود فيكون ذلك المتحصل جسما لا سطحا
وكذلك الخط لا يمكننا ان نحصله بشرط ان لا يكون معه السطح لانه لا يمكننا ان نحصله الا اذا عرض وكذلك النقطة لا يمكننا ان نحصلها الا مع الخط لانه لا يمكننا
ان نحصلها الا اذا طول فعلم ان كل واحد من هذه الثلاثة لا يمكن احدها بشرط ان لا يكون معه غيره والجسم التعليمي يمكن اخذه بالاعتبارين معا **قال**
في عرضية هذه الامور الى اخره **اقول** لما فرغ من بيان حقيقة كل واحد من هذه الامور الاربعة والفرق بينها شرع في بيان انها اعراض لا بد لها
عن الجسم قال فاما عرضية الجسم التعليمي فلنا في اثباته نظر وانما كان عنده كذلك لانه لا يعتقد ان المقدار ليس معنى زائدا على الجسمية واذا كان كذلك
لا يكون الجسم التعليمي عرضا زائدا على الجسمية فان قيل بين ذلك فالذي يدل عليه على عرضيته هو انه حال في المادة وكل حال في المادة فهو عرض
يريد بالمادة الجسم والاشارة الكبرى ممنوعة فان الصور الجوهرية حالة في المادة عند الحكماء مع كونها جواهر واما على قول الحكماء فالذي يدل على
عرضيته وجواز انه تبين ان الجسم التعليمي يزيد بالتخلخل وينقص بالتكاثف والجوهر وهو الجسم الطبيعي باق على طبعه نوعه والمتغير الى
الزيادة والنقصان غير الباقي في الحالين وقد يبين بقوله ولما جاز ان يرى ذلك الجسم بعينه يختلف على طبعه ونوعه حالتي التخلخل والتكاثف لجواز ان [...]

بما له التحلخل والتكاثف لا يحصلان الا بحركة الاجزاء التي لا تحصل الا بالصرف الموجب لاعدام الجسم وبانها ان الجسم البسيط اذا صغر كان
الصغير مساويا في الماهية لكله ومخالفا له في المقدار ويلزم منه ان يكون المقدار غير مقوم للجسم لانه لو كان مقوما له لكان
الجسمان المختلفان في المقدار مختلفين في الماهية وهو باطل لما مر واما جوابه ولقائل ان يعارض ذكر المقدار بتقريره ان يقال الاشكال
نصف المقدار مساو لكله في الماهية ومخالف له بخصوصيته ويلزم منه ان يكون المقدار غير مقوم للمقدار المخصوص والا لكان
المختلفان في الخصوصية مختلفين في المقدار وهو باطل لما مر وجوابه منع استوا نصف المقدار لكله في معنى زائد على خصوصيته
كل واحد منهما انما يشتركان في انه يقال لكل واحد منهما اسم المقدار اما الشركة في غير الاسم فممنوع وقد عرفت هذه الاعتراض
وجوابه مرة اخرى في مباحث الكم واما ما عرضه الامور الثلاثة الباقية وهي السطح والخط والنقطة فهو فرع على وجودها ومن
الناس من انكر كونها امورا وجودية لثلاثة اوجه احدها ان السطح نهاية الجسم والخط نهاية السطح والنقطة نهاية الخط ونهاية الشي
هي ان ينتهي ذكر الشي ولا يبقى منه شي وما انتفى وعدم فنهايته امر عدمي فالسطح والخط والنقطة امور عدمية لا تكون موجودة في الخارج
وثانيها لو كانت هذه الامور امورا وجودية فلا يخلو اما ان يكون قائمة بانفسها او لا يكون قائمة بانفسها فان كانت قائمة بانفسها كان السطح
منقسما في الجهات الثلث والخط في الطول والعرض والنقطة في الطول فكون السطح جسما والخط سطحا والنقطة خطا هذا خلف
محال وان لم يكن قائمة بانفسها كان السطح حالا في الجسم المنقسم في الجهات الثلث والخط في السطح المنقسم في جهتين والنقطة في الخط المنقسم
في جهة واحدة والحال في المنقسم منقسم على الوجه الذي محله منقسم فيلزم حينئذ انقسام السطح في الجهات الثلث والخط في جهتين
والنقطة في جهة واحدة فلا يكون السطح سطحا بل جسما والخط خطا بل سطحا والنقطة نقطة بل خطا بل يلزم انقسام الكل اعني السطح والخط
والنقطة في الجهات الثلث اما السطح فلما مر واما الخط فلانه حال في السطح المنقسم في الجهات الثلث واما النقطة فلانها حالة في الخط المنقسم
في الجهات الثلث وثالثها لو كانت هذه الامور موجودة في الخارج فاذا التقى جسم جسما وسطح سطحا وخط خطا فلا بد ان يلتقي الاول سطح احدهما
سطح الاخر في الثاني والثالث طرف احدهما طرف الاخر لكن الطرفين في الثاني خطان وفي الثالث نقطتان واذا كان كذلك فنقول لا يخ اما ان
يلاقي كل واحد من السطحين والخطين والنقطتين بالكلية او لا والاول محال لامتناع التداخل والاستلزام انطباق المثلين وانه محال والثاني يكون
لكل واحد من السطحين جهتان ولكل واحد من الخطين جهتا الطول والعرض ولكل واحد من النقطتين جهة الطول فيكون السطح جسما والخط
سطحا والنقطة خطا وذلك خلف محال والجواب عن الاول لا نسلم ان نهاية الشي ما ذكرتموه بل نهايته التي بها ينقطع الشي ونهاية انقطاع
الشي لا يجب ان يكون عدميا وعن الثاني ان الحال اما ينقسم بانقسام المحل على الوجه الذي ينقسم المحل اذا كان حلوله فيه حلول السريان ولا
نسلم ان حلول هذه الامور في محالها حلول السريان وعن الثالث لا نسلم وجوب شي مما ذكرتموه من الامرين وانما يجب ملاقاة احدهما الاخر في
السطحين موجودين عند تلاقي الجسمين وذلك ممنوع بل السطحان موجودان وذلك حين يصير الجسمان جسما واحدا او يصيران سطحا واحدا
متصلا فيهما وكذا الجواب عن ملاقاة السطحين وملاقاة الخطين بل يصا... وكل اثنين منهما واحد قال ولم يبقهما وجهان الى الجزء اقول
تقرير الوجه الاول ان يقال لو كانت الاجسام متماسة والسطوح متماسة والخطوط متماسة لكانت هذه الامور موجودة في الخارج لكن
المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان التماس اما ان يكون بتمام ذواتها او بتمام ذواتها بل باطرافها والاول محال لان ذلك ليس هو المماسة
بل المداخلة وتعين الثاني وما به التماس لا بد ان يكون وجوديا فاطراف هذه الامور وجودية لكن اطراف الاجسام سطوح واطراف السطوح
خطوط واطراف الخطوط نقط فالسطوح والخطوط والنقط امور وجودية وهو المطلوب واما حقيقة المقدم فظاهرة وتقرير
الوجه الثاني ان يقال اذا قطع كل واحد من الجسم الواحد المتصل والسطح الواحد والخط الواحد حدث له طرف بعد ان لم يكن وكل ما يحدث بعد
ان لم يكن كان وجوديا فاطراف هذه الامور التي هي السطح والخط والنقطة امور موجودة في الخارج وهو المطلوب قال
واذا ثبت وجود هذه الامور ثبت كونها اعراضا لوجود المحل الجزء اقول الذي يدل على كون هذه الامور اعراضا وجهان الاول

انما

انما صفات للجسم اما ان السطح كذلك فلان الجسم التعليمي لما كان محتويا بالسطوح كانت السطوح عارضة له ضرورة واما ان الخط والنقطة
كذلك فظاهر ضرورة ان الخط داخل في حقيقة الجسم التعليمي والنقطة داخلة في الخط لكونها طرفا له فيكون داخلة ايضا في الجسم التعليمي والجسم
يكون نهايته عرضا وصفة العرض ومقومه ايضا عرض لا يلزم افتقار الجوهر الى العرض اذ لقوام العرض بالجوهر وكلاهما محال لا يقال لا نسلم استحالة الثاني
فان افتقار الجوهر الى الشي عن الموضوع ولا يوجب استغناء ذلك الشي عنه ثم عكسه لازم وهو استلزام افتقار الجوهر الى الحال الى الموضوع افتقار ذلك
الشي اليه لانا نقول الثاني كون السطوح عارضة للجسم التعليمي لزم كونها اعراضا ويلزم من عرضيتها كون كل واحد من الخط النقطة ايضا عرضيا لكون
الخط عارضا للسطح وكون النقطة عارضة للخط وعلى هذا الوجه لا يحتاج الى ان نقول مفهوم العرض عن الثاني ان هذه الامور لو لم يكن امورا
زائدة على نفس الجسم لبطل الجسم بابطالها والتالي باطل لان السطح مع بقاء الجسمية يحاله فانا اذا صببنا ماء على ماء اخر فقد بطل ما لكل واحد من الماءين
السطح المعين وحدث لكل الماء الحاصل منهما من حيث هو كل سطح اخر ثم اذا افرزناه مرة اخرى بطل ذلك السطح وحدث سطحان اخران غير السطحين
اللذين عدما لاستحالة اعادة المعدوم لا يقال هذا الدليل يقتضي كون السطح عرضا زائدا على الجسم لا الخط والنقطة لانا نقول كما يقتضي كون السطح
عرضا زائدا على الجسم يقتضي ايضا كون الخط والنقطة عرضين زائدين عليه لان السطح اذا انطبع بقاء الجسمية يلزم بطلان الخط ايضا لان الخط
طرف السطح فبطلان السطح يوجب بطلانه لامتناع بقاء طرف الشي عند عدم ذلك الشي وكذلك الكلام في النقطة لاستلزام بطلان الخط بطلانها
قال في ان السطح له اعتبارات الى اخره اقول اعلم ان السطح اعتبارات احدها اعتباره كونه قابلا للفرض بعدين متقاطعين على زاوية
قائمة ولكونه كذلك انما هو ليس كونه نهاية للجسم الذي هو قابل الفرض للابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قائمة فان كون الشي نهاية لقابل الابعاد الثلثة
من حيث نهاية لما ذكر لانه نهاية مطلقا لا يقتضي ان يكون قابلا للفرض بعدين فيه وهو بهذا الاعتبار ليس بمقدار بل من باب المضاف المشهور الذي هو الحاصل
من معروض الاضافة وثانيها ولو هو كذلك يحث يمكن ان يخالف غيره من السطوح في المقدار والمساحة وهو بهذا الاعتبار كم قال في النقطة وبحث
عنها من اربعة اوجه الى اخره اقول اعلم ان النقطة يبحث عنها من اربعة اوجه الاول انها غير منقسمة لانها نهاية الخط ونهاية الخط غير منقسمة ولا
لا متعرض لها جزء ولو كان كذلك لكان الجزء الاخر منها هو نهاية للخط فلا يكون الجزء نهاية هذا خلف وهذا الوجه بين ان الخط لا ينقسم الا في العرض
لكونه نهاية للسطح فلو انقسم في العرض لكان الجزء الاخر نهاية له وان السطح لا ينقسم في العمق لكونه نهاية للجسم فلو انقسم في العمق لكان الجزء الاخر
نهاية له الثاني الذي يقال ان النقطة تفعل الخط بحركتها كلام غير محصل بل انما يقال ذلك للتفهيم لا للتحقيق لوجوه الاول ان النقطة نهاية للخط
فلا تكون محتاجة اليه فلو كانت علة له لزم الدور وانه محال الثاني ان حركة النقطة تكون لا محالة في شي او على شي فيكون ذلك الشي خطا لا انه يتحرك فيه
او عليه فيكون جسما او سطحا واذا كان كذلك كان الجسم والسطح موجودين قبل حركة النقطة فاستحال ان يكون حركتها علة لوجود الخط الذي هو طرف
السطح الثالث ان الشي اذا ماسه النقطة وما رفعه كان حاله بعد المماسة كحاله قبلها واذا كان الامر كذلك بعد زوال المماسة استحال ان يحصل الامتداد
الذي هو الخط من اجزاء المماسة الثالث ان النقط اذا اجتمعت لا يحصل من اجتماعها الخط لانها اذا اجتمعت فكون لها مثلا ما النقطة الوسطانية ان يلتقي
كليهما كله كل واحدة من النقطتين الطرفين فيلزم كانت متداخلة فيها وبها متداخلتان فيها ولو كان كذلك لا يحصل من اجتماعها حجم ولا ازدياد حجم وان
كانت الواسطة ما تلاقيهما كلية النقطتين الطرفين بل يلاقي منها احديهما غير ما يلاقي الاخرى لزم انقسام النقط الثلث باسرها وقد ابطلنا ذلك
وبهذا الدليل تبين ان السطح لا يحصل من تاليف الخطوط ولا الجسم من تاليف السطوح ولزم من ذلك ان لا يكون بين الاجسام والسطوح ولا بينها وبين الخطوط او
النقط نسبة ولا بين السطوح وبين احد الاخيرين ولا بين الخطوط والنقطة لان النسبة بين الامرين انما يتصور ان لو كان احدهما جزءا واحدا وضلا او امثالا
للاخر وقد بينا امتناع ذلك بين هذه الامور الرابع الرسم الذي ذكره اوقليدس للنقطة وهو انها شي لا جزء له ليس رسما تاما وانما ذكره لذلك لان العرض
عرض منه تميز النقطة عن سائر الامور التي ينظر فيها المهندس وهي الخط والسطح والجسم وهو حاصل بهذا الرسم وان شئنا ان يذكر لها رسما تاما
يميزه عما عداها لا بد ان نقول انها شي ذو وضع لا جزء له اي شي يمكن ان يشار اليه اشارة حسية بانه هاهنا وهناك ولا جزء له فخرج عنها الكم

والوحده اذ ليس لشي منهما وضع وهذا التفسير ادلا اشاره حسيه اليهما ومنهم من لا يسميهما بانهما نهايه الخط وللمكان المذهب المنصوص للمشاهير
في المكان عند الحكما ما ذهب اليه ارسطو وهو ان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي كما حرر ذكره
الامام مباحث المكان في هذا الموضع **قال** في المكان من الناس من انكره الى اخره **اقول** لخص العلما انكر وجود المكان واحتج عليه بان المكان
لو كان ذلك موجودا فاما ان يكون جوهرا او عرضا وكل واحد منهما محال اما الملازمة فظاهر لانه ان كان قايما بنفسه كان جوهرا وان كان قايما بغيره
كان عرضا واما استحالة ان يكون جوهرا فلانه لو كان جوهرا فاما ان يكون متحيزا او لا يكون متحيزا والاول محال اما اولا فلان المكان لو كان متحيزا مع
والمتمكن ايضا حال في المكان فحينئذ يلزم تداخل المتحيزين واجتماع المثلين وكلاهما محال ولانه لو جاز ان يحصل في المتمكن شي لجاز ان يحصل في ذلك
الشي الذي يمكن فيه شي اخر والكلام فيه كالكلام في الاول حتى يحصل جميع العالم في مقدار حبه خردل واحده وذلك محال واما ثانيا فلان المكان لو كان متحيزا
لكان للمكان مكان اخر وانه محال بيان الملازمة وهو انه لو كان متحيزا لصح عليه الحركة لان كل متحيز يصح عليه الحركة من حيث هو متحيز والحركة عباره
عن الانتقال من مكان الى مكان على قول من يثبت المكان فان كل متحيز يصح عليه الانتقال من مكان الى مكان وكل ما يصح عليه الانتقال من مكان الى مكان
كان له مكان فاذن لو كان المكان متحيزا لكان له مكان اخر واما انه محال فلان مكانه ان كان هو الذي حصل متمكنا فيه لزم كون كل واحد منهما مكانا
للاخر ومتمكنا فيه لكن المتمكن يحتاج الى المكان على قول من يثبت المكان فيلزم ان يكون كل واحد منهما محتاجا الى الاخر فهو محال وان كان مكانه غير
الذي حصل متمكنا فيه كان له مكان اخر ومكانه اخر وهلم جرا الى غير النهايه ويلزم منه التسلسل وهو محال والثاني وهو ان يكون جوهرا غير متحيز
محال ايضا اما اولا فلان الجوهر غير المتحيز غير مشار اليه والمكان مشار اليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الجسم يشار الى مكانه وتحققه عند
من يثبت المكان واذا كان كذلك استحال ان يكون المكان جوهرا غير متحيز واما ثانيا فلان كل مكان ينتقل عنه واليه بالحركة ولا شي من الجواهر المجرده
ينتقل عنه واليه بالحركة فلا شي من المكان بجوهر غير متحيز واما استحالة ان يكون المكان عرضا فلان المكان لو كان عرضا لكان له محل وذلك المحل اما ان يكون
هو المتمكن او غيره والاول محال لوجهين اما اولا فلان كل حال في المحل ما ينتقل بانتقال المحل ولا شي من المكان ينتقل بانتقال المتمكن فيه هكذا ذكره وهو
قياس في الشكل الثاني والحد الاوسط فيه غير مكرر والاولى تقريره بهذا الوجه ان يقال لو كان المكان حالا في المتمكن لانتقل بانتقال المتمكن لان المتمكن
حينئذ يكون محلا له وكل حال في المحل ينتقل بانتقال محله واللازم باطل لانه لا شي من المكان ينتقل بانتقال المتمكن واما ثانيا فلان المكان لو كان حالا في المتمكن
لزم الدور وانه محال بيان الملازمة هو ان الحال يحتاج الى المحل فيكون الحال محتاجا الى المتمكن فيه والمتمكن محتاج الى المكان فيلزم كون كل واحد
منهما محتاجا الى الاخر وهو الدور والثاني وهو ان يكون المكان عرضا حالا في غير المتمكن وهو ايضا محال لوجهين اما اولا فلان المكان لو كان
عرضا حالا في غير المتمكن وذلك الغير اما ان يكون متحيزا او لا يكون متحيزا فان كان متحيزا افتقر الى مكان اخر لان المتحيز عند مثبتي المكان
لا يعقل الا متحيزا في المكان وحينئذ يلزم ما ذكرنا اما الدور او التسلسل لان ذلك المكان ان كان هو المتمكن فيه لزم الدور وان كان غيره لزم منه التسلسل
لاستقرار ذلك الغير الى مكان اخر وهلم جرا الى غير النهايه وان كان غير متحيز لم يكن العرض العام له الذي هو المكان مشارا اليه ولعاد لزوم ما ذكرناه
من المحالات على تقدير ان يكون المكان جوهرا غير متحيز واما ثانيا فلان العرض العام لجسم يستحيل ان يكون لجسم اخر الذي هو المتمكن سارا فيه وكل
مكان فان المتمكن سار فيه فالعرض العام لجسم يستحيل ان يكون مكانا لجسم اخر فعلم ان المكان لو كان موجودا لكان جوهرا او عرضا واللازم كل واحد
منهما محال فيلزم عدم ذلك المكان **قال** والجواب عنها ان وجود المكان معلوم بالضروره الى اخره **اقول** الامام ما اشتغل بحل
هذه الشبهه وتعيين المقدمه الفاسده فيها بل اقتصر على ان قال ان وجود المكان معلوم بالضروره لان المتحرك ينتقل من جهة الى جهة ومن حيز الى
حيز ولو لم تكن هذه الاحياز موجوده لاستحال انتقال المتحرك من بعضها الى بعض واذا كان وجود المكان معلوما بالضروره كان الاستدلال على نفيه
استدلالا على نفي ما علم وجوده بالضروره فلا يستحق الجواب ونحن نقول في حل هذه الشبهه لم لا يجوز ان يكون المكان جوهرا غير متحيز قوله
لان المكان مشار اليه والجوهر الذي غير المتحيز غير مشار اليه قلنا لا نسلم ان المكان مشار اليه ان عنيتم به كونه كذلك على سبيل الاستقلال بل
هو

هو مشار اليه بواسطة حصول الجسم فيه وان عنيتم به كونه مشارا اليه في الجملة فمسلم ولكن لا نسلم ان الجوهر غير المتحيز غير مشار اليه في الجملة فان الهيولى جوهر
غير متحيز ومشار اليها بواسطة حصول الصوره الجسميه فيها واما ما ذكره ثانيا فكبراه ممنوعه وما البرهان على صدقها سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون عرضا قايما
بغير المتمكن وذلك الغير يكون ايضا متحيزا وحيزه غير المتمكن فيه قوله يلزم التسلسل قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون لكل جسم مكان وحيز
وهو ممنوع فان الاجسام تنتهي الى الفلك الاعظم المحيط بكل العالم وليس له مكان بل وضع فقط فلم قلتم بانه ليس كذلك واما قوله بان العرض العام لجسم يستحيل
ان يكون لجسم اخر سارا فيه فهو ممنوع بل ذكره غير مذهب الحكما فان المكان عندهم اما البعد الذي ينفذ ويسري فيه المتمكن او السطح الباطن من الجسم
الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وكل واحد منهما عرض قائم بجسم **قال** في تفصيل القول في ماهية المكان الى اخره **اقول**
في ضبط المذاهب المنقوله في المكان ان نقول المكان ما ينتقل الجسم عنه واليه بالحركة ولا يسع مع ذلك الجسم لجسم اخر فنقول هذا الامر لا يخلو اما ان يكون
جزا من الجسم او لا يكون جزا منه فان كان جزا منه فاما ان يكون هيولاه او صورته وان لم يكن جزا من الجسم فاما ان يكون هو البعد الذي ينفذ فيه بعد الجسم واما
ان يكون هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي فهذه مذاهب اربعه وقد ذهب الى كل واحد منها ذاهب والا
ولان باطلان لان جز الشي ينتقل بانتقاله والمكان لا ينتقل بانتقال المتمكن فجز الشي لا يكون مكانا له هكذا ذكره الامام وهو قياس في الشكل الثاني والحد الاوسط
فيه غير مكرر وانتسابا اصلاحه وطريقه ان نقول والصغرى بحالها وكل ما ينتقل بانتقال الشي امتنع ان يكون مكانا له لينتج من الشكل الاول جز
الشي لا يكون مكانا له بالضروره وقد حكي عن افلاطون ان مكان الشي هيولاه ويجب ان يكون محمولا على غير الهيولى التي اعتقدها كونها جزا من ماهية الجسم
لان ذلك لا يشتبه على عاقل فضلا عن من هو في زمرة افلاطون ونحوه واثبت المكان بالهيولى لكونه مشاركا لها في توارد المتعاقبات عليه كما ان الهيولى تتوارد
عليها المتمكنات التي هي الصور وبهذا احتج من زعم ان المكان هو الهيولى وهو قياس من موجبتين في الشكل الثاني واصله ان قالوا المكان تتوارد عليه
المتمكنات وكل ما تتوارد عليه اشيا فهو ماده ينتج لهم ان المكان ماده كانت الكبرى كاذبه حينئذ واحتج من زعم ان المكان هو الصوره بان المكان
محدد حاصر والصوره محدده حاصره فيكون المكان صوره وهو ايضا قياس في الشكل الثاني من موجبتين لعل الذي يمكن وقوع الاشتباه فيه المذهبان الاخيران
والاول منهما قول الافلاطون والثاني قول ارسطو والقائلون بكون المكان بعدا منهم من جوز خلو البعد عن الاجسام ومن ذهب الى بطلان ذلك فمن قبل ومنهم من
منع خلوه عن الاجسام ونحن نذكر ما ذكر ارسطو في بطلان القول بكون المكان بعدا **قال** في الرد على القائلين بالبعد **اقول** الذي
يدل على فساد قول من قال ان المكان هو البعد وجهان الاول لو كان مكان الجسم بعدا لكان اما ان يصح الحركة على ذلك البعد او لا يصح الحركة عليه وكل واحد
منهما محال اما الاول فلان البعد الذي هو المكان لو كان قابلا للحركة لكان له مكان اخر لان الحركة عباره عن الانتقال من مكان الى مكان اخر فان كان المكان
الذي هو مكان البعد ايضا بعدا افتقر البعد الى بعد اخر وذلك البعد الى بعد اخر وهلم جرا فيلزم ان يكون هناك ابعاد متداخله الى غير النهايه وهو محال
فبتقدير ان سلم ذلك فالمحال لازم من وجه اخر وهو ان مجموع تلك الابعاد غير المتناهيه قابل للحركة فاذا تحرك انتقل من مكان الى مكان وذلك المكان
يكون لا محاله خارجا عن ذلك المجموع لان المسلم ان المكان الذي استحال ان يكون جزا منه والخارج عن جميع الابعاد لا محاله لا يكون بعدا فالمكان لا يجب ان
يكون بعدا ونحن نتكلم على تقدير ان المكان يجب ان يكون بعدا هذا خلف واما استحالة الثاني وهو ان لا يكون البعد الذي هو المكان قابلا للحركة فلانه
لو امتنع الحركة عليه فذلك الامتناع اما ان يكون لماهيته او لما يحل فيها او لما لا يكون محلا لها او لما لا يكون حالا فيها ولا محلا لها وكل واحد منها محال
اما الاول فلان امتناع الحركة عليه لو كان لماهية البعد لامتنعت الحركة على الاجسام ضروره اشتمالها على الابعاد واما الثاني فلان ذلك الحال ان
كان لازما لماهية البعد لزم هذا المحال وان لم يكن لازما لها فيقدر زواله عنها فتصح الحركة على ذلك البعد وهو القسم الاول وقد ابطلناه واما
الثالث فلوجهين احدهما انه يلزم منه ان يكون البعد الذي هو المكان ماديا وقد فرض انه مجرد عن الماده واصحاب هذه المقاله لا يقولون به وثانيها
ان امتناع الحركة على ذلك البعد المخصوص حينئذ لا يكون بسبب ان الطبيعه التي لها يصح الحركة مسلوبه عنه لان طبيعة البعد قابله للحركة من
حيث هي بل لاجل انه يجب استمرار ذاته في ذلك الحيز لاقتضا محله ذلك وكل ذلك يقتضي ان يكون لذلك البعد المخصوص اختصاص بالحيز والحيز
وحينئذ يعود ما ذكرناه من المحالات ومن ان مكانه حينئذ يكون بعدا اخر لكن لذلك البعد ايضا مكانا اخر هو بعد وهلم جرا فيلزم منه وجود ابعاد غ

منع احله نصير ثمانيه وهو محال وبتقدير جوازه فالمحال لازم من جهة اخرى على الوجه الذي عناه واما القسم الرابع فلانه حينئذ لا يكون
هذا البعد مختصا بما لاجله استعد لقبول هذا الاثر من العلل المفارقة واذا كان كذلك لم يكن هو بقبول استحالة [illegible] من العلل المفارقة اولى
من غيره وحينئذ نعود الاقسام المذكورة من ان يكون ذلك الامتناع لماهيته او لما يحل فيها او لما يكون محلا لها وقد ابطلنا كل واحد من هذه الاقسام فلا اولى
عندك ان يقال لو كان هو اولى بقبول هذا الاثر من العلل المفارقة من غيره لكان ذلك اما لذاته او لما لازمه او لما يحل فيه او لما يكون محلا له ولما لا يكون
حالا فيه ولا محلا له والثلثة الاول باطلة لما مر وكذا الرابع والا لزم التسلسل او التخصيص من غير مخصص لحصته بقبول هذا الاثر من العلل المفارقة
دون غيره الوجه الثاني لبيان امتناع ان يكون المكان بعدا هو ان المكان لو كان بعدا لزم اجتماع البعدين في محل واحد وانه محال بيان الملازمة ان يكون المكان
بعدا لما بيان الشرطية هو ان المتمكن اذا حصل في المكان الذي هو بعد فلا يخلو اما ان يبقى بعداهما او لا يبقى بعداهما فان لم يبق بعداهما فاما ان يعدما او احدهما
فقط وذلك البعد المعدوم اما بعد المكان او بعد المتمكن والاقسام الثلثة الاخيرة باطلة فتعين الاول ويلزم منه صدق الشرطية المذكورة اما استحالة
القسم الاول فلانهما لو عدما معا لزم ان يكون المعدوم متمكنا في المعدوم وذلك محال بالضرورة واما الثاني فلانه لو عدم بعد المكان دون بعد المتمكن
لزم كون الموجود متمكنا في المعدوم واما الثالث فلانه لو عدم بعد المتمكن دون بعد المكان لزم كون المعدوم متمكنا في الموجود وكل ذلك
محال واما انه يلزم من صدق ... ولصدق الشرطية المذكورة فلان بعديهما حينئذ اما ان يكونا بحيث يكونان متحدين او بحيث يكونان متميزين والاول محال
لما مر في باب الوحدة ان الاتحاد محال فتعين الثاني وهو المطلوب حينئذ امتناع الثاني من وجوه ملخصه احدها انه لو جاز ان يكون البعد الشخصي الذي بين
طرفي هذا الاناء المملوء بعدان مع ان المشار اليه بالحس ليس الا الواحد لجاز ان يكون ... الانسان
الجثة واحدا يكون في نفسه واحدا ولو جاز ذلك لزم تجويز ان لا يكون الانسان الواحد في الحس واحدا في الحقيقة بل اشخاصا كثيرة غير متناهية
وذلك عين السفسطة فيكون باطلا لا يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية فانا انما حكمنا بان الموجود بين طرفي هذا الاناء المملوء بعدان
لانا لما وجدنا خروج ذلك الماء عنه مع عدم دخول جسم اخر فيه فحصل بين طرفي الاناء بعد موجود واصلنا دخل فيه الماء كان
الماء بعد علمنا انه اجتمع ذلك البعد مع بعد الماء فحكمنا باجتماع البعدين في ذلك الاناء وهذا المعنى لم يوجد في الانسان الواحد فلا جرم لم يلزم
من جواز كون الموجود بين طرفي الاناء المملوء بعدين ان يكون الانسان الواحد المشار اليه في الحس اشخاصا كثيرة فضلا عن ان يكون غير متناهية لانا
نقول الدليل على صدق ما ذكرنا من الشرطية هو ان الدليل الذي ذكرتموه في البعد انما يقتضي جواز ان يكون الواحد في الحس غير واحد في الحقيقة بل
اشخاصا كثيرة اما متناهية او غير متناهية واذا جاز ذلك في المحل جاز ايضا ان يكون الانسان الواحد في الحس غير واحد في الحقيقة بل اشخاصا
كثيرة اما متناهية او غير متناهية غاية ما في الباب ان الدليل الذي ذكرتموه في البعد لا ياتي في الانسان الواحد لكن لا يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء
الحكم لجواز ان يكون الحكم ثابتا بدليل اخر غير ما ذكرتموه في البعد واذا كان كذلك بقي احتمال ان لا يكون الانسان الواحد في الحس واحدا في الحقيقة بل اشخاصا
كثيرة على تقدير جواز ذلك في البعد الشخصي وثانيها لو جاز تداخل البعدين المتساويين في الماهية وجميع لوازمها في محل واحد يلزم ارتفاع الامان عن
ذلك محال وثالثها انه لو جاز ان يحل جسم في بعد على ان يكون مكانا له يلزم تداخل الجسمين واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان البعد الذي
جعل مكانا لا بد ان يكون حالا في جسم لما سيأتي من استحالة وجود البعد بدون ان يكون حالا في الجسم وحينئذ يلزم اجتماع ذلك الجسم مع الجسم الذي هو متمكن
في ذلك البعد فيلزم صدق الشرطية واما ان اللازم محال فلانه لو جاز تداخل الجسمين لجاز تداخل الثلثة والاربعة وغيرهما حتى يجتمع جميع اجزاء العالم
في حيز خردلة واحدة وذلك محال بالضرورة ولقائل ان يقول على الاول لم قلتم بان البعد الذي هو المكان لو صحت الحركة عليه كان له مكان اخر يلزم
تداخل الابعاد الى غير النهاية وانما يلزم ذلك ان لو كان لكل بعد مكان وهو ممنوع لجواز ان ينتهي الى بعد لا مكان له سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان
على تقدير تسليمه المحال لازم من جهة اخرى قوله لان مجموع تلك الابعاد غير المتناهية قابل للحركة فاذا تحرك انتقل من مكان الى مكان اخر وذلك
المكان يكون خارجا عنه والخارج عن كل الابعاد لا يكون بعدا قلنا لا نسلم ان مجموع تلك الابعاد غير المتناهية قابل للحركة فانه من الجائز ان يكون
كل واحد منها قابلا للحركة ولا يكون المجموع من حيث هو مجموع قابلا لها سلمناه لكن لا نسلم ان ذلك المكان خارج عن كل الابعاد وانما يلزم ذلك ان لو كان
تلك

تلك السلسلة مستقلة على جميع الابعاد وهو ممنوع سلمناه لكن لم قلتم بان امتناع الحركة عليه لاحد ما ذكرتم من الامور وانما يلزم ذلك ان
لو كان الامتناع معللا سلمناه ولكن لم قلتم بانه لو كان لامر حال فيه لكان ذلك الحال غير لازم لزم ما ذكرتموه من المحال في القسم الاول فانه
من الجائز ان يكون ذلك الامر الحال فيه لازما له حال تجرده عن المادة وممسكا عنه حال حلوله في المادة واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه سلمناه
ولكن لم قلتم بانه لو كان لامر ليس حالا فيه ولا محلا له يلزم عدم اختصاصه بما استعد لقبول هذا الاثر من العلل المفارقة وانما يلزم ذلك ان لو كانت
الامور المختصة بالشيء منحصرة فيما يكون حالا فيه او محلا له وهو ممنوع فان المجموع المركب من ذلك الشيء ومن محله او منه ومن حاله مختص به وكل
واحد منهما ليس حالا فيه ولا محلا له وعلى الثاني لا نسلم امتناع الثاني وما ذكرتم لبيانه اولا ممنوع فانه لا يلزم من عدم تمكن الحس من الاحساس بالبعدين
عدم تمكنه من الامتياز في سائر الصور وما البرهان عليه وما ذكروه ثانيا ليس دليلا على امتناع اجتماع البعدين بل على امتناع تداخل الجسمين واما
الثالث فلانه لما ثبت ان البعد لا يوجد مفارقا عن المادة كان البعد الذي هو المكان حالا في جسم فلو حصل في ذلك البعد جسم اخر على ان يكون مكانا
له يلزم بالضرورة ان يكون ذلك الجسم داخلا في الجسم الذي حل فيه البعد فيلزم تداخل الجسمين وهو محال بالضرورة ولا نتوهم عدم لزوم ذلك لجواز
ان لا يكون حلول البعد في الجسم حلول السريان فاذا حصل الجسم المتمكن في البعد حينئذ لا يكون داخلا في كلية الجسم الذي هو محل البعد فلا يلزم
تداخل الجسمين لانا نقول ان كان حلول البعد في ذلك الجسم حلول السريان فظاهر لزوم تداخل الجسمين والا يلزم دخول الجسم المتمكن في المقدار الذي
هو محل البعد من ذلك الجسم لكون ذلك المقدار ايضا جسما لانقسام ذلك الجسم بواسطة حلول البعد فيه الى جسمين احدهما محل البعد والاخر ليس محلا له فثم
هذا الوجه دليل على امتناع ان يكون المكان هو البعد لا على امتناع اجتماع البعدين وهو ذكره كذلك قال احتج القائلون بالبعد بانا لو قدرنا
خروج الهواء من الاناء وعدم دخول الجسم الاخر فيه فمن المحقق ان بين طرفي الاناء ابعادا خالية الى اخره اقول الامام نقل من ادلة القائلين بان المكان
هو البعد وجهين الاول انا لو قدرنا ان الماء الذي في الاناء خرج منه ولم يدخل فيه جسم اخر من هواء وغيره نعلم بالضرورة وجود ابعاد خالية بين طرفي
الاناء واذا كان كذلك علمنا ان مكان الماء كان هذه الابعاد التي في الاناء الثاني ان المكان اما البعد او السطح باتفاق الحكماء وليس هو السطح للوجوه
التي سنذكرها من بعد فتعين ان يكون هو البعد قال والجواب عن الاول لا نسلم ان الفرض الذي ذكرتموه ممكن الى اخره اقول
توجيه الجواب ان يقال سلمنا وجود ابعاد خالية على ما ذكرتموه من التقدير وهو فرض خروج الماء من الاناء وعدم دخول جسم اخر فيه ولكن لم قلتم انه يلزم منه
امكان وجود ابعاد خالية في نفس الامر وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك التقدير ممكنا وهو ممنوع وعن الثاني ان ما ذكرتموه معارض بمثله فان
اصحاب ارسطو يقولون المكان اما البعد او السطح بالاتفاق وليس هو البعد لما ذكرناه من الوجوه فتعين ان يكون هو السطح قال
الكلام على القائلين بان المكان هو السطح الى اخره اقول احتجوا على ابطال قول ارسطو بان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من الجسم المحوي بوجوه احدها لو كان مكان الجسم هو السطح المحيط بسطحه لكان الطير الواقف في الهواء عند حركة الهواء عليه والحجر الواقف
في الماء عند حركة الماء عليه متحركين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكان لو كان عبارة عما ذكرناه كانت الحركة عبارة عن مفارقة سطح
متوجها نحو سطح اخر ولو كان كذلك لكان الطير الواقف في الهواء عند حركة الهواء عليه مفارقا سطحا ومتوجها نحو سطح اخر وكذلك الحجر الواقف في الماء عند حركة
الماء عليه ولو كان كذلك لكانا متحركين فعلم ان الشرطية صادقة واما بطلان التالي فلان كل واحد منهما ساكن بالضرورة اذ الحس يشهد بذلك وكل ساكن يكون له
في مكان فعلمنا ان مكانهما غير السطوح المحيطة بهما واذا كان كذلك لا يكون مكان الجسم هو السطح المحيط بسطحه قال لانا لا نسلم كون
الطير ساكنا ان قيس الى ما يحيط به من الاجسام الساكنة بانه كالامر كذلك اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان الطير الواقف في الهواء والحجر
الواقف في الماء عند حركة الهواء والماء عليهما ساكنان وانما يكونان ساكنين ان لو كان كل واحد منهما مماسا لسطح واحد وهو ظاهر الفساد لان
السطح الذي فرض مكانا لكل واحد منهما قد تبدل بسطح اخر اذ عنيتم بكونهما ساكنين انهما ساكنان مع الاجسام الساكنة بالنسبة فالامر كذلك لكن لا نسلم صدق
قولكم وكل ساكن فسكونه في مكان فان السكون بهذا التفسير لا يتوقف على السكون في المكان وان عنيتم بالسكون امرا اخر مغايرا لهذين
المعنيين فلا بد من الاشارة اليه لننظر في صحته وفساده وههنا بحث وهو ان ذكر المحيطين بكلام لا قال لانا نقول نحن نعلم بالبديهة ان الشك

النسب معلول لكون الجسمين اللذين لاحدهما الى الاخر نسبة ساكنين الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال
الدليل على كونهما ساكنين جزم العقل بذلك بالبديهة والمشاهدة ولا يجوز ان يكون سكونهما مفسرا بانتفاء المسامتة مع الاجسام الساكنة لان تلك النسب
معلول لكون الجسمين اللذين لاحدهما الى الاخر نسبة ومعلول لكون الجسم ساكنا لا يكون عين السكون واذا ثبت كونهما ساكنين وكل ساكن فسكونه
في مكان واحد فاذن لكل واحد منهما مكان واحد يسكن فيه وليس لشيء منهما سطح واحد يحيط بسطحه بل السطح المحيط بسطح كل واحد منهما يبدل
ويتجدد في كل آن بسطح اخر واذا كان كذلك لا يكون مكانهما السطح المحيط بسطحهما وهو المطلوب ولقائل ان يقول لا نسلم صدق الشرطية فان الحركة
ليست عبارة عن مجرد مفارقة مكان والحصول في مكان اخر بل عن ذلك مع توجه المتحرك عن المكان الاول ولا نسلم ان التوجه متحقق في الطير الواقف
في الهواء والحجر الواقف في الماء عند حركة الهواء والماء عليهما بل التوجه هاهنا للهواء والماء لا للطير والحجر سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان التالي باطل وادعاء
كونهما ساكنين بالضرورة غير مسموع فان من يعتقد ان المكان هو السطح وانهما غير لابثين لسطح واحد فكانا متحركين عنده وثانيها لو كان مكان
الجسم السطح المحيط بسطحه لكان لذلك الجسم الموصوف بذلك السطح حيز والعلم بذلك ضروري فحينئذ لا نعني بالمكان الا ذلك الحيز ولا يجوز ان يكون
مكان ذلك الجسم سطحا اخر مطابقا له والا لكان لذلك السطح جسم له مكان اخر وهو سطح محيط به وهلم جرا ويلزم التسلسل وهو محال لا يقال لا نسلم
لزوم التسلسل وانما يلزم ذلك ان لو انتهى الى جسم ليس له مكان وهو ممنوع فان الفلك الاعظم ليس له مكان بل له وضع فقط ولذلك لا يجوز له حركة ليست
مكانية بل وضعية لانا نقول الدليل على لزوم التسلسل حينئذ هو انكم قد سلمتم انه يجب ان يكون لكل جسم حيز او وضع والعلم به ضروري فان
كان الواقع هو الامر الاول لزم التسلسل وان كان هو الثاني والوضع هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب النسب الحاصلة بين اجزائه بعضها
الى البعض بالقياس الى الجهات الخارجة وكل ما لم يتميز كل واحد من اجزائه باختصاص جهة لم يحصل لبعض اجزائه الى البعض نسبة وكل ما لم يحصل لبعض
اجزائه الى البعض نسبة لم يحصل له الهيئة التي هي مسمى الوضع ينتج كلما لم يتميز لكل واحد من اجزائه اختصاص بجهة لم يحصل له تلك الهيئة وينعكس
بعكس النقيض كل ما يحصل له تلك الهيئة كان لكل واحد من اجزائه اختصاص بجهة والفلك الاعظم بل كل جسم له تلك الهيئة لانا نتكلم على هذا التقدير فيلزم
ان يكون لكل واحد من اجزاء كل جسم اختصاص بجهة وحيز ويلزم منه التسلسل فعلم ان التسلسل لازم على التقديرين ولقائل ان يمنع المقدمة القائلة
بان كل ما لم يتميز لكل واحد من اجزائه اختصاص بجهة لم يحصل لبعض اجزائه الى البعض نسبة وما البرهان على ذلك فان الفلك الاعظم ليس له ولا لشيء
من اجزائه اختصاص بشيء من الجهات مع ان له الوضع وثالثها لو كان المكان هو السطح لكان كل ما صدق على احدهما صدق على الاخر بالضرورة واللازم
باطل لوجهين احدهما ان العقلاء يحكمون بالبديهة ان الجهة والحيز ليس لهما جهة اخرى وحيز اخر ولا يحكمون على السطح بذلك بل يحكمون بان السطح
له جهة وحيز وثانيهما ان الناس يصفون المكان بكونه فارغا تارة ومملوا اخرى ولا يصفون السطوح بذلك البتة فعلم ان المكان والجهة والحيز
مفهومات مغايرة لمفهوم السطح ولقائل ان يقول لا نسلم ان العقلاء يحكمون بالبديهة ان الجهة والحيز ليس لهما جهة اخرى وحيز اخر فان الجهة والحيز
ليس لهما جهة وحيز على كلا التقديرين سلمنا ذلك لكن لا نسلم انهم لا يحكمون بالبديهة على السطح بذلك فان السطح عرض وحصول الاعراض في الاحياز بتبع
لحصول محالها وان سلم انهم يحكمون على الجهة والحيز بانه ليس له جهة اخرى وحيز اخر لا ما لا يستقل الا بالتبعية فلا نسلم ذلك وما
البرهان عليه واما وصف الناس المكان بكونه فارغا تارة ومملوا اخرى فليس كلاما حقيقيا فان المكان يستحيل ان يكون فارغا لامتناع الخلاء
وان اقتصر على اصطلاحهم المكان بكونه مملوا فهو حق ولكن لا نسلم انهم لا يصفون السطح بذلك فانهم يحكمون بان السطح المقعر لكذا كذا مملو
لجرم الفلك الذي تحته ان كان تحته فلك وبجرم العنصر الذي تحته ان كان تحته عنصر **قال** واحتج ابن الهيثم على فساد القول بان
المكان هو السطح الى اخره **اقول** احتج ابن الهيثم على ان المكان ليس هو السطح المقعر من الحاوي بان المكان لو كان هو السطح المقعر
من الحاوي لزم ان يزداد المكان مع بقاء المتمكن بحاله وان ينقص المتمكن مع بقاء المكان بحاله وان يزداد المكان مع نقصان المتمكن اما لزوم
الاول فلوجهين احدهما ان الجسم المتوازي السطوح اذا فصل بسطوح متوازية ومتوازية للسطحين الاولين فلا شك ان السطوح المحيطة بذلك
الجسم قبل تفريقه الى تلك السطوح اقل من السطوح المحيطة به بعد تفريقه الى تلك السطوح مع ان المتمكن باق كما كان وثانيهما ان
الشمعة اذا جعلت كرة فان السطح المحيط بها اصغر من السطح المحيط بها عندما كعبتها لان الدائرة اوسع الاشكال فالمتمكن باق
مع

مع ان المكان ازداد عند التكعيب واما لزوم الثاني فلان الماء الذي في القربة مكانه سطح داخل القربة فاذا عصرنا القربة حتى سال الماء من راسها
بقي السطح القربة محيطا بالباقي من الماء واما لزوم الثالث فلان المكعب اذا قعرت احدى قواعده تقعيرا عميقا كان السطح المحيط بعد حدوث التقعير فيه
اعظم من السطح المحيط به قبل حدوثه وان الجسم بعد حفر الحفرة المقعرة فيه اصغر من الجسم قبل حفرها بكثير ولما كانت التوالي باطلة فكذا المقدم
فاذن المكان ليس هو السطح المقعر من الحاوي ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم ان المتمكن بحاله فان التفريق عند ارسطو اعدام للجسم واحداث
لجسمين اخرين او اجسام اخر وعلى الثاني لا نسلم استحالة اللازم فان مقدار الشمعة لما كان حالة كونها كرة لمقدارها حال كونها مكعبة
لزم ان يكون مكانها بالضرورة وعلى الثالث لا نسلم استحالة كون السطح القربة مكانا للبعض الذي كان مكانا له اولا فان القربة اذا كانت مملوءة
بالماء كان شكلها قريبا من الشكل الكروي فلما صارت اكثر الاشكال اوسع الاشكال ولما ناقص منها بعض الماء خرجت من الشكل الكري فاصغرت لاجل منه
وعلى الرابع ان المكعب اذا احدث فيه الحفرة انعدم وحدث جسم اخر ولا امتناع في ان يزداد المكان عند انعدام المتمكن واحداث جسم يحصل في ذلك
المكان مزيدا عليه شيء اخر **قال** احتج القائلون بالسطح الى اخره **اقول** احتج ارسطو على ان المكان هو السطح الباطن من الجسم
الحاوي بان المكان شيء يحصل المتمكن فيه وذلك اما ان يكون على وجه المداخلة او على وجه المماسة والاول باطل لما ذكرناه ردا على القائلين
بالبعد فتعين الثاني وليس ذلك الا السطح الباطن من الجسم الحاوي قال الامام بعد ذلك من المعلوم بالضرورة ان كل متحيز فله جهة وحيز وذلك
الحيز اما ان يكون من الامور الذهنية الاعتبارية او من الموجودات الخارجية والاول محال لان من المستحيل ان يحصل الجسم في شيء لو لم يفرضه الفارض
ولم يعتبره المعتبر حتى لو لم يوجد ذلك الفرض لم يوجد ذلك المفروض مع ان الجسم يكون حاصلا في الحيز فتعين الثاني فحينئذ اما ان يكون مشارا
اليه او غير مشار اليه والثاني محال لانا نشير الى هذا الحيز وذلك الحيز ولا يمتنع ذلك لانه لو كان غير مشار اليه تعين الاول وحينئذ لا يخلو اما ان يكون
بعدا او سطحا او غيرهما والثالث باطل بالاجماع لان ما امكن ان يقال في الوجهين الاولين والكل للانحصار لحصلك بعد ذلك الا واعلم ان الحق هو ان يقول المكان
هو السطح الباطن من الجسم الحاوي وما ذكروه لبطلانه فقد عرفت ضعفه **قال** في الخلا الخلاء هو ان يوجد جسمان لا يتماسان ولا يكون
بينهما ما يلاقيهما الى اخره **اقول** اعلم ان اصحاب الخلاء فريقان فالاكثرون منهم زعموا ان الخلاء ليس امرا وجوديا والعبارات المذكورة في تعريفه
توهم كونه امرا وجوديا والامام عبر عنه بعبارة لا توهم كونه امرا وجوديا فان الخلاء هو ان يوجد جسمان لا يتماسان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما فهذه
عبارة محصلة للمقصود غير موهمة كون الخلاء امرا وجوديا وما يتوهم من انه بعد بين الجسمين ابعادا هي امور وجودية فهو وهم باطل كان
الذي يتوهم ان خارج العالم خلاء او ملاء فانه وهم باطل ومنهم من سلم كون الخلاء امرا وجوديا وادعى ان الابعاد الثلاثة اذا حلت في المادة
حصل الجسم من ذلك وان لم تحل فيها كان ذلك خلاء اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في صحة الخلاء وعدم صحته والامام ذكر مرادا له كل
واحد من القائلين بصحة وجوده والقائلين بامتناع وجوده اما القائلون بصحة وجود الخلاء فاقوى ما لهم طريقان الاول انا لو
سطحنا سطحا على اخر ثم رفع عنه دفعة واحدة وجب وقوع الخلاء فيما بينهما حالة الارتفاع والمقدم ممكن الوقوع فالتالي وهو وقوع الخلاء ممكن
حينئذ لان امكان وقوع الملزوم ملزوم لامكان وقوع اللازم بيان الملازمة ان السطحين حال الارتفاع لو حصل فيما بينهما جسم فلا يخلو اما ان يقال انه كان
فيما بينهما او انتقل اليه حين رفعنا الاعلى من الاسفل وكل واحد منهما باطل اما الاول فظاهر لان السطحين لما كانا متلاقيين ملاقاة حقيقية
امتنع ان يكون فيما بينهما جسم اخر والا لم يكن السطحان ملاقيين على الحقيقة والمفروض كذلك واما الثاني فلان الانتقال اليه اما ان يكون من
مسام في الجسم الاعلى فالمتخلل في الجسم الاعلى او في الجسم الاسفل او من الجوانب والاول باطل لانا لو سلمنا ان في الجسم مسام لكن لا بد ان يكون بين
كل مسمين منها او بين مسمين منها سطح متصل اذ لو لم يكن كذلك لما كان في السطح ذي المسام سطح متصل اصلا ولو كان كذلك لكان الجسم عبارة
عن اجتماع نقط متفرقة وذلك محال بالبديهة واذا كان بين كل مسمين سطح متصل او بين مسمين منها سطح متصل كان في السطح
ذي المسام سطوح متصلة او سطح متصل فاذا رفعت السطوح المتصلة المماسة امتنع ان يقال ذلك الجسم الحاصل في الوسط دخل من
المسام التي في احد السطحين اعني العلوي او السفلي اذ ليس في تلك السطوح المتصلة مسام اصلا والثاني ايضا باطل لان انتقال ذلك الجسم من

الجوانب الى الوسط اما ان يحتاج الى المرور بالطرف او لا يحتاج اليه والثاني ظاهر الفساد لان الانتقال الى الوسط من الجوانب بدون المرور بالطرف
محال بالضرورة والاول ايضا باطل لان حال ما يكون على الطرف اما ان يكون في الوسط او لا يكون والاول محال لامتناع حصول الجسم الواحد في زمان
واحد في الوسط والطرف معا والثاني ايضا محال لان حال ما يكون على الطرف يكون الوسط خاليا فما يكون في الوسط جسم وقد فرض
كذلك فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال فعلم ان حصول الجسم في الوسط حال ارتفاع السطح الاعلى من السطح الاسفل يستلزم احد هذه
الامور الممتنعة فيكون ممتنعا واما بيان امكان وقوع المقدم فلان المقدم مركب من امرين احدهما ملاقاة سطح لسطح اخر والثاني ارتفاع
السطح الاعلى عن الاسفل دفعة وحينئذ فامكان وقوع كل واحد منهما لازم امكان وقوع المقدم لان امكان وقوع الاخر ملزوم لامكان وقوع المركب
منهما اما بيان امكان ملاقاة سطح لسطح اخر فلانه لو امتنع ذلك لكان القول بالخلاء ظاهر التوجه اذ ابطال احد الامرين لازم وهو امتناع
امكان وقوع ملاقاة سطح لسطح اخر ووقوع الخلاء واما امكان يلزم امكان وقوع الخلاء اما ان احدهما لازم فلان الملاقاة اما ان يكون
ممكنة او لم يكن فان كانت ممكنة فظاهر وان لم يكن ممكنة كان وقوع الخلاء ايضا ظاهرا واما انه يلزم من وقوع احدهما امكان الخلاء فلان
الواقع ان كان هو الثاني فظاهر وان كان هو الاول فلانا نبين حينئذ امكان وقوع الخلاء الاخر وقد بينا صدق الشرطية فحينئذ يلزم
القياس الاستثنائي ونتيجة امكان وقوع الخلاء واما امكان ارتفاع احد السطحين عن الاخر دفعة فلانه ذكر لكان اذا ارتفع الجزء
الاول من السطح الاعلى عن الجزء الاول من السطح الاسفل بقي الجزء الثاني من الاعلى مماسا للجزء الثاني من الاسفل كما كان وهكذا ولو كان
كذلك لزم وقوع التفكك في الجسم الاعلى لان الجزء الاعلى اذا ارتفع لعدم الحركة الى فوق فلو بقي الجزء الثاني مماسا لما كان مماسا له
حال ذلك فيلزم تحرك حينئذ والجسم اذا تحرك احد جانبيه ولم يتحرك الجانب الاخر لزم ان ينفك كل واحد من هذين الجانبين عن الاخر
ولا يمكن للحكماء منع هذه الملازمة لانهم لو منعوها لانسد عليهم ابطال الجزء الذي لا يتجزى حيث قالوا لو تحرك بعض اجزاء الرحى عند
سكون البعض الاخر لزم منه وقوع التفكك في اجزاء الرحى اذ هذه الملازمة هي بعينها تلك الملازمة فما اجابوا عنه هو بعينه جوابنا عما
قالوه ولما كان وقوع التفكك في السطح الاعلى محالا كان ارتفاع السطح الاعلى عن السطح الاسفل دفعة ممكنا وان منع مانع امتناع وقوع
التفكك في السطح الاعلى فنقول قد بينا ان ارتفاع احد جزئي السطح الاعلى من الاسفل دون الجزء الاخر ملزوم لوقوع التفكك في الجسم
الاعلى ولان بين ان وقوع التفكك فيه ملزوم للمحال لانه لو وقع التفكك فيه الذي هو اللامماسة لكان وقوعه في الان لان اللامماسة من
الامور التي تقع في الان ولا شك ان السطحين المفروضين كانا متماسين فاذا صارا لا متماسين فهذا الذي حصل لا مماسة دفعة اما ان يكون سطحا
او نقطة فان كان سطحا فارتفاع سطح عن سطح اخر يكون ممكنا ونحن نتكلم على تقدير امتناعه فيلزم اجتماع النقيضين وان كان نقطة كان
في كل واحد من السطحين نقطة موجودة فاذا فرضنا ارتفاع الجزء الثاني من السطح الاعلى من الجزء الثاني من السطح الاسفل كان ايضا الارتفاع
النقطة عن النقطة وعلى هذا الارتفاع الجزء الثالث من الجزء الثالث وهلم جرا فحينئذ يلزم تتالي النقط وتالي الانات اذ كل واحد من الانات
انه وكل واحد منهما محال لاستلزام كل منهما وجود الجزء الذي لا يتجزى ولا تمام بيان امكان وقوع المقدم على بيان صدق الشرطية والمرتبطة
الطبيعي ما ذكرناه ولقائل ان يمنع الملازمة فان ارتفاع السطح الاعلى من الاسفل دفعة ليس معناه ان حركته تقع في الان لامتناع وقوع الحركة
في الان بل معناه انه يتحرك اجزاؤه عن اجزاء السطح الاسفل الى فوق معا من غير وقوع التفكك في اجزائه واذا كان كذلك فيجوز ان يكون
ان في الزمان الذي يتحرك السطح الاعلى من السطح الاسفل تتحرك الاجسام التي على الجوانب الى الوسط حتى يحصل في ذلك الزمان حركتان احدهما
في الاين وهي حركة السطح الى فوق والاخرى في الكم وهي حركة الاجسام التي على الجوانب الى الوسط ومع هذا الاحتمال لا يحصل الجزم بصدق
الملازمة الطريق الثاني ان نقول لو امتنع الخلاء لكان العالم كله ملاء بالضرورة ولو كان كذلك لامتنع ان يتحرك الجسم من مكان الى مكان والتالي
باطل والمقدم مثله بيان الشرطية ان الجسم لو انتقل حينئذ من مكان فاما ان ينتقل الى مكان فارغ او الى مكان مملوء وكل واحد منهما محال اما الاول
فلاستلزامه الجمع بين النقيضين واما الثاني فلان الجسم الحاصل في المكان المنتقل اليه اما ان لا ينتقل منه او ينتقل منه والاول محال لانه لزم اجتماع

جسمين

جسمين في محل واحد وذلك محال لاستلزامه تداخل الاجسام والثاني لا يخلو اما ان ينتقل الى مكان الجسم الذي انتقل الى مكانه او الى مكان اخر والاول
محال لان حركة الجسم الاول عن مكانه موقوفة على فراغ المكان المنتقل اليه فلو انتقل هو الى مكان الجسم الاول لكان كل واحد منهما منتقلا الى مكان
صاحبه فيتوقف حركة كل واحد منهما عن مكانه على حركة الاخر عن مكانه وذلك دور محال والثاني ايضا محال لانا ننقل الكلام الى كيفية انتقال
ذلك الجسم حتى يلزم منه تداخل الاجسام او الدور او حركة جميع الاجسام باسرها حتى يلزم من حركة البقة الواحدة حركة جميع العناصر والا
فلاك وذلك معلوم الفساد بالضرورة **قال** لا يقال لم لا يجوز ان ينتقل كل واحد منهما الى مكان الاخر الى اخره **اقول** توجيهه
ان يقال لا نسلم ان انتقال كل واحد من الجسم المتحرك والجسم الذي كان في المكان الذي ينتقل اليه هذا الجسم الى مكان صاحبه محال قوله لو كان
كذلك يلزم الدور قلنا لا نسلم لزومه فان لزوم الدور لو كان ذا جاء حد لا يمتنع ان يتحرك كل واحد من الماء والسمك الى مكان الاخر وليس كذلك
لان كل واحد منهما يتحرك الى مكان صاحبه ولئن سلمنا ذلك بناء على ان يكون في خلل الماء خلاء ينتقل احدهما اليه فنقول انا نعلم بالضرورة انه ليس
كذلك ولانه لو كان كذلك لما انحدر الماء الى مكان السمكة لانه اذا كان هناك اماكن كثيرة غير مكان السمكة وهي اقرب الى المسامتة فاي حاجة
له الى الدخول مكان السمكة ولقائل ان يقول لم قلتم ان الماء ينحدر الى مكان السمكة فان الكلام فيه ولان الماء لطيف سيال وكونه كذلك يمنع من
وجود الفرج الخالية فيه لانه يدخل فيها بلطافته وسيلانه **قال** ولا يمكن ان يقال ان اجزاء الماء تندفع الى الاحياز الخالية التي
في الهواء فوق سطح الماء **اقول** توجيهه ان يقال لا نسلم ان الماء بلطافته وسيلانه يدخل في تلك الفرج وانما يدخل فيها ان لو لم يندفع
اجزاؤه الى تلك الاحياز الخالية التي في الهواء فوق سطح الماء عند حركة السمكة وهو ممنوع فانه يجوز ان يندفع اجزاؤه الى تلك الاحياز
الخالية واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه واجاب عنه بقوله لانه يلزم ان يقال لما تحرك الحيوان الصغير في قعر البحر المحيط ان يتحرك
ذلك البحر بكليته حتى يتأدى امواجه الى الساحل الى اخره وتوجيهه ان يقال السمكة اذا تحركت في الماء فالماء الذي كان في المكان الذي تحركت
اليه اما ان يبقى فيه او ينتقل الى فرج خالية في الماء او يندفع اجزاؤه الى الاحياز الخالية التي في الهواء فوق سطح الماء او ينتقل الى المكان الذي
كانت السمكة فيه والاقسام الثلثة الاول باطلة فتعين الرابع اما بطلان الاول فلاستحالة التداخل واما الثاني فقد مر واما الثالث فلانه لو كان كذلك لوجب ان يتحرك
البحر المحيط بالكلية اذا تحرك في قعره حيوان صغير وتأدى امواجه الى الساحل ولو جاز ذلك لجاز ان يتحرك جميع اجزاء العالم من العناصر والسماوات
عند حركة البقة وذلك محال بالضرورة **قال** ثم ان سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يقال ان المقدار زائد على ذات
الجسم فلا استحالة في ان يزول عن الجسم مقدار ويحصل عقيبه فيه مقدار اخر اصغر الى اخره **اقول** توجيهه ان يقال سلمنا بطلان
هذا القسم وهو ان يتحرك كل واحد منهما الى مكان صاحبه لكن لم لا يجوز ان يتحرك الجسم على تقدير ان يكون العالم كله ملاء الى مكان مملوء ولا يتحرك
ذلك الجسم عن ذلك المكان قوله حينئذ يلزم ان يحصل في مكان واحد جسمان قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الجسم الذي في ذلك
المكان على معنى ان المادة يخلع ذلك المقدار العظيم ويلبس مقدارا اصغر وذلك ممنوع فانه من الجائز ان الجسم اذا تحرك الى جهة اندفع الهواء
الذي قدامه بمعنى انه يزول عنه ذلك المقدار العظيم ويحصل فيه مقدار اصغر لان المقدار زائد على ذات الجسم فلا استحالة في ان يزول عن
الجسم مقدار ويحصل عقيبه فيه مقدار اصغر او اكبر لان المادة لا مقدار لها بحسب الذات والا لما احتاجت الا ما ظانها فكانت نسبتها الى
جميع المقادير على السوية لا يقال فعلى هذا يبقى المكان الذي كان فيه المتحرك خاليا ويلزم منه حصول مقصودنا لانا نقول لا نسلم فان الهواء
الذي وراءه يصير بعد انه يزول عنه ذلك المقدار الذي كان فيه ويحصل عقيبه مقدارا اعظم لما ذكرنا ان المادة قابلة لجميع المقادير وحاصله
ان الهواء الذي وراءه يتخلخل والذي قدامه يتكاثف والتخلخل هو ان يزداد مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه شيء من خارج والتكاثف هو
ان ينقص مقداره من غير ان ينفصل شيء عنه وهذا هو الجواب الذي عول عليه الحكماء عن هذا الوجه **قال** لانا نقول اما الاول فهو محال
والدور الذي ذكرناه قاطع والمحتمل لا يعارض القاطع الى اخره **اقول** توجيهه ان يقال ما ذكرتموه من انتقال كل واحد من السمكة
والماء الى مكان الاخر ليس يقيني بل يجوز ان يكون كذلك والدور الذي ذكرناه لزومه على تقدير انتقال كل واحد منهما الى مكان الاخر

واجب قاطع والمحتمل لا يعارض القاطع ولقائل أن يمنع ذلك فإن المانع منع لزومه على ذلك التقدير فكيف أبطل أن لزومه على ذلك التقدير
قاطع وأما الثاني فهو بناء على أن المقدار زائد على ذات الجسم وقد مر القول فيه ولقائل أن يقول وقد مر بيان أن المقدار زائد على ذات الجسم
وما ذكرتموه في أنه ليس زائدا فقد مر جوابه وبهذا ظهر الجواب عن قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن الجسم الواحد يمكن أن يتوارد المقادير
عليه ما سيأتي **قال** وأما نفاة الخلاء فقد تمسكوا بأمور بعضها يدل على استحالة الخلاء بالتفسير المذكور وبعضها على استحالة أبعاد خالية
وبعضها مشترك بين الأمرين إلى آخره **أقول** القائلون بامتناع الخلاء احتجوا بأمور بعضها يدل على امتناع الخلاء بالتفسير الذي
ذكره الإمام وهو أن يوجد جسمان لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما وبعضها يدل على امتناع وجود أبعاد خالية عن المواد وبعضها يدل
على امتناع الخلاء بكل واحد من التفسيرين أما الذي يدل على امتناعه بالتفسير الأول فقالوا لو وجد جسمان غير متماسين ولا ما بينهما جسم
فما بينهما يلزم أن يكون ما بينهما ملاء وذلك محال بيان الشرطية أنه قد يكون ما بين ذلك الجسمين بحيث يملأ الذراع الواحد وقد يكون بحيث
لا يملأ الذراع الواحد وقد يكون بحيث لا يسع للذراع الواحد فما بينهما قابل للزيادة والنقصان لو فرضنا جسمين آخرين بينهما ما ذكرناه
وقد يكون ما بينهما مساويا لما بين الجسمين الأولين وقد يكون مخالفا له في احتمال الأجسام العظيمة والصغيرة واستيعاب التصورات أولا
كلا به بل أحكاما محققة وجودية وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان والمساواة كان أمرا وجوديا إذ ليس ما بينهما عدما صرفا بل أمرا
وجوديا وهو قابل للمساواة والمفاوتة لأن الخلاء الذي بين السماء والأرض ضعف أضعاف ما بين المدينتين وذلك من خواص الكم فالذي بين الجسمين
غير المتماسين وغير متماسين الجسم بينهما كم وحينئذ إما أن يكون كما منفصلا أو كما متصلا والأول باطل لوجهين أحدهما أنه لو كان كما منفصلا لكان
حصوله من اجتماع الوحدات ولو كان كذلك لامتنع أن يحصل فيما بينهما الجسم المتصل لأن الفاصلة غير متشابهة لأن الحاصل في الواحد استحال
أن يكون منقسما وإلا لزم انقسام الوحدة واللازم باطل وثانيهما أن الكم المنفصل غير ذي وضع وما بينهما مكان لجواز حصول الجسم فيه وكل
مكان فهو ذو وضع فما بينهما ذو وضع فلا يكون كما منفصلا ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو أن يكون ما بينهما كما متصلا وحينئذ
لا يخلو إما أن يكون كما متصلا بالذات أو كما متصلا بالعرض فإن كان كما متصلا بالذات ولا شك أنه كم ذو وضع وكل كم ذو وضع فهو مقدار
فما بين الجسمين المذكورين مقدار وكل مقدار فهو حال في المادة لما مر من امتناع تجرد المقدار عن المادة فما بين الجسمين المذكورين حال في
المادة وكل ما في المادة فهو جسم فالخلاء جسم هذا خلف وإن كان كما متصلا بالعرض فلا يخلو إما أن يكون الخلاء حالا في المقدار أو المقدار حالا
في الخلاء أو الخلاء والمقدار يكونان حالين في أمر ثالث فإن كان الخلاء حالا في المقدار والمقدار حال في المادة والحال في الحال في المادة حال في المادة
فالخلاء مادي وإن كان المقدار حالا في الخلاء كان الخلاء جسما لأنه لا معنى للجسم إلا الذي فيه الأبعاد الثلاثة وإن كان الخلاء والمقدار حالين في أمر
ثالث فذلك الأمر الثالث لا بد أن يكون مادة أو حالا في المادة وأيا ما كان يلزم أن يكون الخلاء حالا في المادة فثبت أنه لو وجد الخلاء على
التفسير المذكور كان ملاء وأما أن ذلك محال فظاهر وأما الذي يدل على امتناع وجود أبعاد خالية عن المواد فهو أن هذه الأبعاد المفارقة عن
المواد لو وجدت فإما أن تكون متناهية أو غير متناهية والثاني محال لما مر أن الأبعاد يجب أن تكون متناهية والأول أيضا محال لأنه لو كانت
تلك الأبعاد متناهية وكل متناه فله حد أو حدود وكل ما له حد أو حدود فهو متشكل فتلك الأبعاد المفارقة عن المواد متشكلة وذلك الشكل إما أن
يكون لذات البعد أو للوازم ذاته أو لفاعل خارجي أو لسبب المادة والأول محال لأن الكل والجزء متساويان في الشكل لاشتراك الجزء والكل في الطبيعة
النوعية ووجوب اشتراك المتساويات في الماهية ولوازمها وذلك محال بالضرورة ولأنه لو كان كذلك لوجب أن يحصل لكل الشكل
للجزء فاستحال أن يحصل للكل ما اقتضاه ذاته من الشكل على ما عرفت أنه محال والثاني أيضا محال لعين هذا الدليل والثالث أيضا محال
لأن حصول الشكل عن الفاعل الخارجي في تلك الأبعاد المفارقة يقتضي فصلها ووصلها ووصلها محال ولو كان كذلك كان البعد المجرد قابلا للفصل
والوصل وكل ما كان قابلا لهما كان ماديا فالمجرد عن المادة مادي هذا محال والرابع أيضا محال لأنها كانت مادية وقد فرضناها مجردة عن
المادة هذا خلف فثبت أنه لو وجدت الأبعاد المفارقة عن المادة لكانت متناهية أو غير متناهية وكل واحد منهما محال فاستحال وجود أبعاد
مجرده

مجردة عن المادة **قال** ولقائل أن يقول لا نسلم أن الخلاء لو وجد إلى آخره **أقول** توجيه هذا المنع أن يقال لا نسلم أن الخلاء على
ما ذكرتم من التفسير لو تحقق كان أمرا وجوديا قوله لأنه قابل للزيادة والنقصان قلنا مسلم ولكن لم قلتم بأن كل ما كان قابلا للزيادة
والنقصان يجب أن يكون أمرا وجوديا فإنا إذا تخيلنا أن نتوهم العالم على وجه يكون نصف قطره أزيد من نصف قطر هذا العالم الموجود
بمقدار ذراع وتارة أخرى يجب أن يكون الزائد منه بمقدار ذراعين فإن نصف قطر ذلك العالم المتوهم قابل للزيادة والنقصان مع أنه لم يلزم
منه أن يكون خارج العالم أبعادا موجودة **قال** وبين يلزم الفرق بين الأمرين فهو أن ذلك مجرد وهم كما ذهب إليه إلى آخره **أقول**
توجيه هذا الكلام أن يقال الخلاء لا يدعى أن كل ما هو قابل للزيادة والنقصان فهو أمر وجودي حتى يتوجه علينا ما ذكرتموه بل ندعي
أن كل أمر هو موصوف بإمكان أن يدخل فيه أجسام مختلفة في العظم والصغر فهو أمر وجودي ضرورة أن هذا الإمكان أمر محقق
والأبعاد المفروضة بين جسمين في داخل العالم موصوفة بإمكان أن يدخل فيها أجسام مختلفة المقادير فيكون أمرا وجوديا وأما ما ذكرتموه
فهو مجرد وهم كاذب لأن عندنا يستحيل أن يوجد خارج العالم جسم أو بعد وإذا كان الحد كذلك سقط ما ذكرتموه إجماعا عنه لقولهم
فيقول حينئذ يرجع حاصل الأمر إلى أن هذا الإمكان حاصل هنا وغير حاصل هناك والإمكان يستدعي محلا ولو جهة أن يقال لا نسلم صدق
ما حصل ذكرتموه من القضية الكلية غاية ما في الباب أن تقولوا الإمكان أمر وجودي فيستدعي محلا ثابتا وهذا الإمكان
حاصل هاهنا فيكون محله وهو الأبعاد المفروضة بين الجسمين المذكورين وجوديا وغير حاصل فيما ذكرتم من الصور فلا
يلزم أن يكون ذلك أمرا وجوديا وسوف في جوابه لا نسلم أن الإمكان أمر وجودي بل هو أمر اعتباري ولا تحقق له في الخارج على
ما سبق في الأمور العامة فلا يستدعي محلا ثابتا وإذا كان كذلك فبطل ما ذكرتموه من الفرق قال ولئن سلمنا أنه أمر ثبوتي
قابل للتقدير فلم يلزم أن يكون ملاء قوله كل ما كان كذلك كان جسما قلنا إن عنيت بالجسم ما يعنيه الموجود في الأبعاد الثلاثة نسلم أنه
جسم بهذا التفسير فإن كل من أثبت الخلاء وفسره بالبعد بين الجسمين المذكورين فإن يكونه جسما بهذا التفسير وإذا كان هذا قولهم
ومذهبهم فكيف يصح أن يقال لو تحقق الخلاء لكان جسما لأنهم يعترفون كونه ليس جسما على هذا التفسير وإن عنيت بالجسم أمرا زائدا على ذلك
فلا بد من المادة لصورته ثم بيان لزوم كونه جسما بذلك التفسير من جهته ثم قال هذا هو محصل اعتراض صاحب المعتبر ونحن نقول
في جوابه أما أنه يلزم أن يكون الخلاء أمرا وجوديا فلما بينا أنه قابل للمساواة والزيادة والنقصان ضرورة أن الخلاء بين الجدارين أقل
من الخلاء بين المدينتين ومساو للخلاء بين الجدارين الآخرين بعد أحدهما عن الآخر مساو للبعد بين الجدارين الأولين قوله ولئن سلمنا أنه
أمر ثبوتي قابل للتقدير ولكن لم قلتم يلزم منه أن يكون ملاء قلنا لأنه حينئذ يكون كما فإما أن يكون متصلا أو منفصلا إلى آخر
ما ذكرناه في النكتة أما قوله إن عنيت بالجسم أمرا زائدا فذلك فلا بد من المادة لصورته قلنا المراد بالجسم المركب من المادة والمقدار
المتصل وقد بيناه لو كان ذلك كما متصلا كان جسما بهذا التفسير فإذا أضفنا هذه المقدمة المتصلة إلى قولنا لو كان الخلاء متحققا لكان كما
متصلا أنتج لو كان الخلاء متحققا على التفسير المذكور لكان جسما أي مركبا من المادة والمقدار المتصل فتبين أن ما ذكره صاحب المعتبر
على هذه النكتة ساقط **قال** وأما الثاني فالاعتراض عليه أنه مبني على وجود الأبعاد وفيه النزاع **أقول** هذا الاعتراض
لا وجه له لأن النافي لوجود الأبعاد الخالية عن المواد قال لو كانت هذه الأبعاد موجودة يلزم أحد ما ذكرناه من الأمرين وكل
واحد منهما محال وقد برهن على المقدمة الشرطية والاستثنائية فكيف يصح أن يقال إنه مبني على وجود الأبعاد وفيه النزاع فإن
النافي لوجود الأبعاد المذكورة هو المستدل لا المعترض وأما الذي يدل على امتناع وجود الخلاء بكل واحد من التفسيرين فعلى نمطين
الأول الوجوه العقلية والثاني العلامات الحسية أما الوجوه العقلية فمنها الأول لو صح القول بالخلاء يلزم أن لا يتحرك الجسم وأن
لا يسكن وذلك محال فالقول بالخلاء يكون محالا أما بيان الشرطية فلأن الخلاء على تقدير القول به إما أن يكون بعدا متساويا أو عدما صرفا
وأيا ما كان لا يكون فيها اختلاف أصلا لامتناع الاختلاف في البعد المتشابه الأجزاء والعدم الصرف وإذا كان لا اختلاف فيه أصلا

وكل جسم يصح حصوله في خلاء يصح حصوله في كل خلاء اذ لو امتنع حصوله في خلاء آخر لزم وقوع الاختلاف في الخلاء والتقدير خلافه واذا صح
حصوله في كل خلاء استحال ان يسكن في شيء من افراد الخلاء لان المقتضي لحصوله فيه اما القوة التي في الجسم او الفاعل المختار واياما كان لو سكن
في فرد منها لزم الترجيح من غير مرجح لان نسبة القوة التي في الجسم ونسبة الفاعل المختار الى جميع اجزاء الخلاء وافراده على السوية فاختصاصه
بالسكون في موضع منه دون موضع آخر او فرد منه دون ساير الافراد يكون تخصيصا بلا مخصص وذلك محال واستحال ايضا ان يتحرك لان الحركة
من اجل الخروج من الحيز الى حيز آخر هو ترك الحيز الاول وطلب الحصول في الحيز وذلك لا يمكن الا اذا كان الحيز المتروك مما رغب عن الحيز المطلوب حصوله فيه
والامتياز من الشيئين يستدعي نوع اختلاف بينهما وليس بين اجزاء الخلاء ولا بين افراده اختلاف اصلا فاستحال ان يتحرك فيه الجسم قال لا يقال هذا انما
يلزم ان لو لم يكن في الوجود الا جسم واحد الى الآخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم انه لو حصل الجسم في خلاء دون خلاء آخر يلزم
الترجيح من غير مرجح وانما يلزم الترجيح من غير مرجح ان لو لم يكن في الوجود الا جسم واحد اما اذا وجدت اجسام كثيرة كالسموات والارضين
فحينئذ يكون حصول بعض الاجسام في بعض افراد الخلاء اولى من حصوله في غيره ضرورة انه يحصل في الخلاء حينئذ الاختلاف بسبب قربه او بعده من تلك الاجسام
الكثيرة فالحاصل ان المرجح يكون قرب الخلاء من بعض تلك الاجسام او بعده عنها قال لانا نقول الكلام في اختصاص هذه الاجسام الكثيرة ببعض
جوانب الخلا كالكلام في اختصاص الاجسام الصغيرة اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لو وجد الخلا لكان متشابه الاجزاء والافراد بالماهية
وحينئذ اما ان يوجد جسم واحد فقط او توجد اجسام كثيرة واياما كان يلزم ان لا يتحرك الجسم فيه وان لا يسكن اما اذا لم يوجد الا جسم واحد فلما
بيناه اما اذا وجدت اجسام كثيرة فلان تلك الاجسام ايضا امتنع ان يتحرك او يسكن لانها لو سكنت لو كان حصولها في موضع معين من الخلا فاختصاصها
بذلك الموضع دون ساير المواضع تخصيص بلا مخصص واستحال ايضا ان يتحرك لما مر من الدليل فعلم ان ما ذكرناه في الجسم الواحد لازم في تلك الاجسام
الكثيرة قال ولقايل ان يجيب عن الجواب فيقول لم لا يجوز ان يكون الخلا عبارة عن هذه الابعاد الفارغة وهي متناهية الى الجزء اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال لم لا يسلم بان تلك الاجسام الكثيرة لو سكنت في موضع من الخلا كان ذلك تخصيصا بلا مخصص وانما يكون كذلك لو كان هناك موضع
آخر وهو ممنوع لجواز ان يقال الخلا عبارة عن هذه الابعاد الفارغة وهي متناهية حصلت فيما بين السموات والارضين ولم يوجد هناك
ابعاد زائدة سوى هذا القدر اعني القدر الذي حصلت فيه هذه السموات والارضون واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه من المحال وهو الترجيح
بلا مرجح او نقول في مستند المنع المذكور لم لا يجوز ان يكون المخصص لحصول كل واحد من تلك الاجسام الكثيرة في حيزه المعين هو الذي خصص
كل جزء من اجزاء العنصر الواحد بحيز معين من اجزاء حيزه عندكم وقد ذكرتم ان المخصص هناك هو ان كل جزء قبل الصورة لصورة ذلك العنصر كان
موصوفا بصورة اخرى وكان بسبب تلك الصورة حاصلا في حيز معين ... لا بد ان ينتقل على الخط المستقيم لكونه
اقرب الطرق الى الحيز المناسب لذلك الحيز من حيز الماء فاذن اختصاصه ... بذلك الحيز من حيز الماء لانه كان ... ما بعضوها
لحيز معين من حيز الهواء واختصاصه بذلك الحيز من حيز الهواء انما كان لاختصاصه قبل ذلك بحيز معين من حيز عنصر آخر واذا كان كذلك
كان بسبب اختصاص كل واحد من اجزاء العنصر الواحد بحيز واحد من حيزه معينا واذا جاز ذلك هناك يجوز ان يكون سبب اختصاص كل
واحد من الاجسام بحيزها ايضا هو الذي ذكرتموه في اختصاص اجزايها باحيازها الوجه الثاني لو كان الخلا موجودا لامتنع ان يقع فيه الحركة
والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الحركة لو وقعت فيه فاما ان يقع في زمان اولا في زمان والقسمان باطلان اما امتناع وقوعها
في الزمان فلانا لو فرضنا ان المتحرك قطع عشرة اذرع من المسافة الخلائية في ساعة واحدة ولو قطع هذه المسافة المملوة من الملا لا بد ان
يقطع في اكثر من ساعة واحدة اما اولا فلامتناع ان يكون زمان الحركة مع العائق كزمانها لا مع العائق واما ثانيا فلان الجسم اذا
تحرك في مسافة كلما كان الجسم الذي في المسافة ارق كانت حركته اسرع ... هذه المسافة لا جسم ولا عائق وكلما كان الجسم الذي في المسافة
اكثف كانت حركته ابطأ للتجربة والقياس ايضا فان انخراق الجسم الرقيق اسهل من انخراق الجسم الكثيف ولنفرض انه قطعها في عشر ساعات
ولنفرض ملا آخر ارق بحيث تكون نسبة رقته الى الملا الاول كنسبة زمان حركة المتحرك في المسافة الخلائية الى زمان حركته في مثل تلك المسافة المملوة

بالملا كان زمان الحركة في الخلا عشر زمان الحركة في الملا فيكون رقة هذا الملا عشر رقة الملا الكثيف فيكون زمان الحركة وتكون بحسب زيادة رقة المتحرك
فيه وكثافته واذا كان كذلك وجب ان يقطع المتحرك في هذا الملا الرقيق تلك المسافة التي هي عشرة اذرع في عشر زمان حركته في الملا وهو ساعة
واحدة لان العائق فيه عشر العائق في الملا وقد بينا ان نقصان زمان الحركة في المسافة مساو لزيادة لطافة الجسم الذي في تلك المسافة ولو كان
كذلك لكان زمان الحركة في الملا الاسفل زمان الحركة في الخلا فيكون الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق وهو محال ولو اخذنا ملا آخر نسبة رقته الى رقة
الملا الاكثر من نسبة زمان الحركة في الملا الى زمانها في الخلا كان زمان الحركة فيه اقل من زمان الحركة في الخلا فيكون الحركة مع العائق اسرع من الحركة
بدون العائق وذلك محال بالضرورة واما بيان امتناع وقوع الحركة في الخلا لا في زمان فلان كل حركة على مسافة منقسمة بناء على نفي
الجزء الذي لا يتجزى بعد اذا كان كذلك كان وقوع نصف تلك الحركة قبل وقوع كلها بالضرورة او نقول وقوع نصفها قبل وقوع النصف
الآخر منها والقبلية والبعدية من لواحق الزمان فيمتنع انعدامها الا مع الزمان فاستحال وقوع الحركة في الخلا لا في الزمان قال ولقايل ان يقول
الحركة لما هي هي اما ان تكون بقدر ما من الزمان او لا تكون كذلك الى الجزء اقول توجيه هذا الكلام ان يقال لم لا يجوز ان يكون نسبة رقة الملا الى
رقة الملا الرقيق كنسبة زمان الحركة في الخلا الى زمانها في الملا ليلزم ان يقطع المتحرك في هذا الملا الرقيق تلك المسافة التي هي عشرة
اذرع في عشر زمان حركته في الملا حتى يلزم ان يكون زمان الحركة في الملا الاسفل زمان الحركة في الخلا وانما يلزم ذلك ان لو كان استحقاق
الحركة الزمان بسبب ما في المسافة من العائق فقط ولا نسلم ان الحركة لما هي هي شيء من الزمان لكن ذلك باطل لان الحركة من حيث هي
هي تستحق قدرا من الزمان لوجهين احدهما ان الحركة من حيث هي هي لا تتصور الا على مسافة منقسمة ويكون وجود نصفها قبل وجود
كلها وذلك لا يتصور الا مع الزمان لما عرفته وثانيهما ان الموجب لاستحقاق الحركة الزمان لو كان هو العائق فقط وجب ان
لا تقع حركات الافلاك في الزمان لانه لا عائق لها وهو محال لامتناع وقوع الحركة لا في الزمان واذا كان كذلك فالحركة في مسافة هي
عشرة اذرع تستدعي قدرا من الزمان لما هي هي وقدرا آخر من الزمان بسبب ما في المسافة من العائق والزمان المستحق بسبب ما في
المسافة من العائق هو الذي ينقص بسبب لطافة ما فيها من الجسم ويعظم بسبب كثافة ما فيها واذا كان كذلك فاذا فرضنا ان الحركة
الخلائية في مسافة عشرة اذرع وقعت في ساعة واحدة كانت هذه الساعة من الزمان هي التي يستحقها هذا القدر من الحركة لما هي هي واذا
فرضنا انها قطعت مثل هذه المسافة في الملا في عشر ساعات كانت الساعة الواحدة منها هي التي يستحقها هذا القدر من الحركة لما هي هي وتسع
ساعات هي التي يستحقها العائق الذي فيه واذا كان كذلك وجب ان يقطع المتحرك مثل هذه المسافة في الملا هذا الذي فيه عشر رقة الملا
في ساعة واحدة وتسعة اعشار ساعة اما الساعة الواحدة فلما يستحقها هذا القدر من الحركة لما هي هي واما تسعة اعشار الساعة الواحدة
فلما يستحقها العائق الذي فيه لان العائق الذي كان في الملا الاول استحق تسع ساعات من الزمان وكان هذا العائق عشر ذلك العائق فوجب ان يستحق
تسعة اعشار الساعة الواحدة التي هي عشر تسع ساعات وقول الامام في الكتاب فان الحركة فيه اي في الملا الذي هو ارق من الملا الاول بعشر مرات
تقع في ساعة وعشر ساعة اما الساعة فبسبب اصل الحركة واما عشر الساعة فبسبب ما في المسافة من العائق سهو والامر كما ذكرناه فالحاصل ان المحال
الذي ذكرتموه انما يلزم ان لو جعلنا الزمان كله في مقابلة العائق الذي في المسافة اما اذا جعلنا بعضه في مقابلة العائق الذي في المسافة كانت الحركة
الخلائية واقعة في الزمان الذي يستحقه الحركة لما هي هي والحركة الملائية كيف كانت سواء كان العائق كثيرا او قليلا واقعة في ذلك الزمان مع مقدار آخر من
الزمان الذي يستحقه العائق الذي في المسافة ان كان العائق كثيرا يكون ذلك الزمان كثيرا وان كان قليلا فقليلا واذا كان كذلك اندفع ما ذكرتموه من
المحال لان الخلف هو التالي لما عرفت هذا كله اذا سلمنا امكان وجود ملا نسبة رقته الى رقة الملا الكثيف نسبة زمان الحركة في الملا الى زمانها في الخلا
ولنا ان نمنع ذلك لو توهم انه يمكنه فرض وجوده لوجه الى الحركتين الواقعتين في الزمانين المفروضين حتى يلزم منها المحال المذكور ويلزم منه
استحالة وقوع الحركة في الخلا في الزمان فنقول لا نسلم ذلك بل يلزم منه استحالة المجموع ولا يلزم منها استحالة وقوع الحركة في الخلا في الزمان

لجواز ان يكون استحالته باستحالة الجزء المعصوم اليها لا لها اذا فرضنا وجود الخلا الذي ساقه ما ذكرناه صدق قولنا لما وجدت الحركة في الخلاء

في الزمان يلزم ما ذكرناه من المجموع المستلزم للمحال المذكور ولا يلزم منه استحالة وقوع الحركة في الخلاء في الزمان لاستحالة اللازم لانا نقول

لا نسلم صدق الشرطية الاولى لو وجبه بل ان صدقت تكون اتفاقية ويجتمع مع المقدمة الاخرى تكون اتفاقية وهي لا تصلح ان تكون شرطية في القياس

الاستثنائي سلمناه لكن لا نسلم ان اللازم محال على تقدير فرض وجود الخلا المذكور انما هو محال في نفس الامر ولا يلزم منه استحالة حيث الوجه

الثالث لو كان الخلا موجودا لكان المسافة خالية عن العائق ولو كان كذلك وجب ان لا يرجع الحجر المرمي قسرا الى فوق الا بعد وصوله الى السطح

الفلكي والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان ما سبق في باب الحركة ان الحجر اذا رمي قسرا الى فوق فهو انما يتحرك لان المحرك القاسر

اماده قوة محركة الى فوق وتلك القوة انما تبطل بمصادمات الهوا الذي في المسافة فاذا كانت المسافة خالية لا يحصل المصادمات مع الهوا فلا

يضعف تلك القوة واذا لم تضعف وجب ان لا يرجع ولا بعد وصوله الى السطح الفلكي واما ان التالي محال فظاهر قال ولقائل ان يقول هذا

انما يلزم ان لو ملا الفضا بين السما والارض الخلا الى الخرة اقول توجيه هذا السوال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو

كان الفضا بين السما والارض خاليا عن الهوا بل هو خلا محض ونحن لا نقول بذلك بل نقول الغالب بين السما والارض هو الهوا لكن يتخلله خلاء واذا كان

هذا قولنا لا يلزم ما ذكرتموه لان مصادمة ذلك المقدار من الهوا يكفي في تضعيف القوة القسرية المحركة وايضا نقول انما يلزم ان لا يرجع الا بعد وصوله

الى السطح الفلكي لو كان المحرك القاسر لم يفده قوة محركة اليه في الموضع الذي افاده قوة محركة اليه وهو ممنوع فان الشيخ ذكر في الشفا ان الموضع الذي

بين الميلين الحركة الصاعدة والهابطة سكونا ان المحرك القاسر كما يفيد الحجر قوة محركة الى فوق فانه يفيده قوة مسكنة في ذلك الموضع واذا كان

كذلك امتنع ان لا يرجع لانه اذا سكن يطلب قوة المحركة فيرجع الى الاسفل بقوته الطبيعية واما العلامات الحسية فمن وجوه احدها الماء الصاعد

الراس اذا كان في اسفله ثقبة اصبعه فاذا ملي ماء ووضع راسه بالماء او سد لم ينزل فعدم النزول اما ان يكون لعدم ما يقتضي نزوله او لوجود

ما يقتضي عدم نزوله والاول باطل لان طبيعة الماء علة لنزوله بشرط ان يكون خارجا عن مكانه الطبيعي وهذا المعنى حاصل هنا فتعين الثاني وهو ان

يكون عدم نزوله لوجود المانع من النزول وذلك المانع اما ان يكون خارج القارورة او لا يكون فان كان الاول فذلك اما انسداد الثقبة بما هو ملاصق

ملتصق بها واما ملا العالم بحيث لم يبق لها خارج الا هو مكان والاول باطل اما اولا فلانه لو كان كذلك لوجب ان لا ينزل الماء اذا فتح راس الانا واما

ثانيا فلانه لو كان يجاز ان لا ينزل الماء اذا كانت الثقبة واسعة لان الهوا المقبل اذا دفع الماء في الانبية فالهوا في الهوا الكثير المجاور للثقبة الواسعة

اولا والثاني هو الملا وامتناع الخلا ولقائل ان يقول لا نسلم انه قول بامتناع الخلا انما هو قول بالملا فقط ولا يلزم منه امتناع الخلا لجواز ان يكون

الملا حاصلا ولا يكون الخلا ممتنعا وان كان الثاني وهو ان لا يكون ذلك المانع خارجا من القارورة فذلك اما ان يكون لان سطح الاناء تحفظ الماء فيه

من الهاء من المعلوم انه ليس يحفظه لخصوص كونه كانا لو فتح راس الاناء نزل الماء بل لان سطحه يقتضي ان يماسه سطح اي جسم كان اولا وسطح الماء

ملازم بالطبع لسطح الاناء ولا يمكن الماء من النزول لذلك وكل واحد منهما يدل على امتناع الخلا ومما يدل ايضا على ان عدم نزول الماء لعدم

الخلا خارج القارورة انه لو كان خارج القارورة خلا لوجب ان ينزل الماء وتدفع الهوا نفسه الى ذلك الخلاء لا محالة لا يجوز ان يكون

العلة في عدم نزول الماء من الاناء ما ذكرتم من تلازم السطوح اما اولا فلانه يلزم ان لا ينزل الماء الا عند اتساع الثقبة واما ثانيا فلانه كان

يجب ان يمنع نزول الرسوب اذا كان الاناء مملوا رسوبا واما ثالثا فلانه لو كان نصف الاناء مملوا ونصفه هوا ثم سد راس الهوا الاوجب

ان ينزل الماء لامكان ان ينبسط الهوا الذي فيه حتى يشغل كل الاناء لانا نقول اما الاول فغير لازم لان الثقبة اذا كانت واسعة امكن ان ينزل

الماء من ناحية ويصعد الهوا من ناحية اخرى وهو مشاهد في القارورة الضيقة الراس المكبوبة على الماء فان نزول الهوابط يضطرب في راسها

المزاحمة صعودا للماء اليها واما الثاني فنقول غرض نقل الرسوب بما اوجب زيادة مدافعة الهوا المجاور للثقبة مطرده ذلك المتحرك فاذا لم

يجد مكانا ورا اضطره ذلك الى مزاحمة الرسوب ودخوله في ناحية من نواحي الثقبة وانحدر ذلك لحس في منزل واما الثالث فمقول الطبيعة

تقتضي الاتصال ولا اتصال ولا يمتنع ان يكون في قوة الماء اتصال على الطبيعة من غير حجم الهوا وانها لا تسويه اذا عصي احد طرفيها في الماء ومص

الطرف

الطرف الاخر فان الماء يصعد حال خروج الهوا من البين انه ليس من سيلان الماء الصعود شي ان يكون ذلك لان السطح الهوا ملازم سطح الماء فاذا مص

الهوا انجذب فانجذب معه الماء وكذلك ما يشاهد من ارتفاع اللحم عند مص المحجمة ولا علة لذلك الا تلازم السطوح لا يقال لو كان ارتفاع اللحم عند

مص المحجمة لاجل وجوب الملا لوجب ان يرتفع الحديد اذا وضعنا المحجمة عليه بحيث لم يكن بينهما وبينه منفذ يدخل فيهما الهوا ثم مصصناها والتالي ظ

الفساد فالمقدم مثله لانا نقول لا نسلم وجوب صدق الشرطية وانما يصدق ان لو خرج الهوا الملصق وهو غير معلوم لجواز ان لا يخرج شي منه بالمص

وان خرج لكن لا ينبسط الباقي منه حتى يشغل كل المكان وهو ايضا غير معلوم لجواز ان ينبسط الباقي من الهوا بحيث يشغل كل المكان سلمنا صدق الشرطية

لكن لا نسلم ان التالي باطل فانا لو وضعنا المحجمة على الحديد ان على الوجه المذكور ومصصناها فانه يرتفع السندان بارتفاع الهوا من المحجمة ومنها انه

اذا دخلنا راس انبوبة داخل قارورة ثم لحمنا الخلل الذي بين عنق القارورة وعنق الانبوبة بشي يسد الخلل فان حرصنا الانبوبة والخالة هذه بحيث

لا يدخل فيها الهوا فان القارورة تنكسر الى داخل وذلك لاستحالة الخلا وان ادخلنا الانبوبة الى باطن القارورة اكثر بحيث لا يخرج منها الهوا المسرت

الى خارج وذلك لانا ان كان مملوا الماء فاذا ادخلنا الانبوبة لا تحتملها فانشقت الى خارج وربعها لو كان الخلا ممكنا لجاز بعض العوارض

ان يكون بحاله فاذا مكناها وغمسناها في الماء واعدناها عليه وجب ان يصعد الماء اليها من غير ان يخرج منها شي من الهوا في الانطار

لنا الساعات والسراويات وحمل الهوا الخلا في بعض الاوقات ان يكب الفارورة المملوة ماء في موضع يكثر فيه الخلا منع الماء منها بسهولة ويدفع

الهوا الا اذا كان الخالية ولا يصعد الهوا الى الفارورة حتى كيلا يرى الساعات والسراويات لو كان الهوا ما دام عند المواضع الفارغة خارج القارورة

فانه لا يكلف الصعود اليها ولا من القصال والتالي باطل في الوجهين قال ولقائل ان يقول هذه الامور وان كانت توهم عدم الخلا الا انه ما لم تثبت

بالبرهان انها لا تحتمل وجها اخر سوى ذلك كان العقول عليها في المطالب النفسية ممتنعا وجوابه ان نقول انهم لما ذكروا امورا تدل

على امتناع الخلا وجب الجزم بامتناعه ولا يجب عليهم ان يثبتوا انها لا تحتمل وجها اخر سوى ذلك بل على المعارض ان يثبت انها تحتمل وجها اخر بعينه

ان يبين ذلك الوجه فاذا نسبه تعليم للحجاب قال في تفسير لفظ الخلا في المكان الى اخره اعلم ان العقلا يطلقون لفظ المكان على ثلاثة امور احدها

على السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وثانيها على البعد وثالثها على الفراغ الموهوم ورابعها على ما يمنع الشي

من النزول وهو المشهور والمتعارف بين الناس يجعلون الارض مكانا للحيوان ولا يجعلون الهوا المحيط به مكانا له ولا البعد ولا الفراغ الموهوم

حتى انه لو وضعت الدرهم على راس خشبة لصار الدرهم فانهم لا يطلقون لفظ المكان الا على القدر الذي يمنع الدرهم من النزول قال

في تحقيق ما قال في الجهات الست الى اخره اقول لما بين ان الابعاد يمتنع ان يكون غير متناهية وجب ان يكون لكل بعد مستقيم

نهايتان والمشهور ان للخط جهتين وللسطح اربع جهات وللجسم ست جهات وقولهم في الخط صحيح

لامتناع ان يكون له اكثر من جهتين واما في السطح والجسم فليس كذلك لان السطح لو كان مربعا واعتبرت نهاياته الاربع التي هي الخطوط كان

له اربع جهات وان اعتبر جميع نهاياته حتى النقطة ايضا كان له ثماني جهات اربع جهات خطوط واربع نقط وان كان السطح مسدسا

او مسبعا او مثمنا او غير ذلك من المضلعات كان له بحسب كل واحد جهة اذ لا معنى للجهة الا الطرف فالمسدس له ان اعتبر الطرف يكون له ست جهات

ان اعتبر الخطوط فقط والا اثنا عشرة جهة ان اعتبر النقط ايضا وعلى هذا القياس في سائر المضلعات حتى يكون للمسبع سبع جهات ان اعتبر

الخطوط واربع عشرة ان اعتبرت النقط ايضا وللمثمن ثماني جهات ان اعتبر الخطوط فقط وست عشرة ان اعتبر النقط ايضا واما الدائرة

فلا جهة لها بالفعل واما بالقوة فجهاتها غير متناهية اذ لا نقطة تكون جهة للدائرة اولى من نقطة اخرى بل كلها واما الجسم فان كان مربعا

واعتبر جهاته التي هي السطوح كان الامر كما قالوه واما ان اعتبر الخطوط ايضا كانت جهاته ثماني عشرة وان اعتبر النقط ايضا كانت ستة وعشرين

وعلى هذا القياس في سائر المكعبات وسبب اشتهار هذه المقدمة ان الجسم متناهي الاحجام اما المشهور الراي العام فهو ان الانسان

الجهات تحيط به حسا عليها البدن من ظهر وبطن وراس وقدم فالجهة القوية التي منها ابتدا الحركة سموها باليمين وما يقابلها سموها باليسار والفوق

في الانسان ما يلي راسه والاسفل ما يلي رجله وفي سائر الحيوانات الفوق ما يلي ظهورها والاسفل ما يلي بطونها والقدام ما اليه حركتها بالطبع

وهي حاسة الابصار والخلف ما يلي العلام ولما لم يكن عندهم جهة سوى هذه لا جرم وقف اوهامهم على هذا القدر واما الحاصر فهو ان الجسم لكن
ان يفرض فيه ابعاد ثلثة ولا شك ان لكل بعد طرفين فيكون للجسم اطراف ستة لكنك تعلم ان ذلك انما يكون اذا فرض فيه امتداد واحد وهو ذلك
الامتداد اصلا من غير ان يكون ذلك الامتداد وانقيا الطبع بحسب يفرض عليه الخطان الاخران المتقاطعان اياه على قوايم واذا كان كذلك فالفرض
لو فرض بدله امتداد اخر غير مواز للامتداد الاول فرض عليه خطان اخران متقاطعان على مقاطعان للاول على زوايا قوايم لا يفرض فيه
ست جهات اخر غير الجهات الست الاولى لما شرط ان يكون الامتداد المفروض ثانيا غير مواز للامتداد المفروض اولا لانه لو فرض موازيا
لكانت الجهات الست الحاصلة منه ومن الخطين الواقعين عليه على قوايم عين الجهات الست الحاصلة اولا من فرض الامتداد الاول والخطين
والواقعين عليه على زوايا قوايم ما علم ذلك **قال** في تحقيق ماهية الجهات الست بحسب الراى العامي الى اخره **اقول** غرضه
ايراد السؤال على تعريف الذي ذكروه في المشهور في الحرف لجانب الايمن بانهم عرفوه بان الجانب الايمن هو الجانب الاقوى فيه نظر
لا ذكره تعريف للمعلوم بالفروع ...لا بالنظر الدقيق وذلك لان كل احد يميز يمينه عن يساره ويدرك ذلك المعرفة سيما بالبديهة مع ان
هذه الزيادة مما لا يطلع عليها الا الخواص من الناس واذا كان كذلك فعرفنا المعلوم بالفروع بما لا يعرف الا بالنظر والفكر الدقيق كان فاسدا
لما عرفت في المنطق وايضا هذا التعريف لا يجوز لان من شرط التعريف ان يكون مطردا ومنعكسا وهذا التعريف ليس بمنعكس والا لكان الجانب الاقوى
يمينا دائما وليس كذلك كما ان الانسان قد يكون يساره اقوى مع انه من المحال ان يصير يسار الانسان يمينه **قال** وجوابه من المحتمل ان يكون
التسمية في الوضع الاول هو ذلك المعنى الدقيق **اقول** توجيه هذا الجواب انا لا نسلم بان كل احد اذا كان يميز يمينه عن يساره وبذلك
المعرفة سيما كان ما ذكرناه من التعريف فاسدا فانه من المحتمل ان يكون لفظ الاسم في الوضع الاول انما هو باعتبار ذلك المعنى الدقيق وهو ان الجانب
الذي فيه زيادة القوة ثم اشتهر ذلك الاسم في كل معنى يساوي الجانب الذي فيه زيادة القوة واذا كان كذلك فنعلم كل احد يميز يمينه عن
يساره انما هو بحسب شهرة الاسم المساوي للمعنى الدقيق الذي الموضوع له الاسم اولا وتعريفنا المذكور انما هو بحسب الوضع الاول واذا كان
كذلك اندفع ما ذكرتموه وهذا الجواب لو صح كان جوابا عن الوجه الاول فقط دون الثاني **قال** في ان الجهات الحقيقية ليست الا الفوق
والسفل الى اخره **قال** الجهات الحقيقية هي التي لا تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاعتبارات واذا كان كذلك فالجهات الحقيقية على ما ذكرنا
من التفسير ليست الا الفوق والسفل لكن لا مطلقا بل اذا اعتبرنا ان الفوق هو غاية القرب من الفلك والسفل غاية البعد عنه فان الفوق والسفل
بهذا المعنى جهتان حقيقيتان لا تختلفان باختلاف الازمنة والامكنة واما ان اعتبرناهما من حيث ان الفوق هو ما يلي راس الانسان والسفل ما
يلي قدمه فكانا غير حقيقيتين لان الارض كرة فالجانب الذي يلي راس القائم الواقف على هذا الجانب على العكس الواقف على الجانب الاخر من الارض
في مقابله وبالعكس اي الجانب الذي يلي راس واقف على الجانب الاخر من الارض يلي اخمص الواقف على هذا الجانب واما اليمين واليسار والقدام
والخلف فظاهر انها مختلفة باختلاف الاوضاع فان الانسان اذا انقلب على نفسه حتى صار وجهه مواجها للجهة المقابلة لما كان مواجها
لها انقلب ما كان يمينه يسارا وبالعكس ووراءه خلفا وبالعكس **قال** في ان الجهات متناهية الى اخره **اقول** الجهة متعلق
الاشارة ومقصد المتحرك وكل ما كان كذلك كان موجودا اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلامتناع ان يكون العدم المحض متعلق الاشارة
ومقصد المتحرك وقوله لا بالتحصيل بل بالحصول فيه اشارة الى جواب سؤال يذكر هاهنا وهو ان يقال لا نسلم ان كل ما كان مقصد المتحرك
يجب ان يكون موجودا فان الاشارة اليه فان المتحرك من السواد الى البياض يقصد البياض وهو غير موجود اجاب عنه وقال انا
لا ندعي ان كل ما كان مقصد المتحرك يجب ان يكون موجودا بل ندعي ان كل ما كان مقصد المتحرك بالحصول فيه لا بالتحصيل يجب ان يكون
موجودا والمتحرك من السواد الى البياض يقصد تحصيل البياض لا الحصول في البياض فلا يجب ان يكون البياض موجودا المستلزم ان يكون
البياض موجودا والا لكانت تلك الحركة طلبا لتحصيل الحاصل وانه محال واذا ثبت ان الجهة امر موجود في جانب الاشارة اليه فنقول
انها غير منقسمة في امتداد الحركة لانها لو انقسمت وفرضنا وقوع الحركة عليها فالمتحرك اذا وصل الى النصف ثم تحرك بعد ذلك فاما ان
قال

ان الحركة بعد ذلك عن الجهة او الى الجهة فان كانت تلك الحركة عن الجهة والجهة هي ذلك الحد اي الجزء الاول منها وبعد ذلك لا يكون من الجهة فلا
يكون ما فرضناه جهة جهة هذا خلف وان كانت تلك الحركة الى الجهة والجهة التي هي التي بعد ذلك الجزء الاول ليس من الجهة بل هو خارج عنها واذا
كان كذلك عرض ما قلناه وهو ان لا يكون ما فرضناه جهة جهة هذا خلف محال فثبت ان الجهة موجودة وغير منقسمة في امتداد الحركة فاذا
كان كذلك كانت متناهية بالضرورة لانه حينئذ ينتظم قياس هكذا الجهة موجودة غير منقسمة في امتداد الحركة ولا شيء من الموجود غير المتناهي
غير منقسم في امتداد الحركة ينتج ان الجهة ليست موجودة غير متناهية وقد ثبت انها موجودة فتكون متناهية ضرورة ولقائل ان يقول لم
لا يجوز بان الجهة لو كانت منقسمة ووصل المتحرك عليها الى الحد النصف منها وتحرك بعد ذلك كانت تلك الحركة اما عن الجهة او الى الجهة ولم
لا يجوز ان يكون على الجهة لا الى الجهة ولا عنها لا بد لهم من ابطال هذا القسم ايضا ثم دليلهم على عدم الانقسام ومن الظاهر انهم ما تعرضوا لهذا القسم في شيء
من كتبهم **قال** في ان محدد الجهات لا يكون الا المحيط والمركز الى اخره **اقول** لما ثبت ان الابعاد متناهية وجب ان يكون لكل امتداد منتهم
يحصل طرفان واذا كان كذلك فنقول هذه الابعاد المحددة لا بد لها من محدد وذلك المحدد اما ان يكون واحدا او اكثر من واحد فان كان واحدا فلا
يخلو اما ان يكون مستديرا او غير مستدير والثاني باطل لان المحدد لا بد ان يكون بسيطا على ما سنبرهن عليه والبسيط شكله
الكرة على ما سنعلم فالمحدد اذن يجب ان يكون كريا ولانه لو لم يكن كريا لم يكن على شكله الطبيعي وكل ما لا يكون على شكله الطبيعي امكن ان يعود
الى شكله الطبيعي عند زوال القاسر وذلك انما يكون بتبدل الشكل والمقدار الذي لا يخلو عن حركة مكانية فيكون المحدد للجهات قابلا للحركة المكانية وكل
حركة مكانية متوجهة الى جهة فالجهات اذن متحددة قبل وجود المحدد هذا خلف فتعين ان يكون ذلك الجسم الواحد مستديرا وحينئذ لا يخلو اما ان يحدد
بمركزه او بمحيطه والاول باطل لانه لو تحدد بمركزه تحدد به غاية القرب منه ولم يتحدد غاية البعد عنه واذا كان الجسم الواحد المستدير الذي
يتحدد بمحيطه غاية القرب منه وبمركزه غاية البعد عنه كافيا في التحديد لم يكن حاجة الى اسناد هذا التحديد الى غيره وهذا هو الحق واما القسم
الثاني وهو ان يكون المحدد اكثر من جسم واحد فحينئذ اما ان لا يكون واحد منهما محيطا بالاخر او يكون احدهما محيطا بالاخر والاول باطل لانه حينئذ
لا بد ان يقع احدهما على جانب من الاخر وحينئذ لا يخلو اما ان يكون طالبا للذي في الجانب لنفسه او طالبا لاي جانب كان بشرط ان يكون بعيدا من الاخر وذلك
البعد والاول باطل والا لكان ذلك الجانب متميزا في نفسه من سائر الجوانب اذ لو كان تميزه عن غيره بسبب ذلك الجسم لكان حال كل جسم يحصل فيه ذلك
الجسم كحال الجسم الذي كان فيه وذلك محال واذا كان ذلك الجانب متميزا في نفسه عن سائر الجوانب كانت الجهات متميزة قبل هذين الجسمين
فلا يكونان محددين والثاني ايضا باطل لان ذلك البعد المساوي من جميع الجوانب يتحدد لا محالة بمحيط واستعمال التحدد بالخلا لا مساعه يتحدد
لا محالة بجسم فالمحدد جسم محيط وقد فرض انه غير محيط هذا خلف والثاني ايضا باطل لانه اذا احاط احدهما بالاخر كان المحيط كافيا في التحديد
على ما سبق من ان المحيط به حشو في ذلك الحكم فلا يكون المحدد جسمين بل جسم واحد وقد فرض انه جسمين هذا خلف محال ثم قال وجميع على
طالب الحواس ان يستقصي في تحصيل الحدود الثلثة التي هي في القوة هذه المسئلة اقول الظاهر ان مراده بالحدود الثلثة هو الحد الاصغر والحد الاكبر
والحد الحد الاوسط والحد الاوسط والحد الاصغر في هذه المسئلة هو محدد الجهات والاكبر هو التحدد بالمحيط والمركز والاوسط هو جسم واحد
كرى والصغرى صورة القياس وحدوده هذه الثلثة هكذا محدد الجهات محدد كجسم واحد كرى وكل محدد هو كجسم واحد كرى فهو بالمحيط
والمركز ينتج ان محدد الجهات بالمحيط والمركز وقد برهنا على كل واحد من الصغرى والكبرى على الوجه الذي عرفته **قال** الفن الثاني
في الكيف وفيه مقدمة واربعة اقسام اما المقدمة ففيها فصلان الفصل الاول في رسمه الى اخره **اقول** رسموا الكيف بانه العرض
الذي لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا اما العرض فيميزه عن الجواهر وقولنا
لا يتوقف تصوره على تصور غيره يميزه عن المقولات النسبية مثل الاضافة والاين ومتى والملك وان يفعل وان ينفعل والوضع فان تصور
كل واحد من هذه الامور يتوقف على تصور امر خارج عنه قوله وان كان لما اوجب تصورها تصور غيرها فمعناه ان الكيف وان كان
تصوره لا يتوقف على تصور غيره ولكن ربما اوجب تصور بعض اقسامها تصور غيرها فان الاستقامة والانحناء لا يمكن تعقلهما الا في محل او كذلك

الفن الثاني في الكيف وفيه مقدمة واربعة اقسام

الادراك والعلم والقدرة والشهوة والغضب وجميع الاخلاق فانه لا يمكن تصورها الا ويكون تصورها موجبا لصور يحصلها بها اعني المدرك
والمعلوم والمقدور والمشتهى والمغضوب ولقولنا لا تقتضي القسمة بعد عن الكم فان مقوله لم تقتضي القسمة وقولنا تقتضي اللاقسمة يميز
عن الوحدة والنقطة فان كل واحد منهما تقتضي اللاقسمة وانما قيد لاقتضاء اللاقسمة بالاولية حتى يكون المنع عن الكيف اقتضاء اللاقسمة
الاولى ويندرج فيه ما تقتضي اللاقسمة بالواسطة فان العلم بالمعلومات التي لا تنقسم من الكيفيات وهو لا تقتضي اللاقسمة اقتضاء اوليا لكن
تقتضيها بواسطة المعلومات التي لا تنقسم فان العلم بها لا تنقسم لانقسام لكن لا لذاته بل بسبب وحدة المعلوم **قال** واعلم ان الاجناس
العالية لا حدود لها اصلا ولا رسوم تامة الى اخره **اقول** لما كانت الحدود مركبة من الاجناس والفصول والرسوم التامة من الاجناس
والخواص اللازمة البينة وما لا يكون له جنس استحال ان يكون له حدا ورسم تام لكن الاجناس العالية لا اجناس لها ولا لما كانت عالية بل اما
متوسطة او سافلة واذا كان كذلك استحال ان يكون لها حدود ورسوم تامة بل لا يمكن تعريفها الا بالرسوم الناقصة اذا عرفت هذا فاعلم
ان بعضهم عرفوا الكيف بانه الذي لا يكون جوهرا ولا كما ولا اين ولا متى ولا ملك ولا ان يفعل ولا ان ينفعل ولا وضع ولا اضافة والامام يريد
التنبيه على فساد هذا التعريف وهو ان الامور المذكورة في الرسوم الناقصة التي هي معرفات الاجناس العالية تارة تكون امورا ثبوتية وتارة
تكون امورا سلبية وكيفما كانت لا بد ان تكون تلك الامور اعرف من المعرف بها وقد عرفت لمية ذلك في المنطق ولا شك ان طبائع الاجناس
العالية امور محسوسة عرفناها بصورها انما عند العقل واذا كان كذلك وما ذكروه في تعريف الكيف امور حقيقية اذ هي طبائع سائر الاجناس
العالية فلا يكون صحيحا اما على الوجه الذي عرفناه فهو صحيح لانا اعتبرنا العرضية وعدم توقف تصوره على تصور غيره وان لا يكون في
عدادها اي لجزء واسطة للانقسام واللاانقسام وهذه القيود امور بحيطة التصور ظاهرة عند العقل فصح تعريف الكيف بها وحدها بالرسم الناقص
قال في تقسيم الكيف الى انواعه الاربعة الى اخره **اقول** اتفق الحكماء على ان الكيف حصر في اربعة انواع النوع الاول الكيفيات
المحسوسة وتلك الكيفيات المحسوسة ان كانت راسخة كصفرة الذهب وحلاوة العسل سميت انفعاليات وان كانت غير راسخة كحمرة الخجل
وصفرة الوجل سميت انفعالات النوع الثاني الكيفيات المختصة بذوات الانفس وهذه الكيفيات ان كانت راسخة سميت ملكات كالكتابة في
في اربابها وان كانت غير راسخة بل سريعة الزوال سميت حالات كغضب الحليم والكتابة في ابتدائها النوع الثالث الاستعداد الشديد اما نحو
الانفعال ويسمى لا قوة طبيعية وذهب طبيعيا كالمراضية واللين واما نحو اللا انفعال ويسمى قوة كالمصحاحية والصلابة النوع الرابع الكيفيات
المختصة بالكميات اما بالكميات المتصلة كالتربيع والتثليث والاستقامة والانحناء او بالكميات المنفصلة كالفردية والزوجية **قال** واجود
ما ذكروه في الحصر الى اخره **اقول** الشيخ ذكر في الشفاء لبيان انحصار انواع الكيف في هذه الاربعة وجوها واجودها ما ذكره الامام هاهنا
وهو ان يقال الكيفية اما ان تكون مختصة بالكميات او لا تكون مختصة بها والاول كالتربيع والتثليث والاستقامة والانحناء والزوجية والفردية
واما الثاني فاما ان يكون محسوسا او لا يكون محسوسا والاول هو الانفعاليات والانفعالات واما الثاني فاما ان يكون استعداد نحو الكمال وهو القوة
واللاقوة او كمالا وهو الحال والملكة لا يقال خواص الادوية غير مندرجة تحت هذه الاقسام لانا نقول خواص الادوية صور نوعية لنوعها
تلك المركبات والصور جواهر لا اعراض واعلم انا لما قلنا الكيفية التي لا تكون مختصة بالكمية ولا تكون محسوسة اما ان تكون استعدادا
او كمالا واردنا بالكمال هو الحال والملكة وفسرنا الحال والملكة بالكيفية النفسانية وكان لزاعم ان الكيفية التي لا تكون مختصة بالكمية ولا تكون
محسوسة اذا لم تكن حقيقتها كونها استعداد الامر هو قبول شيء او دفع شيء هي نفس الكيفية النفسانية وهذا دعوى لا دليل عليها اذ من
الجائز وجود كيفية جسمانية لا تكون مختصة بالكميات ولا تكون محسوسة ولا تكون مختصة بذوات الانفس ولا تكون ماهيتها نفس الاستعداد
واذا كان كذلك محتملا فالجزم بان كل كيفية غير مختصة بالكمية ولا تكون محسوسة ولا استعداد كانت حالا او ملكة دعوى لا دليل
عليها **قال** القسم الاول في الكيفيات المحسوسة وفيه ابواب الباب الاول في امور كلية لهذا القسم وفيه ثلثة مباحث الاول انما
لا حاجة الى هذا النوع بالانفعاليات والانفعالات الى اخره **اقول** شرع في اثبات امور كلية للقسم الاول ومن جملتها لم سمي هذا النوع بالانفعاليات

الفن الاول في الكيفيات المحسوسة وفيه ابواب الباب الاول

والانفعالات

والانفعالات فان الشيخ في الشفاء الاولى انفعال الحواس عنها اولا وانا اعتبر الاولية حتى يخرج عنها الاشكال والمقادير والحركات والاعداد فان
كل واحد من هذه الامور يفعل منه الحواس لكن لا انفعالا اوليا بل انفعالا ثانيا وقوله لكن الثقل والخفة منه مع انهما من المحسوسات الاول
كلاما اشارة الى ما قاله الشيخ في فصل الاسطقسات من كتاب الشفاء ان الثقل والخفة مما لا يحس بها احساسا اوليا واذا كان قوله هذا فوجب اخراجها
من هذا القسم لكنه نص في كتاب المعقولات من منطق الشفاء على انهما من هذا القسم لا يمكن وجب اخراج الالوان من هذا القسم لانه لا يحس بها الا
بواسطة الضوء لانا نقول الاسم ان الاحساس بها بواسطة الضوء بل وجود الالوان من توابع وجود الضوء الثاني ان جدوث الكيفيات المحسوسة
اما بالشخص او بالنوع تابع لانفعالات موادها اما بالشخص فكحلاوة العسل وصفرة من به سوء مزاج حار يستعمل في الكبد فان كل واحد منهما
تابعة للمزاج الذي لا يحصل الا عند انفعال المواد ضرورة ان حلاوة العسل انما تكون على سبيل الانفعال في امور تكون عسلا فانه يعلق في
الانفعال احدث الحلاوة لاجل ذلك واما بالنوع فكحرارة النار فان حصولها في النار وان لم يكن لاجل الانفعال لكن من سائر نوع الحرارة
ان يحدث الصفة بانفعال الذي هو المزاج واعلم انه يحتمل ان يقال ان كل واحد من الرطوبة واليبوسة قد يكون حدوثهما اما بالشخص
او بالنوع تابعا للمزاج فان حدث كل واحد منهما في البسائط عند تفاعل كل واحد من البسائط في الاخر وانفعاله عنه ويحتمل ان يقال
ليس حدوث شيء منهما لا بالشخص ولا بالنوع تابعا للمزاج بل تمام كل واحد منهما بالبسائط والاعراض ولما لم يكن شيء من هذين القولين
بينا بل محتملا قال الامام واما الرطوبة واليبوسة فهل من شانهما ذلك ففيه كلام ولا يتوهم تمام هذا الاحتمال في الحرارة والبرودة لانا نجد
عند حصول التركيب للعنصرين حرارة او برودة فوق التي كانت حاصلة لمفرداتهما واما الشكل فقد اتفقوا على ان حدوثه لا بالشخص
ولا بالنوع تابع للمزاج **قال** واما الكيفيات المحسوسة غير المستقرة فهي وان كانت انفعالية لكن الشيخ الى اخره **اقول**
هذا اشارة الى سؤال مع الجواب عنه اما السؤال فهو ان يقال ما ذكرتم من الشيخ ان اقتضى تسمية الكيفية المحسوسة المستقرة بالانفعاليات
فهو يقتضي ايضا تسمية الكيفية المحسوسة غير المستقرة بالانفعاليات وانتم ما سميتموها بذلك اما الجواب فهو ان يقال لا شك ان الشيخ
العلة في ثبات في الكيفية المحسوسة غير المستقرة فكان يجب ان يكون تسميته بهذا الاسم لكنها بسبب قصر مدتها وسرعة زوالها صعب
اطلاق اسم جنسها عليها ولما كان كذلك اقتصر في تسميتها على الانفعالات وان لم يكن هي في نفسها انفعالات **قال** في الرد على من زعم
ان هذه الكيفيات ليست الا اشكال الى اخره **اقول** زعم بعض القدماء ان الكيفيات المحسوسة لا حقيقة لها فانه ليس في النار حرارة ولا في الماء
برودة ولا في الثلج بياض ولا في القار سواد بل ليس هاهنا الا الانفعالات تعرض للحواس فيخيل لهم لولا اختصاص الجسم بكيفية محسوسة لا توجد
في غيره والا لم يكن انفعال الحس عن الملون اولى من انفعاله عن السواد احتاجوا عنه بان الاجسام تنتهي في تحليل تركيبها الى اجزاء اصلية قابلة للانقسام
العرضي والوهمي دون الانقسام بالفعل وزعموا ان تلك الاجزاء مختلفة في اشكالها ثم ان اختلاف اشكالها واختلاف اوضاعها وترتيبها سبب
لاختلاف الانفعالات الحاصلة في الحواس المختلفة والاجزاء التي يحيط بها اربع مثلثات يكون محدد الاطراف فهي مفرقة لاتصال العضو فيحس منها
بالحرارة والتي يحيط بها ست مربعات يكون غليظة غير نافذة في العضو فيحس منها بالبرودة وكذلك القول في الطعوم فان الجزء الذي يقطع في
العضو الى اجزاء صغار ويكون شديد النفوذ هو المحرق الحريف والجزء الملائم للموضع المطيع هو الحلو وكذلك القول في الالوان فان الجزء الذي يحصل
منه شعاع مفرق للبصر هو الابيض والذي ينفصل منه شعاع جامع للبصر هو الاسود ويحصل من اختلاط هذين النوعين من الشعاع
سائر الالوان المتوسطة كالاحمر والاصفر والاسمر وغير ذلك ولذلك كان الجسم الواحد يحس على لونين مختلفين بحسب ونوعين منه كطوق
الحمامة فانها ترى مرة سمرا ومرة ارجوانيا ومرة على لون الذهب بحسب اختلاف المقامات والسكر في صاحب الصفراء يكون مرا وهو في نفسه
حلو وتوجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه لو لم يكن الجسم مخصوصا بكيفية مخصوصة لا توجد في غيره لم يكن انفعال الحس عن الملون
اولى من انفعاله عن السواد وانما لا يكون اولى لو لم يكن افراد ذلك الجسم موصوفة بشيء مما ذكرناه من الامور وهو ممنوع لجواز ان يكون
موصوفة بشيء مما ذكرنا من الامور فيحصل انفعال الحس عنه بسبب ذلك واما المتأخرون من المتكلمين فزعموا ايضا انه ليس في النار حرارة

حرارة ولا في الماء برودة لكن الله تعالى أجرى عادته بخلق الحرارة في النار عقيب ملاقاتها العضو وبخلق البرودة في الماء عقيب ملاقاته العضو
وكذلك القول في الطعوم والروائح فإن الله تعالى أجرى عادته بخلق الطعم في المطعومات والرائحة في المشمومات عند ملاقاتها العضو قيل
لهم لو كان الأمر كما ذكرتموه لوجب أن لا يسمى النار حارة وأجابوا عنه بأن منعوا ذلك وقالوا إنما جاز أن يسمى بالشمس وإن لم يكن الشمس حارة في نفسها
عند الفلاسفة فلم لا يجوز أن يكون الأمر كذلك في النار قال واعلم أن العلم بثبوت هذه الكيفيات من أجلى العلوم بالأمور الحسية وقد
عرفت أن الاستدلال على الضروريات عبث أقول الإمام ذهب إلى أن العلم بثبوت هذه الكيفيات المحسوسة علم ضروري غير مستفاد
من الحجة والبرهان بل هو من مقتضيات بديهة العقل وإذا كان كذلك كان الاستدلال على ثبوته عبثا عريا عن الفائدة لكن المشاؤون من
أصحاب المعلم الأول أبطلوا قول القدماء بأن هذه الكيفيات نفس الأشكال بوجوه أحدها أن الأشكال ملموسة والألوان والطعوم والروائح
غير ملموسة فالأشكال غير الألوان والطعوم والروائح لا يقال لم لا يقول ذلك بل نقول إحلال الأشكال توجب صفات حاصلة في الحواس
والمحسوس هو تلك الصفات فقط على ما صرح الشيخ الشيخ بذلك في مواضع كثيرة ولا امتناع في أن يفيد إحلال الأشكال لآلة البصر إدراكا
وللمس إدراكا آخر وليس في الخارج كيفية محسوسة مغايرة لنفس الشكل وما ذكرتموه من القياس لا يقتضي ثبوتها لجواز صدقه مع عدم الكيفية
في الخارج لأن السالبة صادقة عند عدم أحد الطرفين لأنا نقول الآثار الحاصلة في الحواس إما أن يكون نفس الأشكال أو غيرها فإن كانت نفس الأشكال
وكل شكل ملموس فالأثر الحاصل في العين ملموس وهو محال وإن كانت غيرها فقد ثبت وجود كيفيات وراء الأشكال وإذا جاز ثبوت
كيفية في الحواس وراء الأشكال جاز ثبوتها أيضا في الجسم الخارجي ولقائل أن يمنع هذه الشرطية سلمناها لكنها لا تدل على وجود كيفية في الجسم الخارج
مغايرة للأشكال غاية ما في الباب أنها تدل على جواز وجود كيفية في الجسم الخارجي مغايرة للأشكال لكن ذلك لا يوجب الجزم بوجودها فيه الوجه الثاني
لبيان مغايرة هذه الكيفيات للأشكال هو أن الأشكال غير متضادة وهذه الكيفيات متضادة فإن الألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة متضادة فهذه الكيفيات مغايرة للأشكال والإمام عبر عن هذين الوجهين بقوله الأشكال ملموسة وغير متضادة
والألوان بالعكس وقوله والحرارة والبرودة ضدان والأشكال لا تضاد فيها أراد بهذا الوجه تغاير الحرارة والبرودة للأشكال الوجه الثالث
لو كان اللون هو الشكل لتوقف الإحساس باللون على الإحساس به ضرورة أن الإحساس بالشكل متوقف على الإحساس باللون واللازم باطل والملزوم مثله
وأما طوق الحمامة فليس لونه مثبتا واختلاف ألوان الأطراف الواقعة في جهات ولكل جهة لون يستر لون الجهة الأخرى بالقياس إلى الواقف
الناظر قال في الرد على من جعل هذه الكيفيات نفس الأمزجة إلى آخره أقول قال الخصم إن المزاج إذا وقع على حد كان طعما
ولونا مخصوصا وإن وقع على حال آخر وحد آخر كان لونا وطعما آخر وليس اللون والطعم وسائر الأمور التي تجري مجراها سوى مغاير المزاج
بل كل واحد منها مزاج اختلف في القوة اللامسة وفي القوة الباصرة شيئا آخر وعلى هذا القياس في سائر القوى وهو أيضا باطل لأن المزاج كيفية
تحدث من تفاعل كيفيات موجودة في عناصر متصغرة الأجزاء التي يسخن اللامس إلى البارد ويبرد اللامس إلى الحار وإذا كان كذلك كانت
الحقيقة من جنس الحرارة والبرودة اللتين من الكيفيات الملموسة فيكون المزاج أيضا كيفية ملموسة والألوان والطعوم والروائح وغيرها
ليست بملموسة فيكون مغايرة لنفس الأمزجة لم لا يجوز أن يكون المزاج شرطا لحدوث المزاج لكن تابع التي تكون في الفروع مغايرة له قال

الباب الثاني في الكيفيات الملموسة

الباب الثاني في الكيفيات الملموسة وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللطافة والكثافة واللزوجة والهشاشة والجفاف
والبلة والخفة والثقل وقد يدخلون فيها الخشونة والملاسة والصلابة واللين أقول يريد أن يحدد كل واحد من هذه الكيفيات وأحكامها في سبعة عشر
بحثا قال في الحرارة والبرودة إلى آخره أقول زعم الإمام أن الحرارة والبرودة من أظهر الكيفيات المحسوسة وكل ما كان كذلك كان
غنيا عن التعريف فالحرارة والبرودة غنيان عن التعريف ثم قال كما ذكر من خواصهما أي من خواص الحرارة أربعا الأولى أن الحرارة هي الكيفية التي من
شأنها إفادة الميل المصعد إلى فوق لأجل أنها الخفة وبواسطة هذا الميل التحريكي إن المركبات لما كانت مركبة من أجسام مختلفة في اللطافة
والكثافة وكلما كان ألطف كان أقبل للخفة من الحرارة لكن الهواء ألطف من الماء والماء من الأرض فيكون الهواء أسرع قبولا للخفة من الماء والماء

أسرع

أسرع قبولا لها من الأرض وإذا كان كذلك فالحرارة إذا عملت في المركب الذي من بسائط مختلفة في اللطافة والكثافة بادر الألطف منها للتصعد
فلما بادر الأسرع دون الأبطأ والمطيع دون العاصي يعرض بسبب ذلك تفريق بين الأجسام المختلفة الطبائع التي منها تركب ذلك المركب ثم يحصل من الحرارة
عند تفريق تلك الأجسام المختلفة الطبائع بهذا السبب أي بسبب تفريق تلك الأجسام المختلفة الطبائع اجتماع المتشاكلات لما تقتضي طبائعها
لأن الطبيعة علة للضم وكل واحد من تلك الأجسام ينضم إلى ما هو من نوعه ولهذا السبب يقال الحرارة من شأنها تفريق المختلفات وجمع
المتشاكلات لا يقال لا نسلم أن الحرارة تجمع المتشاكلات فإنها تفرق الماء بالتصعيد وترمد الحطب وتفرقه كذلك لا نسلم أنها تفرق المختلفات فإنها
لا تقوى على تفريق الأجزاء العنصرية التي في الطلق والنورة والذهب ولئن سلمنا أنها تجمع بين المتشاكلات وتفرق بين المختلفات لكن ليس ذلك فعلا
أوليا لها لأن فعلها الأولي هو تسييل الرطوبات المجمدة بالبرد وتحليلها ثم تصعيدها وتبخيرها فإذا كانت الجسمانيات مختلفة في قبول التحليل
والتبخير كان بعضها أسرع قبولا وبعضها أبطأ فإذا بادر الأسرع دون الأبطأ المطيع دون العاصي عرض من ذلك تفريقها وإذا كانت متشابهة
الطبائع كانت متشابهة في الاستعداد للحركة فلذلك لا تفرق وإذا ثبت أن الفعل الأولي للحرارة هو تسييل الرطوبات كان تعريفها به أولى
من تعريفها بما ذكرتموه لأنا نقول أما أنها تجمع بين المتشاكلات فمحسوس وقولكم إنها تفرق الماء بالتصعيد فليس كذلك بل إذا أحالت أجزاء
من الماء هواء فإن ذلك الجزء الماء الذي ليس من طبعه ثم يلزمه أن يختلط بذلك الهواء أجزاء مائية فتصعد مع ذلك الهواء ويكون مجموع ذلك بخارا
وأما ترمد الحطب فلأن الأجزاء الأرضية فيه متماسكة بالرطوبات المائية التي فيها فإذا أخرجت الرطوبة بالنار عرض منه تمايز الأجزاء اليابسة
وأما الطلق والنورة والحديد فالنار تقوى على تسييلها بالحيل التي لا تقوى بها أصحاب الإكسير خصوصا إذا أعينت بما يزيدها اشتعالا كالكبريت
والزرنيخ وأما الذهب فالنار إنما لا تفرقه لأن التلازم بين بسائطه شديد جدا وكلما مال شيء منه إلى التصعيد جذبه المائل إلى الانحدار فيحدث من ذلك
حركة دوران وغليان ولولا هذا المانع لكانت النار تفرقه وليس امتناع التفريق عند المانع دليلا على أن النار لا تحاول التفريق لأن عدم الحكم عند المانع
لا يقتضي أن لا يكون علة ذلك الحكم علة له وأما قولهم الجمع والتفريق المذكوران ليسا فعلين أولين للحرارة فهو حق لأنا بينا أن هذا الجمع والتفريق إنما
يحصلان بعد أن أفادت الحرارة التحريك إلى فوق بواسطة ما تفيد من الميل المصعد على الوجه الذي فصلناه وذكرناه ولهذا الحكم عرفها الإمام في
الخاصة الأولى وهي التحريك إلى فوق ثم قال ويعرض من ذلك أن تجمع المتجانسات وتفرق المختلفات إلى الصعود وهذا الجمع والتفريق من الحرارة ليس صدورا
أوليا بل ذلك تابع للخاصة الأولى والإمام أشار إلى بعض هذه الأجوبة على الوجه الذي ذكرناه لأنه قال وهذا الجمع والتفريق إنما يعرضان
في المركب الذي لا يكون بسائطه شديدة الالتحام إلى آخره أقول ما ذكرناه من الجمع والتفريق العارضين لإفادة الحرارة التحريك إلى فوق لا يعرضان
في كل مركب بل في المركب الذي لا يكون الالتحام بين بسائطه شديدا جدا أما المركب الذي الالتحام بين بسائطه شديد جدا فلا يخلو إما أن يكون اللطيف والكثيف
فيه قريبين من الاعتدال أو لا يكونا كذلك فإن كان اللطيف والكثيف فيه قريبين من الاعتدال فإذا قوي عمل الحرارة فيه حدث فيه حركة دورية
كما في الذهب لأن النار بسبب أن التلازم بين بسائطه شديد جدا لا تقوى على تفريقه وكلما مال اللطيف في التصعد جذبه الكثيف المائل إلى الانحدار فيحدث
بسبب ذلك حركة دورية وهو إشارة إلى جواب قولهم إن النار لا تقوى على تفريق الأجزاء العنصرية التي في الذهب وإن كان الثاني وهو أن لا يكون
اللطيف والكثيف فيه قريبين من الاعتدال فلا يخلو إما أن يكون الغالب هو اللطيف أو الغالب هو الكثيف فإن كان الغالب هو اللطيف تصعد بالكلية
واستصحب الكثيف منه كما في النحاس المركب بالنوشادر تركيبا محكما فإنه يصعد بالكلية بالنار القوية وإن كان الغالب هو الكثيف فلا يخلو إما أن يكون
غالبا جدا أو لم يكن غالبا جدا فإن لم يكن غالبا جدا أحدث النار فيه تسييله كالحديد وإلا لم ... هو على يبسه أيضا كما في الطلق والنورة إلا بالحيل وهو أيضا
إشارة إلى الجواب عن قولهم إن النار لا تقوى على تفريق الأجزاء العنصرية التي في الطلق والنورة والحديد قال الثانية تسويد الرطب وتبييض اليابس
إلى آخره أقول هذا هو الخاصة الثانية وهي أن الحرارة هي الكيفية التي تسود الرطب وتبيض اليابس كما تراه في الحطب الرطب والحطب اليابس فإن الحرارة
تسود الأول وتبيض الثاني وظن بعضهم أن سبب التبييض هو أن الحرارة تفيد الطبخ ... فإن ... اليابس لأن الطبخ إفادة ... على الأجزاء
... الأجزاء الهوائية ... بل ما ذكرناه بسبب ... الصوت ...

اكلوجب الحصر اذ ما الباص يجر للحص وصول لان يسخن الحجر وتصوله من الامور التي توجب التحلحل ومن البين ان الامر ليس كذلك فولد البروده العكس

منها معناه ان البروده تفعل عكس ما فعلته الحراره لانها تسمن الرطب وتسود الناس **قال** الثالثه اماده العوام **اقول** هذا هو الخاصة

الثالثه للحراره وهي ان الحراره هي الكيفيه التي تفيد قوام النضج كما انها قوام ساير السمن **قال** الرابعه انما تحدث بالحركه **اقول** هذا هو

الخاصه الرابعه للحراره وهي ان الحراره هي الكيفيه الكيفيه التي تحدث من الحركه فان الحركه تسخن الجسم المتحرك واعلم ان صاحب المختصر انكر كون الحراره حاصله

بالحركه واحتج على امتناع ذلك بانه لو كانت الحركه موجبه للسخونه لاوجبت الحركات السريعه التي للافلاك مع حركه الاثير التي كره النار تسخين العناصر الثلثه

التامه حتى تصير الكل نارا لان العناصر الثلثه الباقيه في وسط الاثير والافلاك كالقطره بالنسبه الى البحر المحيط واللازم باطل فالملزوم مثله اجاب الامام

عنه بان مع الشرطيه المذكوره ومال اليها يلزم ماذكرتموه ان لو كانت حركات الافلاك موجبه لسخونتها حتى يلزم من سخونتها سخونه العناصر الثلثه

الباقيه او لزم من حركتها حركه العناصر حتى يلزم من حركه العناصر سخونتها وشي منهما غير لازم اما سخونه الافلاك بالحركه فلانها غير قابله للسخونه والحكم

كما تحترز في خفته لخص القاعل لتصير اما فيه ايضا لخص القابل واذا كان كذلك كما لا يلزم من حصول الحركه في الافلاك سخونتها واذا لم يلزم سخونتها لا يلزم

سخن العناصر واما حركه العناصر من حركه الافلاك فان السطح المقعر لفلك القمر والسطح المحدب لكره النار سطحان املسان فلا يلزم من حركه السطح

المقعر لفلك القمر حركه السطح المحدب لكره النار واذا لم يلزم من حركه الافلاك حركه العناصر لا يلزم سخونه العناصر فاذن لا يلزم من حركات الافلاك مع

عظمها سخونه العناصر مع صغرها ولقايل ان يقول ان الحكما اتفقوا على ان كره النار تتحرك بحركه الفلك وصاحب المختصر اعتمد على قولهم الا الزام

واذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان مقعر الفلك ومحدب النار سطحان املسان فلا يلزم من حركه احدهما حركه الاخر فلو كان ذكر في السطح المقعر

لكره النار والسطح المحدب للهوا بان قال ان السطح المقعر لكره النار والسطح المحدب للهوا سطحان املسان فلا يلزم من حركه احدهما حركه الاخر كان له وجه

لكن لصاحب المختصر ان يقول انا اذا كانت كره النار متحركه بحركه الفلك ولا نسلم في سخونتها وان العناصر الثلثه الباقيه قابله للسخونه فلو كانت الحركه موجبه

للسخونه للزم من حركه كره النار وسخونتها سخونه العناصر الثلثه الباقيه حتى تصير الكل نارا لان هذه العناصر الثلثه الباقيه في وسط كره النار كالقطره

في البحر المحيط واما البروده فعرفها الشيخ في الشفا بانها التي تجمع بين المتشاكلات وغير المتشاكلات وقد ذكرنا لها خاصيه اخرى واما في الكيفيه

ثبوتيه فيما في **قال** في اثبات البروده من القدما من جعل البروده عدم الحراره الى اخره **اقول** ذهب بعض القدما من الحكما الى ان البروده

ليست صفه ثبوتيه بل هي عباره عن عدم الحراره وعما من شانه ان يكون حارا حتى يكون التقابل بينها وبين الحراره تقابل العدم والملكه والامام ابطل

ذلك وقال لو كانت البروده عباره عن عدم الحراره لكانت الكيفيه التي يدركها من الجسم البارد اما نفس الجسم او عدم الحراره وكل واحد منهما محال واما

الملازمه فظاهره واما استحاله ان يكون تلك الكيفيه نفس الجسم فلانه لو كان كذلك لوجب ان يكون مدركا الجسم الحار مدركا له على حال البروده لان برودته

نفس جسميته ومن البين استحاله ذلك واما استحاله ان يكون تلك الكيفيه المدركه من الجسم البارد عدم الحراره فظاهره لان العدم لا يحس به وههنا خر

لسان ان كل واحد من الحراره والبروده صفه ثبوتيه زايده على الجسم هو ان السيلان والجمود والتفرق والتكاثف امور ثبوتيه متقابله ولا

يمكن اسنادها ههنا منها الى الجسميه المشتركه والا لكان كل جسم سيالا وجامدا او لا الى الامر العدمي لان اسناد الامر الوجودي الى الموثر العدمي لا بد من كيفيات

ثبوتيه لاحدها مبدا السيلان والتفرق وهي الحراره وللاخرى مبدا الجمود والتكاثف وهي البروده فيثبت ان الحراره والبروده ثبوتيان لا يقال

لم لا يجوز ان يكون الموثر في الجمود والتكاثف هو الجسميه المشتركه بشرط عدم الحراره حتى لا يلزم منه ان يكون كل جسم جامدا وكثيفا وحينئذ لا يجب

ان يكون البروده صفه ثبوتيه لانا نقول لو جاز ذلك لجاز ايضا ان يقال المؤثر في السيلان والتفرق هو الجسميه المشتركه بشرط عدم البروده وحينئذ

لا يجب ان يكون الحراره صفه ثبوتيه ولما كان ذلك باطلا فكذا ما ذكرتموه واما ان الحراره لها ضد سوى البروده لها ضد سوى الحراره فلانا

قال الضد الواحد يجب ان يكون واحدا فيستحيل ان يكون للشي منهما ضد سوى الاخر واما انه لم يكن لهما قولنا بالقول فيه مسكوك فيه

في تحديد ما يقال انه حار او بارد الى اخره **اقول** اعلم ان لفظ الحار يقال بالاشتراك اللفظي على ما يحس بحرارته كالنار ويقال على ما لا يكون كذلك

بل يكون ظهور تلك الكيفيه منه موقوفا على ملاقاته لبدن الحيوان وذلك مثل الادويه الحاره وكذلك البارد يقال بالاشتراك اللفظي

على

على ما يحس ببرودته كالثلج والجمد وعلى ما يكون كذلك بل يكون ظهور كيفيه البروده منه موقوفا على ملاقاته لبدن الحيوان كالاغذيه والادويه البارده

ثم ان المعرفه للحراره والبروده علامات على هذا الوجه تحصيلها التجربه والقياس اما التجربه فظاهر واما القياس فمن وجوه الاول الصها

الاستدلال باللون فان حمره اللون وصفرته تدلان على الحراره وبياضه يدل على البروده وهو اضعف الوجوه وثانيها الاستدلال بالطعم وثالثها الاستدلال

بالرائحه فان الطعم والرائحه الحادين يدلان على الحراره وعدم حدتهما على البروده ورابعها الاستدلال بسرعه الانفعال وبطئه وعسره والفائر

فيه ان المتحلل اسرع انفعالا مما يلائمه من المتكاثف وذلك لضعف حرمه المتحلل وقوه حرمه المتكاثف واذا كان كذلك فالمنفعلان اذا كانا

متساويين في القوام ثم تساويا في قبول الحراره من فاعل واحد على نسبه واحده اي يكون تاثير الفاعل في احدهما كتاثيره في الاخر والذي هو اسرع وجب

ان يكون في طبعه احر لانهما لما استويا في القابليه والفاعل والنسبه ولولا الاختصاص بما هو فيه قوه تحصيله لقاصد الفاعل الخارجي بها والا لم يكن

لاثر الحاصل فيه وهو السخونه اقوى من الحاصل في صاحبه واما ان اختلفت المنفعلات في القوام فالاقوى هو اما ان يكون اسرع دل على ان فيه

ما يعين على حدوث تلك الكيفيه واما الاضعف واما فلا يدل سرعه انفعاله على زياده تلك الكيفيه فيه لاحتمال ان يكون سرعه الانفعال لضعف

قوامه ومما يستدل به حال الاشتعال والجمود فان كل ما هو نوع من الانفعال فيكون حاله كالحال في الانفعال واما كان نوعا من الانفعال الا ان الحس

انما يفرق في القوام اذا اعرضنا على ما علمنا وتنبه في القوه فالاسرع جمودا ابرد والاسرع اشتعالا اسخن واما اذا اختلفا في القوام فان كان

المتكاثف اسرع اشتعالا دل على ذلك على انه اسخن وان كان المتحلل اسرع اشتعالا او جمودا فلا يدل ذلك على شي فانه ربما كان ذلك بسبب رقه في

القوام **قال** في ماهيه الحراره الغريزيه فيها وجهان الى اخره **اقول** اختلف اقوال الحكما في الحراره الغريزيه فذهب بعضهم الى

ان المرجح بها الى الحار الاسطقسي الناري وذلك لان الجز الناري اذا خالط ساير اجزا العناصر وحصل منها مركب وكان ذلك الجز الناري يفيد

لذلك المركب طبخا واعتدالا وقواما ولم يكن يبلغ في الكثره الى حيث يطرق يواه وتحرقه ولا في القله بحيث يعجز عن الطبخ الموجب للاعتدال

حتى يبقى المركب نيا حصل بسبب ذلك الجز الناري لذلك المركب الاعتدال والقوام اللذان بهما حصولهما لذلك المركب وذلك الجز الناري

الذي سانه ونعته ما ذكرناه هو الحراره الغريزيه وانها لا تدفع البارد الوارد على المركب بالمضاده وهي تدفع الحار الغريب الوارد على المركب

الصلاح حال الحار الغريب اذا حاول التغريق والحراره الغريزيه تدفع اثره لما تفيد المركب من الاتصال الحاصل بالطبخ والنضج فعلى هذا فالمتضاد

بين تلك الحراره الغريبه وبين الحراره الغريزيه ليس بالماهيه بل في كون الغريزيه جزا من المركب والغريبه ليست كذلك حتى لو توهمنا ان الحراره الغريبه

صارت جزا من المركب والحراره الغريزيه خارجه عنه كانت الغريبه عند ذلك تفعل فعل الحراره الغريزيه وتفعل الحراره الغريبه والى هذا المذهب

اشار بما ذكره الامام في الوجه الاول واما الوجه الثاني فهو ان بها الحراره التي هي كيفيه حسن ثلاثه انواع منه احد انواعها الحراره التي

في النار وهي غير ملائمه للحياه لان الحياه لا تسعها والنوع الثاني الحراره التي في بدن الانسان وهي الحراره الغريزيه والنوع الثالث الحراره الفايضه

عن الاجرام السماويه والدليل على مغايره هذه الحراره للحراره الناريه ومخالفتها لها بالنوع ان تلك الحراره اعني الفايضه عن الاجرام

السماويه لو نزلت على الجسد والحراره الناريه لا تؤثر فيها انه قال وهذا الوجه اشبه اي جعل الحراره الغريزيه نوعا غير الحقيقه للحراره

الناريه والحراره الفايضه من جرم الشمس اشبه من جعلها من نوع الحراره الناريه لما ذكره من انها غير ملائمه للحياه اذا عرفت هذا فاعلم

ان ما ذكره الشيخ في الحراره الغريزيه في القانون ان الحار الخارجي اذا حاول ان يبطل الاعتدال فان الحار الغريزي يشتد الاشتعال ومقاومته

له حتى يسوم الحاره لا يدفعها الا الحراره الغريزيه فانها اله للطبيعه تدفع ضرر الحار الوارد بتحريك الروح الى دفعه وتدفع ضرر البارد

الوارد بالمضاده وليست هذه الخاصيه للبروده فانها انما تدافع الحار الوارد بالمضاده فقط ولا تدافع البارد الوارد والحراره في

الغريزيه هي التي تحمي الرطوبات الغريزيه عن ان يستولي عليها الحراره الغريبه فالحراره الغريزيه اله للقوى كلها والبروده ما هي الا ولكن

الحراره غريزيه ولا يقال بروده غريزيه وحكى في حواشي الشفا عن المعلم ان الحراره السويه التي بها تمسك المركب علاجه

النفس ليست من جنس الحار الاسطقسي المادي بل من جنس الحار الذي لجنس من الاجرام السماوي فان المزاج المعتدل لوجه ما مناسب
لجوهر السماء لانه بعيد عنه وفرق بين الحار السماوي وبين الحار الاسطقسي لما عرفت من ان جرم الشمس في غاية الصعود ولا حرارة النار
تلك الحرارة فيها الحياة التي لا تسخ بالحرارة النارية ولهذا صارت الروح حاملة لقوى الاعضاء نسبة العقل من القوى النفسانية فالعقل اتصل
المجردات والروح اتصل الاجسام **قال** في الرطوبة الغالبة وصار الى آخره **اقول** لا شك ان لهما وصفين احدهما الكيفية التي بها يكون
سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه وثانيهما الكيفية التي بها يكون سهل الترك له اذا عرفت ذلك فنقول ان جعلنا كون الجسم رطبا عبارة عن
كونه سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه كما هو ظن الجمهور لم يكن الهواء رطبا لعدم حصول هذه الصفة له وان جعلنا كونه رطبا عبارة
عن كونه سهل الشكل لشكل الحاوي الغريب سهل الترك له كان الهواء رطبا وحينئذ تكون النار ارطب لكونها ارق وهذا يلزم ان يكون اقبل للشكل شكل الحاوي
الغريب واسهل للترك له واذا كان كذلك كان النزاع في ان الرطوبة عبارة عن الاول او عن الثاني نزاعا لفظيا لكن الشيخ ابطل الاول في الشفاء
وقال ان الجمهور يظنون ان الجسم انما يكون رطبا اذا كان بحيث يلتصق بما يلامسه ويتعدد وذلك الرطوبة حقيقتها هذا وهو باطل لان التصاق الجسم
بالغير لو كان لكونه رطبا لكان الجسم الارطب اسهل التصاقا بالغير ضرورة ان كثرة العلة توجب كثرة المعلول لكن التالي باطل فان الماء ارطب من
الدهن والعسل لانا نعلم عند التصاقنا بالاصبع منهما فان الماء اللطيف من الجدار اذا غمس فيه الاصبع كان ما يلزم الاصبع اقل مما يلزم من الماء الغليظ
او الدهن او العسل فعلمنا ان التصاق الجسم بالغير ليس لاجل كونه رطبا قال الامام وهذا ضعيف لان تفسير الرطوبة بسهولة الالتصاق والانفصال
معا ان الارطب اسهل التصاقا وانفصالا والماء لما كان ارطب كان اسهل التصاقا وانفصالا من الدهن والعسل فان غمس الاصبع في الماء اسهل من
غمسها في العسل وبعد الاخراج كان انفصاله من الماء اسهل من انفصاله من العسل واعلم ان ما ذكره الامام لا يرد على الشيخ اصلا لانه ليس منعا
لمقدمة من مقدمتي دليله ولا معارضة لها اللهم الا ان يقال ان عنيت بسهولة الالتصاق بالغير سهولته فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم ان
التالي باطل فان الماء ارطب من الدهن والعسل وهو اسهل التصاقا بالغير واسهل انفصالا من الدهن والعسل فان غمس الاصبع في الماء اسهل من غمسها
في الدهن والعسل وانفصالها عنه ايضا اسهل من انفصالها منهما وان عنيت بها عدم سهولة الالتصاق فهي ممنوعة وما البرهان عليها
لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذلك بل نقول لو كان التصاق الجسم بالغير مسببا عن كونه رطبا لكان كل ما هو ادوم التصاقا بالغير ارطب لكن العسل ادوم التصاقا
بالغير من الماء فوجب ان يكون العسل ارطب من الماء لانا نقول لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق لو علمنا ان الرطوبة هي نفس الالتصاق
بالغير وليس كذلك بل نقول الرطوبة هي الكيفية التي بها يستعد الجسم لسهولة قبول الالتصاق بالغير واذا كانت الرطوبة عبارة عما ذكرناه
لا يلزم ان يكون ما ادوم التصاقا بالغير ارطب كما لا يلزم لما جعلنا الرطوبة عبارة عن الكيفية التي باعتبارها يستعد الجسم لسهولة قبول الاشكال
وتركها لا يلزم ان يكون ما ادوم شكلا ارطب ولما كان اليابس ارطب لكونه ادوم شكلا ولما لم يلزم ذلك هاهنا فكذا هاهنا ومما يدل
على ان تفسير الرطوبة بالكيفية التي بها يستعد الجسم لسهولة قبول الالتصاق بالغير وسهولة الانفصال عنه اولى مما ذكره الشيخ اتفاق جميع
الحكماء على ان الرطب واليابس اذا امتزجا افاد الرطب اليابس استمساكا عن التشتت واليابس الرطب استمساكا عن السيلان فمن المعلوم
بالضرورة ان الهواء اذا اختلط بالتراب لا يفيد التراب استمساكا عن التشتت ولا التراب الهواء استمساكا عن السيلان فلان الرطوبة
لو كانت عبارة عما ذكره لزم ان يكون النار ارطب العناصر لكونها الطفها وذلك مما لم يقل به احد على ما هو معلوم **قال**
في اليبوسة الى آخره **اقول** فسر الشيخ اليبوسة بانها الكيفية التي بها يعسر على الجسم قبول الاشكال الغريبة وتركها قال الامام هذا التعريف
بالصلابة اولى لان الاولى ان الاجسام المتصلة منها ما يسرع انحلاله ويتفكك بسهولة ومنها ما لا يكون كذلك فالقسم الثاني هو الصلب
واما القسم الاول فهو على قسمين احدهما ما يكون مركبا من اجزاء صغار لا يقوى الحس على ادراك كل واحد منها منفردا ويكون كل واحد منها
صلبا ولا يكون سهل الانفكاك بل عسره لكن يكون تلك الاجزاء لا يكون بعضها متصلا بالبعض فلها ما ب سهولة الانفكاك ومنها ما يكون بكل الجسم على

طبيعة

طبعه تلك الحالات في سهولة الانفكاك فالاول هو الهش والثاني هو اليابس فاليبوسة هي الكيفية التي بها يكون الجسم سهل التفرق والتركيب
عسر الاجتماع وهذا الكلام احد كلام الامام من مباحث ناس يزدوه **قال** في اثبات الرطوبة واليبوسة على تفسير الشيخ الى آخره **اقول**
اعلم ان في العبارة التي ذكرها الشيخ لتعريف الرطوبة واليبوسة نظرا لانا اذا املنا الرطوبة هي الكيفية التي لاجلها يسهل على الجسم قبول الاشكال وتركها
واليبوسة هي الكيفية التي لاجلها يصعب على الجسم قبول الاشكال وتركها كان ذلك قولا مجازيا لان السهل والصعب من باب المضاف اذ كل واحد منهما
انما يتصور بالقياس الى الاخر والرطوبة واليبوسة ليستا مضافتين وما ليس بمضاف لا يجوز تعريفه بما هو مضاف بل التحقيق فيه ان يقال الرطب
هو الجسم الذي لا مانع فيه من قبول الالتصاق والانفصال على ما قلنا اولا او لا مانع فيه من قبول الاشكال الغريبة وتركها على ما قاله الشيخ واليابس هو
الجسم الذي فيه مانع من قبول الالتصاق والانفصال على قولنا او مانع من قبول الاشكال الغريبة وتركها على قول الشيخ وبسببه ان يكون
التقابل بين الرطوبة واليبوسة على قول الشيخ تقابل العدم والملكة لان الرطوبة صارت مفسرة بعدم المانع واليبوسة بوجود المانع ولان الرطوبة
اما ان يكون مفسرة بقابلية الجسم للاشكال الغريبة وتركها بسهولة او بعلة هذه القابلية فان كان الاول لم تكن صفة وجودية لان تلك القابلية استحال
ان يكون صفة وجودية والا لكانت قابلية الجسم لتلك الصفة وجودية والكلام في هذه القابلية كالكلام في الاول فيلزم منه التسلسل وهو محال
وان كان الثاني فهو باطل لان الجسم لذاته قابل لكل الاشكال ولذلك فان هذه القابلية حاصلة للجسم اليابس غايته ان قبول اليابس لعسر وقبول الرطب
بسهولة واذا كانت قابلية الجسم للاشكال حاصلة للجسم لذاته امتنع تعليله بزائد على ذاته لان الجسم لا يمتنع ان يكون الجسم الواحد بالذات قابلا وفاعلا معا
فثبت ان الرطوبة على تفسير الشيخ يمتنع ان يكون صفة وجودية واليبوسة صفة وجودية فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة **اقول**
وبتقدير كونها صفة وجودية هي غير محسوسة اصلا الى آخره **اقول** لو كانت الرطوبة على تفسير الشيخ صفة وجودية استحال ان يكون محسوسة
لانها لو كانت محسوسة والهواء رطب لادركه اللمس وكان يجب اذا كان هواء معتدل لا حر فيه ولا برد وكان ساكنا لا حركة فيه ان يدرك اللامس
رطوبته ولو كان كذلك لكان الهواء اما محسوسا ولو كان محسوسا لكنا نعلم بالضرورة في مثل هذا الهواء ملاقاة جسم لنا لكن ذلك باطل
لان بعضهم يظنون ان الفضاء الذي بين السماء والارض كيف كان خلاء صرفا والتفسير الاول لما كان كذلك علمنا ان الرطوبة على هذا التفسير ليست
كيفية محسوسة ثم قال واما على تفسيرنا فلا نسلم لو كانا امرا وجوديا محسوسا ولما ان يكون الا نسلم لو كانا امرا وجوديا على التفسير فانكم
فسرتموها ايضا بعدم المانع اذ علم ان الرطب هو الذي لا مانع فيه من الالتصاق والانفصال غايته ما في الباب ان في التفسير كم انه امتنع من الالتصاق
والانفصال وعلى تفسير الشيخ من قبول الاشكال وتركها ولئن قال انا نفسر الرطوبة بالكيفية التي بها يكون الجسم سهل الالتصاق بالغير سهل
الانفصال عنه فنقول فيه ما عرفت من تعريف عن الاضافي بالاضافي مع جوازه فان الشيخ ايضا يفسرها بالكيفية التي بها يكون الجسم سهل القبول
للاشكال الغريبة وسهل الترك لها نعم ما ذكرناه من الدليل على ان الرطوبة على تفسير الشيخ لا يجوز ان يكون مفسرة بعلة قابلية الجسم لسهولة قبول
الاشكال لا يتأتى هاهنا لانه لا يمكننا ان نقول الجسم لذاته قابل لسهولة الالتصاق بالغير والانفصال عنه لان الجسم اليابس ليس له ذلك لكن لا يلزم من عدم
انتظام هذا الدليل المعين عليه ان يكون الرطوبة مفسرة بعلة تلك القابلية اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول كيف من عدم دليل معين وايضا
ما ذكرناه من بيان ان الرطوبة غير محسوسة على تفسير الشيخ لا يتأتى هاهنا لان الهواء ليس برطب بهذا التفسير لانه لا يلتصق بالغير لكن لا يلزم
منه ان يكون محسوسة ولكن ما حرر الامام لكونها على تفسيره امرا وجوديا محسوسا باطل ولا نسلم ان يكون ذلك كذا اعلم ان كلام الشيخ في انها محسوسة
مضطرب فانه ذكر ها هنا انها من المحسوسات واحرى انها غير محسوسة ويحتمل انه اراد بالرطوبة المحسوسة الرطوبة بمعنى البلة وبالرطوبة
غير المحسوسة الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال ومما يدل على ان الرطوبة عدمية واليبوسة وجودية هو ان الرطوبة وحدها لا يدل على وجود الجسم
واليبوسة وحدها يدل عليها **قال** في ان الرطوبة جنس او نوع الى آخره **اقول** اختلف الناس في ان الرطوبة جنس تحتها انواع
او نوع تحتها اصناف فذهب بعضهم الى انها جنس تحتها انواع احد انواعها رطوبة الماء والثاني رطوبة الدهن والثالث رطوبة الزيت وهذه
الرطوبات مخالفة بالماهية والرطوبة جنس لها وذهب آخرون الى ان الرطوبة نوع وهذه الرطوبات داخلة تحتها داخلة في الاوصاف في النوع

ولست مختلفة بالماهية انما اختلافها بسبب اختلاط اليابس بالرطب قال الامام وكلا القولين محتمل اذ ليس على ابطال واحد منهما دليل

قال في تضاد الرطوبة واليبوسة الى آخره اقول الرطوبة واليبوسة انما تكونان متضادتين ان لو كان لكل واحد منهما صفة وجودية
وقد عرفت ما فيه والامام لما اعتقد ان الاشبه ان يكون الرطوبة صفة وجودية ذكر هذا الكلام بناء عليه اذا عرفت هذا فنقول لما كان لكل
واحد منهما صفة وجودية ولا شك في امتناع اجتماعهما كانتا متضادتين اذ لا معنى للمتضادين سوى ذلك واما انه هل في الامكان شيء بينهما يكون
نسبته اليهما كنسبة الحمرة الى السواد والبياض فانما ذلك ولكل واحد منهما مشكوك فيه واما انه هل في الوجود شيء بيانه ما ذكرناه فهو ايضا غير معلوم

قال لا يبعد ان لا يجعل الخشونة ضد الرطوبة والملاسة ضد اليبوسة اقول توجيه هذا الكلام ان يقال ما ذكرتموه يدل على ان العلم
بان بينهما شيئا نسبته كالحمرة بين السواد والبياض غير حاصل لكن لا يلزم منه ان لا يكون العلم بان لكل شيء منهما ضدا غير الآخر حاصلا والعلم بان لكل واحد
منهما ضدا غير الآخر حاصل فان الخشونة ضد الرطوبة والملاسة ضد اليبوسة قال لانا سنبين فيما بعد ان الخشونة والملاسة
ليستا من الكيفيات الملموسة اقول اما انه هل لكل واحد منهما ضد غير الآخر فهو مشكوك فيه وما ذكرتموه من التفسير فيستحيل ان يكون شيء منهما
ضد الشيء من الرطوبة واليبوسة فانا قد بينا ان من شرط عروض التضاد للانواع الاخيرة دخولهما تحت جنس واحد من قريب وسنبين فيما بعد
ان الخشونة والملاسة ليستا من الكيفيات الملموسة واذا لم تكونا من الكيفيات الملموسة لا يكون شيء منهما ضدا للرطوبة او لليبوسة التي
هما من الكيفيات الملموسة

قال في السيلان الى آخره اقول اعلم ان السيلان عارض عن حركات توجد في اجسام يكون كل واحد منها منفصلا
عن الآخر في الحقيقة لكنها تكون متواصلة في الحس لدفع بعض تلك الاجسام بعضا فعلى هذا لو قدرنا وجود هذه الحركات بالصفة المذكورة في التراب
او الرمل كان الذي يحدث فيه تلك الحركات من التراب او الرمل سيالا لانه سيال وان كان يابسا بحسب الطبيعة واذا عرفت السيلان بدون الرطوبة
كان مفهومه مغايرا لمفهوم الرطوبة ووجوده غير مشروط بوجود الرطوبة واذا عرفت ذلك فلننظر في تحقيق النسبة بينهما فنقول لا شك ان
كل واحد منهما قد يوجد بدون الآخر اما ان السيلان قد يوجد بدون الرطوبة فظاهر مما مر واما ان الرطوبة قد توجد بدون السيلان فلان الهواء رطب لانه
ليس بسيال على ما ذكر من التفسير اما اولا فلانه ليس مركبا من اجسام متفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس بل هو في نفسه شيء واحد متصل
كما هو عند الحس واما ثانيا فلانا وان سلمنا تركبه من الاجزاء المتفاصلة في الحقيقة المتواصلة في الحس لكنا نفرض الحال فيما اذا ركد لا حركة فيه
البتة فلا شك انه رطب بحسبه وليس بسيال لانتفاء الحركة واعتبار وجود الحركة في مفهوم السيال فانهما يصدقان معا على شيء واحد غير معلوم
واذا كان كذلك كان المفهومان بينهما المباينة الجزئية لانه لا يمتنع ان يصدقا معا على شيء واحد غير معلوم فان كل واحد منهما صادق على جميع
الاخلاط الاربعة فان الشيخ حد الخلط في القانون بانه جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا ولو لم يكن كل واحد منهما صادقا على الخلط ولا
لما صح هذا الحد لا يقال السيال المذكور في هذا الحد ليس هو بهذا المعنى بل بمعنى المبالغة في الرطوبة المحسوسة وهو السيلان فان الرطوبة
قد تطلق على ما يكون رطبا بالطبع وان كان يابسا في الحس كما يقال الحنطة رطبة وان كانت يابسة في الحس وقد تطلق على ما يكون رطبا
في الحس وان كان يابسا في الحقيقة كما يقال للعسل انه رطب وان كانت يابسة بالطبع والمراد بالرطب المذكور في هذا الحد هو الرطب بالرطوبة
المحسوسة ولا يتناول الصفراء والسوداء والسيال هو البالغ في هذه الرطوبة وهو السيلان ولذلك اعترض بعضهم على الشيخ وقال السيال
يدل بالنص على الرطب فيكون ذكره مغنيا عن ذكر الرطب وكان قول القائل حد لانا نقول انه جسم حوان باطل ولذلك ذكرهما ههنا واذا كان
كذلك وجب حذف الرطب من الحد المذكور

قال فنقول ان الحرارة والبرودة انهما فاعلتان وللاخريين انهما منفعلتان الى آخره اقول
يريد ان يبين العلة التي لاجلها قال للحرارة والبرودة انهما كيفيتان فاعلتان وللرطوبة واليبوسة انهما كيفيتان منفعلتان فقال لما كان العقل
ان التمايز بين الرطب واليابس كما هو حاصل بين الحار والبارد كذلك حاصل بين الرطب واليابس فلهذا خصص احدهما باسم الفاعل والآخر باسم المفعول
فنقول ذكر لوجوه الاول ان الاضداد لا يجب ان يكون كلها متفاعلة بان يفعل البعض لا بعضه مع ان طبيعة الخفيف على تدبير الخفيف
مع ان طبيعة الخفيف كذلك ههنا الرطب اذا خالط اليابس فانه يلينه وكذلك اليابس اذا خالط الرطب فانه يمسكه واما ان يجعل الرطب اليابس رطبا
واليابس

واليابس الرطب يابسا فمركب فلا بد من البرهان واما الحرارة والبرودة فبما سمعت البرهان في باب الكون والفساد على ان الحار يصير باردا
من غير ان يخالطه البارد والبارد يصير حارا من غير ان يخالطه الحار واذا كان كذلك كان تفاعل الحار والبارد ثابتا بالبرهان ولا شك ان الحرارة
تفعل التفريق والجمع والبرودة تفعل التكثيف والتسوية فاذن كل واحد من الحرارة والبرودة يؤثر في الاخرى وانهما فاعلتان في الرطوبة
واليبوسة واما الرطوبة واليبوسة فليس لواحد منهما تاثير في الاخرى ولا هما فاعلتان في الحرارة والبرودة فلهذا المعنى خصصنا الحرارة والبرودة
بالتفسير بالفاعلين والرطوبة واليبوسة بالتفسير بالمنفعلين الثاني انا اذا عرفنا الحرارة فانا نعرفها باللوازم فعلية مثل الصعود الى فوق وجمع
المتشاكلات وتفريق المختلفات والبرودة ايضا انما نعرفها باللوازم فعلية مثل افعالها التكثيف والتسفيل وغير ذلك واما الرطوبة
واليبوسة فانا نعرفهما باللوازم انفعالية مثل سهولة قبول الاشكال وعسره فلهذا سمينا الاوليين بالفاعلين والاخريين بالمنفعلين الثالث ان
الكيفية لا تكون فاعلة ولا منفعلة بل الفاعل والمنفعل هو الموضوع والكيفية التي بها يستعد الموضوع للفعل او الانفعال والحرارة والبرودة من
الكيفيات الموجبة لصيرورة الموضوع مستعدا للفعل فلهذا سميناهما بالفاعلة والرطوبة واليبوسة من الكيفيات الموجبة لصيرورة الموضوع
مستعدا للانفعال فلهذا سميناهما بالانفعالية والامام ذكر الوجه الثاني بناء على ما اعرف من ان الحرارة والبرودة كيفيتان يعسر تعريفهما
التعريف لكونهما من اظهر المحسوسات نقول والذي قاله من ان كلا من الحرارة والبرودة تعريفات بالآثار الفعلية اعني الجمع والتفريق والرطوبة
واليبوسة بالآثار الانفعالية فقد عرفت صحته وهو اشارة الى ما قلناه

قال في اللطافة والكثافة الى آخره اقول اللطافة تقال
بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان احدها رقة القوام وهي سهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها وثانيها قبول الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا
وثالثها سرعة النفاذ في المنافذ ورابعها الشفافية واما الكثافة فيقال ايضا بالاشتراك اللفظي على ما يقابل هذه الامور الاربعة وهي
غلظ القوام اعني عسر قبول الاشكال الغريبة وتركها وعدم قبول الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا وبطء النفاذ من المنافذ وعدم الشفافية
ثم ولسببه ان يكون المتخلخل مشابها للطيف بالمعنى الاول وهو رقة القوام لان المتخلخل يستدعي معنى زائدا على الرقة وهو زيادة المقدار
وان كان يدل على الرقة حتى يدل الرقة على ذلك الزائد دلالة الملزوم على اللازم والمتخلخل دلالة التضمن ومن هذا علم ان المتكاثف يكون مشابها
للكثيف بالمعنى الاول وهو غلظ القوام لكن المتكاثف يستدعي معنى زائدا على الغلظ وهو صغر المقدار وان كان يدل على الغلظ حتى يدل الغلظ
عليه دلالة الالتزام والمتكاثف دلالة التضمن

قال في اللزوجة والهشاشة الى آخره اقول اللزوجة كيفية من جهتها كان اللزج
هو الذي يسهل تشكيله باي شكل اريد ولكن يصعب تفريقه بل يمتد متصلا فهو قوام من رطب ويابس شديد الالتحام والامتزاج بادعانه من
الرطب واستمساكه من اليابس فكل لواحد منهما وما وجدت في حصيا وهو عجينا بالدق المحلي حتى يشتد امتزاجهما حدث لكم لزج والهشاشة
ما يخالف اللزوجة لان الهش هو الذي يصعب تشكيله ويسهل تفريقه وذلك لغلبة اليابس على الرطب مع ضعف المزاج

قال في البلة
والجفاف الى آخره اقول اعلم ان ههنا رطبا ومبلولا وجافا لان الجسم اما ان يقتضي طبعه نوعه كيفية الرطوبة او لا يقتضي كيفية
الرطوبة والاول هو الرطب والثاني اما ان يلتصق به جسم رطب او لا يلتصق
به جسم رطب والاول هو المبلول ان التصق به فقط غير غائص فيه والمنتقع ان كان غائصا فيه والثاني لا يخلو اما ان يقتضي طبعه
نوعه كيفية اليبوسة او لا يقتضيها والاول هو اليابس والثاني هو المعروف في الرطوبة واليبوسة ويجب ان يعلم ان كل واحد من المبلول
والمنتقع جاز ان يكون يابسا بحسب الطبيعة

قال في مباحث الثقل والخفة الى آخره اقول هذا الفصل يشتمل على بحثين
منها الاول في اثبات الميل قال الشيخ في الحدود الميل والاعتماد هو الكيفية التي بها يكون الجسم مدافعا لما يمنعه من الحركة الى جهة ما وهو
تصريح بان الميل علة المدافعة لا نفس المدافعة ولا شك في وجود مدافعة مغايرة للحركة وللطبيعة التي هي عبارة عن المبدأ القريب
للحركات والسكنات الحادثة بالفعل لما هي هي لكن ليست بالحركة بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي والسكون بشرط الحصول فيه اما مغايرتها
للحركة فلان الحجر الذي يسكن في الجو يجد الانسان منه مدافعة هابطة ولا حركة هناك فالمدافعة الهابطة مغايرة للحركة وكذلك

الريح المسوح الذي يسكن في الماء سوى الحد الفاسر مدافعة فاعلة ولا حركة هناك فالمدافعة الفاعلة مغايرة للحركة والمغايرة للطبيعة
موجودة اما اولا فلان المدافعة لو كانت عين الطبيعة لكان كل مدافعة طبيعية او يقال بشعور وليس كل كل المدافعة قد يكون نفسانية اي مع
شعور كما اذا اعتمد انسان على انسان آخر بحيث لا يتحرك الواحد منهما ذهنا وقد حصلت المدافعة وليست طبيعية والا كانت بلا شعور واما ثانيا
فلان الجسم اذا كان حاصلا في حيزه الطبيعي كانت طبيعته موجودة ولا مدافعة هناك واما ثالثا فلان المدافعة قابلة للزيادة والنقصان مع
والطبيعة غير قابلة لها فثبت ان المدافعة مغايرة لكل واحد من الحركة والطبيعة **قال** في ان العلة القريبة لهذه المدافعة ليست هي الطبيعة
ولا القوة النفسانية المحركة الى آخره **اقول** العلة القريبة لهذه المدافعة امر وراء نفس الطبيعة والقوة النفسانية المحركة لانها لو كانت
نفس الطبيعة او القوة النفسانية المحركة لما تخلو اما هو غيرها او لا فان اقتضى المدافعة الى جهة مخصوصة فالثاني باطل فالمقدم مثله
اما الشرطية فظاهرة واما بيان بطلان التالي فلان الحلقة التي يجذبها جاذبان متساويان في القوة حتى وقفت في الوسط فلا شك ان كل واحد منهما قد
فعل فيها فعلا معوقا الفعل الآخر وليس ذلك الفعل هو نفس المدافعة لانها غير موجودة اصلا وليس ايضا القوة النفسانية المحركة الحاصلة للجاذبين لانه
ان لم يحصل فيه المجذوب فعلا لم يصر مجذوبا دونه فانا بين ان يحصل فيه المجذوب فعلا غيره وليس هو نفس طبيعة الحلقة لان طبيعة الحلقة تقتضي
الحركة الهابطة فالذي فعله الجاذبان ليس كذلك قد فعل كل واحد منهما فعلا غير المدافعة وقوة الجاذب ونفس الطبيعة الحلقة ولا شك ان
الذي فعله كل واحد منهما لو خلي عن المعارض لاقتضى انجذاب الحلقة الى جانبه بسبب وجود شيء غير هذه الامور لو خلي عن العائق لاقتضى المدافعة
الى جهة مخصوصة وذلك الشيء هو العلة القريبة للمدافعة فثبت ان العلة القريبة للمدافعة ليست هي الطبيعة ولا القوة النفسانية المحركة بل
امر آخر وراءهما **قال** في الثقل والخفة الى آخره **اقول** قال الشيخ في الحدود الثقل قوة طبيعية يتحرك بها الجسم الى الوسط بالطبع
والخفة قوة طبيعية يتحرك بها الجسم عن الوسط بالطبع اعلم ان المراد بالوسط هو المركز ولما كان يتوجه على ما قاله الشيخ سؤالان احدهما ان المركز نقطة
والجسم يستحيل حصوله بالكلية في النقطة الواحدة لاستحالة حصول المنقسم الذاهب في الجهات في غير المنقسم عن الذاهب في الجهات واذا امتنع
حصول الجسم في النقطة امتنع ان يكون طالبا بالطبع للحصول فيها او هاربا بالطبع عن الحصول فيها وثانيهما انه لما قال انه قوة طبيعية يتحرك بها
الجسم الى الوسط وعن الوسط لا حاجة الى قوله بالطبع لان القوة الطبيعية تغني عن ذكره والامام اشار الى جواب هذين السؤالين في التعريف الذي ذكره
للثقل لانه قال الثقل قوة طبيعية يتحرك بها الجسم الى حيث ينطبق مركز ثقله على مركز العالم لو لم يعقه عائق اما انه اشار فيه الى الجواب عن الاول
فلان معناه انا اذا قلنا الثقيل يطلب المركز لا نعني به انه طالب لان يحصل بكليته في المركز فان ذلك محال لما علم بل نعني به انه طالب لان ينطبق
مركز ثقله على مركز العالم لو لم يعقه عن ذلك انطباق عائق ونعني بمركز الثقل النقطة التي يتعادل ما على جوانبها في الوزن واما انه اشار
فيه الى الجواب عن الثاني فلانه ترك لفظة بالطبع واكتفى بالقوة الطبيعية واجاب بعضهم عن السؤال الثاني بان قوله بالطبع صفة الوسط لان
من الوسط ما هو وسط بالطبع وهو مركز الجسم الاول المحدد للجهات ومنه ما لا يكون وسطا بالطبع وهو مراكز الادوار الخارجة المراكز
فان كل واحد منها وسط يتحرك عليه وكرة كما لو وسط ليس وسطا بالطبع بل بالنسبة الى تلك الكرة المخصوصة والثقل ليس طالبا لاي
وسط كان بل الوسط الذي هو بالطبع وسط وهو مركز العالم فظهر انه غير مكرر بل يحتاج اليه واعلم ان لفظة الثقل كما يقال
على ما ذكرناه يقال ايضا بالاشتراك اللفظي على الطبيعة المقتضية للمدافعة المحسوسة وعلى المدافعة الحاصلة من الطبيعة واما
الخفة فتعريفها على قياس التعريف الذي ذكره الامام للثقل ان يقال انها قوة طبيعية يتحرك بها الجسم عن انطباق مركز ثقله على
مركز العالم وقد يقال ايضا بالاشتراك اللفظي على الطبيعة المقتضية للمدافعة المحسوسة وعلى نفس المدافعة الحاصلة من الطبيعة
قال في اقسام الخفاف والثقال الى آخره **اقول** كل واحد من الثقيل والخفيف ينقسم الى مطلق والى مضاف فالثقيل المطلق
هو الجسم الذي يرسب تحت الاجسام باسرها وهو الارض والثقيل المضاف هو الذي يكون بين ملاقيا للارض مسمولا الهوا وهو الماء
والخفيف المطلق هو الذي يطفو على سائر العناصر وهو النار والخفيف المضاف هو الذي يكون بين ملاقيا للماء مسمولا للنار وهو الهوا
فالحاصل

فالحاصل ان الجسم اما ان يطلب السرور الى المركز او الصعود عنه والاول الثقيل المطلق ان طلب ولا فالثقيل المضاف والثاني الخفيف المطلق ان
طلب الصعود الى السطح المقعر لفلك القمر والا فالخفيف المضاف واعلم ان الواعتبرنا في الثقيل حركة الجسم الى حقيقة المركز وفي الخفيف حركته الى السطح المقعر
لفلك القمر حتى يكون الثقيل هو الجسم الذي يطلب حقيقة المركز والخفيف هو الجسم الذي يطلب السطح المقعر لفلك القمر صار الثقل والخفة اضافيين الا انه حينئذ لا يكون
ثم الا اذا طلب حقيقة المركز ولا الهوا خفيفا اذ لا يطلب السطح المقعر لفلك القمر نعم يكون الماء ثقيلا بالاضافة الى الهوا والهوا خفيفا بالاضافة الى الماء واما
اذا لم نعتبر في الثقل والخفة ما ذكرناه بل اعتبرنا في الثقل احد الامرين وهو اما حركة الجسم الى حقيقة المركز او كونه ساملا للارض مسمولا للهوا وفي الخفيف ايضا
احد الامرين وهو اما حركة الجسم الى السطح المقعر لفلك القمر او كونه ساملا للماء مسمولا للنار لا يصير الثقل بهذا الاعتبار اضافيا بل يكون الماء ثقيلا مع
مطلقا والهوا خفيفا مطلقا **قال** في اقسام الميل الى آخره **اقول** ليس المراد بنوع الميل ما يكون بالطبع الميل الذي يكون سببه القوة
السارية في الجسم التي يفعل بغير شعور ولا سبيل الفهامة الى الطبيعي والنفساني الذي هو مع الشعور بل يراد به الميل الذي يكون انبعاثه من نفس
الجسم اذا عرفت هذا نقول الميل ينقسم الى طبيعي ونفساني وقسري لانه ان كانت جهته انما ان يكون من نفس الجسم او من امر غيره فيه والسبب
من نفس الجسم فهو اما ان يكون طبيعيا مثل المدافعة المحسوسة من الزق المنفوخ المسكن تحت الماء قسرا او مثل المدافعة المحسوسة من الثقيل المسكن في الجو قسرا
وقد يكون نفسانيا كما يعتمد الحيوان على غيره ودفعه والذي يكون من امر غيره فيه فهو القسري كالمدافعة المحسوسة من الحجر المرمي الى فوق قسرا والميل
الطبيعي قد يكون مطبوعا يتوجه اليه الجسم بحقيقته اسار فالميل الطبيعي اسار الى المبدأ الهابط وهو الثقل والمبدأ الصاعد وهو الخفة والميل النفساني
قد يكون مستديرا للحركة للافلاك وقد يكون مستقيما وهو ظاهر قوله قد يختلف ذكر بحسب اختلاف الحركات معناه ان الميل سواء كان طبيعيا او نفسانيا
او قسريا يختلف حاله في القوة والضعف بحسب اختلاف حال الحركات الصادرة عنه كما ان الحركة ان كانت شديدة قوية علمنا ان الميل الموجب
لها قوي وان كانت ضعيفة علمنا ان الميل الموجب لها ضعيف **قال** في ان الميل الطبيعي لا يوجد في الجسم عند كونه في حيزه الطبيعي الى آخره
اقول الميل الطبيعي يستحيل ان يوجد في الاجسام عند ما تكون في احيازها الطبيعية لها والشيخ ذكر هذا الكلام في كتاب الشفاء من غير
التعرض للبرهان عليه والامام ذكر عليه برهانا بناء على ان الميل هو نفس المدافعة لا علتها وقال الحصول الثقيل في حيزه الطبيعي انما يكون اذا كان
مركز ثقله منطبقا على مركز العالم وفي الخفيف انما يكون عند التصاق سطحه المحدب بالسطح المقعر لفلك القمر وفي كل واحد منهما لو حصل
استحال ان يوجد في الجسم مدافعة لان المدافعة يلزمها الحركة لولا العائق ولو حصلت في الجسم في احدى هذه الحالتين المدافعة لزم ان يلزمها الحركة
ولو كان كذلك يلزم ان يكون المطلوب بالطبع متروكا بالطبع وذلك محال ولقائل ان يقول المدافعة الموجودة في الجسم حال كونه في حيزه الطبيعي انما يلزمها
الحركة ان لم يكن هناك عائق عن الحركة وهو ممنوع فان حصوله في حيزه الطبيعي هو عين العائق سلمنا لكن ما ذكرتموه من الدليل لا يتوقف على ان يكون الميل
نفس المدافعة بل لو كان علتها تم ايضا لانا نقول لو وجد الميل في الجسم حال كونه في حيزه الطبيعي لزم المدافعة لولا العائق والمدافعة لزمها الحركة لولا
العائق لكن العائق عن المدافعة وعن الحركة غير موجود فيه لا يقال لا نسلم على هذا التقدير واذا وجدت الحركة كان المطلوب بالطبع متروكا بالطبع وانه
محال لانا نقول اذا وصفنا الحجر وجدنا منه مدافعة وحال الحجر في هذه الحالة كحاله قبله فالمدافعة موجودة حال كون الحجر في حيزه الطبيعي
لانا نقول اذا وصفنا اليد تحت الحجر كان انحدارها عن حيزه الطبيعي ولهذا وجدنا منه المدافعة سلمنا لكن حال الحجر في هذه الحالة كحاله قبله **قال**
في امتناع اجتماع الميل الطبيعي والقسري الى آخره **اقول** ان اريد بالميل نفس المدافعة امتنع اجتماع الميلين على وجه يكون جهة الميل القسري
مخالفة لجهة الميل الطبيعي وقد اعترض عليه قول الشيخ في الفصل الذي بين فيه ان بين كل حركتين سكونا بالفعل ولا يصح الجواب من يقول ان الميلين يجتمعان
فكيف يمكن ان يكون فيه بالفعل مدافعة الى جهة وفيه بالفعل التنحي عنها ولا يظن ان الحجر المرمي الى فوق فيه ميل الى اسفل السه بل فيه ميل مانع
سالب للحركة كذلك اذا ازال العائق فحينئذ يكون الذي فيه مدافعة الى جهة والتنحي عنها معا وانه سار امتناع اجتماع الميلين بل الحاصل ان الميل عنده هو
نفس المدافعة لا علتها واذا كان كذلك فلا اشكال في امتناع اجتماع الميل الطبيعي والميل القسري في الشيء الواحد لان المدافعة الى الشيء الواحد والمدافعة
عنه استحال اجتماعهما والعلم به ضروري والذي يدل على صحته قول الشيخ ولا يظن ان الحجر المرمي الى فوق فيه ميل الى اسفل السه هو انه لو كان فيه

من كان عن مسه لحر منه بالمدافعة لحو لا سعل وليس كذلك وان اريد بالميل الا نفس المدافعة بل علمنا جا ان اجتماعهما و يدل عليه قول
الشيخ في الفصل الذي تكلم فيه في الحركة القسرية السبب في الحركة القسرية قوة تستفيدها المتحرك عن المحرك تبقى فيه الى ان يبطلها مصاكات
الاجسام التي يتحرك فيها فكلما ضعفت قوي عليها الميل الطبيعي والمصاكة فيمضي الجسم المرمي بحركته لسلبه الطبيعي وله قوي عليها الميل
الطبيعي مشعر بان الميل الطبيعي موجود مع الميل القسري وذكر انه يصح ان لو كان المراد بالميل علة المدافعة لا المدافعة والذي يدل على
جواز اجتماع الميلين حينئذ هو انه لو امتنع اجتماعهما لما كان الحجر المرسل الى الحط والصغير الموصل من يديه واحد في مسافة واحدة لقوة واحدة
مختلفة في السرعة والبطوء لعدم العائق فيهما حينئذ ومساواة فيكون نزول الجسم الكبير والصغير في قبول الحركة من القاسر لما سأل بما سبق في الفصل
الرابع في العلل والمعلولات واللازم باطل بالمشاهدة فكذا الملزوم ولقائل ان يقول العائق هو الطبيعة اشارة الى منع الشرطية وتوجيهه ان يقال انما
يصدق ما ذكرتم من الشرطية ان لو لم يكن هناك عائق آخر سوى الميل الطبيعي وهو ممنوع لجواز ان يكون طبيعة الجسم الكبير ومع القوة القاسرة
فيه معاوقة للقوة القسرية فيحصل لذلك اختلاف حركة الجسم الكبير والصغير في السرعة والبطوء قال في انه هل يجوز اجتماع الميلين في جسم
واحد الى جهة واحدة احدهما طبيعي والآخر غريب الى الحيز أقول الطبيعة التي هي العلة للميل الطبيعي اما ان يحدثها ضعيفا او لا فان احدثه ضعيفا
فان عارضها عائق مثل حركة الحجر الهاوي فان الهواء مقاوم للحجر ولهذه المقاومة يحصل فتور في حركته واذا كان كذلك جاز اجتماع الميلين
المذكورين على الوجه المذكور لان الجسم اذا تحرك بسلبه الطبيعي عاوقه الهواء عن الحركة فيحصل في حركته فتور بسبب ذلك فلا يبعد ان يحصل
مع الميل الطبيعي ميل غريب حتى يكون الحركة مع ذلك الميل الغريب اسرع مما اذا لم يكن معه الميل الغريب فاما اذا دفعنا الحجر الى اسفل بقوة
شديدة فان الحركة اسرع حينئذ مما اذا تحرك بطبعه الى اسفل وحده واما اذا لم يعارض الطبيعة عائق فالمشهور ان ذلك غير جائز
لان عند الميل الطبيعي الطبيعة والطبيعة اذا لم يكن ممنوة بالعائق والمعارض بلغت الغاية الممكنة في سرعة الحركة فيستحيل ان يحصل معها
عون واشتداد به الحركة قال وذلك باطل لانا سنبين ان الحركة لا تختلف بالسرعة والبطوء اختلافا بالماهية وهو اشارة الى منع
قوله فان الطبيعة عند عدم العائق الغاية في سرعة الحركة امتنع ان يحصل معها غيرها وانما يستقيم ذلك ان لو لم يكن الاختلاف بالسرعة
والبطوء اختلافا بالماهية وهو ممنوع بل الاختلاف فيهما اختلاف بالماهية على ما سنبينه واذا كان كذلك جاز ان يحصل نوع من الحركة بالميل
الطبيعي دون نوع آخر لو فرضنا انه الاول دون الثاني واذا كان كذلك جاز ان ينضم الى الميل الطبيعي ميل غريب فيحصل ذلك النوع الذي لم
يقو الميل الطبيعي عليه من مجموعهما لان المجموع يقوى على ما لا يقوى عليه الواحد قال في ان الميل عند الوصول الى المطلوب الى الحيز أقول
بعد ما ظهر ان الميل انما يدافع الجسم الى الحد المعين ليوصله الى الذي هو مطلوبه فيه ولا يبقى علة لاتصال الجسم اليه وعلة الاتصال
لا بد ان يكون موجودا حال الوصول لامتناع وجود المعلول بدون علته فالميل اذن علة للوصول الى الحد المعين الذي هو المطلوب فيكون
موجودا في تلك الحالة وهو المطلوب قال في انه مما يحدث دفعة الى الحيز أقول ان الميل من الامور التي يحدث دفعة وبرهان ذلك
انا بينا ان الميل لا بد من وجوده عند حصول الجسم في الحد الذي هو مطلوبه وذلك الحد غير منقسم فان الميل لا بد من وجوده عند حصول
الجسم في حد غير منقسم وحصول الجسم في حد غير منقسم انما يكون في الآن فالميل انما يوجد آن الوصول وكل ما كان وجوده آن الوصول
كان انما فانه وجوده ومساواة الى وهو المطلوب قال في قبوله الاشتداد والاضعف والحصار هو ذكر بين الطرفين الى الحيز أقول
اما ان الميل قابل للاشتداد والضعف فامر لا يشك فيه لا بعد الاحساس نعلم بالضرورة ان الامر كذلك واما انحصاره بين الاشتداد والضعف
بين الطرفين فلان كل العدد حين تخلل بين ولا بد من تخلل السكون بين تقابد فان كان التقابد منها في العادة فيما الضدان وان لم يكن
التقابد بينهما في العادة فيما المتوسطان ومنها يخرج المتوسط عن الطرفين لانه وجود المتوسط بدون الطرفين قال في سبب
اشتداد الميل الطبيعي عند القرب من المطلوب وضعف القسري عند الوصول الى المطلوب واشتداده في الوسط الى الآخر أقول
اما ان سبب شدة الميل الطبيعي لسبب عند القرب الى المطلوب فلان الطبيعة اذا لم يكن ممنوة بالضد او حدث الميل بعد الميل

فى

فى لان الثاني لان الطبيعة مع الشوق الى الموضع الذي اوجدتها الطبيعة اكثر واقوى من الطبيعة وحدها واذا كان كذلك كانت الحركة اقوى
واشد فيكون اشد ولهذا في العادة عند القرب من المطلوب ولقائل ان يقول ليس ثم شوق الى القرب من المطلوب فان كان الميل و
منها علة لحصول الحركة فلازم من عدم ذلك الجزء عدم الميل الذي هو من جملة ذلك عدم المعلول يوجب عدم العلة واما سبب ضعف
الميل القسري عند الوصول الى المطلوب فالعلة ان ضعف الميل القسري عند الانتهاء الى الغاية المطلوبة ولقائل ان يقول ما ذكرتم في هذا
التعليل على الدعوى نعم هذا يصلح ان يكون سببا لضعف الحركة القسرية عند الوصول الى المطلوب واما سبب اشتداد الميل القسري في الوسط
فلو حصل احدهما الى الآخر في الاول فكان القاسر السهم المرمي في الجسم القريب يكون ضعيفا وكذلك في الجسم البعيد واما المتوسط بين القرب
والبعد فان القاسر فيه يكون قويا اعلم ان ذكرنا في المعرفة ولما كان كذلك علمنا ان الميل القسري يقوى في الوسط واما الذي يعلم ان
الجسم اذا تحرك على المرمي اكثر سخن اكثر فان ازال السخن بالحركة والقوة المستفادة من القاسر تضعف لان الملطف المستعد بالسخين يكون موصا
ومدارك العدد الذي يفرد من القوة بسبب الضعف ما دام في القوة ثبات واما اذا اراد الحكم على القوة فما حصلا بضعف
وضعف الحكم قال في انه ليس بين الثقل والخفة انفعال الى الحيز أقول برهان ذلك ظاهر لان
الثقل يوجب بالذات حركة الجسم الى المركز والخفة توجب بالذات حركة عن المركز وذلك يوجب غاية تباعد كل واحد من الجسمين عن الآخر او
الموجبان غاية التباعد بين الشيئين يستحيل ان يوجبا الفاعل فيهما الذي لا يحصل الا بعد ان يكون كل واحد منهما ملاقيا للآخر ولقائل ان يقول
ان عنى بقوله انه ليس بين الثقل والخفة انفعال انهما لا يتصفان بالانفعال بين جسميهما كما قررناه فهو حق وان عنى انه ليس بين جسميهما انفعال
فهو باطل لان جميع الكائنات الفاسدات انما تحدث عن انفعال العناصر بعضها عن البعض مع ان بعضها ثقيل وبعضها خفيف وهذه جملة ما ذكره
من احكام الثقل والخفة قال في ما يظن انه من الكيفيات الملموسة وليس منها وهو امران الى الحيز أقول ادعى ان الخشونة والملاسة
والصلابة واللين من الكيفيات الملموسة ولا امام فيه على ان هذه الامور ليست من الكيفيات الملموسة اما الخشونة فلانها عبارة عن اختلاف
الاجزاء التي في ظاهر الجسم بان يكون بعض تلك الاجزاء نابيا وبعضها غائرا ويستلزم ذلك عدم استواء السطح والملاسة عبارة عن استواء الاجزاء
بان لا يكون بعض تلك الاجزاء نابيا وبعضها غائرا ويستلزم ذلك استواء السطح وكل واحد منهما من مقولة الوضع ولان الخشونة والملاسة لا يحسان
الا بواسطة المقادير والحركات والاشكال وليس ان يكون في تلك الاجزاء حرارة او برودة او رطوبة او يبوسة او مختلفة في هذه
الامور ولا شيء من الكيفيات المحسوسة كذلك لما بينا ان الحواس ينفعل عنها اولا واما الصلابة واللين فان اللين هو الذي يغمر وذلك انما يتم
بصفات ثلث احدها الحركة الحاصلة في سطحه وثانيها شكل التقعير الحادث بتلك الحركة وثالثها كونه مستعدا لقبول ذلك الامرين
واللين ليس عبارة عن الامرين الاولين لانهما محسوسان بالبصر واللين ليس بمحسوس بالبصر واما الثالث فهو من باب القوة واللاقوة واذا كان
كذلك لم يكن اللين ولا شيء من اجزائه من الكيفيات الملموسة واما الصلب ففيه امور اربعة احدها عدم الانغمار وثانيها الشكل الباقي
وثالثها المقاومة المحسوسة ورابعها الاستعداد الشديد نحو اللاانفعال والاول ليس من الصلابة لانه امر عدمي والثاني هو نوع من الكيفيات
المختصة بالكميات والثالث ليس بصلابة لان المقاومة المحسوسة موجودة في الزق المنفوخ المسكن الماء وفي الرياح مع
انه لا صلابة فيها واما الرابع فهو من باب القوة واللاقوة فظهر ان هذه الامور التي جعلوها من الكيفيات الملموسة ليست داخلة فيها
ولقائل ان يقول ما ذكرتموه يقتضي ان لا يكون شيء من الامور التي يتم بها اللين ولا شيء من الامور التي يتم بها الصلابة كيفية ملموسة ولا يلزم منه
ان لا يكون المجموع الحاصل من الاول الذي هو اللين والمجموع الحاصل من الثاني الذي هو الصلابة كيفية ملموسة والمطلوب ذلك قال

الباب الثالث في المبصرات
الباب الثالث في المبصرات بالذات وهو اللون والضوء الى الحيز أقول هذا الباب يشتمل على قسمين القسم الاول في اللون وفيه عشرة
مباحث الاول ادعى الامام ان هذا الحس اي اللون مع جميع انواعه متصور لكل احد تصورا اوليا واذا كان كذلك لا يمكن تعريفه بحد ولا رسم
لان التعريف بالحدود والرسوم يقتضي ان يكون المحدود والمرسوم غير معلوم والا لكان تعريفها للمعلوم وهو محال لامتناع تعريف المعلوم

ثم قال والذي يقال من أن السواد هو ما يقبض البصر والبياض هو ما يفرقه لا يكفي لأن كل أحد يدرك بديهة الفرق بين السواد والبياض
وذلك إنما يصح أن لو كان السواد والبياض معلومين وما يتوقف عليه التصور الأولي أولى أن يكون أوليا فإذن تصور البياض والسواد أولى بحيث
بما ذكروه لتعريف المعلوم بالبديهة ولا يكون فيه فائدة ولأن كون السواد قابضا للبصر وكون البياض مفرقا له أمران خفيان لا يحصل منهما
في العقل لو حصل إلا بالنظر الدقيق والبحث الكثير وبعد معرفة السواد والبياض واستقراء المشاهد على التعيين لأولى أن يكون ذلك تعريفا للشيء بما هو
أخفى منه وقد عرفت في المنطق أن ذلك لا يجوز وعلى التقدير الثاني يكون تعريفا دوريا بالتوقف معرفة كل واحد منهما على المعرف والمذكور في تعريفه
على الآخر وهو أيضا محال وللقائل أن يقول لا نسلم أن تصور السواد والبياض أولي بل الإحساس بهما ظاهر ولا يلزم من كون الشيء محسوسا أن يكون العلم
بحقيقته أوليا وإذا كان كذلك غير لازم مجهولان لعرف حقيقتهما وإن كانا ظاهرين بحسب الحس لأن هو أعرف عند العقل من حقيقتهما **قال**
في الأسباب الألوان من القدماء من زعم أنه لا حقيقة للألوان أصلا البتة **أقول** ذهب بعض الناس من قدماء الحكماء إلى أنه لا حقيقة لشيء من الألوان أصلا
والبياض إنما يحصل بسبب مخالطة الهواء للأجسام الشفافة المتصغرة جدا واحتج على ذلك بأن زبد الماء أبيض ولا سبب لبياضه إلا ما ذكرناه من مخالطة الهواء
الهواء للأجسام الشفافة المتصغرة جدا وكذا الثلج أبيض ولا سبب له إلا ما ذكرناه لأنه أجزاء جمدية صغار شفافة خالطها الهواء ونفذ فيما بينها الضوء
وكذا البلور المسحوق والزجاج الصافي المسحوق يرى أبيض لما ذكرناه من العلة وقوله وإنا نعلم بالضرورة أن أجزاءها الصلبة عند الاجتماع
لا تنفصل بعضها عن البعض جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال لم لا يجوز أن يحصل عند سحق البلور والزجاج بسبب انخلاع أجزائها
مركبة توجب لها اللون الأبيض الذي نراه بعد السحق فقال إنما يلزم ذلك أن لو أمكن أن ينفصل تلك الأجزاء بعضها عن البعض وذلك ممنوع فإنا نعلم
أن أجزاءه باقية ولا يحصل عند الاجتماع بينها فعل وانفعال وإذا لم يحصل بينها فعل وانفعال لا يحصل الهيئة المزاجية فلا يكون البياض الذي نراه بسبب
المزاج بل لما ذكرناه وكذلك البلور الكثير إذا انسحق يرى موضع السحق أبيض وعلمنا أيضا ما ذكرناه وإذا كان الأمر كذلك فما ذكرنا من الصور
لم يكن البياض لونا حقيقيا وأما السواد فإنما يحصل العلم عند السحق وعمقه الضوء أما المحققون من الحكماء فيسلمون أن البياض في هذه الأمور ليس حقيقيا
ويقولون السبب في ذلك هو أن الأشعة الفائضة من جرم الشمس وغيرها من الكواكب إذا وقعت على سطوح تلك الأجزاء انعكست عن بعضها إلى البعض
والأشعة إذا انعكست من الشيء إلى غيره يرى موضع الانعكاس كالبياض ولهذا أن الشمس إذا أشرقت على حوض من الماء مقابل لجدار عرض بسبب انعكاس
الشعاع من الحوض إلى الجدار المقابل له يرى موضع الانعكاس من الجدار كأنه لون أبيض ويتحرك بحركة الماء وأما السواد فيمنعون أن سببه ما ذكره
بل يقولون إنه لون حقيقي وأما المتكلمون فيمنعون أن البياض في هذه الأمور ليس حقيقيا ويقولون الثلج والبلور والزجاج المسحوق وما ذكر
موضع السحق من الزجاج كل ذلك ملون بلون البياض لونا حقيقيا وكذا السواد لون حقيقي **قال** ومنهم من سلم كون السواد لونا حقيقيا ومنع
منه في البياض إلى آخره **أقول** بعض القدماء من الحكماء سلم أن السواد لون حقيقي ومنع أن البياض لون حقيقي واحتج على الأول بأن السواد هو
لا ينسلخ عن الجسم البتة وذلك يستلزم كونه لونا حقيقيا ولأجل انسلاخه عن الجسم وعلى الثاني بأن البياض قابل لكل الألوان والقابل لكل الألوان
يجب أن لا يكون موصوفا بشيء من الألوان وللقائل أن يقول على الأول ولا نسلم أن السواد إذا لم ينسلخ يلزم كونه لونا حقيقيا فإنه يجوز أن يكون
بسبب علة لازمة لبعض الأجسام فيكون حصول السواد بالنسبة إلى ذلك البعض لازما ولا يكون حقيقيا وعلى الثاني لا نسلم أن القابل لكل الألوان
يجب أن يكون عاريا عن كل واحد من الألوان وما البرهان على ذلك فإن حصول القبول البتة لا ينافي كونه مائلا له كيف فإنه لو صدقت هذه القضية
لصدقت صغرى قولنا كل ما يجب أن يكون عاريا عن كل الألوان يمتنع أن يكون موصوفا بشيء منها وينتج قولنا والقابل لكل الألوان يمتنع
أن يكون موصوفا بشيء منها وكل ما يمتنع أن يكون موصوفا بشيء من الألوان يمتنع أن يكون قابلا لشيء من الألوان فينتج القابل لكل الألوان يمتنع أن يكون
قابلا لشيء منها وذلك محال وأما الإمام فقد ذهب إلى أن وجود هذه الألوان معلوم بالضرورة وإذا كان العلم بوجودها ضروريا لا حاجة إلى
البرهان على وجودها لأن الضروريات لا يطلب لها دليل بل نظرياتها وأما الشيخ فسلم في الشفاء أن البياض المحسوس قد يكون على الوجه الذي
ذكروه لكنه ذكر في موضع أنه لم يتبين له أن البياض هل يحدث على غير الوجه الذي ذكروه أم لا وذكر في موضع آخر أن البياض وإن كان يحدث على

الوجه

الوجه الذي ذكروه إلا أنه قد يكون البياض كيفية حقيقية قائمة بالجسم واحتج على ذلك بأمور لطيفها أن البيض إذا سلق يصير بياضه
الشفاف أبيض وليس ذلك لأن النار أحدثت فيه هوائية لأن بياضه لو كان بسبب ذلك لوجب أن يكون بعد الطبخ أخف والأمر بالعكس لأنه بعد الطبخ
يصير أثقل مما كان قبله ومنها أن صاحب الدواء المسمى بلبن العذراء وحقيقة هذا الدواء أن يطبخ في المرداسنج حتى يتحلل فيه ويصفى الماء
ثم يحل في غاية الاستواء ثم يطبخ المرداسنج وما طبخ فيه الخل ويصفى غاية التصفية حتى يصير كأنه الدمعة ويجب أن يبالغ في ذلك ويحتاط في تصفيته
غاية الاحتياط وإلا لم يلزم المطلوب منه ثم يخلط هذان الماءان فإذا اختلطا انعقد منه الجسم السائل من المرداسنج ويبيض غاية البياض كاللبن
الرائب ثم يجف وليس هذا البياض لأن أجزاء هوائية خالطت الأجزاء المائية لأنه لو كان بسبب ذلك لما جف لبعد الانضمام وإنه يجف بعد الانضمام
ويدل على الأوضاع بعد الانضمام فيه أكثر من الأوضاع فيه قبل الانضمام ولا نسلم أن ذلك بسبب انعكاس ضوء بعض الأجزاء إلى البعض لأن تلك
الأجزاء غير متباعدة لأن العقلي يوجب لها نفسها بل ذلك على سبيل الاستحالة فعلم أن البياض قد يحصل على غير الوجه الذي ذكروه
والثالث لو لم يكن الموجود من الألوان إلا السواد والبياض ولا حقيقة للبياض إلا مخالطة الهواء للأجزاء الشفافة لم يكن الاتجاه من
البياض إلى السواد إلا طريقا واحدا وكان لا اختلاف في الطرق إن كانت ما لا شدة ولا ضعف والثاني باطل لأن الاتجاه
من البياض إلى السواد قد يكون بأخذ الصفرة ثم الحمرة ثم إلى السواد وقد يكون بأخذ الحمرة ثم إلى القتمة ثم إلى السواد ثم
وقد يكون بأخذ الخضرة ثم إلى النيلية ثم إلى السواد وقد يكون بأخذ الخضرة ثم هذه الطرق مختلفة فعلمنا أن ما تركب عنه هذه الطرق
ألوان موجودة حقيقية بطل ما ذكروه أن اللون الحقيقي ليس إلا السواد والبياض لو كانت الألوان المختلفة بسبب اختلاط الشفاف بالمظلم لوجب
أن لا ينعكس من الأحمر والأخضر إلا ما عاينه من الأجزاء الشفافة واللازم باطل أما الملازمة فهو أن العكس والانعكاس إنما يكون من الشفاف وهو لا
السواد بدليل أن الضوء المنعكس من جسم أسود إلى غيره لا يصير المنعكس إليه أسود وأما أن اللازم باطل فما يشاهد أن الانعكاس قد يكون من الأحمر
والأخضر ولأنه لو كان كذلك لوجب أن لا ينعكس إلا البياض **قال** واعلم أن هذه الطرق غير وافية بهذا المطلوب إلى آخره **أقول** الإمام ثم
اعترض على هذه الوجوه أما على الأول فلأنا لا نسلم أن بياض البيض المسلوق حقيقي فلم لا يجوز أن يكون لاختلاط الهواء الشفاف سببا لأن الحس
الناظر وإن لم يكن ذلك البياض المحسوس كيفية حقيقية قائمة بالجسم فلم لا يجوز أن الحس ببياض البيض المسلوق وإن لم يكن ذلك البياض كيفية حقيقية
قائمة به قوله لأنه لم يوجد فيه اختلاط الهواء الشفاف قلنا هذا ليس بدافع لأن غاية هذا أن الاختلاط سبب لأن يحس البصر من الجسم كيفية البياض
وإن لم يكن تلك الكيفية موجودة حقيقة ولا يلزم من انتفائه عن هذه الصورة أن يكون البياض المحسوس فيه كيفية حقيقية لأن انتفاء السبب الواحد
المعين لا يوجب انتفاء الحكم لاحتمال أن يثبت هذا الحكم بسبب آخر ونحن لا نطلع عليه لأن الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة وبالجملة لما
جوزنا أن يبصر شيئا لا وجود له في الخارج لا يمكننا الاستدلال بإبصار الشيء على وجود ذلك الشيء في الخارج ولا يمكننا أيضا بعدم السبب المعين
على عدم هذا الإبصار الكاذب لأن المعلول لا يجب أن يزول بزوال العلة الواحدة المعينة **قال** وهكذا الكلام على الحجة الثانية والثالثة
إلى آخره **أقول** توجيهه على الحجة الثانية أن يقال لم قلتم بأن البياض المحسوس من الدواء المسمى بلبن العذراء لم يكن بسبب اختلاط الأجزاء
الهوائية ولا انعكاس ضوء بعض الأجزاء إلى البعض الآخر لم يلزم أن يكون لونا حقيقيا موجودا لا يكون في نفسه لونا حقيقيا وإن كان الحس به
لسبب آخر غير هذين الأمرين لجواز تعليل الحكم الواحد النوعي بأسباب مختلفة وعلى الثالثة أن يقال لم قلتم بأن الثاني باطل وإنما يكون
باطلا أن لو كانت تلك الطرق مختلفة في أنفسها وإنما تكون مختلفة في أنفسها أن لو كانت تلك الألوان ألوانا مختلفة حقيقية وهو ممنوع
لجواز وجود أمور مختلفة بحسب نسبتها إلى الكيفيات المحسوسة وإن لم تكن هي موجودة حقيقية لأنه لا مخالفة في اللون الواحد وهو البياض
جار في سائرها وعلى الرابعة أن يقال لا نسلم أن اللازم باطل وإنما يكون باطلا أن لو كان الانعكاس المحسوس من الأحمر والأخضر موجودا حقيقة
وإنما يكون كذلك لو كان الأحمر والأخضر لونين حقيقيين وهو ممنوع فإنه إنما يتبين ذلك لو كان الشيء لا يدل على وجوده في الخارج كما في الإبصار
فظهر ضعف هذه الوجوه ولجواز وجود هذه الألوان في الخارج ولا طريق إلى العلوم وإذا كان كذلك لا يجوز أن يجعلها من العلوم النظرية لأن العلوم ضرورية

اوجه لا استدلال له وعليه بل به **قال** في الالوان المتوسطة الى الخبرة **اقول** بعض الناس زعم ان اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض
وما عداهما من الالوان فانما تحصل من تركيب السواد والبياض ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة
والخضرة والالوان الباقية مركبة من اختلاط هذه الخمسة بعضها بالبعض والامام لم يرجح على صحة هذا القول وعلى فساده برهان اصلا فيه
وقال الاشكال ان الاجسام الملونة بهذه الالوان الخمسة اذا سحقت سحقا وخلطت فانه تظهر منها بحسب اختلاف مقادير المختلطات الوان مختلفة واذا كان
كذلك فيحتمل ان تكون سائر الالوان المغايرة لهذه الخمسة حاصلة من اختلاط اجزاء هذه الالوان الخمسة بالبعض واختلافها انما يكون لاختلاف
مقادير تلك الالوان الخمسة لان الحس يعجز عن تمييز بعض تلك الالوان عن البعض فظنها الوانا مفردة حقيقية ويحتمل ان يكون كل واحد من
سائر الالوان المخالفة لهذه الخمسة او بعضها لونا مفردا حقيقية واما ان طبائع الالوان هل هي في انفسها متناهية او غير متناهية فذلك
ايضا مما لم يتم على احد طرفيه برهان واذا كان كذلك فوجب التوقف فيه **قال** في ان الغبرة هل هي لون ام لا الى الخبرة **اقول** اختلف الناس
في ان الغبرة هل هي بنفسها لون ام ليست بلون وبتقدير كونها لونا فهل هي لون بسيط او مركب او الوان مختلفة ذهب الامام الى انها لون لكنها لون
غير خالص واحتج على الاول بانها لو لم تكن فاما ان يكون الموجب لها ذات الجسم او الى عدم اللون وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو كانت
نفس الجسم لوجب ان يكون الجسم اغبر وان كان اسود او ابيض او اصفر او احمر الى غير ذلك من الالوان لان ذات الجسم باقية في جميع هذه الاحوال
والثاني ظاهر الفساد ولانها لو كانت نفس الجسم لوجب ان يدرك الجسم بالبصر اغبر كما يدركه بالمس والثاني ايضا ظاهر الاستحالة واما الثاني فلان
الامر العدمي غير محسوس والغبرة صفة محسوسة او نقول العدم غير متميز عن غيره والا لكان ثابتا والغبرة صفة متميزة عن سائر الالوان فلذلك
فاستحال ان يكون الموجب بالغبرة الى عدم اللون واما الثاني فقد احتج عليه بانها لو كانت لونا بسيطا لما حصلت من خلط الجص والمداد والثاني
باطل لانا اذا سحقنا الجص والمداد حصلت الغبرة من خلطهما وذلك مما يغلب على الظن انها ليست لونا بسيطا ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم انها
لو لم تكن لونا لكانت اما نفس الجسم او عدم اللون وما البرهان على هذا الحصر فانه يجوز ان يكون صفة مغايرة لهذين الامرين وعلى الثاني لا نسلم امتناع
التالي وان الحاصل من خلط الجص والمداد هو الغبرة الحقيقية بل الحس يدركه كذلك وذلك لا يدل على انها الغبرة في نفس الامر **قال**
في ان السواد والبياض هل يجتمعان الى الخبرة **اقول** اختلف العلماء في ان السواد والبياض هل يجتمعان ام لا فزعم بعضهم انه يجوز اجتماعهما
وزعم ان الحاصل من اجتماعهما يدل على هيئة الغبرة والامام ابطل ذلك فقال ان السواد والبياض لو اجتمعا فبعد اجتماعهما لا يخلو اما
ان يبقى كل واحد منهما واحدهما على صرافته او لا يبقى واحد منهما على صرافته وكل واحد منهما محال اما الشرطية فظاهرة واما استحالة الامر
الاول فلانه لو بقي كل واحد منهما او احدهما على صرافته لوجب ان يدرك الجسم في غاية السواد وغاية البياض معا ان بقي كل واحد منهما على
صرافته او في غاية السواد او في غاية البياض ان بقي احدهما فقط ولكن ليس كذلك وكل واحد منهما باطل اما الاول فلاستحالته ان يدرك الجسم في حالة
واحدة اسود وابيض معا والتالي واما الثاني فلانكم تزعمون ان الجسم يدرك حينئذ على صفة الغبرة واما استحالة الثاني فلان كل واحد من
السواد والبياض اذا لم يبق على صرافته بعد اجتماعهما لا يكون شيء منهما موجودا البتة بل الموجود لون متوسط بينهما وذلك اللون غير اجتماع
السواد والبياض **قال** في سبب اسوداد هذه الالوان وضعفها الى الخبرة **اقول** ذكروا في ذلك وجوها فالله واعلم على جواز واحد
من تلك الوجوه وهو انه يحتمل ان يكون سبب اشتداد الالوان وضعفها هو ان الاجزاء السود اذا اختلطت بالاجزاء البيض اختلاطا لا يتميز في الحس
بعضها عن البعض يرى هذا الحاصل اسود ولكن اقل اسودادا من الاسود الذي لا يكون كذلك ولما كانت مراتب هذه الاختلاطات كثيرة كانت
مراتب هذه الاختلافات كثيرة واذا كان كذلك كان سواد فوق السواد وضعفه كثيرة واما الوجهان الاخران فاختلفوا في كل واحد منهما اما
الاول فقالوا اذا اجتمعت في المحل الواحد سوادات كثيرة كان الحاصل منها اكثر اسودادا من الحاصل من اقلها لكن الفلاسفة اتفقوا على فساد
هذا الوجه لاستحالة اجتماع السوادات الكثيرة في المحل الواحد لامتناع اجتماع الامثال واما الثاني فهو ان البياض الضعيف نوع مخالف للبياض
القوي وان الالوان المختلفة بالشدة والضعف مختلفة بالماهية والنوعية وهذا الاحتمال لم يتم على نفيه دلالة لقيام الاحتمال الذي ذكرناه

في الوجه

في الوجه الاول ولا على فساده ايضا فوجب التوقف فيه **قال** في ان وجود الالوان لا يتوقف على وجود الضوء الى الخبرة
اقول ذهب الشيخ ابو علي الى ان وجود الالوان مشروط بوجود الضوء وان الالوان في الظلمة معدومة لعدم شرط وجودها
واحتج عليه بانا لا نرى الالوان في الظلمة فلا يخلو اما ان يكون عدم رؤيتنا اياها لعدمها او لان الظلمة كيفية مانعة من الابصار بالاتفاق والثاني
باطل فتعين الاول واما بطلان الثاني فلان الظلمة لو كانت كيفية مانعة من الابصار لكانت مانعة منه بالنسبة الى كل احد والتالي باطل لانا اذا كنا
في غار وفيه هواء على الصفة التي نظن كونها مظلمة وكان خارج الغار جماعة او قعدوا عندهم نار او الجسم الموجود عند تلك النار اذا كان مستنيرا
انما راوه لانه من كان بعيدا عن الضوء يرى ما كان ذا ضوء **قال** وجوابه لم لا يجوز ان يقال الضوء ليس بشرط لوجود اللون وان كان شرطا لصحة كونه
مبصرا لان صحة كونه مبصرا حكم زائد على ذاته **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان عدم رؤيتنا الالوان انما هو لعدمها او لان الظلمة
مانعة عن الابصار ولم لا يجوز ان يكون ذلك لانتفاء شرط رؤيتنا اياها وهو الضوء فان الضوء شرط لرؤية الالوان لا لوجودها وهو جواب حق
لان من شرط المرئي ان يكون مضيئا ان كان زائدا او بغيره والالوان في الظلمة ليست كذلك فلا تكون مرئية ولان وجود اللون لو توقف على وجود الضوء
ووجود الضوء موقوف على وجود اللون لان الشفاف غير قابل للضوء واللون لزم الدور وانه محال **قال** في ان اللون هل يوجد في عمق
الجسم ام لا الى الخبرة **اقول** المشهور ان عمق الجسم غير ملون واحتجوا عليه بقياس في الثاني هكذا لا شيء من عمق الجسم بمضيء وكل لون
مضيء فلا شيء من عمق الجسم بملون اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانا بينا ان من شرط وجود اللون الضوء وقوله لكنا لما ذكرنا
في الكبرى توقفنا في هذه المسألة اشارة الى ما ذكره على الدليل المذكور لبيان ان الضوء شرط وجود اللون لانه لما منع مقدمة ذكر الدليل ولم
يجد دليلا اخر يدل على ذلك المطلوب كان قوله مشكوكا فيه ولما كان كذلك توقف الامام في هذه المسألة لعدم الظفر بدليل يدل على الطرف الاخر
قال في تحديد لا بعض الالوان الى الخبرة **اقول** هذا البحث ظاهر لكنا نعلق عليه بعبارة اوضح فنقول لا شك ان السواد والبياض
هما الطرفان اللذان بينهما غاية البعد والخلاف وهما كيفيتان حقيقيتان وان الضوء كيفية وجودية زائدة عليهما لان الضوء اما شرط في
وجود الالوان كما قاله الشيخ او شرط رؤيتها كما قاله الامام وكيف كان يجب ان يكون زائدا عليهما اذا عرفت هذا فنقول اذا
اختلط السواد والبياض وحدهما حصلت من اختلاطهما الغبرة وان خالط السواد ضوء وكان مثل الغمامة التي يشرق عليها الشمس
ومثل الدخان الاسود الذي تخالطه النار فان غلب السواد الضوء حصلت الحمرة وان اشتدت الغلبة حصلت القتمة وان غلب الضوء
السواد حصلت الصفرة من خلطها ثم الصفرة ان خالطها سواد مشرق حصلت الخضرة ان اتضح الى ذلك سواد حصلت الكراثية السلقية
وان انضم اليها بياض حصلت الزنجارية ثم الكراثية ان اختلط بها سواد وقليل حمرة حصلت النيلية ثم النيلية ان اختلط بها حمرة حصلت الارجوانية
وعلى هذا القياس **قال** في تقسيم الالوان الى المشرقة والمظلمة الى الخبرة **اقول** الالوان منها مشرقة ومنها مظلمة فالارجوانية والفستقية
والفيروزجية والخضرة الناصعة والحمرة القانية الوان مشرقة طبيعتها طبيعة الضوء ولذلك ينعكس كل واحد من هذه الالوان الى غيره كما يرى
واما الغبرة والكمدة وهي سواد مع قليل حمرة كلون الحمامة والجودية والسواد وامثالها الوان مظلمة طبيعتها طبيعة الظلمة
ولذلك لا ينعكس شيء من هذه الالوان وامثالها الى غيره **قال** القسم الثاني في الضوء والظلمة والظل وفيه اربعة عشر مبحثا الاول
من الناس من جعل الضوء بانه كيفية هي كمال الى اخره **اقول** من الناس من حد الضوء بانه كيفية هي
كمال اول للشفاف من حيث هو شفاف احترز بكمال للشفاف من حيثيته ولا في شيء اخر بل في شفافيته ومنهم من حده بانه الكيفية التي
لا تتوقف الابصار بها على ابصار شيء اخر وذلك لان الشيء اما ان لا يتوقف صحة كونه مرئيا على شيء اخر و يتوقف عليه والاول هو الضوء
والثاني هو اللون لانه لا يصح رؤيته الا بعد حضور رؤيته مستنيرا اذا عرفت ذلك فنقول الذي ذكره الامام في رؤيته فانه لا يمنع عن رؤيته في
ما وراءه الا الجبل اذا انصرف في جهة شيء استحالة ان يبصر في تلك الجهة شيئا اخر هو وراءه ويلزم من صدق هذه المقدمة الكلية
ان يكون كل واحد من اللون والضوء مانعا من ابصار ما وراءه ان الشفاف لا يصح رؤيته اما الاول فلانتظام قياس في الاول هكذا كل واحد

من اللون والضوء لصحة رؤيته وكل ما يصح رؤيته فهو مانع من ابصار ما وراءه ففي كل واحد من اللون والضوء مانع من ابصار ما وراءه واما
الثاني فلا نسلم ما مر في الثاني فهذا السماء لا يمنع من ابصار ما وراءه وكل ما يصح رؤيته فهو يمنع من ابصار ما وراءه ففي السماء لا يصح
رؤيته والامام لما كان من مبطلين لصورة الضوء من البديهيات كان البحث فيها المذكور ان الضوء ما سد من عمله لان تعريف الظاهر
البديهي غير جائز اذ لا بد ان يكون التعريف ما وضح منه ولا شيء اوضح من البديهيات ويحكى عن قدماء الحكماء ان الضوء من جنس الحرارة قال الامام
هذا ذكر لانه لو كان من جنس الحرارة لكان كل مضيء حارا وهو باطل لان المضيء قد يكون باردا او اما قول الامام ان الشيء قد يكون
حارا مطلقا فلا يبطل ما قاله القدماء فانهم لو قالوا ان الضوء نفس الحرارة كان ذكره مبطلا له لكنه ما قالوا ذلك بل قالوا انه من جنس الحرارة
وقد ذكر لابطال قول القدماء وجهين اخرين احدهما ان الحرارة ملموسة والضوء غير ملموس والحرارة غير الضوء وثانيهما ان الحرارة
غير مبصرة والضوء مبصر فالحرارة غير الضوء وفيهما نظر لان اللازم منهما لا يبطل قول القدماء لانهم يسلمون ان الحرارة غير الضوء
لكنهم يقولون ان الضوء من جنس الحرارة وان ذكر القياس الاول هكذا بعض الضوء ليس بملموس وكل حرارة ملموس والثاني هكذا
بعض الضوء مبصر ولا شيء من الحرارة بمبصر لينتج كل واحد منهما بعض الضوء ليس بحرارة صار الكبرى في كل واحد من القياسين ممنوعا
فان من يعتقد ان الضوء من جنس الحرارة كيف يسلم ان كل حرارة ملموسة ولا شيء من الحرارة بمبصرة وان ذكر القياس الاول هكذا
بعض الحرارة ملموسة ولا شيء من الضوء بملموس والثاني هكذا بعض الحرارة غير مبصرة وكل ضوء مبصر لينتج من كل واحد
منهما بعض الحرارة ليس بضوء سلمنا مقدمات القياسين وصحتهما ولا يلزم منه ابطال ما ذهبوا اليه فلا يتوهم انعكاس السالبة الى
قولنا بعض الضوء ليس بحرارة لان السالبة الجزئية لا تنعكس اصلا واما الظلمة فهي عبارة عن عدم الضوء عما من شانه ان يصير مضيئا
واما الظل فهو الضوء الثاني **قال** في انه هل هو امر زائد على اللون ام لا الى اخره **اقول** اختلف العلماء في ان الضوء هل هو
نفس اللون او كيفية زائدة على وجود اللون فمنهم من زعم انه عبارة عن نفس اللون واللون الذي هو الظهور المطلق وهو الغاية
في الظهور هو الضوء والذي هو الخفاء المطلق وهو الغاية في الخفاء هو الظلمة وما بين هذين الطرفين هو الظل ويختلف مراتبه في الظهور
والخفاء بحسب اختلاف مراتب القرب والبعد من هذين الطرفين والظل الذي يكون اقرب الى الظهور المطلق يكون اضوء مما ليس كذلك القرب
والذي يكون اقرب الى الخفاء المطلق يكون اظلم مما ليس كذلك القرب والذي يكون بعده من الطرفين على السوية يكون ضوؤه اقل من كل
ما فيه وسن الظهور المطلق وكذلك ظلمته يكون اقل من كل ما فيه وسن الخفاء المطلق واذا اتفق ان يحس مرتبة من مراتب الخفاء ساهد فيها
من الظهور مرتبة اخرى اكثر ظهورا من المرتبة الاولى ظن ان هناك بريقا وشعاعا وليس الامر كذلك بل ذلك بسبب ضعف الحس والادراك
عليه ان الظهور لا يشتد اللامعة بالليل كعين الهرة اقل من ظهور السراج وظهور السراج اقل من ظهور القمر واقل من ظهور الشمس والحس
اذا صار ضعيفا في الظلمة وكان ليكل الاشياء اللامعة بالليل قدر من الظهور ليس لغيرها ظن ان ذلك الظهور كيفية زائدة على نفس اللون
اذا قوي الحس بنور السراج ونظر الى تلك الاشياء لم يرها لمعانا والصحيح ثم اذا قوي بنور القمر لم يرى لنور السراج لمعانا
وكذلك ضوء القمر ذهب عند النور الذي يكون في البيوت المستورة عن الشمس نهارا ومع ذلك فالناس يرون لظهور القمر لمعانا ولا يرون
للنور الذي في البيوت المستورة عن الشمس نهارا لمعانا فلو كان رؤية اللمعان لكان على وجود كيفية من الضوء زائدة على ما اشير اليه ذكره في
اللمعان لما ذهب ظهور القمر بالنور الذي في هذه البيوت وقد ذهب فدل على ان رؤية اللمعان ليس دليلا على وجود كيفية وجودية
زائدة على اللون **قال** واعلم ان الاستدلال يكون لما ذكروه ما به في اختلاف احوال الادراكات بحسب اختلاف الحس في القوة والضعف
الى اخره **اقول** الامام سلم جواز ما ذكروه من ان يكون اختلاف احوال الادراكات بحسب اختلاف مراتب ضعف الحس وقوته لكن بين
مع ذلك ان الضوء كيفية وجودية زائدة على نفس اللون واحتج عليه بان الضوء لو كان نفس البياض لكان الضعيف البياض لا يشارك
السواد في الضوء لا يشاركه في ماهيته واللازم باطل لان البياض والسواد مع اختلافهما في الماهية وقد يشتركان في الضوء او نقول
السواد

السواد والبياض قد يشتركان في الضوء ولا يشتركان في الماهية وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز والضوء مغاير لماهية كل واحد منهما
وحقيقة هذا الكلام يرجع الى قياس في الشكل الثالث والحد الاوسط فيه مجموع السواد والبياض فان الضوء لو كان نفس السواد او البياض
لامتنع حصوله في احدهما دون الاخر لكن التالي باطل لانه لو وجد كل واحد منهما مع عدم الضوء ولو وجد الضوء مع عدم كل واحد منهما اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان الملون الذي في الظلمة اذا وقع عليه الضوء فانه يرى ضوءه دون لونه وكل ذلك يدل على ان الضوء كيفية وجودية مغايرة للالوان
قال في ان النور ليس بجسم الى اخره **اقول** اختلف العلماء في ان النور جسم او مغاير للجسم والحق هو الثاني واحتج الامام عليه بان النور
لو كان نفس الجسم لما كان الجسم حسا اخر في كونه مضيئا كالاختلاف في كونه جسما واللازم باطل لان من الاجسام ما هو مختلف في الاضاءة والنور وذهب بعضهم
الى ان الانوار اجسام موصوفة بهذه الكيفية اي بالنور منفصلة عن المضيء متصلة بالمستضيء والامام ابطل ذلك من وجوه احدها انها لو كانت اجساما فتلك
الاجسام اما ان تكون محسوسة اي مبصرة او لا تكون محسوسة وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو كانت مبصرة لكانت ساترة لما تحتها لما بينا ان كل ما يصح
رؤيته فهو يمنع من ابصار ما وراءه ولو كانت ساترة لما تحتها لكان كلما ازداد نورا ازداد سترا والتالي باطل لان النور كلما قوي كان ما وراءه اظهر للبصر
واما اذا لم يكن كذلك واما التالي فلان تلك الاجسام لو لم يكن مبصرة لم يكن الضوء مبصرا وذلك باطل بالضرورة وثانيها ان النور لو كان جسما لكانت حركته الى جهة واحدة
لان الجسم بالطبع لا يتحرك الا الى جهة واحدة والتالي باطل لان النور يقع على كل جسم في كل جهة ولقائل ان يقول لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كان النور
من طبيعة واحدة ولم لا يجوز ان يكون من طبائع مختلفة فيقع لذلك على كل جسم في كل جهة وثالثها ان المنور اذا حصل في الكوة ثم سددناها
دفعة ولطف فتلك الاجزاء النورانية اما ان لا يبقى اصلا او يبقى والاول محال لان الكلام مفروض فيما ماسه الشمس ونشاهد ما فيها وهو بعد حاصل فعال
الثاني فحينئذ لا يخلو اما ان يقال انها خرجت من البيت قبل ان سددنا الكوة وهو باطل جزما ولما بطل هذان القسمان تعين انها باقية في البيت ولا شك في زوال
النور عنها وهذا هو الذي ذهب اليه من ان النور كيفية يحدث في القابل المقابل من المضيء ورابعها ان النور لو كان جسما لاستحال ان يستنير وجه الارض
دفعة اذا طلعت الشمس من الافق لانه من البعيد ان يتصل تلك الاجزاء التي هي اجسام من الفلك الرابع الى وجه الارض في تلك اللحظة اللطيفة التي لا يحس بها لاستحالة
الحركة في الازمان محال والتالي باطل لان الشمس اذا طلعت من الافق استنار وجه الارض دفعة والحق الجواب بان الشعاع متحرك وكل متحرك جسم
فالشعاع جسم اما الصغرى فلوجوه احدها ان الشعاع يتحدد عند الشمس او عند النار وكل متحدد متحرك فالشعاع متحرك وثانيها ان
الشعاع يتحرك بحركة المضيء ضرورة انه يتحرك بحركة الشمس وغيرها مما هو مضيء وثالثها ان الشعاع ينعكس عما يلقاه الى غيره والانعكاس حركة
فالشعاع متحرك واما الكبرى فظاهرة والجواب لا نسلم صدق الصغرى واما ما ذكرتموه في بيانها فالجواب عن الوجه الاول ان يقول لا نسلم ان الشعاع
يتحدد فانه لو كان يتحدد لرايناه في وسط المسافة بل الشعاع يحدث في القابل المقابل دفعة يتم لما كان حدوثه من شيء عالي توهم انه يتحدد
وعن الثاني انا نسلم ان الشعاع يتحرك بحركة الشمس ولكن لا نسلم ان كل ما يتحرك بحركة الشمس يجب ان يكون جسما فان الظل يتحرك بحركة الشمس ولا يلزم
انه ليس بجسم لا يقال السعاع لحركة الشمس فيكون متحركا بالضرورة وكل متحرك جسم فالشعاع جسم لا نا نقول الكبرى ممنوعة حينئذ لان من جملة ما يتحرك
هو الضوء وعندنا يستحيل ان يكون جسما وعن الثالث لا نسلم ان الانعكاس حركة بل هو حدوث الضوء في القابل المقابل ومرجع ان المتوسط شرط في حدوث
الضوء من المضيء في الجسم المنعكس اليه الضوء واذا بطل ما قاله المخالف ثبت ان الضوء كيفية وجودية تحدث في القابل المقابل للمضيء دفعة وعند
زوال المحاذاة عنه الى حال اخرى يزول النور عنه ويحدث في ذلك القابل الاخر **قال** في الفرق بين الضوء والنور والشعاع والبريق الى اخره
اقول ان الاجسام الملموسة واذا اضاءت ظاهرة مستنيرة حصلت فيها كيفية بانه مسلطة عليها من غير ان يزال اما سوادا او بياضا او حمرة
او صفرة فتلك الكيفية هي الضوء واما اللمعان فهو الذي يرى على الاجسام ويستركها وكانه شيء يفيض منها وكل واحد من القسمين اعني من الضوء
واللمعان اما ان يكون من ذات المضيء او من غيره فهذه اقسام اربعة القسم الاول هو الضوء الذي يكون من ذات المضيء هو الضوء والقسم الثاني هو
الضوء الذي يكون من غير ذات المضيء بل يستفيد من غيره هو النور والقسم الثالث وهو اللمعان الذي يكون من ذات الشيء كما يكون للشمس هو الشعاع
والقسم الرابع وهو اللمعان الذي لا يكون من ذاته بل كما يكون للمراة هو البريق **قال** وان المضيء لا يضيء القابل الى اخره **اقول**

مما كان المتوسط بين المضيء وغيره مسامتة للأجزاء السماوية وبذا صار المضيء لا بالانعكاس فإن المضيء لا يضيء إلا المقابل ويدل عليه أمور منها ذلك
لأن الضوء المشرق إذا دخل من ثقبة إلى بيت مظلم أي في بيت لا نور فيه فهذا البيت لا يخلو إما أن يكون كدرا أي بغبار أو دخان وإما أن يكون صافيا
لا غبار فيه ولا دخان فإن كان كدرا يرى الضوء يظهر في هواء ذلك البيت مستقيما وذلك يدل على أنه إنما يضيء المقابل وإن كان صافيا أمكن معرفة
أنه لا يضيء إلا المقابل بوجوه من الاعتبارات أحدها أنا إذا أخذنا جسما كثيفا ووضعناه في ذلك الجسم الكثيف المسامت الذي بين الثقبة وبين الموضع المضيء من البيت وجدنا
ضوء المضيء ظاهرا على ذلك الجسم الكثيف ومنقطعا عن الموضع الذي كان واقعا عليه من ذلك من البيت ولو وضعنا الجسم الكثيف المسامتات المنحرفة
أي المائلة عن المسامتة التي بين تلك الثقبة وبين الموضع المضيء من البيت لا يظهر الضوء على ذلك الجسم الكثيف وعلمنا أن المضيء لا يضيء إلا المقابل وثانيها أنا إذا أخذنا
خيطا مستقيما ومددناه من الثقبة إلى الموضع المضيء من البيت وجدنا الضوء ظاهرا على كل ذلك الخيط ولو مددناه بين الثقبة وبين غير الموضع المضيء من البيت
لا يقع عليه الضوء البتة وثالثها أنا إذا أخذنا أنبوبا كثيفا ونسبناه بعض أصبعه وما يلائمه جرم الشمس وجدنا الضوء ينفذ في تلك الأنبوب على خط مستقيم
ووجدنا الأبعاد التي بين المواضع المضيئة من البيت مساوية للأبعاد التي بين الثقب أو مناسبة لها أي تكون نسبة ما بين كل ثقبتين من الثقب التي في المواضع
المضيئة من البيت على الثقبتين الأخريين لهما من الثقب التي في الجسم الكثيف كنسبة زيادة ما بين ثقبتين أخريين من الأولى على ما بين الثقبتين الأخريين لما بين
الثقب الثابتة وكذلك الحال في النقصان ويمكن أن يكون مراده أن الزيادة والنقصان بين الأبعاد التي في المواضع المضيئة من البيت وبين الأبعاد التي
في الثقب التي في الجسم الكثيف لا يكون إلا متساويا وإذا اعتبرنا سائر الكواكب الدرية كالمشتري وغيره وجدنا ضوءها مستقيما حسب اشتقاق ذلك الكوكب على
الاستقامة وكل ذلك يدل على أن المضيء لا يضيء إلا المقابل وأيضا لو أضاء المضيء غير المقابل لما وجب أن يقع ظل المقياس المنصوب على سطح الأفق
على استقامة المضيء بل جاز أن يقع ظله على غير سمته والتالي باطل لأنا نجد دائما أن ظل المقياس يقع على استقامة المضيء وإلى هذا أشار بقوله لاستقامة
الأظلال لمقتضى استقامة الأضواء **قال** في الضوء الأول والثاني إلى آخره **أقول** هذا الفصل مشتمل على شك سئل عليه ما ذكره في البحث
المتقدم مع الجواب عنه وعلى بيان حقيقة الضوء الأول والضوء الثاني أما الشك فتقريره أن يقال إنا نجد وجه الأرض في أول النهار قبل طلوع الشمس
مضيئا وفي آخر النهار بعد غروب الشمس وكذلك نجد البيوت المستترة عن الشمس مضيئة والمواضع المستترة عنها بالحيطان والسقوف مستضيئة
مع أن الشمس غير مقابلة لشيء منها ولا علة لذلك إلا نور الضوء إلا الشمس فبطل قولكم إن المضيء لا يضيء إلا المقابل أجاب عنه بقوله إن الهواء المقابل
للشمس يصير مضيئا وإنه مقابل لوجه الأرض فيصير ذلك الهواء مضيئا لوجه الأرض وتوجيهه أن يقال لا نسلم أن ما ذكرتموه يقتضي بطلان
قولنا إن المضيء لا يضيء إلا المقابل وإنما يبطله أن لو لم يكن المضيء لما ذكرتم من الأمور مقابلا لها وهو ممنوع فإن الهواء المقابل للشمس يصير
مضيئا بها وذلك الهواء مقابل لوجه الأرض فيصير وجه الأرض مضيئا بذلك الهواء المضيء وكذلك الكلام في البيوت والمواضع المستترة عن
الشمس فإن المضيء لها هو الهواء الذي يقابلها وذلك الهواء يكون مضيئا بالشمس أو بهواء آخر صار مضيئا بها وأما بيان حقيقة الضوء الأول
والضوء الثاني فاعلم أن الضوء الحاصل من المضيء لذاته هو الضوء الأول كضوء الهواء الذي صار مضيئا بالشمس والضوء الحاصل من المضيء لغيره هو
الضوء الثاني كضوء الهواء الذي صار مضيئا بالهواء الذي صار مضيئا بالشمس وما دام الضوء الذي يكون في الجو ضعيفا قبل طلوع الشمس كان الضوء
الذي يظهر منه على وجه الأرض ضعيفا وكلما ازداد الجو إضاءة ازداد وجه الأرض إضاءة وكذلك القول فيما بعد غروب الشمس أي ما دام الضوء
الذي في الجو وما كان الذي منه على الوجه الأرض كذلك وكلما انتقص الجو إضاءة انتقص وجه الأرض إضاءة وكذلك الضوء الذي يكون في أفنية
الجدران وفي السقوف بالنسبة إلى الضوء الجوي قبل طلوع الشمس وبعد غروبها فإنه يزيد بزيادته وينقص بنقصانه **قال** فيحتاج إلى تعريف علة الفاعل
إلى أن اعترى إلى آخره **أقول** إنما احتاج في صحة ما فسرناه الضوء الأول والضوء الثاني إلى إثبات أمرين أحدهما أن الهواء يتكيف بالضوء
والثاني أن المضيء لذاته يضيء أما الأول فيدل عليه وجهان أحدهما أي والآخر أما الأول فلأنا نشاهد الهواء الذي في أفق المشرق وقت الصباح
مضيئا وأما الثاني فلأن الهواء لو لم يكن متكيفا في النهار بالضوء لوجب أن الإنسان إذا نظر في النهار إلى الجانب الذي لا يرى فيه الشمس من الفلك
أن يرى ما فيه من الكواكب والتالي باطل أما الملازمة فظاهرة لأن الكواكب حينئذ لم تنعكس على ما كانت عليه بالليل وأما بطلان التالي فظاهر
ضرورة

٢-٤

ضرورة أنا لا نشاهد الكواكب في النهار كما نراه في الليل ولما بينا الملازمة مع بطلان التالي علمنا أن الهواء يتكيف بالضوء في النهار وأما الثاني فيدل عليه
وجه آخر وهو أنا نجد ونشاهد ضوء الشمس إذا أشرق على بعض الجدران وكان مقابل ذلك الجدار أو بالقرب منه مكان مظلم ما رأى ذلك المكان الذي
من إضاءة ذلك الجدار بعد أن كان مظلما وكذلك لو كان أدرك للمضيء المكان الذي كان مظلما ولا أن صار مضيئا بضياء ذلك الجدار ثابت وكان فيما أدرك الباب حاطا
حلا أداخل البيت ما خرج ذلك الجدار يكون أشد إضاءة من إضاءته نفسه البيت ثم إذا زالت الشمس وزال ضوؤها عن ذلك الجدار عاد ذلك الموضع مظلما
كما كان فذلك الجدار المقابل للباب ذلك المكان ذلك كله يدل على أن المضيء لا لذاته يضيء غيره **قال** في أن حصول الضوء الثاني من الهواء المضيء ليس
ليس على سبيل الانعكاس إلى آخره **أقول** الدليل على أن حصول الضوء الثاني من الهواء المضيء في غيره من مقابله ليس على سبيل الانعكاس هو أنه لو كان
على سبيل الانعكاس لما كان جميع أجزاء ذلك الجدار الذي يضيء غيره مضيئا والتالي باطل أما المقدم فلأنه بيان الشرطية هو أن الانعكاس عن الشيء الذي غيره
يقتضي أن لا يكون المنعكس عنه الضوء مضيئا لجميع أجزائه كالمرآة فإنا إذا أضأنا بها غيرها لما كانت بالانعكاس لم يكن جميع سطحها مضيئا وأما بطلان
التالي فظاهر لأنا نشاهده دالا على جميع أجزاء ذلك الموضع مضيء في نفسه ومضيء لكل ما يقابله وإذا اتضح ما ذكرناه من المقدمتين ظهر أن إضاءة
المضيء لا لذاته غيره ليس على سبيل الانعكاس ولما بطل أنه مع الشرطية وما ذكره ليس إنما فهو ما أجرى لا تشبه المقدمة الكلية **قال** ثم إنها هنا
شك إلى آخره **أقول** الكلام في أن حصول الضوء الثاني من الهواء المضيء في غيره هل هو على سبيل الانعكاس أو ليس على سبيل الانعكاس إنما يصح أن
لو كان الهواء المضيء غيره كثيف ذلك باطل لأن الهواء إما أن يتكيف بكيفية الضوء أو لا يتكيف بكيفية الضوء والقسم الأول باطل فتعين الثاني ويلزم منه
ما ادعيناه وإنما قلنا إن القسم الأول باطل لأن الهواء لو تكيف بكيفية الضوء لوجب أن يحس الهواء مضيئا كما يحس الجدار حال تكيفه بالضوء والتالي ظاهر الفساد
وإنما قلنا إنه يلزم من صدق التالي المطلوب لأن الهواء إذا لم يتكيف بكيفية الضوء لم يكن مضيئا لذاته وكل ما لا يكون مضيئا لذاته امتنع أن يضيء غيره
فالهواء امتنع أن يضيء غيره **قال** لا يقال لم لا يجوز أن يكون للهواء لون ضعيف أضعف مما للماء والأحجار المشفة إلى آخره **أقول** توجيه هذا
السؤال أن يقال لا نسلم صدق الشرطية القائلة بأنه لو تكيف الهواء بكيفية الضوء لوجب أن يحس الهواء مضيئا وإنما يصدق أن لو كان للهواء لون كالماء
والأحجار المشفة حتى يقوى الضوء فيه بسبب ذلك فيحس به وهو ممنوع فإنه يجوز أن يكون للهواء لون ضعيف أضعف من اللون الذي للماء والأحجار
المشفة ولضعف ذلك اللون يضعف ما فيه من الضوء فلا يحس به كما يحس بالضوء الموجود في الأجسام الكثيفة **قال** ثم وإن سلمنا أن الهواء
لا لون له لكن الهواء المحيط بالأرض ليس بسيطا بل خالطته أجزاء كثيفة أرضية ومائية ومتى تقبل الضوء من الشمس يضيء وجه الأرض
أقول توجيه هذا السؤال أن يقال سلمنا إبطال القسم الأول وتعين القسم الثاني لكن لا نسلم استلزام القسم الثاني للمطلوب وإنما يلزم
ذلك أن لو كان الهواء المحيط بالأرض هواء بسيطا حتى لا يقبل كيفية الضوء ولا يضيء غيره وهو ممنوع بل الهواء المحيط بالأرض هواء خالطته
أجزاء كثيفة أرضية وأجزاء مائية وكل واحدة منهما قابلة لأن يتكيف بكيفية الضوء وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يقبل تلك الأجزاء كيفية الضوء من
الشمس ويضيء وجه الأرض **قال** لا يجاب عن الأول بأن الضوء الذي في الهواء لو كان في الضعف بحيث لا يرى كان الضوء الحاصل منه في وجه
الأرض أولى بأن لا يرى **أقول** توجيه هذا الجواب أن يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو أنه لو لم يحس بضوء الهواء
على تقدير تكيفه به لكان عدم الإحساس به إما لعدم وجوده أو لمانع من الإحساس به أو لأن الضوء في الضعف يبلغ غاية لا يمكن الإحساس به والأول باطل لأنا
نفرض الكلام في الهواء الذي يكون بين شرائط رؤيته بأسرها موجودة والثاني أيضا باطل لأن الضوء الحاصل للهواء لو كان في الضعف بحيث لا يرى كان
الضوء الحاصل منه في وجه الأرض أولى بأن لا يرى ضرورة أن الحاصل منه على وجه الأرض يكون أضعف منه أو مساويا له لامتناع أن يكون المعلول
أقوى من العلة والتالي أيضا باطل لأنا نحس بالضوء الحاصل على وجه الأرض **قال** وعن الثاني أنه لو صح ما ذكرتموه لكان الهواء كلما كان
أصفى وجب أن يكون الضوء من طلوع الفجر وبعد الغروب في أفنية الجدران أضعف إلى آخره **أقول** توجيه هذا الجواب أن يقال الدليل على لزوم
المطلوب من القسم الثاني هو أن الهواء لو لم يكن متكيفا بالضوء امتنع أن يضيء غيره لأنه لو أضاء غيره لا يكون إضاءته إياه لذاته بل بسبب إضاءة ما خالطه
من الأجزاء الأرضية والمائية الموجودة في الهواء لكن إضاءته غيره لو كانت بسبب ذلك لكان الهواء كلما كان أصفى كان الضوء الحاصل

منه قبل طلوع الشمس وبعد غروبها في ابنية الجدران اضعف لاجل اختلاط الاجزاء الارضية والمائية بالهوا الموصوفة بالصفة الموجبة لحصول الضو
في هذه الاوقات والمواضع وكلما كان الهوا اكدر كالغبار والبخار وجب ان يكون الضو في هذه الاوقات والمواضع اكدر واضعف لكثرة اختلاط الاجزاء
الارضية والمائية الموصوفة بالضو بالهوا الموجبة لحصول الضو فيها لكن من البين ان الثاني باطل لان الامر بالعكس قال والجواب ان الهوا
لم لا يجوز ان يكون ضعيفا الى اخره اقول توجيه هذا الجواب انا لا نسلم صدق ما ذكرتموه من الشرطية وانما تصدق ان لو لم يكن للهوا لون ضعيف
ولاجله يكون الضو ضعيفا … اما قوله في تقرير صدقها لو كان عدم الاحساس بضو الهوا لانه ضعيف وجب ان يكون الضو الحاصل منه
في الجسم الكثيف اولى ان لا يرى قلنا هذه الشرطية مسلمة ولكن لا نسلم استثناء التالي فانا اذا نظرنا الى الجدران التي لا تقابل الشمس فانا لا نرى عينا
الا اللون ولا نرى شيئا اخر من الكيفية الحاصلة فيها عند كونها مقابلة للشمس سيما وجب ان يعلم ان هذا السؤال يرد على الدليل الذي ذكر
في البحث المتقدم على ان المضي لذاته لمن جوابه هو هذا الجواب بعينه قال في نفوذ الضو من المضي الى الشفاف الى اخره اقول
اختلف الحكماء في كيفية حصول الضو من المضي في غيره ظاهر قول الرياضيين ان الضو شي يتولد في الهوا الشفاف ويحصل في … وذكر العلامة الشيخ
ذهب الى ان لفظة النفوذ في هذا الموضع مجاز بل مراده حدوث الضو في القابل المقابل دفعة من غير ان يحتاج الهوا المتوسط بينهما قال
في الظلمة انها عبارة عن الضو التالي … اقول هذا البحث عن
الشيخ وكانه اشار اليه من هذا من احرى قال في الظلمة الى اخره اقول ذهب الشيخ الى ان الظلمة عبارة عن عدم الضو عما من شانه
ان يصير مضيئا فيكون التقابل بينها وبين الضو تقابل العدم والملكة واحتج عليه بوجهين احدهما ان الظلمة لو كانت كيفية وجودية لرايناها
عند سلامة الحس لكن التالي باطل لانا اذا اغمضنا العين كان حالنا ما عدا التغميض كحالنا اذا فتحناها في الظلمة وكما انا عند التغميض لا نرى شيئا
فكذلك عند الظلمة … الشرطية وانما تصدق ان لو كانت الظلمة مما لا يرى وهو ممنوع فان من شرط كون الشي مرئيا ان يكون
مضيئا لذاته او لغيره والامران هنا مفقودان وثانيهما لو كانت الظلمة صفة وجودية لما اختلف حالها باختلاف الاحوال والاشخاص
والتالي باطل لانه اذا جلس انسان في غار مظلم وجلس خارج الغار انسان اخر وعنده نار فان الجالس في الغار يرى الاقوام الجالسين
عند النار خارج الغار ويرى الهوا الذي بينهما مستنيرا والاقوام الجالسون عند النار لا يرون الجالس في الغار ويرون الهوا الذي فيما
بينهما مظلما ولقائل ان يمنع الشرطية ايضا وانما يجب ان لا يختلف الحال بالنسبة الى الاشخاص ان لو كان شرط الرؤية حاصلا بالنسبة الى من هو
في الغار وخارج الغار عند النار وهو ممنوع بل ذلك حاصل بالنسبة الى من هو عند النار غير حاصل بالنسبة الى من هو في الغار فالحاصل
ان من شرط المرئي ان يكون مضيئا لذاته او لغيره ومن هو عند النار كذلك دون من هو في الغار قال ان الظلمة ليست شرطا لابصار بعض
الاشياء لظن بعضهم ذلك الى اخره اقول لبعض الناس لما راى ان النور الضعيف لا يرى في النهار ويرى في الظلمة ادعى ان الظلمة شرط لرؤية
مثل ذلك النور ولامثاله والامام ابطل ذلك وقال لا نسلم ان عدم رؤيته في النهار لعدم شرطها وهو الظلمة ورؤيته في الليل لحصول شرطها
وهو الظلمة بل رؤيته في الليل بسبب ان الضو الضعيف يظهر في الظلمة لصفاء حس البصر وعدم رؤيته في النهار لان النور الضعيف لا يظهر في النهار
لان حس البصر اذا انفعل عن المحسوس القوي وهو ضو النهار لا ينفعل عن المحسوس الضعيف قال ان النور وجودي والظلمة عدمي هذا مطلوب
جلي ولنا فيه … ولا نعقل الوجه العلمي بهذا الباب اقول الامر كما ذكره الامام قال الباب الرابع في الصوت والحروف

الباب الرابع في الصوت والحروف

وهو على قسمين الاول في الصوت انه لجلاء ماهيته غني عن التعريف الى اخره اقول ان الصوت لظهور ماهيته وجلاء الصور غني عن التعريف
وقد قال ان بعض الناس … وهو باطل لوجوه احدها ان الاجسام مشتركة في الجسمية ومختلفة بالاصوات ومابه الاشتراك غير مابه الاختلاف وثانيها ان
الاجسام ملموسة والاصوات ليست بملموسة فالاصوات غير الاجسام وثالثها ان الاجسام مبصرة اما ابصارا اوليا او ابصارا ثانيا والاصوات ليست
بمبصرة البتة فالاصوات مغايرة للاجسام وقال ان بعضهم جعله عبارة عن اصطكاك الاجسام الصلبة وبعضهم عبارة عن القرع وكلاهما باطلان لان كل
واحد منهما اصطكاك والقرع مماسة والصوت ليس بمماسة بل ربما يدرك من الحاسة بالصوت … وقال ان بعضهم جعله عبارة عن
القلع

القلع وبعضهم عن تموج الهوا اقول باطل لان القلع تفريق بين الجسمين والصوت ليس كذلك وكذا الثاني لان التموج حركة والصوت ليس بحركة
فالصوت اذا مغاير للقلع والتموج والدليل العام لابطال هذه الاقوال ما ذكره الامام وهو ان كل واحد من المماسة والتفريق والحركة مبصر والصوت
ليس بمبصر فالصوت مغاير للاصطكاك والقرع والقلع وتموج الهوا قال في سببه الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان السبب القريب للصوت
هو تموج الهوا ولا نعني بهذا التموج حركة انتقالية من هوا واحد بعينه اي ليس معنى هذا التموج هو ان الهوا الواحد بعينه يحمل الصوت ويوصله
الى الصماخ بل نعني به حالة شبيهة بتموج الماء فان تموج الماء امر يحدث بالتداول بحدوث صدم بعد صدم وسكون بعد سكون فكذلك الحال في هذا التموج
فانه يحدث على هذا الوجه ويحدث الصوت ويوصله الى الصماخ على التدريج بواسطة الصدمات والسكونات المتعاقبة واما سبب التموج
فامساس عنيف وهو القرع او تفريق عنيف وهو القلع وانما اعتبرنا العنف لان عند انتفائه لا يحصل تموج يوجب الصوت وان حصل
القرع والقلع فانك لو قرعت جسما كالصوف بقرع لين او قلعته بقلع لين لم يحدث منه صوت البتة وانما جعلنا كل واحد منهما موجبا للتموج
لحصول التموج عند كل واحد منهما اما عند حصول القرع فلان القارع يموج الهوا الذي يسلب في المسافة التي يسلكها القارع الى جهتها بعنف
شديد واما القلع فيحصل ذلك ايضا لان القالع يموج ايضا الهوا … وكل واحد من القالع والقارع يلزم المتباعد من الهوا ان يعاد
للشكل والتموج الواصلين … الانبساط الذي يوجبه القرع اشد من الذي يوجبه القلع وانما جعلنا الصوت معلولا للتموج لانا متى راينا
التموج حاصلا وجدنا الصوت حاصلا ومتى بطل التموج بطل الصوت اما الاول فظاهر واما الثاني فلان طنين الطست ينقطع عند تسكينه
ولانا نرى الصوت مستمرا باستمرار تموج الهوا الخارج من الحلق والالات الصناعية قال الامام لكنه خبير بان الدوران لا يفيد الا الظن الضعيف
والمبني عليه … بالدليل الظني ولقائل ان يقول ان دوران الشي مع الشي وجودا وعدما على معنى انه يوجد الدائر حيث يوجد
المدار ويعدم حيث يعدم يفيد العلم بان المدار علة للدائر ولكن لا نسلم بان الصوت مع تموج الهوا كذلك وظاهر انه ليس كذلك اما ان الصوت
غير موجود في حال صرف تموج الهوا فلان الهوا يموج … يحصل تموج الهوا ولا يوجد الصوت البتة واما عدما فلان ما ذكره … غير محقق
لا يقتضي انعدام الصوت في حال عدم التموج وذلك لا يقتضي عدمه في جميع صور عدمه … ان الدوران مع صحته لا يفيد الا الظن
هاهنا فالحاصل عليه الظن بكون تموج الهوا علة للصوت فضلا عن العلم اليقيني قال وانما لم نجعل القرع سببا قريبا للصوت لانه مماسة
فيكون آني الوجود والصوت زماني الوجود والآني الوجود لا يكون سببا للزماني الوجود ولقائل ان يقول تموج الهوا ايضا اما ان يكون
آني الوجود او زماني الوجود فان كان آني الوجود فقد جعلتموه علة قريبة للصوت الذي هو زماني الوجود وقد علم ان ذلك لا يجوز وان كان
زماني الوجود فقد جعلتم القرع سببا … الذي هو … مماسة آنية الوجود فيلزم ايضا ان يكون الآني الوجود سببا للزماني
الوجود وذلك محال فظهر ان جعل الآني سببا للزماني لازم عليكم على كل واحد من التقديرين قال في انه هل يتوقف الاحساس على
وصول الهوا الحامل الى الصماخ المشهور ذلك الى اخره اقول احتج على انه يتوقف الاحساس بالصوت على وصول الهوا الحامل للصوت
الى الصماخ بوجوه احدها انه لو لم يتوقف الاحساس بالصوت عليه لكان لا يتفاوت السماع عند هبوب الرياح المؤدية الموجبة
لميلان الهوا الحامل للصوت من جانب الى جانب والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما بطلان التالي فلان صوت
المؤذن في المنارة يسمع من جانب الى جانب عند هبوب الرياح لان الرياح تميل الهوا الحامل الى الجوانب المختلفة وبسبب ذلك لا يحصل
سماع ذلك الصوت على الوجه الواحد بل يتشوش ويتحرك … وثانيها انه لو لم يتوقف الاحساس بالصوت على وصول
الهوا الحامل للصوت لسمع الصوت من لا يصل الى صماخه الهوا الحامل لذلك الصوت واللازم باطل اما الملازمة فبينة بديهة واما
بطلان التالي فلانه اذا اتخذ انسان انبوبة طويلة ووضع احد طرفيها في فمه وطرفها الثاني على صماخ انسان وتكلم فيه
بصوت عال سمعه ذلك الانسان دون الحاضرين وثالثها لو لم يتوقف الاحساس بالصوت على وصول الهوا الحامل للصوت الى صماخ السامع
لسمع صوت ضرب الفاس على الخشبة حال ما نراها من غير تاخير واللازم باطل لانا اذا راينا من البعد انسانا يضرب الفاس على الخشبة راينا الضربة

قبل سماع صوتنا قال واعلم ان الدوران لا يفيد الا الظن الى اخره اقول توجيه هذا الكلام ان الحاصل ما ذكرتموه من الوجوه الثلثة
يرجع الى حرف واحد وهو انه متى وصل الهوا الحامل للصوت الى الصماخ سمعنا الصوت ومتى لم يصل اليه لم يسمع واذا كان كذلك كان سماع الصوت
دائرا مع وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ وجودا وعدما فيكون المدار وهو وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ علة للدائر وهو
سماع الصوت لكن الدوران لا يفيد الا الظن الضعيف وهذه المسئلة من المسائل العلمية فلا يجوز بناؤها الا على الادلة اليقينية ولئن سلمنا ان الدوران يفيد
العلم بكون المدار علة للدائر لكن الدوران على ما ذكرتم من التفسير غير موجود ههنا فلا يثبت ما ذكرتم وانما قلنا ذلك لان وصول الهوا الحامل
الى الصماخ ليس مدارا لسماع الصوت عدما لوجوه احدها ان الحروف الصلبة كالباء والطاء لا وجود لها ونحن نسمعها ومن المستحيل ان يكون ذلك
بسبب وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ لان ذلك الوصول انما حدث بواسطة الحركة الواقعة في الزمان فلا وجود له في الان الذي يحال
وصوله في الزمان الى الصماخ فاذن وجد ما سماع الصوت مع عدم وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ وثانيها ان وصول الهوا الحامل
للصوت الى الصماخ مشروط بكون الهوا حاملا للصوت لكن ذلك محال لان الهوا لو كان حاملا للصوت لحامل كل واحد من الحروف المسموعة اما
ان يكون كل واحد من اجزاء الهوا واما ان يكون مجموع اجزاء الهوا من حيث هو مجموع وكل واحد منهما باطل اما الاول فلانه لو كان كذلك لوجب
في كل من يتكلم بكلمة واحدة ان يسمعها السامع مرارا كثيرة لانه يتادى الى صماخه اجزاء كثيرة من الهوا كل واحد منها حامل لتلك الكلمة ومن الظاهر
انا لا نسمع الكلمة التي يتكلم بها غيرنا الا مرة واحدة ولقايل ان يمنع الشرطية وانما تصدق لو وصل كل واحد من الاجزاء الحاملة للصوت الى الصماخ
وهو ممنوع بل الجزء الذي يتصل اولا يمنع سائر الاجزاء من الوصول اليه واذا جاز ذلك لا يجب ان يسمع السامع الكلمة الواحدة مرارا كثيرة واما
الثاني فلانه لو كان كذلك لوجب ان لا يسمع الكلام الذي يتكلم به متكلم واحد الا سامع واحد لان ذلك المجموع من الهوا الحامل لذلك الكلام لا يصل
دفعة واحدة الا الى صماخ سامع واحد والتالي باطل بالضرورة لان كل من يتكلم بكلام فان الحاضرين كلهم يسمعون دفعة واحدة ولقايل ان
يمنع الشرطية وانما تصدق ان لو لم يكن هناك اهوية كثيرة كل واحد منها حامل لتلك الحروف وتصل الى صماخ كل احد من الحاضرين واحد من تلك الا
هوية دفعة واحدة وذلك ممنوع لجواز ان يكون الامر كذلك ولانه يلزم ان لا يسمع ذلك الا واحد انصافا لاحاد الا انه من البعيد النادر ان يبقى
ذلك الهوا الحامل لذلك الكلام بالكلية على ذلك الشكل اعني الشكل الذي باعتباره صار حاملا لذلك الكلام الى ان يصل الى صماخ ذلك الواحد دون
انفصاله واذا امتنع وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ فلا شك انا نسمع اصواتا كثيرة فلا يكون وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ
مدارا لسماع الصوت عندنا ولقايل ان يمنع الاستبعاد الذي ذكره وثالثها ان السامع قد يسمع كلام غيره وان حال بينه وبين ذلك الغير حائط
جدار ومن المحال ان يكون ذلك لان الهوا الحامل لذلك الصوت وصل الى صماخه لان الهوا لا يحمل الكلمة المخصوصة ما لم يتشكل بشكل مخصوص
في الخارج فاذا تشكل بذلك الشكل وحمل الكلمة المخصوصة وتادى الى الجدار وصدمه الجدار لكان مما يستحيل ان يبقى على الشكل الذي لاجله صار
حاملا للصوت المخصوص فبعد خروج ذلك الهوا عن المنافذ التي في الجدار او في الاشياء على ذلك الشكل واذا لم يبق الهوا على ذلك الشكل لا يبقى كيفية
تلك الحروف على ما كانت عليه قبل ذلك فلا يحصل السماع فثبت بهذه الوجوه ان الدوران على ما ذكرتم من التفسير غير موجود في هذه
الصورة قال في ان الصوت الى اخره اقول زعم بعضهم بان الصوت ليس موجودا في الخارج واحتج عليه بوجهين احدهما ان
الصوت لو كان موجودا في الخارج لكانت حروف الكلمة التي يتكلم بها باقية في الخارج بالضرورة لكن تلك الحروف في استحالة البقاء وطالت الحروف
زيد مثلا لو بقيت في الخارج حتى اجتمعت لم يكن بان يسمع زيد اولى من ان يسمع على شيء من نعالها الخمسة لكن التالي باطل فعلمنا ان تلك الحروف
غير باقية بل لا يوجد تلك الحروف الا على سبيل التقضي والتجدد كاجزاء الحركة والزمان فلا يكون الصوت موجودا في الخارج وهو الذي
ادعيناه واعلم ان الحروف في نفسها لما كانت التقاليب الممكنة منها ستة لان ابتداها اما بالزاء او الياء او الدال وعلى كل واحد
من هذين التقديرين فالمنضم الى الحرف الثاني الاخر فقد حصل لنا ستة كذا اسلنا بالجد الحرفين الاخرين الباقيين واذ استخرج
الاقسام هكذا الابتدا اما ان يكون بالزاء او بالياء او بالدال وعلى كل واحد من التقادير الثلثة فالمنضم اليه احد الحرفين الباقيين وعلى

كل

كل واحد من التقادير فالمنضم الى الحرف الثاني الى الحرف الباقي وهذه ستة اقسام اذا عرفت هذا فاعلم ان للقايل ان يمنع الشرطية القائلة بان حروف
زيد لو لم تفسد في الخارج حتى اجتمعت لم يكن بان يسمع زيد اولى من ان يسمع على سائر نعالها الخمسة وانما تصدق وان لو لم يكن المقتضي لاولوية
سماعها على ذلك الترتيب موجودا وهو ممنوع فان صدورها من المتكلم على ذلك الوجه والترتيب مما اوجب ان يسمعها على ذلك الترتيب المخصوص
دون سائر نعالها الباقية الثاني انا نعلم بالبديهة ان الحروف الصلبة كالباء والطاء ليس لها الوجود فلا يكون باقية واذا لم يكن تلك
الحروف باقية فلا يكون الصوت الحاصل من التلفظ بالكلمة المركبة من تلك الحروف موجودا في الخارج وهو المطلوب قال
الجواب عن الاول لم لا يجوز ان يقال الحروف باقية لكنها متضادة فان صار الاول ملحوقا بالثاني فني والا بقي اقول تقرير هذا الجواب
ان يقال ما ذكرتموه لا يدل على امتناع بقاء الحروف بل على امتناع اجتماعها ولا يلزم من امتناع اجتماعها امتناع بقائها فيجوز ان
يكون كل واحد منها باقيا على حدة لكنها يكون متضادة فاذا صار الجزء الاول ملحوقا بالجزء الثاني فني الجزء الاول والا فالجزء الاول يكون باقيا
ولقايل ان يقول هذا الجواب لا يضر المستدل لان غرضه ان الصوت ليس من الموجودات التي تجتمع اجزاؤها معا في الوجود
بل من الموجودات التي اذا وجد الجزء الثاني منها انقضى الجزء الاول ولا يبقى موجودا مع الجزء الثاني واذا سلمتم ان اجزاء الصوت التي
هي الحروف لا تجتمع اما لكونها متضادة او لامر خارجي اخر فقد حصل غرضه ومطلوبه والاولى عندي ان يقال لم قلتم بان الحروف
اذا لم يكن باقية لا يكون الصوت باقيا على معنى انه لا يكون موجودا بان الاجزاء وانما يلزم ذلك ان لو كانت الحروف هي اجزاء الصوت
او لوازمها حتى يلزم من عدم بقائها عدم بقاء اجزاء الصوت وهو ممنوع بل الحروف عندنا مغايرة لاجزاء الصوت وللوازمها
بل هي من العوارض المفارقة للصوت ولا امتناع في وجود الصوت دونها وليس كذلك فان الصوت قد يوجد ولا حرف هناك البتة قال
وعن الثاني لم لا يلزم من امتناع بقاء الحروف لانه امتناع بقائها كلها ومنه امتناع بقاء الصوت لان الحروف عندنا غير الصوت
اقول تقرير هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان الحروف الصلبة لا تبقى الوجود اذا امتنع بقاؤها يلزم منه امتناع بقاء الصوت
وانما يلزم ذلك لو لزم من امتناع بقاء تلك الحروف امتناع بقاء جميع الحروف وذلك ممنوع ولئن سلمنا انه يلزم من امتناع بقاء تلك
الحروف امتناع بقاء كل الحروف ولكن لم قلتم بانه يلزم من امتناع بقاء الحروف امتناع بقاء الصوت وانما يلزم ذلك لو كانت
الحروف هي اجزاء الصوت وهو ممنوع فان عندنا الحروف غير اجزاء الصوت وغير لوازم اجزائه لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل
وقوله لانه عندنا الحروف غير الصوت ليس بمفيد لجواز ان يكون غيره لكن يلزم من عدم بقائها امتناع بقاء الصوت لكونها اجزاء له او لوازم
لاجزائه ولقائل ان يقول لا يلزم من عدم انتظام الدليل على حقية احد طرفي النقيض حقية الطرف الاخر لجواز ان يكون الحق هو ذلك الطرف
وان لم ينتظم البرهان عليه ولا يلزم ايضا لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فيكفي عدم دليل معين فاذا كان كذلك وكان من الواجب
ان يذكر البرهان على بقاء الصوت لانه ادعى بقاءه في اول البحث وانه ما فعل ذلك بل اقتصر على نقض دليل الخصم على عدم بقائه
قال في اثبات الصوت في الخارج الى اخره اقول قال الشيخ في الشفاء المعتمد ان بعضهم قال الصوت لا وجود له في الخارج بل
انما يحدث في الحس عند ملامسة الموج عند بلوغه الى الصماخ واما قبل ذلك فلا وجود له والشيخ احتج على بطلان هذا القول وقال
لو كانت الاصوات انما يكون وجودها من تموج الهوا عند وصوله الى الصماخ لما ادركناها الا في تلك الحالة فقط ولو كان كذلك لما ادركناها
في تلك الحالة فقط لوجب ان لا ندرك الجهات التي منها وصلت الاصوات الينا لان الجهة لا شيء منها الا انه الهوا المتموج عند بلوغه الى
الصماخ كما انا لما لم ندرك الملموس الا حال وصوله الينا باللمس ان الملموس من اي جهة وصل الينا ولان الاصوات اذا لم يكن موجودة
الا حالة بلوغ الهوا المتموج الى الصماخ استحال ادراك جهتها لاستحالة ادراك جهة ما لا وجود له لكنا متى ادركنا الاصوات ادركنا جهتها
التي منها وصلت الينا لا يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كان ادراك تلك الجهة لان الصوت موجود فيها وهو ممنوع
بل ادراك تلك الجهة لان الهوا القارع انما وجد من تلك الجهة فلولا ان الهوا القارع في تلك الجهة والتالي باطل والا لما ادركنا جهة الصوت

ومطلوبه

لانا نقول الدليل على صدق الشرطية هو انا ادراك جهة الصوت في تلك الجهة لان الهوا القارع ... الموجود الصوت

الا الاذن التي تلي الصوت واللازم باطل لان الصوت قد يكون على اليمين من السامع ويسمعه الاذن التي تليه ويسمع الصوت الاذن
الاخرى ولا يكون ذلك الا لان الهوا المتموج المسموع ينعطف عن اليمين الى اليسار وقد يدرك الانسان الصوت على الجهة وقد بطل هذا القسم
تعين الاول ويلزم منه صدق الشرطية ولقايل ان يمنع انحصار سبب ادراك الجهة في الامرين المذكورين حتى يلزم من بطلان احدهما تعين
الاخر سلمناه لكن ما الدليل على ان سبب ادراك الجهة لو كان هو الامر الثاني لما ادركنا جهة الصوت الا بالاذن التي تلي الصوت فانما الشك
فيه ومن يليه لا بد لها من برهان قال ولقايل ان يقول هب انك تدرك الصوت الحاصل في تلك الجهة لكن لا تدرك منه كونه في تلك الجهة
الى اخره اقول هذا الكلام مبطلا لا يرد على شي من مقدمتي دليل الشيخ والذي يمكن ايراده في توجيهه ان يقال اي يعني بقولك لو لم يكن الصوت
موجودا في الخارج قبل وصوله الى الصماخ لما ادركنا جهته انه لو لم يكن موجودا في الخارج قبل وصوله الى الصماخ لما ادركنا منه موجودا
في تلك الجهة فلا نسلم صدقه والقاصد قال لو كان وجود الصوت في الخارج قبل وصوله الى الصماخ سمعه اي حاصلا في ادراك جهته بهذا المعنى
حتى يلزم من عدم وجود الصوت في الخارج قبل وصوله الى الصماخ عدم ادراك جهته بهذا المعنى وليس كذلك لانه كونه موجودا في تلك الجهة
معناه انه موجود في جسم حاصل في تلك الجهة والسمع لا تعلق له بهذا المعنى وان سبب سلمت الشرطية حينئذ ومنعت استثناء التالي وقول الامام واذا
كان كذلك لم يمكن لاثبات الصوت قبل وصوله الى الصماخ سمعه في ادراك جهته دليل على الاول وقوله هب انك تدرك الصوت الحاصل في تلك
الجهة لكنك لا تدرك منه كونه في تلك الجهة على التالي وان عنيت به ان الصوت لو لم يكن موجودا في الخارج قبل وصوله الى الصماخ لما ادركنا الصوت
فوانتفا التالي حمل وهو الدليل الذي لبعد في ابطال هذا الوهم وللشيخ ان القول اعني به ما يرد عليه هذا القول نفي حجة فهو مغاير لكل واحد
مما ذكرتم من الامرين فان جهة الصوت مغايرة للصوت ولكونه موجودا في تلك الجهة فعدم ادراكها لا يكون مغايرا لعدم ادراك كل واحد منهما فالتالي
فيما ذكرنا من الشرطية عدم ادراك جهة الصوت لا عدم ادراك شي اخر قال بل المعتمد في ابطال هذا الوهم ما ذكرناه حيث بينا انا ندركه
قبل وصول الهوا الى الصماخ اقول هذا اشارة منه الى ما ذكره في البحث الثالث وظاهر ان الامام ما بين فيما ادرك الصوت قبل
وصول الهوا الى الصماخ بل ابطال ادلة من قال ان الاحساس به يتوقف على وصول الهوا الحامل له الى الصماخ وقد عرفت ان ابطال ادلة احد
طرفي النقيض لا يدل على حقية الطرف الاخر نعم للامام ان يورد على ذلك [illegible] لولا هكذا لو لم يكن الصوت موجودا الا حال وصوله الى الصماخ
لما ادركناه قبل ذلك لكن اللازم باطل ويرد على هذا البحث ما ذكرناه على البحث المتقدم قال في حقيقة القرع الى اخره اقول عرضه
من هذا البحث بيان ما يتوقف عليه كون القرع سببا للصوت لا بيان حقيقة القرع فان حقيقة القرع معلومة ولا يتوقف اي كون القرع سببا للصوت
من حركتين لجسمين قبل القرع و[illegible] اما الحركة التي قبل القرع فانه يكون من احد الجسمين وهو الجسم الصائر الى الجسم الثاني وبادرة من كل
واحد من الجسمين ولا بد من تمام كل واحد من الجسمين او احدهما في وجه الاخر زمانا محسوسا اي لا بد وان يكون كل واحد منهما او احدهما مقاوم الاخر
مقاومة واقعة في زمان محسوس حتى لو انفتح احدهما كالخبز في زمان لا يحس به حتى لا يحصل المماسة بينهما الا انا او زمانا قليلا لم يوجد صوت
ثم ليس من شرط ذلك [illegible] ان يكون القارع صلبا فان الماء لو كان في غاية الرطوبة ومع ذلك ما ذا اجرا على الاخر بالقوة وكلف الحركة حركة تامة
في زمان قصير فان ذلك الجسم [illegible] يمكنه من ذلك الحرف [illegible] في وجه الخارق ويقاومه لان الماء في غاية الرطوبة ويخرجه بالريح سهلا واما الحالة
من ان الكسره تضعف لانه [illegible] ولذلك الحال في الهوا بل يكون ان يصير الهوا [illegible] مقروع و[illegible]
حرمته منضغط فيما بينها على هيئة من التموج كما يحدث ذلك في الرياح فظهر من هذا ان العلة الاولية للصوت هي المقاومة فقط لا الصلابة واما
الحركة التي بعد القرع فهو اضطراد الهوا الذي يتصل من المسافة التي سلكها القارع لعنف [illegible] يلزم المساعد من الهوا
[illegible] للسكون والتموج الواقعين [illegible] على الوجه الذي بيناه من قبل ومن هذا يعلم صحة ما اشرنا به البحث لان الحركة التي توجد بعد وجود
القرع [illegible] ان يكون داخلا في حقيقة القرع قال في سبب اختلاف الصوت في الجهارة والخفاة فيه الوجوه الثلثة المذكورة في
اسداد الالوان وضعفها اقول تقرير الوجه الاول منها هاهنا ان يقال سبب جهارة الصوت وخفاته ان يختلط بعض اجزا الصوت

الذي

الذي هو جهر بعض الاجزا الصوت الذي هو خافت اختلاطا لا يمكن ان يتميز في الحس بعض تلك الاجزا عن البعض الاخر فيسمع لذلك هذا الصوت
اعني الحاصل من الاختلاط المذكور اقل جهارة من الصوت الذي لا يكون كذلك ولما كان مراتب هذا الاختلاط كثيرة لا جرم كانت مراتب قوة الصوت
في الجهارة والخفاة كثيرة وانما ان يجتمع في المحل الواحد اصوات كثيرة [illegible] بجهارة [illegible] مما يحس بجهارة غيرها واتفق الفلاسفة على فساد ذلك
لامتناع ان يجتمع في المحل الواحد مثال الكثير والثاني ان الصوت الذي هو اقل جهارة نوع مخالف بالحقيقة للصوت الذي جهارته اكثر وان اختلاف الاصوات
بالجهارة والخفاة اختلاف بالنوع وذلك مما لم يقم على بطلانه دلالة لتمام الاحتمال الاول ولا على فساده ايضا قال في سبب الثقل والحدة الى اخره
اقول لكل واحد من ثقل الصوت وحدته اسباب اما اسباب ثقل الصوت فصلابة المقروع وملاسته في [illegible] وقصر منفذ الصوت وضيقه
وثقل الوتر واحراقه وقربه من المنفخ في تعقيبها يحدث من هذه الاسباب تلون وقوة وملاسة سطح في الهوا المتموج وتراص اجزا الهوا فتتادى
مع تلك الصوت الى السمع والحاصل ان حدة الصوت تحصل باجتماع هذه الامور التي عددناها في الاجزا كل وحدتها الا احد الامور المذكورة وهي التلون
والقوة وملاسة سطح في الهوا المتموج وتراص اجزا الهوا فتتادى على تلك الصورة الى الصماخ السمع واما سبب ثقل الصوت فامور مقابلة
لاسباب حدة الصوت وهي لين المقروع وخشونته وطول منفذ الصوت وسعته و[illegible] وبعده عن المنفخ يحدث عن هذه الاسباب ضعف و[illegible]
وخشونة سطح الهوا المتموج وعدم تراص اجزا الهوا فتتادى على تلك الصورة الى السمع وكل واحد من هذه الاسباب اعني اسباب حدة الصوت واسباب
ثقل الصوت يحتمل الزيادة والنقصان فان زادت اسباب ذات المسافات على تناسب واحد وان نقصت تكون نسبة الطول الى الطول كنسبة النغمة الى النغمة
في الحدة والثقل [illegible] مثال ذلك انه [illegible] الطول نصف نصفه كان الطول في [illegible] ولاجلها يختلف الاصوات في الحدة والثقل اي تكون افراد الصوت الحاد
مختلفة في الحدة بسبب اختلاف اسبابها في القوة والضعف وكذلك افراد الصوت الثقيل تكون مختلفة في الثقل بسبب اختلاف اسبابها في القوة والضعف
قال في الصدا الى اخره اقول ان الهوا اذا تموج وقاوم ذلك الهوا المتموج جسم كجبل او جدار املس بحيث يرد هذا الهوا المتموج ويصرفه
الى خلفه يكون شكله شكل الهوا الاول وعلى هيئته كما يكون في الكرة المرمية الى الحائط حين يتموج يحدث من ذلك صوت هو الصدا واعلم ان الهوا المتموج
المتوجه الى الجبل او الجدار الاملس المقاوم له لا بد ان يتموج هو الهوا الذي بينه وبين الجبل او الجدار المقاوم له فهذا الصدا انما يحدث من تموج هذا الهوا
الذي بينهما او من تموج الهوا الاول عند عوده ورجوعه بصدمة امام لا اشبه ان يكون الحق هو الاول لانه يقال الاشبه ان الفاعل لهذا الصدا ليس هو الهوا
الذي يدهمه اولا ثم يرجع ثانيا واحتج عليه بان ذلك الهوا المتموج اذا صادمه ذلك الجسم [illegible] الجبل او الجدار الاملس لم يبق على ذلك الشكل المخصوص فعند
رجوعه لا يكون حاملا لذلك الصوت فاذا لم يكن حاملا لذلك استحال ان يحدث بسببه الصوت الذي هو الصدا بل يحدث من تموج هوا اخر الى مكان الهوا
الاول حين ذهاب الهوا الاول الى ذلك الجبل او الجدار الاملس قال وان لكل صوت صدا الى اخره اقول لا يشبه ان يكون لكل صوت صدا لان الهوا
اذا تموج عن مكان الانسان يتموج الى ذلك المكان هوا اخر لامتناع الخلا واذا تموج اليه هوا اخر يكون ذلك الهوا فاعلا للصدا ثم ولا يسمع هذا الصوت
اما لاشاره كما في الصحرا او لغاية القرب بين الزمانين اعني بين زمان الصوت وبين زمان الصدا وحينئذ يحس بهما على انهما صوت واحد فالحس لا يمكنه ان
يميز بينهما ويدل ايضا على ما قلناه وهو ان الصوت المغني يحمل السقف وترفع من صوته في الصحرا وما ذلك الا لان في البيت يقترن الصدا بالصوت وفي
الصحرا يعسر الصدا قال القسم الثاني في الحروف النطقية ماهيته واحكامه الى اخره اقول اما ماهيته فقد حده الشيخ بانه هيئة عارضة
للصوت يتميز بها عن صوت اخر مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع ومعناه ان الحرف هيئة تعرض لبعض افراد الاصوات المشتركة في الحدة والثقل
افراد الاصوات المشتركة في الثقل يتميز ذلك الفرد بها عن باقي الاصوات التي يشاركها في الحدة او الثقل تميزا في المسموع واحترز بهذا القيد اعني القيد
الاخير عن طول الصوت وقصره وكونه طيبا وغير طيب فان كل واحد من هذه الامور هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن صوت اخر هو مثله في الحدة او
في الثقل لكن ليس تميزا في المسموع لان هذه الامور ليست مسموعة اما الطول والقصر فلانهما اما نفس الكميات او كيفيات ماخوذة مع اضافة وشي منها ليس
بمسموع بل كل منهما مقترن بالصوت الحاصل في ذلك الوقت [illegible] واما الصوت الحاصل قبل ذلك فليس بمسموع في ذلك الوقت والطول انما يحصل من مجموع
الصوتين اعني الجز المنقضي والجز الحاصل واما الطيب وغير الطيب فانما يتحقق ماهية كل واحد منهما بتناسب اجزا الصوت بعضها الى البعض الاخر تناسبا [illegible]

بها للسمع او غير ملايم لها والتناسب ليس بمسموع بل معقول واذا لم يكن التناسب مسموعا لم يكن كون الصوت طيبا وغير طيب مسموعا ايضا

قال وفيه اشكال الى اخره اقول تقرير هذا الاشكال ان يقال من شرط صحة الحد ان يكون مطردا ومنعكسا وليس هذا الحد منعكسا لعدم صدقه على الصوامت التي هي آنية الوجود كالبا والطا فانها لا توجد الا في الان الذي هو نهاية زمان الصوت واذا كان كذلك كانت لا تكون عارضة للصوت حقيقة لان العارض للشيء يجب ان يكون موجودا مع ذلك الشيء وهذه الحروف لا توجد مع الصوت فلا تكون عارضة له فيبطل ما ذكره الشيخ من الحد للحروف قال ويمكن ان يقال انها عارضة له عروض الان للزمان اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان ما ذكرتموه من الصوامت غير عارضة للصوت فان عروض الشيء للشيء اعم مما ذكرتموه فيجوز ان يكون عارضة له مثل عروض الان للزمان حتى يكون كل واحد من تلك الحروف طرفا له كما ان الان طرف للزمان قال والحروف اما مصوتة وهي التي تسمى في العربية حروف المد واللين الى اخره اقول لما فرغ من تعريف الحروف والجواب عن الاشكال الوارد عليه شرع في ذكر اقسامه فقال الحروف اما ان تكون مصوتة واما ان تكون صامتة اما المصوتة فهي التي تسمى في العربية حروف المد واللين وهي الالف والواو والياء اذا تولدت من اشباع ما قبلها من الحركات المجانسة لها اذ الرفع مجانس للواو والنصب للالف والجر للياء كهو وها وهي ولا يمكن الابتداء بها لانها في هذه الحالة تكون ساكنة ولا ابتداء بالساكن على ما عرف وهذه بالاستقراء واما الصوامت فهي الحروف التي هي غير حروف المد واللين كالبا والطا وغيرهما ويمكن الابتداء بها لانها قد تكون متحركة وقد تكون ساكنة اما المصوتة فلا شك انها من الهيئات العارضة للصوت على ما ذكرنا من التفسير لانها لما كانت تتولد من اشباع الحركة المجانسة لها واشباع كل واحد من الحركات يستلزم وجود صوت منه الى احد هذه الحروف فيكون كل واحد من تلك الحروف عارضا للصوت عروض الان للزمان والنقطة للخط واما الصوامت فتنقسم الى ما لا يمكن تمديده والى ما يمكن تمديده واما الذي لا يمكن تمديده فكالبا والتاء والدال والطا فان التاء التي في اخر لفظ الموت والتاء التي في اخر لفظ السبت والدال التي في اخر لفظ الاحد والطا التي في اخر لفظ الخط لا يمكن تمديدها ومنها وهي اعني الحروف الصوامت التي لا يمكن تمديدها انما توجد في الان الذي هو اخر زمان حبس النفس كما في امثلة التي ذكرناها او في الان الذي هو اول زمان ارسال النفس كالبا والتاء في قولنا بالله وتالله وهي بالنسبة الى الصوت كالنقطة بالنسبة الى الخط وكالان مع الزمان اعني هي اطراف وبدايات للصوت كما ان النقطة طرف ونهاية للخط والان طرف ونهاية للزمان وهي ليست من الاصوات لان الصوت انما يوجد في الزمان وهذه لا توجد في الزمان بل في الان وليست ايضا عارضة للاصوات بالمعنى الذي يوجد مع الصوت بل هي من عوارض الصوت بالمعنى الذي هي اطراف له وتسمية هذه الصوامت بالحروف اولى من تسمية غيرها به لان الحرف في اللغة هو الطرف وهذه الصوامت الخمسة اطراف للاصوات واما الذي يمكن تمديده من الصوامت فينقسم الى الصوامت التي يكون النطق الغالب فيها انها آنية وان كانت في الحس زمانية والى الصوامت التي النطق الغالب فيها انها زمانية حقيقة اما الاولى فكالحا والخا فان النطق الغالب ان ح ح ح هو انه كل واحد منها الى الوجود لكن الحس لا يشعر بامتياز زمان بعض تلك الحاءات عن البعض فيظنها حرفا واحدا وكذلك القول في خ واما الثانية وهي الصوامت التي النطق الغالب فيها انها زمانية حقيقة فكالسين فان السين التي في اخر لفظ النفس والسين التي في اخر لفظ الفرس فان كل واحد من هذين الحرفين يمكن تمديده الى اي حد شئت وهذه الصوامت هيئات عارضة للاصوات مستمرة باستمرارها ولقائل ان يقول لا نسلم العروض المذكور في الحد الذي ذكره الشيخ للحرف على عروض الطرف لذي الطرف حتى يكون الحرف طرفا للصوت وعارضا له عروض النقطة للخط والان للزمان فينتقض الحد بهذه الحروف اعني الصوامت التي يمكن تمديدها فان عروضها للاصوات ليس عروض الاطراف لذوي الاطراف بل هي عارضة لها حقيقة لكونها مستمرة باستمرارها وان حملتموه على عروض العارض للمعروض حقيقة اي العارض الذي يستمر باستمرار معروضه انتقض الحد بما ذكره الامام من الصوامت الآنية الوجود فظهر ان الاشكال وارد على ما ذكره الشيخ من الحد للحروف على كل واحد من هذين التقديرين ويمكن ان يجاب عنه بان العروض المذكور في الحد الذي ذكره الشيخ للحروف محمول على العروض الاعم من عروض الطرف لذي الطرف ومن العروض الذي يكون العارض مستمرا باستمرار المعروض وعلى هذا يسقط الاشكال

بالكلية

بالكلية وصار الحد المذكور مطردا ومنعكسا ثم قال وهذا حاصل الكلام في الحروف كانه لا حاجة لماهيتها الى التعريف لما عرفت في اشارة الى ما ذكره مرارا ان الشيخ ان التعريف انما هو للامور التي هي مجهولة ومتصورة لكل احد غير محتاج اليه لان التعريف لا بد ان يكون لشيء اعرف منها وكل ما هو غيرها فهو اخفى منها ولا يصلح ان يكون معرفا لها فالحروف كذلك فلا تكون لماهيتها حاجة الى التعريف قال واما النظر في احكامها فاما في المفردات او المركبات الى اخره اقول لما فرغ من تعريف ماهية الحرف وذكر اقسامه شرع في ذكر احكامه فان النظر في احكام الحرف ينقسم الى قسمين احدهما النظر في مفردات الحروف وثانيهما النظر في مركباتها اما النظر في مفرداتها فاما ان يكون في الصوامت او في المصوتات اما في الصوامت فمن وجوه خمسة الاول في عددها لا اشكال في ان الحروف المستعملة في لغة العرب مشهورة وهي تسعة وعشرون حرفا ولا اشكال في حروف اخرى في لغات اخر واذا كان ذلك كذلك كان حصر الحروف في عدد معين غير ممكن واما بحسب ماهيتها النوعية متناهية او غير متناهية فكالعول في الاول اي هل يمكن ان يدخل في الوجود انواع من الحروف مخالفة الماهية ويكون عددها متناهيا او لا يمكن ذلك بل كلما يدخل في الوجود من الحروف المخالفة الماهية يكون عددها متناهيا وذلك امر لا يمكن الجزم باحد طرفيه الا برهان على نفي منهما بل الواجب التوقف فيه كما في الاول الثاني في الحروف الصوامت اما ان يكون متخالفة او متماثلة والمتخالفة اما ان يكون اختلافهما بالعوارض او في الماهية وهذه اقسام ثلاثة القسم الاول المختلفة بالعوارض وذلك مثل ان يوجد حرفان متماثلان في الماهية كبائين او طائين ويكون احدهما متحركا والاخر ساكنا فان اختلافهما ليس في الماهية بل في الحركة والسكون اختلاف بالعوارض او يكون متحركة احدهما مخالفة لحركة الاخر بان يكون احدهما مرفوعا مثلا والاخر منصوبا او يكون احدهما مخالفا للاخر في الجهارة والخفاء لان الجهارة والخفاء ليستا من الامور الداخلة في ماهية الحرف هذا هو الحق ودعى بعضهم ان اختلاف الحروف بالجهارة والخفاء اختلاف في الماهية والخفية حتى يكون الجهارة والخفاء من الامور الداخلة في الحروف ولو فرضنا ان الامر كذلك لا يصلح ان يكون مثالا لهذا القسم الثاني الصوامت المختلفة بالماهية كالبا والتا والثا والجيم وغيرها القسم الثالث الصوامت المتماثلة في الماهية والخفية وهو الظاهر اذا عرفت هذا فاعلم ان الحد في القسمين وجدانا ضروريا انه لا يتأتى منا ان ينطق بحرفين من هذه الاحرف دفعة واحدة من مخرج واحد وهذا الامتناع يحتمل ان يكون لان النطق باحد الحرفين يقتضي لذاته امتناع النطق بالحرف الاخر ويحتمل ان لا يكون لذلك بل يكون لفقدان شرط من النطق بحرفين دفعة واحدة من مخرج واحد او لحصول مانع من ذلك ولم يقطع على نفي شيء من هذه الاحتمالات برهان واذا كان ذلك كذلك لا يمكننا الجزم بوقوع احدها بل الواجب التوقف فيه الثالث الحرف الصامت لا بد ان يكون ساكنا او متحركا وهو ظاهر لكنا لا نعني بكون الحرف متحركا او ساكنا حلول الحركة والسكون فيه لان الحركة والسكون بهذا المعنى من صفات الاجسام بل نعني بكونه متحركا انه يوجد عقيب الصامت مصوت مخصوص اي مصوت من المصوتات الثلاثة المذكورة ونعني بكونه ساكنا ان لا يحصل عقيب الصامت شيء من هذه المصوتات الثلاثة الرابع الحروف الصوامت لا يمكن النطق بها الا عند كونها ساكنة اما اذا كانت متحركة فلا بد ان يمتزج بشيء من الحروف الذي لاحقه ولعروضه ذلك بالحركة لان الاسم انما اذا كانت ساكنة لصعوبة التصويت بل يمتزج به اي يحركها شيء مما قبله من الحروف لا يقول الدليل على صحة ما قلناه هو ان امتزاج شيء من الحروف المغايرة لها لحركتها يتوقف على حركتها وليس للحروف حركة مثل الحركة الطبيعية بل العلة الطبيعية واذا كان كذلك امتنع ان يمتزج لحركتها شيء مما قبلها بل يمتزج لحركتها شيء مما بعدها الخامس لا ابتداء بالصامت الساكن محال وهذا بالاستقراء ومن الناس من جوز الابتداء به واحتج عليه بانه لو توقف وجود الصامت على المصوت والمصوت موقوف على الصامت لكونه عارضا له على ما عرفت حينئذ يلزم توقف كل واحد منهما على الاخر وانه محال والى هذا اشار بقوله ولا لزم توقف الصامت المتقدم على المصوت المتأخر المحتاج الى ذكره المتقدم قال واما المصوتات فيها ابحاث خمسة الى اخره اقول لما فرغ من ذكر احكام الحروف الصامتة شرع في ذكر احكام الحروف المصوتة وذكر انه يشتمل على خمسة ابحاث الاول في عدد المصوتات الثلاث الالف ثم الياء ثم الواو وهو معتبر بحسب مقدار انفتاح الفم عند النطق بتلك الحروف الثاني ان المصوتات الضمة لانها لا تتم ولا توجد الا بعد الفصل التي الحادث الطبيعي الحاصل بالسفه ثم الكسرة لانها تتم ولا توجد بالفصلة الحادثة بالسفل ثم الفتحة التي يكون في وجودها غير مضاف لهذه الفصلة الى الفصلة الحادثة بالسفل وهو الذي ذكرناه من النقل والخفة ايضا

هو القياس إلى الحرف نفسه وأما القياس إلى الأمزجة فقد يختلف ذلك بحسب اختلافها إذا عرفت ذلك فنحن نشرح لك معنى العضلة فنقول
العضلة جسم مثل الدماغ والنخاع وهو أصلب منه لا ينقطع ولا صلب في الانفصال جعل ليتم به للأعضاء الحس والحركة والرباط جسم مثله
بالعصب بعض أقسامه يسمى رباطا مطلقا وبعضها يخص باسم العقب وإذا عرفت العصب والرباط فاعلم أن العضلة جرم مؤلف من العصب
والرباط ومن لحم الصفيحة ومن اللحم الحاشي في خللها والغشاء المجلل لها وهي إذا انقبضت جذبت الوتر وهو الملتئم من الرباط والعصب النابت منها
إلى جانب العضو فيتبع جذبه العضو وإذا انبسطت استرخى الوتر فتباعد العضو الثالث مما به يحدث المصوتات إلى الآخر لا اسمها والمصوتات
لا أصوات لا يتحقق ولا يوجد من الانبساط وذلك ظ وإنما يوجد من الانقباض عند إخراج الهواء الدخاني وذلك لا انقباض حد معين مخصوص لا يمكن
الزيادة عليه لأن كل ما اجتمع في الرئة من الهواء الأخرج لأنه لو خرج ذلك الهواء كله لخرج الروح معه فيموت الإنسان وإذا كان لذلك الانقباض حد
معين فإذا انتهى إخراج الهواء إلى ذلك الحد الذي لا يمكن الازدياد عليه وقف الطبيعة عن إيجاد الصوت وانقطع النفس وهناك مخرج الهمزة
الرابع الحركات أبعاض المصوتات وبيان ذلك من وجهين الأول أن هذه المصوتات قابلة للزيادة والنقصان فله طرف في الزيادة يسمى إليه الزيادة
وطرف في النقصان ينتهي إليه النقصان فيلزم منه أن يكون لهذه المصوتات طرف في الزيادة يسمى الحالة الزيادة وطرف في النقصان يسمى إليه
النقصان وطرفها في النقصان ليس إلا هذه الحركات لأنا نسمي الثاني أن هذه الحركات لو لم تكن أبعاضا للمصوتات لما حصلت المصوتات بتمديدها
والثاني باطل بشهادة الحس والمعلم فيثبت أن المشروطية أن هذه الحركات إذا لم تكن أبعاضا للمصوتات فإذا ذكرت الحركة ومددتها الملكة
أن يكون المصوتات لا بعدا فيستحيل صامتا حرفا فجعله مع الحركة الخامس الحرف الصامت سابق على الحركة لوجهين الأول أن الصامت البسيط
حصته وجنسا إلى الوجود والحركة زمانية أي إنما يقع في الزمان والآن سابق على الزمان فما يوجد فيه كان سابقا على ما يوجد في الزمان
لا زمانا يوجد في الآن يكون بعض ما يوجد في الزمان وبعض الشيء مقدم على كله الثاني أن الحركة لو كانت سابقة على الحرف الصامت لكان المتكلم بالحركة
غنيا عن المتكلم بالحرف لأن السابق على الشيء غني عن المسبوق وإلا لزم الدور وهو محال لكن الثاني محال لا أحد من المسنا وجدنا من
ابتدأ بما التكلم بالحركة دون التكلم بالحرف ولقائل أن يقول لم لا يلزم بأنه يلزم من امتناع كون الحركة سابقة على الصامت أن يكون الصامت
مقدما على الحركة وإنما يلزم ذلك أن لو وجب أن يكون أحدهما سابقا على الآخر وهو ممنوع لجواز أن لا يكون لأحدهما سبق على الآخر بل يوجدان
معا قال أما في المركبات فالنظر في كميتها وكيفيتها إلى آخره أقول لما فرغ من ذكر أحكام الحروف المفردة شرع في ذكر أحكام المركبة
منها قال فالنظر إما في كميتها أو في كيفيتها أي النظر إما في كمية الحروف التي يتركب منها المركب أو في كيفيته تركيبها أما الكمية للحروف فالكلام
سابق أعلم أولا أن الحرف المبتدأ لا بد أن يكون متحركا لامتناع الابتداء بالساكن والحرف الموقوف عليه وهو الحرف الأخير لا بد أن يكون ساكنا
وبين المتحرك والساكن منافرة طبيعية فلا بد من حرف متوسط بينهما موجب للاعتدال فظهر أن الاعتدال الأتم ولا يوجد إلا بهذه
الحروف الثلاثة لأجل المنافرة الطبيعية بين المتحرك والساكن لا يلزم لأن الحرف المتوسط إما أن يكون ساكنا أو متحركا فإن كان ساكنا كان
بينه وبين الحرف المبتدأ منافرة طبيعية لوجب أن يكون الحرف المبتدأ متحركا وإن كان متحركا كان بينه وبين الحرف الموقوف عليه
المنافرة الطبيعية محققة لوجوب أن يكون الحرف الموقوف عليه ساكنا فالحاصل أن أحد الأمرين لازم وهو إما وجوب حصول هذه
المنافرة الطبيعية بين المتحرك والساكن أو أن يكون بين كل حرفين متصاحبين وآخر لكن الثاني محال والأول لزم أن يكون كل مركب من كلما من حروف
غير متناهية فيحصل الأول وإذا كان كذلك فما ذكرتموه في بيان وجوب حصول الحرف المتوسط يكون باطلا لأنا نقول لمختار القسم الثاني
وهو أن يكون الحرف المتوسط متحركا فوله كان بينه وبين الحرف الموقوف عليه المنافرة الطبيعية محققة قلنا لا نسلم فإن
الحركة الابتدائية أقوى من الحركة المتوسطة وإذا كان كذلك كانت الملائمة بين الحركة المتوسطة وبين السكون أكثر مما بين الحركة
الابتدائية وبين السكون ولذلك لا يحتاج إلى متوسط معتدل بينهما ولا يحصل المنافرة الطبيعية المانعة من التركيب بينهما كما كانت محققة
بين الحركة الابتدائية وبين الحرف المتوسط على تقدير كونه ساكنا ومما يؤكد ما ذكرناه أنه إذا حصل النطق بحرفين متحركين حصل صعوبة

من

من الابتداء بالسكون حتى في الابتداء إذا كان النطق بالحركة الواحدة فقط قال أما الكيفية فالنظر إما أن يكون في تركيب
الحروف إلى آخره أقول ههنا أقسام لأن النظر إما أن يكون في تركيب الحروف بعضها مع البعض أو في تركيب الحركات بعضها
مع البعض أو في التركيب السكنات بعضها مع البعض أو في تركيب الحروف مع الحركات أو في تركيب الحروف مع السكنات أو في تركيب الحركات
مع السكنات أما القسم الأول وهو تركيب الحروف بعضها مع البعض فينقسم إلى أربعة أقسام لأن الحروف المختلفة إما أن يكون
قوية أو ضعيفة وعلى التقديرين فإما أن يكون متقاربة المخرج أو متباعدة المخرج والقسم الأول من هذه الأقسام وهو الحروف
المختلفة الصلبة المتقاربة المخرج أشد الأقسام تنافرا ومثاله ما ذكره الإمام وهو قوله وليس قرب قبر حرب قبر وعلة ثقل تنافره
أن الحروف إذا تقاربت مخارجها كان الفاعل لها كالعضلة واحدة وإذا تركبت الكلمة من أمثالها فالتكلم بها يتوارد الأفعال المتشابهة
على العضلة الواحدة فيحصل بسبب ذلك ضرب من الكلال والملال لو كان سبب ثقل التنافر ما ذكرتموه لزم أن يكون التكلم بالحرف
الواحد مرارا كثيرة سببا لحصول المشقة التي تحصل من التكلم بهذه الكلمات المتنافرة المتقاربة المخارج لأنا نقول لا نسلم صدق الشرطية
التي ذكرتموها وإنما يصدق أن لو لم يكن التكلم بالحرف الواحد مرارا كثيرة سببا لحصول الملكة وهو ممنوع فإن التكلم بالحرف الواحد
مرارا كثيرة وإن كان سببا للكلالة إلا أنه سبب أيضا لحصول الملكة لأن تكرير الفعل الواحد سبب لحصول الملكات ولما كان لذلك صار هاهنا
علة هاهنا علة الخشونة معارضة لعلة اليسر ولا كذلك في التكلم بالحروف المختلفة الصلبة المتقاربة المخارج لأنه قد وجد فيه سبب الكلال
وهو توارد الأفعال المتشابهة على العضلة الواحدة ولم يوجد فيه سبب حصول الملكة لكون الحروف مختلفة وإذا كان كذلك فلا جرم
لا يلزم من ثقل التنافر هناك ثقل التنافر من التكلم بالحرف الواحد مرارا كثيرة القسم الثاني وهو الحروف المختلفة الرخوة المتباعدة
المخارج وهو المقابل للقسم الأول وذلك يقتضي السهولة من الوجهين أي من جهة أنها رخوة فيسهل التكلم بها ومن جهة أنها متباعدة
المخرج وذلك يقتضي أيضا سهولة النطق بها وأما التكلم بها فلا يقتضي حصول الملكة لأن حصول الملكة إنما يحصل إذا تكرر الفعل
الواحد وهاهنا ليس كذلك فلا يجب أن يحصل المركب الملكة القسم الثالث الحروف السهلة المتقاربة وهو يقتضي سهولة التكلم به
من جهة الرخاوة وصعوبة التكلم به من جهة تقارب المخارج لما عرفت من اقتضائه توارد الأفعال الكثيرة على العضلة الواحدة
القسم الرابع الحروف الصلبة المتباعدة المخارج والأولى أن يكون هذا أصعب من الأول لعلم أن صلابة الحروف مشتركة بين هذا القسم
وبين القسم الأول فاستحال أن يكون موجبه لكون هذا القسم أصعب من الأول بقي تباعد المخارج وما ذكر علة لصعوبة القسم الأول
يقتضي أن يكون تباعد المخارج موجبا للسهولة لأن العلة هناك هي أن تقارب المخارج يقتضي توارد الأفعال الكثيرة على العضلة الواحدة
وهذا المعنى معدوم في هذا القسم فوجب أن يكون هذا القسم أسهل من القسم الأول لأنه أصعب منه في أن يقال الانتقال من
مخرج إلى مخرج أشد على النفس من الانتقال إلى مخرج قريب فلهذا السبب يكون هذا القسم أصعب من القسم الأول واعلم أن
الذي ذكرناه من التلائم والتنافر والسهولة والصعوبة إنما هو بحسب النظر إلى حال الحروف من حيث هي حروف وأما بحسب النظر إلى
المزاج فقد يختلف ذلك بحسب اختلاف الأمزجة فرب مزاج يقتضي سهولة ما حكمنا بصعوبته وصعوبة ما حكمنا بسهولته وأما القسم
الثاني من الأقسام الستة فهو تركيب الحركات بعضها مع البعض فيقول كلما كانت الحركات أثقل وكلما كان أخف كان التركيب الحاصل
منها أخف وأما القسم الثالث فهو تركيب السكنات بعضها مع البعض فالمشهور في الحرف غير جائز ولا يلزم منه الابتداء بالساكن
وذلك ممتنع وفيه من حيث روه واحتج عليه بأن الحروف المشددة مع المدغم كقولنا ولا الضالين يجتمع فيها ساكنان فثبت الجواز وجوابه
الكلام في جواز اجتماع الساكنين الصامتين وما ذكرتموه وإن اجتمع فيه ساكنان لكن الأول مصوت والثاني صامت ولا نزاع في
جواز مثل هذين الساكنين إنما الممتنع اجتماع ساكنين صامتين وقوله لأن الخط سداع عن النقطة ولا محالة يسمى إليها إشارة
الذي يدل على أن الساكن الأول مما ذكروه مصوت وهو أن يقال لا شك أن الحرف المشدد لو لا من مصوت يسمى لا محالة الى

مصوف كما ان الخط عندنا اولا من نقطه وينتهى لا محاله الى نقطه وان سبب تسميه الحرف الممتد بالخط ولكل خط طرفان هما النقطتان فيكون لهذا الحرف الممتد ايضا طرفان هما مصوتان لا يقال الدليل على جواز اجتماع ساكنين صامتين هو انا اذا وقفنا على ما يسكن عقبه من الهلالي يلزم اجتماع ساكنين صامتين لانا نقول لا نسلم لزوم اجتماع ساكنين اذ وقفنا على ما يسكن عقبه من الهلالي فان اهل هذا العلم ذكروا ان الصامت الاخير الصامت لا يخلو عن شوب حركه مختلسه ثم اذا اخرنا اجتماع الساكنين ولا نسلم اجتماعهما مع الحروف المصوته اعني من اجتماعهما غير الحروف المصوته واما القسم الرابع من الاقسام السته وهو تركيب الحروف مع الحركات فتركيب كل واحد من الحروف مع كل واحد من الحركات على السوا امر به لبعضها على البعض في الخفه والثقل وكذلك الحكم في القسم الخامس منها وهو تركيب الحروف مع السكنات واما القسم السادس وهو تركيب الحركات مع السكنات فهو لا اشكال ان الحركه كلما كانت اقرب من السكون مما كانت اذا كانت اسهل قال الباب الخامس في الكيفيات المذوقه والمشمومه وسائر عوارضه هذه الامور وفيه خمسه مباحث

الباب الخامس في الكيفيات المذوقه

الاول في الطعوم الى اخره اقول الاجسام اما ان يكون عديمه الطعم واما ان يكون لها طعم والقسم الاول هو التفه والمسيخ وهو على نوعين لانه اما ان لا يكون له طعم حقيقه واما ان لا يكون له طعم في الحس فقط وهو الذي له طعم في الحقيقه لكن لشده تكاثفه لا يتحلل منه شي يخالط اللسان بعد [illegible] ثم اذا احتيل في تحليل اجزائه وتلطيفها احس منه بطعم كالنحاس والحديد فانه لا يتحلل منه جرم ما شئ يصير الى الرطوبه المنبثه في اللسان التي هي واسطه في حس الذوق ثم اذا احتيل في جعلها اجزاء صغارا ظهر لهما طعم قوي واما القسم الثاني وهو الاجسام التي لها طعم فاعلم ان بسائط الطعوم ثمانيه الحرافه والملوحه والمراره والدسومه والحلاوه والعفوصه والقبض والحموضه وذلك لان الجسم الحامل للطعم اما ان يكون لطيفا او كثيفا او معتدلا بين اللطافه والكثافه وعلى كل واحد من التقادير الثلثه فالفاعل فيه اما الحراره او البروده او قوه معتدله بينهما والحراره ان فعلت في اللطيف احدثت الحرافه وان فعلت في الكثيف احدثت المراره وان فعلت في المعتدل احدثت الملوحه والبروده ان فعلت في اللطيف احدثت الحموضه وان فعلت في الكثيف احدثت العفوصه وان فعلت في المعتدل احدثت القبض والقوه المعتدله بين الحراره والبروده ان فعلت في اللطيف احدثت الدسومه وان فعلت في الكثيف احدثت الحلاوه وان فعلت في المعتدل احدثت التفاهه عن البسيطه وهي القسم الثاني من قسمي التفه والمسيخ هكذا ذكروا احداث هذه الطعوم من غير التعرض لدليل يوجب عليه الطبع لان الامر كما ذكروه اذا عرفت هذا فاعلم ان الحرافه اعظم الطعوم ثم المراره لان الحريف اقوى في التحليل من المر ثم الملوحه لان المالح كانه مر مكسور برطوبه بارده [illegible] كل ملوحه انما تحدث لمخالطه رطوبه مائيه قليله الطعم او عديمه الطعم اجزاء ارضيه محترقه يابسه المزاج مره الطعم مخالطه باعتدال فانها ان كثرت مررت ومن هذا تتولد الاملاح وعلى المياه وهذه الاجزاء الرطبه المائيه تكسر من سوره المراره وقد يصنع الملح من الرماد والقلي والنوره وغيرها بان تطبخ في الماء وتصفى ويطبخ ذلك الماء حتى ينعقد ملحا او يترك نفسه فينعقد ومما يدل على ان المالح ذو المر المنكسر ان البورق والملح المراسمى من الملح الماكول وهو يميل الى المر لونا وطعما والعفوصه ابرد الطعوم ثم القبض ثم الحموضه ولذلك يتولد الفواكه التي تبرد جرمها بالعفوصه [illegible] البرد فاذا اعتدلت قليلا باسخان الشمس الممتده مالت الى القبض ثم الى الحموضه ثم الى الحلاوه اذا عملت فيه الحراره المنضجه البرد وقد تستحيل من الحموضه الى الحلاوه من غير واسطه القبض والحموضه [illegible] وانما [illegible] ان القبض يتنوع الا كثر [illegible] للظاهر والباطن واما القبض والعفص [illegible] في الطعم لكن العفص يقبض ظاهر اللسان والقبض يقبض الظاهر والباطن قال واجتماع الطعوم الى اخره اقول ربما اجتمع في الجسم الواحد طعمان او اكثر اما الاول فكاجتماع المراره والقبض في الحضض ويسمى البشاعه وكاجتماع المراره والملوحه في السبخه ويسمى الزعوقه وكاجتماع الحلاوه والحرافه في العسل المطبوخ وكاجتماع المراره والتفه في الهندبا واما الثاني فكاجتماع المراره والحرافه والقبض في الباذنجان قال في ان هذه الطعوم لبعضها خصوصيه الى مخالفه الى اخره اقول ليس ان يقال

ان

ان هذه الطعوم انما تكثر بسبب انها تحدث دونما [illegible] بعضها لمسا مركب من الكيفيه الطعميه ومن الباس اللمسي امر واحد لا يميز في الحس عن الاخر فيصير كذلك كطعم واحد متخصص متميز عن سائر الطعوم واذا كان كذلك فاذا حصل مع طعم من الطعوم المتوسطه بين الاطراف تفرق واسخان فما يسمى جمله ذلك حرافه واذا صاحب طعما اخر فيما تفريق مع اسخان يسمى جمله ذلك حموضه واذا صاحب طعما اخر تكثيف وتخشين يسمى جمله ذلك عفوصه وعلى هذا القياس هذا ما نورده من احكام الطعوم هاهنا واما سائر المباحث التي فيها فقد ذكرت في الكتب الطبيه قال في الروائح الى اخره اقول ليس للروائح عندنا اسم الا من وجهين احدهما من جهه الموافقه والمخالفه كما يقال رائحه طيبه ورائحه منتنه كما يقال للطعم انه طيب وغير طيب من غير تصور فصل وثانيهما ان يشتق لها من الطعوم المقارنه لها اسم فيقال رائحه حلوه ورائحه حامضه فان الروائح التي تقارن الطعوم تنسب اليها وتعرف بها قال في عرضيه هذه الانواع الى اخره اقول لما فرغ الامام من الكلام في الكيفيات المحسوسه بالحواس الخمسه شرع في بيان كونها اعراضا اعلم ان من الناس من زعم ان هذه الكيفيات المحسوسه في جواهر مخالطه للاجسام فاللون جوهر والحراره جوهر وكذلك الحال في سائر الامور المذكوره والذي يدل على عرضيتها ما ذكره الامام وتقريره ان نقال كون الجسم اسود لو لم يكن حاصلا عنه واجب الحصول في الموضوع يلزم احد الامور الثلثه وهو اما كونه نفس الجسم او داخلا فيه او خارجا ممكن الوجود لا في المحل وكل واحد منها محال واما الشرطيه فبينه بذاتها واما استحاله القسمين الاولين فلانه لو كان الجسم اسود نفس الجسم او داخلا فيه لكان كل جسم اسود فلم يكن في الوجود جسم ابيض وذلك محال واما استحاله القسم الثالث فلانه لو امكن وجوده لا في محل لما لزم من فرض وقوعه محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا وجوده لا في محل فاما ان يكون اليه اشاره او لا يكون اليه اشاره وكل منهما محال اما الاول فلانه لو كان اليه اشاره لكان في جهه لامتناع الاشاره الى ما ليس في الجهه ولو كان في جهه لكان له امتداد فيها ومفهوم كونه اسود مغاير لمفهوم كونه ممتدا في الجهات فيحصل هو شي مقارن للامتداد وقد فرضناه مجردا عن الامتداد هذا خلف محال واما الثاني فلانه لو لم يكن اليه اشاره لم يكن الاحساس به ولو لم يمكن الاحساس لم يكن جنسيته باقيه لانه يمتنع فيما هكذا كون الجسم اسود محسوسا لا اعني بالسواد الا هذه الكيفيه المحسوسه وهذا ليس بمحسوس فلا يكون مفهوم كون الجسم اسود [illegible] عن هذا التسويق عرضيه كل واحد من افراد هذه الانواع قال هذا اقوى ما عندك وفيه نظر اقول يمكن ان يكون ذكر النظر ما اوله وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون مشارا اليه في جهه قوله لو كان كذلك لكان له امتداد فيها قلنا لا نسلم فان الجوهر الفرد عند من يعتقد وجوده موجود مشار اليه في جهه وليس في محل مع انه ليس له امتداد في الجهه سلمنا لكن لا نسلم انه لو كان كذلك يلزم خلاف المفروض وانما يلزم ذلك لو كان المفروض كونه غير مقارن للامتداد بل المفروض كونه غير حال في محل لا ابطال لو كان مقارنا للامتداد كان حالا فيه فيكون حالا في محل والمفروض خلافه لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك وانه لا يلزم من مقارنته للامتداد حلوله فيه لجواز ان يكون هو محلا للامتداد سلمناه لكن لا نسلم ان كون الجسم اسود محسوس فانه من الاعتبارات العقليه ولا يلزم من كون السواد محسوسا كونه محسوسا لان مفهوم احدهما غير مفهوم الاخر ويمكن ان يجاب عن هذا الاخير بانا نعني بالكيفيه هكذا لو لم يكن السواد حالا عن ماهيه الجسم واجب الحصول في محل لكان اما نفس الجسم او داخلا فيه او خارجا عنه ممكن الحصول لا في محل وكل واحد منها محال على ما مر قال القسم الثاني في القوه واللاقوه ومما يجب ان لا يجهل من انواع هذا القسم الى اخره اقول المشهور ان انواع هذا القسم ثلثه الاول الاستعداد الشديد على اللاانفعال كالمصحاحيه والصلابه الثاني الاستعداد الشديد على الانفعال كالممراضيه واللين ويسمى هذا النوع اللاقوه الثالث الاستعداد الشديد على ان يفعل كالقوه على المصارعه وهذا النوع والنوع الاول يسميان القوه [illegible] الامام وهذا النوع اي النوع الثالث بالحقيقه خارج عن هذا القسم لان القوه على المصارعه [illegible] مثل احدها العلم بتلك الصناعه وثانيها القوه على تلك الصناعه وثالثها كون الاعضاء بحيث يعسر عطفها ونقلها ولا وكان من باب الحال والملكه لانها من الكيفيات النفسانيه واما الثالث فنوع من الكيفيه عباره عن القوه على المقاومه واللاانفعال واذا كان كذلك لا يكون شي من الامرين الاولين داخلا تحت هذا القسم ولا الامر الثالث وهو احد القسمين الاولين واذا كان كذلك لا يكون القوه على المصارعه نوعا من القسمين

القسم الثاني في القوه واللاقوه

الأولين داخلاً تحت هذا القسم إذا عرفت هذا فاعلم أنا إذا قسمنا الكيف إلى هذه الأنواع الأربعة وأردنا إدخال أقسام تحت نوع منها
لا بد أن نذكر معنى يحصل مشتركاً بين تلك الأقسام ليمكننا أن نجعله نوعاً للكيف وحينئذ لا أقسام فإذا أردنا أن نذكر معنى مشتركاً بين هذه
الأقسام الثلاثة إن جعلنا القسم الثالث تحت هذا النوع كما هو المشهور قلنا إنه استعداد جسماني كامل نحو أمر من خارج أو نقول إنه المبدأ
الجسماني الذي به يتم حدوث أمر حادث على أن يترجح حدوثه به فالأولى أن هذه العبارة الثانية أولى من الأولى لأن الاستعداد من باب المضاف فكيف
يكون نوع الكيف وهذا الرسم يتناول الأقسام الثلاثة لأن الفاعل والمنفعل المشتركان في الحدوث للحادث أيامهم تمام أن القوة على
الانفعال يترجح بها حدوث الانفعال والقوة على المقاومة يترجح بها حدوث المقاومة والقوة على الفعل يترجح بها الفعل فالأقسام الثلاثة مشتركة
في كونها مبادئ جسمانية لحدوث الحوادث مرجحة بها وأما إذا لم نجعل القسم الثالث تحت هذا النوع بل القسمين الأولين فقط وأردنا
أن نذكر معنى مشتركاً بينهما يحصل أن نقول إنه القوة على الفعل لطالبة الذي به يترجح القابل في أحد جانبي قبوله ولا قبوله قال في التقابل
من الصلابة واللين إلى آخره أقول ذهب بعضهم إلى أن التقابل بين الصلابة واللين هو تقابل التضاد لأن الصلابة هي استعداد طبيعي نحو اللا
انفعال واللين استعداد طبيعي نحو الانفعال فليس حمل أحدهما بأن الاستعداد يرى عدماً للآخر ولعل العكس بهذا مانع من وجود أن لا
يمكن في امتناع اجتماعهما في المحل الواحد فكان التقابل بينهما تقابل الضدين والإمام ذهب إلى أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة واحتج
عليه بأن بين أن اللين عدمي والصلابة وجودية فيلزم منه أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة أما الأول فلأن اللين الذي هو عبارة عن
قبول الانغماز ليس إلا قبول الحركة وشكل وهذه القابلية حاصلة للجسم معللة بكونه جسماً من حيث هو جسم لأن كل جسم هذه القابلية وإذا
كانت هذه القابلية حاصلة للجسم معللة به امتنع أن يكون معللة بمعنى آخر وجودي وإلا لزم أن يكون الصفة الواحدة معلولة لذات
الجسم ولأمر آخر وراءها وذلك محال لامتناع أن يكون الشيء الواحد بالذات والغير معاً وذلك لأن كونه بالذات يقتضي أنه لا يرتفع إلا بارتفاع
الذات وكونه بالغير يقتضي ارتفاعه عند ارتفاع ذلك الغير وإن كانت الذات باقية فيلزم ارتفاعه عند وجود الذات وعدم ارتفاعه
وذلك جمع بين النقيضين وإنه محال بالضرورة وإذا كان كذلك فلا حاجة لنا إلى إثبات أمر وجودي هو علة لهذه القابلية وأما الثاني فلأن
الصلابة التي هي عبارة عن الامتناع من قبول الانغماز ليس لذات الجسم وإلا لكان كل جسم صلباً ولا العدم أمر من الأمور وإلا لكان مقابله وهو
قبول الانغماز معللاً بذلك الأمر الوجودي الذي هذا الامتناع معلل بعدمه لما ثبت أن عدم المعلول معلل بعدم العلة وقد بينا أنه لا يكون
هذه القابلية معللة بأمر وجودي وإذا ثبت امتناع تعليله بذات الجسم وبأمر عدمي كان معللاً بصفة وجودية وإذا ثبت أن اللين عدمي
والصلابة وجودية كان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قال القسم الثالث في الحال والملكة إلى آخره أقول هذا القسم في الكيفيات
المختصة بذوات الأنفس المسماة بالحال والملكة أقول هذا مقول الكيفية النفسانية إن كانت غير راسخة سميت حالاً وإن كانت راسخة
مستحكمة سميت ملكة والاختلاف بينهما بالعوارض لا بالفصول لأن الاختلاف بينهما لو كان بالفصول لاستحال أن يكون الكيفية النفسانية الواحدة
بالشخص حالاً وملكة والتالي باطل لأن الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص كالكتابة فإنها في ابتدائها تكون حالاً وإذا استحكمت صارت ملكة
كان الشخص قد كان في ابتدائه لم يصر بعد حالاً فمعنى هذا أن كل ملكة كانت حالاً [illegible] وليس يجب أن يصير كل حال ملكة ثم قال ونحن نذكر
نحصر أنواع هذا الجنس أي نحصر أنواع الكيفية النفسانية فيها في خمسة أبواب ونؤخر الثاني إلى علم النفس قال
الباب الأول في العلم والنظر وفيه ثلاثة أطراف في العلم والعالم والمعلوم الطرف الأول في العلم وفيه مسائل وعشرون ربما إلى آخره
أقول اختلف أقوال العقلاء في أن العلم هل يستدعي حصول صورة المعلوم في العالم المشهور عند الحكماء أنه يستدعيه فذكر لأنهم قالوا
إن الإدراك لاهم لا يتحقق إلا بحصول صورة المدرك في الذات المدركة قال في أسفار القول في هذه المسألة وقد [illegible] بأن الوجود [illegible] بدليل أن
ما قاله الحكماء حجة آخر مسبوقاً بالحكم على الممتنعات بالامتناع والمحكوم عليه يجب أن يكون متصوراً عنده وإلا لم يكن الحكم عليه ما
عليه أولى من غيره لذكر بأن الممتنعات متميزة عن غيرها وكل متميز عن غيره لا بد أن يكون ثابتاً في الذهن أو في الخارج وليست ثابتة في الخارج
ولا

في الحال والملكة

الباب الأول في العلم والنظر وفيه ثلاث أطراف الطرف الأول

وإلا لم يكن متميزاً فهي إذن ثابتة في الذهن وهو المطلوب لا يقال لو كان المحكوم عليه بالامتناع في الخارج هو الصورة الذهنية للممتنع لكان
كل صورة ذهنية سواء كانت للواجب أو للممكن أو للممتنع ممتنعاً في الخارج لأن تلك الصورة استحال حصولها في الخارج لأنا نقول هذه الشرطية
حقة وإن كان امتناع التالي ممنوعاً لكنا لا نحكم على الصورة الذهنية للممتنع بهذا الحكم بل نحكم على تلك الصورة بامتناع ماهيتها في الخارج
لا بامتناع شخصيتها في الخارج فإن ذلك الحكم حاصل بالنسبة إلى الصورة الذهنية للواجب والممكن أيضاً والحكم على هذا الوجه لا يأتي
في الصورة الذهنية للواجب والممكن لجواز ماهية كل واحد منهما في الخارج قال فإنه لو وجب القول بالانطباع فالإدراك ليس
هو الصورة إلى آخره أقول لو ثبت أن العلم يستدعي حصول صورة المعلوم في العالم الذي هو الانطباع فإن الإدراك ليس عبارة
عن نفس هذه الصورة ودل على ذلك وجهان أحدهما وهو شامل للإدراكات العقلية والحسية والخيالية هو أن إدراك السواد مثلاً
لو كان عبارة عن حصول صورة السواد للذات المدركة لكان كل ما حصل له هذه الصورة كان مدركاً لكن الجدار حصلت له هذه
الصورة فوجب أن يكون مدركاً والتالي ظاهر الفساد والمقدم مثله لا يقال نحن لا نقول إن العلم عبارة عن حصول صورة المعقول للشيء
مطلقاً بل نقول إنه عبارة عن حصول صورة ماهية المعلوم للذات التي من شأنها أن تدرك والجماد ليس من شأنه أن يدرك فلا يلزم أن
يكون حصول صورة الشيء فيه إدراكاً حتى يكون الجماد مدركاً أو نقول إدراك السواد عبارة عن حصول صورة السواد للنفس ولا يلزم منه
أن يكون حصول صورة السواد للجسم إدراكاً للسواد حتى يكون الجسم مدركاً لاختصاص النفس بحالة مخالفة لجسم فيكون حصول
السواد في النفس مخالفاً لحصوله في الجسم أو نقول الإدراك عبارة عن حصول صورة ماهية المعقول في الشيء على وجه مخصوص وهو
التجرد عن المادة وحصول صورة ماهية المعقول في الجسم لا يكون كذلك فلا يلزم أن يكون إدراكاً له أو نقول الصورة المعقولة إذا
حلت في الجواهر العاقلة المجردة وإذا كان كذلك كان الإدراك عبارة عن حصول صورة المدرك في الجوهر العاقل على وجه يتحد
ولا يلزم من ذلك أن يكون حصوله في المدرك للجسم إدراكاً له لأن تلك الصورة لا تتحد بالجسم قال لأنا نجيب عن الأول بأن الإدراك هو نفس
الحصول إلا كان المدرك من لوازم الحصول لكنه لما صدق على الجماد أن السواد حاصل له وكذب عليه أنه مدرك له علمنا أن الإدراك ليس هو
نفس الحصول أقول هذا الجواب ليس بشيء لأن الخصم صرح بأن الإدراك عبارة عن نفس الحصول بل عن حصول خاص وهو حصول
ماهية المدرك للذات المدركة فلا يكون ما ذكره إبطالاً لما ذهب إليه بل إبطالاً لما اعترف ببطلانه وعن الثاني أن إدراك السواد لو
كان عبارة عن حصول صورته في النفس لكان عبارة عن نفس الحصول لأن النفس محل للإدراك والحلول في المحل إذا ليس نفس الحال
ولا جزءاً منه وإذا كان كذلك لم يكن اختلاف المحال موجباً لاختلاف ما حل فيها من صورة ماهية واحدة ولو كان الإدراك عبارة عن
نفس الحصول لكان إنما هو نفس الحصول لكن السواد حصل للجدار فيحصل إدراك السواد فيكون الجماد مدركاً له و
قوله إلا أن الحصول في الوجود على الأمرين بالاشتراك إشارة إلى منع الشرطية القائلة بأن إدراك السواد لو كان عبارة عن حصول
صورة السواد للذات المدركة لكان الجماد الموصوف بالسواد مدركاً له وتقريره أن يقال إنما تصدق هذه الشرطية لو كانت حقيقة
حصول صورة السواد للذات المدركة الذي هو عبارة عن وجوده في تلك الصورة الذات المدركة مساوياً لحقيقة حصول صورة
السواد للجماد حتى يلزم أن الإدراك لو كان عبارة عن أحدهما كان عبارة عن الآخر أيضاً وهو ممنوع فإن الحصول عندنا مختلف
وقول الوجود عليهما بالاشتراك اللفظي وقوله لكن ذلك باطل لأنا إن جعلنا وجود الشيء عين ماهيته استحال أن يختلف وجود الماهية
الواحدة بحسب اختلاف القوابل وإن جعلناه زائداً استحال أن يكون بالاشتراك اللفظي بالاتفاق وبالبراهين السالفة إشارة إلى
جواب هذا المنع وتوجيهه أن نقول الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية أن وجود السواد إما أن يكون نفس ماهية السواد أو زائداً
عليها وأياً ما كان يلزم صدق ما ذكرناه من الشرطية أما إذا كان نفس ماهية السواد استحال أن يختلف وجودها بحسب اختلاف
القوابل والمحال لامتناع اختلاف الماهية الواحدة بحسب اختلاف القوابل والمحال لكون الوجود نفس الماهية حينئذ وإذا لم يختلف وجود

السواد باختلاف القوابل لصدق ما ذكرناه من الشرطية حينئذ واما اذا كان وجود السواد زائدا على ماهية السواد فلان نفس الوجود على ما يمكنه
من الموجودات اشتغال ان يكون بالاشتراك اللفظي لما بيناه من الحكماء او لما ذكرنا من البراهين السالفة الدالة على ان الوجود مشترك بين افراده
اشتراكا معنويا واذا كان كذلك كان وجود السواد للذات المدركة مساويا في الحقيقة لوجوده للجماد فلو كان الاول عبارة عن الادراك
كان الثاني ايضا عبارة عنه فيصدق ما ذكرناه من الشرطية حينئذ ايضا وفي هذا الجواب ايضا نظر لانا نقول لم قلتم بان وجود السواد لو
كان عين ماهية السواد لصدق ما ذكرتموه من الشرطية قوله لان وجود السواد حينئذ لا يختلف باختلاف المحال والقوابل لعدم اختلاف
ماهية السواد باختلافها قلنا لا نسلم ان ماهية السواد لا تختلف باختلاف القوابل والمحال حينئذ فان وجود السواد عندكم لما كان مختلفا باختلاف القوابل
والمحال وهو عين ماهية السواد لزم اختلاف ماهية السواد باختلاف القوابل والمحال ايضا سلمنا لكن لم قلتم بانه يلزم صدق الشرطية لو كان وجود
السواد زائدا على ماهيته وما ذكرتموه من الادلة على ان الوجود مشترك اشتراكا معنويا فقد مر ضعفها في المسالة ان التجرد عن المادة لم كان هو
الحقيقة الموجودة عن المحل ولم كان زائدا سلما كان او ايجابا حصل المطلوب اقول تقرير هذا الجواب ان يقال المدعى احد الامرين وهو اما
صدق ما ذكرناه من الشرطية او صدق المدعى وهو ان لا يكون الادراك عبارة عن نفس حصول الصورة المرتسمة من المعقول في الجوهر العاقل لان
التجرد عن المادة ان كان نفسه هو حصول صورة المعقول في العاقل الذي هو وجود المعقول لصدق الشرطية لما مر انفا وان كان امرا زائدا على
وجود الصورة المعقولة في العاقل لصدق المدعى ضرورة ان الادراك حينئذ لا يكون عبارة عن نفس حصول الصورة المعقولة في العقل بل عنه وعن ذلك الامر
الزائد سلبا كان ذلك الزائد او ايجابا ولما كان هذا الجواب مبنيا على الجواب عن الثاني ان كان ضعف ذلك الوجه مسلما لضعف هذا وعن الرابع ان
الاتحاد محال لما مر توجيه هذا الجواب ان يقال ليس الادراك عبارة عن حصول صورة المدرك في الجوهر العاقل على وجه يتحد به لانه لو كان عبارة عنه لزم
اتحاد تلك الصورة المعقولة بالجوهر العاقل ضرورة تحقق الادراك والاتحاد محال لما ذكرناه من البرهان **قال** الثاني وهو خاص بالتعقل الى
اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان التعقل عبارة عن حصول صورة المعقول في العاقل لامتنع منا ان نعقل ذواتنا والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية انا اذا عقلنا ذواتنا فاما ان يحصل فيها صورة ذواتنا حينئذ فتلك الصورة اما ان يكون عين ذواتنا او يكون مغايرة لذواتنا وكل واحد منهما
محال اما الشرطية فظاهر واما استحالة الامر الاول فلوجوه اربعة احدها ان التعقل لذاتنا لو كان نفس ذاتنا لكان كل من عقل ذاتنا عقلها عاقله
لذاتنا لان تعقله لذاتنا هو نفس علمنا بذاتنا والتالي ظاهر الفساد لان الانسان يجد ان يعلم ذاتنا لكونه عالما بين ذاتنا وثانيها ان تلك الصورة
لو كانت عين ذاتنا لزم ان يدوم علمنا بذاتنا لدوام حصول ذاتنا لذاتنا والتالي ظاهر الفساد لانا قد نغفل عن ادراك ذاتنا في كثير
من الاوقات ضرورة انا اذا احرزنا لا نلتفت الى ذاتنا ونجد تفرقة في العلم بها بين هذه الحالة وبين غفلتنا وثالثها ان تلك الصورة لو كانت نفس
ذاتنا علمنا لكانت النسبة بين الامرين عين احدهما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان علمنا بذاتنا نسبة مخصوصة عرضت لذاتنا
بالنسبة الى علمنا بذاتنا لكن علمنا بذاتنا هو عين ذاتنا حينئذ فيلزم ان يكون تلك النسبة المخصوصة عين احد المنتسبين واما ان التالي باطل فلان
النسبة بين الامرين عارضة لهما فيكون مغايرة لكل واحد منهما لانه يمكننا تعقل كل واحد من المنتسبين مع الذهول عن تلك النسبة وفيه نظر لانا لا نسلم
صدق ذلك فيما ان كان كل واحد من النسبة بالنسبة الى مجموع النسب وتلك النسبة داخلة في المجموع ولا يمكن تعقل كل واحد من المنتسبين في هذه الصورة
دون النسبة بينهما لامتناع تعقل الكل دون تعقل جزءه ورابعها ان علمنا بذاتنا لو كان عين ذاتنا لعلمنا بعلمنا بذاتنا اما ان يكون هو نفس
علمنا بذاتنا واما ان يكون مغايرا لعلمنا بذاتنا والاول محال لانه لو كان كذلك لكان علمنا لعلمنا بعلمنا بذاتنا هو ايضا نفس علمنا بعلمنا بذاتنا وكذا
الكلام في المرتبة التي تليها الى غير النهاية ولو كان كذلك لزم ان يكون هذه المراتب كلها حاصلة بالفعل لما مر ان ذاتنا حاصلة لذاتنا
لنا ابدا والتالي كاذب لانا ندرك بالضرورة لوجود هذه المراتب بالفعل اذا لم نستحضرها واما الثاني وهو ان يكون
علمنا بعلمنا بذاتنا مغايرا لعلمنا بذاتنا وهو باطل ايضا لما يدل على ابطال القسم الثاني من اصل التقسيم وهو ان يكون علمنا بذاتنا صورة مغايرة
لذاتنا وذلك الدليل هو ان تلك الصورة المغايرة لذاتنا او لعلمنا بذاتنا ان كانت مساوية لذاتنا او مساوية

لذاتنا

الوجه الثاني

او مساوية لعلمنا بذاتنا لزم اجتماع المثلين وذلك محال والا لزم تخصيص لا لمخصص لعدم الامتياز ولانه حينئذ لا يكون احدهما بكونه محلا للاخر والاخر
حالا فيه اولى من العكس وان كانت مخالفة لهما لم يكن تعقل الشيء عبارة من حصول ماهية المعقول في العاقل والمفروض ذلك قوله ولان هذين القسمين
لم يذهب الى واحد منهما احد من الحكماء يريد باحد القسمين ان يكون الصورة الحاصلة من ذاتنا في ذاتنا مغايرة لذاتنا والقسم الثاني ان يكون علمنا بعلمنا بذاتنا
مغايرا لعلمنا بذاتنا واما الوجوه التي تخص الادراكات الحسية والخيالية اعني التي تدل على ان الادراك الحسي والخيالي هو نفس حصول المدرك
في المدرك فسيأتي في علم النفوس ان شاء الله تعالى ولقائل ان يقول لا نسلم ان اجتماع المثلين على الوجه الذي لزم من القسم الثاني على تقدير ان الصورة
المغايرة مساوية لذاتنا او لعلمنا بذاتنا محال قوله لانه يلزم التخصيص بدون المخصص قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو كانت كل واحدة من الصورتين حالة
في مادة واحدة وليس كذلك لان احدهما تقوم بذاتها والاخرى بكل منهما واما قوله ولانه حينئذ احدهما بكونه محلا للاخرى اولى من العكس ممنوع
لا بد له من برهان **قال** في تلخيص القول في ماهية العلم الى اخره **اقول** الامام يدعي ان العلم بماهية العلم بديهي ضروري واحتج عليه بانا
نعلم بالضرورة علمنا بالسماء والارض وعلمنا بوجودنا لذاتنا ووجود الامنا ولذاتنا ونميز بين كل واحد من هذه العلوم وبين سائر احوالنا النفسانية
كالفرح والغم والغضب والحلم وكل واحد من هذه العلوم مركب من نفس العلم وقيد كونه متعلقا بامر خاص فيكون العلم بكل واحد من هذه العلوم
موقوفا على تصور ماهية العلم الذي هو جزء من كل منها لان العلم بالكل موقوف على العلم بالجزء وما يتوقف عليه العلم البديهي اولى بان يكون
بديهيا فتصور ماهية العلم بديهي وهو المطلوب اذا عرفت هذا فنقول هذه الحالة الوجدانية كما اخذ المسميات بالعلم اما ان
يكون عدمية او وجودية والاول محال لوجهين الاول لو كانت هذه الحالة عدمية لما كانت ممتازة عن غيرها لامتناع الامتياز في الامور العدمية
لكن التالي باطل بالضرورة لانا نجد بالضرورة امتياز هذه الحالة عن سائر الاحوال وان سلب ذلك فما ساوى الثاني فلان هذه الحالة ممتازة عن سائر
الاسباب ولا شيء من العدم بممتاز عن سائر الاشياء ينتج ان هذه الحالة ليست عدمية اما الصغرى فلانا نجد بالضرورة امتيازها عن غيرها واما الكبرى
فلان العدم لو كان ممتازا عن غيره لكان ثابتا لان كل ممتاز ثابت واللازم محال فالملزوم مثله ولقائل ان يمنع قوله ان العدم لو كان ممتازا لكان
ثابتا ان عني به الثبوت الخارجي وسلم ان عني به الثبوت الذهني ولكن لا نسلم ان العدم ليس ثابتا في الذهن فان الاعدام لها ثبوت في الاذهان
وقد مر تحقيق ذلك في الامور العامة الثاني انها لو كانت عدمية لم تكن عبارة عن عدم اي شيء كان والا لزم من زوال اي صفة كانت نفسانية كالفرح
والحزن والغضب والحلم فلا تحقق العلم وذلك باطل بل تكون عبارة عن عدم ما يقابله وما يقابله اما الجهل البسيط او الجهل المركب واستحال ان يكون
العلم عبارة عن عدم شيء منهما اما عن عدم الجهل البسيط فلان الجهل البسيط عبارة عن عدم العلم فلو كان العلم عبارة عن عدمه لزم ان يكون
وجوديا لان عدم العدم وجود واما عن عدم الجهل المركب فلانه لو كان عبارة عن عدمه لامتنع خلو شيء من الموجودات عن العلم لامتناع
خلو الموجود عن احد المتقابلين لكن من الموجودات ما يخلو عن كل منهما كالجماد فيلزم اما خلوه عن العلم فظاهر واما عن الجهل المركب فلانه عبارة
عن الاعتقاد الغير المطابق والجماد خال عن جميع الاعتقادات **قال** لا يقال لم لا يجوز ان يكون عبارة عن التجرد عن المادة **اقول**
توجيه هذا السؤال ان يقال لم قلتم بانه اذا لم يكن عبارة عن عدم اي شيء كان كان عبارة عن عدم الجهل البسيط او عن عدم الجهل المركب
ولم لا يجوز ان يكون عبارة عن التجرد عن المادة الذي هو قيد عدمي **قال** لانا نقول ان عنيتم بالتجرد عن المادة الى اخره **اقول**
توجيه هذا الجواب ان يقال الجاهل بالمسألة ليس عبارة عن عدم اي شيء كان لزم ان لا يكون عبارة عن عدم احد الجهلين او عن التجرد عن المادة والاول
محال لما مر وكذا الثالث لان المراد بالتجرد عن المادة ان كان هو ان لا يكون الشيء جسما ولا حالا في الجسم ولا حالا في محل ما يعقل ليس عبارة عن
ذلك لان الانسان كل واحد منه من النفس هذا المعنى اذ كل منه كونه عاقلا والتالي باطل لانا نعلم بذلك من الشيء انه ليس بجسم ولا حال في الجسم
ولا حال في محل اشكل به كونه عاقلا وان كان المراد بالتجرد عن المادة امرا اخر فلا بد من افادة تصوره ليتطرق فيه فان الكلام في الرد والسؤال
بعد التصور وايضا فان العلم لو كان عبارة عن التجرد عن المادة لجاز استعمال كل واحد منهما مكان استعمال الاخر والتالي باطل لانه يصح
ان يقال في الشيء انه عالم بكذا وغير عالم بكذا ولا يصح ان يقال انه مجرد عن المادة بالنسبة الى هذا وغير مجرد عن المادة بالنسبة الى ذلك

فظهر بما قلناه ان العلم ليس عبارة عن التجرد عن المادة ولما بطل ان العلم يكون عبارة عن العدم المحض تعين ان يكون صفة حقيقية او صفة
اضافية او صفة مركبة عن الثلاثة عن امر وجودي وامر اضافي وامر عدمي فالاحتمال الاول وهو ان يكون عبارة عن صفة حقيقية فتلك
الصفة الحقيقية اما ان يكون نفس الصورة المساوية لماهية المدرك الحاصلة في المدرك واما ان لا يكون كذلك والاول قد ابطلناه
واما الثاني فهو كان العلم امر لم تقم الدلالة على ثبوته ولا على انتفائه وان كان قد ذهب اليه قوم من اهل العلم واما الثاني وهو ان يكون
العلم عبارة عن صفة اضافية فقد ذهب اليه الامام ونقضه واحتج عليه بانا نعلم بالضرورة ان الشعور بالشي لا يتحقق الا عند
تحقق اضافة مخصوصة بين الشاعر والمشعور به ولم تكن الاضافة لا يتحقق الا عند تحقق المضافين فاذا عرفت هذا فنقول الشي اما ان
نعلم ذاته او نعلم غيره فان علم ذاته استحال ان يتحقق العلم بمعنى الاضافة مع عدم المعلول في الاعيان لما عرفت ان الاضافة لا يتحقق الا مع تحقق
المضافين كما كان العالم والمعلول هيهنا شيئا واحدا فلا جرم في تحقق هذا العلم وجوده في الاعيان لا يدل كان واحدا بالحقيقة
يكون اثنين بالاعتبار لانه من حيث انه عالم يكون مغايرا له من حيث انه معلوم واما ان علم غيره فلانا نعلم بالضرورة انا نعلم بالضرورة انا
نعلم اشيا لا وجود لها في الخارج اي الخارج في تلك الحالة والعلم بمعنى الاضافة لا يتحقق الا عند تحقق المضافين فالمشعور به الصور الذهنية
المساوية لتلك الاشيا التي تكون مدركة وهي عين ما هو في الخارج هي صور منطبعة في الذهن واما الامام فلما سلمها قلنا قائله بانضمامها على
الوجه الذي كان يقول به الامام المعظم افلاطون وقد عرفت ما في كل واحد من القولين اعني القول بالصور الذهنية والقول بالمثل الافلاطونية
واما الثالث وهو ان يكون العلم عبارة عن صفة مركبة من امور ثلثة لما حسبنا في الخارج في الثالث عدمي حذركه امر لا حاجة بنا
العلم اليه لما عرفت انه يكون مجرد الاضافة واليه اشار الامام بقوله واما انه هل العلم في كونه لا اضافة فالمسماة بالشعور
حقيقي او اضافي او عدمي فذلك مما لا حاجة اليه في البحث عن ماهية العلم ثم قال هذا ما عندي في هذا المقام بعد البحث التام
والانصاف هيهنا شرح ما في الكتاب وكثر تذكر المذاهب المقولة في العلم اما الشيخ فقد اضطرب كلامه فيه تارة جعله عبارة عن
امر عدمي وهو التجرد عن المادة وتارة جعله عبارة عن صفة وجودية وهي الصورة المنطبعة في الجوهر العاقل المطابقة لماهية
المعقول لانه قال في الاشارات ادراك الشي هو ان يكون حقيقته متمثلة عند المدرك وتارة جعله عبارة عن محض اضافة
وتارة عن صفة ذات اضافة ثم الذين جعلوه عبارة عن محض اضافة اختلفوا فمنهم من سماها الاضافة بالتعلق ومنهم من سماها
اخر يقتضي هذا التعلق وهو مذهب مثبتي الاحوال فالحال صفة لموجود لا توصف لا بالوجود ولا بالعدم ومنهم من قال العلم صفة وجودية
توجب العالمية والعالمية حالة لتلك الصفة لها تعلق بالمعلوم فهو لا اثبتوا امورا ثلثة احدها العلم وهو صفة وجودية والثاني العالمية
وهي صفة لا موجودة ولا معدومة وسموها بالحال والثالث التعلق المنسوب الى هذه العالمية والامام اختار من هذه المذاهب انه
امر اضافي كما عرفت وابطل المذهبين الاولين للشيخ واما القولان الاخران القائلين انه امر اضافي فما لم يعلم دليل عليه لا على
ماهية العلم الى ذكر حقيقته مجرد نفس الاضافة **قال** في الرد على من قال النفس لا تعقل المعقول الا عند اتحادها بالعقل
الفعال او بالمعقول الذي هو **اقول** قد ذهب قوم الى ان النفس الناطقة انما تعقل المعقول اذا اتحدت بالعقل الفعال واخرون
الى انها انما تعقل المعقول اذا اتحدت بالمعقول في كل واحد من هذين القولين باطل لوجه يعم كل واحد منهما ولوجه يخص كل
واحد منهما اما الوجه العام فهو ابطال القول بالاتحاد وقد عرفته واما الوجه الذي يخص القول الاول فهو ان النفس لو اتحدت
بالعقل الفعال عند تعقلها شيئا لاتحدت بالعقل الفعال بعينه اذا عقلنا معقولا واحدا والثاني باطل فالمقدم مثله اما الشرطية
فظاهرة واما بطلان الثاني فلان النفس اذا اتحدت بالعقل الفعال فاما ان يكون الذي اتحد من العقل الفعال بالنفس الفعال
غير ما اتحد به بالنفس الاخرى واما ان يكون الذي اتحد منه بالنفس معايرا لما اتحد منه بالاخرى وكل واحد منهما محال اما الاول
فلانه لو كان كذلك لزم ان الابطال الثاني اذا عقلت عقلنا ما عقله زيد لان النفس لعمرو نفس زيد لان العقل الفعال اذا اتحد بكل
واحد

واحد من النفسين ونفس زيد لصير النفسان نفسا واحدة ولو كان كذلك لزم ان يكون كل ما اعقله يكون معقولا لزيد كان معقولا لي وذلك معلوم الفساد
بالضرورة واما الثاني فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون العقل الفعال بحسب التعقلات غير المتناهية التي للمعقولات غير المتناهية التي هي مختلفة بالماهية
اجزاء غير متناهية مختلفة بالماهية لكن كل واحد من تلك المعقولات المختلفة غير المتناهية يمكن ان يكون معقولا للافراد غير المتناهية التي للنوع
الواحد فيلزم ان يكون لكل واحد من تلك الاجزاء المختلفة بالماهية اجزاء غير متناهية متساوية في الماهية اما الاول فلان النفس اذا عقلت معقولين مختلفين
بالماهية وكان الجزء الذي يتحد بها من العقل الفعال لاجل تعقلها المعقولين غير الجزء الذي يتحد بها منه لاجل تعقلها الاخر وجب ان يكون ذانك الجزءان مختلفين
بالماهية بحيث لا يصلح شي منهما لان يتحد بالنفس الا لاجل التعقل الذي اتحد بها لاجله والا لكان مساويا في الماهية مع ان شيئا منهما لا يصلح لان يتحد بالنفس
الا لاجل التعقل الذي يتحد بها او مختلفين بالماهية مع صلاحية كل واحد منهما لان يتحد بالنفس لاجل كل واحد من التعقلين والاول يوجب الاتحاد في الماهية مع
الاختلاف في اللوازم والثاني لا يكون اتحاد احدهما بالنفس لاجل احد التعقلين واتحاد الاخر بها لاجل التعقل الاخر اولى من العكس لكن المعقولات المختلفة
بالماهية غير متناهية فكان له بحسبها اجزاء مختلفة بالماهية واما الثاني فلان النفسين اذا عقلتا معقولا واحدا بعينه وكان العقل الفعال بحسب
ذلك المعقول جزء كان الذي يتحد من ذلك الجزء باحدى النفسين غير الذي يتحد منه بالنفس الاخرى واذا كان كذلك وجب ان يكون ذانك الجزءان متساويين
في الماهية اذ لو اختلفا للزم اختلاف النفسين بالماهية لاختلاف ذينك الجزءين بها وذلك محال لان النفوس الانسانية متفقة بالنوع واذا كان كذلك كان
لكل واحد من تلك الاجزاء المختلفة الماهية اجزاء غير متناهية متساوية في الماهية واذا ثبت ذلك ظهر ان العقل الفعال اجزاء غير متناهية
لا مرة ولكل واحد منها اجزاء غير متناهية وذلك محال لوجهين بالاول والا فلانه يلزم ان العقل الفعال مركبا من اجزائه فما ذكرناه ممتنع لذاته و
عنه لاجله وفيه نظر لانا لا نسلم انه كذلك محال لذاته واما ثانيا فلان الاجزاء هي ان اجزاء كل واحد من تلك الاجزاء المختلفة بالماهية محال لان
الاشياء التي يستحيل ان تكون بالماهية لا يستحيل في الماهية ولا باللوازم ولا الزم الاتحاد في الماهية مع الاختلاف في اللوازم وقد عرفت استحالته
ذكر ولا بالعوارض لان الاختلاف بالعوارض انما يكون بسبب المادة واجزاء العقل الفعال يستحيل ان تكون مادية لامتناع تقوم المجرد بالماديات
ولان كل ما امكن للمجردات فهو حاصل بالفعل دائما والعوارض المفارقة يستحيل ان يكون كذلك فلا تكون للمجردات عارض مفارق واذا
لم يكن لها عارض مفارق امتنع ان يصير موجبا لامتيازها عن غيرها واذا امتنع الامتياز بين تلك الاجزاء امتنع التعدد ضرورة ان كل متعدد
متميز واذا بطل ان يكون لكل واحد من تلك الاجزاء المختلفة بالماهية اجزاء غير متناهية متساوية في الماهية بطل ان يكون العقل الفعال
اجزاء غير متناهية مختلفة بالماهية لكل واحد منها متساوية في الماهية لان المجموع ينتفي بانتفاء احد اجزائه وان شئت ابطال ذلك الجزء انما
يعقل لكل واحد من تلك الاجزاء المختلفة بالماهية لما كان في مقابلة معقول واحد فالنفسان اذا عقلتا ذلك المعقول فلا بد ان يتحد ذلك الجزء
بكل واحد من النفسين فيلزم اتحاد النفسين بالضرورة وحينئذ يلزم الامر الاول وقد ابطلناه فثبت بطلان ما قالوه ان النفس اذا عقلت
معقولا لا بد ان تتحد بالعقل الفعال **قال** والذي يخص الثاني الاجتماع **اقول** اما الوجه الذي يخص القول الثاني وهو ان
النفس اذا عقلت المعقول لا بد ان تتحد به فلان النفس اذا عقلت معقولا واتحدت به فاما ان تتحد به كلها او ببعضه او لا تتحد بكليهما
به والاول باطل والا لزم ان لا تعقل بعد ذلك معقولا اخر لانها لما اتحدت بذلك المعقول وليس من شان ذلك المعقول ان يعقل شيئا وجب ان
لا يكون من شانها ان تعقل شيئا واللازم ظاهر الفساد والثاني ايضا باطل والا لزم ان يكون للنفس بحسب انواع التعقلات غير المتناهية
التي للمعقولات غير المتناهية المختلفة بالماهية اجزاء غير متناهية مختلفة بالماهية وذلك محال ولقائل ان يقول لا نسلم استحالة هذا اللازم
وما ذكروه لا يجري في استحالته في الوجه الاول فلانا هيهنا انا اذا قلنا النفسان اذا عقلتا احد اجزاء هذه النفس والجزء الذي يتحد به من احدى
النفسين غير الجزء الذي يتحد به من النفس الاخرى لا محالة فلا يلزم ان يكون لكل واحد من هاتين النفسين بحسب تعقلاتها اجزاء هذه النفس
اجزاء غير متناهية مختلفة بالماهية وذلك غير ما سرعنا في ابطاله ولا يمكن في ابطاله فان كل مركب مادي والنفس غير مادية فلا يكون مركبة اصلا
فضلا عن ان يكون تركيبها من اجزاء غير متناهية مختلفة بالماهية لان المقدمة الاولى ممنوعة بل الحق ان كل مادي مركب والموجبة الكلية لا تنعكس

كنفسها اذا عرفت هذا فالذي يكفي اولا في ابطال هذا اللازم ان النفس لو كانت مركبة من اجزاء غير متناهية مختلفة بالماهية فالقسمة اذا فعلنا
احد اجزاء هذه النفس فالذي يحدث من احدى القسمين غير الذي يحدث من النفس الاخرى لا محالة وحينئذ يلزم ايجاد شكل الجزء مع انه جزء من
كل واحد من القسمين فيلزم ان يكون الشيء الواحد بعينه جزءا من كل واحد من شكل القسمين بل منهما ومن النفس التي فعلنا جزءها وذلك
محال بالضرورة ولقائل ان يقول هذا ايضا فيه نظر لان ما ذكرتموه من استلزام فعل القسمين شكل الجزء من النفس الاولى انما يكون محالا ان لو كان
فعل القسمين شكل الجزء من النفس الاولى ممكنا وذلك ممنوع واذا كان الفعل ذلك الجزء محالا لاجل استلزامه للمحال جاز لزوم المحال في الاولى
عندي ان يقال في ابطال هذا القول اعني القول الثاني ان النفس لو انقسمت بالمحمول عند فعلها اياه فاذا فعلت المعقول المادي كالجسم
كان ان يحدث اما كلا بكليها او بعضها وكيف كان يلزم فروع المجرد ما دام اذا كان ايجادها بها كليه فظاهر واما اذا كان بعضها فلان
اجزاء المجرد ايضا تكون مجردة لامتناع تقوم المجرد بالامر المادي وفروع المجرد مادة امر محال بالضرورة **قال** في الفرق بين حلول
الصور العقلية في النفس وبين حلول سائر الصور في الجسم تعرضها على اساس الصور العقلية الى اخره **اقول** الفرق بين حلول الصور العقلية
في النفس وبين حلول سائر الصور في الجسم من وجوه الاول ان الصور الجسمانية متمانعة فان الجسم المتشكل بشكل معين يمتنع عليه ان يتشكل بشكل اخر وهو
على الشكل الاول واما الصور العقلية فانها متعاونة فان النفس الخالية عن الصور يكون تصورها لشيء ما سديدا وكلما ازدادت تعقلا للاشياء
ازدادوا استعدادها الثاني ان الصور الجسمانية لاجل الحطيئة منها في المادة الضعيفة واما الصور النفسانية فتقوى النفس القوية منها
سا وتقوى بها الضعيفة ولذلك يقدر النفس على تعقل السموات والارضين وتهتدي بها ايضا على تعقل النقط والاشياء الحقيرة الثالث الصور
الجسمانية الضعيفة تزول عن المادة عند حدوث القوية فيها فعلا والصور العقلية ما تحدث القوية في النفس لا تزيل الضعيفة الرابع ان الصور
الجسمانية محسوسة والصور العقلية ليست محسوسة **قال** وكل الصور العقلية كلية الى اخره **اقول** يريد ان يبين علة ما قال للصور
العقلية انها كلية واعلم انه يقال للصور العقلية انها كلية بوجهين من الاعتبار الوجه الاول وهو الاشكل في ان الاشتراك افراد كل طبيعة في
نوعه ليس في مجرد اسم ذلك النوع حتى يكون الاشتراك بين تلك الافراد ليس الا في اللفظ فقط فانا لو وضعنا مثلا فردا من افراد النوع الانسان
مثلا وفردا من افراد الانسان باسم ذلك الفرد فانا نعلم بالضرورة ان بين سائر افراد الانسان مثلا وبين ذلك الفرد منه من المناسبة والاشتراك
ما ليس بينها وبين ذلك الفرد من النوع وذلك يدل على ان اشتراك افراد الانسان ليس في مجرد وقوع لفظ الانسان عليها بل في معناه ايضا
واذا كان كذلك فنقول ان افراد كل طبيعة نوعية مشتركة في طبيعة ذلك النوع ومتمايزة بخصوصياتها وتشخصاتها وما به الاشتراك
غير ما به الامتياز فهو ذلك القدر المشترك هو الكلي فالنفس اذا ادركت تلك الطبيعة مجردة عما عداها جميع القيود الوجودية والعدمية يلزمها ان
تكون مشتركا فيها بين تلك الافراد فيكون كليا لان ما لا يكون كليا كان متعريا بعوارض مخصصة كطول معين وهيئة معينة ولو كان كذلك لا يكون
مشتركا بين كثيرين واذا كان كليا فالعلم المتعلق به اي الصور الحاصلة في العقل منه يكون ايضا كلية لا لان تلك الصور في نفسها كلية فانها في
صوغ مخصصة في نفس شخصية فاستحال ان يكون كلية بل لان ما هو هذه الصور مثال له كلي فسمي هذه الصور كلية بهذا الاعتبار فيكون
تسميتها بالكلية مجازا لا حقيقة واما الوجه الثاني فهو ان تسمية هذه الصور العقلية المطابقة لذلك القدر المشترك الى جميع افراد تلك الطبيعة
على مخلصة من تلك النسبة بالنسبة الى الكل على السوية ومعنى ذلك ان لو كان واحد من افراد تلك الطبيعة اذا سبق الى النفس واحدث النفس ماهيته
مجردة عن جميع الغواشي واللواحق الخارجية فكان الحاصل من كل الواحد في النفس هو تلك الصور الحاصلة في العقل اولا او ثانيا ومهما الحقيقة
وكذلك اذا الحدث النفس فردا اخر بدلا عن الفرد الاول وعقلته العقل المذكور كان الحاصل ما ذكرناه وهكذا الى ساير الافراد
فهذا الاعتبار يقال للصور العقلية انها كلية **قال** وهذا الوجه وان كان هو المذكور لكنه عند التحقيق ابعد عن سواء النسبة الا بعد
العود الاول الى اخره **اقول** يشير الى ما ذكره من الاشكال على هذا الوجه في اول الكتاب وهو ان المراد من قولنا ان نسبة النفس الى كل
تلك الاشخاص ولعلها هو انا نتصور زيدا مشتركا بين تلك الاشخاص ونتصور العدد المشترك سوقع على تلك العدد المشترك وذلك

العدد

العدد المشترك هو الكلي واذا كان المراد ما ذكرناه كان هذا الوجه وان كان قد ذكره اسهلا الا انه غير ما ذكرنا من التحقيق يعود الى
الوجه الاول ولقائل ان يقول لا نسلم ان المراد من قولنا النسبة الى كل تلك الاشخاص واحد هو انا نتصور زيدا مشتركا بين تلك الاشخاص بل المراد
ان الصور العقلية الحاصلة في العقل المطابقة للقدر المشترك بين تلك الاشخاص مطابقة لتلك الاشخاص على ما ذكرنا من التفسير اذا عرفت هذا
فاعلم ان النفس كما يمكنها ان يأخذ من الافراد الخارجية صورا كلية مطابقة لها على الوجه الذي ذكرناه فلا يمكنها ان يأخذ من تلك الصور الكلية
الحاصلة فيها المطابقة للاشياء الخارجية صورا اخرى كلية نسبتها الى الصور الكلية الحاصلة فيها المأخوذة من الاشخاص الخارجية نسبة تلك
الصور الى الاشخاص الخارجية وتلك الصور ايضا تكون جزئية في انفسها لانها صور شخصية في نفس شخصية فاستحال ان يكون كلية لكن يعرض لها الكلية
بالنسبة الى تلك الصور الحاصلة في العقل اولا اي تكون مطابقة لتلك الصور على ما ذكرنا من التفسير كما ان تلك الصور مطابقة للاشخاص الخارجية على
التفسير المذكور وكذلك حكمها ان يأخذ من هذه الصور صورا اخرى كليتها بالنسبة الى الصور التي قبلها وهكذا مرة بعد اخرى لا الى نهاية لكن يكون
ذلك بالقوة في النفوس البشرية لا بالفعل لامتناع احاطة العقل بالامور التي لا نهاية لها واما في المفارقات اي في العقول فيها بالفعل العقل الفعال
وهو العقل الاخير المدبر لعالمنا هذا يكون حاصلة بالفعل ابدا لا يقال الوجه ذلك الحال ان يترتب هناك علل ومعلولات لا نهاية لها فرع
ان كل مرتبة من الصور الكلية السابقة علة للصور الكلية المأخوذة منها وذلك محال والبه اشار بقوله وذلك يوجب وجود علل ومعلولات لا
نهاية لها لانا نقول نعم ولكن لا نسلم استحالته وانما يستحيل ذلك لو كانت اللانهاية فيها من طرف المبدأ وليس هاهنا كذلك بل اللانهاية منها
من طرف المعلول وذلك غير ممتنع والبه اشار بقوله ومع عدم صحته الى اخره **قال** في مراتب العقل الى اخره **اقول** ذهب
الامام ان العقل على قسمين احدهما بالقوة وهو عدم العقل عما من شأنه ان يعقل وانما قال عما من شأنه ان يعقل حتى يخرج عدم العقل
عما ليس من شأنه العقل كالجمادات فانه لا يقال لها انها عاقلة بالقوة اذ ليس من شأنها العقل والحاصل ان العقل بالقوة هو ان لا يكون
المعقول حاصلا بالفعل للنفس لكنها تقوى على استحضاره واقتنائه ومراتب تلك القوة تكون مختلفة تارة تكون قريبة بالفعل وتارة بعيدة عنه
الثاني العقل بالفعل التام وهو ان يكون المعقول حاصلا على سبيل التفصيل بحسب بعض اجزائه وتميز بعضها عن البعض واما
الشيخ فانه قد رتبه بانه بين هذين القسمين وسماها بالعلم الاجمالي والذي يكون علم مسئلة على التفصيل ثم عقل عنها ثم سئل عن تلك المسئلة فانه
يحضره ذهنه الجواب عن تلك المسئلة وليس هذا العلم بالقوة ولا بالفعل على سبيل التفصيل اما انه ليس بالقوة فلوجهين الاول انه يعلم في ذلك الوقت
اي بعد سماع السؤال اقتداره على الجواب عن تلك المسئلة والعلم باقتداره على الجواب يستدعي العلم بالجواب لان اقتداره على الجواب نسبة
بينه وبين الجواب والعلم بالنسبة بين الامرين يستلزم العلم بكل واحد من ذينك الامرين لامتناع العلم بالنسبة دون العلم بالمنتسبين الثاني لو كان هذا
العلم بالقوة لكان حاله بعد سماع السؤال كحاله قبله بالنسبة الى العلم بذلك الجواب والتالي باطل لانه يدرك بالبديهة تفرقة بين حاله قبل سماع
السؤال وبين حاله بعده وقد كانت القوة حاصلة قبل سماع السؤال فلو لا تلك التفرقة عند العلم بالجواب بعد سماع السؤال واما انه ليس
العلم بالفعل على سبيل التفصيل فظاهر لان العلم بالجواب على سبيل التفصيل انما يحصل بعد الشروع في الجواب بذكر اجزائه واحدا بعد واحد
على الترتيب التفصيلي فحينئذ يحصل له العلم التفصيلي ضرورة ان ذكر اجزاء الجواب يتضمن العلم بها وامتياز بعضها عن البعض واما قبل الشروع
في الجواب فلا **قال** وهذه المرتبة عند بالطبع الى اخره **اقول** تقرير ما ذكره في ابطال هذه المرتبة ان يقال عند حصول هذا
العلم الذي يسمونه بالعلم الاجمالي اما ان يكون تلك التفاصيل التي اجزاء ذلك المعلوم بالعلم الاجمالي معلومة او لم تكن معلومة فان كانت
معلومة كان بعضها متميزا عن البعض الاخر فيكون العلم التفصيلي حاصلا وان لم تكن معلومة لم يكن العلم بذلك الشيء الذي هذه التفاصيل
اجزاؤه حاصلا البتة اذ لو كان العلم حاصلا انه وغير حاصل باجزائه بطل ما علمتموه ان العلم بالشيء المركب مشروط بالعلم باجزائه
واذا لم يكن العلم بذلك الشيء حاصلا كان ذلك معلوما بالقوة فانه ربما يكون حال من احوال ذلك الشيء معلوما لكن تلك الحالة مغايرة له واذا
كان كذلك كانت تلك الحالة معلومة على التفصيل فالذي يكون معلوما يكون معلوما مفصلا والذي هو غير معلوم لم يكن معلوما البتة ولقائل

ان يقول لم قلتم بان تلك الاجزاء لو كانت معلومة لكانت متميزا بعضها عن البعض الاخر فانه لا يلزم من العلم بالشيء العلم بامتيازه عن
غيره ولا يلزم من العلم بالامتياز العلم بامتيازه ولا امتياز ومن العلم بامتياز الامتياز العلم بامتياز امتياز الامتياز وهكذا الى غير النهاية
حتى يلزم من العلم بالشيء الواحد العلم بامور غير متناهية وذلك محال سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم قلتم بانها لو لم تكن معلومة بطل
ما قلناه من ان العلم بالشيء مشروط بالعلم بالعلم باجزائه وانما يلزم ذلك ان لو قلنا ان العلم بالشيء على سبيل الاجمال مشروط بالعلم باجزائه
وليس نقول ذلك انه وانما نشترط في العلم بالشيء العلم باجزائه اذا كان العلم بذلك الشيء تفصيليا اما اذا كان اجماليا فلا **قال** ولقائل
ان يقول انه عالم بانه قادر على شيء يدفع ذلك الاشكال الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه عالم بانه قادر على
الجواب عن تلك المسئلة بل هو عالم بانه قادر على شيء يدفع ذكر الاشكال اي ذكر السؤال واما ذلك الشيء فغير معلوم وادام ذلك
الشيء معلوما لا يكون ماهية الجواب معلومة واذا لم تكن ماهية الجواب معلومة لا يكون اقتداره على تلك الماهية المفصلة
معلوما لان تلك الماهية انما يكون جوابا عن السؤال المذكور اذا كانت مفصلة نعم ذلك ان تكون تلك الماهية جوابا عن ذكر السؤال
معلوما لكن ذلك عارض من عوارض تلك الماهية والعلم التفصيلي بالعارض لا يوجب العلم بالمعروض كما انا نعلم من الشيء انه شيء
متحرك بالدوران مع انا لا نعلم ماهية ذلك الشيء واذا كان كذلك كان المعلوم على التفصيل عارضا من عوارض الجواب لا المعروض
الذي هو الجواب **قال** وعلى الثاني ان القوة انما حصلت لحصول العلم التفصيلي بهذا العارض في احدى الحالتين دون
الاخرى **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان القوة القريبة اذا كانت حاصلة في الحالتين يلزم ان يكون ذلك لحصول
العلم بالجواب على سبيل الاجمال بعد السؤال ولم لا يجوز ان يكون ذلك لحصول العلم التفصيلي بهذا العارض بعد سماع السؤال
لا قبله ولقائل ان يقول على الاول اذا سلمتم انه عالم باقتداره على شيء يدفع ذكر السؤال وقد عرفت ان العلم بالنسبة بين الامرين
يستلزم العلم بكل واحد من ذينك الامرين فيلزم من ذلك ان يكون عالما بذلك الشيء وليس عالما به على سبيل التفصيل فيكون
عالما به على سبيل الاجمال والمدعى ليس الا ذلك وعلى الثاني انا نقول القوة القريبة حاصلة في الحالتين في العلم بذلك الجواب فقد
كان العلم بالقوة حاصلا في الجواب قبل سماع السؤال فيجب ان لا يكون العلم به بعد السؤال بالقوة بل بالفعل التام التفصيلي فهو
على سبيل الاجمال ويلزم منه ما ادعيناه من ثبوت المرتبة الثالثة بين العلم بالقوة وبين العلم التفصيلي **قال** في ان العلم
عرض الى اخره **اقول** العلم اما ان يكون مفسرا بنفس الاضافة كما هو راي الامام واما ان يكون مفسرا بالصور العقلية المطابقة للموجودات
الخارجية كما هو راي الحكماء فان كان نفس الاضافة فلا اشكال في كونه عرضا لانه حينئذ يكون موجودا في شيء لا كجزء منه ولا يصح قوامه
دون ما هو فيه وان كان مفسرا بالصور العقلية المطابقة للموجودات الخارجية ففي عرضيته نظر لان تلك الصور العقلية ليست
من الاضافات حتى يعلم امتناع وجودها وبقائها مفارقا عن الموضوع واذا كان كذلك فيجوز وجودها مفارقا عن الموضوع
فلا يكون الجزم بعرضيتها ولا يمكن ان يقال ان تلك الصور لو لم تكن مفتقرة في وجودها الى الموضوع لكانت غنية عنه في
ذاتها لا مانع في الموضوع لان الغني عن الموضوع لا يحل في الموضوع لانا بينا في هذا الكتاب من الضعف قولهم ان الغني
عن الموضوع لا يحل في الموضوع **قال** بل الاشكال عليهم وارد الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الاشكال انهم اقاموا البرهان
قائم على ان الصور الذهنية ليست باعراض لانه قائم على انها جواهر واذا كانت جواهر امتنع ان تكون اعراضا وانما قلنا ان
البرهان قائم على انها جواهر لان المعقول الذي يكون جوهرا جوهريته صفة ذاتية له لان الجوهر جنس لما تحته والصور العقلية
للجواهر يجب ان تكون مساوية للجواهر في تمام الماهية حتى تكون صورا لها والمساواة في تمام الماهية لا تتحقق الا عند الاشتراك
في جميع الذاتيات فمن جملة تلك الذاتيات الجوهرية فيلزم اشتراك تلك الصور العقلية لتلك الماهيات الخارجية التي هي صور لها
في الجوهرية فيكون تلك الصور العقلية جواهر وانا انه متى كان جواهر لم يكن اعراضا فظاهر والا لزم اتصافها بالتضاد في وجودها
الى

الى الموضوع وغناها في وجودها عنه وذلك محال بالضرورة او نقول في بيان الشكل الاول هكذا الصور العقلية من الجواهر جواهر حين
كونها عقلية ولا شيء من الجواهر بعرض ينتج ان الصور العقلية من الجواهر حين كونها عقلية ليست باعراض وهو المطلوب وقد بينا كل واحدة من
الصغرى والكبرى **قال** وجوابه ان الجوهر هو الذي اذا وجد في الاعيان كان لا في موضوع الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال
لا نسلم صدق قولكم لا شيء من الجوهر بعرض قوله لا يلزم اتصافه في الوجود الى الموضوع وغناه عنه قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك لو كان
الجوهر هو الموجود لا في موضوع وليس كذلك بل الجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وكون الشيء جوهرا بهذا الشرط
لا ينافي كونه عرضا بدون هذا الشرط واذا كان كذلك كانت الصورة العقلية عرضا في العقل لانها موجودة في الحال في الموضوع وجوهرا لانها
لو وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع ولا تنافي بين كونها جوهرا وعرضا حينئذ **قال** ثم سالوا انفسهم على هذا الجواب ان النفس من الموجودات
العينية فوجب في محله الصورة ان تكون جوهرا عند كونها عقلية **اقول** تقرير هذا السؤال ان يقال لو كان الجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في
الاعيان كانت لا في موضوع لزم ان تكون الصورة العقلية عند كونها عقلية جوهرا والتالي باطل اما الشرطية فلان النفس من الموجودات العينية
الخارجية فيكون الموجود فيها موجودا في العين والخارج لكن الصورة العقلية موجودة في النفس فيلزم ان تكون جوهرا عند كونها موجودة
فيها **قال** واجابوا بان الذي تكون هذه الماهية موجودة في العين ان تكون قائمة بذاتها وكونها ذهنية ان تكون حالة في الذهن ومن المحتمل ان
تختلف احوال الماهية الواحدة بحسب اختلاف محالها **اقول** تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية قوله لان النفس
من الموجودات الخارجية فيكون الموجود فيها موجودا في الخارج فيها قلنا لا نسلم وانما يكون الموجود فيها موجودا في الخارج ان لو كان في الخارج
لذاته وهو ظاهر الفساد بل هو حال في النفس واذا كان كذلك لم يلزم ان يكون الموجود فيها موجودا في الخارج لان الذي للماهية الموجودة
في الخارج الماهية الموجودة في الخارج القائمة بذاتها والماهية الموجودة في الذهن الماهية الحالة في الذهن واذا كان مرادنا ما ذكرنا ظهر ان
ما ذكرتموه غير لازم ولقائل ان يقول على هذا الجواب لو كان من شرط كون الماهية موجودة في الخارج ان تكون قائمة بذاتها لزم ان لا يكون الشيء
من الاعراض موجودا في الخارج ضرورة كون كل واحد من الاعراض قائما بالمحل وهو خلافه واذا كان كذلك فالصواب ان يقال الذي بالجوهر
هو الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها غير حالة في الموضوع ووجود الصورة في النفس ليس كذلك فلا تكون جوهرا ثم قال
هذا ما كتبهم عن هذا الوضع وهو ضعيف الى اخره واعلم ان الامام شرع في هذا المقام في ابطال ان التعقل ليس عبارة عن حصول صورة في
مساوية للمعقول في العاقل وانكار عن ذلك لا من حيث ذلك لا يمكن في ان العلم عرض ام لا واحتج عليه بان التعقل لو كان عبارة عنه
فالنفس اذا عقلت الجسم والحركة معا وجب ان يكون الحاصل في الذهن جسما متحيزا حاصلا في مكان موصوفا بالاعراض التي الجسم موصوف
بها من الحركة وغيرها والا لم يكن الحاصل في العقل صورة مساوية لتمام ماهية الجسم لكن التالي باطل لان القول به جهالة عظيمة **قال** ولئن
قالت ليست ماهية الجسم هذه الامور بل ما اذا وجد لا في النفس يلزمه هذه الامور **اقول** توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان العاقل للجسم لو لم
يكن الجسم المتشخص الحاصل الموصوف بهذه الاعراض حاصلا فيه لم يكن عاقلا لتمام ماهية الجسم فان الجسم ليس هو هذه الامور ولا هذه الامور
داخلة في ماهيته بل الجسم عبارة عن شيء اذا وجد لا في النفس يلزمه هذه الامور **قال** عادت الاشكالات في كيفية تعقل هذه الامور الى
اخره **اقول** هذا اشارة الى الجواب عن هذا المنع وتوجيهه ان يقال هذه الامور اما ان يكون داخلة في ماهية الجسم او لا يكون فان كانت داخلة لزم
من تعقل الجسم ان يكون الحاصل في الذهن جسما متحيزا حاصلا في المكان موصوفا بما ذكرناه من الاعراض وذلك جهالة عظيمة وان لم تكن داخلة
لزم حصول هذه الامور في الذهن اذ اعقلت هذه الامور حتى يلزم من تعقل الجسم وتعقل هذه الامور حصول الجسم المتشخص الحاصل في المكان
الموصوف بكل تلك الاعراض في الذهن وذلك محال ثم قال وبالجملة فان العلم الضروري حاصل بان الكيفية الحاصلة في النفس التي الحس ولا
بذلك ليست مساوية للانسان الموجود في الخارج في تمام الماهية ولو جاز ان تكون مساواة تلك الكيفية للانسان الموجود في الخارج لجاز ان كانت
تكون السواد فلا للساخن لان المساواة بين الكيفية النفسانية وبين الموجود الخارجي العام نفسه اشد من المساواة بين الجوهر وكذا ذكر دخول

في الجهات. وأنت تعلم أن ما ذكره الإمام ليس برهانا على إبطال مذهب القوم بل هو مجرد استبعاد فإن القوم لما ذهبوا إلى أن التعقل
عبارة عن حصول صورة المعقول في العاقل لزم من تعقل كل شيء حصول صورته في النفس سواء كان ذلك المعقول أمرا واحدا موجودا كان أو معدوما أو مركبا
منها وسواء كانت الصفات المعقولة مع الذات كثيرة أو لم يكن فالقول بأن حصول الجسم الموصوف بتلك الصفات في الذهن عند تعقل الجسم مع الصفات
حالة عظيمة غير مسموع بل هو عين مذهبهم **قال** في أن الشيء كيف يعقل ذاته إلى آخره **أقول** تعقل الشيء ذاته مشكل أما على قول من يقول العلم
هو نفس الإضافة فظاهر لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه من الوجه الواحد ولا يمكن أن يقال لا نسلم لزوم إضافة الشيء إلى نفسه من الوجه الواحد لكون
الشيء عاقلا لنفسه وعدم كونه ظاهر فإن الشيء من حيث إنه عاقل مغاير له من حيث إنه معقول وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الشيء عاقلا لذاته تعقل
إضافة الشيء إلى نفسه من وجه واحد بل بتغاير الجهات فيصح الإضافة من هذا الوجه لأنا نقول لو كان الشيء عاقلا لذاته لزم إما إضافة الشيء إلى نفسه
أو تقدم الإضافة على كل واحد من المتضايفين وهما محالان أما الملازمة فلأن الإضافة المسماة بالعلم إن لم تقتض مغايرة كون الذات عاقلة لكونها
معقولة لزم الأمر الأول وإن اقتضت كانت متقدمة على الذات من حيث إنها عاقلة وعليها من حيث إنها معقولة فيكون متقدمة عليهما لوجوب تقدم
العلة على المعلول وهو الأمر الثاني وأما أن الأمرين أولا محال فظاهر وأما الثاني فلأن الإضافة المسماة بالتعقل متوقفة على تغاير الجهتين اللتين إحداهما
العاقلية والأخرى المعقولية فيكون متأخرة عنهما فلو كانت متقدمة عليهما لزم توقف الإضافة عليهما وتوقفهما على الإضافة فيلزم منه الدور
وهو محال وأما على قول من يقول العلم عبارة عن حصول صورة المعلوم في العالم فالذي يدل على أنه يستحيل أن يعقل الشيء ذاته هو أنه لو عقل ذاته
لكان إن يحصل منه صورة فتلك الصورة إما أن يكون عين ذاته أو غيره والأول محال لوجهين أحدهما أن تلك الصورة لا بد أن يكون مساوية لذاته
التي هي المعقول في تمام الماهية وذلك محال أما أولا فلأنه يلزم اجتماع المثلين فيلزم تعقل الأشياء بدون الامتياز وأما ثانيا فلأنه ليس إحدى الصورتين
بكونها عاقلة والأخرى بكونها معقولة أولى من العكس وثانيهما أن تلك الصورة لو كانت مساوية لذاته والعالم بالذات إنما يعلم لو علم تلك الصورة
الصورة مساوية له أو لا يعلم فإن علم كان علمه بذاته حاصلا قبل هذه الصورة في ذاته لأن العلم بمساواة الصورة للذات يستدعي العلم بكل واحد
منهما وإن لم يعلم لزم أن لا يكون عالما بذاته والثاني أيضا محال لأن تلك الصورة لو كانت غير ذاته لزم إضافة الشيء إلى نفسه لأن العلم والعاقل غير الإضافة
حينئذ كيف تكون نفسه لا إضافة لأن العلم بالصورة إنما هي علمها الشيء لأنه إن لم يحصل بينها وبين المعلوم إضافة وإضافة الشيء إلى نفسه محال بالضرورة ولقائل
أن يقول على الوجه الأول لا نسلم أن اجتماع المثلين على وجه يكون أحدهما محلا والآخر حالا محال فإن الانتشار ثمة يحصل حينئذ بالضرورة وأما قوله ليس
أحدهما بكونه عاقلا والآخر بكونه معقولا أولى من العكس ممنوع لا بد له من حجة وعلى الوجه الثاني لا نسلم أن العالم بالذات إن علم كون تلك الصورة
مساوية للذات كان عالما بالذات قبل حصول تلك الصورة فيها وإنما يلزم ذلك أن لو علم كونها مساوية للذات قبل حصولها للذات وهو ممنوع
ولم لا يجوز أن يكون علمه بهذه المساواة مشروطا بحصول الصورة للذات سلمنا لكن لا نسلم أنه لو لم يعلم مساواتها للذات لم يكن عالما بالذات
فإن علمه بالذات عبارة عن حصول تلك الصورة في الذات ولا يلزم من عدم علمه بمساواتها للذات أن لا يكون حاصلة للذات في كل وقت **قال** واختيار
الشيخ هذا القسم والجواب عن هذا الإشكال إلى آخره **أقول** أما الشيخ فأجاب عن هذا الشك بأن اختار القسم الثاني وهو أن يكون تلك الصورة عين ذاته وقال
إذا أمكننا التعقل عبارة عن حضور صورة مجردة في العقل وحصول صورة مجردة في العاقل أعم من حضور صورة مجردة مغايرة في العاقل ولا يلزم من كذب
المغايرة الموجب لكذب هذا الخاص كذب ذلك العام فجوز أن يصدق العام بكون تلك الصورة عين ذات العاقل وأما قوله يلزم إضافة الشيء إلى نفسه فنقول
صحيح ولكن إضافة الشيء ممنوعة فإنما نقول ذلك في ذلك إنه مع أن المضاف والمضاف إليه في كل واحد من هذه الأمور الثلاثة شيء واحد لكن سلمنا
فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز أن يكون تلك الصورة غير ذاته وما ذكرتموه من الوجهين في إبطاله فقد مر الكلام عليهما وإذا كان كذلك ولكن نقض
فإنه يرد على ما فيه الكلام الكلية التي ليس بعضها إلا شيء من صدقها على كثيرين يصدق ذاته وهو الشخص والحصة يمكن أن يقال إن أجزاءها
الماهية الكلية والآخر الشخص فيحصل من مجموعهما ذات أحدهما فإذا أخذنا العاقل هو الذات المركب من الجزأين والمعقول كل واحد من جزأيها أعني
الماهية الكلية والشخص حصلت المغايرة بين العاقل والمعقول بهذا الاعتبار فيصح أن نقول كل واحد منهما ذاته على أن يكون العاقل أحدهما ما ذكرناه من

الجزئين

الجزئين والمضاف إليه هو المجموع الحاصل من الجزئين **قال** والجواب عن الأول أنه لا يلزم من كون أحد الجزئين أعم من الآخر في التلفظ والتعقل
صحة وجود ذلك العام بدون ذلك الخاص إلى آخره **أقول** توجيه هذا الجواب أن يقال لم قلتم بأن حصول الصورة المجردة عند العاقل إذا كان
أعم من حصول الصورة المجردة المغايرة عنده لا يلزم من كذب هذا الخاص كذب ذلك العام حتى يصح حصول الصورة المجردة عنده وإن لم يكن
مغايرة له وإنما لا يلزم من كذب الخاص كذب العام أن لو كان وجود الخاص الآخر ممكنا حتى يصح وجود العام في ضمن وجوده أما إذا كان
الخاص الآخر ممتنع الوجود فبالضرورة يلزم من كذب ذلك الخاص كذب العام لامتناع وجود العام بدون وجود شيء من خواصه وهاهنا
الصورة للخاص الآخر ممتنع عندنا لأن كون تلك الصورة المجردة عين ذات العاقل عندنا محال ونظير ذلك قولنا الشيء إنه علة لشيء فإن
هذا القول أعم من قولنا إنه علة لشيء آخر مغاير له ولا يلزم من كذب أنه علة لشيء غيره صدق أنه علة حتى يكون علة لنفسه لأن كونه علة لنفسه
محال إذ هو أحد أخصيه لا يلزم من كذب أنه علة لغيره صدق أنه علة ضرورة وكذلك فيما نحن فيه ومن نظائره الصالح كل ما هو أخص نوعها في شخصها
فإنها أعم من ذلك الشخص في التلفظ والتعقل مع أنه يلزم من انتفاء ذلك الشخص انتفاؤها ضرورة **قال** وعن الثاني أن ذلك العدد حدة في كون ذلك المجموع
عاقلا لكل واحد من جزئيه إلى آخره **أقول** توجيه هذا الجواب أن يقال لم قلتم بأنه يلزم من كون ذلك المجموع عاقلا لكل واحد من جزئيه كون الشيء عاقلا لذاته
فإن المجموع مغاير لكل واحد من جزئيه وإنما يلزم ذلك أن لو كان الشيء عاقلا لذاته والذي هو مدعاكم لا سبيل إليه ولقائل أن يقول
إنا نعني بكون الشيء عاقلا لذاته أن يكون الشخص المركب من الماهية والأمور المشخصة مدركا لتلك الماهية ولتلك الأمور المشخصة وقد بينا إمكان ذلك
بيّنا ما ادعيناه ثم إن هاهنا شيئا يقول في هذا الموضع ولا يحصل الكلام إلا بالتزام إضافة الشيء إلى نفسه من الوجه الواحد وفيه ما فيه أقول الذي يمكن
أن يقال في تقرير هذا الكلام أن المجموع إذا علم كل واحد من جزئيه لا بد أن يحصل بينه وبين كل واحد منهما إضافة لما عرفت أن العلم بالشيء يستلزم تعقل
إضافة بينهما أما لأنه نفس الإضافة أو لأنه مستلزم لها والإضافة إذا تحققت بين الشيء وبين مجموع استلزمت الإضافة بينه وبين كل واحد من أجزاء
ذلك المجموع لكن أحد جزئي هذا المجموع هو المضاف الآخر فيلزم إضافة الشيء إلى نفسه من وجه واحد وذلك محال ولقائل أن يقول لا نسلم أن الإضافة إذا
تحققت بين الشيء وبين مجموع يلزم الإضافة بينه وبين كل واحد من أجزاء ذلك المجموع وإنما الأمر أن يحصل بينه وبين المجموع من حيث هو مجموع ولا يحصل
بينه وبين كل واحد من أجزائه ولا يمكن أن يجاب عنه بأن الإضافة بين الشيء وبين مجموع يستلزم الإضافة بينه وبين أجزائه والاستعمال بحصول الإضافة
بينه وبين المجموع لكن لا إضافة تحققت بين هذا المجموع وبين كل واحد من جزئيه لكونه عاقلا لكل واحد منهما فيلزم بالضرورة إضافة أحد جزئيه
إلى نفسه وهو محال إلا أنا نقول لا نسلم لزوم ذلك فإنه يجوز أن يكون الإضافة المتحققة بين أحد جزئيه وبينه مستلزمة للإضافة بين ذلك الجزء وبين الجزء الآخر
والإضافة المتحققة بين الجزء الآخر وبينه مستلزمة للإضافة بين هذا الجزء وبين الجزء الأول وذلك يستلزم إضافة الشيء إلى نفسه لا بد لمن يدعي الحجاج هذا الكلام
على أن تعقل الشيء ذاته يستلزم إضافة الشيء إلى نفسه من الوجه الواحد سواء كان العلم عبارة عن نفس الإضافة أو عن حصول صورة مساوية للمعلوم
في العالم إلا أنا نقول لو حملناه عليه لكان ذلك بعض ما مر فيكون تكرارا بغير فائدة **قال** في كون الشيء عقلا وعاقلا ومعقولا إلى آخره **أقول**
تريد أن تبين المغايرة بين هذه المفهومات الثلاثة فإن الحكماء الشيء إما أن يعقل غيره أو يعقل ذاته فإن عقل غيره لا يكون العاقل هو عين المعقول للعلم الضروري
بامتناع كون الشيء عين ما يغايره وأما إذا عقل ذاته فإن العاقل هاهنا هو عين المعقول على معنى أن الذات التي عرض لها أن كانت عاقلة هي
بعينها الذات التي عرض لها أن كانت معقولة وأما أن تلك الذات باعتبار كونها عاقلة مغايرة لها باعتبار كونها معقولة لأنه يمكننا أن نعرف تلك
الذات مع أحد هذين الاعتبارين عند الشك فيها مع الاعتبار الآخر وإليه أشار بقوله وأما نفس كونه عاقلا فهو مغاير لنفس كونه معقولا لأنه قد
نفهم من الشيء كونه معقولا مع الشك في كونه عاقلا وبالعكس وذلك يقتضي تغاير المفهومين وقوله وهل هما وصفان ثبوتيان في الخارج فيه نظر معناه
أن كون الشيء عاقلا وكونه معقولا هل هما وصفان وجوديان في الخارج أو هما من الأمور الاعتبارية العقلية التي لا وجود لها في الخارج فيه نظر وذلك
النظر هو النظر في أن الإضافات هل لها وجود في الخارج كما هو مذهب الحكماء أو ليس لها وجود في الخارج بل لا وجود لها إلا في الذهن كما هو مذهب
المتكلمين ولما كان كون الشيء عاقلا وكونه معقولا من الأمور الإضافية كان النظر في وجود الإضافة في الخارج نظرا في وجودها في الخارج والحاصل أنا

ان قلنا ان الامور الاضافية موجودة في الخارج كان هذان الوصفان موجودين في الخارج والا فلا واما كون الشيء عقلا فيستحيل ان يكون هو عين ذات العاقل
او عين ذات المعقول لان المعنى من كون الشيء عقلا هو حالة اضافية تعرض للعاقل بالقياس الى المعقول والاضافات العارضة للامور بالقياس الى غيرها هي
عوارض لها والعوارض مباينة عن معروضاتها فيكون مغايرة لها لامتناع اتحاد الشيء عن نفسه فاذن هذه الحالة اعني كون الشيء عقلا مغايرة لكل واحد
من العاقل والمعقول ثم قال وعلى هذا التحقيق لا يكون الشيء عقلا وعاقلا ومعقولا فيستحيل ان يكون امرا واحدا في امر كما ذكره وهو ظاهر
مما مر **قال** في اقسام التصديقات الى حق **اقول** حكم الذهن بنسبة امر منتسب الى اخر منتسب اما ان يكون جازما او لا يكون جازما فان
كان جازما فاما ان يكون مطابقا للمحكوم عليه اي للامر نفسه واما ان لا يكون مطابقا له فان كان مطابقا فاما ان يكون لدليل او لا يكون لدليل
او لا يكون لدليل فقد حصل لنا من هذا التقسيم اربعة اقسام احدها التصديق الجازم المطابق للمحكوم عليه لدليل وثانيها التصديق الجازم
المطابق لا لدليل وثالثها التصديق الجازم غير المطابق للامر نفسه ورابعها التصديق غير الجازم اما القسم الاول فنقول ذلك الدليل اما ان يكون
حسا او عقلا او مركبا منهما فان كان حسيا فاما ان يكون حس السمع كقولنا هذا الصوت حاد او ثقيل او حس البصر كحكمنا بان الشمس مضيئة
او حس اللمس كحكمنا بان النار حارة او حس الذوق كحكمنا بان العسل حلو او حس الشم كحكمنا بان هذه الرائحة طيبة او كريهة والى هذه الاقسام
الخمسة اشار بقوله وهو العلم الحاصل باحد الحواس الخمس وان كان ذلك الدليل عقليا فلا يخلو اما ان يكون مجرد تصور طرفي القضية اعني الموضوع
والمحمول كافيا في جزم النسبة بينهما او لا يكون كافيا بل يتوقف على امر اخر والاول هو البديهيات والاوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء والثاني النظريات كقولنا الاله واحد والعالم حادث وان كان ذلك الدليل مركبا من الحس والعقل فان كان مركبا من السمع
والعقل فهو المتواترات كقولنا ان بغداد ومكة بلدان موجودان وان كان مركبا من البصر والعقل فهو المجربات كحكمنا بان السقمونيا
مسهل للصفراء لمشاهدة الاسهال عقيب شربه مرة بعد اخرى وحكم العقل بانه لو لم يكن هذا الاسهال مقتضى طبيعته لم يقع كذلك
دائما ولا اكثريا والحدسيات كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلات نوره بحسب قربه وبعده من الشمس واما القسم
الثاني وهو التصديق الجازم المطابق للامر نفسه لا لدليل فهو اعتقاد المقلد واما القسم الثالث وهو التصديق غير المطابق للامر نفسه فهو
الجهل المركب واما القسم الرابع وهو التصديق غير الجازم فنقول اما ان يكون نسبة كل واحد من طرفي هذه القضية الى العقل على السوية
او يكون احدهما راجحا والاخر مرجوحا فان كان الاول فهو الشك وذلك مثل جميع القضايا التي يكون نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالايجاب والسلب
عند العقل على السوية فلا يترجح احدهما على الاخر وان كان الثاني فالطرف الراجح هو الظن وذلك مثل جميع القضايا الظنية والطرف المرجوح
هو الوهم وذلك مثل جميع القضايا الوهمية فحصل لنا مما ذكرناه من التقسيمات اربعة عشر نوعا من التصديقات ستة منها هي
اقسام القسم الاول وثلاثة هي اقسام القسم الرابع وواحد هو القسم الثاني بنفسه وواحد اخر هو القسم الثالث بعينه **قال** في كيفية
حصول العلوم الاولية الى اخره **اقول** يريد ان يبين ان العلوم الاولية اعني البديهية باي طريق تحصل للانسان فقال ان النفس الانسانية في مبدا
الفطرة خالية عن الحصول فيها الصور العقلية لانها لو كانت غير خالية لكانت قابلة لها دائما لان كل صفة تقتضيها الذات استحال ان
تزول ولو لم تكن خالية دائما لما حصل لها شيء من العلوم بالفعل والتالي باطل فعلمنا ان النفس في مبدا الفطرة خالية لا يحصل فيها الصور
العقلية واذا كانت خالية ولو كانت شرائط حصول تلك الصور العقلية فيها باسرها حاصلة والموانع عنه مرتفعة باسرها لكانت الصور
العقلية حاصلة لها في مبدا الفطرة لاستحالة ما تقرر في الوجود فبدا ان يخرج كل ما بالقوة الى الفعل متى حصلت الشرائط وارتفعت
الموانع باسرها والتالي ظاهر الفساد فعلمنا ان شرائط حصول الصور العقلية في النفس في مبدا الفطرة غير حاصلة او الموانع عنه غير مرتفعة
باسرها وان كان عدم الموانع في التحقيق ايضا من جملة الشرائط لكن الشرط الذي يمكن ان يشار اليه انه في حصول الصور العقلية في النفس
هو كثرة الاحساس بجزئيات الموجودات فان الانسان اذا احس بجزئيات المحسوسات كاحساسه بهذا الانسان وبذلك الفرس وبهذا النور فان النفس تنتزع
منها امورا مشتركة بينها وامورا تخص كل واحد منها واحد منهما لاحظ اما ان يكون في تلك الامور ما يكون تصور اثنين منها يقتضي جزم الذهن بنسبة

احدهما

احدهما الى الاخر نفيا او اثباتا واما ان لا يكون في تلك الامور شيء من ذلك والثاني باطل والا لكان يتوقف كل شيء منها الكل شيء بواسطة شيء اخر
ولو كان كذلك يلزم منه التسلسل بين كل امرين فرضناهما من تلك الامور فيلزم منه انحصار ما لا يتناهى بين الطرفين الحاصرين وذلك محال بالضرورة
قال وبتقدير البراهة فالمقصود حاصل اي ومن سلم ان التسلسل غير محال ففي هذا القسم وهو ان لا يكون بين تلك الامور ما ان يتصورهما يقتضي
جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر باطل لانه يكون لا يتناهى غير المتناهية المتلاصقة لا بد ان يكون شيئان كل واحد منهما ملاصق لا بواسطة بالذات
احدهما لانه لو كان بواسطة لا يكون الامران المذكوران متلاصقين فلا يكون متلاصقين بل بينهما تلك الواسطة هذا خلف واذا كان بين كل واحد منهما
ملاصقة لا بواسطة بطل ان لا يكون بين تلك الامور ما ان يتصورهما يقتضي جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر قال في تحقيق اعتبار الواسطة
في كل لزوم يرفع القول باللزوم والواسطة اما انه يرفع القول باللزوم فلان كل امرين فرضنا ان احدهما يلزم الاخر يكون لا محالة بواسطة
وحينئذ لا يكون ذلك اللازم لازما لذلك الملزوم بل للواسطة والواسطة للملزوم وكذا الكلام في لزوم اللازم للواسطة وفي لزوم الواسطة
للملزوم وهكذا الى غير النهاية وذلك يقتضي ان لا يكون شيء منها لازما لشيء منها اصلا واما انه يرفع القول بالواسطة فلان الواسطة هي
المستقلة بلزوم احدهما للاخر وليس شيء من الوسائط كذلك حينئذ لان كل واسطة فرضت بين امرين فبين كل واحد منهما وبين الواسطة واسطة
اخرى ولا يكون تلك الواسطة مستقلة باقتضاء اللزوم بينهما بل المستقل هي مع وسائط اخر غير متناهية ولما بطل هذا القسم تعين
القسم الاول وهو انه توجد امران تصورهما يقتضي جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر نفيا او اثباتا قال واذا ثبت اللزوم بغير واسطة في
نفس الامر وجب ان يكون في الذهن كذلك والا لم يكن الحكم الذهني مطابقا فكان جهلا واعلم انا اذا اثبتنا اللزوم بغير واسطة في الخارج بان الد
لا يثبت وجود امرين تصورهما يكفي في الجزم بالنسبة بينهما وذلك هو اللزوم بغير واسطة في الذهن لا في الخارج لان اللزوم في الخارج بغير
واسطة هو ان يثبت المحمول للموضوع بغير واسطة بل ما ذكرناه من البرهان كما دل على اللزوم بغير واسطة في الذهن فقد دل ايضا
على اللزوم بغير واسطة في الخارج واذا عرفت ذلك فاعلم ان اللزوم في الذهن بغير واسطة اخص من اللزوم بغير واسطة في الخارج
لان كل امرين تصورهما يكفي في الجزم بالنسبة بينهما وجب ان يكون في الخارج احدهما ثابتا للاخر بغير واسطة والا لم يكن الحكم الذهني
مطابقا للامر الخارجي ولو كان كذلك لدفع الامان عن الاوليات ولا ينعكس لانه ليس كل ما هو ثابت لشيء بغير واسطة في الخارج وجب ان يكون في الذهن
بغير واسطة فان كثيرا من النظريات يكون محمولاتها لموضوعاتها في الخارج بغير واسطة مع انه في الذهن ليس كذلك وعند ذلك ظهر
ضعف قوله واذا ثبت اللزوم بغير واسطة في نفس الامر وجب ان يكون في الذهن كذلك لان صدق العام لا يستلزم صدق الخاص واذا كان كذلك
كان يجب ان يقول واذا ثبت اللزوم بغير واسطة في الذهن وجب ان يكون في نفس الامر ايضا كذلك والا لم يكن الحكم الذهني مطابقا للامر نفسه
وكان جهلا واذا ثبت اللزوم في الذهن بغير واسطة فمثال ما يكون تصور الموضوع والمحمول كافيا في جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر نفيا
ما يستبين مختلفين فان مجرد تصورهما يقتضي جزم الذهن بان احدهما ليس هو الاخر ومثال ما يكون تصور الموضوع والمحمول كافيا في
جزم الذهن بان احدهما هو الاخر نفيا الكل والجزء والاعظم فان مجرد تصور هذه الامور الثلثة يقتضي جزم الذهن بان الكل اعظم من الجزء واعلم
ان هذه القضايا انما سميت اولية لان تصور محمولاتها لموضوعاتها او لان ثبوت محمولاتها لموضوعاتها ليس مستوفيا بثبوت محمولات اخر
لها بل ثبوت جميع المحمولات الاخر لموضوعاتها لانها لا يكون بواسطة ثبوت هذه المحمولات لها واما القضايا التي يكون محمولاتها لموضوعاتها
بالواسطة فانه لو لم يكن لها بالذات الواسطة بين الموضوعات لم تثبت محمولاتها لها ولكن تعدو بها بالواسطة واما
الصور التي لا يحصل الحكم فيها على هذا الوجه اي لا يكون مجرد تصور موضوعاتها ومحمولاتها كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما لا بد
ان يكون الحكم مستفادا من امر مغاير لتصور موضوعاتها ومحمولاتها وذلك الامر اما البصر كحكمنا بان الشمس مضيئة فان مبدا الحكم
العقل بهذه القضية هو حس البصر واما اللمس كحكمنا بان النار حارة فان مبدا حكم العقل بهذه القضية هو حس اللمس واما السمع
كحكمنا بالقضايا التي جزم العقل بها مستفادا من السمع مثل المتواترات كحكمنا بوجود بغداد والحوادث التي وقعت في الازمنة

الماهيه والدهر الطويله من الطومار وغيره واما النظر كالعلوم المستفاده من الحجج النظريه وذكر بان المزج الاولياب بعضها بالبعض
او المزج الاوليات بالكسبيات امر انما يستحقها الحجج بشرائطه التي عرفتها في المنطق حتى يحصل ذكر الممزوج على وجه كلي بالبديهيه
لبعضه وحينئذ يلزم منها اي من تلك القضايا الممزوج بعضها بالبعض علوم اخرى تلك العلوم هي النظريه قال وعليه علم بدعوى ان اللازم
من البديهي بديهي وعلم ان الحاصل عند ذلك المزج الصادر اذ عنى بهذا الكلام ان اللازم عن امتزاج المقدمات البديهيه بعضها بالبعض
يكون بديهيا على معنى ان تصور طرفيه يكون كافيا في جزم الذهن بالنسبه بينهما فمساده ظاهر وان عنى به ان الحاصل من ذلك الامتزاج مقدمه
عليه لنفسه فهو حق لكنه غلط في لفظه واصر على اعاده هذا المعنى وكان يجب ان يقول في عمله علم ضروري لكن اللازم عن المقدمات البديهيه و
عنها وعن المقدمات الكسبيه النفسيه الصادر عنه بنفس الحاصل الى الحد صفه اللزوم لا صفه اللازم على معنى ان لزوم العلم المطلوب وحصوله
من تلك المقدمات ضروري لا ان ذلك العلم الضروري فان اللازم عن الحجج والمحتاج اليها استحال الا يكون ضروريا فاعلم ذلك قال بهذا الطريق
سيء يحصل النظريات الى الضروريات من غير دور ولا تسلسل معناه انا اذا استفدنا العلم بالمقدمات من العلم بمقدمات اخرى وتلك المقدمات
المستفاد منها لا بد ان تنتهي في الاكتساب الى مقدمات اوليه بحيث لا يستفيد العلم بشيء من تلك المقدمات من شيء استفدنا العلم به منه
حتى يلزم الدور واما عدم لزوم التسلسل فظاهر لانتهائها بالاخره الى المقدمات الاوليه قال في ان القوه العاقله كيف تقوى على توحيد
الكثير وتكثير الواحد اقول يريد ان يبين ان النفس الناطقه تقوى على ان تجعل الامور الكثيره امرا واحدا وتقوى ايضا على
ان تجعل الامر الواحد امورا كثيره اما الاول فقد احتج عليه بانها تقوى على ان تاخذ الاشخاص التي هي من نوع واحد وتجرد عن كل واحد
منها ما به امتيازه عن شخص اخر حتى تبقى الطبيعه النوعيه واحده فقد جعلت حينئذ الاشخاص التي هي امور كثيره امرا واحدا
وكذلك تقوى على ان تجعل الجنس والفصل امرا واحدا بان تضم الفصل الى الجنس حتى حصلت طبيعه واحده نوعيه وكذلك تقدر
على ان تضم العوارض التي هي امور خارجه عن ماهيه النوع اليها حتى حصل من جملتها شخص واحد واما الثاني فقد احتج عليه
بانها تقوى على ان تاخذ الشخص الذي هو امر واحد وتميز ماهيته عن الصفات التي اتصفت بها وتميز كل واحد من تلك الصفات عن
الاخرى ثم تميز جنس الماهيه عن فصلها وهكذا الى اجزاء البسائط المكثره وجميع المركبات الخارجيه والذهنيه اي تميز جنس الجنس عن
فصله وجنس الفصل عن فصله وهكذا الى ان تنتهي الى جنس لا جنس فوقه والى فصل بسيط لا جزء له ولذلك كان التعقل
من الاحساس لان العقل يدرك اجزاء الماهيه على التفصيل ويميز بعضها عن البعض ويميز الاخر عن الاخر واما الحس فلا يدرك الا الظاهر
من الشيء وان كان يشاهد ان الاحساس لم يميز البعض لان الحس يدرك الشخص من حيث هو شخص واما القوه العاقله فانها تدرك الجزئيات
بل تدرك ما بها ذاتيا كانت كليه او جزئيات ان تدركها فانها تدركها على وجه كلي ايضا وقوله وفيه كلام سيأتي اشاره الى ما ذكره من ان الاد له
مما يعدان النفس تدرك الجزئي ايضا من حيث هو جزئي لانا نحكم على هذا الشخص بانه انسان والحاكم على الشيء ينبغي لا بد ان يحضر
المقضي عليه وبه ولكن المدرك للانسان هو النفس فيكون المدرك لهذا الشخص هو النفس ايضا وتحقيق القول فيه في
موضعه ان شاء الله قال في ان اجلى الاوليات في التصديقات هو العلم بان الشيء لا يخلو عن النفي والاثبات ولا يصدقان على الاخره اقول
او اجلى الاوليات في التصديقات هو القضيه التي يحكم العلم بصدقها سائر الاوليات مستفادا من صدقها وذلك هو قولنا الشيء لا يخلو عن النفي
والاثبات ولا يجتمع فيه النفي والاثبات وانما قلنا ان هذه القضيه هي اول الاوائل لانه لا يمكن اقامه الحجه على صدقها لانا اذا اردنا
اقامه الحجه على صدق الطرفين او لغيرها وهو الشيء لا يخلو من النفي والاثبات لابد ان نعرف ولا ان تكون الحجه استعمال الحكم عن النفي والاثبات
اذ لو جوزنا الخلو عن النفي والاثبات لجاز ان يكون تلك الحجه غيرها وحينئذ لا يبقى لتلك الحجه دلاله على المدلول لان الذي يحصل للدلاله
على شيء هو الذي تستدل بثبوته على ثبوت ذلك الشيء او بانتفائه على انتفائه ولو جاز خلو الدليل عن الامرين اصبح ان يستدل الا به على
شيء وكذلك اذا اردنا اقامه الحجه على الطرف الثاني منهما وهو ان النفي والاثبات لا يجتمعان في الشيء الواحد لا بد ان نعرف اولا ان النفي
والاثبات

والاثبات لا يجتمعان في تلك الحجه اذ لو جوزنا اجتماعهما فيه لم يمكن اقامه الدليل على امتناع اجتماعهما في الشيء الواحد لما ذكره من
جواز اجتماعهما في الشيء الواحد وحينئذ هذا الاحتمال لا يحصل من اقامه الدليل حصول المقصود فاذن ما يدل على صدق
طرفي هذه القضيه لا يكون له دلاله على شيء منها الا بعد صحتهما فلو استفدنا العلم بصدقهما من ذلك الدليل لزم الدور وانه محال
وهذا البحث ظاهر لكنا غيرنا عبارته لعباره اوضح قال في ان سائر القضايا الاوليه متفرعه عليها اقول الدليل على
ان العلم بسائر القضايا الاوليه مستفاد من العلم بصدق قولنا الشيء لا يخلو عن النفي والاثبات ولا يصدقان عليه ما ذكره الامام وهي
نعرف واحدا واحدا منها اما ان العلم بان الشيء لا يخلو عن القدم والحدوث مستفاد من العلم به فلانا نقول لو خلا الشيء عن القدم والحدوث
لخلا عن الاوليه واللااوليه لان القديم هو الذي لا اول له والحادث هو الذي له اول وذلك يستلزم الخلو عن النفي والاثبات وذلك
محال واما ان العلم بان الشيء لا يخلو عن الوجوب والامكان مستفاد من العلم به فلانا نقول لو خلا الشيء عن الوجوب والامكان لخلا عن صحه
العدم عليه ولا صحته لان الواجب هو الذي لا يصح العدم عليه والممكن هو الذي يصح عليه العدم وذلك محال واما ان العلم بان الكل اعظم
من الجزء مستفاد من العلم به فلانا نقول لو لم يكن الكل اعظم من الجزء لكان بين وجود الجزء الذي به زاد الكل على ذلك الجزء وعدمه فرق
يصدق على ذلك الجزء انه موجود وانه معدوم معا وذلك محال واما ان العلم بان الاشياء المساويه لشيء واحد متساويه مستفاد
من العلم به فلانا نقول لو لم تكن الاشياء المساويه لشيء واحد متساويه ولكن هو السواد مثلا في الطبيعه وجب ان يكون مساويه في
الطبيعه لانها لو كانت مخالفه في الطبيعه لصدق على مجموع طبايعهما انها طبيعه واحده وانها ليست طبيعه واحده اما
الاول فلكونها مساويه للسواد في الطبيعه واما الثاني فلكونها مخالفه في الطبيعه وذلك محال واما ان العلم بان الجسم الواحد في
الان الواحد لا يكون في مكانين معا مستفاد من العلم به فلانا نقول لو حصل الجسم الواحد في الان الواحد في مكانين معا
لم يتميز عن الجسمين اللذين حصلا في مكانين في الان الواحد ولو كان كذلك لما تميز وجود ما زاد به الجسمان على الجسم الواحد عن عدمه
فصدق على ذلك الواحد انه موجود ومعدوم معا وهو محال قال وليس لطاعن ان يطعن في الوجوه حتى يتم هذه العلوم
جليه والجلي لا يستفاد من الخفي اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان ما ذكرتم من القضايا الاوليه العلم بها مستفاد من
العلم بالقضيه الاولى الاوليه وما ذكرتموه في بيان ذلك فهو امور دقيقه لا يطلع عليها الا الاذكياء من العلماء وتلك القضايا
علوم ظاهره جليه عند كل عاقل لانه يحكم بها كل احد وان لم يخطر بباله شيء من تلك الوجوه التي ذكرتموها واذا كان الامر كذلك
استحال ان يستفاد العلم بتلك القضايا من تلك الوجوه المذكوره لامتناع استفاده الجلي من الخفي قال لان هذه الوجوه
للتذكير والتنبيه عند التدقيق لكنها مركوزه في العقول الى حد اقول توجيه هذا الجواب ان يقال انا لا نبني العلم بصدق تلك
القضايا مستفادا من العلم لما ذكرناه من القضيه الاولى الاوليه بل مرادنا ان العلم بصدق تلك القضايا الاوليه لاجل صدقها الا ما ذكرنا
من الوجوه ثم ان تلك الوجوه مركوزه في العقول وان لم يعبر عنها على الوجه الذي لخصناها ولا يعبر بالعباره واذا كان كذلك كانت تلك الوجوه مركوزه
في العقول وان لم يعبر عنها عند التدقيق اي عند الشروع في ذكرها وايرادها وفي تحقيقه عند النزاع والمراد ظاهر فيه ان
العلم بسائر القضايا الاوليه مرتفع من العلم بالقضيه الاولى الاوليه وهو المطلوب قال في ان النفس مع بساطتها كيف تقوى على
هذه التعقلات الكثيره اقول يريد ان يبين ان النفس مع كونها بسيطه كيف يصدر عنها هذه التعقلات الكثيره قال اما من جعل
ان الصادر من العله الواحده لا يكون الا واحدا فلا يتوجه عليه هذا الاشكال واما من منع من ذلك فعليه ان يجيب عنه اذا عرفت هذا
فنقول المعلول انما يتكثر اما لتعدد اجزاء العله او لتعدد الجهات والقوابل او لاختلاف الالات او لترتيب المعلولات حتى يكون المعلول
الثاني صادرا عن العله مع المعلول الاول او لمجموع ذلك ولا يجوز هاهنا لان النفس الناطقه بسيطه لا تركيب فيها ولو فرضنا تعددها
باجزاء لا تنتهي ينتهي الى اجزاء بسيطه لا يصدر عنها من الاواحد على ما بيناه وكذا الثاني لان القابل لهذه التعقلات والعلوم هو

النفس بعينها وكذا الرابع لأن تعقل النفس السواد ليس بواسطة تعقلها البياض أو بالعكس ولا تعقلها القضايا البديهية بواسطة تحصيل
قضايا أخرى في القسم الثالث وهو أن يكون تعقلها الأشياء المعقولة بواسطة اختلاف الآلات والآن النفس هي الحواس الخمس بأنها
بعد النفس للإحساس بالصور الكلية المجردة من التصورات الأولية والتصديقات الضرورية ثم إن تلك التصورات الأولية والتصديقات الضرورية
تكون آلة لها للإحساس بالصور الكلية المجردة من التصورات والتصديقات الكسبية بأن يلاحظ بعض تلك التصورات الأولية بالبعض حتى يحصل
لها بسبب ذلك الامتزاج تصور كسبي كما وأن يلاحظ بعض تلك التصديقات الضرورية بالبعض حتى يحصل لها بسبب ذلك العلم بتصديق كسبي
قال في إثبات القوة القدسية إلى آخره أقول يريد أن يذكر البرهان على وجود القوة القدسية والمراد بالقوة القدسية
النفس التي تمتاز عن سائر النفوس بكثرة العلوم الضرورية وسرعة انتقالها من تلك العلوم الضرورية إلى العلوم النظرية مع سلامتها عن
وقوع الغلط والدليل على وجود نفس هذا شأنها هو أنه لو افتقر كل نفس في استخراج العلوم النظرية من العلوم الضرورية إلى معلم لافتقر ذلك
المعلم إلى معلم آخر ولزم التسلسل ولأنا نعلم من غير شك أن الإنسان يمكنه أن يتعلم من نفسه علوما فإن كل من زاول أعمال العلوم علم أنه
لابد أن يتصحح من نفسه في ذلك العلم ما لم يسمعه من غيره وإن كان ذلك قليلا والحدس يدل على صحة ما قلناه وإذا كان كذلك فكما أنه يمكن
الأشياء في طرف النقصان إلى نفس لا تفكر ولا يتيسر لها أن تفهم شيئا من العلوم فكذلك يمكن الأشياء في طرف الزيادة إلى النفس التي شأنها ما ذكرناه
ولقائل أن يقول ما ذكرتموه لا يدل على وجود نفس شأنها ما ذكرتموه بل على جوازها وإنما ادعيتم القياسات التي يحصل لها وترتيب
وتألف ترتيبا وائتلافا صحيحين يساق ذلك الموصل إلى النتيجة من غير سوقها إلى ذلك الشوق وغيرها من النفوس لتحصيل المطلوب أولا ثم تجد
ذلك بطلب المقدمات الملائمة له أعني المقدمات التي يلزم من تأليفها وترتيبها الصحيحين ذلك المطلوب ثم ترتبها ترتيبا ملائما أعني الترتيب
المستجمع لجميع شرائط إنتاج ذلك النوع من الترتيب وإذا كان كذلك كان النوع الأول من الترتيب أعني الصادر من النفس القدسية
كالطبيعي لها فلا يعرض لها الغلط والنوع الثاني أعني الصادر من سائر النفوس كالتكلفي ولذلك قد يعرض لها الغلط كثيرا وهذه النفس أعني
القدسية لو وجدت لكان صاحبها نبيا أو وليا أو حكيما إلهيا أو حكيما هو على التحقيق قال في أن قبول النفس للصور لا يتوقف على الفكر إلى آخره
أقول وقد ظن الحكماء أن قبول النفس للصور العقلية لا يتوقف على الفكر فيها واحتجوا عليه بأن قبولها للصور العقلية لو كان موقوفا على
حصول الفكر لوجب أن يوجد الفكر مع حصول الصور العقلية للنفس واللازم تحقق المشروط عند عدم الشرط وذلك محال لكن الفكر في الصور
العقلية يستحيل حصوله مع حصول تلك الصور لأن الفكر في الشيء طلب لحصول ذلك الشيء وذلك ينافي مع حصول المطلوب قال
وأن العلم يحصل حال تذكر النظر من غير تجديد النظر فعلمنا أنه لا حاجة به إليه أقول هذا وجه آخر لبيان أن حصول الصور العقلية
في النفس لا يتوقف على الفكر فيها وتقريره أن يقال لو توقف حصول الصور العقلية في النفس على الفكر فيها لما حصلت تلك الصور فيها إلا عند
تجدد الفكر فيها لامتناع وجود المشروط بدون وجود شرطه لكن التالي باطل لأن العلم بالشيء الذي هو عبارة عن حصول صورته في النفس قد يحصل
بدون الفكر فيه لأنه يحصل حال تذكر النظر من غير تجديد النظر وظهر بما قلناه من الوجهين أنه لا حاجة لحصول الصور العقلية في النفس
إلى تجديد الفكر فيها قال والتحقيق أن المراد بالفكر العلوم المرتبة الضرورية الموجبة للعلم النظري فالعلم النظري يستحيل
حصوله بدونه إلى آخره أقول التحقيق في هذا الموضع أي في جواز اجتماع الفكر التي مع العلم به أن يقال المراد بالفكر إما أن يكون
هو العلوم المرتبة الضرورية الموجبة للعلوم النظرية وإما أن يكون المراد به هو الحركات المتخيلة التي بها تستخرج العلوم الموجبة للعلوم النظرية
فإن كان الأول فيستحيل حصول العلم النظري بدون الفكر لأن حصول القضية إذا كان ثبوته لموضوعها بواسطة فإنه بدون تلك
الواسطة كان ذلك حكما غير مطابق فيكون جهلا ولأن تلك العلوم المرتبة الموجبة للعلوم النظرية علة لحصول تلك العلوم النظرية فيستحيل
حصول تلك العلوم النظرية بدون حصول تلك العلوم لامتناع وجود المعلول بدون وجود علته وإن كان الثاني فحصول تلك الحركات
المتخيلة غير معتبر في حصول العلم النظري كما قررنا فإن أصل العلوم الفطرية لابد من انتهائها إلى علوم ضرورية متى حصلت تلك
العلوم

العلوم الضرورية وجب حصول العلم النظري وإذا كان كذلك كانت تلك العلوم الضرورية موجبة لذاتها لحصول العلم النظري
وإذا حصل العلم النظري بدون الفكر لا يكون حصول العلوم النظرية موقوفة على الفكر ولأن تلك العلوم الضرورية إذا
كانت موجبة لذاتها لتلك العلوم النظرية كانت غنية عن الفكر في اقتضائها هذه العلوم النظرية فلا يتوقف حصول العلوم
النظرية في النفس على الفكر وقد ظهر من هذا التحقيق أن أحد دليلي قول الحكماء في بيان إبطال التالي أن الفكر في الشيء يستحيل حصوله
مع العلم به ليس بصحيح على إطلاقه بل ذكر التفصيل ليصح إذا كان المراد بالفكر هو الحركات المتخيلة وبأنها فساد قول من قال
إن النفس بعد المفارقة لا تعقل شيئا بناء على أن تعقل النفس الأشياء موقوف على الفكر بعد المفارقة قال في إمكان اجتماع التعقلات
الكثيرة دفعة واحدة إلى آخره أقول النفس يمكنها أن تعقل أمورا كثيرة دفعة واحدة أما بيان إمكان تعقلها لصور كثيرة فلأنه
لو امتنع ذلك لكان الحاصل لها أبدا تصورا واحدا ولو كان كذلك امتنع منها الحكم بنسبة أمر إلى آخر ضرورة أن الحكم بنسبة أمر
إلى آخر إنما يكون بعد حصول صورة كل واحد من ذينك الأمرين في ذهن الحاكم ولو امتنع منها هذا الحكم لما حصل التصديق أصلا وفساد
ذلك يدل على فساد ملزومه ولأنه لو امتنع على النفس تعقل أمرين لامتنع عليها تعقل المركب من جزأين لامتناع تعقل المركب دون
تعقل أجزائه والتالي ظاهر الفساد لأنا نعقل أمورا كثيرة لحدودها مركب من أمور كثيرة وذلك لا يمكن إلا بعد تصور أجزائها دفعة
وأما بيان إمكان تعقلها لتصديقات كثيرة فلأنه لو امتنع عليها ذلك لما حصل لنا العلم بشيء من الأقيسة ضرورة أن العلم بها إنما
يحصل بعد العلم بالمقدمتين لأنا نعلم أن العلم بالمقدمة الواحدة غير مستلزم للعلم بالنتيجة والعلم بالمقدمتين لا يحصل حينئذ لكن
التالي باطل من حصول علمنا بنتائج كثيرة لا تحصى من أقيسة كثيرة وأما الذي يقال في بيان امتناع اجتماع التعقلات الكثيرة
دفعة واحدة من أنا متى وجهنا الذهن نحو استحضار معلوم امتنع منا في تلك الحالة توجيهه نحو استحضار معلوم آخر وذلك يدل
على امتناع اجتماع التعقلات الكثيرة للنفس فضعيف لأن ذلك ممنوع بالنسبة إلى النفوس التي بينا أنها تقدر على التعقلات الكثيرة
دفعة واحدة بل ذلك الامتناع إنما هو بالنسبة إلى الخيال الذي هو قوة جسمانية وإليه أشار بقوله وجب أن يكون المرجع
به الخيال لا إلى العقل الذي صححنا ذلك منه أي برهنا على أنه يقدر على تعقل أمور كثيرة دفعة واحدة قال في أن العلم بالعلة يوجب
العلم بالمعلول ولا ينعكس إلى آخره أقول كل من عقل العلة لا بد أن يعقل المعلول وليس كل من عقل المعلول لا بد أن يعقل العلة أما
الأول فقد احتجوا عليه بوجوه ثلاثة أحدها أن العلة إما أن يكون لذاتها موجبة لوجود المعلول أو لم يكن كذلك بل يتوقف إيجابها
للمعلول على أمر آخر فإن كان الأول ففي عقلنا العلة لا بد أن يحصل في ذهننا ماهية العلة الموجبة لذاتها لذلك المعلول لأن
التعقل عبارة عن حصول صورة مساوية للمعقول في تمام الماهية وإذا حصل في ذهننا ماهية موجبة لذاتها لوجود المعلول
لا بد أن يحصل وجود المعلول في ذهننا أي لابد أن يحصل في ذهننا صورة مساوية للمعلول وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة
الموجبة لذاتها وذلك محال وإن كان الثاني فلابد أن ينتهي إلى ما يكون موجبا لذاته لامتناع التسلسل وحينئذ يلزم ما ذكرناه
ومتى لزم من حصول ماهية العلة في النفس حصول ماهية المعلول فيها لزم من تعقل العلة تعقل المعلول وعلم مما ذكرناه
صدق قوله والمقدمات ظاهرة بناء على أن التعقل يستدعي حصول ماهية مساوية للمعقول في العاقل قال إذا كانت العلة
لذاتها موجبة للمعلول فمن عرف ذات العلة لابد أن يعرف منها أنها لذاتها توجب المعلول أقول هذا هو الوجه الثاني
وتقريره أن يقال كل من علم ذات العلة علم أنها موجبة للمعلول لذاتها وكل من علم أنها موجبة للمعلول لذاتها علم المعلول
ينتج كل من علم ذات العلة علم المعلول أما الصغرى فلأن العلة إذا كانت لذاتها موجبة للمعلول كان كونها لذاتها موجبة
للمعلول لازما قريبا لها فيكون بينا كما تبين في المنطق أن كل لازم قريب فهو بين وأما الكبرى فلأن كون العلة موجبة للمعلول
لذاتها إضافة بينها وبين المعلول والعلم بالإضافة بين الأمرين يستلزم العلم بكل واحد منهما فيستلزم هذا العلم بالمعلول ضرورة

قال لا يقال ذات العلة غير كونها علة اي مقتضية لذات المعلول عبر الى الجزء اقول تقرير هذا السؤال ان يقال لا نسلم
ان ذات العلة وكونها مقتضية لوجود المعلول امران متغايران وان لزم من تعقل كل منهما تعقل الاخر واذا كان كذلك سقط
ان يلزم بالعلة المفهوم الاول فلا نسلم ان العلم به يستلزم العلم بالمعلول وانما يلزم ذلك ان لو كان ماهية احدهما عين ماهية
الاخر وليس كذلك بل ماهية العلة مغايرة لماهية المعلول لامكان تعقل كل واحد من ماهية العلة وماهية المعلول مع الذهول
عن الاخرى وان اريد بالعلة المفهوم الثاني استحال ان يكون العلم بالمعلول مستفادا من العلم به لان المفهوم من كون العلة مقتضية
للمعلول هو عليتها له والعلية اضافة عرضت لذات العلة بالقياس الى المعلول والاضافات انما تعقل المضافات واذا كان
كذلك فالعلية لا تعقل الا بعد تعقل المعلول فيكون تعقلها مستفادا من تعقل المعلول فلو استفدنا تعقل المعلول من تعقلها
لزم الدور وانه محال قال ان اردنا عن هذا المقام لكنه منقوض بصور الى الجزء اقول هذا اشارة الى ذكر وجهين كل
واحد منهما يدل على ان العلم بالمعلول اما الوجه الاول فتقريره ان يقال لو لزم من العلم بالعلة العلم بالمعلول لزم ان يكون
علمنا بجميع لوازم نفسنا كونها مجردة بالضرورة مستلزمة لكذلك كونها حاصلا لنا والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان علمنا بنفسنا نفس نفسنا على قول الحكماء نفسها حاصلة لنا دائما فيلزم ان يكون علمنا بنفسنا حاصلا لنا دائما
لكن جميع لوازم نفسنا والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيلزم ان يحصل علمنا بجميع لوازم نفسنا على التفصيل
الذي ذكرناه دائما واما ان التالي ظاهر الفساد فبين بذاته واما الوجه الثاني فتقريره ان يقال لو لزم من تعقل العلة تعقل
معلولها للزم من تعقل الماهية العلم بلازمها القريب لانها علة له وذلك محال لانه لو لزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب
للزم من العلم بذلك اللازم العلم بلازمه والقريب لذلك اللازم وهلم جرا حتى يلزم من العلم بالماهية العلم بجميع لوازمها
القريبة والبعيدة بالعلة بالمعنى وذلك محال بالضرورة لان لوازم الماهية قد يكون غير متناهية والذهن لا يحيط بما لا يتناهى
قال وهذه شكوك صعبة وربما امكن تكلف الجواب عنها اقول الذي يظهر في حل هذه الشكوك ان يقال جوابا عن الاول المراد
بالعلة المفهوم الاول قوله لا نسلم ان العلم به يستلزم العلم بالمعلول قلنا لما ذكرناه من الوجهين واما قوله وانما يلزم ذلك
ان لو كان ماهية احدهما عين ماهية الاخر فممنوع لان استلزام العلم باحد الشيئين العلم بالاخر لا يوجب ان يكون كل واحد منهما
هو عين الاخر فان العلم بكل واحد من المضافين يستلزم العلم بالاخر مع كونهما مفهومين متغايرين سلمناه لكن لم لا يكون ان يكون
المراد بالعلة هو المفهوم الثاني وما ذكرتموه لفساد هذا القسم يقتضي ان لا يكون العلم بالمعلول مستفادا من العلم بهذا المفهوم
ولكن لا يلزم منه ان لا يكون العلم بهذا المفهوم ملزوما للعلم بالمعلوم فان استلزام الشيء للشيء لا يقتضي ان يكون الملزوم علة له فقد يكون
علة له وقد لا يكون واذا كان كذلك فلا يلزم من كذب ان لا يكون علة له ان لا يكون ملزوما له لان كذب الخاص لا يوجب كذب العام فيجب
ان يكون ملزوما له ولا يكون العلم بالمعلول مستفادا من العلم بهذا المفهوم واما الجواب عن الوجه الاول من الوجهين المذكورين
للنقض فبقول لا نسلم ان جميع لوازم انفسنا معلولة لانفسنا فان لزوم الشيء للشيء لا يقتضي ان يكون اللازم معلولا له لجواز ان يكون
معلولا لامر مباين للملزوم وقد يكون من اقتضاء الملزوم وبهذا عرف الجواب عن الوجه الثاني لانا لا نسلم ان العلم بالعلة لو كان
موجبا للعلم بالمعلول لكان العلم بالماهية علة للعلم بلازمها القريب قوله لان لازمها القريب معلول لها قلنا لا نسلم والسند
ما مر سلمناه لكن لم قلتم بان ذلك محال قوله لو لزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب للزم من العلم بذلك اللازم العلم
باللازم القريب لذلك اللازم قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان كذلك واللازم الاخر قريب وهو ممنوع سلمناه وسلمنا
ان العلم بالماهية يستلزم العلم بجميع لوازمها القريبة والبعيدة لكن لا نسلم استحالته ذلك قوله لان لوازم الماهية قد يكون غير
متناهية قلنا لا نسلم فانه يجوز ان ينتهي لوازم الماهية الى لازم لا يكون له لازم القريب بعض ملزومه وبانه انما المرسة واحله

او الموانع حتى يكون اللازم باثباتهما من الطرفين ولا امتناع في ذلك قال اما الاستدلال بالاسباب على مسبباتها كالاستدلال بمماسة
النار للقطنة على احتراقها اقول هذا هو الوجه الثالث وتقريره ان يقال لو لم يكن العلم بالعلة موجبا العلم بالمعلول لما امكننا الاستدلال
بوجود الاسباب على وجود مسبباتها لكن التالي باطل اما الشرطية فظاهرة لانه لو لم يكن علة للشيء لا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء
واما بطلان التالي فلانا نستدل بمماسة النار للقطنة على احتراقها قال ولقائل ان يقول ذلك انما عرف بالاستقراء او الحس لا من طبيعة
العلة الى الجزء اقول توجيه هذا الكلام ان يقال لا نسلم ان التالي باطل وما ذكرتموه من المثال ليس به فلا نسلم ان العلم باحتراق القطنة
عند مماسة النار مستفاد من العلم بطبيعة العلة التي هي مماسة النار بل ذلك العلم مستفاد من الاستقراء او الحس واذا كان كذلك
كان هذا الاستدلال بالعكس اولى اي الاستدلال باحتراق القطنة على مماسة النار اياها اولى من الاستدلال بمماسة النار القطنة
على احتراقها ولانا لو كنا عرفنا ذات العلة في معرفة ذات المعلول لما احتجنا في معرفة كون الري معلولا لشرب الماء والشبع معلولا لتناول
الطعام الى مشاهدة حصول الري من شرب الماء والشبع من تناول الطعام الى تجارب والتالي باطل لانا بعد مشاهدتنا حصول الري عن شرب
الماء والشبع من تناول الطعام لا نعرف بسبب هذين الامرين عليتهما بل نحتاج الى التجربة بان نقول لما جربنا حصول هذين الامرين عقيب الامرين
لا اولين مرة بعد اخرى علمنا انهما معلولان لذينك الامرين فقوله وهذا اقناعي محتمل اقول هذا السؤال ضعيف ووجه ضعفه ان يقال نحن
لا ندعي ان العلم بالعلة يوجب العلم بكون المعلول معلولا لتلك العلة حتى يتوجه علينا ما ذكرتموه بل ندعي ان العلم بالعلة يوجب
العلم بذات المعلول وذات المعلول غير كون المعلول معلولا للعلة نعم لو قال لو لزم من العلم بالعلة العلم بالمعلول للزم من العلم بشرب
الماء وتناول الطعام العلم بالري والشبع كان نسلم الشرطية صادقة لو سلمنا ان شرب الماء علة للري وتناول الطعام علة للشبع
لكن ح ابطال التالي يبطل لانا لا نعتقد ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وان شرب الماء علة للري وتناول الطعام للشبع كما يسلم ذلك
واما ان لم نسلم كون شرب الماء علة للري وتناول الطعام للشبع بل قلنا ان الله تعالى اجرى عادته بخلق الري عقيب شرب الماء والشبع
عقيب تناول الطعام فكانت شرطيته ممنوعة اذا عرفت هذا فاعلم ان القائل ان يقول هاهنا منع يرد على كل واحد من هذه الوجوه
الثلثة اما وجه ايراده على الاول فان يقول لم لا يجوز ان العلة اذا لم تكن لذاتها موجبة لوجود المعلول واسندت الى ما يكون موجبا
لذاته وجود المعلول لزم ما ذكرتموه وهو ان كل من تعقل العلة لا بد ان يتعقل المعلول وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن امر الذي
يتوقف ايجاب العلة والمعلول على انضمامه اليها هو وجودها خارج الذهن وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك الامر هو وجودها الخارجي
حتى ان العلة انما توجب المعلول لذاتها اذا كانت موجودة في الخارج واذا كان كذلك لا يلزم من حصولها في العقل حصول المعلول
فيه لانتفاء شرط ايجابها المعلول هاهنا واما على الوجه الثاني فيقول لا نسلم ان كل من علم ذات العلة علم انها موجبة للمعلول
قوله لان العلة اذا كانت موجبة لذاتها للمعلول كان كونها موجبة لذاتها للمعلول لازما قلنا ما قلنا لا نسلم ان العلة موجبة
لذاتها للمعلول بل العلة انما توجب المعلول لذاتها اذا كانت موجودة في الخارج وهذا الشرط غير موجود عند حصولها في العقل
فلا يلزم منه حصول المعلول فيه واما على الوجه الثالث فيقول لا نسلم ان العلم بالعلة لو لم يكن موجبا للعلم بالمعلول لما امكننا
الاستدلال بوجود الاسباب على وجود مسبباتها فان الوجود الذهني مغاير للوجود العيني فجاز ان لا يكون وجود العلة في الذهن
علة لوجود المعلول فيه ويكون وجودها في الخارج علة لوجود المعلول فيه فجاز ان يستدل بوجودها في الخارج على وجود
معلولها فيه على ذلك التقدير قال واما الثاني فلان اسناد المعلول الى علة لا لذاته بل لامكانه الى الجزء اقول هذا اشارة الى
ان العلم بالمعلول لا يوجب العلم بالعلة المعينة وتقريره ان يقال المعلول لا يحتاج الى العلة لذاته بل لامكانه لما بينا ان علة الحاجة
الى المؤثر هي الامكان والامكان لا يقتضي الحاجة الى علة معينة والا لكان كل ممكن محتاجا الى تلك العلة ولو كان كذلك لكان كل ممكن
واقعا بتلك العلة المعينة بل الامكان يقتضي الى مطلق العلة فاذا كان كذلك لا يلزم من العلم بالمعلول العلم بشيء من العلل المعينة

بل يلزم من العلم به العلم بأن له حاجة إلى علة ما من غير تعيين لا محالة لو كان كذلك لما عرض له الحاجة إلى شيء من العلل المعينة والثاني
ظاهر الفساد ثم المقدم مثله إذ لا نعرف ولا نسلم أن المعلول لو كان مستغنيا عن كل واحدة من العلل لما عرض له الحاجة إلى شيء منها
وإنما يلزم ذلك أن لو لم يصلح تلك العلة التي عرضت له الحاجة إليها مؤثرة في وجوده أما إذا صارت مؤثرة في وجوده فيعرض له الحاجة
إليها لا لأنها تلك العلة المعينة لاستنادها على طبيعة العلة المطلقة التي المعلول يحتاج إليها وكأن هذا السؤال والجواب أشار الإمام بقوله
إنما هيئة ملتبس من قبل المعلول المعين بل من قبل العلة وإذا كان الأمر على هذا الوجه لزم من العلم بالمعلول العلم بالعلة المطلقة
لا العلم بالعلة المعينة **قال** في أن العلم بذوات المبادئ لا يحصل إلا من العلم بالمبادئ إلى آخره **أقول** معنى هذا الكلام أن العلم بوجود
ما لوجوده سبب لا يحصل إلا من العلم بوجود ذلك السبب وكذلك العلم بعدم ما لعدمه سبب لا يحصل إلا من العلم بعدم ذلك السبب
واحتج عليه بأن ذلك المبدأ ممكن لذاته أي كل ما لوجوده سبب فهو ممكن لذاته إذا نظر إليه من حيث هو هو مع قطع النظر عن
وجود سبب وجوده وعن وجود سبب عدمه لا يمكن الجزم برجحان أحد طرفيه أعني الوجود والعدم على الآخر وإذا نظر إلى
وجود سبب وجوده وجد لا محالة وجوده راجحا على عدمه فيحكم حينئذ بأنه موجود جزما وكذلك إذا نظر إلى وجود سبب عدمه
وجد لا محالة عدمه راجحا فيحكم بعدمه جزما فإذن متى نظرنا إلى الممكن من حيث هو ممكن من غير التفات إلى وجود سبب شيء من
طرفيه لا يمكننا الحكم بحصول أحد طرفيه ومتى نظرنا إلى وجود سبب أحد طرفيه جزمنا بوجود ذلك الطرف ولا معنى لقولنا إن كل
ما له سبب فإنما حاصل العلم به بواسطة العلم بسببه إلا هذا **قال** ولقائل أن يقول الممكن يصدق عليه أنه لذاته لا يقتضي الرجحان
لأنه يقتضي اللارجحان إلى آخره **أقول** غرضه من إيراد هذا الكلام منع أن النظر إلى الممكن من حيث هو ممكن إذا لم يقتض رجحان أحد طرفيه
على الآخر لا بد أن يكون ذلك الرجحان حاصلا من العلم بسببه ووجه هذا المنع بأن الممكن يصدق عليه أنه لا يقتضي الرجحان
ولا يصدق عليه أنه يقتضي اللارجحان وذلك لأنه لا يلزم من النظر إليه من حيث هو هو حصول الرجحان لأنه يلزم من النظر
إليه من حيث هو هو حصول اللارجحان وإذا كان كذلك فيجوز النظر إلى الممكن من حيث هو هو لا يقتضي العلم برجحان
وجوده على عدمه ولا بالعكس ولكن لا يمنع ذلك من حصول العلم بذلك الرجحان من غير احتياج إلى النظر إلى سببه فيحصل الرجحان فيحصل
الحصول العلم برجحان أحد طرفيه على الآخر دون الالتفات إلى سببه **قال** فلم قلتم إذا كان العلم بتلك الماهية لا يقتضي العلم بذلك
الرجحان فمن أين حصل العلم بالرجحان **أقول** توجيه هذا السؤال أن يقال حصول العلم بالرجحان عند النظر إلى ماهية الممكن
من حيث هي هي لا بد له من سبب لامتناع حصول العلم بالرجحان بدون سبب وذلك السبب ليس هو العلم بسبب ذلك الرجحان أعني
العلم بسبب رجحان وجوده على عدمه أو بالعكس لأنا نفرض عن ذلك السبب وعدم الالتفات إليه فيكون ذلك السبب هو النظر إلى ماهية
الممكن ولو كان كذلك لكان الممكن من حيث هو ممكن يقتضي الرجحان وقد منعه من ذلك **قال** قلنا أنتم المستدلون فعليكم الدلالة على
النفي **أقول** توجيه هذا الجواب أن يقال الجزم لما بيان النظر إلى الممكن من حيث هو هو إن كان لا يقتضي الرجحان لكنه لا يمنع من
حصول العلم بالرجحان فعليكم الدلالة على أن العلم بالرجحان لا يحصل حينئذ وما ذكرتموه ليس إنه فيه نظر لأنا لا نسلم أن العلم
بالرجحان لو حصل عند النظر إلى ماهية الممكن من حيث هو هو ما بالرجحان على هذه التقدير فيجوز أن يحصل العلم بالرجحان بسبب أمر
آخر مغاير للعلم بسبب الرجحان وللنظر إلى ماهية الممكن من حيث هو هو وإليه أشار بقوله فعليكم الدلالة على النفي أي عليكم أن
تذكروا الدلالة على أن العلم بوجود الممكن لا يحصل عند النظر إليه وإن كان هذا النظر لا يقتضي الرجحان والحاصل أن ما ذكره يدل على
أن كل ما له سبب إذا علم وجود ذلك السبب علم وجوده وأما أنه كلما لا علم وجود ذلك الشيء لا بد أن يكون ذلك العلم بوجود سببه
فحينئذ لازم مما ذكروه البتة ومطلوبهم ذلك **قال** في أن العالم بسببه يعلم كليا إلى آخره **أقول** كلما حصل العلم بوجوده
بسبب العلم بوجود سببه يعلم ذلك كليا أي يكون المعلوم بذلك العلم شيئا إذا حصل في العقل ليس حصوله فيه لا يمنع من صدقه

على

على كثيرين هذا هو المشهور عند الحكماء واحتجوا عليه بأن الألف إذا كان موجبا للباء فكل من استدل بالعلم بوجود الألف
على العلم بوجود الباء فقد حصل له عند هذا الاستدلال العلم بالباء الذي هو كلي لأن نفس تصوره لا يمنع من صدقه على كثيرين
فقد علم أنه صادق والباء في الألف وهو أيضا كلي لأن نفس تصوره لا يمنع من الشركة وقد عرفت في الأمور العامة أن تقييد
الكلي بالكلي لا يوجب التشخيص بل الحاصل من تقييد أحد الكليين بالآخر يكون أيضا كليا وإذا كان كذلك كان المعلوم بالعلم
الحاصل من هذا الاستدلال يكون كليا وهو المطلوب **قال** ولقائل أن يقول هذا إنما يصح أن لو استدللنا بالألف على الباء
إلى آخره **أقول** ما ذكرتموه من الاستدلال إنما يستلزم أن يكون المعلوم بسببه كليا لو استدللنا بالألف الكلي على الباء الكلي
أما إذا استدللنا بهذا الألف على هذا الباء فلا يلزم منه أن يكون المعلوم بسببه كليا بل يكون جزئيا [illegible] وهو المطلوب وهو
الثاني لا الأول لأنه ظاهر لا حاجة إلى الدليل لأنه يصير معناه الكلي الذي نعلم من العلم بسببه نعلم كليا أي يكون المعلوم بذلك
العلم كليا ومن البين ذلك ضروري على البرهان وكلامنا على معرض لهذا النوع من الاستدلال الذي هو المطلوب والثاني صحيح
حرارة أي الصحيح في الجواب أن المعلوم بالسبب قد يكون على وجه جزئي وذلك لأن الأشخاص من حيث هي أشخاص معلولة وذلك ظاهر
ومنه في سلسلة الحاجة إلى واجب الوجود لما مر من وجوب انتهاء الممكنات إلى موجود واجب لذاته والعلم بالعلة يوجب العلم
بالمعلول لما مر من قبل فيلزم من هذه المقدمات أن يستلزم علم واجب الوجود بذاته علمه بالأشخاص الجزئية من حيث هي
أشخاص بعينها لا من حيث هي كلية فقد علم هذه الأشخاص من العلم بسببها مع أنها ليست كلية بل جزئية ولا يلزم من ذلك [illegible]
البارئ تعالى بالجزئيات والحكماء يمنعون استلزام علم واجب الوجود لذاته بذاته العلم بالأشخاص من حيث هي أشخاص بعينها
ويقولون البارئ إنما يعلم الجزئيات على وجه كلي بأن يعلم ماهية الجزئي موصوفة بعوارض كلية حتى يحصل في ذاته
صورة مطابقة لذلك الجزئي فقط لكنها تكون كلية لأنها لا تمنع الحمل على كثيرين وإذا كان كذلك كان العلم بواجب الوجود
لذاته بالأشخاص على هذا الوجه ومن البين أن ذلك لا يستلزم علمه بالأشخاص من حيث هي أشخاص بعينها **قال** في أن
العلم يجب تغيره عند تغير المعلوم إلى آخره **أقول** الشيء إذا كان معلوما لعالم ثم تغير ذلك المعلوم عما كان عليه [illegible]
نوع من أنواع التغير لا بد أن يتغير العلم الذي كان متعلقا به أولا لأن العلم بالشيء مطابق لذلك الشيء والمطابق للشيء [illegible]
المطابق لما خالفه كل شيء إذ لو طابقه لكان مطابقا للمختلفين والمطابق للمختلفين إما أن يكون له في نفسه جهات بحسب
اعتبار أحدهما مطابق أحد المختلفين وباعتبار الأخرى الآخر أو لا يكون والأول يوجب أن لا يكون المطابق للمختلفين
واحدا والثاني يوجب أن الشيء يخالفها بنفسه وكل واحد منهما محال إذا ثبت ذلك فنقول المعلومات إما أن يكون طبائع كلية أو
أشخاصا جزئية فإن كان الأول امتنع تغيرها عما هي عليه لأن الأشياء الثابتة يستحيل التغير عليها أي يمتنع أن لا يكون الأشياء الثابتة
ثابتة وإذا كان كذلك امتنع تغير العلم بالطبائع الكلية وإن كان الثاني وهو أن يكون المعلوم أشخاصا جزئية
جاز تغيرها عما هي عليه لأن الشخص الذي في البيت جاز أن يخرج من البيت وإذا جاز تغير الأشخاص وجب أن يتغير العلم بها
إذ لو بقي العلم الذي كان متعلقا بالشخص وهو في البيت حين خرج منه لم يكن ذلك علما بل جهلا **قال** في أنه ليس العلم بأن
الشيء سيوجد نفس العلم بوجوده عند وجوده إلى آخره **أقول** زعم قوم أن العلم بأن الشيء سيوجد هو بعينه نفس
العلم بوجوده عند وجوده والإمام يريد إبطال هذا القول فقوله الذي ذكرناه كاف في معناه أن ما ذكرناه من
البرهان على أن العلم يجب تغيره عند تغير المعلوم كاف في إبطال هذا القول ضرورة أن مفهوم كون الشيء سيوجد غير مفهوم
وجوده عند وجوده وإذا كانا متغايرين كان العلم بأحدهما مغايرا للعلم بالآخر فقوله والذي يدلك إلى آخره إشارة
إلى برهان آخر يدل على إبطال هذا القول وتقريره أن يقال لو كان العلم بأن الشيء سيوجد عين العلم بوجوده

عند وجوده لكان كل من علم أنه حال الغد دخل زيد الدار علم لا محالة دخوله الدار عند مجيء الغد وإن لم يعلم أن
الغد قد جاء فإذا جاء الغد حصل زيد الدار علم بأن زيدا سيدخل الدار وهو غير العلم بدخوله الدار بوجه العلم بدخوله الدار من غير
العلم بمجيء الغد ولا حاجة في هذا العلم حينئذ إلى العلم بمجيء الغد لكن التالي باطل بالضرورة فإن العالم بأنه إذا جاء الغد دخل زيد الدار
لا يعلم دخوله الدار عند مجيء الغد ما لم يعلم مجيء الغد فالمقدم مثله قوله ولأن العلم بأن الشيء سيوجد لا يتوقف كونه كذلك على وجوده
إلى آخره إشارة إلى وجه آخر في إبطال هذا القول وتقريره أن يقال لو كان العلم بأن الشيء سيوجد عين العلم بوجوده عند وجوده
لتوقف كل واحد منهما على ما يتوقف عليه الآخر بالضرورة والتالي باطل لأن العلم بأن الشيء سيوجد لا يتوقف كونه كذلك على وجوده والعلم
بوجود الشيء عند وجوده يتوقف على وجوده ونترك منها قياسا من الشكل الثاني وهكذا هذان العلمان أعني العلم بأن الشيء سيوجد
والعلم بوجوده عند وجوده أمران يتوقف أحدهما على ما لا يتوقف عليه الآخر وكل أمرين يتوقف أحدهما على ما لا يتوقف عليه الآخر فهما
متغايران ينتج أن هذين العلمين متغايران أما الصغرى فلما مر وأما الكبرى فظاهرة ضرورة أن ما يتوقف على تحقق شرط يكون
مغايرا لما لا يتوقف على تحقق ذلك الشرط ولفظ الإمام على هذا دال قال في العقل الفعلي والانفعالي إلى آخره أقول اعلم أن
العلم ينقسم إلى العلم الفعلي وإلى العلم الانفعالي أما العلم الفعلي فهو كما إذا علم الإنسان أن له في الفعل الفلاني مصلحة فيصير
ذلك العلم سببا لأن يوجد ذلك الفعل منه وأما العلم الانفعالي فهو كما إذا أبصرت شيئا فحصلت لك صورته فالحاصل أن العلم بالشيء
إن كان علة لوجوده في الخارج فهو علم فعلي وإن كان متفرعا من الوجود في الخارج فهو علم انفعالي قال في تفسير العقل
إلى آخره أقول إن للإنسان عقلين أحدهما عملي والآخر نظري أما العقل العملي فهو مقول بالاشتراك اللفظي كما أنه يقال
على القوة التي بها يكون التمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة وعلى المقدمات التي منها يستنبط العلم بالأمور الحسنة والأمور
القبيحة وعلى فعل الأمور الحسنة والأمور القبيحة وأما العقل النظري فهو مقول بالاشتراك اللفظي على الجوهر المجرد في
المستعد لقبول المعقولات وهو النفس الناطقة وعلى مراتب أحوال النفس الناطقة مع المعقولات التي هي أربع وأول تلك المراتب
الأربع هو أن لا يحصل في النفس الناطقة شيء من المعقولات بالفعل البتة وتسمى حينئذ عقلا هيولانيا وثانيها أن يحصل للنفس الناطقة
العلوم الأولية فقط وتسمى حينئذ عقلا بالملكة أي حصل لها بسبب تلك العلوم الأولية ملكة الانتقال منها إلى العلوم في
النظرية وحينئذ إن قويت النفس والحالة هذه عن سائر النفوس بكثرة العلوم الأولية وسرعة انتقالها من تلك العلوم الأولية
إلى العلوم النظرية تسمى قوة قدسية وإلا فلا وثالثها أن يحصل للنفس الناطقة مع تلك العلوم الأولية العلوم النظرية أيضا
لا على أنها حاصلة بالفعل فقط بل على أن تلك العلوم النظرية حالة من شأنها أن يستحضرها بالفعل وإن لم تكن حاضرة بالفعل وتسمى
حينئذ العقل بالفعل ورابعها أن يحصل للنفس الناطقة تلك العلوم النظرية بالفعل مع تلك العلوم الأولية وحينئذ تسمى عقلا
مستفادا فاسم العقل النظري واقع على النفس الناطقة وعلى هذه المراتب الأربع بالاشتراك اللفظي وقد يقال لفظة العقل
أيضا بالاشتراك اللفظي على الموجود الذي ليس بجسم ولا جسماني لا بالحلول فيه ولا بالتدبير كالنفس الناطقة فإنها وإن لم تكن
جسمانية بالحلول فيه ولكنها جسمانية بالتدبير على أن لها تعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف وذلك الموجود الذي يقال له
هو العقول القدسية. في شرح ألفاظ مستعملة في باب العلم لا بد من شرح معانيها وتلك الألفاظ هي الإدراك والشعور
والتصور والحفظ والتذكر والذكر والمعرفة والإحاطة والفهم والفقه والإفهام والبيان والعلم والصدق والتصديق أما الإدراك
فهو في اللغة عبارة عن اللقاء والوصول وهو قريب من معنى المقصود منه في الحكمة وهو حصول ماهية المدرك في المدرك لأن
المدرك يصل بإدراكه إلى ماهية المدرك وأما الشعور فهو الإدراك الغير المستثبت فكأنه أول مراتب الإدراك وأما التصور فهو
الشعور مع الوقوف على تمام المعنى وأما الحفظ فهو التصور المستحكم بحيث لو أراد استرجاعه بعد ذهابه وأما التذكر فهو

عبارة

عبارة عن طلب ذكر الذاهب وأما الذكر فهو عبارة عن حصول ذلك الذاهب وأما المعرفة فهي عبارة عن إدراك الشيء بعد انحطاط أثره في نفس
المدرك وإدراكه ثانيا مع إدراكه بأنه هو الذي أدركه أولا وأما الإحاطة فهي قريبة من المعرفة وأما الفهم والفقه فهما عبارتان
عن تصور المعنى من لفظ المخاطب وأما الإفهام فهو عبارة عن إيصال المعنى بواسطة اللفظ إلى السامع وأما البيان فهو قريب من الإفهام
وأما العلم فهو عبارة عن تصور محكوم عليه ومحكوم به ثم الحكم بينهما إيجابا أو سلبا وأما الصدق فهو أن يكون الحكم بنسبة أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا
مطابقا لما في الوجود أي للأمر نفسه وأما التصديق فهو عبارة عن الاعتراف بأن الحكم على النسبة بين الأمرين مطابق لما في الوجود قال وأما
سائر الألفاظ مثل الحدس والذكاء والفطنة فسيأتي في علم النفس إن شاء الله قال الطرف الثاني في العاقل وفيه ستة مباحث الأول إلى آخره

الطرف الثاني

أقول هذا الطرف هو النظر في العاقل يشتمل على ستة مباحث أولها في أن كل عاقل يجب أن يكون مجردا عن المادة قال والبرهان عليه سيأتي في علم
النفس والبحث الثاني عكس هذه الدعوى وهو أن كل مجرد يجب أن يكون عاقلا لذاته وقد ذكر عليه ثلاثة براهين الأول أن كل مجرد يصح أن يعقل
غيره وكل ما يصح أن يعقل غيره فهو يعقل ذاته ينتج أن كل مجرد يعقل ذاته أما الصغرى فلأن كل مجرد يصح أن يكون معقولا وادعى أن هذه المقدمة ضرورية
وكلما صح أن يكون معقولا صح أن يكون معقولا مع كل ما عداه من المعقولات ينتج أن كل مجرد يصح أن يكون معقولا مع كل ما عداه من المعقولات ثم
نجعل هذه النتيجة صغرى لقياس كبراه قولنا وكل ما صح أن يكون معقولا مع كل ما عداه من المعقولات صح على ماهيته أن تقارنها سائر الماهيات
لأن التعقل عبارة عن حصول ماهية المعقول في العاقل فإذا صح مع غيره من المعقولات صح على ماهيته أن تقارنها غيرها من الماهيات
ينتج أن كل مجرد يصح أن تقارن ماهيته سائر الماهيات لكن الصحة إما أن يعتبر فيها كون تلك الماهية في العقل أو لا يعتبر فيها ذلك
والأول محال لأنه يلزم كون إمكان العقل عبارة عن كونها مقارنة للعقل وهو عين تلك الصحة لكن تلك الماهية في العقل لزم أن تعتبر في صحة وجود
مقارنة ماهيته لسائر الماهيات مقارنة ماهيته لسائر الماهيات في العقل فيلزم أن يكون صحة وجود الشيء متأخرة عن وجود ذلك الشيء وإنه محال
ضرورة أن وجود كل شيء متأخر عن صحة وجوده ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو أن لا يعتبر في تحقق تلك الصحة كون تلك الماهية في العقل
وإذا كان كذلك وجب أن يكون تلك الماهية المعقولة إذا وجدت قائمة بنفسها في الخارج صح أن تقارن ماهيتها الأشياء المعقولة ولا معنى للتعقل
إلا المقارنة لأن الشيء المعقول للعاقل فإن كل مجرد يصح أن يعقل سائر الماهيات المجردة وكل ما يصح في حق المفارقات وجب أن يكون حاصلا
لها بالفعل وقد سبق تصحيح هذه المقدمة في الأمور العامة فإذا كل ماهية مجردة فإنها تعقل جميع الماهيات التي هي غيرها فقد صح الصغرى
وأما الكبرى فلأن كل من يعقل شيئا أمكنه أن يعقل كونه عاقلا لذلك المعقول فيترك منها في الشكل الأول هكذا كل ماهية مجردة
فإنها عاقلة لجميع الماهيات وكل من هو عاقل لجميع الماهيات التي هي غيرها أمكنه أن يعقل كونه عاقلا لتلك الماهيات ينتج أن كل
ماهية مجردة يمكنها أن تعقل كونها عاقلة للماهيات التي هي غيرها وكل من يمكنه أن يعقل كونه عاقلا للماهيات التي هي غيره أمكنه
أن يعقل ذاته ضرورة أن إمكان تعقل غيره يتضمن إمكان أن يعقل ذاته لأن تعقله غيره إضافة بينه وبين ذلك الغير والعلم بالإضافة
يستلزم العلم بكل واحد من المضافين فإمكان العلم بها يستلزم إمكان العلم بكل واحد منهما لأن إمكان العلم بالملزوم ملزوم لإمكان
العلم باللازم ضرورة وكل ما صح في حق المفارقات فهو واجب الحصول لها بالفعل فإن كل مجرد فهو عاقل لذاته وقد كان عاقلا لجميع
ما عداه من الماهيات المجردة فإذن كل مجرد فهو عاقل لذاته ولجميع ما عداه من المجردات وهو المطلوب قال لا يقال لا نسلم
أن كل مجرد فإنه يصح أن يعقل ماهيته إلى آخره أقول الإمام ذكر على هذه الحجة منوعا وقال لا نسلم أن كل مجرد يصح أن يكون معقولا
لأن واجب الوجود لذاته مجرد ثم إن عندكم حقيقته غير معلومة للبشر وإذا كان هذا قولكم وقد حكم بكنه عرفت
الفروع إثبات هذه المقدمة قال لأنا نقول لا حقيقة له سوى الوجود المقيد بالقيود السلبية وذلك معلوم أقول
تقرير هذا الجواب أن تلك المقدمة صادقة والعلم به ضروري كما ذكرناه وما ذكرتموه من أن حقيقة واجب الوجود لذاته غير
معقولة للبشر ممنوع لأنا لا نقوله بل هي معقولة عندنا لأن حقيقته هي الوجود المقيد بالقيود السلبية والوجود معقول

للسود العقود السلسلة الصاعد معلولة لغيره ولزم مرصد وهابين المقدمتين ان يكون الوجود المقيد بتلك العقود السلسلة معلولا لما

قال لانا نقول لما ابطلنا هذه الغاية فقد امر اقول تقريره ان يقال قد ذكرنا ان الدعوى المرجوعة صدق هذه المقدمة

على ما ممنوعه وما ذكرتموه من جواب النقض المذكور وهو ان حقيقة واجب الوجود المقيد بالعقود السلسلة فقد مر ابطاله

فيما مر ولقائل ان يقول لما ذكرتموه في ابطال هذه الغاية فقد احتاجنا عنه على السلوك الذي ذكرتموها في ابطالها ومر بالبرهان

المذكور السابق على ان وجوده زائد على ماهيته واجابوا عما قلتم عليه قال ولئن سلمنا ذلك في الله تعالى اجمع اقول تقرير هذا السؤال

ان يقال ولئن سلمنا ان حقيقة واجب الوجود لذاته عين وجوده والوجود مع العقود السلسلة معلولا حتى يلزم منه ان يكون الوجود المقيد

بتلك العقود معلولا ولكن لا نسلم صدق ما ذكرتموه من المقدمة الكلية وهي ان كل مجرد يصح ان يكون معقولا لغيره وان المقارنات عن وجوده عن المواد

مع امتناع معقول النفس وما ذكرتموه من الجواب عن الجواب عن اصل الوجود لذاته لا يستقيم هاهنا لان وجود المقارنات زائد على ماهيتها

فلا تعارض بالبراهين المذكورة من قبل ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان كل ماهية ان يكون معقولا يصح ان يكون معقولا مع كل ما عداه ولئن سلمنا ذلك لا نسلم

قلنا الاستدلال دليل على انه لا تقيد العلم والعلم عليه ولئن سلمناه ولكن لا نسلم ان كل ماهية ان يكون معقولا مع غيره يصح ان يقال ان ماهية سائر

الماهيات قوله لان كل معقول فان ماهيته حاصلة في العاقل وذلك يقتضي ان يكون كل ماهية مقارنة لماهية العاقل قلنا قد ابطلنا هذه الغاية

اي القول بان التعقل عبارة عن حصول ماهية المعقول في العاقل بما فيه مقنع ولقائل ان يقول ولا حاجة عما ذكرتموه في ابطال هذه الغاية

ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان صحة تلك المقارنة لا تتوقف على حصول تلك المقارنة في العقل قوله لو كان كذلك يلزم توقف صحة وجود

الشيء على وجوده وذلك محال قلنا ما ذكرتموه مغالطة لان المقارنة جنس تحته ثلاثة انواع احد تلك الانواع مقارنة الحالين في محل واحد

مثل مقارنة السواد والحركة في المحل الواحد النوع الثاني مقارنة الحال للمحل مثل حلول السواد في المحل النوع الثالث مقارنة المحل للحال

مثل كون الجسم محلا للسواد وهذه الانواع من المقارنات مختلفة بالماهية لانه يصح على كل واحد منها ما لا يصح على الاخر وذلك ظاهر

واذا ثبت ذلك فنقول مقارنة الصورتين المعقولتين في العقل هي مقارنة الحالين في المحل الواحد ومقارنة الصورة العقلية مع النفس هي

مقارنة الحال للمحل ومقارنة النفس مع الصورة العقلية هي مقارنة المحل للحال اذا عرفت ذلك فنقول قولكم كل ماهية ان يكون معقولا مع غيره يصح

ان يقارن ماهية سائر الماهيات ان عنيت به المقارنة مقارنة الحالين في المحل الواحد او مقارنة الحال للمحل فهو مسلم ولكن لم قلتم ان ذلك

لا يتوقف صحة المقارنة لكل واحد منهما الى قوله على كون الماهية في العقل وما ذكرتموه لبيان ذلك فهو يدل على ان صحة المقارنة بالمعنى الثاني

لا يتوقف على كون الماهية حاصلة في العقل عند توقف صحة المقارنة بالمعنى الاول عليه لكونهما مختلفين بالماهية وليس لاحد ان يقول حصول

الصورة والكل ليس هو المقارنة الاولى لكن المقارنة الاولى لا يتحقق الا بعد حصول الصورة في العقل بحصول الصورة في العقل امام المقارنة

الاولى ومتاخرا عنها فلو توقف صحة المقارنة الاولى على حصول الصورة في العقل لزم تاخر صحتها عما هو متقدم عليها وعما هو متاخر

عنها واما ما كان يلزم تاخرها عنها لان المتاخر عن المتاخر عن الشيء متاخر عن ذلك الشيء ولا كان

متقدما عليه او معه وكيف كان يلزم تقدمه على ما يتاخر عنه وانه محال لانا نمنع كون الحصول في العقل مع المقارنة الاولى ومتاخرا

عنها بل الحصول في العقل امام المقارنة الاولى ومتقدم عليها وما ذكرتموه من المحال لا يلزم على تقدير تقدمه عليها لانه لا يلزم

من تاخر الشيء عن المتقدم على شيء اخر تاخره عن ذلك الاخر لان كل واحد من معلولي علة واحدة متاخر عن تلك العلة المتقدمة

على المعلول الاخر مع ذلك لا يلزم تاخر شيء من معلوليها عن الاخر ولئن سلمنا ذلك لكنا بينا على انه يجوز ان يكون احد المعلولين واسطة

في صدور الاخر عن العلة حينئذ يلزم من تاخر احد المعلولين عن العلة تاخره عن الاخر الذي هو الواسطة بينهما قلنا لا واسطة بينهما

عن العلة المتقدمة على المعلول الاخر ومع ذلك لا يلزم تاخر الواسطة عن المعلول الاخر وبينا هذا القدر على ان نقول لما ذكرتموه منع

للسند وهو غير ممنوع ولمنعت الله عند اهل النظر وان عنيت بها المقارنة بالمعنى الثالث وهو مقارنة المحل للحال فلا نسلم

ان كل

ان كل ماهية ان يكون معقولا مع غيره يصح ان يقارن ماهية سائر الماهيات المعقولة بهذا المعنى وما البرهان عليه ولئن سلمنا ان

صحة المقارنة بالمعنى الاول لا يتوقف على حصول الماهية في العقل وان صحة المقارنة بالمعنى الثالث لا يتوقف على حصول الشيء مع غيره ولكن

لم لا يلزم من عدم توقف صحة المقارنة بالمعنيين الاولين على الحصول في العقل عدم توقف صحة المقارنة بالمعنى الثالث عليه فان المقارنة بالمعنى

الثالث نوع مخالف للنوعين الاولين بالماهية وما تولد بها مثله من ان حكم كل واحد من هذه الانواع ليس هو الحكم بعينه على الاخر فان ماهية الانسان

اذا كانت موجودة في الخارج صدق عليها انها حساسة ومحسوسة ونحو ذلك وكل واحد من هذه الاحكام كاذب على الانسان الذي هو في الذهن

قوله وبالعكس يصدق على الماهية الذهنية احكام لا تصدق على الخارجية من غير انه لا يصدق عليها انها حالة في الموضوع مفتقرة اليه وانها

حال وضع للماهية وكل واحد من هذه الاحكام كاذب على الماهية الخارجية ولئن سلمنا صحة ان يقارن بها سائر المعقولات بالمعنى

الثالث لا يتوقف على كونها عاقلة ولكن لم قلتم بانها اذا وجدت في الخارج فانه يصح عليها ان يصح عليها المقارنة بالمعنى الثالث وعدم وجوب

ذلك عليها ظاهر لانها حين كانت ذهنية لا يمكن ان يقارن بها حين كانت خارجية بامر يوجب تجعلها في الذهن مع ان يقال ان ذلك الامر الموجب

لا يمنع انها حال كونها ذهنية عنها حال كونها خارجية شرط لصحة المقارنة بالمعنى الثالث عليها والامر الذي امتاز بها حال كونها خارجية عنها

حال كونها ذهنية مانع من صحة تلك المقارنة عليها ولقائل ان يقول اذا سلم ان صحة تلك المقارنة عليها لا يتوقف على كونها عاقلة فاذا

وجدت في الخارج وجب ان يصح عليها تلك المقارنة والا كانت صحة تلك المقارنة عليها موقوفة على ان لا يكون خارجية بل ذهنية وهو المدعى

خلافه ولئن سلمنا ان الامر المشخص لها حال كونها ذهنية مانع من صحة تلك المقارنة عليها وان الامر المشخص لها حال كونها خارجية عما

مانعه منها ولكن ايما يلزم صحة تلك المقارنة عليها حال كونها خارجية ان لو وجب ان يكون حكم الشيء حكم مثله وذلك ممنوع فان حصة كل نوع

من جنس مساوية في الماهية لحصة النوع الاخر منه في تمام الماهية ومع ذلك فان الفصل المقارن لكل واحد منهما والصادق عليها يمتنع اقترانه

بالاخرى وصدقه عليها واذا كان كذلك لم يكن حكم الشيء حكم مثله قال لا يقال هذا الامتناع ما جاء من جانب الجنس بل من جانب الفصل اقول

توجيه هذا السؤال ان يقال ان الحكم الشيء حكم مثله ضروري ولا يلزم الاتحاد في الماهية مع الاختلاف في اللوازم والاحكام وذكرتم الا ساقط لامه

تخلف المعلول عن العلة وما ذكرتموه في الصورة فان الامتناع امتناع فصل كل حصة بالاخرى وصدقه عليها ما جاء من جانب الحصة فان حصة كل نوع مساوية

لا ان يقترن بها كل فصل بل ان ما جاء ذلك من جانب الفصل فان الفصل المعين لها امر تخصه من تلك الحصص استحال اقترانه بحصة اخرى واذا

كان كذلك لا يتوجه علينا ما ذكرتموه قال لانا نقول هذا الامر كما ذكرتموه كما بينا بل يمكنه ولا فرح على الحد المسلم ما يمتنع

على الاخر اقول توجيه هذا الجواب ان يقال ما ذكرتموه لا يضر لانا عرضنا ابطال قولكم بان حكم الشيء حكم مثله وقد حصل لانه لما كان

حصص الانواع متساوية في الماهية وقد صح على كل واحد منها ما يمتنع على الاخر سواء كان ذلك الامتناع ناشئا من جانب الجنس او من جانب

الفصل بطل ما ذكرتموه ثبت ان ما ذكرناه محض مقصودنا وما ذكرتموه لا يضرنا ولئن سلمنا ان الماهية المجردة اذا وجدت في الخارج صح ان

تقارن ماهيتها سائر الماهيات بالمعنى الثالث ولكن لم قلتم بانه يلزم من صحة تلك المقارنة صحة كونها عاقلة وانما يلزم ذلك ان لو كان التعقل

عبارة عن حصول ماهية المعقول في العاقل وذلك ممنوع وما استشهد بالاخذ من الحكماء الى اثر اشتغل باقامة البرهان على ان العاقلية ليس

هذا الحصول وانما هي عبارة عن اضافة ما ذلك عليه ولئن سلمنا ان ما ذكرتموه من الادلة يدل على ان العلم عبارة عن حصول صورة

مساوية للمعلوم في العالم ولكن تلك الادلة معارضة بالادلة التي ذكرناها على انه ليس عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في

العالم بل هو عبارة عن محض اضافة تعرض للعالم بالقياس الى المعلوم ولئن سلمنا دلالة ما ذكرتموه وهو ان العلم عبارة عن صورة المعلوم

في العالم من الوجه الذي ذكرتموه على مطلوبكم وهو ان كل مجرد يصح ان يكون عاقلا لكن هذه الدلالة معارضة لمطلوبكم من وجه اخر وهو ان

العلم لو كان عبارة عن حصول صورة المعلوم في العالم لكانت هذه الصورة حين كانت عقلية يمتنع عليها ان يكون عاقلة واذا امتنع عليها

صدق العاقلية حين كانت ذهنية وجب ان يمتنع عليها صدقها حين يكون خارجية لانها حين كانت ذهنية مثلها حين كانت خارجية

والامور المتماثلة في الماهية يجب اشتراكها في الاحكام واللوازم والى هذا اشار بقوله ضرورة ان حكم الشيء حكم مثله ولئن سلمنا ان كل
مجرد يصح ان يعقل كل ما عداه من المعقولات الذي هو صغرى القياس ولكن لم قلتم بانه يلزم منه صدق الكبرى وهي قولكم وكل من
يصح ان يعقل غيره يصح ان يعقل ذاته قولكم لان من عقل شيئا امكنه ان يعقل انه يعقل ذلك الشيء قلنا لا نسلم صدق هذه القضية فان
دعوى البديهة في صدقها ممنوعة فلا بد لها من برهان ثم البرهان عليه ولئن سلمنا صدق هذه القضية ولكن لم قلتم بانه يلزم من صدقها
كونها عاقلا لذاته لانه امكنه ان يحكم على ذاته بالعاقلية والحاكم بامر على امر لا بد ان يحصل عنده كل واحد منهما … ثم لزوم من ذلك
الحاكم على ذاته بالعاقلية يكون نفس حصول الذات والعاقلية لانا نقول لا نسلم صدق قولكم ان الحاكم بشيء على شيء لا بد ان يكون عاقلا لكل
واحد منهما فان هذه القاعدة منقوضة على مذهبكم لانا نحكم على كل واحد من الجزئيات المادية بحكم كلي … والحاكم
بهذا الحكم لا بد ان يكون اما النفس الناطقة او القوة الجسمانية وايا ما كان ليس عاقلا لكل واحد من الجزئي والكلي عندكم اما اذا كان الحاكم
هو النفس فلانها غير عاقلة عندكم للجزئيات واما اذا كان هو القوة الجسمانية فلانها غير عاقلة للكليات بل العاقل للكلي هو النفس فقط في
والعاقل للجزئي هو القوة الجسمانية فقط والشيء الواحد ليس الا ان يكون مجردا وجسمانيا حتى يلزم ان يكون عاقلا للكلي والجزئي معا فظهر
ان هذه المقدمة غير صادقة على اصولكم فلا يجوز لكم التمسك بها **قال** كل مجرد فان ذاته المجردة حاصلة له لا لغيره الى آخره **اقول**
هذا هو البرهان الثاني من البراهين الثلاثة المذكورة لبيان هذا المطلوب وتقريره ان يقال كل مجرد فان ذاته المجردة حاصلة له لا لغيره
وكل مجرد حصل له مجرد فلا بد ان يعقل ذلك المجرد ينتج ان كل مجرد فانه يعقل ذاته اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانا
بنينا على ان التعقل عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم هكذا ذكره الامام والمحمول في الكبرى ليس هو محمول النتيجة فكيف يلزم من
القياس المذكور ما ذكره من النتيجة بل الصواب ان يقال الكبرى هكذا وكل مجرد حصل عنده ذاته المجردة لا بد ان يعقل تلك الذات لان التعقل
عبارة عن حصول صورة ماهية المعقول في العاقل واذا ثبت ان كل مجرد يعقل ذاته فنقول ذلك المجرد العاقل لذاته اما ان يكون علة لغيره او لم يكن
فان كان علة لغيره لزم من تعقله ذاته تعقله لذلك الغير … لما كان علة لذلك الغير وقد ثبت ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول
لزم بالضرورة ان علمه بذاته يستلزم العلم بذلك الغير … انه متى عقل ذاته عقل من ذاته كونها مبدأ لغيرها علم ذلك الغير بالضرورة لان
العلم باضافة امر الى امر آخر يستلزم العلم بكل واحد من المضافين واما القسم الثاني وهو ان لا يكون ذلك المجرد علة لغيره فهو باطل
لان كل مجرد فهو علة لغيره … بهذه البراهين ان كل مجرد فان ذاته المجردة ~~حاصلة له الى المجرد~~ فاذا ثبت ذلك ثبت هو
المطلوب **قال** الاعتراض لا نسلم ان كل مجرد فان ذاته المجردة حاصلة له الى آخره **اقول** لا نسلم اعترض على هذا البرهان ايضا وقال
لا نسلم ان كل مجرد فان ذاته المجردة حاصلة له وانما يلزم ذلك لو كان … اضافة الشيء الى نفسه لان حصول الشيء عند الشيء اضافة
بينه وبين ذلك الشيء والاضافات لا تعقل الا عند تغاير المضافات وقد مر تقرير ذلك في … المقدمة واذا كان صدق هذه المقدمة
موقوفا على جواز اضافة الشيء الى نفسه وكان ذلك محالا كان صدق هذه المقدمة محالا لان الموقوف على المحال محال بالضرورة **قال**
لا يقال الشيء قد يدرك انه وقد اضيف ذاته الى نفسه **اقول** تقرير هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان اضافة الشيء الى نفسه محال فان الاضافة الى
النفس لو كانت محالة لما صح ان يقال … فان اضافة الشيء الى نفسه لازم في كل واحد من هذه الاحوال الثلاثة فثبت ان المضاف
والمضاف اليه في كل واحد منها شيء واحد **قال** لانا نقول لا نسلم صحة العبارة **اقول** تقرير هذا الجواب ان يقال قضية ما ذكرناه من
الدليل ان لا يصح اضافة الشيء الى نفسه … الدليل فما ذكرتم من الصور يبطل بصحة العبارة ولقائل ان يقول ما ذكرتموه
من الجواب … لا في العلوم اليقينية واذا كان كذلك فما ذكرتموه لا يصلح ان يكون جوابا لهذا البحث فاكثر ما في الباب
امتناع اضافة الشيء الى نفسه والمانع منع ذلك … فيها اضافة الشيء الى نفسه غاية ما في الباب انكم تمنعون جواز
اضافة الشيء الى نفسه في تلك الصور من حيث العبارة لكن ذلك لا ينظر المانع ولا يكون جوابا عنه ثم ولئن سلمنا ان كل مجرد فان ذاته المجردة

حاصلة

لها حاصلة له ولكن لا نسلم ان كل ما حصل له ماهية فانه يعقلها وانما يلزم ذلك ان لو كان التعقل عبارة عن حصول صورة المعقول
في العاقل وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون عبارة عن اضافة مخصوصة وتلك الاضافة تحصل تارة عند حصول ماهية مجردة لماهية
مجردة وتارة لا تحصل عنده فان حصول ماهية مجردة للماهية المجردة مغاير لحصول تلك الماهية المجردة لماهية اخرى مجردة وحينئذ
مغاير لحصول ماهية اخرى مجردة لتلك الماهية المجردة … مغايرة لحصول ماهية اخرى مجردة والامور المختلفة في الماهية
لا يجب اشتراكها في اللوازم والاحكام ثم ولئن سلمنا ان ما ذكرتموه من الدليل يقتضي ان يكون العلم عبارة عن حصول صورة مساوية
للمعلوم في العالم ولكن ما ذكرناه من الدلالة على ابطاله يقتضي ان لا يكون عبارة عنه بل عن اضافة مخصوصة من العالم والمعلوم
ولئن سلمنا ان كل مجرد فهو يعقل ذاته ولكن لا نسلم انه يلزم من تعقله ذاته تعقله غيره وما ذكرتموه في بيان ذلك وهو ان
العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول … المذكور في اشارة … صحته ولقائل ان يقول فلا حاجة عما قلتموه على
… **قال** الصورة المجردة اذا حلت في الجوهر العاقل بالقوة صيرته عقلا بالفعل الى آخره **اقول** هذا هو البرهان
الثالث من البراهين الثلاثة وتقريره ان يقال الصورة المجردة عن المادة اذا حلت في الجوهر الذي هو عاقل بالقوة صيرته عقلا
بالفعل اي عاقلا بالفعل وكلما كان كذلك وجب ان يكون تلك الصورة المجردة ايضا عاقلا بالفعل اي عاقلة بالفعل وهو قياس
استثنائي بمقدمته الشرطية التي سماها الامام بالكبرى وهي هكذا كلما كانت الصورة المجردة عن المادة بحالة اذا حلت في الجوهر
العاقل بالقوة صيرته عاقلا بالفعل اما الشرطية فلان الصورة المجردة اذا كانت بحالة اذا حلت في غيرها صيرته عاقلا
بالفعل فاذا كانت قائمة بذاتها كانت اولى بان يكون عاقلة بالفعل وذكر في بيان صدق الشرطية مثالا وهو ان الحرارة اذا كانت بحالة
اذا حلت في الجسم صيرته مسخنا فلو انها قامت بذاتها كانت اولى بالسخونة وكذلك الجسم اذا كان بالصفة التي عند حلول
السواد فيه فلو كان السواد قائما بذاته كان اولى بقابضية البصر واما استثناء المقدم فلان الجوهر العاقل بالقوة اذا
حلت فيه الصورة المجردة عن المادة بالفعل فاما ان يتحد بتلك الصورة بالعاقل او لا يتحد بل يبقى مغايرا عنه حاله فيه كحلول
السواد في الجسم والقسم الثاني باطل … الاول ويلزم منه وقوع المقدم الذي هو المطلوب وانما قلنا ان القسم الثاني
باطل لان تلك الصورة المجردة لو كانت مغايرة عن الجوهر العاقل بالفعل والعاقل بالفعل اما ان يكون هو المحل اعني ذلك الجوهر
او الحال فيه اعني الصورة المجردة عن المادة او المجموع الحاصل منهما وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة باطل اما بطلان انه لا يجوز
ان يكون العاقل هو المحل فلانه لو كان ذلك لكان تلك الصورة المجردة اما ان لا يكون معقولة له او يكون معقولة له والاول محال لانه لو
كان كذلك فلم يخرج عن العاقلية بالقوة الى العاقلية بالفعل والا لامكنه ان يعقل كونه عاقلا لان كل من يعقل شيئا امكنه ان
يعقل كونه عاقلا لذلك الشيء وقد فرض انه صار عاقلا بالفعل هذا خلف والثاني وهو ان يكون تلك الصورة المجردة معقولة له
فهو ايضا باطل لانه حينئذ اما ان يعقل تلك الصورة المجردة بسبب اخذ صورة اخرى منها او لا بسبب ذلك والاول محال لانه لو
تعقلها لاجل اخذ صورة اخرى منها كان الكلام في الصورة الثانية كالكلام في الاولى ويلزم التسلسل وهو محال لانه يستلزم ان لا
يعقل الجوهر العاقل شيئا ما البتة والا لزم من تعقله ذلك الشيء تعقل امور غير متناهية وتعقل الجوهر العاقل امورا غير متناهية
محال فتعقله لذلك الشيء محال والثاني ايضا محال لان تعقله لها اما ان يكون لوجود تلك الصورة مطلقا او لوجودها لشيء من شانه
ان يعقل والاول محال والا لكان كلما حصلت له تلك الصورة يكون عاقلا بالفعل وذلك محال والثاني ايضا محال لانه حينئذ اما
ان يكون معنى انه يعقل هو نفس وجود تلك الصورة له او يكون هو معنى آخر مغاير لوجود تلك الصورة له والاول محال لانه حينئذ
يكون كانه قال انها كانت تلك الصورة حاصلة للنفس لانه يمتنع ان يكون حاصلة لها وهو محال والثاني ايضا محال لانا فرضنا
ان التعقل هو نفس وجود هذه الصورة في العاقل هذا خلف محال واما بطلان انه لا يجوز ان يكون العاقل هو الحال الذي هو تلك

الصورة فلأن العاقل لو كانت تلك الصورة لكان العاقل بالقوة لم يخرج إلى الفعل البتة بل حدث شيء آخر هو العاقل
بالفعل ولو كان كذلك لامتنع خروجه من القوة إلى الفعل لأن ما امتنع خروجه من القوة إلى الفعل لم يكن بالقوة فالعاقل
بالقوة ليس عاقلا بالقوة هذا خلف وأما إبطال القسم الثالث وهو أن يكون العاقل بالفعل مجموعهما فلأنه لو كان
كذلك فإما أن يكون كذلك لأنه عقل أمرا خارجا عنه أو لأنه جزء من أجزائه أو لأنه عقل نفسه والأول محال لأن العقل
لذلك الأمر الآخر لا يكون العقل الذي هو من أجزائه بل لعقله الأمر الخارج عنه وكلامنا في أن المعقول له يكون الصورة التي هي جزء ذلك
المجموع والثاني أيضا باطل لأنه إما أن يعقل كل واحد من الجزئين نفسه أو الجزء الآخر والأول محال لأنه حينئذ يكون العاقل
والمعقول في كل صورة من صور العاقلية والمعقولية شيئا واحدا ولو كان كذلك لم يكن هناك شيء هو عاقل بالقوة ثم يخرج إلى الفعل
والثاني أيضا محال لأنه حينئذ يكون كل واحد من الجزئين عاقلا لشيء خارج عنه وليس ذلك هو القسم الذي نحن نتكلم فيه إلا أن البعض
ما مر من الأقسام ويعود المحالات اللازمة من ذلك القسم المذكور من قبل والإمام ما تعرض لبيان استحالة القسم الثالث وهو أن يكون
المجموع عاقلا لنفسه لأن ما ذكره في استحالة الشق الأول من الترديد في القسم الثاني يدل على استحالته أيضا فيثبت فساد هذه الأقسام
الثلاثة وفسادها ظاهر وفساد القسم الثاني في بعض القسم الأول وأما أنه يلزم منه حقية المقدم فظاهر لأنه لو كانت الصورة إذا اتحدت
بالجوهر العاقل بالقوة صيرته عقلا بالفعل صورة **قال** وإن اعترض المعترض وقال لا نسلم أن الاتحاد ممكن وتورده ما مر إلى آخره
أقول أنا أذكر ما يرد على هذا البرهان مع ما ذكره الإمام عليه فنقول أولا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وهو ما ذكره
وهو أن تلك الصورة المجردة إذا كانت حالة لصيرورة الجوهر الذي حلت فيه عاقلا بالفعل فهي إذا ما تثبت بأنها كانت أولى بأن تكون
عاقلة بالفعل فهو كلام خطابي لا برهاني لا يجوز التعويل عليه في المطالب اليقينية ولأن الصورة المجردة حقيقتها مخالفة لحقيقة
الجوهر العاقل والأمور المختلفة بالماهية يجوز اختلافها في الأحكام واللوازم وإذا كان كذلك فلا يلزم من كون الجوهر العاقل
بالقوة عاقلا بالفعل إذا حلت الصورة فيه أن يكون تلك الصورة عاقلة بالفعل وكذلك ما ذكره من الأمثلة لا يدل شيء منها على صدق
هذه الشرطية لأن الكلام فيها كالكلام في هذه الصورة وبتقدير القول بها لا يلزم منه أن يكون الأمر كذلك في هذه الصورة لما مر من
جواز اختلاف المختلفين في الأحكام ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم حقية المقدم قوله لأن الصورة المجردة إذا حلت في الجوهر
العاقل بالقوة فإما أن يتحد به أو يبقى متميزة عنه حالة فيه حلول السواد في الجسم قلنا لم قلتم بأن القسم الثاني محال قوله لأن
العاقل بالفعل حينئذ إما أن يكون هو المحل أو الحال أو مجموعهما قلنا نختار الأول قوله الصورة المجردة حينئذ إما أن لا يكون
معقولة أو يكون معقولة له قلنا لم لا يجوز أن يكون معقولة له قوله لأنه لو كان كذلك فهو لم يخرج عن العاقلية بالقوة إلى العاقلية بالفعل
قلنا لا نسلم وإنما يلزم ذلك لو توقف عاقليته بالفعل على تعقله تلك الصورة وهو ممنوع لجواز أن يكون عاقلا بالفعل إذا لم يكن
عاقلا لتلك الصورة بل لشيء آخر هو غيرها وما ذكره في بيانه وهو أنه لو كان عاقلا لشيء لأمكنه أن يعقل أنه عاقل لذلك الشيء وقد
عرفت أن ذلك غير واجب ولئن سلمنا وجوبه ولكن لم قلتم بأنه لا يمكنه أن يعقل كونه عاقلا لذلك الشيء سلمناه ولكن لم لا يجوز أن يكون تلك
الصورة معقولة له ويكون تعقله إياها لأجل صورة منها قوله لو كان كذلك يلزم التسلسل قلنا لا نسلم لزوم التسلسل وإنما يلزم
أن لو كانت الصورة الأخرى المأخوذة من الأولى أيضا معقولة له وهو ممنوع لجواز أن يكون الصورة الأولى معقولة له ولا يكون الثانية
معقولة له سلمناه لكن لم لا يجوز أن يكون تعقله لتلك الصورة لا بسبب أخذ صورة أخرى منها قوله لأنه حينئذ إما أن يكون عاقلا له لوجود
تلك الصورة مطلقا أو لوجودها للشيء الذي من شأنه أن يعقل قلنا لم قلتم بأن الأول محال قوله لو كان كذلك لكان كلما حصلت له تلك الصورة
عاقلا قلنا نعم قوله لكن الجمادات حصلت لها تلك الصورة بالفعل قلنا لا نسلم فإن الصورة المجردة عن العوارض الخارجية
استحال حصولها للجمادات بل الحاصل لها من الصور يكون مخلوطا بعوارض خارجية وإنا سلمناه لكن لا نسلم أن القسم الثاني محال
قوله

قوله لأنه حينئذ إما أن يكون معنى التعقل هو نفس وجود تلك الصورة أو معنى مغايرا لوجود تلك الصورة قلنا نختار القسم الأول قوله
لأنه حينئذ يكون كأنه قال إنما حصلت هذه الصورة للنفس لأن من شأنها أن يكون حاصلة لها قلنا لا نسلم ذلك بل يكون كأنه قال إنما
حصلت هذه الصورة للنفس لأن التعقل عبارة عن حصول صورة المعقول في النفس سلمنا الركاكة ولكن لا نسلم أنه محال فإنه يجوز أن
يقال النفس إنما حصلت هذه الصورة لها لأن من شأنها ذلك الحصول ولا استحالة في ذلك سلمناه ولكن لا نسلم أن القسم الثاني محال
قوله لأنا فرضنا أن التعقل هو نفس وجود هذه الصورة في العاقل قلنا لا نسلم أنا فرضنا ذلك ثم لا يجوز أن يكون التعقل عبارة عن
حالة إضافية تعرض للعاقل بالقياس إلى المعقول على ما ساقه مرارا ولأنه لو ثبت أن التعقل عبارة عن نفس وجود تلك الصورة في
العاقل فأي حاجة في إثبات حقية المقدم إلى هذه التطويلات بل قوله الصورة المجردة إذا حلت في الجوهر العاقل بالقوة صيرته عاقلا
بالفعل عبارة عن حصول صورة الشيء للعاقل بالفعل سلمناه ولكن لم لا يجوز أن يكون العاقل بالفعل هو الصورة الحالة في النفس قوله
لو كان كذلك لم يخرج العاقل بالقوة إلى الفعل البتة قلنا لم قلتم ثم قلتم بأنه خرج من القوة إلى الفعل وهل النزاع إلا في ذلك سلمناه ولكن
لم قلتم بأنه لو كان كذلك امتنع أن يخرج من القوة إلى الفعل فإنه لا يلزم من عدم وقوع الشيء امتناعه سلمناه لكن لم لا يجوز أن
يكون العاقل بالفعل هو مجموعهما قوله لأنه لو كان كذلك فإما أن يكون كذلك لأنه عقل أمرا خارجا عنه أو جزءا من أجزائه أو نفسه
قلنا لم قلتم بأن القسم الأول محال قوله لأن المعقول حينئذ لا يكون هو الصورة التي هي جزؤه وكلامنا فيه قلنا لا نسلم بل كلامنا في
أن العاقل بالفعل هو المجموع وعاقليته بالفعل لا يتوقف على أن يكون معقوله الصورة التي هي جزؤه سلمنا فساد هذا القسم لكن
لم قلتم بأن القسم الثاني محال قوله لو كان كذلك فإما أن يعقل كل واحد من الجزئين نفسه أو الجزء الآخر قلنا لا نسلم الحصر ثم لا يجوز أن يعقل
كل واحد من الجزئين المجموع من حيث هو مجموع لا نفسه ولا الجزء الآخر لأن العاقل بالفعل هو المجموع من حيث هو مجموع لا شيء من
أجزائه سلمنا فساد هذه الأقسام الثلاثة ولكن لا نسلم انحصار الأقسام المذكورة فيها لجواز أن لا يكون هناك عاقل بالفعل على
تقدير حصول الصورة المجردة في الجوهر العاقل بالقوة حتى يقال إذا اتحد الصورة الحالة فيه بالجوهر العاقل بالقوة فالعاقل بالفعل
إما المحل أو الحال أو مجموعهما وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الدليل ولئن سلمنا أن ما ذكروه يدل على إبطال الصورة المجردة
الحالة في العقل بالجوهر العاقل لكن ما ذكرناه من الدليل على أن الاتحاد محال يعارضه ويقتضي امتناعه فهذا ما يرد على هذا
البرهان وبالجملة فالأمر كما قاله الإمام بأن الكلام في هذه البراهين الثلاثة تقريرا وتزييفا على عادة الإمام مع أنه لا طائل تحتها البتة
قال في أن أهل التعقل دائما إلى آخره **أقول** اختلف العلماء في أن أهل التعقل دائما أم لا فذهب الحكماء إلى أن الإنسان
يعقل ذاته أبدا لأنهم لما اعتقدوا أن التعقل عبارة عن حصول صورة المعقول عند العاقل وكانت ذات الإنسان حاصلة له دائما
لا جرم يكون الإنسان عاقلا لذاته دائما لا جرم يكون الإنسان عاقلا لذاته دائما وأن الإنسان لو لم يكن عاقلا لذاته لما هو السليم
التام من البدن لأنه حينئذ لا يكون من أفراد المطلوب لأنه لو كان من أفراد المطلوب لعرف من يرد عليه لأن يرد عليه ويرد مطلقا
بل إنما يعرف من يرده وهو به من يرده لوجد العلم بذاته لأن الإنسان عالم بالعلم الذي لا يعرف منه وعلمه بذاته لا يكون إلا بعد علمه
بذاته لعلم أنه من هرب من البرد علم ذاته وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا من لم يعلم ذاته لا يهرب من البرد فصحت الشرطية وأما
استثناء التالي فظاهر مشاهد قال كلاما كليا وهو أن الحيوان متى جاز له إدراكا ما أو تحريكا ما لم يكن قصده إلى الإدراك والتحريك المطلق
وذلك ظاهر بل إلى إدراك وتحريك خاص وهما الإدراك والتحريك الصادران عنه وقصده للإدراك والتحريك الصادرين عنه مسبوق
بالعلم بهما والعلم بهما مسبوق بالعلم بذاته لا محالة وإن ثبت ذلك في الصورة الماسة فليكن قصد الحيوان للإدراك والتحريك
الصادرين منه علم ذاته كله قصد للإدراك والتحريك الصادرين منه فيعلم ذاته فصح أما بيان الشرطية للأمر وأما بيان حقية
المقدم فظاهر لأن القصد إلى الإدراك والتحريك الصادرين منه بدون العلم بذاته محال فكيف يعلم بأن هذا القياس لا ينتج إلا علمه

بذاته في الجملة واما انه يكون عالما بذاته دائما فحق لا كلام فيه **قال** في ان العلم علم الانسان بذاته غير مكتسب الى آخره
اقول ذهب الحكماء الى ان علم الانسان بذاته غير مكتسب بحجة وبرهان بل هو ضروري لا مر على ما مر ظاهر الرأي لو فرع باهله
المسئلة على المسئلة الاولى ومبنى ان الانسان يكون عالما بذاته دائما كان العلم عقيب هذه المسئلة ظاهر لان الانسان اذا كان عالما بذاته
دائما امتنع ان يكتسب علمه بذاته لامتناع تحصيل الحاصل وان اردنا الزيادة على المسئلة الاولى قلنا لو كان علم الانسان بذاته بالادراك
هو عبارة عن حصول ذاته لذاته فلا استدلال اما ان يستدل بالحصول لا امر المطلوب على حصول ذاته لذاته واما ان يستدل
حصول الامر الصادر منه على حصول ذاته لذاته والاول باطل لان حصوله الامر المطلوب يستدعي وجود من هو مطلوب لا
وجود ذاته لذاته والثاني ايضا باطل لان العلم يكون حينئذ بالامر الصادر عنه انما يحصل بعد العلم بذاته فلو استفدنا العلم
بذاته من العلم يكون ذلك الامر الصادر منه لزم الدور وانه محال **قال** في ان الصور العقلية غير ملازمة لجوهر النفس الى
آخره **اقول** ذهب بعض العقلاء الى ان النفوس الناطقة انما تعقل المعقولات لانها تتحلى بالصور العقلية
ملازمة لها واحتجوا عليه بان النفس لو كانت خالية عن هذه التعقلات لكان ذلك الخلو اما ان يكون ذاتيا لها او لازما
او عرضا مفارقا والاول والثاني محال لان الخلو لو كان ذاتيا او لازما لوجب ان لا يتصور عنه اصلا لان الصفة الذاتية او اللازمة امتنع زوالها والثالث ايضا
محال لانه لو كان عرضا فالاعراض المفارقة انما تطرأ على الامور الذاتية ولو لا ان كونها قابلة للاشياء امر ذاتي لها لم يمكن
خلوها عن العلم عرضا مفارقا فعلم ان خلوها عن العلم لو كان عرضا مفارقا كان اتصافها بالعلم صفة ذاتية ويلزم
من ذلك هذه المرتبة بطلان هذا القسم اعني خلوها عن العلم مع كون ذلك الخلو عرضا مفارقا لانه لا يخلو اما ان يكون عرضا مفارقا
او لم يكن فان لم يكن بطل وان كان يلزم ان يكون اتصافها بالعلم صفة ذاتية لها واذا كان كذلك امتنع خلوها عنه وكيف كان يلزم
بطلان هذا القسم بالضرورة قالوا انها وان كانت قابلة للمعقولات لكن اشتغالها بالبدن واستغراقها في تدبيره منعها عن
الالتفات الى ما هو مختص بها ومنسوب اليها خاص وانما قال الامام هذا القول بناء على ما قال ان التعقل عبارة عن حصول صور
الصور للنفس … هذا القول عليه ظاهر لان النفس اذا لم يكن لها شعور بهذه الصور ولا التفات اليها وجب ان يكون لا تعقل النفس
اياها حاصلا بالفعل لان التعقل عند هذا القائل هو نفس حصول هذه الصور للنفس وهذا الحصول حاصل بالفعل فيكون التعقل حاصلا
بالفعل عند عدم التعقل بالفعل وذلك محال بالضرورة واما من يقول ان التعقل عبارة عن حالة اضافية اختار الى … لم يرد ذلك
فساد ذلك اذ يمكن ان يكون هذه الصور المعقولة حاصلة للنفس ابدا لكن لا يحصل الشعور بها لعدم حصول تلك الحالة الاضافية
المسماة بالعلم كما في الصور الخيالية فانها حاصلة وغير مشعور بها فاذا التفت النفس الى الصور الخيالية حال في الصور الحاصلة للنفس
قال لكنه لم يدل دليلا على ابطالها فلم نجد انا بما معناه ان الدليل وان لم يكن دالا على ابطال هذا الاحتمال على تقدير ان يكون العلم مفسرا
بالحالة الاضافية لكن لم يدل ايضا دليل على ملازمة الصور العقلية لجوهر النفس ولا يكون اثباتهما ايضا الا بعد الوقوف فجواز كونها ملازمة
لجوهر النفس وغير ملازمة ان كونها كذلك اما ما احتجوا به … فاجبنا عنه … لا نقول النفس تقتضي لا وجود العلم بل نقول انها
لا تقتضي وجود العلم بل العلم ممكن الحصول لها فاذا لم يوجد سبب وجوده لها لا يحصل وليس كل ما كان ممكنا … وجوده
لا الوجوب ان يكون الممكن موجودا دائما وذلك غير لازم … هذا الجواب ان … لان النفس تقتضي عدم حصول الصور
العقلية … يلزم من ذلك خلوها عن الصور المعقولة الذي ذكره في الدليل على بطلانه بل نقول انها لا تقتضي حصول
الصور العقلية فيها ولا يلزم من ذلك خلوها عن الصور العقلية لجواز ان يكون الصور العقلية حاصلة لها دائما وان لم يكن النفس مقتضية
لذلك الحصول لان سبب حصول الصور العقلية فيها يكون موجودا دائما الا اذا لم يكن سبب حصولها موجودا في جملة …
يلزم خلوها عن الصور العقلية لكن لا يلزم منه ان يكون حصولها فيها ممتنعا لانه ليس كل ما كان … ممكن ان يكون ممتنعا ولو وجب

ذلك

ذلك لوجب ان يكون الممكن موجودا دائما اذ لو كان معدوما في الجملة لصار ممتنعا وذلك محال ونحن لا نسلم استلزام تقتضي ما ادعوه
خلو النفس عن الصور المعقولة وعليه يدل لفظ الامام في هذا الكتاب لانه قال في ان الصور العقلية غير ملازمة لجوهر النفس
وهو يدل على انهم ذهبوا الى ان الصور العقلية ملازمة لجوهر النفس ويلزم من عدم ملازمتها اياها خلو النفس عنها حرما
ونقول لهم فلم لا يجوز ان القسم الثالث وهو ان يكون ذلك عرضا مفارقا للنفس باطل قوله لان الاعراض المفارقة انما تطرأ على الامور الذاتية
فلولا ان كونها قابلة للاشياء امر ذاتي لها لم يكن خلوها عن العلم عرضا مفارقا لها قلنا هذه الشرطية ممنوعة فان كون الشيء عرضا
مفارقا للشيء لا يقتضي ان يكون نقيضه لازما له وذلك العرض امر اذا ثبت فان كل واحد من الهيكل بالفعل ومقابله عرض مفارق للانسان
قال في فساد القول بان التعلم تذكر الى آخره **اقول** المعتقدون من القائلين بقدم النفوس لما علموا بطلان قول من يقول ان
علم النفس بالمعقولات امر ذاتي لها وزعموا انها كانت قبل التعلق بالابدان عالمة بامور كثيرة من المعقولات امر ذاتي لها فزعموا
المعلومات لكنها نسيتها عند التعلق ببدنه لاجل ان يحسب اشتغالها به واستغراقها في تدبيرها فالافكار كالتذكرات لتلك العلوم الزائلة
والتعلم تذكر لها واحتجوا عليه بان الفكر طلب الشيء والمطلوب بالفكر اما ان يكون معلوما للطالب او لا يكون معلوما له والاول محال لانه طلب
الحاصل والثاني ايضا محال لان الطالب اذا لم يعرف المطلوب فلا يكون له في طلبه فائدة لان المطلب ان لم يحصل فظاهر وان حصل
فلا يعلم انه الذي طلبه هو الذي كان طالبا لحصوله اما اذا قلنا ان هذه العلوم المطلوبة حصولها بالفكر كانت حاصلة للنفس قبل
ذلك فلا جرم اذا وجدت المطلوب بالفكر عرفته وعلمت انه هو الذي كانت طالبة لحصوله لها **قال** الجواب اما حدوث النفس فمبني
الى آخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان النفس كانت عالمة قبل التعلق بهذا البدن بشيء من المعلومات وانما يكون عالمة
به ان لو كانت موجودة قبل حدوث البدن وهو ممنوع بل هي حادثة بحدوث البدن وسيأتي البرهان على حدوثها فيما بعد
واما حل ما ذكروه من الشبهة فنقول مطلوب النفس بالفكر العلم بنسبة احد طرفي القضية الى الآخر بالايجاب او السلب وتلك النسبة
وان كانت مجهولة لها لكن كل واحد من طرفي القضية معلوم لها فاذا حصل لها العلم بتلك النسبة ميزته عن غيره من العلوم بالعلامة
المعلومة وهي تصور الطرفين وهذا الجواب انما يتمشى في المطلوب التصديقي اما في المطلوب التصوري فلا والجواب العام ما ذكرناه عن
الشكوك المذكورة على التعريفات في المنطق **قال** الطرف الثالث في المعلوم وفيه مباحث الاول في ان البسيط لا يمكن ان

الطرف الثالث

يكون معلوما الى آخره **اقول** قد جرى في الكتب العقلية ان الحقائق المركبة هي التي يمكن تعريفها لامكان تعريفها باجزائها المقومة لها
واما البسائط فلا اجزاء لها حتى يعرفها بها بل الغاية القصوى فيها تعريفها بلوازمها مثل ان يقال النفس شيء محرك للبدن ومدبر والمعلوم
فيها كونها محركا للبدن ومدبره كيف واما لو عرفنا ماهيات البسائط لعرفنا لوازمها القريبة والبعيدة لما ثبت ان العلم بالعلة يوجب العلم
بالمعلول ولو كان كذلك لكنا كلما كان شيء من اللوازم مطلوبا نسوقه للماهية بالبرهان وفساد ذلك يدل على فساد الملزوم ولا يخفى على كل ضعف
هذا الكلام من الاحاطة بما مر من المباحث واما الامام فاحتج على ان البسائط لا يصح ان يكون معقولة للبشر واحتج عليه بما بيانه انه
هكذا لو لم يمكن ان يكون البسيط معقولا للبشر لما صح ان يعقل شيئا اصلا واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية هو ان الذي يعقل ان كان
بسيطا فقد ثبت صحة تعقله وهو ظاهر وان كان مركبا فلا بد من بسائط اذا لم يصح ان يكون معقولا امتنع ان يكون هو معقولا لان
العلم ببسائط المركب قبل العلم بالمركب ولانا لو فرضنا تعقل المركب دون تعقل بسائطه بطل ما قالوه من ان العلم بالماهية المركبة
يستلزم العلم باجزائها فلذلك قال الامام في هذا الموضع فان كان مركبا فلا بد ان يعقل شيئا من بسائطه اشياء الجملة وان عقل فهو المطلوب
ليس بجيد لان المطلوب ليس هو تعقل البسائط بل صدق الشرطية القائلة لو لم يصح ان يعقل البسائط لاستحال ان يكون شيء من
بسائطه معقولا لا اشكال على هذا المقدار … لم يكن شيء من بسائطه معقولا لامتناع العلم بحقيقة المركب دون العلم باجزائه
ومعقولية … وكذا القول في التعريفات الرسمية اشارة الى ان البسائط لو لم يصح ان يكون معلومة بالرسم استحال ان يكون شيء معلوما

بالرسم لان ما يرسم ان كان بسيطا فظاهر وان كان مركبا فكذلك لان بسائطه اذا لم تكن معلومة لا بالحد ولا بالرسم استحال ان تكون
الماهية المركبة منها معلومة بالرسم وفيه نظر لان المعلوم بالرسم هو ان يكون لازم من لوازمه معلوما واذا كان كذلك جاز ان لا يكون شيء من بسائط
الماهية المركبة معلوما لا بالحد ولا بالرسم ويكون لازم من لوازم الماهية المركبة منها معلوما فحينئذ يكون الماهية معلومة بالرسم قال في ان المعدوم
كيف يعقل الى اخره اقول كل ما نعلم لا بد ان يتميز عن غيره وكل متميز عن غيره فهو موجود ينتج ان كل معلوم فهو موجود وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما ليس بموجود ليس بمعلوم ثم نقول المعدوم ليس بموجود فوجب ان لا يكون معلوما والشيخ علل ضعف هذا الكلام بما مرادا
عن هذا بقوله لا شك انا نعلم امورا هي غير موجودة كعلمنا بشريك الباري عز اسمه واجتماع النقيضين وعدمك فلا بد ان نبين كيف العلم
بما يقول المعدوم اما ان يكون بسيطا او مركبا فان كان بسيطا مثل عدم ضد الله تع فهو انما نعقل بنسبته الى امر موجود كما تقول ليس لله تع
شيء نسبته اليه كنسبة السواد الى البياض فلولا تعقل المضادة الموجودة بين امرين وجوديين لاستحال ان نعقل عدم ضد الله تع وان كان مركبا
مثل العلم بعدم اجتماع السواد والبياض فالعلم به انما هو بسبب العلم بماهية الوجودية مثل ان نعقل السواد والبياض والاجتماع حتى نعقل
ثم نقول ان ذلك الاجتماع الذي هو امر وجودي لحصول عن حاصل بين السواد والبياض والحاصل ان عدم البسائط انما نعرف بالمناسبة الى الامور
الوجودية وعدم المركبات نعرفه بسائطها قال في درجات المعلومات الى اخره اقول من المعلومات ما وجوده في غاية القوة وهي
على قسمين احدهما واجب الوجود لذاته وثانيهما سائر المفارقات كالعقول والنفوس ومنها ما في غاية الضعف كالمعدوم والهيولى والزمان
والحركة وهذه الثلاثة وان كانت موجودة لكنها مخالطة بالمعدوم ومنها ما يكون متوسطا بين هذين القسمين مثل الاجسام والالوان
وسائر الكيفيات والكميات والعقول البشرية قاصرة عن الاحاطة بالقسم الاول لغاية قوته وكماله كما يعجز نور الشمس ابصار الخفافيش ويحير
ابصارها وعن ادراك القسم الثاني لضعفه ونقصانه فان البصر لضعفه عن ادراك الالوان الضعيفة واما القسم الثالث فهو الذي يسهل على
البشر الاحاطة به قال وهذا البحث حقيق بان يؤخر الى ما ذكرته والله المرشد قال الباب الثاني في القوى والاخلاق وفيه ستة

الباب الثاني في القوى

مباحث الاول في لفظ القوة الى اخره اقول لفظ القوة مقول بالاشتراك اللفظي على امور كثيرة لكنها وضعت اولا للمعنى الذي به يتمكن الحيوان
من مزاولة الافعال الشاقة من باب الحركات والقوة بهذا المعنى مبدا ولازم اما المبدا فهو القدرة وهي كون الحيوان بحيث ان شاء ان يفعل الافعال
ولو شاء ان يترك الفعل ترك واما اللازم فهو ان لا ينفعل الشيء بسهولة وهو الصحة وذلك لان الذي يزاول الحركات الشاقة ربما انفعل عنها وذلك
الانفعال يصده عن اتمامها فلا جرم صار اللاانفعال دليلا على الشدة واذا عرفت ذلك فنقول انهم نقلوا اسم القوة الى هذا المبدا وهو القدرة والى
ذلك اللازم وهو اللاانفعال ثم ان المقدرة وصفا كالجمود لا دما اما الوصف الذي كالحشر ولكونها صفة مؤثرة في الغير واما اللازم فهو الامكان
حتى يقال للاشياء انها بالقوة ثم سموا الحصول والوجود فعلا وان لم يكن في الحقيقة فعلا بل انفعالا لانه لما كان المعنى الذي وضع اسم
القوة له اولا مقابلا بالفعل وسموا الامكان بالقوة سموا الامر الذي يحل به الامكان وهو الحصول والوجود بالفعل والله اشار بقوله لكن
ما يقال القول عنه هذا الاسم لذلك الذي يحل به اسم القوة مسمى بالفعل ثم ان المهندسين لما وجدوا بعض الخطوط يصلح ان يكون ضلعا
لمربع وبعضها لا يصلح لذلك جعلوا ذلك المربع قوة للخط الذي يصلح ان يكون ضلعا له حتى ان اول الخط الذي هو قوته يساوي مربع الخطين
الاخرين في قوتهما وان لم يكن المساواة بالفعل حاصلة اي المربع الذي يمكن حصوله من ذلك الخط مساو للمربعين الذين يمكن حصولهما في ذينك
الخطين واذا عرفت القوة عرفت القوي اذ القوي يتناوله القوة باحد هذه المعاني وللقوة بكل واحد من هذه المعاني ضد اما بالمعنى الاول
فضدها الضعف وبالمعنى الثالث ان ينفعل بضعف وبالمعنى الرابع عدم التاثير وبالمعنى الخامس الفروع وبالمعنى السادس
عدم كون الخط بالصفة المذكورة واذا كان كذلك فغير القوي هو الذي له احد هذه الاضداد وهو الضعيف او العاجز او سهل الانفعال
او عن التاثير او الضروري لعدم ان لا يكون الخط بالوصف المذكور واما القوة بمعنى الامكان فهي ان لا يكون الشيء ضروري الوجود ولكان
موجودا بالفعل بعد سلف ذكر احكامها واما القوة بمعنى عسر الانفعال فهي احد نوعي النوع الثاني من الكيف واما القوة بمعنى

السك

السك والقدرة في انواع القوة بمعنى الصفة المؤثرة ولنتكلم في القوة بهذا المعنى اعني بمعنى الصفة المؤثرة ثم نتكلم في اقسامها
قال في تحديد هذه القوة وتقسيمها الى اخره اقول يريد ان يذكر حد القوة بمعنى الصفة المؤثرة ثم يذكر كيفية انقسامها الى
ما انقسمت اليه من الاقسام اما حدها فعرفوها بانها الصفة المؤثرة في الغير والشيخ حدها بانها مبدأ التغير في اخر من حيث هو
اخر اما انه يجب ان يكون في اخر فظاهر واما المبادي فلقوله من حيث هو اخر فلان الشيء الواحد ربما صار مبدأ لتحصيل صفة في نفسه كالطبيب
اذا عالج نفسه لكنه من حيث انه يعالج معالج ومن حيث انه معالج مكون باشيء في الحقيقة اخر ايضا فاعلم ذلك واما انقسامها الى
اقسامها فنقول هذه الصفة اما ان يكون يصدر عنها الفعل واحدا او افعالا كثيرة وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يكون لها شعور وادراك
بما صدر عنها او لا يكون لها شعور وادراك فيكون هذه اقسام اربعة الاول القوة العديمة الشعور التي يصدر عنها فعل واحد
فهي تنقسم على مذهب الشيخ خاصة الى قسمين لانها اما ان يكون مقومة لمحلها او لا يكون مقومة والاولى هي الصور كالنارية والهوائية
والمائية والارضية والثانية هي العرض كالحرارة والبرودة وغيرهما من الاعراض واما على قول الشيخ وقولنا فنقسم ايضا الى قسمين
لانها لا بد ان يكون لها محل وذلك المحل اما ان يكون جسما بسيطا او جسما مركبا والاولى هي النارية وغيرها من القوى الحالة في الجسم
البسيط كالهوائية والمائية والارضية والثانية هي كالطبائع الاغذية والادوية والقسم الاول من هذين القسمين هو الطبيعة ثم
الحكماء حدوها بانها المبدا الاول الذاتي لحركة ما هي فيه وسكونه بالذات ومعناه انها المبدا القريب اي بغير واسطة لحركات ما هي فيه و
سكناته وكثير لا لانه حركة كانت وسكونه فان الحركة كما قد تعرض قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض بل الحركات الذاتية لذلك الشيء
وسكناته الذاتية اي الحركات والسكنات التي يكون عارضة له بحسبه قال الامام وهذا اي هذا التعريف من الطبيعة على الوجه الذي
خرج من التقسيم لانه لا يدل على انها عديمة الشعور ولا ان محل هذه القوة هو الجسم البسيط لاني ذكرتم اذا كان كذلك فقول المعرف
المبادي لها على الوجه الذي ذكرناه ان القول انها قوة عديمة الشعور حالة في جسم بسيط وهي لذاتها علة للحركات والسكنات بالذات
والمراد بقوله لذاتها وبالذات ما ذكرناه في شرح الحد الذي ذكره الشيخ لهذه القوة القسم الثاني من اقسام الصفة المؤثرة القوة العديمة
الشعور التي يصدر عنها افعال مختلفة وهي النفس النباتية فانه يصدر عنها الاحالة والتغذية والتنمية القسم الثالث من اقسام الصفة
المؤثرة في القوة الشاعرة التي يكون مبدأ لفعل واحد وهي النفس الفلكية لانها محركة لجرم الفلك ولها شعور بذلك التحريك حركة القسم
الرابع من اقسام هذه القوة هو القوة الشاعرة التي يكون مبدأ للافعال المختلفة كما في الحيوانات وهي المسماة بالقدرة فانه يصدر
عنها الحركات المختلفة والسكنات وغيرها قال في احكام القدرة وهي بقية الى اخره اقول للقدرة احكام منها انها
ليست نفس المزاج والدليل عليه هو ان المزاج كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فيحرك القابل الى البارد
وبالعكس اي لا يبرد بالقابل الى الحار ولا يرطب بالقابل الى اليابس ولا ييبس بالقابل الى الرطب واذا كان كذلك كان من جنس هذه
الكيفيات الاربع فيكون تاثيره من جنس تاثير الكيفيات الاربع وتاثير القدرة مضاد لتاثير هذه الكيفيات لان تاثيرها الفعل وحده
بترك ما يتاثير فيه الشكل الثاني هكذا القدرة ليس تاثيرها من جنس تاثير هذه الكيفيات الاربع والمزاج تاثيره من جنس تاثير هذه الكيفيات
الاربع ينتج فالقدرة ليست هي نفس المزاج ولو قلت جواب الشامل وحذف الحد الاوسط في هذا القياس عن مكرر بل طوبق هذا الكلام الى
الصور القياسية ان يقال لو كانت القدرة نفس المزاج لاتحد في التاثير لكنه والتالي باطل لان تاثير المزاج من جنس تاثير الكيفيات الاربع
وتاثير القدرة ليس من جنس تاثيرها قال وتجوز ان القدرة مع الفعل الى اخره اقول ذهب ابو الحسن الاشعري الى ان القدرة
على الفعل مع الفعل وذهبت الفلاسفة والمعتزلة الى انها قبل الفعل واحتج ابو الحسن الاشعري على ما ذهب اليه بان قال لو وجدت القدرة على
الفعل قبله اما ان يبقى الى زمان الفعل او لا يبقى وكل واحد منهما محال اما الاول فلانا لو فرضنا الى زمان الفعل وهي عرض لزم بقاء العرض
الزمان في احد وانه محال ... ان لزم قيام العرض بالعرض وانه محال لا بالعرض لا ان ملا بالقوم

بل انه كيف اثرتم له عرض واما الثاني فلانها لو تقدمت على الفعل لامكن الفعل انقضاء واما بالقدرة لان حال القدرة حينئذ ليس الا العدم
المحض المستمر وهو غير مقدور وحال الفعل لا قدرة واذا كان كذلك لا تكون للقدرة مؤثرة لا ما نعني بالقدرة ما يتمكن به الفعل
والترك استبعد هذا القول وقال في حل هذه الشبهة لا نسلم ان بقاء العرض في زمانين محال لان السرعة والبطء كل واحد منهما عرض
وهما قائمان بالحركة واما الامام فقال التحقيق في هذه المسألة ان يقال ان اريد بالقدرة الصفة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط وارتفاع
الموانع فلا شك في انه يجب كونها مع الفعل لانها لو تقدمت على الفعل لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وانه محال وان اريد بها القوة
العضلية التي هي مبدأ التأثير الا الارادة الجازمة وجب تقدمها على الفعل فلا شك في كونها قبل الفعل لانها على هذا التقدير تكون جزءا من العلة التامة
للفعل وجزء العلة التامة متقدم على المعلول **قال** وذهب قوم الى ان القدرة ليست على الضدين الى آخره **اقول** ذهب بعض العلماء
ان القدرة غير صالحة لان يتعلق بها الضدان واخرون زعموا انها صالحة لذلك والامام ذهب الى ان التحقيق في هذه المسألة ان
يقال ان اريد بالقدرة العلة التامة التي هي عبارة عن مجموع الامور التي يترتب عليها الاثر فلا شك ان القدرة ليست صالحة لان يتعلق بها الضد
لانها لو كانت صالحة لذلك ولم يجب صدور الاثر عنها بل الاثر لا يصدر عنه ذلك الاثر فلو كانت صالحة بالنسبة الى الضدين لوجب
صدورهما عنها معا فلزم حصول الضدين وانه محال وان اريد بها القوة العضلية وحدها ومطلقا التي هي بحالة متى انضم اليها القصد
الى احد الضدين حصل ذلك الضد ومتى انضم اليها القصد الى الضد الثاني حصل الضد الثاني فلا شك ان القدرة على هذا التفسير
جاز ان يكون صالحة لان يتعلق بها الضدان لان القدرة حينئذ يكون مفهوما مشتركا بين الامرين اللذين احدهما علة تامة لاحد الضدين
والاخرى علة تامة للضد الاخر ولا امتناع في اشتراك علتها التامتين في امر **قال** في ان كل جسم يصدر عنه فعل لا بالقسر ولا
بالعرض فهو عن قوة موجودة فيه الى آخره **اقول** تقرير الدليل الذي ذكره على هذا المطلوب ان يقال ذلك الاثر ممكن حادث وذلك
ظ وكل ممكن حادث فعلة مؤثرة لما بيناه عند الحاجة الى المؤثر لا الامكان او الحدوث لعموم كل واحد منهما ههنا وذلك الاثر الممكن الحادث
له مؤثر وذلك المؤثر اما ان يكون هو الجسم او امر اخر هو حال في الجسم او امر هو حال في الجسم او امر ليس هو محل الجسم ولا حال فيه
والقسم الاول محال لوجهين الاول لو كان كذلك لكانت الاجسام مشتركة في صدور ذلك الاثر منها لاشتراكها في الجسمية واللازم محال
لانا نمنع اشتراكها في الجسمية مطلقة في الاثار والثاني المؤثر لذلك الاثر لو كان هو الجسمية لامتنع ما ذكر الاثر عند عدم الجسمية لامتناع
بقاء المعلول عند عدم علته لكن التالي باطل لان ذلك الاثر قد يعدم مع بقاء الجسمية والقسم الثاني ايضا باطل بهذا الوجه خاصة وذلك
بان يقال لو كان محل الجسمية مؤثرا في ذلك الاثر لامتنع تأثره عند بقاء ذلك المحل لكن التالي باطل لان ذلك الاثر قد يعدم مع بقاء
محل الجسمية والقسم الثالث هو المطلوب واما استحالة القسم الرابع فلان ذلك الاثر اما ان يكون جسما وجسمانيا او لا يكون جسما ولا جسمانيا
فان كان جسما او جسمانيا فالاستحالة القسم اولا اما اذا كان جسما فلاحاجة الى القسم بان يكون باطلا ولا لزم الاشتراك الاجسام في ذلك
الاثر لاشتراكها في الجسمية واما اذا كان جسمانيا فلانه حينئذ يكون حالا في الجسم محتاجا اليه فلا بد له من علة وعلته اما ان يكون هي الجسمية
او امر هو محلها او امر هو حال فيها او امر ليس محلا لها ولا حالا فيها والاول والثاني محالان لما مر وكذا الثالث لانا ننقل الكلام الى
ذلك الحال الاخر فيلزم التسلسل او الانتهاء الى ما لا يكون علته امرا حالا في الجسمية وكذا الرابع لافضائه الى التسلسل ايضا ولقائل ان
يقول لم لا يجوز ان يكون علة ذلك الحال هي محل الجسمية ولا نسلم ان ما ذكرتموه في القسم الثاني يستلزم بطلانه ههنا اما الوجه الاول
فظاهر عدم جريانه ههنا لجواز ان يكون محال الاجسام مختلفة بالماهية واما الوجه الثاني فلا نسلم زوال ذلك الحال مع بقاء محل
الجسمية واما اذا لم يكن ذلك الاثر جسما ولا جسمانيا فلانه حينئذ اما ان يكون حصول الاثر في بعض الاجسام دون البعض لامر مخصص يكون
للجسم لاجله استعداد ذكره في الجسم فيكون ذلك الامر المعارض والامر المخصص يكون ... والثاني محال لكونه ترجيحا لاحد طرفي الممكن على الآخر
من غير مرجح وانه محال على ما سيأتي تقديره والاول فيه حصول المطلوب لانه حينئذ يكون علة ذلك الاثر الجسمية مع ذلك الامر الحال

فيه **قال** فان قيل لم لا يجوز ان يرجح الفاعل احد مقدوريه على الاخر المرجح على ما سيأتي تقريره **اقول** توجيه هذا السؤال
ان يقال لا نسلم ان الترجيح من غير مرجح محال مطلقا وان الفاعل اذا كان قادرا جاز ان يرجح احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح
وسيأتي تقرير ذلك فيلزم لو كان الفاعل موجبا لان ان استحال ذلك فيه **قال** والذي يحسمه انه لما كان الجسم مخصوصا بالاثر الخاص ويقوى الحصا
مخصص بالقوة المؤثرة الى آخره **اقول** توجيه هذا الكلام ان يقال لو اختص صدور الاثر الخاص عن الجسم الى قوة موجودة فيه مخصصة
به لا فتقر اختصاص تلك القوة بذلك الجسم الى قوة اخرى مخصصة به حاله فيه لانه لا يمكن اسنادها الى الجسمية المشتركة بين الاجسام
باسرها ولا الى محل الجسمية ولا الى المفارق بعين ما ذكرتم من البراهين والكلام في القوة الثانية كالكلام في الاولى حتى يلزم منه اما الدور
او حلول قوى غير متناهية في الجسم الواحد وكل واحد منهما محال **قال** فلم لا يجوز ان الاستعداد السابق يكفي **اقول** هذا اشارة
منه الى منع ما ذكر من الملازمة وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة وما ذكرتم لبيانها فهو غير مفيد لبيانها
لانه لا يلزم من عدم اسناد تلك القوة التي تختص بذلك الجسم الى الجسمية والى محلها والى المفارق واسنادها الى قوة اخرى مخصصة لذلك
الجسم حالة فيه لجواز ان يكون مستندا الى الاستعداد السابق وهو الذي به تعد مادة الجسم لصورته النوعية ولسائر قواه قوله فلم
لا يكفي الاختصاص لا بد اشارة منه الى جوابه هذا المنع وتوجيهه ان يقال هذا المنع متوجه عليكم ايضا لانا نقول لا نسلم انه يلزم من عدم
اسناد الامر الخاص بالجسم الى الجسمية والى محلها والى امر مفارق اسناده الى قوة مخصصة لذلك الجسم حالة فيه ولم لا يجوز ان
يكون مستندا الى الاستعداد السابق اذا كان متوجها عليكم ايضا لزمكم عنه فهو بعينه جوابنا والا سقط دليلكم بالكلية
قال اجابوا بان الفرق هو ان الماء اذا سخن بقاسر فبعد زوال القاسر يعود بارد الى آخره **اقول** هذا هو الجواب الذي ذكره
الحكيم عن هذا الاشكال وتوجيهه ان يقال لو صدقت ما ذكرتم من الملازمة ومنعناه لو افتقر الاثر الخاص بالجسم الى قوة مخصصة به
موجودة فيه لافتقر تلك القوة المخصصة الى قوة اخرى مخصصة به حالة فيه لا في جميع الصور فان الاثر الخاص بالجسم الى قوة
مخصصة به موجودة فيه فاسناد تلك القوة الى قوة اخرى والتالي باطل اما الشرطية فظاهر لا نسلم ان صدق الملزوم يصدق
اللازم واما بطلان التالي فلان البرودة الصادرة عن الماء معللة بقوة موجودة فيه وهي صورته النوعية وصورته النوعية
غير معللة بقوة موجودة فيه ويلزم من صدق هاتين المقدمتين بطلان التالي اما ان برودة الماء معللة بصورته النوعية
فلانها لو لم تكن معللة بها لما عادت اذا زال القاسر لا بسبب حادث مبرد والتالي باطل لان الماء اذا سخن بقاسر فبعد زوال
القاسر يعود باردا من غير وجود سبب اخر يوجب برودته واما ان صورته النوعية غير معللة بقوة موجودة فيه فلانها لو
كانت معللة بقوة موجودة فيه لكانت تلك الصورة اذا التي عرضها لاحقا بقاسر وزال ذلك القاسر والتالي باطل لان الماء اذا
هو القاسر يفقد زوال ذلك القاسر لا يصير ذلك الهواء ماء بل يبقى على طبيعته النوعية **قال** في الخلق الى آخره **اقول** اما الخلق فهو
الشيء بانه ملكة يصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير تقدم فكر وروية وليس الخلق عبارة عن نفس القدرة لان القوة نسبتها الى
اصل القدرة ظاهر لان القدرة صالحة لان يتعلق بها الضدان على الوجه الذي ذكرناه وعرفته وليس الخلق كذلك وليس ايضا عبارة عن
نفس الفعل لان الفرق بينهما ايضا ظاهر اذ الفعل قد يكون تكلفا والخلق لا يكون كذلك لان الخلق عبارة عن كون الشيء بحالة يصدر
عنه الصناعة من غير فكر وروية لكن يكتسب ساعة من غير ان يتعكس في جرح ولذهب بالطبع من غير ان يتفكر في يمره ويره
وكذلك ملكة العلم ليس بان يحصل للنفس المعلومات بل ان يكون صاحب النفس قادرا على استحضار معلوماته من غير فكر وروية
قال في الفضائل الخلقية الى آخره **اقول** اصول الفضائل الخلقية ثلثه الشجاعة والعفة والحكمة ومجموع هذه الثلثة
هو العدالة وكل واحد من هذه الثلثة طرفان هما رذيلتان اما الشجاعة فهي عبارة عن الخلق الذي يصدر عنه الافعال المتوسطة
بين افعال التهور وافعال الجبن واذا كانت كذلك كانت بحالة محسوسة بين التهور والجبن واما العفة فهي عبارة عن الخلق الذي

يصدر عنها الأفعال المتوسطة من أفعال الخمود وأفعال الفجور فيكون لا محالة محفوظة من الخمود والفجور وأما الحكمة فهي الخلق
الذي يصدر عنها الأفعال المتوسطة من أفعال الجربزة وأفعال الغباوة فيكون لا محالة محروسة من الجربزة والغباوة وإنما كانت الأطراف
رذائل لما فيها من الإفراط والتفريط والأوساط فضائل لخلوها عن الإفراط والتفريط. قال وفي الحكمة العملية إلى آخره
أقول لم يعن الحكماء أن الحكمة العملية المذكورة في هذا الموضع هي الحكمة التي تجعل قسيمة للحكمة النظرية حيث يقال الحكمة إما حكمة
نظرية وإما حكمة عملية وذلك الظن باطل وذكر أن المراد بالحكمة العملية المذكورة ههنا الملكة التي يصدر عنها الأفعال المتوسطة من أفعال
الجربزة وأفعال الغباوة والمراد بالحكمة العملية حيث يقال الحكمة منها ما هو عملي ومنها ما هو نظري ليس هو الخلق أو الخلق ليس جزءا من
الفلسفة بل معرفة الإنسان بالملكات الخلقية فيعرف الفضائل أنها كم هي وما هي وما الفاضل منها وما الرذائل منها وأنها كيف تحصل
للنفس قصدا واكتسابا وكيف يتخلص عن الرذائل قصدا واكتسابا وأيضا معرفة السياسات المنزلية والمدنية وبالجملة العلم بالأمور التي وجودها
من أفعالنا وليس هذا العلم عين ما إذا حصلناه حصل لنا من حيث هو علم وإن لم نفعل [illegible] فعلم أن الحاصل أن الحكمة العملية
المذكورة ههنا هي الملكة المذكورة والحكمة العملية المذكورة في مقابلة الحكمة النظرية هي العلم بالأمور [illegible] الأمور التي ذكرناها والفرق
بين العلم والملكة معلوم لكل أحد لأن العلم على اختلاف الآراء إما عبارة عن حصول صورة المعلوم في العالم أو عن إضافة تعرض للعالم
إلى المعلوم أو عن أمر عدمي هو التجرد عن المادة وكيف كان فهو ليس من الأمور التي تقوم بالأمر الخارجي أما على التفسيرين الأولين فلأن
حصوله في الذهن وأما على التفسير الثالث فلأنه أمر عدمي لا حاجة له إلى المحل وأما الملكة فهي صفة وجودية بالاتفاق قائمة بمحل
خارجي [illegible] كانت حالا والشيخ صرح بأن كل ملكة كانت قبل ذلك حالا وعند ذلك ظهر الفرق بينهما وأما العدالة فهي اسم في
مجموع هذه الأمور الثلاثة وهي الشجاعة والعفة والحكمة ومقابل العدالة أمر واحد وهو الجور. قال الباب الثالث في الألم
واللذة وفيه ستة مباحث إلى آخره. أقول هذا الباب يشتمل على مباحث ستة أولها في بيان أن التصور لتصور اللذة والألم

الباب الثالث

بديهي قال إنه كلي أول بل كل حساس يدرك كل واحد من هذين الأمرين أعني اللذة والألم من نفسه بالضرورة ويميز بين كل واحد
منهما وبين صاحبه أيضا بالضرورة ويميز بين كل واحد منهما وبين كل ما عداه أيضا بالضرورة وكل ما هذا شأنه امتنع تعريفه بأمر لما
عرفت أن المذكور في تعريف الشيء لا بد أن يكون أعرف من ذلك الشيء ولا شيء أعرف من الضروريات وعلى هذا التحقيق ظهر فساد قول من عرف
اللذة بأنها عبارة عن إدراك الملائم من حيث هو ملائم والألم بأنه إدراك المنافي من حيث هو مناف لأن نفس اللذة والألم أجلى وأظهر
عند العقل من الملائم من حيث هو ملائم والمنافي من حيث هو مناف وإذا كان كذلك كان ذلك تعريفا للظاهر الجلي بالخفي وإنه محال و
لأن الجزم والتصديق بأن اللذة عبارة عن إدراك الملائم من حيث هو ملائم والألم عن إدراك المنافي من حيث هو مناف ليس إلا
بالبرهان الدقيق وأما ما أتى في تعريف اللذة من حيث هو ملائم وفي تعريف الألم من حيث هو مناف لأن اللذة ليست عبارة عن إدراك
ذات الملائم بل عن إدراكها من حيث هي ملائمة كما أن الحلاوة ليست عبارة عن إدراك ذات الحلو بل عن إدراكها من حيث هي حلوة
وكذلك الألم ليس عبارة عن إدراك ذات المنافي بل عن إدراكها من حيث هي منافية كما أن المرارة ليست عبارة عن إدراك ذات المر بل
عن إدراكها من حيث هي مرة. قال في أن اللذة هل هي إدراك نفس الملائم والألم هل هو إدراك نفس المنافي أم لا إلى آخره. أقول
القائل على كلام الشيخ أن اللذة هي إدراك الملائم والملائم هو الكمال الخاص والألم هو إدراك المنافي والإمام لما بين أن تصور هذين
الأمرين بديهي لا حاجة بهما إلى التعريف أراد أن يبحث أن اللذة هل هي إدراك نفس الملائم أو أمر مغاير لإدراك نفس الملائم والألم هل
هو إدراك نفس المنافي أو أمر مغاير لإدراك نفس المنافي [illegible] إدراك أو معلول الجرح فالإنسان يجد من نفسه عند الأكل
والشرب والوقاع حالة مخصوصة ونعلم أيضا أنا ندرك هذه الأشياء الملائمة [illegible] لكن نعلم أن تلك الحالة المخصوصة التي نجدها
عند هذه الأمور هل هي نفس هذا الإدراك أعني إدراك هذه الأشياء [illegible] أو لازمة لهذا الإدراك أو ملزومة له أو لا

لازمة

لازمة له ولا ملزومة له وكلام الشيخ يشعر بأنه ماهي شيء من هذه الأمور ولا يمكن أن يقال إن اللذة عبارة عن إدراك الملائم والألم عن إدراك
المنافي لأنا نجد اللذة بأنها إدراك الملائم والألم بأنه إدراك المنافي لأن ذلك ليس بحجة حقيقية بل حجة لفظية وهي لا تفيد هذا المطلوب
لأن للسائل أن يقول إن عنيت بهذا الكلام أنك جعلت اسم اللذة اسما لهذا الإدراك فحينئذ نسلم ذلك ولا نسلم [illegible] وإن عنيت به أن تلك
الحالة المخصوصة التي نجدها من النفس هي نفس هذا الإدراك فلا نسلم ذلك وما البرهان عليه وإذا كان كذلك ظهر أن هذا المطلوب
لا يحصل بهذا الطريق بل لا بد له من برهان إذا عرفت هذا فنقول [illegible] فقد دل على أن هذه الحالة المسماة باللذة لا يحصل لنا
إلا إذا أدركنا الملائم [illegible] والحالة المسماة بالألم لا يحصل لنا إلا إذا أدركنا ما ليس [illegible] وإن كان [illegible] في القضية الأولى نظر
للنزاع فيها [illegible] بالرياسة وإن لم تكن الرياسة من حيث هي رياسة ملائمة لم نجدها لأن الرياسة إنما تلائم النفس [illegible]
أو لأنا نشبه بها [illegible] المزاج وأما أنه هل يمكن حصول تلك الحالة بدون هذا الإدراك وإن كان [illegible] فلا أولى [illegible]
المساعدة على أن الحالة المسماة باللذة لا يمكن أن يحصل إلا عند إدراك الملائم والحالة المسماة بالألم لا يحصل إلا عند إدراك المنافي فهل
يمكن حصول إدراك الملائم من غير حصول الحالة المسماة باللذة وحصول إدراك المنافي من غير حصول الحالة المسماة بالألم
فهذا أيضا مما لم يظهر لأحد طرفيه برهان بل في القضية الثانية شك وهو أن البخارات [illegible] دلت على سوء المزاج الرطب
محسوس لأن الرطوبة محسوسة وسوء المزاج الرطب غير مؤلم فلو كان إدراك الأمر غير الطبيعي هو نفس الألم لاستحال أن
يوجد إدراك سوء المزاج الرطب مع عدم الألم [illegible] بتقدير المساعدة على أن كل واحد منهما لا يوجد إلا عند الآخر [illegible] لكن لا يلزم
ملازمة كل واحد منهما صاحبه أن يكون المرجع بهما إلى شيء واحد حتى يكون أحدهما هو الآخر [illegible] طالب الحق في طلب
البرهان على هذه المطالب. قال في الرد على من زعم أن اللذة عود إلى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها إلى آخره. أقول
زعم محمد بن زكريا الرازي أن اللذة عبارة عن العود إلى الحالة الطبيعية بعد الخروج عن الحالة الطبيعية قال وسبب هذا الظن
هو أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وذلك أن اللذة لا تتم إلا بالإدراك والإدراك الحسي وخصوصا الإدراك اللمسي إنما
يحصل بالانفعال عن الضد فاللذة إذن لا يحصل إلا عند الانفعال عن الضد [illegible] هو أن الكيفية إذا كانت مستقرة
لا يحصل الانفعال فإذا لم يحصل الانفعال لا يحصل الشعور وإذا لم يحصل الشعور لا يحصل اللذة فلما لم يحصل اللذة اللمسية
إلا عند تبدل الحالة غير الطبيعية ظن هذا القائل أن اللذة نفسها هي الإدراك الانفعالي احتج على بطلان هذا القول وقال
لو كانت اللذة عبارة عن العود إلى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها لما حصل لنا اللذة إلا عند العود إلى الحالة الطبيعية
والتالي باطل أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان التالي فلأن الإنسان قد يلتذ بالنظر إلى الوجه الحسن الذي ما كان عالما به قبل
ذلك وبالوقوف على مسألة علمية وبوصول مال إليه من غير تحصيل مع أنه لم يكن مشتاقا إلى هذه الأمور ولا طالبا لحصولها
حتى لا يقال إن حصول هذه الأمور بعد ألم الشوق والطلب وإليه أشار بقوله من غير أن يخطر بباله الاشتياق إليه [illegible]
لا يقال إنه بالوجدان دفع ضرر الشوق [illegible] أنه ما كان مشتاقا إلى النظر إلى الصورة الحسنة وإلى العلم وإلى المال والمنصب
[illegible] أنه ما كان مشتاقا إلى هذه المعينات لعدم خطورها بباله لكن كان مشتاقا إلى كلياتها وطالبا لحصولها فلما
حصلت له هذه المعينات [illegible] ألم الشوق الذي كان بها [illegible] هذه المعينات على الكليات التي كان مشتاقا إليها وطالبا
لحصولها. قال في أن تفرق الاتصال ليس مؤلما بالذات [illegible] إلى آخره. أقول زعم جالينوس أن السبب
الذاتي للوجع هو تفرق الاتصال والحار إنما يوجع لأنه يفرق الاتصال والبارد إنما يوجع لأنه يلزمه تفرق الاتصال لأنه يكثف
ويجمع [illegible] لا محالة أن يحدث الأجزاء إلى [illegible] من جانب ما يحدث [illegible] في المضرات [illegible]
[illegible]

وكذلك السم والسمع فان الرياح الحادة لو [illegible] والاصوات القوية الصاعقة لو [illegible] واما الشيخ فذهب الى ان السبب
الذاتي للألم هو تفرق الاتصال او سوء المزاج المختلف اما بالذات او الحار والبارد واما بالعرض فاليابس فانه [illegible]
ربما كان سببا لتفرق الاتصال واما الرطب فلا يؤلم لا بالذات ولا بالعرض واما الامام فخالف الكل في ذلك وذهب الى ان تفرق
الاتصال ليس بمؤلم واحتج عليه بوجوه اربعة احدها لو كان التفرق سببا بالذات للألم يلزم ان يكون الامر العدمي علة للامر
الوجودي واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة صريحة لان التفرق عدمي لانه عبارة عن عدم الاتصال عما من شأنه
يتصل والألم وجودي وهو ظاهر لانه محسوس والعدم لا يكون محسوسا واما ان اللازم باطل فظاهر لان العدم يستحيل ان يكون علة بالذات
للوجود وثانيها لو كان تفرق الاتصال سببا موجبا للألم لما تخلف عنه الألم واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلان
[illegible] باعتقال [illegible] الاصبع [illegible] الألم لا ابتداء [illegible] واما الثالث وقبل الشروع في تقرير هذا الوجه لا بد من تقديم مقدمة
وهي ان الكيفيات الحادثة في الاجسام التي هي [illegible] الاعراض والصور في اجسام
هذا العالم لاختلاف تلك الاجسام في الاستعداد وهذه المقدمة متفق عليها من الفلاسفة وان كنا لا نقول بصحتها لان القول بهذه
المقدمة [illegible] من الفلاسفة على ان المؤثر في العالم موجب بالذات لا فاعل بالاختيار والامام لا يقول بذلك واذا كان كذلك كانت هذه المقدمة
عنده باطلة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول كل جسم من الاجسام المركبة انما اختص بكيفية مخصوصة لان مزاجه الخاص به افاده
استعداد قبول تلك الكيفية عن واهب الصور دون سائر الكيفيات واذا كان كذلك فما دام ذلك المزاج المخصوص به باقيا استحال زوال
تلك الكيفية [illegible] المزاج [illegible] كان هو عليه [illegible] تلك الكيفية لكن اللذة والألم انما من الكيفيات الحادثة في الاجسام التي
يجب ذكرها واذا كان كذلك كان السبب القريب للذة والألم [illegible] هو المزاج اي يلزم من بقاء ذلك المزاج على ما هو عليه
ثبوت اللذة والألم ومن عدم بقائه على ما كان هو عليه عدم اللذة واذا كان السبب القريب لهاتين الكيفيتين هو المزاج استحال
ان يكون السبب القريب لهما هو التفرق لامتناع ان يكون لشيء واحد سببان قريبان [illegible] لو كان التفرق سببا [illegible] للألم
لما تخلف عنه الألم واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فبينة واما بطلان التالي فلان الشيخ والرئيس [illegible]
على ان الاعضاء [illegible] بالفعل [illegible] المعدي [illegible] وتوسط [illegible] ونسبته [illegible] واذا كان
كذلك كان [illegible] حاصل لجميع الاعضاء فالتفرق يكون حاصلا في اكثر الاوقات لاكثر الاعضاء مع انا
لا نجد الألم [illegible] فالتفرق ليس موجبا للألم بالذات قال ان تلك التفرقات صغيرة جدا الى آخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقول قائل
ان التفرق لو كان سببا موجبا للألم لما تخلف عنه الألم مطلقا سواء كان المانع من وجود الألم موجودا او لم يكن او يدعي انه لا يتخلف
عنه الألم اذا لم يكن المانع من وجود الألم موجودا ان اردت الاول فلا نسلم صدق الشرطية فان الحكم قد يتخلف عن السبب القريب لوجود
المانع وان اردت الثاني فالشرطية مسلمة ولكن لا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو لم يكن المانع من وجود الألم فيما ذكرتم من
الصور موجودا وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان تلك التفرقات لكونها صغيرة جدا مانعة من ان يحس بالألم الموجود فيها
او نقول لما كانت تلك التفرقات حاصلة في اكثر الاوقات للاعضاء كلها [illegible] الطبيعة فلا يحس بها لان المألوف غير محسوس به
قال لانا نجيب عن الاول بان كل واحد منها وان كان صغيرا جدا الى آخره اقول توجيه الجواب عن الاول ان يقال لا نعني
به التالي والتالي باطل لان التفرق موجود فيما ذكرنا من الصور مع عدم الألم وما ذكرتموه لا يصلح ان يكون مانعا لان
كل واحدة من تلك التفرقات وان كان صغيرا لكن المجموع الحاصل منها كبير لان التفرق حاصل في كل واحد من الاعضاء صغيرا
كان ذلك التفرق او كبيرا لان [illegible] غير مختص بعضو من الاعضاء دون عضو بل هو حاصل لجميع الاجزاء واذا كان كذلك كان
التفرق الحاصل في البدن كبيرا مع عدم احساسه بالألم وذلك يدل على ان التالي باطل ولقائل ان يقول المجموع الحاصل من تلك التفرقات

انما

انما يوجب الألم لو حصل ذلك المجموع من حيث هو مجموع في موضع من مواضع البدن بل الحاصل في كل موضع تفرق صغير والمجموع
الحاصل منها حصوله انما هو في الذهن فقط لا في الخارج واذا كان كذلك اندفع ما ذكرتموه من الجواب وتوجيه الجواب الثاني ان
يقال الدليل على ان التالي باطل هو ان الألم كيفية محسوسة ولم يحس بها فيما ذكرنا من الصور مع حصول التفرق وسلامة الحس وحصول
الشرائط وذلك يدل على عدمها واذا كان كذلك [illegible] حصول [illegible] التفرق غير مؤلم لانه حصل حيث لم يحصل الألم واذا كان
كذلك كان التالي باطلا بالضرورة وهذا الوجه في الحقيقة هو الوجه الثاني بعينه غاية ما ذكر على ابطال التالي دليلا آخر وذلك لا يوجب
مغايرة التالي لان المقدمة الواحدة من الدليل لو ذكر عليها الف دليل كان الدليل هو الدليل بعينه واعلم ان [illegible] اهل العلم كثيرا ما [illegible]
لذلك [illegible] مغايرة الدليلين [illegible] ان قيل انا نعلم بالضرورة ان تفرق الاتصال مؤلم فيكون ما ذكرتموه من الوجوه استدلالا على ابطال
ما علم صحته بالضرورة فيكون مردودا قلنا هذا الكلام ظاهر لكن لا وجه له لان الواجب عليهم ان يبينوا فساد الوجوه التي تمسك بها
الامام في اثبات هذا المطلوب لا ان يقولوا انا نعلم ان يكون التفرق موجبا للألم علما ضروريا واذا كان كذلك كان الواجب على
الامام ان لا يلتفت اليه لكن مع ذلك اجاب عنه وقال لا نسلم ان العلم بكون التفرق موجبا للألم علم ضروري بل المعلوم بالضرورة
حصول الألم في بعض صور تفرق الاتصال لا حصول الألم بسبب تفرق الاتصال [illegible] في التالي وما
بيناه من الوجوه يدل على فساده واذا كان الامر على ما ذكرناه لا يكون ذلك نزاعا في الضروريات فانه غاية ما عندكم من الاستدلال
على ان التفرق علة للألم هو الدوران وهو حصول الألم عند التفرق وعدمه عند عدمه لكنا بينا ان الدوران وجودا غير حاصل
اذ التفرق موجود فيما ذكرنا من الصور [illegible] مع ان الألم غير موجود وبتقدير حصول الدوران التام وجودا وعدما
لكن الدوران لا يفيد الا الظن وهذه المسألة [illegible] قال ثم التفصيل الى آخره اقول
غرضه من هذا الكلام ان يبين ان الألم كيف يحصل عند التفرق لانه قال الاصل ان الحيوان مركب من هذه العناصر الاربعة التي
تقتضي طبيعة كل واحد منها كيفية مخالفة للكيفية التي تقتضيها طبيعة الآخر [illegible] او طبيعة النار تقتضي الحرارة واليبوسة
وطبيعة الهواء الحرارة والرطوبة وطبيعة الماء البرودة والرطوبة وطبيعة الارض البرودة واليبوسة الا ان هذه العناصر
ما دامت منفصلة اي ما دام بعضها منفصلا عن البعض [illegible] كيفية كل واحد منها [illegible] العنصر الآخر [illegible]
كيفية متوسطة بينهما [illegible] كل واحد من تلك العناصر [illegible]
وهو كيفية العنصر الآخر [illegible] الكيفية الخارجة عن الاعتدال [illegible] كل واحد منها الكيفية التي تقتضيها بالطبيعة وتلك
الكيفيات خارجة عن الاعتدال [illegible] الاحساس [illegible] فيحصل الألم [illegible] عند هذا التحقيق [illegible] الألم وان حصل [illegible]
لكن ليس سببه التفرق بل اقتضاء طبيعة كل واحد من العناصر الكيفية الخارجة عن الاعتدال [illegible]
انه لولا ابطال الاتصال بين العناصر الاربعة لما اقتضت طبيعة شيء منها الكيفية الخارجة عن الاعتدال التي بسببها يحصل الألم و
[illegible] قال [illegible] الى آخره
اقول قد عرفت ان [illegible] ذهب الى ان السبب الموجب للألم ليس الا التفرق [illegible] وذهب الشيخ الى ان [illegible] التفرق وسوء المزاج
كل واحد منهما سبب لحصول الألم والامام لما ابطل ان التفرق سبب لحصول الألم قال [illegible] الدوران على انه لا سبب لحصول الألم
الا سوء المزاج على الوجه الذي لخصناه اي على الوجه الذي بيناه في التفصيل المذكور قال ان المؤلم سوء المزاج المختلف
لا المستوي الى آخره اقول سوء المزاج ينقسم الى سوء المزاج المتفق والى سوء المزاج المختلف اما سوء المزاج المتفق فهو المزاج غير
الطبيعي الذي [illegible] في البدن حتى صار كأنه الطبيعي [illegible] ولا يؤلم [illegible] لعدم الانفعال عن الطبيعي واما سوء المزاج المختلف فهو المزاج
غير الطبيعي الذي [illegible] على المزاج [illegible] ويخرجه عن الاعتدال والمؤلم هو المختلف فقط واحتج عليه بوجوه

لدا اسن الحس واحد اما الاثنان فيفسر من الوجه الاول الايصال لولا انحصار الموم في المختلف لكان كل واحد من المختلف في الدهر
وما ولو كان كذلك لوجب ان يجد المدفوق من الالتهاب ملاكيه المحبوب لان حرارة الدق اشد بكثير من الغب وذكر بان الالم الادق
لا يجد من الالتهاب ما يجده المحبوب لان حرارة الدق قد رسخت في بدنه وصارت كالمطبوعة ولا كذلك حرارة المحبوب في نوبته
الوجه الثاني الاتصال لو كان كل واحد من النوعين المختلفين ما التادى المستحم بالماء الحار ساعة اخرى الامر كما يتادى منه في اول الامر
واللازم باطل فان المعاصر لا يستحمام متى ما اذا استحم بالماء الحار يتادى منه لان كيفيته بدنه تخالفه ثم بعد ذلك يستلذ لان كيفية
بدنه صارت موافقة له لم يحدث ساعة بها استبرده لان الحرارة المستفادة من الكيف في الحمام صارت اكثر من حرارته وكذلك الماء الحاصل
ان ذلك الماء في اول الامر وفي اخره كالمخالف لبدنه فيتادى منه وفي الوسط كالموافق فيستلذه واما الوجه الذي يفسر به ان الاتصال الاستحالة
المتنافية لا يتحقق الا بين الامرين واذا كان كذلك فاذا كان العضو كيفيته وورد على العضو ما يضاده في تلك الكيفية فحينئذ لا
اما ان يبطل الكيفية الواردة كيفية العضو او لا يبطلها فان ابطلها لم يكن هناك حينئذ كيفيتان متنافيتان واذا كان كذلك لم يحصل
المنافاة واذا لم يحصل المنافاة لم يحصل الاحساس بالمنافاة ولا يكون الالم حاصلا وان لم يبطلها فحينئذ يكون هناك كيفيتان متنافيتان
فيحصل المنافاة فيحصل الالم اذا عرفت هذا فاعلم ان سوء المزاج المستوي في جميع الجسم اول لا يزيل الكيفية المضادة لكيفية العضو
اذا وردت على العضو ابطلت كيفيته ذلك العضو وصارت في ذلك العضو وصارت كانها الطبيعية له فلذلك لا يحصل الاحساس بالالم واما
سوء المزاج المختلف فهو من قبل القسم الثاني لان الكيفية الطارئة لكيفية العضو اذا وردت على العضو لا تبطل كيفية ذلك العضو
بل يبقى متحصل هناك كيفيتان متنافيتان فتحصل المنافاة فيحصل الاحساس بالالم ضرورة واليه اشار بقوله ولاجل ذلك
يكون سوء المزاج المختلف مولما وسوء المزاج المستوي لا يكون مولما **قال** في كيفية الالم واللذة الالم واللذة **اقول** يريد ان يبين تحصيل اللذة
الحسية اعلم ان جالينوس ذهب الى ان اللذة والالم يحدثان في الاعضاء كلها لكن كلما كان الحس الطف كان معاوقته مع المحسوس الوارد
اكثر دوام وكان الالم واللذة فيه اقوى واتم والطف الحواس حس البصر لانه يتم بالنور الذي هو نسبة النار التي هي الطف العناصر ولا
جرم كان الالم واللذة الحاصلان فيه اضعف من الالم واللذة الحاصلين في سائر الحواس ويلي حس البصر حس السمع لان معاوقته مع المحسوس
الوارد اكثر واقوى من معاوقة حس البصر اذ الة هي الهواء المقروع فيكون الالم واللذة الحاصلان فيه اقوى واتم من اللذة والالم الحاصلين
في حس البصر وبعد حس السمع لان معاوقته مع المحسوس الوارد اقوى واكثر من معاوقة حس السمع لان الة البخار ولا جرم يكون الالم و
اللذة الحاصلان فيه اقوى من الحاصلين في حس السمع ثم يلي حس الشم حس الذوق فلان معاوقته مع المحسوس الوارد اكثر واقوى من
معاوقة حس الشم لان الته هي الرطوبة العذبة التي هي ... فيكون الالم واللذة الحاصلان فيه اقوى واتم من الحاصلين في حس
الشم واغلظ الحواس هي حس اللمس لان الته ... الارض فيكون معاوقته مع المحسوس الوارد اكثر واقوى من سائر الحواس
كلها فلا جرم كانت اللذة والاذى فيه اقوى واتم من الحاصل في الكل فقوله واللمس فيه تاصل اخر ولنرجع ... الا ان ما
اشار اليه هاهنا ذكره الشيخ في الشفاء قال من الحواس ما يلتذ ويتالم بمحسوساته ومنها ما يلتذ ويتالم بتوسط المحسوسات اما
الذي لا يلتذ ولا يتالم فحس البصر فانه لا يلتذ بالالوان ولا يتالم بها بل النفس تتالم وتلتذ بها وكذلك الاذن فان يالم الاذن من صوت شديد العين
من لون ... وليس من جهة انه يسمع او يبصر بل من حيث يلمس لانه يحدث فيه الم لمسي وكذلك يحدث فيه بزواله لذة لمسية
واما الشم والذوق فيالمان ويلتذان اذا كانت لكيفية منافية او ملائمة واما اللمس فانه يلتذ ويتالم في الكيفية الملموسة و
بلذها وقد يالم ويلتذ بحد توسط كيفية المحسوس ... الملائم للعين هو الابصار ... الحكم
الشيخ ان العين لا يلتذ بذلك ... اللذة ... ادراك الملائم لا ... ان الملائم للعين هو الابصار ... ان الصادق
ان لو كانت في الحس ... مدركه وهو ممنوع بل الحق ... السمع ... والمبصر والسامع هو النفس وهذه الاعضاء الات

لها ادراك هذه المدركات فلمنا ان فيها قوة مدركة لكنا نمنع ان الملائم للقوة الباصرة ليس هو الالوان ولا للقوة السامعة هو الاصوات
لامتناع انصاف الادنى بالالوان والباصرة بالاصوات وكذا ما هو ملائم للشيء فانه يصح اتصاف ذلك الشيء به لكونه كمالا له واذا ثبت الامكان
انصاف صاحب الكيفية بل ادراك الالوان وادراك الاصوات والشيخ لم يدع حصول الملائم نفس اللذة وحصول المنافي نفس الالم بل جعل
ادراك الملائم نفس اللذة وادراك المنافي نفس الالم والقوة الباصرة لا تدرك كونها مدركة للالوان ولا القوة السامعة كونها مدركة للاصوات
بل النفس هي التي تدرك ذلك اشياء وتدرك انها ادركتها واذا لم تكن لحاسة البصر ادراك كونها مدركة للاشياء التي تكون لها لذة ولا الم ولقائل
ان يقول ما ذكرتموه من الدليل على انه ليس لحاسة البصر اللذة والالم ما في القوة اللامسة فان الملائم لها ليس هو الكيفيات الملموسة لامتناع
اتصافها بها بل الملائم ... لما عرفت بل الملائم لها ادراك هذه الكيفيات الملموسة لكن ليس لها ان تدرك انها ادركت
هذه الكيفيات الملموسة واذا كان كذلك وجب ان لا يحصل للقوة اللامسة ايضا الالم واللذة مع انكم اعترفتم بحصول الالم واللذة
لهذه الحاسة اذا عرفت ذلك فنقول الحق في هذا المقام ان نيل هذه المحسوسات اما ان يكون ملائما لهذه الحواس او الملائم لها هو
الاحساس بها فان كان الاول كان ادراك الحواس للمحسوسات ادراكا للملائم فحينئذ يحصل لها اللذة لان اللذة عبارة عن ادراك الملائم
وان كان الثاني فلا ... ان يكون حصول الملائم هو اللذة او ... ادراك الملائم هو اللذة فان كان الاول لزم القول بحصول اللذة للقوة الباصرة
والقوة السامعة ضرورة حصول هذه الادراكات لها وان كان الثاني لزم القول بعدم حصول اللذة للقوة اللامسة اذ ليس لها ادراك ذلك
الادراك والى هذا الكلام اشار الامام بقوله ولنرجع من هاهنا الا ما يعانيه **قال** الباب الرابع في الصحة والمرض والحال التي بينهما في
وجوه اربعة احدها في اصل الصحة الى اخره **اقول** الشيخ حد الصحة في الفاتحة بانها ملكة او حالة تصدر عنها الافعال من الموضوع
لها سليمة والمرض بانه ملكة او حالة لها مقابل هذا الحد ... واذا كان كذلك كان المرض ملكة او حالة تصدر عنها
الافعال من الموضوع لها سليمة بل ماووفة ولا يمكن ان يحمل ذلك على ما اول وهو ان يقال المرض ملكة او حالة لا تصدر عنها الافعال عن
الموضوع لها سليمة لان هذا الحد يصدق على الملكة والحالة التي لا تصدر عنها شيء من الافعال البتة لان الملكة او الحالة التي لا تصدر
عنها شيء من الافعال يصدق عليها انها ملكة وحالة لا تصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة اللهم الا ان يقال هكذا المرض
ملكة او حالة لا تصدر عنها جميع الافعال من الموضوع لها سليمة بل يكون هناك افة في بعض الافعال وحد الصحة في الفصل الثاني من
العلم الاول من هذا الكتاب بانها هيئة بها يكون بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث تصدر عنه الافعال كلها صحيحة سليمة وحد
المرض هاهنا بانه هيئة في بدن الانسان مضادة لهذه وحد الصحة ايضا في الفصل الثاني من المقالة السابعة من ما بعد الطبيعة من الشفاء
بانها ملكة في الجسم الحيواني تصدر عنه لاجلها افعاله الطبيعية وغيرها على المجرى الطبيعي غير ماووفة والمرض بانه حالة او
ملكة مقابلة لذلك فلا يكون افعاله من كل الوجوه كذلك بل يكون هناك افة في الفعل والحد الاول يسمى ايراد الصحة بجنس الملكة او الحالة
والثاني ايراده جميعا بجنس الهيئة والثالث ايراده بجنس الملكة دون الحالة والاولى من هذه الحدود مكان الجنس مختلفة
بالعموم والخصوص واعمها الهيئة لان الشيخ لما ذكرها في قسم الكيفية ذكر ان احدها ما يختص بالكيفية عن غيرها ذكر انها هي
ع ... الحد الذي وضع فيه مقام الجنس الملكة او الحالة ... الحد الذي وضع فيه مقام الجنس الملكة على الصحة وهذا الجنس
ما وضع في هذه الحدود مكان ... فصل ... الحد الاول تصدر عنها الافعال من الموضوع
لها سليمة ... ان يكون الفعل الصادر عن موضوعه سليما فالنبات اذا كانت افعاله من الجذب والهضم سليمة وجب ان يكون
صحيحا وهذا الحد ... صحة النبات والحد الجامع ولما ... الملكة والحال من الكيفيات المخصوصة بذوات
الانفس والنبات ليس من ذوات الانفس فلا يدخل ... الحد ... واما الحد المذكور في الشفاء فهو انها ملكة في الجسم الحيواني
تصدر عنها لاجلها افعاله الطبيعية الى اخره ... من الحد الاول لانه لا يدخل فيه صحة سائر الحيوانات واما الحد المذكور

في الموضع الآخر من هذا الكتاب وهو أنها هيئة بها يكون بدن الإنسان بحيث يصدر عنه كذا فهو أخص من الأول لأنه لا يدخل فيه إلا صحة
الإنسان والإمام عرّف الصحة في هذا الكتاب بأنها الكيفية التي بها يكون بدن الحي بحيث يصدر عنه الأفعال اللائقة به سليمة والموضوع
فيه مكان الجنس وهو الكيفية أخص من الهيئة وأعم من الملكة والحالة والموضوع مكان الفصل قريب من الموضوع مكان الفصل
في الحد الذي ذكره الشيخ في الشفاء أن الأفعال اللائقة به سليمة والأفعال الطبيعية وغيرها ويندرج تحته صحة جميع الحيوانات ولا تدخل
فيه صحة النبات وأما المرض فهو العرض المقابل له وتعريفه أن يقال المرض كيفية بها يكون بدن الحي بحيث لا يصدر عنه جميع الأفعال اللائقة
به سليمة بل في أفعاله ما يكون مأوفاً أما الحد الأول فقد ذكروا عليه شكوكاً الأول أن كلمة أو للترديد والتعريف من الحد الشارح وبينهما تناف
الثاني قوله يصدر عنها الأفعال يشعر بأن المبدأ هو تلك الملكة أو الحالة وقوله من الموضوع لها سليمة يشعر بأن مبدأ الأفعال هو الموضوع
وبينهما تناف الثالث أن الملكة والحالة لما كانا متساويين في الماهية وإنما الاختلاف بينهما في العوارض فلماذا قدّم الملكة على الحالة والجواب
عن الأول أن الملكة والحالة لما تساويا في الماهية واختلفا في العوارض لم يكن الشك في أن الإتيان في الصحة يجب أن يحمل على ماهيتها لا على تحصيل عوارضها
... وذكر لا لـ... المعرّف من الكلام هكذا الصحة كيفية نفسانية راسخة كانت أو زائلة يصدر عنها الأفعال من الموضوع لها سليمة
أو هكذا الصحة أمر ما سواء كان سريع الزوال أو بطيئه يجب أن يصدر عن موضوعه الأفعال سليمة وعن الثاني أن المراد بالمبدأ المصدر وإن كان هو
الموضوع لا الملكة أو الحالة وصدور الأفعال عن الموضوع عين الصادر عن الملكة وعن الثالث أنه إنما قدّم الملكة على الحالة لأن الملكة غاية الحال
وغاية الشيء متقدمة على ذلك الشيء لكونها علة وأما الحد الثاني فعليه أيضاً شكوك منها أنه أولاً أنه جعل الصحة علة لكون البدن بحيث يصدر عنه
الفعل والصحة بهذا المعنى إنما تساوق القوة لا غير الذي يقابله المرض وهو وارد على الحد الأول أيضاً الثاني أن صحة سائر الحيوانات
خارجة عن هذا الحد لأنه قيده بالبدن الإنساني الثالث أنه ذكر المزاج والتركيب حيث قال في مزاجه وتركيبه ولم يذكر الاتصال لا يقال الاتصال
مندرج تحت التركيب لأنا نقول وكذا المزاج وإذا كان كذلك كان ذكر المزاج زائداً أو وجب ذكر الاتصال أيضاً قال الإمام في شرحه
للكتاب الفاضل وعندي هذه الشكوك إنما ترد لو كان التعريف حد الصحة كما قاله القدماء وهو أنها التي يكون البدن الحيواني معها في تركيبه بحيث
يصدر عنه الأفعال كلها سليمة وأما قال فحقّها ولم يعتد بالدخل فيها فإن الصحة يعني لا يعتد إلا وأما المزاج والاتصال فداخلان تحت
التركيب قال وجنسها الشيخ جعلها داخلة تحت الحالة والملكة أقول الشيخ جعل الصحة داخلة تحت الحالة والملكة ويعرف ذلك من
الحد الذي ذكره لها والإمام اعترض عليه وقال ولقائل أن يمنع ذلك ويقول المرض عنده أيضاً يجب أن يكون حالة أو ملكة وكما لم يكن المرض
داخلاً تحت الحالة والملكة لم يكن الصحة أيضاً داخلة تحتهما أما المقدمة الأولى فقد احتج عليها وقال لأن الأطباء اتفقوا على أن المرض
جنس يشمله أنواع أحدها سوء المزاج والثاني سوء التركيب والثالث تفرق الاتصال وليس شيء من هذه الأنواع الثلاثة داخلاً تحت الحالة والملكة
أما سوء المزاج فلأنه إنما يحصل عند خروج هذه الكيفيات الأربع أعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة عن الاعتدال أو نقصها بحيث
لا تأتي الأفعال الصادرة عن البدن مع تلك الزيادة أو النقصان سليمة ومتى كان كذلك فحصل هناك أمور ثلاثة أحدها ذات تلك الكيفيات
وثانيها كون تلك الكيفية غير ملائمة للبدن وثالثها انفعال البدن بتلك الكيفية غير الملائمة وإذا كان كذلك فإن جعلنا المرض هو الأمر الأول وهي
مثل الحمى تلك الحرارة التي هي غريبة لم يكن المرض جنساً من الكيفيات النفسانية بل من الكيفيات المحسوسة وإن جعلنا المرض هو الأمر الثاني
لم يكن أيضاً من الكيفيات النفسانية لأن كونها غريبة أو ملائمة أو ما يجري مجراها من باب المضاف وإن جعلنا المرض هو الأمر الثالث لم يكن أيضاً من
الكيفيات النفسانية لأن انفعال البدن بتلك الحرارة الغريبة من مقولة أن ينفعل فثبت بهذا أن سوء المزاج ليس من الكيفيات النفسانية
وأما أن سوء التركيب عبارة عن مقدار أو عدد أو شكل أو وضع واستعداد يجري مجرى الأفعال وليس شيء من هذه الأمور من الكيفيات
النفسانية أما المقدار والعدد فلأنهما داخلان تحت الكم وأما الشكل فلأنه وإن كان داخلاً تحت الكيف لكنه غير داخل تحت الكيفيات
النفسانية وأما الوضع فلأنه مقولة مستقلة بنفسها غير داخلة تحت شيء من المقولات وأما الاستعداد فيجري مجرى الأفعال فهو داخل تحت مقولة
أن

أن ينفعل وأما أن تفرق الاتصال ليس من الكيفيات النفسانية فلأنه أمر عدمي والأمور العدمية لا يمكن جعلها من الكيفيات النفسانية
وإذا ثبت ذلك فنقول في بيان المقدمة الثانية لما كان المرض عبارة عن سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال وجب أن تكون
الصحة عبارة عن أمر وجودي مقابل لهذه الأمور التي سميناها بالمرض إن قلنا أن التقابل بين الصحة والمرض تقابل التضاد فتلك
الأمور هي المزاج الملائم والتركيب الملائم والاتصال الملائم أو يكون عبارة عن أمور عدمية هي عدم الأشياء التي سميناها بالمرض
إن قلنا أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وتلك الأمور العدمية هي عدم سوء المزاج وعدم سوء التركيب وعدم تفرق الاتصال
وعلى كل واحد من هذين التقديرين لا يكون الصحة من الكيفيات النفسانية أما على التقدير الأول فلأن المزاج الملائم عبارة عن حصول هذه
الكيفيات الأربع في البدن على ما ينبغي ومتى كان كذلك حصل هناك أمور ثلاثة أحدها ذات تلك الكيفيات وثانيها كونها ملائمة للبدن
وثالثها انفعال البدن عنها وشيء منها ليس من الكيفيات النفسانية لما مر من أن الأمور الثلاثة الحاصلة عند سوء المزاج ليس من الكيفيات
النفسانية وأما أن التركيب الملائم ليس من الكيفيات النفسانية فبعين ما مر من أن سوء التركيب ليس من الكيفيات النفسانية وأما
أن الاتصال الملائم ليس منها فلأنه داخل تحت مقولة الوضع وأما على التقدير الثاني فظاهر لأن الأمور العدمية لا تكون من الكيفيات
النفسانية ثم لو أثبتنا كيفيات أخر نفسانية وراء المزاج الملائم والتركيب الملائم والاتصال الملائم ووراء عدم هذه الأشياء المنافية
للبدن التي سميناها بالمرض وجعلت الصحة عبارة عنها كانت الصحة جنساً من الكيفيات النفسانية لكن ذلك أمر لم يدل عليه شبهة
فضلاً عن حجة وإذا كان كذلك ظهر أن الصحة ليست من الكيفيات النفسانية وإذا كان كذلك لم يكن داخلة تحت الحالة والملكة فبطل
قول الشيخ **قال** في التقابل بين الصحة والمرض إلى آخره **أقول** كلام الشيخ في كتبه يشعر بأن التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة
وذهب قوم إلى أن التقابل بينهما تقابل التضاد والإمام ذهب إلى أن هذا البحث لفظي لأنا إن عنينا بالمرض المزاج والهيئة المنافيين
وبالصحة المزاج والهيئة الملائمين فلا شك أن التقابل بينهما هو تقابل التضاد وإن عنينا بأحدهما أسماء العدم مع الآخر كان
التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة والأمر كذلك **قال** في أنه هل بينهما واسطة إلى آخره **أقول** ذهب القدماء
من الحكماء إلى أن بين الصحة والمرض واسطة وسموها بالحالة الثالثة والشيخ ذهب إلى أنه ليس بينهما واسطة والإمام ذهب إلى
أن النزاع في ذلك أيضاً لفظي لأنهم إن عنوا بالمرض كون بدن الحي بحيث يكون جميع أفعاله مختلة وبالصحة كونه بحيث جميع أفعاله صحيحة
سليمة فلا شك أن بين الصحة والمرض واسطة وهو الذي يكون بعض أفعال بدنه سليماً والبعض الآخر غير سليم أو يكون بعض
أفعاله سليماً في وقت وغير سليم في وقت آخر وإن عنوا بالصحة كون الموضوع الواحد بالنسبة إلى الفعل الواحد في الوقت الواحد بحيث
يكون سليماً وبالمرض كونه بحيث لا يكون سليماً بالنسبة إلى ذلك الفعل والوقت فلا شك أنه ليس بينهما واسطة وإذا كان كذلك ظهر أن هذا
البحث لفظي وللشيخ الخمسة من الحصر ... ومنازعه وخصومه **قال** الباب الخامس في بقية الكيفيات النفسانية التي يذكرها هنا

الباب الخامس

أربعة مباحث الأول في الفرح وأسبابه إلى آخره **أقول** يريد أن يذكر أسباب الفرح والفاعلية لأصل الفرح والأسباب المعدة للاستعداد
أما ماهية الفرح فادعى أنها غنية عن التعريف لأن كل أحد يدرك بالضرورة حقيقة الفرح والعلم بها وبين سائر الكيفيات النفسانية
وإذا كان كذلك كان اشتغال التعريف بها ما عرفت . فإذا عرفت هذا فنقول الشيخ عمّم الوجود الأمور التي على المناهج أسباب أعم [illegible]
ولم يخصه بما يختص بسبب يخصص بقول المواد وإذا كان كذلك وجب علينا أن نعرف أسباب الفعل لوجود هذه الكيفيات النفسانية
فنقول اتفق الحكماء والأطباء على أن الفرح والغم والخوف والغضب كيفيات تابعة للانفعالات الخاصة بالروح الذي في القلب ثم ذكر
الانفعال الشديد ولضعف السبب الفاعل أو السبب استعداداً استعداد الجوهر المنفعل وضعفه والفرق بين القوة والاستعداد هو
أن القوة على الضدين سواء وأما الاستعداد فلا يكون [illegible] على الضدين سواء فإن كل إنسان يقوى على الفرح ويقوى على الغم ثم منهم من هو
مستعد للفرح فقط ومنهم من هو مستعد للحزن ... الاستعداد استكمال القوة بالقياس إلى أحد المتقابلين وإذا عرفت ذلك

فمعلول أما الكمية فبحث عن السبب المعد لأصل الفرح أو عن السبب المعد لاستعداده أو عن الأسباب الفاعلة له أما السبب المعد لأصل
الفرح فهو جسماني وهو كون حامله الذي هو الروح على أفضل أحواله في الكم والكيف أما في الكم فبأن يكون الروح كثير المقدار ولكن
المقدار معتبر لأمرين أحدهما الاحتمال فإن زيادة الجوهر في الكم توجب زيادة القوة على ما سيأتي بيانه وثانيهما أنه إذا كان كثيرا اتسع واتسع
واو حسه في المبدأ وسط واف للانبساط الذي يكون عند الفرح لأن القليل يتحلل بحرارته الطبيعية ويتحلل هناك ولا يمكنه من الانبساط وأما
في الكيف فبأن يكون معتدلا في اللطافة والغلظ وأن يكون شديد الصفاء والنورانية وإذا عرفت الأسباب المعدة لأصل الفرح عرفت
أن الأسباب المعدة للغم مقابلات هذه الأمور وهي قلة الروح كما للناقهين والمنهوكين بالأمراض والمشايخ وأما غلظ الروح كما يكون
للسوداويين وأما رقة الروح كما يكون للنساء وأما كدورة الروح كالسوداويين أيضا وأما الأسباب الفاعلة له فهي هيئات نفسانية وأصل
تحصل الكمال والكمال إما العلم أو القدرة ويندرج فيهما أي في هذه الأسباب الإحساس بالمحسوسات الملائمة والتمكن من تحصيل المراد و
الاستيلاء على الغير ولو في شيء ما والظفار ذكر في الاستيلاء والخروج عن الأمور المؤلمة له وتذكر الأمور الملذة وعند ذلك من الأشياء المرجحة
للفرح وإذا عرفت الأسباب الفاعلة للفرح عرفت الأسباب الفاعلة للغم وهي مقابلات هذه الأمور ومرجع الأمور النقصان والنقصان
راجع إلى الجهل والعجز ويندرج فيه عدم الإحساس بالمحسوسات الملائمة وعدم التمكن من تحصيل المراد وعدم الاستيلاء على الغير والعجز
عن إظهار ذلك في الاستيلاء والبقاء في الأمور المؤلمة والخروج عن الأمور الملذة وغير ذلك من الأسباب الفاعلة للغم وأما الأسباب المرجحة
لاستعداد الفرح فهي استعداد الأسباب الموجبة لأصل الفرح لأن الجسم الواحد إذا اتصف بكيفية واحدة مرارا كثيرة حصل في ذلك
الجسم استعداد تام لقبول تلك الكيفية ويدل على ذلك أمران الأول أن الجسم الواحد إذا سخن مرارا فمواليه أشد استعدادا لسرعة التسخين
ما لم يكن ثم أفعال سبب لحدوث الملكات الثاني أن الفرح يتبعه أمران أحدهما قوى الطبيعة والثاني تحلل الروح ويتبع الأمر الأول
أمور ثلاثة أحدها اعتدال مزاج الروح وثانيها حفظ الروح عن التحلل وثالثها توليد بدل المتحلل ويتبع الأمر الثاني
أمران الأول الاستعداد للانبساط للطافة القوام والثاني انجذاب المادة الغاذية إليه بحركة الروح بالانبساط إلى عرجه الغذا
ومن شأن كل حركة بهذه الصفة أن يتبعها ما والجسم المتحرك بها أما الأول فصالح في الأجسام والثاني أشار بقوله أما القوة حادثة
وأما الامتناع التخلخل وإليه أشار بقوله أو لضرورة الخلاء على اختلاف المذاهب فإن بعضهم ذهب إلى أن كل حركة هي إنما يتبعها
ما وراءها بالتلازم صفائح الأجسام وبعضهم ذهب إلى أنها إنما يتبعها ما وراءها لضرورة الخلاء وكل واحد من هذه الأمور يقتضي الأمور التي
تتبع الأمر الأول والتي تتبع الأمر الثاني مما يعد روح القلب لشدة الفرح وإذا عرفت الأسباب الموجبة لشدة الفرح فاعلم أن
الأسباب الموجبة للغم والحزن هي مقابلات هذه الأسباب ومن يكون الغم لما عرفت أن اتصاف الجسم بالكيفية الواحدة مرارا
مع الله موجب لحصول استعداد تام في ذلك الجسم لقبول تلك الكيفية وأيضا فإن الغم يتبعه أمران مقابلان للأمرين اللذين يتبعهما
الفرح أحدهما الأمر ضعف القوة الطبيعية والثاني تكاثف الروح للبرد الحادث عند انطفاء الحرارة الغريزية لشدة
الانقباض والاحتقان عن الروح ويتبع الأمر الأول أضداد الأمور الثلاثة التي تتبع الأمر الأول التابع للفرح وكذا أضداد
من خروج الروح عن الاعتدال واستعداد الروح للتحلل وقلة توليد بدل ما يتحلل ويتبع الأمر الثاني أمران هما أضداد للأمرين
اللذين يتبعان الأمر الثاني التابع للفرح أحدهما الأمر عدم الاستعداد لعدم الانبساط لتكاثف القوام والثاني عدم انجذاب المادة
الغاذية إليه لعدم حركة الروح من عدم الانبساط وكل واحد من هذه الأمور مما يعد روح القلب لشدة الغم وقد شرح
أسباب الفرح والغم وشرح أسباب شدتهما (قال) في الفزع وهما من ضعف القلب والوجل إلى آخره (أقول)
الفزع منهما هو ضعف القلب إذا ورد عليه المؤذي يلزمه انفعال لا انفعال بما تأذى منه والثاني السوداوي
الفزع منه والوجل الذي هو ضيق الصدر يلزمه عند ورود المؤذي انفعال واحد وهو التأذي به فلا يلزمه الانفعال

لسبب

ب السوق إلى الهرب بالتأذي بل ربما أحال المقاومة للبطش والدفع وأيضا ضعف القلب يلزمه عند حصول المؤذي الذي
يخصه خمود من الحرارة الغريزية والوجل وضيق الصدر لا يلزمه اشتعال من الحرارة الغريزية (قال) في أسباب سائر العوارض
إلى آخره (أقول) جميع العوارض النفسانية تتبعها التي يلزمها حركات الروح إما إلى الخارج وإما إلى الداخل وكل واحد من الحركتين إما أن
يكون دفعة وإما أن يكون قليلا قليلا أما الحركة إلى الخارج إن كانت دفعة ففي كما في الغضب وإن كانت قليلا قليلا كما في اللذة والحركة
المعتدلة المحدثة وأما الحركة إلى الداخل فإن كانت دفعة كما عند الفزع أو قليلا قليلا ففي كما عند الحزن وقد يعرض أن يتحرك
الروح إلى جهتين في آن إذا كان العارض يلزمه عارضان مثل الهم فإنه قد يوجد معه غضب وحزن فيختلف الحركتان لأن
الغضب يلزمه الحركة إلى الخارج والحزن إلى الداخل وكالخجل أيضا عند حصوله ينقبض الروح أولا إلى الباطن ثم إذا تذكر وعلم أنه
ليس فيه كثير مضرة ينبسط ثانيا واعلم أن غرض الشيخ من جعل هذه العوارض النفسانية تفسير هذه الانفعال فقول الغضب هو غليان
دم القلب والغم انحصار القلب وانقباض الروح الذي فيه والسرور انبساط القلب والدم الذي فيه وذلك باطل لأن الغضب
كيفية نفسانية تحصل عند غليان دم القلب والغم كيفية نفسانية تحصل عند انحصار القلب وانقباض الروح الذي فيه
والسرور كيفية نفسانية تحصل عند انبساط القلب والدم الذي فيه واستعلم أن ما ذكره ليس أسبابا لهذه العوارض النفسانية
بل لوازم لها (قال) في الحقد إلى آخره (أقول) اعلم أن الحقد يستدعي في تحققه أمرين أحدهما أن يكون هناك غضب ثابت والثاني
أن يكون الانتقام لا في غاية السهولة ولا في غاية العسر أما أن الغضب يجب أن يكون ثابتا لأنه لو كان سريع الزوال لم يستقر حصول
المؤذي في الخيال والإنسان والنفس إلى الانتقام وأما أنه يجب أن لا يكون الانتقام في غاية السهولة فلأنه لو كان كالحاصل فالإنسان
النفس إلى تحصيله لأن الحاصل لا يطلب ولا يشتد الشوق إليه ولذلك لا يقع الحقد والانتقام مع الضعفاء لأنه لسهولته يسقط الشوق
إليه وأما أنه يجب أن لا يكون في غاية العسر والصعوبة فلأنه لو كان كذلك كان الانتقام كالمتعذر حصوله والمتعذر لا يشتاق النفس
إليه ولذلك لا يقع الحقد مع الملوك فثبت أن الحقد إنما يوجد عند وجود غضب ثابت بين السهولة والعسر ومعلوم أن ثبات
الغضب إنما يكون إذا كان الجسم غليظا كدرا ولون أن التوسط بين السهولة والعسر إنما يكون إذا كان الدم باردا فثبت أن
الدم الغليظ الكدر المائل إلى البرودة هو السبب المعد لحصول الحقد (قال) ولنقتصر على هذا القدر من الكيفيات (قال)
القسم الرابع في الكيفيات المختصة بالكميات وفيه مقدمة وثلاثة أبواب أما المقدمة ففيها بحثان الأول في ماهية هذا النوع إلى آخره
(أقول) الكيفيات المختصة بالكميات عبارة عن الكيفيات التي لا تعرض للشيء إلا بواسطة الكمية ويدخل في هذا الرسم الكيفيات التي
لا تعرض للشيء إلا بواسطة الكمية كالمثلثية كالاستقامة والانحناء والكيفيات التي لا تعرض للشيء إلا بواسطة لتحصل أجزائها كالخلقة
فإنها مركبة من الكيفيات اللون والشكل وكونها كذلك ليس لأن الشكل إذ الشكل لا يعرض إلا للمقدار ولما كان اللون
أيضا لا يعرض إلا للسطح فإن حامله الحقيقي هو السطح والجسم غير ملون وإنما يقال له ملون لأن سطحه ملون وإذا كان كذلك كانت
الخلقة أيضا كذلك لا تحصل أجزاؤها ويمكن أن يجاب عنه بأن ما عد من الكيفية المختصة بالكمية ما يكون عارضا للكمية بل إنما
يكون عروضها للشيء بواسطة الكمية واللون لا يعرض إلا للسطح وإذا كان كذلك لا يدخل تحت هذا الرسم فعلى هذا لا يكون اللون
من الكيفيات المختصة بالكميات على هذا التفسير وإن كان لا يعرض إلا للكمية والتحقيق أن الكيفيات العارضة للكميات منها
ما هو عارض لها بسبب أنفسها كاللون بالنسبة إلى السطح ومنها ما هو عارض لها بسبب أنها كمية بين كالشكل بالنسبة إلى المقدار وكلا القسمين
العارض عارض للكمية (قال) الثاني أن هذا التعريف لشكل بالصورة لأنه لا يعرض للجسم إلا بواسطة عروضه للسطح مع أنه ليس من
الكيفيات المختصة بالكميات بالاتفاق (قال) الثاني في أقسامه إلى آخره (أقول) الكيفيات المختصة بالكميات إما أن يكون مختصة
بالكميات المنفصلة وإما أن يكون الكميات المتصلة مثال الأول الزوجية والفردية والصمم والمنطقية وغيرها وأما مثال

القسم الرابع في الكيفيات المختصة بالكميات وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

الباب الاول

الثاني في الشكل والذي ليس بشكل كالاستقامة والانحناء والامر المركب من الشكل ومما ليس بشكل كالخلقة **قال** الباب الاول في الاستقامة والاستدارة وفيه خمسة مباحث الاول في ماهية الخط المستقيم الى اخره **اقول** قد ذكروا للخط المستقيم رسوما الاول ما ذكره اوقليدس بانه هو الخط المستقيم هو اقصر خط يصل بين نقطتين ومعناه انا اذا وصلنا بين نقطتين بخطوط فاقصر تلك الخطوط هو الخط المستقيم قال الشيخ وهو شك لان هذا الرسم انما يصح ان لو امكن اتصال خطين من تلك الخطوط الواصلة بين النقطتين بانه اقصر من الباقي وانما يمكن اتصال خطين ان لو امكن انطباق احدهما على الباقي وانما يمكن انطباق احدهما على الباقي ان لو امكن الصيرورة المستدير مستقيما او المستقيم مستديرا وذلك محال لا انه ذكر بين ان الخط المستدير يمتنع ان يكون مستقيما والخط المستقيم يمتنع ان يكون مستديرا واذا امتنع اتصاف شيء من تلك الخطوط بانه اقصر من الاخر امتنع تعريف الخط المستقيم به وفيه على هذا التقدير نظر لان الذي قال الشيخ كلام ليس هو اعظم من برهان كلام مجازي على سبيل التمثيل الكاذب الرسم الثاني للخط المستقيم ما ذكره او اوقليدس ايضا انه الموضوع على مقابلة اي النقطة لا يتعلقه بعضها البعض ومعناه ان الخط المستقيم هو الخط الذي يكون النقط المفروضة عليه في سمت واحد اي لا يكون بعضها ارفع وبعضها اخفض كما في الخط المستدير فان النقط المفروضة على الخط المستدير لا يكون كلها على سمت واحد بل يكون بعضها ارفع وبعضها اخفض الرسم الثالث الخط المستقيم هو الخط الذي ينطبق اجزاؤه بعضها على بعض على جميع الاوضاع على ان المحنى وانه وهما انطبق هو ان اذا جعل طرفي احدهما في محدب الاخر اما على غير هذا الوضع وهو ان يجعل محدب احدهما على محدب الاخرى او مقعر احدهما في مقعر الاخرى فلا ينطبق البتة الرسم الرابع الخط المستقيم هو الخط الذي اذا ثبت طرفاه وادير لا يتغير وضعه الرسم الخامس الخط المستقيم هو الخط الذي ليس بين وسطه وطرفيه **قال** في اثبات الدائرة الى اخره **اقول** ذكر في اثبات الدائرة وجهين الاول انا سنذكر البرهان فيما بعد على ان الشكل الطبيعي للبسيط الكرة والكرة اذا قطعت لزم من قطعها الدائرة وجه انه يحيط بكل واحد من قطعي الكرة سطح مستو مستدير ولا معنى للدائرة الا ذلك الوجه الثاني هو انا اذا اثبتنا احد طرفي الخط المستقيم المتناهي المحدود وحركنا الطرف الاخر منه حتى عاد الطرف الاول الى ان عاد الى الموضع الاول اوتمم الدائرة من حركة الطرف والذي حركناه حركة قال الامام هذا الوجه انما يتم على انه يمكن ثبات احد طرفي الخط المستقيم مع حركة الطرف الاخر **قال** في ان المستقيم لا يصير مستديرا وبالعكس الى اخره **اقول** لو صار الخط المستقيم مستديرا والمستدير مستقيما لبقيت ذات الخط في الحالين اعني حالة كون الخط المستقيم مستديرا وحالة صيرورة الخط المستدير مستقيما حتى يصير محلا تارة للاستقامة واخرى للاستدارة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهر لانه لو انعدم ذات الخط في احدى الحالين اعني حالة زوال الاستقامة عنها او حالة زوال الاستدارة عنها استحال ان تصير موصوفة بالصفة الاخرى لامتناع حصول الصفة الوجودية للذات المعدومة واما بطلان التالي فلانه لا معنى للخط المستقيم الا تلك النهاية المخصوصة اعني نهاية السطح المستوي فاذا وجد الخط المستدير بواسطة استدارة السطح الحاصلة بسبب استدارة الجسم لانه قد علم ان وضع الجسم امتنع ان يتغير وضع السطح ووضع الخط فبطلت تلك النهاية اعني التي كانت نهاية للسطح المستوي واذا بطلت تلك النهاية بطلت ذات الخط الذي كان مستقيما وكذلك لا معنى للخط المستدير الا تلك النهاية المخصوصة اعني نهاية السطح المستدير فاذا وجد الخط المستقيم بطلت تلك النهاية المخصوصة واذا بطلت تلك النهاية بطلت ذات الخط الذي كان مستديرا ولقائل ان يمنع بطلان التالي فان نهاية السطوح لا تسمى الخط من حيث هو خط بل نهاية السطح المستوي سمي الخط بوصف الاستقامة ونهاية السطح المستدير سمي الخط بوصف الاستدارة فاذا بطلت نهاية السطح المستوي بواسطة استدارة السطح البائدة لاستدارة الجسم لزم بطلان الخط بوصف الاستقامة ولا يلزم من بطلانه بوصف الاستقامة بطلان ذاته لجواز ان يكون بطلانه بابطال وصف الاستقامة وكذلك اذا بطلت نهاية السطح المستدير بواسطة استقامة السطح البائدة لاستقامة الجسم

الجسم لزم منه بطلان الخط بوصف الاستدارة ولا يلزم من بطلانه بوصف الاستدارة بطلان ذات الخط لجواز ان يكون ابطاله بابطال وصف الاستدارة هذا اذا سلمنا ان نهايات السطوح المستوية هي الخطوط المستقيمة ونهايات السطوح المستديرة هي الخطوط المستديرة اما اذا منعنا ذلك وقلنا الخطوط ما بها النهايات لا انفس النهايات كان المنع اظهر **قال** وتبين من ذلك ان الخط المستقيم مخالف للخط المستدير في النوع **اقول** انما لزم ذلك لانه لما تبين ان ذات الخط لا يبقى عند زوال وصف الاستقامة عنها وذات الخط المستدير لا يبقى ايضا عند زوال وصف الاستدارة عنها لزم من ذلك ان يكون كل واحد من الاستقامة والاستدارة اما فصلا او لازما واياما كان كان الخط المستقيم مخالفا للخط المستدير في النوع اما اذا كانا فصلا فظاهر واما اذا كانا لازمين فلان الاختلاف في اللوازم يدل على اختلاف ماهية الملزومات في النوع **قال** وكذا المستديرات المختلفة بالعظم والصغر **اقول** انما لزم ذلك ايضا مما ذكره لان الدليل الذي ذكره في بيان استحالة انتقال الخط الواحد من الاستقامة الى الاستدارة وبالعكس دل بعينه على استحالة انتقال الخط الواحد بعينه من انعطاف مخصوص الى انعطاف دائرة اخرى واذا كان كذلك كان انعطاف كل واحد من القسي اما فصلا لتلك القوس او لازما لها وكيف كان لزم ان يكون القسي المختلفة بالكبر والصغر مختلفة بالنوع **قال** في ان المستقيم لا يضاد المستدير الى اخره **اقول** قد ذكر على هذا المطلوب وجهين الاول لو كان المستقيم المطلق مضادا للمستدير المطلق لكان المستقيم الشخصي مضادا للمستدير الشخصي لان ضد الواحد بالنوع واحد بالشخص واللازم باطل لان كل خط مستقيم يساويه يمكن ان يضاده قسي مختلفة بالكبر والصغر غير متناهية وهو انه يمكن ان يكون في ذلك المستقيم قسي غير متناهية مختلفة بالكبر والصغر واذا كان في ذلك القسي غير المتناهية المختلفة بالكبر والصغر كان ضد كل واحد منها موجبا لامتناع انطباقه على كل واحد منها واجتماعه معها في محل واحد والثاني ان كل ضدين يجب ان يتواردا على موضوع واحد ولا شيء من المستقيم والمستدير كذلك اما المقدمة الاولى فلان من شرط الضدين ذلك واما المقدمة الثانية فلما مر في بيان ان الخط المستقيم لا يصير مستديرا **قال** وبهذا يظهر ان الاشكال لا تضاد فيها **اقول** انما يظهر منه لان الوجه الثاني يقتضي ان الاشكال لا تضاد فيها وذلك لانه لما كان من شرط الضدين تواردهما على موضوع واحد والاشكال يستحيل توارده على موضوع واحد لان السطح الذي كان محلا للمربعية استحال ان يكون هو بعينه محلا للمثلثية او المخمسة او لشكل اخر بل اذا عرضت المثلثة بطل ذلك السطح وحدث سطح اخر محلا للمثلثية **قال** في اثبات الكرة والاسطوانة والمخروط الى اخره **اقول** هذا البحث ظاهر لكننا نحلو عنه بعبارة اوضح اما اثبات الكرة فلانا اذا اخذنا نصف دائرة واثبتنا قطرها وادرناه عليه حتى عاد الى وضعه الاول حدث من ذلك الكرة واما اثبات الشكل السهمي فلانا اذا اخذنا قوسا اقل من نصف دائرة واثبتنا وترها وادرناها حتى عادت الى وضعها الاول حدث الشكل السهمي واما اثبات الشكل العدسي فلانا اذا اخذنا قوسا اكثر من نصف الدائرة واثبتنا وترها وادرناها الى ان عادت الى وضعها الاول حدث من ذلك الشكل العدسي واما اثبات الاسطوانة فلانا اذا اخذنا سطحا متوازي الاضلاع على معنى ان كل ضلعين متقابلين فيه متوازيان واثبتنا احد اضلاعه الاربعة وادرناه الى ان عاد الى وضعه الاول حدث من ذلك الاسطوانة واما اثبات المخروط فلانا اذا اخذنا مثلثا قائم الزاوية واثبتنا احد الضلعين المحيطين بالقائمة وادرناه الى ان عاد الى وضعه الاول حدث من ذلك المخروط **قال** الباب الثاني في الشكل والزاوية وفيه ثلثة مباحث الاول في حقيقته الى اخره **اقول** رسم اوقليدس الشكل بان قال الشكل ما احاط به حد واحد او حدود اما الذي يحيط به حد واحد فكالكرة والدائرة فان المحيط بالكرة سطح واحد مستدير والمحيط بالدائرة خط واحد مستدير واما الذي يحيط به حدود فكالاشكال المستقيمة الاضلاع مثل المثلث والمربع وغيرهما فان المحيط بالمثلث ثلثة اضلاع والمربع اربعة اضلاع وكل اضلاع [illegible] له ان الحد هو الطرف وكل واحد من تلك الاضلاع طرف لتلك الاشكال قال الامام والتحقيق ان هذا الرسم حقيقة مركبة من [illegible] حدود ... اربعة هي اضلاعها وهيئة احاطة تلك الاضلاع بذلك السطح

الباب الثاني في الشكل

التي هي التربيع وبكل الهيئة مغايرة للسطح وللاضلاع لا محالة اما السطح وان الاضلاع فلا شك انه ليس شيء منها من الكيف بل كل
منها من الكم فثبت هذه الهيئة والمشهور عند الحكماء انها من الكيف واما الشيخ فقد جعلها من مقولة الوضع واحتج عليه
بان الوضع هو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى البعض والشيء اكثر من مقولة الوضع قال ليس الوضع عبارة عن
الهيئة الحاصلة للشيء بسبب مجرد نسبة اجزائه بعضها الى البعض بل لا بد مع هذه القيود من قيد اخر وهو نسبة اجزاء ذلك الجسم الى الامور
الخارجة عنه فان الوضع لو كان عبارة عما ذكره فاذا كان القائم على حاله اذا انقلب حتى صار راسه في الارض ورجلاه في الهواء وجب ان
لا يتغير وضعه لانه لم يختلف نسبة اجزائه بعضها الى البعض والتالي باطل لانا نعلم يقينا ان وضعه قد تغير لانه اختلف عند ذلك نسبة
اجزائه الى الامور الخارجة عنه فثبت ان هذا القيد معتبر في ماهية الوضع قال الامام الشكل لا يعتبر في حقيقته القيد الذي زاده الشيخ
لان التربيع لا يختلف من نفسه بسبب اختلاف نسبة اجزائه الى الامور الخارجة عنه واذا كان كذلك فلما كان قول الشيخ اعتبر في
في رسم الكيف انه لا يتوقف تصوره على تصور غيره وهذه الهيئة يتوقف تصورها على تصور السطح والاضلاع فكيف يمكن جعلها من الكيف
قال وما ذكره الشيخ من ان الوضع لا بد فيه من ذكر القيد الزائد ضعيف لانا لا نعتبر في ماهية الوضع القيد الذي اعتبره الشيخ بل نقول الوضع
هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض ثم ذلك ينقسم الى ما يعتبر فيه النسبة الى الامور الخارجة كما في الصورة التي ذكرها
الشيخ لابطال قول صاحبه والى ما لا يعتبر فيه كذلك كما في الاشكال **قال** في الزاوية الى اخره **اقول** المذاهب المنقولة في الزاوية
ثلثة فان بعضهم ذهب الى انها من الكم وبعضهم الى انها من الكيف وبعضهم الى انها من المضاف اما الاولون فقد احتجوا عليه بان قالوا
ان الزاوية قابلة للمساواة والمفاوتة وكل ما كان كذلك كان كما وهو ضعيف لانا نمنع قبولها للمساواة والمفاوتة بالذات فانه
يحتمل ان يكون قبولها لهما بالعرض لكون محلها كالذي هو يقبل المساواة والمفاوتة بالذات واحتج ابن الهيثم على ابطال ان تكون
الزاوية من الكم وقال ان كل زاوية فانها تبطل بالتضعيف اما مرة واحدة او اكثر من مرة واحدة ولا شيء من الكم يبطل بالتضعيف
ينتج لا شيء من الزاوية بكم اما الصغرى فقد احتج عليها بان الزاوية اما ان تكون قائمة او منفرجة او حادة وكل واحدة منها تبطل
بالتضعيف اما مرة واحدة او اكثر من مرة واحدة اما القائمة والمنفرجة فلانا اذا ضعفناهما بطلت كل واحدة منهما ولا تبقى من الزاوية
شيء اصلا حينئذ واما الحادة فلانها ان كانت نصف قائمة او اكثر من نصف قائمة فاذا ضعفناها حصلت على التقدير الاول القائمة وعلى
التقدير الثاني المنفرجة وكل واحدة من القائمة والمنفرجة تبطل بالتضعيف فالحادة على هذين التقديرين تبطل بالتضعيف مرتين
واما ان كانت الحادة اقل من نصف القائمة فاذا ضعفناها حصلت من تضعيفها حادة اقل من نصف قائمة او نصف قائمة او اكثر من نصف
القائمة فاذا ضعفنا تلك الحادة حصلت منفرجة او قائمة فاذا ضعفنا تلك المنفرجة او القائمة تبطل الزاوية بالكلية فالحادة
على هذا التقدير تبطل بالتضعيف مرات كثيرة فثبت ان كل واحدة من الزوايا تبطل بالتضعيف اما مرة واحدة او مرات كثيرة واما
الكبرى فظاهر لانا اذا ضعفنا الكم لا يبطل البتة بل يحصل هو مع شيء اخر وللقائل ان يقول لا نسلم انا اذا ضعفنا الزاوية المنفرجة
تبطل بالكلية بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة من الجانب الاخر من احد الخطين المحيطين بها وتلك الحادة جاز ان تكون اقل من نصف قائمة او اكثر
من نصف قائمة وعلى كل واحد من التقديرين يحصل من تضعيفها اما مرة واحدة او اكثر الزاوية المنفرجة واذا كان كذلك لا يلزم ابطال
الزاوية المنفرجة بالتضعيف اصلا ولا ابطال الزاوية الحادة على تقدير ان تكون اصغر من نصف قائمة اذا عظم عنه بل الزاوية التي
تبطل بالتضعيف القائمة والحادة على تقدير ان تكون نصف قائمة ولا يمكن ان يجاب عنه بان المدعى انها تبطل بالتضعيف لا انها تبطل بجميع
اجزائها بالتضعيف والامر كذلك في تضعيف المنفرجة والحادة على ما ذكرتم من التقديرين فيكفينا في البرهان ذلك لان الكم لا يبطل منه شيء
اصلا بالتضعيف لانا نقول لا نسلم ان الامر كذلك في الحادة فان الحادة اذا ضعفت لا يبطل منها شيء بل يبقى مع شيء اخر اذا ضعفناها فالحادة
ان تكون الحادة التي تبقى من تضعيف المنفرجة التي هي ضعف اولا وعند ما ذهب الاحتمال الاسم ما ذكرتموه اذا عرفت هذا فنقول الجواب

الرابع

الرابع انه لا اشكال ان الزاوية القائمة ليست من الكم ويلزم من ذلك ان لا تكون الزاوية من الكم اما ان القائمة ليست من الكم فلانها
تبطل بالتضعيف ولا شيء من الكم يبطل بالتضعيف واما انه يلزم من ذلك ان لا تكون الزاوية من الكم فلانها لو كانت من الكم لكانت القائمة من
الكم لان القائمة داخلة تحت مطلق الزاوية ومطلق الزاوية داخل تحت الكم حينئذ والداخل في الداخل في شيء داخل في ذلك الشيء وقد
بينا ان القائمة ليست من الكم فلا تكون مطلق الزاوية من الكم فثبت بما ذكرنا ان الزاوية ليست من الكم واما الذين ذهبوا الى انها
من الكيف فقد احتجوا عليه وقالوا الدليل على انها من الكيف قبولها المشابهة واللامشابهة وليس قبولها للمشابهة واللامشابهة بسبب محلها
لان محلها هو الكم والكم غير قابل للمشابهة واللامشابهة بالذات وقد كان القبول اذ ليس بالعرض بل بالذات فهي اذن كيف وهو ضعيف لانه لا يلزم
من عدم قبول محلها الذي هو الكم المشابهة واللامشابهة بالذات ان يكون قبول الزاوية المشابهة واللامشابهة بالذات لجواز ان يكون
قبولها لهما بالعرض لا لان محلها يقبل المشابهة واللامشابهة بالذات بل لان ما يحل فيها يقبلهما بالذات وحينئذ يكون قبولها لهما بالعرض واما
الذين قالوا انها من المضاف فاستدلوا بان قالوا وقد يحد الزاوية انها مماسة الخطين والتماس من باب المضاف فتكون الزاوية من المضاف
ضرورة قال الامام واعلم ان هذا الحد اعني الذي ذكره اوقليدس للزاوية باطل لان كل زاوية توصف بكونها صغرى وكبرى ولا شيء من التماس
يوصف بذلك لانا لا شيء من الزاوية بتماس الخطين ولان كل واحد من الخطين اللذين يماس كل منهما الاخر يوصف بانه مماس لصاحبه ولا
يوصف بانه زاوية لصاحبه فالزاوية غير تماس الخطين وان قياس في الثاني والثاني قياس في الثالث قال الامام والحق في حد
الزاوية ان يقال الاشكل انه لا يمكن تصور الزاوية في الاكثر الا اذا اعتبر المقدار مجردا عن حدين يلتقيان بحد مشترك بينهما واما في الاكثر
لان الزاوية قد تتصور مع الغفلة عن اعتبار المقدار مجردا عن حدين يلتقيان بحد اذا عرفت هذا فنقول اما الزاوية المسطحة
فهي السطح المحدود بخطين يلتقيان بنقطة مشتركة بينهما واما الزاوية المجسمة فهي الجسم المحدود بسطحين يلتقيان بخط مشترك بينهما ثم
قال وللقائل ان يقول ان المسطحة هو السطح الذي احاط به الخطان اللذان يلتقيان بنقطة مشتركة بينهما فلا يخلو اما ان يكون قد احاط مع
ذلك السطح مع ذينك الخطين غيرهما من الخطوط خطا كان او اكثر من خط واحد او لم يحط به غيرهما فان لم يحط به غيرهما فلا يخلو اما ان
يكون ذانك الخطان يلتقيان حدا اخر حتى يكون المحيط بالسطح حينئذ ملتقى حدود او لا يلتقيان فالذان لا يلتقيان فاما ان يكونا بحيث
اذا امتد كل واحد منهما يلتقيان او لا يلتقيان بل امتدا الى غير النهاية فالذان يلتقيان فهما كالخطين اللذين يحيطان بقطعة دائرة
او شكل هلالي او شكل آسي واحد الخطين المحيطين بالقطعة مستقيم والاخر مستدير واما المحيطان بالشكل الهلالي فمستديران
وكذا المحيطان بالشكل الآسي وفي قول الامام والثاني لا يخلو اما ان يكون ذانك الخطان يلتقيان عند حد اخر او لا يلتقيان تساهل
والمراد ما ذكرناه ثم ان هذا القسم اعني القسم الثاني وهو الذي لا يحيط بالسطح الا الخطان الملاقيان عند نقطة مشتركة بينهما
سواء لم يوجد له الحد الثالث كما في القسم الثاني والثالث منه او ان وجد كما في القسم الاول منه لكن لم يلتفت اليه بل اعتبر كونه
محدودا بخطين فقط باعتبار من حيث هو كذلك اي من حيث هو محدود بخطين فقط هو اعتبار الزاوية واما القسم
الاول وهو المحدود بالحد الثالث ايضا او ما التزم فيه باعتبار من حيث هو كذلك اي من حيث هو محدود بالحدود الثلثة او ما فوقها
فهو الشكل ثم لما عرفت ان الشكل حقيقته ملتئمة من السطح والحدود التي هي اضلاعه وهيئة احاطة تلك الحدود بذلك السطح فاعلم
ان الزاوية حقيقتها الزاوية المسطحة ايضا ملتئمة من السطح والخطين الملاقيين على حد واحد مشترك بينهما وهيئة احاطة ذينك الخطين
بذلك السطح اما السطح والخطان فلا شك في انهما من مقولة الكم واما هيئة احاطة الخطين بالسطح فالقول فيه كما مر في الشكل يعني انها من
الوضع عند بعض ومن الكيف عند الشيخ وكيف كان فيها ما ذكرنا في الشكل ولا يخفى عليك ذلك بعدما احطت بذلك واذا عرفت
هذا التقسيم في الزاوية المسطحة فاعرف مثله في الزاوية المجسمة على ان يكون السطوح مقام الخطوط من غير فرق **قال**
في تقسيم الزاوية الى اخره **اقول** الزاوية تنقسم بالقسمة الاولى الى زاوية مسطحة والى زاوية مجسمة اما المسطحة فاما ان يكون محدودها

من خطين مستقيمين او من خطين مستديرين او من خطين احدهما مستقيم والآخر مستدير اما الحادثة من خطين مستقيمين فلانه اما ان
يكون ميل الخط المتصل بالثاني على استقامة الى الجانبين على السواء او لا يكون على السواء فان كان الاول فالزاويتان الحادثتان
قائمتان وان كان الثاني كانت احدى الزاويتين اصغر من القائمة والاخرى اكبر منها فالاصغر من القائمة تسمى حادة والاكبر منها منفرجة
والتحقيق ان الخط اذا وقع مستقيما على خط آخر مستقيم فلا شك انه يحدث من ذلك زاويتان على جنبي الخط الواقع على الآخر والزاويتان
الحادثتان ان كانتا متساويتين يسمى كل واحد منهما قائمة وان لم يكونا متساويتين كانت احداهما اصغر من القائمة وتسمى بالحادة
والاخرى اكبر من القائمة وتسمى بالمنفرجة واما الحادثة من خطين مستديرين فلانه اما ان يكون المحيط بها حدبتا القوسين واما
ان يكون المحيط بها مقعراهما واما ان يكون المحيط بها حدبة احدى القوسين ومقعر الاخرى فهذه الزاوية انقسمت الى ثلاثة اقسام
واما الحادثة من خطين احدهما مستقيم والآخر مستدير فالمحيط بها مع الخط المستقيم اما حدبة القوس او مقعرها فهذه الزاوية
انقسمت الى قسمين واما الزاوية المجسمة فلانه اما ان يكون المحيط بها بسيطا واحدا اي سطحا مستديرا واما ان يكون المحيط بها بسائط
وسطحا واما ان يكون المحيط بها سطوحا مثال الاول الزاوية التي على راس المخروط اذا قطع طولا مثال الثاني الزاوية التي تقع على
راس نصف المخروط ومثال الثالث ظاهر **قال** الباب الثالث في تسعة انواع هذا الجنس الى آخره **اقول** هذا الباب يشتمل على

الباب الثالث

تسعة انواع الاول في خواص الكم المنفصل اعلم ان العلم المشتمل على شرح هذا النوع [illegible] هو العلم المسمى [illegible] وهو العلم العددي
لكن الذي اورده الامام ههنا ان الفردية والزوجية ليستا من الامور الداخلة في ماهية العدد حتى يكون الزوجية فصلا للعدد الزوج
والفردية فصلا للعدد الفرد لان الزوجية لو كانت داخلة في ماهية العدد الزوج والفردية في ماهية العدد الفرد لامتنع
ما تصور العدد الذي هو زوج الا بعد تصور الزوجية وتصور العدد الذي هو فرد الا بعد تصور الفردية لامتناع تصور الشيء مع
امتناع تصور الكل بدون تصور اجزائه والتالي باطل لانا قد نتصور العدد الذي هو زوج مع الذهول عن كونه زوجا والعدد
الذي هو فرد مع الذهول عن كونه فردا اذا عرفت ذلك فمفهوم الفردية عبارة عن عدم الزوجية فان الامر [illegible] من العدد عدم
قبوله للانقسام بمتساويين [illegible] فردا [illegible] ولقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم من تسميتنا العدد فردا
عند تصورنا منه عدم قبوله للانقسام ان تكون الفردية عبارة عن عدم الانقسام بمتساويين لجواز ان يكون تسميتنا ذلك العدد بالفرد لان
الفردية وعدم الانقسام بمتساويين متساويان لا لانها عبارة عن عدم الانقسام بمتساويين سلمناه ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان يكون الفردية
عبارة عن عدم الزوجية وانما يلزم ذلك لو كانت الزوجية الانقسام بمتساويين بحسب المفهوم وهو ممنوع لجواز ان يكون متلازمين
في المفهوم [illegible] العموم **قال** في الخلقة الى آخره **اقول** الخلقة حالة حاصلة من اجتماع اللون والشكل فقط وباعتبار
هذه الحالة يوصف الشخص بانه حسن او قبيح اذا عرفت ذلك فاعلم ان الخلق الظاهر يدل على الخلق الباطن وانما توصلوا اليه لامر
الاستدلال بافعال الانسان [illegible] ولما كان ذلك يتعذر عليهم الاستدلال بافعاله الدالة على اخلاقه بل [illegible] سائر
الحيوان على اكثرها [illegible] لها عمل دائم [illegible] في النادر واذا كان كذلك امكننا ان نستدل بافعالها على اخلاقها
فاذا استدلوا بافعال سائر الحيوانات على اخلاقها عرفوا اخلاقها واذا عرفوا اخلاقها تتبعوا الاشكال المقارنة لتلك الاخلاق واذا
وجدوها علموا [illegible] ان الشكل المقارن لكل خلق علامة لذلك الخلق لان العلة المقتضية للخلق والاشكال هي القوة المزاجية فاذا
راوا في الانسان الشكل الذي يقارنه في سائر الحيوانات خلق معين استدلوا به على حصول ذلك الخلق للانسان وهذا مبدأ علم الفراسة
قال الفن الثالث في فنية المقولات [illegible] الى آخره **اقول** لفظ المضاف

الفن الثالث
وفيه ثلاثة ابواب
الباب الاول

يقال بالاشتراك اللفظي على الماهية التي عرضت لها الاضافة وعلى نفس الاضافة وعلى المجموع الحاصل من الاضافة ومعروضها
والاعتبار الاول الخارج عن [illegible] عرضا واما الاعتبار الثاني فهو المضاف الحقيقي وهو المقولة واما الاعتبار الثالث فهو المضاف

المشهوري

المشهوري اذا عرفت هذا فمقول المضاف هو الذي تكون ماهيته معقولة بالقياس الى غيره اي يحتاج تعقلها الى تعقل شيء خارج
عنها لكن لا يكفي [illegible] فان ماهيات الملزومات اذا تصورت تصور معها لوازمها مع ان ماهيات الملزومات غير معقولة بالقياس
الى اللوازم لوجوب كون ماهيات الملزومات مستقلة بانفسها ومتقدمة على اللوازم وامتناع كون المضافين كذلك بل على معنى
ان المعقول المضاف الى تعقل غيره لا يتصور في الوجود الخارجي ولا في الوجود الذهني الا لاجل وجود ذلك الغير فان مثل الاخ فان
ثبوت الاخوة لاحد الشخصين لا يتصور لا في الخارج ولا في الذهن الا لكون الاخ الآخر كذلك فان ثبوت الاخوة للشخص باعتبار من هو له
اخ بهذه الصفة وهذا الرسم يتناول الاضافات والمضافات فاذا عرفت رسم المضاف فلنذكر اقسامه فنقول اعلم ان الاسم لكل
واحد من المضافين المشهورين اما ان يكون دالا بالنص على ما له من الاضافة واما ان يكون اسم احدهما دالا على ما له من الاضافة
بالنص دون الآخر مثال الاول الاب والابن فان كل واحد منهما دال بالنص على ما له من الاضافة فان دلالة الاب بالنص على الابوة و
الابن على البنوة لان الاب اسم لذات لها الابوة والابن لذات لها البنوة فيكون دلالة كل واحد منهما على ما له من الاضافة بالنص واما القسم
الثاني فهو على قسمين لان الذي يدل اسمه بالنص على ما له من الاضافة اما المضاف او المضاف اليه مثال الاول الجناح فانه مضاف
الى ذي الجناح ولفظ الجناح يدل بالنص على ما له من الاضافة واما ذو الجناح فانما يدل على ما له من الاضافة لفظه دون مثال الثاني
المعلوم فانه المضاف اليه العلم ولفظ المعلوم يدل بالنص على ما له من الاضافة واما العلم وهو المضاف فانما يدل على ما له من الاضافة في
[illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان [illegible] المتضايفين احدهما التكافؤ في لزوم الوجود بالقوة
والفعل في الخارج وفي الذهن فان الابوة ملازمة للبنوة وكذا الاخوة للاخوة واذا عدمت احدهما عدمت الاخرى **قال**
ونقضوه بان المتقدم الزماني لا وجود له في الخارج [illegible] المتأخر الزماني **اقول** نقضوا هذه
الخاصة بامرين احدهما ان المتقدم الزماني بالقياس الى المتأخر الزماني فلا بد ان يكون بينهما اضافة بالفعل مع ان المتقدم الزماني والمتأخر
الزماني لم يوجدا معا [illegible] فان المتقدم الزماني معدوما والمتأخر الزماني حاضرا والثاني هو ان العلم بان القيامة ستكون حاصل
الآن وبينهما اضافة بالفعل مع ان القيامة معدومة **قال** والجواب عن الاول الى آخره **اقول** اجاب المصنف عن السؤال الاول
[illegible] المتقدم والمتأخر اما ان يوجدا في الاذهان فقط لا في الاعيان [illegible] في الذهن وذكر [illegible] الزماني [illegible] يحكم على احدهما
بالتقدم وعلى الآخر بالتأخر [illegible] الى اضافة احدهما الى الآخر بالتقدم عليه واضافة الآخر اليه
بالتأخر عنه واذا كانت هذه النوع من الاضافة انما توجد في العقل فقط والمتضايفان فيهما موجودان معا في العقل لا يتوجه علينا نقضا
وعن الثاني بان العلم بان القيامة ستكون هو علم بحكم من احكام القيامة وهو صفة انما تكون [illegible] هذه الصفة والعلم بها حاصلان معا في الذهن
فالحاصل ان المتضايفين في هذه الاضافة حاصلان في الذهن فلا يرد علينا نقضا **قال** ويجب الانعكاس الى آخره **اقول** هذا هو
الخاصة الثانية [illegible] انعكاس كل واحد من المتضايفين الى الآخر ومعنى الانعكاس هو ان يحكم باضافة كل واحد من المتضايفين الى صاحبه
من حيث هو مضاف اليه [illegible] الاب اب للابن والابن ابن للاب [illegible] الى الآخر لا من حيث هو مضاف
اليه لم يحصل الانعكاس مثلا اذا وقعت الاضافة بين الاب والابن لا من حيث هو ابن بل من حيث هو انسان فقيل الاب اب للانسان لا ينعكس
الاضافة ولا يصير الانسان مضافا الى الاب ولا يقال الانسان ابن للاب **قال** والمعتبر [illegible] الدور [illegible] الى آخره
اقول [illegible] معرفة رعاية قاعدة الانعكاس في المتضايفين طريق [illegible] الى ان [illegible] الاوصاف التي باسرها وينظر
في تلك الاوصاف فاي وصف اذا وضعته ورفعت غيره [illegible] الاضافة [illegible] فهو الوصف
الذي اليه الاضافة في الحقيقة الواجب [illegible] للانعكاس مثلا اذا وضعت من الاب كونه حيوانا وانسانا وناطقا وما سوى من الاوصاف
[illegible] كونه ابنا [illegible] الاب اليه [illegible] الاضافة [illegible] ان المعادل

الحقيقي في الإضافة فهو ليس كذلك وهما اللذان ينعكس احدهما على الآخر وأراد بالدوران ما ذكرناه فاعلم ذلك **قال** ثم ان هذا الانعكاس منه
لا يحتاج الى حرف النسبة الى آخره **أقول** اعلم ان هذا الانعكاس ينقسم الى ما لا يحتاج الى حرف النسبة والى ما يحتاج اليه اما الذي لا يحتاج
الى حرف النسبة فهو ان يكون للمضاف بما هو مضاف اسم كالعظيم والصغير واما الذي يحتاج اليه فكما يعني ليس الا ان لا يدخل حرف النسبة
في اضافة كل واحد من المتضايفين الى الآخر كقولنا العبد عبد المولى والمولى مولى العبد الثاني يحتاج الى حرف النسبة في اضافة احد المتضايفين
الى الآخر حرف النسبة في اضافة المضاف الآخر الى المضاف الاول كقولنا العالم عالم بالمعلوم والمعلوم معلوم للعالم **قال** ان الاضافة يحال لها
وجود في الاعيان الى آخره **أقول** اختلف العلماء في ان الاضافة هل هي من الامور الموجودة في الاعيان أم هي من الاعتبارات العقلية التي
لا وجود لها الا في الاذهان كالكلية والجزئية ونحوهما فذهب الحكماء الى انها موجودة في الاعيان والمتكلمون الى انها غير موجودة في الاعيان بل لا
وجود لها الا في الاذهان وقد ذكر الامام ذكر مرادا له المتكلمين لوجوه وجوها خمسة الاول لو كانت الاضافة امرا موجودا في الخارج لزم
التسلسل والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انها لو كانت موجودة في الخارج لكانت من الموجودات العامة بأنفسها فلا بد لها
من محل تحل فيه وحلولها في محلها ايضا اضافة اخرى فيكون للاضافة اضافة اخرى والكلام في تلك الاضافة كالكلام في الاضافة الاولى فيلزم
ان يكون هناك اضافات غير متناهية فعلم ان لزوم التسلسل واجب على هذا التقدير واما انه محال فظاهر **أقول** لا نسلم المفهوم من الابوة
لما كان مغايرا للمفهوم من حصوله في ذلك المحل ليس حصول الابوة فيه صفة زائدة عليها الى آخره **أقول** التي اجاب عن هذا الوجه
في الشفاء وحاصله ان يرجع في حل هذه الشبهة الى حد المضاف المطلق وبقول المضاف هو الذي ماهيته معقولة بالقياس الى غيره وكل شيء يكون
ماهيته معقولة بالقياس الى غيره ويكون الشيء المضاف كما في الاعيان اشياء كثيرة بهذه الصفة فالمضاف في الاعيان موجود ثم ان كان في المضاف
ماهية اخرى فينبغي ان يجرد ما يلزمه من المعنى المعقول بالقياس الى غيره وهذا المعنى المعقول هو المعنى المعقول بالقياس الى غيره غير انما
هو معقول بالقياس الى غيره بسبب هذا المعنى فهذا المعنى ليس معقولا بالقياس الى غيره بسبب غير نفسه بل هو مضاف لذاته فليس هناك ذات
وشيء هو الاضافة بل هناك مضاف لذاته لا باضافة اخرى فينتهي من هذا الطريق الاضافات وما ذكره الامام اشارة الى هذا وتوجيه ايراده ان
يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية قوله لانها لو كانت موجودة في الخارج لكانت حالة في محل وحلولها في محلها اضافة اخرى
قلنا لا نسلم واما ما يلزم ذلك ان لو كان المفهوم للحصول في المحل مفهوم آخر زائد عليه عارض له وهو حلوله في المحل وليس كذلك لان مراده
ليس الحصول في المحل مفهوم ابدا من حصوله في ذلك المحل واذا كان كذلك كان حصول ذلك الحصول في المحل نفس ذلك الحصول فلا يلزم ان
يكون هناك اضافة اخرى زائدة على حصول الاضافة الموجودة في الخارج في المحل فلا يلزم التسلسل فلا والابوة فانه لما كان لها ماهية
مغايرة للمفهوم من حصولها في المحل الآخر فلما ان حصولها في المحل مفهوم مغاير لها وكذلك فيما نحن فيه فانقطع التسلسل **قال**
لا نسلم حصول الشيء في المحل يستحيل ان يكون هو نفس ذلك الشيء الى آخره **أقول** ما ذكره الامام في هذا الجواب ظاهر لكنه كلام على السند
وهو غير مسموع وطعنت اليه عند المحققين من اهل النظر ولكن له توجيه وبيان الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو ان
الاضافة لو كانت موجودة في الخارج لكانت كل اضافة موجودة في الخارج وليس شيء ههنا مما ادعاه بل كل منها محل يقوم به واذا
كان كذلك فحلول كل واحد منها في محلها اما ان يكون زائدا عليها او لا يكون والثاني محال والا لزم حلول شيء منها في المحل غير حلوله ذلك
محال لان الحلول معلوم انه متقدم على حصوله في المحل ولو كان حصوله في المحل عين ذاته لزم تقدم الشيء على نفسه وانه محال بالضرورة واذا
كان حلول كل واحد منها زائدا عليها وهو ايضا اضافة موجودة لانا نتكلم على هذا التقدير فيكون ايضا حالة في محل ويكون حلولها
في ذلك المحل زائدا عليها لانا نتكلم ايضا على هذا التقدير والكلام في حلولها في المحل كالكلام في حلولها في المحل فيلزم
من وجود كل اضافة في الخارج ان يكون هناك اضافات غير متناهية فصحت الشرطية التي اعترض عليها بمنع صدقها **قال** لو كانت
الاضافة امرا موجودا لكانت مشاركة لسائر الموجودات في الوجود الى آخره **أقول** هذا هو الوجه الثاني من الوجوه

الخمسة

الخمسة وتقريره ان يقول لو كانت الاضافة موجودة في الخارج لزم تقدم الشيء على نفسه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة هو
انها لو كانت موجودة في الخارج لكانت مشاركة لسائر الموجودات في صفة الوجود وممتازة عنها بالخصوصية وماهية الاشتراك مغاير
لما به الامتياز فوجودها مغاير لخصوصيتها واتصاف خصوصيتها بوجودها متقدم على وجودها لان الشيء ما لم يتصف ماهيته بالوجود
لا يوجد لكن اتصاف ماهيتها بوجودها ايضا اضافة فيلزم تقدم الاضافة على نفسها فصحت الملازمة ولقائل ان يقول لا نسلم لزوم تقدم
الشيء على نفسه بل اللازم تقدم بعض افراد الاضافة على البعض الآخر وذلك مما لا امتناع فيه ويمكن تقرير هذا الوجه بحيث لا يرد عليه
هذا المنع وهو ان يقال لو كانت الاضافة موجودة في الخارج لزم منه التسلسل واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو انها لو كانت
موجودة لكان وجودها مغايرا لماهيتها واتصاف ماهيتها بوجودها متقدم على وجودها لما مر لكن اتصاف ماهيتها بوجودها ايضا
اضافة فيكون هي ايضا موجودة في الخارج فيكون وجودها مغايرا لماهيتها واتصاف ماهيتها بوجودها متقدم على وجودها
واتصاف ماهيتها بوجودها ايضا اضافة فيكون الكلام فيها كما في الاضافة الاولى وهكذا الى غير النهاية فيلزم ان يكون لكل
اضافة اضافة اخرى لا الى نهاية بحيث يكون كل الحق مفتقرا الى السابق ولا يتوهم ان تقريره على هذا الوجه يوجب ان يكون هذا الوجه
هو الوجه الاول بعينه لان اللازم في الملازمة المذكورة في الوجه الاول هو التسلسل من طرف المعلول واللازم في الملازمة المذكورة في هذا
الوجه هو التسلسل من طرف العلة ولعدم اعتبار الامر في حد الملازمة بين الامرين يكون هذا الوجه مغايرا للوجه الاول **قال**
لو كانت الاضافة وجودية لكان الباري تعالى محلا للحوادث الى آخره **أقول** تقرير هذه الشرطية انه لو كانت الاضافة موجودة
في الخارج ويحدث للباري تعالى مع كل حادث اضافة المعية حين وجوده واضافة القبلية قبل وجوده واضافة البعدية بعد وجوده
ويحصل هذه الاضافات بتوقف على تحقق كل واحد من المتضايفين واحد من المتضايفين حادث فيحصل هذه الاضافات يتوقف على الحادث
والموقوف على الحادث حادث فهذه الاضافات بأسرها حادثة والباري تعالى صار محلا لكل واحد منها فيلزم ان يكون محلا للحوادث وهذا
ظاهر واما ان الباري تعالى يستحيل ان يكون محلا للحوادث فلما ذكر في الكتب الكلامية كما نذكر ههنا وجهين احدهما ان صفة من صفات
الله تعالى لو كانت حادثة لكان ذاته تعالى قبل حدوث تلك الصفة خالية عنها فحالة خلوه عن صفة الكمال لان صفات الله تعالى لا بد ان يكون من صفات
الكمال والخلو عن الكمال والخالي عن صفة الكمال ناقص فيلزم ان يكون ذات الله تعالى قبل حدوث تلك الصفة ناقصة والنقص على الله تعالى محال
وثانيهما ان ذات الله تعالى لو كانت قابلة للصفة الحادثة كانت تلك القابلية من لوازم ذاته لانها لو كانت من عوارض ذاته لكانت ذاته قابلة
لتلك القابلية والكلام في تلك القابلية كالكلام في القابلية الاولى فاما ان ينتهي الى قابلية لازمة لذاته تعالى او يلزم التسلسل وكل واحد منهما محال
اما الاول فلكونه جمعا بين النقيضين واما الثاني فظاهر واذا كانت تلك القابلية من لوازم ذاته كانت ازلية لان لازم الازلي ازلي واذا
كانت تلك القابلية ازلية يلزم صحة وجود المقبول في الازل لان وجود القابلية يستلزم وجود المقبول فيلزم ان يكون وجود الحوادث
في الازل ممكنا وذلك محال لان الحادث ماله اول والازلي ما لا اول له والجمع بينهما محال **قال** لو كانت الابوة صفة وجودية في ذات
الاب الى آخره **أقول** تقرير هذا الوجه وهو الرابع من الوجوه الخمسة ان يقال لو كانت الاضافة موجودة في الخارج لكانت الابوة صفة
وجودية قائمة بذات الاب واللازم محال فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما استحالة اللازم فلان الابوة لو كانت صفة و
جودية قائمة بذات الاب فاما ان ينقسم بانقسام ذات الاب او لا ينقسم وكل منهما محال اما الاول فلانها لو انقسمت بانقسام ذات
الاب لزم ان يكون للابوة نصف وثلث وربع وهكذا الى ما لا نهاية له بحسب انقسام ذات الاب وذلك محال بالضرورة واما الثاني
فلانه لو كان كذلك يلزم حلول الصفة الوحدانية الذات في الذات المنقسمة وذلك محال بالضرورة لان انقسام المحل يوجب انقسام
الحال فيه ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحال يجب ان ينقسم بانقسام المحل وانما يلزم ذلك ان لو كان حلوله فيه حلول السريان
وحلول الابوة في ذات الاب على وجه السريان ممنوع **قال** الاضافات لا توجد الا معا الى آخره **أقول** هذا هو الوجه

للخامس تقريره ان يقال لو كانت الاضافة صفة موجودة في الخارج للزم ان يكون المتقدم الزماني موجودا مع المتاخر الزماني والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الاضافة لو كانت صفة موجودة في الخارج لكان المتقدم والمتاخر متصفين بهما موجودين في الخارج
معا لان الاضافتين لا توجدان معا لكن المتقدم لا يوجد الا مع وجود المتقدم والمتاخر لا يوجد الا مع وجود المتاخر لامتناع وجود
العارض بدون وجود المعروض فاذا كان العارضان لا يوجدان الا معا كان المعروضان يوجدان معا ايضا فلزم ان يكون المتقدم
في الزمان من حيث هو متقدم زماني لا يوجد الا مع المتاخر من حيث هو متاخر زماني فصحت الشرطية واما بطلان التالي فظاهر
غني عن البيان **قال** والمتكلمون احتجوا بان كون السما فوق الارض امر ثبوتي مجرد ثبوتي مطابق للخارج الى اخره **اقول** احتج المتكلمون
ومن الحكما بكون الاضافات امورا موجودة في الخارج بان قالوا لو لم يكن كون السما فوق الارض امرا وجوديا زائدا على نفس السما لزم اما ان يكون
امرا وجوديا بل يكون مجرد اعتبار من غير مطابق للخارج كفرضنا الخمسة زوجا او يكون نفس السما وكل واحد منهما محال اما الاول
فلانه [illegible] واما استحالة الامر الاول فلوجهين اما اولا فلانه نقيض اللافوقية التي هي عدمية لكونها محمولة على العدم ونقيض
العدم ثبوتي واما ثانيا فلانا نعلم بالضرورة ان كون السما فوق الارض ليس هو مجرد فرض كفرضنا الخمسة زوجا واما استحالة الامر الثاني
فلان السما جوهر غير معقول بالقياس الى غيرها وكون السما فوق الارض امر معقول بالقياس الى غيره وما لا يكون معقولا بالقياس
الى غيره يكون مغايرا لما يكون معقولا بالقياس الى غيره **قال** وجوابه ان ذلك يقتضي كون الامكان والحدوث صفة ثبوتية الى اخره
اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لو صح ما ذكرتموه من الدليل بجميع مقدماته لزم ان يكون كل واحد من الامكان والحدوث صفة في
وجوده زائدة على نفس الامكان ونفس الحدوث لانا فرضنا كذا باولا امرا عدميا ولا نفس الامكان بعين ما ذكرتم وكذلك الحدوث ولكن ذلك
محال لان اللوم والتصور انسان الى حد غير ودفعه والعدم والصفة الوجودية يستحيل ان يتصف بها المعدوم واذا كان كذلك لا يكون ما ذكرتموه
من الدليل صحيحا بجميع مقدماته بل يكون فاسدا اما بجميع مقدماته او ببعضها واما ما كان لا يكون صحيحا وهذا الذي ذكره الامام معارضة لا حل
اذ الحل ان يعين المقدمة الفاسدة من الدليل وهذا ليس كذلك **قال** في كيفية نوع الاضافات الى اخره **اقول** الاضافات تختلف
باختلاف معروضاتها لانها مضافة لذواتها والقسمة الى المعروضات فلا جرم تختلف باختلاف معروضاتها اما اختلافها لمعروضاتها
معروضاتها مختلفة بالجنس واختلافها بالعبارات ان كانت معروضاتها بالنوع واختلافها تشخيصا فنظائرها ان كانت معروضاتها بالنوع
واختلف بالمشخصات فعلى هذا الاضافة العارضة لكل مقولة من المقولات التي تخالفه بالجنس للاضافة العارضة للمقولة الاخرى وسوف
فيما بعد انما عارضة لكل واحد من المقولات ثم ان الكل واحد من المقولات انواعا فالاضافة العارضة لكل واحد من تلك الانواع مخالفة
بالنوع للاضافة العارضة للنوع الاخر لكنهما مشتركان في الجنس ان الكل واحد من تلك الانواع اشخاصا فاضافة العارضة لكل واحد
من تلك الاشخاص مخالفة بالشخص للاضافة العارضة للشخص الاخر لكنهما مشتركان في الجنس والنوع اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يمكن الاشارة
الى الجنس للاضافة ولا الى انواعها ولا الى اشخاصها لان كون معروضاتها اجناسا كانت او انواعا او اشخاصا وكذلك على معنى ان تلك المعروضات
داخلة في ماهيات تلك الاضافات بل لانه لم يوجد لتلك الاضافات اسما مخصوصة ولما كان كذلك لا جرم تعذرت الاشارة الى الاضافة الخاصة
بالتي لا ذكر معروضاتها المعروضات انما ذكرت لكون معرفة لخصوصيات تلك الاضافات واذا عرفت ذلك فاعلم ايضا انا اذا قلنا
ان في الدار المحمول في هذه القضية بالحقيقة معنى النسبة لكن النسبة لما كانت محوجة ولم يكن لمعنى النوع منه اسم الحرم استعمال
ذكرها الا ذكر معروضها **قال** في تحصيل الاضافة الى اخره **اقول** الاضافة قد تكون محصلة وقد تكون مطلقة اما المحصلة فاعلم ان الاضافة
لما لم يكن لها وجود منفرد مستقل بنفسه بل وجودها ان يكون امرا تابعا للاشياء لا جرم تخصصها بتخصص هذه المحوج ونحن نذكر ع
وجميل احدهما ان يوجد المحوق في الاضافة معا وذلك ليس هو المقولة بل هو امر مركب والثاني ان يوجد الاضافة مقرونا بها المحوق
الخاص الخلقي ويوصلان معا المقرون واحد وعنها يلحوق الاضافة فان المساهمة هي موافقة في الكيفية والموافقة في الكيفية والمواقعة

عن الكيف الموافق وكذلك القول في المساوات التي هي موافقة في الكمية والمماثلة التي هي موافقة في النوع وهذا تحصيل الاضافة
وتخصيصها اذا عرفت هذا وعلم ان الاضافة اذا كانت في احد الطرفين محصلة كانت في الطرف الاخر ايضا محصلة واذا كانت
في احد الطرفين مطلقة كانت في الطرف الاخر ايضا مطلقة فالضعف المطلق بازا النصف المطلق والضعف المعين بازا النصف
المعين اي اذا احذنا ضعفا عدديا على الاطلاق فهذا بازا النصف العددي على الاطلاق واذا احصلنا الضعف المطلق حتى صار هذا
الضعف صار الجانب الاخر ايضا هو النصف المحصل لانه اذا تحصل الشي الذي هو الضعف تحصل الشي الذي هو النصف فقد ظهر
من هذا ان اي المتضايفين عرف بالتحصيل عرف الاخر ايضا به لكن ذلك اذا كان تحصيلهما لتحصيل الاضافة نفسها اما اذا كان تحصيل
الموضوع للاضافة فانه لا يلزم من تحصيله تحصيل المضاف المتعلق به فان الراس له اضافة عارضة لعضو ما بالقياس الى ذي الراس
فاذا حصلنا حصلنا ذلك العضو من حيث هو حتى صار هذا العضو لا يلزم منه تحصيل الشخص الذي له ذلك الراس والا للزم
من العلم بذلك العضو العلم بالشخص المعين الذي له ذلك الراس لما عرفت ان اي المتضايفين عرف بالتحصيل عرف الاخر ايضا به ولان
المتضايفين يعلمان معا لكنه لا يلزم من العلم بذلك العضو العلم بالشخص المعين الذي له ذلك الراس لما عرفت ان اي المتضايفين عرف بالتحصيل
عرف الاخر ايضا به ولان المتضايفين يعلمان معا لكنه لا يلزم من العلم بذلك العضو العلم بالشخص المعين الذي له ذلك الراس **قال**
في التحصيل النوعي والشخصي الى اخره **اقول** الاضافة يتحصل تحصيلا نوعيا وتحصيلا جنسيا وتحصيلا شخصيا اما التحصيل النوعي
فهو مثل المساواة العارضة للكم فانه لو تبدلت الكمية بالكيفية لم يكن المساواة موجودة هكذا ذكره في الكتاب وهذا المثال ليس
بمطابق للاضافة النوعية بل للاضافة الجنسية لكون الكم جنسا فالحق ان الاضافة العارضة للجنس يكون جنسا فالمثال الموافق للاضافة
النوعية الابوة العارضة لنوع الانسان فانا لو بدلنا هذا المعروض لجنس اخر لحقه الابوة واما التحصيل الشخصي فهو ان يعرض الموضوع الاضافة
عارض غريب لو لم يعرض له لم يتعد بالكلية الاضافة كما اذا عرض للموضوع الابوة العادل او الجائر حتى صار موضوعها الرجل العادل او
الرجل الجائر ويكون ابوة الرجل العادل او الجائر حتى صار موضوعها الرجل العادل او الرجل الجائر ويكون ابوة الرجل العادل وابوة
الرجل الجائر صنفا من اصناف الاضافة وليس ذلك تحصيلا نوعيا لان الابوة الرجل العادل وابوة الرجل الجائر لا يختلفان باختلاف الحقيقة
عن الماهية فانا لو بدلنا الرجل العادل لصار غير عادل لم يلزم بذلك نفي الابوة واما التحصيل الشخصي فهو كابوة هذا الرجل لابوة
ذلك الرجل وكالجوار المضاف الى كل واحد من الجارين **قال** في تقسيم الاضافة وذكر وجوه الى اخره **اقول** الاضافة ينقسم
بوجوه من القسمة الاول الاضافة تنقسم الى ما هو متفق في الطرفين والى ما هو مختلف فيهما اما المتفق في الطرفين فمثل المساوي والمشارك
والمماس والمماس واما المختلف فيهما فهو على قسمين الاول ان يكون ذلك الاختلاف محدودا كالضعف والنصف والثاني ان لا يكون محدودا
ولا ينتهي الى محدود كالزايد والناقص الثاني المتضايفات اما ان يحتاج في اتصاف الاضافة الى ان يكون شي منهما موصوفا بصفة في
حقيقته لاجلها صار مضافا كالعاشق والمعشوق فان العاشق فيه صفة حقيقية لاجلها صار عاشقا وفي المعشوق ايضا صفة حقيقية
لاجلها صارت متناسبا فان احتاجا فالاتصاف بالاضافة الى ان يكون كل واحد منهما موصوفا بصفة حقيقية لاجلها صار مضافا الى
الاخر كالعاشق والمعشوق فان في العاشق صفة ادراكية هي مبدا الاضافة اي لاجلها صار عاشقا وفي المعشوق صفة ملذة لاجلها صار
معشوقا للعاشق واما ان يحتاج احد المتضايفين في الاتصاف بالاضافة الى ان يتصف بصفة حقيقية لاجلها صار مضافا الى الاخر
دون المضاف الاخر كالعالم والمعلوم فان في العالم صفة حقيقية لاجلها صار مضافا الى المعلوم وهو العلم وليس في المعلوم صفة
حقيقية لاجلها صار معلوما للعالم الثالث الاضافة عارضة للمقولات العشر اما العارضة للجوهر فكالاب والابن والعارضة
للكم المتصل كالعظيم والصغير وللكم المنفصل كالقليل والكثير والكيف كالابرد والاحر وللمضاف كالاقرب والابعد وللاين كالاعلى
والاسفل وللمتى كالاقدم والاحدث وللوضع كالاشد انتصابا وانحناء وللملك كالاكسى والاعرى وللفعل كالاقطع والاصرم وللانفعال

كالاسد لسخنا وتقطعا وهذا البحث ظاهر لكنا نطلناه لئلا يخل شي من الكلام قال في عروض التضاد للاضافة الى آخره
اقول كلام الشيخ في باب الكم حيث ذكر ان العظم لا يضاد الصغر يشعر بان التضاد لا يعرض للاضافة لانه قال التضاد ليس
نفس التضايف ولا نجد من الاضداد طبائع لا تضايف وفي المضافات ايضا لا تضاد كالجواد والبخيل فعلم ان التضاد من حيث
هو تضاد مضاف فيمتنع ان يكون الشي الذي هو في التضاد بل ليس التضايف هو معروضات التضاد فالتضاد ان لا يوجد الا في موضوعات
غير متضائفة ولان الاضافات طبائع غير مستقلة بانفسها فيمتنع ان يعرض لها التضاد لان افراد جهات العروض ان يكون المعروض
مستقلا بالمفهوم لكنه قال في باب الاضافة فان المضاف يعرض لها ما يعرض لمقولته اي للمقولة التي المضاف عارض لها ولما كانت الكيفية
عارضة للكم وكان لا مضادة في الكم لا جرم لم يعرض لتلك الاضافة التضاد ولما كانت اضافة الافضلية عارضة للكيف وكان في الكيف تضاد
لان الحار ضد البارد لا جرم كان التضاد عارضا لتلك الاضافة لان الاحر يضاد الابرد ولما طالع بعض المتاخرين كلام الشيخ في الموضعين
صعب عليه ان ذلك تناقض والامام ... في هذا الكتاب على ان الامر ليس كما ظنه هذا المتاخر لان كلام الشيخ في هذين الموضعين يدل على
ان لا يعرض التضاد للاضافة بالحقيقة بل التضاد في معروضاتها فان كانت معروضات الاضافات متضادة كانت الاضافات العارضة
لها ايضا كذلك وان لم تكن معروضات الاضافات متضادة كانت الاضافات العارضة لها ايضا غير متضادة فما قال الاول الاحر والابرد
يرد فانهما اضافتان عارضتان للكيفيتين المتضادتين فيكون الاحر ايضا ضد الابرد وما قال الثاني العظم والصغر فانهما
اضافتان عارضتان للكم ولا تضاد في الكمية فالعظم ايضا لا يضاد الصغر قال ولعل ان القول بطلانه على المقدمة الاولى
بالدلالة الى آخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان معروضات الاضافة اذا كانت متضادة وجب ان تكون الاضافات
العارضة لها ايضا متضادة وانما يلزم ذلك ان لو وجب متابعة العوارض في جميع الاحكام للمعروضات فما ذكرتم ممنوع ومنقوض
ايضا بالمساواة والمفاوتة فانهما امران لاحقان للكم والكم قابل للزيادة والنقصان والمساواة والمفاوتة غير قابلين للزيادة والنقصان
واذا كان كذلك بطل هذه المقدمة على كليتها لبطلان السعة من هذه الجهة واعلم ان المطالبة بالدليل على المقدمة الاولى متوجه واما
النقض فغير متوجه لانهم ما ادعوا ان العوارض يجب ان تكون تابعة لمعروضاتها في جميع الاحكام وانما ادعوا ذلك في العارض
الذي هو الاضافة وفي الحكم الذي هو التضاد واذا كان دعواهم ذلك كان النقض المذكور غير وارد عليهم البتة قال واورد
في كليات احكام الاضافة ولنتكلم في احكام اقسامها في تفسير التالي والسابع والتماس والتداخل والتصاف والاتصال الى آخره
اقول لما فرغ الامام من ذكر الاحكام الكلية لنفس الاضافة شرع في ذكر احكام اقسام الاضافة وفسر الامور التي عدها اما
المتتاليان فهما الامران اللذان ليس بين اولهما وثانيهما شي من جنسهما ان يكونا اثنين قد يكونا متفقين في النوع ... وقد يكونان
مختلفين في النوع مثل ... وحجر ... فكونهما ... حينئذ ليس باعتبار حقيقتهما المختلفة بل باعتبار اشتراكهما في امر ذاتي
كالجنسية او امر عرضي كالعام ... وفي الخصوص ... واليه اشار بقوله او ما يجري مجراها ومعنى المتماسين قريب من هذا المعنى
المتتاليين هذا ... الكتاب والذي يخطر عندي من هذا الكلام ان المتتاليين هما الامران اللذان ليس بين اولهما وثانيهما شي ... بشرط
ان يكونا مشتركين في امر ذاتي او عرضي سواء كانا متفقين في النوع او مختلفين واما المتماسان فهما الامران اللذان يختلف ذاتاهما في الوضع
ويتحد طرفاهما معا اي يكون الاشارة الى ذات احدهما غير الاشارة الى ذات الآخر لكن يكون الاشارة الى طرف احدهما عين الاشارة الى
طرف الآخر فان اتحد مع اتحادهما في الطرف ذاتاهما فهما المتداخلان لانه حينئذ يكون ذات كل واحد منهما ملاقية بالكلية
لذات الآخر ولا معنى للتداخل الا ذلك قال لا يقال التماس اتحاد طرفيهما فان اريد بالحد كل واحد من كل الطرفين كليهما بالآخر فحينئذ
ينقسم الطرف من حيث هو طرف الى آخره اقول هذا شك على التماس وتقريره ان يقال لو كان التماس على ما ذكرتم من التفسير لاتحد
طرفاهما لكن ذلك محال لان اتحاد الطرفين اما ان يكون بحسب ملاقاة كل واحد من كل الطرفين كليهما بالآخر واما ان يكون بحسب ملاقاة كل واحد من

الطرفين

الطرفين كليهما للآخر ولكل واحد منهما محال اما الاول فلان كل واحد من الطرفين لو لاقى بكليته الطرف الآخر كان الطرف من حيث هو طرف منقسما
ولو كان كذلك لم يكن الطرف طرفا واحدا اما الطرفان ان عني به ان لكل واحد منهما حينئذ يكون طرفان فهو غير لازم اذ لا يلزم من عدم ملاقاة كل
واحد من الطرفين بكليته للطرف الآخر ان يكون كل واحد من الملاقي وغير الملاقي طرفا له في تلك الجهة لامتناع ان يكون الشي الواحد في جهة
واحدة طرفان وان عني به ان طرف كل واحد منهما يكون منقسما الى جزء ملاق من كل واحد منهما الآخر غير الذي لا يلاقيه لكن لا يلزم منه ان يكون
لكل واحد منهما طرفان لما مر بل اللازم ان لا يكون طرف شي منهما طرفا بل احد الطرفين من كل واحد منهما يصير طرفا له ولا يكون الطرف طرفا هذا خلف
والظاهر انه ذلك مراده لان لفظه في بعض النسخ هكذا ولا يكون الطرف طرفا بل ذات طرف واما استحالة القسم الثاني فلانه لو حصلت
الملاقاة بين الطرفين بالكلية كان الطرفان متداخلين وذلك محال لان الطرفين لو تداخلا لم يحصل الامتياز بينهما لان الامتياز
بينهما استحال ان يكون بالماهية ولا بشي من لوازم الماهية لان الاطراف المتطابقة مشتركة في تمام الماهية والاشتراك في تمام الماهية يوجب الاشتراك
في جميع لوازم الماهية ولا بامر منفك لان الامرين امتنع ان يكون موجبا لامتياز احدهما عن الآخر ولا بشي من العوارض لان الطرفين لما اتحدا
في الماهية والوضع اي الاشارة كان نسبة كل عارض يعرض عارضا لاحدهما اليه كنسبته الى الآخر فيلزم ان يكون عارضا لكل واحد منهما او لا يكون
عارضا لشي منهما وكيف كان لا يفيد الامتياز واذا لم يحصل الامتياز بينهما لا بالماهية ولا باللوازم ولا بالعوارض امتنع الاثنينية واذا امتنع الاثنينية
امتنع التعدد واذا كان كذلك لم يكن للمتماسين طرفان بل طرف واحد وذلك باطل لوجهين احدهما انه لو كان كذلك لامتنع الفرق حينئذ بين التماس
والاتصال لان المتصلين هما اللذان طرفاهما واحد والثاني ان المتماسين لو لم يكن لهما طرفان بل طرف واحد فقط استحال انفصال المتماسين
لما ... اللذان يتحد طرفاهما لانه اذا لم يكن لهما طرفان استحال الانفصال وذلك يبطل ما ذكرتموه من الحد قال وشك آخر الى آخره اقول
تقرير هذا الشك ان يقال لو اعتبر في حقيقة المتماسين اتحاد طرفيهما لصدق اتحاد الاطراف اينما صدق التماس والتالي باطل اما الملازمة فظاهر
واما بطلان التالي فلان النقط ... يصدق على جميعها انها متماسة ولا يصدق عليها انها متحدة اذ ليس لها اطراف ... بها يكون
الا ذات بذات واذا كان كذلك لم يعتبر في حقيقة التماس اتحاد الاطراف فيبطل ما ذكرتموه من الحد قال الجواب عن الاول الى آخره اقول
تقرير الجواب عن الشك الاول ... فلم ... بان القسم الثاني وهو ان يلاقي الاطراف بالكلية عند التماس محال قوله انه لو كان كذلك لامتنع
الامتياز بينهما قلنا لم لا يجوز ان يحصل الامتياز بينهما بعارض من العوارض وهو كون كل واحد من الطرفين طرفا لغير ما الطرف الآخر
طرف له ولا نسلم ان نسبة هذا العارض لكل واحد من الطرفين على السوية واما الجواب عن الشك الثاني فهو ان يقول لا نسلم صدق الصغرى
المذكورة لبيان بطلان التالي وهي قولكم ان النقط يصدق عليها انها متماسة فان المعتبر في التماس لما كان عندنا اتحاد الاطراف والنقطة
لا طرف لها استحال ان يصدق عليها انها متماسة واما الالتصاق فهو عبارة عن كون الشي ملاقيا للغير بحيث يعسر انفصاله عن الغير
واسباب هذا الالتصاق اما اليبس الموجب للالتصاق ... سطحي الجسمين او ملازمة السطوح بحيث يمتنع ان يرفع احدهما الا ويرتفع الآخر لانه لو ارتفع
دون الآخر لزم وقوع الخلاء وامتناع وقوع الخلاء اوجب تلازمهما او يكون سببه ان بين الجسمين الملتصقين جسما متوسطا غروي المزاج
يوجب التصاق احد سطحي الجسم بالآخر قال في المتقدم والمتأخر ومعا الى آخره اقول يريد ان يذكر اقسام المتقدم والمتأخر
وقدم على ذكرها مقدمة وهي ان تصور التقدم والتأخر والمتقدم والمتأخر والمع اولي لما مر ... ولان كل احد يعلم بالضرورة
كون امس متقدما على اليوم وكون الغد متأخرا عنه والعلم بهذا التفصيل موقوف على العلم باجزائها وما يتوقف عليه البديهي اولى
ان يكون بديهيا فتصورات هذه الامور بديهية وهو المطلوب وما عرفه غيره ... فاذا عرفت هذا فنقول المتقدم يقال
بالاشتراك اللفظي على امور خمسة احدها المتقدم بالزمان وهو على قسمين احدهما ان يحصل ذلك بالنسبة الى الزمان الماضي والمتقدم الزماني
بهذا الاعتبار هو كل ما كان ابعد من الآن والثاني ان يحصل ذلك بالنسبة الى الزمان المستقبل والمتقدم الزماني بهذا الاعتبار هو كل ما كان اقرب
الى الآن وثانيها المتقدم بالوضع وهو كل ما كان اقرب الى مبدأ معين بالفرض سواء كان الترتيب بعد ذلك المبدأ طبيعيا كالترتيب

الواقع بالطبع من الاجناس والانواع فان الاجناس متقدمة على الانواع بالطبع او وضعنا كما في الصفوف فان الاقرب الى الامام يكون متقدما
على الابعد منه ان جعل المبدأ المحراب وان جعل المبدأ الباب كان الاقرب الى الباب متقدما على الابعد منه والى التقدم بالشرف وهو كتقدم ابي بكر
على عمر وكتقدم عمر على علي وكتقدم العالم على الجاهل والرابع التقدم بالطبع وهو التقدم الذي يمتنع وجود المتأخر الا عند وجوده ولا يلزم
العكس اي ليس يلزم وجود المتقدم الا مع وجود المتأخر بل يجوز وجود المتقدم وان لم يكن المتأخر موجودا وذلك مثل تقدم الواحد على الاثنين
فانه يمتنع وجود الاثنين الا والواحد موجود ويجوز وجود الواحد وان لا يوجد الاثنين والخامس التقدم بالعلية كتقدم حركة الشمس على ضوء ما استنار
بها وكتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم وحركة اليد على حركة الكم **قال** لا يقال تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض خارج عن هذه
الاقسام الخمسة **اقول** توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم انحصار اقسام التقدم الى ما ذكرتم من الاقسام الخمسة فان
بعض اجزاء الزمان متقدم على البعض لا محالة وهو خارج عن كل واحد مما ذكرتموه من الاقسام الخمسة ولا يمكن ان يقال ذلك التقدم ايضا
بالزمان لانه لو كان كذلك لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الزمان واقعا في زمان اخر والكلام في زمان كل واحد منهما كالكلام فيه فيلزم ان
يكون لهما زمان غير متناهية ولانه واقعة في امر ان لم يكن متناهية كل واحد منهما محيط بالاخر وذلك محال بالضرورة **قال**
لانا نقول يكفي فيه التسلسل على التساوي لا حاجة الى التساوي **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان التقدم بعض اجزاء الزمان
على البعض لو كان زمانيا يلزم ان يكون لكل واحد من اجزاء الزمان زمان اخر لا يجوز ان يكون معنى ذلك التقدم هو ان بعض اجزاء
الزمان متقدم على البعض لا انه له زمانا لا على معنى ان المتقدم يقع في زمان متقدم على الزمان الذي وقع فيه المتأخر على معنى
ان الجميع المتقدم يوجد في الوجود قبل المتأخر واذا كان كذلك كان اللازم هو التسلسل على سبيل التساوي اي يكون في حد كل جزء
في الوجود قبل دخول اجزاء الى نهاية لا على سبيل التساوي وهو ان يكون الجزء السابق يقع في زمان متقدم على زمان
الواقع فيه الجزء المتأخر والحاصل ان المتقدم على غيره بالزمان ان كان هو غير الزمان كان تقدمه على الوجه الذي ذكرتموه وان كان
هو الزمان كان تقدمه على الوجه الذي ذكرناه ثم اعلم انه ليس لكم ان لا تدله من دليل **قال** والمثبت لهذا الحصر هو الاستقراء
لا القياس **اقول** معناه ان الذي يدل على ان اقسام التقدم منحصرة في الاقسام الخمسة هو انا استقرينا الامور وتتبعنا فما وجدنا
تقدما اخر بغير احد هذه الاقسام الا انا وجدنا ان لا على ان اقسام التقدم منحصرة في الاقسام الخمسة المذكورة واذا عرفت
اقسام المتقدم والمتأخر فعرفوا اقسام التقدم والمتأخر وعرفوا اقسام المع لان المعية قد تكون بمعنى الزمان وقد تكون بمعنى
معانيه الترتيبية الصفية مما ظهرت وقد تكون بمعنى التقدم بالشرف كما ليس يعلم كل واحد منهما جميع ما يعلمه الاخر وقد يكون بمعنى
معانيه التقدم بالطبع كتقدم جزئي شخص عليها وقد يكون بمعنى التقدم بالعلية كما بالنسبة الى معلولي احد نوعي كتقدم النار
وشعاع الشمس على الحرارة النوعية او بالنسبة الى معلولين شخصين كتقدم النار على الحرارة الصادرة منها وتقدم شعاع
الشمس على الحرارة الصادرة منه **قال** في كيفية التقدم العلة على المعلول الاخرة **اقول** يريد ان يبين كيفية تقدم العلة على
كيفية تقدم العلة على المعلول وقد اشار كما ذكر سوالا على من يوهم ان العلة متقدمة على المعلول وتقريره ان يقال لو تقدمت
العلة على المعلول لتقدمت حركة اليد على حركة الكم لان حركة اليد علة لحركة الكم لكن تقدم حركة اليد على حركة الكم محال لان
حركة اليد لو تقدمت على حركة الكم فاما ان يعتبر في هذا التقدم عليه حركة اليد لحركة الكم او لا يعتبر فيه والاول محال لان العلية
والمعلولية اضافتان عارضتان لذات العلة وذات المعلول في الاضافتان لا بد ان يوجدا معا وما يكون مع الشيء استحال ان يكون
قبله او بعده واذا كان كذلك لا يكون العلة متقدمة على المعلولية ولا المعلولية متأخرة عن العلية لانهما معا والثاني ايضا
محال لانه لو لم يعتبر في هذا التقدم علية حركة اليد لحركة الكم لم يكن هذا التقدم تقدما بالعلية فلا يكون التقدم بالعلية تقدما
بالعلية وانه محال لان الامام لا يجوز ان يعتبر في هذا التقدم علية حركة اليد لحركة الكم وما ذكرتموه في ابطاله يقتضي امتناع تقدم

العلـ

العلية على المعلولية ونحن نسلم ذلك ولا نقول بتقدم العلية على المعلولية بل بتقدم ذات العلة على ذات المعلول بواسطة العلية العارضة
لها المساوية للمعلولية العارضة للمعلول ولا يلزم من تقدم ذات الشيء على ذات غيره بواسطة عارض ما ان لا يعارض لذلك الغير لا انا نقول
لو تقدمت ذات العلة على ذات المعلول بواسطة العلية العارضة لها المساوية للمعلولية العارضة لذات المعلول لزم الدور وانه محال بيان
الملازمة هو ان اجزاء العلة وشرائطها التي بواسطتها تقدم ذات العلة على ذات المعلول لا بد ان يكون متقدمة على ذات المعلول فلو تقدم
ذات العلة على ذات المعلول بواسطة العلية العارضة لها كانت العلية متقدمة على ذات المعلول لكن ذات المعلول متقدم على المعلولية
المساوية للعلية والمتقدم على المتقدم متقدم فيكون ذات المعلول متقدمة على العلية وكانت العلة متقدمة عليها وذلك دور **قال**
والحق عندي انه ان اريد بهذا التقدم كون العلة بحيث يحتاج اليها المعلول ويكون موثرة فيه وذلك معقول الى اخره **اقول** الامام لما فرغ من
تقرير الشك المذكور على هذه القاعدة اراد ان يبين ما هو الحق فيها عنده فقال ان الحكماء اذا ادعوا علم ان العلة متقدمة على المعلول
كون العلة بحيث يحتاج اليها المعلول ويكون موثرة فيه فهو امر معقول ولا يتوجه عليه الاشكال الذي ذكرناه لان الموثر في الشيء لا بد ان يكون
بحيث يحتاج اليه اثره وان عنوا به معنى اخر وهو الظاهر من كلام الشيخ لانه لما علل هذا التقدم بالمؤثرية اي بكون العلة متقدمة على
المعلول لكونها موثرة فيه فلا بد من افادة تصور ذلك المعنى اولا ثم من اقامة الدليل على ان العلة متقدمة على المعلول بذلك المعنى ثانيا ثم
من حل الشك المذكور عليه ثالثا ولقائل ان يقول معنى قولهم ان العلة متقدمة على المعلول هو انه متى تحققت العلية والمعلولية من امر
تصدق قولنا وجدت العلة فوجد المعلول دون العكس والعلم بهذا التفسير لا يشك انه من اثار العلة ليصح تعليل الشيخ التقدم بالعلة واندفع
ما ذكره من الاشكال **قال** في التماثل والاختلاف والتغاير الى اخره **اقول** ادعى الامام ان جميع المماثلة والمخالفة والمغايرة منحصرة
في اولها واحتج عليه بان كل احد يعلم بالضرورة ان السواد مثل السواد ومخالف ومغاير للبياض فيلزم من كون العلم بهذه المقدمات
ضروريا ان يكون العلم بحقائق هذه الامور ضروريا الا ان العلم بهذه المقدمات يتوقف على العلم بحقائق هذه الامور وما يتوقف عليه العلم الضروري
يجب ان يكون ضروريا والا لكان العلم الضروري متوقفا على العلم الكسبي وانه محال بالضرورة وانت قد عرفت مرارا في هذا الكتاب ان العلم باجزاء
التصديق الضروري لا يجب ان يكون ضروريا لما عرفت ان التصديق البديهي هو الذي لا يتوقف حكم العقل فيه بعد تصور طرفيه الا على
تصور طرفيه وان كان تصور كل من الطرفين او احدهما كسبيا **قال** في جنسها الى اخره **اقول** المشهور ان هذه الامور الثلاثة اعني
المماثلة والمخالفة والمغايرة داخلة تحت الاضافة حتى يكون الاضافة جنسا لها والامام ذكر على ذلك ان لها تحت الاضافة شكا وقال لو كانت المماثلة
والمخالفة والمغايرة داخلة تحت الاضافة لكان كل ما صدق عليه احد هذه الامور الثلاثة يصدق عليه الاضافة لان صدق النوع على
الشيء يستلزم صدق جنسه عليه واللازم باطل لان السواد من حيث انه سواد يصدق عليه انه مثل السواد الاخر ولا يصدق عليه من
حيث هو سواد انه مضاف الى السواد الاخر وكذلك السواد من حيث انه سواد يصدق عليه انه مخالف ومغاير للبياض ولا
السواد الاخر وكذلك السواد من حيث انه يصدق عليه انه مخالف ومغاير للبياض ولا يصدق عليه انه مضاف للبياض في المماثلة
والمخالفة والمغايرة ليست امورا مقومة للاضافة **قال** ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون داخلة تحت الاضافة وظاهر عدم
دخولها تحت سائر المقولات كما يأتي حصر كل العرض الى اخره **اقول** الامام ذكر للدلالة على ان هذه الامور داخلة تحت الاضافة
بعد الفراغ من ذكر الدليل اجاب عما ذكره السائل اما تقرير الدليل فهو ان يقال لو لم تكن هذه الامور الثلاثة داخلة تحت الاضافة
لبطل قولنا ان الاجناس العالية للموجودات منحصرة في المقولات العشر على معنى ان كل موجود لا بد ان يكون داخلا تحت احد
هذه المقولات والتالي باطل لان الاضافة والمعلم مثله بيان الشرطية انه لو لم يكن هذه الامور داخلة تحت الاضافة وعدم دخولها
تحت مقولة اخرى غير الاضافة ظاهر واذا كان كذلك كانت خارجة عن هذه المقولات العشر ولا يكون هذه المقولات اجناسا
عالية لجميع الموجودات على معنى ان كل موجود يكون داخلا في احدها فثبت الشرطية بالضرورة واما الجواب عن الشك المذكور فقد ذكره

لا نسلّم صدق الكبرى المذكورة في القياس الذي ذكرتموه لبيان ابطال اللازم فان تلك الكبرى مصادرة على المطلوب لا يقال ولا يلزم من
حمل التماثل والاختلاف والتغاير من الامور المحصلة بحسب الاضافة كيف نسلّم ان السواد من حيث هو سواد لا يصدق عليه انه مضاف الى
السواد الآخر لان السواد من حيث هو سواد لما كان مثلا للسواد الآخر وعلة المماثلة نوع من المضافة لا ندّان لم يصدق هذا القول وكذلك
قوله بان السواد من حيث انه سواد لا يصدق عليه انه مضاف الى البياض مصادرة على المطلوب لا يقال ان السواد من حيث انه سواد لما كان
مخالفا للبياض وعلة المخالفة المغايرة نوعان من الاضافة كيف نسلّم مع ذلك ان السواد من حيث انه سواد غير مضاف الى البياض **قال**
وان كان الشيء مخالفا لغيره او مماثلا او مغايرا لا امر ثبوتيه زايدة على الذات الى آخره **اقول** كون الشيء مماثلا لشيء آخر وكذلك كونه مماثلا
لآخر ومغايرا للآخر صفات للشيء الذي عرضت له واذا كان كذلك فهل هي صفات وجودية ام صفات اعتبارية وبتقدير كونها وجودية
هل لها مفهوم وراء مفهوم الذات التي عرضت لها او مفهومها عين مفهوم تلك الذات فان الكلام في كل واحد من هذين المقامين نفيا و
اثباتا كالكلام في الموجودية والماهية وسيأتي تحقيق القول فيهما من بعد **قال** في ان التماثل والاختلاف هل هما جنسان يندرج تحت كل
واحد منهما انواع الى آخره **اقول** ذهب قوم الى ان كل واحد من التماثل والاختلاف جنس يندرج تحته انواع كثيرة واحتجوا عليه بأنا
بيّنا ان الاضافات العارضة للانواع المختلفة تتنوع بتنوع تلك المعروضات واذا كان كذلك كانت مخالفة السواد والبياض
مخالفة بالنوع لمخالفة السواد للحمرة ولمخالفة المرارة للحلاوة وكذلك مماثلة السواد للسواد تكون مخالفة بالنوع لمماثلة
البياض للبياض ولمماثلة الحجم للحجم وعلى هذا القياس قال الامام لم يتم دلالة ما ذكرنا على ان مخالفة السواد للبياض هل هي
في النوع مساوية لمخالفة السواد للحمرة ولمخالفة المرارة للحلاوة او غير مساوية لها الا ما ذكرتموه من الدليل على انها مخالفة
لها لكن فيما ذكرتم من الدليل كلام سنشير الى ما ذكره من بطلان الدليل على ان الاضافات تتنوع بحسب اختلاف المعروضات والنقصان وانما هو
لا يبان ذلك وامانات وقد عرفت ما في ذلك **قال** في الكلي والجزئي الى آخره **اقول** قد مر تحقيق مباحث الكلي والجزئي وتحقيق
اقسامها لكن الامام اشار الى هاهنا ايضا فنقول يقال لفظ الكلي بالاشتراك اللفظي على ثلاثة امور لانه يقال على الماهية التي لا يمنع
نفس تصورها من الشركة اي على الماهية مع هذا الوصف وهو كونها بحيث اذا احصل في العقل كان حصولها في العقل لا يمنع من صدقها
على كثيرين ويقال ايضا على تلك الماهية وحدها اي على الماهية التي عرضت لها هذا الوصف من غير اخذها مع هذا الوصف ويقال ايضا
على ذلك العارض وحده اي على الماهية التي عرضت لها هذا الوصف من غير اخذها مع هذا الوصف ويقال ايضا على ذلك العارض
وحده اي على هذا الوصف من غير اخذه مع الماهية المعروضة له وهو الكلي بالمعنى الثالث احد انواع الاضافة وهو جنس لانواع
خمسة وتلك الانواع هي الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام اعني بهذه الانواع الخمسة الانواع التي هي الجنس المنطقي
والفصل المنطقي والنوع المنطقي والعرض العام المنطقي لا الخمسة الطبيعية الداخلة تحت الكلي بالمعنى الثاني ولا الخمسة العقلية الداخلة
تحت الكلي بالمعنى الاول اذ الكلي بالاعتبار الاول يسمى عقليا وبالاعتبار الثاني طبيعيا واذا عرفت اقسام الكلي عرفت اقسام الجزئي
فيرجع ان الجزئي مقابل للكلي وهو الذي نفس تصورها يمنع من وقوع الشركة ويمكن انقسامه الى اقسام الثلثة المذكورة لا ان ان
اطلقناه على الماهية مع هذا الوصف كان جزئيا عقليا وان اطلقناه على الماهية كان جزئيا طبيعيا وان اطلقناه على الوصف كان جزئيا منطقيا
وهذه الاقسام وان كانت غير مذكورة في الكتب المنطقية لكن يمكن ان يقسم الجزئي اليها كما يقسم الكلي الى ما ذكرنا من الاقسام الثلثة
فاعلم ذلك **قال** في التام وفوق التمام والمكتفي والناقص الى آخره **اقول** اما التام فهو الذي يحصل له جميع ما ينبغي ان يكون حاصلا
له والكامل ايضا كذلك وربما شرطوا ان يكون وجوده وكمالات وجوده من نفسه لا من غيره فان كان مع ذلك يكون حاله كمالات غيره وكمالاته
حاصلة منه ايضا فهو فوق التمام والكامل لان الصفة منه الوجود الذي له ومنه الوجود الذي يحصل لغيره وليس الوجود شيء
كذلك الا واجب الوجود لذاته واما المعقول فهي تامة وكاملة بالتفسير الاول لا بالتفسير الثاني لان وجودها ليس منها بل من واجب
بالتفسير

واجب الوجود لذاته لكن يحصل لها جميع ما ينبغي ان يكون حاصلا لها اذا عرفت هذا فاعلم ان التام يندرج فيه العدد والمقدار
والقوى اما العدد فالجمهور لا يطلقون لفظ التام الا على الثلثة وعلى الاعداد التي هي فوق الثلثة لاستجماع الثلثة وكل عدد فوقها المبدا
والوسط والمنتهى واما كان لها منها التي هي فوق الثلثة بهذا الاعتبار لا بالعدد اذ ليس شيء من الاعداد تاما في عدديته اذ كل عدد في
نفرض فان فوقها عددا آخر واما في العددية فمنهم من قال العشرة تام في العشرية والتسعة في التسعية وعلى هذا القياس واما المقدار
فهو كما يقال للانسان التامة واما القوى فكما يقال للانسان القوى كذلك يطلقون في الكيفيات كما يقال للانسان الحسن والوجه واما
المكتفي فهو الذي اعطي ما به يتمكن من تحصيل كماله كالنفوس الناطقة للسماوات فانها دائما في اكتساب الكمالات ولا تصير كمالاتها
بالفعل كما سبق واما الناقص فهو الذي لا يكون حاصلا له ما به يتمكن من تحصيل كماله بل يحتاج في تحصيل كماله الى آخر كالعناصر التي هي
قابلة للكون والفساد **قال** في الفرق بين الكل والكلي الى آخره **اقول** قد ذكر الفرق بين الكل والكلي من ستة اوجه الاول ان الكل
موجود في الخارج ولا شيء من الكلي بموجود في الخارج شيء اي من الكل بكلي وهذا لا يكون فرقا بين الكل والكلي الطبيعي لان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج بالاتفاق بل انه وبين الكلي العقلي والمنطقي لان سلّمنا ان الكلي العقلي والمنطقي لا وجود لها في الخارج **قال** الثاني
الكل يعد باجزائه والكلي لا يعد بجزئياته **اقول** ما ذكره لا يوجب مغايرة الكل للكلي لان المنسوب الى الكل غير المنسوب الى الكلي على باجزائه
والمسلوب من الكلي عدّه بجزئياته وكل واحد منهما غير الآخر وكذا القول في سائر الفروق الاربعة المذكورة لان المنسوب الى احدهما وكل
واحد منهما غير المسلوب عن الآخر بل الطريق في ايراد هذه الفروق ان يقال لو كان المفهوم من الكل هو عين المفهوم من الكلي والمفهوم
من الجوهر عين المفهوم من الجزئي لكانت الاحكام المتعلقة بالجزء متعلقة بالجزئي والمتعلقة بالجزئي متعلقة بالجزء ولو كان كذلك لوجب
ان يصدق على كل واحد من الكل والكلي كل ما صدق منهما على احدهما واللازم باطل اما الملازمة فبيّنة واما بطلان اللازم فمن
وجوه خمسة احدها ان الكل يصدق عليه انه يعد باجزائه ولا يصدق على الكلي انه يعد بجزئياته وثانيها انه يصدق على الكل انه
متقوّم باجزائه ولا يصدق على الكلي انه متقوم بجزئياته وثالثها انه يصدق على الكلي انه محمول على كل واحد من جزئياته التي هي تحته
ولا يصدق على الكل انه محمول على اجزائه ورابعها انه يصدق على الكل ان اجزاءه متناهية ولا يصدق على الكلي ان جزئياته متناهية لان
جزئياته غير متناهية وخامسها انه يصدق على الكل انه لا يوجد الا بعد حصول جميع اجزائه والكلي لا يصدق عليه انه لا يوجد الا بعد
حصول جزئياته باسرها نعم لا بد من وجود جزئي حتى يوجد الكلي في ضمنه **قال** الباب الثاني في تتمة المقولات فيها الاين الى آخره **اقول**
بيّن الامام النظر في تتمة المقولات الخمس وهي ستة الاين والمتى والوضع والملك وان يفعل وان ينفعل اما الاين
فهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه اي الحصول فيه وذهب بعضهم الى انه ليس عبارة عن هذه النسبة بل عن امر وجودي يتم بالنسبة
الى المكان وهو ضعيف لان ذلك الامر والهيئة اما ان يكون من امور النسبة واما ان لا يكون كذلك فان كان الثاني لزم ان يكون الاين
اما كما او كيفا لا ان كلا لا يكون من امور النسبية من المقولات التسع التي هي العرض فهو اما كم او كيف لكن ذلك باطل وان كان الاول فتلك
النسبة اما ان يكون الى شيء آخر غير المكان او الى المكان والاول باطل بالاتفاق فتعين الثاني وهو المطلوب ولان المعلوم لنا من الاين
هذه النسبة فان كان عندنا آخر غير هذه النسبة فلا بد من افادة تصوره من اقامة الحجة على انه عبارة عنه لا عن هذه النسبة ولان الاين
الذي هو الحصول في المكان مغاير للحصول في الاعيان الذي هو الوجود لانه لو كان مفهومه هو عين مفهوم الوجود لصدق الحصول
في المكان على كل ما يصدق عليه الحصول في الاعيان واللازم باطل لان الواجب لذاته وسائر الموجودات كالعقول والنفوس
يصدق عليها الحصول في الاعيان الذي هو الوجود ولا يصدق على شيء منها الحصول في المكان الذي هو الاين فالحصول في المكان
مغاير للحصول في الاعيان وهو اعني الاين غير قابل للاشتداد ولا للتنقص لانه من المحال ان يقال حصول جسم في مكان هو اقوى من حصول
جسم آخر في ذلك المكان نعم انه قابل للاشتداد والتنقص في نوعيته لان الاينين الذين كل منهما فوقاني واحدهما اقرب الى المحدد العرفي

الباب الثاني

وبالاعتبار الثاني يسمى طبيعيا

الذي هو المحيط فيكون هو اسفل جوانبه من الاخر لكن لا اشد ولا انقص لم يشطروا الى التحسن لا ان اصلا بل الى اضافة عارضة
له وهو كونه فوقا او سفلا واعلم ان الاين منه حقيقي وهو كون الشيء في مكانه الخاص به الذي لا يسع فيه غيره ككون الماء في
الكوز ومنه ما هو غير حقيقي كما يقال فلان في البيت ومن الظاهر ان جميع البيت لا يكون مشغولا به بحسب ما ليس ظاهر جميع جوانب
البيت والعدمية كونه في الدار والعدمية كونه في البلد والعدمية كونه في الاقليم الدرجة كونه في العالم واعلم ان الاين منه ما هو
حسي ككون الشيء في المكان ومنه ما هو نوعي ككون الشيء في الهواء او في الماء او في الارض او نحو ذلك ومنه ما هو شخصي ككون هذا الشخص
في هذا الوقت في مكانه المخصوص على المكان الخاص به واما متى فهو عبارة عن نسبة الشيء الى زمانه والى طرفه اي المحصول فيما ما كان
من الاستثناء في المراد ولا زمنه لان في الاشياء منه مع انه يسال عنها متى ثم اختلف العلماء في كونه ثبوتيا او عدميا وذهب بعضهم الى انه عدمي
لانه لو كان ثبوتيا لكان هو ايضا واقعا في زمان ووقوعه في ذلك الزمان الصادر ثبوتيا في ذلك يكون ايضا واقعا في ذلك
الزمان فيلزم من وجود شيء واحد في زمان وقوع امور غير متناهية في ذلك الزمان والى ما اشار بقوله ويلزم التسلسل وانه محال
ما نقلناه عن الشيخ جوابا عن الشك المذكور على كون الاضافة امرا ثبوتيا في الخارج اذا عرفت هذا فاعلم ان متى منه اضافي حقيقي
وهو الذي يطابق كون الشيء ولا يفضل عليه ومنه ما هو غير حقيقي وهو كما يقال فلان ضرب في اليوم او في الشهر او في السنة على
ما سبق ما ذكرناه في الاين الا ان الفرق بينهما هو ان الزمان الحقيقي الواحد يشترك فيه كثيرون واما المكان الحقيقي الواحد لا يشترك فيه كثيرون
واما الوضع فهو عبارة عن هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنها بالقياس الى الجهات في المراد
والانحراف كالقيام والقعود والاستلقاء والانبطاح والاضطجاع ونحو ذلك في باب الاشكال الستة لحصر في حقيقة الوضع فهذا
اخر هو نسبة تلك الاحوال الى الامور الخارجة عنها او عرضا ايضا ما لم يكن امام عليه فلا نعده هنا واعلم ان لفظ الوضع كما يقال
على هذه المقولة فقد يقال ايضا على كون الشيء بحيث يمكن ان يشار اليه والنقطة بهذا المعنى في ان وضع دون الوحدة وعلى كون الشيء
بحيث يمكن ان يشار الى اين هو ما يتصل به اتصالا تاما واعلم ايضا ان الوضع منه ما فيه التضاد لان وضع الانسان في تطاله على الارض ...
في الهواء مضادا لوضعه اذا كان بالعكس من ذلك لانهما امران وجوديان يتعاقبان على موضوع واحد ولا يجتمعان فيه وبينهما غاية
الخلاف وهو ايضا ما يقبل الاشد والاضعف لان الشيء قد يكون اشد انحناء واستلقاء من غيره واما الكلام في كونه وجوديا او عدميا
فمثل الكلام في ان الاين في وجوده ونقول لو كانت الهيئة التي هي الوضع وجودا فاما ان يكون واحدة في نفسها او ينقسم الى اقسام
كثيرة وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو كانت واحدة وهي قائمة بالجسم ذي الاجزاء الكثيرة فان قامت ببعض الاجزاء دون البعض لم تكن تلك
الهيئة وضعا للجسم بل لبعض اجزائه فقط فلا تكون وضعا للجسم وهذا وان قامت بكل واحد من اجزاء الجسم لزم قيام العرض الواحد بالمحال
الكثيرة وقد عرفت انه محال واما الثاني فلانها لو قامت بكل واحد من اجزاء الجسم لزم ان يكون لكل واحد من اجزاء الجسم بالوضع الذي هو حاصل للكل
للجسم وذلك محال واما استحالة الامر الثاني فلانها لو انقسمت فاما ان ينقسم الى اجزاء عددها كعدد اجزاء الجسم او الى اجزاء اقل منها او الى
اجزاء اكثر منها والثالث محال لانه حينئذ لا يكون لتلك الهيئة بتمامها محل الجسم ولا شيء من اجزاء الجسم واذا كان كذلك لا يكون هيئة
لذلك الجسم فلا يكون وضعا للجسم وهذا هو ان يقال يلزم ان يكون واحد من الجسم الذي هو جزء واحد من تلك الهيئة لكن ذلك محال ولا
لزم ان يكون لذلك الجزء من الجسم الذي هو وضع واحد وانه محال واما الاول فلانه لو كان كذلك لما حصل الاجتماع لتلك الاجزاء
دون تلك الاجزاء اي دون اجزاء تلك الهيئة اما ان يحصل للمجموع الحاصل منها هيئة وحدانية هو حاصل لكل واحد من تلك
الاجزاء او لا يحصل فان كان الاول لزم ما قلناه من قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة او قامت بكل جزء من اجزاء الجسم وان لا
يكون وضعا للجسم وهذا ان قامت ببعض اجزائه فقط وان كان الثاني لزم ان لا يكون الوضع امرا وجوديا حاصلا
ما لا يحصل بعد اجتماع اجزائه حقيقة واحدة لا يكون لذلك الذي وجود ذكره يتكلم على تقدير وجوده فيلزم اجتماع النقيضين
وانه

وانه محال واجيب عنه بانا نختار القسم الاول ولا نسلم انه يلزم منه قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يعرض
لمجموع الاجزاء وحدة باعتبارها صار محلا لتلك الهيئة وهو ممنوع ولا يمكن ان يقال الكلام في قيام تلك الوحدة به كالكلام في قيام هذه
الهيئة لان ذلك يكون كلاما على مستند المنع وهو غير مسموع عند اهل النظر واما الملك فهو نسبة الشيء الى حاصله او لبعضه بنسبة
كالسلح والتختم والتقمص وهو ينقسم الى ما يكون بحسب الطبع لا بحسب السلح والى ما يكون كليا كالتسلح وينقسم ايضا الى ما يكون ذاتيا كحال
الهرة عند اهابها والى ما يكون عرضيا كحال الانسان عند قميصه واما ان يفعل فهو عبارة عن تاثير الشيء في غيره بان اغير ما دام الذات
بحاله ما دام يؤثر وان يفعل ذلك مثل التسخين ما دام يسخن والقطع ما دام يقطع واما ان ينفعل فهو تاثر الشيء عن غيره ما دام متاثرا
كالمتمسح ما دام يتسخن والمتبرد ما دام يتبرد والمتقطع ما دام يتقطع وانما اختير اسما ان يفعل وان ينفعل لهاتين المقولتين
دون اسمي الفعل والانفعال لان الفعل والانفعال يقعان بعدها لان على ما اذا قطع شيئا واستقر حركته كان ان يقال له قطع وهذا
القطع عنه وكذلك يقال في هذا الثوب احتراق بعد استقراره وحصوله واما ان يفعل وان ينفعل فلا يقالان على الشيء الا حال
تاثيره في غيره وتاثره عن غيره **قال** وفيه بحث الى الجزء **اقول** اعلم ان ها هنا من المقولات خالف جمهور العلماء واختلفوا في ان
التاثير والتاثر هل هما وصفان وجوديان زائدان على ذات المؤثر والاثر او هما امران اعتباريان لا وجود لهما الا في الذهن فالذين ذهبوا
الى كونهما امرين اعتباريين لا وجود لهما في الخارج بل وجودهما في الذهن فقط احتجوا وقالوا ان كون الشيء موصوفا بالصفة ان كان امرا
زائدا على ذات الموصوف والصفة ولا شك ان هذا امر الحاصلة في ذات الموضوع فيلزم ان يكون اتصاف ذات الموصوف زائدا
عليه ايضا والكلام في هذا الاتصاف كالكلام في الاتصاف الاول فيلزم من اتصاف الشيء الواحد بصفة واحدة اتصافه بامور غير متناهية
واليه اشار بقوله ولزم التسلسل وهو محال وايضا فان المؤثرية والمتاثرية لو كانت امرين وجوديين زائدين على ذات المؤثر والاثر اولى من
لواحق المؤثر والاثر من لواحق الاثر فيفتقر الى اتصافهما بان يكون كل واحد منهما قائما بمحله زائدا عليه والكلام فيهما كالكلام في الاول فيلزم من
كون الشيء مؤثرا في غيره ان يقوم بكل واحد منهما صفات غير متناهية مترتبة بالطبع والتاخر واليه اشار بقوله لزم التسلسل وهو محال
قال ونقدر تسليم فالمقصود حاصل الى الجزء **اقول** تقرير هذا الكلام ان يقال لو كانت المؤثرية والمتاثرية امرين وجوديين
زائدين على ذات المؤثر والاثر يلزم التسلسل على الوجه الذي بيناه وكلام يحقق التسلسل على ذلك الوجه فيلزم احد الامرين وهو
اما ان لا يكون التسلسل باطلا او ان لا يكون المؤثرية والمتاثرية امرين وجوديين زائدين على ذات المؤثر والاثر اما الملازمة الاولى فقد
مر بيانها واما الثانية فلان التسلسل عبارة عن ترتب امور بالية غير متناهية يكون كل واحد منها مؤثرا فيما يليه وذلك الثاني انما يتحقق
ان لم يكن بين كل واحد منهما وبين ما يليه واسطة واذا كان كذلك فنقول مؤثرية كل واحد منهما اثر وتاثر لا يوجد مؤثرية اما ان
يكونا امرين وجوديين زائدين عليهما او لا يكونا كذلك فان كان الاول لزم ان لا يكون التسلسل تسلسلا لان التسلسل لما كان عبارة عما
ذكرناه وحينئذ لا يبقى التسلسل على الوجه الذي بيناه لانه يتحقق بين كل واحد منهما وبين ما يليه واسطة وهي المؤثرية والمتاثرية وان
كان الثاني لزم الامر الثاني وهو ان لا يكون المؤثرية والمتاثرية امرين وجوديين زائدين على ذات المؤثر والاثر وذلك لانه هو
نفسه اذا انه هذا هو التسلسل لانه اما ان لا يكون حقا او لا يكون فان كان حقا فيلزم المطلوب منه ظاهر لانه يمكن محالا وهو ملزوم لاحد
ما ذكرناه من الامرين يلزم منه ان يكون ملزوم التسلسل ملزوما لاحدهما ذكرنا من الامرين وكل واحد منهما محال اما الامر الاول فلامتناع ان
يكون التسلسل تسلسلا واما الثاني فيكون حجة على النقيض **قال** ولمن اسماء ان يقول الى الجزء **اقول** اما الذين
ذهبوا الى ان المؤثرية والمتاثرية امران وجوديان زائدان على ذات المؤثر والاثر احتجوا عليه وقالوا الاشك ان المفهوم من كون الشيء
مؤثرا ومتاثرا غير المفهوم من الذات التي حكم عليها بانها مؤثرة ومتاثرة وقالوا ان يعقل ذات النار غير ويعقل ذات الحرارة
غير ويعقل بان النار الحرارة غير ودون ذلك الجزء والنار غير وهذه المؤثرية والمتاثرية امران زائدان على الذات التي هي مؤثرة وعلى

وعلى الذات التي هي مباينة وليسا مفهومين متساويين لان نقيضيهما اللاموثرية امران عدميان لكون كل واحد منهما محمولة على المشروع انه يصدق على الممتنع انه ليس بموثر ولا باثر واذا كان نقيضاهما عدميين كانت الموثرية والمباينة امرين وجوديين بالضرورة لامتناع ان يكون كل واحد من النقيضين عدميا والعلم به ضروري فكانا ثبوتيين لان الحدم لا يقابل العدم وليسا انضمام الامور الفرضية غير المطابقة للخارج لانه لو كان كذلك لم يكن الشيء في نفس الامر والخارج موثرا واثرا وذلك محال بالضرورة فاذن الموثرية والمباينة صفتان وجوديتان زائدتان على ذات الموثر وذات الاثر وهو المطلوب ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفهوم من كون الشيء موثرا وهما زائدا غير المفهوم من الذات التي حكم عليها بانها موثرة ومباينة وان عنيتم ان العلم بصدق هذه القضية ضروري فهو ممنوع لانها عين محل النزاع فكيف يصح دعوى الضرورة في ان العلم بصدقها ضروري وان عنيتم ان العلم بصدقها ثابت فان الشيء هاهنا ذكرتموه لسانه وهو ان العلم بذات النار وذات الحطب غير العلم بتاثير النار به الاحتراق وقوع الاحتراق من النار ممنوع ايضا لانه فرد من افراد محل النزاع فكيف يصح التمسك به وبتقدير تسليم ذلك فهو مما يحرى لا يدل على صدق المقدمة الكلية التي هي المطلوب سلمنا ذلك لكن لم قلتم لم لا يجوز ان يكونا مفهومين متساويين قوله لان نقيضيهما وهما اللاموثرية واللامباينة امران عدميان لصدقهما على الممتنع قلنا لم قلتم بانهما اذا كانا صادقين على الممتنع يلزم ان يكونا عدميين فانا بينا قبل ان الممتنع انما امكن الحكم عليه بالاحكام الوجودية والعدمية اذا كان ثابتا في الذهن وثبوته الذهني يكفي في صحة كونه محكوما عليه بصفة وجودية لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه يجب ان يكون احد النقيضين وجوديا والواجب ان يكون احد النقيضين مطابقا للحقيقة لا ان يكون وجوديا فان كل واحد من الموجبة الكلية والسالبة الجزئية مناقضة للاخرى مع انه ليس شيء منهما وجوديا متحققا في الخارج ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكونا امرين فرضيين اعتباريين قوله لو كان كذلك لكان الشيء في نفسه موثرا واثرا قلنا لا نسلم بل لا يكون موثرية الموثر ومباينة الاثر صفتين وجوديتين ولا يلزم ان لا يكون الشيء موثرا او اثرا في نفسه ثم ان الكلام في العلة قريب من الكلام في الحركة فليتكلم الان فيهما والله اعلم

الفن الرابع في العلل والمعلولات وفيه مقدمة واربعة

قال الفن الرابع في العلل والمعلولات وفيه مقدمة واربعة اقسام اما المقدمة ففيها مباحث الاول في حد العلة والاجزاء اقول العلة ما يحتاج اليه الشيء وهي اما تامة واما ناقصة والتامة هي جميع الامور التي يتوقف المعلول عليها ويدخل فيها الشرائط والالات والادوات وعدم الموانع والناقصة هي بعض ما يحتاج اليه المعلول وهي اربعة لانها اما ان يكون جزءا من ماهية المعلول او خارجة عنها فان كانت جزءا منها فهي العلة الصورية او العلة المادية فان كانت خارجة عنها فهي العلة الفاعلية او العلة الغائية اما العلة الصورية فعرفوها بانها التي يجب من حصولها حصول المعلول بالفعل لا انها بالفعل وتعريفها كصورة السرير بالنسبة اليه واما العلة المادية فعرفوها بانها التي لا يجب من حصولها حصول المعلول بالفعل بل امكان حصوله كحصول الخشب بالنسبة الى السرير ويدخل فيها الشرائط وعدم الموانع لامتناع قبول الشيء صورة شيء اخر دون حصول شرائطه وارتفاع موانعه واما العلة الفاعلية فعرفوها بانها التي يؤثر في وجود المعلول ويدخل فيها الالات والادوات لامتناع تاثير الشيء في وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الالات والادوات واما الشيخ فعرف العلة في الحدود وقال ان العلة كل ذات وجود ذات اخرى انما هو بالفعل من وجود هذا بالفعل ليس من وجود ذلك بالفعل وهو المختص ببسائط والعلة الفاعلة فقط ويدخل فيها العلة الصورية والمادية بتكلف عظيم واما الغائية فيخرج عنه بالضرورة اعرض الامام عليه وقال قوله العلة كل ذات وجود ذات اخرى انما هو بالفعل من وجود هذا بالفعل ليس يحد لان لفظة من مشتركة بين التفسير وابتداء الغاية التي هي الجنس يحتمل انواع كابتداء الزمان والمكان والشرط والفاعل والموثر ولا شك ان المراد هاهنا ليس الا الاخير من الموثر فيكون هذا الكلام تعريفا بحد الاشتراك تعريفا للشيء بنفسه واعلم ان الابتداء من الزمان والمكان ظاهر واما من الشرط فلان نقال ابتداء من هذا الشرط باتحاد كذا واما من الفاعل فلان يقال ابتداء من هذا الفاعل لحصول الصورة في الفوايل واما من الموثر فلان يقال ابتداء الناس من هذا الموثر دون سائر الموثرات قوله فيكون هذا الكلام تعريفا بحد الاشتراك تعريفا للشيء بنفسه معناه انا اذا احدفنا ان المراد

من هذه اللفظة النفس وسائر الانواع الداخلة تحت ابتداء الغاية غير الابتداء من الموثر صار معناه العلة كل ذات وجود ذات اخرى انما هو بالفعل من وجود هذا الموثر ومن البين ان ذكر هذا يعرف للشيء بنفسه اذ العلة والموثر لفظان مترادفان ثم قال وقوله ووجود هذا بالفعل ليس يحد لان حاصله راجع الى امتناع تعليل كل واحد من الشيئين بالاخر وفيه نظر لانه ان عنى به ان معنى هذا الكلام هو ما ذكره فمسلم وهو ظاهر وان عنى به انه يحتاج في تصحيحه الى ابطال جميع تعليل كل واحد من الشيئين بالاخر فهو ممنوع لانه اذا اعلم الاحتراز عن وجود هذا بالفعل من وجود ذلك بالفعل فصار في جوابه لو كان كذلك لزم ان يكون كل واحد منهما علة للاخر وذلك محال في نفس الامر لاستلزامه الدور لكنك تعلم انه لا يلزم من احتياج اثبات المعنى الذي احترز بكون ذلك للاخر معه لجواز ان يكون محتاجا لبيان الظهور من المحتاج اليه وهاهنا كذلك فان تصور ان وجود هذا بالفعل لا يكون من وجود ذلك بالفعل اظهر من تصور امتناع تعليل كل واحد من الشيئين بالاخر لاستلزامه الدور ولكن حصر العلة الناقصة في الاربع المذكورة بانه لا يمكن الا ان يكون جزءا من ماهية ذلك الشيء او خارجا عنها فان كان الاول فان كان جزءا به يكون الشيء موجودا بالفعل فهو الصورة فان الصورة هي ما يحدث بالفعل استحال ان لا يكون الشيء موجودا بالفعل وان كان جزءا به يكون الشيء موجودا بالقوة فهو القابل فان جزء الشيء اذا وضع عدم ذلك الشيء كان ما لا يوجد ذلك الشيء بالفعل وضع او وضع عنه وان كان الثاني فان كان هو ما لاجله وجود الشيء فهو العلة الغائية وان كان هو ما به يؤثر فهو العلة الفاعلية وهو العلة الغائية علة لعلية الفاعلية لان الانسان يتصور اولا السكنى في البيت ثم ذلك التصور يكون علة لاقدامه على البيت وهذا قيل العلة الغائية متقدمة على المعلول في الذهن ومتأخرة عنه في الخير لا يقال لا نسلم صدق المضيفة القابلة فان الصورة متى حصلت بالفعل حصل الشيء موجودا بالفعل مطلقا بل ذلك انما يكون في الصور المخصوصة بالنسبة الى موادها المخصوصة كالانسانية والفرسية بالنسبة الى موادهما المخصوصة فانها متى حصلت بالفعل حصل بالفعل واما صور الاجناس البسيطة الى موادها غير مخصوصة فانه لا يلزم من حصولها بالفعل حصول ما هي صورة لها بالفعل فان صورة الجسم مثلا اذا وجدت بالفعل في الجسم لكن الجسم حاصلا بالفعل الا بحصول تلك الصورة بالفعل الا بان تركب ان لا اسلم لا لانا نقول هذا الحصول بالفعل بالنوع لا يوجب حصول الجسم بالفعل لكن يوجب حصول تلك الصورة الجسمية الموجودة في الجسم حصول ذلك الجسم وحصول تلك الجزئية الحاصلة بالفعل لا يوجب حصول ذلك الجسم بالفعل فاستقام ما قلناه من هذا الوجه ويجب ان يعلم ان المراد في الصورة ليس هو الصورة الجوهرية فقط بل اعم منها ومن الصورة العرضية فيتناول الاعراض التي هي اجزاء الحقيقة وحاله متى وجدت بالفعل وجدت تلك الحقيقة بالفعل كالبياض والسواد بالنسبة الى الابيض والاسود لا يقال لا نسلم انحصار اجزاء الماهية في الصورة والمادة فان الجنس والفصل كل منهما جزء للماهية مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة لانا نقول لا نسلم ذلك فان الجنس اذا اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا اخذ مجردا عن الجنس كان صورة فاذا اخذا لا بشرط شيء كانا جنسا وفصلا

القسم الاول في العلة الفاعلية

قال القسم الاول في العلة الفاعلية وفيه مباحث الاول في ان البسيط لا يصدر عنه الا واحد اقول ذهب الحكماء والمعتزلة الى ان الواحد الحقيقي البسيط من جميع جهاته لا يصدر عنه الا واحد ولهذا قالوا بانه لا يصدر عن البسيط والمطلق بواسطة شيء اخر فان في هذه الصورة لا يصدر من البسيط الا امر واحد بدون الجهات والالات والقوابل وكذا لا دفعة واحدة بل دفعة كثيرا لتغاير الشرائط اتحاد القابل والالة اذا عرفت هذا فاعلم ان البرهان الوجه الاول ان يقال لو صدر من البسيط الحقيقي الواحد ولكن هو اثر لزم احد الامور الثلاثة وهو اما خروج البسيط عن كونه بسيطا او التسلسل او اجتماع النقيضين وكل واحد منها محال اما الشرطية فلان مفهوم ان الذي صدر عنه أ غير مفهوم ان الذي صدر عنه ب لامكان تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر وهذان المفهومان اما ان يكونا داخلين في ماهية المصدر الذي هو بسيط واما ان يكونا

خارجين عنها واما ان يكون احدهما داخلا فيها والآخر خارجا عنها واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامور اما انه
اذا كانا داخلين فيها فيلزم الامر الاول لصدق ان جملة حركات حركتا واما اذا كانا خارجين عنها ولا شك انهما عارضان
له فيها ان الذي يكون هو مصدر الماهية الصادرة كونه مصدرا لاحدهما غير كونه مصدرا للآخر لما مر فهذان المفهومان
اما داخلان فيه او خارجان عنه او احدهما داخل والآخر خارج فان كانا داخلين فيه يلزم الامر الاول ايضا وان كانا خارجين
يعود الكلام فيهما فاما ان يتسلسل الى غير النهاية او ينتهي الى ما يكون كلاهما او احدهما داخلا فيه والاول يستلزم الامر الثاني والثاني
الامر الاول او الثالث ان كان احدهما داخلا والآخر خارجا ولا شك ان الداخل لا يكون معلولا له لكونه متقدما وكون المعلول متأخرا
وامتناع كون الشيء متقدما ومتأخرا بالنسبة الى شيء بعينه بل المعلول لا يكون الا ذلك الخارج هو واحد فيلزم ان يكون مصدرا
لامر واحد فقط وسيجيء على هذا انه مصدر لاكثر من واحد فيلزم الامر الثالث والامر الاول الظاهر في صدوره من كل واحد
واما ان الامر الاول والثالث محالان فظاهر واما استحالة الامر الثاني فلامتناع علل ومعلولات غير متناهية على ما سيأتي بيانه ولانه
لا يلزم منه وجود لوازم غير متناهية كل واحد منها بواسطة لازم آخر وذلك محال لان ماهية المصدر اما ان يقتضي لما
هي هي شيئا منها او لا تقتضي ذلك فان اقتضت كان ذلك اللازم لازما لها بغير وسط والا لم يكن شيء من حيث هي هي مقتضية
له وقد فرضت كذلك هذا خلف لا يكون كل واحد من اللوازم بواسطة لازم آخر وقد فرض كذلك هذا خلف وان لم تقتض شيئا
منها لما هي هي كان ذلك حكما بانها لا تقتضي شيئا منها اصلا وذلك ينفي اللزوم بالكلية فعلم ان القول بلوازم غير متناهية يفضي
الى عدم القول باللزوم اصلا فيكون باطلا لا يقال لا نسلم لزوم كون المعلول واحدا فقط لو كان الداخل احدهما فقط وانما اللزوم
ذلك ان لو لزم من دخول احد ما ذكرنا من المفهومين في ماهية المصدر دخول احد ما ذكرنا من المعلولين فيها وذلك محال ممنوع
لانا نقول الدليل يستلزم دخول احد ما ذكرنا من المفهومين في ماهية المصدر لدخول احد ما ذكرنا من المعلولين
فيها هو ان الداخل لو كان كونه مصدرا للالف لزم منه دخول الالف فيها ايضا والا لكان تحقق ماهية المصدر بدون
تحقق الالف كلما تحققت ماهية المصدر تحقق كونه مصدرا للالف لكونه جزءا منها وحينئذ فيسقط منها ما مر في الشكل الثالث
وينتج فلا يكون اذا تحقق كونه مصدرا للالف يتحقق الالف وهو باطل لانه كلما تحقق كونه مصدرا للالف يتحقق الالف لان
هذا الاعتبار امر اضافي والامر الاضافي لا يتحقق لا في الخارج ولا في الذهن الا عند تحقق كل واحد من المتضايفين ولما ثبت
امتناع مثل هذا التسلسل في العلل والمعلولات وانه من جانب المعلول والتمام اعرف ان البرهان ما قام على الصانع
سلمناه لكن لا نسلم ان ماهية المصدر ان لم يقتض لما هي هي شيئا منها كان ذلك نفيا للزوم اصلا وانما كان ذلك نفيا للزوم بلا
واسطة ولا يلزم منه نفي اللزوم اصلا لان اللزوم بلا واسطة اخص من اللزوم ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام فيجوز ان
يثبت اللزوم بالواسطة وتقرير الوجه الثاني ان الواحد لو صدر عنه اثنان ا و ب من جهة واحدة لزم تناقض لان ما صدر عنه
ا ولم يصدر عنه ا من جهة واحدة وانه محال اما الصدق الاول فظاهر حيث انه صدر والقول الثاني فلانه لما صدر عنه ب
الذي هو غير ا من تلك الجهة صدق انه لم يصدر عنه ا من تلك الجهة فصدق حينئذ انه صدر عنه ا ولم يصدر عنه ا من
الجهة الواحدة واما ان ذلك محال فظاهر وهذا الوجه كما ترى الى بمساعدة ما طلب منه البرهان على هذا المطلوب
واما الوجه الثالث فيمكن تقريره من وجهين الاول لو جاز ان يصدر عن الواحد من الجهة الواحدة اكثر من واحد لما امكن الاستدلال
باختلاف الآثار على اختلاف المؤثرات والتالي باطل بالمعلوم منه اما الشرطية فظاهرة لجواز صدور تلك الآثار المختلفة
عن امر واحد واما بطلان التالي فلانا نستند في تغاير الباري وتعدد الماء على تحقق الماهيات المختلفة بالماهية لحقيقة
الثاني لو جاز الاستدلال باختلاف الآثار على اختلاف المؤثرات بالطبع لجاز الاستدلال باختلافها على تغايرها

لان

لان التغاير اقل درجات الاختلاف لكن المقدم حق كما سيأتي فكذا التالي ولفظ الكتاب على هذا الوجه اذ لو صدر عنه اثنان
هذا المطلوب وجها آخر انه لو صدر عن البسيط من الجهة الواحدة معلولان لزم اما مخالفة البسيط لنفسه او تركبه وكل واحد منهما محال
اما الشرطية فلان العلة يجب ان يكون ملائمة للمعلول فانه يجب من النار الاحراق لا التبريد ومن الماء التبريد لا
الاحراق اذا ثبت هذا فملائمة العلة للمعلولين اما ان يكون بجهة واحدة او بجهتين مختلفتين واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من
الامرين اما اذا كانت بجهة واحدة فلان الملائمة هي المشابهة والشيء الواحد لا يشابه شيئين مختلفين بالماهية الا واحدا يقتضيه
مساواته لمقتضى شكل المختلفين لكن المساوي للمختلفين مخالف لنفسه فيلزم الامر الاول وحينئذ ويلزم منه ايضا مساواة كل واحد
من المختلفين للآخر واما اذا كانت ملائمة لهما بجهتين مختلفتين فلانه حينئذ يلزم كون البسيط مركبا في الماهية فيلزم الامر
الثاني واما ان كل واحد منهما محال فظاهر هذا مجموع ادلة الحكماء على هذا المطلوب قال الجواب عن الاول ان قوله مصدرية العلة
للمعلولين اما ان يكونا داخلين في ماهية العلة او خارجين عنها او احدهما داخلا والآخر خارجا مقدمة كاذبة لان التقسيم
انما يصح ان لو كانت المصدرية صفة ثبوتية وذلك باطل اقول معنى هذا الكلام ظاهر لكنه غير متوجه في الظاهر لان كل مفهومين
مما سوى كانا وجوديين او عدميين او احدهما وجوديا والآخر عدميا لا بد ان يكونا بالنسبة الى ثالث على احد الوجوه الثلاثة
المذكورة والعلم به ضروري نعم لو كانا عدميين يمكن ان يكونا خارجين عن ماهية الامر الثالث لان العدم لا يكون جزءا من الماهية المحصلة
الموجودة في الخارج كما توجيهه ونقول لا شك ان الحكم على المصدرية بالدخول في ماهية العلة او الخروج عنها حكم بالقضية المنفصلة
الحقيقية لما ثبت في المنطق ان حرف الانفصال اذا خرج عن موضوع مقدم المنفصلة كانت المنفصلة شبيهة بالحملية والقضية الموجبة
الحملية يجب ان يكون موضوعها موجودا والمصدرية من الاعتبارات العقلية لا الخارجية فلا يصح عليها هذا الحكم وما ذكر لبيان
المصدرية ليست صفة ثبوتية فيه نظر لانها عبارة انها خارجة عن ذات المصدر قوله وهو محال لانه مر ليست الى لزوم التسلسل
واستحالته ممنوع لكونه من جانب المعلول قال ثم ان سلمنا صحة المنفصلة لم لا يجوز ان يكون المفهومان داخلين فيه قوله يلزمه
بعض التركيب قلنا نعني التركيب في المجموع الحاصل من الذات والمصدرية او في الذات التي عرضت لها المصدرية والاول
مسلم ولا نسلم الآخر اقول هذا الكلام ظاهر لكنه من العجائب فان المستدل ردد وقال المفهومان اما ان يكونا داخلين في ماهية
المصدر او خارجين عنها او احدهما داخلا والآخر خارجا وعني بماهية المصدر الماهية التي عرض لها المصدرية بالنسبة الى هذين
المفهومين فلو كانا داخلين في تلك الماهية يلزم بالضرورة كونها مركبة لان كل ماله جزء فهو مركب بالضرورة فكيف يصح ان يقال نعني
التركيب في المجموع الحاصل من الذات والمصدرية او في الذات التي عرضت لها المصدرية فان لزوم التركيب في الذات التي عرضت
لها المصدرية ضروري حينئذ ولا يحتمل شيئا آخر وقوله بعد ذلك لانه من الجائز ان يوجد الشيء الواحد مع وصف تارة ومع
وصف اخرى فيكون احد المجموعين مخالفا بالمفهوم للمجموع الآخر مع ان الماخوذ في احد المجموعين هو الماخوذ بعينه في
الآخر وكذا الامور الاربعة التي ذكرها لكن لا يتوجه شيء منها على المستدل نعم لو ادعى المستدل ان الشيء مع وصف تارة
ومع وصف آخر اخرى يلزم منه تركيب في الماخوذ مع الوصفين كان ذلك متوجها عليه لكنه ما ادعى ذلك بل ادعى
التركيب في ماهية العلة على تقدير دخول هذين المفهومين في ماهيتها وذلك ضروري اذا عرفت هذا فنقول الصواب ان يقال
في جواب هذا الوجه انا نختار القسم الثاني وهو ان يكون المفهومان خارجين عن ماهية المصدر قوله لو كان كذلك لكانا
عارضين لها فيحتاجان الى مصدر فيها مصدريتها للاحد غير مصدريتها للآخر فيلزم اما التركيب او التسلسل قلنا لا نسلم لزوم احتياجهما
اليها وانما يحتاجان اليها لو كانا محتاجين الى العلة وانما يحتاجان الى العلة ان لو كانا من الامور الوجودية وذلك ممنوع

بل بتمام الامور الاعتبارية العقلية لا وجود لها في الخارج فلا يحتاج حال الى علة البتة لان الامور العدمية لا حاجة لها الى العلة

او نسلم لزوم التسلسل ونمنع استحالته اما لما عرفت او لانه تسلسل في الامور الاعتبارية العدمية وذلك لامتناع فيه لانه واقع

كان الواحد بلوغه انه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهكذا الى ما لا نهاية له **قال** وعن الثاني ان

نفس انه مثلا صدر عنه أ هو انه لا يصدر عنه ا لا انه صدر عنه ما ليس ا ولا يلزم من صدور الالف والباء عنه معا اجتماع

النقيضين في جانب القابل **اقول** المستدل على ما ادعى لزوم انه صدر عنه ا او صدر عنه ما ليس ا حينئذ حتى يتوجه ما ذكره

الامام عليه بل ادعى لزوم انه صدر عنه ا ولم يصدر عنه ا من الجهة الواحدة وبرهن عليه ولا شك في كونهما متناقضين والصواب

ان يقال في الجواب لا نسلم صدق ما ذكره من الترديد فانه لا يلزم من صدور الباء عنه صدق انه لم يصدر عنه ا بل صدق انه صدر عنه ما

ليس بالف وذلك لا يناقض صدق انه صدر عنه الف وان سلم لزوم ذكره في طلب التحقيق في التناقض كما عرفت مناقضين لكونهما مطلقتين

والمطلقتان لا تتناقضان لما عرفت في المنطق وان ادعي لزوم احدهما موجها بالدوام حينئذ كان ذكره ظاهر الفساد وقوله ولا

يلزم من صدور الالف والباء عنه معا اجتماع النقيضين في جانب القابل معناه ان القابل الواحد اذا قبل امرين مختلفين فانه لا يلزم

من قبوله اياهما كونه قابلا لاحدهما لعينه وغير قابل له فكذلك في جانب العلة الفاعلية **قال** وعن الثالث ان الاسناد لا الى امر

طبيعة الماهية المخالفة لطبيعة النار يختلف ان كل واحد منهما في الاخر لا باختلاف الامارة وذلك عين ما وقع النزاع فيه **اقول**

لو وجب ايراده على الوجه الاول ان يقال لا نسلم انتفاء الثاني ولا نسلم انا لما ذكره من الصورة لشدة اختلاف الامارة على اختلاف طبيعتي الماء

والنار فان ذلك هو عين النزاع اذ عكس نقيضه عين ما تكلم فيه فكيف يجعل دليلا على المطلوب بل المستند لهما يحمل ان كل واحد

منهما وجود في الاخر على انهما مختلفان في الماهية والطبيعة وعلى الوجه الثاني ان يقال لا نسلم حقيقة المقدم والمستند ما مر واجب

على الحجة الرابعة فان قيل لا نسلم صدق الترديد المذكور وكيف تصدق وان الملازمة بين المماثلة والعلة استحال مماثلتها للمعلول لانه

كانت اما من كل الوجوه او من بعضها والاول محال لانه حينئذ لا يكون احدهما بالعلية والاخر بالمعلولية اولى من العكس لانه حينئذ

يرفع الامتياز وانه محال والثاني ايضا محال لان الكل واجب الوجود مشاركا لمعلوله من وجه دون وجه ولو كان كذلك يلزمه

الكثرة في ذاته تعالى عنه علوا كبيرا ولان الوجه الذي لا يساوي به المعلول له مدخل في العلية فقد بطل اعتبار وجوب

المماثلة بين العلة والمعلول وان لم يكن له مدخل فيما كان العلة هو الوجه المماثل للمعلول فقط وقد ابطلناه سلمنا انه لا بد

من الملازمة لكن لم لا يجوز ان يكون ملائما لما يخصه واحدة قوله يلزم تساويهما قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك لو لم يكونا مشتركين

في امر يساوي كل واحد منهما العلة وذلك ممنوع فانه يجوز اشتراك المعلولين في امر مع اختلافهما والعلة يلائمهما من ذلك الوجه ثم ملم بانه

ليس كذلك لا بد له من دليل وسمعت ان بعض الحكماء ادعى ان العلم بهذا المطلوب ضروري لا برهاني وقال انا عند الانصاف اذا تاملنا

وتفكرنا تاملا وتفكرا وافيين علمنا بالضرورة ان البسيط الحقيقي من غير تعدد الالات والادوات والشرائط والقوابل استحال ان يكون

مصدرا لاكثر من شيء واحد **قال** في المعلول الواحد الشخصي لا يجتمع عليه علتان مستقلتان لان الشخص من حيث انه واجب يكون

غنيا عن العلة الى اخره **اقول** تقرير هذا البرهان ان يقال لو اجتمع على المعلول الواحد بالشخص علتان مستقلتان فالمعلول

اما ان يجب وقوعه نظرا الى كل واحد منهما وحدها واما ان لا يجب وقوعه نظرا الى شيء منهما فان كان الاول لكان المعلول عند

وجوب وقوعه باحديهما مستغنيا عن الاخرى لان المعلول من حيث انه واجب يكون مستغنيا عن العلة فلو وجب وقوعه بكل واحد

منهما لزم استغناؤه عن كل واحد منهما وذلك محال وان كان الثاني فالمعلول اما ان يجب وقوعه بمجموعهما من حيث هو مجموع الشيئين او

لشيء اخر معاون له فان كان الاول كان كل واحد منهما جزء العلة المستقلة لا علة مستقلة وان كان الثاني كان كل واحد منهما خارجا عن العلة

المستقلة

صدق

المستقلة شرط لها ان يتوقف بانتزاع اثاره عليهما واحدهما فقط شرطا ان يتوقف على احدهما فقط والا فلا **قال** في ان المعلول

الواحد النوعي يجوز اسناده الى علل مختلفة بالنوع لان المختلفات قد تشترك في لازم واحد واللوازم معلولة الى اخره **اقول**

معنى هذا الكلام انه يجوز ان يقع بعض افراد المعلول بعلة وبعضها بعلة مخالفة للاولى واحتج الامام عليه بوجهين الاول ان المختلفات

المختلفة بالماهية كالانسان والفرس والثور قد تشترك في لازم واحد وهو المسمى بالقوة واللوازم معلولات للملزومات فالمسمى

بالقوة معلول للانسان والفرس والثور فقد وجدنا شيئا واحدا بالنوع معللا بعلل مختلفة وهو ضعيف لانا لا نسلم ان اللوازم معلولات

للملزومات بل كل معلول للشيء لازم له ولا يلزم من ذلك ان كل لازم معلول لان الموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية وان الحق في اشتراك

ماهيات مختلفة في لازم هو معلول لها فيمنع ذلك ونمنع ان الكمال المسمى بالقوة في الكمال المذكور معلول لما ذكره من الماهيات المختلفة

الثاني ان طبيعة الجنس كالحي مثلا اذا تقوم بالفصول المختلفة تقوم المعلول بعلله لان الفصل عند الشيخ علة لحصة النوع من الجنس

وهو تام الذي علة الفصل للحصة وقد عرفت في المنطق ما فيها واحتج غيره عليه بانه لا شك ان بعض افراد الحرارة لازم لطبيعة

النار وبعضها الشعاع الشمس وقد ادعي ان الحرارة اللازمة لطبيعة النار معلولة لطبيعة النار او لطبيعة النار مدخل في علتها اولا

يكون كذلك وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون الحرارة متقدمة بالوجود على طبيعة النار لوجوب تقدم العلة في

الوجود على المعلول وامتناع ذلك ظاهر واما الثاني فلانه لو كان كذلك جاز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر فلا يكون اللازم

لازما هذا خلف محال وهكذا نقول في الحرارة اللازمة لشعاع الشمس بالنسبة اليه وهو ايضا ضعيف لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن

شيء منهما علة للاخر ولا له مدخل في علته لزم جواز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر لجواز امتناع الانفكاك حينئذ اما لانهما معلولا

علة واحدة او لان امرا معا قارنا اقتضى الملازمة بينهما **قال** والذي يقال الافتقار المعلول الى العلة ان كان لذاته او للوازمها في

اقتضى كل ما له الى تلك العلة وان لم تكن كذلك كان غنيا عن ذاته عن العلة والغني عن الشيء غني عما له به ضعيف **اقول**

هذا اشارة الى ذكرها المتكلمون المانعون من اسناد الواحد بالنوع الى علل مختلفة بالنوع وتقريره ان افتقار المعلول الى العلة

المعينة اما ان يكون لماهيته او لوازم ماهيته واما ان لا يكون كذلك فان كان الاول وجب ان يفتقر كل ما يماثل ذلك المعلول في الماهية

الى تلك العلة المعينة وحينئذ لا يكون للمعلول الواحد بالنوع علل مختلفة بالنوع بل لا يكون له الا علة واحدة معينة وهو المطلوب

فاذا كان الثاني جاز ان يكون غنيا لذاته عن تلك المقدمة العلة المعينة ولو كان غنيا عنها لذاته امتنع ان يعرض له الحاجة اليها لان

الغني عن الشيء لذاته امتنع ان يعرض له ما يحوجه اليه وتوجيه ما ذكره في ضعفه ان يختار القسم الثاني من الترديد وهو ان الاحتياج الى

تلك العلة المعينة لا لذاته ولا للوازم ذاته قوله لو كان كذلك لكان غنيا عنها لذاته قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من عدم اقتضائه

اليها لذاته استغناؤه عنها لذاته لجواز ان يكون لا يقتضي الافتقار ولا الاستغناء لكونهما خارجين عن الحقيقة وعند ذلك بطل قوله

وحينئذ لا يكون معللا بها لان المعلول بحسب الذات وان لم يكن مفتقرا الى هذه العلة المعينة لكنه مفتقر الى علة ما وتلك العلة المعينة

لما وجدت للمعلول عرض للمعلول الافتقار اليها لا لانه محتاج اليها لذاته بل لانه محتاج الى علة ما وصادف تلك العلة من جملة

العلل واذا كان كذلك فيكون هذه العلة علة للمعلول لا من جانب المعلول بل من جانب العلة فاعلم هذا فانه اصل في

عظيم ينفع في مواضع كثيرة **قال** في ابطال الدور وامتناع احتياج كل واحد من الشيئين الى الاخر اما بغير واسطة او بواسطة معلوم

بالضرورة **اقول** اما ذكر البرهان المبني على ابطال الدور والتسلسل الدال على وجود موجود واجب لذاته على الوجه الذي

ذكره الامام في كتبه فيرجع الى ابطال الدور والتسلسل فانه لا شك في وجود موجود فذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فقد

حصل المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى علة لوجوده فتلك العلة ان كانت واجبة لذاتها فقد حصل المطلوب ايضا وان

كانت ممكنة لذاتها افتقرت الى علة اخرى لوجودها والكلام في تلك العلة كالكلام في العلة الاولى فان كانت ممكنة لذاتها افتقرت

الى علة اخرى وهكذا فنقول كل علة فرض ايضا ممكنة لذاتها فاما ان ينتهي في مرتبة من المراتب الى ما يكون افتقار العلة الى شيء من معلولاتها في مرتبة واحدة او مراتب او يستمر في كل مرتبة الى علة مغايرة لمعلولاتها فالاول يوجب الدور والثاني التسلسل او لا يستمر في مرتبة من المراتب اصلا الى موجود واجب لذاته والمطلوب ان ينتهي اليه واذا تمهد هذا فنقول اللازم لنقيض المطلوب ان كان هو الدور او التسلسل وهما محالان في نفس الامر لزم المطلوب وان كان هو المطلوب لزم استلزام الشيء لنقيضه وما كان كذلك امتنع وجوده لاستحالة اجتماع النقيضين في نفس الامر واما ان الدور باطل فلان الامام ادعى ان العلم بامتناع الدور ضروري وقال الاحتياج كل واحد من الشيئين الى الاخر سواء كان بغير واسطة او بواسطة معلوم بالضرورة امتناعه ولخفي عنه على المتاع ذكر بانه لو احتاج كل واحد من الامرين الى الاخر لكان كل واحد منهما بعد ما يكون بعد نفسه لان المحتاج بعد المحتاج اليه ولو كان كل واحد منهما بعد ما يكون بعد نفسه لكان كل واحد منهما بعد نفسه لان بعد البعد بعد ومحال ان يكون الشيء بعد نفسه فاحتياج كل واحد من الامرين الى الاخر محال الاعتراض على الامام عليه وقال ان ادعيت البداهة في شيء سوى احتياج ما فرض بعدا الى ما فرض قبلا لا بد من افادة الضرورة لسطوعه في صحته وفساده وان ادعيت الحاجة الى ما فرض قبلا فلا نسلم ان المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء وانما الامر لو كان كذلك لاستحال وجود المحتاج عند وجود المحتاج اليه وعدم وجود ما يحتاج اليه المحتاج اليه بالضرورة واللازم باطل لانا بالوجدان نجد وجود العلة القريبة للمعلول مع عدم وجود العلة البعيدة وجد المعلول بالضرورة ولا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وانه محال وقوله لو كان بالعكس لم يحصل المعلول لا مدخل له في البرهان وانما ذكره ليعرف الفرق بين العلة القريبة والعلة البعيدة بالنسبة الى ايجاد المعلول ثم قال وربما امكن الجواب عن هذا الشك بما فيه بعض الدقة اقول ذكر ما يرد الى لا نسلم ان اللازم باطل قوله فانا بالوجدان نجد وجود العلة القريبة للمعلول مع عدم وجود العلة البعيدة ووجد المعلول بالضرورة قلنا لا نسلم قوله ولا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة قلنا ولم قلتم بان ذلك محال نعم ان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل جزءا منها واذا كان كذلك فالتخلف انما يكون عن وجود جزء العلة التامة لا عنها وذكر في مسيره قال في ابطال التسلسل مجموع تلك العلل يحتاج الى كل واحد منها الى اخره اقول تقريره انه لو تسلسلت العلل والمعلولات من طرف المبدأ الى غير النهاية لكان المجموع الحاصل منها ممكنا لافتقاره الى كل واحد منها الذي هو ممكن والمفتقر الى الممكن ممكن فذلك المجموع ممكن وكل ممكن لا بد له من علة موجدة اياه فلذلك المجموع علة وتلك العلة اما ان يكون هي المجموع من حيث هو مجموع او جميع احاده وكل واحد من احاده او واحد من احاده او امر خارج عنه وعن احاده والاول ظاهر البطلان لامتناع كون الشيء علة لنفسه ضرورة ان العلة متقدمة بالوجود على المعلول ويمتنع كون الشيء متقدما على نفسه بالوجود وكذا الثاني لان جميع الاحاد هو نفس المجموع وقد بينا امتناع كون الشيء علة لنفسه واما القسم الثالث فلان كل واحد منها يستحيل ان يكون علة لنفسه او لعلله قريبة كانت او بعيدة لما مر من امتناع الدور واذا كان كذلك لا يكون علة للمجموع بل لبعض احاده فقط وكذا القسم الرابع لهذا بعينه واما القسم الخامس وهو ان يكون علته امرا خارجا عنه وعن احاده فسواء كان الخارج يستحيل ان يكون ممكنا لذاته لان الخارج عن جميع الممكنات محال ان يكون كذلك بل واجبا لذاته وفيه حصول المطلوب ولقائل ان يقول لم قلتم بان القسم الثالث والرابع محالان قوله لانه حينئذ لا يكون علة لنفسه ولا لعلله قريبة كانت او بعيدة فلا يتم قلنا لكن لم لا يجوز ان يكون علة للمجموع من حيث هو مجموع بل للبعض احاده فقط وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون العلة للمجموع علة لكل واحد من اجزائه وهو ممنوع لجواز ان يكون علة للمجموع من حيث هو مجموع ولا يكون علة لكل واحد من اجزائه بل يكون بعض اجزائه غنيا عن العلة او محتاجا الى علة لكنه حاصل لعلة اخرى الا ترى ان المجموع المركب من الواجب لذاته وجميع الموجودات الممكنة ممكن لذاته لما ذكرنا

ذكرنا يحتاج الى علة موجدة وهي الواجب لذاته مع انه ليس علة لكل واحد من اجزائه لامتناع ان يكون علة لنفسه كيف ولا حاجة له الى العلة لا يقال لا نسلم انه لا بد في كل مجموع مؤثر في كل واحد من اجزائه بل يدعي ذلك في المجموع الذي يتركب من احاد كل واحد منها ممكن لذاته والمجموع الذي تكلمتم فيه كذلك ولا نسلم ان المجموع المركب من الواجب لذاته وجميع الموجودات الممكنة نقضا لانا نقول الحق لا بد فيما ذكرناه من المجموع على ان يكون نقضا لما ادعيتموه من المقدمة الكلية بل على ان يكون مستند المنع فان خصصتم الدعوى بالمجموع المركب من الاحاد التي كل واحد منها ممكن لذاته فمعناه ايضا ولا نسلم بالبرهان عليه والمستند ما ذكرناه اولا سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون علته امرا خارجا عنه وعن احاده ويكون ممكنا قوله لان الخارج عن جميع الممكنات يستحيل ان يكون ممكنا لذاته قلنا لم قلتم بان ذلك خارج عن جميع الممكنات بل هو خارج عن هذه السلسلة ولا يلزم من خروجه عن هذه السلسلة خروجه عن جميع الممكنات وانما يلزم ذلك ان لو اشتملت هذه السلسلة على جميع الممكنات الموجودة وهو ممنوع لجواز ان يكون في الوجود سلاسل غير متناهية كل واحد منها اشتملت على علل ومعلولات غير متناهية وهذا المنع الاخير ما تعرض له احد من العلماء فيما علم ذكره في عامة الحسن الدقة سلمنا انه يكون واجبا لذاته ولكن لم قلتم ان الذي يلزم منه بطلان التسلسل فانه لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير نقيض مقدمة من مقدمات دليل المطلوب ان يكون تلك المقدمة حقة ويمكن الجواب في دفع هذا المنع الاخير ان اللازم لعدم ثبوت الملازمة في الدليل الذي نقلناه عن الامام لاثبات موجود واجب لذاته ان كان هو الدور او اجتماع النقيضين وكل واحد منهما باطل في نفس الامر فيلزم انتفاء نقيض المطلوب ويلزم منه تحقق موجود واجب لذاته وان كان هو التسلسل فنقول اما ان يكون محالا في نفس الامر او لم يكن واياما كان يلزم وجود موجود واجب لذاته اما اذا كان باطلا فلاستلزامه نقيضه واما اذا كان حقا فلما يلزم ثبوته من استلزامه لان يكون علة للمجموع الحاصل من تلك الافراد الغير المتناهية احد اقسام الخمسة المذكورة وابطال كل واحد من الاربعة الاولى والسؤال على الخامس اذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب ان يقال في اثبات وجود واجب لذاته لو لم يكن في الوجود موجود واجب لذاته لكان كل واحد من الموجودات الخارجية ممكنا لذاته ولو كان كذلك لكان المجموع الحاصل منها ايضا ممكنا لذاته لافتقاره الى اجزائه التي هي غيره واستلزام الافتقار الى الغير كون المفتقر ممكنا لذاته وكل موجود له علة تامة موجودة فلهذا المجموع الموجود علة تامة موجودة وتلك العلة التامة يستحيل ان يكون نفسه لان العلة التامة للشيء متقدمة بالوجود عليه واستحالة تقدم الشيء بالوجود على نفسه ولا امرا داخلا فيه لان العلة التامة للشيء هي التي متى وجدت وجد وجب وجود المعلول ولا شيء من الاجزاء كذلك والعلة التامة لهذا المجموع امر خارج عنه والخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته فثبت وجود موجود واجب لذاته لا يقال لا نسلم ان العلة التامة للشيء يستحيل ان يكون نفسه فان المجموع المركب من الواجب لذاته ومن جميع الممكنات الموجودة ممكن لذاته فله علة تامة وليست هي داخلة فيه لما سلم ولا خارجة عنه اذ ليس خارجا عن هذا المجموع موجود والعلة التامة لهذا المجموع يجب ان يكون موجودة والباطل هذا القسمان بعين البيان وهو ان يكون علته التامة نفسه فبطل ما ذكرتموه من المقدمة الكلية لانا نقول الحق في هذا الاستدلال اثبات المطلوب لا ما ذكرتموه من المجموع اما ان يكون موجودا او لم يكن واياما كان يلزم وجود موجود واجب لذاته اما اذا كان موجودا فظاهر لاستلزام وجود المجموع وجود كل جزء من اجزائه واحد اجزائه هو واجب الوجود لذاته واما اذا لم يكن موجودا فلانه حينئذ يلزم ايضا وجود موجود واجب لذاته لما ذكرناه من البرهان السالم عن هذا النقض حينئذ قال لا يقال لا نسلم ان تلك العلل الغير المتناهية لها مجموع فان المجموع مسبوق بالتناهي وما لا يتناهى لا يتصف بالوصف المستلزم التناهي الى اخره اقول الامام ذكر شكوكا على الدليل

قلنا

المذكور ابطال التسلسل ونحن نوجه كل واحد منهما على الوجه بعون الله فنقول اما الاول فتقريره انه لا نسلم صدق الشرطية
القائلة بان كل واحد من تلك الآحاد غير المتناهية لو كان ممكنا كان المجموع الحاصل منها ممكنا وانما يصدق ان لو كان لتلك
الآحاد غير المتناهية مجموع وذلك ممنوع لان المجموع مشعر بالتناهي كما هو عرف شأنه استعمال وصفه بالوصف المشعر بالتناهي
واذا امتنع اتصاف تلك الآحاد غير المتناهية بالمجموع لا يصدق ما ذكرتم من الشرطية واذا كان كذلك كان صدق هذه الشرطية
موقوفا على ان يدعوا كون تلك الاعداد متناهية ولو سلم تناهيها يصدق هذه الشرطية لزم الدور وهو باطل عندكم ولانه
لو سلم ذلك لحصل لكم الاستغناء عن هذا الدليل اذ هو لبيان ذلك واما الثاني فانا نوافقه على ان الحركات فانا الماضية غير
متناهية وكذلك النفوس المفارقة غير متناهية مع انتظام ما ذكرتم من الدليل في كل واحد منهما فيبطل الدليل المذكور في هاتين
الصورتين فيكون باطلا لان الدليل متى انتظم ولم يترتب عليه مدلوله كان ذلك دليلا على ان فيه مقدمة باطلة وهذا الوجه نقض
اجمالي واما الثالث فتقريره ان بعض الحوادث المحسوسة اما ان لا يستند الى سبب اصلا او يستند اليه واما ان يستند عنها فان لم يستند كان
الممكن الحادث غنيا عن السبب وهو باطل في اصل الملة وهو اثبات واجب الوجود فان استند عنه لنهاية فتلك الاسباب اما ان
تكون حادثة او قديمة فان كانت حادثة فاما ان يجب في السبب ان يكون مقارنا للمسبب او لا يجب فيه ذلك فان وجب ينقل
الكلام الى ذلك السبب لكونه حادثا محتاجا الى سبب اخر حادث او قديم فان كان حادثا كان له سبب اخر مقارن له فاما ان ينتهي الى
سلسلة الاسباب والمسببات بغير نهاية دفعة واحدة وذلك عين ما تقدم من ابطاله او ينتهي الى سبب قديم وهو القسم الذي
ياتي فيما بعد وان لم يجب ان يكون السبب مقارنا للمسبب جاز استناد بعض المسببات الى سبب موجود قبله ولم يكن مقارنا معه
واذا جاز ذلك في البعض جاز في كل واحد من الممكنات ان يكون مستندا الى سبب موجود قبله ولم يكن مقارنا معه وهكذا الى غير
النهاية والفلاسفة لا يمنعون من مثل هذا التسلسل الذي لا استحالة عندهم ان يكون قبل كل حادث حادث اخر كما في الحركات الدورية فيكون ذلك
مبطلا للقول باحتياج الممكنات وانتهائها في سلسلة الحاجة الى سبب واجب الوجود لذاته واما ان كانت تلك الاسباب قديمة فهي
حينئذ اما ان لا يتوقف تأثيرها فيها على شرط او يتوقف فان لم يتوقف لزم من قدمها قدم الحوادث او تخلف الحوادث عن اسبابها المستجمعة
لجميع شرائط المؤثرية لان الحوادث اما ان تتخلف عن تلك الاسباب المستجمعة لجميع جهات المؤثرية او لم تتخلف عنها فان لم تتخلف عنها
لزم قدم الحوادث وان تخلفت عنها لزم الامر الثاني ويلزم منه صدور المسببات عن اسبابها المستجمعة لجميع جهات المؤثرية تارة و
عدم صدورها عنها اخرى اما صدورها عنها تارة فظاهر واما عدم صدورها عنها اخرى فلانا نتكلم على هذا التقدير فلحصل
احد الوقتين بالصدور لا الاخر بلا صدور ترجيح لاحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح وهو قادح في اصل الملة وان توقف تأثيرها
فيها على شرط فذلك الشرط اما ان يكون قديما او حادثا فان كان قديما لزم احد ما ذكرنا من المحالين على تقدير ان لا يتوقف تأثيرها فيها
على شرط وان كان حادثا فاما ان يكون مقارنا لوجود ذلك الحادث للحوادث المعلولة او يكون سابقا على وجودها فان كان مقارنا له
كان الكلام في حدوثه كالكلام في الاول لانها حادثة فيكون لها اسباب اما قديمة او حادثة فيلزم منه التسلسل في علل ومعلولات
غير متناهية او انتهائها الى سبب قديم ويعود الكلام من راس القسم الذي اسباب تلك الحوادث قديمة وان كان سابقا على وجودها
حتى يكون شرطا لتاثير الاسباب في وجود تلك الحوادث ليس وجود ذلك الشرط بل انقضاؤه واذا كان كذلك يكون تلك الاسباب حال وجود
ذلك الشرط ما كانت مؤثرة في وجود تلك الحوادث وحال عدمه وانقضائه صارت هي مؤثرة فيه فيكون للمؤثرية الحادثة ان
ومعنى لا عن سبب وذلك قادح في الاصل وان وقع عن سبب فذلك السبب اما الذي هو الامر
السابق وجوده على وجود الحادث او الامر المقارن اياه فان كان الاول لزم استناد الحادث الى سبب كان موجودا قبله ويلزم
منه استناد الممكن اما الى علة الوجود لذاته وان كان هو الثاني عاد ذلك المقارن اما ان يكون قديما او حادثا فان كان
عدميا

فصدم

عدميا لزم استناد المؤثرية التي هي امر وجودي كما بيناه مقتضيا للامور به المحمول على العدم اي امر عدمي ولو كان وجوديا فهي
اما ان تكون تلك الحوادث المعلولة او غيرها والاول يستلزم الدور والثاني تسلسل علل ومعلولات غير متناهية لان ذلك الامر يكون حادثا
فالكلام في سبب حدوثه كالكلام في الاول لما يلزم ما قال والحاصل من هذا الاشكال ان القول بحدوث الحادث يستلزم القول
باحد الامور الاربعة وهي اما استغناء الممكن عن السبب والمؤثر واستناد الموجود الحاصل الى ما كان موجودا قبله او القول بتسلسل
علل ومعلولات بغير نهاية او القول بحقيقة الدور وهذا الاخير سقط من الكتاب ومعناه ان القول بحدوث الحوادث يستلزم احد
هذه الامور الاربعة واللزوم هو واحد منها وكل واحد من هذه الامور الاربعة يسد على الفلاسفة باب اثبات موجود واجب الوجود لذاته
قال لا نجيب عن الاول بانا نعني بالمجموع تلك الامور بحيث لا يشذ احد من العدد خارجا عنها وهذا الاعتبار معقول فرض متناهيا او
غير متناه الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال نحن نقول من الراس ان تسلسلات العلل والمعلولات الى غير النهاية تكون الامور
الغير المتناهية بحيث لا يشذ واحد منها خارجا عنها تكون ممكنة ومحتاجة الى العلة لافتقارها الى اجزائها الممكنة وهذا المعنى معقول
سواء فرضت تلك الامور متناهية او غير متناهية واذا كان المراد ذلك كان الكلام في جواز اطلاق لفظ المجموع او الكل او الجملة
عليه وعدم جوازه نزاعا في اللغة واللفظ وفي مجرد العبارة ولا يمنع ذلك من المقصود والغرض واما قوله بان لفظ المجموع مشعر
بالتناهي فغير مسلم فانا اذا اطلقنا الاسباب غير متناهية لا نعني به ان كل واحد منها غير متناهية لان كل واحد منها شيء واحد
والشيء امتنع الحكم عليه بانه غير متناه فان نعني به المجموع فيثبت ان المجموع يطلق على ما لا نهاية له وحينئذ لا يكون مشعرا
بالتناهي قال وعن الثاني انا لا ندعي ان الجملة يجب ان يساوي كل واحد من احادها في كل الاحكام فان ذلك باطل قطعا بل ندعي
ان الامر موقوف على الدليل وقد دللنا بخرج على انه لما كان كل واحد من الاسباب ممكنا محتاجا لزم ان يكون الكل كذلك فان
دللتم على انه لما كان كل حادث وتقرر ان كان الكل الحوادث والنفوس اول يتم المعارضة ولكن لابد من بيان الدلالة اقول
هذا الجواب انما يتوجه ان لو منع السائل المقدمة القائلة بان كل حكم يثبت لكل فرد من افراد الجملة وجب ان يكون ثابتا لتلك الجملة
ونقول في المستدل ان كل واحد من الحركات اولا وليس لمجموعها اول وكذلك كل واحد من النفوس المفارقة اولا وليس
لمجموعها اول لكن لا يقول نحن لا ندعي ذلك بل الامر موقوف على الدليل وقد دللنا فيما ذكرنا من الصورتين ان الامر كذلك وان يتم
فيما ذكرتم من الصورتين ذلك بطلت المعارضة والا فلا لكن السائل ما ذكر شيئا من ذلك البتة بل قال ما ذكرتموه من الدليل في ابطال
وجود علل ومعلولات بغير نهاية منقوض في ابطال كون الحركات الماضية غير متناهية والنفوس المفارقة غير متناهية
مع انكم تعملون على كل واحد منهما باللاتناهي فبطل ما ذكرتموه من الدليل والصواب ان يقال في الجواب لا نسلم انتظام ما
ذكرناه من الدليل في الحركات الماضية فان الموجود منها امر حركة واحدة فامتنع الحكم عليها بكونها مجموعا وكلا و
جملة لان المحكوم عليه بصفة وجودية لابد ان يكون موجودا لامتناع قيام الموجود بالمعدوم وهذا الجواب
انما يمشي في النفوس المفارقة على قول من يقول ببقائها بعد البدن واما على قول من يقول بفنائها بعد فنائه فلا بل
الجواب العام ان يقال انا نسلم الدليل المذكور فيما ذكرتم من الصورتين الى ان يكون على المجموع فيما امر خارج عنه
انه دع اجزائه وذلك ممنوع وما ذكرناه امتناعه في الاساسي هنا وذلك بين قال وعن الثالث ان الحوادث
مستندة الى سبب قديم ويكون كل حادث متقدم شرط الحدوث المتاخر عنه الى اخره اقول تقرير هذا الجواب
ان يقال لم لا يجوز ان يكون اسباب الحوادث قديمة ويكون تاثيرها فيها موقوفا على شرط حادث سابق وذلك الحادث
عن حادث اخر سابق قوله فالمؤثر عند وجود ذلك الشرط لا يكون مؤثرا في وجود الحادث وعند انقضائه وعدمه
يكون مؤثرا فيه فالمؤثرية الحادثة لابد لها من مؤثر قلنا لا نسلم وانما يفتقر الى المؤثر لو كانت صفة وجودية وهو

ممنوع فانها صفة عدمية اعتبارية على ما سيأتي من قبل والامور العدمية الاعتبارية لا تحتاج الى العلل المسمى قال
الامام وللسائل ان يعود ويقول ذات السبب القديم ان كفت في حدوث هذا المعلول لزم قدم الحادث الى اخره اقول
تقريره ان السائل يجري في ابطال كون السبب موجبا لا بتعرض للموثر بل يقتصر على ما قوله وهو ان السبب اذا كان قديما سوى
كان علة تامة لحدوث هذا المعلول لزم قدم الحادث والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم تكن علة تامة بل يتوقف على
شرط اخر وذلك الشرط ان كان عدميا كان العدم جزء العلة التامة الحقيقية الموجودة وانه محال وان كان وجوديا عاد الكلام
الى المحالات المذكورة في اول السؤال لانه ان كان حادثا افتقر الى السبب وذلك السبب ان لم يكن قديما لا لزم من قدمه قدم
ملزوم الحادث وانه محال وان كان حادثا فالكلام في سببه كالكلام في سببه وهكذا الى ما لا نهاية له ويلزم وجود علل
معلولات لا نهاية له وان كان ... لزم من قدمه قدم السبب قدم الحادث وانه محال وجوابه ان يقال لم لا يجوز ان يكون
السبب قديما ويتوقف تاثيره في الحادث على شرط حادث وذلك الشرط على شرط اخر حادث وهكذا الى غير النهاية حتى
يلزم منه وجود علل او معلولات غير متناهية ... الاستحالة واما ما يلزم ذلك ان لو كان ذلك الشرط معاونا اما اذا كان
سابقا ... وعدمه الى السبب القديم ونصب المجموع علة تامة لحدوث ذلك الحادث فلا يلزم ذلك ... فان
قلت يلزم هذا ان يصير العدم جزء العلة التامة الحقيقية الموجودة قلنا لا نسلم امتناع كون العدم جزء العلة التامة فان
عدم الموانع جزء العلة التامة ولا نسلم ان العلة التامة في هذه الصورة موجودة بجميع اجزائها لم لا يجوز ان يكون العدم جزءا
منها ومن هذا ظهر ضعف قول الامام واعلم ان الطلاع عن هذا السؤال اذا جعلنا الموثر موجبا بالذات على ما سيأتي العلامة
واما قوله فاما اذا جعلناه قادرا مختارا وهو الحق الصريح زال الاشكال لان القادر يمكنه ان يرجح احد مقدوريه على الاخر
من غير مرجح ففيه نظر اما على قول الفلاسفة فظاهر لانهم يدعون الترجيح في امتناع ذلك واما على قول المتكلمين فلانهم
لو جوزوا ذلك لشد عليهم باب اثبات ارادة الله تعالى لانهم يثبتون الارادة لله تعالى بان يقولوا نسبة القدرة الى ايجاد جميع
الاشياء سبه واحد فاختصاصه بالحادث ... لا بد ان يكون لمخصص وذلك المخصص هو الارادة فقال لم لا يسلم ان
الاختصاص هو المذكور لا بد ان يكون لمخصص ولم لا يجوز ان يرجح القادر المختار احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح وقد
يذكر على ابطال التسلسل براهين اخر ذكرنا بعضها في ساير الابعاد والذي يليق هاهنا وجهان الاول ما ذكره صاحب الاشراف
وهو انه لو تسلسل العلل والمعلولات واما ان يكون من المعلول المعين وكل واحد من علله علة متناهية او لا يكون والثاني
محال والا لكان بينه وبين علة من علله علل غير متناهية فما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو محال والاول يلزم منه كون
الكل متناهيا وهو المطلوب الثاني هو ان الشيء اذا كان له علة ولعلته علة كان هناك امور ثلثة الاول المعلول وخاصته انه
انه معلول الحيز وليس علة لشيء منه والثاني المتوسط وخاصته انه معلول لما فوقه وعلة لما تحته والثالث الطرف
الاخر وخاصته انه علة لما تحته وليس معلولا لشيء اخر اذا عرفت هذا فنقول لو ذهبت العلل والمعلولات من طرف المبدا
الى غير النهاية لكان كل واحد منها علة لما تحته معلولا لما فوقه ولو كان كذلك لا يتحقق المراتب الثلث المذكورة فلا ...
يحتاج المرتبة الثانية التي هي ثالث هو طرف ... فذلك ... لكان حالها هذا خلف وان لم تذهب الى غير النهاية بل استند الكل
الى شيء ليس له حكم الوسط وذلك الشيء يكون علة للكل وهو المطلوب وكلاهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم استلزام القسم
الاول المطلوب وانما يستلزمه ان لو كان الكل وافقا منه ومن علله وهو ممنوع بل هو محل النزاع واما الثاني فلان
اسناد المرتبة الثالثة الى الثانية هو طرف ... فاذا كان المراتب لا تزيد على الثلث اما اذا زادت المراتب عليها
بغير نهاية فلا يجب اسناد الثاني الى الثالث هو طرف بل لا يجب الا اسناده الى ثالث اما الثالث فهو محال يجب ان يكون طرفا
فلا

فلا قال في وجوب المعلول عند وجود العلة ... الممكن يستحيل ان يكون لشيء سابق عليه زمانا الى اخره اقول تقرير هذا البرهان ان
يقال المعلول لما كان ممكن الوجود والعدم لذاته كان ترجح احد طرفيه على الاخر لا يكون الا لمرجح وذلك المرجح يجب ان يكون موجودا عند
حصول المطلوب زمانا او لا يتقدم عليه زمانا او يتاخر عنه زمانا وكل واحد منهما محال اما الشرطية فظاهرة اما استحالة القسم الاول فلان المرجح
لو تقدم على المعلول بالزمان لكان عند حصوله لا يكون الترجيح حاصلا والا لكان المعلول موجودا واذا لم يكن الترجيح حاصلا لم يكن المرجح
مرجحا هذا خلف لكان عند حصول الترجيح لا يكون المرجح حاصلا والا لكان المرجح موجودا مع المعلول واذا لم يكن المرجح حاصلا لم يكن المرجح
مرجحا هذا خلف واما استحالة الثاني فظاهر لان المتاخر عن الشيء زمانا من البين انه يمتنع ان يكون مرجحا لوجود ذلك الشيء المتقدم قال في وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة قالت الفلاسفة كل ما لا بد منه في كون الباري تعالى موثرا في وجود الممكنات اما ان يقال انه كان حاصلا في الازل
او لا يكون الى اخره اقول قالت الفلاسفة في اثبات هذا المطلوب كل ما لا بد منه في كون الباري تعالى موثرا في وجود الممكنات اما ان يكون
حاصلا في الازل او لا يكون واياما كان يلزم وجود المعلول عند وجود العلة اما اذا كان حاصلا في الازل فلان صدور الاثر عن الموثر
المستجمع لجهات المؤثرية اما ان يكون مساويا للاصدور عنه ويكون الصدور راجحا على اللاصدور والاول محال والثاني يستلزم ان الصدور عنه
ذلك الاثر لو صدر لكان ذلك ترجيحا لاحد طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح وانه محال بالضرورة فتعين الثاني وهو ان يكون صدور الاثر عن
المؤثر المستجمع لجميع جهات المؤثرية راجحا على اللاصدور وحينئذ لا يخلو اما ان ينتهي هذا الرجحان الى حد الوجوب واما ان لا ينتهي اليه والثاني
محال والا لم يلزم من فرض صدور الاثر عنه تارة وفرض عدم صدوره عنه اخرى على هذا التقدير محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال وقد لزم المحال عنه لانا اذا فرضنا انه صدر عنه تارة ولم يصدر عنه اخرى على هذا التقدير فاختصاص احد الوقتين
بالصدور دون الاخر ان كان لا لمرجح كان ذلك ترجيحا لاحد طرفي الممكن المساوي الطرفين على الاخر من غير مرجح لان نسبة المؤثر المستجمع لجميع
جهات المؤثرية الى الوقتين على السوية وان كان لمرجح لم يكن المؤثر مستجمعا لجميع جهات المؤثرية بل يتوقف ترجيحه على امر اخر
وقد فرض كذلك هذا خلف ولما بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان ينتهي ذلك الرجحان الى حد الوجوب ويلزم منه حصول المطلوب
واما اذا لم يكن كل ما لا بد منه في كون الباري تعالى موثرا في وجود الممكنات حاصلا في الازل فموقوفية تاثيره على امر الحدوث وذلك
الامر اما ان يكون عدميا او حادثا والثاني محال لان الكلام في حدوثه عن موثره كالكلام في الاول وذكر ان يقول جميع ما يتوقف عليه كون
الباري تعالى موثرا في وجود هذا الشرط اما ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون فاما ان يتسلسل الى غير النهاية حتى يكون قبل كل
حادث اخر الى غير النهاية او ينتهي الى شرط قديم وكل منهما محال اما التسلسل فظاهر واما الانتهاء الى شرط قديم فلانه يلزم من قدم المؤثر
وقدم الشرط قدم جميع الحوادث التي بينه وبين المعلول وذلك محال ولما بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان يكون كل ذلك
الشرط ... وحينئذ يكون المؤثر مستجمعا لجميع شرائط المؤثرية ويلزم منه المطلوب على الوجه الذي قررناه من قبل وان سلمنا
بعد الترديد الاول القسم الثاني باطل وقلت ببطلانه ان ذلك الشرط ان كان عدميا كان جميع جهات المؤثرية حاصلا في الازل وقد فرض
خلافه وان كان حادثا كان باطلا بالدليل الذي ذكرناه فتعين القسم الاول وهو ملزوم للمطلوب على ما قررناه من قبل قال الكلبي
هذا الاشكال انما يتوجه في المؤثر الموجب اما في المؤثر القادر فلا لان القادر يمكنه ان يرجح بعض مقدوراته على البعض من غير مرجح
متفصل الى اخره اقول يمكن رفع هذا الاشكال واحد العدد واحد ونقول لم لا يجوز ان يكون الواقع هو القسم الاول ويكون حينئذ
صدور الاثر عن المؤثر المفروض مساويا للاصدور عنه ويقع منه تارة ولا يقع اخرى قوله لو كان كذلك يلزم ترجيح احد طرفي الممكن
المساوي الطرفين على الاخر من غير مرجح فلا نسلم ولم قلتم بانه محال بل ذلك محال اذا كان المؤثر موجبا بالذات اما اذا كان قادرا
مختارا فلا وعندنا ان الباري تعالى فاعل مختار فله ان يرجح احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح لم قلتم انه محال لا بد له من دليل سلمنا
فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون الحق هو القسم الثاني ويكون ذلك الشرط الذي هو المرجح ارادة الله تعالى حتى يكون ارادة الله تعالى

واحد التعلق بإيقاع العالم في الوقت الواحد الذي أوقعه فيه ومسبوقه التعلق بإيقاع العالم في الوقت المعين الذي لم يوقعه
فيه وخلاف إرادة الله تعالى محال ولهذا لا يوجد العالم قبله وقت دون سائر الأوقات سلمنا أن هذه الإرادة غير صالحة لجهة لهذه
المرجحية لكن لم لا يجوز أن يكون المرجح لذلك هو علم الله تعالى لما تعلق بإيقاع العالم في الوقت الذي أوقعه فيه وتعلق بعدم إيقاعه
في الوقت الذي لم يوقعه فيه وخلاف ما علم الله تعالى محال والمحال لاستحالة أن يكون مراد الله تعالى فلا جرم الإرادة إيقاع العالم في الوقت
الذي أوقعه فيه وأراد عدمه في الوقت الذي لم يوقعه فيه سلمنا أن هذا العلم غير صالح للمرجحية ولكن لم لا يجوز أن يكون المرجح
هو المصالح المتعلقة بإيقاعه في ذلك الوقت للمكلفين فإن الله تعالى قد علم أنه لو خلق العالم في الوقت الذي خلقه فيه لحصل للمكلفين
في خلقه في ذلك الوقت نوع مصلحة ولو خلقه في وقت آخر لم يحصل لهم تلك المصلحة فلذلك خلقه في ذلك الوقت المعين دون سائر الأوقات
قال سلمنا أن ذلك غير صالح للترجيح لكن لم لا يلزم من حصول المؤثر مع تمام جهات مؤثريته أثره إلا الأثر في نفسه ممكنا أم لا إلى
آخره أقول الموضع الطبيعي لهذا السؤال والنقوض التي يذكرها بعد السابع أن يكون قدامه على الكلام على القسم الثاني إذا عرفت هذا
فنقول في تقرير هذا السؤال لم علم بأن المؤثر إذا كان مستجمعا لجميع شرائط المؤثرية ويكون حاصلا في الأزل يلزم حصول العالم في الأزل
وإنما يجب ذلك أن لو أمكن العالم في الأزل وذلك ممنوع فإن الفعل ماهيته أولية والأزل لا أولية والجمع بين ما لا أول له وبين
ما له أول محال وإذا كان كذلك لم يلزم من قدم الله تعالى إرادته وأفعاله تعالى لو سلم أن العالم ممكن الوجود في الأزل كان ما ذكر لو
إيجابا قال سلمنا أن الحكم يقتضي مطلوبكم لكنه منقوض على أصلكم بأمور ستة أولها إلى آخره أقول الأمور التي ذكرها وادعى أنها
نقض على الدليل الذي ذكره الحكماء ليست نقضا عليه لأن السابع على ما سيحرره بل كل واحد منها نقض على المقدمة القائلة بأن ترجيح أحد
الطرفين المتساويين على الآخر من غير مرجح محال وإذا عرفت هذا فاعلم أن أمور النقض الأول أن يقال لا شك أن جميع النقط المفروضة
في الفلك متساوية في الماهية وكذلك جميع الدوائر المفروضة فيه متشابهة في الماهية وكذلك القول في جميع الخطوط المفروضة
وإذا كان كذلك فتخصيص نقطتين معينتين بأن تكونا قطبين له وتخصيص هذه دائرة معينة بأن تكون منطقة له وتخصيص خط معين بأن
يكون محورا دون سائر النقط والخطوط والدوائر ترجيح لأحد المتساويين على الآخر من غير مرجح وقطر الكرة هو الخط المستقيم
المار بمركز الكرة المنتهي من الطرفين إلى محيطها ومحور الكرة هو القطر الذي تدور عليه الكرة ويسمى طرفاه قطبي الكرة
والدائرة العظيمة هي التي تمر بمركز الكرة وتقسمها بقسمين متساويين ولها عن جنبيها قطبان يتساوى أبعادهما وتسميان قطبي
الدائرة ومنطقة الكرة الدائرة العظمى القائمة على محور الكرة قطباها قطبا الكرة وأما الثاني فهو أن يقال لا شك أن نسبة الفلك
إلى الحركة إلى جميع الجهات على السوية وكذلك إلى الحركات المختلفة بالمقادير في السرعة مع أن كل واحد من الأفلاك اختص بحركة
لسرعة معينة إلى جهة معينة دون سائر الحركات ودون سائر الجهات وهل ذلك إلا تخصيص لأحد المتساويين على الآخر
من غير مخصص وأما الثالث فهو أن يقال لا شك أن نسبة كل واحد من الأفلاك بل كل واحد من العناصر إلى جميع المقادير في الكبر
والصغر وإلى جميع الأحياز على السوية وكذلك نسبة كل العالم إليه مع أن كل واحد من الأفلاك وكل عنصر من العناصر اختص بمقدار
معين في الكبر دون غيره من المقادير وبحيز معين دون غيره من الأحياز وكذلك العالم اختص بمقدار وحيز معين دون غيرهما
من المقادير والأحياز وكل ذلك ترجيح بلا مرجح وأما الرابع فهو أن يقال لا شك أن كل واحد من الأفلاك الشاملة للأرض وكل
واحد من التداوير وهي الأفلاك غير الشاملة للأرض المركوزة في الأفلاك الشاملة بسيط متشابه الأجزاء وكذلك كل واحد من
الكواكب مع أن كل واحد من الكواكب اختص بموضع من التدوير أو اختص كوكب واحد بموضع معين من الفلك إن كان مركوزا فيه
دون سائر المواضع وكذلك كل واحد من التداوير اختص بموضع معين من الفلك دون سائر المواضع وكذلك اختص جانب معين من
الفلك بكونه أوجا والجانب الآخر بكونه حضيضا دون سائر الجوانب مع تساوي الجوانب بأسرها في الحقيقة والماهية لكون الفلك
بسيطا

بسيطا وكل ذلك ترجيح لأحد الطرفين المتساويين على الآخر من غير مرجح ومخصص واعلم أن الفلك الذي هو كرة مركزها مركز العالم إذا
انفصل عنه جسم كري يحيط به سطحان متوازيان مركزه خارج عن مركز العالم بحيث يماس السطح الأعلى منه السطح الأعلى
من الفلك الأول على نقطة مشتركة بينهما ويسمى الأوج والسطح الأدنى من الفلك المذكور على نقطة مشتركة بينهما ويسمى الحضيض
حدث جرمان مختلفا الثخن والرقة أحدهما حاو للفلك الخارج المركز والآخر محوي فيه ورقة الحاوي مما يلي الأوج وغلظه مما يلي
الحضيض ورقة المحوي وغلظه بالعكس ويسميان المتممين إذا عرفت هذا فنقول وأما الخامس فهو أن يقال الفلك لكونه بسيطا لكن
متساوية الأجزاء على طبيعة واحدة وإذا كان كذلك كان اختصاص كل جانب من المتممات بمقدار معين من الثخن والرقة دون
غيره من المقادير تخصيصا بلا مخصص وأما السادس فهو أن يقال اختصاص مادة كل عضو بما له من الصورة إما أن يكون لاستحقاق
تلك المادة لتلك الصورة المعينة أو لا يكون لذلك فإن كان الأول فذلك الاستحقاق إما أن يكون بسبب الجسمية المشتركة بينه وبين
غيره والأول كان مادة كل عضو بل كل جسم استحقاق تلك الصورة بعينها أمورا ما فيكون كل جزء من أجزاء ما هو مستحق لتلك الصورة
موصوفا بتلك الأمور والأول لا اختصاص بعض الأجزاء بذلك الأمر دون غيره ولو كان كذلك كان المستحق لتلك الصورة هو مادة ذلك البعض
دون ما فرضنا أن المستحق لها هو مادة الكل هذا خلف وكذلك يلزم أن يكون القوة الفاعلة لما استحق تلك الصورة المؤثرة في حصول
تلك الصورة له قائمة بكل واحد من أجزائه وإلا لا اختص بأسرها في مادة ما قام به من الأجزاء وإذا ثبت ذلك فنقول تأثير تلك القوة
في أجزاء ذلك الجسم إما أن يكون بأسرها متشابهة أو لا يكون فإن كان الأول والجسم الذي يكون تأثير المؤثر في أجزائه متشابها كان
شكل أجزائه الكرة لأن غير الكرة من الأشكال ليس متشابها فإن الأجزاء لا اختصاص بعض جوانبه بالضلع وبعضها بالزاوية وإذا كان
كذلك وجب أن يكون كل واحد من أعضاء الحيوان على شكل كرة منضموم بعضها إلى البعض ومن البين بطلان ذلك وإن كان الثاني وهو
أن يكون تأثير تلك القوة في أجزاء ذلك الجسم غير متشابه يلزم بطلان ما ذكروه من أن ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير
مرجح محال لأن تلك القوة حينئذ خصصت بعض أجزاء ذلك الحاصل بأثر دون بعض الآخر مع أن نسبتها إلى جميع أجزائها على
نسبة واحدة وإذا جاز ذلك في المؤثر الموجب فلأن جاز في الفاعل المختار العادل كان أولى وهذا الترديد في الكتاب مضطرب
فلنسايره فيه ولفظة الشكل في قوله والجسم الذي يكون متشابه الشكل الكرة سهو من الكاتب أن يكون بدله التأثير حتى يصير معناه
والجسم الذي يكون متشابها بالتأثير على الكل المؤثر كان شكله الكرة وإن كان أسطقسات وكل عضو بما له من الصورة ليس لأن مادته تستحق
تلك الصورة بعينها بل تخصيص واهب الصور كل واحد من مواد الأعضاء بصورة مخصوصة مع أن نسبته إلى جميع تلك المواد ونسبة تلك
المواد إلى جميع تلك الصور نسبة واحدة وذكر بعض الفلاسفة فيما ذكرتم من المقدمة لأنه لو وجب اتصاف كل جزء مما هو مستحق لتلك الصورة بالأمر
الموجب لاستحقاق مادته تلك الصورة وبالقوة المؤثرة في حصول تلك الصورة له لوجب حصول تلك الصورة لكل جزء من أجزائه فيلزم في
حصول صورة الكل للجزء وإنه محال لأنا نقول ذلك إنما يلزم أن لو كان اتصاف الكل واتصاف الأجزاء بأمر واحد بالشخص موجب للاستحقاق
المذكور وبقوة واحدة بالشخص موجبة لحصول تلك الصورة وليس كذلك بل اتصافهما بأمر واحد بالنوع وبقوة واحدة بالنوع
وإذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه وللسائل أن يعود ويقول سواء كان الاتصاف بالواحد بالشخص أو بالواحد بالنوع يشكل ولا
لازم أما إذا كان بواحد بالشخص فظاهر وأما إذا كان بواحد بالنوع فلأن أفراد الطبيعة الواحدة حكمها واحد فإذا اقتضى
الحاصل للكل من الأمر الموجب للاستحقاق المذكور ومن القوة المؤثرة حصول صورة الكل لمادته وجب أن يقتضي ذلك كل ما
يماثلهما في الحقيقة والماهية حتى يلزم من ذلك حصول صورة الكل لكل ما اتصف بما يماثلهما في الحقيقة لكن الأجزاء متصفة
بما يلزم حصول صورة الكل لكل جزء منها وذلك محال اللهم إلا أن يمنع وجوب اتحاد أفراد الطبيعة الواحدة في الحكم وأما
السابع فهو أن يقال نعرفه لو جوزنا أحد مما أن تعالى هب أنا ذكرتم من الدليل يقتضي قدم الأجسام بحسب الذات وكذا لا شك في أن صفاتها مجددة

فان البدايات والنهايات ظاهر وذلك لاجل حدوث صفات وزوال صفات اخرى واذا كان كذلك فالطريق الذي استدام
هذه الحوادث الى البارئ تعالى متعين بسند الذوات ايضا فحينئذ يكون الذوات ايضا محدثة لان الاسناد اليه يوجب الطريق المالم
بنقص قدم الصفات الحادثة فلا يقتضي قدم الذوات ايضا وثانيهما الوجه ما ذكرناه من الدليل بجميع مقدماته يلزم قدم الحوادث
اليومية لا ستطامه فيها بعينه ولما كان قدم الحوادث اليومية محالا كان صحة الدليل بجميع مقدماته باطلة ولهذا لا يلزم استطامه في
الدليل المذكور في قدم الحوادث اليومية فان من جملة مقدمات ذلك الدليل امتناع ان يكون قبل كل حادث حادث لا الى اول
وذلك غير محال عند الفلاسفة ومحال عند المتكلمين والفلاسفة انما استعملوا هذه المقدمة على سبيل الالزام بان قالوا المتكلمين التسلسل
في الحوادث وذلك محال عندكم ولا يمكن للمتكلم ان يقول فيما ذكرتم لان تلك المقدمة لست مسلمة الصدق عند الحكيم فظهر انتظام
هذا الدليل للحكيم دون استطامه للمتكلم ما علم ذلك ما اذ دفعته لطيفة سنطلع لها وقوله على ما مر تقريره في مسئلة التسلسل
لا وجه له لان في مسئلة التسلسل بين ان القول بالحوادث المحسوسة يستلزم احد الامور الباطلة عند الحكماء وههنا عرضه النقض
على الدليل المذكور لاستطامه في الحوادث وان احدهما عين الاخر **قال** اجاب الفلاسفة عن الاول بان المتقرر في اوائل المعقول
ان الشيء الذي يكون نسبة الوجود اليه كنسبة العدم من غير رجحان اصلا لا اصل الحاسس على الاخر فانه يستحيل رجحان احدهما على
الاخر الا من منفصل الى اخره **اقول** اما تقرير الجواب عن قولهم لم لا يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الاخر من غير
مرجح ان يقال لا نسلم انا اذا راجعنا الى عقولنا وقطعنا النظر عن التعصبات وعرضنا عليها بان الشيء الذي نسبة الوجود
اليه كنسبة العدم اليه بالنظر الى ذاته وليس احدهما ارجح الى على الاخر فبالنظر الى ذاته بل كل منهما بالنظر الى ذاته وما هيته على السوية
هل يجوز ان يترجح احدهما اعني الوجود او العدم على الاخر من غير مرجح منفصل لم لا فان عقولنا تحكم بامتناع ذلك واذا كانت
هذه المقدمة على كلتيهما ضرورية ثابتة عند العقول الذي فيها امتناع ترجيح احدهما على الاخر من غير مرجح منفصل من
القادر وغير القادر لو جاز ان يكون كاذبة في بعض جزئياتها الجائز ان يكون كاذبة في كلها ولو جاز ان يكون كاذبة في كلها
ولو جاز ان يكون كذلك كاذبة في اكثر الانسد علينا باب اثبات الصانع القديم لانه يقال للمادة ترجح احد طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح
خارجي جاز ان يترجح وجود العالم على عدمه لذاته من غير مرجح وذلك محال **قال** وعن الثاني بان وجه تعلق ارادة الله تعالى بايقاع
العالم في الوقت المعين اما ان يعتبر فيه ذلك الوقت فيكون المرجح لا اوله هو الوقت وسيأتي ابطاله الى اخره **اقول** تقرير ابطال
الدليل على انه يجوز ان يكون المرجح هو وجه تعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم في الوقت المعين هو انه لو كان كذلك فاما ان
يعتبر في وجه هذا التعلق حضور ذلك الوقت المعين او لا يعتبر فيه ذلك وكل واحد منهما محال اما الملازمة فظاهر واما استحالة
القسم الاول فلان حضور الوقت المعين لو كان معتبرا في وجوب تعلق ارادة الله تعالى بايقاعه فيه لكان حضور ذلك الوقت
مقدما على وجوب التعلق الذي هو مرجح ولو كان كذلك لكان المؤثر الاول هو حضور ذلك الوقت لكن ذلك محال لان الوقت
هو الزمان والزمان مقدار الحركة على ما سيأتي والحركة من عوارض الجسم ومقدار عارض الجسم متأخر عن وجود الجسم فالزمان
متأخر عن الجسم فلا يكون له مدخل في تأثير الوجود وجوده لا رماله مدخل في تأثير وجود الشيء متقدم عليه بالوجود فلو
كان للزمان مدخل في تأثير وجود الجسم بوجه من الوجوه لكان متقدما عليه بالوجود ومتأخرا بالوجود وذلك محال
واما استحالة القسم الثاني فلوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان المرجح هو وجوب تعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم فقط
وقد فرضنا ان المرجح هو وجوب تعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم في ذلك الوقت المعين هذا خلف الثاني انه لو كان كذلك لجاز
ان يتعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم بدون حضور ذلك الوقت ولو جاز ذلك لجاز ان يتعلق به اولا فحينئذ يلزم تجويز كون
العالم ازليا وذلك محال عندكم **قال** وعن الثالث ان العلم بالوقوع تبع للوقوع فلا يكون موقعا
احج

احج **اقول** تقرير ابطال الدليل على انه لا يجوز ان يكون المرجح هو علم الله تعالى بوقوعه في ذلك الوقت هو ان علم الله تعالى
بوقوع العالم في الوقت المعين انما يكون ويتحقق بعد وقوع العالم في ذلك الوقت لان العلم بالوقوع تبع للوقوع والوقوع
انما يتحقق بعد الايقاع لان الوقوع تبع للايقاع فعلم الله تعالى بوقوع العالم في الوقت المعين متأخر عن ايقاع العالم بمرتبتين
فلو جعلناه مدخلا في ايقاع العالم لكان متقدما عليه ولزم كونه متقدما عليه ومتأخرا عنه وهو محال بنفسه ومستلزم للدور
المحال **قال** وعن الرابع ان رعاية الله تعالى لو اعتبر فيها رعاية المصلحة وجب فيما لا يكون مصلحة او لا يوجد الى اخره **اقول**
تقريره ان ابطال الدليل على ان اعتبار رعاية مصالح العباد لا يجوز ان يكون هو محال فعله الله تعالى على عدمها انه لو كان كذلك لوجب
ان لا يكون الله تعالى فاعلا لكل ما لا يكون للعباد في فعله مصلحة لكن اللازم باطل لان الله خلق الكافر وكلفه بان يأتي بالايمان مع علمه
بانه لا يؤمن ويستوجب العقاب على ذلك من البين ان ذلك الشيء لا مصلحة بل فيه مفاسد كثيرة له لا نا نعلم بالضرورة ان الله تعالى لو خلق
العالم على الوقت الذي خلقه فيه بمقدار اجزاء من الف الف جزء من لحظة واحدة لا يختل به شيء من مصالح العباد وقوله او زاد فيه
جزءا لا يتجزى في ذكر البحر المحيط على ما هو الان عليه لم يختل بذلك اساس من مصالح المكلفين انما يتوجه ان لو ادعى السائل ان
وقوع العالم على ما هو عليه من المقدار انما هو لرعاية مصالح العباد والسائل لم يتعرض لذلك البتة نعم لو قال لو قدم
خلق العالم عن الوقت الذي خلقه فيه او نقص عنه بمقدار جزء من الف الف جزء من لحظة واحدة لا يختل به شيء من
مصالح العباد كالا يختل لو زاد على ما هو الان عليه جزءا لا يتجزى او نقص منه كان لذلك وجه وليس سلمنا جواز ترجيح
ما علمه الله تعالى من رعاية المصالح لكن جعل كون الوقت المعين منشأ المصلحة الداعية لكونه مساويا لسائر الاوقات في جميع كونه
وقتا لا بد له من مخصص اما ان يكون نفس ما اوجبنا وحينئذ يعود ما ذكرناه من الاشكال في امام قدم هذا على الاول في
النظم الطبيعي ما ذكرناه **قال** وعن الخامس ان تأثير الشيء في الشيء لا يستدعي كون الاثر مسبوقا بالعدم على ما سيأتي تقريره الى
اخره **اقول** تقريره ان ابطال لا نسلم ان الفعل حال اولوية وانما يلزم ذلك ان لو كان تأثير الشيء في غيره يستدعي كون الاثر مسبوقا
بالعدم وذلك غير لازم على ما سيأتي تقريره في مسئلة واذا كان كذلك لا يلزم من صدور العالم عن الله تعالى ازلا كونه مسبوقا بالعدم
حتى يلزم المحال الذي ذكرتموه وجواز ان يكون مسبوقا بالعدم وغير مسبوق به ولئن سلمنا ذلك لكن لو خلق العالم قبل الوقت
الذي خلقه فيه بمقدار ساعة لا يصير بسبب ذلك ازليا واذا كان كذلك كان خلقه في ذلك الوقت المعين دون ما قبله من الاوقات
ترجيحا لاحد طرفي الممكن المساوي الطرفين على الاخر من غير مرجح واليه اشار بقوله وحينئذ يتحقق الاشكال وان سيق وجهه
هكذا وقد وليس سلمنا ذلك لكن ليس لامكان حدوث العالم بداية ولا الكان خلقه قبل ذلك بيسير واحدا بساعة واحدا بحد
ازليا واستحالة ذلك ظاهر لانه لو وقع العالم قبل الوقت الذي وقع فيه بلحظة واحدة لم يصر بسبب ذلك ازليا واذا لم يكن لامكان
حدوثه بداية كان ممكن الحصول ازلا واما قوله لا يقال هذا السؤال باطل لانه عائد على تقدير قدمه اذ وقوع العالم في اي وقت
فرض يرد عليه هذا السؤال وهو انه لو وقع بلحظة واحدة لم يصر بسبب ذلك ازليا وقوله لانا نقول بل هو سؤال وارد على
على كل تقدير معناه ان السؤال اذا كان واردا على جميع التقادير كان حجة في نفس الامر ووقوع احد التقديرين
المتقابلين في نفس الامر فيما ذكرتموه هو ارادة على كل تقدير فيستدعي صحته لا ابطاله **قال** وعن النقوض اما القطب والمنطقة
والمحور فكل ذلك تابع لتعين الحركة المخصوصة الى اخره **اقول** توجيه الجواب عن النقوض ان يقال لا نسلم ان اختصاص احد
الطرفين المتساويين على الاخر من غير مرجح بل كل واحد من الصور التي ذكرتموها على اختصاص بغير مخصص من خارج اما تعين
نقطة المنطقة وتعين دائرة ان يكون منطقة وتعين خط لان يكون محورا دون سائر النقط والدوائر والخطوط من توابع تلك
الحركة المخصوصة فان تلك الحركة المخصوصة تستدعي وقوعها الا ان يكون القطب تلك النقطة المعينة والمنطقة تلك الدائرة

المعينة والمحدود ذلك الخط المعين لكن تعين المحدود انما يكون بعد تعين السطحين المطيفين به فاذا كان كذلك كان سبب تعين هذه الامور بعينه سبب الحركة المخصوصة وسبب تعين الحركة المخصوصة وسبب اختصاصها في الجهة والسرعة لا جل امور لازمة لما كان مادة كل فلك من الافلاك لا تقبل الا تلك الحركة المخصوصة بالسرعة والبطوء المعين والى الجهة المعينة اولا بها دون سائر الحركات لسائر انواع الحركات والى سائر الجهات لكن العناية بالسافلات لا تحصل الا من تلك الحركة المخصوصة فاذا كان كذلك كان كل واحد من هذه الامور مخصص معلوم واما اختصاص كل فلك من الافلاك وكل عنصر من العناصر بكذا معين من المقدار دون سائر المقادير من الاحجام فلان مادة كل عنصر ما لا يقبل الا ما هو اذ بد من ذلك المقدار او انقص منه ولما كان حصول الزائد وحصول الناقص في تلك المادة محالا لاستحالة شرط قبول المادة استمر ذلك الامتناع ابدا ولا يمكن ان يقال هذا العدد في حدوث العالم في الوقت المعين بان يقال مثل حدوثه في ذلك الوقت كان ممتنعا لانا نقول لو كان ممتنعا في ذلك لوجب ذلك الامتناع دائما ولما وجد اصلا والمقدر في وقت علمنا انه كان ممكنا في كل الاوقات وتعين الحيز تبع لتعين المقدار ولان كل ما كان مقداره اكبر تعين ان يكون فوق ما يكون مقداره اصغر لامتناع احاطة الصغير بالكبير واما في العناصر فليست اجرامها كذلك وصار كل ما هو اخف يطلب الصعود وكل ما هو اثقل النزول لكن لما كانت النار اخفها لاجرم طلبت القرب من المحيط والهواء دونها في الخفة طلب القرب منه ولما كانت الارض اثقلها طلبت الحصول في المركز والماء دونها في الثقل فاحاط بها واما اختصاص الكواكب والتداوير والاوجات والحضيضات بمواضع معينة من الفلك دون غيرها فجوابه ان يقال هذا السؤال انما يتوجه علينا ان لو قلنا ان الفلك الذي مركزه مركز العالم حصل اولا ثم حصل فيه الفلك الخارج المركز بحيث يماس سطحه الاعلى السطح الاعلى من ذلك الفلك على نقطة مشتركة بينهما التي هي الاوج والسطح الادنى السطح الادنى على نقطة مشتركة بينهما التي هي الحضيض ثم حصل التدوير في الخارج المركز واحدث فيه ثم الكوكب في التدوير او في الخارج المذكور واحدث فيها فمره فيقال لم حصل الخارج المركز في ذلك الفلك على الوجه المخصوص دون سائر الوجوه ولم احدث التدوير في ذلك ~~الجانب من الخارج~~ المركز دون سائر الجوانب وكذلك لم احدث التدوير او في الخارج المركز في الموضع المخصوص دون غيره من المواضع لكنا لا نقول بذلك البتة بل نقول الفلك الموافق المركز والفلك الخارج المركز والتدوير والكوكب حصلت معا ولزم من ذلك حدوث هذه الامور في تلك المواضع حتى لو قدرنا ان التدوير والكوكب ما حدثا لم تكن تلك التمم موجودة في الفلك بل كان مصمتا ولما حدث التدوير والكوكب على الوجه المخصوص امتنع الاستدلال عليها بالاستحالة الخرق على الافلاك فهو الجواب عن اختصاص بعض جوانب المتممات بمقدار معين من الثخن والرقة دون غيره لان المتممات انما حصلت تبعا لحصول الخارج المركز على الوجه المخصوص لان حصوله على ذلك الوجه يقتضي ان يكون جوانب احد المتممات مختلفة في الغلظ والرقة فيه الثخن الحاوي مما يلي الاوج وغلظه مما يلي الحضيض ورقة المتمم المحوي وغلظه بالعكس فاذا كان كذلك كان لكل واحد منها سبب مخصص معلوم واما اختصاص مادة كل عضو من الاعضاء بما لها من الصور فسبب ذلك هو ان تلك المادة ما كانت مستعدة الا لتلك الصور المخصوصة وذلك الاستعداد كان معللا بامور سابقة على تلك المادة والسبب في حصول تلك الامور السابقة حصول امور سابقة عليها وهكذا الى ما لا نهاية له وحينئذ لا يكون ذلك الا بسبب مخصص يوجب تخصيص تلك المادة بتلك الصورة المعينة واما النقض السابع فالامام اجاب عنه بما اجاب به عن السادس لان قوله والكلام في حدوث الاعراض والصور اشارة الى النقض السابع لكنا نعلل ذلك الجواب في هذا الوجه لتحصيل الاحاطة التامة فنقول لا يمكن ان يسند ما هذه الحوادث الى البارئ تعالى بالطريق الذي نقوله وهو ان العلة قد تكون مصاحبة معه وقد تكون موثرة اياه المعدة فلا بد ان تكون متقدمة على المعلول الا انها ليست موثرة في وجود المعلول بل هي تقرب العلة الى المعلول واما الموثرة فانه يجب ان تكون مقارنة للمعلول موجودة معه مثال ذلك من الافعال الطبيعية هو ان الثقل علة للهوي ثم ان الثقل لا ينتهي بالحركة الى حد من حدود المسافة الا ويصير ذلك الانتهاء

سببا

سببا لاستعداده لان يتحرك عنه الى الحد الذي يليه فالحركة السابقة علة لحصول الاستعداد للحركة اللاحقة والموثر في وجود الحركة هو الثقل وهو موجود مع الاثر وبمثاله من الافعال الارادية هو ان من اراد الذهاب الى مكة فتلك الارادة الكلية تكون سببا لحدوث ارادات جزئية متوسطة تكون كل واحدة منها علة بالعرض للاخرى فانه اذا انتهى بالحركة الى حد من حدود المسافة لا يكون انتهاؤه الى ذلك الحد سببا لان يحدث فيه ارادة لحركة جزئية الى ان يتحرك عنه الى الحد الذي يليه والموثر في وجود تلك الحركة هو الارادة الكلية وهي مقارنة لجميع اجزاء الحركة موجودة معها اذا عرفت هذا فنقول ان هذه الحوادث مساوية للواجب الوجود وهو الواجب للصور المفيض للوجود لكن فيضانها عنه موقوف على صيرورة المادة مستعدة لقبول ذلك الفيض وصيرورة المادة مستعدة لقبوله لازمة لتلك الحركات بواسطة الحركات والعرفات الفلكية حتى يكون كل سابق علة لاستعداد المادة لقبول اللاحق فاذن كل الامكان شيء من الاستناد الا بواسطة حركة تقرب العلة الى المعلول وتجعل المادة مستعدة لقبول البارئ واي شيء يفرض لا يكون اولا للحوادث لا بد ان يكون قبله حركة وتغير لتكون سببا لحدوث ذلك الاستعداد في ذلك الوقت فعلى هذا الوجه يمكن حدوث الحوادث عن البارئ تعالى ولا يمكن ان يكون صدور جميع الاشياء عنه على هذا الوجه لان الصادر منه على هذا الوجه لما توقف على الحركة والتغير والحركات من عوارض الاجسام فيكون الاجسام التي هي معروضة لتلك الحركات استحال ان يكون صدورها عنه بواسطة الحركات العارضة لها والا لتأخرت عن الحركات العارضة لها المتأخرة عنها فيلزم تأخرها عن نفسها مرتين بل لا بد من صدور بعض الاشياء على سبيل الابداع وذلك هو العقول العشرة والنفوس الفلكية واجرامها وهيولى بسائطها على ذلك وجمعه فانه من اصول العظمة للحكماء واما الجواب عن التقدير الثاني بهذا الوجه مما ذكرناه هاهنا قال فان قلتم امامكم تعرفون في الدلالة ان الممكن كيف كان لا بد له من مرجح سواء كان قادرا او لم يكن فصعف الى الجزء اقول تقرير هذا الجواب انهم لا نسلم ان العلم بصدق القضية القائلة بان ترجيح احد طرفي الممكن على الآخر من غير مرجح محال سواء كان ذلك من القادر او من الموجب لذاته ضروري فانه لو كان ضروريا لكان حاصلا لجميع العقلاء وليس كذلك كيف ولو ادعينا ان العلم بصدق نقيضها ضروري كان اولى فان الشخص الجائع الذي اشتد به الجوع اذا وضع بين يديه رغيف فانه يتناول من الجانب المعين منه دون سائر الجوانب لا لامر اقتضى ترجيح ذلك الجانب على سائر الجوانب لانا لا نسلم ان اختياره كل ذلك الجانب دون غيره من الجوانب لامر اقتضى الترجيح فانه يحتمل ان يكون اختياره ذلك الجانب لكونه اقرب اليه او احسن لونا او اكثر نضجا لانا نقول الجواب نفرض الكلام في رغيف استوت جوانبه باسرها في كل ما ذكرتم من الامور وحينئذ اما ان لا يتناول الشيء من جوانبه الا لكون نوعا وذلك قريب من ان يرتفع العلم الضروري بطلانه واما ان يتناول بعض جوانبه دون البعض الآخر بعد الترجيح من غير مرجح وذلك هو المقصود وكذلك الهارب من السبع اذا عرض له طريقان متساويان في جميع الامور فانه يختار سلوك احدهما دون الآخر من غير ان يتفق في قلبه ترجيح على الآخر في تلك الحالة واعلم ان الحكماء لا يسلمون ذلك لانا لا نحاذي القرص الرغيف دون سائر جوانبه من غير مرجح يقتضي ذلك ولا سلوك احد الطريقين المذكورين دون الآخر المخصوص بطوله ويمكنون انه امكان وجود رغيف تساوي جميع جوانبه في الامور التي ذكرتموها من القرب اليه وحسن اللون وكثرة النضج وغير ذلك كيف لا وفرضه بحسب ان يكون البعد بين الجائع وبين كل جزء من اجزائه بعدا واحدا لا جائز الا اذا كان الرغيف الجائع لجميع جوانبه فقط واما اذا كان الرغيف احد وجهيه فلا ان البعد بينه وبين كل جزء من جوانبه هو ومن الرأس العالية وبينه وبين مركز الرغيف وبين الحادة ودور العالية اعظم من دور الحادة وكذلك يمنعون امكان طريقين متساويين من جميع الوجوه وان كان ما عنى ممكن لكنا نقول لا بد ان الجائع حينئذ يأكل الشيء من جوانب الرغيف الا ان يكون نوعا ولا يسلك الهارب احد الطريقين الى ان يهلكه السبع ولا نسلم ان العلم بامتناعها ضروري فان الحال ما ذكرناه مع كونه بعدا عن العقل قال واما قولكم في جوابنا الثاني بانه انما ان يعتبر في تعلق الارادة بايقاع العالم في وقت معين ان الوقت اولا تعتبر

فيصير الى آخره **اقول** توجيه ابطال ما اختاره السيد الفاضل وهو ان لا يكون في ذلك الوقت امر في ذلك الا اراده متعلقه بايقاع العالم في ذلك الوقت قوله لو كان كذلك لكان ان يتعلق اراده الله تعالى بايقاع العالم حصر ذلك الوقت اولم يحصر قلنا لا نسلم وانما يلزم جواز ذلك لو لم يكن اراده الله تعالى لذاتها من حيث هي هي مقتضيه لايقاع العالم في ذلك الوقت على ان يكون ذلك الوقت طرفا للوقوع لا ان يكون له مدخل في الايقاع وذلك محال وما لم يبطلوا هذا الاحتمال لا يتم دليلكم واما الى الآن ما ذكرتم في ابطال هذا الاحتمال شيئا فلا يلزم جواز دوام العالم **قال** واما النقوض فهي الحركات باسرها فوله لكن اعوانا بالله الى آخره **اقول** زعموا ان الامور التي ذكرتم وهي نقضا على المقدمه الكليه المذكوره ثلثه احدها اختصاص كل من الكواكب والدوائر والاوجات والخصوصات بمواضع معينه من الفلك واختصاص كل جانب من المثمثات بمقدار خاص من الغلظ والرقه وما ذكروه في جوابه عنه وهو ان الفلك الموافق المركز والخارج المركز والتداوير والكوكب حصلت معا ويلزم منه حصول تلك الامور في المواضع المخصوصه وذلك لان حصول الفلك الموافق المركز على وجه يكون حصول الفلك الخارج المركز في ذلك الجانب لحصوله على وجه يكون في جانب اخر وكذلك حصول الخارج على وجه يكون التداوير في ذلك الجانب لحصوله على وجه يكون التداوير في جانب اخر وكذلك حصول التداوير على وجه يكون الكوكب في ذلك الجانب منه لحصوله على وجه يكون في جانب اخر واذا كان كذلك كان حصول كل منها على ذلك الوجه ترجيحا للممكن المساوي الطرفين من غير مرجح وثانيها اختصاص مواد الاعضا بصورها المخصوصه وما ذكروه في جوابه وهو ان ذلك الاختصاص بسبب استعدادات حاصله للمواد بسبب الامور السابقه عليها ضعيف لان تلك الامور السابقه كانت حاصله في كل تلك الماده الحامله لذلك الاستحقاق فيلزم تشكل جميعها بالقوه بشكل الكره على ما مر تقريره وهذا فيه نظر لان ذلك انما يلزم لو كان امرا ما من الامور السابقه القوى العامه لكل واحد من اجزا الماده الحامله لاستحقاق تلك الصوره المعينه حتى يقال تلك الامور السابقه حاصله في كل المواد ولعل ذلك ليس المراد بالامور السابقه الحركات والتغيرات وسبب تلك الحركات والتغيرات حركات وتغيرات اخر سابقه عليها على الوجه الذي بيناه في جواب النقض السابق نعم لو قيل نسبة تلك الامور السابقه الى كل جزء من اجزا تلك الماده الحامله لذلك الاستحقاق في البقا على السويه فامتيازها باختصاص تلك الماده بتلك الصوره دون الاختصاص بها بل احراجها مما يختص لا حد طرفي الممكن المتساوي الطرفين على الاخر من غير مرجح كان موجها وثالثها الحوادث المحسوسه وما ذكروه في جوابه فقد مر افساده في مسئله ابطال التسلسل بسبب ما ذكره في الجواب عن الشكل الثالث حيث قال وللسائل ان يقول بعود و نقول الحدوث السبب القديم ان كان حدوث هذا المعلول لزم قدم هذا الحادث الى اخر ما قاله وليس ما ذكروه من الجواب لكن الحكم مع القول بصحه ذلك الجواب انما يلزم الاجسام لاجل الاتصال الى واجب الوجود لذاته مريد باردات حادثه غير متناهيه لا اول لها كل اراده سابقه عله لحصول الاراده اللاحقه على الوجه الذي ذكرتموه في الحركات والتغيرات ثم لتلك الارادات غير المتناهيه ابتداء من الطرف الاخر الى اراده حادثه تعلقت بايجاد الاجسام واذا كان كذلك فالحوادث التي هي الارادات ولما كان لا نهايه لها فالاجسام مع ذلك يكون ايجادها لا اتصال هذا انما يلزم ان لو كان البارئ تعالى عالما بالجزئيات ليتعلق اراداته بها ويقصد ايجادها لكن ذلك محال لانا سنبين انه تعالى غير عالم بالجزئيات وسنبين ايضا انه يستحيل ان يكون قاصدا الى ايجاد هذه الاشياء لحاجه عنه فقوله لانا نقول الاصلان ممنوعان وبيان فساد ما هو من كلمات فيهما يعني ان كون البارئ تعالى غير عالم بالجزئيات وكونه قاصدا الى الايجاد هذه الاشيا ممنوعان وبيان ابطال ما ذهب اليه فيهما واعلم ان هذا الجواب غير مرضي عند اهل النظر لانه منع لمسند المنع وذلك غير صحيح لاولى لان ابطال جواب البارئ العالم بالجزئيات وقاصدا الى ايجاد الاشيا لما يبين بها هذين الاصلين فيما بعد واذا كان ايجاد ان يكون له ارادات حادثه غير متناهيه كل اراده سابقه تكون عله للاراده اللاحقه حتى ينتهي

الى

الى اراده تعلقت باحداث الاجسام واذا كان كذلك بطل ما ذكرتموه سلمنا ان البارئ تعالى موجب بالذات لكن لم لا يجوز ان يقال البارئ تعالى لذاته عله لموجود غير جسم ولا جسماني من عقل او نفس ثم يكون لذلك الموجود ادراكات جزئيه وارادات حادثه جزئيه غير متناهيه وينتهي تلك الارادات الجزئيه الحادثه الى اراده جزئيه حادثه تعلقت بخلق الاجسام وعلى هذا التقدير يكون الاجسام حادثه لا ما قالوا لو كان البارئ تعالى او الموجود المجرد عن الجسم والجسماني ارادات جزئيه غير متناهيه يلزم ان يكون الاجسام قديمه وقد سلم ابطال ذلك بان الملازمه وهو ان القصود الجزئيه لا تحصل الا مع الادراكات الجزئيه والادراكات الجزئيه لا تحصل الا مع الالات الجسمانيه فيلزم القدم من الا اوليه تلك الارادات لا اوليه الاجسام لانا نقول لا نسلم ان الادراكات الجزئيه لا تحصل الا بواسطه الالات الجسمانيه وبيان ذلك ابطال ذكره في علم النفس ولو كان كذلك ليبطل الاحتمال الذي ذكرناه قائم ومع قيامه لا يمكن الجزم بحدوث الاجسام **قال** واعلم ان هذا الاحتمال مما ذهب اليه قوم من قدما الفلاسفه القائلين بحدوث السما وان كان محمد بن زكريا الرازي من المتاخرين ناصرا لهذا القول وان اصحاب ارسطو لم يشتغل احد منهم بابطاله **قال** في انه لا يشترط في تاثير المؤثر في الشيء تقدم العدم بالزمان على الاثر الى اخره **اقول** المشهور في الكتب الكلاميه ان هذه مسئله اختلف فيها اهل الحكمه والكلام من الاسلاميين وغيرهم من الحكما وفي الحقيقه ليس كذلك لان المتكلمين يسلمون ان المؤثر في الشيء لو كان موجبا بالذات لا يجب ان يكون اثره مسبوقا بالعدم حتى يجب تقدم المؤثر عليه بالزمان لكن الاكثرون منهم يحملون ذلك على الفلاسفه يسلمون ان المختار اذا قصد الى ايجاد الشيء وتكوينه لا بد ان يكون ذلك الشيء مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا واذا كان كذلك ظهر ان الاختلاف في المعنى الذي نعم الخلاف في ان البارئ تعالى موجب بالذات او فاعل بالاختيار وهاهنا خلاف اخر لفظي وهو ان بعضهم لا يكون صدور العالم عن البارئ تعالى اولا يسمي ذلك الصدور فعلا وهو ايجادا ولا مخلوقا وهل يسمي ذلك المباين ابداعا او خلقا وجعلا واما هذه المباحث ليس فيها فائده عقليه ولا مجال للعقل في ان يحكم باحد طرفيها فالاولى الرجوع فيها الى اهل اللغه وما نقلهم في ذلك لم اما مع ذلك بذكر وجوها في هذه المسئله احدها ان الاثر المستمر حال بقائه ممكن لذاته والا لكان واجبا لذاته او ممتنعا لذاته والاول يوجب استغناءه عن المؤثر اصلا والثاني ان لا يوجد اصلا وكلاهما محالان وكل ما هو ممكن لذاته فهو محتاج في احد طرفيه الى السبب اليه ان الاثر المستمر حال بقائه محتاج الى السبب واذا استحال ان الشيء حال بقائه الى السبب نظرا الى كونه ممكنا المحتاج الى السبب يجب ان يكون حادثا **قال** لان الممكن محتاج في وجوده الى السبب حال ما لا يكون الوجود به اولى من العدم الى الحد **اقول** توجيهه ان يقال لا نسلم صدق حكم ان كل ممكن فهو محتاج الى السبب مطلقا بل ذلك انما يصدق في الممكن الذي لا يكون الوجود به اولى من العدم وهو الممكن حال الحدوث واما الممكن حال البقا فلا لان الوجود في تلك الحاله اولى من العدم وتلك الاولويه تقتضي استغناءه عن المؤثر **قال** لانا نقول هذه الاولويه اما ان يقال انها كانت حاصله قبل دوام البقا او ما كانت حاصله الى اخره **اقول** تقرير هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من المقدمه الكليه هو ان الممكن اما ان يكون حال الحدوث او حال البقا وايا ما كان يلزم البقا افتقاره الى السبب اما اذا كان حال الحدوث فظ واما اذا كان حال البقا فلان الوجود اما ان يكون اولى به من العدم في تلك الحاله اولا يكون اولى فان لم يكن اولى فظاهر افتقاره الى السبب ايضا وان كان اولى فتلك الاولويه اما ان يكون حاصله قبل البقا اي حال الحدوث واما ان يكون غير حاصله فيه بل حدثت حال البقا فان كانت حاصله قبل البقا فهي اما ان يكون معينه عن المؤثر او لم يكن فان كانت معينه عنه لزم استغنا الممكن عن السبب حال حدوثه وانه لا يقولون به وان لم يكن معينه عن المؤثر وجب ان لا يكون معينه عنه حال البقا حينئذ يجب افتقاره الى السبب حال البقا اما الضروره او الدليل السالم عن المعارضه لان الاولويه لا استغناء عن المؤثر وان كان الثاني وهو ان تلك الاولويه حدثت حال البقا فتلك الاولويه الحادثه لا بد لها من سبب جديد والمعلول مفتقر حال البقا الى تلك الاولويه فيكون المعلول حال البقا مفتقرا الى السبب الجديد لان المفتقر الى الاولويه المفتقره الى السبب الجديد مفتقر الى ذلك السبب ضروره ان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء فيلزم افتقار الممكن حال البقا الى المؤثر واذا ثبت افتقاره في

الممكن الى المؤثر في كل واحد من هذين الحالين لزم افتقاره الى المؤثر مطلقا ضرورة انحصاره في احد هذين الحالين وانما قال الى الفاعل
لم يقل بان الواقع لو كان هو القسم الثاني وكان لمكان اولويه للحادث سيستحيل حتى يلزم افتقار الممكن حال البقا الى السبب.
ويدل لان المعلول حال البقا مفتقر الى تلك الاولويه فلما لا اسلم افتقاره اليها في الوجود في تلك الحالة بل هو مفتقر اليها في استغنا
وجوده عن المؤثر الذى هو صفة الوجود ولا يلزم من افتقار الشى في صفة الى شى افتقار ذاته اليه ومطلوبكم افتقار الممكن في الوجود
الى السبب حال البقا وهو غير لازم مما ذكرتموه قال وبهذا ان العالم وصدوره عن الله تعالى وما سوى الله تعالى فيه وجميع ما يتوقف عليه في
هذه الامور ان لم يكن ممكنا في كل وقت لم يكن ممكنا في وقت الى اخره اقول لقربه هذا ابطال الدليل على ان الاثر لا يجب ان يكون مسبوقا
بالعدم هو ان العالم وصدوره عن الله تعالى وما سوى الله تعالى فيه وجميع ما يتوقف عليه هذه الامور عليه اما ان يكون ممكنا في كل وقت من الاوقات واما
ان لا يكون ممكنا في كل وقت من الاوقات والثاني محال لانه لو لم يكن ممكنا من الاوقات لم يكن ممكنا في وقت ما من الاوقات اصلا اذ لو كان
ممكنا في وقت لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وانه محال واذا بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان يكون ممكنا في كل
وقت فيكون ممكنا في الازل واذا كانت تلك الامور ممكنة في الازل كان صدور العالم في الازل عن البارى تعالى ممكنا فلا يكون شرط الاثر ان
يكون مسبوقا بالعدم قال وللسائل ان يعارض بذكر الحادث الزماني من حيث هو كذلك الى اخره اقول توجيه ايراده ان
يقال الوجه ما ذكرتم من الدليل لزم جواز كون الحادث الزماني من حيث هو كذلك اى من حيث هو مسبوق بالعدم ازليا واللازم
محال فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نقول ان الحادث ممكن في وقت لوجوده في الخارج وكل ما كان ممكنا في وقت وجب ان يكون
ممكنا في كل وقت من الاوقات لما ذكرتم من الدليل فهذا الحادث من حيث هو مسبوق بالعدم يكون ممكنا في الازل واما ان اللازم محال
فلانه بهذا القيد مسبوق بالعدم فلو جاز ان يكون مسبوقا بالعدم فيلزم ان يجتمع في الشى كونه مسبوقا بالعدم مع جواز ان لا
يكون مسبوقا بالعدم مع هذا القيد وانه محال ولما كان هذا باطلا فكذا ما ذكرتموه وهو نقض اجمالي من غير تعيين المقدمة
الفاسدة وان يسبب عين المقدمة الفاسدة وقلت لا اسلم ان هذه الامور اذا كانت ممكنة في كل وقت لزم كونها ممكنة في الازل
وجعل الحادث الزماني من حيث هو كذلك مستند المنع بان يقول انه ممكن الحصول في [illegible] ويستحيل كونه ممكن الحصول في كل وقت
وليس ممكن الحصول في الازل لانه مع هذا الشرط منافي للازلي ضرورة كونه مع هذا الشرط مسبوقا بالعدم والازليه منافيه لانها
تقتضي اللامسبوقية بالغير والجمع بينهما محال لا يقال السابق كون تلك الامور ممكنة في كل وقت مع منع كونها ممكنة في الازل غير
منصور لانا نقول لا اسلم ذلك فان مع كونها ممكنة في الازل انه يجوز ان لا يكون مسبوقا فيه بالعدم فانه لا منافاة بين كون الشى
ممكنا في كل وقت وبين امتناع ان لا يكون مسبوقا بالعدم كما في الحادث الزماني قال والنسبة المحاجة الى الشى امر اضافي
والاضافات لا تتحقق الا عند تحقق المضافين الى اخره اقول تقريره ان يقال لو كان وجود الفعل وبامر الفاعل في الفعل
مفتقرا الى العدم السابق لزم ان يكون العدم مقارنا له اى للفعل او لتاثير الفاعل فيه وانه محال بيان الملازمة ان الاحتياج
الى الشى امر اضافي والامور الاضافية لا تتحقق الا عند تحقق كل واحد من المضافين فيلزم من تحقق افتقار الفعل او تاثير الفاعل
فيه الى العدم تحقق عدم الفعل مع الفعل او تحقق تاثير الفاعل في الفعل الفعل مع عدمه واما ان ذلك محال فظاهر قال
في ان الوجود وحده الصالح للعلية والمعلولية الى اخره اقول ذهب بعض الحكما الى انه لا تاثير للعلة الا في وجود المعلولات
واما في ماهياتها فليس لها فيها تاثير البته وذهب بعضهم الى ان وجود الجوهر المجرد الذى يسمونه بالعقل الاول علة لما للعقل
من العقول في كل واحد من القولين باطل لان الوجود مفهوم مشترك بين جميع الماهيات فلو كان وجود شى علة وحده
لغيره لزم ان يكون وجود كل شى علة وحده لذلك المعلول لان المتساويات في الماهية والحقيقة يجب تساويهما في الاحكام
وكذلك لو كان وجود شى وحده معلولا لعلة لكان وجود كل شى معلولا لتلك العلة لما ذكرنا من المقدمة ولما كان كل واحد

من

فهذين الامرين باطلا علمنا ان وجود الشى وحده ليس علة لشى ولا معلولا لشى فاعلم ان ما ذكره من الدليل صحيح ان ثبت تساوى
الموجودات في الوجود وان حكم الشى حكم مثله وانت قد عرفت ما في كل واحد منهما اذا عرفت هذا فنقول لم يذهب احد
من الحكما الى ان وجود العقل الاول علة لما تحته من العقول بل قالوا ان واجب الوجود بشرط وجود العقل الاول الصادر عنه لوجود
عقل اخر بعده وسيأتي تفصيل مذهبهم في ذلك قال في ان الامكان لا يصلح ان يكون علة الى اخره اقول ذهب بعض الحكما
الى ان امكان العقل الاول علة لوجود الفلك الاقصى واحتج على فساده بوجوه الاول ان امكان العقل الاول لو كان علة لوجود
الفلك الاقصى لزم ان يكون كل امكان علة لذلك الوجود لان الامكانات متساوية في ماهيته الامكان الموجوده التى ذكرناها في اول
الامور العامة ان الموجودات متساوية في الوجود والامور المتساوية في الماهيه يجب اتحادها في الاحكام ولو كان كذلك يلزم
ان يكون امكان الفلك الاقصى علة لوجوده ولو كان كذلك لكان وجوده من ذاته لانه علة امكانه الذى هو علة لوجوده حينئذ
وكل ما كان وجوده من ذاته كان واجبا لذاته فالممكن لذاته واجب لذاته وانه محال الثاني ان الامكان حالة عدمية وكل ما هو
حالة عدمية لا يكون علة للوجود والاحرام عليه ينتج ان الامكان ليس علة للوجود والاحر منها اما الصغرى فقد مر
بيانها في الامور العامة واما الكبرى فلان سبب الشى ما يفيد ثبوت ذلك الشى والمفيد للثبوت لا بد ان يكون له تعين وخصوصية
باعتبارها يتميز عما ليس بسبب والا فلا يكون كونه سببا اولى من كون غيره سببا وكل ما له تعين وخصوصية فهو ثابت في نفسه
مع كل سبب فهو ثابت في نفسه وينعكس بعكس النقيض الى ان كل ما ليس بثابت في نفسه ليس بسبب والاحوال العدمية لا تكون حينئذ من السبب
لان جزء السبب علة العلية السبب فيلزم ان يكون علة وقد ابطلناه ولقائل ان يقول ان عنيت بالتعين والخصوصية حوله
المفيد للثبوت لا بد ان يكون له تعين وخصوصية التعين والخصوصية الخارجيه فهو ممنوع بل هو نفس من عين النزاع
وان عنيت بهما التعين والخصوصية الذهنيين فمسلم ولكن لا اسلم ان كل ما له تعين وخصوصية فهو ثابت في الخارج بل كل
ما له ذلك فهو ثابت في الذهن واما في الخارج فهو غير معلوم واما الوجه الاول فمعرفة ضعفه مما مر في الفصل المتقدم وليس
قال اما الاقوال بان الامكان وحده علة لوجود الفلك الاقصى بل هو مع قول العقل الاول مع ماله من الامكان علة لجرم الفلك الاقصى
وهو انضمام الوجود علة للعقل الثاني ولا يلزم منه ما ذكرتموه لان الامكانات وان سلمنا تساويها في الامكان لكن الحاصل للعقل
الاول امكانه لا يساوى الحاصل من ماهية اخرى وامكانها فاندفع ما ذكرتموه اجيب عنه بان الشى من حيث هو ممكن لا يحتاج
يكون موجودا او من حيث هو مؤثر في الغير يجب ان يكون موجودا فيمتنع ان الشى من حيث هو ممكن يمتنع ان يكون مؤثرا في الغير
واذا كان كذلك امتنع ان يكون الامكان مدخل في العلية وهذا فيه نظر لانا لا اسلم صدق المقدمة الثانية فان العلل التامة لاكثر
الاشيا مدخل فيها عدم الموانع ومتى مع هذا القيد لست بوثيته فلا يجب ان يكون الشى من حيث هو مؤثر في الغير موجودا قال
في ان القوة الجسمانية لا تكون مؤثرة اصلا الى اخره اقول القوة الجسمانية يمتنع ان يكون مؤثرة في وجود الاشيا التى معها
وهى التى يحتاج الحاجة الى المعلول بعد بعدها عنه برهانه انها لو كانت مؤثرة في وجود شى فاما ان يكون تاثيرها فيه بمشاركة مالها
من التابل او المشاركة مالها من التابل والقسمان باطلان فبطل القول بكونها مؤثرة اما بطلان القسم الاول فلان التابل من حيث انه
قابل نسبته الى المقبول بالامكان والفاعل من حيث انه فاعل نسبته الى المعلول بالوجوب والشى الواحد بالنسبة الى الشى الواحد يستحيل
ان يكون نسبته بالوجوب والامكان معا واما بطلان القسم الثاني فلانها حينئذ يكون غنية في فاعليتها عن المادة ولو كانت غنية
في فاعليتها عن المادة كانت غنية في ذاتها عن المادة لان الوجود شرط من الوجدان ان مصدر الفعل وجود الفاعل المصدر
اياه بدونه ووجوده محال ثبت ان الموجود له شرط من الموجدية ومتى كان ذلك كذلك عنيا عن الشى كان كل واحد من بسائطه
عن ذلك الشى لو افتقر احد بسائطه اليه لافتقر المركب اليه لافتقاره الى كل واحد من بسائطه ولو استغنت القوة الجسمانية

في وجودها عن المادة لم تكن القوة الجسمانية قوة جسمانية بل مجردة هذا خلف **قال** ولقائل ان يقول الكذب في قولكم الموجود جزء من الموجودية الى اخره **اقول** تقريره ان يقال لا نسلم ان الموجودية جزء من الموجودية فان الموجودية اضافة تعرض للعلية بالقياس الى المعلول والاضافات لواحق يلحق التي تعرضها فهي تكون خارجة عنها وما ذكرتموه لبيان هذه المقدمة فضعيف لانه لا يلزم من امتناع تحقق الموجودية الا مع الموجودية ان يكون الموجودية جزءا منها فان الملزوم امتنع تحققه الا مع اللازم مع ان الملزوم لا يجب ان يتقوم باللازم لان اللازم قد يكون خارجا عن الملزوم وجوابه ان يقال الدليل على ان هذه القوة لو استغنت في فعلها عن المادة لاستغنت في وجودها عنها هو انه لو كان في كون الموجودية جزءا من الموجودية كلام لكن لا شك ان الموجودية مفتقرة الى الموجودية لان الشيء ما لم يكن موجودا امتنع ان يصير موجدا الشيء اخر الى هذا المقام فكما ذكره يلزم من استغنائها في الموجدية عن المادة استغناؤها في الموجودية عنها اذ لو افتقرت في الموجودية اليها لافتقرت في الموجدية اليها لان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء **قال** ثم ان هذه الحجة معارضة بحلول العرض في المحل الى اخره **اقول** توجيهه ان يقال الوجه الذي ذكرتم من الحجة بجميع مقدماتها لزم ان لا يكون العرض حالا في المحل لانه لو حل العرض في المحل لحلوله فيه اما ان يكون لمشاركة من ذلك المحل او لا لمشاركته فيه والاول محال والا لكان المحل انما حالا اما في نفسه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او في محل اخر ويلزم في التسلسل والثاني ايضا محال لان العرض حينئذ يكون غنيا في حلوله في المحل عن المحل واذا كان غنيا في حلوله عن المحل كان غنيا في ذاته عن المحل لان الموجودية جزء من الموجودية الحال ومتى كان المركب غنيا عن الشيء كانت بسائطه غنية عنه وكان هذا الكلام ذكرتم ومكذبا كما ذكرتموه وجوابه ان يقال ان عنيت بالمشاركة في قولكم ان حلول العرض اما ان يكون لمشاركة من المحل او لا يكون ان كان في المحل واما ان يكون اتصالا فيه او لا يكون فنختار انه ليس لمشاركة من المحل قولكم العرض حينئذ يكون غنيا في حلوله في المحل عن المحل قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من عدم حلول الحلول في المحل في المحل استغناء العرض في حلوله في المحل عن ذلك المحل وان عنيت به ان العرض ان افتقر في حلوله في المحل الى المحل او لا افتقر اليه فنختار القسم الاول قولكم لو كان كذلك لكان المحل ايضا حالا فيه قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من افتقار الشيء في حصول صفة له الى غيره ان يكون تلك الصفة حاصلة لذلك الغير ايضا **قال** في ان القوة الجسمانية لا تؤثر الا بمشاركة الوضع الى اخره **اقول** كل قوة تقتضي اثرا ما فعلا فاما ان يكون تاثيرها مختصا بمحل معين حتى يكون تاثيرها في غير ذلك المحل بواسطة تاثيرها فيه وكل ما هو اقرب الى ذلك المحل كان راجحا لحصول ذلك الاثر فيه مما هو ابعد واما ان لا يكون كذلك فلا يكون تاثيرها في جسم بواسطة تاثيرها في جسم اخر مثال الاول القوة النارية فانها لما كانت حالة في محل معين كان حصول السخونة منها في ذلك المحل اولا وبواسطته في المجاور وكلما كان قربه من ذلك المحل اكثر كان حصول السخونة فيه اقدم ومتى كان كذلك علمنا ان تلك القوة تحلها مادة لك المحل الا احتياج لها اليه مثل القوة النارية واما الا احتياج ما علقتها اليه كالنفوس الناطقة وتقال المثل هذه القوة ان تاثيرها بشاركة المادة وبمشاركة الوضع وبيانه ان تاثيرها لا يظهر الا في محلها او فيما جاور محلها او فيما جاور ذلك المجاور وكل ما كان اقرب الى محلها كان تاثيرها فيه اقوى من تاثيرها فيما كان ابعد على الوجه الذي بيناه في القوة النارية واذا ظهر المراد فلا حاجة في اثباته الى التجربة واحتج بعضهم على انه بان تاثيرها في القريب لو كان كتاثيرها في البعيد لكن حلولها في ذلك المحل او لم حلولها في غيره والتام مع الملازمة مبني على ما ذكر في المنطق من ان الاقيم اللازم قد يكون لذات الملزوم وقد يكون لذات اللازم وقد يكون لامر منفصل وارادة هنا ان يقول لا نسلم وانما يلزم ان لو لم يكن ذلك المحل علة لحلوله فيه وهو ممنوع واما القوة التي تتوقف افعالها الى الا على كونه مميزا عن الوجود اولا يختص تاثيرها بجسم دون جسم لا يكون جسمانية لانه لا يكون لها تعلق بجسم من الاجسام الا في ذاتها ولا في فاعليتها وعلى هذا امتنع ان يكون للقوة الجسمانية تاثير في وجود المجردات لان القرب والبعد مع ما لا جزء له ولا مكان محال وبطلان قول من زعم عكسه لان المجرد لا يحتاج في تاثيره

في

في الى ان يكون ممكن الوجود **قال** في ان القوة الجسمانية لا تقوى على ما لا نهاية له بحسب الشدة الى اخره **اقول** معنى هذا الكلام ان القوة الجسمانية يمتنع ان تقوى على الحركة التي لا يكون اسرع منها حركة اخرى وتقرير برهانه ان يقال لو صح صدور حركة منها هذا شانها فاما ان تقع في زمان او لا في زمان والقسمان باطلان اما الملازمة فبينة بذاتها واما بطلان القسم الاول فلان كل زمان منقسم ولا يلزم الجزء الذي لا يتجزأ ان تكون قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان اسرع من قطعها في كل ذلك الزمان ولا يكون قطعها في كل ذلك الزمان اسرع الحركات فلا تكون تلك الحركة منتهية الى غاية الشدة وقد فرضناها كذلك هذا خلف واما بطلان القسم الثاني فلان كل حركة تقع على مسافة منقسمة بناء على نفي الجزء فيكون قطع نصفها قبل قطع كلها بالضرورة والحركة عبارة عن قطع المسافة فاذا وقعت تلك الحركة في كلها والحركة بدون الزمان محال لكونه عبارة عن مقدار الحركة وامتناع حصول الشيء بدون مقداره فتكون الحركة تقع في الزمان وقد فرض حالا هذا خلف او تقول القبلية والبعدية من عوارض الزمان فتحققها بدون الزمان محال ولفظ ثم امام على هذا اذ لا يقال اذا انقسمت الحركة لزم من انقسامها انقسام الزمان لضرورة ان انقسام الشيء يقتضي انقسام مقداره واذا كان كذلك فقد وجد زمان اقل من الزمان الذي هو مقدار تلك الحركة فهي منتهية في السرعة الى الغاية وقد فرضت كذلك هذا خلف محال **قال** ولقائل ان يقول لم قلتم بان الاحتمال الذي ذكرتموه ممكن **اقول** الظاهر ان مراده بهذا الاحتمال وقوع حركة لا نهاية لها بحسب الشدة وتوجيهه ان يقال لا نسلم انحصار الاقسام فيما ذكرتم من القسمين وانما ينحصر فيهما ان لو كان حصول تلك الحركة امكانا وهو ممنوع وانما يكون امكانها ان لو امتنع في زمان او لا في زمان وجوابه ظاهر لانه يقال الحركة التي لا نهاية لها بحسب الشدة اما ان يكون ممكنة او ممتنعة فان كانت ممتنعة فالقوة الجسمانية لا تقوى عليها وهو ظاهر وان كانت ممكنة فلا تقوى عليها ايضا اذ لو قويت عليها لما خلا من ان يقع في زمان او لا في زمان والقسمان باطلان كما مر **قال** في ان القوة الجسمانية لا تقوى على ما لا نهاية له بحسب العدة والمدة الى اخره **اقول** معناه ان القوة الجسمانية لا تقوى على ما عدده غير متناه ولا تقوى ايضا على الفعل في زمان غير متناه وقد علم بيان ذلك وهي ان تلك القوة اما ان يكون طبيعية واما ان يكون قسرية فان كانت طبيعية فيجب ان يكون قبول الجسم الاعظم للتحريك عنها مثل قبول الجسم الاصغر اذ لو لم يكن قبول الاعظم مثل قبول الاصغر لكان التفاوت من ذلك القبول اما لجسمية او لوازمها واما ان يكون امرا زائدا على ذلك والاول باطل لا فساد لان الموجب لقبول التحريك من تلك القوة اما الجسمية او لوازمها والموجب للشيء يستحيل ان يكون مانعا منه والثاني ايضا محال لان ذلك الامر اما ان يكون طبيعيا او قسريا والاول محال لان الاشياء العائق عن الحركة الطبيعية امرا طبيعيا فيكون الطبيعة مقتضية اياها ومانعة منها وهو محال ولقائل ان يقول لم يمتنع ذلك فانه لجواز ان يكون الجسم ذو ميل لو لحقه منها شعور بعلتها ولمنع احدهما الاخر من فعلها والثاني ايضا محال لانا ما ندري ذلك لعدم وضعنا عدم القواسر ولما بطلت هذه الاقسام ثبت ان قبول الجسم الاعظم وقبول الجسم الاصغر لا يمكن ان يختلفا في قبول الحركة عن تلك القوة الطبيعية بل لو اختلفا في ذلك القبول لا يكون ذلك الا لاختلاف بسبب المحرك لان القوة في الجسم الاعظم اعظم من القوة في الجسم الاصغر لان الموجود في الاصغر موجود في الاعظم مع شيء اخر واما القوة القسرية فلا شك في انه على تحريكها الجسم الاعظم والجسم الاصغر لا اختلاف للمحرك بل لان القابل كلما كان اعظم كان العائق عن قبول الحركة اكثر فكلما كان اصغر كان العائق عن ذلك القبول اقل اذا عرفت هذه المقدمة فنقول اما القوة الطبيعية فيمتنع منها ان تحرك تحريكات غير متناهية لان كل قوة جسمانية فهي حالة في الجسم والجسم منقسم والحال في المنقسم منقسم فكل قوة جسمانية منقسمة وقوة كل الجسم اقوى من قوة بعضه لو افرد ذلك البعض فاذا حركنا جسمها من مبدا معين ولا يجوز ان يحرك واحد منها حركات غير متناهية والا لحركت احديهما حركات غير متناهية فان حركت الصغرى حركات غير متناهية فالكبرى اما ان يزيد عليها او لم يزد عليها كان حال الشيء مع غيره كحاله لا مع غيره ان كان حال القوة التي في كل الجسم كحال القوة التي في بعض الجسم مع زيادة قوة كحالها لا مع تلك

الزيادة وانه محال وان زادت عليها ومعنى الزيادة على الحركات غير المتناهية من الجهة التي هي بها غير متناهية وذلك محال
واما اذا حركت الكبرى حركات غير متناهية فان حركات الصغرى مثلها او ازيد منها او انقص فان كان الواقع احد الامرين
الاولين يلزم ان يكون حال الشيء مع غيره كحاله مع نفسه ان كان الواقع هو الامر الاول والزيادة على غير المتناهي من الجهة التي هو بها غير
متناه ان كان هو الثاني وكل واحد منهما محال وان كان الواقع هو الامر الثالث كانت حركات الصغرى متناهية لان كل ما كان اقل من
غيره فهو متناه ويلزم منه ان يكون حركات الكبرى ايضا متناهية لان نسبة حركات الصغرى الى حركات الكبرى كنسبة الصغرى
الى الكبرى لان نسبة الاثرين كنسبة المؤثرين لكن نسبة الصغرى الى الكبرى نسبة متناه الى متناه فنسبة حركتيهما ايضا كذلك فحركات كل منهما
متناهية ولنفرض ان حركات العظمى غير متناهية هذا خلف هذا بحسب العدة وكذلك بحسب المدة فانا نقول اذا حركنا جسمين من مبدأ واحد
الى ان يتحرك شيء منهما في زمنه غير متناهية ولا يتحرك احدهما في زمنه غير متناهية ثم البرهان على الوجه الذي مر واما القسر(?)
فيستحيل ان يكون معلولا بحسب العدة او بحسب المدة غير متناه اذ لو كان معلولا بحسب احدهما غير متناه فلنفرض انها حركات جسم وكان
غير متناهية بحسب احدهما فنحن نأخذ جزءا من ذلك الجسم اما ان يكون مثلها او زائدا او انقص والاول والثالث محالان لانا لا كانت الحركة مع الخالي(?)
كالحركة معه وعاملها او انقص عنها وذلك محال وكذا الثاني والا لوقعت تلك الزيادة على الحركات غير المتناهية من الجهة التي هي بها
غير متناهية وذلك محال **قال** وللسائل ان يقول هذا ينتقض على اصلكم بان دورات القمر اكثر من دورات زحل مع ان كلا منهما غير متناه(?)
اقول هذا نقض على المقدمة الكلية القائلة بان كل ما هو اقل من غيره فهو متناه فان دورات زحل اقل من دورات القمر مع انه
ليس بمتناه(?) لم يكن كل منهما متناهيا فبطل ما ذكرتموه من المقدمة الكلية وان حكم عن هذا النقض بانا لا نسلم صدق قولكم ان دورات
زحل اقل من دورات القمر فان الحكم على الشيء بكونه زائدا على غيره او مساويا او ناقصا قضية موجبة والمحكوم عليه في القضية الموجبة
يجب ان يكون موجودا ومجموع الدورات الماضية ليس امرا موجودا فلا تصدق هذه القضية فلنا هذا هو بعينه حرفا على ذلك(?)
في هذه الحجة وذلك بان نقول لا نسلم بان الكبرى لو حركت حركات غير متناهية والصغرى اقل منها يلزم تناهي حركتيهما قوله لان نسبة حركات
الصغرى الى حركات الكبرى كنسبة الصغرى الى الكبرى ممنوع واما صدق هذه القضية الموجبة ان لو كان الموضوع موجودا وهو ممنوع
فان مجموع حركات الصغرى ومجموع حركات الكبرى لا يحصل شيء منهما في الخارج فلا يصح الحكم عليهما بالتساوي والنسبة **قال** واحتج
على نفيه من وجهين اما اولا فلان ذات القوة وماهية العلة الموجبة لها وتأثيرها في اثرها اما ان ينتهي الى حد سلب من الامكان الذاتي
الى الامتناع الذاتي وهو ظاهر الفساد **اقول** توجيه الوجه الاول ان ذات القوة واعتبار العلة الموجبة لها وتأثيرها في اثرها
وتأثير القابل منها اما ان يكون ممكنا دائما او لا يكون والثاني محال والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ضرورة ان هذا المجموع
كان ممكنا في وقت بعينه(?) والاول ويلزم منه ان يكون القوة الجسمانية تقوى على الفعل دائما وهو المطلوب وتقرير الوجه الثاني
ان الفلك لو تركت الارض عليها او بعضها في جوفها خالية عن العوارض الغريبة لصدر عنه سكون دائم والمقدم حق والتالي مثله وحيث(?)
عن هذا الوجه بان السكون امر عدمي لكونه عبارة عن عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك والمدعى ان القوة الجسمانية لا تقوى على الاثار
له بحسب العدة والمدة من امر الوجود به وما ذكرتموه لا يبطل ذلك والامام اجاب عن هذا الجواب بان المدعى على هذا التقدير حصول
الارض في حيزها الطبيعي الخاص بها الذي هو معلوله لان في لا يسكن اذ امور ثابتة لا انعاقه(?) في الجواب عن الاول لا نسلم استلزام القسم الاول الانقلاب
الذاتي(?) فيضعها الذاتية فان عدم دوام ما ذكرتم من الامور ليس لذاتها بل لطريان العوائق الواجبة عليها المسلطة ... فان ما ذكر
الامور دائما وان كان ممكنا بحسب الذات لكنه ممتنع بحسب العوائق فان الحكم لذاته قد يمتنع احيانا ويمتنع العرض ولقائل ان يقول المدعى
على هذا القسم الاول انما الانقلاب المذكور امكان ما ذكرتم من الامور دائما الا ان عدم ذلك واما ان كان لانها انسلخت من الامكان الذاتي الى الامتناع
الذاتي فظاهر ان كان لما ذكرتم من العوائق كانت هي بحسب ذاتها قابلة للدوام ويلزم امكان كون القوة الجسمانية قوية على ما لا نهاية
له

له بحسب العدة او المدة وانهم لا يقولون به وعن الثاني لا نسلم حقيقة الملازمة فان الجسم ولحد بالغ العدد في حيزه الطبيعي ابدا ممنوع
قال في ان التصورات قد تكون مبادئ لحدوث الحوادث الى اخره **اقول** ليس مراده ان التصورات تصير مبادئ تامة لحدوث
الحوادث بل انها قد تكون كذلك اذا انضمت الى القوة الصالحة للضدين لتصدر عنها احدهما دون الاخر واحتج عليه بوجهين الاول
ان القوة الحيوانية صالحة للضدين ولا يصدر عنها احدهما الا لمرجح وذلك المرجح في جانب الفعل الصالح ان يكون اعتقاد كونه نافعا او
لذيذا حتى اذا انضم الى تلك القوة وهو الاعتقاد صدر عنها الفعل وفي جانب الترك ان يكون اعتقاد كونه ضارا او مؤلما حتى اذا انضم الى
تلك القوة هذا الاعتقاد صدر عنها الترك فظهر انها قد تكون مبادئ للحوادث على ما ذكرنا من التفسير الثاني انا نشاهد كون الانسان في
تمكنا من العدو على جذع ملقى على قارعة الطريق اذا جعل ذلك جسرا او تحته هاوية عميقة لم يكن ان يمشي عليه الا بالهوينا(?) لانه
يتخيل في نفسه صورة السقوط تخيلا قويا فاطاعت قوته المحركة الى السقوط ولا يحتمل فيه من الاستقرار والثابت وجه اخر ان
الانسان المريض اذا استحكم توهمه للصحة برئ وصح والانسان الصحيح اذا استحكم توهمه للمرض فربما مرض ويحكى ان بعض الملوك اصابه الفالج
وعجز الاطباء ان العلاج الجسماني لا ينجح فيه فترصد الخلوة حتى وجدها وامر على ذكر الملك بالشتم والفحش والكلام الملحي(?) فاضطرب
الملك بذلك اضطرابا شديدا فاد سخونة الحرارة الغريزية فاحسا بسلك(?) ومزيت على دفع المادة وما كان سبب ذلك الا التصورات(?)
الجسمية(?) واذا استحكم ولا استبعاد ان يبلغ بعض النفوس في الروح القوة الى حيث سوى المولود ويمرض الصحيح ويبلغ بعضها الى اخر
فيعمل عن البارد نارا او يحدث بارادتها امطارا وخصبا تارة وخسفا وجدبا اخرى اذ مادة العناصر انما الصعبة(?) منفعلة(?) لكل ما لديه(?)
لجمع صورها واذا اسند تصورات النفس قد تكون سببا لحدوث الحوادث جاز ان يكون ايضا سببا للامور العظيمة وان كان ذلك نادرا في
عرضنا هذا ونعم ما قال الشيخ ان القوى العالية الفعالة والقوى السافلة المنفعلة اجتماعا على عجائب وليس الخرق في التكذيب
ما لم يبرهن على امتناعه اولى من الخرق في التصديق ما لم يقم حجة بل يجب في امثال هذه المواضع التمسك بالتوقف **قال**
في ان التصور الكلي لا يكون سببا للفعل الجزئي الى اخره **اقول** تقريره ما ذكره ان الفعل لو كان التصور الكلي سببا للفعل الجزئي فاما ان يكون
سببا لجميع الجزئيات المندرجة تحته او يكون سببا لبعضها دون البعض او لا يكون سببا لشيء منها والكل باطل اما الملازمة فلانحصار(?)
بينهما(?) واما ابطال القسم الاول فلاستلزامه الجمع بين الامور المتضادة واما ابطال القسم الثاني فلان نسبة كل كلي الى جميع ما اندرج
فيه واحد فلو اقتضى احدها دون الاخر يلزم الترجيح من غير مرجح واما ابطال القسم الثالث فلاستلزامه الخلو عن التصور المستلزم(?)
ضرورة ان الكلام على هذا التقدير انه سبب للفعل الجزئي **قال** وللسائل ان يقول لم لا يكفي فيه تعين القابل **اقول** توجيهه ان يقال لا نسلم
ابطال القسم الثاني قوله والا لزم الترجيح من غير مرجح قلنا لا نسلم ولم لا يكفي تعين القابل في المرجحية اي ولم لا يجوز ان يكون المرجح هو
كون القابل مستعدا لسواد لكل البعض دون البعض **قال** وله ايضا ان يجيب بان الكلي القابل ماهية يندرج تحتها جزئيات غير متناهية
فيرجح بعضها على البعض لكان للقابل اخر لزم التسلسل والا بطل السؤال **اقول** هذا اشارة الى جواب هذا المنع وتقريره ان يقال
الدليل على لزوم الترجيح من غير مرجح حينئذ هو انه لو وجد مرجح لذلك فاما من جانب العلة وهي التصور او من جانب القابل للفعل
الجزئي والاول باطل لان نسبته الى جميع جزئياته على السوية والثاني ايضا باطل لان القابل له ماهية كلية يندرج تحتها جزئيات غير متناهية
نسبتها الى قبول بعضها كنسبتها الى قبول البعض الاخر فمرجح بعضها متعينة لقبول البعض ان كان للقابل الاخر لزم التسلسل والا لزم الترجيح
من غير مرجح ولقائل ان يمنع انحصار المرجح فيما ذكره من القسمين لجواز ان يكون الترجيح من المقارنات **قال** واحتج المذكور
بان المؤثر في الفعل الجزئي لو كان هو التصور الجزئي لزم الدور الى اخره **اقول** تقرير هذه الملازمة ان يقال التصور ذلك الفعل الجزئي للفاعل
من حيث ان النفس تصور لشيء من موضوع الشركة ... على كيفه في الخارج لانا ما ادركنا هذا السواد لا تصور السواد الجزئي
بل التصور للسواد ان يكون يتصور على السواد الكلي لانا انما نتصور سوادا او اقتضاه هذا المحل في هذا الوقت بهذا الشرط والسواد

المستعده البعيد ولو كانت الفاعل كلى واما تصور السواد من حيث هو السواد فلا يحصل الا بعد تحققه وثبوته في الخارج
واذا كان تصور المحرك هو موقوفا على تحققه في الخارج فلو علّلنا تحققه في الخارج بتصوره لزم الدور واما ان الدور محال فبعد ما بيناه

قال في ان المع مع البعد وما بعد المع بعد الى الذات لا الى الجزء اقول كل ما هو مع المعلول فهو متاخر عن علته كما
المعلول بالذات وكل ما كان مع علة الشي فهو متقدم على معلولها لكن العلة بالذات وكلام الشيخ في النمط السادس من الاشارات مشعر
بالمع من الثاني في السما والعالم من كتاب الشفا مشعر بالاعم ولا اول اما الاول فلانه قال في الاشارات ان ما مع العلة المتقدمة على
المعلول لا يجب ان يكون متقدما على المعلول لان التقدم العلة على المعلول ليس بالزمان حتى يجب ان يكون ما معه متقدما عليه
ايضا بالزمان بل ذكر التقدم بالعلية والذي هو مع العلة اذا لم يكن علة لم يجب له تقدم بالعلية فاذا لم يكن هناك تقدم لا في
الزمان ولا بالعلية لم يكن هناك تقدم اصلا واما الثاني فلانه قال في الشفا في بيان ان حدوث الاجرام العنصرية عن الابداعيات بالمرتبة
وقد يتبين ان الابداعيات علة لتحدد احياز العنصريات واحيازها معها بالذات والمرتبة والمتقدم على المع متقدم فلما
كانت الابداعيات متقدمة على احياز العنصريات وجب تقدمها على العنصريات ونقل الامام الى الاول والحكم فيهما بالتسوية
والحكم بالتعديه في الصورتين لان الفرق بينهما مشكل جدا وذكر ان ما ذكره في بيان ان ما مع العلة ليس متقدما على المعلول اصلا
ضعيف لانه لا يلزم من عدم التقدم بالعلية والزمان عدم التقدم اصلا لاحتمال ان يكون متقدما عليه بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين او بالشرف كتقدم العالم على الجاهل ولقايل ان يقول لا حاجة بالشيخ الى اثبات ان ما مع العلة ليس له تقدم على المعلول
بنوع من انواع التقدم واثبات عدم تقدمه عليه بالزمان بنوع منه بل الى انه ليس له تقدم عليه بالذات الذي هو (سواه) عداه
وقد ذكر بعض الفضلا لو قال الامام الشيخ في هذا الدليل ما راد على الدعوى كان رحضا واردا او قد قال الفاضل في شرحه للكتاب العلم
للحاوي مع علة الفلك المحوي فصل ادا علة ولعله على مذهب الحكما فيها معا في الوجود مع ان علة المحوي متقدمة
عليه ولا يمكن ان يكون الحاوي متقدما عليه لان وجود المحوي وعدم الخلا معا في الحاوي فلو احتاج وجود المحوي
الى الحاوي لاحتاج عدم الخلا اليه فيكون عدم الخلا محتاجا الى الغير والمحتاج الى الغير ممكن لذاته فعدم الخلا ممكن
لذاته وهو محال فاذن وجود المحوي غير محتاج الى وجود الحاوي الذي هو مع علته لا احتياج المشروط الى الشرط ولا في
احتياج المعلول الى العلة قال ولمانع ان يمنع قوله من حيث انه ليس لكل شيئين لا ينفك احدهما عن الاخر وجب
ان يكون لاحدهما حاجة الى الاخر كما في معلولي العلة الواحدة اقول تقريره ان يقال لو احتاج ما مع المعلول الى علته
وان كان مع العلة محتاجا اليه لزم ان يكون كون امرين بحيث لا ينفك احدهما عن الاخر علة لاحتياج احدهما الى الاخر
ليس كذلك لما ذكرتم من الحكماء علة سوى ما ذكرناه واللازم باطل لان معلولي علة واحدة لا ينفك احدهما عن الاخر مع انه ليس
شي منهما حاجة الى الاخر ولقايل ان يمنع ان علة ما ذكرناه من الحكما ليس الا عدم الانفكاك بينهما وما البرهان عليه قال
في حال العلة مع المعلول الى اخره اقول المعلول اما ان يحتاج بماهيته الى العلة او لا يحتاج اليها بماهيته فان احتاج اليها
بماهيته كانت ماهيته مخالفة لماهية العلة اذ لو كانت مساوية لماهيتها لزم احتياج الشي الى نفسه ويلزم لزوم احتياج
ماهية المعلول الى نفسها واحتياج الشي الى نفسه محال لما عرفته ولاستلزامه ابطال الدور نعم يتساويان في الوجود لان الوجود
من حيث هو وجود لا يقبل الاشد والاضعف وانما يختلف وجودهما بالتقدم والتاخر والاستغنا والحاجة والوجوب
والامكان فان وجود العلة متقدم على وجود المعلول ومستغن عنه وهو محتاج اليه ومتاخر عنه وايضا وجوب وجود
العلة وامكان وجود المعلول لان العلة ان كانت واجبة لذاتها فظاهر وان كانت ممكنة فلان العلة اذا اوجدت المعلول
فاعتبار وجوبها لا باعتبار امكانها ووجوبها متقدم على وجودها لما عرفت ان الممكن ما لم يجب لم يوجد ووجودها

متقدم

متقدم على وجوب المعلول المتقدم على وجوده فاذن وجوب العلة متقدم على وجود المعلول مع انه مصادق
وجوب العلة مع امكان المعلول في الجملة والمدعي ليس الا ذلك وان احتاج المعلول الى العلة لا بماهيته بل بتشخصه وذلك
انما يكون اذا صارت نوعية على افراد متعددة منه مثل الصبي فلا النار علة لتلك النار ولا ان علته للانواع بل هذه النار
ليست علة لنوع تلك النار بل لذلك التشخص من النار ولذلك ان لا ينس علة للانسان من حيث انه انسان بل من حيث انه ذلك الانسان
ففي هذا القسم يمتنع ان يكون المعلول اقوى من العلة في تلك الطبيعة ولا الصادرات تلك الزيادة خالية عن العلة لان تلك
الزيادة ليست حاصلة بالفاعل حتى تصير سببا للزيادة في المعلول ولا يجوز ان يكون زيادة لا لاستعداد المادة سببا لها لان الزيادة لا تصير
سببا للوجود وليس لها الا القبول لكن تلك الزيادة لابد لها من سبب لكونها ممكنة ولا يتوهم ان المعلول يتدون بتلك الزيادة
تنضم الى الفاعل ويصير المجموع سببا لتلك الزيادة لانه لو كان كذلك لم يكن العلة ما فرضناه بل المركب منها ومن شي اخر ومع ذلك
فلا يكون تلك الزيادة اقوى من المجموع واما انه هل يجوز تساويهما ام لا فنقول ان العلة والمعلول اما كانا من نوع واحد كانا الا
بحاله ما دين لما عرفت ان كل ما لا يكون نوعه في التشخص بتشخصه فهو مادي فاما ان يتساوى مادتاهما في الماهية ولا يتساويا
فان لم يتساويا فاما ان يكونا متساويين في قبول ذلك الاثر واما ان لا يتساويا في ذلك فالاول مثل اشاعة سطح النار السطح
القريب في مطلوب الحركة والثاني مثل الضو الحاصل من الشمس على القمر فان الضوين من نوع واحد لان الاختلاف بينهما في العوارض
واما اذا كانت المادتان متساويين في الماهية فاما ان يكون في مادة المنفعل حالة هي العارف لذلك الاثر او يكون فيها ما يعارض
ذلك الاثر والاول هو الاستعداد التام وهو على ثلثة اقسام فانه اما ان يكون في المادة ما يعين على ذلك الاثر ويسمى معه مثل
شريك الماء ما فيه قوة اعين على هذا الاثر واما ان يكون فيها ما يعين لكن يزول عند حدوث ذلك الاثر كالسواد اساب
على سواد واما ان لا يكون فيها معاوق ولا معاون مثل حال الثلثة في قبول الطعم وهذه الاقسام الحسية يجب ان يكون العلة
والمعلول متساويين في تلك الطبيعة لان الصور الجوهرية لا تقبل الاشد والاضعف فاذا انتقلت حصلت بكمالها الاشياء
المادتان فيهما وتساويا في قبول ذلك الاثر اما تماما او الاشتراكهما في هذه الصفة والى هذه الاقسام اشار الامام بقوله ويستحيل
ان يكون اضعف عند حصول الشرايط وارتفاع الموانع في جانب المعلول واما اذا كان في المادة ما يعاوق ذلك الاثر وهو
الاستعداد الناقص وهو مثل الما في قبول السخونة لان طبيعة الما وصورته مانعة عن هذا الاثر فههنا المعلول اضعف من العلة
لان في مادة المعلول معاوقا وما ذكر الاثر ولا معاوق لذلك في مادة العلة والشي مع المعاوق اضعف الذي ليس معه معاوق
لعل النار اذا اسخن الما لا يكون سخونته مثل سخونة النار والى هذا اشار الامام بقوله ويستحيل المساواة عند تخلف شرط
او حصول مانع قال ولا يستبعد كون سخونة الغليان الراسب اشد من سخونة النار اقول توجيهه ان يقال الاسلم انه
اذا كان في مادة المعلول معاوق عن قبول الاثر ولا يكون في مادة العلة ذلك المعاوق يجب ان يكون المعلول اضعف
من العلة فان النار سبب الغليان وسخونتها اقوى واشد من سخونة النار وما يدخل ايديناله النار ولم يجد فيها الحرارة ولا
يحرق مثل ما يحرق المسبوكات مع ان المسبوكات اسخن من النار قال لا يجب عنه بان الامر كذلك لا في الحقيقة بل في الحس
الى اخره اقول توجيهه ان يقال العلم الضروري حاصل بان حال ما معه معاوق عن قبول الاثر في حصول ذلك الاثر لا يكون
كحال ما لا معاوق له عن حصول ذلك الاثر فيه واما ما ذكرتموه من الصور فان سخونة الغليان الراسب ليست اشد واقوى من سخونة
النار في نفس الامر بل ذلك في الحس فقط فان المسبوك جرم لزج غليظ لا يخالطه جرم غريب فلذلك يجد مس اتصاله بالبدن زمانا
طويلا ولغلظه يكون حركة اللذع فيه ابطا فيحس سخونته اشد واقوى ولعدم ما يخالطه جرم غريب يكون الماس بسطحه الملاقي السطح
البدن امرا واحدا ولذلك ايضا يوجب ان يكون الماس سخونته اشد واما النار فانها لنفسها يكون سريعة الانفصال واللطافة يتحرك

الدرقيها اسرع ما يكون ولا حل ما يخالطها من اجزاء الهوا والغبار لا يكون سطحها سطحا متصلا بل سطوحا صغارا مختلفة
الاوضاع هوائية وارضية ومن كان اسرع من حرارته حر النار قال وفي ان البسيط هل يكون قابلا وفاعلا معا المشهور
امتناعه الى الحق اقول المشهور عند الحكماء ان البسيط لا يمتنع ان يكون قابلا لشي واحد بعينه وفاعلا له واحتجوا عليه بوجهين
احدهما لو كان البسيط قابلا وفاعلا معا لصدر عنه امران احدهما القبول والاخر الفعل وقد بينا امتناع ذلك لكن الامام عنه
بان منع الملازمة وقال انما الصدق لو كانت الفاعلية والقابلية من الامور التي تحتاج الى العلة وهو ممنوع بل هما من الامور
الاعتبارية ولا يحصل لشي منهما في الخارج ولئن سلمنا صحة الملازمة لكن لا نسلم ان البسيط لا يصدر عنه امران وما ذكروه
لامتناعه وذلك مع صحة الثاني لو كان البسيط قابلا وفاعلا لشي واحد بعينه معا لكانت النسبة الواحدة بالوجوب والامكان معا وهو
محال اما الملازمة فلان نسبة القابل الى المقبول بالامكان ونسبة الفاعل الى الاثر بالوجوب واما ان ذلك محال فبين واجاب الامام
عنه بان منع الملازمة وقال انما يلزم ما ذكرتموه ان لو لم يكن هناك نسبتان احدهما بالوجوب والاخرى بالامكان وذلك ممنوع
لجواز ان يكون نسبة القابل الى المقبول مغايرة لنسبة الفاعل الى الاثر والاولى تكون بالامكان والثانية بالوجوب ولئن سلمنا
اتحاد النسبة ولكن لا نسلم ان نسبة القابل الى المقبول بالامكان الخاص الذي ينافي الوجوب بل هي في هذه الصورة بالامكان العام
وهو لا ينافي الوجوب ثم قال والذي يدل على جواز ان يكون البسيط فاعلا وقابلا لشي واحد بعينه هو ان علم الله تعالى
سار زائد على ذاته وذاته قابلة له وفاعلة اياه فيلزم ان يكون ذاته التي هي بسيطة جهة قابلة للعلم وفاعلة له ولان
الماهية البسيطة يلزمها اللوازم لذاتها فيكون المؤثر فيها والقابل لها تلك الماهية ولان تعين واجب الوجود معلول لحقيقته
لما بينا انه واجب من جميع جهاته اي ذاته كافية في حصول جميع ما له من الصفات وجودية كانت او عدمية وهو صفة لها قائمة
بذاته فاعلة له وقابلة فبطل ما ذهبوا اليه القسم الثاني في العلة المادية وفيه مباحث قال الاول في ماهية

القسم الثاني في العلة المادية

المادة الى اخره اقول كل شي يمكن ان يحل فيه شي آخر فان ذلك الشي يكون قابلا لذلك الحال ومحلا له ومادة لذلك المجموع
اعني المركب من المحل والحال فقوله وقد عرفت بطلان قول من قال اسم المادة لا يطلق الا على القابل الذي يكون المقبول معلولا
لمقبوله اشارة الى ما ذكر في ابطال كون الصورة علة للهيولى حامل الصورة اما ان يكون جسما واحدا او اجساما كثيرة والاول
مثل حامل الصورة النارية والهوائية والارضية والثاني لابد ان يكون تلك الاجسام مجتمعة وحينئذ اما ان يحصل مع ذلك الاجتماع
صورة من الاستحالة اولا يحصل فان حصل صورة من الاستحالة فاما ان يحصل الوصول الى الغاية بالاستحالة وحدها اولابد من استحالة
كانت للشي والاول كاستحالة الغذاء كيلوسا والثاني كاستحالته لحما او دما وان لم يحصل عند الاجتماع صورة من الاستحالة فهو
كتحصل القياس من اجتماع المقدمات وتحصل الهيئة العددية من اجتماع الوحدات ثم تلك الاحاد اما ان يكون محصورة في عدد ما
او لا يكون محصورة فيه والاول كما في ذكرنا من الصورتين اعني القياس والهيئة العددية والثاني كما في العسكر والجمع واما
ان المواد لا تتسلسل الى غير النهاية حتى يكون لكل مادة مادة ولتلك المادة مادة اخرى الى غير النهاية فبما تقدم مما ذكرناه في بيان
العلل المتناهية وهو المذكور في ابطال التسلسل قال الثاني في المادة الاولى انها الجسم الى اخره اقول ذهب الامام الى
ان المادة الاولى هي الجسم واحتج عليه بانا نرى اجساما يتوارد عليها الصفات كتوارد البياض والسواد عليه والحركة
والسكون وغير ذلك من الصفات المتواردة على الجسم فيكون الجسم مادة لها او لا وان الجسم ليس له مادة اخرى فبان
في باب الجسم بسوقه الى ابطال قول الحكماء بعدم المادة الاولى التي هي الجسم بل التي يتوارد عليها الصور الجوهرية كالمادة
التي يخلع الصورة المائية ويلبس الصورة الهوائية او بالعكس فاعتبر ذلك قال الثالث في ان الاجسام متماثلة في الجسمية
اقول الاجسام متماثلة اي الجسمية معنى مشترك من جميع الاجسام واحتج الامام عليه بانا كما نعلم بالضرورة ان افراد السواد مشتركة

في مفهوم

في مفهوم السواد وكذلك نعلم بالضرورة ان افراد المتحيزة تعلم بالضرورة ان افراد المتحيز مشتركة في مفهوم المتحيزية وهذا فيه
نظر لان ذلك بعد تسليمه يقتضي اشتراك الاجسام في مفهوم المتحيزية وليس مفهوم المتحيزية عين مفهوم الجسمية فان
مفهوم المتحيز يشير الى الحيز وهو مغاير لما نفهمه من الجسم وبتقدير اشتراك المختلفات بالماهية فيه لو برهن على ان الشي
الذي به المتحيز لا يكون الا جسما لما لزم ما ذكر ثم قال والذي يدل على ان هذا المطلوب ان الاجسام مشتركة في كونها
حاصلة في الحيز فانها قابلة مثلها على ان يكون بحسبها اي فانا نشير الى جسم اخر من ذلك من الحيز الذي هي فيه ما دام يكون في
كونها قابلة للاعراض ولا معنى للجسمية الا ذلك لان ليس لنا ان يكون المراد منه ان كونه جسما هو نفس هذه الامور التي حملها في
المحسوس الى الحيز فهو باطل لان الحصول في الحيز امر اضافي عارض للجسم بالقياس الى الحيز والاضافات متأخرة عن معروضاتها و
المتأخر عن الشي يمتنع ان يكون جزءا منه لكون الجزء متقدما وان كان المراد منه انه يلزم من اشتراكها في هذه الامور اشتراكها في
تمام حقيقة الجسمية وهو غير لازم لما بينا ان المختلفات في الماهية يجوز اشتراكها في اللوازم وهذا الاعتراض على الوجه الذي
ذكره الامام غير تام لانه ذكر في نفس الحصول في الحيز ولم ان يقولوا المراد ان معنى الجسمية نفس هذه الامور بل نفس الحصول في
الحيز وقط القسم الثالث في العلة الصورية وفيه بحثان قال الاول في علتها الى اخره اقول الماهية اذا كانت مركبة من المادة

القسم الثالث في العلة الصورية

والصورة كان لكل واحد منهما نسبة الى الاخر ونسبة الى المجموع المركب منهما فالصورة باعتبار انها حالة في المادة امتنع ان يكون علة
لها لانها بهذا الاعتبار محتاجة الى المادة فلو كانت علة لها بهذا الاعتبار لكانت المادة محتاجة اليها فيلزم احتياج كل واحد
منهما الى الاخرى باعتبار واحد وذلك محال وبتقدير تسليم كونها علة للمادة على ما هو المشهور من مذهب الحكماء لكنها لا تكون علة
صورية للمادة لانها لا تستحق منها بل علة فاعلة لها او جزء علة فاعلية واما بالنسبة الى المجموع الحاصل منهما فيكون علة صورية
له لكونها جزءا منه وبها يحصل له حصوله واما المادة فليس كونها مادة للمجموع لحصرها فيه كونها جزءا منه وكونها مادة
للصورة لا بحصرها فيه وذلك لانها ساترة للصورة لا امر فيه كالامور في غيرها لان الصورة لو كان لها صورة اخرى لكانت الصورة الاخيرة علة
للصورة السابقة فلو لم يكن للصورة هناك نهاية لكانت العلل غير متناهية وقد بينا استحالة ذلك لان الصورة جزء من المركب فلو كانت غير متناهية
لزم تركب الماهية الواحدة من اجزاء غير متناهية ولو كان كذلك استحال تعقلها لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى قال
الثاني في امتناع تقوم المادة الواحدة بصورتين او اكثر الى اخره اقول المادة الواحدة استحال ان تقوم بالتقوم صورتين واحدة
اما على مذهب الحكماء فلان الصورة علة للمادة فلو حلت فيها صورتان فاما ان يكون كل واحدة منهما مستقلة بالتقويم او لا يكون
واحدة منهما مستقلة بالتقويم اصلا او يكون احدهما مستقلة بالتقويم دون الاخرى والاقسام باسرها محالة اما القسم الاول
فلان تقوم المادة باحدى الصورتين يجب ان يوجب استغناءها عن الصورة الاخرى فلو تقومت بكل واحدة من الصورتين لاستغنت
عن كل واحدة منهما وذلك محال واما القسم الثاني فلانه اذا لم يكن واحدة من الصورتين مستقلة بالتقويم كان المستقل بالتقويم هو مجموع
الصورتين وحينئذ يكون الصورة هي مجموعهما فيكون الصورة واحدة والمقدر خلافه ويلزم اجتماع النقيضين ولا انقسام الصورتين اذا لم
يكن مستقلا بالتقويم لزم ان لا يكون للمادة صورة مقومة لان كل واحد منهما لما كانت حالة في المحل وهو مقوم له لزم تقومها بالمحل
والا لاستغنى كل واحد منهما عن المحل والمحل عن كل واحد منهما فلا يحصل من اجتماعهما الجسم واذا كان كل واحد منهما
متقومة بالمحل والمجموع متقوم بكل واحد منهما لتقوم المركب باجزائه لزم تقوم المجموع بالمحل لان المتقوم بالمتقوم بالشي متقوم
بذلك الشي فلو كان المجموع مقوما للمحل لا يكون للمادة صورة مقومة اصلا وذلك محال واما القسم الثالث فلان الصورة حينئذ لا تكون
الا التي استقلت بالتقويم فلا يحل فيها صورتان والمقدر خلافه فيلزم اجتماع النقيضين وقوله اما على قولنا فلا امر فيبطلان هو معناه
لان الصورة لما كانت عندنا من الاعراض او اعراض من الجواهر وقد بينا امتناع حلول عرض في محلين واحد لزم منه امتناع اجتماع

الفصل الرابع في العلل الغائية

حلول صور معاً في مادة واحدة والفرق بين الطبيعة والصورة هو أن الطبيعة تقال بالاشتراك على معانٍ مترتبة في العموم
بالعموم والخصوص العام ذات الشيء والخاص المبدأ المتوجه والأخص المفهوم الذي هو مبدأ للمتحرك والساكن بالذات
وأما الصورة فهي الجزء الذي به الشيء بالفعل وهي في البسائط نفس طبيعتها بالمعنى الثالث كما أن صورة المفهوم له هي
نفس طبيعته بالمعنى الثالث لكنهما مختلفان بالاعتبار لأنها صورة بالقياس إلى مفهوم النوع وطبيعة بالقياس إلى كونها مبدأ الآثار
الملائمة كالبرودة والرطوبة وأما المركبات فإنها لا توجد بسبب طبيعتها بالمعنى الثالث بل الأصل بالفعل إلا بسبب صور أجزائه
فيها فإن الأجسام المركبة لا تحصل هوياتها بالقوة المحركة لها بالذات وإن كان لابد لها فيها مما فيه بتلك القوة جزء من صورتها التي تختص
من غيره بمعانٍ فتحله كالإنسان المتضمنة للقوى الطبيعية والنفسانية فيكون كل واحد من الطبيعة وسائر الصور جزءاً في نوع
المركبات هكذا ذكره الشيخ في الشفاء القسم الرابع في العلة الغائية وفيه بحثه ما حثت قال ولا أول في تفسير الغاية الذاتية
والاتفاقية إلى آخره أقول ويريد أن يبين الفرق بين الغايات الذاتية والغايات الاتفاقية اعلم أن كل سبب فله سبب
فإما أن يكون حصول ذلك السبب عن ذلك السبب وإما أكثرياً أو على سبيل التساوي أو أقلياً فالمسبب الذي يتأدى إليه السبب
دائماً أو أكثرياً هو الغاية الذاتية ولا الغاية الاتفاقية إلا في الدائم فقط وذلك فيه وأما في الأكثري وهو المسبب الذي يتوقف كماله
سببه على حصول قيد بعد عدم ذلك القيد يتخلف عنه وجود المعلول وعند حصوله يحصل وجود المعلول والفرق بين
الدائم والأكثري أن الدائم لا يتخلف عنه فرد من القيود المعتبرة في العلية والأكثري قد يتخلف عنه فقد من تلك القيود فإذا حصل
ذلك القيد كان الأكثري أيضاً دائماً وإذا كان الأكثري من حيث الدائم والدائم لا يقال إنه اتفاقي فالأكثري أيضاً كذلك
هكذا ذكروه وفيه نظر لأن هذا لا يقتضي أن يكون الأكثري من حيث الدائم بل الحق أن الدائم من حيث الأكثري فإن كل دائم في
أكثري ولا ينعكس وإذا كان كذلك فلا دليل على أنه أما هذه لا أقل لا اقتصاد على الاصطلاح والمسبب الذي يتأدى إليه السبب
على أحد الوجهين الآخرين أعني على سبيل التساوي أو الأقلي هو الغاية الاتفاقية وأما الشيء الذي ليس من شأنه أن يتأدى ذلك إليه
البتة فإنه لا يسمى غاية اتفاقية لذلك الشيء مثل الكسوف والشيء عند عوده … فإن عوده عن … إلى ذلك الكسوف فلا جرم
لا يقال أنه اتفق أن صار عوده علة للكسوف نعم لما كان عوده قد يكون سبباً للكون مع الكسوف لا جرم صح أن يقال وعدت
ما سوى كان عوده مع الكسوف واعلم أن السبب الاتفاقي يجوز أن يتأدى إلى غاية ذاتية ودائم … بوجه
لجواز فصله فإن وصل إلى غاية الطبيعة يكون بالقياس إليها سبباً اتفاقياً وبالقياس إلى الغاية الطبيعية بالطلاق قال
في أن الاتفاقات الاتفاقية إلى آخره أقول قد عرفت أن السبب الاتفاقي هو الذي يكون تأديه إلى المسبب على سبيل التساوي
أو الأقلي وقد وقع بين العلماء المتقدمين في وجود الاتفاق خلاف فظاهر أن ذلك لا يكون في الألفاظ لفظ الاتفاق بل الخلاف في الملا
لا الألفاظ عن الأمور الملاحظة العقلية بل ذكر في أن السبب هل يجوز أن يكون تأديه إلى المسبب مساوياً أو مقلاً فجعلهم منع عن
ذلك وبعضهم جوزه ومن منع احتج عليه وقال إن السبب إما أن يكون مستجمعاً لجميع الجهات المعتبرة في كونه مؤثراً أو لا
يكون فإن كان الأول وجب عليه أثره لاستحالة … أيضاً لا يكون اتفاقياً وإن كان الثاني امتنع أن يتأدى إلى مسببه بدون الشرط
الفائتة وإذا كان كذلك لا يكون هو سبباً فلا يكون سبباً اتفاقياً لأن من شرط السبب الاتفاقي أن يكون متمكناً من التأدي إلى
المسبب فبطل القول بالاتفاق على كل واحد من التقديرين قال وجوابه أنه ليس كل ما كان معتبراً في حصول العلية بالفعل كان
جزءاً من المؤثر إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب أن يختار القسم الثاني وهو أن لا يكون السبب مستجمعاً لجميع الجهات المعتبرة
في المؤثرية وأما قوله فحينئذ لا يكون سبباً قلنا لا نسلم فإنه ليس كل ما كان معتبراً في كون العلة علة بالفعل كان جزءاً من السبب بل كل
يلزم من إصابة اسم السبب فإن عدم الموانع واستعداد القوابل معتبرة وكون مع أن سبباً منها ليس جزءاً من العلة أو نقول

انا

إنما يلزم أن لا يكون سبباً أن لو لم يكن مستجمعاً للجهات المؤثرة في الزمان المساوي للزمان الذي لا يكون مستجمعاً لها أو في الزمان الأقل
منه وهو ممنوع فإنه يجوز أن يكون مستجمعاً لجميع جهات المؤثرية في أحد هذين الزمانين فيكون سبباً فالحاصل أن السبب إذا كان مستجمعاً
لجميع جهات المؤثرية دائماً أو في أكثر الأوقات فهو السبب الذاتي ولو كان مستجمعاً لها في الزمان المساوي أو الأقل كان سبباً اتفاقياً وإن كانت
متى حصلت تلك الشرائط بأسرها صار سبباً دائماً وهذا كحجر سواء وصل إلى الكون فإن تأدى حجر … هو جزء من
الوصول إلى الكون ليس دائماً ولا أكثرياً فلا جرم كان سبباً اتفاقياً وأما إذا اعتبرنا سائر الشروط التي إذا انضم إليها الحجر … هي
الشرائط صار سبباً دائماً للوصول إلى الكون وهذا الجواب يصلح لا استدلال به أيضاً معناه إما الواقع أو وجود السبب الاتفاقي لما ذكرناه
من التفسير واسند الشارح هذا المثال على وجوده كان ربما يحصل المطلوب قال في أسباب الغاية للحركات الاتفاقية الطبيعية …
أن الجسم من البراز … الأرض الحرة وصادفها الشمس والسقي وسائر الشرائط فإنما تنبت سنبلة إلى آخره أقول الدليل على
أن للحركات الطبيعية غايات هو أن القمح البري من الأرض الحرة إذا وقعت فيها حبة بر أو حنطة سعيرة وصادفها السقي والشمس
وسائر الشرائط التي لابد للنبات منها فالاستلال سنبلة سعير وكذلك القول في سائر المتولدات الناشئة منه سنبلة من ذلك في
النوع وإذا كان كذلك فنقول لا بد من أن تعود أجزاء الأرض والماء تلك الحبة لتصير غذاء لها وتكون منها السنبلة وذلك العود إنما
يكون بحركة الأرض والماء من أصحاب الطبيعة واستحال أن تكون تلك الحركات منها للامتناع أن يكون المطلوب بالطبع مهروباً بالطبع بل
بقوى مستكنة في الحبة لا يخلو إما أن تكون في تلك القمحة أجزاء صالحة لتكون البرة وأجزاء الحر لتكون الشعيرة وأجزاء ليكون نوع مغاير
لهما أو تكون الصالح من نوع واحد فإن كان الثاني لم يكن صيرورة ذلك الجزء براً والآخر شعيراً والآخر نوعاً آخر لعدم المادة بل لأجل أن
القوة الفاعلة تحركها إلى تلك الصورة دائماً أو أكثرياً وهو المراد بالغاية للحركة الطبيعية وإن كان الأول وهو أن تكون أجزاء
الأرض مختلفة فذلك الاختلاف ليس لماهية الأجزاء الأرضية بل لأن القوة الموجودة مع الحبة أفادت ذلك الجزء من الأرض تلك الكيفية
فإن كانت إفادة تلك الخاصية لخاصية أخرى سابقة عليها لزم التسلسل وإن كانت لا لخاصية أخرى كانت القوة المستكنة في الحبة لذاتها
متوجهة إلى ذلك الفعل فيكون صدور ذلك الفعل عنها دائماً أو أكثرياً وكذلك إذا وقعت النطفة في الرحم المستجمع لجميع الشرائط
المعتبرة في تكونها حيواناً يكون منها حيوان من نوع صاحب النطفة والرحم دائماً أو أكثرياً وإذا كان تأدي هذه القوى إلى مسبباتها
دائماً أو أكثرياً كانت تلك المسببات غايات ذاتية لها ونقول أيضاً لو لم تكن القوة الطبيعية متوجهة نحو غايات معينة لم تكن
الوسوسة أو التوسطية قال والحجة أبين فلنعد على فساد ذلك بوجهين إلى آخره أقول تقرير الوجه الأول أن أفعال الحركات
للطبيعة غاية لكان لها روية والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله وتقرير الوجه الثاني أن أفعال الحركات تتأدى إلى أسباب إلى مسبباتها على
الدوام أو على الأكثر فيقتضي أن يكون المتأدى إليه غاية لتلك الأسباب لأن كل ما يتأدى الطبيعة إليه على الدوام أو على الأكثر غاية
لها لكن الموت والهرم والفساد يتأدى إليها الطبيعة دائماً أو أكثرياً فوجب أن يكون هذه الأمور غاية للطبيعة وذلك محال
لاستحالة أن يكون للحياة والموت والشباب والهرم والإصلاح والإفساد غاية للطبيعة لكونها أموراً متضادة قال والجواب
عن الأول أن الروية لا تصير لتحصيل القوة المحركة غاية إلى آخره أقول توجيهه أن يقال لا نسلم أن ما لا روية له لا غاية له فإن الروية غير
معتبرة في أن يكون للقوة المحركة غاية بل هي معتبرة لا تعيين فيها غاية فإن القوة الحيوانية لما كانت صالحة للضدين لم يكن صدور
أحدهما منها أولى من صدور الآخر إلا إذا انضم إليها الروية فيكون الروية سبب الترجيح لأحد الضدين غاية للقوة المحركة على الضد
لا لكون لها غاية كما ذكروه قال وعن الثاني أنا لم نقل أن كل ما يحصل من الشيء دائماً أو أكثرياً كان غاية ذاتية له إلى آخره أقول
توجيهه أن يقال لا نسلم صدق ما ذكروه من الملازمة وإنما يصدق أن لو قلنا أن كل أمر يتأدى السبب إليه دائماً أو أكثرياً فهو غاية ذاتية
له ونحن لا نقول بذلك بل نقول إن لوازم الغايات الذاتية يتأدى إليها السبب دائماً أو أكثرياً مع أنها ليست غايات ذاتية بل نقول لا بد أن يوجد

في تلك الامور التي يتادى اليها السبب دايما او اكثريا غاية ذاتية له ان الطبيعة لما تادت الى ما ذكرتم من الامور دايما او اكثريا وامتنع
ان تكون الموت والهرم والفساد غاية لها جعلنا اضدادها وهي الحيوة والنبات والتركيب غاية ذاتية لها وليس لها صحة
الملازمة وكل الاستلزام اللازم بالطل ما الموت ولم لا يكون غاية ذاتية بالنسبة الى البدن فما لكن حاذان يكون غاية ذاتية من وجه
اخر وهو ان المادة لو بقيت مشغولة بصورة معينة دايما لتعطل ساير الكاينات وذلك يخل بنظام العالم لان الموت هو خلاص النفس
السعيدة عن العلايق البدنية وذلك هو الغاية الذاتية **قال** في اثبات الغاية للحركات الحيوانية الى اخره **اقول** كل واحدة
من الحركات الحيوانية غاية ذاتية لانها اما ذاتية معينة او غير معينة والمعينة اما فكرية او تخيلية فالقريبة هي القوة المحركة
التي في عضلة العضو واليها اشار الامام بقوله واقرب مباديها القوة المحركة اي اقرب مبادي الحركات الحيوانية الى الغايات
القوة المحركة والبعيدة هي القوة الشوقية واليها اشار الامام بقوله ثم الشوقية اي الشوقية علة بعيدة بالقياس الى القوة
المحركة والمبادي غير المعينة هي التخيل او الفكر فان كل واحد منهما علة بعيدة ولا بد من اجلها بالذين لبعيد منها ولحدها على الحي
واليه اشار الامام بقوله ثم اما التخيل واما التفكر اذا عرفت ذلك فنقول اما غاية القوة المحركة فهي التي انتهت الحركة اليها وليس لها
غاية وعن ذلك وهي حاصلة لا محالة لانها تلك الحركة دايما واما غاية القوة الشوقية فقد يكون هي بعينها هو غاية القوة المحركة
مثل ما اذا ضجر الانسان عن المقام في موضع فقد كره موضعا اخر واشتاق الى المقام فيه فتحرك اليه فكانت غايته هي غاية القوة
المحركة بعينها وقد يكون مغايرة لغاية القوة المحركة مثلا اذا تحرك الى موضع للقا حبيب فلسان وتحرك الى ذلك المكان الذي يحصل
مصادفته فيه فغاية القوة المحركة الوصول الى ذلك المكان وغاية القوة الشوقية مصادفة ذلك الحبيب وقد علمت ان غاية
القوة المحركة حاصلة دايما فههنا ان حصل معها غاية القوة الشوقية سميت تلك الحركة بالقياس الى القوة الشوقية
باطلة وان حصلت معها غاية القوة الشوقية وقد علمت ان المبدا البعيد اما التخيل او التفكر فان كان هو التخيل وحده ا فاما ان يكون
معه طبيعة مثل التنفس او مزاج كحركة المريض او خلق او ملكة نفسانية داعية الى ذلك واما ان لا يكون معه شي بل المبدا هو التخيل
وحده فان كان الثاني سمي ذلك الفعل جزافا او لم يسم عبثا والامام سماه في هذا الكتاب عبثا ايضا وان كان الاول فان كان معه طبيعة
او مزاج سمي ذلك الفعل قصدا ضروريا او طبيعيا وان كان معه الخلق او الملكة النفسانية سمي ذلك الفعل عادة وقد ظهر مما قلناه
ان الجزاف والعبث فعل له غاية وهي خير حقيقي او مظنون اما ان له غاية فلان اللعب بالحية مثلا اخر كثيره هو القوة المحركة والذي
قبلها سوى خيلي بلا فكر وليس مبداه فكرا او قد حصلت الغاية التي للقوة المحركة والتي للقوة الشوقية ولم يحصل الفكرية لانها غير
موجودة واما ان تلك الغاية خير حقيقي او مظنون فلان ذلك فعل نفساني مبداه شوق مع تخيل وسبب حدوث ذلك التخيل اما عادة
او ملال عن هيئة او حرص على احداث فعل او شوق اليه وذلك لا بد بحسب القوة المتخيلة واللذة لا بد هي خير بالقياس اليهم ذكر
التخيل فيما لا تكون ايا بل يكون شروع الاول يعلمه وما به لا يحصل الشعور به فان التخيل غير تخيل التخيل وغير الشعور بالتخيل ولو وجب
ان يكون لكل تخيل تخيل وشعور به لذهب الامر الى غير النهاية واما اذا كان المبدا البعيد هو التفكر فالغاية هي الخير المعلوم او
المظنون **قال** في اثبات الغاية للحركات الفلكية الى اخره **اقول** زعم ديمقراطيس انه ليس لوجود العالم غاية حقيقية بل انما
وقع ذلك كذلك بالاتفاق وذلك انه كان يعتقد وجود الخلا وتركب الجسم من اجزاء كرية غير قابلة للانقسام بالفعل بل انما
وانما تنقسم بالوهم فقط ولما كان الخلا مشتملا على الاجزاء لم تكن تستقر الاجزاء لكونها اصغر تلك الاجزاء الكرية في جانب من الخلا اولى من استقرارها في
جانب اخر واذا كان كذلك وجب ان تكون متحركة ابدا في ذلك الخلا الذي لا نهاية له ثم ان اتفق في تلك الاجزاء الكرية ان تصادمت
على شكل خاص ولزم من تصادمها على ذلك الشكل وقوع هذا العالم اعني الفلك الاعظم وما في داخله على الشكل الذي هو عليه وما
ذكره يدل على ان وقوع هذا العالم على الشكل الذي هو عليه ليس الا بالاتفاق لا على غايات للحركات الفلكية اتفاقية وكان

سعى

سعى ان نقول في اثبات الغاية لوجود العالم وافساد هذه الشبهة بافساد اصولها واعلم ان احد اصولها اثبات الخلا وقد
دل البرهان القاطع على امتناعه والاصل الثاني تركب الجسم من اجزاء كرية غير قابلة للانقسام بالفعل وسنبين ابطاله لكن الحكما ذكروا
في ابطاله ما نحن بصدده الان وهو انه لما كان احدها ان الاتفاق غاية عرضية لامر طبيعي او ارادي او قسري لا يستند الى امر اخر غير
غاية بل لا بد من الانتها الى الارادة او طبيعة والارادة والطبيعة متقدمان على الاتفاق فاذن السبب الاول للعالم ارادة او طبيعة
وثانيها ان تلك الاجزاء اما ان تكون متساوية الطبايع او مختلفة الطبايع فان كان الاول كانت حركاتها الى جهة واحدة فلا يقع
بينها مصادمة وممانعة في الحركة او ان وقعت بينها المصادمة لكن لا يكون الحاصل منها باقيا على الاكثر لكن ذلك باطل لان
الارصاد المتوالية دلت على ان الاجرام السماوية باقية على حالها وان كان الثاني وهو ان يكون تلك الاجزاء مختلفة الطبايع لم
يكن الفلك بسيطا بل مركبا وهو باطل وثالثها انه جعل الامر الدايم الذي لا يقع فيه خروج عن النظام الواحد اتفاقيا
والامور المتغيرة عن مجاريها وطرائقها مثل احوال النبات والحيوانات غاية ذاتية والامر بالعكس اولى **قال** في ان فاعلية
الله تعالى ليس لغرض الى اخره **اقول** تقرير ما ذكره في بيان ذلك ان يقال لو كان الله تعالى يفعل لغرض لكان محتاجا في ذاته الى الغير واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية انه لو فعل فعلا لغرض كان حصول ذلك اولى له من لا حصوله والعلم به ضروري واذا كان
كذلك لزم ان يكون حصول الغرض الذي يفعل الله تعالى لاجله اولى له من لا حصوله وكل من كان حصول شي له اولى من لا حصوله
كان مستكملا بذلك الغير والمستكمل بالغير محتاج في ذاته اليه فثبت ان الله تعالى لو فعل لغرض لكان محتاجا في ذاته الى الغير
واما ان اللازم باطل فلان المحتاج في ذاته الى الغير يكون ممكنا لا واجبا لذاته **قال** ولسايل ان يقول لم لا يكفي في حصول الحاجة
ان يكون اولوية لا يحصل له الا عند ذلك الفعل فهذا مذهب لم يعلم انه محال **اقول** توجيه هذا السوال انه ان عنيت
باحتياج الباري تعالى في ذاته الى الغير ان الغرض الذي يفعل لاجله لا يحصل له تعالى الا عند ذلك الفعل والشرطية مسلمة
لكن لا نسلم كونه محالا وان عنيت به انه تعالى يستفيد كماله في ذاته
ووجوده الى غيره فالشرطية ممنوعة واما البرهان عليها وجوابه ان يقال غيرها به الثاني وبيان ان الشرطية بالمقدمات
الثلثة الصدق فعليكم ان تهدموا في مقدمة منها فان قلتم ذلك فهو السؤال والا فلا **قال** ثم عارض هذا الاقناعي باقناعي
اقوى منه الى اخره **اقول** توجيهه ان قال ما ذكرتم وان اقتضى صدق دعواكم لكن معنا ما يقتضي كذبها وهو ان الباري
تعالى لو فعل لا لغرض الاحسان لما استحق الحمد والمدح لكن المحمود الممدوح عليه لانه لو فعل لا لغرض الاحسان لا يستحق ذلك وكل من لا
يستحق الحمد والمدح كان ناقصا فيلزم لو فعل الله تعالى لا لغرض الاحسان كان ناقصا لذاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وجوابه
ان يقال لا نسلم ان كل من فعل لا لغرض الاحسان لا يستحق الحمد والمدح بل ذلك بالنسبة الينا لا بالنسبة الى الله تعالى فان ذلك عين النزاع
قال في نفي العلل الغائية الى اخره **اقول** العلل الغائية متناهية اي لا يجوز ان يدوم الفاعل الواحد بالفعل غاية في
بعد غاية الى غير النهاية قال الامام ان كانت تلك الغايات مجتمعة في الوجود استحال ان يكون غير متناهية لما ذكرناه في
العلل الفاعلة وان كانت غير مجتمعة في الوجود دل على تسلسل اللاحق وذلك بان يدوم الفاعل الواحد بالفعل غاية ثم غاية
اخرى لكن اذا تعدت الاولى ثم غاية اخرى عند عدم الثانية وهكذا الى ما لا اخر له وذلك جايز كما في الحوادث الكاينة
الفاسدة والحركات التي لا اخر لها والامثلة التي جعلت كل واحد منها مقدمة لقياس اخر لا الى نهاية والحكما ذكروا على
امتناع اللانهاية بها برهانا مطلقا برهانا وهو ان العلل الغائية مطلوبة لذاتها ولو كانت غير متناهية فاما ان يكون
فيها ما يكون مطلوبا لذاته او لا يكون فيها وذلك فان كان فيها ما يكون مطلوبا لذاته انقطع به التسلسل ويلزم امتناع
التسلسل وان لم يكن فيها شي يكون مطلوبا لذاته لم يكن شي منها علة غائية لان العلة الغائية ما يكون مطلوبا لذاتها فعلم ع

ان القول بلا نهاية يفضي اما الى اجتماع النقيضين او الى ان يكون الحال العاشر علة عاشرة وكل واحد منهما محال ولما توا
عن الحوادث الكائنة الفاسدة بان فوق الست العالية الراسبة للطبيعة المدبرة للعالم الماهيات الجنسية ولا الاشخاص الجزئية
بل الماهيات النوعية يجب ان تكون موجودة دائما فان امر كلي لنا وجود شخص منها كالشمس والقمر لا يحتاج الى الاشخاص ولا نوعها
والتي يكون نوعها الشخص الواحد كما في الكائنات الفاسدة احتاجت الى ان توجد الاشخاص المتعاقبة لان الكثرة مطلوبة لها بل لان
المطلوب بالذات هو وجود الماهية النوعية لا يمكن حصولها الا مع تلك الكثرة واذا كان كذلك كانت اللانهاية في الاشخاص
غاية عرضية ولحراكها وهنا الساعي في الغايات الذاتية وعن حركات الافلاك بان المقصود منها كما سيعلم خروج الا
وضاع الممكنة من القوة الى الفعل ولما لم يكن ذلك الا بتعاقب الاوضاع الجزئية لا جرم صارت الاوضاع الجزئية غايات عرضية
وعن الاجنبية بان كل واحد من الساعي يحصل من فاعل على حدة فكون هيكل الفعال التي غير متناهية لها غايات غير متناهية
ونحن لا نمنع ذلك وانما نمنع من ان يكون اللانهاية في الغايات بالنسبة الى الفعل الواحد **قال** واما الحاله فهي الامر المشترك
وهي ههنا ان الاول في علة عدم الشيء الى آخره **اقول** المشهور ان علة عدم الشيء هي عدم علة وجوده واحتج الامام عليه
بان عدم الشيء بعد وجوده اما ان يكون لذات ذلك الشيء او لامر منفصل والاول محال والا لما وجد اصلا لان ما كان عدمه
من ذاته استحال وجوده فتعين الثاني وذلك الامر المنفصل اما ان يكون وجوديا او عدميا وايا ما كان يكون علة عدم الشيء
عدم علة وجوده اما اذا كان امرا وجوديا فلانه لا يخلو اما ان يكون لاجله امر من الامور المعتبرة في علة وجود ذلك الشيء
او لا يعدم لاجله شيء من تلك الامور والثاني محال لانه لو كان كذلك كانت علة وجود الشيء من الوجه الذي باعتباره صدر
عنه المعلول باقيا مع ان المعلول لم يحصل منه ولو كان كذلك يلزم اختلاف المعلول عن العلة المستجمعة لجميع جهات
المؤثرية وذلك محال وهو وسيقرر تحقيقه فالمقصود حاصل لانه اذا جاز الحصول المستجمعة لجميع الجهات المعتبرة
في كونها علة مسكة عن المعلول جاز ايضا حصول الشيء المؤثر في عدم المعلول مستجمعا جميع جهات المؤثرية مع انه لا يحصل
منه ذلك العدم معناه ان يختلف المعلول عن العلة المستجمعة لجميع جهات المؤثرية اما ان يكون محالا او لم يكن وايا ما كان
يلزم استحالة هذا القسم اما اذا كان محالا فظ لاستلزام استحالة الملزوم واما اذا كان جائزا فلانه اذا جاز ذلك
جاز ايضا ان تكون العلة المستجمعة لجميع جهات المؤثرية للعدم موجودة ولا يكون العدم حاصلا واذا كان كذلك لا يمكننا
الحكم عند وجود الشيء ان علة عدمه غير متحققة وذلك محال لانا نحكم عند وجود الشيء بان علة عدمه غير
متحققة جزما ضروريا ولما بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان يعدم لاجل ذلك الامر الوجودي امر من الامور المعتبرة في
علة علة وجود الشيء واذا كان كذلك كان عدم المعلول لعدم علته بالحقيقة واما اذا كان امرا عدميا فاما
ان يكون هو العدم المطلق اعني العدم من حيث هو عدم او عدم شيء ما والاول محال والا لزم عدم المعلول عند عدم اي
شيء كان وذلك ظاهر الفساد فتعين الثاني وحينئذ لا يخلو اما ان يكون عدما لما عدا العلة او عدما للعلة والاول محال لانا
ما لا نحتاج الشيء في وجوده اليه لا يلزم من عدمه عدم الشيء فتعين الثاني وهو ان يكون ذلك العدم هو عدم علة المعلول وهو
المطلوب وفيه نظر لانا لا نسلم ان علته لو كان امرا وجوديا ولا يعدم لاجله امر من الامور المعتبرة في علة علة وجوده
ذلك الشيء لزم بقاء علة الوجود باعتبار انه صدر عنه المعلول مع ان المعلول لم يوجد منه لجواز ان لا يعدم لاجله شيء من
تلك الامور ويحصل لاجله شيء منها بسبب امر آخر ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام سلمناه لكن لم قلتم بانه لو لم يعدم لاجله
امر من الامور المعتبرة في علة علة الوجود كان عدم المعلول لعدم علة وجوده بالحقيقة فانه لا يلزم من مجامعته عدم المعلول
لعدم علة وجوده ان يكون عدم المعلول معللا بالعدم علة وجوده سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون عدما لما عدا العلة قوله لان
كل

كما لا نحتاج اليه الشيء في وجوده لا يلزم من عدمه عدمه ممنوع وما البرهان على ذلك بل هو قريب مما وقع فيه النزاع **قال**
وللمنازع ان ينازع فيه لا من حيث انه الى آخره **اقول** الذين يقولون عدم المعلول ليس لعدم علته ان يحتجوا بوجوه احدها لو كان عدم المعلول
علة وجوده يلزم الامتياز في العدمات واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان العدم الذي هو علة لا بد ان يمتاز عن العدم
الذي هو معلول والا لامتنع الحكم على احدهما بالعلية وعلى الآخر بالمعلولية واما ان اللازم باطل فلان الامتياز من خواص الموجود فلو كان
العدم متميزا لكان موجودا وذلك محال بالضرورة وثانيها لو كان عدم المعلول لعدم علة وجوده لزم اتصاف المعدوم بالصفة الوجودية وانه
محال بيان الملازمة ان عدم المعلول حينئذ يصير موصوفا بالمعلولية وعدم العلة بالعلية والمعلولية والعلية صفتان ثبوتيتان لان
نقيضيهما وهما اللاعلية واللامعلولية امران عدميان لكون كل واحد منهما محمولا على العدم والمحمول على العدم يجب ان يكون عدميا
والا لزم اتصاف الامر العدمي بالصفة الوجودية وانه محال واما بطلان التالي فبحاله ظ وثالثها لو كان عدم المعلول لعدم علة وجوده
يلزم احد الامرين وهو اما انقلاب الموجود في وقت ممتنعا لذاته او التسلسل او لا يكون عدم المعلول لعدم علة وجوده وكل واحد
من هذه الامور محال اما الملازمة فلان عدم علة وجود المعلول اما ان يكون لذات العلة او لغيرها فان كان لذاتها يلزم الامر الاول
لان العلة كانت موجودة في وقت فلو كان عدمها لذاتها صارت ممتنعة لان كل ما عدمه من ذاته امتنع وجوده وان كان لغيرها فلا
يخ اما ان يكون هو عدم علة وجودها او شيء آخر فان كان الاول فينقل الكلام الى ذلك العدم فاما ان يتسلسل الى غير النهاية او ينتهي
الى معلول لا يكون عدمه لعدم علة وجوده فان كان الاول يلزم التسلسل ظاهرا وان كان الثاني يلزم ان لا يكون عدم المعلول
لعدم العلة علة وجوده لانه حينئذ يكون السبب الاول لعدم المعلول لا عدم علته بل الذي انتهى عدم المعلول اليه وحينئذ
يلزم الامر الثالث وان كان الثاني وهو ان يكون عدم علة وجود العلة شيئا آخر يلزم الامر الثالث ايضا فاما استحالة الامر الاول
فظ ولانه لو جاز ذلك لجاز ان يكون عدم المعلول لذاته وحينئذ لا يكون عدمه لعدم علة وجوده وهو المطلوب واما استحالة
الثاني فلما بينا من وجوب انتهاء الممكنات بالآخرة الى موجود واجب لذاته الذي يستحيل عليه العدم واما الثالث فلانه خلاف المفروض
ثم نقول المراد ان عنيتم ان عدم المعلول قد يكون لعدم علة وجوده فهو مسلم وان ادعيتم انه لا يكون الا لعدم علة وجوده فهو ممنوع
فان عدم المعلول كما يكون لعدم علة وجوده فقد يكون ايضا لطريان الضد كالبياض الذي ينتفي عن المحل لطريان السواد على المحل
لا يقال لا نسلم ان عدم المعلول لطريان الضد ليس لعدم علة وجوده فان ايضا ذلك الضد الطارئ كان جزءا من الامر الذي يحصل وجود
المعلول واذا كان كذلك يكون عدمه لطريان الضد العدم علة وجوده بالحقيقة والى هذا المنع اشار الامام بقوله والذي يقال من ان
انتفاء ذلك الضد كان جزءا من الامر الذي لا يحصل هو الا مع حصوله فكان انتفاؤه عند عدم طريان الضد يكون بالحقيقة انتفاء للمعلول
لانتفاء العلة لانا نقول انتفاء الضد الطارئ لما ان يكون جزءا من العلة الموجبة للضد الآخر او لا يكون والاول محال والا لكان العدم جزءا
من العلة الحقيقية للموجود وانه محال فتعين الثاني وحينئذ لا يكون عدم ذلك الضد لعدم علة وجوده بل لطريان الضد والى
هذا الجواب اشار الامام بقوله ضعيف لان القيد العدمي لا يكون جزءا من المؤثرية في الوجود **قال** بل الاشكال القوي فيه ان حدوث
الضد الطارئ مشروط بزوال الباقي فلو عللنا بطروء الحادث لزم الدور وهو محال **اقول** هذا اشكال على ان عدم
المعلول قد يكون لطريان الضد وتوجيهه ان يقال لو كان عدم المعلول لطريان الضد لزم الدور لان المعلول ما لم يزل عن المحل امتنع
طروء ضده عليه فيكون طروء الضد على المحل معللا بزوال المعلول عنه فلو عللنا زوال المعلول عنه بطروء ضده عليه كان كل
واحد منهما معللا بالآخر فيلزم الدور ولقائل ان يقول على الوجه الاول لا نسلم ان الامتياز من خواص الموجود الخارجي بل هو من
خواص الموجود المطلق وللاعدام وجود في الاذهان وعلى الثاني لا نسلم ان اللاعلية واللامعلولية اذا كانتا محمولتين على العدم
يلزم ان يكونا عدميين فانهما انما يحملان على العدم اذا كان العدم حاصلا في الذهن وفي وجوده الذهني كان ان يكون الامر الوجودي به

محمول علة وعلى الثالث لا نسلم أن عدم العلة لو كان لعدم علة وجودها واستند المعلول لا يكون عدمه لعدم علة وجوده وكان
السبب الأول لعدم المعلول المفروض سببا آخر غير عدم وجوده بل يلزم أن لا يكون عدم المعلول المفروض لعدم علة وجوده
فإن المدعى أن العلة القريبة لعدم المعلول هي عدم علة وجوده ومن البين أن ما ذكرتموه لا يبطل ذلك والجواب الذي ذكره الإمام على النقض
الوارد على هذا الوجه وهو أنه يلزم أن يكون العدم جزءا من المؤثر في الوجود استحالته ممنوعة فإن عدم المانع جزء من العلة
التامة المؤثرة في وجود الشيء بالضرورة ولا يمكن إنكار ذلك فإن ما كان وجوده منافيا من العلة كان عدمه شرطا لها والشروط لا اشتباه في دخولها
في العلة التامة قال فإنه هذا الكلام لا بد له في تحقق المعلول كان جزءا من العلة إلى آخره أقول استدل على ما تقدم أن كل ما لا بد منه
في تحقق المعلول سواء كان وجوديا أو عدميا فإنه جزء من العلة التامة وقد عرفت العلة التامة والإمام أورد عليه إشكالين أحدهما
أن الأمور العدمية قد تكون معتبرة في تحقق المعلول فإن عدم المانع معتبر في ذلك مع أنه يستحيل أن يكون جزءا من العلة المؤثرة في الوجود
وأنت قد عرفت ما فيه وثانيهما لو كان كل ما اعتبر في تحقق المعلول كان جزءا من العلة المؤثرة في الوجود يلزم أن يكون العلة المؤثرة
في الوجود مركبة وذلك محال لأنها لو كانت مركبة فأجزاؤها إذا اجتمعت فإما أن يحصل عند اجتماعها أمر لم يكن حاصلا قبل ذلك
الاجتماع أو لم يحصل ذلك وعلى تقدير كان الأول فالمقتضي لذلك الأمر الزائد إما أن يكون كل واحد من تلك الأجزاء أو واحد منها أو المجموع
المركب منها فإن كان الأول أو الثاني لزم استقلال ذلك الواحد بإيجاد ذلك الزائد فحينئذ لا يكون لسائر الأجزاء مدخل في العلية فيكون العلة
المفروضة بسيطة لا مركبة وإن كان الثالث فينتقل الكلام إلى كيفية حصول ذلك الزائد من ذلك المجموع ونقول فيهما كما كنا نقول
في حصول المعلول الأول بأن نقول عند اجتماع تلك الأجزاء إما أن يحصل زائد آخر أو لا يحصل فإن حصل زائد آخر فالكلام في حصول
ذلك الزائد كالكلام في الأول فيلزم التسلسل وإن كان الثاني وهو أن لا يحصل عند اجتماع تلك الأجزاء أمر زائد وجب أن لا يحصل
المعلول من تلك الأجزاء حال الاجتماع لأنه لم يحصل منها حالة الانفراد وعند الاجتماع لم يحصل زائد يوجب حصوله منها فلا يكون
العلة المفروضة مركبة وقد فرضت كذلك هذا خلف والجواب أن نقول لم لا يجوز أن يحصل عند الاجتماع زائد وقد يكون المستقل
بحصول ذلك الزائد هو كل واحد من الأجزاء أو واحد منها قوله فحينئذ لا يكون لسائر الأجزاء مدخل في العلية قلنا نعم ولكن بالنسبة إلى
ذلك الزائد لا بالنسبة إلى المعلول الذي فرضنا أن العلة المركبة علة له وإنما يلزم أن لا يكون لها مدخل بالنسبة إلى ذلك المعلول لو كان
ذلك الزائد هو المعلول وهو ممنوع لجواز أن يكون ذلك الزائد هو مجموع الأجزاء من حيث هو مجموع وإنه مغاير لكل واحد من
تلك الأجزاء ويحصل بالضرورة عند اجتماعها سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المقتضي لذلك الزائد هو مجموع الأجزاء ويكون ذلك الزائد هو
المعلول وحينئذ لا يمكنه أن يقول ننقل الكلام إلى كيفية حصول ذلك الزائد والإمام ما بين في حله المقدمة الفاسدة بل اقتصر على ذكر
النقض الإجمالي فقال ما ذكرتموه من الدليل لو صح لصح مقدماته يلزم أن لا يحصل من اجتماع الآحاد الهيئة الحادثة كالعشرية مثلا ولا
من اجتماع علة أمر الهيئة الاجتماعية وذلك فاسد بالضرورة فكذا ما ذكرتموه

الفن الخامس في الحركة والزمان

وفيه أربعة أقسام القسم الأول في الأمور الكلية للحركة وهو البحث عن ماهيتها وعن وجودها وما لا بد لتحققهما من ذلك وفيه ستة عشر مبحثا
قال الأول في تعريفها إلى آخره أقول اعلم أن الموجود يستحيل أن يكون بالقوة من كل الوجوه وإلا لكان في وجوده أيضا
بالقوة فيكون الوجود حاصلا له وغير حاصل وكان في كونه بالقوة أيضا بالقوة فيكون القوة حاصلة وغير حاصلة وذلك
محال وإذا كانت القوة حاصلة بالفعل فهو ذو قوة فإذن الموجود إما أن يكون بالفعل من كل الوجوه أو يكون بالفعل من بعض
الوجوه وبالقوة من بعض الوجوه وكل ما كان بالقوة فإما أن يكون خروجه إلى الفعل دفعة أو لا يكون خروجه دفعة بل على التدريج
والأول يسمى بالكون والثاني بالحركة إذ هي الحصول أو الحدوث أو الخروج من القوة إلى الفعل يسيرا يسيرا أو بالتدريج أو لا دفعة وكل
واحد من هذه العبارات صالحة لإفادة مفهوم الحركة قال وقد طعن أرسطو في هذا التعريف إلى آخره أقول أعرض المعلم الأول
عن

الفن الخامس في الحركة والزمان وفيه أربعة أقسام القسم الأول في الأمور الكلية

على هذا التعريف وقال بأن قولنا يسيرا يسيرا معناه الحصول في آن بعد الحصول في آن آخر وذلك هو التدريج واللادفعة لا يمكن
تعريفهما إلا بالدفعة لما عرفت أن الأعدام المضافة لا يمكن تعريفها إلا بواسطة الملكات لكن الدفعة أيضا عبارة عن الحصول في آن
فإذن كل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة لا يمكن تعريفه إلا بالآن والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان عبارة عن مقدار الحركة فإذن
لا يعرف كل واحد من الألفاظ الثلاثة المذكورة في هذا الرسم إلا بالحركة فلو عرفنا الحركة بأحد تلك الألفاظ لزم الدور والجواب عنه
أن تصور حقيقة الدفعة واللادفعة وتصور يسيرا يسيرا وتصور التدريج تصورات أولية لا حاجة للحس عليها ولا وجه إلى الزمان بسبب أنه
لا يرتبط الوجود بذلك في التصور وإذا كان كذلك كان من الجائز أن يعرف الحركة بأحد هذه الأمور التي تصورها أولي ثم يجعل الحركة معرفة للآن والزمان
اللذين هما سبب هذه الأمور الأولية التصور وحينئذ لا يلزم الدور قال ثم الإشكال الواقع أن يقال الحدوث على سبيل التدريج غير معقول
إلى آخره أقول اعلم أن الواجب في هذا الموضع بيان أنه يمكن أن يكون للشيء الواحد خروج من القوة إلى الفعل على التدريج فإن الحكماء
اتفقوا على جواز ذلك والإمام ذكر عليه شكا وهو أن الشيء إذا انتقل من العدم إلى الوجود لا بد أن يكون قد حدث منه شيء أو لم يحدث منه شيء فإن
لم يحدث منه شيء كان معدوما كما كان أو لم يوجد منه شيء مما كان موجودا وجب أن يكون حاله في الآن الثاني كحاله قبل ذلك فلا يكون حاله
البعض وذلك محال وإذا كان لا بد من أحد هذين الأمرين فلنفرض أنه حدث فيه شيء ما كان موجودا قبل ذلك فذلك الذي حدث
قد كان معدوما ثم صار موجودا وكل ما كان كذلك فعند وجوده ابتداء أو دفعة لا ينقسم لأنه لو كان منقسما لكان أحد جزئيه هو الابتداء
لا هو فلا يكون ما فرضناه ابتداء ابتداء هذا خلف وإذا كان كذلك فذلك الذي حدث في ذلك الآن إما أن يكون موجودا فيه
أو لا يكون موجودا فيه فإن لم يكن موجودا فيه بل بعده في عدمه لا في ابتداء وجوده وإن كان موجودا فيه فلا يخلو إما أن يكون
بقي منه شيء بالقوة أو لم يبق منه شيء بالقوة فذلك الشيء قد حصل بتمامه في أول حدوثه فهو حاصل دفعة لا يسيرا يسيرا وإن بقي
منه بالقوة فلا يخلو إما أن يكون ذلك الذي بقي غير ذلك ما كان حاصلا بتمامه أو لا يكون كذلك والأول محال لأنه يلزم أن يكون الشيء
الواحد موجودا ومعدوما معا دفعة فتعين الثاني فيكون الذي قد حصل أولا حصل بتمامه والذي لم يحصل فهو معدوم بتمامه
فليس هناك على هذا التقدير شيء واحد له حصول على التدريج بل ليس هناك إلا أمور متتالية كل واحد منها حصل دفعة على
الحقيقة وجوابه أن يقال ما ذكرتموه لم يمنع من حدوث الشيء الذي على التدريج لأن حدوث ما له أجزاء على التدريج فإن
الذي له أجزاء كثيرة أمكن أن يكون حصوله على التدريج على معنى أن كل واحد من تلك الأجزاء إنما يحصل في حين بعد حين حصول الجزء
الآخر والحركة لها أجزاء كثيرة وأمكن أن يكون حصولها على التدريج على الوجه الذي ذكرناه قال وأما أرسطو فقال الحركة
أمر ممكن الحصول للجسم إلى آخره أقول المعلم الأول لما استصح التعريف المذكور للحركة سلك في تعريفها نهجا آخر وهو الغوص
فيه لا بد من تقديم مقدمة وهي أن كل ما يكون في شيء بالقوة ثم يخرج إلى الفعل فإن كان خروجه إلى الفعل لا يوجد الشيء من أجله
له فهو من تلك الجهة كمال ثم إن الكمال ينقسم إلى أول وثان باعتبارين أحدهما باعتبار أن يكون الشيء الذي يخرج من القوة إلى
الفعل لا يكون من شأنه أن يخرج إلى الفعل بتمامه دفعة بل يسيرا يسيرا فما يخرج منه إلى الفعل قبل تمامه كمال أول وتمامه الذي
يراد ويحصل بعد خروجه إلى الفعل كمال ثان وبهذا الاعتبار تعرف الحركة بأنها كمال أول لما بالقوة من حيث هو بالقوة على
ما سنعرفه والاعتبار الثاني أن يكون الذي يخرج من القوة إلى الفعل يكون من شأنه أن يخرج بتمامه دفعة فإن كان حصوله
لذلك الشيء بحيث يتوقف عليه ما كان بعد حصوله يسمى كمالا أولا وما يصدر عنه بعده وعنه من حيث هو ذلك النوع يسمى
كمالا ثانيا وبهذا الاعتبار تعرف النفس بأنها كمال أول مع سائر القيود المذكورة في تعريفها والصور التي تحصل للمركبات و
تجعلها أنواعا ولكن لم يزل عنها إلا العدد لكن الصور بالنبات والحيوانات لا لكن العنصر يسمى صورا كمالية إذا عرفت هذه المقدمة
فنقول قال المعلم الأول الحركة أمر ممكن الحصول للجسم وكل ما يمكن الحصول للشيء فإن حصوله كمال لذلك الشيء فالحركة إذن كمال

للجسم كشفا ما روساير الكمالات فانه لا حصته لها الا التادى الى الغير والسلوك اليه وكل ما كان كذلك كان له حصار الحد فما انه
لا بد هناك من مطلوب ممكن الحصول لكون التادى تادنا اليه وللخاصه الثانيه ان ذلك التوجه ما دام توجها الى المطلوب المكن الحصول
لكون التادى تادنا اليه وللخاصه فانه بقى منه شى بالقوه لانه لو انقضه اخرى هاس الخاصتين يحقق الحركه اما اذا كان المنع الخاصيه
الاولى فلانه اذا لم يحقق هناك مطلوب ممكن الحصول امتنع التوجه لامتناع تحقق التوجه الى ما امتنع حصوله واما اذا كان المنع الخاصيه
الثانيه فلان الحركه اذا لم يبق منها شى بالقوه كان المتحرك حاصلا في المنتهى وعند حصول المتحرك في المنتهى لا يكون الحركه حاصله و يعكس
بعكس النقيض كلما كانت الحركه حاصله فانه بقى منها شى بالقوه واليه اشار الامام بقوله فان المتحرك انما يكون متحركا بالفعل اذا لم يصل الى
المقصود وما دام كذلك فقد بقى منه شى بالقوه واذا ثبت ذلك ظهر ان ماهيه الحركه متعلقه بامرين احدهما ان يبقى منها بالقوه والثانى
ان لا يكون المبادى اليه حاصلا بالفعل ولا يوجد شى من هاتين الخاصيتين في شى من ساير الكمالات فان الشى مثلا اذا كان مربعا بالقوه ثم
صار مربعا بالفعل فحصول المربعيه من حيث هو هو لا يوجب ان يبقى منها شى ويستعقب شيا اخر غيره بل حصولها يكون دفعه
وايضا فعند حصول المربعيه بالفعل لا يبقى منها شى بالقوه والا لم يكن حاصله بالفعل اذا عرفت ذلك فحصول الجسم اذا كان حاصلا في
مكان وكان ممكن الحصول في مكان اخر كان له في ذلك الجسم امكانان احدهما امكان الحصول في ذلك المكان اى في المكان الاخر والثانى
امكان التوجه اليه وقد عرفت ان ما كان ممكن الحصول الشى فان حصوله له يكون كمالا له فاذن هذان الامران اعنى الوصول الى
المكان المتوجه اليه والتوجه الى الحصول في ذلك المكان كمالان للجسم لكن التوجه الى ذلك المكان متقدم على الوصول في ذلك المكان
لان التوجه الى المطلوب لا محاله يكون متقدما على حصول المطلوب ولان التوجه اليه لو لم يكن متقدما على الحصول فيه لم يكن الوصول اليه
على التدريج بل دفعه وليس كذلك فلا منافيه بل انما يكون الوصول اليه على التدريج فاذن التوجه كمال اول للشى الذى بالقوه لا من كل وجه فان
الحركه ليست كمالا للجسم في جسميته بل من كمالاته في الحيز الذى هو بها بالقوه وهو وصوله الى المكان المتوجه اليه فالحركه اذن كمال اول
لما بالقوه من جهه ما هو بالقوه قال ولقايل ان يطعن في هذا التعريف من وجوه اقول قد ذكر الامام على هذا التعريف شكوكا ثم
ثلثه احدها انه تعريف الشى بما هو اخفى منه ضروره ان تصور الحركه اسهل من تصور ما ذكر من القوه في تعريفها فان كل عاقل يدرك بالضروره التفرقه
بين كون الجسم متحركا وبين كونه ساكنا وهو مسبوق بتصور الحركه فاذن تصور الحركه اولى وانه لم يكن اولى لما هو اجلى من تصور المذكور في تعريفها
فان ذلك لا يصل الى تصوره الا الاذكيا من العلما المتبحرين واذا كان ذلك تعريفا للحركه بما هو اخفى منها كان باطلا لان التعريف بالاخفى
غير جاير وثانيها ان الكمال الاول انما يصدق على ما يكون حدوثه على التدريج لا دفعه وقد سلم اصحاب ذلك وثالثها انه اولى سلمنا
ان الحدوث على سبيل التدريج لا دفعه غير ممتنع لكن لا يسلم ان الكمال الاول على ما ذكرنا من التفسير لا يمكن تصوره الا في الشى الذى يكون
حدوثه على سبيل التدريج فاذا كان كذلك كان تصور الكمال الاول موقوفا على تصور الحدوث على سبيل التدريج فتصور الحدوث على سبيل
التدريج اما ان يكون موقوفا على تصور الحركه او لم يكن موقوفا عليه فان كان موقوفا على تصور الحركه كما يقوله ارسطو وقد بطل هذا
التعريف لاستلزامه الدور لانه حينئذ يكون تصور الكمال الاول موقوفا على تصور الحركه وان لم يكن موقوفا عليه كان التعريف للحركه
ابدا بانها الحدوث على سبيل التدريج كما ذكره القدما اولى مما ذكره ارسطو من التطويلات ولقايل ان يجيب عن الاول بقوله لا نسلم
ان تصور حقيقه الحركه اظهر مما ذكرناه بل الاحساس بها اظهر وما ذكره في بيان اولويه العقول لا يستلزم ذلك وانما يستلزمه
ان لو وجب ان يكون تصور اجزا القضيه البديهيه بديهيا وقد عرفت انه غير لازم وعن الثانى بما ذكرنا واما الثالث فمتوجه عليه
قال واحد ما قيل في تعريفها ما ذكره افلاطون الى اخره اقول احود التعريفات التى ذكروها للحركه ما نقل عن افلاطون فانه قال
في تعريفها انها عباره عن كون الجسم بحيث لا يفرض من الآنات الا ويكون حاله في ذلك الآن مخالفا لحاله في الآن الذى يكون قبله وبعده
الذى يكون بعده لا يقال ان تصور الآن وتصور القبليه والبعديه امور يتوقف على تصور الحركه فلو عرفنا الحركه بها لزم الدور لانا نسلم
لزم

ان تصورات هذه الامور موقوفه على تصور الحركه بل تصورات هذه الامور اوليه جليه عند كل واحد غير محتاجه الى شى من
التعريفات قال في وجود الحركه الى اخره اقول نقل عن زينون وبرمانيدس وغيرهما انه لا وجود للحركه اصلا واحتجوا
عليه بان الحركه لو كانت موجوده فاما ان يكون قابله للقسمه الى غير النهايه او لا يكون قابله للقسمه كذلك والقسمان باطلان
اما الملازمه فظاهره لدلالتهما واما بطلان القسم الاول فلان الحركه اما ان يكون لها وجود في الحال او لا يكون لها وجود في الحال
والثانى باطل لانه لو لم يكن لها وجود في الحال لا يكون لها وجود لا في الماضى ولا في المستقبل اما في الماضى فلان الماضى هو الذى كان موجودا
في وقت كان حاضرا فيه واذا لم يكن لها وجود في الحاضر امتنع ان يكون لها وجود في الماضى واما في المستقبل فلان المستقبل هو
الذى يتوقع حصوله وان لم يكن لها وجود في الحاضر استحال ان يكون لها وجود في المستقبل فعلم ان الحركه ان لم يكن لها وجود في
الحال لم يكن لها وجود اصلا وهو يتكلم على تقدير وجودها فيلزم اجتماع النقيضين ولما بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان يكون
لها وجود في الحال واذا كان كذلك فنقول القدر الموجود في الحاضر اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول محال
لانه لو كان منقسما كان احد نصفيه سابقا في الوجود على النصف الاخر لان الاجزا المفروضه في الحركه غير مجتمعه في الوجود
بل اذا انقضى جزء منها وجد الجزء الاخر واذا كان كذلك كان الحاضر احد النصفين لا هو فلا يكون الحاضر حاضرا هذا خلف وايضا فلانه
لو كان منقسما فان لم ينحصر شى من اجزائه كان ذلك هو القسم الاول وهو ان لا يكون الحركه موجوده في الحال وقد سبق فساده
وان انحصر منه شى يعود الكلام في ذلك الحاضر انه منقسم او غير منقسم فاما ان يتسلسل او ينتهى الى قدر حاضر هو غير
منقسم والتسلسل محال في الالات الحركه المركبه من اجزا غير متناهيه وهو محال بالبيان فتعين الاخر فيثبت ان القدر
الحاضر من الحركه غير منقسم والقدر الذى يحصل عقيبه ايضا غير منقسم بهذا الدليل فيلزم ان يكون الحركه مركبه من امور متتاليه
كل واحد منها غير قابل للقسمه وذلك محال لوجهين احدهما ان كل جزء من الحركه يقع على مسافه منقسمه لما سيظهر ذلك في
مسله الجزء الذى لا يتجزى واذا كان كذلك كان الحركه الى نصفها نصف الحركه الى اخرها فذلك الجزء من الحركه منقسم وقد فرض
انه غير منقسم هذا خلف والوجه الثانى هو ان الحركه لو كانت مركبه من اجزا متتاليه كل واحد منها لا يقبل القسمه لزم ان يكون
المسافه ايضا كذلك لان الحركه مطابقه للمسافه ولو كانت المسافه مركبه من اجزا لا يتجزى امتنع الحركه عليها لان الجزء
غير المنقسم من الحركه اذا تحرك على جزء من المسافه الى جزء اخر منها فلا يخلو اما ان يوصف بالحركه حال كونه ملاقيا للجزء الاول من
المسافه او حال كونه ملاقيا للجزء الاخر او حال كونه فيما بينهما والاول محال لانه حينئذ لم يتحرك بعد فكيف يكون اتصافه بالحركه وكذا
الثانى لانه حينئذ قد انقطعت حركته والمنقطع حركته لا يوصف بالحركه وكذا الثالث لانه يلزم انقسام كل واحد من جزئى المسافه
وانقسام ذلك الجزء من الحركه ضروره ان الملاقى من كل واحد من جزئى المسافه للجزء من الحركه غير ما يلاقيه والملاقى من الجزء غير المنقسم من
الحركه لاحد الجزئين من المسافه غير الملاقى للجزء الاخر وذلك محال بالضروره واما بطلان القسم الثانى وهو ان يكون الحركه قابله
للقسمه الى غير النهايه فمعلوم من بعض ما مر في ابطال القسم الاول قال لا ابطال للحركه بهذه الشبهه عند الكل فى ان ما يبقى بعد
ان كان رهما ساالسى احر على عباره المتكلمين انما الحصول في الحيز الثانى عقيب الحصول في الحيز الاول اقول هذا الكلام يمكن
توجيهه من وجهين الاول انه مسلم بان اتصافه بالحركه حال كونه ملاقيا للجزء الثانى محال فان الحركه عندنا عباره عن كون الشى بحيث
لشى بعد ان كان مماسا للشى اخر وعقيب الحصول في الحيز الثانى عقيب الحصول في الحيز الاول واذا كانت الحركه عندنا كذلك فيكون حال
استعمال ما عن برهان الشبهه ان ابطال الحركه عندنا مفسره بهذين المعنيين ولا شك في وجودها بكل واحد من هذين المعنيين
لانا نعلم بالضروره ان الشى قد يماس شيا اخر بعد ان كان مماسا للشى غيره الاول وكذلك نعلم ان الجسم يحصل في الحيز الثانى بعد ان كان
حاصلا في الحيز الاول بالضروره واذا كان العلم بوجودها بكل واحد من هذين المعنيين ضروريا كان القدح في وجودها قدحا في الضرورى

نعلم وجودها بالضرورة فلا يستحق الجواب قال لانا نقول اما اولا فلما ذكرتم من نهاية اثبات الجزء وهو باطل الى اخره اقول
توجيهه ان يقال اما استحالة اتصافه بالحركة في تلك الحالة فضرورية لان الشيء اذا انقطعت استحال اتصافه بها واما تفسير الحركة بكل
واحد مما ذكرتم من التفسيرين فلو كان الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى حتى يقال ان المتحرك صار مماسا لجزء بعد ان كان مماسا لجزء اخر
او يقال ان المتحرك يحصل في حيز من الحيز بعد ان كان حاصلا في حيز اخر منه لكن القول بالجزء باطل على ما سيأتي ثم قال وبتقدير تسليم
القول بالجزء لكن تفسير الحركة بكل واحد مما ذكرتم من التفسيرين غير معقول اما التفسير الاول فلان الحركة اما ان يكون عبارة
عن المماسة الاولى او عن المماسة الثانية او عن مجموع المماستين او يكون عبارة عن انتقال المتحرك من احدى المماستين الى الاخرى وكل
واحد منها باطل اما الاول فلانها لو كانت عبارة عن احدى المماستين لحصلت ماهية الحركة كلما حصلت تلك المماسة لكن
ذلك محال لان عند المماسة الاولى لم يشرع بعد في الحركة وعند المماسة الثانية انقطعت حركته وكذا الثالث لان المماستين
لا تجتمعان في الوجود البتة واذا كان كذلك امتنع تركب الحركة منهما لان المركب من امرين انما يتركب منهما اذا كان الامران مجتمعين
في الوجود ولانه اذا لم يكن للمماستين اجتماع في الوجود لا يكون للحركة وجود البتة … لا الى ذلك لان المماسة الاولى
هي التي الحركة عنها والمماسة الثانية هي التي الحركة اليها وما عنه الحركة واليه خارجان عن ماهية الحركة والخارج عن الشيء امتنع
ان يكون مقوما له والامام ذكر لابطال هذا القسم وجها اخر وهو انه لو كانت الحركة مركبة من المماستين لزم ثبات الانات وتتابع النقط
لان المماسة انية وذلك غير مستقيم لانه لا بد ان يقول وثبات الانات وتتابع النقط محال والا لزم تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى وذلك محال
لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى وهو قد سلم هذا … فكيف يبطله حينئذ واما القسم الرابع وهو ان يكون الحركة
عبارة عن انتقال المتحرك من المماسة الاولى الى المماسة الثانية فلان انتقال الجسم من احدى المماستين الى الاخرى معناه اتصافه باحدى
المماستين بعد ان كان موصوفا بالمماسة الاخرى لكن اتصاف الجسم بما يعرض فيه ليس امرا ثبوتيا والا كان اتصافه به اتصافا بصفة
اخرى ثبوتية والكلام فيها كالكلام في الاول فيلزم منه التسلسل وهو محال وبتقدير تسليم لكن الاتصاف امرا ثبوتيا لكن استحال ان يكون الاتصاف
للجسم بعد ان كان مماسا للشيء … عبارة عن الحركة لان ذلك نهاية الحركة ونهاية الحركة امتنع ان يكون حركة واما التفسير الثاني فلهذه الوجوه
بعينها على ان يكون الحصول في الجزء الاول من الحيز بمقام المماسة الاولى والحصول في الجزء الثاني من الحيز بمقام المماسة الثانية والانتقال من
احد جزئي الحيز الى الجزء الاخر بمقام الانتقال من احدى المماستين الى الاخرى قال ثم قال … انا … فبعد … الوجوه
الى اخره اقول لما فرغ من نقل الحجة على نفي وجود الحركة والجواب عما ذكروه عليه شرع في نقل ما تمسك به مثبتوا الحركة و
ذكر وجهين احدهما ان الشيء لم يكن متحركا ثم صار متحركا والانتقال من احدى الحالتين الى الاخرى يستدعي ان يكون احدهما ثبوتيه
فههنا يستدعي ان يكون السكون او الحركة ثبوتيا وليس السكون ثبوتيا لانه عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا فتكون
الحركة ثبوتية وهو المطلوب وثانيهما ان الحركة لو لم تكن امرا ثبوتيا لما … الجسم لما كانت محسوسة اذ كان الاحساس للجسم عند
الاحساس بالحركة والثاني باطل فانا نحس الحركة حالة مغايرة للجسم قال والاول ضعيف لوجوه اقول لما فرغ من نقل حجج
المثبتين شرع في ابطالها اما ابطال الوجه الاول فوجهه ما ذكره من ان يقال لا نسلم ان الانتقال من احدى الحالتين الى الاخرى يستدعي ان يكون
احدهما ثبوتيه فان الحادث بشرط كونه مسبوقا بالعدم امتنع ان يكون صح حصوله حاصلا في الازل لانا لو كانت حاصلة في الازل
لما لزم من فرض وقوعه المحال لا بالوجود ضرورة فوقعه فيه فيلزم ان يكون مسبوقا بالعدم وغير مسبوق بالعدم وذلك جمع
بين النقيضين وانه محال واذا لم يكن صح حصوله حاصلة في الازل كان ممتنعا في الازل ثم صار ممكنا فاذن قد انتقل هذا في
الحادث من الامتناع الى الامكان مع انا قد دللنا بالبرهان القاطع على انه يمتنع ان يكون الامتناع او الامكان امرا ثبوتيا و
كذلك الحادث حال حدوثه كان حادثا وغير حادث حال بقائه لصيرورته باقيا وزوال عنه كونه حادثا مع انه يمتنع ان يكون شيء من الحدوث
او

او البقاء امرا ثبوتيا اما الحدوث فلانه لو كان ثبوتيا فاما ان يكون قديما او حادثا فان كان قديما لزم قدم الحادث لامتناع ان يكون الصفة
قديمة والموصوف حادثا وان كان حادثا كان حدوثه زائدا عليه والكلام فيه كالكلام في الاول فيلزم التسلسل واما البقاء فلانه لو كان ثبوتيا لكان
باقيا لاستحالة فنائه فاما ان يكون عين ما كان باقيا به او امرا زائدا عليه فان كان الاول لزم الدور لكون كل واحد منهما باقيا بالاخر وان كان الثاني لزم التسلسل
لان الكلام في ذلك البقاء كالكلام في البقاء وكذلك القول في جميع الامور الاعتبارية التي لا ثبوت لها في الخارج كالفوقية والتحتية وكون الشيء مساويا
ومدانيا ومقابلا واذا كان كذلك بطل ما ذكروه من المقدمة الكلية قال والثاني ايضا ضعيف لانا نسلم الدلالة في باب الحس والمحسوس
على ان الحركة يستحيل ان يكون ادراكه بالبصر اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان الثاني باطل قوله لانا نحس الحركة حالة مغايرة للجسم قلنا لا نسلم
وانما يلزم ذلك ان لو كانت الحركة محسوسة ومدركة بالبصر وهو ممنوع وسنقيم الدلالة في باب الحس والمحسوس على استحالة ان يكون
الحركة مبصرة فهذا … جميع ما ذكره بقوله قال قال ارسطو الحركة اسم لمعنيين الى اخره اقول ذهب المعلم الاول الى ان الحركة يقال
باشتراك اللفظ على معنيين احدهما الامر المتصل من المبدا الى المنتهى المعقول للمتحرك وهو الحركة بمعنى قطع المسافة ومثل هذا المعنى
لا وجود له في الاعيان لان المتحرك ما دام لم يصل الى المنتهى فالحركة لم توجد بتمامها واذا وصل الى المنتهى فقد انقطعت الحركة فاذن لا وجود
لها بهذا المعنى في الاعيان نعم انما موجودة بهذا المعنى في الاذهان لان للمتحرك نسبة الى المكان الذي تركه ونسبة الى المكان الذي ادركه
فاذا ارتسمت صورة كونه في المكان الاول في الخيال ثم قبل زوال هذه الصورة عن الخيال ارتسمت فيه صورة كونه في المكان الثاني ارتسمت
الصورتان معا في الخيال واذا كان كذلك حصل في الذهن صورة امر ممتد من اول المسافة الى اخرها وذلك الامر الممتد معنى … من
فعل الصورتين معا وثانيهما هو الامر الموجود في الخارج وهو كون الجسم متوسطا بين المبدا والمنتهى … للمسافة بحيث لا يكون قبله ولا بعده
في ذلك الحين وهو حالة موجودة مستمرة ما دام الشيء متحركا وليست تعرض هذه الحالة الا اذا لم يكن للجسم حصول في حد من حدود المسافة
اكثر من آن واحد اذ لو كان له حصول في حد من حدود المسافة اكثر من آن واحد لكان ذلك الحد منتهى حركته فيكون المتحرك حاصلا في
المنتهى لا في الوسط بين المبدا والمنتهى هذا خلف … وهذا المعنى … بسبب انضمام امور خارجية اليها ويسمى الامر
الموجب للتشخص الحركة بهذا المعنى امور ثلاثة احدها قطع الموضوع اعني المتحرك والثاني قطع الزمان اعني الزمان الذي فيه الحصول
في الوسط والثالث ماهيته للحركة فاتحاد هذه الامور الثلاثة علة لتشخص ماهية الحصول في الوسط الذي هو الحركة فالحركة الواحدة بالعدد
هي التوسط بين هذا الشخص ومن يسمي بالتشخص لموضوع واحد بالشخص في زمان واحد في نوع واحد ولا يتوهم مما ذكرناه ان اتحاد
المبدا والمنتهى يكون ايضا شرطا لاتحاد الحركة بالشخص لانا نسلم ان اتحادهما ليس شرطا لكون الحركة واحدة بالشخص بل يلزم …
ما ذكرناه من الامور الثلاثة اتحاد المبدا واتحاد المنتهى اذا عرفت ذلك فنقول الحصول في الوسط بين المبدا والمنتهى امر واحد موجود في
الآن مستمرا باستمرار الزمان كسائر الاعراض وليس فيه تعدد اصلا … وتعدد حدود المسافة بالعرض فانا اذا فرضنا للمسافة حدودا
اخر … وصول المتحرك الى الحد … الحدود تعرض لذلك الحصول في الوسط ان صار حصولا في ذلك الوسط …
في ذلك الوسط … للجسم عن ذلك الحد … في ذلك الوسط وما زال كونه حاصلا
في الوسط بين المبدا والمنتهى … الحركة بانه بالتشخص … عارض من عوارضها … هذه
العوارض اي لا يمكن ان يكون للجسم حصولات … في حدود المسافة … ويكون كل واحد من تلك الحصولات … لو حصل
للجسم حصولات متعاقبة في حدود المسافة على الوجه المذكور يلزم كون المسافة مركبة من نقط متتالية وكون الزمان مركبا من انات
متتالية ولو كان كذلك يلزم ثبوت الجزء الذي لا يتجزى وانه محال واعلم ان هذا الكلام لو صح يلزم ان يكون للجسم في بعض حدود المسافة
استقرار اكثر من آن واحد والامام حكم بامتناع ذلك … في هذا المعنى … لم يكن للجسم حصول في
حد من حدود المسافة الا آنا واحدا والا كان ذلك الحد منتهى حركته فيكون حاصلا في المنتهى لا فيما بين المبدا واعلم ان هذا مشكل

لان الحركة على ما ذكروه من التفسير هو حصول الجسم في الوسط من المسافة انا واحدا ولهذا اتفقوا على ان كل حركة انما تقع في
الزمان لكنا لا نسلم عدم الزمان والذي يقال ان كل حركة ففي زمان ان عني بالحركة الامر المتصل الممتد من اول المسافة الى منتهاها فهو في
الزمان ووجوده فيه على سبيل وجود الامور في الماضي وان عني به الامر الثاني وهو الحصول في الوسط فهو في الزمان لا بمعنى انه يلزم
مطابقة الزمان بل على معنى انه لا يخرج من حصول قطع مطابق للزمان فلا يخرج من حيث زمان ولانه باسره كما لا يخرج عن ذكر الزمان
فكون باتاخ ذكر الزمان في مسئلة اخرى وهو ان الحركة بالمعنى الاول قد سلم انه لا وجود لها في الخارج فكيف يقدر بالزمان الموجود
في الخارج ولان الحركة عند الشيخ محل الزمان وعلة والمعدوم فيه والمعدوم كيف يكون محلا وعلة للموجود فالحكم لانه اذا جعل
الزمان ايضا من الامور التي لا وجود لها في الخارج لكن الشيخ لا يقول بذلك واعلم ان ما ذكره المعلم الاول ليس حلا للشك الذي ذكره
بل هو كمنع لمعنى الحركة بكل واحد من المعنيين الاول منهما ليس بموجود في الخارج والاخر موجود في الخارج قال
فان يقول انما الحركة بمعنى القطع فقد سلم انه لا وجود لها في الخارج الى اخره اقول لما فرغ من نقل كلام المعلم الاول في تحقيق
معنى الحركة شرع في نقل ما قاله يقول عليه اجاب يقول عما ذكره المعلم الاول وقال اما الحركة بالمعنى الاول وهو الامر المتصل الممتد
من اول المسافة الى منتهاها فقد سلم انه لا وجود لها في الخارج بل وجودها في الذهن فقط واذا ثبت ما وجودها في الذهن
ايضا وانما يكون لها وجود في الذهن لو ثبت القول بالوجود الذهني ونحن قد بينا انه ذكر محال واما الحركة بالمعنى الثاني وهو
الحصول في الوسط بين المبدا والمنتهى فهو موجود ايضا لانها لو كانت موجودة فاما ان يكون من الموجودات الباقية او من
الموجودات المنقضية فان كانت من الموجودات الباقية وجب ان لا يحتاج في حصولها بعد حصولها الى حصول امر اصلا كما ان حصول
سائر الماهيات الباقية غير محتاج الى شيء من المتغيرات والثاني ظاهر الفساد فان ماهية الحركة بدون التغير غير معقول
وان كانت من الموجودات المنقضية فحصول الجزء المنقضي منها اما ان يكون قابلا للقسمة الى غير النهاية او لا يكون قابلا
لها لا جائز ان يكون واحدا من القسمين باطل بالطريق الذي ذكرناه اولا واستيفاء ما ذكره يقول من الشكل غير مندفع بما ذكره المعلم الاول
بل هو وارد عليه ايضا قال الامام في الاول يعني لو ثبت ما ذكره يقول من الشك في الحركة فلا يحتاج الجواب ونحن نقول في حل
الشك الذي ذكره يقول لم لا يجوز ان يكون الحركة الحاضرة منقسمة قوله لو كانت الحركة الحاضرة منقسمة لكان احد نصفيها سابقا
على النصف الثاني في الوجود قلنا لا نسلم وانما يلزم ذكر ان لو كانت قابلة للقسمة الانفكاكية اما اذا كان قبولها للقسمة
الوهمية فذلك غير لازم واما ما ذكره في جوابه عن تفسير الحركة بكون الجسم مماسا لشيء بعد ان كان مماسا لاخر وبالحصول في الحيز
الثاني بعد ان كان حاصلا في الحيز الاول فليس بشيء اما اولا فلانا لا نسلم ان الحركة تنتهي عند هذين التفسيرين الى ان تتوقف على ثبوت الجزء الذي
لا يتجزى فان كل واحد من التفسيرين يعم جزءا من الجزء واما ثانيا فلم لا يجوز ان يكون عبارة عن المماسة الثانية او عن الحصول في الحيز الثاني
قوله لا بد عندها انقطعت حركته قلنا لا نسلم وذلك ما اعترض به تفسير الحركة بما ذكره من التفسير كيف نسلم ان الجسم اذا حصل في المماسة الثانية
او في الحيز الثاني انقطعت حركته سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون عبارة عن مجموع المماسات ولانها لا تجتمعان فلا يتبع ولم ان الحركة لا تجتمع
في الوجود وما ذكره بعد ذلك فلا يخفى عليك فساده قال في امور التي لا بد للحركة منها ومن منشا الى اخره اقول هنا
امور لا بد لتحقق الحركة من تحققها ومن منشا ما منه الحركة وهو المبدا وما اليه الحركة وهو المنتهى وما فيه الحركة وهو الذي يقع
الحركة فيه كالاين والكم والكيف والوضع وما له الحركة وهو الحصول في المكان الذي الحركة متوجهة اليه وما به الحركة وهو المحرك
والزمان في ان كل متحرك محركا غيره احتجوا عليه بستة اوجه اقول يجب ان يكون كل متحرك محركا غير ذلك المتحرك ويدل على
ذلك وجوه ستة الاول الجسم لو تحرك لذاته لامتنع ان يسكن والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل ما كان معلولا للماهية واللازم
الجسم يمتنع انفكاكه عن الذات ولا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة واما بطلان التالي فما مر الثاني لو تحرك الجسم لذاته لما كان متحركا والتالي

باطل

والتالي باطل والملزوم مثله بيان الملازمة ان الجزء الاول من الحركة يجب تقاومه سابقا ان الجسم لامتناع بقاء العلة بدون معلولها ولو وجب
سابقا لكن الجزء لامتنع ان يحصل الجزء الاخر لان الحركة انما تحصل على سبيل التقضي ولو امتنع ان يحصل الجزء الاخر من الحركة امتنع ان يحصل الحركة لامتناع
حصول الحركة بدون جميع اجزائها فثبت لو تحرك الجسم لذاته لما كان متحركا واما بطلان اللازم فظاهر لامتناع اجتماع النقيضين الثالث
لو كان الجسم متحركا لذاته لزم احد الامور هو اما ان لا يكون متحركا لذاته او لا يكون متحركا اصلا او يكون متحركا الى جميع الجوانب او الترجيح من
غير مرجح وكل واحد منها محال اما الملازمة فلان الجسم المتحرك اما ان يكون له مطلوب يلائمه بالطبع او لا يكون فان كان له مطلوب كذلك
فاذا وصل اليه وجب ان يسكن والا لكان الملائم بالطبع متروكا بالطبع وهو محال واذا سكن لا يكون متحركا لذاته وهو الامر الاول وان لم يكن
له مطلوب يلائمه بالطبع فلا يخلو اما ان يتحرك او لا يتحرك اصلا فان لم يتحرك اصلا لزم الامر الثاني وان يتحرك فاما ان يتحرك الى كل الجوانب او
الى بعضها دون البعض والاول يستلزم الامر الثالث والثاني الامر الرابع واما ان كل واحد منها محال فظ ولقائل ان يقول لا نسلم انحصار الاقسام
في الاربعة المذكورة فانه يجوز ان يكون له مطلوب ملائمه بالطبع ولا يصل اليه واتم ما يعرض لهذا القسم الرابع لو تحرك الجسم لذاته فاما ان
يتحرك لانه جسم او لانه جسم ما مخصوص وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو تحرك لانه جسم لكان كل جسم متحركا لشركة الحركة واما الثاني فلانه
لو تحرك لانه جسم ما مخصوص لم يكن المتحرك ذات الجسم بل الجسم المخصوص وقد فرض ان المتحرك ذات الجسم الخامس لو كان الجسم متحركا لذاته
لكان الشيء الواحد فاعلا للحركة وقابلا لها والتالي محال بيان الملازمة ان الجسم من حيث انه متحرك يكون قابلا للحركة ومن حيث انه متحرك فاعلا
لها واما ان ذلك محال فلان نسبة القابل الى المقبول بالامكان ونسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب فلو كان الشيء الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد
قابلا وفاعلا لكان نسبته اليه بالامكان والوجوب معا وانه باطل بالضرورة السادس لو تحرك الجسم لذاته لزم اما ان لا يتحرك لذاته او سبق
الحركة على نفسها وهما محالان بيان الملازمة هو ان الجسم اذا تحرك فلا يخلو اما ان يكون حين تحرك بان يتحرك ولما ان تحرك لا ان يتحرك فان كان الاول
ومعنى يتحرك انه وجد له الحركة التي هي بالقوة فتكون الحركة سابقة على نفسها لان ما بالقوة لا يصير بالفعل وان كان الثاني كان المتحرك من حيث
انه متحرك غير المتحرك فلا يكون المتحرك هو الجسم من حيث المتحرك هو الجسم واما ان كلاهما محال فظاهر السابع ان الجسم لو تحرك لذاته لما توقف
حركته على حركة غيره واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة ضرورة ان ما بالذات لا يكون الذات مستقلة في حصوله واما بطلان اللازم فلان حركة الجسم
تتوقف على حركة جزئه وجزء جزئه يلزم منه ان حركة الجسم تتوقف على حركة غيره وان شئت جعلت هذا الوجه هكذا حركة الجسم تتوقف
على غيره وكل ما يكون موقوفا على غيره لا يكون بالذات ينتج ان حركة الجسم ليس لذات الجسم اما الصغرى فلما مر واما الكبرى فظاهرة قال
ولقائل ان يقول لم لا يجوز على الثلاثة الاول بالطبيعة الى اخره اقول لما فرغ الامام من تقرير الوجوه السبعة التي ذكروها في هذه المسئلة
شرع في الاعتراض عليها اما الوجوه الثلاثة الاول فيقول لا نسلم صدق كل واحد من الملازمات الثلث المذكورة في هذه الوجوه فان الطبيعة تتحرك
لذاتها مع انه لا يلزم امتناع سكونها ولا دوام فراخها ولا شيء من الامور الاربعة المذكورة في الوجه الثالث فاذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون الجسم
ايضا متحركا لذاته ولا يلزم شيء مما ذكروه من الامور قال فليس قولهم ان اقتضاء الطبيعة للحركة مشروط بزوال الحالة الملائمة الى اخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على ما صدق ما ذكرناه من الملازمات الثلث هو العقل يلزم كل واحد مما ذكرناه من الامور لو كان الجسم متحركا
لذاته واذا كان صدقها من مقتضيات العقل كان تسليمها في الصورتين ولا سيما ولا يلتفت اليه واما الطبيعة فلا نسلم كونها متحركة لذاتها
فان اقتضاءها الحركة مشروط بزوال الحالة الملائمة واذا كان كذلك كان المحرك هو الطبيعة مع زوال تلك الحالة الملائمة وتجدد الحركة بسبب
القرب والبعد من تلك الحالة الملائمة والسكون انما يحصل اذا وصلت الى الحالة الملائمة وسكونها في الحالة الملائمة يدل على انها ليست بالذات
مقتضية للحركة واذا كان الامر كذلك فلا يتوجه الطبيعة نقضا علينا قال فنقول اذا علم هذا القدر في الطبيعة فاعلموا مثله في الجسم
اقول تقريره ان يقال الجواب الذي ذكرتموه عن هذا الاشكال فهو بعينه جوابنا عن الوجوه الثلث المذكورة وذلك انا نقول لا نسلم صدق الملازمات
المذكورة فيها وانما يلزم ذلك ان لو كان الجسم لذاته يقتضي الحركة ولم لا يجوز ان يقال انه يقتضي الحركة بشرط زوال الحالة الملائمة وتجدد اجزاء

الحركة بسبب القرب والبعد من تلك الحالة وحصوله في المكان الذي هو مطلوبه الملائم لاجل حصول تلك الحالة الملائمة له فالقائل
ان يقول ان هذا الكلام لا يصلح للسند لان غرضه ان يبين ان المحرك للجسم المتحرك ليس هو الجسم لذاته على الوجه الذي ذكرناه لا يكون
المحرك هو الجسم من حيث هو جسم بل الجسم مع زوال تلك الحالة الملائمة وهو ما قصد الا ذكره في هذا المقام [illegible] وحينئذ لا يمكن
دفع هذا الاشكال الا بان الجسمية لو اقتضت ذلك لكان كل جسم كذلك وهو الحجة الواقعة التي لو صحت لاستقلت في المسئلة او احتج بانه لا
عرض للسائل [illegible] بالجسم محركة اياه لا باثار [illegible] للجسم كما كان [illegible] امرا ذكره المعترض [illegible] ذكره المعترض
الى المنع اما الثاني في الوجه الاول [illegible] ونقول لا يكون الثاني [illegible] في الاجسام التي شاهدنا سكونها طبعا واما التي لم نشاهد سكونها
فلعلها تكون متحركة دائما على هذا الاسلوب [illegible] لان الثاني في جميع المواضع [illegible] الا ان يقال اذا امكن في بعض الاجسام علمنا ان المحرك ليس هو نفس
الجسمية وكلا لزم من اشتراك الكل في الجسمية اشتراكها في الحركة لكن يكون هذا عودا الى الوجه الرابع [illegible] عليه ونقول لا نسلم استواء الاجسام
في الجسمية [illegible] الحكماء على ما [illegible] هذا المنع [illegible] فنقول ان كل جسم فله مقدار وله صورة وله هيولى فيكون
الجسم طولا وعرضا وعمقا اشارة الى مقداره وكونه قابلا لهذه الابعاد اشارة الى الصورة الجسمية [illegible] الصورة
الجسمية موجودة في مادة اذا عرفت ذلك فنقول اما الابعاد الثلاثة ولا شك في انها مشتركة بين الاجسام كلها واما الصورة الجسمية
ففي كونها امرا واحدا مشتركا بين جميع الاجسام نظر وذلك لان الصورة الجسمية لا يمكن ان يكون عبارة عن نفس القابلية لان نفس القابلية
امر نسبي اضافي والصورة الجسمية من مقولة الجوهر فكيف يكون نفس القابلية ولان الصورة الجسمية غير محسوسة ولا متصورة لنا
[illegible] جميع الاجسام مفهوم واحد بل المحسوس والمتصور من الجسم هو هذه الابعاد وهي اعراض [illegible] الجسم
[illegible] ماهيتها واذا كان كذلك كان الجسم عبارة عن امور [illegible] هذه القابلية [illegible] الاجسام
وان كانت تلك الامور المختلفة مشتركة في [illegible] هذه الابعاد لما عرفت ان الامور المختلفة [illegible] في لازم واحد وعند تمام هذا
الاحتمال بطل دعوى [illegible] اشتراك الاجسام في الجسمية بالبديهة بل لا بد من اقامة الحجة عليها والفلاسفة [illegible] اقاموا على ذلك
حجة [illegible] ولئن سلمنا استواء الاجسام في الجسمية ولكن لا نسلم انه يلزم من الاستواء في الجسمية الاستواء في جميع الاحكام اللازمة فان
الافلاك مشاركة في الجسمية [illegible] للعناصر [illegible] يلزم [illegible] استواء الافلاك والعناصر في الاحكام فان كثيرا مما يمتنع على العناصر
من الاحكام مستحيل على كل واحد من الافلاك فان الكون والفساد واجب على العناصر وممتنع على الافلاك لاستحالة الخرق والالتئام عليها
واذا كان كذلك بطل ما ذكرتموه من المقدمة الكلية القائلة بان المتفقات في الماهية والحقيقة يجب تساويها في الاحكام [illegible] ان
الافلاك والعناصر في الاحكام [illegible] لان مواد الافلاك مخالفة بالماهية لمواد العناصر والمختلفات في المواد لا يجب اتحادها في الاحكام
لجواز ان لا يكون مادة لبعضها قابلة لما هو قابلة مادة الاخر [illegible] على هذا الوجه وهو ان يقول لا نسلم انه لو تحرك الجسم لانه جسم
لكان كل جسم متحركا لجواز ان يكون ذلك الجسم مختصا بتلك الحركة بسبب ان مادته قابلة لها دون مواد سائر الاجسام لان الاجسام مختلفة في المواد
وعلى هذا الاعتراض [illegible] محرك الجسم لانه انما يحتاج الى القوى الجسمانية التي هي مبادي الحركات حيث تكون المادة قابلة للمتضادات
محتاجة الى [illegible] على [illegible] المادة ههنا [illegible] مخصصة [illegible] ولا يكون لها
حاجة الى القوة الجسمانية [illegible] موجودة [illegible] المتحرك [illegible] هو [illegible] لا [illegible] المادة [illegible] مخصص
للاستعداد ولا يكون [illegible] القوة [illegible] ولا يكون وجوده [illegible] في الطبيعة فالحاصل [illegible] الحجة [illegible] على اثبات القوى
لو ان المادة مشتركة بين الاجسام واذا [illegible] لهذا المطلوب لجواز ان يكون المحرك هو المادة المخالفة لمواد سائر
الاجسام لا يقال لو كانت المادة [illegible] حركة [illegible] المكان [illegible] الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد فاعلا وقابلا انه محال لانا نقول السابق
في استحالة ذلك هو الوجه الخامس [illegible] عليه ان الماهيات فاعلة للوازمها وقابلة لها وذلك يبطل استحالة هذه القاعدة واما الوجه
السادس

السادس فضعيف جدا لانا نختار القسم الثاني وهو ان الجسم يتحرك بان يحرك قوله فحينئذ يكون المحرك غير المتحرك قلنا لا نسلم فان
من قال المحرك هو المتحرك لا يعني به انه من حيث هو متحرك مبدأ الحركة نفسه بل يعني به ان الشيء الذي عرضت له المتحركية بعينه واما
الوجه السابع فضعيف ايضا لانا لا نسلم بطلان اللازم قوله لان حركة الجسم يتوقف على حركة جزئه قلنا لا نسلم وانما يتوقف على حركة جزئه
ان لو كان له جزء وهو ممنوع لجواز ان يكون الجسم بسيطا لا جزء له واذا لم يكن للجسم جزء امتنع اتصافه بالحركة والسكون ولئن سلمنا ان له جزءا لكن لم
يتوقف حركة الجسم على حركة الجزء المفروض فيه وذلك لان الجزء حينئذ مفروض فيه يتوقف حركة ذلك الجزء على حركة جزئه وكذا الكلام في ذلك الجزء لكن الاجزاء
التي يمكن فرضها في الجسم غير متناهية فيلزم ان يتوقف حركة الجسم [illegible] غير متناهية لكن حركة الجزء غير متناهية محال [illegible] حركة الجسم محال والدليل [illegible]
[illegible] معلومات [illegible] ذلك محال [illegible] ان حركة الجسم لا يتوقف على حركة جزئه بل يتوقف على سكونه لان الجزء لو تحرك بالذات لكان هو
متحركا لا بالاستقلال [illegible] والامر بالعكس فان الجسم متحرك بالذات واجزاؤه متحركة بالعرض ولئن سلمنا انه لا بد من حركة الجزء لكن ذلك يقتضي
انه لا بد في حركة الجسم من امر اخر وراءه لكن لا يجب ان يكون ذلك الامر قوة جسمانية ومطلوبكم ذلك لجواز ان يكون حركة الاجزاء [illegible] حركة الكل
والاجزاء لا يكون متحركة [illegible] واعلم ان [illegible] الطرق [illegible] مذهب الفلاسفة وان كان [illegible] واذا كان كذلك [illegible]
الوجوه مبنية على اصولنا وان كانت واهية على اصولهم هذا شرح ما ذكروه على هذا الوجه **قال** [illegible] الحركة وما اليه واحكامهما
وفيه ثلاثة مباحث البحث الاول [illegible] يكونان متضادين بالذات [illegible] **اقول** [illegible] الحركة الذي هو المبدأ وما اليه الحركة الذي هو المنتهى قد
يكونان متضادين بالذات في الكيف والكم وقد يكونان غير متضادين بالذات اما المتضادان بالذات في الكيف فكالحركة من السواد الى البياض
فان السواد والبياض متضادان [illegible] السواد مبدأ الحركة والبياض منتهاها واما في الكم فكالحركة من [illegible] في طبيعته الى اصغر حجم في طبيعته او
بالعكس بل الحركة من غاية النمو الى غاية الذبول او بالعكس واما اللذان هما غير متضادين بالذات فلا بد ان يكونا بين المتضادين بالذات
كالحركة من الصفرة الى [illegible] في الكيف فان الصفرة و[illegible] ليسا متضادين بالذات ولكنهما بين السواد والبياض اللذين
هما متضادان بالذات وفي الكم كالحركة من الذبول الذي ليس في الغاية الى النمو الذي ليس في الغاية او يكون احدهما احد المتضادين
والاخر مما بينهما كالحركة من السواد الى الصفرة في الكيف وفي الكم كالحركة من الذبول الذي في الغاية الى النمو الذي ليس في الغاية واما في الاين
فلا [illegible] بالذات لكنهما [illegible] بالعرض [illegible] لا [illegible] المركز والمحيط فانهما متضادان لكن لا لذاتيهما [illegible]
منهما نقطة وليس بين النقطتين من حيث انها نقطة تضاد بل العارضين متضادين بالذات وهو كون احدهما التي هي المركز غاية البعد
عن الفلك والاخرى التي هي المحيط غاية القرب منه فالتضاد بالذات بين العارضين لا بين المعروضين واما [illegible] لا بد
وهو ان يكون مبدأ اسمه المبدأ ومنتهى [illegible] بسبب الحركة كالحركة من احد طرفي المسافة الى الطرف الاخر فان احد طرفيها مبدأ
والاخر منتهى لكن لا بالذات بل بسبب ان الحركة ابتدأت من ذلك الطرف حتى لو كانت الحركة بالعكس كان المسمى مبدأ والمبدأ
منتهى والحاصل ان كون ذلك الطرف مبدأ والاخر منتهى ليس بالذات بل بالاتفاق **قال** الثاني كل نقطة تفرض في المستدير فان
الحركة منها حركة اليها [illegible] **اقول** مبادي الحركات ومنتهاها في الحركة المستديرة نقط مفروضة في الجرم المستدير كالفلك
واذا كان كذلك فكل نقطة تفرض في الجسم المستدير بالحركة فان الحركة منها بعينها حركة اليها بعينها فيكون تلك النقطة مبدأ
ومنتهى لتلك الحركة لكن لا في ان واحد فان النقطة الواحدة في الان الواحد امتنع ان يكون مبدأ لحركة معينة ومنتهى
لها بل في انين مبدأ انها في ان المبدأ للحركة ومنتهاها في ان المنقطع [illegible] الحركة [illegible] النقطة وان كانت واحدة بالعدد
لكنها [illegible] باعتبار [illegible] في كونها مبدأ للحركة ومنتهى لها [illegible] العلم انه ليس من شرط وجود الحركة المستديرة
ان يكون هناك نقطة موجودة بالفعل لتكون مبدأ [illegible] فان الفلك جرم بسيط لا يوجد فيه نقطة بالفعل الا بسبب
قطع [illegible] الفلك [illegible] او بسبب موازاة او مماسة او فرض فارض وكل ذلك غير واجب [illegible] لا امتنع ان يتحرك الفلك الا عند موازاة

او مماسة او فرض بان يمر به سطح حتى توجد نقطة على الامتداد الى الا انه لا يلزم وهذه النقطة لا يجب ان تكون موجودة بالفعل والا لزم
حركة الافلاك الا بعد ما لم يقع الامور وهي التي عدم الوقوف للحركة على شيء من هذه الامور بل يكفي في حصول الحركة المستديرة ان تكون تلك النقطة موجودة
بالقوة القريبة من الفعل على الوجه الذي ذكرناه قال مبدأ الحركة ومنتهاها له ذات وله انه مبدأ ومنتهى الى اخره اقول يريد ان يبين ان التقابل
بين مبدأ الحركة ومنتهاها اي وجه اعلم ان المبدأ للحركة ذات وله انه مبدأ والمنتهى للحركة ذات وله انه منتهى مثلا الجسم مثلا اذا تحرك من السواد
الى البياض فالسواد ماهية وحقيقة في نفسهما عرض لهما انهما صارا مبدأ الحركة والبياض ايضا ماهية وحقيقة في نفسهما عرض لها
انها صارت منتهى الحركة وكل واحد من هذين العرضين اعني المبدئية من حيث هو مبدأ والمنتهى من حيث هو منتهى قياس الى الحركة وما الى
الاخر فان اعتبر ما لكل واحد منهما الى الحركة كان ذلك من قياس التضايف لان المبدأ مبدأ للذي له المبدأ وذا المبدأ ذو مبدأ للمبدأ والمنتهى منتهى
لذي المنتهى وذو المنتهى ذو منتهى للمنتهى وان اعتبر ما لكل واحد منهما الى الاخر كان ذلك ليس من قياس التضايف لانه ليس كل عمل مبدأ اعني فاعلا يسمى
اذا قيل الخاير الذي هو حركة ذات مبدأ وليس لها نهاية ولذلك ليس كل من عمل مبدأ عمل منتهى وحركة ذات نهاية وليس لها بداية
والمتضايفات يجب ان يوجدا معا وظاهر انه ليس حال السلب والايجاب ولا حال العدم والملكة لان ذلك يقتضي ان يكون احد المتقابلين
عدميا وكل واحد من المبدائية والمنتهائية وجودية ولما بطل هذه الاقسام الثلاثة فلم يبق الا ان يكون التقابل بينهما تقابل التضاد و
المبدائية والمنتهائية متضادتان لو انهما اسباب اخر قال في نسبة الحركة الى المقولات الى اخره اقول اذا قلنا ان في مقولة كذا
حركة معناه ان الجسم يتغير من صنف من تلك المقولة الى صنف اخر منها على سبيل التدريج وقد يعتقد انا نعني به ان تلك المقولة
الجنسية مع انها نفسها على ان الموضوع الحقيقي لتلك الحركة هو تلك المقولة وهذا باطل على ما مر في المنطق والامور العامة ان الماهيات
واحوالها لا تقبل الاشد والاضعف ولا بأس من اعادته ههنا فنقول السواد ليس هو ان ذات السواد يشتد فان ذلك السواد اما ان يكون موجودا
عند ذلك الاشتداد او لا يكون موجودا فان لم يكن موجودا فهو لم يشتد بل عدم وان كان موجودا فاما ان يكون قد حدث فيه شيء او
لم يحدث فان لم يحدث فلم يشتد بل هو كما كان وان حدث فيه صفة زائدة فلا يكون في ذات السواد بل
اصلا بل في صفاته ويخرج منه ان اشتداد السواد يكون من نوعه ويكون للموضوع في كل كيفية وسط واحد لكن الناس يسمون جميع
الحدود المقاربة من السواد سوادا وجميع الحدود المقاربة من البياض بياضا فالسواد المطلق واحد وهو طرف وكذا البياض والسائر كذلك
والمتوسط كالممزوج منهما لكن لهم في ذلك اصطلاح الطوسي لو بسطه والحركة ليس بينهما مطلقا الا نوع واحد وقد ذهب بعضهم
الى ان المعنى من قولنا ان في مقولة كذا حركة ان المقولة جنس لها والحركة نوعها فما كان منه قارا ومنه سيالا وهو الحركة المكانية و
الكيف منه قار ومنه سيال وهو الاستحالة والكم منه قار ومنه سيال غير ثابت وهو النمو والذبول والخلخلة فالسيال من كل جنس هو
الحركة وهو باطل لانا لا نعني بالحركة الا تغير الموضوع في صفاته على سبيل التدريج ومن المعلوم ان هذا التبدل ليس من جنس المبدل
لان التبدل حالة نسبية اضافية والمبدل ليس كذلك قال في المقولات التي تقع فيها الحركة الى اخره اقول المشهور وقوع الحركة
في اربع من المقولات وهي الكم والكيف والاين والوضع اما الكم فيقع الحركة فيه على وجهين احدهما التخلخل والتكاثف والثاني النمو
والذبول وليعلم ان الاول فيقولون ان اسم الحكام للتخلخل والتكاثف اما التخلخل فهو عبارة عن ان يصير الجسم اكبر مما كان من غير
وصل جزء به واما التكاثف فهو عبارة عن ان يصير الجسم اصغر مما كان من غير فصل جزء منه وقد ذكروا الشارح وجوها في اثبات
... احدهما ان القارورة اذا مصت وكبت على الماء صعد الماء فيها فاما ان يكون دخول الماء فيها لان بسبب المص وقع
فيها الخلاء واما ان يكون لان الجسم الكائن فيها تخلخل وازداد مقداره بسبب المص الباقي على ان يشغل المكان وتكاثف برد الماء
او بطبعه غير صعود الماء فيها فرجع الى الحجم الطبيعي والاول محال لاستحالة الخلاء والثاني هو المطلوب وثانيهما هو ان الاواني
تنصدع عند غليان ما فيها الى اما ان يكون ذلك الانصداع بسبب حركة ما هو خارج عنها او بسبب حركة ما هو داخل فيها وكل واحد
منها

منها محال اما الاول فلان الصاعد انما كان الهواء اذا دخلت في الماء فطلب مكانه فصار اكبر حجما فيصدع الاناء وهو محال لانه لا يخ اما ان
يدخل فيها كانت حالية او كان فيها مداخلها والاول باطل لاستحالة الخلاء وبعد تسليمه فاذا امتلأت لتعذر الخلاء لم يجب ان يزداد
حجم الجسم بل يجب ان يكون على ما هو عليه والله اعلم بقوله ولانا اذا املأناه حتى لا يزداد الحجم واما ان احدث الصدع بدخولها فلا
يخ اما ان يزيد في الحجم من النفوذ في المسام المستحدثة او مع النفوذ او بعد النفوذ والاول باطل لان ليس المسام قبل ان يدخل الماء
في المسام لا يوجب زيادة حجم المحسوس والثاني ايضا باطل لان ذلك يقتضي ان يكون هناك حالة هي اول النفوذ وذلك محال لان النفوذ
حركة وكل حركة منقسمة فالنفوذ منقسم فليس فيه شيء غير منقسم حتى يقال انه اول النفوذ حتى يحصل زيادة الحجم معه والثالث ايضا
باطل لان ازدياد الحجم لو كان بعد النفوذ لكان النفوذ موجبا له لكن النفوذ حركة وكل حركة منقسمة فالنفوذ منقسم فاذن لا ان
في زمان النفوذ ولا ازدياد الحجم حاصل قبله لحصول النفوذ في كل تلك الازمنة وازدياد الحجم موجب للانصداع وذلك يقتضي وقوع
الانصداع قبل وقوع الانصداع مرة تحقق موجبه نيل النفوذ ولعله حينئذ وهو محال واما الثاني وهو ان يكون الانصداع بسبب
حركة ما هو داخل فيها فهو ايضا محال لان تلك الحركة اما ان يكون مكانية او مقدارية والاول محال لان تلك الحركة ان كانت الى جهة
واحدة وجب ان ينصدع اسفل الاواني ... لما اسهل من صدعها وان كانت الى جهات مختلفة لزم ان يكون الطبيعة
المتشابهة تفعل افعالا مختلفة وذلك محال ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان يكون ذلك الحركة الموجبة انصداع الاواني
حركة مقدارية وهو المطلوب واما الاحسان فاحدهما هو ان الجسم مركب من الهيولى والصورة والهيولى ليس لها في ذاتها حجم
ومقدار ولا مقدار له في ذاته كانت نسبته الى جميع المقادير على السوية ولا لكانت في حد ذاته مقدار خاص فيمتنع ان يكون قابلا
للمساوية وغير قابل لها بعض عليه هذا لطيف فمادة الجسم الكبير قابلة لان يخلع مقدارا اصغر ويلبس مقدارا اكبر وبالعكس
وثانيهما ان الجسم سواء كان غير مركب من الهيولى والصورة او غير مركب منها فامكان التخلخل والتكاثف ثابت اما اذا كان غير مركب فظاهر
واما اذا لم يكن مركبا منها فلان مقدار الجسم زائد عليه واذا كان كذلك كان الجسم من حيث هو جسم لا مقدار له في ذاته وكانت
نسبته الى جميع المقادير واحدة واذا كان كذلك امكن ان يتصف تارة بمقدار اكبر مما هو متصف به او بمقدار اصغر منه ولان
الجسم متصل واحد ثبت ان المقدار زائد عليه والجسم البسيط يكون كله مساويا لجزئه في الماهية والحقيقة والمتساويان في
الماهية يجب تساويهما في الاحكام فلما اتصف الكل بمقدار خاص فجزؤه لو انفرد وجب ان يكون قابلا للاتصاف بذلك المقدار و
بالعكس اي اذا اتصف الجزء بمقدار خاص وجب ان يكون الكل قابلا للاتصاف بذلك المقدار واذا اشتمل الجزء الى مقدار الكل من غير
انضمام شيء اليه والكل الى مقدار الجزء من غير انفصال شيء منه تحقق التخلخل والتكاثف قال واعلم ان التقسيمين في الوجهين
الاولين غير منحصرين وطريق النقض الى اخره اقول الامام اعترض على هذه الوجوه الاربعة اما على الاولين فقال لا نسلم
انحصار الاقسام فيما ذكرتموه ونوجه ايراده على الوجه الاول الظاهر لانه لا يجب ان يكون دخول الماء بسبب حصول الخلاء او بسبب
التخلخل والتكاثف واما على الثاني فطريقه انه لا يجب ان يكون الانصداع بسبب امر خارج عنها ولا يجب ان يكون انحصار ذلك الخارج في الانصداع
ذلك الخارج لا الانصداع بسبب نفوذه في الاواني حتى يقال ان ازدياد الحجم اما ان يكون حالة النفوذ او قبله او بعده لجواز ان يقتضي
الانصداع لدون ذكروا اما الوجهان الاخيران فمقتضاهما جواز التخلخل والتكاثف على الاطلاق فالحكماء لا يقولون بذلك ويقولون ايضا
جواز ان يصير الحجم مقداره مثل مقدار القطرة والقطرة في مقدارها مثل مقدار البحر ولقلة انهما لا يكون لشيء من المواد
اجسام المقدار معين اصلا ولو كان كذلك لوجب ان لا يكون استمرار الاشياء على مقاديرها دائما او اكثريا وكل ذلك باطل وكل ذلك باطل
هو بحث على الجوهر كله بعد تسليم ان المقدار زائد على نفس الجسمية الذي هو اصل العظم لهذين الوجهين قال في النمو و
الذبول الى اخره اقول اعلم ان الجسم اذا ازداد بسبب اتصال جسم اخر به وتكون الزيادة بحيث يحدث منافذ في اصل ونفذت فيها

واستمسك بطبيعته ودفعه اجزاء الاتصال الى جميع الاقطار على نسبة ولحله في نوعه فذلك هو النمو وصله وهو ازدياد
الجسم في جميع اجزائه الاصلية في الاقطار الثلثة على نسبة ولحله هذا الذبول وانما نسبه الى النمو والسمن والذبول والهزال له
والفرق بين النمو والسمن ظاهر لانهما لو اتحدا في المفهوم لكان كلما صدق احدهما صدق الآخر واللازم باطل لان الواقف في النمو قد يسمن
وكان الشيخ اذا صار سمينا لا يكون ناميا لان اجزاءه الاصلية قد وقفت بل لا تقوى الحرارة على تفريقها والتمدد فيها ولا تحركها اجزاءه
الاصلية الى الزيادة فلا يتحقق النمو وكذلك بين الذبول والهزال فانهما لو اتحدا في المفهوم لكان كلما صدق احدهما صدق الآخر واللازم
باطل لان المسن الداخل في النمو قد يسمن والحاصل ان حركة الاعضاء الاصلية الى الزيادة في جميع الاقطار على نسبة ولحله في نوعها هو النمو
والى النقصان فيها هو الذبول وحركة الجسم الى الزيادة هو السمن والى النقصان هو الهزال وهذا اعم من معنى النمو والذبول والسمن والهزال
والهزال [قال] المنشور لم يذكر نوعا من الحركة في الكم وهو يحتمل عندي الى اجزاء [اقول] قد عرفت ان الجد نوع الحركة في
الكم هو النمو والذبول والامام استبعد ذلك واحتج عليه بان الحركة تستدعي وجود معين وههنا لا معين فلا حركة اما المقدمة
الاولى فظاهرة واما الثانية فلان الاجزاء الاصلية والاجزاء الزائدة كل واحد منهما باق على المقدار الذي كانت عليه غاية ما في الباب ان
الاجزاء الزائدة انضمت الى الاجزاء الاصلية واتصلت بها فكبر ذلك لا يقتضي لعيرانى مقدارها بل ربما تقتضي تغير هيئاتها او وضعها او كيفيتها
ولكن ذلك لا يكون في الحقيقة حركة في الكم واما في الذبول فلان الباقي من الاجزاء الاصلية غير متغير بل هو على ما كان عليه والباقي
والعدم بالكلية فليس هناك شيء متغير والحركة لا تتحقق الا عند وجود شيء هذا بيانه وجوابه ان يقول لا نسلم ان الاجزاء الاصلية
دائمة عند النمو على ما كانت فلم لا يجوز دخول الاجزاء الزائدة في مسامها وتشبهها في الذبول بعد نقصها عما كانت عليه فقال
ذكره بالكلية عكاره وتكلم في تحقيق الحركة هذا القدر من البعد على ان سوال الحركة يحتمل الحركة في الكم الا هذا [قال] في الحركة
في الكيف والكلام في انواعه الاربعة الى اجزاء [اقول] قد عرفت ان الكيف انواع اربعة بحسب الامكان ووقوع الحركة في كل واحد
منها اما الانفعالات والانفعاليات ووقوع الحركة فيهما يستدعي بيان مقامين احدهما من التبس الحرارة لما يعمره في هذا النوع
من الكيف مع ما فيه من التوجيه وثانيهما ان ذكر التغير لا يتم دفعة بل على التدريج لتسر اشير اما المقام الاول فمن الناس من
انكر الحركة في الكيف بطريق ان الاجسام لا تحرر ان تصير كيفياتها المحسوسة فالحار لا يصير باردا في الحقيقة ولا البارد حارا وهم المنكرون
للاستحالة ثم لما شاهدوا صيرورة الحار باردا او البارد حارا تحزبوا حزبين فمنهم من سلم الكمون ومنع الاستحالة وزعم ان الماء اذا تسخن لم يحصل
في كل بعض السخونة بل حصلت في بعضه كل السخونة اي صار بعض اجزائه نارا واختلط بالاجزاء الباقية فان كانت الاجزاء المتصلة نارا
قليلة كانت السخونة قليلة وان كانت كثيرة كانت السخونة عظيمة والى هذا المذهب اشار الامام بقوله او بانقلاب بعض اجزاء الماء نارا واختلاطها
بالباقي ومنهم من اصر على منع الاستحالة والكون وهم اصحاب الخليط فمنهم احدهما اصحاب الكمون والظهور وزعموا ان الاجسام لا توجد فيها
شيء من العناصر بسيطا صرفا بل كل جسم فانه مختلط من جميع الطبائع الا انه يسمى باسم الغالب عليه فاذا لقيه من جنسه ما كان مغلوبا فيه
فانه يظهر ذلك المغلوب من الكمون الى البروز ويحصل لغايته ما كان غالبا فيه ولا يبطل انما هو الذي يبرزها عن الكمون يخالط الاجزاء التي كانت
غالبة عليها فيحس بها الحس لاكثرة الحس من احدهما وحدها فيحصل الحس هناك من احساس الحر والبرد والى هذا المذهب اشار
الامام بقوله او ببروز اجزاء كامنة فيه وهؤلاء اصحاب الخليط ومن اصحاب الخليط قوم لا يقولون بالكمون والظهور بل يقولون الجسم فيه
اجزاء حارة واجزاء باردة وليس واحد منهما كامنا فيه اذا صار باردا فان الحار ظاهر الجسم وباطنه قد يبقى فيه الاجزاء البارده
واذا صار حارا فان البارد ظاهر الجسم وباطنه قد يبقى فيه الاجزاء الحارة والامام ما تعرض لهذا المذهب والفريق الثاني قوم زعموا
ان الجسم البارد اذا صار سخنا فذلك لانه قد ورد عليه من الخارج اجزاء نارية فاذا اختلطت اجزاؤه بالباردة احس بها موسطا بين الحار و
البارد والى هذا المذهب اشار الامام بقوله او بورود اجزاء نارية خارجة عنه اذا عرفت هذه المذاهب فلنشتغل بالرد على كل واحد منها اما

الكمون

الكمون فباطل من وجهين احدهما لو كانت في الماء اجزاء نارية كامنة فلا يخلو اما ان يكون الماء يمنعها سطح التسوية كامنة حال كونها كامنة اولم يصل
اليها وكلا القسمين باطل اما الاول فيلزم ان يحس بها ويعلم عليها ان بطلان القسم الاول فلان التسوية لو وصلت اليها في تلك الحالة وجب ان يحس
بسخونتها كما يحس بها اذا صار الماء حارا وهو باطل بالمشاهدة واما بطلان القسم الثاني فلان الماء لطيف سهل التفرق وانفصال البعض عن اجزائه
عن البعض الاخر لا سيما تفرقه اتصاله عما لم يكن اتصاله غير طبيعي فان اتصال الماء بالنار غير طبيعي هذا الوجه الثاني لو كانت في الماء اجزاء
نارية كامنة ولم يكن عند ظهورها حار لا بد له من سبب فذلك السبب اما ان يكون من خارج او ليس من خارج بل هو من طبيعتها وذاتها
والثاني محال والا لكان البروز دائما والاول ايضا باطل لان ذلك السبب الخارجي ليس الا النار لان غيرها غير معقول وذلك محال
لان النار الخارجة لو اقتضت بروز النار الكامنة في الماء اقتضى كل جزء من تلك النار الكامنة بروز الاجزاء الكامنة من النار في الجزء الذي
يليه والحرارة اليه بل هذا اولى لان الجذب الاقرب اسهل من الجذب الابعد وذلك يقتضي انجذاب كل واحد من الاجزاء النارية الكامنة
في الماء الى موضع واحد وبطلان ذلك ظاهر لا يقال لا نسلم ان غير النار غير معقول لانه لكونها سببا لذلك البروز فان من الجائز ان يكون
امر خارجا يقتضي بروز تلك الاجزاء بشرط مماسة النار الخارجية لظرف الماء لانا نقول المدعى ان ذلك السبب الخارجي اما النار او
النار بشرط وانا ما لزم كان يلزم ما ذكرناه من المحال او يقول ذلك السبب الخارجي اما ان يتوقف تاثيره في البروز على مماسة هـ
لتلك الاجزاء البارده او لا يتوقف بل يكفي مجاورته لسطحها والاول محال والا لكان عند الاستحالة يبرد الجسم المبرد للحار او الدافع هـ
والثاني ايضا محال والا لزم ان يتحرك الاجزاء المجاورة بعضها الى بعض بل هذا اولى لان الجذب الحر الى مجاوره القريب اولى من الجذب
الى المجاورة البعيد بل كان يلزم ان يكون الجذب الكامن الى الظاهر اولى من انجذابه الى الباطن واما بطلان قول من يقول الجسم فيه اجزاء
حارة واجزاء باردة واذا استحال الى الحر الصرف فان الصدق اجزاء ظاهرة وباطنه تبقى بعد مقارنة الاجزاء البارده عنه فلانا لما
انا نشاهد من الاجسام ما يتسخن او لا يتصاعد منه شيء والثاني محال والا لوجب ان ينقص حجمه واذا استحال او يتحلل والاول
ايضا محال والا لما انتقص حجمه اذا برد بعد ان صار حارا [قال] ثم واما الوجود ورود فهو باطل لثلثة اوجه الى اجزاء [اقول]
لما فرغ من ابطال القول بالكمون والبروز شرع في ابطال قول من قال ان حرارة الماء بسبب ورود اجزاء نارية من الخارج فيه وذكر
في بيانه وجوها ثلثة احدها ان استحالة الجسم الى الحار لو كانت بسبب ورود اجزاء نارية عليه لما كانت الاجزاء النارية الظاهرة بعد هـ
الاستحالة اكثر من اجزاء الواردة عليه واللازم باطل فان رجلا من الكبريت اذا مسه نار صغيرة قد يشتعل مصباحا ثم يشتعل منه
بحيث يشتعل كله فان الاجزاء النارية القليلة المقدار كثيرة بالقوة كان الزعفران القليل يصبغ ماء كثيرا لانا نقول يجب ان يكون عوده
الى البرودة لاجل مقارنة تلك النار القليلة فيجب ان يكون النقصان الحاصل بمقدار تلك النار القليلة ومن البين انه ليس كذلك
وثانيها ان استحالة الشيء الى الصلد لو كان بسبب ورود اجزاء من ذلك الصلد من الخارج عليه لكان يوجد الجمد للجسم الحار اذا وضع
عليه بسبب تحلل اجزاء جمدية باردة فيه لكن ذلك باطل لان البارد بالطبع نفور عن الحار فلا يتحرك اليه بالطبع لا يقال لا نسلم ذلك
وانما يلزم حصول الجمد بسبب مجاورته لذلك الجسم الحار استعداد لذلك التصعد لانا نقول ذلك التصعد لما ذكرناه او لما ذكرتم
والاول باطل بالماء والثاني فقوله بالاستحالة والكون والسبب ما ذكرتموه والمقدر خلافه وثالثها لو كانت الاستحالة لما ذكرتم لما
يحصل بدونه واللازم باطل فان الجسم قد يصير حارا بالحركة والانسان قد يسخن بشربه بسبب غضب عارض من غير ورود
اجزاء نارية على الجسم او على الانسان واما انقلاب بعض اجزاء الماء نارا فهو ايضا باطل لان الماء لو سخن بسبب ان الاجزاء في
مكون اجزاؤه متشابهة في قول الامام العلة واذا كان كذلك فليس انقلاب بعض اجزائه نارا اولى من انقلاب بعض الاجزاء الباقية
فاما ان انقلب جميع اجزائه الى النار او لا ينقلب شيء منها اليها والاول محال واسم لا يقولون به ايضا فتعين الثاني فيبطل ما ذكره
لانه لا يقال لا نسلم ان انقلاب بعض اجزاء الماء الى النار ليس اولى من بقية الاجزاء فان انقلاب الجزء القريب من النار اليها اولى من انقلاب

الجزء البعيد ضرورة ان الملاقي القريب اليها اولى بذلك ثم منعها من البعيد لانا نقول الدليل على ان ما من اجزائه اولا
بان السريع اولى من البطيء لانه لو كان بعضها اولى وكثير الجزء ثم اقرب من البعيد لكان يجب ان السخونة اذا ظهرت لم تظهر
كلها في ذلك البعض من الماء حتى يصير ذلك البعض كالنار ويبقى الباقي على صرافة برودته ومن البين ان الامر ليس كذلك بل
يظهر بعض السخونة في كل اجزاء الماء على سبيل التساوي والتشابه ولما بطلت هذه الاحتمالات الاربعة ثبت القول بالاستحالة في

قال واعلم ان الجمهور منعوا في اثبات الاستحالة في هذا النوع من الكيف مطلقا بما ذكرناه وانه غير كاف الا في الجزء اقول
واعلم ان الحكماء قالوا في اثبات الاستحالة انا نرى الماء الصب حارا بعد ان لم يكن فهذه الحرارة اما ان لا تكون لمخالطة اجزاء نارية به
او لمخالطة اجزاء نارية فان كان الثاني فتلك الاجزاء اما ان يرد عليه من الخارج او لم يرد عليه من الخارج فان لم يرد عليه من
الخارج فاما ان حدث فيه الان او كانت كامنة والاقسام الثلثة باطلة لما مر من الوجوه فتعين الاول ويلزم منه وجود الاستحالة
قال الامام الجمهور منعوا في اثبات الاستحالة في هذا النوع بهذا القدر وانه غير كاف لان ذلك لا يدل على وقوع الاستحالة في كل الاجسام
وانما يدل عليها في حرارة بعض الاجسام لانهم لما شاهدوا وقوع الاستحالة في بعض الاجسام كصيرورة الماء حارا او بالعكس
وشكوا ان تلك الاستحالة استحالة او يكون الشيء من الامور التي ذكروها جعلوا الدليل لاحتمال ان الاجسام تحركت من احدى الكيفيتين الى
الاخرى وذلك لا يدل على وقوعها في جميع الاجسام ولا على امكانه فيها واذا كان كذلك وكان يجب عليهم ان يبرهنوا على ان
النار مع ما في بها يجوز ان تصير باردة والارض مع ثقلها وصلابتها يجوز ان تصير رطبة لا على سبيل الترطيب والماء [illegible]
يجوز ان يصير يابسا او بيوسة الارض لا على سبيل التجفيف فان الاسود يجوز ان يصير ابيض والحلو يجوز ان يصير مرا الى غير ذلك
من الكيفيات المحسوسة والى ان استقلوا بذلك لم يتم دينا قالوا ان الارض [illegible] وليس ذكر فيما ذكرناه
في شيء لانه [illegible] الارض هل يمكن ان يزول الضوء عنها [illegible] بالضوء [illegible] ام لا وبيان
قال ان الارض مع تناهيها [illegible] هل يمكن اتصافها بالرطوبة ام لا فالحاصل ان الاول كون وفساد والثاني استحالة
ولا يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخر [illegible] هذه المطالب لا بد من تصحيحها بامر وراء ما ذكروه واعلم ان غاية غرض
الحكماء ان كان وقوع الاستحالة في هذا النوع في كل واحد من الاجسام اذ امكان وقوعها في كل واحد منها فالامر كما ذكره
الامام وان كان غرضهم اثبات وقوع الاستحالة في هذا النوع في الجملة لا يتوجه عليهم ما ذكره الامام لانهم اثبتوا ذلك والامام [illegible]
ولم لا يجوز ان يكون غرضهم ذلك حتى لا يتوجه عليهم الاشكال قال المقام الثاني في [illegible] هذه الكيفيات لا توجد دفعة
بل يسير يسيرا الى اخره اقول المقام الثاني من المقامين الذين يجب [illegible] بيانهما [illegible] وقوع الحركة في هذا النوع من الكيف
هو ان [illegible] هذه الكيفيات بعضها بالبعض لا يقع دفعة بل على التدريج يسيرا يسيرا وهو معنى الحركة فان [illegible] الدفعة
ليس بحركة قال الامام فما دلت [illegible] على ذلك [illegible] الزمان [illegible] الماء من البرودة الى
الحرارة وبالعكس واستحالة [illegible] من الحموضة الى الحمرة ومن الحموضة الى الحلاوة على سبيل التدريج لا على دفعة ومن
الناس من [illegible] لا يدل على ان الامر كذلك في نفس الامر والمطلوب ذلك والذي يدل على انه ليس كلما حدث في الحس دفعة كان
حدوثه في الحقيقة دفعة وليس كلما حدث في الحقيقة دفعة كان حدوثه في الحس دفعة اما الاول فلان الشيخ حكى [illegible]
ان الابصار لخروج الشعاع من البصر [illegible] لو كان كذلك لكان نسبة زمان حركة الشعاع الى [illegible] من الرائي
[illegible] الى زمان حركته الى الثوابت كنسبة المسافتين اي كنسبة البعد الذي بين الرائي والثوابت والتالي باطل لو كان كذلك لكان
بين الزمانين تفاوت عظيم وكان يجب ان [illegible] ان لا نرى الثوابت الا بعد مضي ذلك الزمان [illegible] ان الامر ليس
كذلك [illegible] مع بطلان التالي [illegible] زمان غير محسوس [illegible] ويحصل فيه حركة الشعاع الى الثوابت

ثم

يتقسم ذلك الزمان الى غير النهاية حتى يحصل جزء بنسبة الى ذلك الزمان كنسبة المسافة القصيرة المفروضة الى المسافة الطويلة
النسبة يكون حاصلة في نفس الامر مع ان الزمان العظيم لا يكون محسوسا وحاصله انه يجوز ان يكون النسبة بين الزمانين في الحقيقة كالنسبة بين المسافتين
لكنا لا نحس بهما وهذا صريح من الشيخ بانه ليس كلما كان وقوعه في الحس دفعة واحدة كان وقوعه في الحقيقة دفعة واحدة لانه قوله ان حركة
الشعاع من البصر الى الثوابت على التدريج في الحقيقة مع انه في الحس ليس كذلك بل دفعة واحدة واما الثاني فهو انه ليس كلما هو في الحقيقة دفعة
فهو في الحس كذلك فان [illegible] الضوء للكواكب [illegible] يحدث في الحقيقة دفعة واحدة مع انه في الحس انما يحدث على التدريج لانا نرى ان
الشيء يكون [illegible] يسيرا يسيرا [illegible] مع انه حاصل في الحقيقة دفعة واحدة واذا ثبت ما ذكرناه
ظهر انه لا يصح التعويل في وقوع الحركة في هذه الكيفيات على وقوعها في الحس على التدريج قال ثم الذي يدل على [illegible]
اقول لما [illegible] ذكر ما قالوه [illegible] شرع في بيان استحالة وقوع الحركة في الكيف وقال ان الكيفية [illegible]
[illegible] على التدريج او دفعة والاول محال لما بينا ان الحدوث
والاعدام على التدريج محال وكذلك الثاني لان عدمها حينئذ يكون [illegible] اما ان يستمر بعد ذلك او لم يستمر فان استمر لم يكن الحركة في
الكيف مستمرة لان استمرار عدم الكيف ضد استمرار الحركة في الكيف وان لم يستمر يحدث لا محالة كيفية اخرى [illegible] اما ان
لا يكون بين الاول والثاني [illegible] لا يكون [illegible] الثاني لانه حينئذ لا يكون
[illegible] مستمرا الى الحقيقة وهو [illegible] الحركة في الكيف [illegible] ان يكون حدوث حال [illegible]
[illegible] والثاني يعود القسم المذكور فيها وذلك لان القول بحدوث [illegible] اما ان يكون على
التدريج او دفعة الى [illegible] والثالث يقتضي [illegible] وقوع التغير اصلا و [illegible] قال واعلم ان [illegible]
هذه الدلالة على استحالة الكيفية الواحدة بالشخص مع الاستداد و [illegible] الى اخره اقول ان [illegible] اتفقوا على
الدليل الذي ذكرناه لبيان امتناع وقوع الاستحالة في الكيف اتفقوا على ان الكيفية الواحدة بالشخص [illegible] بالشخص
مع استدادها [illegible] وادعوا ان المعنى من الاستحالة في الكيفية توالي انواع [illegible] كل واحد من تلك الانواع الى الوجود
واذا كان كذلك [illegible] من تلك الانواع حتى يلزم [illegible] المسلم [illegible] قال الامام وهذا القول منهم [illegible]
ما ذكرناه من [illegible] الحدوث [illegible] على التدريج في الحس [illegible] في الحقيقة [illegible] دفعة واحدة [illegible] الانواع
[illegible] مع ان [illegible] تلك الانواع [illegible] على التدريج قال [illegible]
هذه الانواع موجودة بالقوة فيكون تلك الانات [illegible] بالقوة لا بالفعل اقول توجيه هذا الجواب ان [illegible] كل واحد
من تلك الانواع اذا كان [illegible] الوجود [illegible] من تلك الانات [illegible] ولا يلزم [illegible] وانما يلزم ذلك ان لو كانت
تلك الانات موجودة بالفعل وليس كذلك [illegible] الانواع كل واحد منها موجود بالقوة لا بالفعل والموجود بالفعل [illegible]
الا واحدا ونوعا واحدا واذا كان كذلك لا يلزم [illegible] الانات [illegible] الامام عن هذا الجواب [illegible]
دللنا على انه لا معنى [illegible] الانواع [illegible] بالفعل اقول [illegible]
على ما ذكرناه من [illegible] حينئذ هو [illegible] وقوع التغير بالفعل في الكيفية والتغير فيها استحالة وقوعه [illegible]
[illegible] الانواع [illegible] الى الوجود فيكون تلك الانواع موجودة
[illegible] بالفعل [illegible] تلك الانات بالفعل [illegible] على هذا التقدير وجود انات متتالية
بالفعل [illegible] قال [illegible] الدلالة على
اسباب الحدوث التدريجي حقيقة [illegible] في هذه التدريجات المحسوسة اقول الامام [illegible] الحركة في الكيف [illegible]

الاعراض على الحصر ما يكون وقال التحقيق ههنا ان الحركة في الكيف ولعرض ذكرته في امثال في مثال يحصل به الاحاطة التامة ونقاس عليه لنفرض ان بين السواد والبياض عشر مراتب فاذا اخذنا المرتبة الاولى من تلك المراتب السواد فاللون الذي يتلو السواد يكون ربما لنا بالحقيقة للسواد الذي هو الطرف الا ان الحس لا يهتدي الى التفرقة بينهما ثم النوع الذي يتلو ذلك النوع يكون ايضا مخالفا في الحقيقة لذلك النوع وللحس ايضا لا يفرق بينهما وكذلك الكلام في النوع الرابع والخامس الى الجزء المراتب هو البياض وهو الطرف الاخر وكل نوعين متلاصقين ومما يليه من الانواع المختلفة في الماهية لا تقوى الحس على ادراك ما بينهما من المخالفة الا ان المرتبة الاخيرة والمرتبة الاولى اذا قيس احدهما الى الاخرى ظهر التفاوت العظيم في الحس فاذا وجدت كل واحدة من تلك الانواع في ادنى زمان كل واحد منها ان ما كان التدريج الحسي حاصلا وان لم يكن التدريج الحقيقي حاصلا واذا تحقق ذلك علم انا اذا اطلقنا في عرض من الاعراض ان العرض الذي يقع فيه الحركة عنينا به هذا المعنى **قال** في الحركة في الحال والملكة الى اخره **اقول** زعم بعضهم امتناع وقوع الحركة في الحال والملكة لانهما كيفيات نفسانية و الحركة على النفس محال والجسم هو ليس بشي لانه لا يلزم من وقوع الحركة في الكيفية النفسانية وقوع الحركة في النفس واما الامام فقال في المباحث ان التدريج في امتناع وقوع الحركة في العلم لان الذي يحصل علما لا يخلو اما ان يحصل معه احتمال النقيض ولو على ابعد الوجوه واما ان لا يحصل معه ذلك فان كان الاول لم يكن الحاصل علما لان العلم هو الذي لا يحتمل معه جواز النقيض وان كان الثاني فهو ان لا يوجد معه هذا الاحتمال الا بحال وقوع الحركة فيه لامتناع ان يوجد ما هو اقوى منه ولا اضعف مع هذا الشرط واما الظنون والارادات والكراهات واللذات والالام والشهوات والصحة والمرض والاحساسات فكل ذلك مما يقع فيه الحركة على الوجه الذي لخصنا لاحتمال الزيادة والنقصان على ما ذكرنا من التفسير والعلم به ضروري **قال** في الحركة في النوع من الحرونة الى اخره **اقول** من انواع الكيف ومنها القوة واللاقوة والكيفيات المختصة بالكميات اما القوة واللاقوة فزعم بعضهم امتناع وقوع الحركة فيهما لانهما بالقياس لا مرجح حاصة ومن المحال ان يوجد احدهما مع المزاج الذي يوجد معه الاخر فاذن ليس لهما موضوع مشترك فلا يكون بينهما تضاد واذا لم يكن بينهما تضاد لا يكون بينهما حركة لان الحركة انما تكون من ضد الى ضد وهو ضعيف لانا وان سلمنا امتناع وجود احدهما مع المزاج الذي يوجد معه الاخرى لكن لا يلزم منه ان لا يكون لهما موضوع مشترك فان الموضوع الذي عرضت له القوة بسبب المزاج جاز ان يزول عنه ذلك المزاج ويعرض له المزاج الذي معه اللاقوة وعلى هذا التقدير فبينهما تضاد على موضوع واحد ولا شك في امتناع اجتماعهما فيه فكانتا متضادتين فيجوز وقوع الحركة فيهما حينئذ ولئن سلمنا ذلك كله لكنه لا يستلزم امتناع وقوع الحركة فيهما على ان الموضوع يمتنع ان يكون يتحرك من احدهما الى الاخرى لا على معنى انه يمتنع ان يتحرك من بعض جوانب القوة الى البعض الاخر منهما او من بعض مراتب اللاقوة الى البعض الاخر فيجوز وقوع الحركة فيهما بهذا المعنى واما الكيفيات المختصة بالكميات فيمتنع وقوع الحركة فيها اذ لا تضاد فيها لما بيناه فلا يكون فيها حركة لما عرفت ان الحركة انما تكون من ضد الى ضد اخر **قال** في الحركة في الاين والوضع الى اخره **اقول** ما وقع الحركة في الاين فامر ظاهر لا خفاء فيه لكونه معلوما بالضرورة ومشاهدا بالحس واما وقوعها في الوضع فقال في كلام الشيخ لو ثم انه هو الذي وقف عليها دون من قبله وليس الامر كذلك فان الشيخ ابا نصر الفارابي ذكرها في مختصر له سماه بعيون المسائل في موضع الا ان عرفت هذا فيقول الدليل على وقوع الحركة في الوضع هو ان الفلك الذي لا مكان له كالفلك الاعظم او له مكان لكن لا يخرج منه كسائر الافلاك اذا تحرك لا يكون حركته مكانية لان الحركة المكانية عبارة عن الانتقال من مكان الى مكان اخر وهذه الحركة ليست كذلك بل هي حركة في المكان واذا تحرك في مكانه لا بد ان يتغير نسبة اجزائه الى امور خارجة عنه اما محوية فقط كما في الفلك الاعظم واما حاوية ومحوية كما في سائر الافلاك واذا تغير تلك النسب تغير الهيئة الحاصلة بسببها وتلك الهيئة هي الوضع فاذن تعين الفلك المتحرك في وضعه فعلم ان الحركة تقع في مقولة الوضع لا يقال اذا تحرك الفلك فقد تحرك كل واحد من اجزائه حركة مكانية واذا تحرك كل واحد من اجزائه حركة مكانية تحرك كل الفلك حركة مكانية فبطل قولكم انه اذا تحرك

لا يكون كل حركته مكانية لانا نقول لا نسلم ان الفلك اذا تحرك فقد تحرك كل واحد من اجزائه حركة مكانية اما على تقدير ذلك في الفلك الاعظم فظاهر لانه ليس له ولا لاجزائه مكان اصلا واما في سائر الافلاك فلان الناس بالذي عرفت فيه ايضا بناء على ان الفلك لا جزء له بالفعل ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انه اذا تحرك كل واحد من اجزائه عن مكانه تحرك كل الفلك حركة مكانية فان الحكم الثابت لكل واحد من الاجزاء لا يجب ان يكون ثابتا للكل الذي من جنسه هو كل ولا بالعكس فان كل واحد من الاجزاء ليس بكل مع ان الكل كل واذا كان ذلك غير لازم كانت تلك الحركة وضعية فتكون الهيئة التي تحصل له بسبب ما يعرض له من النسب لاجزائه الى الامور الخارجة عنه او المحوية معتبرة وهو المطلوب **قال** في بيان انها لا تقع في سائر المقولات الى اخره **اقول** الحركة لا تقع في غير هذه الاربعة من المقولات وليس ايضا والا بالجوهر ولنقل اما على قول الامام فامتناع الحركة فيه ظاهر لان الجوهر عنده هو الذات القائمة بنفسها والحركة لا تنافي الا في الصفة على الوجه الذي لخصه واما على قول ارسطو حيث اثبت الصور الجوهرية فلا بد له من الدليل على امتناع الحركة فيه واذ سومح وقوع الحركة في الصور الجوهرية فنقول كل ما يحدث بالحركة يحدث له على التدريج ولا شي من الصور الجوهرية يحدث على التدريج فلا شي مما يحدث بالحركة بصور جوهرية فلا شي من الصور الجوهرية يحدث بالحركة اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلا يكفي بيانها الا بعد اثبات ان الصور الجوهرية يمكن زوالها عن المادة وتبدلها في العناصر حتى يعقل حدوثها والنزاع فيه مع المنكرين للكون والفساد فان بعضهم منع الكون والفساد وسلم الاستحالة كان بعضهم منع الاستحالة وسلم الكون والفساد وهم الذين يقولون ان الاسطقس واحد اما النار حتى يكون عنها سائر العناصر بتراكم التكاثف او الارض حتى يكون عنها سائر العناصر بتزايد اللطافة او الهواء حتى يكون عنه النار بتزايد اللطافة والماء والارض بتزايد التكاثف او الماء حتى يكون عنه الارض بتزايد التكاثف للطافة وزعموا ان ذلك العنصر مع اختلاف درجات التخلخل والتكاثف محفوظ الطبيعة والحكماء جوزوا الكون والفساد في العناصر فقط لا في الافلاك والكواكب ولما كانت العناصر اربعة لزم منه ان يكون وجود الكون والفساد اثني عشر منها الخلع المادة الصورة النارية ولبس الصورة الهوائية او المائية او الارضية ولبسه اخرى من ذلك الصورة الهوائية ولبس احدى الصور الثلاث الباقية وعلى هذا القياس البقية الاخرى فالبيان لا يمكن الا في احد منها ومن صور الارض ماء وصورة الماء هواء وصورة الهواء نارا حصل مقصودنا الا انا نبين هذه الاوجه الثلاثة لتطهيرها ان المادة مشتركة بين العناصر الاربعة واحتجوا على وقوع الارض بانا اهل الحل نجد ان مياها جارية واصله حجرية حتى لا نصل مياها جارية الا بعد ان تتكسر الاحجار كانت فيها مياه كثيرة لكنها كانت شديدة الاختلاط بالاجزاء الارضية فاذا دربت بالمياه الجارية ضعف الامتزاج وتخلصت الاجزاء المائية عن الاجزاء الارضية لانا نقول لو كانت حاصلة في تلك الاحجار اجزاء مائية فتلك الاجزاء اما ان يكون اقل من الاجزاء الارضية او مساوية لها او اكثر والاول محال والا لكانت كذلك بعد الانحلال والثاني ايضا محال والا لكانت كذلك قبل الانحلال واللازم باطل لانا لا نحس بشي من الاجزاء المائية في تلك الاحجار قبل الانحلال اليه ولا نتوهم ان ذلك بسبب اختلاط الاجزاء المائية بالاجزاء الارضية لان سبب اختلاط الغالب بالمغلوب يوجب اخفاء المغلوب لا اخفاء الغالب والامر ههنا بالعكس واحتجوا على صيرورة الماء ارضا بان اهل الحيل والكيمياء يحلون المياه الجارية احسادا اصلها حجرية لا نار بتلك المياه يخالطها اجزاء ارضية صغيرة جدا ويعقد الاجزاء المائية بالتسخين وسقي المائية على مراجها المستحكم الارضية لانا نقول لو كان كذلك لكان في ذلك الماء من الحجوده ما يعقد سمعنا هذا الحجر ولتحول الماء له وجدنا اياه بالماء الكثير وذلك الماء سامن الجودة اصلا واحتجوا على انقلاب الماء هواء بان الماء يطلب هواء عندنا من الحرارة فيه كما نشاهد في الاجرة الصاعدة منه عند سخونته لا يقال ذلك الماء اختلطت به اجزاء هوائية بسبب الاختلاط به بعد مباشرة الحرارة فيه صعف ذلك الاختلاط وانفصلت الاجزاء الهوائية منه وصعدت الى فوق لانا نقول لو كان كذلك لما بقي منه الا مقدار تلك الاجزاء الهوائية وليس كذلك لانا اذا ابقينا سخونة حتى لا يبقى من الماء شي كله هواء

واحتجوا على انقلاب الهواء ماء بأن القدح إذا وضع في الجمد حصل على طرفه قطرات خارجا عن الجمد وسد رأسه فانه يجتمع فيه ما
كثير ... لو كان ذلك لأجل استحالة الهواء ماء وجب أن يزداد حتى يملأ الكوز وليس كذلك بل يحصل قدر من الماء في زمان يسير ثم لا يزيد مع
في سائر ذلك الزمان بل السبب في ذلك أن الأجزاء المائية كانت مبثوثة في الهواء المحصور في الكوز فلما بردت ... فاتصلت فانفصلت بسيلها
عن الهواء إلى ... الكوز ... الهواء بالجمد ... البرد إذ ... لأنا نقول فالسبب في ... أن الأجزاء
... بالجمد ... الهواء ... القطعة ... ولو كان السبب فيه ما ذكرتموه لكنا إذا أخذنا تلك القطرات وجعلنا ...
يعود من أخرى لأن الأجزاء المائية كلما ... في المرة الأولى ... فلو كان ذلك بسبب انقلاب الهواء ماء وجب أن يزداد حتى
يملأ الكوز ... بالجمد ... بحرارة العالم ... على الهواء القريب منه ... واحتجوا على انقلاب الهواء
نارا بأنه إذا ألح على الكير بالنفخ ... منعه من الدخول والخروج فانه ... من الهواء نارا واحتجوا على انقلاب
النار هواء ... عند انطفاء النار قال وأعلم أن هذه ... عن ... الأجسام ... ولا ... هذا المطلوب
العلمي وقد ذكرنا ... في المباحث المشرقية أن ... الأجسام متساوية في الجسمية ... الجوهر أولى ... الأمام أن هذه الأجسام
... في المباحث المشرقية ... وذكرنا ... على ... الأجسام مشتركة في
الجسمية ومختلفة بتلك الصفات ونريد بالصفات الصور النوعية كصورة الماء والهواء والأرض والنار وإذا كان كذلك ... لا يجب
... من الأجسام ... من هذه الصفات لأنه لو ... شيء من الأجسام شيء من الصفات ... وجب أن يكون الجسمية
المشترك ... الأجسام ... في الجسمية أو لأمر هو محل الجسمية أو لأمر ليس حالا في الجسمية ولا محلا لها والأقسام بأسرها
باطلة أما الأول فلأنه لو وجب ذلك لأجل الجسمية العامة ... الأجسام يلزم الاختلاف في المعلول مع الاتحاد في العلة وهو محال الإستلزام
تخلف المعلول عن العلة وأما الثاني فلأن ذلك ... في الجسمية ... الجسمية عرض هذا ... وإن لم ... الجسمية ...
... ولا يكون ... الجسمية ... ولا يكون ... الجسمية ... وأما الثالث
... في باب ... عرض ... أن يكون الجسمية محلا ... الإمام ... أنه يستحيل أن يكون الجسمية محل ...
ذكره ... أن يكون ... عرضا حالا في المحل ... لو كانت الجسمية حالة في محل ... أن يكون لذلك
المحل في حد ذاته امتداد في الجهات أو لا يكون فإن كان الأول كان محل الجسمية ... للجسمية ويلزم اجتماع المثلين ...
حلول ... الحرارة ... في المحل الآخر ... ذلك محال وإن كان الثاني وهو أن لا يكون
لمحل الجسمية امتداد في الجهات ... يكون حصول الجسمية التي هي حالة في ذلك المحل في ... حصول محلها فيه بل يكون حصول
ذلك المحل ... الجسمية فيه ولو كان كذلك كانت الجسمية محلا لذلك المحل ... والذي ...
حالا صار محلا وأما الرابع فلأن الذي لا يكون حالا في الجسمية ولا محلا لها إما أن يكون جسما أو حالا في الجسم أو لا يكون كذلك فإن كان الأول
عاد التقسيم ... في العلة مع الاختلاف في المعلول وإن كان حالا في الجسم فإن كان ... عرض ...
المحال ... وإن لم يكن ... وإن كان ... في الجسم ... عرض عن هذا المحال ... وإن لم يكن ...
لم يكن ما هو نسبته ... وإن كان ... الأجسام نسبة واحدة ... أما أن يجب أن ...
واحد من الأجسام ... من تلك الصفات أو لا يجب أن ... منها ... بعضها ... تلك الصفات دون
... وأظاهر الفساد ... لاستلزامه الترجيح من غير مرجح ... الثاني هو المطلوب ثم ... هذه الطريقة
... ذكرناها في ... العقول ... على أصول الفلاسفة ... عن الكون والفساد ... والأفلاك والأركان
... على هذه الطريقة ... أن الأجسام مشتركة في الجسمية ... في المادة والصور الجسمية الحالة فيها ...

قال من ينكر الكون والفساد نعتقد أن مادة كل واحد من الأجسام مخالفة بالماهية لمادة الجسم الآخر وإذا كان كذلك فلا
... لو كان وجوب شيء من تلك الصفات لشيء من الأجسام الجسمية ... الاشتراك في العلة مع الاختلاف في المعلول وإن
... أنها في الصورة الجسمية فمسلم ولكن لم لا يجوز أن يجب لزوم شيء من تلك الصفات لشيء من الأجسام لمحل الجسمية
وهي المادة ... لسان استحالة أن يكون للجسمية محل ضعيف لأنا نختار القسم الثاني وهو أن لا يكون لمحلها في حد ذاته امتداد
في الجهات قوله ... حصول الجسمية ... ضعيف لأنا نختار القسم الثاني وهو أن لا يكون لمحلها في الحيز ... حصول محلها فيه بل ...
الأمر على العكس ... ولو كان المعنى ... هو المجموع الحاصل من المادة والصورة الجسمية الحالة فيها ...
... من المادة والصورة الجسمية إنما يحصل في الحيز ... لحصول ذلك المجموع ومن هنا ظهر أن هذه الطريقة لا تمشي على أصول
الفلاسفة ... مواد الأفلاك مخالفة بالماهية وكل واحد منها مخالفة بالماهية لمواد العناصر وإذا كان كذلك ...
أن يكون العلة للزوم الصورة النوعية لكل واحد من الأفلاك ... ذلك الفلك والمجموع الحاصل من الصورة الجسمية الحالة فيها
... إبطال القسم الأول ... الجسم المجموع الحاصل من المادة والصورة والقسم الثالث ... الصورة الجسمية
فقط وإذا ثبت إمكان ... الصور الجوهرية عن موادها ... فهو الدليل على صدق الكبرى ...
الصور الجوهرية لو جاز ... على التدريج لكانت قابلة للاشتداد ... والثاني محال ...
استحالة الثاني ... الاشتداد والنقص ... نوعها ... نوعها وكل واحد منهما محال
أما الأول فلأنه لو بقي نوعها عند ... لم يكن ... معها شيء ... كان حاصلا معها ...
ذلك اشتدادها ... كان حاصلا معها ... ذلك ... السواد ... لا يكون ...
حاصلا ... والكون ... واشتدادها ... والنقص
هو ... كان حاصلا معها ... وأما الثاني فلأن ... الصورة ... نوعها عند ... لا يكون ذلك اشتدادا
... إلا بأن يحصل عقيبها صورة أخرى ... إلى سؤال مع الجواب عنه أما السؤال
... نوع تلك الصورة يحصل عقيبها صورة أخرى ... الوجود مخالفة للأولى بالنوع وعقيب هذه الصورة
صورة أخرى ... الوجود مخالفة بالنوع للصورتين الأوليين وعقيبها أخرى ... ويكون الحركة في الصورة عبارة عن
توالي هذه الصور المتباينة بالماهية كل واحد منها آنية الوجود ... الحركة في الكيف وأما الجواب فهو ...
... كل واحد من تلك الصور آنية الوجود ... وهو محال ... كل واحد منها أكثر
من آن واحد ... يكون حال الحركة ... ذلك محال ... إذا ... الحركة في الكيف على وجه على كل واحد من تلك
الأنواع ... من الكيف زمانا ... ذلك في الصور ... الحركة فيها على وجه ... من تلك الصور زمانا ...
أنه لو جاز وقوع الحركة في الصور الجوهرية لكانت ... منها أكثر من آن واحد ... الصور الصور
الجوهرية مقومة للمواد ... الصور ... وإذا ... الذات ... الذوات
زمانا ... فإنه موجود ... في المواد ... الصور جواهر والجواهر لا ضد لها ... لا ضد
لها ... لا ضد له ... والبه ... أن الصور الجوهرية ... قال وأعلم أن الوجه الأول ...
... على التدريج ... سواء كان الحادث جوهرا أو عرضا أقول هذا ظاهر لأن الدليل الذي ذكره في امتناع
حدوث الصور الجوهرية على التدريج ... امتناع حدوث كل شيء على التدريج سواء كان ذلك الحادث ... جوهرا
أو عرضا وسلم ذلك امتناع وقوع الحركة في الكم والكيف وذلك محال ... لم ... هذا الوجه في الكم والكيف

فان رجله معلمات هذا الوجه ان تلك الصوره ان لم يثبت نوعها لا بد ان يحصل عنها صوره اخرى والا لبقيت الماده خالية عن الصوره
وذلك محال وهذه المقدمه لا تمشى في الكيفيه لان الجسم لا يستحيل خلوه عن الكيفيات واما الوجه الثانى فضعيف لانه ان عنى
بقوله ان عدم الصوره المقومه يوجب عدم الذات انه عدم ما يوجب عدم المجموع الحاصل من الماده والصوره فهو حق ولكن لا يلزم من
ذلك ان لا تكون الماده متحركه في صورها لم لو جعلنا المتحرك وذلك المجموع كان ذلك محالا لكنا لا نجعل المتحرك الا الماده وان عنى به ان
عدم الصوره المقومه يوجب عدم الماده فهو ممنوع وانما يلزم ذلك لو كانت الوحده المتشخصه من الماده محفوظه بالوحده
المتشخصه من الصوره وليس كذلك بل هي محفوظه بما لو حده النوعيه من الصوره ولان الماده لو انعدمت عند عدم الصوره المعينه
ولا بد ان يحصل عقيبها حدوث الصوره المعينه وكل كائن فاسبقه ماده فعند الحدوث يلزم ان يكون لكل ماده ماده لا الى نهايه وذلك
محال لان عدم الصوره المعينه لو كان موجبا لعدم الماده لبطل القول بالكون والفساد الذي هو الدليل المرجوع عليه واما الثالث
فضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الجوهر لا ضد له ولقائل ان يقول هذا المنع انما يتوجه ان لو اكتفى في التضاد بمجرد تواردهما على المحل لو اعتبر ايضا تواردهما على الموضوع لم يكن بين الجواهر تضاد اصلا والامام اشار اليه بقوله ان بينا ان الجوهر
لا ضد له فكيف يعطى قال فان قيل كيف الحال عندكم فيه الى آخره اقول لما ابطل الامام هذه الوجوه اراد ان يبين ما هو الحق عنده في
في هذا البحث فقال انا قد بينا ان المعنى بالاستداد والتنقص تواليه امور مختلفه في الماهيه متماثله في الحس والتحير لكنا لا نجد امرا
موجودا على الحقيقه فوق الحيوه اى الصوره الجوهريه التي هي مبدا لصاحبها قوه الحيوة لان الكلام في الصور لا في القوى وكل
واحد من الصور الحيوانيه والصور الانسانيه من الصور التي تقوم لصاحبها قوه الحيوه ولا يحدث في الوجود شيئا على ولاط منها
في الحقيقه ويشابهها في الحس والتحير ولما كان كذلك جزمنا بان الصور الحيوانيه والصور الانسانيه عريه عن قبول
الحركه لانها عريه عن قبول المتفاوت في الاشتداد والتنقص واما سائر الصور فلم نشتغل بالدلاله القاطعه انه لا يعرض لها الحركه بالتفسير
الذي ذكرناه واراد بالقوى الصور الجوهريه لان الكلام في وقوع الحركه اولا وقوعها فيها لا في القوه لاسيما اذا حمل التي يكون حيوانا
لسيراسيرا او البدن يكون نباتا يسيرا يسيرا او لا حركه في الصوره الحيوانيه والنباتية فكيف تصح الجزم بعدم
وقوع الحركه في الصور الحيوانيه والانسانيه وعدم الجزم بوقوعها في غيرها من الصور لانا نقول لا نسلم ان شيئا منها حركه في الصوره الجوهرية
فضلا عن ان يكون او لا حركه في الصوره الحيوانيه والثانى في الصوره النباتية فان المنى انما يسكن حيوانا لعرض له يكون الجنين
كل يوم منها حركات في الكيف والكم فيكون المنى لا يزال يستحيل يسيرا يسيرا وهو بعد منى كما الى ان يبلغ حدا يستعد لقبول
الصوره المنويه وتحصل له الصوره العلقيه وهكذا الى ان يبلغ الى حد يستعد فيه الصوره العظميه وتحصل له الصوره العظميه وهكذا الى
ان يصير حيوانا الا ان في الظاهر يوهم ان ذلك سلوك واحد من صوره جوهريه الى صوره اخرى جوهرية وليس كذلك بل هناك استحالات
في الصور يتخلل كل واحد منها دفعه ويتخللها حركات في الكيف والكم وكذلك القول في استحالة البدن الى ان يصير نباتا قال واما
المقولات النسبيه فانها تابعه لمعروضاتها فان كانت متحركه في انفسها كانت والا فلا اقول لما فرغ من بيان عدم وقوع الحركه في
الجوهر انتقل الى سائر المقولات وقال ان الحركه فيها تابعه لحركه معروضاتها وان كانت معروضاتها يتحال تصح فيها الحركه جاز وقوع
الحركه في تلك المقولات ايضا والا فلا تصح ولذلك الرازي على انه يلزم من الحركه في معروضاتها الحركه فيها لتحصل بها الاحاطه التامه
فيقول اما المضاف فهو طبيعة غير مستقله بنفسها بل هي تابعه لغيرها فان كان متبوعها قابلا للحركه كانت الاضافه ايضا قابله
لها لا لانها وقعت على حالة واحده عند تبدل متبوعها الا يوجد لكنها ستقلا انما تتبعها ولذلك اولى في سائر المقولات النسبيه
فان ما ذكرناه من البرهان قائم فيها بعينه من غير تفاوت ومن هذا علم فساد ما قال ان الانتقال في الاضافه يكون دفعه وقوله وفيها
ايضا كلام وقد تعلم اشاره الى ما قال الشيخ في السما والعالم ما في النقاله ان يكون الانتقال في مقوله متى ومعاد فيه لان الانتقال من
سنه الى سنه ومن شهر الى شهر يكون دفعه وما في العالم ان وجود متى للجسم بتوسط الحركه فكيف يكون الحركه فيه فان الحركه على ما سيظهر في متى

ملو

فلو كان في متى حركه لكان لمتى متى آخر والمحال وظاهر انه ليس بين القولين تناقص فان ما يصلح ان يكون جوابا عنه
لانه قال ان يكون الانتقال في الاضافه في الاضافه لا يكون فيه لم يكن الانتقال الا والى في كيف او كم ويكون الزمان لا زما
لذلك التغير متعرض نسبته فيه التبدل والاستقرار واما قوله ان ينفعل وان ينفعل فبعضهم اثبت الحركه فيهما بناء على البرهان
الذي ذكرناه من الحركه المفروضه توجب حركه فيهما والامام ذهب الى الجزم بطلانه واحتج عليه بان الشي لو انتقل من التبرد الى التسخن
فلا يخ اما ان يكون التبرد باقيا او لا يكون باقيا والاول محال لان التبرد والتسخن الى التسخن وذلك محال لان الشي الواحد في الزمان الواحد
لا يكون متوجها الى الضدين والثانى ايضا محال لان التبرد اذا لم يبق فالتسخن اما يوجد بعد وقوف التبرد فيتخلل زمان سكون لا محاله لا
محاله ثابت فحينئذ لا يكون هناك حركه من التبرد الى التسخن على الاستمرار ولا يخفى عليك ان هذا القسم الثالث ليس الاحاطه التامه
قال في السكون الجسم اذا استمر في المكان الواحد فله كونه مستمرا فيه وهو امر ثبوتي الى آخره اقول اختلف العقلاء في تفسير السكون
فاحتج طائفهم هو ان الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه كان هناك استمرار الحد مما حصوله في ذلك المكان المعين والثانى عدم حركته عنه مع انه من
شانه ان يتحرك والاول امر ثبوتي فهو معدود من الانفاق والثانى امر عدمي بالانفاق والمتكلمون يعنون به امرا عدميا بل على النظام
بل الحول لم اسان لم يكن محرزا في اطلاق السكون على ايهما شاء لكن الحكما لما اطلقوه على المعنى الثانى الذي هو امر عدمي احتجوا عليه
بوجهين احدهما ان العقلا اتفقوا على ان المفهوم من لفظ السكون يقابل المفهوم من لفظ الحركه وهذه المقابله لا يعقل الا اذا فهمنا
من السكون امر العدمي لا الامر الوجودي لان الامور المتقابله يجب ان يكون تحديدها متقابله لانه اما ان يحد الحركه او لا ثم يطلب السكون
حدا او بالعكس الحركه او يحد السكون او لا ثم يطلب للحركه حدا ثم يحد السكون فان كان بالوجه الاول واحد المتحركه بانها كال اول
لما بالقوه لها هاهنا الفاظ لا الكال اول والقوه فلا بد ان يوجد من حد السكون ما يقابلها فان جعلنا السكون امرا ثبوتيا فلا بد من حفظ
لفظ الكال فيجب ان يحصل حده ما يقابل احد اللفظين الاخرين هكذا السكون كال ثان لما بالقوه وهكذا السكون كال اول لما بالفعل
او اول الصغى ان يكون قبل كل سكون حركه والا لم يكن السكون ثانيا والثانى يقتضي ان يكون بعد كل سكون حركه والا لم يكن السكون اولا ولما
لم يقتض مفهوم السكون شيئا من هذين الامرين بطل الحدان المذكوران فتعين ان يحد في رسم السكون ما يقابل الكال وهو امر العدمي
واما ان كان بالوجه الثانى وهو ان يرسم السكون او لا فاما ان يكون المراد منه الامر الثبوتي وهو حصول الجسم في المكان المعين
فلا يمكننا رسمه الا بما يشعر باستمرار ذلك الحصول وذلك لا يمكن الا بذكر الزمان او لو احقه مثل ان نقول انه الحصول في المكان الواحد زمانا
او اكثر من آن واحد والحصول في مكان يحسن سكون قبله وبعده فيه وكل ذلك لا يعرف الا بالحركه التي وصفنا انها لا تعرف الا بعد معرفة السكون
فيلزم منه الدور وهو محال ولما بطل ذلك تعين ان نرسم او لا الحركه او لا ثم نطلب منه رسم السكون حتى يكون مقابلا للحركه وذلك
لا يتاتى الا اذا كان السكون امرا عدميا وثانيهما ان في كل صنف من اصناف الحركه سكونا يقابلها فللنمو سكون يقابله وللاستحاله سكون
يقابلها وكما ان السكون المقابل للنمو ليس هو النمو المستمر ولا المقابل للاستحاله هو الكيف المستمر بل عدم ذلك التغير فكذلك السكون
المقابل للحركه في الاين لا يكون هو الاين المستمر بل عدم التغير في الاين فثبت ان السكون عباره عن عدم الحركه عما من شانه ان يتحرك وانما
قيدناه بهذا القيد لئلا يلزمنا كون الاعراض والمفارقات ساكنه قال في ان المقابل للحركه هل هو السكون الى آخره اقول
اختلفوا في ان المقابل للحركه هل هو السكون فيما عنه الحركه وهو المبدأ او السكون فيما اليه الحركه وهو المنتهى وذهب بعضهم الى ان المقابل
لها هو السكون فيما عنه الحركه وآخرون الى ان المقابل لها هو السكون فيما اليه الحركه واحتج الاولون على صحه قولهم بان المقابل اما ان
السكون فيما عنه الحركه او السكون فيما اليه بالاتفاق والثانى باطل لوجهين الاول ان الحركه مسلاد به الى السكون فيما والشي لا يؤدي الى
مقابله والثانى ان السكون فيما اليه كال للحركه وكمال الشي لا يكون مقابلا له ولما بطل هذا تعين الاول وهو المطلوب والشيخ رد
في السما هذين الوجهين اما الاول فلانا لا نسلم ان الشي لا ينتهي الى عدمه فان الحركه بل كل ما هو قابل للعدم ينتهي الى عدمه واما الثانى

ولان السكون في النهاية ليس في الحركة لانه لمنتهى محققه معها بل المتحرك ولحق في الغاية على صحة هذا المذهب بان السكون ليس
عدم اية حركة كانت والا لكان عدم حركة سوم للجسم في مكان عجيب سكونا ولو كان كذلك لو وجد للجسم الحركة في غير ذلك
المكان لكان ساكنا وانه باطل بل هو عبارة عن عدم الحركة في المكان الذي يمكن الحركة في المكان بعينه مفارقه للمكان بعينه
مفارقته وكل مفارقة للمكان بعينه فالحركة عنه لا بالحركة اليه فاذن السكون المقابل انما يقابل الحركة فيما عنه لا فيما اليه
وذلك يوجب ان يكون المقابل للحركة هو السكون في المبدا واما الذين قالوا المقابل للحركة هو السكون في المنتهى فما ظهر
لهم قال الامام والحق ان السكون في المكان مقابل للحركة عنه ومقابل للحركة اليه ويلزم منه ان يكون السكون في المبدا والمنتهى مقابلا
للحركة اليه ويلزم منه ان يكون السكون في المبدا والمنتهى مقابلا للحركة واحتج عليه بان السكون ليس عبارة عن عدم حركة خاصة والا
لكان كل متحرك لا بعين تلك الحركة ساكنا لان كل متحرك فغير تلك الحركة فقد عدم عنه تلك الحركة وما ذكره الامام انما يلزم ان لو كان المدعى
ان السكون ليس عبارة عن عدم اية حركة كانت لانه لو كان عبارة عنه لزم ان يكون كل متحرك ساكنا لان كل متحرك فقد عدم عنه
ما عدا تلك الحركة اي ما عدا الحركة التي هو بها متحرك ولما كان البيان على كل واحد من التقديرين باطلا لزم ان يكون السكون عبارة عن
عدم كل حركة فاذن الحركة عن المبدا والحركة الى المنتهى كل واحد منهما مقابل السكون ويلزم منه ان يكون السكون في المبدا او المنتهى مقابلا
للحركة ثم قال نعم ان جعلنا السكون مقابلا للحركة التي يطرا عليه فهي الحركة عن المكان وان جعلنا المقابل له الحركة التي يطرا عليها
السكون فهي الحركة الى المكان فان جعلنا المقابل له الحركة التي يمكن طروها على السكون في طرو السكون عليها فهي غير موجودة اصلا
لان السكون الذي يطرا عليه الحركة هو السكون في المبدا وذلك السكون يمتنع تاخره عن الحركة والسكون الذي يطرا على الحركة وهو
السكون في المنتهى وذلك السكون يمتنع تقدمه على الحركة لان المقابل للحركة الطبيعية السكون الطبيعي ولا يلزم منه ان يكون كل متحرك فيها
عادما لتلك الحركة ساكنا لان السكون الطبيعي المقابل للحركة الطبيعية لم يوجد في شيء منها لانا نقول لو كان كذلك لكان المقابل للحركة الى
اسفل هو السكون في الاسفل لانه الطبيعي ولو كان كذلك لكان المقابل للحركة هو السكون في المنتهى وقد ابطلناه قال في ان الجسم
كيف يخلو عن الحركة والسكون الى الجزء اقول يجوز ان يكون الجسم خاليا عن الحركة وعن السكون معا وذكر عدة امور احدها ان الجسم في الان
خال عن الحركة وعن السكون ايضا اما عن الحركة فلان كل حركة منقسمة فيمتنع وقوع شيء منها في الان الذي لا ينقسم ولا لانقسم الان
وذلك محال واما عن السكون فلانه عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك وليس من شان الجسم ان يتحرك في الان فلا يكون ساكنا
فيه ولان كل سكون ينقسم بانقسام زمان وقوعه في الان الحاضر وثانيها ان كليات العناصر والافلاك مستقرة في احيازها وهي غير متحركة
عن احيازها ولا ساكنة فيها اما انها غير متحركة عن احيازها فظ واما انها غير ساكنة فيها فلان السكون عبارة عن عدم الحركة
عما من شانه ان يتحرك بنوعه ولما لم تكن كليات العناصر والافلاك مما يتحرك بنوعها عن احيازها لم تكن ساكنة ايضا فانا لو فرضنا
السكون بعدم الحركة عما من شانه ان يتحرك بنوعه او بجنسه القريب او بجنسه البعيد كانت هذه الكليات ساكنة لان هذه الكليات
وان لم تكن من شانها ان يتحرك لكن من شان جنسها وهو الجسم ان يتحرك ولقائل ان يقول لا يلزم من عدم حركتها عن احيازها
عدم حركتها فان الحركة عن الاحياز اخص من الحركة ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فجاز ان لا يتحرك عن احيازها لكنها يتحرك في
احيازها فقد ذكر في الحال اخرى لا يكون الجسم فيه متحركا ولا ساكنا وهو ان الجسم اذا لم يماسه سطح اكثر من آن واحد كالجسم في ما
سيال او هوا متحرك بحيث لا يحيط به سطح الما والهوا اكثر من آن واحد فذلك الجسم لا يكون متحركا ولا ساكنا اما انه لا يكون
متحركا فلعدم تبدل اوضاعه بالنسبة الى الامور الخارجة عنه الساكنة واما انه لا يكون ساكنا فلانه غير ثابت في مكان اكثر من
آن واحد والسكون لا يستقر الا اذا كان الجسم ثابتا في مكان اكثر من آن واحد قال الفصل الثاني في الاحكام العامة للحركة
وفيه اربعة مباحث البحث الاول في انقسام الحركة الى الجزء اقول يريد بالاحكام العامة للحركة الاحكام المشتركة من الحركة في الاين
والحركة

الفصل الثاني في الاحكام

والحركة في الكم والكيف والوضع اذا عرفت هذا فنقول الحركة تنقسم بحسب امور ثلثة احدها انقسامها بحسب انقسام الزمان
فان هذا الانقسام حاصل للقدر الكلي من الحركات ذاتا لان كل حركة فانما تقع في زمان منقسم وانما فكل حركة منقسمة ذاتا من وقع
الحركة الواقعة في نصف ذلك الزمان نصف الحركة الواقعة في كل ذلك الزمان وثانيها انقسامها بانقسام المسافة وهذا الانقسام ايضا
يعرض للحركة في الاين لان كل حركة اينية فهي واقعة في مسافة وكل مسافة منقسمة بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزى وكل
حركة منقسمة ضرورة ان الحركة التي يصف تلك المسافة نصف الحركة التي كلها فاذن كل حركة اينية فهي منقسمة وثالثها انقسامها بحسب
انقسام المتحرك لان كل متحرك جسم وكل حركة فهي عرض حال في الجسم والجسم منقسم والحال في المنقسم منقسم والحركة الحالة في الجسم منقسمة بحسب
انقسام ذلك الجسم ذكر الجسم ولا يشبه ان يكون هذا الانقسام اعني الانقسام بحسب انقسام المتحرك مختصا بالحركة التي لا تكون كاينة فان
الحركة الكاينة لا يجب ان تنقسم بانقسام المتحرك لان المتحرك اذا كان لم جزء بالفعل استحال ان يكون جزؤه متحركا بالفعل وحينئذ لا يلزم انقسام
الحركة وان كان له جزء بالفعل لم يكن ذلك الجزء متحركا على الاستقلال لان الجزء المتحرك لا بد ان يكون منفصلا اتصالا حقيقيا او مماسا لبعضها
بالفعل البعض وكيف كان لا تكون الحركة عارضة لها بل لكل الجسم وحينئذ لا يكون شيء من اجزائه متحركا بالذات بل كل جزء منه يكون
متحركا بالعرض واذا كان كذلك لا يلزم انقسام الحركة العارضة لكل الجسم المنقسم قال في كون الحركة اولا اعلم ان [illegible]
اقول الحركة يكون لها اول باعتبارات ثلثة احدها القدر الذي من الحركة هو طرفها وهو الذي يطابق طرف المسافة وطرف
الزمان هو اول الحركة وان اول الحركة بهذا المعنى ليس بحركة لان كل حركة فهي على مسافة منقسمة وفي زمان منقسم ولا شيء من اول
الحركة بهذا المعنى كذلك لكونه مطابقا للطرف والزمان الذي هو الآن فلا شيء من اول الحركة بهذا المعنى بحركة وثانيها الجزء المتقدم من
اجزاء الحركة اعني الاجزاء التي تحصل بالحركة بواسطة قسمة عرضت لها بالفعل او بالوهم فان ذلك الجزء هو اول الحركة قال وهذه الاولية
وصفية لا طبيعية فانا لو وضعنا الجزء الاول المنقسم هو الجزء الذي هو آخر في هذا الوضع جاز وثالثها الجزء من الحركة اعني الجزء الذي لا يمكن
ان يوجد في الوجود اصغر من ذلك الجزء وهو اول الحركة سواء كان ذلك الجزء مميزا عن سائر الاجزاء بالفعل او بالفرض قال ولعله يكون الامتياز حاصلا
بالفعل الا لاجل الاختصاص لذلك القدر بهذه الخاصية فيقتضي الامتياز بالفعل ولقائل ان يقول اذا ادعيتم ان الاختصاص بهذه الخاصية
يقتضي امتيازه بالفعل عما عداه من الاجزاء في نفسه فهو ممنوع وان ادعيتم انه يقتضي امتيازه بالفعل بالنسبة الى علمنا فهو ممنوع
وما الدليل عليه فان كثيرا من الاشياء موصوفة بصفات توجب امتيازها عن غيرها في نفس الامر ولا يوجب ذلك بالنسبة الى علمنا قال
في ان ما لا ينقسم لا يتحرك الى الجزء اقول كل متحرك فله جانب يلي المقصد وجانب آخر يلي المهروب ولا شيء مما لا ينقسم له هذان الجانبان
فلا شيء من المتحرك مما لا ينقسم وينعكس الى قولنا لا شيء مما لا ينقسم بمتحرك وهو المطلوب قال في مناسبات بين المتحرك والمسافة
والزمان الى الجزء اقول المتحرك اما ان يكون واحدا او متعددا فان كان واحدا فان تعدد المسافة حينئذ لا بد ان يتعدد الزمان بالضرورة
لامتناع حصول الجسم الواحد في الزمان الواحد في مكانين معا وان تعدد الزمان فالحركة لا يخلو اما ان يكون في الاين او لم يكن فان
كانت في الاين لا يجب تعدد المسافة لان المتحرك الواحد يجوز ان يقطع مسافة واحدة مرتين في زمانين وان لم تكن الحركة في الاين بل في الكم
او الكيف وجب تعدد ما فيه الحركة لان الكميات والكيفيات التي وقع التغير والتبدل فيها في الزمان الاول غير ما وقعت فيها في الزمان
الثاني حتى تتم الحركة فيها واما اذا كان المتحرك متعددا فالحركة لا يخلو اما ان يكون في الاين او لم يكن فان لم يكن فيه بل في الكم او الكيف
لا بد من تعدد المتحرك فيه لان كل واحد من الكمية والكيفية الحاصلة لاحد المتحركين مغايرة للكمية والكيفية الحاصلين للمتحرك
الآخر وان كانت الحركة في الاين فان اتحدت المسافة تعدد الزمان لامتناع ان يقطع جسمان مسافة واحدة في زمان واحد وان اتحد الزمان تعددت
المسافة لما ذكرناه من العلة وظهر صحة قول الامام والعلة فيه امتناع حصول جسمين في زمان واحد في مكان واحد الا ان قطع المسافة لا بد
للحصول فيه محال قال القسم الثالث في لواحقها وفيه ست مسائل المسألة الاولى الحركة اما ان يكون واحدة بالشخص او بالنوع او بالجنس الى الجزء

القسم الثالث في لواحقها وفيه ست مسائل الاولى

أقول في الحركة لمسافات ستة بحسب اعتبارات مختلفة القسم الأول انقسامها إلى الوحدة الشخصية وإلى الوحدة
النوعية وإلى الوحدة الجنسية أما وحدتها الشخصية فقد عرفت أن الحركة متعلقة بأمور ستة توجد بها التشخصية لا محالة
فلو تشخص تلك الأمور فنقول إنها إنما تتنوع بوحدة موضوعها ووحدة زمانها ووحدة ما فيه أما وحدة الموضوع و وحدة
الزمان فأمر لابد منه وعليه كل عرض فإن الموضوع لو تعدد لزم قيام العرض الواحد بمحلين أو أكثر من محل وجب أنه محال وأما
وحدة الزمان فلأنه لو تعدد لم يكن العرض واحدا فإن الجسم إذا تحرك إذا اشتد في الزمان الأول ثم عاد في الزمان الثاني لم يكن العائد
هو الأول لاستحالة إعادة المعدوم بعينه بل غيره فعلم أن الزمان متى تعدد تعدد العرض فينعكس هذه القضية بعكس النقيض
إلى قولنا متى اتحد العرض اتحد الزمان إذا ثبت هذا فنقول الحركة الواحدة بالشخص عرض متشخص وكل عرض متشخص فموضوعه
وزمانه واحد فينتج أن الحركة الواحدة بالشخص موضوعها وزمانها واحد وأما أنه لابد مع وحدتها من وحدة الموضوع
والزمان من وحدة ما فيه الحركة فلأنه لو لم يجب مع وحدتهما وحدة ما فيه الحركة لما وجب أن تكون الحركة واحدة لأنه يمكن أن يقطع
متحرك مسافة معينة ومع ذلك يستحيل ويتحرك في الكيف فيكون أيضا هذه الحركات واتحادها واحدا فيكون هناك الموضوع
والزمان واحدا ولا تكون الحركة واحدة وهذه القضية تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما كانت الحركة واحدة كان ما فيه أيضا
واحدا فثبت أن الحركة الواحدة بالشخص هي التي يكون موضوعها وزمانها وما فيه واحدا فإن لم توجد أحد هذه الثلاثة لا تكون
الحركة واحدة بالشخص وأما وحدة المحرك فغير معتبرة في وحدة الحركة الشخصية لأنها لو كانت معتبرة في وحدتها لما تحقق
الحركة الواحدة بالشخص عند انتقال وحدة المحرك لامتناع وجود الشيء الواحد بالعدد بدون ما يعتبر في وجوده لكن التالي باطل لما لو فرضنا محركا
حرك جسما وقبل انقطاع حركته أو مع تحريكه توجد محرك آخر كانت الحركة مع ذلك واحدة بالشخص لاتصالها لا يسلم كونها واحدة بالشخص
حينئذ فإنه يلزم بسبب نسبتها إلى المحركات المتعددة انقسام فيها فلا تكون الحركة واحدة بالشخص حينئذ لأنا نقول المدعى نفي
الحركة لاتصالها وما ذكرتموه من الانقسام وإن كان لازما لكن ذلك لا يوجب إبطال الوحدة الاتصالية لتلك الحركة الواحدة فإن
الحركة الفلكية مع اتصالها تعرض لها انقسامات بسبب المسامتات للأمور الخارجة عن الفلك والداخلة فيه مع أن تلك الانقسامات
لا تبطل وحدة تلك الحركة الاتصالية وكذلك هاهنا قال ولقائل أن يقول المحرك الثاني إما أن يكون له أثر أو لا يكون الخ أقول
توجيه هذا السؤال أن يقال الدليل على أنه يلزم من تعدد المحركات انقسام الحركة هو أن نقول المحرك الثاني إما أن يكون له أثر
أو لا يكون له أثر والثاني محال وإلا لم يكن المحرك محركا فرض أن المحرك ما له أثر وهذا ليس له أثر فلا يكون محركا انتهى فتعين الأول فنقول
حينئذ ذلك الأثر إما أن يكون هو الحركة التي وجدت من المحرك الأول أو حركة أخرى غيرها والأول محال أما أولا فلامتناع اجتماع
العلتين على معلول واحد وأما ثانيا فلأن تلك الحركة تكون منقضية لأن أجزاء الحركة سابقا ذكره وإذا كان كذلك استحال أن تقع
بعينها بالمحرك الثاني لامتناع إعادة المعدوم بعينه ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو أن يكون للمحرك الثاني حركة أخرى
غير الحركة الصادرة من المحرك الأول وإذا ثبت ذلك يقتضي انقسام الحركة عند تعدد المحرك وهو المطلوب وجوابه ظاهر مما مر من أن البطلان
على هذا التفسير لا يبطل الوحدة الاتصالية وأما وحدة المبدأ فغير كافية في وحدة الحركة الشخصية ولا لازم من وجوده وحدتها
واللازم باطل لأن الجسمين قد يتحركان من البياض أحدهما إلى السواد والآخر إلى [illegible] ووحدة المنتهى أيضا غير كافية ولا لازم
من وحدته وحدتها واللازم باطل لأن الوصول إلى المنتهى قد يكون دفعة كالانتقال من إحدى الكيفيتين إلى الأخرى بغير تدريج و
قد يكون بالتدريج لكن يكون على أنواع مختلفة ووحدتها أيضا غير كافية ولا لازم من وحدتها وحدتها واللازم باطل
لأن السلوك من المبدأ إلى المنتهى قد يكون على طرق كثيرة أما في المسافة فكما لو قصد من مبدأ معين إلى منتهى معين تارة بالاستقامة ثم
وتارة بالاستدارة وأما في الكيف فإن الانتقال من البياض إلى السواد قد يكون إلى الصفرة ثم إلى الحمرة ثم إلى القتمة ثم إلى السواد وقد
يكون

يكون إلى الحمرة ثم إلى السواد فأما إذا اعتبرنا وحدة الموضوع والزمان وما فيه وجب اتحاد المبدأ والمنتهى ويكون
وحدتهما لازمة لوحدة هذه الأمور الثلاثة قال والإشكال الصعب في هذا الموضع أن يقال الماضي فني والمستقبل
لم يوجد الخ أقول اعلم أن هذا إشارة إلى دليل تمسك به المنكرون لكون الحركة واحدة فقالوا الحركة في نفسها منقسمة
إلى الماضي والمستقبل والذي منه في الماضي غير الذي في المستقبل وهما معدومان لأن الماضي قد فني والمستقبل لم يوجد وإذا
كان كذلك فكيف يكون المعدوم الذي فيه متصلا بالمعدوم الذي يتصور وأما الحاضر من الحركة فليس بحركة لمطابقته للآن الذي
هو غير منقسم والحركة مركبة من الحاضر والأكان لازم الآن [illegible] صرح فيه أنه إذا انقضى هذا الحاضر وجد مثله وكذلك إذا
انقضى هلم جرا إلى الآنات محال لاستلزامه وجود الجزء ولأن الحاضر الموجود استحال أن يكون متصلا بالماضي والمستقبل المعدومين
قال والذي يقال إن الحركة هي الحصول في الوسط وهو أمر ثابت في جميع الزمان أقول هذا إشارة إلى الجواب
هذا الشك وتوجيهه أن يقال لا ندعي أن الحركة الواحدة المتصلة من المبدأ إلى المنتهى التي بعض أجزائها ماض وبعضها حاضر وبعضها
مستقبل موجود في الخارج بل ندعي أن الحركة هي الحصول في الوسط موجود في الخارج ولا شك فيه أنه أمر مستمر في جميع الزمان
وما ذكرتموه لا يبطل ذلك قال ضعيف لأنه يقتضي كون الحركة أمرا ثابتا مستمرا وذلك مكابرة أقول الإمام ادعى أن هذا
الجواب ضعيف لأن الحركة لو كانت عبارة عما ذكرتموه وهو الحصول في الوسط لزم أن تكون الحركة أمرا ثابتا مستمرا لأن
الحصول في الوسط كذلك لكن ذلك محال لأنا نعلم بالضرورة أن الحركة هي الأمر الذي لا ثبات لأجزائه ولا استمرار وادعاء أنها أمر
ثابت مستمر في جميع الزمان مكابرة ولقائل أن يقول لا نسلم استحالة كون هذه الحركة بمعنى الحصول في الوسط أمرا ثابتا فإن المدعى
أن الحركة التي يمتنع استمرارها وثباتها هي الأمر الممتد من أول المسافة إلى آخرها ووجودها في الذهن فقط أما الحركة بمعنى
الحصول في الوسط فلا امتناع في استمرارها وثباتها في أجزاء الزمان فقولكم إن الإكراه دعوى أنها أمر ثابت مستمر في جميع
أجزاء الزمان مكابرة وأما وحدة الحركة النوعية فاعلم أن اختلاف الحركات في الموضوع لا يقتضي اختلافها بالماهية لأن
إضافة الحركة إلى الموضوع أمر خارج عن ماهية الحركة عارض لها واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات في
الماهية فإن أفراد النوع الواحد مختلفة بالعوارض مع اتحادها بالماهية ولأن البياض الذي في القطن والذي في الثلج
مختلفان بالموضوع مع أنهما لم يختلفا بالماهية واختلاف الحركات بالأزمنة لا يوجب أيضا اختلافها بالماهية أما
أولا فلأن الأزمنة غير مختلفة بالماهية فاستحال أن يكون تعددها موجبا للاختلاف فيما يقع فيها في الماهية ولو فرضنا
أنها مختلفة بالماهية إلا أنها من عوارض الحركة لكونها مقدارا لها واختلاف العوارض بالماهية لا يوجب اختلاف المعروض
بالماهية لما عرفت وأما اختلاف المحركات فغير معتبر في اختلاف الحركات بالماهية وإلا لكان كلما اتحد المحرك اتحدت الحركات
بالنوع وليس كذلك لأن المحرك الواحد قد يفعل حركات مختلفة بالماهية وغير موجب اختلافها بالماهية لأن المحركات المختلفة قد
تفعل كل واحد منها حركة متساوية في الماهية لما يفعله الآخر ولأن استناد أمور متساوية في الماهية إلى العلل المختلفة جائز لما
عرفت أن المختلفات يجوز اشتراكها في اللوازم وإذا خرج اختلاف كل واحد من هذه الأمور عن أن يكون سببا لاختلاف الحركات بالنوع تعين
سبب اختلافها بالنوع لاختلاف أحد الأمور الثلاثة الباقية وهو إما اختلاف ما منه الحركة أو اختلاف ما إليه الحركة أو اختلاف ما فيه
الحركة وإذا كان كذلك فكلما اتحدت هذه الأمور الثلاثة بالنوع كانت الحركة واحدة بالنوع وكلما اختلف أحد هذه الأمور اختلفت بالنوع وإذا
اختلف ما فيه الحركة وما إليه الحركة واختلف ما منه الحركة اختلفت الحركة بالنوع وأما في الكيف فكما إذا أخذ الجسم من البياض إلى الصفرة
ثم إلى الحمرة ثم إلى السواد تارة وأخرى منه إلى الفستقية ثم إلى الخضرة ثم إلى النيلية ثم إلى السواد وأما في الأين فكما إذا أخذ
حركتان من مبدأ معين إلى منتهى معين لكن أحدهما تكون بالاستقامة والأخرى بالاستدارة فإن أحد ما منه الحركة وما فيه واختلف ما إليه

اختلف الحركة بالنوع كانتقال الجسم من البياض المصفر إلى الحمرة المتخرمة إلى القنود تارة وأخرى من البياض إلى المصفر ثم
إلى التخريم إلى السلقة ولا نجد ما بينه وبين ما فيه اختلاف ما فيه اختلفت الحركة أيضا بالنوع كانتقال الجسم تارة من البياض إلى
التحريم إلى السلقة ثم إلى السواد وأخرى من الفستقي ثم إلى التحريم إلى السلقة ثم إلى السواد وهذان المثالان غير مذكورين في الكتاب ولكن
الحد ما فيه واختلف ما منه الحركة وإليه اختلفت الحركة أيضا بالنوع أما في الكيف فكانتقال الجسم تارة من البياض إلى السواد وأخرى من
السواد إلى البياض فإن ما منه الحركة في الأول البياض وما إليه السواد وفي الثاني بالعكس وأما في الأين فكالحركة الصاعدة والحركة الهابطة
فإن ما منه الحركة في الصاعدة السفل وما إليه فوق وفي الهابطة بالعكس وأما الوحدة الجنسية فإنما يحتفظ باتحاد ما فيه الحركة فإن
جميع أنواع الحركة في الكيف واحد بالجنس وجميع أنواعها في الكم واحد بالجنس وعلى هذا القياس وإذا عرفت ذلك ظهر أن الحركات
تختلف تارة في أنواعها وتارة في أجناسها بحسب اختلاف ما فيه الحركة قال القسمة الثانية الحركة قد تكون بطيئة وقد تكون سريعة

القسم الثاني

إلى آخره أقول لما فرغ من تقسيم الحركة إلى الحركة الواحدة بالشخص وإلى الواحدة بالنوع وإلى الواحدة بالجنس شرع في تقسيمها
إلى الحركة البطيئة وإلى الحركة السريعة واعلم أن الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة ما هو أطول في الزمان المساوي
للزمان الذي تقطع فيه الأخرى من المسافة ما هو أقصر وإليه أشار الإمام بقوله السريعة هي التي تقطع مسافة أطول
في الزمان المساوي أو هي التي تقطع المسافة المعينة في زمان هو أقل من الزمان الذي تقطع فيه الأخرى تلك المسافة المعينة أعني بها
وإليه أشار الإمام بقوله أو المثل في أقل أو هي التي تقطع من المسافة ما هو أطول في الزمان الذي هو أقل من الزمان الذي تقطع
الأخرى فيه من المسافة ما هو أقصر وإليه أشار الإمام بقوله أو الأطول في الأقل وأما قوله والبطيئة بالعكس معناه أن الحركة البطيئة
هي الحركة التي تقطع مسافة أقصر في الزمان المساوي أو هي التي تقطع مسافة معينة في زمان أطول مما تقطعها الأخرى فيه
أو هي التي تقطع مسافة أقصر في الزمان الأطول وفي هذا التقسيم مباحث أربعة قال الأول في أن البطء ليس لتخلل السكنات
في البطء لوجوه ثلاثة إلى آخره أقول اختلف العلماء في سبب بطء الحركات البطيئة فذهب بعضهم إلى أن سببه تخلل السكنات في الحركة
البطيئة والإمام أبطل ذلك بوجوه ثلاثة الأول لو كان البطء بسبب تخلل السكنات في الحركة البطيئة لكانت نسبة السكنات المتخللة
بين حركات الفرس الذي يتحرك من أول اليوم إلى الظهر خمسين فرسخا إلى حركاته في ذلك الوقت كنسبة فضل حركة الفلك الأعظم
إلى حركاته أعني حركات الفرس لكن الفلك الأعظم قد قطع في ذلك الوقت فراسخ لا يمكن مقداره ولا شك أنه أزيد من المسافة التي
قطعها الفرس في ذلك الوقت بألف ألف مرة وإذا كان كذلك وجب أن يكون السكنات المتخللة في حركات الفرس في ذلك الوقت أزيد من
حركاته بألف ألف مرة ولو كان كذلك لما ظهرت تلك الحركات القليلة المتخللة بين تلك السكنات الكثيرة لكن الأمر بالعكس
لأنا لا نشاهد في حركات الفرس سكنات أصلا فوجب أن لا يكون سبب البطء تخلل السكنات في الحركة البطيئة الثاني
أنا إذا غرزنا خشبة في سطح الأفق ولا شك أنه إذا ارتفع الشمس من أفقها الشرقي وقع لتلك الخشبة المغروزة في سطح الأفق ظل إلى الجانب
الغربي لا يزال ينقص الظل كلما ازداد ارتفاع الشمس وإذا بلغ الشمس إلى غاية ارتفاعها انعدم الظل بالكلية وإذا كان كذلك فحصول
لا يخلو إما أن يكون حركة الظل في الانتقاص مساوية لحركة الشمس في الارتفاع أو يكون حركة الظل أنقص من حركة ارتفاع الشمس والأول
باطل لأن الحركتين لو كانتا متساويتين لكان مدار كل واحد منهما مساويا لمدار الأخرى وذلك معلوم الفساد بالضرورة فتعين الثاني
وحينئذ إما أن يكون النقصان لحركة الظل من حركة ارتفاع الشمس لأنه يتخلل في حركة الظل سكونات أو يكون لأنها أبطأ من حركة الشمس
من غير تخلل سكنات فيها والأول محال لأنه لو جاز أن يتحرك الشمس جزءا ولا ينقص من الظل شيء لجاز ذلك في قطعها الجزء الثاني والجزء
الثالث ولسائر الأجزاء حتى يبلغ الشمس إلى تمام ارتفاعها ولم ينقص من ظل الخشبة المغروزة في سطح الأفق ومن البين فساد ذلك
فتعين الثاني وهو المطلوب ولهذا قال الإمام في قوله لو جاز أن يرتفع الشمس جزءا ولا ينقص من الظل شيء لجاز ذلك في الجزء الثاني والجزء الثالث

وفي

وفي سائر الأجزاء وما البرهان على ذلك وهكذا نقول في حركة الرحا بالنسبة إلى الدائرة العظمى التي على طرفيها والدائرة الصغيرة
التي في سطحها وفي حركة الدولاب ذي السطح [illegible] بالنسبة إلى الدوائر المختلفة بالصغر والكبر التي أعظمها ترسم السطح الخارجة
وأصغرها السطح الداخلة والتي هي أصغر من الأولى أعظم من الثانية السطح الوسطانية وفي حركة الدلو من أسفل البئر إلى أعلاها في
الزمان الذي يتحرك فيه الكلاب من وسطها إلى أعلاها مع أن مسافة الأولى ضعف مسافة الثانية ونحن نفصل هذه الصور فصلا وافيا في
الجزء الذي لا يتجزى في رسالة مفردة وجه الثالث لو كان البطء في الحركات البطيئة بسبب تخلل السكنات فيها لكان كلما الجسمين كان
أحدهما أسرع من الأخرى كان البطء في الأخرى بسبب تخلل السكنات فيها واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ظاهر وأما بطلان اللازم
فلأن الجسم كلما كان أثقل كانت حركته أسرع ما دام في الهواء فلو كانت حركاته غير مشوبة بالسكنات ما ازداد ثقله وجب أن يزداد سرعة
حركته فالمقاومة بين الحجرين الذي أحدهما أسرع من الأخرى ليس بسبب تخلل السكنات في البطيئة لأن حركاته قبل ازدياد الثقل كانت
خالصة غير مشوبة بالسكنات قال ولقائل أن يقول الشيء لا يكفي في حصوله حصول العلة الفاعلة بل لا بد من إمكانه في نفسه فلم قلتم
بأن الزيادة على تلك السرعة ممكنة أقول توجيه هذا السؤال أن يقال لم قلتم بأن الجسم الذي يقع في الهواء كلما كانت حركاته غير مشوبة
بالسكنات إذا ازداد ثقله وجب أن يزداد سرعة حركته وإنما يجب أن يزداد سرعة حركته أن لو كان حصول العلة الفاعلة لا بد من كون المعلول
ممكنا في نفسه وإذا كان كذلك فلا نسلم أن الزيادة على السرعة التي كانت حاصلة له حال كون حركاته غير مشوبة بشيء من السكنات
ممكنة لا بد له من دليل قال الثاني في أسباب البطء إلى آخره أقول لما فرغ من إبطال قول من قال إن سبب البطء في الحركات
البطيئة تخلل السكنات فيها أراد أن يذكر ما هو سبب البطء فإن الحركة البطيئة إما أن تكون طبيعية أو قسرية وأراد به ما كان
طبيعية فسبب بطئها ممانعة المخروق وإن كانت قسرية فسبب بطئها ممانعة الطبيعة وإن كانت إرادية فسبب بطئها ممانعة
المخروق وممانعة الطبيعة معا ولم يذكر الإمام شيئا من هذه الأقسام لظهورها وعدم خفائها عند العقل قال الثالث
في التقابل بين السرعة والبطء إلى آخره أقول لا شك أن السرعة تقابل البطء وليس ذلك هو تقابل المتضايفين لأنه لو كان ذلك التقابل
هو تقابل المتضايفين لما وجد شيء من السرعة والبطء لا في الخارج ولا في الذهن إلا مع الآخر لأن شأن المتضايفين ذلك ومعلوم أن ذلك باطل
لأن كل واحد منهما يتحقق في الخارج وفي الذهن أيضا بدون الآخر ولا تقابل العدم والملكة ولا الإيجاب والسلب أيضا لأنهما لو
تساويا في الزمان كانت السريعة قد قطعت من المسافة ما لم تقطعها البطيئة وإن تساويا في المسافة كان زمان البطيئة أكثر وإذا كان
كذلك كان لأحدهما وهي البطيئة نقصان المسافة وللأخرى وهي السريعة نقصان الزمان وليس جعل أحدهما عدما للأخرى أولى
من جعل الأخرى عدما لها ولما بطلت هذه الأقسام تعين أن يكون التقابل بينهما تقابل التضاد قال الرابع في أن اختلاف السرعة
والبطء لا يقتضي الاختلاف بالماهية إلى آخره أقول اختلاف الحركات بعضها بالبعض في السرعة والبطء لا يوجب اختلافها بالماهية
لأن السرعة والبطء يقبلان الاشتداد والتنقص لأن كل مسافة بين مبدأ ومنتهى فإنه يمكن قطعها بحركات مختلفة في السرعة والبطء
بحسب التعقل إلى أنه لا نهاية لمراتب السرعة والبطء إذا أوجب أن يسمى السرعة التي لا يمكن أن يقطع تلك المسافة بأسرع منها وكذلك
البطء يجب أن يسمى الحد [illegible] يستحيل قطع تلك المسافة بأبطأ منه لأن الضدين يجب أن يكون بينهما غاية الخلاف والبعد وبين هذين
الطرفين الحركات المتوسطة في السرعة والبطء وكل واحد منها إذا قيس إلى الطرف الذي هو السرعة كانت أبطأ منه وإذا قيس
إلى الطرف الذي هو البطء كانت أسرع منه وإذا قيست تلك الحركة بحسب المثال الثاني هكذا السرعة والبطء يقبلان
الاشتداد والتنقص ولا شيء من الفصول يقبل الاشتداد والتنقص فلا شيء من السرعة والبطء بفصل وإذا لم يكن شيء منهما فصلا
لا يوجب اختلاف الحركات في السرعة والبطء الاختلاف بالماهية وهو المطلوب قال القسمة الثالثة الحركات قد تكون

القسم الثالث

متطابقة وقد لا تكون إلى آخره أقول الحركات قد تكون متطابقة في السرعة والبطء وقد لا تكون متطابقة فيهما والإمام

فسر الحركات المتطابقة بالحركات التي يكون مسافاتها متطابقة وهذا التفسير مخصوص بالحركات المكانية واما الحركات
في الكيف فان المتطابقة فيها لا يمكن تفسيرها بذلك اذ لا مسافة فيه فتلك الحركات نحتاج تفسير المتطابقة فيها بان مسافتاهما
اذا عرفت هذا فنقول التطابق في الحركات المكانية قد يكون بالفعل وقد يكون بالقوة وقد يكون بالوهم اما الاول فهو كمطابقة خط هو
مسافة احدى الحركتين لخط آخر هو مسافة الحركة الاخرى وارتفاع هو مسافة احديهما لارتفاع هو مسافة الاخرى وارتفاع
الكوكب قوس من دائرة الارتفاع فوق الارض فيما بين الافق والكوكب واما الثاني فكمطابقة ضلع هو مسافة احديهما لمربع هو مسافة
الاخرى فانهما لا يتطابقان الا اذا قطع احدهما اما الضلع او المربع قطوعا بحيث يرد الى قطعها فيحصل فيه الجزء واما الثالث فكالتطابق
الخط المستقيم والخط المستدير فان مطابقة احدهما على الاخر محال لامتناع رد احدهما الى الاخر لكن لو توهم رد القوس الى المستقيم
كان اعظم من الوتر فهذه المقايسة وهمية ولهذا قال الامام وان كان ذلك واما الحركة في الكيف فقد يكون فيها المقايسة فيما الى المطا
بقة فرسية وقد يكون بحيلة اما الفرسية فهي ان يتشابه مبدأهما ومنتهاهما مثل ان يأخذ كل واحد منهما من السواد الحالك ويتوجه الى
البياض اليقق فان ابتدأنا معا وانتهينا في زمان واحد فهما متشابهان والا فاحدهما اسرع من الاخرى واما المقابلة فهي ان يأخذ
احدهما من السواد الحالك ويتوجه الى البياض اليقق والاخرى يأخذ من البياض اليقق ويتوجه الى السواد الحالك او يأخذ احدهما
في شيء من السواد والاخرى من شيء نسبته في القرب الى البياض كنسبة ذلك الشيء في القرب الى السواد ويتوجه كل واحد منهما
الى ما اخذ منه الاخرى او الاولى الى البياض اليقق والثانية الى السواد الحالك ثم ان كانا معا وسيرتا في جميع الاجزاء كانتا متطا
بقتين والا فلا واما الحركة في الكم فتعرف ان لكل واحد من انواع النامية حدا محدودا بالطبع في الصغر والكبر يخالف الحد
الاخر لاختلافهما فان للماء والتخلخل والتكاثف حدين لا يعدوهما في كل واحد منهما في الزيادة والنقصان يخالف الطبع لحد
الاخر وقوله الا امرهما كما ذكرناه في الكيف معناه ان المقابلة تكون فرسية وقد تكون بحيلة اما الفرسية فهي ان يتشابه مبدأهما
ومنتهاهما مثل ان يأخذ كل واحد منهما من الحد الذي لذلك النوع من الزيادة الى الحد الذي له في النقصان او من الحد الذي
له في النقصان الى الحد الذي له في الزيادة واما المقابلة فهي ان يأخذ احدهما من الحد الذي له في الزيادة ويتوجه الى الحد
الذي له في النقصان والاخرى يأخذ من الحد الذي له في النقصان ويتوجه في الحد الذي له في الزيادة او يأخذ احدهما من شيء
قريب من الحد الذي له في الزيادة والاخرى من شيء نسبته في القرب الى الحد الذي له في النقصان كنسبة ذلك الشيء في القرب الى الحد
الذي له في الزيادة ويتوجه كل واحد منهما اما الى ما اخذ منه الاخرى والاولى الى الحد الذي له في النقصان والثانية الى
الحد الذي له في الزيادة ثم الحركتان ان كانا معا وسيرتا في جميع الاجزاء كانتا متطابقتين والا فلا قال التقسيم الرابع الحركات

التقسيم الرابع

قد تكون متضادة وقد لا تكون وعلم هاهنا بسعة مباحث الى آخره اقول الحركات اما ان يكون مختلفة في الجنس اي كل واحد
داخلة تحت جنس مغاير لما الاخرى داخلة فيه واما ان يكون باسرها داخلة تحت جنس اما الداخلة تحت اجناس
مختلفة كالنقلة والاستحالة والنمو فيجوز اجتماعها لان المتحرك الواحد جاز ان يقطع مسافة ومع ذلك يستحيل وينمو
فان تعاند هذه الحركات في بعض الاوقات فليس ذلك التعاند بعلة الماهية بل لامور خارجية اقتضت ذلك واما الداخلة
تحت جنس واحد كالسواد والبياض الداخلين تحت جنس الكيف فهما متضادان لانهما متوافقان في الجنس ومشاركان
في الموضوع ومختلفان وجودا وبينهما غاية الخلاف اذ الخلاف بينهما اكثر مما بين احدهما وبين الصفرة وغيرها ولا معنى
للتضاد الا ذلك واما النمو والذبول فكل واحد منهما حد محدود بالطبع يتوجه الى الغاية وبينهما غاية الخلاف اذ الخلاف
بينهما اكثر مما بين احدهما وبين الصغر وغيره ولا معنى للتضاد الا ذلك واما النمو والذبول فكل واحد منهما حد محدود
بالطبع يتوجه الى الغاية وبينهما غاية الخلاف فهما متضادان وكذلك الحال في التخلخل والتكاثف قال في علة تضادها الى آخره

انها

اقول تضاد الحركات لا بد ان يكون لاحد الامور الستة التي يتعلق بها الحركة وليس لاجل تضاد المحركات لان حركة الحجر قسرا
الى فوق وحركة النار طبعا اليه غير متضادتين مع تضاد محركيهما ضرورة ان القوة القسرية المحركة للحجر الى فوق مضادة للقوة
الطبيعية المحركة للنار اليه ولا لتضاد الازمنة لان الازمنة غير متضادة لان من شرط المتضادين ان يكون بينهما غاية التباعد ولا
يوجد ذلك بين الازمنة فلذلك بتقدير ان يكون الازمنة متضادة لكنها عارضة للحركة وتضاد العوارض لا يوجب تضاد المعروضات
فان السواد ايضا والبياض مع عدم التضاد بين معروضيهما ولا لتضاد المحركات ولا لما يحصل تضادها الا عند تضاد المحركات
والثاني باطل لان حركة الحجر بالطبع الى اسفل مضادة لحركته بالقسر الى فوق مع اتحاد المتحرك ولا لتضاد ما فيه ولا لما يحصل تضادها
عند وحدة ما فيه والثاني باطل لان الحركة من البياض الى السواد تضاد الحركة من السواد الى البياض مع وحدة ما فيه واما في الاين
فلان الحركة الصاعدة ضد للحركة الهابطة مع وحدة الطريق ولما بطل ان يكون تضادها لتضاد احد هذه الامور الاربعة تعين ان يكون
لتضاد ما منه الحركة وما اليه الحركة لا يقال لو كان تضادها لتضاد ما منه الحركة واليه وجب ان يكون ما منه وما اليه متضادان
لكن الثاني باطل لان مبدأ الحركة ومنتهاها نقطتان عند تحليل الماهية والنقطتان الماهية استحال ان يكونا متضادين لانا نقول الشرطية
ممنوعة ان عنيت انه يجب ان يكونا متضادين بحسب ذاتيهما على ذلك التقدير ومسلمة ان عنيت انه يجب ان يكونا متضادين
بالاعتبار الذي تعلقت الحركة بهما وهو كون احدهما مبدأ والاخر منتهى ولكن لا نسلم ان الثاني باطل فان النقطة التي هي مبدأ تضاد النقطة
التي هي منتهى من حيث ان الاولى مبدأ والثانية منتهى ولقائل ان يقول الكلام في ان تضاد الحركتين لتضاد مبدأيهما ومنتهيهما و
السائل يقول انهما لا يتضادان بحسب الذات لكونهما نقطتين ولا بحسب المبدأية لاشتراكهما فيها وكذا الكلام في منتهييهما
وما ذكر في هذا الجواب يقتضي ان مبدأ كل حركة من حيث هو مبدأ تضاد منتهاها من حيث هو منتهى وذلك لا ينازع فيه والاولى
ان يقال في الجواب لم لا يجوز ان يكون مبدأ احدى الحركتين تضاد مبدأ الاخرى لا من حيث الذات ولا من حيث المبدأية لما ذكرتم بل لان احدهما في
جهة تضاد الجهة التي فيها الاخر مثل ان يكون احدهما فوق والاخر تحت قال في ان تضادها ليس لحصول في نفس الاطراف الى آخره
اقول تضاد الحركات ليس بسبب حصول المتحركات في الاطراف التي هي الغايات لان تضادها لو كان لذلك لما حصل التضاد
بينهما الا عند وصولهما الى النقطة ولو كان كذلك لما كان من الحركات الموجودة اصلا متضادة والثاني ظاهر الفساد والمقدم مثله
لظهور تضادها بالتوجه الى الاطراف قال في ان الحركتين الطبيعيتين الحاصلتين للعنصر لا تتضادان الا ان يكون اقول ما ذكره
ما قاله الامام وهو ورود الماء من حيز الهواء وصعوده من حيز الارض واعلم ان الشيخ قال في السماء والعالم من كتاب الشفاء ان الماء
اذا حصل في حيز النار او في حيز الهواء يتحرك منها الى الوسط واذا حصل في حيز الارض بالقسر فيه الذي هو الوسط يتحرك عنه
بالطبع ولا يكون بان الحركتان متضادين كالطبيعي لحيضه لانهما تنتهيان الى طرف واحد وغايته واحدة اذا عرفت ما علم انه لا اشكال
في ان هاتين الحركتين مختلفتان ولا امتناع فيه لانه يجوز ان يصدر عن الطبيعة الواحدة امور مختلفة بسبب اختلاف الشرائط فانها
انما تقتضي الانتقال اذا كانت خارجة عن حيزها والاستقرار عند حصولها فيه واما عدم تضادها فلان التضادين يجب ان يكون
بينهما غاية الخلاف والتباعد وليس بين هاتين الحركتين غاية الخلاف والتباعد لان البعد بين حركة النار من حيز الارض وبين حركة الارض
من حيز النار اكثر من البعد بين الهبوط الماء من حيز الهواء وصعوده من المركز ودخول الامام في هذا الكتاب يدل على انهما متضادتان
لانه قال الاشكال في اختلافهما وامتناع اجتماعهما لذاتيهما اولا ثم بين ان بفعل القوة الواحدة فعلين متضادين عند شرطين متنافيين
واعلم ان ما قاله الامام ابلغ من ان لو لم نعتبر في التضاد بين الامرين ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد وان لا نعتبر في الحركتين المتضا
دتين تضاد ما في النهاية فاما لو اعتبرنا الامرين اولا في المتضادين او الثاني في الحركتين المتضادتين امتنع معه التضاد بين هاتين
الحركتين كما عرفت مما ذكرنا ان تضاد الحركتين لتضاد ما منه الحركة وما اليه قال في ان الحركة المستديرة لا تضاد المستقيمة

الى الجزء **اول** لو كانت الحركة المستقيمة مضادة للمستديرة لزم ان تكون الحركة المستقيمة الواحدة بالشخص تضاد حركات
مستديرة لا نهاية لها لان التضاد بينهما انما يكون لحدوث المبدا والطرف والحركة المستقيمة على الطرف والحركة المستديرة كذلك الحركات
المستديرة التي لا تنطبق اطرافها على اطراف الحركة المستقيمة الواحدة بالشخص غير متناهية لان الخط المستقيم المعين المسار
الذي عليه الحركة المستقيمة يمكن ان يكون وترا لقسي غير متناهية ولو كان كذلك لزم ان يكون للشي الواحد اضداد غير
متناهية وذلك محال لما بينا في الامور العامة ان ضد الواحد واحد ولان كل قوس يعرض ان الحركة الواقعة عليها تضاد الحركة
الواقعة على ذلك الخط المستقيم فهناك قوس اخرى اشد بعدا من القوس الاولى فيكون الحركة عليها اشد بعدا من الحركة الوا(قعة)
على القوس الاولى واذا كان كذلك كانت الحركة الواقعة على القوس الثانية اولى بان يكون ضدا لتلك الحركة المستقيمة الواحدة واذا
كان كذلك فلا قوس الا وهناك قوس اخرى بعدها عن ذلك الخط المستقيم اشد من بعد القوس الاولى منه ولزم منه ان كل حركة
مستديرة تعرض فهناك حركة اخرى مستديرة بعدها عن هذه الحركة المستقيمة اشد من بعد تلك الحركة المستديرة المعروضة
منها واذا ثبت ذلك تحقق انه ليس شي من الحركات المستديرة ضدا للحركة المستقيمة فلا يكون الحركة المستقيمة الصاعدة المستد(يرة)
ولا الكائنة المستديرة ضدا لها لان التضاد انما يتحقق في الجنس **ثالث** في ان الحركات المستديرة لا تضاد الى الجزء **اول**
بيان ذلك هو ان الحركات المستديرة يكون اطرافها في اطراف غير متناهية وقد عرفت ان التضاد بين الحركات لتضاد ما منه
وما اليه ولان الحركة من طرف قوس الى الطرف الاخر منها لا تضاد الحركة على الباقي من الدائرة لان الدائرة لا طرف لها بالفعل
ولو قدرنا ان لها طرفا بالفعل كان ذلك مبدا ومنتهى بعينه للحركات الواقعة عليها فاستحال تضادها مع اتحاد الا
طراف فقد ذهب بعض الناس الى ان الحركة الى التوالي تضاد الحركة الى خلاف التوالي وهو باطل لان كل واحد منهما تفعل مثل
فعل الاخرى في النصف الاخر فان الحركة من السرطان الى الجدي على التوالي مسافتها الاسد والسنبلة والميزان
والعقرب والقوس وعلى خلاف التوالي مسافتها الجوزا والثور والحمل والحوت والدلو ومن الجدي الى السرطان بالعكس [illegible] الفلك
الفلك متشابه الاجزاء كان النصفان متساويين في الماهية والاطراف والنهايات ايضا متساوية في الماهية فلا يكون شي
منها سببا لتضاد الحركات المستديرة فلا يكون الحركات المستديرة متضادة قال الامام والذي عندي ان امثال هذه
المباحث ضعيفة لان الحكماء ان ارادوا بالضدين كل معنيين وجوديين يمتنع اجتماعهما في المحل الواحد دفعة واحدة اي في الزمان
الواحد فلا شك ان الحركة المستقيمة تضاد المستديرة لامتناع اجتماعهما في المحل الواحد في الزمان الواحد وان الحركات
المستديرة ايضا تكون متضادة لامتناع اجتماع حركتين منها في المحل الواحد في الزمان الواحد وان ارادوا بالضدين
كل معنيين وجوديين يمتنع اجتماعهما في المحل الواحد في الزمان الواحد مع ان يكون ما منه الحركة وما اليه الحركة امورا موجودة
بالفعل متضادة بالحقيقة فالحركة المستقيمة لا تضاد المستديرة على هذا التقدير اذ ليس للحركات المستديرة مبدا موجود
بالفعل وكذلك لا يكون بين الحركات المستديرة تضاد لهذه العلة ثم قال وامثال هذه المباحث مما لا يحتمل الاطناب فيها قال
في تضاد السكنات الى الجزء **اول** تضاد السكونات ليس لتضاد المسكنات لان سكون الماء فوق الارض طبعا وسكونه ما تحت
الماء [illegible] الارض [illegible] متضادين مع تضادهما من القوس ولا لتضاد الساكن [illegible] لا يعقل التضاد بينهما الا عند تضاد السا(كن)
والثاني باطل لان سكون الحجر المعين طبعا في حيزه وسكونه قسرا في حيز الماء او الهواء متضادان مع ان الساكن واحد ولا لتضاد
الازمنة لان الازمنة غير متضادة لماهيتها ولا تعلق للسكون بما منه وما اليه حتى يكون تضادهما سببا لتضاد السكونات ولما
بطل ان يكون تضادها بسبب تضاد احد هذه الامور تعين ان يكون تضادها بتضاد ما فيه السكون وهو المكان بان الحاصل
في [illegible] الاخر سكون [illegible] في المكان الاعلى مضاد للسكون في المكان الاسفل **ثالث** القسم الخامس الحركة قد يكون مستقيمة

القسم الخامس

وقد

وقد يكون مستديرة وقد يكون مركبة منهما كحركة العجلة والكرة المدحرجة وهو التوليه الى الجزء **اول** لما كانت الحركة قد يكون مستقيمة
وقد يكون مستديرة وقد يكون مركبة من المستقيم والمستدير وكان مثال المستقيم والمستدير ظاهرا ذكر مثال
المركبة منهما وهي حركة العجلة فانها تقطع المسافة المستقيمة بواسطة حركتها على الاستدارة وكذلك الكرة المدحرجة على وجه
الارض فانها تقطع المسافة المستقيمة بواسطة الحركة المستديرة واذا عرفت ذلك فاعلم ان كل واحدة من هذه الحركات [illegible]
اراد الامام ان يذكر في هذا القسم احكاما من احكام الحركة المستقيمة وقال [illegible] كل حركة مستقيمة الى سكون وهو مذهب
افلاطون واما ارسطو فقد ذهب الى انه يجب ان يكون بين كل حركتين مستقيمتين متضادتين كالحركة الصاعدة والهابطة سكونا
والامام اختار مذهب افلاطون واحتج عليه وقال لو وجب وقوف الحجر بين حركته الصاعدة وحركته الهابطة لما كان عوده الى
اسفل دائما ولا اكثريا والتالي ظاهر الفساد بالمشاهدة فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القوة المحركة للحجر الى اسفل باقية فيه فلا يقف
الحجر في الهوا عند زوال القوة القسرية المحركة اياه الى فوق الا لوجود عائق يعوق القوة الطبيعية عن تحريكه الى اسفل وذلك العائق
لا يدوم بعد عدمه اما ان يكون لذاته او للقوة الطبيعية او للجسم او لشي ما هو موجود في الجسم او لخارجي والاول محال
[illegible] محالا لان كل ما يكون عدمه لذاته امتنع وجوده وكذا الثاني والثالث والرابع والا لما وجد شي من هذه الامور والتالي
باطل اذ المقدر وجوده مع هذه الامور اما الخامس فهو ان ذلك السبب الخارجي المعدم لذلك العائق اما ان يكون حصوله مع الحجر واجبا
او لا يكون واجبا فان كان حصوله معه واجبا لزم امتناع حصول هذا العائق وحينئذ استحال حصول السكون والا لزم تخلف المعلول
عن العلة الموجبة التامة عن وجود العائق والحجر يسكن على تقدير وجوبه فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وان بطل هذا القسم
تعين ان حصوله مع الحجر لا يكون واجبا واذا لم يكن حصوله معه واجبا فلا يكون حصوله معه دائما ولا اكثريا فلا يكون عدم ذلك
العائق دائما ولا اكثريا وذلك يقتضي ان لا يكون عود الحجر دائما ولا اكثريا بسبب الشرطية ولقائل ان يقول لا نسلم ان حصول ذلك السبب
الخارجي المعدم لذلك العائق اذا لم يكن واجب الحصول مع الحجر لم يكن حصوله مع الحجر دائما ولا اكثريا فانه يجوز ان لا يكون حصول الشي مع شي
واجبا ويكون موجودا معه دائما فان الوجوب اخص من الدوام ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام فان قلت يجب
ان يقول لذلك القائل حصول ذلك السبب الخارجي مع الحجر اما ان يكون دائما او لا يكون فان كان دائما كان عدم ذلك العائق دائما فلا يقف
الحجر في الهوا والا لزم ما ذكرناه من تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن دائما لم يكن زوال العائق دائما ولا اكثريا وذلك يوجب ان لا يكون
عود الحجر دائما ولا اكثريا وهو المطلوب حينئذ قلنا لم قلتم بان حصوله معه اذا لم يكن دائما لا يكون زوال العائق اكثريا وانما يلزم ذلك
ان لو لزم من عدم حصوله مع الحجر دائما عدم حصوله معه في اكثر الاوقات وهو ممنوع ولا يمكنه ان يقول حصول ذلك السبب
مع الحجر اما ان يكون دائما او اكثريا او لا يكون ذلك لانا نختار القسم الاول ولا يلزم منه ان لا يقف الحجر لجواز ان يكون حصوله معه اكثريا
لا دائما فيوجد العائق في الجملة فيقف الحجر عند وجود العائق عن تحريك القوة الطبيعية للحجر الى اسفل سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون
المعدم لذلك العائق هو النفس الطبيعية بشرط حصولها الى ذلك الحد فيقف الحجر بعد وقوفه هناك زمانا لاستيلا القوة الطبيعية في
سبب زوال العائق **ثالث** لا نسلم انه لا يجوز ان يكون السكون واجبا لما يستغني عن السبب الى الجزء **اول** توجيه هذا السوال ان يقال
لم قلتم بان الحجر لا يقف في الهوا الا لوجود ما يعوق القوة الطبيعية عن التحريك الى اسفل وانما يلزم ذلك ان لو كان وقوف الحجر في الهوا علة
وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون وقوفه في الهوا الذي هو السكون المتخلل بين الحركة الصاعدة وبين الحركة الهابطة واجبا فلا يحتاج
الى سبب سلمنا انه لا بد له من سبب لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك السبب هو ان القوة القسرية كانت غالبة في اول الامر على القوة الطبيعية
وكان حصول مقتضاها ارجح من حصول مقتضى القوة الطبيعية فلا جرم حصل مقتضاها دون مقتضى القوة الطبيعية ثم ان القوة
القسرية لا تزال تضعف بسبب مصاكات الهوا الحجر الى ان صارت معادلة ومساوية للقوة الطبيعية فحينئذ لا بد ان يقف الحجر اذ

لو تحرك اما الى فوق او الى اسفل لزم ترجيح مقتضى احدى القوتين المتساويتين على مقتضى الاخرى وذلك محال ثم بعد ذلك لضعف القوة القسرية وتستولي القوة الطبيعية فينزل الحجر بالضرورة لوجوب حصول مقتضى القوة الغالبة دون حصول مقتضى القوة المغلوبة الحاصل ان سبب وقوف الحجر هو تعادل القوتين اعني الطبيعية او القسرية او نقول لم لا يجوز ان يقال المحرك القاسر كما اذا افاد الحجر قوة محركة الى فوق افاده ايضا قوة مسكنة فهناك يكون سبب وقوف الحجر هو تلك القوة التي اعطاها القاسر المحرك **قال**

لانا نعرف ان بعد ذلك السكون ان كان واجبا لذاته لزم كونه دائما الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على ما صدق ما ذكرناه من المقدمة ومتى ان الحجر لا يعقل الهوا الا لوجود ما يعوق القوة الطبيعية عن التحرك الى اسفل هو ان ذلك السكون اما ان يكون واجبا لذاته او ممكنا لذاته والاول محال والا لكان ممتنع الزوال فكان سكون الحجر في الهوا دائما وذلك محال بالضرورة فتعين الثاني واذا كان ممكنا لا بد من له من سبب لما تقرر ان الممكن لذاته يستحيل ان يترجح احد طرفيه لا لمرجح خارجي وذلك السبب لا بد ان يكون مانعا من ان تحرك القوة الطبيعية الحجر الى اسفل والا لزم سكون الحجر في الهوا وحركته معا الى اسفل وذلك محال بالضرورة ولانه لو وجب ان يكون بين الحركتين المذكورتين سكون يلزم اجتماع النقيضين لان الحي سكون بعرض انه واجب بينهما في ان لا منه بلا بد في حصول هذا الغرض اذ كل سكون في زمان وكل زمان منقسم وكل سكون منقسم والذي من نفي من السكون في نصف ذلك الزمان ايضا سكون وهو كاف في ان يكون بين الحركتين المذكورتين فلا يكون القدر الذي فرضناه من السكون انه واجب بينهما واجبا فيلزم لزوم اجتماع النقيضين حينئذ واما ان ذلك محال فبين ولقائل ان يقول لم قلتم بانه اذا كان في ان من السكون المفروض انه واجب بلا بد ان لا يكون ذلك القدر من السكون واجبا فانه يجوز ان يكون في ان منه بلا بد وان يكون ذلك القدر واجبا لوجب عليه **قال** وعن الثاني ان القدر الذي بقي من القوة القسرية حال الاعتدال لا يعدم لذاته لما تقدم من الادلة من سبب الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لما بينا ان سكون الحجر في الهوا لا بد له من سبب منقول استحال ان يكون نفسه هو التعادل بين القوتين اعني الطبيعية والقسرية لانه لو كان التعادل لو كان سببا له لوجب ان يكون وقوف الحجر في الهوا دائما او اكثريا والثاني باطل بيان الملازمة هو ان القدر الذي بقي من القوة القسرية حال الاعتدال لا يعدم لذاته والا لما وجد اصلا بل لا بد لعدمه من سبب وليس هناك سبب يوجب عدمه والا فذلك السبب اما دائم او حادث الى اسفل او ضعف يعرض للقوة القسرية والاول باطل بالمشاهدة وكذا الثالث لان القوة القسرية انما تضعف بسبب مصاكات الهوا المخروق وتلك المصاكات انما تحصل حال الحركة لا حال السكون وفي تلك الحالة اعني حالة المعادلة لا حركة فلا يحصل ضعف القوة القسرية واذا لم يوجد سبب يبطل تلك القوة القسرية المعادلة للقوة الطبيعية فيكون المعادلة موجودة دائما او في اكثر الاوقات لا اذا كان كذلك كان وقوف الحجر في الهوا دائما او اكثريا واما ان الثاني باطل فلانا نرى رجوع الحجر الى الارض في الاكثر ولقائل ان يقول لم يمتنع انحصار السبب المعدم للباقي من القوة القسرية حال الاعتدال فيما ذكرتم من الطبيعة فيما ذكرتم من الاقسام لجواز ان يكون المعدم له هو الطبيعة بشرط وقوف الحجر في الهوا قدرا من الزمان فيحصل حينئذ رجحان القوة الطبيعية على القسرية فينزل الحجر **قال** وعن الثالث ان القوة المسكنة التي افادها القاسر محال الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لو كان سبب وقوف الحجر في الهوا ما ذكرتموه من القوة لكانت القوة موجودة ولو كانت موجودة لافادها القاسر لكن افادة القاسر المحرك تلك القوة المسكنة محال لان تلك الافادة لا تكون لحسابه ولا افادة لا اختيارية تستدعي ان يكون ما افاده المفيد معلوما له فوجب ان يكون تلك القوة المسكنة معلومة للمفيد حالة الافادة لكن ذلك محال لان القاسر حال ما رمى الحجر الى فوق لا يخطر بباله الا سكون الحجر في الهوا ولا القوة المسكنة له فهناك لا قصد في تلك الحالة الا تحريك الحجر الى فوق ولقائل ان يقول لا نسلم ان تلك الافادة اختيارية

بل الاختيارية هو تحريك الحجر الى فوق واما افادته للحجر القوة المسكنة فهناك هنا لا يعاب لم قلتم بانه لا يمكن وجه اخر لبيان ان تلك القوة المسكنة التي ذكرتموها امتنع ان يكون سببا لوقوف الحجر في الهوا وهو ان تلك القوة لو كانت سببا له واذا وجب سكونه

في الهوا

في الهوا وجب ان يبقى مستقرة دائما لانها لو انعدمت لكان عدمها بسبب وذلك السبب ليس هو الطبيعة ولا الجسم ولا شيء من الامور التي توجد مع الجسم ولا لما كانت تلك القوة موجودة مع الجسم بل امر اخر خارجا وذلك الامر الخارجي استحال ان يكون واجبا لذاته والا لما حدثت تلك القوة اليه واذا لم تكن السبب واجبا لم تكن حصوله مع تلك القوة دائما ولا اكثريا فيكون بقاؤها موجودة دائما او اكثريا فيعود الالزام حينئذ يلزم ان لا يكون نزول الحجر دائما ولا اكثريا وظاهر ان الامر بالعكس ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون السبب المعدم لتلك القوة هو الطبيعة بشرط سكون الجسم في ذلك الحد زمانا يعتد به لكن لا نسلم ان ذلك السبب الخارجي اذا لم يكن واجبا لذاته لا يكون حصوله مع تلك القوة دائما ولا اكثريا وقد مر تمامه في اول المسئلة **قال**

دليل اخر اذا فرضنا نزول جبل عظيم من الهوا الى اخره **اقول** هذا دليل اخر على امتناع ان يكون بين الحركتين المذكورتين سكون وتقريره ان يقال لو وجب ان يكون بين الحركتين المذكورتين سكون لزم اذا رمينا حجرا الى فوق ثم فرضنا نزول جبل عظيم نازل من فوق في الحالة التي يجب سكون الحجر فيها ان يجب وقوف الجبل هناك في الهوا الوجوب وقوف الحجر لما هناك المانعة من النزول وذلك مستبعد جدا بل محال ولقائل ان يقول لا نسلم وجوب ما ذكرتم من وقوف الجبل لانا لا نسلم الملازمة محالا الا ان الحجر له مثل ما لا مع الجبل بسبب مصادمة الهوا المار المسحرك الجبل ولئن سلمنا الملازمة لكن انه لو وجب السكون بين الحركتين المذكورتين لوجب سكون الجبل على تقدير ملاقاته للحجر في الحالة التي يجب سكونه فيها ولم قلتم بان ذلك الملازمة ومتى سكون الجبل على تقدير ملاقاته الحجر في تلك الحالة محال فان الملاقاة عندنا محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر فلم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من دليل **قال**

واحتج الشيخ على وجوب هذا السكون الى اخره **اقول** الحجة التي عول الشيخ عليها في اثبات هذا المطلوب ما ذكره الامام هاهنا وتقريرها ان يقول الميل هو العلة القريبة لحركة الجسم من حد الى حد من حدود المسافة والشيء اذا كان محركا للجسم الى حد لا بد ان يكون الموصل لذلك الجسم الى ذلك الحد وذلك الشيء هو الموصل للجسم الى الحد يجب ان يكون موجودا حال وصول الجسم الى ذلك الحد لوجوب وجود العلة عند وجود المعلول فاذا الموصل للجسم الى الحد موجود حال وصول الجسم الى ذلك الحد والوصول الى الحد في الان فالميل الموصل موجود في ان ولا امتناع في ذلك لما بينا ان الميل الى الوجود لا الى الوجود ثم اذا رجع الجسم عن ذلك الحد لا بد ان يكون الميل اخر هو علة رجوعه عنه ويكون ذلك الميل الاخر الصائر الى الوجود وليس ان وجود الميل الثاني هو ان وجود الميل الاول لامتناع وجود ميلين في ان واحد في الجسم الى جهتين مختلفتين وحينئذ اما ان يكون بين الانين زمان او لا يكون والاول محال والا لزم تتالي الانات المستلزم للجزء الذي لا يتجزى فتعين الثاني وهو ان يكون بينهما زمان وهو يستلزم وجوب السكون بين الحركتين المذكورتين وهو المطلوب **قال** الجواب عنه من وجهين اما اولا فلان هذه الحجة لا تمشي في الحركة في الكم والكيف لانه لا حاجة بهما الى الميل **اقول** الشيخ ادعى انه لا بد ان يكون بين الحركة الصاعدة والحركة الهابطة التي تليها ان زمان يسكن فيه الجسم وبرهن عليه وما ادعى ذلك بين كل حركتين سواء كانتا في الاين او في الكم او في الكيف وحتى يتوجه عليه الاشكال المذكور بان هذه الحجة في عدم الحركة في الاين بل مراد الحجة كما مطلقا فعليه ان يذكر برهانا على ما ذكره الشيخ واما قوله ثانيا انا لا نسلم امتناع اجتماع الميلين دفعة واحدة وقد مر تقرير ذلك في باب الثقل والخفة فقول المدعي في هذا المقام امتناع اجتماع الميل الذي هو علة لوصول الجسم الى الصعود مع الميل الذي هو علة لعدم وصوله الى ذلك الحد في ان الوصول والا لزم الوصول في ذلك الان وصوله معا في ان الوصول والعلم باستحالة ضروري والذي ذكرتموه في باب الثقل والخفة جواز اجتماع الميلين الى جهة واحدة احدهما طبيعي والاخر قسري وليس كلامنا في ذلك واذا عرفنا استحالة **قال** في ان الحركة المستديرة بالذات لا تكون الا ارادية الى اخره **اقول** الجسم اذا وصف بالحركة فتلك الحركة اما ان يكون حاصلة له حقيقة او غير حاصلة له حقيقة بل في مقارنه والاول هي حركة بالذات والثانية حركة بالعرض اذا عرفت هذا فنقول

الحركة المستديرة بالذات لا تكون إلا إرادية لأنها لو لم تكن إرادية لكانت طبيعية أو قسرية لما سيأتي أن أقسام الحركة منحصرة
في هذه الثلاثة وليست طبيعية ولا قسرية فهي إذن إرادية أما أنها ليست طبيعية فلأن كل حركة طبيعية فهي هرب عن حالة غير
ملائمة وطلب لحالة ملائمة ولا شيء من الحركات المستديرة كذلك ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الحركات الطبيعية بمستديرة و
ينعكس إلى قولنا لا شيء من الحركات المستديرة بطبيعية أما الصغرى فظاهر وأما الكبرى فلأن كل نقطة يتحرك عنها الجسم بالحركة
المستديرة فالحركة عنها هي بعينها حركة إليها وإذا كان كذلك استحال أن تكون مهروبا عنها بالطبع وإلا لكان المهروب بالطبع مطلوبا
بالطبع وأنه محال فالحركة المستديرة ليست هربا بالطبع عن شيء قال لا يقال الجرم المستقيم الحركة يطلب بحركته نقطة وعند وصوله
إليها يهرب بالطبع إلى أخرى أقول توجيه هذا السؤال أن يقال لا نسلم صدق قولكم إن المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع فإنه
لو صدق لصدق قولنا المطلوب بالطبع لا يكون مهروبا بالطبع وذلك باطل فإن الجسم المستقيم الحركة بالطبع يطلب بحركته
الوصول إلى كل نقطة من حدود المسافة إذا وصل إليها فارقها بالطبع فالمطلوب بالطبع صار مهروبا بالطبع قال
لأنا نقول هربه عنها ليس بعينه توجها إليها بخلاف المستديرة أقول توجيه هذا الجواب أن يقال نحن لا ندعي أن المهروب
بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع مطلقا بل نقول المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع بالحركة الواحدة ونحن إنما نحتاج إلى
هذه المقدمة لا إلى الأولى وذلك لأنا نقول لو كانت النقطة التي يتحرك الجسم عنها بالحركة المستديرة مهروبا عنها بالطبع وهي
بعينها مطلوبة بالطبع لأن الحركة عنها هي عين الحركة إليها لزم أن تكون النقطة الواحدة مهروبا عنها بالطبع ومطلوبا بالطبع بحركة
واحدة وذلك محال لأن المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع بالحركة الواحدة وعلى هذا لا يتوجه علينا ما ذكرتموه من أن
الجرم المستقيم الحركة يطلب نقطة بالطبع بحركتها المستقيمة ويهرب عنها بالطبع لأن ذلك بحركتين لا يهرب عنها بحركة هي عين الحركة
التي بها يطلب الوصول إليها بالطبع واعلم أنه بقي في هذا الجواب المدعى أن الشيء الواحد لا يكون مطلوبا بالطبع ومهروبا بالطبع في
دفعة واحدة لشيء واحد وما ذكرتموه من الصورة الطالب بالطبع لتلك النقطة غير الهارب عنها بالطبع لأنا بينا أن الطبيعة وحدها
ليست مبدأ الحركة بل المشاركة حالة غير ملائمة ولتلك الحالة درجات في القرب والبعد من الحالة الملائمة فالطبيعة عند تحريكها الجسم
إلى نقطة معينة كانت مع حالة مخصوصة غير ملائمة وعند الوصول إلى تلك النقطة لم تبق تلك الحالة غير الملائمة بل حصلت حالة
أخرى هي عدم الحصول في حالة أخرى ولما تبدلت أجزاء تلك العلة لم تبق تلك العلة فلا يكون الشيء الواحد مطلوبا ومهروبا بالشيء الواحد
فلا يتوجه علينا فالحاصل أن الطالب بالطبع لتلك النقطة الطبيعة مع حالة غير ملائمة والهارب عنها الطبيعة مع حالة أخرى غير
ملائمة وإحداهما غير الأخرى وأما أن الجسم بالحركة المستديرة ليس طالبا لحالة ملائمة فلوجهين أحدهما أنه لو كان طالبا لحالة ملائمة
بالحركة المستديرة فإذا وصل إليها وجب أن ينقطع حركته لأن الطبيعة إذا وصلت بالجسم إلى الحالة الملائمة سكنته لكن انقطاع
الحركة المستديرة محال لما سيأتي والوجه الثاني أن طلب الجسم لحالة ملائمة بالحركة طلب للكمال الفائت وكل ما كان طلبا للكمال
فإنه يجب أن يكون على أقرب الطرق وإلا لكانت الطبيعة صارفة عنه وكانت محركة إليه فيكون الطبيعة محركة إلى الشيء وصا
رفة عنه وهو محال وأقرب الطرق هو المستقيم فالجسم يطلب ذلك الكمال الفائت بالحركة المستقيمة ويلزم من هذا أن كل حركة
طبيعية فهي مستقيمة وينعكس هذه القضية بعكس النقيض إلى قولنا كل حركة غير مستقيمة فهي ليست بطبيعية فالحركة
المستديرة ليست طبيعية وهو المطلوب وهذا الوجه ليس دليلا على الصغرى والكبرى بل هو دليل ابتداء على أن الحركة المستديرة
بالذات ليست طبيعية وأما أن الحركة المستديرة بالذات ليست حركة قسرية فلأن الحركة القسرية على خلاف الطبيعة ولما
لم يكن هناك طبيعة تقتضي شيئا استحال أن يوجد ما يخالفها فهي إذن غير قسرية ولقائل أن يقول لا نسلم أنه ليس هناك طبيعة تقتضي
شيئا فإنه لا يلزم من عدم كون الحركة المستديرة طبيعية أن لا تكون هناك طبيعة تقتضي شيئا لجواز أن لا تكون تلك الحركة المستديرة

طبيعية

طبيعية ويكون للجسم المتحرك بتلك الحركة طبيعة تقتضي غير تلك الحركة وتكون تلك الحركة قسرية ولئن سلمنا ذلك لكن لما ذا يلزم من
عدم الطبيعة استحالة أن يوجد ما يعاندها فإنه ليس من شرط وجود المعاند لشيء أن يكون ذلك الشيء موجودا بل لو قيل إن وجوده مشروط بعدمه
كان أولى فإن قيل إن الحركة المستديرة لا تكون قسرية فإن الحركة المستديرة غير منقطعة لما سيأتي وكل قسري فهو منقطع لانتهائه إلى الطبيعة أو الإرادة ينتج أن الحركة
المستديرة غير قسرية والكبرى ممنوعة لا بد لها من برهان قال فإن قيل الحركة الإرادية لا تستمر على نهج واحد أقول هذا إشارة إلى أن
الحركة المستديرة لا يجب أن تكون إرادية وتقريره أن يقال لو وجب أن تكون الحركة المستديرة إرادية لوجب أن تكون حركة الفلك إرادية لكونها مستديرة
والتالي باطل لأن الحركة الفلكية لو كانت إرادية لاختلفت ولم تستمر على نهج واحد كالأفعال الحيوانية قال قلنا هذا باطل لأن اختيار الواحد يكون
للشيء دائما أقول توجيه هذا الجواب أن يقال لا نسلم بطلان التالي وما ذكرتموه من الشرطية لبطلانه فصدقها ممنوع وإنما يصدق أن لو امتنع
استمرار الاختيار الواحد وليس كذلك بل استمرار الاختيار الواحد دائما ممكن ومتى ثبت الاختيار من الفاعل فاعلا وحينئذ كان الفعل الذي يفعله الحيوان
بالداعية الواحدة المستمرة لا يكون مختلفا بل يكون على طريقة واحدة مستمرة لا يتغير ما لم يتغير داعيته فاختلاف الأفعال الإرادية لاختلاف اختيار الأنفس
لا لاختيار النفس لا يقال كل ذي داعية يعرض لداعيته التغير كما ذكر باطل لأن استمرار الداعية الواحدة أزلا وأبدا ممكن واستمرار الفعل باستمرار الداعية
فاستمرار الفعل أزلا وأبدا ممكن وعنه قال [illegible] المختار إذا طلب أمرا [illegible] لم يكن [illegible] وليس الطبيعي [illegible] في أن الحركة المستديرة
هي العلة للحوادث بالذات إلى آخره أقول العلة القريبة لهذه الحوادث لا بد أن تكون هي الحركة المستديرة لأن مبادئها القريبة
إما أن تكون عنصرية أو غير عنصرية فإن كانت عنصرية فإما أن يكون نفس الجسم من حيث هو جسم أو قوى قائمة بالجسم وكل واحد منهما محال
أما الأول فلأن الجسم من حيث إنه جسم لو كان علة قريبة للحوادث لكان كل جسم علة قريبة لكل حادث وذلك محال أما الأول فلأنه يلزم أن
يكون للشيء الواحد علل كثيرة وهو محال وأما بيان الملازمة فلأن ذلك الحادث أيضا جسم فيلزم كونه علة لنفسه وهو محال وأما بيان التالي فلأن القوى
القائمة بالجسم أربع القوة الإرادية والقوة القسرية والقوة الطبيعية المركبة وشيء منها ليس مبدأ لتلك الحوادث أما أن القوى هذه
أربع فلأن تلك القوة إما أن يكون لها شعور بما يصدر عنها أو لا يكون لها شعور كذلك والأول هو القوة الإرادية الاختيارية والثاني لا يخلو إما أن
تكون تلك القوة ملائمة لذلك الجسم أو لا تكون ملائمة له والثاني هو القوة القسرية والأول هو القوة الطبيعية تلك القوة الطبيعية إما أن تكون حاصلة
للبسائط أو للمركبات والأولى مثل النارية والهوائية والمائية والأرضية والثانية كقوة المغناطيس على جذب الحديد وأما أن شيئا من هذه
القوى ليس مبدأ لتلك الحوادث أما القوة الإرادية فلأنها لما صلحت لأن يكون ترجيحه على كل واحد من الطرفين فلا يكون علة الحكم
إلا لمرجح خارجي ذلك المرجح الخارجي إن كان أيضا اختياريا عاد الكلام فيه فإما أن يتسلسل أو ينتهي إلى مرجح غير اختياري والأول باطل والثاني
يوجب أن لا يكون العلة القريبة لوقوع هذه الحوادث هي تلك القوة بل هي مع ذلك المرجح وأما القوى الطبيعية التي للبسائط فهي أيضا ليست مبادئ
قريبة لوجود أحد لأن حصول الحوادث من تلك القوة بالشيء [illegible] لأن كل عنصر فهو على الكون والفساد لم يكن ممكنا فله علة وتلك العلة إن كانت
في الجسمية أو لوازمها [illegible] المحال من أن تلك القوى لا تكون مخالفة لما هي الطبيعة لا يشترك الأجسام في الجسمية ولوازمها وإذا لم
تكن مخالفة في الطبيعة لم تكن مؤثرة أي لا تفعل بعض تلك القوى في البعض إلا لاختلاف الفعل [illegible] على الصدر [illegible] وإدامة تحريكها
[illegible] والانفعال لم تكن [illegible] أن يكون علة قريبة [illegible] على أن القوى الطبيعية لا تفعل أفعالها إلا عند
ملاقاة حاملها الحامل ما يفعل فيه لكن الأجسام الملاقية التي هي الحوامل [illegible] الأجسام [illegible] تكون مخالفة في الطبيعة منازعة لما عرف
أن الشيء لا يفعل في شبيهه بل في مخالفه في الطبيعة والأجسام المخالفة في الطبيعة منازعة بالطبع إلى التباعد لا إلى التلاقي وإذا لم يكن متلاقية
بالطبع كان تلاقيهما بسبب أمر آخر غيرها وذلك الأمر إما أن يكون جسما عنصريا أو لا يكون والأول باطل وإلا لكان كل جسم عنصري علة لذلك التلاقي
ويعود الكلام [illegible] الحوادث عن القوى الطبيعية على كونها فاعلة ولكونها فاعلة موقوفة على تلاقي حواملها وتلاقي
حواملها موقوف على الجامع الخارجي لتلك الحوامل [illegible] هذا الجامع [illegible] الأجسام العنصرية وإلا لكان [illegible] القوى

الطبيعية لا تكون مبادي قريبة وهو المطلوب في هذا المقام واما القوى الطبيعية المركبة فما لا يدل ان القوى التي للبسائط مبادي قريبة فالقوى المركبة اولى ان لا تكون مبادي قريبة ولا ان لها لا اولية وجها لان الوجهين اللذين ذكرهما ان القوى الطبيعية البسيطة ليست مبادي قريبة لهذه الحوادث بعينهما يدلان على ان القوى المركبة ايضا لا تكون مبادي قريبة لها واما ان القوة القسرية لا تصلح ان تكون مبدا اوليا للحوادث فلان القسر لابد ان ينتهي الى قوة ارادية او قوة طبيعية لامتناع استناد كل قسر الى قسر اخر لا الى نهاية واذا كان كذلك وقد بينا ان القوى الطبيعية والارادية شي منهما ليس مبدا اوليا قريبا لهذه الحوادث فلان لا تكون القوة القسرية مبدا قريبا لها كان اولى ولما بطل هذا القسم وهو ان الحوادث العنصرية تكون مستندة الى امور عنصرية تعين انها مستندة الى امور غير عنصرية فنقول تلك الامور اما ان تكون حادثة او قديمة فان كانت حادثة كان كل واحد منها موقوفا الى اخر لا الى نهاية فتلك الامور غير المتناهية اما ان توجد معا حتى يكون كل واحد منها موقوفا على اخر او لا توجد معا بل يكون بعضها قبل البعض حتى يكون السابق غير موجود للاحق بل معدا له وكل واحد منهما باطل اما الاول فلاستلزامه وجود علل ومعلولات غير متناهية دفعة واحدة وهو محال لما مر في باب العلل والمعلولات واما الثاني فلانه حينئذ لا يكون شيء منها علة مؤثرة لشيء منها لان العلة المؤثرة للشيء يجب ان يكون موجودا مع ذلك الشيء والسابق على الشيء بالزمان لا يكون موجودا معه وان كانت قديمة فلا يخلو اما ان يكون تصدر الحوادث عنها موقوفا على شرط او لم يكن موقوفا عليه والثاني محال والا لزم من قدمها قدم الحوادث وهو خلف فتعين الاول فنقول تلك الامور الشرطية اما ان تكون ثابتة الوجود او زمانية الوجود والاول محال لوجهين اما اولا فلاستحالة تسلسل الاباب لاستلزامه وجود الحوادث التي لا تتحرك دائما واما ثانيا فلانا وان سلمنا جواز تسلسل الاباب ولكن لا يكون شيء من تلك الامور او الشرطية التي ثابتة مستلزما لها لعلة واذا لم يكن لها علة على التعاقب ينتهي اليه فلا يكون علة لما يعلله وقد مر ان علة له هذا خلف ولما بطل هذا القسم تعين ان يكون تلك الامور الشرطية زمانية والامر المتجدد الواقع في الزمان هو الحركة ثم نقول تلك الحركة اما ان تكون مستقيمة او مستديرة والاول محال لما بينا ان كل حركة مستقيمة فهي منتهية الى السكون والحركة المنقطعة الى السكون يستحيل ان تكون علة قريبة لهذه الحوادث التي توجد كل يوم بل كل ساعة ولحظة فتعين ان يكون تلك الحركة مستديرة وهو المطلوب فثبت ان العلة القريبة لهذه الحوادث هي الحركة المستديرة ولقائل ان يقول لا حاجة الى اثبات هذا المطلوب الى ما ذكرتم من التطويل بل يكفي ان يقال العلة القريبة لهذه الحوادث يستحيل ان تكون قديمة والا لزم من قدمها قدم هذه الحوادث لانه لو وجد عند تمام وجود عللها القريبة كان وجودها ممكنا مع وجود تلك العلة فيحتاج الى مرجح زائد فلا تكون تلك العلة علة قريبة لها وقد فرضت كذلك هذا خلف بل تكون حادثة والكلام فيها كالكلام في الاول فيلزم ان يكون قبل كل حادث حادث اخر الى غير النهاية فتلك الامور غير المتناهية اما ان تكون موجودة دفعة واما ان يكون بعضها متقدما على البعض والاول باطل لما عرفت في باب العلل والمعلولات فتعين الثاني فنقول تلك الامور اما ان يكون ثابتة الوجود او زمانية الوجود والاول باطل لما ذكرناه فتعين الثاني والامر الذي يكون كل واحد منها واقعا في الزمان والسابق منها لا يوجد مع اللاحق هي الحركات وتكون مستديرة لما عرفت فالذي ذكره من الحركات الطبيعية ان الفعل في هوية لابد ان يتحرك الى كل حد من حدود المسافة حتى يصل الى المطلوب ولا يتعين الحد من تلك الحدود الا ويكون ذلك لانهما ليسا لان يتحرك الفاعل منه الى الحد الذي يليه من الحدود التي بعده والمؤثر في تلك ليس هو الا ما لاحق ذلك الحد لان المؤثر يجب وجوده مع وجود المعلول ووصول الجسم في الحد السابق لا يجامع وجوده في الحد اللاحق بل المؤثر في تلك الحركة هو الفعل المختص به وكل لكن لولا انتهاء الجسم بالحركة السابقة الى ذلك الحد استحال وجود تلك الحركة اعني الحركة من ذلك الحد الى الحد الذي يليه لا يمكن انتهاء الفعل الى ذلك الحد امتنع ان يوجد الفعل الحركة من ضلال اي من ذلك وما الحركة الى ذلك الحد الا حصار لهذا بحسب تلك ان المتحرك منه الحصار اخر فالحركة السابقة هي العلة المعدة للحركة اللاحقة اي هي التي قرب الفعل الذي يكمل الحركة اعني الحركة من ذلك الحد الى الحد الذي يليه لو لم تعدله عنها وهذه من الحركات الارادية فان ارادة الذهاب الى الحج ارادة كلية وتلك الارادة الكلية سبب لحصول ارادات جزئية مترتبة كل واحدة منها لا توجد حينئذ الارادة التي قبلها الا ان كل واحدة منها تعد الارادة الكلية الى الارادة التي بعدها لانه لا يتعين الحد من حدود المسافة الا وتلك الارادة الكلية تشترط انتهاء الى ذلك الحد نفسه حصول الارادة الجزئية التي توجب الانتقال من ذلك الحد الى الحد الذي يليه الى ان يصل الى الحج قال واعلم ان الكلام في هذا الفصل وامر في مقام من الجزء اقول واعلم ان الامام

كلم

عامة الكلمة في موضعين احدهما انا لا نسلم ان العلة القريبة لهذه الحوادث لو كانت قديمة ولم يتوقف صدورها عنها على امر اخر لزم منه قدم الحوادث فانا قد بينا في باب العلة والمعلول ان هذه المقدمة كاذبة وعلى العبارة الثانية انا لا نسلم انه لو وجدت العلة القريبة لتلك الحوادث مع عدمها لا تكون تلك العلة علة قريبة لها وانما يجب ذلك ان لو امتنع تخلف المعلول عن العلة وهو ممنوع فان عندنا ذلك جائز وما الزمان على استحالة ذلك واستبعد احاطته بالمباحث التي سلف حتى يكون بهذا المنع لان العلم باستحالة عدم المعلول عند حصول جملة الامور التي يتوقف وجوده عليها علم ضروري فان الالزام اما الترجيح من غير مرجح او ان لا يكون جملة هذه الامور علة تامة والاول ظاهر الفساد والثاني خلاف المفروض واما الموضع الثاني فهو انا لا نسلم ان تلك العلة القديمة لو توقف ايجادها لهذه الحوادث على تعاقب واقع في الزمان لزم ان يكون ذلك التعاقب هو الحركات الحسية وعلى العبارة الثانية لا نسلم ان الامور التي يكون كل واحد منها واقعا في الزمان ولا يكون السابق موجودا مع اللاحق هي الحركات ولم لا يكون ان تكون هي التصورات المتعاقبة كل واحد منهما تعد لاخر اما للمبدع او لعاقل من العقول العرضية او لنفس من النفوس الفلكية وقوله ما حققناه في مسألة الحدوث اشارة الى ما ذكره في مسألة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة نقلا عن كلام الحكماء قال ثم ان الحركة المستديرة اقدم من غيرها بالزمان والشرف اقول اما انها اقدم بالذات من سائر الحركات فلانا بينا ان الحركة المستديرة علة قريبة لجميع الحوادث ومن جملة الحوادث الحركات المستقيمة لانها لكونها ذات بداية ونهاية والحركات في الكم والكيف والوضع وغيرها فتكون علة لها والعلة اقدم بالذات من المعلول ولان الحركة في الكم اما ان تكون بالنمو والذبول او بالتخلخل والتكاثف وايا ما كان فتكون الحركة المستديرة اقدم منها بالذات اما اذا كانت بالنمو والذبول فلانها لا بد ومن حركة مكانية واتصال لابد من ورود الغذاء على المتحرك ونفوذه فيه وكل ذلك بالحركة المكانية التي لا تحصل الا بعد تحدد الجهات التي لا تحصل الا بالجرم المستدير بالحركة واما ان كانت بالتخلخل والتكاثف فلانه لابد من استحالة وهي لا تحصل الا بعد حركة مكانية لاحتياج حصولها الى الحركة المستديرة اما لحدوثها او لتوقف حدوثها على علة وكل ذلك يقتضي تقدمها على غيرها بالذات واما انها اشرف من غيرها فلانها لا توجد الا بعد استكمال الجوهر جوهرا بالفعل ولا تكون مستلزمة لفساده ولا يزال امر الله في ذاته بخلاف الحركة في الكم والكيف فان المتحرك فيهما لا يبقى على ما كان عليه قبل الحركة ثم الزوال في الحركة المستديرة النسب الى الامور الخارجية وذلك يعرض في النسب والاضافات ولان الحركة المستديرة لا تقبل الاشتداد والضعف بخلاف الطبيعية والقسرية فان الاولى تشتد والثانية تضعف عند القرب من المطلوب قال في ان الجسم الواحد لا يوجد فيه مبدا حركة مستقيمة وحركة مستديرة الى الجزء اقول احتجوا على ذلك بانه لو اجتمع في الجسم مبدا حركة مستقيمة ومبدا حركة مستديرة لزم اما حصول اثريهما معا او اثر احدهما دون الاخر او لا يحصل اثر شيء منهما او يحصل حالة متوسطة بين اثريهما وكل واحد منها محال اما الثلاثة فلانه اما ان يحصل حالة متوسطة بين اثريهما حينئذ او لا يحصل فان حصلت فقد لزم الرابع وان لم يحصل فاما ان لا يحصل اثر شيء منهما او يحصل فان لم يحصل فقد لزم الثالث وان حصل يلزم الامر الاول او لا يحصل اثر كل واحد منهما وهو الامر الثاني ان يحصل اثر احدهما فقط واما بيان استحالة الامر الاول فلانه لو حصل اثر كل واحد منهما يلزم ان يكون الجسم في الزمان الواحد متحركا بالاستقامة ومتحركا بالاستدارة وذلك محال بالضرورة لان الجسم بالحركة المستقيمة يكون متوجها الى جهة من الجهات وبالحركة المستديرة يكون منصرفا عن تلك الجهة وذلك يستلزم كون الجسم الواحد متوجها الى جهة ومنصرفا عنها في حالة واحدة وذلك محال بالضرورة واما استحالة الامر الثاني فلانه حينئذ يلزم تخلف المعلول عن المبدا الذي لم يحصل اثره واما استحالة الثالث فلانه يلزم تخلف معلول كل واحد منهما عنه ان كان مبدا حركة مستقيمة ومستديرة معا واجتماع النقيضين ان لم يتوقف كل واحد منهما محال واما استحالة الرابع فلانه لو حصل هذا الامر يلزم ان يكون كل واحد من الاستقامة والاستدارة قابلة للنقص والضعف حتى يحصل من امتزاجهما حالة متوسطة لكن ذلك محال لانا بينا ان الاستقامة والاستدارة لا يقبلان الاشتداد والنقص قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقال ان كل مبدا يقتضي الحركة المستقيمة بشرط كون الجسم خارجا عن مكانه الى الجزء اقول ايضاح هذا الكلام ان يقال لم لا يجوز اجتماع مبدا الحركة المستقيمة ومبدا الحركة المستديرة

في الجسم الواحد على ان يكون مبدا احدهما مغايرا لمبدا الاخرى بل نقول لم لا يجوز ان يكون في الجسم مبدا واحد ويكون ذلك المبدا يقتضي الحركة المستقيمة بشرط كون الجسم خارجا عن مكانه الطبيعي ويقتضي الحركة المستديرة بشرط كونه حاصلا في مكانه الطبيعي ولا امتناع في ذلك فان الطبيعة عندكم تقتضي الحركة بشرط كونه خارجا عن مكانه الطبيعي وتقتضي السكون بشرط كونه حاصلا في مكانه في الطبيعي واذا جاز ذلك فما الذي لا يجوز في ما نحن فيه ومن الظن البين ان ما ذكر لبيانه من الدليل لا يقتضي استحالة ذلك لانه لا يدل لو حصل في الجسم مبدا ... ما ذكر لبيانه وعند ... بالحركة المستقيمة لانه اما ان يكون فيه مبدا الحركة المستديرة او لا يكون والاول محال لما ذكرناه من الدليل ... وحينئذ وجب ان لا يحصل فيه ذلك المبدا عند حصوله في حيزه الطبيعي اذ لو حصل فيه لم يكن ذلك ... ما لم يشترط حصوله في حيزه الطبيعي لو كان كذلك لكان المبدا مغايرين فيكون مبدا الحركة المستديرة مغايرا لمبدا الحركة المستقيمة وهو ... فان المبدا واحد ... لانا نقول لا نسلم ان مبدا الحركة المستديرة لو كان موجودا فيه حال اقتضائه الحركة المستقيمة يلزم احد ما ذكرتموه من المحالات وانما يلزم ذلك ان لو كان شرط اقتضائه الحركة المستديرة موجودا في تلك الحالة وليس كذلك لان شرط اقتضائه تلك الحركة هو حصوله في حيزه الطبيعي وهو غير حاصل في تلك الحالة سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم قلتم بانه لزم ان يكون مبدا الحركة المستديرة موجودا فيه في تلك الحالة كان حادثا فيه عند حصوله في حيزه الطبيعي لجواز ان يكون صدق هذه القضية لا لان المبدا غير موجود فيه بل لان شرط اقتضائه الحركة المستديرة غير موجود في تلك الحالة فيكون المبدا المقتضي غير موجود ولا يلزم ان يكون حادثا عند حصول الجسم في حيزه الطبيعي **قال** في الحركة اللولبية الى اخره **اقول** الحركة اللولبية هي مثل حركة الكرة التي ... الحلزونية بل هي حركة مركبة ... ولا استدارة لانه لا ... ولا استقامة ولاجل ذلك ... واذا كان كذلك ... حركة متوسطة بين الحركة المستقيمة وبين الحركة المستديرة بل هي حركة مركبة من حركتين مستقيمة وحركة مستديرة

القسم السادس

قال القسم السادس في الحركة عن البعض الاخر في ... لان الحس ... الحركة اما ان يكون بالذات وهي ... اما ان يكون طبيعية او قسرية او ارادية وههنا بسطه ما تحته ... في الحصر الى اخره **اقول** الحركة تنقسم الى الحركة بالذات والحركة بالعرض لان الجسم الذي يوصف بالحركة فاما ان يكون الحركة حاصلة فيه حقيقة بان يكون حاصلة فيه لذاته والاول هو الحركة بالذات والثاني هو الحركة بالعرض ومثال الاول ظاهر ومثال الثاني حركة الجالس في السفينة المتحركة فان الحركة غير حاصلة له ... بل للسفينة لكنه يتحرك بحركة السفينة ثم نقول الحركة بالذات اما ان يكون لقوة موجودة في الجسم او لا يكون القوة موجودة فيه والقسم الثاني باطل لما ذكر في باب القوى والاول لا يخلو اما ان يكون تلك القوة مستفادة من سبب خارج بحيث لولا ذلك السبب لاستحال ان يوجد فيه تلك القوة او لا يكون كذلك والاول هو القسرية والثاني اما ان يكون لتلك القوة شعور بما تصدر عنها من الافعال او لا يكون لها شعور بذلك والاول هو القوة الارادية والثاني هو القوة الطبيعية فظهر بما ذكرناه من التقسيم انحصار الحركة في هذه الاقسام الاربعة الحركة بالعرض والحركة القسرية والحركة الارادية والحركة الطبيعية **قال** وان الحركة يكون طبيعية على الاطلاق الى اخره **اقول** اعلم ان الطبيعة وحدها ليست علة للحركة فان الطبيعة من حيث هي طبيعة لو كانت علة للحركة لكانت الحركة باقية ببقائها لان الطبيعة امر ثابت ومقتضى الثابت ثابت ولو كانت الحركة باقية ببقاء الطبيعة لم تكن الحركة حركة ولانه كان يجب ان لا يسكن الجسم في مكان اصلا ولو كان كذلك لكانت ... امكنه مطلوبة له فلا ... الجسم في ... امكنة ولو كان كذلك يلزم ان لا يكون الجسم متحركا ولا ساكنا وهو محال بل الحق ان الطبيعة انما توجب الحركة بشرط حصول حالة غير ملائمة للجسم فتطلب الطبيعة حينئذ بالحركة ردها الى الحالة الملائمة اما في الاين كالحجر المرمي الى فوق فان حصول الحجر في الهوا حالة غير ملائمة له فتطلب الطبيعة رده بالحركة الى اسفل الى حيزه الطبيعي واما في الكيف كالماء المسخن فان حصول السخونة للماء ... حالة غير ملائمة له فتطلب الطبيعة رده الى البرودة الملائمة له بالحركة من السخونة الى البرودة واما في الكم كالذابل ... فطبيعة الذابل تطلب

بالحركة

بالحركة رد هذه الحالة غير الملائمة ولهذا كانت الحالة غير الملائمة لما دامت باقية تبعث الحركة وتختلف الحركة بحسب اختلاف القرب والبعد من تلك الحالة المطلوبة الملائمة فان كان البعد عنها كثيرا كانت الحركة التي بها يصل الجسم الى الحالة المطلوبة اطول من الحركة التي بها يصل الى الحالة المطلوبة ان كان البعد من الحالة المطلوبة اقل من البعد والاول ويمكن حمله على ان الحركة تختلف في السرعة والبطوء بحسب اختلاف قرب الجسم المتحرك في الحالة المطلوبة له وبعده عنها فان المسافة بين الجسم وبين الحالة المطلوبة اذا كانت قريبة كانت الحركة التي بها يتحرك الجسم حينئذ اسرع من الحركة التي بها يتحرك والمسافة بينه وبين الحالة المطلوبة له ابعد لما ثبت ان الحركة الطبيعية اشتد عند القرب من المطلوب لكن ليس المراد ذلك بالنسبة الى اجزاء الحركة الواحدة لا بالنسبة الى حركتين المتحركين احدهما اقرب الى المطلوب من المتحرك الاخر واذا وصل الجسم الى الحالة المطلوبة بطلت حركتها وسكنت فالحاصل ان الطبيعة بشرط الخروج عن الحالة غير الطبيعية توجب الحركة وبشرط وقوعها على جميع الحالات الطبيعية توجب السكون وقد عرفت ذلك مرارا وقد عرفت ذلك مرارا **قال** في ان المطلوب من الحركة الطبيعية ما ذا الى اخره **اقول** كل حالة طبيعية ملائمة فلا يخلو اما ان يمكن ازالتها بالقسر اولا يمكن ازالتها بالقسر فان لم يمكن ازالتها بالقسر لم يكن اليها حركة وذلك مثل مقادير الافلاك واوضاعها واحيازها وان امكن ازالتها بالقسر فعند زوال القاسر يعود الجسم بطبعه الى تلك الحالة الطبيعية الملائمة فالمطلوب بالحركة الطبيعية العود الى الحالة الطبيعية الملائمة **قال** لكن في الحركات المكانية اشكال الى اخره **اقول** الحجر اذا رمي الى فوق فانما اذا عاد الى اسفل فمطلوب الطبيعة عند العود اما ان يكون هو الحصول في المكان المطلوب او ان ينطبق مركز ثقله على مركز العالم واما ان يتصل بكليته لجرم المشاكل له في الطبيعة اي بالعنصر الكلي المشاكل له في الطبيعة والاول محال والا لوجب ان لا يقصد الحجر المرسل من راس البئر بقعره ولا يذهب عنه الى الاتصال بكله للجرم المشاكل له في الطبيعة حاصل هناك والثاني باطل بالمرور فانه تقدم مثله ... ما يهبط الحجر ان ينطبق مركز ثقله على مركز العالم ... ولكن ذلك لا يساوي ان يكون مطلوبه من العود الى اسفل هو انطباق مركز ثقله على مركز العالم **قال** في ان الحركة ليست الهرب من غير الطبيعي او بسبب الطلب الطبيعي الى اخره **اقول** اختلف العلماء في سبب الحركة الطبيعية كحركة الحجر بالطبع الى اسفل وذهب بعضهم الى ان سببها هو الهرب عن الحالة غير الطبيعية والاخرون الى ان سببها هو الطلب للحالة الطبيعية والامام اختار الثاني واحتج عليه بان سببها لو كان هو الهرب عن الحالة غير الطبيعية فلا يخلو اما ان يتحرك الى كل الجهات واما ان يتحرك الى بعضها دون البعض وكلا القسمين محال اما الشرطية فظاهرة واما استحالة الامر الاول فلانه يلزم ان يكون الجسم بالحركة الطبيعية متوجها في الحالة الواحدة الى جهات مختلفة والعلم باستحالته ضروري واما استحالة الامر الثاني فلان الحركة الى كل واحدة من الجهات التي لما كانت تحصل للهرب عن الحالة غير الطبيعية كان تخصيص بعض الجهات بالحركة اليه دون البعض الاخر تخصيصا وذلك محال بالضرورة **قال** في الحركة القسرية الى اخره **اقول** اختلفوا في سبب الحركة القسرية والمذاهب المقولة فيه اربعة وضبطها ان نقول المحرك للحركة القسرية اما ان يكون موجودا في المتحرك او لا يكون موجودا فيه فان كان موجودا فاما ان يكون باقيا الى اخر الحركة او غير باق الى اخرها وان لم يكن موجودا فيه فلا بد ان يكون جسما وحينئذ اما ان يكون على سبيل حدب بان يعاد الاجسام وراءه لجذبه او على سبيل دفع بان يعاد الاجسام خلفه بدفعه والاول هو قول من يقول ان المحرك يفيد المتحرك قوة بها يتحرك الى جهة مخصوصة وتلك القوة لا تزال تضعف لمصادمات الهواء المخروق والمنافي لصيرورته معلوما للطبيعة فتستولي الطبيعة حينئذ ويعيد الجسم الى حيزه الطبيعي والثاني هو قول من يقول المحرك يفعل حركة وتلك الحركة تولد حركة اخرى في محل اخر والثالث هو قول من يقول القاسر يدفع المرمي والهواء الذي هو فيه جميعا لكن الهواء الطف فيندفع اسرع ويجذب معه الجسم الموضوع فيه والرابع هو قول من يقول الهواء الساحق عن المرمي ينعطف الى قدام فيدفع المرمي بقوة والحق هو الاول وعليه سؤالات احدها ان القوة المحركة الى فوق هي صورة النار او الهواء فلو وجدت هذه القوة في الحجر لكانت عرضا فيه وقد كانت جوهرا في النار وفي الهواء فيلزم ان يكون الشيء الواحد جوهرا وعرضا وهو محال والثاني لو كان المحرك افاد المتحرك قسرا قوة لكان كما ... في القال الثاني

بالطبع لما مر ان الحركة القسرية تشتد في الوسط والجواب عن الثاني ان الاسلم ان القوة المحركة الى فوق مع صعود النار او
الهواء ان كل واحد من صعود النار والهواء هذا الميل الصاعد ولا يلزم منه ان يكون هذا الميل الصاعد في الحجر هو صعود النار
او الهواء لجواز ان يكون مخالفا لهما لان الواحد بالنوع يجوز ان يجتمع عليه علل مختلفة كما مر في الماهية وعلى الثالث بانا لا نسلم
صدق الشرطية ويدل عليه ما ذكرناه عليه في ان الحركة القسرية تشتد في الوسط اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما في الكتاب ونقول اقسام
الحركة القسرية فنقول اما الحركة القسرية لا بتة وقد يكون خارجة عن الطبع فقط اي لا يكون مضادة للطبيعة ومثل حركة الحجر
على وجه الارض وقد يكون مع كونها خارجة عن الطبع مضادة للطبيعة كالحركة الحجر المرمي الى فوق وايضا فالحركة القسرية قد يكون
بالجذب وقد يكون بالدفع واما التي بالحمل فهي بالعرض وشبيه به لانه انما يلزم من حركة غيرها والحركة الدورية القسرية مركبة من جذب
ودفع لانها في النصف الاول انما يحصل بالجذب وفي النصف الثاني بالدفع وقد يكون الحركة الدورية القسرية بسبب تعارض الحركتين احديهما
الى فوق والاخرى الى اسفل كما في السلسلة المدارة فان الحجر المشدود اصعده الجذب الى فوق فاذا علا ورد ما يحطه الى الاسفل الذي
الذي هو جهة الطبع واذا احدث هذا الميل ما دام يقتضي طبعه صعود ما اصعد من تلك الاجزاء اذا عرض ليحصل في الاسفل
من اجزاء الصعود ما عرض الحجر الاول وكذلك اجزاؤها بعده فيحصل من هذا معاونة كل واحد من الحركتين اعني الصاعدة والنازلة
للاخرى حركة دورية لا على المستدير فقط بل للعلو وللسفل واما الدحرجة فقد يكون من سبب خارج احدهما يقتضي الحركة
على الاستقامة والاخر يقتضي الحركة على الاستدارة فيحصل من اجتماعهما الدحرجة التي هي حركة مركبة من الحركة المستقيمة والمستديرة
ومثل الكرة المدحرجة على وجه الارض وقد يكون من ميل طبيعي مع وضع قسري كالدحرجة وتحركه مثل الكرة المرمية من العلو على الارض
بكون حركتها في المسافة على وجه الدحرجة واما الحركة القسرية في الكم فالزيادة في النمو مثل العظم الكائن بسبب الورم والسمن
المجتلب واما الزيادة في التخلخل فكانبساط الهواء الذي في القارورة اذا امتصت فصار شديدا واما النقصان فكالذبول الذي
يحصل بسبب الامراض وفي التكاثف كالقارورة التي تمص ثم يكب على الماء فيدخلها الماء وليس ذلك بسبب الخلاء لان الهواء الكائن
فيها تكاثف بسبب دخول الماء فيها واما القسرية التي هي حركة في الكيف فالانفعال في الحرارة والرطوبة اصلهما وفي الزيادة في الحرارة
والرطوبة العرضيين فالقاسر الذي طبيعته العالم امر طبيعي له والقاسر الذي ذكر السخن امر خارج عن الطبع واما الحركة في الكيف فقد
يكون طبيعية وقد يكون قسرية اما الاستحالة الطبيعية في الحالة الملكية وكالصحة الحاصلة بالبحران وغير الطبيعية كالتسخين
غير طبيعي مثل الحمى وفي الانفعالات والانفعالات الطبيعية فمثل استحالة الماء بنفسه من الحرارة الى البرودة وغير الطبيعية فمثل
تسخين الماء قسرا واما الحركة القسرية في الوضع فكما يحرك الحب المستقيم بالقسر فانه اذا خلي بنفسه من غير كسر او دخل عاد بطبعه
الى الوضع الاول فهو مثال الحركة الطبيعية والقسرية معا في الوضع واما الكون فقد يكون طبيعيا وقد يكون قسريا فمثال الطبيعي تكون
الانسان من المني والنار من البذور ومثال القسري المولد بالصناعة والسم ويجب ان تعلم ان ايراد اقسام الحركات الطبيعية من هاهنا خروج
عن النوع هذا الفصل لا الفصل مقصود في اقسام الحركة القسرية قال في سبب الحركة القسرية الى اخره اقول
لجوز ان يكون بالاصل في هذا الفصل في الفصل المتقدم لانه ذكر فيه ما كان شاكل النوع مع ذلك فيشرح ما في هذا الفصل وان كان يتكرر
لعضه فيقول الحركة القسرية مثل حركة الحجر المرمي الى فوق اما ان يكون بسبب غير موجود في الحجر مثل ان يكون جسم قد اعقبه بحركته
وطلبه بدفعه وهذا القول باطل لان الحركة الحادثة او الدافعة اما ان يبقى بعد مفارقته المحرك القاسر او لا يبقى فان لم يبق
لم تكن علة الحركة لان علة الحركة يجب ان تكون موجودة مع الحركة وان لم تكن هي علة الحركات كان علة الحركة غيرها هذا خلف وان بقيت
كان الكلام في افتقارها الى العلة كالكلام في افتقار تلك الحركة القسرية اليها فاما ان يدور او يتسلسل وكلاهما محالان واما ان يكون حركة
بسبب امر موجود فيه وحينئذ نقول لا يخلو اما ان لا يكون باقيا الى اخر الحركة مثل ان يفعل القاسر فعل حركة وتلك الحركة تولد حركة

اخرى

اخرى في الوقت الثاني وهلم جرى وهو ايضا باطل ولا يلزم ان يكون المعدوم علة للموجود من حيث انه تصير الحركة اولى عند وجود الحركة
الثانية وذلك محال واما ان يكون باقيا الى اخر الحركة وهو ان يفعل المحرك القاسر في ذات المتحرك قوة يحركه الى جهة مخصوصة وتلك
القوة تبقى الى اخر الحركة لكنها لا تزال تضعف لمصادمات الهواء المخروق والى ان تصير في الضعف بحيث تغلبها الطبيعة فحينئذ
يحرك الجسم الى اسفل وهو اختيار اكثر الحكماء قال وفيه اشكال الى اخره اقول اعلم ان على هذا القول الذي اختاره الحكماء سؤالا وتقريره
ان يقال لو افاد المحرك القاسر المتحرك قوة يحرك بها الى جهة مخصوصة وتلك القوة لا تخلو اما ان تضعف لمصادمات الهواء المخروق او لا تضعف
وكل واحد منهما محال اما الملازمة فظاهرة واما استحالة الامر الاول فلعلمنا بان الشيء الواحد يستحيل ان يصير قابلا للاشتداد والضعف
وانه لا معنى للاشتداد والضعف الا ان انواع مختلفة بالماهية كل واحد منها الى الوجود واذا كان كذلك لا بد لتلك القوة الحادثة من علة كما
ان الحركة الحادثة لا بد لها من علة فلا يخلو اما ان يكون مستندها الى قوة سابقة عليها او الى قوة اخرى والاول محال لانه لو جاز استناد
هذه القوة الى قوة سابقة عليها فليجز استناد الحركة الى حركة اخرى سابقة عليها حتى يكون السابقة علة للحركة اللاحقة ولو
جاز ذلك استغنينا عن اثبات هذه القوة والثاني ايضا محال لان تلك القوة ان كانت يجب ان يطرق اليها الاشتداد والضعف عاد ما ذكرناه ومن
الاشكال وان كان لا يجب ان لا يطرق اليها الاشتداد والضعف كان ذلك هو القسم الثاني من القسمين المذكورين في اول هذه الدلالة وهو ايضا
باطل لانها حينئذ يكون باقية بحالها من غير فتور ولا يطرق ضعف اليها واذا كان كذلك يوجب استحالة عدمها واستحال عدمها وجب
ان يصعد الحجر الى سطح فلك القمر وذلك محال قال سؤال اخر الى اخره اقول تقريره ان يقال لو افاد المحرك القاسر المتحرك قوة
باقية ما ذكرتموه لزم ان لا ينزل الحجر المرمي الى فوق واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة ان تلك القوة ما دامت غالبة اقتضت
صعود الحجر وما دامت مقتضية للصعود لم ينزل الحجر لكن لا بد ان يحصل بين كون تلك القوة غالبة على الطبيعة وبين كونها مغلوبة حالة
متوسطة هي معادلتها للطبيعة وفي تلك الحالة يجب وقوف الحجر والا لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح وهو محال
وليس كذلك في تلك الحالة بسبب ضعف القوة القسرية حاصلا لان سبب ضعفها هو مصادمات الهواء المخروق وهي مفقودة في
تلك الحالة واذا كان كذلك وجب ان لا تضعف القوة القسرية عن تلك الدرجة فيجب بقاء المعادلة بينها وبين الطبيعة وذلك يقتضي
ان لا يرجع الحجر اليه قال ويمكن ان يجاب عن الاول بان ذات القوة وان بقيت كما كانت لكن الهواء عند الصعود ربما تلطف وصار بحيث
لا ينخرق بالسهولة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال فلم لا يجوز ان القوة القسرية ما دامت غالبة على الطبيعة اقتضت صعود
الحجر وانما يحصل الضعف بما ذكرتم ان لو لم يكن هناك مانع يمنع من ذلك الاشتداد وهو ممنوع فانه يجوز ان يتلطف الهواء عند الصعود ويصير
بحيث لا ينخرق بالسهولة فلا تقوى القوة القسرية على خرقه كما لو صادفنا ما اذا حاولنا غرز الابرة في الصوف ونحوه فانه ربما عسر ذلك اذا كان
كذلك وجب ان يرجع لان الحكم كما يجب عدمه لعدم المقتضي يجب عدمه لعدم الشرط او وجود المانع قال وعن الثاني لا نسلم وجوب حصول
المعادلة اقول هذا ظاهر لاحتمال ان الحال لا يخلو عن غلبة القوة القسرية على الطبيعة او غلبة الطبيعة عليها وحينئذ لا يجب
حصول المعادلة بينهما قال في ان الحركة التي بالعرض الى اخره اقول قد اشرنا الى تعريف الحركة بالعرض فيما مر ولا بد لنا من شرح هذا البحث
ونقول كل شيء لا يكون الحركة حاصلة له بالفعل بل يكون حصولها في شيء يقارنه لكن لا يلزم من حركته ذلك المقارن عدم انتقاله مع الامور
الخارجة مثل الراكب في السفينة فانه متحرك بالعرض لان هذا الشيء يسمى المتحرك بالعرض وقد يكون قابلا لان يعرض له الحركة بالفعل وقد لا يكون
قابلا له مثال الاول الدرة في الحقة فان الحقة اذا تحركت كانت الدرة متحركة بالعرض لحركتها وهي ايضا قابلة لان يعرض لها الحركة
بالفعل ومثال الثاني الصورة الجوهرية الحالة في الهيولى والاعراض الحالة في الاجسام فان كل واحد منها يسمى باسم الجسم على ما ذكرنا من
القسر وليس شيء منها قابلا لان يعرض له الحركة بالفعل واما الامور التي لا تكون جسما ولا حالة في الهيولى ولا في الاجسام كالنفس مع البدن
فانه لا يقال لها انها متحركة بالعرض اذ الحركة البدن لا تقتضي ما له الحركة لا بالذات ولا بالعرض وقد يذكر في مثال المتحرك بالعرض

بالعرض كالجالس في السفينة المتحركة ولما نبه نظر ان الحركة عبارة عن الانتقال من مكان الى مكان اخر مع التوجه والجالس في السفينة والمتحركة متحرك بهذا المعنى لانه ينتقل من مكان الى مكان ضرورة ان الهواء المحيط به في كل ساعة مغاير للهواء المحيط به في الساعة الاخرى فالمركب من سطح السفينة والهواء المحيط الذي هو مكانه عند شروع السفينة في الحركة مغاير للمركب من سطحها و الهواء المحيط به عند تحركهما مع ولو شرط في الحركة التوجه مع الانتقال من مكان الى مكان مغاير للمكان الاول الجميع اجزائه وكان الجالس في السفينة متحركا بالعرض لا بالذات ومثال المتحرك بالعرض في الوضع الكرة التي يكون في جوف كرة ملتصقة بها بحيث يتبدل النسبة التي بينهما فاذا تحركت الكرة المحيطة لم يتبدل الوضع الذي لما في جوفها بالقياس اليها لبقاء النسبة بينهما ويتبدل الوضع الذي له مع بالقياس الى غيرها السبب المحاذيات التي كانت الى غيرها فيقال انها متحركة بالعرض في الوضع واما في الكيف فمثل ان الجسم يتحرك في السواد فلان الموضوع للسواد ليس هو الجسم بل الجسم موضوع للسطح والسطح للسواد فاذا وصف الجسم بالحركة فيه يكون بالعرض واما في الكم فلم يعرف فيه الحركة بالعرض **قال** في ان الجسم كيف يجمع فيه حركتان الى جهتين الى اخره **اقول** اختلف العلماء في انه هل يجوز ان يجتمع في الجسم الواحد حركتان الى جهتين احديهما بالذات والاخرى بالعرض فالاكثرون منهم جوزوه لان الكواكب المكوكبة كالفلك الثامن والافلاك السبعة الحاملة للكواكب السيارة فان لكل واحد منهما حركة الى المغرب بالعرض ضرورة ان كل واحد منهما يتحرك بحركة الفلك الاعظم من المشرق الى المغرب في اليوم بليلة دورة واحدة ولكل واحد منهما حركة بالذات من المغرب الى المشرق وقد وجدنا الجسم الواحد متحركا الى جهتين بحركتين احديهما عرضية والاخرى ذاتية وكذلك حال النملة المتحركة على الرحى الى جهة خلاف جهة حركة الرحى فان لها حركة بالعرض بسبب حركة الرحى وحركة بالذات الى خلاف جهة حركة الرحى وهذا ظاهر مشاهد لا خفاء فيه **قال** وفيه اشكال وهو ان التوجه الى جهة يقتضي الحصول فيها الى اخره **اقول** توجيه هذا الاشكال ان يقال لو تحرك الجسم الواحد الى جهتين بحركتين سواء كانتا طبيعيتين او قسريتين او احديهما طبيعية والاخرى قسرية لزم حصول الجسم الواحد دفعة واحدة في جهتين معا وانه محال بالضرورة بيان الملازمة هو ان التوجه الى الجهة يقتضي الحصول فيها ولقائل ان يمنع صدق الشرطية وما ذكره في بيانها وهو ان التوجه الى الجهة يقتضي الحصول فيها ممنوع مطلقا بل ذلك انما يصدق اذا كان الجسم متوجها الى الجهة واحدة فقط واما اذا كان متوجها الى جهتين فان احد التوجهين يمنع من حصول الجسم في الجهة التي يقتضي التوجه الاخر الحصول فيها كالحال في حركة النملة على الرحى فان حركتها الذاتية تمنع من حصولها في الجهة التي يقتضي الحركة العرضية حصولها فيها **قال** ولقوة هذا الكلام استحسن الحركة التوجيهية وهي حركة الفلك الاعظم من المشرق الى المغرب في اليوم بليلة لكرة الارض لا للفلك الاعظم وان كان رد هذا على القول بالطلاع على سائر **قال** القسم الرابع في الزمان وفيه ست مباحث الاول في وجود الزمان الى اخره **اقول** الامام اعتمد ان العلم بان ههنا وما وما مضى ومستقبلا علم ضروري وان كان لا نعرف حقيقة هذه الامور في اول الوهلة كان لا نعرف الان ههنا وجوبا او امكانا او امتناعا وان كنا لا نعرف حقيقتها وجودية او عدمية في اول الامر واذا كان كذلك كان تعريف الزمان والبرهان على وجوده خالبا عن الفائدة **قال** ثم من الناس من انكر وجود الزمان الى اخره **اقول** من الناس من انكر ان للزمان وجودا في الخارج واحتج عليه بان الزمان لو كان موجودا في الخارج فاما ان يكون منقسما الى اجزاء او منقسما وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو كان منقسما الى اجزاء لكان هذا اليوم بعينه هو يوم زمان الطوفان يلزم ان يوم زمان فكل يوم زمان الطوفان كائنا لا وسنة ولو كان كذلك لكان الحادث في هذا اليوم حادثا في زمان الطوفان بل في يوم قبل زمان الطوفان بالاف من السنين بل يكون حادثا بالابد والعلم باستحالة ذلك ضروري واما الثاني فمحال ايضا من وجهين احدهما ان اجزاء الزمان لو كانت على سبيل الانقضاء والتجدد لكانت الاجزاء المفروضة فيه متعاقبة على معنى ان كل واحد منهما يوجد عقيب انقضاء الاخر ولو كان كذلك يصح ان يقال ان كل واحد من تلك الاجزاء في انه قبل الاخر ولا بعده لكن لا يمكن ان في القبلية والبعدية امور يلحق الزمان بكل نقيض ان يكون للزمان زمان اخر والكلام في ذلك الزمان كالكلام في هذا

في هذا الزمان فيلزم ان يكون لكل الازمنة غير متناهية كل واحد منها يكون محيطا بزمان اخر وانه محال ضرورة ان الازمنة من توابع الحركات فهي كالحركات في ذلك الاعتبار انه يحيط بعضها بالبعض وتلك الحركات لا محالة لمتحركات غير متناهية يحيط بعضها بالبعض وتلك المتحركات هي الاجسام بالضرورة فيلزم وجود اجسام لا نهاية لها وذلك محال لما مر في البراهين **قال** لا يقال معنى المتغيرات في الزمان ومعية المتغير مع الثابت هي الدهر ومعية الثابت مع الثابت هي السرمد **اقول** اعلم ان الشيخ ذكر في الشفاء ما يوهم ان يكون جوابا عن هذا الشك والامام ذكره على هذا الوجه ونحن نعبر عما قاله الشيخ بالفاظ واضحة ونعرف منه ما ذكره الامام فنقول الموجودات اما ان يكون لا اجزاء لها بعضها على البعض لعدم جميع انواع التغيرات والحركات واما ان لا يكون كذلك بل يكون اجزاؤها مستمرة الوجود مجتمعة معا فان كان الاول كان وجوده في زمان اي لا يكون مطابقا وجوده لزمان ولا يكون وجود المتقدم منه مطابقا للزمان ووجود المتأخر منه مطابقا للزمان اخر متأخر عن الزمان الذي كان وجود المتقدم مطابقا له ولا يمكن ان يكون وجود المتقدم او وجود المتأخر مطابقا لطرف من الزمان هو الان لانه لا يكون كل واحد منهما مطابقا لزمان واحد متقدم او متأخر لما فرض اجزاء من ذلك الموجود يكون مطابقا لما فرض اجزاء من ذلك الزمان ومثل هذا الشيء يقال انه موجود في الزمان ونسبة بعض هذه الموجودات الى البعض لا جزائها المعية والقبلية والبعدية هي الزمان وان كان الثاني هو الموجودات التي يكون اجزاؤه مستمرة الوجود مجتمعة معا فانها لا يكون وجودها في الزمان اي ليس شيء منها مطابقا للمتقدم من الزمان وشيء اخر مطابقا للمتأخر منه بل وجودها وجود مستمر ثابت ولا يقال لشيء منها انه موجود في الزمان بل يقال لكل واحد منها انه موجود مع الزمان ومعنى بين الامرين ان لكل واحد من افراد الموجود للانسان موجود مع الفرد الاخر وليس شيء منهما موجودا فيه ونسبة هذه الموجودات الى القسم الاول اعني الموجودات المتقضية لا جزائها المعية وانها القبلية والبعدية يسمى دهرا ويقال بل هذه الموجودات انما موجودة في الدهر واما السرمد فهو عبارة عن نسبة استمرار بعض المبدعات الى البعض لا جزائها المعية والقبلية والبعدية لكنه بعض العقول الى البعض لا اجزاء ليس من هذه الامور الثلثة وليس لهذا الكلام توجيه ظاهر على شيء من مقدمات الشك المذكور اللهم الا ان يقال لا نسلم انه يلزم منه ان يكون لكل زمنه غير متناهية يحيط كل واحد منها بالاخر فان المحيط بالزمان هو الدهر لانه معية للموجود الثابت الاجزاء مع الموجود المتقضي الاجزاء والسرمد معية للموجود الثابت الاجزاء الى الموجود الثابت الاجزاء فيكون السرمد ثابتا للزمان الدهر محيطا به ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام وتوجيهه **قال** لا نزاع في هذه الاسامي الثلثة لكنا نقول المعية حالة معقولة الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال المدعى احد الامرين وهو اما لزوم التسلسل او ان لا يكون الزمان موجودا في الخارج والاول محال فتعين الثاني وانما قلنا ان احدهما لازم لان المعية حالة معقولة فلا يخلو اما ان لا يتحقق وجودها الا بحلول موجود اخر سواء سميتموه بالزمان او الدهر او السرمد او يتحقق بدون ذلك الموجود فان كان الاول يلزم التسلسل لان ذلك الموجود يعرض له معية اخرى مع موجود اخر وتلك المعية ايضا لا يتحقق الا بوجود موجود اخر والكلام في ذلك الموجود كالكلام في الاول وهكذا الى غير النهاية فيلزم وجود امور غير متناهية يعرض لكل واحد منها معية مع الاجزاء الى غير النهاية وان كان الثاني فقد لزم عدم وجود الزمان اذ علم ان الزمان هو الذي يعرض لنسبة المعية والبعدية ولان الذي سميتموه بالدهر والسرمد اما ان يكون موجودا في الخارج او لم يكن موجودا فيه فان كان موجودا في الخارج فاما ان يكون منقضيا او مستمرا فان كان منقضيا استحال انطباقه على الثابت اذ لو جاز ان يتقدر الامور الثابتة بالامور المنقضية لجاز ان يتقدر بالزمان فلا حاجة الى الدهر والسرمد وان كان مستمرا استحال انطباقه على المتغيرات اذ لو جاز ان يتقدر المتغير بالدهر الثابت او السرمد الثابت لجاز ان يتقدر الحركة بهما وحينئذ لا حاجة الى اثبات الزمان وان لم يكن موجودا في الخارج بطل القول بالزمان لانه لما جاز ان يكون المعية بين الثابت والمتغير وبين الثابتين لا لاجل

القسم الرابع في الزمان

موجود في الخارج جاز ان يكون المعنى من المقدمتين ايضاً لا امر موجود في الخارج بين الهيئة والسلب والبعدية لاختصاصها
الى اثبات ما ذكرتموه الوجه الثاني ان استحالة ان يكون موجوداً في الخارج مقتضى لا اجزاء فنقول اما ان يكون الشيء مركباً من الاجزاء وجود
في الحاضر او لا يكون فان كان الشيء منها موجوداً في الحاضر كان ذلك الجزء غير منقسم والا لكانت الاجزاء التي هو مركب منها بعضها قبل البعض
لان اجزاء الزمان لا بد ان يكون كذلك حينئذ ولو كان كذلك لا يكون الحاضر حاضراً بل الحاضر جزء منه وصار حاضراً احد اجزائه واذا انقضى
ذلك الجزء الحاضر حصل جزء آخر حاضر بسببه ما ذكرناه واذا كان كذلك كان الزمان مركباً من تلك الامور المتتالية التي كل واحد منها غير
منقسم وذلك يوجب تالي الاثبات ولزم من ثبوته كون الحركة مركبة من اجزاء غير منقسمة ومنه كون المسافة كذلك وذلك محال وان لم يكن
شيء منها اصلاً موجوداً في الحاضر لزم ان لا يكون الزمان موجوداً في الخارج البتة لانه لو كان له وجود في الخارج لكان اما حاضراً او ماضياً
او مستقبلاً والاول محال لانا نتكلم على تقدير انه ليس شيء من اجزائه موجوداً في الحاضر وكذا الآخران لان الماضي هو الذي كان موجوداً
في وقت كان حاضراً فيه والمستقبل هو الذي سيتوقع حضوره ولما استحال ان يكون الشيء من اجزائه وجود في الخارج استحال ان يصير
شيء منه ماضياً او مستقبلاً وكلما امتنع الوجود في الحاضر والماضي والمستقبل وجب الجزم بعدمه لانه لا معنى للعدم الا
نفي الوجود لا في الماضي ولا في المستقبل ولا في الحاضر فلا يكون موجوداً اصلاً فعلم ان الزمان لو كان موجوداً في الخارج واجزاؤه مقتضية
وليس شيء منها موجوداً في الحاضر لا يكون موجوداً في الخارج اصلاً ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون موجوداً في الخارج ويكون اجزاؤه في
مقتضية قوله في الوجه الاول لو كان كذلك لكانت الاجزاء المفروضة فيه متعاقبة يصدق على كل واحد منها انه حدث في آن بعد ان لم يكن
ولا يحدث ما لم يتعين بانه يصدق على كل واحد منها انه حدث على انه في آن حادث على معنى انه حادث وهو حاضر ويحدث وكل ذلك
لا يستلزم ان يكون له زمان آخر حتى يلزم التسلسل واما ما ذكر في الوجه الثاني فنقول لم لا يجوز ان يكون شيء من تلك الاجزاء وجود في الحاضر
قوله لانه لو كان كذلك لزم ان يكون ذلك الجزء منقسماً قلنا ان عنيت به عدم الانقسام بالفعل او بالقوة ان عنيت به الاول فتختار انه غير منقسم
بالفعل ولا يلزم منه تالي الاثبات وانما يلزم منه ذلك ان لو كان غير منقسم لا بالفعل ولا بالقوة وهو غير معلوم لجواز ان لا يكون منقسماً
بالقوة وان عنيت به عدم الانقسام بالقوة فنقول لم قلتم بانه لو كان منقسماً بالقوة لزم ان يكون بعض اجزائه قبل البعض وانما يلزم ذلك
ان لو كان منقسماً بالفعل واما القسمة بالقوة فلا يقتضي ذلك واما قوله واقوى ما في هذا الوجه المعارضة بالحركة على ما قررناه من عدم ثبوت
مع ان انكار الحركة باطل بالضرورة فهو اشارة الى نقض اجمالي تقريره ان هذا الوجه لو صح بجميع مقدماته لزم من الدليل الدال على عدم الزمان في الخارج
لزم ان لا يكون الحركة ايضاً موجودة في الخارج لا نطباق هذا الدليل بعينه في نفي الحركة في الخارج على الوجه الذي قررناه من قبل وبطلانه
غني عن البيان لكن العلم بوجود الحركة ضروري فيكون هذا الدليل باطلاً اما بجميع مقدماته او بعضها وايا ما كان يكون باطلاً واما تعيين
فقد عرفت فساد المقدمة المستبعدة في هذا الدليل على التعيين وفساد ما ذكرناه بسبب انصباب نفي الحركة في الخارج قال احتج المتكلمون
بامرين الى اخره اقول احتج المتكلمون على وجود الزمان في الخارج بوجهين الاول ان الزمان قابل للزيادة والنقصان والمساواة وكل
ما كان قابلاً للزيادة والنقصان والمساواة فهو امر موجود في الخارج ينتج ان الزمان امر موجود في الخارج اما الصغرى فلانا اذا
فرضنا حركة في مسافة معينة على مقدار من السرعة معين وفرضنا معها حركة اخرى في تلك المسافة بعينها وعلى ذلك المقدار من السرعة
وابتدأنا معاً وتركنا معاً فانهما تقطعان المسافة معاً فيكون بين احدهما واخرها واحد منهما وتركهما امكاناً يتسع لقطع تلك المسافة المعينة بذلك
الحد من السرعة مساوياً للامكان الآخر ولو فرضنا ان احدهما ابتدأ بعد ان ابتدأ الاخرى وتركهما معاً كان الثانية تقطع من المسافة اقل
مما تقطعه الاخرى فاذن بين ابتداء الحركة الاولى وتركها امكان قطع مسافة معينة وكذلك بين ابتداء الحركة الاولى وتركها امكان قطع مسافة
معينة بسرعة معينة وكذلك بين ابتداء الحركة الثانية وتركها امكان قطع مسافة معينة اقل من المسافة الاولى لكن بتلك السرعة المعينة فيكون
هذا الامكان اقل من الامكان الاول وجزء منه واذا كان كذلك كان هذا الامكان قابلاً للزيادة والنقصان والمساواة وهو المعني بالزمان فالزمان قابل

للزيادة

للزيادة والنقصان والمساواة في الخارج والا لكان مجرد فرض متوهم ويكون وجوده تابعاً لوجوده وهو محال وهذا الامكان اعني الزمان مغاير لنفس المسافة
لانا لو فرضنا ان حركة بطيئة ابتدأت مع اخرى سريعة وانتهتا معاً فان البطيئة والسريعة تشتركان في هذا الامكان وتتفاوتان
في المسافة ضرورة ان البطيئة تقطع من المسافة في ذلك الزمان اقل مما تقطعه السريعة وما به الاشتراك مغاير لما به الاختلاف وليس ايضاً
نفس الحركة لان الحركة السريعة الثانية تساوي البطيئة في الحركة الاولى والسريعة في نفس الحركة السريعة وتتفاوتان في هذا الامكان
وما به الاشتراك غير ما به التفاوت والاختلاف فثبت ان الزمان امر موجود في الخارج مغاير لنفس المسافة والحركة وهو
المطلوب قال الاعتراض المقصود ومن هاهنا الى الحجة اما اثبات وجود الزمان او اثبات حال من احواله الى اخره اقول
توجيه هذا الاعتراض انه لا بد ان يكون المطلوب بهذا الدليل اما اثبات وجود الزمان او اثبات حال من احواله وشيء منهما لا
يمكن اثباته بهذا الدليل اما الاول فلان ما ذكرتموه من الدليل مبني على مقدمات لا يمكن اثباتها ولا تصورها الا بعد وجود
الزمان فلو اثبتنا وجود الزمان بدليل مبني على تلك المقدمات لزم الدور وانه محال واما الملازمة فلان الدليل المذكور مبني على مقدمات لا يمكن
اثباتها وتصورها الا بعد وجود الزمان لانه مبني على مقدمات ثلاث الاولى ان هاهنا حركة سريعة وحركة بطيئة والثانية ان هاهنا
حركتين تبتدئان معاً وتنقطعان معاً والثالثة ان هاهنا حركتين تبتدئ احديهما بعد الاخرى وشيء من هذه المقدمات الثلاث
لا يمكن ولا يتصور الجزم بوجوده الا بعد وجود الزمان اما الاولى فلان الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة مثل ما
تقطعه البطيئة لكن في زمان اقل من زمانها او تقطع من المسافة اعظم مما تقطعه البطيئة في مثل زمانها او اقل من زمانها والبطيئة
بالعكس من ذلك على القياس الذي عرفته من قبل ومن البين ان الجزم بوجود الحركة السريعة على ما ذكرناه من
القياس لا يمكن الا بعد الجزم بوجود الزمان واما المقدمة الثانية فلا يخفى لنا ان الحركتين تبتدئان معاً وتنتهيان معاً معناه
ان ابتداء وجودهما وانتهاءهما في آن واحد ومن البديهي انه لا يعقل الا بعد تعقل الزمان لانه طرف له ولذلك القول
في المعية والبعدية اي اذا قلنا ان هذه الحركة ابتدأت بعد الاخرى فمعناه انها ابتدأت في آن متأخر عن الآن الذي ابتدأت فيه
الاخرى واما الثاني فلان ما ذكرتموه من الدليل على تقدير تسليم مقدماته لا يفيد الا ان الزمان موجود واما انه اي شيء
هو وكيف يكون وجوده فهو لا يدل عليه البتة لا يقال الاحاجة لنا الى اثبات وجوده بالدليل بل ندعي العلم الضروري بانه موجود
في الخارج وليست به الحجة حالاً من احواله وهو كونه مقداراً متصلاً ودلالته عليه ظاهرة ضرورة ان القابل للزيادة والنقصان
والمساواة لا بد ان يكون مقداراً وانه كونه متصلاً فقط ودليل البرهان عليه ضعيف لو كان قائلاً ان هذا النوع هو اللذيذ
لزم الطوفان وكل ما يقع في احدهما يكون واقعاً في الآخر وذلك محال انا نقول لا ندعي الضرورة في اثبات وجود الزمان وباطله
غير مسموعة كيف وانا قد بينا بالادلة القاطعة ان الزمان ليس بموجود في الخارج واذا كان كذلك لا يكون في الخارج موجود
زائد على الحركة مغاير لها هو الزمان ومع تلك الدلالة كيف يمكن دعوى الضرورة في اثبات وجوده في الخارج ولنا على هذا الكلام
كلام لا نسلم صدق قولكم ان الزمان قابل للزيادة والنقصان والمساواة وانما يصدق ان لو كان للزمان وجود حتى يحكم عليه بهذا
الحكم وهو عين النزاع كيف وقد صح ان المحكوم عليه بالزيادة والنقصان والمساواة يجب ان يكون موجوداً وهذا
احسن من كلام المتكلمين حيث استدلوا على ان الحوادث الماضية لا بد ان تقبل الزيادة والنقصان وكل ما كان قابلاً للزيادة والنقصان
كان متناهياً ومنع الخصم ان تلك الحوادث قابلة للزيادة والنقصان وانما يصدق هذه القضية ان لو كان للحوادث الماضية
وجود واجتماع حتى يحكم عليها بكونها قابلة للزيادة والنقصان واذا كان هذا قولكم وقد صح ذلك فكيف يمكنكم ان تدعوا ان
الزمان قابل للزيادة والنقصان مع كونه من الامور المنقضية عن الذات لا اجزاء ويجعلونه مقدمة لبيان اثبات وجوده في الخارج فلم
قلتم ان المحكوم عليه بالزيادة والنقصان يجب ان يكون موجوداً في الخارج بل يجب ان يكون موجوداً في الخارج او في الذهن والموجود

المحكوم عليه في الدهر لا يكون هو الزمان الموجود في الاعيان وهذا لو سلم ذلك ولئن سلمنا ان يقول انا لا نحتاج في اثبات
هذا المطلوب الى هذه المقدمة بل نقول ان الزمان محكوم عليه بالزيادة والنقصان ولا شيء من العدم بمحكوم عليه بالزيادة و
النقصان ينتج ليس الزمان بعدم وما في الخارج بل موجود فيه وهو المطلوب بلا منع الكبرى المذكورة حينئذ سلمنا
صحة مقدمات هذا الدليل واقتضاؤه وجود الزمان في الخارج لكنه يقتضي ان يكون للزمان زمان آخر وذلك بان نقول الاستدلال
من ابتداء كل زمان الى انتهائه امكان يسع لمن هذا المقدار ولا يسع لا عظم منه ولا يسع لما اصغر منه وامكان آخر لا يسع لذلك الزمان
ولا لما هو اعظم منه ويسع بعضه واذا كان كذلك كان هذا الامكان قابلا للزيادة والنقصان والمساواة فيكون موجودا
في الخارج بعين ما ذكرتم من القياس في الشكل الثاني ولو كان كذلك لكان للزمان زمان آخر وانه محال لا يقال الكلام الى زمان
الزمان ويتسلسل ذلك وجود ادمنه بعين بيانه كل واحد منهما محيط بالآخر وانه محال بالضرورة ولم يعلم ان هذا الامكان
ليس من الامور الحقيقية الزائدة على نفس الزمان بل هو اعتبار ذهني كعرضه الحمل ونحوه ولا نسلم ان يكون له وجود
في الخارج وانه يقتضي الزمان حتى يلزم ان يكون للزمان زمان آخر فنقول مثل ذلك في الامكان الذي علمتموه في الحركة حتى
يكون الامكان الذي يسع من ابتداء كل حركة وانتهائها القطع مسافة معينة بسرعة معينة ولا يسع لا كثر منه من الامور الا
اعتبارية الذهنية التي لا تحقق لها في الخارج حتى يلزم ان يكون هناك امر زائد على الحركة الذي سميتموه بالزمان فان احتج
عن هذا الكلام فهو جوابنا بعينه ههنا والا سقط ذلك بالكلية ولقائل ان يقول انا نعلم بالضرورة ان الحركة يتسع على ان يكون
لها مقدار زائد عليها والزمان لا يستدعي ان يكون له زمان آخر والا لزم المحال الذي ذكرتموه واذا عرف البديهة فيهما اتسع
الجمع بينهما **قال** الثاني والاكثر ان الا نسلم الان معلوم ذلك بالضرورة الى آخره **اقول** هذا هو الوجه الثاني من الوجهين
اللذين تمسكوا بهما القائلون بوجود الزمان في الخارج وتقريره ان يقال لو كانت القبلية والبعدية من الامور الوجودية
في الخارج ~~ونقريره ان يقال لو كانت القبلية~~ المستندة الى محل يقوم كان القول بوجود الزمان حقا لكن المقدم حق والتالي حق
بيان الشرطية ان القبلية والبعدية اذا كانتا من الامور الوجودية في الخارج المفتقرة الى محل يقوم به لا بد لها من محل يقوم
به وليس كل شيء يصلح ان يقوم به القبلية او البعدية فان الاب من حيث انه جوهر جسماني ليس قبل الابن من حيث هو جوهر
جسماني لان الاب بعد الابن باعتبار يوجد معه وجود الابن وباعتبار انه مثل الابن ايضا لانه يوجد مع وجود الابن فاذا لا بد
له من محل آخر يلحقه القبلية والبعدية لذاته اي يكون نحو منه قبل وجزء منه بعد وذلك الشيء لا يكون باعتبار الحركة ولا
لاستحالة ان يلحقه القبلية والبعدية لذاته بل يكون امرا مقتضيا غير ثابت الاجزاء ولا يجوز ان يكون هو الحركة لان الحركة التي يحصل
فيها جزء يعقل انه بعد والذي يلحقه القبلية استحال العقلية بعد ولا بد من شيء آخر غير ثابت الحقيقة القبلية والبعدية لذاته
وذلك هو الزمان واما بيان حقيقة المقدم فلان كون الاب قبل الابن معلوم بالضرورة وتلك القبلية استحال ان يكون نفس
وجود الاب وعدم الابن لان كلا واحد من الوجود والعدم قبل كل بعد وليس القبل بعد هكذا ذكره الامام والمحقق فيه
ان يقال لو كانت القبلية هي عين وجود الاب او عدم الابن لكان كلما يصدق على وجود الاب او على عدم الابن يصدق على
القبلية لكن كل واحد يصدق وجود الاب وعدم الابن بعد عدم الابن قبل وعلى انه بعد ولا يصدق على القبلية انها بعد لا امتناع
ان يكون القبل بعد بل هي امر زائد عليهما وحينئذ اما ان يكون عدما محضا او امرا ثبوتيا والاول محال لانه نقيض اللاقبلية التي هي
عدم محض لكونها محمولة على الممتنع والعدم الممكن ويجب ان يكون المحمول على الامر المعدوم معدوما والا لزم قيام الموجود
بالمعدوم وانه محال واذا كان اللاقبلية عدمية كانت القبلية وجودية اذ يجب كون احد النقيضين وجوديا لان الاعدام
لا تقابل فيها وقد مر برهان ذلك في الامور العامة ولما بطل هذا القسم تعين ان يكون امرا ثبوتيا وحينئذ اما ان يكون ثبوتها

في الدهر

في الذهن فقط او معه وفي الخارج والاول محال لان الفرض الذهني الذي لا يطابق الخارج لفرضنا الخمسة زوجا تكون فرضا كاذبا
ومن البين ان القبلية ليست من الاعتبارات الفرضية التي بيانها وذلك هي ان موجودة في الخارج وحينئذ اما ان يكون من الامور القائمة
بنفسها او من الامور المفتقرة الى محل تقوم به والاول محال لان القبلية من النسب والاضافات التي لا يعقل وجودها مستقلا بنفسه
فتعين الثاني وهو ان القبلية من الامور الوجودية المفتقرة الى محل تقوم به وظهر حقية المقدم ولقائل ان يقول لا نسلم ان اللاعدم القابلية
فيهما فان الامتناع يقابل اللاامتناع مع استحالة ان يكون شيء منهما وجوديا اما الامتناع فلانه لو كان وجوديا لكان الموصوف به موجودا
لامتناع قيام الموجود بالمعدوم فلو كان الموصوف به موجودا لكان الممتنع موجودا وانه محال واما اللاامتناع فلانه يحمل
على المعدوم الممكن فيكون عدميا لما سلم ان المحمول على المعدوم يجب ان يكون معدوما والاولى ان المراد من قولنا ان الاعدام لا تقابل
فيها ان العدم المطلق لا يقابل العدم المطلق والعدم المضاف العدم المضاف ولا واحد منهما الآخر والتقابل بما ذكرتموه من الصور
وان كان بين الامرين العدميين لكنه خارج عن هذه الاقسام الثلاثة فلا يتوجه علينا لا انا نقول لم يوجد المنع هكذا بل نقول لا نعلم بان
اللاقبلية اذا كانت عدمية لزم ان يكون القبلية وجودية وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون احد النقيضين وجوديا وهو ممنوع
والمستند ما ذكرناه من الصور ويمكن ابطاله بقولهم ان اقسام المتقابلين منحصرة في تقابل التضايف وتقابل التضاد وتقابل العدم
والملكة وتقابل السلب والايجاب وما ذكرناه من الصور فان التقابل الثابت في تلك الصور خارج عن هذه الاقسام الاربعة لوجوب ان يكون كل
واحد من المتقابلين في القسمين الاولين وجوديا وان يكون احدهما وجوديا في الآخرين ويمكن ان يجاب عن هذا الاخير بان يقال الحق ينحصر اقسام
المتقابلين هكذا وهو ان كل واحد من اللفظ الدال على المتقابلين لا بد ان يكون محصلا او احدهما محصلا والآخر معدولا ولا يمتنع التقابل
من جهتهما مفهوم من الصدق بما على كل ما يرد دخول السلب عليه كاللاانسانية واللافرسية فانهما يصدقان على كل ما يعاير الانسان
والفرس فان كان كل منهما محصلا فاما ان يكونا وجوديين كان التقابل بينهما تقابل التضايف او التضاد على ما عرفت في موضعه وان كان احدهما
وجوديا فان اعتبر التقابل بينهما بالقياس الى موضوع قابل لذلك الامر الوجودي فهو تقابل العدم والملكة وان لم يعتبر ذلك كالموجود والمعدوم
كان التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وان كان احدهما محصلا والآخر معدولا فهو تقابل السلب والايجاب سواء كان احدهما وجوديا كالفرسية
واللافرسية او يكون كل واحد منهما عدميا كالامتناع ومقابله ولقائل ان يقول قد اطلق اسم واحد وهو ان يكون المتقابلان عدميين واللفظ
الدال على كل واحد منهما محصلا كالامكان والامتناع فانهما متقابلان لامتناع اجتماعهما في الشيء الواحد وليس شيء منهما وجوديا لما مر والتزم
ان يجاب عنه فان التقابل الحقيقي بين الامتناع واللاامتناع لا بين الامتناع والامكان فان كل واحد من الامكان والوجوب انما يقابل
الامتناع لصدق اللاامتناع على كل منهما والشرط كل امرين امتنع صدقهما معا كانا متقابلين فان العلة ليس يصدق فيما مع عدم المعلول مع ان عدم
المعلول ليس مقابلا للعلة ليس من اقسام التقابل والا تعاون هذا المقام مسلك والمسؤول من الله الاطلاع على ما هو الحق فيه والاعتماد على الظن
ان النقيضين لا يجب ان يكون احدهما وجوديا بل يجب ان يكون احدهما صادقا فان قولنا الانسان حيوان ناطق وقولنا الانسان ليس بحيوان
مع انه ليس شيء منهما وجودي بمعنى في الخارج ولهذا قالوا ان التقابل بالسلب والايجاب في القضايا لا في الوجود وهذا البحث وان كان ذكره الفاضل هذا
الموضع لكن الكلام احق به **قال** لا نسلم ان القبلية والبعدية امر ثبوتي وما ذكرتموه من النقائض فقد مر الكلام عليه في مواضع كثيرة من هذا
الكتاب **اقول** هذا السؤال الذي ذكرنا من المنع وهو انا لا نعلم بانه يلزم من كون اللاقبلية عدمية كون القبلية ثبوتية والسند ما ذكرناه من الصور بعينه
ولا يحتاج الى الحري **قال** والذي يدلك على ان الوجهين الى آخره **اقول** تقرير الوجه الاول ان يقال لو كانت القبلية والبعدية موجودتين
في الخارج لزم وجود ما عرض له القبلية مع وجود ما عرض له البعدية والتالي محال والمقدم مثله بيان الشرطية ان القبلية والبعدية من الامور
الاضافية والاضافيان لو وجدا لوجدا معا فلو وجدت القبلية والبعدية في الخارج لوجدتا معا ولو وجدتا معا الوجد معروضاهما معا لاستحالة
وجود العارض من حيث هو عارض بدون معروضه ولو وجد معروضاهما معا لزم ان يكون ما عرضت له القبلية موجودا مع ما عرضت

له المحدثة لكان الفصل من حيث هو فصل مع ذلك محالا بالضرورة وتقرير الوجه الثاني انه لو كانت القبلية امرا وجوديا لكانت بالنسبة الى ما
عداها من الامور اما قبلا له او بعدا له او معا وكل واحد منها محال اما الملازمة فظاهرة واما استحالة اللوازم فلانه لو عرض لها احدها في الامر
بالنسبة الى ما عداها لكان ذلك العارض ايضا اما قبلا او بعدا او معا بالنسبة الى ما عداه والكلام في عارض العارض كالكلام في العارض بعينه
ويلزم منه التسلسل في العوارض حتى يكون لكل عارض عارض لا الى نهاية وذلك محال ولما كان لمانع امتناع مثل هذا التسلسل لكون اللانهاية
فيه من طرف المعلول قال ولئن سلمنا ان ما ذكرتموه يقتضي اثبات الزمان لكنه يقتضي اثبات زمان آخر للزمان الى آخره اقول تقرير هذا الوجه
ان يقال لو صح ما ذكرتموه من الدليل بجميع مقدماته لزم ان يكون للزمان زمان آخر وذلك محال فالدليل الذي ذكرتم باطل اما الشرطية فلان بعض اجزاء الزمان
سابق على البعض لما عرفت ان الزمان ليس ثابت الاجزاء وهذا السبق ليس لذات ذلك الجزء من الزمان والا لكان كل جزء يفرض سابقا على جزء آخر محالا لامتناع
ذلك الجزء في الجزء الآخر في ماهيته اذ لو تساويا في الماهية لم يكن احدهما بالسبق على الآخر اولى من العكس في الآخر بالسبق على الاول ولو كان امتيا العض
في الماهية لكانا متباينين لان الامور المختلفة بالماهية لابد ان يكون متباينة لكن الانقسامات التي يمكن فرضها في الزمان غير متناهية فيفرض وقوعها
بالفعل وذلك يستلزم تركب الزمان من ازمنة غير متناهية بالفعل اذ كان كل واحد من تلك الاقسام الحاصلة بسبب الانقسام قابلا للانقسام ومن اباك
مسالة غير متناهية بالفعل لكن يكون في اقسام قابلة للانقسام وكل واحد منها محال وليس هذا التقدم كتقدم العلة على المعلول لان المتقدم بذلك
التقدم موجود مع المتاخر والمتقدم هنا يستحيل ان يكون موجودا مع المتاخر بل هذا التقدم مثل تقدم الحركة السابقة على الحركة اللاحقة لكن
ذلك التقدم لا يتقرر ولا يوجد الا مع وجود الزمان بل لم يكن هذا التقدم لا يتاخر بعد الا مع وجود الزمان ووجود الزمان هنا يستلزم ان يكون للزمان
زمان آخر واما ان ذلك محال فظ لانه لو كان ان يكون للزمان زمان آخر لجاز ان يكون لذلك الزمان في آخر زمان آخر وهكذا لا يتعين نهاية فيلزم جواز
ان يكون هناك ازمنة لا نهاية لها كل واحد منها محيط بالآخر وذلك محال بالضرورة والجواب ان سبق الحركة على الحركة لو اقتضى وجود زمان
زائد على الحركة لاقتضى سبق الزمان على الزمان وجود زمان آخر زائد على الزمان وهذا في اقتضا محال وذلك في اقتضا محال ولنا ان نمنع الشرط
وانما يصدق ان لو كانت قبلية بعض اجزاء الزمان على البعض زائدة على نفس الزمان حتى يقال ان ذلك السبق لابد ان يكون في زمان آخر وهو ممنوع بل تلك
القبلية عدمية مبدا ما مر ذلك الجزء السابق من الزمان سلمنا انها زائدة عليه لكن لم لا يجوز ان يكون تقدم ذلك الجزء من الزمان على الجزء الآخر لزمان آخر
قوله لو كان لذلك الجزء مخالفا في ماهيته للجزء الآخر قلنا لا نسلم قوله لا بها لو تساويا وما لم يكن احدهما اقتضا السبق اولى من الآخر قد يكون قلنا لا نسلم وظاهر ان
الجزء السابق اقتضا السبق اولى من الجزء المتاخر وذلك لان الجزء السابق فقد ادرك الحركة سابقة على الحركة التي في الجزء المتاخر مقدارا لها ويلزم بالضرورة
من تقدم تلك الحركة على الحركة في الاخرى ان يكون مقدارها سابقا على مقدار الحركة في الاخرى ولا كذلك بالعكس قال في ماهية الزمان وفيه اقوال
اربعة الى آخره اقول المذاهب المنقولة في ماهية الزمان اربعة وضبطها ان يقال الزمان اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فاما ان يكون
مجردا عن المادة او جسما وان كان عرضا فهو غير قار الاجزاء فاما ان يكون هو الحركة او مقدار الحركة فهذه هي الاقوال التي قيلت في ماهية الزمان وقد
ذهب الى كل واحد منها ذاهب اما في الاول وهو انه موجود مجرد عن المادة قائم بنفسه ليس بجسم ولا جسماني وانه واجب الوجود لذاته فقد ذهب اليه
قوم واحتجوا عليه بوجهين في الاول ان الزمان موجود فمتى فرض معدوما لزم من عدمه ذلك الفرض المحال وكل موجود لزم من عدمه فرض عدمه المحال كان واجبا
لذاته ينتج ان الزمان واجب لذاته اما الصغرى فالدليل على الجزء الاول منها وهو ان الزمان موجود فلان العلم الضروري حاصل بوجود الزمان لان
العلم بوجوده جزء من العلم باني ما كنت موجودا زمان الطوفان واني موجود في الآن والعلم بهاتين القضيتين من اجلى العلوم الضرورية اما ان العلم بالزمان
جزء من العلم بهما فلان العلم بوجود الزمان جزء من العلم باني ما كنت موجودا زمان الطوفان فيكون ضروريا لان العلم بالجزء سابق على العلم بالكل ولان العلم
بوجود الآن جزء من العلم باني الآن موجود والعلم بوجود الماضي جزء من العلم باني كنت معدوما قبل او في الماضي والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل
والسابق على العلوم الضرورية اولى ان يكون ضروريا فالعلم بوجود الآن في الماضي والحال والاستقبال علم ضروري وقد علمنا ان العلم بوجود هذه الامور
لا يحصل الا بعد العلم بوجود الزمان والعلم بوجود الزمان ضروري فظهر ان الزمان موجود واما الدليل على الجزء الثاني من الصغرى وهو ان الزمان متى

فرض

فرض معدومات لزم من عدمه ذلك الفرض المحال فلانه لما كان موجودا فمتى فرض عدمه كان عدمه بعد وجوده فبعديته زمانية ومتى
كان كذلك كان الزمان موجودا حين فرض معدوما فاذن لا يتصور عدم الزمان الا عند وجوده فاذن فرض عدمه استلزم وجوده وعدمه معا
وفرض عدمه استلزم اجتماع النقيضين فصحت الصغرى لكل واحد من جزئيها واما الكبرى فلان كل ما استلزم مجرد فرض عدمه المحال كان
فرض عدمه محالا لذاته وكل ما كان فرض عدمه محالا لذاته كان واجبا لذاته ينتج ان كل ما استلزم فرض عدمه المحال كان واجبا لذاته والعلم
بكل واحدة من المقدمتين ضروري واذا ثبت ان الزمان واجب لذاته وكل ما هو جسم وجسماني ليس لذاته ينتج ان الزمان ليس بجسم ولا جسماني
وكل ما كان كذلك فهو مجرد عن المادة قال الثاني لو كان الزمان امرا منقضيا لكان معناه انه يعدم منه شيء ويوجد منه شيء الى آخره اقول
هذا توجيه الوجه الثاني من الوجهين اللذين احتج بهما القائلون بكون الزمان موجودا قائما بنفسه ليس بجسم ولا جسماني وتقريره ان يقال
ان الزمان لو لم يكن واجبا لذاته لكان امرا منقضيا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان التالي فلان الزمان لو كان امرا
منقضيا لكان معناه انه يعدم منه شيء ويوجد منه شيء آخر ولو كان كذلك لكان الجزء الذي فني منه فاما ان يكون عدميا مع ان يكون بقاؤه واجبا
واما ان يكون عدميا مع ان يكون بقاؤه جائزا او ممتنعا لا جائز ان يكون لو كان واجبا لكان وجوده ممتنعا ولو كان وجوده ممتنعا لزم
ان يسلب الشيء من امكان الذاتي الى امتناع الذاتي وهو ضروري البطلان لانه كان موجودا بالفعل ولما بطل هذا القسم تعين
الثاني وهو ان يكون عدميا مع ان يكون بقاؤه جائزا ولو كان كذلك لكان هو جائز الاستمرار ومكن البقاء بالنظر الى ذاته واذا كان كذلك
بطل الثاني وهو انه لذاته مقتض لعدمه بالذات ويدل على ذلك نسبة منفصل اما عدم سببه او حصول ضده اشارة الى شيء واحد وهو ان
يقال لم لا يجوز انه اذا كان جائز البقاء والاستمرار بالنظر الى ذاته لا يكون منقضيا عن ذاته الاجزاء وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن سبب وجوده في
معدوما او لم يكن المانع من وجوده موجودا وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون سبب وجوده معدوما او يكون المانع من وجوده موجودا
ولو كان كذلك لما امتنع بقاؤه واستمراره بل يكون منقضيا غير ثابت الاجزاء وقوله وهذا مما هو حاصل في جميع الممكنات اشارة الى جواب هذا
السؤال وتقريره ان يقال كونه منقضيا وغير ثابت الاجزاء الا ما ذكرتم من امرين امر مسلم غير مختص بالزمان بل هو حاصل بالنسبة الى
جميع الممكنات ولا اضداد لها في شيء من معديها ليطلقها الا ثابتا ولو لم يكن الزمان واجبا لذاته لكان امرا مقتضيا لذاته غير ثابت الاجزاء وقد تبينا
انه ليس كذلك بل هو جائز البقاء والاستمرار بحسب الذات وكونه مقتضيا غير ثابت الاجزاء امر منفصل لا مختص بالسبب قال واعلم ان
هذه المقالة بالملة الى آخره اقول هذا اشارة الى دليل يدل على ان الزمان غير واجب لذاته وتقريره ان يقال الزمان منقضي غير ثابت
الاجزاء لم يكن واجبا لذاته ينتج ان الزمان غير واجب لذاته اما الصغرى فلان الزمان لو لم يكن منقضيا لكان مستمر ثابت الاجزاء ولو كان كذلك لكان
هذا اليوم هو بعينه سائر الايام ولو كان كذلك لكان كل ما وقع وحدث في سائر الايام حدث في هذا اليوم وبالعكس اي كل ما حدث في هذا اليوم
حدث في سائر الايام وذلك ادل البطلان واما الكبرى فظاهرة لاستحالة ان يكون ما ليس لاجزائه ثبات واستمرار واجب الوجود لذاته وما ذكرتم في هذا الدليل
ذكرناه معارضة لاصل اول الايام ولكن خلا الان الحاصل من بعض المقدمات الفاسدة المستعملة في الشبهة وهذا الشيء لكن ما يوجد دليل ابتداء
على ان الزمان ليس واجبا لذاته فيكون معارضة ونحن نقول في حل الوجه الاول انا نسلم ان يعني لو لم يكن العلم باني ما كنت موجودا زمان الطوفان و
العلم باني موجود الآن علم ضروري اذ عنيت به ان العلم بالنسبة بين الطرفين في هاتين القضيتين ضروري وهو حق ولكن لا نسلم ان العلم بالزمان
والعلم بالآن جزء من العلم بالنسبة فان الزمان والآن كل منهما مباين للنسبة فيكون العلم بهما ايضا مباينا للعلم بالنسبة لا يقال العلم بالنسبة
موقوف على العلم بالزمان وعلى العلم بالآن وما يتوقف عليه العلم الضروري اولى ان يكون ضروريا لانا نقول لا نسلم ان ما يتوقف عليه
العلم الضروري بالنسبة يجب ان يكون ضروريا فان القضية الضرورية هي التي لو تصور طرفيها كان في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كان كل واحد من
طرفيها او احدهما مكتسبا الا ترى ان العلم بقولنا الممكن لا يترجح احد طرفيه على الآخر الا لمرجح حاصل ضروري على ما ذكر مع ان النسبة
العلم بالنسبة وكل واحد من الطرفين ضروري فهو ممنوع وما قالوا من الزمان عليه سلمناه لكن لا نسلم انه يلزم من مجرد فرض عدم الزمان يستلزم المحال

بل المسلم المحال فرض عدمه بعد وجوده. لو سلمنا الرسلتز البعدية يجب ان يكون زمانية واذا كان كذلك صارت الكبرى ايضا ممنوعة لان
ما لزم من فرض عدمه بعد وجوده محال لا يجب ان يكون واجبا لذاته بل يلزم منه ان يكون دائم الوجود ولا يلزم من دوام وجوده وجوب
وجوده لان الدائم اعم من الواجب واما في الحل الوجه الثاني فيقول لم قلتم بان الزمان لو فرض معه ان يكون فانيا ولجاز ان يسلب الشيء عن
الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي قوله لان وجوده حينئذ يصير ممتنعا وقد كان ممكنا لذاته قلنا لا نسلم بل غايته يصير ممتنعا والحصر لذاته
كان وجوده لا تنافيه فالذي كان ممكنا ما صار ممتنعا والذي صار ممتنعا ما كان ممكنا بل كان ممتنعا قبل ذلك ايضا فلا يلزم ما ذكره المتوهم
الانقلاب الثاني من الاقوال الاربعة المذكورة قول من قال ان الزمان فلك معدل النهار واحتج عليه بان الزمان محيط بجميع الحوادث وفلك
معدل النهار محيط بجميع الحوادث فالزمان فلك معدل النهار وهذا في غاية الفساد لانه قياس في الشكل الثاني من موجبتين ولانه لا ينتج وان
عكست الكبرى حتى صارت هكذا بعض ما يحيط بجميع الحوادث هو فلك معدل النهار وجعلته كبرى لا ينتج ايضا لانه يكون قياسا في
الشكل الاول من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية فانه لا ينتج لما عرفت ان الكبرى في الشكل الاول يجب ان يكون كلية الثالث من
الاقوال الاربعة قول من يقول ان الزمان حركة معدل النهار وهو القول باطل لوجوه احدها ان كل حركة توصف بانها اسرع من حركة
اخرى او ابطأ من غيرها ولا شيء من الزمان يوصف بذلك لانه لا يقال ان هذا الزمان اسرع من زمان اخر او ابطأ من زمان اخر فينتج لا شيء من
الحركة بزمان وينعكس الى قولنا لا شيء من الزمان بحركة وهو المطلوب واعلم ان هذا قياس في الشكل الثاني ولو ماله فيه حق الباطل وحد الحد
الاوسط غير مكرر لان المحمول في الصغرى اتصاف الحركة بكونها اسرع من حركة اخرى او ابطأ من غيرها وفي الكبرى اتصاف الزمان بكونه اسرع
من زمان اخر او ابطأ منه ومن البين ان بينهما لا اتصال الحق نقول هكذا كل حركة توصف بالسرعة والبطء ولا شيء من الزمان يوصف بالسرعة
والبطء فلا شيء من الحركة بزمان ولا شيء من الزمان بحركة لا يقال السرعة والبطء من الاضافة الى بطئها الحركة او زمانا حتى يكون اسرع
او ابطأ لكن سرعة الحركة انما يكون بالاضافة الى الحركة وكذلك بطؤها وسرعة الزمان بالقياس الى الزمان وكذلك بطؤه فيكون الحقيقة
راجعا الى القياس الاول وقد عرفت ان الحد الاوسط فيه غير مكرر واذا عرفت هذا فطريق اصلاحه ان يقال لو كان الزمان حركة معدل
النهار لجاز وصفه بالسرعة والبطء اي يصح ان يقال ان هذا الزمان اسرع من زمان اخر وابطأ من زمان اخر لان كل حركة يصح وصفها
بالسرعة والبطء على هذا التفسير والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله قال الثاني قد يوجد حركتان معا ولا يوجد زمانان
معا اقول هذا ايضا قياس في الشكل الثاني وتقريره ان يقال حركة معدل النهار يوجد معها حركة اخرى ولا شيء من الزمان يوجد معه زمان
اخر فحركة معدل النهار ليس هو الزمان اما الصغرى فظاهر فان حركة سائر الافلاك يوجد مع حركة معدل النهار واما الكبرى
فلما بينا ان الزمان […] غير ثابت الاجزاء اذا عرفت هذا فاعلم ان الحد الاوسط في هذا القياس غير مكرر لان المحمول
في الصغرى وجدان الحركة مع حركة معدل النهار وفي الكبرى وجدان الزمان مع زمان اخر وطريق اصلاحه ان يقال لو كان الزمان
عبارة عن حركة معدل النهار لجاز ان يوجد مع زمان اخر لان حركة معدل النهار يوجد مع حركة اخرى والتالي محال لما مر فالمقدم
مثله قال الثالث يصح ان يقال الحركة السريعة هي التي تقطع مثل ما تقطع البطيئة في زمان اقل ولا يجوز ان يقال في الحركة اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان عبارة عن حركة معدل النهار لقام كل واحد منهما مقام الاخر في الاستعمال لاتحادهما في المعنى ولصدقهما
في اللفظ فقط والتالي باطل لانه يصح ان يقال الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة مثل ما تقطعه الحركة البطيئة في زمان اقل ولا يصح
ان يقال الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة مثل ما تقطعه الحركة البطيئة في حركة اقل من حركة معدل النهار قال الحركة من
اول اليوم الى اخره مساوية لنصفها في الماهية ولوازمها والسرعة والبطء وغير مساوية لها في المقدار غير الحركة اقول تقريره
ان يقال لو كان الزمان غير حركة معدل النهار لكان كل ما ساواه حركة معدل النهار في الماهية واللوازم لساواه الزمان فيهما واللازم
باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة واما بطلان التالي فلان الحركة من اول اليوم الى […] التي هي حركة معدل النهار مساوية لنصفها

في الماهية

في الماهية واللوازم والسرعة والبطء والزمان لا يساوي نصف هذه الحركة لا في الماهية ولا في اللوازم ولا في السرعة او البطء فعلمنا
ان الزمان مغاير لحركة معدل النهار وقوله وغير مساوية لها في المقدار اي في الزمان ليس كذلك لان ذلك يقتضي تغاير الزمان لنصف حركة
معدل النهار ولوازمها وسرعتها وبطئها وذلك غير مطلوب اللهم الا ان يقال نصف حركة معدل النهار مساو لحركة معدل النهار في
ماهيتها ولوازمها وسرعتها وبطئها وغير مساو لها في مقدارها اي في زمانها فحركة معدل النهار مغايرة للزمان قال
وهذا الوجه يصلح ان يعارض بنفس الزمان اقول انما عارض هذا الوجه بنفس الزمان بان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان يكون
للزمان زمان اخر لان زمان الحركة من اول اليوم الى اخره مساو في الماهية واللوازم لزمان نصف هذه الحركة وغير مساو له في
المقدار فيلزم ان يكون زمان هذه الحركة مغايرا لمقداره الزمان ايضا زمان فيلزم ان يكون للزمان زمان اخر وانه محال ولقائل ان يقول لم
[…] ولم قلتم بانه اذا صح ما ذكرتموه من المقدمتين يلزم ان يكون للزمان مقدار زائد عليه لجواز ان يكون صدق قولنا انه ليس مساويا له في
المقدار بعدم المقدار لان الزمان اذا لم يكن له مقدار زائد عليه صدق ان النصف لا يساويه في المقدار ولا يلزم منه ان يكون للزمان مقدار
زائد عليه بل يلزم منه ان لا يكون الزمان عين مقداره خصوصا وقد ثبت ان السالبة قد تصدق بكذب احد طرفيها ثم قال والحاصل ان الحركة
والزمان يحمل على كل واحد منهما ما لا يحمل على الاخر فوجب ان لا يكون احدهما هو الاخر اعلم انه يحمل على حركة معدل النهار ما لا يحمل على
الزمان لانه يحمل عليها انها مساوية لنصفها في الماهية ولا يحمل على الزمان مساواته حركة معدل النهار لنصفها في الماهية ويحمل
ايضا على الزمان ما لا يحمل على حركة معدل النهار لانه يحمل عليه انه مقدار الحركة على ما سيأتي من بعد ولا يحمل على حركة معدل النهار
ذلك واذا كان كذلك وجب الحكم بمغايرة احدهما للاخر قال الرابع الزمان عرض هو مقدار الحركة الى اخره اقول
هذا هو القول الرابع من الاقوال الاربعة المذكورة في الزمان وهو ان الزمان عرض هو مقدار الحركة واعلم ان هذا مذهب ارسطو واتباعه
المتأخرين من الحكماء واحتجوا على ذلك بوجهين الاول ان الزمان قابل المساواة والمفاوتة وكل ما كان كذلك فهو كم اما
الصغرى فلان الحجة الاولى من الحجتين المذكورتين لاثبات وجود الزمان دالة عليها واما الكبرى فلما بينا من قبل ان ذلك من خواص الكم واذا
ثبت ان الزمان كم فنقول لا يخلو اما ان يكون كما متصلا او كما منفصلا والثاني باطل لانه لو كان كما منفصلا لما كان منقسما دائما لان الكم المنفصل
لا بد من انتهائه الى الوحدات وهي غير منقسمة لكن الزمان منقسم ابدا لان كل زمان فيه حركة وهي واقعة على مسافة منقسمة فيكون
الحركة الى نصف تلك المسافة واقعة في نصف ذلك الزمان فيكون لذلك الزمان نصف فيكون منقسما والكلام في القسم نصفه كالكلام في المسافة
وهكذا ابدا فالزمان اذن كم متصل وهو اما ان يكون قار الذات او لا يكون قار الذات والاول محال والا لكان هذا الزمان هو الزمان الماضي
والزمان المستقبل ولو كان كذلك لكان كل ما وقع وحدث في احدهما حدث في الاخر وذلك محال بالضرورة وهو اذن غير قار الذات
انما يوجد على سبيل التقضي والتجدد وكل ما كان كذلك فله مادة لما مر ان كل حادث لا بد له من مادة سابقة عليه فاذن للزمان مادة
وحينئذ نقول الزمان اما ان يكون مقدار المادة او هيئة موجودة فيها والاول باطل لانه لو كان مقدارا للمادة فاما ان يكون مقدارا
لمادة المسافة او مقدارا لمادة المتحرك والاول باطل لانه لو كان مقدار المادة المسافة لكان مطابقا لها والتالي باطل لان المختلفين
في هذا المقدار الذي هو الزمان قد يتساويان في المسافة وبالعكس اي المختلفين في المسافة قد يتساويان في هذا المقدار والثاني ايضا
باطل والا لكان مطابقا لها وليس كذلك لان المختلفين في الزمان قد يتساويان في المتحرك والمتساويين في الزمان قد يختلفان في المتحرك
ولانه لو كان مقدارا لمادة المتحرك لكان المتحرك كلما كان ابطأ حركة وجب ان يكون اعظم حجما ولكان كلما كان اسرع حركة وجب ان
يكون اصغر حجما وكل واحد من التاليين باطل اما الاول فلان المتحرك البطيء الحركة قد يكون اصغر حجما من المتحرك الذي يكون حركته ابطأ
من حركته واما الثاني فهو ان يكون الزمان مقدار الهيئة في المادة فنقول حينئذ لا يخلو اما ان يكون مقدار الهيئة قارة او لهيئة غير قارة
والاول باطل لان مقدار الهيئة القارة يجب ان يكون قارا والا لزم تحقق الشيء بدون مقداره والزمان ليس قارا فلا يكون مقدار الهيئة قارة

محصل الثاني وهو ان يكون الزمان مقدار الهيئة غير قارة وهي الحركة فالزمان اذن مقدار الحركة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون هو نفس سرعة
الحركة او بطئها واما ان يكون مغايرا لهما والاول باطل لان الزمان لو كان نفس السرعة او البطء لكان المتساويان في السرعة والبطء متساويين
في الزمان وليس كذلك لان جزء الحركة يساوي كلها في السرعة والبطء ويخالفها في الزمان فالزمان مغاير لها فثبت ان الزمان عرض قائم بالحركة
مغاير لسرعتها وبطئها وهو المطلوب **قال** الثالث كلما كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور بالزمان اتم الى اخره **أقول** تقرير هذا
الوجه ان يقال لو لم يكن الزمان مقدارا للحركة لما كان كلما الشعور بالحركة مستلزما لكثرة الشعور بالزمان والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية
فظاهرة واما ابطال التالي فلانه كلما كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور بالزمان اتم والدليل عليه هو ان المهتم لمرور الزمان يستطيل
الزمان والمسرور بالطرب قد يستقصره لان الاول شاعر بالحركة والثاني غافل عن الحركة وكذلك الحال في النعسان والنائم فان النعسان انما يستطيل
الزمان لشعوره بالحركة والنائم انما يستقصره لغفلته عن الحركة كما كان كذلك في اصحاب الكهف فانه لما لم يكن لهم شعور بالحركة لم يكن لهم شعور بالزمان
فثبت ان الزمان مقدار الحركة بهذا ما هو صحيح لهم مذهب المعلم الاول **قال** وللسائل ان يعترض على الاول الى اخره **أقول** اعترض الامام
على الوجه الاول فقال لا نسلم صدق قولكم كل ما هو قابل للزيادة والنقصان والمساواة فهو كم بل الصادق ان كل ما هو قابل لذاته للزيادة والنقصان
والمساواة فهو كم ولا نسلم فلم قلتم بان الزمان قابل للزيادة والنقصان والمساواة حتى يلزم منه ان يكون كما فان بعضهم ذهب الى ان الزمان جوهر قائم
بنفسه وله نسب مختلفة الى الحوادث وبتلك النسب قابلة لذاتها للزيادة والنقصان والمساواة والزمان ليس لذاته امور الذاتية بل بالعرض
واذا كان كذلك فلم قلتم ان هذا الاحتمال لا يحصل مطلوبكم ولئن سلمنا ان الزمان قابل للزيادة والنقصان والمساواة مطلقا وكل
ما هو قابل للزيادة والنقصان والمساواة فهو كم حتى يلزم منهما كون الزمان كما ولكن لم قلتم انه كم متصل ولم لا يجوز ان يكون كما منفصلا
كما منفصلا قوله لو كان كما منفصلا لاستحال وقوع الحركة فيه قلنا ان عنيتم بالحركة نعني بها الحركة بمعنى القطع وهو الامر الممتد من
اول المسافة الى اخرها الذي لا وجود له الا في الذهن فقط ان عنيتم بها كون الجسم متوسطا بين مبدأ المسافة ومنتهاها بحيث لا يكون قبله
ولا بعده فيه الذي له وجود في الخارج او نعني بها شيئا اخر فان عنيتم بها الحركة بالمعنى الاول فاستحالة ان يكون الزمان الذي يتصور وجوده في
الخارج مقدارا للفلك لحركة لان الحركة بذلك المعنى لا وجود لها في الاعيان وما لا وجود له في الاعيان استحال ان يكون لمقداره وجود في الاعيان
وما لا وجود له في الاعيان استحال ان يكون لمقداره وجود في الاعيان والا لزم وجود المقدار بدون ذي المقدار وذلك محال فالزمان
اذن ليس مقدارا لتلك الحركة وان عنيتم بها الحركة بالمعنى الثاني فلا نسلم امتناع وقوعها فيما لا ينقسم فان الحركة بهذا المعنى ايضا
في الان كما في الزمان والا كانت منقسمة فيكون بعض اجزائها مثل البعض فلا يكون الحركة الواقعة في الوسط واقعة في الوسط بل يكون
الواقع في الوسط جزءا والكلام في ذلك الجزء كالكلام في الحركة فانه حركة فرضت ايضا واقعة في الوسط يكون واقعة في الوسط هذا
خلف وهذه الجملة مما نص الشيخ عليها في الفصل الاول من المقالة الثانية من طبيعيات الشفاء وان عنيتم بها شيئا اخر فبينوا الهدانا
لا نعرفه فلعله لنظر فيه فان الحكم بالرد والقبول بعد التصور **قال** ولئن قال سلمنا انه مقدار الحركة فلم قلتم انه لا بد ان يكون عرضا
منها قوله لان كل حادث فله موضوع قلنا منقوض بالنفوس الناطقة فانها حادثة غير حالة في المادة **أقول** المستدل ان يتمسك
بهذه المقدمة في هذا المقام بل في هذا المقام قال اذا ثبت انه مقدار للحركة كان زائدا عليها لما بينا ان المقدار زائد على ذي المقدار
وهو ليس نفس ما لها من السرعة والبطء لان الحركة يساوي جزءها في السرعة والبطء ولا يساويه في المقدار فالمقدار غير
السرعة والبطء فيكون بالضرورة عرضا قائما بالحركة مغايرا للسرعة والبطء فلم يتمسك بهذه المقدمة حتى يقال الزمان كم
متصل غير قار الاجزاء واذا كان كذلك كان كل جزء من اجزائه حادثا وكل حادث فله مادة فللزمان مادة الى اخر ما ذكره واذا كان كذلك كان
الواجب ان يقول ولئن سلمنا انه كم متصل غير قار الاجزاء وكذلك لم قلتم انه يكون عرضا قوله لان كل حادث لا بد له من مادة قلنا لا نسلم صدق
هذه المقدمة كلية فان النفوس الناطقة حادثة عندكم مع انها غير حالة في المادة فيطلب هذه المقدمة على كلتيهما **قال** وعلى الثاني
لا نسلم ان التام اتم شعورا بالزمان لانه اتم شعورا بالحركة الى اخره **أقول** تقرير الوجه الثاني على النظم الطبيعي ينظر مما قاله الامام عليه

معقول

معقول كلما كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور بالزمان اتم وكلما كان كذلك كان الزمان مقدار الحركة اما الصغرى فقد
احتج عليها بوجوه ثلثة احدها ان المهتم لمرور الزمان قد يستطيله لشعوره بالحركة وثانيها ان المسرور بالطرب قد
يستقصره لعدم شعوره بالحركة وثالثها ان النائم لا يشعر بالزمان لانه لا يشعر بالحركة والوجه الاول الذي هو مما يجري لا يدل
على المقدمة الكلية واما الوجهان الاخران فلا دلالة لهما عليها البتة لانهما لا يدلان الا على صدق قولنا قد يكون اذا لم
يحصل الشعور بالحركة لا يحصل الشعور بالزمان وهو لا يستلزم صدق ما ذكرناه من المقدمة الكلية بوجه من الوجوه واما المقدمة
الثانية فما تعرض الامام لذكرها ولا اثباتها ولا بد منها لان المقدمة الواحدة لا تنتج وصدقها ممنوع لانه ليس كلما كان الشعور
بشيء اتم لزم ان يكون ذلك الشيء الاخر مقدارا للشيء الاول فان الشعور بالعلة كلما كان اتم كان الشعور بالمعلول اتم مع ان
المعلول ليس مقدارا للعلة وعند ذلك ظهر ان المنع الذي ذكره الامام منع لمقدمة لا مدخل لها في هذا الدليل اللهم الا ان يقرر هذا
الوجه هكذا الشعور بالحركة علة للشعور بالزمان متى كان كذلك كان الزمان مقدار الحركة اما الصغرى فلان الشعور بالحركة لو لم
يكن علة للشعور بالزمان لما صدق قولنا قد يكون اذا كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور بالزمان اتم ولما لزم من عدم الشعور بالحركة عدم
الشعور بالزمان وكل واحد من التاليين باطل اما الاول فبالوجه الاول من الوجوه الثلثة المذكورة واما الثاني فبالوجهين
الاخرين واما الكبرى فلان الزمان لو لم يكن مقدار الحركة كان عرضا غير عارض لها مستغنيا عنها ولو كان كذلك لم يكن الشعور بالحركة
علة للشعور به وحينئذ صدق قولنا ان الشعور بالحركة علة للشعور بالزمان وما ذكره الامام من المنع يرد حينئذ على الوجه الثاني
من الوجهين المذكورين لا على ابطال التالي وتقريره ان يقال لا نسلم ان عدم شعور النائم بالزمان معلل بعدم شعوره بالحركة بل النائم
لا يشعر بشيء منهما البتة لان النوم مانع من الشعور بكل واحد منهما لان عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان ثم قال وهذا ان العكس
اولى اي جعل عدم الشعور بالزمان علة لعدم الشعور بالحركة اولى من جعل عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان وما ذكره
بعد ذلك وهو قوله فان من حبس في بيت مظلم لا يشعر بشيء من الحركات فانه مع ذلك يكون شاعرا بالزمان ليس دليلا على ان
العكس اولى بل هو دليل على ابطال ان عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان وتقريره ان يقال لو كان عدم الشعور بالحركة علة لعدم
الشعور بالزمان لتحقق عدم الشعور بالزمان في جميع صور تحقق عدم الشعور بالحركة لوجوب وجود المعلول
عند وجود العلة لكن ذلك باطل لما ذكره من الصورة فان الشعور بالزمان حاصل فيها مع عدم الشعور بشيء من الحركات اصلا وانت
خبير بان ما ذكره الامام من المنع لا يضر المستدل لان المستدل ذكر على صدق الصغرى وجهين وهذا المنع يمنع المقدمة الثانية من الوجه الثاني التي
هي ابطال التالي بوجهين وما ذكره الامام منع لاحد ذينك الوجهين ومن البين ان ابطال هذا الوجه لا يوجب عدم ابطال التالي لقيام
الوجه الاول الدال على ابطاله **قال** ثم وان سلمنا ان ما ذكرتموه يقتضي كون الزمان مقدار الحركة حالا فيها لكن ههنا ما يمنع منه
وذلك من ستة اوجه احدها ان الزمان لو كان مقدار الحركة لكنا متى فرضنا عدم الحركة وجب ان يعدم زمان مع ذلك فرض
وجود الزمان والتالي باطل فالمقدم مثله الى اخره **أقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لصدق قولنا متى
فرضنا عدم الحركات باسرها امتنع ان نعقل بعد ذلك التقدير فرض وجود الزمان لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية
فظاهرة لان فرض وجود الزمان على ذلك التقدير يستلزم فرض وجود مقدار الحركة بدون الحركة وذلك محال بالضرورة لامتناع وجود
مقدار الشيء بدون ذلك الشيء كما ان مقدار الجسم يستحيل فرض وجوده بدون فرض وجود الجسم واما بيان ابطال التالي فلانا نعلم اذا
فرضنا عدم جميع الحركات نعلم بالضرورة انه فرض بعد ذلك العدم لا بد ان يكون بعد وجود حركة ما وتلك البعدية انما تكون بالزمان واذا
كان كذلك وجب علينا فرض وجود الزمان على تقدير فرض عدم جميع الحركات باسرها لانه لا يمتنع على الذهن ان يعقل عن تصور الزمان
على هذا التقدير اعني على تقدير فرض عدم الحركات واذا صدقت هذه الملازمة كذبت الملازمة التي هي التالي بالضرورة والا لزم صدق

اما كان امتناعا اقول وهذا انما هي قال
التقضي على تقدير فرض عدم جميع الحركات بأسرها وذلك محال بالضرورة
لما ذكره في ابطال التالي فيه نظر من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان فرض عدم جميع الحركات بأسرها لا بد ان يكون بعد
وجود حركة ما فان فرض عدم الشيء لا يقتضي ان يكون بعد وجوده لجواز ان لا يكون وجوده حاصلا بل يكون الواقع دائما
عدمه ولئن سلمنا ان ذلك يجب ان يكون في هذه الصورة فقط فان الامر كذلك فيما فرض فيه وجود حركة
ما فرض عدم جميع الحركات لا بد ان يكون بعد وجود حركة ما واما ثانيا فلانا لا نسلم ان تلك البعدية يجب ان يكون زمانية ولم لا يجوز
ان يكون بالذات او بالوجود دون الزمان واما ثالثا فلانا لا نسلم انه اذا صدقت هذه الملازمة كذبت الملازمة التي هي التالي
دائما بكذب الملازمة ان لو كان صدقتا معا فانا نصدق هذه الملازمة وهو ممنوع لجواز صدقهما معا فوقوله لو صدقنا يلزم
اجتماع النقيضين على تقدير فرض جميع الحركات بأسرها قلنا نعم ولكن لم قلتم بانه محال فان فرض عدم جميع الحركات بأسرها
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال ولكان الزمان يكون مقدار الحركة من حيث هي
حركة او من حيث انها حركة مخصوصة الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدار الحركة فلا يخلو اما
ان يكون مقدار الحركة من حيث هي حركة واما ان يكون مقدار الحركة مخصوصة وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو كان
مقدار الحركة مخصوصة لما وجب بحصته عند فرض حركة اخرى غير تلك الحركة لان الاول يكون مقدار لتلك الحركة لا يلزم من
فرض وجودها وجوده والتالي باطل لان كل حركة فرضت فانه يلزم من وجودها وجود الزمان لان كل حركة فهي واقعة على
مسافة وكل مسافة منقسمة فيكون وقوع نصف تلك الحركة قبل وقوع كلها فيلزم الزمان فتلك الحركة اذن لا تستغني عن الزمان والحركة
المنفكة عن الزمان غير منفكة عن الزمان وانه محال واما الثاني فلانه باطل فلان الحركة من حيث هي حركة مستدعية للزمان الذي فيه
ابطال هذا التالي واذا كان كذلك فليس بان يحصل الزمان لبعض الحركات ابتداء ولبعض الاخر بالتبعية اولى من العكس لان
جهة الاقتضاء وهي الحركة الزمانية مشتركة بين جميع افراد الحركة فان جعل الزمان مقدارا لبعضها دون البعض لحصصها فلا
مخصص وذلك محال بالضرورة واذا كان كذلك فالحال لا يخلو اما ان يجعل مقدارا لكل واحد من الحركات على حدة او لا يجعل مقدار
الشيء منها فان جعل مقدارا لكل واحد من الحركات فالزمان الذي هو مقدار لاحدى الحركات اما مغاير للزمان الذي هو مقدار
للحركة الاخرى او زمان كل واحد من الحركات واحد بعينه وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة باطل اما الاول فلوجهين
احدهما انه لو كان كذلك لكانت هذه الساعة الواحدة ساعات كثيرة عددها كعدد الحركات الموجودة في هذه الساعة
لكن ذلك محال لانا نعلم بالضرورة ان هذه الساعة ليست ساعات كثيرة بل ليست الا ساعة واحدة وثانيهما ان كل واحد من تلك
الازمنة توجد مع الآخر فيستحيل ان يكون في زمان يحيط بها وذلك محال ولا كان معه ذلك الزمان مع سائر الازمنة ايضا
في زمان محيط به والكلام في هذا الزمان كالكلام في الزمان الاول فيلزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية يحيط كل واحد منها
بالآخر او وجد بلا تعدد تلك الساعات وذلك محال والمراد اسناد بقوله والا لزم التسلسل وسعد برصحة ازمنة غير متناهية
يحيط كل واحد منها بالآخر فالمحال اللازم من وجه آخر وهو ان الامر الذي حصل بسببه اجتماع جميع تلك الازمنة لا بد ان يكون
محيطا بجميعها والمحيط بجميع تلك الازمنة يجب ان لا يكون زمانا لانه لو كان زمانا لكان داخلا في ذلك المجموع لانا قد حصرنا
الازمنة بأسرها في ذلك المجموع لكنه خارج عنه لانه يحيط به والمحيط بالشيء لا محالة يكون خارجا عنه فاذن ذلك الشيء المحيط
به الذي لاجله حصل اجتماع تلك الازمنة ليس بزمان لكن هو الذي اقتضى لذاته معية تلك الازمنة وكل ما يقتضي لذاته المعية
او القبلية او البعدية لا بد ان يكون زمانا فاذن ذلك المحيط الخارج زمان وليس بزمان وهو محال واما استحالة القسم الثاني
فلان الزمان الذي هو مقدار لكل واحد من الحركات اما ان يكون حالا في كل واحد منها فان كان حالا لزم ان يكون العرض الواحد

حالا في محال كثيرة وذلك محال وهو غاية من ان استحالته ولانه لو كان حالا في كل واحد منها فاذا عدمت حركة من تلك الحركات فقط
انعدم مقدارها ايضا والا لزم وجود المقدار بدون وجود ذي المقدار وذلك محال لكن هناك حركات اخر موجودة وذلك الزمان مقدار
لكل واحد منها فيجب ان يكون موجودا لان وجود المقدار يستلزم وجود ذي المقدار بالضرورة وذلك يستلزم وجود ذلك الزمان
وعدمه معا وهو محال وان كان والثاني لزم ان لا يكون الزمان مقدارا لكل واحد من تلك الحركات ضرورة ان الحركة التي لا يكون ذلك الزمان حالا
فيها لا يكون مقدارا لها هذا خلف وذلك الزمان غير حال في تلك الحركة فلا يكون مقدارا لها وقد فرض ان ذلك الزمان مقدار لكل واحد من تلك
الحركات فيلزم اجتماع النقيضين واما استحالة الثالث فظاهر لاستلزامه صدق النقيضين ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الزمان
مقدار الحركة مخصوصة وهي حركة معدل النهار قوله لو كان كذلك لما وجب تحقق الزمان عند فرض وجود حركة اخرى غيرها قلنا
لا نسلم فانه لا يلزم من كون الزمان مقدار الحركة معدل النهار ان لا يكون موجودا عند وجود حركة اخرى وانما يجب ان لا يكون موجودا
عند حركة اخرى ان لو لزم من وجوده عندها كونه مقدارا لها وهو ممنوع فان وجود الشيء عند وجود شيء آخر لا يقتضي
ان يكون الشيء الاول مقدارا للشيء الآخر فان طبيعة كل نوع يجب وجودها عند وجود فرد منها مع ان تلك الطبيعة مقدار الذلك
الفرد سلمناه ولكن لم لا يجوز ان يكون مقدار الحركة من حيث هي حركة قوله الحركة من حيث هي حركة مستدعية للزمان قلنا ان عنيت
بهذا القول ان الحركة من حيث هي حركة مستدعية للزمان الذي يكون الزمان مقدارا لها فهو ممنوع بل الحركة المستدعية لان يكون
الزمان مقدارا لها عندنا ليست الا حركة معدل النهار وان عنيت به ان الحركة من حيث هي حركة مستدعية لان يكون واقعة في الزمان
فهو مسلم ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون الزمان مقدارا لكل واحد من الحركات فان وقوع الشيء في الزمان لا يقتضي ان يكون الزمان مقدارا له
فان كل واحد من الموجودات الممكنة واقع في الزمان مع ان الزمان ليس مقدار الشيء منها ومن هذا علم ضعف قوله ان جهة الاقتضاء وهي الحركة
والزمان مشتركة بين جميع افراد الحركة سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون مقدارا لكل واحد من الحركات ويكون لكل حركة زمان على حدة معا
للزمان الذي للحركة الاخرى قوله والا لكان لزم ان يكون هذه الساعة ساعات كثيرة عددها عدد الحركات الموجودة فيها قلنا
لا نسلم بل يلزم ان يكون في الوجود ساعات كثيرة عددها عدد الحركات الموجودة حتى يكون لكل ساعة زمانا لحركة من تلك الحركات وقوله ثانيا
ان كل واحد من تلك الازمنة توجد مع الآخر فيجب ان لا بد ان يكون في زمان يحيط بها قلنا لا نسلم بل معية كل واحد من الموجودات التي هي غير
الزمان بعضها مع البعض يكون بالزمان واما معية الازمنة بعضها مع البعض فلذاته لا بزمان زائد عليها سلمناه لكن لم قلتم ان يستلزم صحة التسلسل
ما ذكرتموه من المحال وهو كون ذلك المحيط الخارج زمانا وغير زمان غير لازم ولا نسلم انا حصرنا جميع الازمنة في ذلك المجموع فان هناك تسلسلا
عدد دوها عدد الحركات الموجودة لا بد من ان كل حركة من الحركات الموجودة التسلسل حينئذ واذا كان كذلك لا يلزم ان لا يكون ذلك
المحيط الخارج شيء من تلك السلاسل زمانا لجواز ان يكون زمانا ولا يكون داخلا في تلك السلسلة بل في سلسلة اخرى فان احد مجموع
الازمنة الحاصلة من تلك السلاسل فلا نسلم ان معيتها لا بد ان يكون بزمان وللسند فان معية غير الزمان من الموجودات يكون بالزمان
لا معية الزمان بعضه مع البعض ومن هذا ظهر ضعف قوله كل ما يقتضي لذاته المعية او القبلية او البعدية لا بد ان يكون زمانا لان ذلك
انما يجب ان لو كان المقتضي غير الزمان قال ولكان اما ان يكون مقدار الامر الموهوم من اول المسافة الى آخرها وهو محال الى آخره
اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدار الحركة فلا يخلو اما ان يكون مقدار الحركة التي هي امر موهوم ممتد من اول
المسافة الى آخرها واما ان يكون مقدار الحركة بمعنى الحصول في الوسط التي هي موجودة في الخارج وكل واحد منهما محال اما الاول
فلان الحركة بذلك المعنى لا وجود لها في الخارج على ما قرره ارسطو واذا كان كذلك استحال ان يكون الزمان الموجود في الخارج مقدارا لها لان
ما لا وجود له في الخارج استحال ان يكون الموجود في الخارج مقدارا له والا لزم وجود المقدار بدون وجود ذي المقدار وذلك محال
بالضرورة واما الثاني فلان الحركة بمعنى الحصول في الوسط آنية لما قررناه من قبل واذا كان كذلك استحال ان يكون الزمان مقدارا لها لانا لا نسلم

زمانه وهو محال ضرورة انه لا شيء من الاشياء بزماني ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مقدار الحركة التي هي امر موهوم ممتد من
اول المسافة الى اخرها ولا ان الحركة بذلك المعنى لا وجود لها في الخارج واستحال ان يكون الزمان الموجود في الخارج مقدارا
لها فقلنا ما ذكرتموه انما يلزم ان لو كان الزمان الذي هو مقدار لتلك الحركة موجودا في الخارج وهو ممنوع بل الشيء منهما اعني الحركة
بذلك المعنى والزمان الذي هو مقدار لها وجود في الخارج من حيث هما كذلك بل كل واحد منهما موجود غير منقسم الى اجزاء واذا
كان كذلك كان كل واحد من اجزاء الزمان الذي هو مقدار لتلك الحركة منطبقا على الجزء من الحركة الذي هو مقداره والحد من الزمان
الذي يطابق الجزء الموجود من تلك الحركة يكون ايضا موجودا في الخارج ولا امتناع في ان يكون الزمان الموجود غير المنقسم الى اجزاء
مقدارا للحركة الموجودة غير المنقسمة الى اجزاء وهذا ظاهر غاية الظهور **قال** وكان يحتاج الى الحركة احتياج الحال الى المحل الى اخره
اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدار الحركة لزم الدور وانه محال اما الشرطية فلان الزمان لو كان مقدارا لها
لكان زمانيا محالا فيها فيكون محتاجا اليها ضرورة ان القائم بالشيء والحال فيه محتاج الى ذلك الشيء لكن الحركة محتاجة الى الزمان لانا
نعلم بالضرورة انه ما لم يوجد في العقل وجود زمان معين من الازمنة الثلثة اعني الحاضر والماضي والمستقبل استحال تعقل حصول الحركة واذا
كان كذلك كان كل واحد منهما في الوجود الى الاخر ولا معنى للدور الا ذلك ولقائل ان يقول لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وما ذكرتموه
بيانا لها فمنقول الشرطية ما ذكرتم بانه ما لم يوجد في العقل وجود زمان معين استحال تعقل حصول الحركة ان عنيتم به ان وجود الحركة في الخارج
وفي العقل لا يمكن الا اذا لزمه وجود الزمان في الخارج ووجود الزمان في العقل فهو مسلم ولكن لا يلزم منه افتقار الحركة في شيء من
الوجود الى الزمان فان الملزوم للشيء في الخارج لا يجب ان يكون مفتقرا الى اللازم وان عنيتم به ان وجود الحركة في الخارج ووجودها
في العقل لا يتصور الا اذا سبقه وجود الزمان في الخارج وفي العقل فهو ممنوع وما البرهان على ذلك فان عندنا وجود الزمان من
توابع وجود الحركة لا بالعكس **قال** اعلم بالضرورة ان الحركة اليومية انما يحصل بدوامها وجميع صفاتها في هذا اليوم الى اخره **اقول**
تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدار الحركة مقدار النهار الذي هي الحركة اليومية لزم كون الشيء ظرفا لوقوعه فيه وذلك محال
اما الشرطية فلان كل ما كان ظرفا للوقوع شيء فيه كان ظرفا لوقوع مقداره بالجميع ضرورة لكنا نعلم بالضرورة ان الحركة اليومية بذاتها
ومقدارها وجميع صفاتها انما يحصل في هذا اليوم واذا كان كذلك كان جملة صفاتها واقعة في هذا اليوم لكن من جملة صفاتها
هذا اليوم الذي هو مقدارها حسب ما يلزم وقوع هذا اليوم في هذا اليوم وذلك محال اما اولا فلانه يلزم منه ان يكون الزمان زمان اخر
واما ثانيا فلانا نسلم اضافة الشيء الى نفسه ضرورة ان قولنا هذا اليوم وقع في هذا اليوم اضافة لهذا اليوم الى هذا اليوم واضافة الشيء
الى نفسه محال بالضرورة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحركة اليومية بذاتها وجميع ما لها من الصفات يقع في هذا اليوم فان المستلزم وجودها
وجود هذا اليوم واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه **قال** عدم الزمان بعد وجوده ممتنع لذاته الى اخره **اقول** تقرير هذا
الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدار الحركة لكانت الحركة الواجبة لذاتها والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الزمان لو كان
مقدار الحركة لكانت الحركة شرطا لوجوده ضرورة ان وجود ذي المقدار شرط لوجود المقدار لكن عدم الزمان بعد وجوده ممتنع
لذاته لما بيناه ولحد لذاته واذا كان كذلك كانت الحركة شرطا لما امتنع عدمه لذاته وكان يمتنع عدمها لذاته واذا امتنع عدمها
لذاتها كانت واجبة لذاتها واما ان التالي محال فلان الحركة لو كانت واجبة لذاتها لكانت غنية عن المحل لذاتها ولو كانت غنية عن المحل لما حلت
فيه لان الغني عن المحل لذاته ممتنع حلوله فيه ولقائل ان يقول قد مر الجواب عن قولهم ان الزمان واجب لذاته وان الغني عن المحل لذاته
يمتنع حلوله فيه **قال** اعلم بالضرورة ان الله تعالى كان موجودا امس والان الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا
للحركة لزم الترجيح من غير مرجح وانه محال بيان الشرطية هو انا نعلم بالضرورة ان الله تعالى كان موجودا امس وهو الان ويكون موجودا
بعده وهو الان موجود وكذلك جميع الجواهر المجردة كالعقول والنفوس موجودة وكذلك الاجسام والاعراض موجودة واذا كانت الحركة

وسائر

وسائر الموجودات مشتركة في الوجود فكانت نسبة الزمان الى الحركة كالنسبة الى سائر الموجودات فلو جعلناه مقدارا للحركة
دون غيرها من الموجودات كان ذلك ترجيحا من غير مرجح واما ان التالي محال فظ ولقائل ان يقول لم قلتم بان الحركة لما شاركت
سائر الموجودات في الوجود كانت نسبة الزمان اليها كنسبته الى سائر الموجودات وظاهر ان نسبته اليها ليست كنسبته الى غيرها
من الموجودات فان الزمان موجود غير قار الاجزاء والحركة ايضا موجود غير قار الاجزاء وسائر الموجودات قارة الاجزاء واذا كان كذلك
نسبة الزمان الى الحركة ليست كنسبته الى سائر الموجودات فجعله مقدارا للحركة دون غيرها من الموجودات لا يكون ترجيحا من غير مرجح بل يكون
ترجيحا لمرجح وهو اشتراكهما في كونهما غير قاري الاجزاء فان الموجود غير قار الاجزاء امتنع جعله مقدارا للموجود قار الاجزاء **قال** مقدار الشيء
موجود معه بالزمان الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لزم ان يكون للزمان زمان والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان مقدار كل شيء موجود مع ذلك الشيء في الزمان فلو كان الزمان مقدارا للحركة لكان موجودا مع
الحركة في الزمان ولو كان موجودا معها في الزمان لكان للزمان زمان اخر واما ان التالي محال فلانه لو جاز ان يكون للزمان زمان لجاز
ان يكون لذلك الزمان زمان اخر وهلم جرا فيلزم جواز وجود ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر وذلك محال بالضرورة و
لقائل ان يقول لا نسلم ان مقدار كل شيء يكون موجودا مع ذلك الشيء بالزمان فان مقدار الشيء اذا كان زمانا استحال ان يكون موجودا
معه في الزمان والا لزم المحال الذي ذكرتموه في استحالة التالي **قال** ان سلمنا ان الزمان مقدار الحركة لكن لا بد وان يعلموا معنى
فيه الحركة في الزمان الى اخره **اقول** الزمان مقدار الحركة لكن لا يلزم من كون الشيء مقدارا للشيء ان يكون ذو المقدار في المقدار ثم
تقولون الحركة في الزمان فلا بد ان تعدوا معنى هذه القضية فان كان مرادكم بها معية الحركة مع الزمان فهذه المعية كما انها حاصلة
بين الحركة والزمان فهي ايضا حاصلة فيهما ومن سائر الاعراض وبين الجوهر والعرض وبين الزمان وكل ما في الزمان لما كانت معية الشيء
مع الشيء تقتضي صدق هذا القول وجب ان يقال الحركة في السواد مثلا والجوهر في العرض والزمان في الحركة لا ان اتصاف كون الحركة مع
الزمان صدق قولنا الحركة في الزمان ليس اولى من اتصاف كون الزمان مع الحركة صدق قولنا الزمان في الحركة وان لم يقتض معية الشيء
مع الشيء صدق هذا القول وجب ان لا يصدق قولنا الحركة في الزمان وان كان المراد بها كون الحركة محلا للزمان كان نسبة كل محل الى
ما حل فيه من هذه الجهة كنسبة الحركة الى الزمان فوجب ان يصدق ان كل محل في حاله فيصدق ان الجسم في الاعراض الحالة فيه والهيولى
في الصورة وفساد ذلك ظاهر ولانه يلزم ان لا يصدق وهذا القول بالنسبة الى الحركات التي هي غير حركة الفلك الاعظم لان الحركة
التي هي محل الزمان هي حركة فلك الاعظم عندكم فلا يصدق قولنا حركة الفلك الثامن او حركة سائر الافلاك في الزمان وصدق ذلك
ظاهر عندكم لانكم تقولون كل حركة لا بد ان تقع في زمان وان كان المراد تقدير الحركة بهذه القضية فهو ايضا باطل لانه لو كان كذلك للزم
ان يصدق قولنا كلما حصل التقدير حصلت هذه النسبة لكن التقدير حاصل بين الجسم والمقدار ضرورة ان الجسم يتقدر بالمقدار
فوجب ان يصدق ان الجسم في المقدار كما انه يصدق ان الحركة في الزمان ولا يخفى ذلك ظاهر وان كان المراد بها شيئا اخر فلا بد من
بيانه وتحديده حتى ينظر في صحته وفساده فهذا ملخص ما عندي في مسئلة الزمان ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد بها
تقدير الحركة بالزمان ويلزم لو كان كذلك لوجب ان يصدق الجسم في المقدار قلنا لم ولكن لم قلتم بانه لا يصدق الجسم في المقدار بهذا المعنى
اي يعني ان الجسم يتقدر بالمقدار غايته ان في الباب انه غير مستعمل وذلك لا يلزم منه عدم استعماله عدم جوازه فيجوز ان يكون ذلك بحسب
الاصطلاح استعمال الكلمة لم يستعمل فان الجواز لا ينافي عدم الوقوع دائما **قال** ولعل الاقرب ان يقال انه لا معنى للزمان الا حصول بعض الحوادث
مع البعض او قبله او بعده وتلك الحالة القبلية والبعدية والمعية وان كانت مفهومات معقولة للحكم عليها بما لكنها امور اعتبارية لا
عينية كما مر بيانه في الوجوب والامكان والاضافات وان يفعل وان ينفعل ولقائل ان يقول لو كان الزمان عبارة عما ذكرتم
من ان القبلية والبعدية والمعية امور اعتبارية لا تحصل لها في الخارج لزم ان يكون الزمان عبارة عن وجود بعض الحوادث للوصف

بأحد هذه الصفات الاعتبارية ضرورة أن الحصول في الخارج هو نفس الوجود وذلك مما لم يقل به أحد من العقلاء والعقل السليم يحكم
بفساده أيضا ولأن هذه القبلية والبعدية لا تكون بالزمان حينئذ وظاهر أنها ليست بالذات ولا بالشرف ولا بالطبع فلا بد من قسم
آخر وراء هذه الأقسام وعليكم بيان ذلك وإذا كان كذلك فكما لا يوجب والحوال أن الزمان عبارة عن مقدار حركة الفلك الأعظم كما ذهب إليه الحكماء
ولم يقم برهان الإلزام فيه وأجاب عن الشكوك التي ذكرها الإمام عليها **قال** في أن الزمان يريد أنه ليس المساوي على إنكاره لوجوه خمسة
الأخيرة **أقول** وهذه للحكماء الأخير أن الزمان قديم لأنه لو كان له أول أعلى لوجوه خمسة أحدها أن كل محدث حدث وما بعد ما
كان عدمه قبل وجوده بالضرورة وهذه القبلية ليست نفس عدم الحادث لأنه لا يلزم أمر زائد على ذكر العدم لو كانت نفس عدم الحادث لكان
إنما يحمل عدم الحادث لحمل هذه القبلية لكن عدم الحادث يحمل بعد وجوده فوجب أن يحمل هذه القبلية بعد وجوده وذلك محال
ولا كانت القبلية عين البعدية وذلك محال بالضرورة لأن أصل استحالة أن يكون بعد ولا ما ذكرناه أساس بقوله لأن العدم قبل كالعدم بعد
وليس القبل بعد فالقبلية أمر زائد على نفس عدم الحادث وليست سلبا محضا ولا اعتبارا محضا للأمر كل واحد منهما مرارا
كثيرة فهي أمر ثبوتي في الخارج وليست من الجواهر القائمة بأنفسها لأنها من الأمور الإضافية فلا بد لها من موضوع يقوم به فهو
إما أن يكون قديما أو حادثا فإن كان قديما لزم قدم الزمان لأن القبلية والبعدية والمعية من عوارض الزمان وإن كان حادثا
عاد الكلام فيه وإما أن يتسلسل حتى يكون قبل كل حادث لا إلى نهاية أو ينتهي إلى موضوع قديم والأول محال عند المتكلمين وبتقدير
تسليمه فالمقصود حاصل لأنه يلزم الحوادث يستحيل أن يكون له وإلا لزم المسلوبة الحركة التي لا يجري الذي هو محال
وإذا استحال أن يكون له كانت زمانية وذلك يستلزم قدم الزمان وأما الثاني وهو أن ينتهي إلى موضوع قديم فمنه حصول المطلوب
لأن ذلك الموضوع القديم يكون مقوما بكونه محلا للقبلية والبعدية والمعية فيلزم قدم الزمان لازم على جميع التقادير **قال**
الثاني أنه معلوم كون الباري تعالى سابقا على العالم لا يسع إلا مع الزمان الخ **أقول** تقرير هذا الوجه أن يقال قد جاء في
الأخبار عن النبي عليه السلام أنه قال كان الله ولم يكن معه شيء وصدق هذا القول يقتضي صدق سابقية الله تعالى على العالم
على العالم وصدق سابقيته على العالم صدق قولنا كان الله ولا عالم إذا ثبت هذا فقولنا مفهوم قولنا كان الله تعالى
موجودا في الأزل الذي يكون عدميا أو وجوديا والأول محال وإلا لكان قولنا ما كان الله موجودا في الأزل الذي هو نقيض
قولنا كان الله موجودا في الأزل وجوديا بالضرورة وجب كون أحد النقيضين وجوديا لكن ذلك محال لأن العدم لا يصدق عليه أنه ما كان
موجودا في الأزل وذلك يقتضي أيضا العدم بالصفة الوجودية لو كان هذا القول وجوديا وهو محال بالضرورة وإذا بطل هذا في
المقسم تعين القسم الثاني وهو أن يكون مفهوم قولنا كان الله موجودا في الأزل وجوديا فحينئذ نقول إما أن يكون هو
عين ذاته تعالى أو مفهوما مغايرا للذات والأول محال لأن ذاته تعالى حاصلة الآن وكونه في الأزل غير حاصل الآن وكونه في الأزل غير
ذاته تعالى أما المقدمة الأولى فظاهرة وأما الثانية فلأن كونه في الأزل لو كان حاصلا الآن لكان الآن هو الأزل لامتناع حصول كونه
في الأزل بدون الأزل لكن ذلك محال وإلا لكان كل ما وجد في الآن وجد في الأزل وكلما وجد في الأزل وجد في الآن لكن الذي وجد
في الآن حادث والذي وجد في الأزل قديم فيلزم كون الحادث قديما والقديم حادثا وذلك محال بالضرورة ولما بطل هذا القسم تعين
الثاني وهو أن يكون مفهوم كان الله موجودا في الأزل أمرا مغايرا لذات الباري تعالى ثم ذلك الأمر للعالم وهو الذي نعنيه بقولنا كان
ونحن نسميه هو الزمان فيلزم أن سابقية الله تعالى على العالم لا تتحقق إلا مع الزمان لكن سابقية الله تعالى على العالم حاصلة من الأزل إلى الأبد
فوجود الزمان حاصل من الأزل إلى الأبد وهو المطلوب **قال** لا نسلم أن تكلم في هذه السابقية الزمان المعتمد **أقول** أما من الشروع
في تقرير هذا السؤال وإرادته يذكر أصولا يرد على هذا الوجه ثم يرد بها هذا السؤال فيقول لم لا يجوز أن يكون المفهوم من
قولنا كان الله تعالى موجودا في الأزل عدميا قوله وإلا لكان نقيضه وهو قولنا ما كان الله موجودا في الأزل وجوديا وأنه محال

لكونه

لكونه صادقا على العدم قلنا لا نسلم ذلك وإنما يلزم أن لو وجب أن يكون أحد النقيضين وجوديا في الخارج وهو ممنوع ومنقوض
بالامتناع ونقيضه الذي هو اللاامتناع فإن كلا منهما عدمي في الواجب صدق أحدهما في نفس الأمر وكانا نقيضين وامتناع خلو الوجود
عنهما واتصافه بهما وإن كانا مفردين ثم الذي يدل على أن هذا المفهوم عدمي هو أنه لو كان وجوديا للزم قيام الوجود بالمعدوم لأنه يصدق
على الأمس أنه كان موجودا وعلى عدم الحادث اليومي أنه كان متحققا في الأزل سلمناه لكن لم لا يجوز أن يكون عبارة عن ذات الله تعالى لأن
ذاته تعالى حاصلة الآن وكونه في الأزل غير حاصل الآن قلنا لا نسلم صدق المقدمة الأولى وإنما يصدق لو لزم كون الباري تعالى زمانيا
وأنه محال بل يعني قولنا إن الله تعالى موجود في الأزل هو أنه متى صدق على هذا الآن وعلى غيره من الآنات والأزمنة أنها موجودة صدق
على ذات الله تعالى أيضا أنها موجودة لا أن الأزل ظرف لوجوده تعالى الله عنه علوا كبيرا سلمنا مغايرته لذاته تعالى لكن لم لا يجوز أن يكون عبارة عن صفة
قائمة بذات الله تعالى وهي القدم أو البقاء كما ذهب إليه بعض الأشاعرة وإذا عرفت هذا فوجه السؤال الذي ذكره الإمام ونقول لم
لا يجوز أن يكون معنى قولنا كان الله تعالى موجودا في الأزل هو أنه ملازم معنى قولنا إنه قديم سواء لو قدرنا أزمنة لا نهاية لها لكان
الله تعالى موجودا معها بأسرها إلا أنه موجود فيها لأن ذاته منزهة عن أن يكون زمانية أو مكانية وعلى هذا التقدير لا يحصل مطلوبكم
لأنه لا يلزم من تقدير الشيء وفرضه وجوده وتحققه ومما يؤكد ما قاله الأشاعرة هو أنه لو اعتبر في ماهية القدم والحادث
تحقق الزمان فالزمان المستمر إما أن يكون قديما أو حادثا فإن كان قديما مع أنه لا يشترط في كونه قديما أن يكون له زمان آخر لاستحالة
كون الزمان في زمان فقد صار القديم معقولا من غير اعتبار تحقق الزمان وإذا عقل القدم في موضع من غير اعتبار وجود
الزمان فليعقل الزمان فلنقل في حق الله تعالى وفي سائر الماهيات القديمة وإن كان حادثا مع أنه لا يشترط في كونه حادثا وجود زمان
آخر لامتناع أن يكون للزمان زمان آخر فإذا عقل هو فهو حدوث حادث من غير اعتبار وجود زمان فليعقل مثله في حق العالم وفي
جميع الأمور الحادثة **قال** لا نقول السبق غير معقول إلا مع الزمان ولما كان السبق حاصلا حقيقة وجب كون الزمان حاصلا
حقيقة **أقول** هذا الجواب ظاهر لأن المتكلمين لم يسلموا أن سابقية الله تعالى على العالم لا تتحقق إلا مع الزمان وسابقية الله تعالى على
العالم متحققة من الأزل إلى الأبد يلزم من ضم المقدمتين بالضرورة أن الزمان يجب أن يكون متحققا من الأزل إلى الأبد والزمان المقدار
لا يكون كما في ذلك أنت قد علمت ما في قولهم إن سابقية الله تعالى على العالم لا تتحقق إلا مع الزمان **قال** لو كان الزمان حادثا في
لكان فرض حركة يحد بها تنتهي إلى ابتداء العالم أقصر دورات والأخرى يقصر عن دوره الأخيرة **أقول** تقرير هذا الوجه
على ما قاله الإمام أنه يقال لو كان الزمان حادثا لزم وجود الزمان قبل وجوده وذلك محال بيان الشرطية هو أنه يمكننا قبل حلول العالم في
فرض حركة يحد بها تنتهي إلى العالم بعشر دورات والأخرى تنتهي إليه بعشرين دورة لأنه لو امتنع وجود حركة سابقة بمثابة
قبل حلول العالم لذاتيهما أو لأن الخالق كان عاجزا عن خلقهما على الصفة المذكورة وذلك باطل لأنهما بعد حلول العالم والخالق قادر على
خلقهما على تلك الصفة لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي أو انقلاب كون الخالق عاجزا عن خلقهما إلى كونه قادرا على
خلقهما وكل واحد منهما محال ولو أمكن فرض الحركتين لا يخلو إما أن يبتديا معا أو لا لزم أن يكون الزائد مثل الناقص ضرورة أن المفروض
أنهما ينقطعان معا وإذا كان كذلك فقد حصل قبل حدوث العالم امتداد أن أحدهما بحاله لا يمكن أن يحصل فيه إلا عشر دورات
والآخر بحاله يمكن أن يحصل فيه عشرون دورة والامتداد الأول جزء من الامتداد الثاني وهذا الامتداد إن لم يكن هو الزمان فلا بد
وأن يوجد قبل وجود الزمان زمان وأما **قال** لا نسلم أن هذا الذي ذكرتموه لا يدل إلا على صحة وجود الزمان قبل حدوث
العالم فأما على وجوده فلا **أقول** توجيه هذا السؤال أنه لا نسلم صحة ما ذكرتموه من الشرطية وإنما يصدق لو دل ما ذكرتموه
على سبقها على وجود الزمان قبل حدوث العالم على تقدير حدوثه وهو ممنوع بل ما ذكرتموه إنما يدل على إمكان وجود الزمان قبل
حدوث العالم على تقدير ولم بأن إمكان وجود الزمان قبل حدوث العالم محال **قال** لا نقول إنا بهذا الاعتبار في

عرضا وجود امكانين في نفس الامر محلي المقدار وهذا الامكان هو الزمان فهذا العرض دل على وجود الزمان اقول
تقرير هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو ان العرض المذكور من حدوث العالم على تقدير
حدوث الزمان دل على امكانين في نفس الامر محلي المقدار احدهما جزء من الاخر وذلك الامكان هو الزمان وفي نسخة وذلك المقدار
الزمان واذا كان كذلك لزم وجود الزمان قبل وجوده على ذلك التقدير هذا خلف واعلم ان هذا الجواب ليس بشيء لا بالاصطلاح
لان الامكان والامتداد ليس محلي المقدار هو الزمان وليس ما يعني بالامكان هو الزمان حتى يكون معناه هذا العرض دالا على وجود
الزمان قبل حدوث العالم على ذلك التقدير والتابع منع ذلك عليه [illegible] جوابا ويمكن تقرير هذا الوجه على وجه لا يرد عليه
هذا السؤال وهو ان يقال لو كان الزمان حادثا لكان امكان فرض حركتين قبل حدوث العالم على الصفة التي ذكرناها الان ثابتا وهذا
الفرض ليس بمحال لانه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال لكن الان الذي يلزم من فرض وقوعه محال وما لزم من فرض وقوعه المحال
لا بالوقوع فرضنا قبل حدوث العالم حركتين [illegible] ما ذكرناه تحصل هناك امتدادان احدهما بحاله لا يمكن ان يحصل فيه الا عشر دورات
والاخرى يمكن ان يحصل فيه عشرون دورة والاول جزء من الثاني وهذا الامتداد هو الزمان فيلزم حصول وجود الزمان قبل الزمان
وذلك محال بالضرورة قال لو كان الزمان حادثا لوجب ان يتميز حين وجوده عن حين عدمه الى اخره اقول تقرير هذا الوجه
ان يقال لو كان الزمان حادثا لكان موجودا بعد عدمه والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لو كان حادثا لابد ان يتميز الحين
الذي يوجد فيه عن الحين الذي لا يوجد فيه لانه لو لم يتميز احد هذين الحينين عن الاخر استحال ان يحدث الزمان في احدهما دون الاخر
وذلك التميز استحال ان يتوقف على الحدوث لما عرفت ان الحدوث متوقف على التميز فلو توقف التميز على الحدوث لزم الدور
وانه محال فعلم ان هذين الحينين متميزان قبل حدوث الزمان فيكونان موجودين اما اولا فلان كل متميز في الخارج فهو
موجود في الخارج واما ثانيا فلان كل منهما متصف بالقبلية والبعدية وذلك يقتضي ان الحين الذي قبل حدوث الزمان بالقياس الى الحين
الذي بعده [illegible] وكل ما كان متصفا بالقبلية والبعدية فهو موجود لما عرفت فلزم ان [illegible] الزمان موجود
قبل كونه حادثا فيكون موجودا قبل حدوثه لنفسه وهو محال والثاني محال قطعا ولقائل ان يقول لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية
واما صدق ان لو امكن حدوث الزمان لا [illegible] من الاحيان فذلك ممنوع اما قبل حدوث الزمان فلا حين اصلا فاستحال ان يتميز حين عن
حين عدمه واذا كان كذلك استحال ان يحدث الزمان في حين واما بعد حدوثه فلاستحالة ان يكون للزمان زمان اخر يحدث
فيه ولا يلزم التسلسل لانه اذا جاز ان يكون الزمان زمان اخر جاز ان يكون لذلك الزمان ايضا زمان اخر وهلم جرا الى غير النهاية
فيلزم جواز وجود ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر واما قوله في بيان هذه الشرطية انه لو لم يتميز احد
هذين الحينين عن الاخر استحال ان يحدث في احدهما دون الاخر ممنوع وما البرهان عليه قال اما ان يكون المفهوم من لم
يكن في قولنا العالم لم يكن ثم كان الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لا شك في صدق قولنا العالم لم يكن ثم كان فيقول المفهوم
من لم يكن من هذا القول اما ان يكون هو ان العالم لم يكن حاصلا في زمان مخصوص واما ان يكون هو ان العالم لم يكن في العدم والقسم
الثاني محال لان مفهوم كون الشيء لم يكن في العدم لو اقتضى ان يكون ذلك الشيء حادثا لزم ان يكون الباري تعالى حادثا فانه
يصدق عليه انه لم يكن في العدم ولما بطل هذا القسم تعين الاول فيلزم منه كون الزمان قديما على هذه الوجوه قال المعلم الاول
من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه من حيث لا يشعر به ولقائل ان يقول لا نسلم انه يصدق على الباري تعالى انه لم يكن موجودا
في العدم فانه لم يكن لا يصدق على الباري تعالى بشيء من المعاني الا بنفي العدم عنه فيصدق عليه انه لم يكن معدوما فاما بمعنى هذا
المعنى فلا يصدق عليه البتة بل الصادق عليه تعبير هذا المعنى هو الكون في العدم لو كان المراد من قولنا لم يكن موجودا
في العدم نفي الوجود في العدم عنه تعالى فهو صادق فصرح صدق نفي العدم عنه لكن ليس المراد من لم يكن في قولنا الحادث
لم

لم يكن كان ذلك نفي الوجود عنه فقط من غير العرض بشيء اخر قال احاب المتكلمون عن الاول بانا لا نسلم ان القبلية
صفة ثبوتية الى اخره اقول احاب المتكلمون عن هذه الوجوه الخمسة اما عن الاول فقالوا لا نسلم ان القبلية صفة وجودية
وما ذكرتموه في بيان انها ثبوتية فهو من الكلام عليه مرارا والذي نزيد ههنا ان نقول ولئن سلمنا ان القبلية صفة وجودية
ولكن لم لا يجوز ان يكون تلك القبلية بالزمان لم لا يجوز ان يكون تقدم عدم العالم على وجوده كتقدم بعض اجزاء
الزمان على البعض فان ذلك التقدم استحال ان يكون بالزمان اذ لو جاز ان يكون ذلك بالزمان لجاز ان يكون تقدم بعض اجزاء
الزمان على البعض ايضا بالزمان ولزم منه جواز التسلسل وانه محال قال لانا اذا ذكرنا ايضا بالزمان والتسلسل
غير لازم الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال اما ان تقدم عدم العالم على وجوده بالزمان فلما بيناه من الدليل وما
ذكرتموه من النقض وهو تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض فهو ايضا بالزمان لان معنى قولنا ان هذا الجزء من الزمان متأخر
عن ذلك الجزء منه هو ان هذا الجزء ما كان موجودا مع وجود ذلك الجزء ولو لا حصول ذلك الجزء من الزمان لاستحال وصفه بكونه
متقدما على هذا الجزء المتأخر والتقدم بالزمان على هذا التفسير لا يستلزم التسلسل المذكور قال لانا نقول المعنى بقولنا
في الجزء المتأخر انه لم يكن موجودا مع الجزء المتقدم ليس المعية بالعلية الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان الاعمال الحق
ندعي ان ههنا نوعا اخر من التقدم وراء ما ذكرتموه من الاقسام فلم لا يجوز ان يكون تقدم عدم العالم على وجوده بذلك المعنى وانما
قلنا ان ههنا نوعا اخر من التقدم لان المعية المنفية بين الجزء المتأخر والجزء المتقدم من الزمان في قولكم الجزء المتأخر لم يكن موجودا
مع الجزء المتقدم ليست هي المعية بالعلية ولا المعية بالطبع ولا المعية بالشرف ولا المعية بالرتبة ولا المعية بالزمان والا كان معناه
ان هناك زمانا اخر وهذان الجزءان لم يحصلا وذلك يوجب التسلسل على الوجه الذي قررناه واذا كان كذلك كانت المعية
المنفية بين الجزءين المذكورين معنى غير هذه الامور فكان الجزء المتقدم من الزمان متقدما على المتأخر بتقدم وتأخر غير التقدم
والتأخر بالمعاني المذكورة واذا كان كذلك فقد وجدنا قسما اخر من المعية والتقدم والتأخر وراء ما ذكرتموه من الاقسام واذا
كان كذلك فجاز ان يكون تقدم عدم الحوادث على وجودها واقعا على ذلك الوجه واذا كان كذلك لا يلزم من تقدم عدم الحوادث
على وجودها واقعا على ذلك الوجه واذا كان كذلك لا يلزم من تقدم عدم الحوادث على وجودها وجود زمان قديم قال
وهذا هو الجواب عن الثاني اقول تقريره ان يقال لا نسلم ان مفهوم كون الباري سابقا على العالم لا يتم الا بالزمان وانما يلزم
ذلك ان لو وجب ان يكون تقدمه على العالم بالزمان وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون تقدم الباري تعالى على العالم كتقدم
بعض اجزاء الزمان على البعض فان ذلك التقدم ليس بالعلية ولا بالطبع ولا بالشرف ولا بالرتبة ولا بالزمان على ما قررناه فيكون
الباري تعالى ايضا متقدما على العالم بذلك المعنى قال وعن الثالث ان حاصل ما ذكرتم انكم اذا فرضتم حدوث العالم امكانين ما ليس
للمساواة والمفاوتة وزعمتم ان ذلك هو الزمان ونحن قد بينا ان ذلك لا يقتضي وجود الزمان اقول اما ان حاصل ما ذكروه
في الوجه الثالث ذلك فقط واما قوله ونحن قد بينا ان ذلك لا يقتضي وجود الزمان فاشارة الى ما ذكره من الاعتراضات على
الوجه الاول من الوجهين المذكورين لاثبات وجود الزمان في الخارج قال وعن الرابع ان ما الزمتم علينا فهو مشترك لانه لازم
عليكم في حدوث كل واحد من اجزائه فلم لا يلزم التسلسل في الازمنة وهو محال الى اخره اقول هذا اشارة الى نقض اجمالي وتقريره
ان يقال الوجه ما ذكرتم في الدليل بجميع مقدماته يلزم ان يكون للزمان زمان اخر لانا نقول لو كان شيء من اجزاء الزمان حادثا لكان
حين وجوده متميزا عن حين عدمه وذلك التميز يجب ان لا يتوقف على الحدوث المتوقف على ذلك التميز والا لزم الدور وذلك
الحينان متميزان في نفسهما فلكل جزء حادث من الزمان جزء اخر واما ان ذلك محال فلافضائه الى جواز التسلسل في الازمنة حتى
يكون ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر وذلك محال قال وتقدير الصحة فالمقصود حاصل الى اخره اقول

توجيه هذا ان ابطال التسلسل في الازمنة اما ان يكون محالا او لم يكن وايا ما كان يلزم عدم استناد حدوث الزمان بوجود الزمان قبل
حدوثه اما اذا كان محالا فظ واما اذا لم يكن محالا فلان كل جزء من اجزاء الزمان اذا كان واقعا في زمان اخر لا الى نهاية فمجموع الازمنة لابد
ان يوجد معا لان الشي اسحال الزمنة في الزمان الذي اسعى اداسه ذكر فنقول مجموع تلك الازمنة التي وقع بعضها في بعض قد وجد
لان ما بعد المدلول من طرف ... فيه ما انتهى الذي هو كالطرف لمجموعها استحال ان يكون زمانا والا كان جزءا من ذلك المجموع ولا طرفا له
وقد نبهناه هذا لطيف فاذا اعتقل حدوث شي ان زمان فلنعقل مثله في حدوث الزمان بل في كل حادث فلا يستدعي حدوث
الزمان ثم الحوادث وجود زمان قبل حدوثه ولقائل ان يقول لو كان حدوث كل جزء من اجزاء الزمان في زمان لزم ان يكون
هناك حدوث كل جزء سلسلة مترادفة غير متناهية تحيط كل واحد منها بالاخر ولزم ايضا ان يكون بحدوث مجموع اجزاء
الازمنة ازمنة غير متناهية مركبة من تلك السلاسل غير المتناهية اذا عرفت هذه فنقول ان عنيت بالمجموع في قولك مجموع تلك
الازمنة غير المتناهية لابد ان يوجد معا المجموع المركب من تلك السلاسل غير المتناهية فلا نسلم انه يجب اجتماعها وكل سلسلة
حصلت بحدوث جز متأخر لا يجتمع مع السلسلة التي حصلت بسبب حدوث جزء ذلك الجزء في الجزء المتقدم لما انقضى عند حدوث
الجزء المتأخر بل كل السلسلة التي حصلت بسبب حدوثه ينقضي مع حصول السلسلة الحادثة بسبب حدوث الحركة المتأخر وان عنيت
به المجموع الحاصل بسبب حدوث الزمان الحاصل لا يسلم وجوب اجتماعها ولكن لا نسلم ان الزمن الذي هو كالطرف لذلك المجموع ان كان
زمانا كان داخلا فيه وانما يلزم دخوله ان لو كان كل زمان داخلا في تلك السلسلة وذلك ممنوع **قال** وعلى الخامس المعارضة
ايضا بما ان الزمان الذي لا الى اخره **اقول** هذا ايضا اشارة الى النقض الاجمالي وتقريره ان ما ذكرتم من الدليل الدال على ان الزمان لو لم يكن
ثم كان يقتضي وجود الزمان ولو اقتضى ذلك وجود الزمان لكان في كل زمان يكون قبل الحدوث زمان في ان لم يشعر بوجود الزمان
وكذى ما ذكرتموه **قال** ثم احتج المليون على حدوث الحوادث بوجوه الى اخره **اقول** احتج اصحاب الملل على ان الحوادث
بدايه بوجوه الاول ان المؤثر في العالم اما فاعل بالايجاب او بالاختيار وكل فاعل بالاختيار لابد ان يكون قصده على جميع افعاله فان المؤثر في العالم
متقدم على جميع افعاله اما الصغرى فبيانه ما بينا واما الكبرى فلان الفاعل بالاختيار يقصد الى ايجاد الشي والقاصد الى ايجاد الشي
لابد ان يكون متقدما عليه اذا عرفت هذا فنقول صدق نتيجة هذا القياس يستلزم صدق قولنا ان جميع افعال المؤثر في
العالم متقدم عليه غيره وكل ما يتقدم عليه غيره فله اول فالنتيجة ان جميع افعال المؤثر في العالم له اول وهو المطلوب
قال الثاني ان كل واحد من تلك الحوادث مسبوق بعدم لا اول له الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان لكل واحد
من الحوادث اول لكان المجموع معها اولى لكن المقدم حق والتالي مثله اما الشرطية فلان كل واحد من الحوادث اذا كان له اول كان مسبوقا
بعدم لا اول له فتلك العدمات باسرها تكون حاصلة في الازل فحينئذ استحال ان يوجد معها شي من وجود تلك الحوادث
والا كان وجود الشي مقارنا لعدمه وذلك محال بالضرورة واذا لم يكن شي من وجودات الحوادث حاصلا في الازل كان المجموع معها
اولى وهو معنى الشرطية واما ان المقدم حق فهو ظاهر بديهي لا حاجة له الى الدليل ولقائل ان يقول على الاول اما الكلام في ان المؤثر
في العالم موجب بالذات او مختار فسياتي فيما بعد على ان التالي ان عنيت به ان كل واحد من الحوادث اذا كان له اول كان
مسبوقا بعدم لا اول له انه يكون مسبوقا بعدم لا يجامعه وجود حادث فلا نسلم صدقه وكيف وان عدم كل حادث يجامعه عندنا
وجود حادث اخر لا الى نهاية وان عنيت به انه يكون مسبوقا بعدم لا يجامع وجوده فهو مسلم ولكن لم قلت انه يلزم منه ان يكون تلك
العدمات باسرها حاصلة في الازل على هذا الوجه لا يجامعها وجود شي من الحوادث فانه لا يلزم من عدم مجامعة كل واحد منها
لوجود حادث معين عدم مجامعته لشي من الحوادث اصلا لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم او نقول من ان الاول الاعم
انه يلزم من كون كل واحد منها مسبوقا بعدم لا اول له ان يكون تلك العدمات باسرها حاصلة في الازل لكن ذلك لا يلزم

يلزم

يلزم اجتماع عدمات تلك الحوادث فيه اذ كل حادث مسبوق بحادث اخر لا الى نهاية عندنا نعم يلزم اجتماع عدمات بعض
الحوادث ولا يلزم من حصول شي من الوجودات معها ان يكون وجود الشي مقارنا لعدمه وانما يلزم ذلك ان لو كان
الحادث الموجود معها هو الذي عدمه من جملتها وليس كذلك بل الموجود معها هو الحادث السابق على الحوادث
التي هذه الاعدام اعدام لها واذا كان كذلك فلا يكون تلك العدمات مقارنة لوجود الحوادث السابقة على وجودها
وذلك مما لا امتناع فيه **قال** في ان الزمان منقسم ابدا الى اخره **اقول** الدليل على هذا المطلوب ان يقال كل زمان فهو
حركة واقعة على مسافة منقسمة واذا كان كذلك كان الزمان منقسما اذ نصف تلك الحركة نصف زمان تلك الحركة فيكون ذلك الزمان
منقسما وهكذا نقول في نصفه كل الزمان حتى يلزم ايضا انقسامه وهكذا الى غير النهاية فيكون كل زمان منقسما ابدا الى
غير النهاية والوجه في حجة ما يمنعه لو سلمنا صحة الاصول التي هي مبنية عليها والامر كما قاله **قال** في الان فهما ان
الى اخره **اقول** لفظ الان يقال على معنيين احدهما الان الذي يكون حصوله جزءا على حصول الزمان والثاني الان الذي
يكون حصول الزمان جزءا على حصوله اما الان بالمعنى الاول فهو الذي اذا وجد الزمان ثم فرض فيه حد وفصل فان ذلك
الحد والفصل يكون طرفا للزمان وفي النظر اما ان يكون في كيفية وجود هذا الان واما ان يكون في كيفية عدمه اما في
كيفية وجوده فقد قالوا ان كل زمان فهو مقدار متصل وكل مقدار متصل فانه قابل الانقسامات غير متناهية ولكن
الانقسامات لا يكون موجودة بالفعل وانما يحصل الانقسام بالفعل لاحد اسباب ثلثة وهي اما القطع او اختلاف العرضين
او الوهم ولا يتصور حصول القطع في الزمان لما ثبت انه يستحيل ان يكون للزمان بداية ونهاية والقطاع بالفعل
والان يستحيل ان يكون حصوله بالفعل بهذا الوجه حتى يكون حصول الان بالفعل على احد الوجهين الاخرين اما
بسبب اختلاف العرضين مثل موافاة الحركة حد ما مشترك غير منقسم كمبدا الطلوع او غروب فانه ذكر يحصل بوجب
المسلم الزمان وقوع الان بالفعل ... ان ما نطابق ذلك الحد المشترك غير المنقسم من الزمان يكون غير منقسم ومغايرا
لما قبله وما بعده او كسبب عرض العارض لكن ليس معناه انه يحدث في الزمان نفسه فصلا بالفعل لحصول الفصل والزمان
بسببهما كحصول الانقسام في الجسم بسبب اختلاف الاعراض القسمة كاختلاف موازين ومماسين واما بسبب التوهم وهو
ظاهر وظاهر انه الحد الفصل بالفعل في ذات الزمان **قال** ولقائل ان يقول ما ذهبوا الحجة على ان اثبات هذا الزمان الى اخره
اقول تقرير هذا الاشكال ان يقال لا نسلم ان الزمان موجود ولا نسلم انه متصل ولا نسلم انه لا بداية له ولا نهاية ولا
نسلم ان المتصل الواحد قد يكون منقسما بالقوة انقساما غير متناهية واذا كانت هذه المقدمات باسرها ع
ممنوعة وما ذكرتموه من الحجة مبني عليها كانت الحجة غير منتجة للمطلوب واما في كيفية عدمه فال
ففيه اشكال وهو ان يقال لو انعدم هذا الان بعد وجوده اما ان يكون دفعة او ليس ان شيئا فما كان دفعة كان لا ان
الذي هو اول الزمان عدمه بلا واسطة له حتى لو كان كذلك يلزم تتالي الانات وهو محال وان كان ليس ان شيئا فهو محال
ايضا لانه لا وجه له اولا ان ما ... ان عدم التي ليس ان شيئا وحدث التي ليس ان شيئا محال واذا بطلت هذه الاقسام ع
استحال ان يكون عدم هذا الان ليس ان شيئا الثاني انه لو انعدم ليس ان شيئا لبقي مدة ان يبقى بعد زوال الان وذلك محال
لانا نعلم بالضرورة ان الان لا يبقى بعد زواله الثالث ان عدم الان لو كان ليس ان شيئا لزم ان يكون منقسما والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان كل ما كان عدمه ليس ان شيئا لابد ان يكون من وجوده الى وقت عدمه الوقت
واسطة ويكون الواسطة ما ... ان يكون شي منه معدوما وشي منه موجودا وكل ما كان الشي منه معدوما وشي منه
موجودا كان منقسما بالضرورة واما ان التالي باطل فظاهر والا لما كان الان انا **قال** واجيب عنه بان يقول القسمين

المذكورين بانا وهو انه لو عدم في جميع الزمان الذي بعده الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه
لو انعدم هذا الآن لكان عدمه دفعة اي [illegible] ولم لا يجوز ان يعدم في جميع الزمان الذي بعد وجوده
فان العدم في جميع ذلك الزمان قسم ثالث مغاير لما ذكرتم من القسمين وقوله وابتداء ذلك الزمان ليس الا آخر حين
يلزم المحال المذكور بل هو اشارة الى سؤال مع الجواب عنه اما السؤال فهو ان يقال لو كان عدمه في جميع الزمان
الذي بعد وجوده لزم منه [illegible] ضرورة ان لذلك الزمان طرفا هو الآن فيكون ابتداء ذلك الزمان الآن الآخر مغاير
للآن الذي العدم ويلزم من ذلك ان يكون آن وجوده متصلا بآن عدمه وذلك محال اما الجواب فهو ان يقال لا نسلم
ان الآن الذي هو طرف ذلك الزمان مغاير للآن الذي العدم في جميع ذلك الزمان بل الآن الذي هو طرف ذلك الزمان
هو الذي هو العدم واذا كان كذلك لا يلزم منه تتالي الآنات والحركة والمسافة امور متغايرة متطابقة ككل
قد عرفت ان الموجود في الخارج من الحركة هو الحصول في الوسط وان ذلك الحصول بعد تسليمه الحركة بمعنى القطع
التي هي عبارة عن الامر الموهوم الممتد من اول المسافة الى آخرها وعرفت ايضا النقطة بعد تسليم انها الخط واذا كان
كذلك [illegible] على ان الموجود من الزمان في الخارج امر لا ينقسم وان ذلك الامر غير المنقسم بعد تسليم انه الزمان
قال وهذا الكلام مع ما فيه من البحث الكثير اعتراف بان الموجود في الخارج ليس الا امرا غير منقسم الى
آخره **اقول** اما ان الحركة والمسافة والزمان هل يمكن حصولها من تسليم الحركة بمعنى الحصول في الوسط ومن تسليم
النقطة ومن تسليم الآن ففيه نظر وقد اشرنا فيما تقدم الى البعض فاما ما لم يفرض مسافة هي خط او سطح استحال ان يتحرك
النقطة واذا كان كذلك كانت حركة النقطة موقوفة على وجود الخط والسطح فلو توقف وجود الخط والسطح على حركتها
لزم الدور وانه محال وكذلك لا يمكن فرض وجود زمان يتحرك فيه الآن بالفاعل تسليم الزمان وحينئذ يلزم منه الدور ايضا
واما الحركة بمعنى الحصول في الوسط تسليمها لا يوجب وجود الحركة بمعنى القطع في الخارج بل في الوهم والذهن ووجودها
فيهما حاصل بدون هذا التسليم ثم بعد التجاوز عن هذا كله فهو اعتراف بان الموجود في الخارج شيء غير منقسم اما من الحركة
فهو الحصول في الوسط واما من الزمان فهو الآن واما من المقادير فالنقطة واما الحركة والزمان والخط والسطح فلا وجود
لشيء منها في الخارج البتة واذا كان كذلك لزم منه ابطال جميع ما ذكرتموه من الاصول ولقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك اعتراف
بان الموجود في الخارج من هذه الامور ليس الا امرا غير منقسم بل هو بيان لكيفية حصول هذه الامور في الخارج على ما يليق
بهذا القدر من الكلام في الزمان والحركة فان وراء هذا [illegible] او لغطه فلنله العادة [illegible] استقصاء الكلام فيهما في سائر
كتبنا والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم قال الجملة الثانية في الجواهر ومسائله فنون الفن الأول في الأجسام
وفيه ستة أبواب الباب الأول في جوهر الأجسام وفيه أربعة مباحث الأول في تعريف الجسم إلى آخره أقول
الجوهر عبارة عن حقيقة صيّر الشيء جوهرا والجوهر قد يراد به الماهية التي إذا وجدت كانت لا في موضوع وقد يراد به ذات الشيء
وحقيقته يقال جوهر السواد ويراد ذاتي السواد أي ذاته وليس المراد من الجوهر هو صيرورة الشيء جوهرا بالمعنى الأول إلا أنه لم يذكر الجنس أما
حد للجسم على ما هو المشهور عند الحكماء أو لازم له على ما هو المختار عند الإمام وكيف كان فالجسم لا يخلو عن الجوهرية في الخارج ولأن
الذهن ضرورة الشيء آخر عبارة عن ماهيته بذلك التي لجعل لم يكن موصوفا به بل المراد منه المعنى الثاني وهو مجموع جسمية الجسم ويكون ماهية
وذلك لأن الجسم ماهية مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ عند المتكلمين ومن الهيولى والصورة عند الحكماء وكل ماهية مركبة فإنما تتحقق وتوجد عند
اجتماع جميع أجزائها ولما كان الغرض من هذا الباب بيان تحقق ماهية الجسم عما لها من المقومات لا جرم ترجمه بجوهر الأجسام أي بيان
ما به تحقق ماهية الجسم وتحقق الأجزاء التي منها تركب إذا عرفت ذلك فنقول المشهور في حد الجسم أنه الطويل العريض العميق واحتج القائلون بهذا
الحد على صحته بأن قالوا لا شك أن الجسم لا يخرج عن صحة فرض هذه الأبعاد الثلاثة فيه أعني الطول والعرض والعمق وقد عرفت معاني هذه الألفاظ
الثلاثة فيما قبل وهذه الأبعاد إنما يصح فرضها في اتصال الجسم لأن فرض هذه الأبعاد في الجسم بدون أن يكون له اتصال محال وإذا كان كذلك وجب
أن يكون هذا الاتصال موجودا قبل فرض هذه الأبعاد وإلا لكان هذا الاتصال موقوفا على فرض هذه الأبعاد وكان فرض هذه الأبعاد موقوفا
على الاتصال وهو دور فيكون محالا وإذا كانت الاتصالات موجودة في الجسم قبل فرض هذه الأبعاد ولا شك أن الاتصالات إنما تكون موجودة
إذا كانت متحصلة في الجهات فإن الجسم لا يخلو عن هذه الامتدادات فيصح ما ذكرناه من الحد والاعتراض عليه أن يقال إن عنيتم بالاتصال
أن الاتصالات كانت موجودة قبل فرض هذه الأبعاد الاتصال الذي يفرض فيه الخطوط المتقاطعة في الجملة فهو حق لكن ذلك هو الصورة
الجسمية وذلك لا يقتضي أن يكون في الجسم جهات مسامتة مختلفة تفرض فيها الخطوط المتقاطعة وإن عنيتم به الجهات المتباينة المختلفة
التي تفرض فيها الخطوط المتقاطعة فهو ممنوع وما البرهان على ذلك فإن فرض الخطوط المتقاطعة في الجسم لو اقتضى أن يكون في الجسم
جهات بالفعل وجب أن يكون عدد الجهات الموجودة بالفعل بحسب الخطوط الممكنة الفرض لكن الخطوط الممكنة الفرض في الجسم غير متناهية
فيلزم أن يكون عدد الجهات الموجودة بالفعل غير متناه وذلك محال ولأن الجهة عبارة عن منتهى الإشارة على ما عرفت فمتى إنما تصير
موجودة بالفعل عند حصول ذلك الخط بالفعل ولولا ذلك الخط لما كان لتلك الجهة من حيث إنها تلك الجهة وجود بالفعل بحواله وحد قبل
هذا الفرض الاتصال الذي عرض له الآن أن يحكم عليه بأنه هذه الجهة وليس بحواله وحد هذه الجهة قبل هذا الفرض لأن قبل هذا الفرض
ما كانت هذه الجهة موجودة كما أن حدوث خط في سطح لا يقتضي وجود الخط قبل حدوثه وإن كان الاتصال الذي حدث فيه لأن الخط
كان موجودا قبل الخط فثبت أن الاتصالات المتعددة موجودة في الجسم بالقوة لا بالفعل هذا تقرير ما ذكره الحكماء على هذه الطريقة فإن
قيل الدليل على أن الاتصالات المتعددة موجودة في الجسم بالفعل هو أنه لو كانت الاتصالات المتعددة موجودة في الجسم بالقوة
ولا شك أن الانفصالات أيضا موجودة فيه بالقوة فيكون الجسم في حالة واحدة متصلا بالقوة منفصلا بالقوة وكلاهما بالقوة فليس الموجود في الجسم إلا الجسم
ليس بمتصل ولا منفصل بالفعل وذلك محال قلنا لا نسلم وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن الاتصال الذي هو الصورة الجسمية موجودا في الجسم بالفعل
وليس كذلك بل هو موجود في الجسم بالفعل والذي هو بالقوة الاتصالات المتعددة فقط ثم قالوا وإذا ثبت ضعف هذا الحد فلنذكر الحد
الصحيح للجسم فنقول إنه الذي يمكن أن يفرض فيه الأبعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة فإن الجسم وإن كان يخلو عن هذه الأبعاد لكنه
لا يخلو عن إمكان هذه الأبعاد وإنما قيدوا الزوايا بالقائمة ليخرج عن الجسم فإن السطح يمكن أن يفرض فيه الأبعاد المتقاطعة لا على
الزوايا القائمة فالسطح وهذا الإمكان العام ليس بالحد المذكور فإنه يكون الأبعاد حاصلة فيه بالفعل إما على سبيل الوجوب
كما في الأفلاك أو على سبيل الإمكان كما في العناصر ومما لا يكون شيء منها حاصلا بالفعل لكن يكون ممكن الحصول فيه كالكرة المصمتة فإنها

لو

صيرورة

والعمق

٢٩٤

لو حملنا هذا الإمكان على الإمكان المقابل للعدم أي على القوة التي تقابل الفعل لكان الطعن متوجها على الحد الذي ذكرناه لأن
الجسم الذي لا يوجد فيه بعض هذه الأبعاد أو لا يوجد شيء منها بالفعل لم يصدق عليه هذا الحد لأن القوة لا تصدق على الفعل المقابل لها وإذا
كان كذلك لا يكون هذا الحد شاملا لجميع الجسم أما إذا حملناه على الإمكان العام لم يتوجه عليه ذلك واعلم أن ما ذكره في تفسير هذا
الإمكان يناقض ما ذكره الحكماء في الاعتراض على الحد المشهور للجسم لأن ما ذكره ههنا يقتضي أن تكون الأبعاد الخطية موجودة
بالفعل في الجسم إما وجوبا كما في الأفلاك أو جوازا كما في العناصر وما ذكره ثمة هناك يقتضي أن لا تكون الأبعاد الخطية موجودة بالفعل في الجسم
بل بالقوة وههنا تناقض بيّن وبعد الفراغ عن هذا القول لم نسلم بأن الأبعاد موجودة بالفعل وجوبا في الأفلاك فإنه ما لم تثبت
أن الأفلاك إنما متحركة حركة دورية وكل متحرك بحركة دورية يستلزم وجود محور بالفعل يتحرك عليه وأن الأفلاك ليست متحركة بأسرها على
قطب واحد على أقطاب مختلفة وحركات الأفلاك على تلك الأقطاب يستلزم تقاطع محور كل فلك لمحور فلك آخر أو أكثر
ذلك يوجب تقاطع خطين أو أكثر على زوايا قائمة بل على زوايا حادة لأن البعد بين كل قطبين ليس بمقدار ربع الفلك بل أقل وإذا
كان كذلك لا تكون الأبعاد المتقاطعة على زوايا قائمة موجودة في شيء من الأفلاك فضلا عن أن تكون تلك الأبعاد بالوصف المذكور
بالوجوب وأما في الأجرام العنصرية فوجود الأبعاد فيها بالفعل غير معلوم فضلا عن تقاطعها على زوايا قائمة ولقائل أن يدفع
التناقض المذكور بقول الحق في الاعتراض ما ذكرنا أن الأبعاد الخطية غير موجودة في الجسم أصلا بل قلنا لا يجب أن يكون
موجودة فيه بالفعل ووجودها في بعض الأجسام بالفعل لا يناقض ما ذكرناه قال وههنا شكوك الأول إلى آخره أقول
تقرير الشك الأول أن الذي ذكرتموه في تعريف الجسم تعريف للجسم بما هو أخفى منه والتعريف بما هو أخفى من المعرف غير
جائز أما المقدمة الأولى فلأن كل عاقل يعلم كلا من أطراف الأجسام المشاهدة ويميز ويدرك في الجهات التي غيرها من
العادات وإن كان لا يخطر بباله البعد والزاوية فضلا عن تصور الأبعاد المتقاطعة على الزوايا القوائم فإن ذلك من التصورات
الغامضة التي لا تحصل إلا للأفراد من الأذكياء الذين لهم خوض في العلوم الرياضية وأما المقدمة الثانية فظاهرة أنها في
المنطق وتقرير الشك الثاني أن ليس المقصود مما ذكرتموه من التعريف إن كان التعريف لفظ الجسم لم تعرفوه أن الجسم المشاهد
هل هو في نفسه كذلك لأن حاصله يرجع إلى تفسير اللفظ بلفظ أوضح وأشهر منه وإن كان المقصود منه تعريف الحقيقة
المشار إليها فحينئذ يكون ذلك دعوى بأن الجسم المشاهد موصوف بهذه الصفات ولا بد في إثباتها من دليل ضروري وقد يستدل عليه
فإن الدليل أولا أن الدعوى التي هي قولنا الجسم ما يمكن فيه فرض الأبعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القوائم إنما يمكن بعد
تصور المحكوم عليه الذي هو الجسم فإذن إثبات هذه الدعوى موقوف على تصور الأجسام فلو استفدنا تصور الجسم من هذه الدعوى
لزم الدور وإنه محال قال لا نقول الجسم متصور ولأنه أنتم وهذا التعريف يفيد كمال التصور إلى آخره أقول توجيه هذا
السؤال إن زال الإشكال لزوم الدور مما ذكرتموه وإنما يلزم ذلك أن لو استفدنا من هذا التعريف تصور الجسم وليس كذلك فإن الجسم
متصور لنا ببعض لوازمه وعوارضه والغرض من هذا التعريف الإحاطة بتمام ماهيته فالمستفاد من هذا التعريف غير المعلوم
أولا لأن المستفاد منه كمال التصور والمعلوم أولا منه ببعض لوازمه وعوارضه فاندفع الدور قال لأنا نقول هذا التعريف
رسم وإنه لا يفيد كمال التصور أقول توجيه هذا الجواب أن إثبات الجسم حال كونه هذه الدعوى لا بد أن يكون معلوما فلا يخلو إما أن
يكون معلوما بتمام ماهيته أو ببعض لوازمه وعوارضه وأيا ما كان يلزم الدور لو استفدنا العلم به من هذه الدعوى
أما إذا كان معلوما بتمام ماهيته فقط وأما إذا كان معلوما ببعض لوازمه وعوارضه فلأن هذا التعريف رسم والرسم
لا يفيد إلا تعريف الموسوم ببعض لوازمه وعوارضه وإذا كان كذلك كان الدور أيضا لازما للحد وتقرير الشك الثالث
أن إثبات ما ذكرتموه من التعريف هو أن الجسم هو الذي يمكن أن يفرض فيه الأبعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القوائم إنما

لزم ان لو كان للجسم مادة قابلة للابعاد كان الجسم عند الحكماء مركبا من الهيولى والصورة ولا يجوز ان يكون للصورة مدخل في
الجسم مادة قابلة للابعاد كان الصورة هي الجزء الذي به يكون الجسم موجودا بالفعل واذا كان كذلك كانت هي جزءا من العلة الفاعلية
فلو كانت جزءا من العلة القابلة لزم ان يكون الشيء الواحد الذي هو الصورة مبدأ للفعل والقبول وذلك مما قد عرفنا من بيان
استحالته واذا كان كذلك لم يكن للصورة مدخل اصلا في كون الجسم قابلا لهذه الابعاد من حيث هو قابل لها بل الهيولى فقط
واذا كان كذلك كان الحد الذي ذكرتموه غير متناول للجسم البتة بل للهيولى فقط التي هي جزء الجسم فما ذكرتموه تعريفا للجسم تعريف
لجزئه فيكون باطلا قال غاية ما في الباب ان يقال الهيولى لا تقبل الابعاد الا بعد قبول الصورة اولا اقول هذا منه اشارة الى دليل
يدل على ان القابل لهذه الابعاد ليس هو الهيولى فقط وتوجيهه ان يقال لو كان القابل لهذه الابعاد هو الهيولى فقط لما
توقف حصولها فيها على قبول الصورة اولا والثاني باطل لان الهيولى ما لم تقبل الصورة اولا استحال ان تقبل الابعاد الثلثة المذكورة
قال لكن من فرض الهيولى بشرط الجسمية وهو مجموع الهيولى والجسمية الى آخره اقول هذا اشارة الى الجواب عن هذا الدليل
وتقريره ان يقال لا نسلم ان القابل لهذه الابعاد لو كان هو الهيولى لما توقف قبولها اياها على قبول الصورة اولا لان القابل
للشيء جاز ان يكون قبوله مشروطا بحصول شيء آخر فيه ولا يلزم منه ان يكون القابل لذلك الشيء المجموع الحاصل منه و
من الشيء الذي هو شرط القبول واذا كان كذلك كان اللازم مما ذكرتموه ان الهيولى ما قبلت الابعاد بشرط قبولها الصورة الجسمية
اولا ولا يلزم من ذلك ان يكون القابل للابعاد مجموع الهيولى والصورة الجسمية الذي هو الجسم لان الهيولى بشرط حصول
الصورة الجسمية فيها غير ومجموع الهيولى والصورة الجسمية الذي هو الجسم غير فالقابل للابعاد هو الهيولى بشرط
حصول الصورة الجسمية فيها اولا لا المجموع الحاصل من الهيولى والجسمية الذي هو الجسم لكن الهيولى بشرط حصول
الصورة الجسمية فيها ليست الا الهيولى فظهر ان التعريف الذي ذكروه للجسم لا ينطبق عليه على مذهبهم بل لا ينطبق
الا على الهيولى فقط قال ويمكن تكلف الجواب عن هذه الشكوك اقول الذي يمكنني ان اقول في جواب هذه الشكوك
ما ذكره اما الجواب عن الشك الاول فنقول لا نسلم ان المذكور في هذا التعريف اخص من حقيقة الجسم بل هو اخص من
الامر المحسوس من الجسم وهو كونه ذا حجم ومتحيزا وعن ذلك والغرض من هذا التعريف ليس معرفة كون الجسم ذا حجم ومتحيزا
بل معرفة حقيقة الجسم لا يقال هذا التعريف رسم والرسم لا يفيد حقيقة المرسوم لانا نقول لا نسلم انه لا يجب ان يفيد حقيقة
المرسوم اما انه لا يفيد الكنه فمعلوم لا نزاع لجواز ان يكون ذلك هذا الرسم مع هذا القول المفسر حقيقة الجسم واما
الجواب عن الشك الثاني فنقول لما كان القسم الثاني وهو ان يكون المقصود تعريف الحقيقة المشار اليها في قولنا لتحديد يكون ذلك
دعوى بان الجسم المشار اليه موصوف بهذه الصفات فلا نسلم فان التعريفات لا تشتمل على شيء من الدعاوى لانه عبارة
عن الاشارة الى ما دل عليه اسم بالاجمال حاصله بوجه الى الحقيقة متصور تصورا مفصلا من غير الحكم على تلك الحقيقة
بشيء من الاحكام وعلى هذا سقط ما ذكره بانا ان المحكوم عليه في الدعوى لا بد ان يكون معلوما لما عرفت انه ليس في
التعريف المذكور شيء من الدعاوى لانا لا نسلم ان التعريفات تشتمل على الاشارة الى المحدود بالتعريف المذكور
والاشارة الى الشيء بعد العلم انه محال فتوجيه الاشكال المذكور لا يا... ما ذكره الامام من ان الجسم معلوم في
بعض عوارضه والغرض من هذا التعريف الاحاطة بكل حقيقته وما ذكره في دفع هذا الجواب وهو ان هذا التعريف
رسم والرسم لا يفيد حقيقة المرسوم فقد عرفت ما فيه واما الجواب عن الشك الثالث فنقول لا نسلم بان الصورة لو كان
لها مدخل في قابلية الجسم للابعاد المذكورة لزم ان يكون الشيء الواحد مبدأ للفعل والقبول وانما يلزم ذلك ان لو كانت
الصورة مبدأ مستقلا للفعل ومبدأ مستقلا للقبول وليس كذلك بل الصورة جزء من مبدأ الفعل لانهم عرفوها بانها التي اذا

حصلت

حصلت بالفعل حصل الشيء بالفعل لكن لا شك انها ونحوها وهذا صريح بان الصورة جزء من مبدأ الفعل واما انها ليست مبدأ مستقلا
للقبول فظاهر واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان تكون الصورة جزءا من مبدأ القبول ايضا اذ الجسم صار بها جزءا من مبدأ القبول فان العلة القابلية
للشيء لا بد ان يكون علة اخرى لحلول صفة لعلوها فلم قلتم انه لا يخرج كل ... من ذلك مدخل قال لكن الاولى ان يقال ان ماهية
الجسم مفهوم تصورا اوليا الى آخره اقول الامام لما اعتقد ان ما قاله في جواب هذه الشكوك يكون على سبيل التكلف والتعسف ادعى
ان الاولى ان يقال ان ماهية الجسم متصورة لكل احد تصورا اوليا واحتج عليه وقال ان كل احد يعلم بالضرورة من الجسم الكثيف المشاهد كونه متحيزا
حجما ... وان كان ... والعلم بهذه القضية يتوقف على العلم باجزائها وما يتوقف عليه العلم الضروري اولى
ان يكون ضروريا واذا كان العلم بحقيقة الجسم ضروريا استحال الاستدلال بتعريفها لان المعرف يجب ان يكون اعرف من المعرف وليس
في الوجود شيء اعرف من الضروريات وانت قد عرفت ما في هذا من الكلام قال ثم من ابطل كون الجسم مركبا من الاجزاء التي لا تتجزأ
لا تقسم الجسم بالفعل الى آخره اقول هذا اشارة الى منع يرد على المقدمة التي ادعى انها ضرورية وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان كل احد
يعلم بالضرورة من الجسم الكثيف المشاهد كونه متحيزا فان من جملة العقلاء القائلين بالجزء الذي لا يتجزى ويكون الجسم مركبا من الاجزاء
التي لا تتجزأ ... لا يقسم من الجسم ولا الوهم ... ان كل متحيز جسم وليس كذلك عندهم لان الجزء الذي لا يتجزأ عندهم متحيز وليس
بجسم بل الجسم عندهم مركب من عدد مخصوص من تلك الاجزاء بالتأليف مخصوص ... اسم الجسم لا على المركب من تلك الاجزاء
المخصوصة بالتأليف المخصوص ثم اختلفوا في عدد تلك الاجزاء التي يحصل من تأليفها الجسم فزعم المعتزلة ان الجسم لا يحصل الا من ثمانية
اجزاء لانه يحصل الطول من جزئين واذا وضع بجنب كل واحد منهما آخر حصل العرض واذا وضع فوق كل واحد من هذه الاربعة
حصل العمق وزعم بعضهم ان الطول والعرض والعمق يحصل من ستة اجزاء ... حصول الطول والعرض من انضمام ثلثة اجزاء بعضها
مع بعض والعمق من وضع ثلثة اجزاء اخر فوق ... الاولى اما عند اصحابنا فالجسم اسم للمركب وذكر ... قال
وذكر الحقيقة بحسب ... اقول هذا اشارة الى جواب هذا المنع وتوجيهه ان يقال انا نعلم بالضرورة ان كل احد يعلم من الجسم انه
بحاله اذا وجد في الخارج يلزمه الحصول في الحيز وانه ذو حجم ويمتد في الجهات واذا كان كذلك كان النزاع في ان المتحيز هل
يطلق عليه او لا يطلق يكون نزاعا في اللغة وليس ذلك من مباحث الحكماء ولا يتعلق به غرض في هذا المقام قال في الجزء
الذي لا يتجزى الى آخره اقول لا شك ان في الوجود جسما وكل جسم اما ان يكون مركبا او بسيطا اي اما ان يكون جزؤه مساويا لكله
في الاسم والحد او لا يكون كذلك اما الاول فلا نزاع في انه مركب من اجسام هي اجسام وينتهي الى اجزاء حاصلة بالفعل متناهية
وهي اما ان تكون مختلفة الصور مثل بدن الانسان واما ان تكون متفقة الصور مثل السرير واما الثاني وهو الجسم البسيط في
مثل الماء الواحد ولا شك انه قابل للانقسام والانقسامات الممكنة الحصول فيه اما ان تكون حاصلة بالفعل او غير حاصلة بالفعل
وعلى كلا التقديرين فاما ان تكون متناهية او غير متناهية فقد حصل من هذا التقسيم اربعة اقسام الاول ان كل واحد
من الاجسام البسيطة مؤلف من اجزاء متناهية بالفعل وكل واحد من تلك الاجزاء لا يقبل القسمة بوجه ما اصلا لا كسرا لصغره ولا قطعا لصلابته
ولا وهما لعجزه عن تمييز طرف منه عن طرف ولا فرضا لاستلزامه الانقسام وعدم الانقسام وهو مذهب جمهور المتكلمين الثاني ان كل واحد من
الاجسام البسيطة مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل غير متناهية وهو مذهب النظام الثالث ان الانقسامات الممكنة الحصول في كل واحد من
الاجسام البسيطة غير حاصلة بالفعل وهي متناهية وهو مذهب ... محمد بن زكريا والامام جعله في المحصل من الاقوال المردودة
الرابع ان الاجزاء في كل واحد من تلك البسائط غير حاصلة بالفعل بل بالقوة ومع ذلك فهي غير متناهية وهو مذهب ارسطو ومن
تابعه من الحكماء وتفصيل مذهبهم هو ان الجسم البسيط هو واحد في نفسه كما هو عند الحس وليس فيه شيء من المفاصل والمقاطع بالفعل
اصلا لكنه قابل للتفصيل والتقطيع والكسر وكلها بالقوة فانه لا يخرج الى الفعل الا بسبب من الاسباب الموجبة لخروج المفاصل والمقاطع

من القوة إلى الفعل بأمور ثلثة أحدها التفصيل والتقطيع وثانيها اختلاف الأعراض إما مضافة كاختلاف محاذاة أجزاء موازٍ أو
مماسين وإما غير مضافة كما في البقعة البلقة وهي الجسم الموصوف بعضه بالسواد وبعضه بالبياض أو يكون أحر وثالثها الوهم
وهو أن يتوهم أشياء طرفا من الجسم غير طرف واحد منه فإذا لم يوجد شيء من هذه الأسباب كان الجسم في نفسه واحدا كما هو
واحد في الحس ثم بعد ذلك اتفقوا على أن القسمة الوهمية حاصلة أبدا وأما القسمة الانفكاكية فقد اختلفوا فيها فزعم بعضهم
أن الجسم ينتهي في انقسامه إلى أجزاء صلبة هي غير قابلة للتفصيل والتقطيع وهم أصحاب ذيمقراطيس وهؤلاء اختلفوا في شكل
تلك الأجزاء فزعم بعضهم أنها مضلعة لأنها لو كانت كرية الشكل لوقعت فيما بينها عند تماسها فرج أصغر منها فيلزم الخلاء وإنه محال
وزعم بعضهم أنها كرية الشكل لأنها لو كانت مضلعة لكانت جانب الزاوية منها أقرب من جانب الضلع فيقبل القسمة الانفصالية
فهي لا تقبل القسمة الانفصالية فعلها وإنه محال ولأن الشكل الكري أبعد الأشكال عن قبول الانفعال وعن المضادة ولأن الطبيعة
الواحدة لا تفعل إلا فعلا واحدا لا أفعالا مختلفة وفي غير الشكل الكري أفعال مختلفة لأن فيه وجود الزاوية والضلع والسطح
وأما الباقون من الحكماء فاتفقوا على أنه قابل للقسمة غير المتناهية لكل واحد من هذه الانقسامات لكن يستحيل خروج تلك الانقسامات
غير المتناهية إلى الفعل وينبغي أن يفهم من هذا القول ما يفهم من قولنا إن الله تعالى قادر على المقدورات غير المتناهية مع أنها
أنه يوجد بلا نهاية له محال فكان المراد بما في هذا الموضع هو أن قدرة الله تعالى لا تنتهي إلى حد إلا ويصح منها الإيجاد بعد ذلك
فكذلك الجسم لا ينتهي في القسمة إلى حد إلا ويتوهم منه طرف غير طرف وإما إلا ويتوهم منه طرف غير طرف في أمثالها ويقبل القسمة
لأن لفظ القسمة يتناول القسمة الانفصالية وكان قبول الجسم لتلك القسمة غير متفق عليه لما عرفت أما تعقل طرف غير
طرف لا يتوقف على القسمة الانفصالية بل يحصل وإن كانت القسمة وهمية وهمية **قال** واعلم أن على فساد القول بالجزء أدلة
عقلية مختلفة المأخذ إلى آخره **أقول** الحكماء ذكروا أدلة عقلية على أن وجود الجزء الذي لا يتجزأ محال وتلك الأدلة مختلفة المأخذ بعضها
يتعلق بالمماسة وبعضها بالحركة وبعضها بالمسامتات وبعضها بالأشكال أما الذي يتعلق بالمماسة فمنه أوجه الأول لو كان الجزء حقا
لأمكننا أن نضع جزءا فيما بين جزئين حتى يلاقي كل واحد من الطرفين والتالي محال فالمقدم مثله أما الشرطية فالواسطة لأن القائلين
بالجزء الذي لا يتجزأ يدعون أن الجسم مؤلف منها فلو امتنع وضع جزء منها بين جزئين آخرين على الوجه المذكور امتنع تأليف الجسم منها على أنا
نقول صدق هذه الشرطية ضرورية لا يمكن إنكاره وأما أن التالي محال فلأنه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال لأن الممكن لا
يلزم من فرض وقوعه بحسب ذاته محال وقد لزم من فرض وقوع هذا الممكن محال لأنا لو فرضنا وقوعه فالجزء الوسطاني
إما أن يلاقي الطرف الذي على يمينه بالوجه الذي يلاقي به الطرف الذي على يساره حتى يكون الوجه الذي منه إلى أحدهما عين الوجه
الذي منه إلى ذلك الآخر وإما أن يلاقي الطرف الذي على يمينه بغير الوجه الذي يلاقي به الطرف الذي على يساره و
القسم الأول محال بالضرورة لأنه سفسطة وكذلك القسم الثاني لأنه يلزم منه انقسام الأجزاء الثلثة أما انقسام الجزء الوسطاني فظ
وأما انقسام كل واحد من الجزئين الطرفين فلأن الوجه الذي كل واحد منهما يلاقي الجزء الوسطاني غير الوجه الذي لا يلاقيه وذلك
محال لاستحالة انقسام ما لا ينقسم انته واعلم أن الشيخ أشار في الإشارات إلى سؤال يرد على هذا الوجه ووجه إيراده هٰهنا
أن يقول لا نسلم أنه يلزم من استحالة القسم الأول حقية القسم الثاني وإنما يلزم حقيته أن لو كانت الأقسام منحصرة فيما ذكرتم من
القسمين وهو ممنوع لجواز أن يلي الجزء الوسطاني كل واحد من الجزئين الطرفين بالكلية وإذا احتمل ذلك لا يلزم من استحالة القسم الأول
تعين القسم الثاني وأجاب عنه وقال بأن ملاقاة الوسطاني كل واحد من الطرفين بالكلية تداخل والتداخل محال وسيذكر نسلمه
فالمحال لازم من وجه آخر وهو أن الشيخ لا يحصر أن يعد لا لأجل الأبعاد يسلط واحدهما إلى طرف الجزء ثم بعد ذلك فيه و
النفوذ حركة شيء في شيء حال كونه متحركا إلى الموضع الذي يحصل فيه ذلك الموضع فيلزم من ذلك أن العدد الذي يلي الطرف

من الوسط حال النفوذ فيه غير الذي يلقيه قبل النفوذ فيه أعني حال كون طرفه ملاقيا الطرف المنفوذ فيه والذي يلقيه حالة
النفوذ فيه غير ما يلقاه حال حصول الملاقاة بالكلية فالحاصل أن النافذ لابد أن يلي طرفه طرف المنفوذ فيه ثم تحصل الملاقاة
بالكلية ثانيا وفي كل مرتبة من هذه المراتب يلقى شيئا غير ما يلقيه في المرتبة التي قبلها وذلك يوجب انقسام النافذ والمنفوذ فيه فيلزم
انقسام ما لا ينقسم أصلا وإنه محال ولقائل أن يقول هذا الجواب إنما يتمشى أن لو كان للجزء طرف وملاقاته للجزء الآخر بالكلية تكون على
التدريج لا دفعة واحدة وكل واحد منهما ممنوع وإن أصر على قوله بأن التداخل محال فمعنا ذكر بأن من جملة أفراد التداخل
هو نفوذ الجزء في الجزء وعنده أن ما ذكره جائز فلم قلتم بأنه لا يجوز لابد له من برهان **قال** الثاني إذا ركبنا خطا من ثلثة أجزاء إلى آخره
أقول هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الثلثة التي تتعلق بالمماسة وتقريره أن يقال لو كان الجزء حقا لأمكننا أن نركب خطا من
ثلثة أجزاء ثم نضع على الجزئين اللذين على طرفي الخط جزئين آخرين والتالي محال فالمقدم مثله أما الشرطية فظاهرة أو الواسعة على ما مر
وأما استحالة التالي فلأنه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال ضرورة أن الممكن ما ذكرناه لكنه قد لزم من فرض وقوعه محال
لأنا لو فرضنا وقوعه فلا يخلو إما أن تصح الحركة على الجزئين الموضوعين على الجزئين الطرفين أو لا تصح عليهما الحركة والثاني محال
لأن كل واحد من الجزئين الموضوعين على الجزئين الطرفين قابل للحركة والحيز وهو الجزء الوسطاني فارغ ولا يكون الشيء قابلا للحركة
مع فراغ الحيز ثم لا توجد صحة الحركة عليه لوجهين أما أولا فبالضرورة وأما ثانيا فلأنه لو امتنع الحركة عليهما لكان ذلك الامتناع
إن كان لذاتهما لا تصح الحركة عليهما مع قابليتهما للحركة وفراغ الحيز ضرورية بل لأن حركتهما تفضي إلى أن يكون كل واحد منهما على منتصف
جزء وذلك محال لاقتضائه انقسام ما لا ينقسم ولو كان كذلك لوجب أن لا يحصل شيء من الأجزاء في شيء من الأحياز لأن كل جزء فرض حصوله في
الحيز جاز أن يكون حصوله فيه على وجه يكون على منتصف جزئين وذلك باطل عند الخصم لأن كل واحد من الأجزاء حاصل في الحيز عنده
ولما بطل هذا القسم تعين القسم الأول وهو أن تصح الحركة عليهما أيضا محال لأنه لما لزم من فرض وقوع الحركة عليهما محال لما عرفت وقد
لزم لأنا لو فرضنا وقوع الحركة عليهما لزم أن يكون النصف من كل واحد منهما مماسا للنصف من الجزء الوسطاني والنصف الآخر من أحدهما للنصف
من أحد الجزئين الطرفين للخط الأسفل والنصف من الجزء الآخر من الجزئين الطرفين ولو كان كذلك لانقسم الأجزاء السبعة بأسرها إلى النصفين و
ذلك محال ولقائل أن يقول لا يصح ولا شيء من الجزئين الموضوعين فوق الجزئين الطرفين للحركة فإن القابل للحركة هو الجسم فقط لا كلما يصدق عليه
أنه متحيز **قال** الثالث إذا ركبنا خطا من أربعة أجزاء إلى آخره **أقول** هذا هو الوجه الثالث من الوجوه التي تتعلق بالمماسة
وتقريره أن يقال لو كان الجزء حقا لأمكننا أن نركب خطا من أربعة أجزاء ونضع فوق الجزء الذي هو الطرف الأيمن جزءا وتحت الجزء الذي هو
الطرف الأيسر جزءا والتالي محال فالمقدم مثله أما الشرطية فلما مر في الوجهين الأولين وأما استحالة التالي فلأن هذا التالي لو كان ممكنا
لما لزم من فرض وقوعه محال لكنه قد لزم لأنا لو فرضنا خطا مركبا من أربعة أجزاء موضوعا فوق طرفه الأيمن جزء وتحت طرفه
الأيسر جزء فلا يخلو إما أن تصح الحركة على الجزئين الموضوعين أحدهما فوق الطرف الأيمن والآخر تحت الطرف الأيسر أو لا تصح الحركة عليهما
والقسم الثاني محال لما مر بعينه في الوجه الثاني وكذا القسم الأول لأنه لو صحت الحركة عليهما لما لزم من فرض وقوع الحركة عليهما محال لكن
قد لزم لأنا لو فرضنا وقوع الحركة عليهما لابد أن يتحرك كل واحد منهما إلى الآخر ولا يتحرك واحد منهما إلى الآخر إلا بعد أن يتحاذيا والمحاذاة بينهما
لا يتحقق إلا على منتصف الجزء الثاني والثالث من الخط المذكور ولو كان كذلك لزم تجزئة كل واحد من الأجزاء الأربعة أعني الجزئين الموضوعين والجزء
الثاني والثالث وذلك ظاهر ضرورة أنه يلاقي من أحدهما الجزء الثاني غير ما يلاقيه ومما يلاقي من الجزء الآخر الجزء الثالث غير ما يلاقيه وكذلك
ما يلاقي من الثاني ذلك الجزء غير ما لا يلاقيه وكذلك الكلام في الجزء الثالث وانقسام ما لا ينقسم محال وما ذكرناه من المنع على الوجه الثاني يرد على هذا
أيضا **قال** ومنها ما يتعلق بالحركة وهو من أربعة أوجه **أقول** أما الوجوه العقلية الدالة على فساد القول بالجزء التي تتعلق بالحركة
فأربعة الأول أن يقال الجزء إذا تحرك من جزء إلى جزء فلا يصح أن ينتقل إلى آخره وتقريره أن يقال لو وجد الجزء لجاز أن يتحرك من جزء إلى جزء
صفة فالثاني

محال بما تقدم مثله اما الشرطية فلكونه حال الحركة وجزء الجزء واما استحالة التالي فلانه حركته لو كانت ممكنة لما لزم من فرض
وقوعها محال وقد لزم لانا لو فرضنا حركته من جزء الى جزء بلا صفة لزم اما امتناع اتصافه بالحركة او انقسام الحركة وكل واحد منهما
محال اما الملازمة فلانه لو اتصف بالحركة حينئذ فاما ان يوصف بها حال كونه ملاقيا للجزء المتحرك منه او حال كونه ملاقيا للجزء
المتحرك اليه او حال كونه فيما بينهما والعلم بتلك الملازمة ضروري ويلزم من الملازمة احد هذه الامور لا اتصافه بالحركة حينئذ لاحد
ما ذكرنا من الامرين على تقدير حركته من جزء الى جزء بلا صفة لان اللازم اتصافه بالحركة حينئذ ان كان احد الامرين الاولين فلا
يتصف كل منهما بحركة لان الجزء عند ملاقاته للجزء المتحرك منه لم يتحرك بعد وعند ملاقاته للجزء المتحرك اليه انقطعت حركته
واذا استحال كل واحد من هذين الامرين استحال اتصافه بالحركة على ذلك التقدير فقد لزم الامر الاول وان كان اللازم الاتصاف
بالحركة حينئذ اتصافه بالحركة حال كونه متوسطا فيما بينهما فلا يخلو حينئذ اما في اللازم او في الملزوم حتى يلزم منه
اما امتناع اتصافه بالحركة او كونه متوسطا فيما بينهما فان كان الاول فقد لزم الامر الاول وان كان الثاني يلزم الامر الثاني
وهو انقسام الجزء لانه لا بد حينئذ ان يلاقي منه احد الجزئين غير ما يلاقي الجزء الاخر وما يلاقي من كل واحد منهما غير الجزء الذي ما يلاقيه
واما الثاني فلان كل واحد من اللازمين محال لاستلزام كل واحد منهما خلاف المفروض ولقائل ان يقول لا نسلم صدق الشرطية وانما
تصدق ان لو كان الجزء قابلا للحركة وهو ممنوع ولئن سلمناه لكن لم قلتم بان فرض وقوع التالي يستلزم احد ما ذكرتم من
الامرين وما ذكرتموه لبيانه فيه نظر لانا نقول لم لا يجوز ان يوصف الجزء بالحركة حال كونه ملاقيا للجزء المنتقل اليه فان الحركة
عندنا عبارة عن حصول الجوهر في الحيز الثاني اعني الحيز الذي ينتقل اليه ولا يمكن دفع المنع الاول الا ان يقال لو كان الجزء ممتنع
ان يتحرك الجسم من حيز الى حيز والتالي محال بالعلم مثله بيان الشرطية ان الجسم لو تحرك حينئذ من حيز لتحرك الجزء من
حيز الى حيز بلا صفة بالضرورة لامتناع حركة الجسم دون حركة اجزائه واما ان هذا التالي محال فلما مر لانا نمنع قوله لو تحرك
الجسم من حيز الى حيز لتحرك الجزء من حيز الى حيز بلا صفة وانما يصدق ان لو كان الجزء قابلا للحركة وهو ممنوع فان الجسم اذا
تحرك لا يعرض الحركة لاجزائه حقيقة بل الاجزاء تتحرك بالعرض فعلم بانه ليس كما ذكر لا بد له من دليل قال الثاني لو لم تكن
البطوء في الحركات لتخلل السكنات لكان القول بالجزء باطلا الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الاربعة التي تتعلق
بالحركة وتقريره ان يقال لو ثبت المجموع المركب من القول بالجزء مع القول بان البطوء في الحركات ليس لتخلل السكنات
في البطوء لزم ان لا يكون القول بالجزء حقا لانه يلزم من صحة هذه الشرطية بطلان القول بالجزء لان صدق هذه الشرطية هو
انا اذا قطعنا مسافة بحركة سريعة فقد قطعنا ما فيها من الاجزاء بالضرورة ولا بد ان يقع قطع كل واحد منها في زمان
معين اذا قطع البطيء في مثل ذلك الزمان لا بد ان يقطع اقل من الجزء فينقسم الجزء بالضرورة واما انه يلزم من صدق هذه الشرطية
بطلان القول بالجزء لان هذا المجموع اما ان يكون صادقا او لم يكن وايا ما كان يلزم بطلان القول بالجزء اما اذا كان
صادقا فلتحقق الملزوم واما اذا لم يكن صادقا فالبطوء في الحركات ليس لتخلل السكنات في الحركة البطيئة لما بينا من انه
يلزم ان يكون انتفاؤه بالجزء الاخر فلا يكون القول بالجزء حقا فصح ما ادعيناه او نقول لا نسلم استلزام المجموع في
فساد القول بالجزء ولا شك في استلزامه للقول بالجزء لوجب استلزامه ابطال الجزء فلزم استلزامه للنقيضين فيكون
محالا ويكون استحالته باستحالة القول بالجزء لصحة الجزء الاخر منه لما مر ولقائل ان يقول لا نسلم انا اذا قطعنا المسافة
المركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ لا بد ان يقع قطع كل واحد من تلك الاجزاء في زمان معين وانما يلزم ذلك ان لو لزم من عروض
الحركة للمتحرك بسبب قطع تلك المسافة عروضها له بسبب قطع كل واحد من تلك الاجزاء وهو ممنوع بل قطع كل
واحد من تلك الاجزاء يقع تبعا للحركة العارضة له بسبب قطع تلك المسافة ثم علم بانه ليس كذلك كما لا بد له من برهان قال

قال الثالث اذا دارت الرحى فاما ان يقال بانه اذا قطع الطوق الكبير جزءا قطع الطوق الصغير اقل من جزء الى اخره اقول
هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الدالة على ابطال القول بالجزء التي تتعلق بالحركة وتقريره ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لكان
كل واحد من الطوق العظيم والصغير للرحى مركبا من اجزاء لا تتجزى وذلك محال فالقول بالجزء ليس حقا اما الشرطية فالذاتية واما
ان التالي محال فلانه لو كان كذلك لاستحال ان يتحرك الرحى لانها لو تحركت لا بد ان يقطع كل واحد من الطوق العظيم والطوق
الصغير ما فيه من الاجزاء فاذا قطع الطوق العظيم جزءا فالطوق الصغير اما ان يقطع اقل من جزء او مثله او اعظم من جزء
وكل واحد منها محال اما الملازمة فظاهرة واما استحالة الاول فلافضائه الى انقسام ما لا ينقسم واما استحالة الامرين
الاخرين فلاقتضاء الاول كون الطوق الصغير مثل الطوق العظيم والثاني كونه اعظم منه وقوله او يقال ههنا تسكن في بعض
الاوقات وتتحرك في البعض والدائرة العظيمة كما انها تتحرك ابدا اشارة منه الى منع يرد على هذا الوجه وتوجيه ايراده
ان يقال لا نسلم ان الطوق العظيم اذا قطع جزءا لا بد ان يقطع الطوق الصغير اقل منه او مثله او اعظم منه وانما يلزم
ذلك ان لو كان كلما تحرك الطوق العظيم يتحرك الطوق الصغير وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال الطوق العظيم يتحرك
دائما واما الطوق الصغير فهو يتحرك في بعض اوقات حركة الطوق العظيم ويسكن في بعض اوقات حركته واذا
كان كذلك لا يلزم شيء مما ذكرتموه من الامور حينئذ وقوله وذلك يقتضي تفكك اجزاء الرحى وهو باطل من ابعد اوجه
الى اخره اشارة الى جواب هذا المنع وتقريره ان يقال الدليل على لزوم احد ما ذكرنا من الامور الثلاثة حينئذ هو انه لو لا
لزوم احدها لكان الواقع حينئذ ما ذكرتموه من الامر وهو حركة الطوق الصغير في بعض اوقات حركة الطوق العظيم وسكونه
في بعضها لكن ذلك محال لانه لو كان كذلك يلزم انفكاك اجزاء الرحى وهو باطل من اربعة اوجه اما انه يلزم انفكاك
اجزاء الرحى حينئذ فضروري اما تقرير الوجه الاول لبطلانه فان يقال لو انفكت اجزاء الرحى لرآه كل من كان سليم الحس والتالي
باطل لانا لا نرى ذلك البتة مع سلامة حس بصرنا وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كان الامر كذلك في الرحى لكان كذلك في
الفلك اذا تحرك ضرورة ان الدوائر التي هي غير المنطقة هي اصغر منها لكن ذلك في الفلك محال لما سيأتي بيانه وتقرير الوجه الثالث
ان يقال لو كان كذلك لوجب ان يكون كل واحد من اجزاء الطوق المتصل من الرحى عالما بانه لم يمتنع ان يسكن حال حركة الطوق
العظيم حتى لا يزول عن سمته الذي كان له الى ان يرجع الى الجزء الذي كان في سمته من الطوق العظيم لكن ذلك محال
لان الانسان مع كمال فطانته يعجز عن ذلك فكيف اعطي كل واحد من تلك الاجزاء من الفطانة حتى يعلم مقدار ما يجب ان يقف وهو من
العجائب واعلم ان هذا الوجه كما يدل على ان السكنات على اجزاء الرحى ليس بواقع فهو ايضا دليل ابدا على انه يستحيل ان يقف
الطوق الصغير في بعض اوقات حركة الطوق العظيم وتقرير الوجه الرابع ان يقال لو كان الامر كذلك في حركة الرحى لوجب ان
يكون كذلك في كل جسم متحرك على دورة مختلفة اجزاؤه في المدارات بالصغر والكبر لكن ذلك باطل فان الانسان اذا وضع عقبه
على الارض واذا ارتفع عليه دورة تامة وجب ان يقال انه في تلك الحالة تنفك اجزاؤه بالكلية ضرورة ان مدارات اجزائه
مختلفة بالصغر والكبر وذلك كذلك باطل بالمشاهدة واعلم ان هذه الحجة تقتضي انقسام الزمان وانقسام المسافة لان الدائرة
العظمى من الرحى اذا قطعت قوسا فالدائرة الصغرى معها قد قطعت اقل من تلك القوس فيكون الدائرة الصغرى قاسمة للمسافة
ولان الدائرة العظمى قطعت مثل القوس التي قطعتها الدائرة في زمان اقل من ذلك الزمان فيكون الدائرة العظمى قاسمة للزمان والزمان
ساقت هذه القسمة للمسافة والزمان قال الرابع الفرس اذا دارت السعة ... اذا قطعت السعة الخارجة منها جزءا لا
بد ان يقطع السعة المتوسطة اقل من جزء على ما مر اقول تقرير هذا الوجه وهو الرابع من الوجوه الاربعة المتعلقة بالحركة ان
يقال لو كان القول بالجزء حقا لكان كل مسافة مركبا من اجزاء التي لا تتجزى لكن ذلك محال فالقول بالجزء ليس حقا اما الشرطية فالواقعة ايضا

واما ابطاله الثاني فلانه لو كان كذلك لاستحال ان يرسم الدوائر بالفرجار ذي الشعبة . الثلث ... لانا اذا رسمنا الدوائر
فاذا وقفت الشعبة الخارجة حرا ما انقطع الشعبة المتوسطة جزا واما اعظم واما متساويا وكل واحد منهما محال على ما بيناه
في الوجه الثالث وما ذكره من النقض ترد عليه مع ما ذكر من الجواب عنه ولا نعيد ما ها هنا واعلم ان الوجه الثالث انما يتم لو حصل
من عروض الحركة للشيء عروض الحركة حقيقة لكل واحد من اجزائه والوجه الرابع انما يتم ان لو وجب عروض الحركة للمتحرك
لستقطع مسافة معينة عرضا له حقيقة بسبب قطع كل واحد من اجزاء تلك المسافة وكل واحد منهما ممنوع لجواز ان يكون عارضا
للحركة عرضا قابل الحركة عليه قال ومنها ما يتعلق بالماسات وهو من ستة اوجه الى الجزء الاول لو تبين الوجه الاول
من هذه الستة ان يقال لو كان الخرج الكائن لا حركة كلها مركبة من اجزاء التي لا تتجزى وذلك باطل فالقول بكون الخرج منها باطل اما
الشرطية فالرابعة واما ابطال التالي فلانه لو كان كذلك لكانت الصفحة المركبة من الاجزاء التي لا تتجزى اذا اشرقت الشمس
عليها صار احد وجهيها مضاء دون الوجه الثاني ولو كان كذلك لزم ان يكون الوجه المضيء منها مغايرا للوجه غير المضيء ولو كان
كذلك لزم انقسام كل واحد من تلك الاجزاء فيلزم انقسام كل جزء لانه لا احدها ...
لوجه ... وذلك محال لانا انما اسما اصطلحنا ... الاجزاء التي لا تتجزى ...
بما هو الصور الظلمة ... ذلك لا يوجب انقسامها ... بما نقول ما ذكرناه يقتضي انقسام الاجزاء ...
الاعراض ... فاما ... اذا كان ... انقسامها ... واما اذا كان التالي ...
احد العرضين ... ان يكون ... الاجزاء ... الاعراض ... الضوء والظلمة ... محال ... واحد ...
محال ... لو كان التالي ... انه ... مضيئا ومظلما وذلك باطل ... قال الحجة الثانية المذكورة ... ارض اذا
وضع ... المعلوم ... الظل ... عند ... ارتفاع الشمس الى الجزء ... الوجه الثاني من الستة
المتعلقة بالماسات ... لو كان القول بالخرج ... المركبة ... من الاجزاء التي لا تتجزى ...
محال اما الشرطية فالرابعة واما ابطال التالي فلانه لو كان كذلك لاستحال ان يتحرك الظل ... الشمس وحط الحجة
المذكورة ... لو ... الظل ... ارتفاع الشمس ... الظل ...
ارتفعت الشمس ... الظل ... اعظم ... لا ...
طول الظل ... الشمس ... اعظم ... الاجزاء ... الشمس ...
من الظل ... المذكور ... ارتفعت الشمس ...
من الظل ... اعظم ... لو ... ارتفعت الشمس ... ممنوع ...
في ... ارتفاع الشمس ... هذا ... على ... الاجزاء ...
الحد المذكور على ذلك ... الشمس ...
لو ... الظل اذا ارتفعت الشمس ... الجزء الثالث والجزء
الرابع ... الشمس ... اعظم ... الظل ...
الحجة ... ان ... الشمس ...
الاجزاء التالي ... الشمس ... الزائد ... الناقص ...
الخط المتصل بين الشمس وطرف الظل اذا تحرك الطرف المتصل منه بالشمس بحركة الشمس ... الطرف المتصل منه بالظل ...
لان الخط واستار الطرف الذي هو الى الشمس ... الزائد مساوي للناقص ... المقدمة الثانية
لم

لم الملازمة التي ادعيناها ممنوع لاحتمال ... ولو كان الظل ... والدائرة
التي يتحرك عليها الشمس ... مما يوضع الشمس
والخط المتصل بين الشمس وطرف الظل ... اذا ارتفعت الشمس ... جزا حتى حصل في نقطة ...
الطرف المتصل بنقطة ... من الخط ... بحركة الشمس ... المتصل منه بنقطة ... الطرف
... اجزاء ... بحركة ... اسقاطه ... الدليل ...
ان يكون الزائد مساويا للناقص ... خط ... خط ...
... اعظم ... اعظم ...
الظل ... الخط ... الخط ... يلزم ... مساويا ...
الزائد مساويا للناقص ... الخط ... الخط ... مساويا ...
الخط ... اسقاطه ... الخط ...
... المقدمة ... الخط الواحد على اسقاطه ...
يكون الزائد مساويا للناقص ... المقدمة ... الخط ... على اسقاطه ...
... الخطوط الثلثة ... مساوية ... بحركة ... الدائرة
... محيط الدائرة ... النقطة ... قطر الدائرة ... نصف
المحيط ... نصف المحيط ... مساو ... الخطوط الثلثة مساوية ... بحيط
نقطة ... الدائرة ... الزائد مساوي للناقص ... الخط الواحد
... الزائد مساوي للناقص ... الحركة ... الوجه ... قال
الثالث ... الوجه الثالث من الستة المتعلقة بالماسات
ان يقال لو كان وجود الجزء الذي لا يتجزى ... الجزء ... الشرطية ... باطل
... الجزء ... الاجسام ...
مركبة من الاجزاء التي لا تتجزى ... الجسم ... من اجزاء الافراد
... الجسم ... نصف ...
... الاجزاء ... الجسم ... الجزء ... قال ... الرابع ... انه
اجزاء ... الوجه الرابع من الستة المتعلقة بالماسات ... لو كان القول بالخرج ... لا يمكننا ان
نركب ... الخط ... المقدم ... الشرطية
... الخط من الاجزاء الثلثة المذكورة
... الخط ... مكانا ... مكان ...
... المكان ... الحركة ... الجزء ... الجزء الوسطاني
... المكان ... المكان ... الحركة ... المكان الذي ... المكان
... المكان ... الجزء الوسطاني ... الى ... في ...
... المكان ... حركته ... الحركة ... المكان ...

كان حركة الجزء الفوقاني أسرع من حركة أ لأنه قطع حينئذ في ذلك الزمان جزئين و أ قطع جزءاً واحداً فقط وإذا كان كذلك كان زمان
حركة أ منقسماً وإذا كان زمان حركته منقسماً كانت تلك الحركة منقسمة لأن الذي وقع منها في أحد نصفي ذلك الزمان يكون مغايراً للذي
وقع منه في النصف الآخر منه وإذا كانت تلك الحركة منقسمة كان كل واحد من الجزء المتحرك عنه والجزء المتحرك إليه منقسماً لأنه
خرج في نصف ذلك الزمان بنصف تلك الحركة من نصف الجزء المتحرك عنه وحصل في نصف الجزء المتحرك إليه فخرج في النصف الثاني
من ذلك الزمان بالنصف الآخر من تلك الحركة من النصف الآخر من الجزء المتحرك عنه ودخل النصف الآخر من الجزء المتحرك إليه وإذا
كان كذلك كانت المسافة أبداً منقسمة فثبت أن هذا القسم أيضاً يستلزم انقسام ما لا ينقسم فيكون محالاً ولقائل أن يقول لم قلتم بأن الجزء الفوقاني
لو تحرك إلى المكان الذي هو فوق المكان الجديد الذي حصل فيه أ بعد حركته كان الجزء الفوقاني قد تحرك على أ بالحركة الذاتية مع أنا
لم نجد حركة إلا في مكانه الذي فيه إلى المكان الجديد لحركة الجزء الذي هو فوقه على أ والجزء الذي هو فوقه تحركا معاً إلى ذلك الجانب فإذا
كان معناه ذلك كان ما ماثله إياه لا بد على أنه ما تحرك معه لأنه لا بد على أنه ما تحرك معه لأنه إنما يتم ملاصقاً له لأن أ أيضاً تحرك معه
إلى ذلك الجانب والسائر إذا تحركا معاً عن مكانين أحدهما فوق الآخر إلى مكانين أحدهما فوق الآخر كانت الملاقاة بينهما باقية نعم لو كان
الفوقاني ساكناً عند حركة الجزء الفوقاني عنه كان الواجب أن يكون غير ملاقٍ له سلمناه وسلمنا أن القسم الثاني يستلزم المحال المذكور
ولكن لم لا يلزم منه استحالة وجود الخط بالصفة المذكورة فإن المحال إنما لزم من تركب الخط من الأجزاء الثلاثة ووضع
الجزء الفوقاني على طرفه وحركة الخط مع حركة الجزء الفوقاني فيكون هذا المجموع محالاً ولا يلزم من استحالته استحالة تركب الخط
من الأجزاء الثلاثة ووضع الجزء الفوقاني على طرفه لجواز أن يكون استحالة المجموع باستحالة حركة الخط وحركة الجزء الموضوع
على طرفه **قال** الخامس ولكن الخط المفروض كذلك إلى آخره **أقول** هذا هو الوجه الخامس من السبعة المذكورة وتقريره كتقرير
الوجه الرابع لكن في استلزام فرض وقوع الثاني المحال أن نقول لو فرضنا وقوع الخط المفروض المذكور مع وضع الجزء على طرفه فإذا
تحرك الخط إلى الجانب المذكور وتحرك الجزء الذي فوق طرفه على أ إلى خلاف ذلك الجانب فإذا تحرك ذلك الجزء على أ فلا يخلو إما أن يصير
ملاقياً لـ ب ويصير ملاقياً له أو لا والأول محال لأنه لو تحرك على أ بأنه صار ملاقياً لـ ب مع أن ب دخل مكان أ فالجزء الفوقاني لم يتحرك على
أ أصلاً وقد فرضنا أنه تحرك عنه هذا خلف والثاني أيضاً محال لأنه لو صار بعد حركته على أ ملاقياً لـ ج فهو قطع جزئين في الزمان الذي
قد قطع كل واحد منهما فيه جزءاً واحداً لأنه يلاقي الجزء الثالث حينئذ ولو كان يلزم انقسام الزمان الذي فيه حركة الأجزاء الثلاثة ويلزم
منه انقسام الجزء الذي لا يتجزأ على الوجه الذي بيناه في الوجه الرابع وهذا الوجه بالحقيقة هو الوجه الرابع لكن لا يستحيل الثاني يكون ملاقياً
مغايراً لما ذكر في الوجه الرابع ثم بعد الفاء ورد هذا القائل أن يقول لم قلتم بأن الجزء الفوقاني إذا تحرك على أ وصار ملاقياً لـ ج في الزمان الذي
قطع ما تحته من الأجزاء جزءاً واحداً في الزمان فيقطع هو جزئين في ذلك الزمان حتى يلزم انقسام زمان ما تحته وهو ممنوع فإن الجزء الفوقاني
في الثاني من ذلك الزمان ما قطع إلا جزءاً واحداً والجزء الثالث الذي هو ج قطع بالوجه الذي ما تحته جزءاً واحداً فصار ملاقياً له ولم
يلزم منه أن يكون حركة ما تحته من الأجزاء أبطأ فلا يلزم انقسام الزمان الذي فيه حركتهما وهذا ظاهر غاية الظهور ولئن سلمنا ذلك
لكن المحال إنما لزم من الخط المذكور مع حركته وحركة الجزء الفوقاني إلى خلاف جهة حركته فيكون هذا المجموع محالاً ولا يلزم منه استحالة الخط
المركب من الأجزاء الثلاثة مع وضع الجزء على طرفه لجواز أن يكون استحالة المجموع باستحالة حركة الخط وحركة الجزء الفوقاني **قال**
السادس البئر التي عمقها مائة ذراع إلى آخره **أقول** تقرير هذا الوجه وهو السادس من السبعة المذكورة أن يقال لو كان القول
بالجزء حقاً لكان القول به باطلاً وكل ما كان كذلك كان وجوده محالاً أما المقدمة الثانية فظاهرة وأما بيان الأولى فلأن البئر التي يكون عمقها مائة ذراع مركبة من
الأجزاء التي لا تتجزأ وكان في وسطها خشبة علق عليها حبل مقداره خمسون ذراعاً ثم علق على الطرف الآخر من الحبل دلو بإزاء رأس الحبل
مقداره خمسون ذراعاً من رأس البئر وعلق على طرفه الآخر المرسل كلاب في طرف الحبل الذي علق الدلو على الطرف الآخر منه
ثم

ثم إلى أعلى البئر أي إلى رأسها فذلك الدلو يمشي من أسفل البئر إلى رأسها في الزمان الذي يمشي الكلاب من وسط البئر إلى أعلاها
وإذا كان كذلك كانت حركة الدلو من أسفل البئر إلى أعلاها أسرع من حركة الكلاب من وسطها إلى أعلاها وذلك يقتضي انقسام ذلك الزمان
ويقتضي انقسام الزمان انقسام الحركة ويقتضي انقسام الحركة انقسام المسافة ويلزم من انقسام المسافة انقسام الجزء الذي
لا يتجزأ والعلم أن ذلك إنما يلزم أن لو كان عدد الأجزاء التي تركبت منها المسافة من أول البئر إلى أسفلها إنما حصلت من تضعيف العدد الفرد
لا من تضعيف العدد الزوج فإنه لو كان حاصلاً من تضعيف العدد الزوج لا يلزم منه انقسام الجزء الذي لا يتجزأ لأن القسمة تنتهي حينئذ
إلى الزمان وحركة مطابقين للجزء الذي لا يتجزأ من المسافة وأما المقدمة الثانية فظاهرة لا يرد فيها اللازم أو في الملزوم منع
المطلوب لأنا لا نسلم أن حركة الدلو أسرع من حركة الكلاب وإنما يكون أسرع أن لو كانت حركة الدلو من أسفل البئر إلى أعلاها
حركة واحدة وهو ممنوع بل إن الدلو يتحرك بحركتين إحداهما بالذات والأخرى بالعرض وإن حركة الحبل على الكلاب أوجب
للدلو حركة بالعرض لأنا نقول لما ذكرتموه من المنع للمحسوسات لما نرى عياناً أن في الزمان الذي وصل الكلاب من وسط البئر إلى
أعلاها تحرك الدلو من أسفلها إلى أعلاها سواء كانت حركة الدلو بالذات أو بالعرض أو بالذات والعرض معاً وإذا كان كذلك كانت
حركته أسرع من حركة الكلاب بالضرورة ويلزم ما ذكرناه من انقسام الجزء **قال** السابع تحرك الرحى والرجل الذي فيها إلى خلاف
تلك الجهة إلى آخره **أقول** تقرير هذا الوجه وهو السابع من السبعة المذكورة أن يقال لو كان القول بالجزء حقاً لكانت السفينة
مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ لما عرفته غير مرة لكن ذلك محال لأنها لو كانت مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ يلزم منه انقسام الجزء الذي
لا يتجزأ لأنا إذا حركت إلى جانب والرجل الذي فيها إلى خلاف ذلك الجانب فإذا تحركت السفينة جزءاً لا يتجزأ فالرجل
الذي فيها إما أن يتحرك في ذلك الزمان جزءاً أو أكثر من جزء أو أقل من جزء وكل واحد منها محال أما الأول فلأنه لو كان كذلك ذهب
الزائد بالناظر إلى الجدار الذي حركة السفينة ذهب بالرجل بالجدار الذي تحرك الرجل ولو كان كذلك كان الرجل واقفاً
في مكانه ولم يتحرك منه إليه والمفروض خلافه وأما الأخيران فلاستلزامهما انقسام الجزء الذي لا يتجزأ لما الثالث فظاهر وأما
الثاني فبالطريق الذي بيناه في الوجوه السابقة وأما قوله وهذا هو السبب في وقوف المتحيرة واعلم أن المتحيرة هي الكواكب
الخمسة من السيارة التي هي غير الشمس والقمر ولها فلك التدوير وهو الفلك الذي فيه مرتسم الكوكب وهو فلك صغير غير شامل
للأرض مركوز في فلك شامل للأرض فإذا تحرك الفلك الحامل للتدوير إلى جهة وقد اتفقنا فلو تحرك التدوير إلى خلاف تلك الجهة
لذلك العدد يرى الكوكب لتحركتين في الجزء الذي كان فيه من فلك البروج فلا يتحرك فيكون الكوكب واقفاً ولأمام أنه إذا كان كذلك
ذكر هاهنا لوجب وهو الرجل في مكانه لو تحركت السفينة جزءاً والرجل إلى خلاف جهتها جزءاً ولقائل أن يقول
إن عنيتم بقولكم لو تحركت السفينة جزءاً والرجل إلى خلاف جهتها جزءاً وقف الرجل أنه يحصل له المسافة الأولى التي كانت مع الأجزاء
الخارجة عنه فهو مسلم ولكن لم قلتم بأن ذلك محال وإن عنيتم به أنه لا يعرض له الخروج عن مكانه الذي كان فيه على هذا التقدير
فهو معلوم البطلان بالضرورة سلمنا فساد هذا القسم لكن المحال اللازم على تقدير القسمين الباقيين إنما يلزم من حركة السفينة من
الأجزاء التي لا تتجزأ مع حركة السفينة إلى جانب والرجل الذي فيها إلى خلاف ذلك الجانب فيكون ذلك المجموع محالاً ولا يلزم
من استحالته استحالة تركبها من أجزائه وقد ذكرنا نظائره في المنطق ثم قال وهذه الوجوه إنما تتعلق بشديد بالحركة وإن كان لها
تعلق أيضاً بالمسافة والأمور كما ذكر بل عندي عدها من جملة الوجوه المتعلقة بالحركة أولى **قال** ومنها ما يتعلق بالأشكال
أقول الوجوه المتعلقة الدالة على فساد القول بالجزء التي تتعلق بالأشكال هي أيضاً غير وجه ولنقرر الوجه الأول
منها أن يقال لو كان الجزء موجوداً لكان منقسماً والتالي باطل والمقدم مثله أما الشرطية فلأن كل جوهر فهو متناه وكل متناه فهو
مشكل فكل جوهر مشكل وكل مشكل فله حد واحد أو حدود وكل جزء يحيط به حد واحد أو حدود فإن أحاط به حد واحد كان

كونه ما دام يحصل بكل في الاجزاء التي البعض حصلت فيما بينهما فرج لان الكرات اذا انضم بعضها الى البعض لا تساوي ذلك فتلك الفرج اما

ان يتسع للاجزاء او لا يتسع فان كان في الاول ملأناها بها ولا بد ان ينتهي الى فرج لا تتسع للاجزاء ويلزم منه انقسام الجزء ومن ان

ما يدخل منه في تلك الفرج يقطعه عن مكان يدخل وان كان الثاني في انقسام الجزء ظاهر وان الحاطه حدود فهل ان يكون مثلثا او مربعا

او مخمسا او غير ذلك ففي الاشكال الكثيرة الاضلاع كان جانب الزاوية منه غير جانب الضلع وايضا منه فيقسم ايضا فعلم ان انقسام الجزء

لازم على التقديرين **قال** الثاني لو صح الجزء لامتنعت الدائرة الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه انه لو صح القول بالجزء الذي لا يتجزأ

لزم احد الامور الثلثة وهو اما امتناع وجود الدائرة او كون الدائرة المحيطة مثل الدائرة المحاط بها او انقسام الاجزاء التي لا تتجزأ وكل

واحد منها محال واما الشرطية فلان الجزء لو كان حقا لكان الخط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزأ المجتمعة لانه اما ان يمكن جعل ذلك الخط دائرة او

لا يمكن وكيف كان يلزم احد ما ذكرنا من الامور اما اذا لم يمكن يوجب امتناع جعل الجسم ذي العرض ايضا دائرة لان الجسم ذا العرض ليس

الا خطوطا مستقيمة منضما بعضها الى البعض على مذهب القائلين بالجزء فاذا امتنع على كل واحد منها ان يجعل دائرة وجب ان

يمتنع ذلك على الكل فاذن لزم امتناع وجود الدائرة حينئذ وهو الامر الاول من الامور الثلثة وان امكن جعل ذلك الخط دائرة

وكلما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم من فرض وقوعه هذا احد الامرين الاخرين لانا اذا جعلنا ذلك

الخط دائرة فاما ان يتلاقى ظواهر الاجزاء التي يتركب الخط منها كما تتلاقى بواطنها او لا تتلاقى فان تلاقت كانت مساحة ظواهرها

مثل مساحة بواطنها فاذا احاطت بها دائرة اخرى كان حكمها ايضا كذلك اي يكون مساحة بواطن الاجزاء التي يتركب الدائرة

منها مثل مساحة ظواهرها لكن باطن هذه الدائرة مثل ظاهر الدائرة التي احاطت هذه بها فيلزم ان يكون ظاهر هذه الدائرة

تساوي باطن الدائرة التي المساوية ظاهرها باطنها المساوي لظاهر الدائرة التي المساوي لباطنها وهو الامر الثاني

ثم لان نجعل الدوائر محيطا بعضها بالبعض الى ان تبلغ الى دائرة طوقها مثل طوق الفلك الاعظم ولا يكون فيها فرجة اصلا

ومع ذلك لا يزيد اجزاؤها على اجزاء الدائرة الصغيرة المفروضة اولا وهو ادخل في الاستحالة من الامر الثاني وان لم تتلاقى

ظواهرها مع تلاقي بواطنها يلزم الامر الثالث من وجهين احدهما ان الجوانب المتلاقية من تلك الاجزاء يكون مغايرة للجوانب

غير المتلاقية وذلك يوجب انقسام الاجزاء والوجه الثاني ان ظواهر تلك الاجزاء اذا لم تتلاق حصل فيما بين كل جزئين فرجة فكل

واحد من تلك الفرج اما ان يتسع لتمام الجزء او لا يتسع فان اتسعت لتمام الجزء ملأناها به وحينئذ يكون الجزء الملاقي اصغر من تلك الاجزاء

التي وقعت في ظواهرها تلك الفرج فيلزم قسمة الجزء الذي لا يتجزأ وان لم تتسع له يتسع لبعض الجزء في تلك الفرج فيلزم انقسام الجزء

ان الذي يتسع من كل واحد من تلك الاجزاء غير الذي لم يتسع واما ان كل واحد من هذه الامور الثلثة محال فظاهر ولقائل ان يقول ان علم

بانه اذا امتنع على كل واحد من الخطوط ان يجعل دائرة وجب ان يمتنع ذلك على الجسم ذي العرض الحاصل من تلك الخطوط فانه لا يلزم انه اذا

امتنع ذلك على كل واحد منها وجب ان يمتنع على الكل فمن الجائز ان حكم كل واحد واحد منها مغاير لحكم الكل من حيث هو كل لانه يجوز ان يصدق

على احدهما ما لا يصدق على الاخر **قال** الثالث القائمة التي كل واحد من الضلعين المحيطين بها عشرة الى اخره **اقول** تقرير هذا

الوجه انه لو صح القول بالجزء الذي لا يتجزأ لزم الانقسام والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلانه لو صح القول بالجزء لكانت

الخطوط مركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ فالزاوية القائمة التي يكون كل واحد من الضلعين المحيطين بها خطا مركبا من عشرة اجزاء كان وترها

لا محالة خطا مركبا من جذر مائتين لان مربع وتر القائمة مساو لمربعي الضلعين المحيطين بها على ما بينه اقليدس في كتابه بشكل

العروس لكن ليس لمائتين جذر صحيح واذا كان كذلك لا بد من انكسار الاجزاء وذلك يوجب قسمة الجزء **قال** الرابع كل خط مستقيم

للخاصية فانه يمكننا ان نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع الى اخره **اقول** توجيه هذا الوجه انه لو صح القول بالجزء يلزم انقسامه

واللازم باطل فالملزوم مثله اما الشرطية فلان الجزء لو كان حقا لكان كل خط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزأ فالخط المركب من جزئين يمكننا

ان

ان نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع لانه متناهي الطرفين وكل خط متناهي الطرفين يمكننا ان نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع

بالشكل الاول من المقالة الاولى من كتاب اقليدس لكنا اذا عملنا عليه مثلثا متساوي الاضلاع لا بد لكل الاضلاع الثلثة على مثل جزئين واذا

كان كذلك وقع كل جزء منهما على سبيل الجزئين الاخرين فينقسم الاجزاء الثلثة باسرها ضرورة انه يلاقي من كل واحد منها احد الجزئين الاخرين

غير ما يلاقي به الجزء الاخر **قال** الخامس اذا فرضنا خطا من جزئين ووضعنا على احد الجزئين جزءا الى اخره **اقول** توجيه

هذا الوجه انه لو كان القول بالجزء حقا يلزم احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون وتر القائمة مساويا لكل واحد من الضلعين

المحيطين بها واما ان يكون مساويا لمجموع الضلعين المحيطين بها وانقسام الجزء وكل واحد منها محال اما الشرطية فلان الجزء

لو كان حقا لكان كل واحد من الخطوط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزأ فالخط المركب من جزئين اذا وضعنا على احد طرفيه جزءا حصلت

هناك زاوية قائمة فالخط الذي يوترها اما ان يكون مركبا من جزئين فقط او من ثلثة اجزاء او من اكثر من جزئين واقل من ثلثة اجزاء فان

كان يلزم احد ما ذكرنا من الامور اما اذا كان مركبا من جزئين فقط يلزم ان يكون وتر الزاوية القائمة مساويا لكل واحد من الضلعين

المحيطين بها وهو اذا كان وتر القائمة مركبا من ثلثة اجزاء فيلزم ان يكون وتر الزاوية القائمة

مثل مجموع الضلعين المحيطين بها وهو ان المجموع ضلعيها ثلثة اجزاء واما ان كان مركبا من اكثر من جزئين واقل من ثلثة فيلزم انقسام

الجزء الذي لا يتجزأ واما ان كل واحد من هذه الامور الثلثة محال فلان اقليدس في الشكل التاسع عشر من المقالة الاولى ان الزاوية في

العظمى من المثلث يوترها اعظم من كل واحد من الزاويتين الباقيتين وهذا يدل على ان وتر القائمة اعظم من وتر الحادة وكذلك

بين في الشكل العشرين من هذه المقالة ان كل ضلعين من المثلث فهما اطول من الثالث وهذا يدل على استحالة

ان يكون وتر القائمة مساويا لمجموع الضلعين المحيطين بها واما استحالة الامر الثالث فلاستلزامه خلاف المفروض **قال** السادس ان اقليدس برهن على ان كل خط يمكن تنصيفه الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه انه لو كان الجزء حقا

لكان كل خط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزأ فالخط المركب من الاجزاء الفرد يمكن تنصيفه لما بينه اقليدس في الشكل العاشر من المقالة

الاولى ان كل خط يمكن تنصيفه وتنصيف الخط المركب من الاجزاء الفردة يوجب تنصيف الجزء الذي لا يتجزأ فظهر ان الجزء لو كان

حقا لكان باطلا لاستلزامه اجتماع النقيضين ولان اقليدس بين في المقالة السادسة وكذا ابن الهيثم ذكر

في شرحه لكتاب اقليدس ان كل خط يمكن تقسيمه بثلثة اقسام متساوية فلو كان كل خط كالخط المركب من جزئين او اربعة اجزاء

او خمسة اجزاء فاذا قسم بثلثة اجزاء متساوية يلزم من ذلك انقسام الجزء الذي لا يتجزأ وهذا دليل اخر على استلزام حقية الجزء

لبطلانه لا دليل مستقل بنفسه **قال** السابع مثلث متساوي الاضلاع على خط مركب من اجزاء الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه

انه لو صح القول بالجزء الذي لا يتجزأ لزم انقسامه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فهو انه لو صح الجزء لامكننا

ان نعمل على خط مركب من ثلثة اجزاء ولكن هو خط ب ج مثلثا متساوي الاضلاع بالشكل الاول من المقالة الاولى من كتاب اقليدس

ولنفرض ان ذلك المثلث هو مثلث ا ب ج ثم نخرج من ا عمودا على ب ج وذلك ممكن لان العمود الخارج من النقطة الى الخط يوترها

وهو ضلع ب ج ولكن ذلك الخط هو خط ا د فالعمود انقسم ذلك المثلث اي مثلث ا ب ج الى مثلثين متساويين احدهما مثلث

ا ب د وثانيهما مثلث ا ج د برهان الشكل الرابع من المقالة الاولى وانما قلنا ان المثلثين متساويان للحوالة على الشكل الرابع من المقالة

الاولى لانه لو كان خط ا د منصفا لزاوية ا من المثلث ا ب ج كما اذا فرضنا ا ب مثل ضلع ا ج ا د مشترك وزاوية ب ا د مثل

زاوية ج ا د فيلزم ان يكون زاوية ا د ب مثل زاوية ا د ج ومثل زاوية ا د ب وضلع ب د مثل ضلع ج د والمثلث كالمثلث لكن الامام

ما فعل ذلك اذا كان لكن القطر ويجب ان يقال بتنصيف زاوية ا من مثلث ا ب ج بالشكل التاسع من المقالة الاولى من كتاب اقليدس

ثم يذكر البرهان على ان المثلث انقسم الى المثلثين المذكورين بالطريق الذي ذكرناه واذا كان زاوية ا ب د مثل زاوية ا ج د

كان الخط المخرج من زاوية آ المنصف مثلثا لها ما على ذكر الصلح تحته فيكون كل واحد من زاويتي ا ب ج قائمة في كل واحد
من المثلثين اللذين انقسم المثلث اليهما اول اليهما قائمة والزاوية الاخرى التي هي احدى زوايا المثلث اول لها قائمة اما في مثلث ا ب ج
فزاوية ا ب د واما في مثلث ا ج د فزاوية ا ج د مع الزاوية الاخرى من كل واحد من هذين المثلثين مثل قائمة فالا اثنا نصف احدى زوايا
واما المثلث اول لم ذكره الا اذا اريد ان الزوايا الثلث للمثلث مثل قائمتين من الشكل الثاني والثلثين من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس
اذا تمهد اصول وهو ان القائمة في هذا المثلث مثله اجزاء وهو من الزاوية التي يليها القائمة جزءان وهو من الزاوية التي هي بها قائمة لا بد ان
يكون اكثر من جزء بالشكل التاسع عشر من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس فان كان مثله اجزاء لزم ان يكون وتر القائمة مثل ضلعها وذكر
بهذا التكلف بحسبه فهو ان اكثر من جزء واقل من مثله اجزاء فينقسم الجزء الذي لا يتجزأ فصحت البرهنة التي ادعيناها ولقائل
ان يقول لا نسلم ان وتر الزاوية التي يليها القائمة جزءان بل هي جزء ونصف جزء من جزء انقسام الخط المركب من ثلثة اجزاء
بنصفين واذا كان كذلك جاز ان يكون وتر الزاوية التي هي بها قائمة جزءين لا اكثر من جزءين واقل من ثلثة اجزاء فلزم انقسام الجزء وهو
المنع وان كان لا يتصور انه ايضا حصول المطلوب وهو انقسام الجزء لكن عرضنا ان انقسام الجزء لا يلزم من الوجه الذي
ذكره **قال** وفي هذا المثلث وجوه اخر كثيرة مبطلة للجزء **اقول** احد تلك الوجوه ما ذكرنا من وجوب تنصيف خط
فيه الذي هو مركب من ثلثة اجزاء والثاني ان وتر الزاوية التي يليها القائمة جزءان على ما ذكر في اثنان او جزء ونصف جزء على ما ذكرناه
وكيف كان لزم من ذلك ان يكون وتر الزاوية التي بها قائمة اكثر من جزء واقل من ثلثة اجزاء والا لزم ان لا يكون مربع وتر القائمة
مساويا لمربعي الضلعين المحيطين بها وذلك محال اما اذا كان ثلثة اجزاء فظاهر لزوم ذلك لان مربع ضلع واحد من الضلعين المحيطين
بالقائمة حينئذ يكون مساويا للمربع وتر القائمة او مربع كل واحد منهما حينئذ يكون اربعة واما اذا كان جزءين فلانا جعلنا وتر الزاوية
التي يليها القائمة جزءين كان مربع مجموع الضلعين المحيطين بالقائمة ثمانية اجزاء وان جعلناه جزءا ونصف جزء كان مربع مجموع الضلعين
المحيطين بالقائمة ستة اجزاء وربع جزء وكيف كان لا يكون مساويا للسعة التي هي مربع وتر القائمة واما ان ذلك محال فلما بيّنا
المذكور في الشكل المسمى بشكل العروس والثالث ما ذكره الامام **قال** الثامن بين اوقليدس في المقالة الاولى ان السطوح
المتوازية الاضلاع التي هي على قاعدة واحدة وفي جهة واحدة وفيما بين خطوط باعيانها متوازية متساوية وبعضها لبعض الى
اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان السطحان المتوازيا الاضلاع اللذان على قاعدة واحدة في جهة واحدة من
خطين متوازيين متساوين لكان القول بالجزء باطلا لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية هو ان الخطين المتوازيين اللذين السطحان
فيما بينهما نحو خطا ا ز ج د السطحان اللذان فيما بينهما على قاعدة ب ج هما سطح ا ب ج د وسطح ه ب ج ز ولو كان الجزء حقا لفرضنا
ان احد السطحين وليكن هو ا ب ج د اربعة في اربعة حتى صار مجموعه ستة عشر والسطح الآخر وهو سطح ه ب ج ز طوله من المشرق الى
المغرب يلزم ان يكون مجموع الاجزاء التي هي اجزاء السطح مساويا لستة عشر جزءا وذلك محال واما ان المقدم حق فبالبرهان الذي ذكره
اوقليدس في الشكل الرابع والثلثين من المقالة الاولى من كتابه واعلم ان البعد فيما بين الخطين المتوازيين اذا كان اربعة اجزاء كان في
امكان زيادة السطح الثاني من المشرق الى المغرب بطرفان اجزاؤه اذا صار مساويا لاجزاء السطح الاول بقطع طرفه الخط
الآخر الموازي للقاعدة فاستحال ان يذهب من المشرق الى المغرب وهو فيما بين الخطين المتوازيين المذكورين **قال** لا يقال
هذا المحال لازم على اوقليدس **اقول** توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان المقدم حق فان المقدم لو كان حقا لكان هذا المحال
لازما على اوقليدس ايضا وان كان لا يقول بالجزء لانا لو فرضنا ان السطح الاول وهو سطح ا ب ج د ذراع في ذراع والسطح الآخر طوله
من المشرق الى المغرب يلزم ان يكون احدهما مساويا للآخر لكن السطح الذي طوله من المشرق الى المغرب استحال ان يكون مساويا
للسطح الذي حصل من ضرب ذراع في ذراع **قال** لانا نقول السطحان المتوازيان اذا كان احدهما ذاهبا على قاعدة والآخر

مالا

مالا الى آخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان السطح الذي طوله من المشرق الى المغرب استحال ان يكون مساويا للسطح الذي
حصل من ضرب ذراع في ذراع اذا كان على قاعدة واحدة وفيما بين خطين متوازيين وانما يكون محالا ان لو كان عرض السطح الطولاني
مساويا للعرض ما عليه التي هو شركه بين السطحين وليس كذلك لان السطحين المتوازيي الاضلاع اذا كانا على قاعدة واحدة وفيما بين
خطين متوازيين وكان احدهما قائما على تلك القاعدة والآخر مائلا عنها فبقدر ما يزيد في طول السطح المائل ينقص من عرضه واذا كان
الامر كذلك فمساواة احد السطحين ليس بمحال ولقائل ان يقول لم قلتم ان هذا الجواب لا يمشي مع القول بالجزء فانه يتساوى كذلك لا نسلم
الدليل المذكور **قال** التاسع اوقليدس انه يمكن قسمة كل خط بحيث يكون ضرب كله في احد قسميه مساويا لمربع القسم الآخر الى
آخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان اوقليدس في الشكل الحادي عشر من المقالة الثانية من كتابه ان كل خط يمكن تقسيمه بحيث
يكون ضرب الخط كله في احد قسميه مساويا لمربع القسم الآخر حقا لكان القول بالجزء باطلا لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية
هو ان الخط المركب من ثلثة اجزاء يمكن تقسيمه بحيث يكون ضربه في احد قسميه مساويا لمربع القسم الآخر حينئذ وذلك لان انقسام استحال
ان يكون على وجه يكون احد قسميه اثنين والقسم الآخر واحدا لان ضرب الثلثة في الواحد ثلثة ومربع الاثنين اربعة وضربها في
الاثنين ستة ومربع الواحد واحد لا انقسامه حينئذ واما ان المقدم حق فبالبرهان الذي ذكره في ذلك الشكل **قال** العاشر
اذا فرضنا اربعة خطوط كل واحد منها من اربعة اجزاء الى آخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا
لزم احد الامرين وهو اما ان يكون وتر القائمة مساويا للضلع المحيط بها او يكون احد اضلاع المثلث مساويا للضلعين الباقيين
وانقسام الجزء وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلانا اذا ركبنا اربعة خطوط كل واحد منها اربعة اجزاء وضممنا كل واحد منها
الى ما يليه على اقصى ما يقدر عليه فلا شك ان القطر انما يحصل من الجزء الاول من الخط الاول ومن الجزء الثاني من الخط الثاني ومن الجزء
الثالث من الخط الثالث ومن الجزء الرابع من الخط الرابع فهذه الاجزاء التي منها حصل القطر اما ان يكون متلاقية او غير متلاقية
فان كانت متلاقية لزم ان يكون القطر الذي هو وتر القائمة مساويا للضلع المحيط بها وان كانت غير متلاقية فلا
يخلو اما ان يكون بينها فرجة او لا فان كان بينها فرجة فاما ان يتسع لجزء واحد او لم يتسع لجزء واحد فان اتسعت لجزء واحد فيصير اضلاعها
سبعة وحينئذ يصير طول القطر سبعة اجزاء فيكون القطر الذي هو احد اضلاع المثلث مساويا للضلعين الآخرين فيلزم انقسام
الجزء الذي يدخل من الجزء في تلك الفرجة وان لم يتسع لدخول الجزء فيها فيه وانما قلنا ان كل واحد من هذه الامور محال اما استحالة
الامر الاول فلما بيّنه اوقليدس في الشكل التاسع عشر من المقالة الاولى واما استحالة الثاني فلما بيّنه ايضا اوقليدس في الشكل
العشرين من هذه المقالة واما استحالة الامر الثالث فظاهر لاستلزامه اجتماع النقيضين **قال** الحادي عشر اذا فرضنا
خطا مستقيما كالوتر على القائمة حتى يحصل الوتر جذرا لمجموع مربعي الضلعين الى آخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان
القول بالجزء حقا للزم احد الامرين وهو اما ان يصير جذر خمسين جذرا اسقو وخمسين او انقسام الجزء وكل واحد منهما محال اما
الشرطية فلانه حينئذ يمكننا ان نركب خطين كل واحد منهما من خمسة اجزاء احدهما قائم على الآخر ثم وضع عليهما خطا مستقيما كالوتر
على تلك القائمة فحينئذ يصير ذلك الوتر جذر خمسين لان مربعه يكون مساويا لمربعي الضلعين المحيطين بالقائمة بالشكل العروسي لكن
مربع كل واحد من الضلعين خمسة فيكون ذلك الوتر جذر خمسين فاذا حركنا ذلك الوتر من احد الجانبين على استقامة الضلع المتصل
به الى آخره واحدا حتى صار ذلك الضلع ستة فحرك الجانب الآخر من الوتر على الضلع الآخر الى الجهة المقابلة لجهة حركة هذا
الجانب فحينئذ لا يخلو اما ان يتحرك جزءا واحدا او اقل من جزء فان تحرك جزءا واحدا صار احد الضلعين ستة والضلع الآخر اربعة ومربع
الستة ستة وثلثون ومربع الاربعة ستة عشر ومجموعهما اثنان وخمسون فيكون ذلك الوتر جذر اثنين وخمسين وهو الامر الاول وان
تحرك اقل من جزء لزم انقسام الجزء وهو الامر الثاني واما ان كل واحد منهما محال فظاهر ولقائل ان يقول لا نسلم انا اذا حركنا

الوتر من احد الجانبين على استقامة الى الضلع المتصل به جزءا واحدا ويتحرك الجانب الآخر من الوتر على الضلع الآخر في الجهة المقابلة لجهة حركة هذا الجانب وانما لزم ذلك لانا لو لم تكن حركة الجانب الآخر على الضلع الآخر عند حركة هذا الجانب على استقامة الضلع المتصل به وهو ممنوع بل اذا تحرك احد جانبي الوتر على استقامة الى الضلع المتصل به مار الجانب الآخر من الوتر الى الضلع الآخر سلمناه لكن المحال لزم من المجموع حركة احد جانبي الوتر على استقامة الضلع المتصل به فيكون هذا المجموع محالا ولا يلزم من استحالته استحالة شيء من اجزائه لجواز ان يكون المحال الانضمام المجموع من حيث هو مجموع **قال** الثاني عشر ملتصق من ابـ جزء من الوجه وهو ذكر الى آخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لزم المحال والمؤدي الى المحال محال اما المقدمة الاولى فلان الجزء لو كان حقا لامكننا ان نركب خطا من الاجزاء وهو خط ا ب ثم نفصل منه جزءا واحدا وهو ج فيكون ب ج جزءا من ا ب جزء من ... ثم نخرج من نقطة ا عمود ا د على خط ا ب برهان الشكل الحادي عشر من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس ثم نعمل كل واحد من العمودين الخارجين من نقطتي ا ج مركبا من اجزاء متساوية كم كانت ولكن على اجزاء صار الخارج من نقطة ا عمود ا ه والخارج من نقطة ج عمود ج ز ثم نصل ب ز و ه د ز لانا ان نقطع عمود ج ز ولكن على ... اذا عرفت هذا فنقول زاوية ا من مثلث ا ب ه قائمة وكذلك زاوية ج من مثلث ج ب ز ... فيكون كل منهما التي الثالثة من اجزاء المثلث

مساوية للثالثة من المثلث لان مجموع الزوايا الثلث من كل مثلث مساو لمجموع الزوايا الثلث للمثلث الآخر لان الزوايا الثلث لكل مثلث مساوية لقائمتين ببرهان الشكل الثاني والثلثين من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس واذ تساوت زوايا احد المثلثين لزوايا المثلث الآخر كل واحد منها لنظيره يلزم منه ان يكون اضلاعها متناسبة كل واحد لنظيره بالشكل الرابع من المقالة السادسة من كتاب اوقليدس واذا كان كذلك كانت نسبة ضلع ب ج من مثلث ج ب ز الى ضلع ب ا من مثلث ا ب ه كنسبة ج ز الى ا ه لكن ب ج جزء من الف جزء من ا ب فيكون ج ز جزءا من الف جزء من ا ه الذي هو مثله الف جزء فيلزم ان يكون ج ز جزءا واحدا فظاهر لاستلزام استحالة التالي استحالة المقدم وان عوض ان اكثر اجزاء مما ذكرناه اللازم المذكور ادخل في الاستحالة ولنفرض ما يعجب ... خط ... عمود ج ز لجواز ان نقطع ... حتى صار كالجزء في الصورة الاولى اذا وقع نقطة ز حتى صار كالجزء في الصورة الثانية فحينئذ ان نقال المحال لازم وان وقع على احد هذين الوضعين اما ان نقطع على خط ... ملاقي زوايا مثلث ... فيكون مساوية لزوايا مثلث ... كل واحد لنظيرها فيكون اضلاعها متناسبة كل واحد لنظيره فيكون نسبة ... الى ... كنسبة ... الى ... لكن ... جزء من الف جزء من ... فيكون ... جزءا من ... مع ان ... هذا خلف اذ وقع فوق نقطة ... عمود ... على استقامة الى ان نقطع خط ... ولكن على نقطة ... كما تبين ... زوايا مثلث ... مساوية لزوايا مثلث ... كل واحد لنظيرها واضلاعها متناسبة كل لنظيره فيكون نسبة ... الى ... كنسبة ... الى ... لكن ... جزء من الف جزء من ... فيكون ... جزءا من الف جزء من ... وهو اعظم ... هذا خلف وهذا البرهان مجموع ادلة نفاة الجزء واعلم ان الوجوه المعدودة في شرطية القياس الاستثنائي من هذه الوجوه وجه واحد بالحقيقة الا انه ذكرنا ان صدق الشرطية في كل وجه دليلا مغايرا لما ذكر في بيان الشرطية في الوجه الآخر لكن ذلك لا يوجب تغاير الدليلين بحد عرفان ذلك مرارا **قال** واحتج مثبتوه من حيث اوجه الى آخره **اقول** تقرير الوجه الاول منهما وهو عمدة الامام انه اقوى الوجوه الخمسة وهو في غاية الضعف لما ستعلمه ان يقال لو انتهت الحركة الى جزء لا يتجزأ لكان الجسم ايضا منتهيا الى جزء لا يتجزأ والمقدم حق والتالي مثله اما الشرطية فلان القدر المقطوع من المسافة بالحركة التي لا تتجزأ اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول باطل والا لكانت الحركة الى نصف ذلك القدر نصف الحركة الى كله فينقسم الحركة التي لا تتجزأ او المقدر خلافه ولما بطل هذا القسم تعين حصول المطلوب من صدق الشرطية واما ان المقدم حق فلما بيناه من الوجوه في باب الحركة تقرير الكلام ان الحركة الحاضرة موجودة وغير منقسمة ولا نطول الكلام باعادته هنا وانت قد عرفت فساد ما قاله ثم ... في بيان ان الحركة الحاضرة غير منقسمة **قال**

الثاني

الثاني لو وضعنا كرة على سطح فموضع الملاقاة اما ان يكون منقسما او لا يكون الى آخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو امكن ان يكون كرة حقيقية سطحا مستويا لكان القول بالجزء حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانا اذا فرضنا وضع هذا المكرة على كرة حقيقية على سطح مستو نقول ان موضع الملاقاة من الكرة اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لوجوه احدها ان موضع الملاقاة من الكرة لو كان منقسما وهو منطبق على السطح المستقيم المستوي والمنطبق على السطح المستقيم المستوي مستقيم مستو فيلزم خط مستقيم مستو وذلك محال الثاني ان موضع الملاقاة من الكرة لو كان منقسما لكان خطا مستقيما لما مر فيرتسم على ظاهر الدائرة المرسومة على سطح الكرة اي على محيطها خط مستقيم وله طرفان بالنقطتان وقد بين اوقليدس في الشكل الثاني من المقالة الثالثة من كتابه ان الخط المستقيم الواصل بين النقطتين المفروضتين على محيط الدائرة لا بد ان يقع داخل الدائرة فاذن ذلك الخط يجب ان يكون داخل الدائرة وخارجها وانه محال الثالث لو كان موضع الملاقاة من الكرة منقسما لكان خطا مستقيما مما تقدم فلنخرج من مركز الكرة خطين مستقيمين الى طرفي هذا الخط المستقيم الذي على ظاهر الكرة فيصيران مع الخط المرتسم من موضع الملاقاة مثلثه خطوط مستقيمة محيطة بسطح واحد فيحصل هناك مثلث قاعدته الخط المرتسم من موضع الملاقاة في الكرة فنخرج من مركز الكرة عمودا على قاعدة المثلث الواقع في الدائرة ببرهان الشكل الثاني عشر من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس فيكون الزاويتان الحادثتان على جنبي العمود قائمتين وينصف ذلك العمود المثلث بمثلثين والزاوية لان من جملة مقدمات ذلك الشكل هو ان ينصف الزاوية التي على المركز بهذا الخط الذي ينصف عمودا على القاعدة بالشكل التاسع من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس واذا كان كذلك كان ضلعا كل واحد من هذين المثلثين مع الزاوية التي يوسطهما مساويين لضلعي مع الزاوية التي يوسطهما من المثلث الآخر فيكون المثلثان متساويين بالشكل الرابع من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس واذا كان كذلك كان كل واحد من الخطين الطرفيين وتر القائمة والعمود الخارج من مركز الكرة على قاعدة المثلث وتر الزاويتين الحادثتين ووتر القائمة اعظم من وتر الحادة ببرهان الشكل التاسع عشر من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس وكل واحد من الخطين الطرفيين اعظم من العمود المذكور مع ان الخطوط الثلثة اعني الخطين الطرفين والعمود خرجت من مركز الكرة الى محيطها وذلك خلف محال ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان يكون موضع الملاقاة من الكرة غير منقسم فاذا ادرنا الكرة الحقيقية على السطح المستوي حتى ترسم الدائرة فلا شك انه متى زالت الملاقاة الحاصلة بينها وبين ذلك السطح بنقطة حصلت الملاقاة بينهما بنقطة اخرى لان الكلام فيما اذا حصلت الملاقاة الثانية من الكرة الحقيقية والسطح المستوي كالكلام فيما اذا حصلت الملاقاة الاولى بينهما وليس بين النقطتين اعني النقطة التي كانت الملاقاة حاصلة بها والتي حصلت الملاقاة الآن بها شيء لان المراد بالملاقاة الثانية الملاقاة الحاصلة في اول زمان حصول الملاقاة بالنقطة الاولى واذا زالت الملاقاة الثانية حصلت ملاقاة اخرى بالثالثة وهكذا الى ان يتم الدائرة واذا كان كذلك كان ارتسام ذلك الخط من تركب النقط واذا ارتسم الخط من تركب النقط واذا ارتسم الخط من تركب النقط ارتسم السطح من تركب الخطوط والجسم من تركب السطوح فاذن موضع الملاقاة من الكرة والسطح المستوي شيء غير منقسم وحصل من انضمامه الى امثاله الخط والسطح والابعاد وهو الجزء الذي لا يتجزأ واما ان المقدم حق فلا حاجة **قال** لا يقال لا نسلم امكان كرة وسطح على الوجه الذي فرضتموه الى آخره **اقول** تقرير هذا السؤال ان يقال لا نسلم حقية المقدم وانما يكون المقدم حقا ان لو امكن وجود كرة حقيقية وسطح مستو حقيقي وكلاهما ممنوع ان هكذا ذكره الامام والنظم الطبيعي ان يقال اولا لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما تصدق ان لو امكن دحرجة الكرة الحقيقية على السطح المستوي وهو ممنوع ولئن سلمنا صحة دحرجتها عليه ولكن لا نسلم ان الكرة حال حركتها على السطح تماس السطح بنقطة ولئن سلمنا انها تماسه بالنقطة ولكن لا نسلم انه يلزم منه ان تكون النقطة موجودة في سطح الكرة ولم لا يجوز ان يقال النقطة انما توجد في الدائرة التي هي على سطح الكرة بالمماسة ما دامت تلك المماسة انعدمت النقطة التي حصلت بسببها وتوجد نقطة اخرى بسبب المماسة الثانية وهكذا نعدم النقطة

التي حصلت بسبب المماسة الثانية اذا زالت المماسة الثانية فتحدث نقطة اخرى بسبب المماسة الثالثة وهكذا الى ان تتم دحرجة
الكرة على السطح واذا كان كذلك كان الموجود من النقط في الدائرة ابدا ليس الا نقطة واحدة فلا يلزم ما ذكرتموه من انقسام الخط الى
مركب من النقط ولئن سلمنا ان النقط تكون موجودة في الدائرة لكن لم لا يجوز ان يقال بين كل نقطتين خط مستقيم ثم بعد ذلك نقول ولئن سلمنا
صحة الشرطية ولكن لا نسلم ان المقدم حق وهو كون المستدل المذكور **قال** لا نجمع اولا بان المنع من وجود الكرة غير مستقيم الى
اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على امكان وجود الكرة الحقيقية وامكان وجود السطح المستوي هو ان الكرة الحقيقية هي
الشكل الذي تقتضيه عندكم طبائع الاجسام البسيطة ولا شك ان الاجسام البسيطة موجودة فالشكل الكري الحقيقي يكون موجودا لان وجود
العلة المقتضية لوجود شيء يوجب وجود ذلك الشيء والا لم تكن العلة علة واذا كان الشكل الكري موجودا كان ممكن الوجود بالضرورة قوله و
التركيب لا يضاده اشارة منه الى منع مع الجواب عنه اما المنع فهو ان يقال نحن نسلم ان طبيعة كل واحد من بسائط الاجسام تقتضي الشكل الكري
عند انفرادها ولكن لا نسلم انها اذا امتزجت مع غيرها من البسائط حتى حصل من اختلاطها مزاج وتركيبها جسم مركب يبقى كل واحد من تلك
البسائط على شكلها الطبيعي الذي هو الكرة واما الجواب عنه فهو ان يقال الدليل على ان الشكل الطبيعي الذي هو الكري يبقى للبسائط
عند تركبها جسما اخر بما هو انه لولا بقاء ذلك الشكل لها لكان التركيب مضادا له والمضاد له هو التركيب لكن التركيب استحال ان يكون مضادا لحصول
الشكل الكري لها لان المقتضي لحصول الشكل الكري لها هو طبائع تلك البسائط ودوامها بدوامها والامر الذي يحصل للشيء لمقتضى طبعه
ودائم استحال ان لا يحصل له بسبب امر خارجي والتركيب امر خارجي فاستحال ان يكون مانعا من حصول الشكل الكري لتلك البسائط حال
التركيب ولا تتوهم ان غرض المانع حصول الشكل الكري للجسم المركب لا للبسائط عند التركيب لانا نقول ذكر ذلك ايضا لا فائدة فيه لان المدعى امكان
حصول الشكل الكري لكل جسم بسيطا كان او مركبا بل امكان حصوله لجسم ما وهذا الغرض قد حصل لحصول الشكل الكري للبسائط فلا
حاجة لنا الى ان يحصل هذا الشكل لغيرها واما امكان وجود السطح المستوي فلا ريب لحصوله هو الزاوية انما يحصل من سطوح صغار
ملس لان تلك السطوح الصغار لو لم تكن ملسا كان بين جنسه سكون فيها زاوية اخرى فالكلام في السطوح الصغار التي حصلت تلك الزاوية منها
كالكلام في السطوح الاولى فاما ان ينتهي الى زاوية تحصل من سطوح صغار ملس او يذهب الزوايا الى غير النهاية والثاني محال فتعين
الاول واذا جاز وجود سطح مستو صغير جاز وجود سطح مستو كبير ايضا ولقائل ان يطلب البرهان على صدق هذه الشرطية ونقول
اذا كان جواز وجود السطح الكبير المستوي غير معلوم فما ذكرتم من ان امتناع جواز وجود السطح الكبير المستوي وملاقاة الكرة الحقيقية
اياه لا وجود الكرة الحقيقية الذي يقتضيه الطبائع البسيطة او نقول وجود السطح المستوي مع ملاقاة الكرة الحقيقية اياه اما ان يكون
جائزا او لم يكن واياما كان يلزم اما بطلان هذه الدلالة او نفي الجزء اما اذا لم يكن جائزا فبطلان هذه الدلالة ظاهر واما اذا كان جائزا فنفرض وقوعه
فتكون الملاقاة بنقطة حتما منها الى الكرة غير منقسمة الى السطح وذلك يستلزم نفي الجزء قوله نعم ولا امكننا الحكم بوجوده اشارة الى سؤال
وهو ان يقال لو كان وجود السطح المستوي ممكنا لامكننا الحكم بوجوده بالفعل والتالي باطل فالمقدم مثله وجوابه ما قاله لكن الكلام ههنا
غير مبني على الوجود بل على الامكان وما يلزم من الممكن ممكن لا محالة وتقريره ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية فانه لا يلزم من امكان
وجود الشيء امكان الحكم بوجوده بالفعل فان كثيرا من الاشياء ممكن الوجود مع انه لا يمكننا الحكم بوجوده بالفعل واذا كان كذلك كان عدم
امكان الحكم بوجود السطح المستوي بالفعل لا يدل على امكان وجوده واذا كان وجود الجزء من لوازم امكان وجود السطح المستوي كان
ممكنا لان لازم الممكن ممكن لا محالة **قال** واما المنع من امكان التدحرج فغير مصغى اليه **اقول** لما فرغ من جواب المنع الوارد على صحة
المقدم شرع في الجواب عن المنع الوارد على صدق الشرطية قال واما المنع من امكان التدحرج فلا نظر اليه وتوجيهه ان يقال الدليل
على ان الشرطية التي ذكرناها صادقة هو ان الكرة الحقيقية اما ان يمكن تدحرجها على السطح المستوي او لا يمكن واياما كان يلزم صدق
ما ذكرناه من الشرطية اما اذا امكن فلما ذكرناه من الدليل السالم عن هذا المنع واما اذا لم يمكن فلانه لا يشك في انه لا بد ان يكون علة ممكنة فلنفرض
انما

انما لا يمتنع عليه تدحرجها لا يحصل من انه لا مما عليها حصول نقط متتالية في السطح المستوي ويلزم منه حصول الجزء الذي لا يتجزأ
فتصدق الشرطية ايضا **قال** قوله انما تماسه بالخط **اقول** السائل لما ذكر ان الكرة الحقيقية تماس السطح المستوي بالخط لا بالنقطة لم لا يسلم
انها تماسه عند الملاقاة بالنقطة واذا كان كذلك فيعتبر في الجواب عن هذا المنع ان يقال الاشكال لان الكرة الحقيقية اذا وضعناها على السطح
المستوي كانت تلك الملاقاة اما ان تكون بالنقطة او بالخط او بالسطح والقسمان الاخيران محالان فيتعين الاول فيلزم منه صدق الشرطية المذكورة
واما بيان ان الاخيرين محالان فلان الخط انما يماس خطا اخر بان ينطبق عليه وكذلك السطح انما يماس سطحا اخر بان ينطبق عليه فلو كانت
مماسة الكرة الحقيقية السطح المستوي حاصلة بالخط لكان ما عليه الخط او السطح لوجد في الكرة خط منطبق على خط مستقيم في السطح المستوي لو كانت
بالخط ولو كانت بالسطح لوجد في الكرة سطح الكرة ~~خط منطبق على خط مستقيم~~ منطبق على السطح المستقيم والمنطبق على المستقيم مستقيم
فيلزم في الكرة خط مستقيم او سطح مستقيم وكل واحد منهما محال واما انه يلزم من الامرين او لصدق الشرطية فلما ذكرناه من البرهان السالم عن هذا المنع **قال**
قوله الموجود ابدا نقطة واحدة **اقول** السائل ما ادعى ذلك بل قال ولئن سلمنا امكان تدحرج الكرة الحقيقية على السطح المستوي وملاقاتها
اياه بنقطة ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان يكون في سطح الكرة موجودة بالفعل لجواز ان تنعدم النقط التي حصلت بالمماسة الاولى عند حدوث المماسة
الثانية وتحصل نقطة اخرى غيرها وهكذا الكلام في النقطة الثانية الحادثة بسبب المماسة الثانية واذا كان كذلك كان ما ذكره الامام في جوابه
وهو قوله لا نسلم لاحتمال ان يكون في الكرة خط دون نهاية بالفعل الى اخره منعا للمستند وهو غير مسموع وطعنا عند المحققين من اهل النظر
والبحث ومع ذلك فيمكن تسريحه ونقول لا يجب ان يكون الموجود ابدا في الكرة نقطة واحدة لاحتمال ان يكون في الكرة خط مستقيم خارج من المركز
او من المحيط الى المحيط دون نهاية بالفعل ثم ان تلك الكرة تلقي بتلك النهاية السطح المستوي ثم تحدث وتزول الملاقاة بين تلك النهاية والسطح المستوي
ويحصل الملاقاة بين الكرة والسطح المستوي بنقطة اخرى من الكرة فتكون النقطة الثانية الحاصلة بسبب الملاقاة الثانية موجودة بالفعل وذلك ظاهر
وكذا النقطة الاولى تكون موجودة بالفعل لكونها نهاية بالفعل للخط المستقيم بالفعل وعلى هذا التقدير يكون الموجود بالفعل في الكرة نقطتين
فبطل قولكم ان الموجود بالفعل في الكرة ابدا نقطة واحدة **قال** ولئن سلمنا ذلك لكن المماستين انما يلزم من تتالي تلك المماسات تتالي
الانات ويحصل المقصود **اقول** لكن اذ يجعل هذا الكلام جوابا مع السائل من غير التعرض الى المنع المستند وتقريره ان يقال المماسات الحاصلة
فيما بين الكرة والسطح الحقيقيين بسبب تدحرج الكرة على السطح اما ان يوجب في الكرة نقطا موجودة بالفعل او لم توجب واياما كان يلزم صدق
ما ذكرناه من الشرطية اما اذا اوجبت فلما ذكرناه من الدليل السالم عن هذا المنع واما اذا لم توجب فلا شك ان المماسة انما تقع في آن لا في زمان
فحينئذ يلزم من تتالي تلك المماسات تتالي الانات وتتالي الانات يستلزم وجود الجزء الذي لا يتجزأ فتصدق الشرطية المذكورة حينئذ **قال** قوله لم قلتم
بانه ليس بين المماستين خط **اقول** تقرير جواب هذا المنع ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية من وجهين احدهما انه قد ثبت ان ملاقاة
الكرة الحقيقية للسطح المستوي بالنقطة فنقول اذا زالت الملاقاة عن النقطة الاولى التي حصلت بها الملاقاة الاولى بين الكرة والسطح
فقد حصل هناك امران احدهما زوال تلك الملاقاة والاخر حصول الملاقاة الثانية اما زوال الملاقاة فهي حركة والحركة لا تقع الا في الزمان
لان كل حركة منقسمة عند الحكماء فالزمان الذي يقع فيه نصف تلك الحركة غير الزمان الذي يقع فيه كلها واما الاخر وهو الملاقاة فهو حصول
ما يحصل في آن ويستمر في جميع الازمان الذي بعده واذا كان كذلك كانت للملاقاة بداية هي حادثة فيها فاذا عرفت ذلك فنقول
الآن الذي هو اول الملاقاة الكرة السطح بنقطة نفسه اما ان يكون هو الآن الذي حصل فيه ملاقاتها اياه بتلك النقطة او غيره والاول
محال والا لكانت تلك الكرة في الآن الواحد ملاقية للسطح بالنقطة الواحدة وغير ملاقية لها وذلك محال بالضرورة واما الثاني فاما ان
تكون بين هذين الانين زمان او لا تكون والاول محال والا لكانت الكرة في ذلك الزمان ملاقية للسطح بالنقطة الاولى فتكون ساكنة في ذلك
الزمان وقد فرضنا انها متحركة على السطح فتعين الثاني وهو ان لا يكون بينهما زمان واذا كان كذلك يلزم تتالي الانات ويلزم منه صدق
الشرطية وهو استلزام تتالي الانات الجزء الذي لا يتجزأ الوجه الثاني هو ان يقول بعد ثبوت ان الملاقاة لها بداية هي واقعة فيها الآن الذي هو

اولا ان ملاقاة الكرة بالنقطة المعينة اما ان يكون الكرة في ذلك الآن ملاقية للسطح بنقطة اخرى او لا يكون ملاقية اياه بنقطة اصلا والثاني محال والا لكانت الكرة في ذلك الآن غير ملاقية للسطح والمفروض انها ملاقية اياه هذا خلف واما الثاني وهو ان يكون الكرة في ذلك الزمان ملاقية للسطح بنقطة فلا يخ اما ان يكون ملاقية اياه بالنقطة الاولى او بنقطة اخرى والاول محال والا لكانت ملاقاة الكرة السطح بتلك النقطة حاصلة حال حصول الملاقاة بها اياه بها وذلك خلف محال واما الثاني وهو ان يكون ملاقاة الكرة للسطح في ذلك الآن بنقطة اخرى فحينئذ لا يخ اما ان يكون بين الآنين واسطة او لا يكون والاول محال لانه لو كان كذلك لا يكون ملاقيا للسطح بالنقطة الثانية في اول آن حصول الملاقاة بالنقطة الاولى والمفروض كذلك هذا خلف محال ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان لا يكون بينهما واسطة ويلزم من ذلك تتالي النقط المستلزم للجزء الذي لا يتجزى مصدق الشرطية ايضا فهذا غاية تقرير هذه الحجة وقوله وليس فيها شيء جديد عندي لان ابطال انما مبنية على ابطال الدائرة والحركة وقد بينا ان القول بها لا يستمر مع ابطال الجزء اقول معناه انه ليس عندي اعتراض جديد على شيء من مقدمات هذه الحجة لان ابطال الزهدي للحجة مبنية على ابطال الدائرة وابطال الحركة وكل واحد منهما يستلزم نفي الجزء الذي لا يتجزى اما انها مبنية على ابطال الدائرة فلان كل واحد من الوجهين الاخيرين لبيان ان موضع الملاقاة من الكرة غير منقسم مبني على اثبات الدائرة واما انها مبنية على اثبات الحركة فلانا لما فرغنا من اثبات ابطال هذا القسم احتجنا الى القول بتدحرج الكرة على السطح حتى يتم الدائرة واداره الكرة على السطح ظاهر انها حركة واما ان كل واحد منهما يستلزم نفي الجزء الذي لا يتجزى الا انا في الوجه الثاني من الوجوه الدالة على ابطال الجزء المتعلقة بالاشكال لوضح الجزء لا يصح الدائرة وهذه الشرطية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا لو صحت الدائرة لا يصح الجزء وبيناه في الوجوه المتعلقة بالحركة تبين ان جواز الحركة يستلزم نفي الجزء لا انها الجزء ببيان ان الحركة على الجزء تستلزم نفي الجزء وهذه الحركة التي بنى هذه الحجة عليها ليست على الجزء بل على السطح لكنها تستلزم وجود الجزء لانا نقول الحركة التي فرضناها على السطح اما ان يكون على النقط او لا على النقط فان كانت لا على النقط لا يلزم منها وجود الاجزاء بل خط متصل مستقيم وان كانت على النقط يستلزم منها ما ذكرناه من استلزام الحركة نفي الجزء فاستحال ان يكون مستلزما لوجوده قال الثالث الخط التام على الخط اذا تحرك عليها عليه حتى انتهى الى اخره لا بد ان يماس بطرفه كله الخط المتحرك عليه الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو صحت حركة الخط التام على خط اخر حتى انتهى الى اخره لكان القول بالجزء حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الخط التام على الخط الاخر اذا تحرك عليه حتى انتهى الى اخره لا بد ان يماس بطرفه كله الخط المتحرك عليه لان الحركة على التقدير ان يكون المتحرك مماسا للمتحرك عليه غير معقول واذا كان كذلك كان الخط المتحرك عليه مركبا من امور يماس كل واحد منها طرف الخط المتحرك لكن طرف الخط المتحرك نقطة والذي يماس النقطة يكون ايضا نقطة لان غير النقطة من المقادير يكون منقسما وذلك يستلزم انقسام النقطة فاذن الخط المتحرك عليه مركب من نقط يلزم من اجتماع امثالها السطح والاجسام وذلك هو المطلوب واما ان المقدم حق فظ لاحتماله قال لا يقال لا نزاع في ان الخط المتحرك اما يلقى المتحرك عليه بنقطة الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان الخط المتحرك انما يماس الخط المتحرك عليه بنقطة ثم بعدها وفي عينه بهذه الملاقاة يلقاه ايضا بنقطة اخرى ولكن لم قلتم بانه يلزم من هذا ان يكون الخط المتحرك عليه مركبا من النقط حتى يلزم منه ان يكون السطح مركبا من الخطوط والجسم من السطوح ولم لا يجوز ان يكون بين كل نقطتين من تلك النقط خط فانه لم لا يجوز ان يكون كذلك ومع قيام هذا الاحتمال لا يتم ما ذكرتموه وقوله ونحن نبين ذلك بشكل الاسس وايما اشارة الى دفع جواب يذكر على هذا السؤال وذلك الجواب هو ان يقال الجزء لا بد ان طرف الخط المتحرك يماس الخط المتحرك عليه بنقطة حتى يتوجه علمنا ما ذكرناه بل

بل ان القول ان المماسة من الامور التي تقع في الآن لا في الزمان فتلك المماسات المتتالية تكون انية ويلزم من ذلك تتالي الآنات ويلزم من تتالي الآنات وجود الجزء الذي لا يتجزى على ما عرفت فيتوجه ويدفع هذا الجواب وقال لا نسلم انه يلزم من كون المماسة انية وان يكون كل مماسة في آن اذ تتالي الآنات ولم لا يجوز ان يكون بين كل اثنين من تلك الآنات زمان ويجوز ان يكون كذلك ومع هذا التجويز لا يتمشى ما ذكرتموه من الدليل وقوله فان ذكرتم ذلك مقتضيا دلالة على المطلوب اقول لا حاجة اليه ولا وجه له لان انكار ما ذكر في سند المنع لا ينفع المستدل بل يكون على المجيب الجواب عن المنع لا انكار المستند قال لانا نقول حصول الملاقاة بين النقطتين لا نسلم انه الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على انه يلزم مما ذكرناه تركب الخط المتحرك عليه من النقط على الوجه الذي لا يكون بين نقطتين منها خط انا قررناه على الوجه المذكور في النكتة وتركب الزمان من الآنات على وجه لا يكون بين اثنين منها زمان ان قررناه على الوجه المذكور في دفع السؤال هو انه لا شك ان حصول الملاقاة بين النقطتين اللتين احدهما طرف الخط المتحرك والاخرى من الخط المتحرك عليه ولا حصول الملاقاة ايضا الى ليست اعني بهذا الكلام ان زوال الملاقاة بين النقطتين المذكورتين الى ما انتهى في ذلك الزمان على ما عرفت اذا ثبت ذلك فيقع الآن الذي هو اول زمان حصول الملاقاة طرف الخط المتحرك للخط المتحرك عليه بنقطة معينة اما ان يكون الخط المتحرك ملاقيا في ذلك الآن لشيء من الخط المتحرك عليه او لا يكون ملاقيا له اصلا والثاني محال والا لم يكن الخط التام متحركا على الخط الاخر لان الحركة على الشيء بدون ملاقاته اياه محال وان كان الاول وهو ان يكون ملاقيا له في ذلك الآن الذي هو فيه ملاق لذلك الخط اما ان يكون هو النقطة الاولى او نقطة اخرى والاول محال لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون في الآن الواحد الخط المتحرك ملاقيا للخط المتحرك عليه بنقطة وغير ملاق له في ذلك الآن بتلك النقطة وذلك محال بالضرورة وان كان الثاني وهو ان يكون الملاقاة بينهما بنقطة اخرى غير النقطة الاولى فحينئذ لا يخ اما ان يكون بين النقطتين واسطة او لا يكون والاول محال لانه لو كان بينهما واسطة كان ملاقاة طرف الخط المتحرك للخط المتحرك عليه بتلك الواسطة قبل ملاقاته اياه بالنقطة الثانية ولا يكون ملاقاة طرف الخط بالنقطة الثانية في اول زمان حصول اللاملاقاة بالنقطة الاولى وقد فرض كذلك هذا خلف ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان لا يكون بينهما واسطة ويلزم منه تتالي النقط المستلزم لوجود الجزء واما تقرير هذا الدليل في لزوم تتالي الآنات فان يقال الآن الذي هو اول زمان اللاملاقاة الاولى اما ان يكون طرف الخط المتحرك مماسا لشيء من الخط المتحرك عليه في ذلك الآن او لا يكون مماسا له اصلا والثاني محال لان الحركة على الشيء بدون مماسة المتحرك اياه محال وان كان الثاني فاما ان يكون مماسة اياه بتلك النقطة التي حصلت بها المماسة الاولى او بنقطة اخرى والاول محال والا لكان طرف الخط المتحرك مماسا للخط المتحرك عليه في الآن الواحد بنقطة وغير مماس له بتلك النقطة وذلك محال وان كان الثاني وهو ان يكون تلك المماسة بنقطة اخرى فحينئذ اما ان يكون بين الآنين زمان او لا يكون والاول محال والا لكان طرف الخط في ذلك الزمان ملاقيا للخط في غير النقطة الاولى فيكون ساكنا في ذلك الزمان وقد فرض انه متحرك عليه واما ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان لا يكون بينهما زمان ويلزم منه تتالي الآنات المستلزم للجزء الذي لا يتجزى فيصح ما ادعيناه من صدق الشرطية وحقية المقدم فعلى الموضوع ولعل القول يمنع حقية المقدم وانما يكون حقا ان لو امكن حركة طرف الخط التام على الخط الاخر وانما يكون ممكنا ان لو كان للخط وجود في الخارج وهو ممنوع فان الخط من حيث هو خط اي طول بلا عرض لا يستحيل وجوده في الخارج بل لا يوجد ذلك الا في العقل فقط ولم يعلم بانه ليس كذلك الا بدليل من برهان قال ~~وجوده في الخارج بل لا يوجد ذلك الا في العقل فقط ولم يعلم بانه ليس كذلك الا بدليل من برهان~~ الرابع النقطة شيء ذو وضع لا ينقسم الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان للنقطة وجود لكان القول بالجزء حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية

هو ان النقطة شيء ذو وضع لا جزء فهي لا تخلو اما ان يكون مستقلة بذاتها ونفسها او لا يكون كذلك بل يكون حالة في محل واياما
كان يلزم ان يكون القول بالجزء حقا اما اذا كانت مستقلة بذاتها ونفسها فلزوم الجزء حينئذ ظاهر واما اذا كانت حالة في
محل فنقول اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لانه لو كان منقسما لزم انقسام النقطة الحالة فيه لان
الحال في المنقسم منقسم واما الثاني وهو ان لا يكون محلها منقسما فنقول حينئذ اما ان يكون مستقلا بذاته ونفسه او لا يكون
مستقلا بذاته ونفسه بل هو حال في محل فان كان الاول فلزوم الجزء ايضا ظاهر وان كان الثاني يلزم منه احد الامرين وهو اما
الانتهاء الى محل مستقل بذاته ونفسه او لزوم التسلسل من طرف المبدأ على معنى ان النقطة تكون حالة في محل ومحلها حالا
في محل اخر ومحل محلها في محل اخر وهكذا الى غير النهاية والثاني محال فتعين الاول ويلزم منه وجود الجزء الذي لا يتجزى
لانه على تقدير انه غير منقسم ولقائل ان يمنع انقسام النقطة بانقسام محلها وانما يلزم ذلك ان لو كان حلول النقطة في محلها
هو حلول السريان وهو ممنوع والظاهر انه ليس كذلك لان النقطة طرف الخط وطرف الخط لا يقوم بالخط حلول السريان
واذا كان كذلك لا يلزم من انقسام الخط في الطول انقسام النقطة التي هي طرفه فيه واما ان المقدم حق فلان الخط
موجود بالفعل فيكون طرفه ايضا موجودا بالفعل قال لا نسلم ان النقطة شيء لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط الى اخره
اقول السؤال الطبيعي ان المقدم ممنوع لا الحمل على المنع … ولا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كان حلول
النقطة في محلها بالمعنى الذي يلزم من انقسام المحل انقسام الحال وليس كذلك فان حلول الشيء في الشيء قد يعنى به كون الحال
ساريا في محله مثل سريان اللون في الجسم وقد يعنى به كون الحال محتاجا في وجوده الى محله والنقطة يستحيل حلولها في محلها
حلولا بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني واذا كان كذلك فلم قلتم بانه يلزم من حلولها في المحل بهذا المعنى انقسامها بانقسام
محلها ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم حقية المقدم وانما يكون المقدم حقا ان لو كانت النقطة موجودة في
الخارج وهو ممنوع بل النقطة لا وجود لها الا في الذهن فقط فلم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان قال لانا نجيب
عن الاول … الى اخره اقول هذا هو الجواب عن منع حقية المقدم وتقريره … على
حقية المقدم هو ان النقطة موجودة في الخارج لانها طرف الخط الموجود في الخارج وكل خط موجود في الخارج
فهو متناه فالنقطة طرف الخط المتناهي الموجود في الخارج وطرف الخط المتناهي الموجود في الخارج موجود في
الخارج فالنقطة موجودة في الخارج وهو المطلوب وانت قد عرفت ان قوله الخط موجود في الخارج نظري بل المعلوم
ليس الا وجوده في العقل فقط الثاني لو كان للحركات المحسوسة بداية … القول بوجود الجزء ولوجود النقطة
في الخارج حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الامر الذي يقع فيه ابتداء الحركات وانتهاؤها
لا بد ان يكون موجودا بالفعل لان ابتداء الحركات المحسوسة وانتهاءها لا بد ان يكون موجودا بالفعل وما
يقع فيه الموجود بالفعل يجب ان يكون موجودا بالفعل وذلك الامر لا يخلو اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول
محال لانه لو كان منقسما لانقسم الى نصفين وكل واحد من ذينك النصفين اما ان يكون محلا لوقوع ابتداء تلك الحركة و
انتهائها حتى يكون الشيء الواحد الذي هو مبدأ تلك الحركة … لشيء … امر وذلك محال بالضرورة
واما ان لا يكون كذلك بل الذي يقع فيه مبدأ تلك الحركة يكون احد نصفيه فقط ولو كان كذلك لكان الذي يقع
فيه مبدأ تلك الحركة احد نصفيه لا هو بتمامه وقد فرض ان الذي يقع فيه مبدأ تلك الحركة هو ذلك الشيء بتمامه هذا
خلف محال فبطل هذا القسم فتعين الثاني وهو ان لا يكون منقسما فنقول لا يخلو اما ان يكون مستقلا بنفسه او حالا
في محل والاول هو الجزء والثاني هو النقطة وقوله بعد الفراغ من ابطال القسم الاول … الكلام الى ذلك

النصف

النصف لما ان كان منقسما عاد المحال الى اخره لا حاجة اليه في اثبات صدق ما ذكرناه من الشرطية لان الشرطية يتم صدقها
بدونه ومع ذلك فنحن نشرحه ونقول لو كان الذي يقع فيه مبدأ تلك الحركة احد نصفيه فذلك النصف اما ان يكون
منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لانه لو كان منقسما استحال ان يكون كل واحد من قسميه محلا لوقوع مبدأ تلك
الحركة لما عرفت بل الواحد من قسميه فحينئذ لا يكون ما فرضناه محلا لوقوع مبدأ تلك الحركة محلا له بل احد قسميه فقط
وهو محال والثاني باطل هذا القسم بعين الثاني وهو ان لا يكون منقسما فنقول ان كان مستقلا بنفسه فهو الجزء الذي لا يتجزى وان افتقر
الى محل عاد التقسيم اي عاد التقسيم في ذلك المحل فان كان مستقلا بنفسه لزم الجزء ايضا وان كان غير مستقل لزم اما التسلسل
من جهة المبدأ على الوجه الذي ذكرناه او الانتهاء الى ما يكون مستقلا بنفسه والاول محال والثاني مستلزم لوجود الجزء واما ان
المقدم حق فظاهر واذا ثبت الجزء فحينئذ وجود النقطة في الخارج فنقول ان كان الواقع هو الاول فقد ثبت المطلوب وان كان
هو الثاني يلزم ايضا وجود الجزء لما عرفت لان وجود النقطة في الخارج ملزوم لوجود الجزء وانت تعلم ان هذا الوجه ليس
برهانا على حقية المقدم بل على ثبوت المطلوب واذا كان كذلك امكن بيان الصدق الشرطية فظهر ان اخرهما ذكره وهو ان
… الابتداء في الحركات المحسوسة وانتهاءها استحال ان يكون منقسما والا لكان بعض اجزائه متقدما على البعض
فلا يكون ابتداء الحركات وانتهاؤها ابتداء وانتهاء … واذا كان كل واحد من ابتدائها
وانتهائها غير منقسم وهما يطابقان لجزء من الزمان المطابق لجزء من المسافة فيكون كل واحد من تلك الجزء من الزمان
والمسافة غير منقسم وذلك يستلزم وجود الجزء الذي لا يتجزى ويرد عليه وعلى ما قاله اولا ما ذكرناه خلال الكلام …
قال وعن الثاني ان كون الشيء نهاية الغير او صفة له امر متصور تصورا اوليا لا حاجة به الى التفسير الى اخره اقول
هذا هو الجواب عن المنع الذي ذكره على صدق الشرطية وتوجيهه ان المعنى بكون الشيء حالا في غيره هو انه نعت له او صفة
له وكون الشيء نهاية الغير او صفة لغيره امر متصور تصورا اوليا فلا حاجة به الى التفسير بالحد ما ذكرتموه من الامرين واذا كان
كذلك فالموصوف بهذه النقطة اما ان يكون شيئا غير منقسم واما ان يكون شيئا منقسما والثاني محال لانه يلزم انقسامها
بانقسام ذلك الموصوف فانا نعلم بالضرورة ان كل ما كان صفة لشيء فهو مغاير لما كان صفة لغيره اي انا نعلم بالضرورة ان كل
ما كان صفة لاحد جزئي ذلك الموصوف فهو مغاير لما كان صفة للجزء الاخر منه واذا كان كذلك لزم انقسام النقطة بانقسام
موصوفها وذلك محال فبطل هذا القسم بعين الاول ويلزم منه المطلوب على الوجه الذي عرفته وفي هذا الجواب
نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان المعنى بكون الشيء حالا في غيره هو انه نعت له او صفة بل ذلك معنى القيام بالشيء وقيام الشيء بالشيء
اعم من حلوله فيه واما ثانيا فلانه انما يلزم من انقسام الموصوف انقسام الصفة ان لو لزم من انقسام الشيء اتصاف
اجزائه باجزاء تلك الصفة وذلك ممنوع فان الخط موصوف بان النقطة طرف له مع ان كل جزء من اجزائه ليس موصوفا
بجزء من اجزاء النقطة قال الخامس لو كان في الجسم اجزاء غير متناهية لزم المحال من اربعة اوجه الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الحق مذهب الحكماء لزم ان يكون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية والتالي محال فالمقدم مثله
اما الشرطية فظاهرة واما بيان استحالة التالي فمن وجوه اربعة احدها ان الجسم لو كان مركبا من اجزاء غير متناهية لامتنع
قطعه واللازم محال والملزوم مثله بيان الملازمة هو ان المتحرك على المسافة لا يمكن من قطع تلك المسافة الا بعد قطع
نصفها ولا يمكن من قطع نصفها الا بعد قطع نصف نصفها فاذا كانت اجزاء المسافة غير متناهية وكان قطع كل جزء بعد
قطع جزء اخر امتنع قطع تلك المسافة الا في زمان غير متناه لكن قطع المسافة في زمان غير متناه محال فقطع تلك
المسافة على تقدير تركيبها من اجزاء غير متناهية محال … واما ان اللازم محال … الا انا نرى … قطع مسافات

كمرتين في زمان مساو ثانيهما لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية وجب ان لا يلحق السريع البطيء واللازم محال فالملزوم
مثله بيان الملازمة هو ان السريع اذا ابتدأ بالحركة بعد ان شرع البطيء في الحركة في الزمان الذي يصل السريع الى الموضع الذي
كان فيه البطيء حين ابتدأ السريع بالحركة لا بد ان البطيء قد تحرك في ذلك الزمان الى موضع آخر اذا تحرك السريع عن الموضع الاول
للبطيء ووصل الى الموضع الثاني فقد تحرك البطيء في ذلك الزمان من الموضع الثاني الى موضع ثالث وهكذا الكلام في سائر الازمنة
فلما كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل امتنع ان يلحق السريع البطيء فصحت الملازمة واما ان اللازم محال فلانه المشاهد
وثالثها لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية لزم احد الامرين وهو اما ان لا يكون بالفعل بالنهاية مقدار الجبل العظيم او اجتماع
النقيضين وكل واحد منهما محال بيان الملازمة هو ان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء غير متناهية كان الجزء الواحد فيه
موجودا لان كل كثرة متناهية كانت او غير متناهية فلا بد ان يكون الواحد فيها موجودا فاذا اخذنا الجزء الواحد من تلك
الاجزاء الغير المتناهية وضممناه الى جزء آخر غيره فلا يخلو اما ان يزداد مقدار الحاصل من انضمامهما على مقدار الجزء الواحد
واما ان لا يزداد فان كان الثاني لزم ان لا يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية مفيدة الزيادة في الحجم وان ازداد كان الحاصل
من التأليف مقدارا ما ونسبة هذا المقدار الى مقدار الجسم نسبة الاعداد التي يتركب منها المقداران لان نسبة ازدياد
الحجم اذا زاد التأليف والنظم كان نسبة المقدار الحاصل من تأليف الجزئين الى مقدار الجسم نسبة متناه الى متناه فوجب
ان يكون نسبة الجزئين الى جميع الاجزاء التي يتركب منه الجسم نسبة متناه الى متناه فيكون اجزاء الجسم متناهية وقد فرضناها على
تقدير انها غير متناهية فلزم اجتماع النقيضين واما ان كل واحد من اللازمين محال فظاهر واعترضوا لو كان الجسم مركبا
من اجزاء غير متناهية لزم ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء اجزاء لا تتجزأ واللازم باطل عندكم فالملزوم مثله بيان الملازمة
هو ان التأليف الحاصل بين تلك الاجزاء محتاج اليها لكونه عرضا قائما بتلك الاجزاء والعرض القائم بالشيء محتاج الى ذلك الشيء
بالضرورة واذا كان التأليف محتاجا الى تلك الاجزاء وجب ان لا يحتاج تلك الاجزاء الى التأليف والا لزم الدور وانه محال واذا
لم يحتج تلك الاجزاء الى ذلك التأليف صح وجود كل واحد منها منفكا عن ذلك التأليف واذا كان كذلك كان كل واحد منها جزءا
لا يتجزأ الا ان اللازم في هذه الملازمة بالنسبة الى كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بل من كونه مركبا من اجزاء سواء كانت
متناهية او غير متناهية واذا كان كذلك فلا يلزم ان يكون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية لانا نقول لا نسلم انه في
ما اذا كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية فانا نركب القياس هكذا لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية لكان مركبا من
اجزاء ولو كان مركبا من اجزاء لزم ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء اجزاء لا تتجزأ ينتج لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية لزم
ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء اجزاء لا تتجزأ سلمناه لكن يلزم من بطلان تأليف الجسم من اجزاء بطلان تأليفه من اجزاء غير متناهية
لان بطلان العام يوجب بطلان الخاص وهذا القدر من الوجوه الثلاثة التي ذكرها الامام كاف في ابطال المذهب الثاني قال
لا يلزم هذه المحالات انما يلزم اذا قلنا الجسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل ونحن لا نقول به بل نقول الى الجزء اقول
تقرير هذا السؤال ان جميع ما ذكرتموه من المحالات انما يلزم من كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل وهو ليس
لازما من مذهب الحكماء لانهم لا يقولون به بل هو مذهب ينسب الى النظام من رؤساء المعتزلة والحكماء يقولون ببطلانه
فاللازم من مذهب الحكماء كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالقوة لانهم يقولون الجسم واحد في نفسه كما هو
عند الحس لكنه لا انه قابل انقسامات غير متناهية بالقوة لانهم يقولون الجسم واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه الا
انه قابل انقسامات غير متناهية على معنى انه لا ينتهي في القسمة الى حد لا يكون قابلا للقسمة بل دائما يكون قابلا للقسمة وان
كانت تلك الاجزاء لا تحصل بالفعل بل يكون حصولها ابدا بالقوة وما ذكرتموه لا يبطل ذلك قال لانا نقول الكلام عليه من

وجهان

٢-٢

من حيث الى الجزء اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على بطلان ما ذهب اليه الحكماء وجهان الاول ان كون الجسم
واحدا في نفسه مع كونه قابلا للانقسام محال وبيانه وجهان الاول ان الجسم مع كونه واحدا لو كان قابلا للانقسام
لوجب بقاء كونه واحدا مع القسمة لان القابل للشيء يجب بقاؤه مع المقبول لكن الجسم مع كونه واحدا يستحيل بقاؤه مع
القسمة لان وحدة الجسم اما ان يكون عين ذاته او من لوازم ذاته او من عوارض ذاته فان كان عين الذات للجسم لزم من ورود
القسمة على الجسم عدمه لان القسمة حينئذ اعدام له وان كانت من لوازم ذاته لزم ايضا من ورود القسمة عليه عدمه لان القسمة
حينئذ يكون موجبا لاعدامه ضرورة ان عدم اللازم يوجب عدم الملزوم وان كانت من عوارض ذاته كان الجسم موصوفا
بالوحدة وحينئذ نقول الموصوف بها اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما فان كان منقسما لزم انقسام الوحدة لانقسام
محلها وذلك محال وان لم يكن منقسما عاد التقسيم المذكور وهو ان يقال كونه غير منقسم اما ان يكون عين ذاته او من لوازمها
او لا يكون من لوازمها بل من عوارضها وعلى التقديرين الاولين يلزم من ورود القسمة عليه عدمه وعلى التقدير الثالث يلزم
التسلسل او الانتهاء الى صفة هي عين ذات الجسم او من لوازمها والاول محال والثاني ايضا سلمنا ان ما ذكرناه يستلزم كون
الجسم واحدا مع قبوله للانقسام محالا لكن لا نسلم لم لا يجوز ان يكون الوحدة من عوارض الجسم ويكون الموصوف بها منقسما
قوله لو كان كذلك لزم انقسام الوحدة بانقسام الموصوف بها قلنا لا نسلم اما اذا كان الموصوف بها منقسما بالقوة فظاهر
عدم لزوم انقسام الوحدة واما اذا كان منقسما بالفعل فلان الوحدة حينئذ تزول بالكلية وتنعدم ومع زوالها بالكلية
وانعدامها يستحيل ان يقال انها تنقسم بانقسام الموصوف بها لانه يقال المراد من الانقسام المذكور في الترديد هو الانقسام
بالفعل واذا عرفت ذلك فنقول الموصوف بالوحدة اما ان يكون منقسما بالفعل او لا يكون فان كان منقسما بالفعل
لزم زوال الوحدة بالكلية فبطل ما لزم من مذهبكم وهو وجوب بقاء كون الجسم واحدا مع ورود القسمة عليه وان لم يكن منقسما
عاد ما ذكرناه من الترديد لانا نقول لا نسلم ان اللازم من مذهب الحكماء ما ذكرتموه فان الحكيم اذا قال الجسم واحد في نفسه لكنه
قابل للانقسامات غير متناهية لا يريد به ان الجسم مع كونه واحدا يرد عليه الانقسام بالفعل فان ذلك لا يقوله عاقل
ذكرها قاله الشيخ بل يريد به ان الجسم الذي عرضت له الوحدة جاز ان يعرض له القسمة بالفعل الغير المتناهية على ما ذكرنا
من التفسير واذا كان الجسم بعد القسمة يكون مغايرا للجسم قبل القسمة في الهوية والتعين والعدد لانه كان الجسم قبل القسمة
واحدا بالشخص وبعدها جسمان متشخصان متغايران في الهوية والتعين ومغايرين للجسم قبل القسمة في الهوية والتعين ثم الحاصلان
الحاصلان بعد القسمة مساويان في الماهية للجسم قبل القسمة واذا كان هذا قول الحكماء ومذهبهم فكيف يبطل بما ذكرتموه فالحاصل
ان كل واحد من الوحدة والقسمة من عوارض الجسم وليس شيء منهما من لوازمه والجسم في احدى الحالتين مغاير للجسم في الحالة
الاخرى بالعدد والهوية والتشخص وان اتحد في الماهية والحقيقة قال لانا نقول الجسم من حيث هو جسم ليس الا الجسم الى الجزء
اقول هذا السؤال لا وجه له البتة ولا يرد على شيء من مقدمات الدليل المذكور لانا لا نشك في وجه ايراده عليه
ونقول لا نسلم ان الموصوف بالوحدة اما ان يكون منقسما او غير منقسم وانما يصدق احد هذين الامرين اذ لو كان مفهوم
الجسم من حيث هو جسم عين احدهما وليس كذلك بل الجسم من حيث هو جسم ليس الا الجسم وكونه منقسما وغير منقسم
وصفان قائمان به ونحن انما نعتبر الجسم من حيث هو جسم واذا اخذنا الجسم من حيث هو جسم استحال ان يقال فيه انه منقسم او غير
منقسم قال لانا نقول لا نزاع في ان الشيء من حيث هو هو مغاير لما يعرض له الى الجزء اقول توجيه هذا الجواب ان يقال
الدليل على صدق احد ما ذكرنا من الامرين هو ان الجسم من حيث هو جسم لا نزاع في انه مغاير لاحد هذين الامرين اعني كونه منقسما
او غير منقسم لان الشيء من حيث هو هو مغاير لما يعرض له من العوارض لازمة كانت او مفارقة لكن الجسم من حيث هو جسم

لا يوجد في الأعيان إلا مع أحد هذين الأمرين أعني كونه منقسما أو غير منقسم لأن الماهية من حيث هي هي لا توجد في الأعيان إلا مع
المشخصات التي هي بحيث يبطل ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص بزوالها كالإنسان إذا بطل لا يزول الإنسان من حيث هو
إنسان بل ما في الأعيان سواد عليه المشخصات بل إذا نفي هذا الإنسان بعد نفي هذا الشخص وجد الشخص آخر غير إنسان له
في الماهية لا في الشخص بل كذلك هذا الجسم إذا كان من حيث هو جسم مغاير لكونه منقسما أو غير منقسم إلا أن الشخص منه أي
من الجسم لا يدخل في الوجود إلا مع أحد هذين الوصفين ومتى بطل عنه ذلك الوصف لا يزال يعني ذلك الشخص وإذا كان الأمر كذلك صح
ما ذكرناه من التقسيم وإن زوال كل واحد من الأمرين وحصوله يوجب زوال ذلك الشخص من حيث هو شخص وحاصل الجواب أن الجسم من حيث
هو جسم وإن كان مغايرا للكل ولكل واحد منهما لكنه في الأعيان لا يخلو عن أحدهما لأن الماهية في الأعيان لا يخلو عن أحد الوصفين المتقابلين

قال الثاني إذا أوردنا القسمة على جسم واحد حتى صار جسمين إلى آخره أقول تقرير هذا الوجه أن نقيم الدليل على امتناع
كون الجسم واحدا مع كونه قابلا للانقسام هو أن الجسم الواحد إذا كان قابلا للانقسام لا يلزم من فرض وقوع الانقسام عليه محال
وقد لزم لأنا لو فرضنا ورود القسمة على الجسم الواحد حتى صار جسمين فلا يخلو إما أن يقال هوية كل واحد من هذين الجسمين كانت
حاصلة في ذلك الجسم الواحد قبل ورود القسمة عليه أو يقال هوية كل واحد من الجسمين ما كانت حاصلة فيه قبل ورود
القسمة عليه بل حصلت هوية كل واحد منهما بعد القسمة فإن كان الأول فههنا أن الهويتان وكانتا موجودتين في الجسم قبل
ورود القسمة وكل واحد منهما يكون أيضا قابلا للقسمة لكون كل واحد منهما جسما فإذا فرضنا على كل واحد منهما ورود القسمة
صارت كل واحد منهما هويتين حاصلتين فيها قبل ورود القسمة وهكذا إلى ما لا نهاية له فيلزم أن يكون الجسم الواحد مركبا من
أجسام غير متناهية بالفعل وهو [illegible] الوجوه الأربعة التي ذكرناها في إبطال كون الجسم مركبا من أجزاء غير متناهية
بالفعل في إبطال هذا القسم وإن كان الثاني وهو أن يقال قد حدث هاتان الهويتان عند القسمة فنقول إذا كان كذلك فقد
بطل ذلك الجسم الواحد الذي كان موجودا قبل القسمة ولو كان كذلك لكان ذلك التفريق إعداما للجسم الأول بالكلية وإيجادا للجسمين
الآخرين وذلك محال بالضرورة لأنا إذا أخذنا بعوضة وغرزنا على البحر المحيط وغمسنا برأس إبرتها جزءا من سطح الماء لزم أن
يقال إنا أعدمنا البحر الذي كان موجودا وأوجدنا بحرا آخر لأنه قد فرق الاتصال في ذلك الموضع فقد نفي ذلك المقدار
ومتى نفي ذلك المقدار فقد نفي ما كان متصلا به وهلم جرا إلى آخر البحر أي متى نفي ذلك المقدار فقد نفي المقدار الحاصل
منه ومما كان متصلا به ومتى نفي المقدار الحاصل منه ومما كان متصلا به فقد نفي المقدار الحاصل مما كان متصلا به ومما
كان متصلا بالمتصل به وعلى هذا القياس إلى آخر البحر وذلك محال بالضرورة ولقائل أن يقول لا نسلم أن ذلك محال بل الأمر كذلك
بالضرورة فإن البعوضة إذا أبطلت اتصال بعض أجزاء البحر المحيط فقد أبطلت ذلك البحر من حيث هو ذلك البحر في
المعين وأحدثت بحرا آخر مغايرا للشخصية ولعينه وهويته للبحر الأول ثم نلتزم بأنه ليس كذلك كما لا بد له من برهان فإن
مجرد الاستبعاد لا يكفي في إبطال ذلك قال لا يقال المقادير والمحسوسات والأشكال وإن عدمت لكن هيولى مشتركة
أقول توجيه هذا السؤال أن يقال نعلم بأن كل واحد من تلك الهويتين إن لم تكن حاصلة في الجسم قبل ورود القسمة
وحصلتا بعد القسمة فلا يلزم أن يكون التفريق إعداما للجسم الأول بالكلية وإنما يكون إعداما للجسم الأول بالكلية لو كان
إعداما للهيولى أيضا وليس كذلك بل هو إعدام للمقدار والصورة الجسمية فقط لا للهيولى فإن الهيولى باقية في الحالات
ومشتركة بين الجسم قبل القسمة والجسم بعدها قال لأنا نقول تلك الهيولى إن كانت عند وحدة الجسم واحدة فعند
القسمة فقد انقسمت فيعود المحال إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب أن نقيم الدليل على لزوم أحد ما ذكرناه
من الأمرين بعد ورود القسمة هو أن هيولى الجسم عند كونه واحدا إما أن يكون واحدة أو متعددة بحسب الانقسامات
الممكنة

الممكنة الوقوع فيه فإن كانت يلزم أحد ما ذكرنا من الأمرين لأنها إذا كانت واحدة فبعد ورود القسمة على الجسم الواحد
لا بد أن ينقسم فيلزم ما ذكرنا من أن التفريق يكون إعداما للجسم الواحد بالكلية وأما إذا كانت متعددة بحسب الانقسامات
الممكنة الوقوع في الجسم لكن الانقسامات الممكنة الوقوع في الجسم غير متناهية فيلزم أن يكون عدد أجزاء الهيولى غير متناه و
الجسمية في كل واحد من تلك الأجزاء يكون مغايرة للجسمية الحالة في الجزء الآخر لامتناع حلول الصورتين في مادة واحدة فإذا
كان كذلك كان الجسم مركبا من أجزاء غير متناهية مستقلة كل واحد منها عن الآخر بمادته وصورته وحينئذ يلزم المحال أي بطلان الوجوه
الأربعة المذكورة لإبطاله ولقائل أن يقول لا نسلم أن هيولى الجسم لو كانت واحدة عند كونه واحدا فعند ورود القسمة عليه لا بد أن
ينقسم فإن الجائز ما منع ذلك قال الثالث إذا أشرنا إلى الجسم البسيط أعلم بالضرورة أن أحد نصفيه مغاير للنصف الآخر
إلى آخره أقول تقرير هذا الوجه أن يقال لو كان الجسم البسيط واحدا في نفسه مع كونه قابلا للانقسام لكان واحدا في نفسه
بالضرورة ولو كان واحدا في نفسه لما علمنا بالضرورة مغايرة أحد نصفيه للآخر إذا أشرنا إليه والتالي باطل أما الشرطية وأما
بطلان التالي فلأنا إذا أشرنا إلى الجسم البسيط نعلم بالضرورة أن أحد نصفيه مغاير للنصف الآخر ومباين عنه ويلزم من ذلك
أن لا يكون الجسم واحدا في نفسه ومن عدم كونه واحدا في نفسه أن لا يكون واحدا مع كونه قابلا للانقسام قال
لا يقال لم لا يجوز أن يقال الكثرة الكمية بالفعل إنما حصلت بسبب الوهم واختلاف الأعراض أقول توجيه هذا السؤال أن يقال
لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وإنما تصدق إذ لو لم تكن الكثرة حاصلة في الجسم وهو ممنوع فإنه يجوز أن يحصل الكثرة بسبب
الوهم واختلاف الأعراض فإذا أشرنا إليه علمنا مغايرة أحد نصفيه عن النصف الآخر ومباينته عنه بسبب ذلك لو علم بالبديهة
كذلك لا بد له من برهان قال لأنا نقول الكثرة في الإشارة تتوقف على الكثرة في المشار إليه إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب
أن نقيم الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية وهو أنه لو حصل العلم بمغايرة أحد النصفين عن الآخر حينئذ بالنظر إليه لكان
ذلك بعد وقوع التنصيف بالفعل لكن وقوع التنصيف فيه بالفعل محال لأنه لو حصل التنصيف فيه بالفعل لكان بسبب السبب وذلك
إما انفكاك الوهم أو اختلاف الأعراض والأول باطل بالضرورة لأن الجسم واحد بالحد وأما الثاني وهو الوهم فلأن الكثرة الوهمية
إنما تحصل بواسطة أن يكون الإشارة إلى أحد النصفين غير الإشارة إلى النصف الآخر لكن الإشارة تتوقف على الامتياز
في المشار إليه لأن الشيء ما لم يكن متميزا في نفسه عن غيره استحال أن يتميز في الإشارة ولما كان كذلك فلو حصل التميز في المشار
إليه بواسطة الإشارة في الإشارة لزم الدور وإنه محال وأما الثالث وهو وقوع الانقسام بسبب اختلاف الأعراض فلأن
حصول أحد العرضين في محل والآخر في المحل الآخر إنما يكون بعد امتياز أحد المحلين عن الآخر فلو علمنا امتياز أحد
المحلين بواسطة حلول العرض فيه لزم الدور وإنه محال قال وأيضا فإنا نعلم بالضرورة أن أحد جانبي هذا الجسم قد
كان ممتازا عن الآخر سواء وجد توهم متوهم أو لم يوجد إلى آخره أقول هذا أيضا إشارة إلى دليل آخر يدل على أن امتياز
أحد نصفي الجسم البسيط عن الآخر استحال أن يحصل بواسطة الوهم وتقريره أن يقال لو توقف امتياز أحد نصفي الجسم البسيط
عن الجسم الآخر على توهم متوهم يتوهم امتياز أحد النصفين عن الآخر لما علمنا أن أحد نصفي الجسم كان ممتازا عن النصف الآخر
قبل وجود هذا التوهم والتالي باطل أما الشرطية فبينة وأما بطلان التالي فلأنا نعلم بالضرورة أن أحد جانبي هذا الجسم
كان ممتازا عن جانبه الآخر سواء وجد توهم متوهم أو لم يوجد وإذا كان كذلك كان القول بأن هذا الامتياز إنما يحصل
حال التوهم مكابرة وجحد الأمر البديهي ولقائل أن يعترض على الجواب الأول لا نسلم أن حصول الكثرة بالتوهم يتوقف
على الامتياز في الإشارة ثم وإن سلمناه ولكن لا نسلم أن الامتياز في الإشارة يتوقف على الامتياز في المشار إليه فإن ذكر
فيه من المصادرة على المطلوب فإن من يعتقد أن الكثرة في الجسم تحصل بالوهم الذي يتوقف على الامتياز في الإشارة

بسبب الوهم واختلاف الأعراض صح

كيف يسلم أن الامتداد في الإشارة يتوقف على الامتداد في المشار إليه الذي هو الجسم وعلى الجواب أن حصول الكرة بسبب
الاختلاف في الأعراض إنما ذكره من أن حصول أحد العرضين في محل والآخر في المحل الآخر يتوقف على امتياز أحد المحلين عن
الآخر إنما يلزم لو كان الجسم موجودا ثم يحل على أحد العرضين في بعضه والعرض الآخر في البعض الآخر منه وذلك غير لازم لجواز
أن يكون إيجاد محل أحد العرضين وذلك العرض معا ثم إيجاد المحل الآخر والعرض الحال فيه أيضا معا وإن كان حلول العرض في
المحل في كل واحد منهما متأخرا عن وجود المحل والعرض الحال فيه وعند قيام هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكرتموه وعلى الجواب الثالث
دعوى الضرورة بأن العلم بأن أحد لصقي هذا الجسم كان مماسا غير الذي يلاقي الآخر بدون التوهم غير مسموعة **قال** الرابع إذا
حكمنا على الجسم البسيط بأنه جسم موجود فالمحكوم عليه ليس إلا الجملة المتصلة من تلك الأبعاض المفروضة فيه إلى آخره **أقول**
تقرير هذا الوجه أن يقال لو كان الجسم البسيط في نفسه شيئا واحدا لا جزء فيه بالفعل لما كان المحكوم عليه في قولنا الجسم البسيط جسم
موجود الجملة المتصلة من الأبعاض المفروضة والتالي باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فظاهرة وأما أن التالي باطل فلأنا إذا حكمنا
على الجسم البسيط بأنه جسم موجود فالمحكوم عليه فيه ليس إلا الجملة المتصلة من تلك الأبعاض المفروضة فيه لأنا لا نعقل من جملة
هناك إلا الجسم إلا المجموع الحاصل من أجزائه وجوانبه وإذا كان الأمر كذلك كان القول بأن الأبعاض أمور تحدث عند القسمة ولم
الموجود قبل القسمة أمورا لكن الأبعاض موجودة قبل الفصول ولقائل أن يقول لا نسلم أن التالي باطل ولم لا يجوز أن يعنيتم بالأبعاض في
قولكم أن المحكوم عليه في قولكم الجسم البسيط جسم موجود ليس إلا الجملة المتصلة من تلك الأبعاض المفروضة فيه الأبعاض الحاصلة
في الجسم بسبب أحد وجوه القسمة في هذه القضية مسلم لكن لا يلزم منه إبطال ما ذهبنا إليه وإن عنيتم بها الأبعاض الحاصلة في الجسم
بدون شيء من هذه الوجوه التي توجب الأبعاض فيه فلا نسلم صدقها وأما الخامس أنه لو كان في الجسم أجزاء بالفعل قبل حصول أحد
الوجوه الموجبة لحصول الأجزاء فيه وذلك ممنوع بل هو عين النزاع ثم ما يعرف بهذه الوجوه أن أجزاء هذا الجسم حاصلة بالفعل
ثم إنها حالة الاتصال غير منفصلة بالفعل فليست أجزاء بالفعل أي ليس انفصال بعضها عن بعض حاصلا بالفعل ومعلوم أن الدلالة
التي ذكرناها أي الوجوه الأربعة التي ذكرناها في أن الجسم استحال أن يكون مركبا من أجزاء غير متناهية لا يختلف حالها بأن كانت تلك
الأجزاء متفاصلة ومتواصلة وأنت تجد الحال كما سلف حسن بأن ما ذكره غير لازم **قال** الثاني إن سلمنا أن الجسم في نفسه
شيء واحد بالفعل لكن الحجة المذكورة غير مندفعة على هذا التقدير أيضا إلى آخره **أقول** هذا هو الوجه الثاني من الوجهين
اللذين ادعى أنهما ينقضان امتناع كون الجسم واحدا مع كونه قابلا للقسمة إلى غير المتناهية وهو لا يدل على ذلك بل يدل
على أن اللازم من مذهبهم كون الجسم مركبا من أجزاء غير متناهية بالفعل وإذا كان كذلك كان قوله إن سلمنا أن الجسم في نفسه
شيء واحد لكن الحجة المذكورة غير مندفعة على هذا التقدير أيضا غير مستقيم وتقريره من وجهين أحدهما أنه لو تحرك
جسم على جسم لو كان اختلاف الأعراض المضافة سببا لحدوث القسمة وكان الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية لزم كون الجسم
مركبا من أجزاء غير متناهية بالفعل لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو أن الجسم إذا تحرك على جسم آخر لا بد أن يلاقي طرف
الجسم المتحرك شيئا من الجسم المتحرك عليه غير ما لاقيه قبل ذلك وكان اختلاف الأعراض المضافة سببا لحدوث القسمة وكان هذا
التلاقي حاصلا أبدا والجسم قابل للانقسام وجب أن يحدث في الجسم انقسامات غير متناهية بالفعل لأنه متى صار ملاقيا لحد من حدود
المسافة فقد حدث ذلك الحد ومتى ذلك كان ملاقيا لحد آخر بالفعل ومتى ذلك الحد لحد آخر بالفعل وإذا كان قبول الجسم للقسمة
غير متناه فلا تعرض حد إلا وقد حدث فيه حدود أخر غير متناهية بسبب الملاقات المتعاقبة وذلك يستلزم حصول
الأجزاء غير المتناهية بالفعل في الجسم المتحرك عليه وأما أن المقدم حق فلأن الحركة أول منه بالمشاهدة والحكماء في الثاني الرابع أن(?)
وقد جعل الحكماء أن اختلاف الأعراض المضافة سبب لحدوث القسمة وأن الجسم قابل لقسمات غير متناهية الثاني أنه لو كان اختلاف

الأعراض

الأعراض المضافة سببا لحدوث الانقسام بالفعل وكان الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية لكان كل جسم موجود مركبا من
أجزاء غير متناهية بالفعل لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو أن كل جسم موجود لا بد أن يلاقي بأحد طرفيه شيئا
غير ما يلاقيه بالطرف الآخر والتقدير تقدير أن اختلاف الأعراض موجب للانقسام بالفعل فيلزم من ذلك أن يحدث في ذلك
الجسم انقسام بالفعل لقول لحدوث ذلك لا يشك أن أحد قسميه يلاقي بأحد وجهيه شيئا غير ما يلاقيه بالوجه الآخر فيلزم أن
ينقسم ذلك القسم أيضا إلى قسمين وكذلك نقول في القسم الآخر وكذلك الكلام في قسمي كل واحد من القسمين وإذا كان قبول القسمة
حاصلا أبدا وكان المنقسم بالفعل وهو اختلاف المماسات أيضا حاصلا بالفعل أبدا لزم حصول الانقسامات بالفعل إلى
غير النهاية فظهر أن الجسم لو كان قابلا لانقسامات غير متناهية وكان اختلاف الأعراض المضافة سببا لحصول الانقسام في
الفعل كانت تلك الانقسامات بأسرها حاصلة بالفعل وأما أن المقدم حق على رأي لما عرفت ولقائل أن يقول على الوجه الأول
لا نسلم صدق الشرطية المذكورة فيه وإنما يصدق أن لو كانت الحدود الحاصلة من كل حد مفروض ما فيه عند حصول ذلك
الحد بالفعل وهو ممنوع فإن تلك الحدود إنما حصلت بسبب المماسات لم يوجد تلك الحدود بالفعل لأن زوال العلة توجب
زوال المعلول وعلى الثاني لا نسلم أيضا صدق الشرطية فإن معنى قول الحكماء إن اختلاف الأعراض المضافة سبب لحصول الانقسام
هو أنه متى حصل اختلاف الأعراض المضافة حصل في الجسم انقسام وإذا كان كذلك فلم قلتم بأنه إذا لزم فيه أمر من جانبين لزم
منه أن يلاقي أحد الجانبين بأحد وجهيه شيئا غير ما يلاقيه بالوجه الآخر وإنما يلزم ذلك أن لو حصل انفكاك أحد الجانبين عن الآخر
وذلك ممنوع إذ لا يلزم من افتراض الجانبين في الجسم انفكاك أحدهما عن الآخر فلم قلتم بأنه ليس كذلك كلا بد له من برهان واعترض
الإمام على هذا الوجه أيضا بقوله هذا الوجه الذي يدعى أن الجسم إذا لاقى بأحد طرفيه شيئا غير الذي لقيه بطرفه الآخر فإنما
يقصد ذلك الجسم إلى آخره وتوجيهه أن يقال لا نسلم صدق الشرطية وإنما يصدق أن لو لزم من ملاقات الجسم بأحد طرفيه شيئا غير
ما يلاقيه بطرفه الآخر انقسام الجسم بالفعل وذلك ممنوع بل ذلك يستلزم أنها اختصاص الجسم على الجانب الآخر بالفعل و
حاسة سطحه والسطح عرض ولا يلزم من امتياز الأعراض الحالة في الجسم امتياز أجزاء الجسم بالفعل وأجاب عنه بقوله لا شك أنه إذا
لقي بأحد جانبيه غير ما لقيه بجانبه الثاني فقد امتاز أحد جانبيه عن الآخر إلى آخره وتقريره أن الدليل الأول يدل على صدق الشرطية هو
أنه إذا لقي الجسم بأحد جانبيه شيئا غير ما لقيه بالجانب الآخر منه فقد امتاز أحد جانبيه عن الجانب الآخر بالضرورة ولما سلمتم و
إذا كان كذلك فنقول هذان الجانبان المتميزان إما أن يكونا جزئي الجسم أو عرضين فإن كانا جزئي الجسم فهو المطلوب وإن
كانا عرضين فإن عرض الجسم لا بد أن يكون محل ذلك العرضين مغايرا لمحل الآخر فالمحلان إن كانا أيضا عرضين ينقل الكلام إلى محليهما
فإما أن يتسلسل أو ينتهي إلى ما يكون المحلان جزئين من الجسم والأول باطل فتعين الثاني ويلزم منه صدق الشرطية المذكورة ولقائل
أن يمنع قوله إن الجانبين إن كانا عرضين لا بد أن يمتاز محل أحدهما عن محل الآخر وإنما يجب ذلك أن لو امتنع أن يكون محلهما شيئا واحدا
بعينه وهو ممنوع فإن الجسم المكعب عند الحكماء واحد في نفسه مع أنه قام به سطوح مختلفة ثم قال فهذا تمام الحجة وهو
آخر الكلام في هذه المسألة ولما فرغ الكاتب من الجانبين لا جرم في مسألة هذه المسألة وأنت بعد إحاطتك بما ذكرناه في هذه المسألة
من الاعتراضات وتوسط الوجوهات المذكورة فيها لا يخفى عليك أن الحق هو القول بنفي الجزء والقول بثبوته **قال** في نفي
الجزء الذي لا يتجزأ وهي بقية الإحدى إلى آخره **أقول** لما فرغ من نفي الجزء الذي لا يتجزأ شرع في عد بقية وهي بقية الأول
أن الحكماء القائلين بأن الجسم قابل للقسمة الوهمية إلى غير النهاية ثم اختلفوا في أنه هل هو قابل للقسمة الانفكاكية إلى غير النهاية
أم لا فذهب إلى أن أجزاءه غير قابلة للقسمة الانفكاكية وأتباع المشائين على أن القسمة الانفكاكية حاصلة
للجسم إلى غير النهاية واحتجوا على ذلك بوجهين الأول أن الطبيعة أن الجسم قابل للانقسامات الوهمية إلى غير النهاية

لان كل جسم منقسم بالقسمة الانفكاكية لابد ان يحصل فيه قسمان كل واحد منهما متميز عن الآخر في الوجود فاذا توهمنا
انقسام كل واحد من هذين القسمين لابد ان يعرض فيه طرفان اي نصفان يتميز كل واحد منهما عن الآخر في الوهم واذا ثبت
كان كذلك فالتمام الصغرى ان الاتصال الحاصل في كل واحد من نصفي هذين القسمين الذي يمتنع زواله عندكم والاتصال الحاصل
بين هذين القسمين الحاصلين بالقسمة الانفكاكية اما ان يكون لنفس ماهية الجسم او لشيء من لوازمها او لسبب خارج فان كان لنفس
ماهية الجسم او لشيء من لوازمها وجب ان يحصل ذلك في الاتصال اعني الاتصال الذي يمتنع زواله بين القسمين الحاصلين بالقسمة
الانفكاكية وان يحصل الانفصال بين نصفي كل واحد من هذين القسمين اي كل ما يصح على المتصلين الاتصال الذي يمتنع زواله وكل ما يصح
على المنفصلين من الانفصال الرافع للاتحاد وجب ان يصح على الآخر لاشتراك كل واحد من هذه الامور اعني القسمين الحاصلين بسبب
القسمة الانفكاكية واتصالهما في الماهية واللوازم ووجب اشتراك المتساويات في الماهية واللوازم في الاحكام وان لم يكن
شيء منها اعني الاتصال الحاصل في كل واحد من نصفي القسمين والاتصال الحاصل بين القسمين ماهية الجسم ولا بسبب شيء من
لوازمها كان ذلك بسبب امر خارج عن الماهية واللوازم ولا شك ان الجسم من حيث هو جسم قابل لكل واحد منهما فحينئذ يصح
تبدل الاتصال الحاصل في كل واحد من نصفي القسمين بالانفصال وتبدل الانفصال بين القسمين بالاتصال بالنظر الى ماهية
الجسم ولوازمها لان كل ما صح على احد المتساويين صح على الآخر وذلك يستلزم جواز القسمة الانفكاكية على الجسم بغير نهاية فثبت
ان جواز القسمة الانفكاكية الى غير النهاية حاصل على كل واحد من هذين المذهبين وهذه الحجة مبنية على ان الاجسام مشتركة
في الماهية والحقيقة هذا تقرير ما ذكره الامام وحاصله ان اجزاء الاجسام متساوية مساوية لكلها في الماهية وكل ما صح على
احدها وجب ان يصح على الاجزاء الاخر فما صح على المنفصلين الانفصال وجب ان يصح على المتصلين ايضا ذلك لوجوب اشتراك المتسا
ويات في الماهية واللوازم في الاحكام قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء مخالفا في الماهية للجزء
الاخر الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان كل واحد من الاتصال والانفصال المذكورين لو كان بسبب ماهية
الجسم او بسبب لوازمها وجب ان يصح على المتصلين ما صح على المنفصلين وبالعكس وانما يلزم ذلك ان لو كان كل واحد
من اجزاء الجسم مساويا للاخر في الماهية وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء مخالفا في الماهية للجزء الاخر وهذا
وان كان مستبعدا لكن لابد من ابطاله بالدلالة ليتم الدليل المذكور وبالجملة لم لا يجوز ان يكون الحال في اختلاف تلك الاجزاء كالحال عند
الحكماء في اختلاف الاجرام الفلكية التي يستحيل عليها الاتصال والانفصال والحال في اختلاف الاجرام الفلكية عند الحكماء هو ان
الافلاك وان اتحدت في الصورة الجسمية لكن يختص كل فلك بخلاف فصول الفلك الآخر واذا كان كذلك فالحال الاتصال في اختلاف تلك
الاجزاء عندنا كذلك فلم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من برهان ولئن سلمنا ان تلك الاجزاء متحدة في الماهية ولكن لم لا يجوز ان يلزم منه
ان يصدق على كل واحد منها ما يصدق على الاخر ولم لا يجوز ان يكون بخصوصية كل واحد منها مانعة من قبول ما يصدق على
غيره [illegible] على الجسم المعين عندكم اعدام لتلك الجسمية المعينة واحداث لجسمين اخرين [illegible] ولقائل ان يقول الذي
ان الجسم البسيط لا يجوز ان ينتهي في التحليل الى اجزاء صغار [illegible] من طبيعة ذلك الجسم البسيط ولا يكون قابلة للقسمة الانفكاكية
بحسب طبائعها لانه لو امتنع الانفكاك عليها لطبائعها لكان نوع الطبيعة في بعضها [illegible] قال الثاني كل واحد
من تلك الاجزاء لابد ان يكون كرة الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو انتهت الاجسام في التحليل الى اجزاء صغيرة
غير قابلة للتفكك وجب ان يكون تلك الاجزاء كروية الشكل والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلوجوه احدها ان
الشكل الكري ابعد المجسمات عن الآفات وذلك مطلوب الطبيعة فوجب ان يحصل لتلك الاجزاء ذلك الشكل والثاني ان الاشكال لما
لو لم تكن كرة للزم ان يصدر عن الطبيعة الواحدة افعال مختلفة لان الاشكال ما حينئذ تكون [illegible] الاشكال ذوات الاضلاع

والزوايا

والزوايا وجانب الزاوية من الضلع اصغر من جانب الضلع منه واللازم باطل لان الطبيعة الواحدة لا تفعل افعالا
مختلفة الثالث لو لم يكن تلك الاجزاء كروية الشكل كانت قابلة للقسمة الانفكاكية لانها حينئذ تكون ذات ضلع وزاوية [illegible] جانب
الزاوية غير جانب الضلع ويمكن فصل هذه المتصلة بعكس النقيض الى الشرطية المطلوبة واما ان التالي باطل فلان تلك
الاجزاء لو كانت كروية الشكل لزم من انضمام بعضها الى البعض الآخر فرج خالية مما بينها وقد بينا ان الخلا محال ولقائل ان يمنع
لزوم الخلا على تقدير انضمام بعض تلك الاجزاء الى البعض فان الهوا [illegible] الى تلك الفرج الخالية [illegible] حينئذ اما
لزوم الخلا او ان لا يكون ذلك الجسم مركبا من تلك الاجزاء فقط لان الهوا ان لم يحدث في تلك الفرج لزم الخلا وان حدث لزم
الامر الثاني لانا نقول لا نسلم ان كل واحد منهما محال اما الخلا فقد بينا جوازه اما الثاني فلان اكثر الاجسام مما يتخللها اجسام
وتلك المسام فيها الهوا والجسم المخلوقة مركبة من تلك الاجزاء ومن الهوا الداخل في تلك المسام وقوله وقد سبق الكلام في الخلا
اشارة منه الى منع ان الخلا محال فانا قد بينا ان وجوده جائز بالادلة المذكورة قال الثاني ان القائلين بان القسمة الا
نفكاكية غير متناهية اختلفوا في ان الجسم مع تناهي نوعيته هل يقبل الانقسام الى غير النهاية الى آخره
اقول هذا هو الفرع الثاني من فروع القول بنفي الجزء الذي لا يتجزأ واعلم ان القائلين بان الجسم قابل للانقسامات الا
نفكاكية بغير نهاية اختلفوا في ان هذه القسمة هل تكون والجسم محفوظ على صورته النوعية او تنتهي القسمة الى اجزاء اذا
بالقسمة الانفكاكية تبطل صورتها النوعية وتستحيل الى صورة اخرى نوعية فالمحققون من الفلاسفة منعوا من ذلك وقالوا
ان الجسم كان مثلا في الصغر حد معين اذا وصل الى ذلك الحد فلو انقسم لم [illegible] الصورة المائية واستولى عليه
ما يحيط به وهو الهوا [illegible] الى طبيعته وكذلك الحال في الهوا [illegible] ان الاجسام لو احتملت الانقسام والصغر الى
غير نهاية لجاز ان يحصل من كل واحد من الاركان الاربعة ما يكون في غاية الصغر ويحصل من امتزاجها اللحم والعظم [illegible]
المكونات الحيوانية حتى يحصل منه حيوان على قدر [illegible] ولو جاز ذلك لكان [illegible] الوجود [illegible] الوجود لان
[illegible] امتزاج الاكثر [illegible] ولما لم يكن كذلك علمنا ان للاجسام حدا في الصغر
مع تناهي نوعيتها [illegible] وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان امتزاج الاقل عددا اقل من امتزاج الاكثر
عددا [illegible] ذلك لان الكلام ليس فيه بل في ان امتزاج الاقل مقدارا [illegible] امتزاج الاكثر مقدارا وهو ممنوع [illegible]
الاول مقدارا [illegible] الاكثر مقدارا بالقوة وكل ما بالقوة فهو غير موجود بالفعل واذا لم يكن للاقل مقدارا وجود بالفعل لم
يكن له امتزاج بالفعل فضلا ان يكون امتزاجه [illegible] امتزاج [illegible] واما ثانيا فلانا وان سلمنا ان امتزاج الاقل [illegible]
على امتزاج الاكثر مطلقا ولكن لم قلتم بانه اذا حصل ذلك المزاج يحصل الصورة النوعية وانما يحصل ان لو كفى
ذلك المزاج في حصولها وهو ممنوع لجواز ان يكون [illegible] مع ذلك [illegible] ان يكون المزاج انما
يستعد [illegible] استعدادا [illegible] وذلك لا يتم الا بمقدار معين من [illegible] واما ثالثا فلانا وان سلمنا
انه [illegible] الاستعداد وان كانت الاجزاء صغيرة [illegible] النفس من واهب الصور لكن الامتزاج انما يحصل في مكان مخصوص
معين ولو كانت تلك الاجزاء صغيرة [illegible] عليها ما يحيط بها ولا يبقى ذلك الامتزاج الى ان يحصل فيه الاستعداد التام
لقبول تلك الصورة بل تفسد قبل ذلك واما رابعا فلانا [illegible] هذا كله نقول لم لا يجوز كل نوع من انواع
الحيوان مخصوص بمقدار لا يعرضه غاية ما في الباب انا ما وجدناه لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال [illegible] ذلك [illegible] ان الجسم ينتهي في الصغر الى حد اذا انقسم [illegible] صورته النوعية قال
لانه اذا افرط في الصغر استولى عليه ما يحيط به [illegible] الى طبيعته ويدل على ذلك الاستقراء وانما استدل على ذلك

بل لا يشترط إلا الحجة المذكورة فإنهم كانت ضعيفة عليه تعذر على الفلسفي التمسك بها لا يشترط. قال الثالث دعوى الشيخ أن الجسم مركب
من الهيولى والصورة. أقول هذا الوجه هو الفرع الثالث من الفروع المبنية على القول بنفي الجزء الذي لا يتجزى. واعلم أن الشيخ ادعى أن
الجسم البسيط مركب من الهيولى والصورة وعنى به أن الصورة الجسمية حالة في محل والمجموع المركب من الحال والمحل هو الجسم البسيط
واحتج على ذلك بوجهين الأول أن الجسم البسيط كالماء مثلا لا مادة في نفسه شيء واحد لكنه قابل للانفصال بالضرورة فإذا كان كذلك فلا بد
له من الانفصال من قابل فنقول ذلك القابل إما أن يكون هو نفس الاتصال أو أمرا آخر غير الاتصال والأول باطل لأن القابل للشيء
الشيء لا بد أن يبقى مع المقبول والاتصال لا يبقى مع الانفصال لامتناع أن يكون الشيء الواحد متصلا ومنفصلا معا ولأن القابل
للانفصال ليس هو الاتصال لامتناع أن يكون الشيء الواحد متصلا ومنفصلا والقابل للانفصال ليس هو الاتصال ولما بطل هذا
القسم تعين الثاني وهو أن يكون القابل للانفصال أمرا آخر غير الاتصال وذلك الأمر يكون قابلا للانفصال حال وجود الاتصال
بصورتها لا للانفصال [illegible] وذلك الأمر هو الذي نسميه بالهيولى فيعلم أن الجسم البسيط مركب من الهيولى
والصورة. قال لا يقال الاتصال غير قابل للانفصال فكيف يستدل به على التركيب من الهيولى والصورة. أقول توجيه هذا
السؤال أن يقال ما ذكرتموه من الدليل على أن الجسم مركب من الهيولى والصورة مبني على أن الجسم قابل للانفصال وإنا لا نسلم
قابليته للانفصال عند [illegible] إذا كان [illegible] من الدليل على أن الأجسام البسيطة كالماء وغيره من الأجسام مركبة من
الهيولى والصورة لا يمشي في الأفلاك وأنتم تحكمون بأن كل جسم بسيط فلكيا كان أو عنصريا مركب من الهيولى والصورة فلا بد لكم من
دليل آخر في الأفلاك غير هذا الدليل وإن كان عندكم غير هذا الدليل ما يدل على ذلك فاذكروه لننظر في صحته وفساده
وإلا كان حكمكم بأن كل جسم بسيط فهو مركب من الهيولى والصورة حكما من غير دليل. قال لأنا نقول العناصر أي الأجسام القابلة
للانفصال [illegible] جسميتها إلى الهيولى [illegible] ذلك إلى آخره. أقول توجيه الجواب أن يقال لو كانت الأجسام
البسيطة العنصرية مركبة من الهيولى والصورة لكانت البسائط بأسرها مركبة من الهيولى والصورة لكن المقدم حق فالتالي مثله
بيان الشرطية أنه لما ثبت أن الأجسام القابلة للانفصال وهي البسائط العنصرية محتاجة جسميتها إلى الهيولى وجب أن تحتاج
جسمية جميع الأجسام إلى الهيولى وإلا لزم أن يكون أفراد الماهية الواحدة مختلفة في احتياج جسمية بعض أفرادها إلى
الهيولى [illegible] بعض أفرادها حينئذ يكون غنية عن الهيولى لكن ذلك محال لأن الطبيعة الواحدة لا تختلف أفرادها
في مقتضاها. قال الثاني أن كل جسم فهو من حيث إنه جسم موجود بالفعل إلى آخره. أقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين
اللذين استدل بهما الشيخ على أن الجسم مركب من الهيولى والصورة وتقريره أن يقال لو لم يكن الجسم مركبا من الهيولى والصورة لزم أن يكون الشيء
الواحد مصدرا لأكثر من أمر واحد والتالي محال كما مر والمقدم مثله بيان الشرطية هو أن الجسم من حيث هو جسم موجود بالفعل
بالفعل ومن حيث إنه مستعد لبعض الاستعدادات فهو بالقوة فلو لم يكن الجسم مركبا من الهيولى والصورة حتى يكون الهيولى مبدأ القوة
والصورة مبدأ الفعل كان الشيء الواحد من الجهة الواحدة مبدأ للقوة والفعل معا فيكون الواحد مصدرا للأمرين وأنه محال. قال
الثالث سلمنا أن الفعل على الفلك المحدد محال في مقداره وشكله وموضعه إلى آخره. أقول هذا هو وجه آخر أخر عنه
الإمام للحكماء إثبات هذا المطلوب وتقريره أن يقال اختصاص الفلك المحدد بما له من المقدار والشكل إما أن يكون للجسمية العامة
أو لأمر حال فيها أو لأمر هو محل لها أو لأمر ليس حالا فيها ولا محلا لها والكل باطل إلا القسم الثالث أما بطلان الأول فلأن
ذلك المقدار والشكل المخصوصين بالفلك المحدد لو كان للجسمية العامة لكان لكل جسم ذلك المقدار والشكل واللازم باطل وأما
الثاني فلأن ذلك الأمر الحال في الجسمية إما أن يكون لازما لها أو لا يكون لازما بل عارضا مفارقا والأول محال لأنه لو كان لازما لها فلزومه
إياها إما أن يكون في الجسمية العامة أو لأمر غيرها والثاني محال لو كان كذلك عرضا [illegible] وجب حصول ذلك المقدار والشكل

لكل

لكل واحد من الأجسام والثاني أيضا محال لاستحالة الكلام إلى ذلك الأمر فإما أن ينتهي إلى ما يكون لزومه للجسمية أو إلى التسلسل
أو إلى الأمر المفارق والأول والثاني محالان وكذا الثالث لأنه لو لم يكن ذلك الأمر الحال في الجسمية لأنه إما لم يكن الحامل نسبته
لا يماثل ذلك محال لأنا سنوضح فيما بعد أن المقدار والشكل المخصوصين بالفلك المحدد استحال زوالهما عنه وأن الفعل عليه
في هذين الوصفين محال وقول الإمام إن الفعل على الفلك المحدد محال في موضعه ليس بجيد لأن الفلك المحدد ليس له موضع ومكان
حتى يقال يستحيل عليه الفعل في موضعه وما ذكره من الدليل تام بدون التعرض لاستحالة الفعل عليه في موضعه كما ذكرناه
فلا حاجة له في إثبات الدليل المذكور إلى ذكره فاعلم ذلك وأما الرابع فلأن ذلك الأمر الذي ليس حالا في الجسمية ولا محلا لها إما أن
يكون جسما أو جسمانيا أو لا جسما ولا جسمانيا وإن كان الأول عاد ما ذكرناه من المحال في القسم الأول وإن كان الثاني عاد الترديد
المذكور في القسم الثاني ويستلزم أحد المحالات المذكورة وإن كان الثالث كان النسبة إلى الفلك المحدد كنسبته إلى سائر الأجسام فلو
اقتضى ذلك الوصف المعين أعني مقداره وشكله عليه دون سائر الأجسام كان ذلك ترجيحا من غير مرجح وأنه محال ولما
بطل هذه الأقسام [illegible] هو الثالث وهو أن يكون سبب اختصاص الفلك المحدد بما له من المقدار والشكل هو المحل وذلك بأن
يقال كانت الجسمية حالة في محل وذلك المحل لذاته يقتضي الجسمية ويقتضي اتصافها بالأعراض المخصوصة فلا حاجة في تحصيل
تلك الجسمية تلك الصفات المخصوصة [illegible] إذا اقتضت جسمية الفلك المحدد إلى الهيولى لزم منه افتقار جسمية سائر الأجسام
إليها لما ذكروه من الدليل في الوجه الأول في الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ. قال والكل ضعيف أما الحجة الأولى فلقول لم
لا يجوز أن يقال الزائل هو الوحدة والطارئ هو التعدد وهما عرضان والمورد هو الجسم. أقول قال بعض العلماء هذا
غير وارد على شيء من مقدمات الحجة المذكورة بل هو وارد على مقدمة من مقدمات الحجة المذكورة وتوجيهه أن
يقال لا نسلم بأن القابل للانفصال لو كان غير الاتصال لزم أن يكون ذلك المحل هو الهيولى وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن الانفصال
هو التعدد والاتصال هو الوحدة وهو ممنوع لجواز أن يكون الزائل هو الوحدة والطارئ هو التعدد والوحدة والتعدد
عرضان فيكون موردهما ومحلهما هو الجسم حتى يرد على الجسم تارة الوحدة وتارة التعدد وعلى هذا لا حاجة لنا إلى إثبات
شيء هو الهيولى حتى يكون محلا للجسمية لو قلنا بأنه ليس كذلك [illegible]. قال لا يقال الجسم من القسمة كان واحدا إلى آخره
أقول يمكن توجيه إيراد هذا السؤال بوجهين أحدهما أن يقال الدليل على أن الجسم مركب من المادة والصورة هو أن الجسم
الذي هو الماء إذا ورد عليه الانفصال لا بد لذلك الانفصال من قابل سواء سميته بالتعدد أو شيء آخر وذلك القابل استحال أن
يكون هو نفس الاتصال ولا نفس الجسم لأن القابل للشيء يبقى لا محالة مع المقبول والجسمية التي كانت موجودة حالة
الاتصال غير باقية حالة الانفصال لأن الجسم قبل ورود الانفصال عليه هوية مخصوصة باعتبارها صار ممتازا عن غيره من
الأفراد المشاركة في الماهية وإذا ورد الانفصال عليه امتنع بقاء تلك الهوية وإذا انعدمت تلك الهوية انعدمت تلك الجسمية
لأن التشخص المعين من كل ماهية إنما هو تشخصها لا لماهيته المشتركة بينه وبين غيره من الأفراد وإلا لكان هو عين ما بعضها
به ومشخصا له فظهر أن ورود الانفصال على الجسم سبب لانعدام تلك الجسمية وإذا كان كذلك استحال أن يكون تلك
الجسمية قابلة للانفصال فالقابل للانفصال الوارد عليه شيء آخر غير الاتصال والجسمية وهو بعينه قابل للاتصال
أيضا وذلك الشيء هو الهيولى فثبت أن الجسم مركب من الهيولى والصورة الثاني أن يقول ابتداء الدليل على أن الجسم مركب من
الهيولى والصورة أن الجسم قبل القسمة كان واحدا وله هوية معينة باعتبارها امتاز عن غيره من الأفراد التي تشاركه
في الماهية وإذا ورد القسمة عليه لا تبقى تلك الهوية وإذا لم تبق تلك الهوية لا يبقى ذلك الجسم المخصوص وإذا كان كذلك كان
ورود القسمة على الجسم سببا لانعدام ذلك الجسم وإحداث جسمين آخرين وكل حادث لا بد له من مادة على ما سيأتي [illegible]

من قبل وادن للجسمية فانه تحل فيها وهو المطلوب قال لما تبوا هذا الاشكال وارد في تلك المادة الى اخره اقول توجيه
ايراد هذا الجواب ان يقال لو كان انعدام الجسم المتصل بسبب ورود القسمة عليه واحداث جسمين اخرين متصلين سببا
لان يكون للجسمية مادة وجب ان يكون للمادة مادة اخرى لا الى نهاية والتالي باطل والمقدم مثله اما الشرطية فلان المادة
اذا ورد القسمة على الجسم كانت واحدة فاذا اوردت القسمة على الجسم انقسمت بانقسام الجسم واذا كان كذلك لزم منه
انعدام المادة التي كانت قبل القسمة واحداث مادتين اخريين وكما كان وجب ان يكون لها مادة على ما بينتم وذلك يستلزم ان يكون
لتلك المادة مادة اخرى والكلام في تلك المادة كالكلام في المادة الاولى وهكذا الى لا نهاية له واما ان ذلك باطل فلما مر قال
وبعد ان سلم فالمقصود حاصل الى اخره اقول تقرير هذا الكلام ان يقال التسلسل في المواد اما ان يكون محالا او لم
يكن وايا ما كان لا يلزم بطلان ما ذكرتم من الحجة اما اذا كان محالا فظ واما اذا لم يكن محالا فلانه لا يخ اما ان يكون هناك
مادة واحدة باقية في حالتي الوحدة والكثرة واما ان لا يكون كذلك بل كل واحد من تلك المواد ينعدم حالة ورود الكثرة على
الجسم فان كان الاول لم يكن ورود الوحدة والكثرة على الشيء سببا لعدم ذلك الشيء فيبطل الحجة المذكورة حينئذ وان كان
الثاني يلزم ان لا يكون للكائن الفاسد مادة باقية وذلك ايضا يبطل اصل الحجة ولان على هذا التقدير يلزم ان يكون التفريق
اعداما لها ورد عليها بالكلية وذلك محال بالضرورة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الاشكال الذي ذكرناه عليكم وارد في المادة
وانما يرد ان لو انقسمت المادة بانقسام الجسم وذلك ممنوع بل المادة شيء واحد لا اتصال له بذاته ولا مقدار ولا له ما على
من المقادير الا ما يطابقها وهي قابلة لجميع المقادير المختلفة ولا امتناع في ان يكون الشيء الواحد قابلا لقطع فيه
المقادير المختلفة كالنفس الناطقة فانها قابلة لقطع فيها صور المختلفات وعند ذلك ظهر اندفاع ما ذكره الامام من اشكال
لما ذكره الحكماء في جوابه قال واما الحجة الثالثة فلا نسلم ان الشيء الواحد لا يكون مبدا الا لامر واحد الى اخره اقول ما ذكره
على هذه الحجة ظاهر لكنا نعبر عنه ونقول لا نسلم ان الشيء الواحد يستحيل ان يكون مصدرا لاكثر من امر واحد
وما ذكرتموه لاثبات هذه المقدمة فقد بينا ضعفه ولئن سلمنا صحة هذه المقدمة ولكن لا نسلم لزومها هاهنا وانما
يلزم ان لو كان الاستعداد الذي هو القابلية امرا وانما يكون امرا ان لو كانت وجودية وهو ممنوع والذي يدل
انعدام هذا المنع على المنع الاول عام ما ذكرتموه من الدليل منقوض بالنفس الناطقة فانها موجودة بالفعل ومستعدة
للتعقلات وهي من هذه الجهة بالقوة مع انه لا يلزم منه كونها مركبة من الهيولى والصورة قال واما الثالثة فهي
بعد تسليم ان الفلك لا يستحيل عليه التغير في المقدار والشكل مبنية على ان الاجسام متحدة في الطبيعة الجسمية الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا الكلام على هذه الحجة ان يقال لا نسلم ان الفلك اي المحدد يستحيل عليه التغير في مقداره
وشكله والذي تمسكوا به في بيانه مستشكل عليه كما مر وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه اذا ثبت ان الفلك المحدد مركب
من الهيولى والصورة يلزم ان يكون جميع الاجسام الفلكية والعنصرية مركبة منها وانما يلزم ذلك ان لو كانت الاجسام متحدة
في الماهية والحقيقة وهو ممنوع فان الحكماء لم يذكروا لاثبات هذا المطلوب دليلا اصلا فضلا عن دليل قاطع لابد
له من ذكرهم قال والاظهر ان الجسم موجود دائم بنفسه لا حاجة به الى المحل اصلا وان منشا هذا الخيال هو ان القدماء من
الحكماء كانوا يقولون ان الجسم لما كان موضوعا فاما الاعراض هو من حيث انه هو لا بد ان يكون مغايرا للكل بكل الاعراض
فالجسم من حيث انه جسم لا ملون ولا مكيف ولا طويل ولا قصير ولا في مكان ولا في زمان فمع ذلك لمعنى ان ماهيته مغايرة لهذه
الاحوال فظن بعض المتغفلين ان المراد منه انه موجود مجرد وان هذا الجسم المحسوس مع خطوطه بالمقادير يشبه هذا الخيال
الفاسد لهذه الوجوه المتكلفة والاظهر ان غرض المتقدمين من هذا الكلام ليس الا التنبيه على الفرق بين ماهية الجسم وبين
عوارضها

عوارضها اقول هذا الكلام ظاهر لكنه تعبر عن الحق والانصاف فان القايل بكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة وهو الشيخ احد دلائله و
اعلام تلامذته في العلوم فان اشتبه عليه الامتياز بين الفرق بين ماهية الجسم وبين عوارضها وبين القول بكون الجسم مركبا من الهيولى
والصورة وكيف جاز للشيخ لو فهم من القول الذي نقلتموه من القدماء ان الجسم مركب من الهيولى والصورة لما اورد لكل واحد منهما ما
يدل فيه ذلك وقد اورد لانه ذكر الفرق بين الماهية وعوارضها في باب وذكر الجسم مركب من الهيولى والصورة في باب اخر بل الحق
والظاهر ان الشيخ انما قال بكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة للحجج الاولى التي اوردناها واجبنا عما ذكره الامام عليها بالوجهين
المذكورين من التقرير قال في فروع الهيولى وهي اربعة الى اخره اقول الفروع المبنية على القول بان الجسم مركب من الهيولى
والصورة اربعة الاول في انه لا يمتنع خلو الهيولى عن الصورة الجسمية واحتج الحكماء على هذا المطلوب بوجوه اوجه والتقرير
الوجه الاول منها ان يقال لو جاز خلو الهيولى عن الصورة لما لزم من فرض وقوعه محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
وقد لزم من فرض وقوعه محال لانا لو فرضنا خلوها عن الصورة الجسمية فلا يخ اما ان يكون مشارا اليها او لا يكون مشارا اليها
وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو كانت مشارا اليها فاما ان يكون قابلة للقسمة او لا يكون قابلة لها فان لم يكن قابلة
لها كانت نقطة فيكون النقطة موجودة على الاستقلال وذلك محال لانها لو وجدت على الاستقلال لا يستحيل ان ينتهي اليها
خطان بطرفيهما واللازم محال بيان الملازمة هو انه لو انتهى اليها خطان بطرفيهما فاما ان يحجب تلك النقطة بين النقطتين
اللتين هما طرفا الخطين او لا يحجب بينهما فان حجبت بينهما لصح منقسمة لان الذي منها يلاقي طرف احد الخطين غير الذي منها يلاقي
طرف الخط الاخر على الوجه الذي بيناه في نفي الجزء وانقسام النقطة محال وان لم يكن النقطة بل خطا او سطحا او
جسما واما ان اللازم محال فلان كل نقطة نفرض فانه جاز ان ينتهي اليها طرفا خطين وذلك ظاهر وان لم يحجب بين النقطتين اللتين
هما طرفا الخطين المذكورين كانت النقطتان داخلتين فيها وهي متباينة عن الخطين فيلزم من ذلك ان يكون النقطتان اللتان هما
طرفا الخطين المذكورين متباينين عن الخطين والمتباين عن الشيء لا يكون طرفا له فطرفا الخطين ليسا طرفين للخطين هذا خلف محال و
ان كانت قابلة للقسمة كانت خطا ان قبلها في الطول فقط وسطحا ان قبلها في الطول والعرض معا وجسما ان قبلتها في الطول و
العرض والعمق ومحال ان يكون الهيولى مساوية لهذه الامور الثلثة لانه لا يجوز ان يكون خطا لانها لو كانت خطا لزم ان يكون الخط مو
جودا على الاستقلال وذلك محال لانه لو كان موجودا على سبيل الاستقلال لاستحال ان ينتهي اليه سطحان بطرفيهما واللازم محال
بيان الملازمة هو انه لو انتهى اليه السطحان بطرفيهما فاما ان يحجب ذلك الخط بين الخطين اللذين هما طرفا السطحين او لا يحجب بينهما فان
حجب كان الذي منه يلاقي احد الخطين غير الذي منه يلاقي الخط الاخر فيلزم انقسام الخط في العرض وذلك محال وان لم يحجب
بين شكل الخطين كان الخطان داخلين فيه وهو متباين عن السطحين فيلزم ان يكون الخطان متباينين عن السطحين ايضا فطرفا السطحين
متباينان عنهما هذا خلف محال واما ان الخط جاز ان ينتهي اليه السطحان بطرفيهما فظ واما انه لا يجوز ان يكون سطحا فلانها لو كانت
سطحا لكان السطح مستقلا في الوجود وانه محال لانه لو كان مستقلا في الوجود لاستحال ان ينتهي اليه الجسمان بطرفيهما واللازم
باطل بيان الملازمة هو انه لو انتهى الجسمان بطرفيهما فاما ان يحجب ذلك السطح بين السطحين اللذين هما طرفا الجسمين او لا يحجب فان
حجب كان الذي منه يلاقي احد السطحين غير الذي منه يلاقي السطح الاخر فيلزم انقسام السطح في العمق وذلك محال وان لم يحجب
كان السطحان اللذان هما طرفا الجسمين داخلين في ذلك السطح لكن ذلك السطح متباين عن الجسمين فيلزم ان يكون السطحان الداخلان
فيه ايضا متباينين عنهما فطرفا الجسمين متباينان عنهما هذا خلف محال واما ان اللازم محال فظ واما انه لا يجوز ان يكون جسما فلانها
لو كانت جسما لكانت لها مادة اخرى لما ثبت ان الجسم لا بد له من هيولى واما ان الثاني وهو ان لا يكون مشارا اليها محال فلانها لو
كانت غير مشار اليها استحال ان تحل فيها الصورة الجسمية والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله بيان الملازمة هو ان الصورة الجسمية

لو حلت فيها فاما ان تحصل في حيز معين او تحصل في جميع الاحياز او لا تحصل في شي من الاحياز وكل واحد منها محال اما الاول فلانها لو
حلت في حيز معين فالمقتضي لذلك الحصول اما الجسمية العامة او شي من لوازمها او امر غير لازم لها والاول والثاني محالان والا لو
جب حصول كل جسم في ذلك الحيز المعين والثالث ايضا باطل لان كل ما كان غير لازم للجسمية لا يجب حصوله عند حصول الجسمية
فلم يمتنع عدم حصول ذلك الامر الغير اللازم عند حصول الجسمية وحينئذ اما ان تحصل في حيز معين دون سائر الاحياز او تحصل في جميع الا
حياز او لا تحصل في شي من الاحياز والاول محال لكونه ترجيحا بلا مرجح والثاني ظاهر الفساد وكذا الثالث لان الهيولى لما كانت استحال
ان لا تحصل في الحيز حينئذ واما استحالة القسمين الاخيرين فيعلم من المذكور في القسم الثالث فثبت ان القول بخلو الهيولى عن
الصورة يستلزم احد ما ذكرنا من اقسام المحالة فيكون محالا قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الهيولى الخالية كالنقطة الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز ان يكون الهيولى الخالية عن الصورة الجسمية مشارا اليها وغير قابلة للقسمة
قوله لانه لو كان كذلك لزم ان يكون النقطة مستقلة بنفسها فلما نع ان يمنع بانه محال قوله لو كان كذلك لزم ان يكون النقطة مستقلة
بنفسها قلنا نعم ولم قلتم بان ذلك محال قوله لو كان كذلك لكان استحال ان يسمى الها الخطان بطرفيهما قلنا لا نسلم قوله لانه حينئذ اما ان يحجب
النقطتين التين ما طرفا الخطين عن التلاقي او لا يحجب قلنا لم لا يجوز ان لا يحجب قوله لانه حينئذ طرفا الخطين في تلك النقطة قلنا
نعم قوله لو كان كذلك يلزم ان يصير طرفا الخطين ما سن عن الخطين قلنا لا نسلم بل يصير تلك النقطة التي هي الهيولى حالة في الخطين
واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان قال لا يقال لو جاز على تلك النقطة ان يستقل بذاتها
جاز ايضا على سائر النقط ذلك الى اخره اقول تقريره ان يقال نحن لا نقول كذلك بل نقول لو جاز ان يكون النقطة التي هي الهيولى
مستقلة بذاتها لجاز ان يكون سائر النقط ايضا مستقلة بذاتها لكن التالي محال والمقدم مثله بيان الشرطية هو ان النقطة متساوية
في الماهية والحقيقة ولا ما صح على احد المتساويين في الماهية صح على الاخر ولا يلزم اختلاف افراد الطبيعة الواحدة في الاحكام وذلك
محال ولان من جملة النقط النقط التي هي اطراف الخطوط وتلك النقط استحال ان يكون مستقلة بذواتها والا لزم ان يكون اطراف
الخطوط ما سه عنها وذلك محال قال لانا نقول هذا انما يلزم ان لو اتحد النقط في تمام الماهية وذلك ممنوع الى اخره
اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو كانت النقط باسرها متساوية في
الماهية والحقيقة وذلك ممنوع وليس لقائل ان يقول لو كانت النقطة هيولى مستقلة بذاتها كانت مجردة ولو كان كذلك لكان الحيز
الذي لا يتحيز او قد مر ابطاله لانا نمنع كونها مجردة حينئذ بل انها انما تحصل في الحيز اذا احست واما قبل حلول الصورة الجسمية
فيها فلا ثم ولئن سلمنا فساد هذا القسم وهو ان يكون الهيولى الخالية عن الصورة الجسمية مشارا اليها ولكن لم لا يجوز ان لا يكون
مشارا اليها قوله لو كانت كذلك استحال ان يحل فيها الصورة الجسمية قلنا لا نسلم قوله لان الصورة الجسمية لو حلت فيها فاما ان
تحصل في حيز معين او في جميع الاحياز او لا في شي من الاحياز قلنا لم لا يجوز ان تحصل في حيز معين قوله لان حصولها حينئذ اما ان يكون
للجسمية العامة او لامر لازم لها او لامر غير لازم لها قلنا لعارض مفارق لها قلنا لا نسلم الحصر لم لا يجوز ان يقال ان الله تعالى لما خلق
الصورة الجسمية فيها خصصها بحيز معين واذا كان كذلك كان الموجب لحصولها في الحيز المعين هو الباري تعالى لم قلتم بانه ليس كذلك
لا بد له من دليل قال لانا نقول هذا بناء على القول بالفاعل المختار وهو باطل اقول هذا ظاهر وهو كلام على السند بل عليه
ان يذكر البرهان على الحصر وما ذكره الامام في جوابه ايضا ظاهر لانه بين في الجواب ان المؤثر في العالم فاعل مختار لا موجب بالذات
قال ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يقال انه حصل مع حدوث الصورة الجسمية صفة تقتضي حصوله في حيز معين الى
اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز ان يكون المخصص لحصول الهيولى في الحيز المعين صفة من صفات الجسم قوله
ان ذلك المخصص اما ان يكون لازما للجسمية او لا يكون قلنا لم لا يجوز ان لا يكون لازما للجسمية العامة بل يكون لازما للجسمية التي

حلت

حلت في تلك المادة التي كانت خالية عن الصورة الجسمية بل يحصل مع حدوث الصورة الجسمية التي حلت فيها صفة لازمة لتلك
الجسمية تقتضي حصولها في حيز معين ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يقال ان الهيولى وان كانت خالية عن الصورة الجسمية
في الحال لكنها موصوفة بصورة سابقة لها وكان كل صورة سابقة منها معدا للهيولى لقبول حصول الصورة اللاحقة واذا كان كذلك
كانت الهيولى الخالية عن حلول الصورة الجسمية فيها موصوفة بصورة اخرى اعدتها لقبول الصورة الجسمية ولقبول الصورة التي
تخصصها بحيز معين واذا احتمل ذلك سقط ما ذكرتموه في بيان فساد هذا القسم فالحاصل انا لا نقول ان الهيولى كانت خالية عن
جميع الصور بل نقول انها خالية عن الصورة الجسمية لكنها كانت عند حلولها في الصورة الجسمية موصوفة بما لاجله صارت
مستعدة لقبول الصورة الجسمية ولاختصاص الحيز المعين سواء كان ذلك المخصص صفة او صورة لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له
من برهان ولقائل ان يقول لو حلت الهيولى عن الصورة الجسمية قبل حلول الصورة فيها فاما ان كان فيها صورة ما او لا والاول
والثاني محال لما ذكرنا من الدليل السالم عن هذا المنع وكذا الاول لانه بسبب تلك الصورة الى جميع الاحياز ولو اقتضت حصو
في بعض الاحياز دون بعض الاخر كان ذلك ترجيحا بلا مرجح وانه محال قال ولئن سلمنا ذلك لكنه وارد عليكم الى اخره
اقول تقريره ان يقال انكم لعلكم لا تقولون بهذا كله فما ذكرتموه في امتناع حصول الهيولى في الحيز عند حلول
الصورة الجسمية فيها متوجه عليكم في اختصاص كل واحد من جزئيات العناصر بحيز معين من اجزاء حيزه وعندكم هناك
ان السبب في اختصاص ذلك الجزء بالجزء المعين من حيزه كله هو ان ذلك الجزء كان قبل حصوله في ذلك الحيز المعين من حيزه كله هو
صورة التي لاجلها كان اختصاصه بذلك الجزء المعين من حيزه كله اولى من حصوله في جزء اخر منه ثم كل واحد من هذه الحوادث
مسبوق بحادث اخر لا الى بداية فنقول اذا جاز ذلك بالنسبة الى جزئيات العناصر في اختصاصها باحيازها المعينة فلم
لا يجوز بالنسبة الى الهيولى عند حلول الصورة الجسمية فيها حتى يقال انها كانت قبل حلول الصورة الجسمية فيها موصوفة
بما لاجله استعدت لقبول الصورة الجسمية والاختصاص بالحصول في ذلك الحيز المعين ويرجع الكلام حينئذ الى السؤال الاول
وهو قوله لم لا يجوز ان يقال ان الهيولى وان كانت خالية عن الصورة الجسمية لكنها كانت موصوفة بصور لا بداية لها وكل سابقة
منها معدة للهيولى لقبول اللاحقة قال الثاني تجرد الهيولى عن الصورة ان كان لذاتها وجب استحالة اتصافها بالصورة
الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة لكان ذلك التجرد عليه وعلة ان كانت ذات الهيولى
وجب ان يكون الهيولى مجردة دائما ولو كانت مجردة دائما امتنع اتصافها بالصورة وذلك محال وان كانت علة غير ذات
الهيولى فالهيولى ما كانت خالية عن الصورة وقد فرض كذلك وهو خلف قال ولقائل ان يقول التجرد عن الصورة حاله
عدمي الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان الهيولى لو تجردت عن الصورة لكان لذلك التجرد
علة وانما يلزم ذلك ان لو كان التجرد محتاجا الى العلة وهو ممنوع فان التجرد عن الصورة عن الصورة عدمي
والامور العدمية لا حاجة بها الى العلة ولئن سلمنا ان التجرد يحتاج الى العلة لكن لم لا يجوز ان يكون علته غير ذات
الهيولى قوله لو كان كذلك لم يكن الهيولى خالية عن الصورة قلنا لا نسلم بل لا يكون الهيولى خالية عن امر هو علة لتجردها
عن الصورة ولا يلزم ان يكون ذلك الامر هو الصورة الجسمية لجواز ان يكون صفة غير الصورة الجسمية على الوجه
الذي بيناه في الاعتراض على الوجه الاول وبيناه في الاعتراض على الوجه الاول ولئن سلمنا ذلك كله وان الهيولى غير
مجردة عن الصورة لكن النزاع ما وقع في ذلك بل في انه هل يجوز خلوها عن الصورة ام لا وانتم ادعيتم انه يمتنع خلوها
عن الصورة ونقيض ذلك جواز خلوها عن الصورة ولا يلزم من جواز خلوها عن الصورة حتى يقال ان ذلك الخلو
او ذلك التجرد علة لان جواز الخلو لا ينافي عدم الخلو دائما لما عرفت في المنطق ولقائل ان يقول الحق ان يقال لو كان

الهيولى عن الصورة الجسمية لكانت متعينة وذكر الشيخ اما ان يكون لذاتها او للوازمها وكل واحد منهما محال بما مر

على هذا سقط ما ذكر لموه من ان التجرد عدمي ولا يحتاج الى العلة واما ما ذكره ثانيا فقد مر الجواب عنه واما ما ذكره ثالثا

فسيأتي الجواب عنه في الوجه الثالث قال الثالث لو تجردت الهيولى عن الصورة لكانت موجودة بالفعل ولكانت مستعدة

للصورة وذلك يقتضي ان يكون لها هيولى اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة الجسمية لكانت موجودة

بالفعل وذلك ظ ولكانت ايضا مستعدة لحصول الصورة الجسمية فيها والشيء الواحد من الجهة الواحدة امتنع ان يكون مبدأ

للفعل والقوة فلا بد ان يكون لها هيولى اخرى لتصير تلك الهيولى مبدأ لها بالقوة والكلام في تلك الهيولى كالكلام في الهيولى

الاولى فيلزم ان يكون هناك هيوليات غير متناهية كل واحدة منها محتاجة الى هيولى اخرى وذلك محال قال وقد مر رسم

هذا الطريق اقول يشير الى ما ذكره من الاعتراض على الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ لاثبات كون الجسم مركبا من الهيولى

والصورة وقد عرفت هناك فلا نعيده ويرد عليه ايضا ما ذكرناه ثانيا على الوجه الثالث ولقائل ان يدفع هذا السؤال

عن الوجهين بان يقول لو جاز خلو الهيولى عن الصورة لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لما بيناه قال الرابع هيولى الجسم

وهيولى جزء من اجزائه لو قدرناهما مجردتين لا بد ان يختلفا الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو جاز خلو الهيولى

عن الصورة الجسمية لجاز خلو هيولى الجسم وخلو هيولى جزء من اجزائه عن الصورة الجزئية والتالي باطل والمقدم مثله

اما الشرطية فظاهرة واما بيان ان التالي باطل فلانه لو جاز خلو هيولى الجسم وخلو هيولى جزء من اجزائه عن الصورة

الجسمية لما لزم من فرض خلوهما معا عن الصورة الجسمية محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم من فرض

خلوهما معا عن الصورة الجسمية محال لانا لو قدرنا خلوهما عن الصورة الجسمية لابد ان يختلفا والا لكان الشيء مع غيره كهو لا مع

غيره وذلك محال وذلك الاختلاف اما ان يكون بالماهية او باللوازم او يكون احدهما كلا والاخر جزءا والاولان محالان لاشتراكهما

في الماهية واللوازم فتعين الثالث وذلك يقتضي ان يكون الهيولى حال تجردها عن الصورة الجسمية مقارنة لها لان الكلية

والبعضية انما تعرضان للمقدار قال ولقائل ان يقول هذا وارد عليكم ايضا الى اخره اقول توجيه ايراده ان الكلام

ان يقال لو كان اختلاف هيولى كل الجسم وهيولى بعضه بالكلية والبعضية حالة تجردهما عن الصورة الجسمية يقتضي ان

يكون هناك مقدار عارض لهما حتى يحصل لهما الكلية والجزئية لزم ان يكون اختلاف هيولى كل الجسم وهيولى بعضه حال حلول

الصورة الجسمية فيهما لمقدار اخر غير مقدار الصورة الحالة فيهما والتالي محال والمقدم مثله اما الشرطية فلان اختلاف هيولى

كل الجسم لا شك انه مغاير لهيولى بعضه حال حلول الصورة الجسمية وذلك الاختلاف لا يكون بالماهية ولا بلوازمها لاشتراكهما

في الماهية ولوازم الماهية ولا بالمقدار الحال فيهما لانا في هذه الحالة نعتبر حال الهيولى المجردة ان يدخل في هذا الاعتبار

المقدار الحال فيهما واذا بطلت الاقسام لم يبق الا ان يقال ذلك الاختلاف بسبب اختلاف مقادير اخر غير المقادير الحالة فيهما واما

ان التالي محال فلان ذلك الاختلاف لو كان بسبب مقادير اخر غير المقادير الحالة فيهما واما ان التالي محال فلان ذلك الاختلاف

لو كان بسبب مقادير اخر غير المقادير الحالة فيهما ننقل الكلام الى الهيولى بالنسبة الى تلك المقادير حتى يكون هيولى كله مغايرا

لهيولى بعضه وذلك الاختلاف ايضا يستدعي سببا اخر وذلك السبب ايضا هو مقادير اخر مغايرة لهذه المقادير ونقول

حراحى فيلزم التسلسل وانه محال واذا عرف ذلك ظهر ان الاختلاف بالكلية والجزئية لا يقتضي المقدار فبطل اصل كلامكم ولقائل

ان يقول لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو امتنع ان يكون اختلاف هيولى كل الجسم وهيولى بعضه بسبب اختلاف

المقادير الحالة فيهما قوله انا في هذه الحالة اعتبرنا الهيولى المجردة عما حل فيها قلنا نعم ولكن لما ادى الحكم به الى ان لا يكون

اختلاف ما ذكرتم من الهيولى بسبب اختلاف المقادير الحالة فيهما لا بد له من دليل قال في امتناع خلو الصورة

عن

عن الهيولى الى اخره اقول لما فرغ من بيان امتناع خلو الهيولى عن الصورة الجسمية شرع في بيان امتناع خلو الصورة

الجسمية عن الهيولى حتى يلزم من ذلك تلازمهما في الوجود والحكماء ذكروا لاثبات هذا المطلوب وجوها اربعة وتقرير

الوجه الاول منها ان يقال لو جاز خلو الصورة الجسمية عن الهيولى لجاز خلوها عنها مع حلولها في الهيولى لكن التالي محال

فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما بيان استحالة التالي فلانه لو جاز خلو الصورة مع حلولها فيها عن الهيولى لما لزم

من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا خلوهما معا عن الهيولى لا تشكلت الصورة حالة تجردها بشكل الحالة لتناهيها

واللازم لا يشترك كل الصورة وجزؤها في الماهية واللوازم بل بالمقدار والمقدار من توابع المادة والصورة حال تجردها عن الهيولى

مفارقة لها هذا خلف قال وقد مر شبهه اقول يشير الى ما ذكر على الوجه الرابع من الوجوه المذكورة لبيان امتناع

خلو الهيولى عن الصورة وتوجيه ايراده هاهنا ان يقال لو كان اختلاف الصورة الجسمية لبعضها حال الحلول مع الهيولى يقتضي وجود

المادة لزم ان يكون اختلافهما حال تجردهما عن الهيولى بسبب مادة اخرى غير المادتين اللتين حلتا فيهما والتالي محال بيان

الشرطية هو ان اختلافهما حال الحلول في الهيولى لا يكون بالماهية ولا باللوازم لاشتراكهما فيهما ولا بالمادة التي حلتا فيها

لانا في هذه الحالة نعتبر حال الحال المجرد عن المحل ولا يمكن ان يدخل في هذا الاعتبار المحل فهو اذن لمادتين اخريين واما ان

التالي محال فظ وانت لما عرفت ان اعتبار هيولى كل الجسم وهيولى بعضه دون اعتبار المقدار الحال فيهما لا يقتضي ان لا يكون

الاختلاف بينهما بسبب المقادير الحالة فيهما فاعلم ايضا انه لا يلزم من اعتبار حال كل الصورة مع اعتبار بعض الصورة دون

اعتبار الهيولى ان لا يكون الاختلاف بين كل الصورة وجزئها بسبب المادتين اللتين حلتا فيهما قال الثاني الصورة المفارقة اذا كان

لها اشارة فهي لا محالة في جهة ومختصة بمادة الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو جاز خلو الصورة

الجسمية من الهيولى لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا خلوها عن الهيولى فاما ان يكون مشارا اليها

او لا يكون والثاني باطل لانها لو كانت مشارا اليها لكانت لا محالة في جهة ولو كانت في جهة لكانت مختصة بمادة فالصورة

المفارقة عن المادة مقارنة لها وهو محال واما اذا لم تكن مشارا اليها فهي مغايرة في النوع للصورة التي هي ذات بعد لاتحاد

الطبيعة الواحدة حكمها واحد والصورة التي هي مادية مشار اليها فلا تكون من نوع الصورة المفارقة التي هي غير مشار اليها

ونحن لا نسلم جواز خلو مثل هذه الصورة عن الهيولى قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقال الصورة المادية غير مشار

اليها بالذات الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز ان الصورة حالة خلوها عن الهيولى اذا لم يكن مشارا اليها كانت

مغايرة بالنوع للصورة المادية قوله لان الصورة المادية مشار اليها قلنا لا نسلم بل المشار اليها بالذات هو المقدار لا الصورة

فان الصورة حال كونها مادية غير مشار اليها بالذات كالهيولى فانها غير مشار اليها بالذات حال كونها مقارنة للصورة لان

ذاتها غير مختصة بالجهات فكذلك الصورة قال لانه لا المقدار عندنا علة لصيرورة الهيولى مشارا اليها بالذات اقول

توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان الهيولى حال كونها مقارنة للصورة غير مشار اليها بالذات فان المقدار عندنا علة

لصيرورتها مشارا اليها بالذات واذا كان كذلك لا يلزم ان لا يكون الصورة مشارا اليها بالذات حال كونها مادية

قال لانا نقول الهيولى لها ذات غير مختصة بالوضع والحيز الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال

الدليل على ان الهيولى غير مختصة بالوضع والحيز لها من حيث ذاتها المخصوصة كذلك فلو صارت مشارا اليها كان

ذلك لعلة هي المقدار عندكم والمقدار استحال ان يكون علة لكون الهيولى مشارا اليها بالذات لان المقدار

ان دل على كونها غير مختصة بالوضع والحيز فقد دل ان الهيولى غير كونها هيولى ولا يكون ذلك ايضا لكونها مشارا اليها

بالذات بل باعتبار الها وان لم يدل عليها ذلك استحال ان يكون مشارا اليها والا لكانت حال كونها غير مشار اليها مشارا اليها

وانه محال ولقائل ان يقول المنع من كون الصورة شرطا لها حال كونها مادة غير مسموع لان الصورة الجسمية الحالة في المادة لا بد ان
تكون شرطا لها والعلم به ضروري قال الثالث كل جسم متناه وكل متناه متشكل فالجسمية تلزمها الشكل الى آخره أقول
تقرير هذا الوجه انها لو تجردت الصورة الجسمية عن المادة لكانت متناهية لما بينا من وجوب تناهي الابعاد وكل متناه متشكل
فتبقى الصورة الجسمية المجردة عن المادة متشكلة وذلك محال لانها لو كانت متشكلة فالمقتضي لذلك الشكل اما ان يكون هو الجسمية العامة
او الفاعل الخارجي او المادة بما فيها من الصفات المختلفة التي تفيد استعدادات مختلفة والاقسام باسرها باطلة اما الاول
فلانه لو كان كذلك يلزم استواء جميع الاجسام في ذلك الشكل واما الثاني فلان المقتضي لذلك الشكل لو كان هو الفاعل الخارجي
لكانت الجسمية المجردة عن الهيولى قابلة للوصل والفصل وذلك محال واما الثالث فلانه لو كان كذلك لكانت الصورة الجسمية
حال تجردها عن المادة ذات مادة وذلك محال قال وهو بناء على ان الجسم غير متصل بالفعل وقد ابطلناه أقول يشير الى
ما ذكره على الوجه الاول من الوجوه المذكورة لبيان كون الجسم مركبا من المادة والصورة وهو غير وارد هاهنا لان الذي ذكره هناك
ان الجسم قابل للفصل والوصل لا الصورة الجسمية المجردة عن الهيولى والذي لزم هاهنا ان الصورة الجسمية قابلة للفصل والوصل فان
احدهما غير الآخر ولقائل ان يقول هذا الوجه مبني على ان الابعاد متناهية وقد مر ضعف الوجوه المذكورة في بيانه قال
الرابع الجسمية قابلة للقسمة الوهمية الى آخره أقول تقرير هذا الوجه ان كل صورة جسمية فهي قابلة للقسمة الوهمية
وهو ظاهر وكل ما هو قابل للقسمة الوهمية فهو قابل للقسمة الانفكاكية لما بيناه في الفرع الاول من فروع الجزء الذي لا يتجزأ
ينتج كل صورة جسمية فهي قابلة للقسمة الانفكاكية وكل ما هو قابل للقسمة الانفكاكية فله مادة لما بيناه في باب الجسم من كونه مركبا من الهيولى
والصورة ينتج كل صورة جسمية فلها مادة ثم نركبها هكذا في الشكل الاول هكذا كل صورة جسمية فلها مادة ولا شيء مما له مادة فهو
مجرد عن المادة ينتج لا شيء من الصورة الجسمية بمجرد عن المادة وهو المطلوب قال والكلام على هذه المقدمات قد مر أقول
يشير الى ما ذكره من الاعتراضات على المقدمتين الاخيرتين في الكتاب المتقدمة وقد عرفته وعرفت ايضا ما ذكرناه عليها
فلا نطول الكتاب باعادة ذكره قال الثالث في كيفية تعلق الهيولى بالصورة الى آخره أقول لا نزاع في ان كل واحد
من الهيولى والصورة ملازمة للاخرى بنوع ما من التعلق بينهما فان الهيولى ملازمة للصورة الجسمية وان
الصورة الجسمية ايضا ملازمة للهيولى فنقول ان كان كذلك فلا بد ان يكون احدهما علة للاخرى او محتاجا اليه في التحقق بين
هذه المقدمة في المنطق حيث قال في قسمة اللوازم لو لم يكن لاحد المتلازمين نوع اقتضاء لكان نسبة ذلك الثاني
اليهما كنسبته الى غيرهما فلو اقتضى تلازمهما دون غيرهما كان ذلك ترجيحا للممكن من غير سبب وهو محال واستدل عليه
هنالك ايضا بما ذكره غير لازم واذا ثبت ذلك وجب ان يكون الهيولى علة للصورة او الصورة علة للهيولى والاول باطل لوجهين
الاول ان الهيولى قابلة للصورة فيستحيل ان تكون علة لوجود الصورة والا لكان الشيء الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد قابلا وفاعلا
له وذلك محال وقد عرفنا من بيان استحالته الثاني ان المادة قابلة لصور لا متناهية فلو كانت مقتضية لكل واحدة من تلك الصور بنفسها
ولو صارت سببا لواحدة على التعيين دون سائرها لزم الترجيح من غير مرجح وانه محال ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان
تكون الصورة علة للهيولى وحينئذ نقول الحال لا يخلو اما ان تكون الصورة علة مستقلة اي علة تامة لوجود الهيولى او لا تكون
كذلك والاول باطل اما في الصورة الزائلة فلان المادة تبقى بعد زوال تلك الصورة عنها ولا شيء من المعلول يبقى بعد زوال علته التامة ولا
شيء من المادة معلول للصورة وهو في الظاهر ضابط في الشكل الثاني وعند التأمل وحد الحد الاوسط فيه غير مكرر بل الطريق
ايراد هذا الكلام انها لو كانت الصورة علة تامة لوجود الهيولى لما بقيت الهيولى عند زوال علته التامة واما ان
الثاني باطل فلان الهيولى لا تنعدم بزوال تلك الصورة لا لانها غير قابلة للعدم والا لكان لها مادة اخرى ولزم منه التسلسل واما

في مطلق الصورة لوجهين احدهما ان الصورة لو كانت علة تامة لوجود الهيولى لزم ان يكون الهيولى سابقة على نفسها والثاني باطل
فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الصورة محتاجة في ذاتها الى الهيولى واذا كانت محتاجة في ذاتها الى الهيولى كانت
محتاجة في عليتها الى الهيولى لان الموجد به من حيث الموجدية اي لا يكون الشيء موجدا لوجود غيره يتوقف على وجوده
في نفسه واذا كان كذلك كان تأثير الصورة في وجود الهيولى لمشاركة من الهيولى والمشارك للصورة في ايجاد الهيولى
متقدم بالوجود على الهيولى لان اجزاء العلة وشرائطها متقدمة بالوجود على وجود المعلول وذلك يستلزم تقدم وجود
الهيولى على نفسها واما ان ذلك باطل فظاهر لا مساغ لتقدم الشيء على نفسه والعلم به ضروري والثاني لو كانت الصورة علة تامة
لوجود الهيولى لزم الدور وانه محال بيان الملازمة ان الجسمية والشكل يوجدان معا لانها لا توجد الا مع الشكل والمادة
متقدمة على الشكل لما بينا ان المقتضي لحصول الشكل ليس هو الجسمية العامة ولا الفاعل الخارجي بل المادة المكتنفة
بالعوارض اما على سبيل الاستقلال او بمشاركة غيرها وكيف كان متقدمة على الشكل ضرورة والمتقدم على الشكل متقدم على ما
مع الشكل لان المتقدم على المع متقدم واذا كان كذلك لزم من ذلك ان يكون المادة متقدمة على الصورة الجسمية فلو
كانت الصورة علة مطلقة لها اي علة تامة لزم تقدم كل واحد منهما على الآخر وذلك يستلزم الدور واما ان الدور
محال فظاهر ولما بطل كون الصورة علة مطلقة لوجود الهيولى تعين الآن ان الصورة شريكة لشيء آخر باجتماعهما علة
الهيولى ثم ذلك الشيء الآخر اما ان يكون جسما او جسمانيا او موجودا مجردا عن المادة والاولان محالان لاستلزام كل واحد
منهما الدور ضرورة ان الجسم محتاج الى المادة احتياج المركب الى جزئه والحال في الجسم محتاج الى الجسم المحتاج الى المادة
فلزم احتياجه الى المادة فلو كان شيء منهما جزءا من العلة التامة لوجود الهيولى لزم تقدم كل واحد منهما على الآخر ولما بطل
هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون ذلك الشيء الآخر موجودا مجردا وكيفية صدور ذلك المجرد بكونه علة لوجود الهيولى
لكن لما استحال انفكاك الهيولى عن الصورة افتقر ذلك المجرد في استبقاء ذات الهيولى الى استحفاظ الصورة اما بشخصها ان
كان ممكنا او بنوعها ان لم يكن بقاء شخصها ممكنا حتى تبقى المادة موجودة الذات بتلك الصورة ثم قال هذا خلاصة كلامهم قال
والاعتراض انا لا نسلم ان كل متلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للآخر الى آخره أقول توجيه هذه الاعتراضات ان
يقال لا نسلم ان الهيولى والصورة اذا كانتا متلازمتين في الوجود لا بد ان يكون احدهما علة للاخرى وانما يلزم ذلك
ان لو وجب في كل متلازمين ان يكون احدهما علة للآخر وذلك ممنوع وما البرهان على ذلك وما ذكرتموه في بيانه فقد
مر ضعفه في المنطق ثم بعد التجاوز عن هذا فنقول الدليل منقوض بالمضافين فان كل واحد منهما ملازم للآخر في
الوجود الذهني والخارجي مع ان شيئا منهما ليس علة للآخر وكذا في الجوهر والعرض فانهما متلازمان في الوجود مع ان شيئا
منهما ليس علة للآخر ولئن سلمنا انه لا بد ان يكون الهيولى علة للصورة او بالعكس فلم لا يجوز ان يكون الهيولى علة
للصورة وما ذكرتموه في بيانه وهو انه لو كان كذلك لزم كون الشيء الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد قابلا وفاعلا وهو
محال فلا نسلم استحالة ذلك وما ذكرتموه في بيان استحالته فقد مر ضعفه واما قوله في الوجه الثاني ان نسبة المادة الى جميع
الصور نسبة واحدة فلا نسلم هذه المقدمة لا يصدق في شيء اصلا في مواد الافلاك فان مادة كل فلك عندكم مخالفة بالماهية
لمادة الفلك الآخر واما في مواد العناصر فممنوع ايضا وانما يصدق ان لو ثبت القول بالكون والفساد وما ذكرتموه من
الطرق في بيانه فقد مر الاعتراض عليه ولئن سلمنا ان الهيولى يستحيل ان تكون علة للصورة وان الصورة علة للهيولى لكن لم لا
يجوز ان تكون الصورة علة مطلقة لوجود الهيولى وما ذكرتموه في بيان ان الصورة لا تكون علة مطلقة مسلم لكن
لا نسلم صحة ما ذكرتموه في بيان ان مطلق الصورة لا يكون علة مطلقة لوجود الهيولى قوله في الوجه الاول ان الصورة محتاجة الى

الهيولى دائما موجب ان يفتقر اليها ايضا في ما علتها الا انها مفتقرة الى الشيء دائما افتقر اليه في ما علته فلما هذه
المقدمة ممنوعة على كلتيهما قوله لان الموجودية جزء للموحدية قلنا لا نسلم فان الموحدية نسبة عارضة لوجود
الموجود لا تلزم من افتقار المؤثر الى الشيء في وجوده افتقاره اليه في نفسه وعوارضه واذا كان كذلك لم لا يجوز ان يفتقر الصور
في اصل الوجود الى الهيولى ولا يفتقر اليها في ما علتها وان سلمنا ذلك ولكن لا نسلم صدق قولكم في الوجه الثاني ان الصورة
الجسمية مع الشكل وان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة للمقدار بسبب احاطة الحد الواحد او الحدود به وتلك الهيئة
يكون متاخرة عن وجود ذلك الحد او الحدود والحد او الحدود متاخر عن وجود المقدار الذي هو المحدود وهو متاخر
عن الجسم المتاخر عن الجسمية لوجوب تاخر الكل عن الجزء فالشكل اذن متاخر عن الجسمية بتلك المراتب فكيف يصح ان يقال
او تقارن الشكل مع الجسمية وهو نقيض الذي يثبتوه ان الجسمية لا تنفك عن الشكل اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال لو كان الشكل متاخرا عن الجسمية بهذه المراتب لزم ان يكون الجسمية علة للشكل وهو باطل لانكم
واجاب عنه بهذا القول وتوجيهه انا لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو لزم من تقدم
الشيء على غيره تقدمه عليه بالعلية وهو ممنوع لجواز ان يكون تقدمها عليه اما تقدما بالطبع او بنوع اخر من
انواع التقدم وان ادعيتم ابدا اذا لم تكن الجسمية علة للشكل لا تكون متقدمة عليه منعناه لان اللازم عدم
تقدمها عليه بالعلية ولا يلزم من عدم تقدمها عليه بالعلية عدم تقدمها الا ان التقدم بالعلية اخص من مطلق
التقدم ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام فيجوز ان يتقدم عليه بالطبع ولئن سلمنا ان الشكل مع الجسمية ولكن لم قلتم
بانه يلزم من تقدم المادة على الشكل تقدمها على الجسمية وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون المتقدم على الشيء
متقدما على ما مع ذلك الشيء وهو ممنوع وما ذكرتموه لبيانه فقد مر الكلام عليه ولئن سلمنا فساد هذه
الاقسام باسرها لكن القسم الذي اخترتموه في الحجر وهو كون الصورة شريكة لامر يختلف عنها علة الهيولى باطل
لوجهين احدهما ان الصورة الجسمية حالة في الهيولى فيكون محتاجة اليها متاخرة عنها فلو كانت جزءا من علة
الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى لتقدمها على العلة لتقدم الجزء على الكل ولتقدم علة الهيولى على الهيولى ولو كان
كذلك يلزم تقدم كل واحد منها على الاخرى وانه محال واشد منه ما عرفت ان هذا الدور غير لازم وان الحال في الشيء
جاز ان يكون علة له واذا جاز ان يكون علة له فلان يكون جزءا من علته كان اولى الثاني ان الصورة لو كانت جزءا من
العلة التامة لوجود الهيولى لامتنع بقاء الهيولى مع زوالها لامتناع بقاء المعلول مع زوال الجزء علته التامة
لكن الهيولى تبقى بعد زوال الصورة لاستحالة العدم على المادة لما عرفت كل ما هو قابل للعدم فله مادة وهذه
الشرطية انما تصدق ان لو كان ذلك المجرد في استبقاء الهيولى محتاجا الى الصورة الشخصية ليلزم من زوالها امتناع
بقاء الهيولى ولم لا يكون ذلك المجرد محتاجا في استبقاء الهيولى الى مطلق الصورة اذا كان كذلك فلا يلزم من زوال الصورة الشخصية
امتناع بقاء الهيولى لجواز ان يكون باقية بالصورة الحادثة ثم قال ولئن سلمنا ذلك لم لا يجوز ان يكون ذلك الامر المجرد
هو الله سبحانه وتعالى فلم قلتم لو كان كذلك يلزم ان يكون الواحد مصدرا لاكثر من امر واحد من وجه واحد وكونه مصدرا
للعقل الفعال او لعله لا نسلم لزوم ذلك قوله لم قلتم بان ذلك محال وما ذكرتموه لبيان استحالته فقد مر ضعفه
ولئن سلمنا ان ذلك محال لكن اذا كان موجبا بالذات واما اذا كان قادرا مختارا الذي هو الحق المبين فلا هذا شرح مجموع
الاعتراضات التي ذكرها الامام على هذا الدليل ولقائل ان يقول بعض المقدمة القائلة بان كل ما لا بد ان يكون
احدهما علة للاخر بالجوهر والعرض مستقيم لان المراد انه لا بد ان يكون لاحدهما نوع احتياج الى الاخر والعرض بهذا المعنى

محتاج

محتاج الى الجوهر وكذلك منع ان الموجودية جزء من الموحدية لان المراد ان الشيء استحال ان يكون موحدا الا اذا كان موجودا
والعلم لصدق هذه المقدمة بهذا المعنى ضروري لا يمكن انكاره **قال** الرابع في الصور الطبيعية الى اخره **اقول** الهيولى
كما لا تخلو عن الصورة الجسمية فهي لا تخلو ايضا عن صورة اخرى والامام سمى تلك الصورة في هذا الكتاب بالصور الطبيعية والشيخ سماها في الاشارات
بالصور النوعية واحتج المصنف على ان الهيولى لا تخلو عن هذه الصور ايضا بان الاجسام بعد اشتراكها في الجسمية منقسمة الى ثلاثة اقسام
احدها الاجسام القابلة للاشكال وللالتئام والاشكال المختلفة بسهولة وهي الاجسام الرطبة وثانيها الاجسام القابلة لها بعسر
وهي الاجسام اليابسة وثالثها الاجسام التي لا تقبل الاشكال ولا الالتئام اصلا وهي الاجسام الفلكية واذا عرفت ذلك فنقول اختصاص كل
واحد من هذه الاجسام بما له من الاحكام اما ان يكون للجسمية العامة المشتركة او للشيء من لوازمها او للفاعل المباين او للصورة نوعية
مختصة والاول والثاني محال لان كل الاجسام في حقيقة الجسم واللوازم وكذا الثالث لان نسبة ذلك الفاعل المباين الى ذلك الجسم
المعين كنسبته الى سائر الاجسام فتخصيصه ذلك الجسم بتلك الصفة دون سائر الاجسام ودون سائر الصفات تخصيص بلا مخصص
وذلك محال ولما بطلت هذه الاقسام الثلاثة تعين القسم الرابع وهو المطلوب **قال** الاعتراض لا نسلم انقسام الاجسام باسرها
في الجسمية الى اخره **اقول** توجيهه ان يقال لم قلتم بان القسم الاول والثاني محال ان قلتم لان الاجسام مشتركة في الماهية و
اللوازم فلنا لا نسلم وما البرهان على ذلك ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بان القسم الثالث محال قوله لان نسبة ذلك المباين الى ذلك الجسم
المعين كنسبته الى سائر الاجسام قلنا لا نسلم وما البرهان على ذلك فيجوز ان يكون له نسبة خاصة الى ذلك الجسم دون سائر الاجسام
وان كنا لا نطلع عليها فان اقتضاء المعارضات معلولا لنا النسبة خاصة الى ذلك الجسم دون سائر الاجسام وان كنا لا نطلع عليها فان
اقتضاء المعارضات فانا نعقل لا بما النسبة خاصة لها اليها وان كنا لا نعرف تلك النسبة فلم لا يجوز ان يكون ها هنا ايضا كذلك
ولئن سلمنا ذلك لكن لو كان اختصاص كل واحد من تلك الاجسام بالكيفيات الحاصلة له لصورة اخرى نوعية غير الصورة الجسمية
لزم ان يكون تلك الصورة النوعية تكون لصورة اخرى نوعية غير الصورة الجسمية والكلام في اختصاص تلك الصورة به كالكلام في
اختصاص الصورة الاولى به فيلزم ان يكون لكل جسم من الاجسام صور غير متناهية وذلك محال واليه اشار بقوله فان الاجسام كما
اختلفت في الصفات التي ذكرتموها فقد اختلفت في الصور التي جعلتموها مبادي تلك الصفات فلو كان اختصاصها بتلك
الصفات يجب ان يكون لصور نوعية لكان اختصاصها بتلك الصور يجب ان يكون لصور اخر والكلام فيها كالكلام في الاولى ويلزم
التسلسل **قال** لا يقال اختصاص الجسم العنصري بالصورة المعينة انما كان لان تلك المادة قبل حدوث تلك الصورة كانت موصوفة
بصورة اخرى لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لا نسلم ان الاختصاص كل
جسم بما له من الصفات لو كان بسبب صورة نوعية مختصة به لكان اختصاص تلك الصور النوعية التي هي مبادي تلك الصفات بذلك
الجسم اما في العنصريات فلان مادة ذلك الجسم قبل اتصافها بتلك الصورة كانت موصوفة بصورة اخرى لاجل تلك الصورة السابقة
استعدت لقبول الصورة اللاحقة وعند تمام هذا الاحتمال لا يتم ما ذكرتموه واما في الفلكيات فلان مادة كل فلك مخالفة
بالماهية لمادة الفلك الاخر واذا كان كذلك فكل واحد من الافلاك انما اختص بصورته المعينة لان مادته لا تقبل الا تلك الصورة
التي حصلت لها واذا جاز ذلك بطل ما ذكرتموه من وجوب لزوم التسلسل **قال** لانا نقول اذا اخترتم ذلك فنحن نورد امثلة في
الكيفيات الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال اذا سلمنا ما ذكرناه من الشرطية ثانيا على ما ذكرتموه من المستند فنحن
نقول لا نسلم ان سبب اختصاص كل جسم بما له من الصفات منحصر في الاقسام الاربعة التي ذكرتموها حتى يلزم من ابطال الاقسام الثلاثة
الاول تعين القسم الرابع ولم لا يجوز ان يكون سبب اختصاص كل واحد من الاجسام العنصرية بما له من الكيفيات هو اتصاف ذلك
الجسم قبل حصول تلك الصفة فيه بصفة اخرى استعد لاجل اتصافه بالصفة السابقة لان اتصافه بالصفة اللاحقة او يقال الملك

بسبب اتصاف الجسم بالصفة السابقة استعداد لقبول الصفة اللاحقة وأما في الأجسام الفلكية فإنما اختص كل واحد
منها بما له من الكيفيات المعينة لأن مادة ذلك الفلك لا تقبل إلا تلك الكيفية أو لأن جسميته ذلك الفلك لا تقبل إلا تلك الكيفية
وعلى هذا التقدير سقط الحاجة إلى إثبات هذه الصور النوعية المغايرة للصور الجسمية **قال** ثم ولئن سلمنا أنه لا بد من
زائد في الجسم لكون مبدأ لهذه الكيفيات المختلفة إلى آخره **أقول** توجيه هذا السؤال أن يقال نحن ولئن سلمنا أنه لا بد ولكن
تلك الكيفيات المذكورة في بعض الأجسام معللة بأمر زائد على طبائع تلك الأجسام وعلى صورتها الجسمية ولكن لا نسلم أنه لا بد من ذلك
في كل جسم من الأجسام فإن من جملة الأجسام الأجسام الفلكية ولا يمكن القطع بأن عدم قبولها لهذه الكيفيات المذكورة والأشكال المختلفة
لأجل صورة نوعية زائدة على مادتها وصورتها الجسمية أما أولا فلأن عدم قبولها الكيفيات المذكورة والأشكال المختلفة عدمي
والأمور العدمية لا حاجة بها إلى العلة وأما ثانيا فلأن تلك الصورة الزائدة على المادة والصورة الجسمية إما أن تكون لازمة لجسمية
ذلك الفلك أو لا تكون لازمة لها والثاني باطل وإلا لم يكن الحكم المعلل به وهو عدم قبول الكيفيات المذكورة والأشكال
المختلفة لازما للصورة الجسمية الفلكية والتقدير خلافه فتعين الأول وهو أن تكون تلك الصورة لازمة لجسمية ذلك الفلك
فنقول حينئذ لا يخلو إما أن يكون سبب ذلك اللزوم نفس الجسمية أو شيء من لوازمها أو أمر لا يكون حالا فيها ولا محلا لها
أو أمر يكون محلا لها وهو المادة والأقسام الثلاثة الأول باطلة بعين ما ذكرتموه من الدليل فتعين الرابع وهو أن يكون
سبب ذلك اللزوم مادة ذلك الفلك وقوله بعد هذا وإذا كانت المادة كافية في لزوم تلك الصورة فلم لا تكفي في لزوم هذه الأ
عراض من غير حاجة إلى إثبات هذه الصورة طريق توجيهه أن يقال إذا كان سبب لزوم تلك الصورة النوعية لجسمية ذلك الفلك
مادته على تقدير أن تكون تلك الصورة النوعية لازمة لجسمية ذلك الفلك فنقول من سبب لزوم تلك الصورة النوعية لجسمية ذلك
الفلك إما أن يكون مادته أو لم يكن فإن لم يكن مادته بطل كون تلك الصورة لازمة لجسمية ذلك الفلك لانتفاء اللازم وقد أبطلنا كونها
غير لازمة لجسمية ذلك الفرض الفلكي وحينئذ لا يكون هناك صورة نوعية زائدة على مادة ذلك الفلك وصورته الجسمية وهو المطلوب
وإن كان سبب لزوم تلك الصورة لجسمية ذلك الفلك مادته فيعود إلى الدليل الذي ذكرتموه لإثبات هذا المطلوب ومع الجواز
سبب لزوم تلك الكيفيات للأجسام في الأقسام الأربعة ونقول يحتمل أن يكون ذلك السبب هو مادة تلك الأجسام وحينئذ يسقط
ما ذكرتموه من الدليل وأما قوله ويستفاد من صحته فالمقصود حاصل إلى آخره إشارة إلى الجواب عن منع مقدر وهو أن يقال
لا نسلم أن الأقسام الثلاثة الأول باطلة وإنما يبطل أن لو كانت الأجسام مشتركة في الجسمية وإن نسبة الفاعل المباين إلى كل الفلك
كنسبته إلى غيره من الأفلاك وكلاهما ممنوعان فيدفع عن نفسه هذا المنع ويقول كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة إما أن يكون في
بطلانه نفس الأمر أو لم يكن في نفس الأمر كان يحصل مقصودنا أي يتوجه عليكم الإشكال أما إذا كان باطلا فظاهر وأما إذا
لم يكن باطلا فيجوز أن يكون لزوم تلك الصورة النوعية لجسمية ذلك الفلك لأحد هذه الأمور وإذا جاز ذلك فيجيء أيضا يعود إلى الدليل
الذي ذكرتموه ونقول لا نسلم أن الأقسام الثلاثة المذكورة هنالك باطلة فيبطل ما ذكرتموه من المستند ولا يخفى عليك
أن هذا السؤال في الحقيقة راجع إلى السؤال الأول في أن الأجسام العنصرية على قسمين أحدهما الأجسام التي تقبل الأشكال
المختلفة بسهولة وهي الأجسام الرطبة وثانيهما ما تقبلها بعسر وهي الأجسام اليابسة وإذا كان كذلك فنقول لم لا يجوز أن يكون
سهولة قبول الأشكال المختلفة في الأجسام الرطبة معللة بعلة وجودية وأما صعوبة قبولها في الأجسام اليابسة فتكون
معللة بعدم تلك العلة الوجودية أو يكون صعوبة قبول الأشكال المختلفة في الأجسام اليابسة معللة بعلة وجودية وأما
سهولة قبولها في الأجسام الرطبة فتكون معللة بعدم تلك العلة الوجودية وعلى كل واحد من التقديرين لا يجب امتناع خلو
جميع الأجسام عن الصور النوعية بل يجوز خلو بعضها عنها ثم قال ولئن سلمنا أنه لا بد في كل واحد من الصفات الثلاث أعني

سهولة

سهولة قبول الأشكال المختلفة وعسر قبولها وعدم قبولها من أن يكون مستندة إلى علة وجودية ولكن لم قلتم بأن تلك
العلة لا بد أن تكون صورة وعدم الوجه ظاهر فإن الصورة عبارة عن الحال الذي يقوم محله أي الحال الذي يكون سببا لوجود
محله وإذا كان كذلك ظهر أن ما ذكرتموه من الدليل لا يدل على أن تلك الأمور التي هي مبادي لتلك الكيفيات
المذكورة موصوفة بهذه الصفة غاية ما في الباب أنه يدل على أن تلك الأمور أمور وجودية مركوزة في الأجسام لكن لا يلزم
منه أن يكون في أن تلك الأمور أسباب لوجود تلك الأجسام حتى يلزم منها كونها صورا والاحتمال أن لا تكون تلك الأمور صورا بل
أعراضا وقوله في أنا ما رأينا أحدا من الحكماء أثبت هذا المطلوب بالبرهان **قال** ثم ولئن سلمنا أن الحجة التي ذكرتموها
تدل على إثبات الصور النوعية ولكن ههنا ما يدل على نفيها إلى آخره **أقول** لما فرغ من الكلام على مقدمات ما ذكروه
من الحجة شرع في المعارضة في حكم المسألة وعارض الدليل المذكور بوجهين وتقرير الوجه الأول منهما أن لو كانت الجسمية
الحالة في مادة كل جسم من الأجسام مشخصة بسبب مادته صفات من الكيف والمقدار والشكل وغير ذلك من الصفات
التي زعم أن حصولها بسبب الصور النوعية وإذا كان كذلك كانت الجسمية المختصة بما ذكرناه في كل جسم من حيث
إنها جسمية مختصة معللة بهذه الصور النوعية لكن هذه الصور النوعية لو ثبت القول بها لكانت لا محالة حالة
بالجسمية المختصة أو بالمادة بشرط حلول تلك الجسمية فيها وعلى كل واحد من التقديرين فهي محتاجة في وجودها إلى
الجسمية المختصة ولو عللنا الجسمية المختصة بهذه الصورة النوعية لزم الدور وأنه محال وتقرير الوجه الثاني
أن يقال لو كانت الكيفيات المختصة لكل جسم من الأجسام معللة بالصورة النوعية فإما أن نقول إن في كل جسم من الأجسام
صورة واحدة نوعية هي مبدأ لجميع الصفات المختصة بذلك الجسم من الأين والكيف والمقدار والشكل وغير ذلك من
الصفات أو نقول إن في كل جسم من الأجسام صورا نوعية عددها مثل عدد تلك الكيفيات المختصة بذلك الجسم وكل واحد
منهما محال أما الأول فلأنه يلزم منه أن يكون الصورة الواحدة مبدأ لأمور كثيرة وذلك محال عندكم وأما الثاني فلأنه يلزم
أن يكون في المادة الواحدة صور كثيرة وذلك أيضا محال عندكم فثبت أن القول بتعليل هذه الكيفيات بالصور النوعية
يفضي إلى أحد هذين المحالين فيكون محالا **قال** لأن هذه الصور مترتبة **أقول** توجيه هذا الكلام أن يقال إنا
القسم الثاني قوله يلزم أن يكون في المادة الواحدة صور كثيرة قلنا لا نسلم لزوم ذلك وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن تلك
الصور مترتبة أي يحل كل واحدة منها في تلك الصورة في المادة بعد أن كانت الصورة السابقة الزائلة عن المادة أعدت المادة
لقبول الصورة اللاحقة الحادثة فيها فحينئذ يكون الموجود في المادة أبدا صورة واحدة ويكون علة كل واحدة من تلك
الكيفيات صورة مغايرة للصورة التي هي علة للكيفية الأخرى وعلى هذا لا يلزم شيء مما ذكرتموه من المحالين **قال**
لأنا نقول هذه الأعراض غير مترتبة إلى آخره **أقول** توجيه هذا الجواب إبطال الدليل على استلزام القسم الثاني ما ذكرناه
من المحال هو أنه إذا أثبتنا بعدد الكيفيات الموجودة في كل جسم المختصة بذلك الجسم صورا نوعية فنقول تلك الصور إما
أن تكون مترتبة على ما ذكرتم من التفسير أو غير مترتبة والأول محال لأنها لو كانت مترتبة لكانت الأعراض التي هي آثار
لها مترتبة لأن ترتب العلل يوجب ترتب معلولاتها لكن التالي محال لأنه ليس بأن نقول حصول الجسم في الأين المخصوص لأجل
اختصاصه بالمقدار المخصوص أولى من أن نقول اختصاصه بالمقدار المخصوص لأجل حصوله في الأين المخصوص وكذا القول
في الشكل والحرارة والبرودة أي ليس بأن نقول حصول أحد هذه الثلاثة للجسم بواسطة الآخر أولى من العكس بل ليس أن
نقول اتصاف النار باليبوسة لأجل اتصافها بالحرارة أولى من العكس وما أخذ كل واحد من الحرارة واليبوسة منفكة عن
الأخرى في أي جزء من أجزائها علة للأخرى كذلك وإذا لم يكن بين هذه الأعراض ترتيب لزم بالضرورة أن لا يكون بين عللها ترتيب لأن الصفات

انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان لا تكون تلك الصورة الصورة الجسمية واذا كان
كذلك يلزم احتياج الصور الكثيرة في المادة الواحدة فثبت بما ذكرناه استلزام القسم الثاني المحال المذكور وللقائل ان يقول
على الوجه الاول من المعارضة ان الامام نفسه بين في هذا الكتاب مرارا ان حلول الشيء في غيره لا ينافي كونه علة للمحل ولا
يشترط حلوله فيه واذا كان كذلك جاز ان تكون هذه الصورة النوعية حالة في الجسم او في المادة بشرط حلول الجسمية
فيها وان كانت علة لتلك الجسمية على وجه لا يلزم منه الدور وقد عرفت كيف يكون ذلك مفصلا وعلى الوجه الثاني ان
ادعى باستلزام ثبوت الصورتين معلولا … ان معلول الصورة السابقة يكون علة او شرط الوجود معلول الصورة اللاحقة
فلا نسلم ذلك وما البرهان عليه وان ادعى به ان معلول الصورة السابقة يكون مقدما في الوجود على معلول الصورة
اللاحقة فهو مسلم ولكن لم يلزم بانه باطل وما ذكرتموه لبيانه لا يدل عليه الا بالمنع ان حصول احد تلك الاعراض
للجسم قبل حصول الاخر ليس اولى من العكس بل الواجب حصول معلول الصورة السابقة للجسم قبل حصول معلول الصورة
اللاحقة فيه قال الباب الرابع في الاحكام العامة للاجسام وفيه خمسة مباحث الاول ان لكل جسم حيزا طبيعيا
الى اخره اقول المشهور عند المشائين ومن اصحاب المعلم الاول ان لكل جسم حيزا طبيعيا وعنوا بالحيز الطبيعي الحيز
الذي يحصل فيه الجسم على تقدير خلوه عن جميع العوارض المفارقة واحتجوا على ذلك بوجهين الاول لو فرضنا خلو
الجسم عن جميع العوارض المفارقة لكان لا يخلو اما ان يحصل حينئذ في كل واحد من الامكنة واما ان لا يحصل في شيء منها واما ان
يحصل في مكان معين دون غيره والاول محال لامتناع حصول الجسم الواحد في الزمان الواحد في اكثر من مكان واحد والعلم
به ضروري وكذا الثاني لامتناع حصول الجسم لا في شيء من الامكنة فتعين القسم الثالث فذلك المكان المعين هو مكانه الطبيعي
فثبت ان لكل جسم مكانا طبيعيا على ما ذكرنا من التفسير قال وللقائل ان يقول لو استدعى الجسم مكانا معينا فاستدعاؤه
له اما ان يكون لجسميته او لوازمها الى اخره اقول ليس هذا قدحا في مقدمة من مقدمات الدليل المذكور بل في استحقاق
كل جسم مكانا طبيعيا وتقريره ان يقال لو استدعى الجسم مكانا طبيعيا حال فرض خلوه عن جميع العوارض المفارقة فذلك
الاستدعاء اما ان يكون لجسميته المشتركة بينه وبين سائر الاجسام او لشيء من لوازمها او لشيء غير لازم لها والاول
محال والا لكان كل جسم حاصلا في ذلك المكان المعين لاشتراك كل الاجسام في علة هذا الاستدعاء حينئذ وكذا القسم
الثالث لان اتصاف الجسم بذلك الامر غير اللازم اما ان يكون لا لامر واما ان يكون لامر والاول محال لامتناع حدوث
حادث من غير علة ولزم منه امتناع ذلك … ايراد هذا وعدنا الى الدليل الذي ذكرتموه وقلنا لم قلتم بان
الجسم اذا حصل في مكان معين على تقدير فرض خلوه عن جميع العوارض المفارقة كان حصوله في ذلك المكان لاستحقاق
طبيعته الحصول فيه ولم لا يجوز ان يقال ان الجسم بطبعه ليس مستحقا لشيء من الامكنة ثم انه يحصل في شيء منها على سبيل
الاتفاق وان الجسم عند الفرض ليس هو بعينه … وحينئذ يسقط ما ذكرتموه من الدليل واما الثاني وهو ان يكون
اتصاف الجسم بذلك الامر لامر منفصل فذلك الامر اما ان يكون مقارنا للجسم او يكون سابقا عليه على معنى ان السابق
اعد الجسم لاتصافه بالوصف الحاصل له وان كان الاول استحال ان يكون ذلك الامر المقارن لازما للجسمية والا لكان ذلك
الوصف ايضا لازما لها بل يكون ايضا مفارقا ثم ينقل الكلام اليه ونقول اتصاف الجسم بذلك الامر اما ان يكون لامر
او لا يكون والثاني محال لما مر والاول يستلزم التسلسل وان كان الثاني فنقول هذا اللازم وهو ان يكون السابق
اعد الجسم للاتصاف بالوصف الحاصل اما ان يكون محالا او لم يكن فان كان محالا فقط وان لم يكن محالا فنقول ايراد
هذا الاشكال ويرجع الى ما ذكرتم من الدليل ونقول لم قلتم بان الجسم على تقدير فرض خلوه عن جميع العوارض المفارقة
اذا

اذا حصل في مكان معين انما يحصل لاستحقاق طبيعته الحصول فيه ولم لا يجوز ان يقال انما حصل في ذلك المكان
المعين على ذلك التقدير لانه كان قبل حصوله في ذلك المكان المعين حاصلا في مكان اخر وموصوفا بصفة اخرى
لاجل ذلك تحصل في ذلك المكان المعين وان لم يكن لاستحقاق الطبع تقتضي حصوله فيه ثم ان الجسم عند … فهو
بحيثه يدل على امتناع هذا القسم والا بطل ما ذكرتموه من الدليل وللقائل ان يجيب عن هذا الاشكال بان يقول
لم لا يجوز ان يكون ذلك الاستعداد بسبب امر غير لازم للجسمية وهو الصورة النوعية ويكون سبب اتصاف الجسم في
بالصورة النوعية غير صفة مقارنة للجسم او سابقة عليه بل هو الفاعل الخارجي بسبب استعداد المادة لتلك
الصورة النوعية ثم ان تلك الصورة النوعية تكون لازمة في الاجسام لدوام استعداد المادة لها وهو في الاجسام الفلكية
ويكون زائلة عن بعض الاجسام لعدم دوام استعداد المادة لها وهو في الاجسام العنصرية فان استعداد المادة في
الاجسام العنصرية مستند الى الحركات الفلكية وقبل كل حركة حركة اخرى لا الى نهاية قال الثاني اذا انتهى
حجر الى موضع عاد الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو لم يجب ان يكون لكل جسم يقتضي بطبعه الحصول في
حيز معين لما وجب عود المدرة ولا عود الحجر اذا رمينا كل واحد منهما الى فوق طالبا للحصول في المركز والتالي
ظاهر الفساد فالمقدم مثله قال وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقال انما عاد لكونه طالبا لكلية الارض على ما هو
مذهب ثابت بن قرة الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا
لو كان عود المدرة وعود الحجر الى السفل لطلب الحصول في المركز وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال انما عاد
الى السفل طلبا للاتصال بكلية الارض كما ذهب اليه ثابت بن قرة فانه ذهب الى ان ما قال … وظن ان
الارض طالبة للمكان الذي هي فيه قول باطل لانه ليس يتوهم في شيء من الامكنة حال يخص ذلك المكان دون غيره من
الامكنة بل لو توهمنا الاماكن باسرها خالية عن الاجسام ثم حصلت الارض باسرها في اي جانب من تلك الامكنة اتفق
وجب ان تقف فيه ولا تنتقل الى غيره لانه وجميع الاماكن سواء واما السبب في انا اذا رمينا المدرة او الحجر الى فوق
عاد الى جانب الارض هو ان جوهر كل عنصر يطلب سائر الاجزاء من ذلك العنصر وكليته طلب الشيء لشبيهه واما لو توهمنا
الاماكن كلها على ما ذكرناه من الخلاء حصل بعض اجزاء الارض في موضع من ذلك الخلاء والاجزاء الباقية منها في موضع
اخر منه وجب ان يتحد البعض الكبير منها بالبعض الصغير ولو قدرنا ان الارض انقسمت بنصفين وحصل احد نصفيها
في جانب من الخلاء والنصف الاخر في جانب اخر منه كان طلب كل واحد من النصفين للنصف الاخر مساويا لطلب صاحبه
اياه حتى التقيا في الوسط بل لو توهمنا ان الارض قد ارتفعت باسرها الى فلك الشمس ثم اطلق من الموضع الذي هي
فيه لكان حجر قد ركب ذلك الحجر يرجع اليها لطلبه الشيء العظيم الذي هو كلية الارض وشبيه به وكذلك لو توهمنا ان الارض
تقطعت وتفرقت في جوانب العالم لكان يتوجه بعضها الى البعض ويتحد شيئا فشيئا حتى تتحد اجزاؤها ولا تفارق
ذلك الموضع لانه لا افتراق بين موضعها الذي هي الان فيه وكلما تبعد اجزاؤها من ذلك الموضع طلبته على ما حسب
ما عليه الامر في هذا الوقت قال ولان كل حجر يطلب جميع الاجزاء منها طلبا واحدا ولما استحال ان يلتقي الجزء الواحد جميع
الاجزاء لا جرم طلب ان يكون قربه من جميع الاجزاء قربا متساويا وهذا هو طلب الوسط ثم ان كل جميع الاجزاء هذا شانها
ولزم من ذلك استدارة الارض وكونها وان يكون لكل جزء منها يطلب المركز حتى يستوي قربه من الجملة من جميع جهاته
قال لا يقال هذا باطل من اللغة الى اخره اقول توجيه ايراد هذه الوجوه ان يقال الدليل على ان
عود المدرة وعود الحجر اذا رميناهما الى فوق طلب للحصول في المركز بالطبع لا لعودهما اما ان يكون لذلك او للاتصال

الكلية الارض او الجزء كل الارض اياها والقسم الثاني منهما محال لان عودهما لو كان لطلب الاتصال بكلية الارض لوجب ان يلتصق الحجر المرسل
من راس البئر الى عمقها بسطح البئر ولا يهبط عمودا لان اتصاله بكلية الارض حاصل هناك واللازم باطل بالمشاهدة فانه يهبط عمودا
ولا يلتصق بسطح البئر واما القسم الثالث وانما محال لانه لو كان طلب الارض لوجب تحرك الوهم انفعال الشيء عن مثله من جزء الى جزء الارض يساوي
كلها في الماهية والعوارض التي عن مثله محال لان الانفعال انما يكون عن الضد لا عن الشبيه ولما بطل هذان القسمان تعين الاول وهو ما ذكرناه من الثاني
وعرفت ضعف تقرير الوجه الثاني من تقرير الوجه الثالث ان يقال لو كان تحرك جزء الارض اليها لاتصاله بكلية الارض لجذب كلية الارض اياه اليها
لوجب ان يحصل هذا الانجذاب في حركة كل واحد من اجزاء العناصر الباقية ايضا على هيئة كرة مصمتة وهو على خلاف في الوجود
ولانه لو حصل كل واحد من العناصر على هيئة كرة مصمتة يلزم وقوع الخلاء لان الكرات اذا ضم بعضها الى البعض حصلت فيما بينها
فرج خالية والخلاء محال وتقرير الوجه الرابع ان يقال لو سلمنا ان عود المدرة وعود الحجر انما لاتصالها بكلية الارض او بجذب كلية الارض
اياهما اليها لكنا نركب الدليل هكذا ونقول لو لم يجب ان يكون كل جسم بحاله يقتضي بطبعه الحصول في مكان معين لما وجب ان يحصل كل واحد من
العناصر بكليته في حيزه الذي هو حاصل الان فيه لان الاتصال بكلية العنصر والجذب عن مضوفه هاهنا لكن التالي محال فعلمنا ان لكل واحد
من الاجسام حيزا طبيعيا **قال** لانا نجيب عن الاول بان كل واحد من الاجزاء يطلب الاتصال بجميع الاجزاء الاخر **اقول** توجيه هذا
الجواب ان يقال لا نسلم ان عود المدرة والحجر لو كان لطلب الاتصال بكلية الارض لوجب ان يلتصق الحجر المرسل من راس البئر الى
عمقها بالبئر واما اللزوم فذلك لو لم يكن كل واحد من اجزاء الارض طالبا للاتصال بجميع الاجزاء وهو ممنوع بل كل واحد
من اجزاء الارض يطلب الاتصال بجميع الاجزاء الا انه لما تعذر الاتصال بجميع الاجزاء قنع بما هو ممكن منه وهو ان يكون قربه
من جميع الاجزاء قربا واحدا وذلك انما يحصل عند حصوله في الوسط واذا كان كذلك فلو لم يهبط الحجر ملتصقا بسطح البئر لما كان
يطلب القرب من جميع الاجزاء بل القرب من ذلك الجزء وطلب القرب من ذلك الجزء محال لان نسبة ذلك الجزء المعين كنسبة سائر
الاجزاء فلو طلب القرب منه دون القرب من غيره لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال واذا بطل هذا ثبت ان طلبه القرب من جميع
الاجزاء وهو لا يحصل الا بالحصول في الوسط فلهذا ما التصق بسطح البئر بل ذهب عمودا **قال** وعن الثاني ان الحس يشهد بتلازم
صفائح الاجسام الاخرى **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم بان الانفعال الذي عن مثله الذي هو التالي الشرطية الانفعال الذي
يحصل فيه الانفعال الحاصل في جزء العنصر بسبب جذب كله اياه فالشرطية مسلمة ولكن لا نسلم بان التالي محال فان ذلك عن النزاع كيف
فان الحس يشهد بتلازم صفائح الاجسام ووقوع الاجسام بسبب ذلك وذلك التلازم ليس الا لاختلاف طبائعها وتنافرها لان
التلازم لا يمكن هنا بنزوع الطبائع بل بسبب المشاكلة واذا جاز ذلك في هذا الموضع فلم لا جاز ان يجذب كل العنصر جزءه وان عسر
له الانفعال لا الانفعال فيه انفعال الجزء عند جذب كل العنصر اياه فالشرطية ممنوعة وما ذكرتم على صدقها **قال** وعن الثالث
ان الطبيعة تفعل ذلك لولا وجود مانع منع الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية و
انما يصدق ان لو لم يكن هناك مانع يمنع الطبيعة من فعل ذلك في كل عنصر وهو ممنوع وظاهر ان هناك مانعا يمنع الطبيعة
من فعل ذلك في كل عنصر وسائر ذلك المانع هو ان الاجسام المختلفة متساوية في الجسمية مختلفة في طلب بعضها لاجل ذلك التشابه
بحكم اجزاء العنصر الواحد في طلب بعض اجزائه بعضا ولهذا السبب امتنع الخلاء من الاجسام فتلازم صفائحها فاذا وقع
وصلهما ... ان احدهما جذب كل جزء من العنصر الواحد سائر اجزاء ذلك العنصر الى نفسه حتى يصير كل
واحد من العناصر كرة مصمتة ويستلزم ذلك وجود بين احدهما وقوع الخلاء بين الكرات المتماسة اذ الماس الا ان يحصل
الخلاء فيما بينهما وبينهما ان ... الحاصل لبعض العناصر لا لسبب الاشتراك في مطلق الجسمية بل لسبب الاشتراك في ذلك
العنصر ولعين الجذب الحاصل بسبب الاشتراك في مطلق الجسمية ملغى ولما استلزم هذا الوجه هذين المحذورين عدل الطبع

عن

عنه ويحتمل ... ما يكون اقرب الى الجمع من غيره فهذه الاسباب مختصة بين اجزاء كل عنصر على حدة لما بينها من المشابهة في
ذلك العنصر ثم جعلت بعضها محيطا بالبعض لما بينها من المشابهة في مطلق الجسمية ولولا ذلك لزم وقوع الخلاء ان العناصر
في هذا المعنى اقربها الى الوسط لانه متى كان اقرب الى الوسط كان اقرب نسبة الى جميع الاجسام ولكنه لما وجب احاطة البعض
بالبعض لما ذكرناه من العلة عرض للاكثف ان يستقر وللالطف ان يطفو فلهذا المعنى ترتبت الاجسام على هذا الترتيب ثم
قال وبالجملة فهذا الاحتمال قائم فعلى المدعي ان لكل جسم حيزا طبيعيا ابطاله **اقول** هذا الكلام لا وجه لايراده في هذا المقام
لانه منع صدق الشرطية ذكر بعد المستند فقوله بعد ذلك هذا القول ليس بمجرد المنع اللهم الا ان يعود الى الدليل الاول الذي
ذكره القائل بان لكل جسم حيزا طبيعيا ونقول لم قلتم بان الجسم اذا حصل في حيز معين على تقدير فرضنا خاليا عن جميع
العوارض الغريبة كان ذلك لاستحقاق طبعه ذلك الحيز المعين ولم لا يجوز ان يكون حصول كل جسم من الاجسام العنصرية
والفلكية في حيزه الذي هو الان فيه للعلة التي ذكرناها لا لانه بطبعه يستحق الحصول فيه فما لم يبطلوا هذا الا
حتمال لا يتم مقصودكم **قال** وعن الرابع انا لا نقول النار لا تصعد لكونها نارا تطلب القرب من الفلك والارض لا تهبط لكونها
ارضا تطلب البعد الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة في الدليل الذي ذكرتموه
بيانا وانما يصدق ان لو لم يكن كل واحد من العناصر في حيزه الذي هو الان فيه وهو ممنوع فان الجسم الذي كان
ملاصقا للفلك صار نارا بسبب تلك الملاصقة والجسم الذي كان بعيدا عنه صار ارضا بسبب ذلك البعد والجسم الملاصق
للنار صار هواء والملاصق للارض صار ماء فلو فرضنا انه لو اصعدنا النار الى المركز والارض الى المحيط واستقر حصولهما في هذين
الموضعين لانقلبت طبيعة كل واحد منهما الى طبيعة الاخرى على مرور الايام وصار النار ارضا والارض نارا ثم لو قلنا
ان النار تصعد لكونها نارا تطلب القرب من الفلك والارض تهبط لكونها ارضا تطلب البعد عنه لكان ما ذكرتموه متوجها
علينا لكنا لا نقول بذلك البتة وانما نقول ما قلناه **قال** لا يقال هب ان الامر كذلك ولكن لم حصل بعض الاجسام
في المركز حتى صار ارضا وبعضها في المحيط حتى صار نارا **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال اذا آل الامر الى هذا نحن
نركب الدليل هكذا ونقول لو لم يجب ان يكون كل جسم بحاله يقتضي بطبعه الحصول في مكان معين لما اختص الجسم الذي
صار نارا بالقرب من الفلك والذي صار ارضا بالبعد منه لانتفاء الاسباب الموجبة لاختصاص كل منهما بذلك الموضع حينئذ
ضرورة ان الجسمية المشتركة ... ولوازمها لا تصلح لذلك ولا الفاعل المباين لان نسبته الى كل الاجسام والى كل الاحياز
على السوية ولا الطبيعة لانا نتكلم على تقدير انها ليست علة لذلك الاختصاص والتالي باطل ايضا ... لكل جسم حيزا طبيعيا
قال لانا نقول هذا عود الى الطريقة الاولى الى اخره **اقول** هذا الجواب لا يمكن توجيهه على هذا السؤال على
الوجه الذي حملناه اللهم الا ان يمنع انحصار الاسباب الموجبة لاختصاص كل واحد منهما بذلك الموضع في الامور المذكورة وبطلان
الاجسام ان يكون سبب اختصاصها امر اخر هو الفاعل المختار ثم لو وجهنا الدليل هكذا لا شك ان الجسم الذي صار نارا اختص
بالمحيط والذي صار ارضا اختص بالمركز ولا بد لاختصاص كل منهما بذلك الموضع من سبب والجسمية المشتركة ولوازمها
والفاعل الخارجي لا يصلح لذلك لما مر فتعين ان يكون ذلك السبب هو الطبيعة فان لكل جسم مكانا طبيعيا وهو المطلوب وحينئذ
توجيه هذا الجواب عليه ونقول لو كان اختصاص كل جسم من الاجسام ... كان او عنصريا بحيزه المعين بسبب يقتضي
خاصا به سواء سميته بالطبيعة او بشيء اخر لكان اختصاصه بسبب ذلك الاختصاص بسبب اخر خاص به والكلام فيه
كما في الاول فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى امر مختص بالجسم لا لسبب والاول محال وكذا الثاني لانه لو جاز الاختصاص
للجسم بامر لا لسبب لجاز اختصاصه بالحصول في حيز معين بلا سبب ويلزم من صدق هذه الملازمة ان لا يكون الحصول

كل جسم يحيز بسبب بالتزيد في الوجها او في لازمها قال واعلم ان الوقوع في ظلمات هذه الشبه للعدول عما هو الحق المبين
والدين المتين وهو ان الاجسام انما اختصت بما لها من الصفات بتخصيص الفاعل المختار الذي له الخلق والامر كما قال بيانا للوقائع
ان المخصص للاجسام بما لها من الصفات باسرها هو الفاعل المختار فسقطت هذه الشبه باسرها **قال** في التفريع
على ان لكل جسم مكانا طبيعيا الى اخره **اقول** لما فرغ من اثبات ان لكل جسم مكانا طبيعيا شرع في اثبات ما هو مفرع عليه
وهو ان الجسم الواحد يستحيل ان يكون له مكانان طبيعيان واحتج الحكماء على هذا المطلوب بوجوه ثلثة احدها قوله اذ لو حصل
في احدهما فاما ان يطلب الثاني الى اخره وتقريره ان يقال لو كان للجسم الواحد مكانان طبيعيان لزم ان لا يكون له مكانان طبيعيان لكن
اللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو انه لو كان له مكانان طبيعيان لجاز حصوله في احدهما فنفرض من حصوله في
احدهما وحينئذ اما ان يطلب الحصول في المكان الثاني او لا فان كان الاول لم يكن المكان الذي حصل فيه طبيعيا له لان الجسم
في حيزه الطبيعي لا يطلب الحصول في حيز اخر وان كان الثاني لزم ان لا يكون المكان الثاني طبيعيا له لان الحيز الطبيعي لا بد ان يطلبه الجسم
فالحصول فيه **قال** الثاني اذا كان خارجا عنهما لم يكن توجهه الى احدهما اولى من توجهه الى الاخر الى اخره **اقول** تقرير هذا
الوجه ان يقال لو كان للجسم الواحد حيزان طبيعيان لامكن ان يكون خارجا عن كل واحد منهما والثاني باطل اما الشرطية فظاهرة
واما ان الثاني محال فلانه لو امكن ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم ذلك لانا لو فرضنا خروجه عنهما فلا
يخ اما ان يتوجه الى احدهما دون الاخر او يتوجه الى كل واحد منهما او لا يتوجه الى شيء منهما وكل واحد منها محال اما الاول
فلانه لما كان نسبته الى كل واحد منهما على السوية كان توجهه الى احدهما دون الاخر ترجيحا من غير مرجح واما الثاني
فظ الاستحالة لوجوب الجسم الواحد في الوقت الواحد الى مكانين معا واما الثالث فلانه لو كان كذلك لما كان
شيء منهما حيزا طبيعيا له وقد فرض ان كلا منهما حيز طبيعي له هف ولزم اجتماع النقيضين وانه محال **قال** الثالث
البسيط طبيعيه واحد الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب الوجه ان يقال لو جاز ان يكون للجسم البسيط حيزان
طبيعيان لزم ان يكون البسيط مصدرا لامرين متباينين واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو انه اذا
كان له حيزان طبيعيان لا بد ان يقتضي الحصول في كل واحد منهما لكن الحصول في احدهما مباين للحصول في الاخر و
يستلزم ذلك ما ادعيناه حينئذ واما ان اللازم محال فلان القوة الواحدة في المادة المتشابهة لا تفعل الا فعلا واحدا **قال**
وهذه الوجوه الثلثة منقوضة بكل واحد من اجزاء البسيط الواحد **اقول**
توجيه ايراد هذا النقض ان يقال لو صح ما ذكرتم من الوجوه الثلثة لزم ان لا يكون لكل جزء من اجزاء الجسم الواحد
البسيط كالارض والماء حيز طبيعيا لكل جزء من اجزاء ذلك الجسم والثاني محال لان جميع اجزاء حيز ذلك الجسم البسيط
حيز طبيعي لكل واحد من اجزائه لانه في اي جزء حصل من حيزه كان طبيعيا له وان سبب [illegible] المقدمة القائلة في
هذه الوجوه منقوضة على الوجه الاول لا نسلم انه لو حصل في احدهما وطلب الحصول في الثاني لم يكن الاول حيزا طبيعيا
له ولا نسلم ايضا انه لو لم يطلبه لم يكن الثاني حيزا طبيعيا له وما ذكر لبيان اثبات هذين الامرين هو ممنوع
من المصادرة على المطلوب على الثاني لا نسلم انه اذا كان خارجا عنهما وتوجه الى احدهما دون الاخر كان ذلك ترجيحا من
غير مرجح فانه يحتمل ان يكون توجهه الى ذلك الواحد لامر اقتضى في ذلك الوقت حصوله فيه وان كان الحيز الاخر
طبيعيا له كما يقولون في حصول كل جزء من اجزاء عنصر واحد في جزء من اجزاء حيز ذلك العنصر فانهم يقولون انما حصل
ذلك الجزء العنصري بذلك الجزء من حيزه لانه قبل اتصافه بصورة ذلك العنصر كان موصوفا بصورة اخرى وكان بسبب
تلك الصورة حاصلا في حيز معين بحيث لو حدث فيه صورة العنصر الاول لكان حيزه معينا مثلا ان الجزء المعين من الهواء

يكون

يكون حاصلا في حيز معين بحيث لو حدث فيه صورة العنصر الاول لكان حيزه معينا من اجزاء حيزه واذا انقلب ماء فانه لا بد ان
ينزل منه الى الجزء المناسب لذلك الجزء من حيز الماء واذا جاز ذلك هناك فلم لا يكون مثله هنا ايضا وعلى الثالث
لا نسلم ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي امرين متباينين وما ذكرتموه لاثباته مبني على الكلام عليه **قال** في المكان الطبيعي
للمركب الى اخره **اقول** لما فرغ من بيان الحيز الطبيعي للجسم البسيط اراد ان يبين المكان الطبيعي للمركب فقال المركب اما ان
يكون تركبه من بسيطين او اكثر من بسيطين فان كان من بسيطين فاما ان يكونا متنافيين بحيث يكون كل واحد منهما مانعا للاخر
من حركته او لا يكون فان لم يكن كل واحد منهما مانعا للاخر من حركته افترقا ولم يجتمعا الا لقاسر وان كان كل واحد منهما مانعا
للاخر من حركته مثل ان يكون النار اسفل والارض اعلى فالنار يقصد الصعود والارض يقصد النزول وحينئذ لا يخ اما ان
يكون بعد كل واحد منهما عن حيزه بعدا واحدا او لا يكون فان كان الاول فلا بد من المقاومة بينهما اذ لا مرية لاحدهما على الاخر
وحينئذ يحبس المركب هناك لا سيما اذا كان تركيبه في الحد المشترك لحيزيهما جميعا فان الوقوف حينئذ يكون اولى وان كان
الثاني وهو ان يكون احدهما اقرب الى حيزه وجب حصول المركب الى الحيز الاقرب لما عرف ان الحركات الطبيعية تشتد عند القرب من احيازها
وبالعكس اي وتفتر عند البعد منها واما ان يكون احدهما غالبا في القوة والمقدار وحينئذ لا يخ اما ان يكون هناك قاسر يحفظ ذلك
الامتزاج او لا يكون فان كان الاول فلا اشكال في انجذاب المركب الى مكان ذلك الغالب في القوة والمقدار وان كان الثاني بطل التركيب
بينهما هذا كله اذا كان تركب المركب من بسيطين فقط واما اذا كان من ثلثة بسائط فحينئذ لا يخ اما ان يكون احدها غالبا
في الكيفية والكمية او لا يكون بل يكون كل واحد منهما مساويا للاخر في الكيفية والكمية فان كان احدها غالبا في الكيفية
والكمية حصل المركب في مكان ذلك الغالب لكن اذا كان هناك قاسر يحفظ ذلك التركيب واما اذا تساوت في الكيفية والمقدار
فان كانت البسائط الثلثة متجاورة مثل ان يكون التركيب من الارض والماء والهواء حصل المركب في حيز الوسط الذي هو الماء
في هذا المثال لتساوي الميل من الجانبين وكذلك ان كانت البسائط الثلثة متباينة مثل ان يكون التركيب من الارض والماء والنار
لان الارض والماء وان اختلفا في الطبيعة لكنهما يشتركان في الميل الى اسفل فهما من هذا الاعتبار يغلبان النار واما اذا كان
التركيب من اربعة بسائط فلا يخ اما ان يكون متساوية في القوة والمقدار او يكون احدها اغلب فان كانت متساوية في
القوة والمقدار حصل المركب في الوسط لما بينا من تساوي الجذب من الجانبين وان كان احدها اغلب فالمركب لا محالة يحصل
في حيز الغالب ولا يتوهم عدم انحصار القسمة واحد اذا كان التركيب من ثلثة بسائط وهو ان يكون الغالب بسيطين معا والقسمان
اذا كان التركيب من اربعة بسائط وهو ان يكون الغالب بسيطين فقط او ثلثة بسائط لان الغالب اذا كان بسيطين كان
حكمه حكم ما اذا كان التركيب من بسيطين فقط وان كان الغالب ثلثة بسائط كان حكمه حكم المركب من ثلثة بسائط وقد عرفت
كل واحد منهما بالتفصيل قال في [illegible] انه لا يستقر المركب المعتدل اي المركب من البسائط المتساوية في القوة والمقدار في
الارض ابدا [illegible] حصول العلة ولو في المقدار القليل والامر كما قاله **قال** في ان الجسم يقف بالطبع في المكان
الغريب الى اخره **اقول** لا شك ان الجسم قد يقف بالطبع في المكان الغريب [illegible] ذلك الوقوف والسكون لو
توهمنا ان النار حصلت في مركز الفلك بحيث لا يكون لجرمها ميل الى جهة [illegible] الى جهة دون جهة اذ لا مخصص
هناك يقتضي ذلك [illegible] من وجه في وسطها [illegible] الى الجهات على السواء [illegible] موجود ذلك
المنبسط ما هو اقرب اليه من المكان الطبيعي وذلك لان الهواء المحيط بها وغير ذلك لا يمكن من الدخول في [illegible]
لوجهين احدهما هو ان ذلك [illegible] لا يمكن الا بالخرق [illegible] لا يكون في جهة دون جهة مع انه لا مخصص
هناك يقتضي [illegible] الى احدى الجهات دون الجهات الباقية واذا كان كذلك كان حركته جهة دون اخرى ترجيحا بلا مرجح وهو

محال وبابنها انه يلزم وقوع الخلا في الوسط وهو عند الحكما محال فان قيل الماء ساكنة في الوسط بالقسر لما كان هذا القسر
عرض عن الطبع فاتوا الجسم بعد الطبع في ذلك المكان الغريب ولقايل ان يقول لا نسلم لزوم الخلا من انفراج الماء عن وجهه
في وسطها وانما يلزم الخلا حينئذ ان لو لم يكن يمكن الهوا من النفوذ فيها من جهة من الجهات واما اذا امكن منه فلا واذا كان كذلك كان
اللازم اما عدم تمكن الهوا من النفوذ في تلك الوجه او لزوم الخلا لا عدم تمكن الهوا من النفوذ فيها والخلا وكل واحد منهما محال اما
النفوذ فلاستلزامه الترجيح من غير مرجح واما الخلا فلما مر ثم لا نسلم ان الانفراج المذكور يلزم الوجه ملزوم لعدم تمكن الهوا
من النفوذ فيها او الانفراج مع عدم تمكن الهوا من النفوذ في الوجه ملزوم للزوم الخلا فيكون الانفراج ملزوما للخلا ممكن
كل واحد من عدم تمكن الهوا من النفوذ في تلك الوجه والخلا لانه حينئذ عاية ما في الباب ان لزوم احدهما واسطة في لزوم الاخر
لكن ذلك لا ينافي لزومه على ذلك التقدير **قال** في ان كل جسم بسيط شكله الطبيعي هو الكرة الى اخره **اقول** الشكل الطبيعي
للجسم البسيط الكرة واحتجوا عليه بان الطبيعة للجسم البسيط اي قوته طبيعية واحدة والطبيعة الواحدة في المادة الواحدة
لا تفعل الا فعلا واحدا فيجب ان الطبيعة للجسم البسيط لا تفعل في المادة الواحدة الا فعلا واحدا ويلزم من صدق هذه المقدمات ان
يكون شكل الجسم البسيط الكرة لانه لو كان غير الكرة يلزم ان يكون طبيعة الجسم البسيط تفعل في المادة الواحدة افعالا مختلفة
لان غير الكرة من الاشكال فيه افعال مختلفة لا محالة فانه خط واحد زاوية واحد نقطة فاذن لا بد ان يكون شكل الجسم البسيط
الكرة **قال** ولقايل ان يقول ما ذكرتموه ينتقض بالمضلعات الى اخره **اقول** الامام ذكر على هذا الدليل شكوكا
احدها ان ما ذكرتموه من الدليل منقوض بالمتممات التي تحصل من انفصال الافلاك الخارجة المراكز من الافلاك التي مراكزها
مركز العالم فان تلك المتممات مع بساطتها مختلفة في الثخن فاذن قد فعلت الطبيعة الواحدة في كل واحد من المتممات افعالا مختلفة
بحسب الثخن واذا جاز ذلك فلم لا يجوز ان يفعل الصانع شكل ولقايل ان يجيب عن هذا النقض بان يقول لا نسلم انفصال ما
ذكروه من الدليل بالمتممات وانما ينتقض ان لو لم يكن شكل المتمم كريا وهو ممنوع فان الثخن وان كان بعض جوانبه
اغلظ وبعضه ارق لكن زيادته لا تقبل الا ذلك المقدار او كان انفصال الفلك الخارج المركز عن الفلك الموافق المركز ينبغي ان
يكون لكل واحد من المتممين الحادثين منه اعني الثخن الحاوي للخارج المركز والثخن المحوي له مختلفا جوانبه في الغلظ والرقة لكن
شكله كري واذا كان كذلك اندفع هذا النقض عن الحكما وثانيها ان كل واحد من الافلاك التي فيها الكواكب يقتضي في مواضع
مخصوصة دون اخرى كما في الفلك الثامن او فيه كوكب واحد في موضع مخصوص دون موضع اخر كما في الافلاك السبعة التي
فيها الكواكب السيارة مع ان كل واحد من تلك الافلاك بسيط وله قوة واحدة فقط مع انها قد فعلت في الفلك الثامن من الكثرة وهي
افعال مختلفة وفي باقي الافلاك في موضع منها النقرة دون المواضع الاخر البسيط لا نقرة فيه وثالثها ان الكواكب التي لحاظ لكل واحد
منها سطحان احدهما محدب والاخر مقعر فان هذين السطحين لحد احلافهما بالتحدب والتقعر مختلفان في المساحة فهما اثر
صدرا عن تلك الطبيعة البسيطة ورابعها وهو ان هذا الدليل ينتقض ايضا بالقوة المصورة التي هي في حدها اعضا الحيوانات
فانها قوة واحدة مع انه صدر عنها افعال مختلفة على ما هو مقرر في باب العلة ولقايل ان يقول لا نسلم انتقاضه بالقوة المصورة
وانما ينتقض بها ان لو كان فعلها في المادة الواحدة وهو ممنوع بل هي تفعل افعالا مختلفة في مواد كثيرة وذلك غير ممتنع
قال ثم فرعوا على هذا الاصل ان الما الذي يطيف به الكوز الى اخره **اقول** ذكروا انا على هذا الاصل مسئلة وهي ان الكوز
متى كان اقرب الى المركز فهو اكثر احتمالا للما مما اذا كان ابعد منه مثلا ان الما الذي يطيف به الكوز وهو في اعلا الجبل اقل
من الما الذي يطيف به الكوز وهو في اسفل الجبل لانا اذا وضعنا الكوز في اسفل الجبل وتوهمنا دائرة حول مركز الارض لم يطف
الكوز ووضعنا في اعلى الجبل وتوهمنا دائرة اخرى حول مركز الارض لم يطف في الكوز فلا اشكل ان هذه الدائرة الثانية اعظم من الدائرة

اولى

الاولى واذا كان كذلك فالقوس التي تحصل من الدائرة الاولى بين طرفي الكوز يجدها من القوس التي تحصل بين طرفيه من الدائرة الثانية
ومتى كان تحدب القوس اكثر كان الاحتمال للما لان السطح الظاهر من الما الذي في الكوز محدب فيكون احتمال الكوز للما عند
كونه في اسفل الجبل اكثر من احتماله له عند كونه في اعلاه وقد ذكرناه على هذا الاصل مسئلة اخرى وهي ان الاشخاص التي تقوم
على الارض على اطرافها لعطاريلها فان المقدس وسمها الكوم المعدوم من قواعدها والعلة فيه ما ذكرناه من توهم الدائرة
من حول مركز الارض احديهما تمر بروسها والاخرى تمر بقواعدها فان الدائرة الاولى يكون اعظم من الثانية فما بين روسها
منها تكون اعظم مما بين قواعدها من الدائرة الثانية وهاتان المسئلتان يتفرعان على هذا الاصل **قال** الباب الثالث
في الاجسام البسيطة وفيه مقدمة وقسمان وخاتمة الى اخره **اقول** لما كان الجسم ينقسم الى البسيط والى المركب وكان البسيط قبل
المركب تكلم اولا في الجسم البسيط ثم بعد ذلك في الجسم المركب واعلم ان الباب المعقود في الاجسام البسيطة يشتمل على مقدمة و
قسمين وخاتمة اما المقدمة ففي حقيقة الجسم البسيط والمركب اعلم ان الجسم البسيط يرسم على وجهين احدهما ان يقال انه الذي
يكون كل جزء منه مساويا للكل في الاسم والحد كما اذا قلنا ان الجسم غير مركب من الهيولى والصورة اما اذا قلنا ان الجسم مركب
من الهيولى والصورة فلا يستقيم هذا الرسم لان شيئا من جزئيه اعني المادة والصورة لا يساويه في الاسم والحد فضلا عن كل واحد
من جزئيه واذا كان كذلك فالواجب ان يزاد في هذا الرسم قيد اخر وهو ان يقال انه الذي يساوي كل جزء من اجزائه الكل في الاسم والحد
ليصح على كل واحد من التقديرين اعني على تقدير ان يكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة وعلى تقدير ان لا يكون مركبا
منهما والرسم الثاني ان يقال انه الذي لم يتركب حقيقته من اجسام مختلفة الصور وهو صحيح سواء كان الجسم من الهيولى
والصورة او لم يكن ثم كل واحد من هذين الرسمين اما ان يعتبر بحسب الحقيقة واما ان يعتبر بحسب الحس اما الرسم الاول
فاعتباره بحسب الحقيقة يوجب ان لا يكون اللحم والعظم وما يشبههما بسيطا لان كل واحد من اللحم والعظم واما لما
مركب من العناصر الاربعة وطبيعة كل واحد منها مخالفة لطبيعة الكل الذي هو اللحم والعظم والفلك يكون
الفلك بسيطا بهذا الاعتبار لان جزء الفلك يساوي الفلك في الاسم والحد واما اعتباره بحسب الحس وهو ان يقال انه
الذي يكون الجزء المحسوس من اللحم يساوي اللحم في الاسم والحد وكذا الجزء المحسوس من العظم ولكن لا يكون الفلك بسيطا
لان الجزء المحسوس من الفلك لا يساوي الفلك في الاسم والحد واما الرسم الثاني فاعتباره بحسب الحقيقة يوجب
ان لا يكون اللحم والعظم بسيطين لكون كل واحد منهما مركبا من العناصر الاربعة مخالفة كل واحد منها للاخر في الطبيعة
ويوجب ان يكون الفلك بسيطا لانه لم يتركب من اجسام مختلفة الطبايع واما اعتباره بحسب الحس وهو ان يقال انه الذي
لم يتركب من اجسام محسوسة مختلفة الطبايع فيوجب ان يكون اللحم والعظم بسيطين وكذلك الفلك وهو اعم من اعتباره
بالمعنى الاول ومن اعتبار الرسم الاول لكل واحد من الحسن وانما كان هذا الاعتبار اعم الاعتبارات لان الذي
لم يتركب حقيقته من اجسام محسوسة مختلفة الطبايع فلا يخلو اما ان لا حقيقة مركبة من اجسام مختلفة الطبايع
واما ان يكون غير مركبة من اجسام مختلفة الطبايع لكن لا يكون محسوسة وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يكون الاسم موضوعا
له لا بشرط كونه موصوفا بشكل معين او اما ان يكون موضوعا له بهذا الشرط فهنا اقسام اربعة احدها ان
لا يكون مركبا من اجسام مختلفة الطبايع ويكون الاسم موضوعا له لا بشرط شكل معين كاسم النار والارض والما
والهوا فان هذه الاسما موضوعة لهذه الحقائق كيف كانت وثانيها ان لا يكون مركبا من اجسام مختلفة الطبايع ولكن
الاسم ما وضع له بشرط شكل مخصوص كاسم الفلك فانه موضوع لهذه الحقيقة غير المركبة من الاجسام المختلفة
الطبايع لكن بشرط شكل مخصوص وهو الكرة لذلك لا يسمى جزء الفلك فلكا وثالثها ان يكون مركبا من اجسام مختلفة

الطبائع غير محسوسة ولكن البسيط يشكل بشكل معين كاسم السريان في الورد فإنهما موضوعان لبأس الحقيقيين لبسيط شكل
معين وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الاسم الأول بحسب الحقيقة لا يصدق في الاسم على الأركان وبحسب الحس يصدق على
الأركان وعلى الكل لا على البسيط ولكن لا يصدق على الأوردة والشريانات ولا على الفلك أما الاسم الثاني بحسب
الحقيقة يصدق على الأركان وعلى الفلك ولا يصدق على شيء من الأعضاء وبحسب الحس يصدق على الكل هذا شرح ما قاله
في الجسم البسيط إذا عرفت ذلك فاعلم أن مراد الحكماء بالجسم البسيط في هذا الموضع ما لا يكون حقيقته مركبة
من أجسام مختلفة الطبائع والبسائط إما أجسام فلكية وإما أجسام عنصرية فلنتكلم في كل واحد من القسمين في
قال القسم الأول في الفلكيات وفيه مباحث الأول في أن محدد الجهات لا يصح عليه الحركة المستقيمة إلى آخره
أقول لما فرغ من تعريف حقيقة الجسم البسيط والجسم المركب شرع في ذكر أحكامهما وبدأ بذكر أحكام الأجسام
البسيطة في فصلين وذكر في القسم الأول منهما أحكام الأجسام البسيطة الفلكية وهذا القسم يشتمل على ستة وعشرين
مبحثا الأول في أن الفلك المحدد للجهات لا يصح عليه الحركة المستقيمة واحتج الحكماء على ذلك بوجه واحد وتقريره
أن الفلك المحدد للجهات جسم وكل جسم فله حيز طبيعي ينتج أن الفلك المحدد للجهات له حيز طبيعي أما الصغرى
فظاهر وأما الكبرى فقد مر بيانها وإذا ثبت أن للفلك المحدد حيزا طبيعيا فيستحيل خروجه عنه لأنه لو أمكن خروجه
عنه لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لأنا لو فرضنا خروجه عنه لكان طالبا لا محالة بطبعه العود
إليه ولو كان كذلك لكان ذلك الحيز محددا له لا أنه فلا يكون المحدد محددا هذا خلف وإذا امتنع خروجه عن
حيزه استحال عليه الحركة المستقيمة لأن وقوع الحركة المستقيمة منه بدون خروجه عن حيزه محال بالضرورة قال
في أنه بسيط إلى آخره أقول الفلك المحدد للجهات بسيط لأنه لو كان مركبا لصح عليه الانحلال والتالي محال والمقدم
مثله أما الشرطية فلأن كل مركب لا بد أن يكون فيه أجزاء بسيطة يلاقي بعضها بعضا بأحد الطرفين أو بالطرفين وكل ما
يلاقيه البسيط بأحد طرفيه فإنه يصح أن يلاقيه بطرفه الآخر لأن الطرفين متساويان في تمام الماهية والطبيعة
والأمور المتساوية في تمام الماهية والطبيعة يجب اشتراكها في الأحكام ينتج كل مركب يصح أن يلاقي بسيطه ما
يلاقيه بطرفيه ما كان يلاقيه بطرفه الآخر ثم نركب ما ساق [illegible] هذه الشرطية ومن هذه المقدمة هكذا الفلك
المحدد للجهات مركب وكل مركب يصح أن يلاقي بسيطه بأحد طرفيه ما كان يلاقيه بطرفه الآخر ينتج لو كان الفلك
المحدد للجهات مركبا لصح أن يلاقي بسيطه بأحد طرفيه ما كان يلاقيه بطرفه الآخر ثم نجعل هذه الشرطية صغرى
وقولنا كلما صح أن يلاقي بسيط المركب بأحد طرفيه ما كان يلاقيه بطرفه الآخر ينتج على ذلك المركب الانحلال كبرى ينتج
أن الفلك المحدد للجهات لو كان مركبا لصح عليه الانحلال الذي هو الشرطية المطلوبة وبيان الكبرى ظاهر لأن ملاقاة
البسيط بأحد طرفيه ما كان يلاقيه بطرفه الآخر بدون الانحلال على المركب محال بالضرورة وأما أن التالي محال فلأنه
لو صح عليه الانحلال لصح عليه الحركة المستقيمة لأن الانحلال بدون الحركة المستقيمة محال وقد بينا أن الحركة
المستقيمة عليه محال فيكون الانحلال عليه محالا قال ولما لا يجوز أن يقال بل ما ذكرتم على الشرطية صحة أن يماس فلك
عطارد بمقعره محدب فلك الزهرة إلى آخره أقول توجيه هذا السؤال أنه لا يسلم صدق ما ذكرتموه من الشرطية
وإنما يصدق أن لو صدق قولنا كل ما يلاقيه البسيط بأحد طرفيه صح أن يلاقيه بطرفه الآخر وذلك ممنوع فإنه
لو وجب من ملاقاة البسيط شيئا بأحد طرفيه صحة أن يلاقيه بطرفه الآخر لصح أن يماس فلك عطارد بمقعره
مقعر فلك الزهرة وذلك محال وإلا لزم صحة الخرق على الأفلاك والخرق عليها محال كما سيأتي وما ذكروه في الكتاب غير
مستقيم

مستقيم لأن فلك عطارد لا يماس بمحدبه محدب فلك الزهرة بل بمقعره اللهم إلا أن يقال إذا صح أن يماس محدب فلك عطارد
بمقعره مقعر فلك الزهرة لم يلزم من فرض وقوعه محال فيكون فلك الزهرة مماسا لمقعر فلك عطارد فيصح أن يماس بمحدبه مقعره
فيصح إذن أن يماس فلك عطارد بمقعره محدب فلك الزهرة لكن يكون ذلك ممتنعا من غير [illegible] ولئن سلمنا صحة هذه
الدلالة لكنها إنما تقتضي بساطة الفلك المحدد فقط لا امتناعه على امتناع الحركة المستقيمة على الفلك وما ذكرنا من الدليل
على امتناع الحركة المستقيمة إنما يمشي في الفلك المحدد للجهات لا غير والحكماء يدعون أن الأفلاك بأسرها بسائط فما الدليل
على ذلك قال في امتناع الخرق على الأجسام الفلكية إلى آخره أقول الحكماء ذهبوا إلى أن الخرق على الأجسام الفلكية محال
واحتجوا على ذلك بوجوه أربعة وتقرير الوجه الأول منها أنه لو صح الخرق على الأفلاك لما لزم من فرض وقوعه
محال وقد لزم لأنا لو فرضنا الخرق لصحت الحركة المستقيمة عليها والتالي محال والمقدم مثله بيان الشرطية هو أنا لو فرضنا الخرق
لتحركت الأجزاء المنخرقة عن مواضعها عند ورود الخارق عليها بالحركة المستقيمة ولتحركت إلى مواضعها عند خروج الخارق
عنها بالحركة المستقيمة أيضا ولو كان كذلك لصح عليها الحركة المستقيمة وأما أن التالي محال فلما مر قال الثاني
لا بالبناء على امتناع الخرق على الأفلاك إذ حركة الكوكب ليست بنفسه إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب الوجه
أنه لو صح الخرق على الأفلاك لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لأنا لو فرضنا وقوع الخرق عليها أن يحصل
في الجسم الواحد ميل مستقيم وميل مستدير وذلك محال بيان الملازمة هو أنه لو وقع الخرق عليها يخرج الجزء
المنخرق عن موضعه فإذا زال القاسر فلا يخلو إما أن يعود إلى موضعه الطبيعي أو لا يعود إليه والثاني محال وإلا لكان
المكان الغريب مطلوبا بالطبع والطبيعي متروكا بالطبع وذلك محال فتعين الأول وحينئذ يكون العود بحركة مستقيمة
وكل متحرك بحركة مستقيمة ففيه ميل مستقيم ففي الأفلاك حينئذ ميل مستقيم وقد بينا أن حركات الكواكب ليست
بنفسها لا بالبناء على امتناع الخرق عليها بل إنما تتحرك من حركة أفلاكها وإذا كان كذلك كانت الأفلاك متحركة على
الاستدارة وكل متحرك على الاستدارة فيه ميل مستدير ففي الأفلاك ميل مستدير وقد كان فيها ميل مستقيم في
فيلزم أن يكون في الجسم الواحد ميلان أحدهما مستقيم والآخر مستدير وقد كان فيها ميل مستقيم فيلزم أن
يكون في الجسم الواحد ميلان إلى جهتين وأما أن ذلك محال فقد عرفنا من بيان استحالته قال الخرق في الفلك إما أن يكون لذاته
وهو محال إلى آخره أقول تقرير هذا الوجه أنه لو جاز الخرق على الأفلاك لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم
لأنا لو فرضنا وقوعه فإما أن يكون ذلك الخرق لذات الفلك أو لأمر منفصل وكل واحد منهما محال أما الأول فلأنه لو
كان الخرق لذات الفلك لخرج في المسامات الممكنة في الجسم التي لا نهاية لها إلى الفعل وذلك محال وأما الثاني فلأن ذلك
السبب المنفصل إما أن يكون جسما أو جسمانيا أو لا جسما ولا جسمانيا وكل واحد منهما محال أما الأول فلأنه لو كان جسما
فإما أن يكون بسيطا أو مركبا والبسيط إما أن يكون فلكا أو كوكبا أو عنصرا لانحصار الجسم البسيط في الأفلاك والكواكب
والعناصر والأول محال لأن جانبا من الفلك لو اقتضى الخرق في فلك آخر لاقتضى جميع جوانبه ذلك لكون كل واحد
من الفلك الفاعل والقابل بسيطا وهما استويا المتساويان في الماهية والطبيعة في الأحكام ولو كان كذلك يلزم إما
امتناع حوادث [illegible] على خروج أحد أو الترجيح من غير مرجح [illegible] وكل واحد من هذين الأمرين
محال وكذا الثاني لأن الكوكب إما أن يخرق الفلك بحركته فيه أو لا بحركته فيه والأول محال لما مر من أن حركة
الكواكب ليست لذاتها بل بحركة الفلك والثاني أيضا محال لأن خرق الكوكب الفلك بوجه آخر غير حركته فيه غير معقول
وأما الثالث فهو الخرق للأفلاك بالعناصر فمحال أيضا لأنه لو كان كذلك لكان ذلك بالمماسة لأن الأجسام لا تؤثر فيما

لا بواسطة مماستها اياه لكن المماس للفلك هو النار من جميع الجوانب فلو اقتضت الحرارة بعض جوانب الفلك لاقتضت الحرارة كل جوانبه
وحينئذ يلزم اما الحرارة كل جزء من اجزاء الفلك في زمان واحد او الترجيح من غير مرجح مع تخلف المعلول عن علته والاول محال
لان وقوع الخرق على كل جزء من اجزاء الفلك في الزمان الواحد غير متصور واما الثاني فظاهر ومحال ان يكون ذلك السبب المنفصل جسما مركبا
لما عرفت ان الاجسام لا تؤثر الا بواسطة المماسة والجسم المركب يستحيل ان يصل الى محدب الفلك لان النار تحرقه قبل وصوله اليه
ومحال ايضا ان يكون ذلك السبب قوة جسمانية لانها اما ان يكون في الجسم المحرق او في غيره من الاجسام والاول محال
لانها ان كانت طبيعية لزم الحرارة ذلك الجسم من كل الجوانب لبساطة الفلك وقد عرفت ان ذلك غير متصور وان
كانت قسرية عادت القسمة في سبب حصولها للجسم المحرق ويلزم منه احد المحالات المذكورة او التسلسل والثاني
ايضا محال لان ذلك الجسم الاخر الذي هي فيه اما ان يكون بسيطا فلكيا او عنصريا او مركبا على كل التقادير من
التقادير الثلاثة يلزم ما ذكرناه من المحال على ذلك التقدير من قبل واما القسم الثالث وهو ان يكون ذلك السبب
المنفصل لا جسما ولا جسمانيا فهو ايضا محال لان نسبة ما ليس بجسم ولا جسماني الى جميع جوانب الفلك على السوية فيستحيل
ان يقتضي خرق بعض جوانب الفلك دون البعض لا مرجح بل كل الجوانب ولكن لو كان كذلك لعاد الكلام الى القسم الاول
بانها بسبب ذلك الامر المختص به اما ذات الفلك المتحرك او امر منفصل وقد ابطلنا كل واحد منهما وهذا الوجه ذكره
الشيخ في رسالة بعثها الى ابي ريحان وقال الامام انه صحيح جدا حتى صار على الوجه الذي ذكرناه قال لا ان الارصاد
شاهدة ببقاء الاجرام السماوية على مقاديرها الى اخره اقول تقرير هذا الوجه انه لو جاز الخرق على الافلاك
لوقع والتالي باطل اما الملازمة فما تعرض لبيانها واما بطلان التالي فلان الارصاد دالة على ان الاجرام السماوية
باقية على مقاديرها واشكالها وحركاتها وانه لم يطرأ عليها شيء من ذلك في شيء من الازمنة ولا يخفى عليك ان الوجوه الثلاثة
الاولى في الحقيقة وجه واحد لا انه ذكر لاستحالة التالي في كل واحد منها دليلا مغايرا لما ذكره في الاخر قال
ولقائل ان يقول الاعتراض على الاول انه بعد صحة مقدماتها مختصة بالفلك المحدد لا غير اقول اما اختصاص الوجه الاول
بالفلك المحدد للجهات فلانه مبني على استحالة الحركة المستقيمة على الافلاك والبرهان انما قام على استحالتها على الفلك المحدد
للجهات قال وعلى الثاني لا نسلم ان الفلك متحرك على الاستدارة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا المنع ان يقال
لا نسلم صدق الشرطية المذكورة لاستحالة التالي في الشرطية الاولى وانما يصدق ان لو كان الفلك متحركا بالاستدارة و
ذلك ممنوع واما الوجوه التي ذكروها لبيان ان حركات الكواكب ليست بانفسها بل بحركة الافلاك فسيأتي الاعتراض عليها
فيما بعد ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي محال وانما يكون محالا لو امتنع ان يجتمع في الجسم الواحد ميلان
مستقيم ومستدير وذلك ممنوع وقد مر بيان جوازه في باب الحركة قال وعلى الثالث ان التقسيم غير
منحصر الى اخره اقول التقسيم المذكور في هذا الوجه منحصر في الاول لان القوة الجسمانية ان كانت في الجسم المحرق فاما ان
يكون طبيعية او قسرية فان هذا التقسيم غير منحصر لجواز ان يكون ارادية في محدب الفلك ولئن سلمنا انحصار جميع ما ذكروه
من التقاسيم ولكن لم قلتم بانه لا يجوز ان يكون ذلك السبب المنفصل الخارق هو كوكبا من الكواكب ويكون خرقه الفلك لا بحركته
او ذلك غير معقول فلم لا قلتم ذلك على ما سيأتي ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك السبب المنفصل الخارق
لا جسما ولا جسمانيا وهو الله تعالى وانه لكونه فاعلا مختارا خرقه في بعض الازمان دون البعض الاخر ولئن سلمنا
ان الباري تعالى ليس فاعلا مختارا بل موجبا بالذات لكن لم لا يجوز ان تختلف حالته في الفيض الوجودي بحسب استعداد الفلك
للفيض الوجودي بواسطة الفلك الاعظم التي هي الحركة الاولى او بواسطتها وبواسطة الحركة الثانية التي هي حركة الفلك الثامن

قال

قال الفلك اذا كان مستعدا للفيض فيه واذا كان مستعدا للوجود فيه وبالجملة اذا حصل اختلاف احوال البسائط العنصرية
بواسطة الحركات السماوية فلم لا يجوز اختلاف احوال الاجرام السماويات بواسطة حركة الفلك المحدد وهو الفلك المحيط
بجميع الافلاك المتحرك في اليوم والليلة دورة واحدة ولئن سلمنا انسداد هذا التقسيم ولكن لم لا يجوز ان يكون ذلك
السبب المنفصل الخارق جسما بسيطا اما فلكا من الافلاك او كوكبا من الكواكب وما ذكرتموه من ان الاجسام انما تصح
لو كان خرقها الفلك على سبيل الايجاب وهو ممنوع فان عند الحكماء الافلاك والكواكب احياء ناطقة واذا كان
كذلك فيجوز ان يكون بعض الافلاك او بعض الكواكب خرق فلكا اخر والنظم الطبيعي ان نقرر هذا المنع مثل المنع الذي
على القسم الثالث قال ولئن سلمنا ذلك ولكنه انما يدل على انا لا نعرف لعدم الخارق لا على انه غير قابل للخرق
ومقتضاه ولئن سلمنا صحة هذا الدليل بجميع مقدماته لكنه لا يدل على ما ادعيتموه لانه يدل على ان الافلاك لا تخرق
لانه لا خارق ويحتمل انحصار الخارق فيما ذكرنا من الاقسام واستحالة ان يكون شيء منها خارقا لها لا على امتناع
كونها قابلة للخرق لجواز ان يكون قابلة للخرق ولا يحصل فيها الا لفقد الخارق الذي جاز الاثنان في عدم وقوعه دائما وهذا
انما يرد عليه لو كان مدلوله على الوجه الذي ذكره الامام واما على الوجه الذي قررناه فلا يرد عليه شيء
قال وعلى الرابع ان عدم احساسنا بالتغير لا يدل على عدمه حقيقة الى اخره اقول الذي يرد على هذا الوجه
اولا ان يقال لا نسلم صدق الشرطية فان جواز الخرق على الافلاك لا يقتضي وقوعه في الجملة فانه يجوز ان يكون الخرق جائزا
عليها ولا يقع دائما لما عرفت في المنطق ان الممكنة مع الدائمة ممكنا يتصادقان ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن
لا نسلم ان التالي باطل وما ذكرتموه انما يدل على عدم احساسنا بالتغير ولا يلزم من عدم احساسنا بالتغير عدم وقوع
التغير فان الذي يحكم بالتغير في الياقوت في مثل جبل سنين لا يحس مع انه الا مع صغر جرم الياقوت وقربه منا واذا كان
كذلك جاز ان يحصل تغير يسير في هذه الاجرام العظيمة البعيدة جدا ولم لا يحس به لا سيما اولى لعظم هذه الاجرام و
غاية بعدها منا قال ولئن سلمنا عدم التغير لكن عدم الوقوع لا يدل على امتناع الوقوع اقول لا وجه لايراد
هذا الكلام بعد تسليم استلزام جواز الوقوع للوقوع وعدم الوقوع نعم لو استدل المستدل بعدم الوقوع على
امتناع الوقوع كان ذلك متوجها لكنه لم يستدل كما ذكرناه ثم قال واعلم ان المعتمد مثل هذا ما لم يحسوا وقوع التغير في شيء
من هذه الاجرام ولم يصل الينا وقوع ذلك في شيء من التواريخ على طول مدتهم لسبب هذا الاستقراء انها غير قابلة للتغير لانه
من المستبعد ان يكون الشيء قابلا للتغير ولا يقع اصلا في هذه المدد المتطاولة ثم حكموا بعد الحكم الظني بلا سند
ثم حاول المتأخرون اثبات ذلك بطرق برهانية فوقعوا في هذه الوجوه المتكلفة وهو ظاهر لا حاجة الى الشرح
قال ومن الناس من اثبت انها قابلة للخرق في جهة الى اخره اقول بعض العلماء ذهب الى ان الافلاك يصح عليها
الخرق واحتج عليه بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو وجب جسم الفلك بصفة لكان ذلك اما لكونه جسما
او لامر حال فيه او لامر هو محل له او لامر ليس حالا فيه ولا محلا له والاقسام باسرها محالة اما الاول فلانه لو كان
كذلك لوجب اتصاف كل جسم بتلك الصفة لان الاجسام باسرها متساوية في الجسمية وذلك محال واما الثاني فلان ذلك الامر
الحال في الجسم اما ان يكون لازما للجسم او مفارقا والاول محال اما اولا فلانه يلزم اشتراك جميع الاجسام في تلك الصفة
واما ثانيا فلانه يعود الكلام في طلب علة ذلك اللزوم واما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يكون سبب اللزوم نفس
الجسمية والاول محال والثاني مستلزم الاشتراك المذكور المحال واما الثاني وهو ان يكون ذلك الامر الحال في الجسم مفارقا
فهو محال ايضا لان المفارق استحال ان يكون سببا لما هو لازم واما القسم الثالث وهو ان يكون ذلك الامر محلا للجسم فهو

ايضا محال فان قيل لم لا يجوز ان يكون المتحيز والحجم ليس بمثل ان يكون حالا في محل لسبب ما ذكر في ان الهيولى لا تكون
عرضا زائدا على الجسمية واما القسم الرابع وهو ان يكون ذلك لا حالا في الجسم ولا محلا له وهو ايضا باطل لان ذلك
لا يخلو اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا والاول والثاني يلزم المحال المذكور اللازم على التقادير
الاول والثاني واما الثالث فلان الاجسام باسرها اما ان يكون متساوية في قبول ذلك الامر اعني الصفة اللازمة لجسم
الفلك عنه او لم يكن والاول محال والا لصح تلك الصفة على كل واحد من الاجسام لان نسبة ذلك الامر الى كل الاجسام على
السوية والثاني ايضا محال لان الاتحاد الجنسي علة ذلك التفاوت وذلك يستلزم احد المحالات المذكورة وقد في هذه
الطريقة ابحاث عميقة اصولها قد عرفت في هذا الكتاب وتفاصيلها مذكورة في كتاب النهاية واعلم ان الذي طرح
على هذه الطريقة ان يقال لا نسلم انه يجب ان يكون لزوم تلك الصفة جسم الفلك لكونه جسما قوله لو كان كذلك يلزم اتصاف
كل جسم بتلك الصفة قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانت الاجسام مشتركة في الجسمية وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك
لكن لم لا يجوز ان يكون لامر حال في الجسم مفارق قوله لان ذلك لا يكون سببا لما هو لازم قلنا لا نسلم ولم لا يجوز
ان يكون لجسم الفلك صفات غير متناهية متعاقبة كل سابقة منها معدة للاحقة وكل واحد منها عند حصولها توجب
ايضا وجسم الفلك تلك الصفة اللازمة حتى يكون نسبة وجب لزوم تلك الصفة الى تلك الصفات المتعاقبة
غير المتناهية كنسبة لزوم الهيولى الى الصور المتزايلة عن المتعاقبة المتعاقبة ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان
يكون لامر هو محل الجسمية وما ذكرتموه في اول باب الكم من ان المقدار ليس عرضا زائدا على ذات الجسم فقد مر جوابه
ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون لامر ليس حالا فيه ولا محلا له ويكون غير جسم ولا جسماني ويكون جميع الاجسام متساوية في
قبول ذلك الامر منه قوله لو كان كذلك يلزم اشتراك جميع الاجسام في تلك الصفة قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو
كان فعل ذلك الامر على سبيل الايجاب اما اذا كان على سبيل الاختيار فلا وهو لم لا يجوز ان يقال ذلك الامر الذي ليس
بجسم ولا جسماني هو الفاعل المختار الذي له الخلق والامر كيف شاء واراد فخصص بعض الاجسام بتلك الصفة دون
البعض ولئن كان كل واحد منهما قابلا لحصول تلك الصفة **قال** الثاني الرقة اللازمة للطافة والصلابة للكثافة الى آخره
اقول توجيه ايراد هذا الوجه ان يقال الفلك لطيف ومتى كان لطيفا كان رقيقا اما انه لطيف فظاهر واما انه متى كان
رقيقا فلان الرقة من لوازم اللطافة واذا كان رقيقا كان الخرق فيه ممكنا لان الرقيق هو الذي يقبل
الاشكال الغريبة بسهولة وذلك يوجب كونه قابلا للخرق فثبت ان الفلك قابل للخرق وقوله الكثافة من لوازم الصلابة
لا مدخل له في هذا الدليل **قال** ولقائل ان يقول ان عنيتم باللطافة فيها سماحتها فلا نسلم ان كل لطيف فهو الى آخره
اقول توجيه ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم ان الفلك لطيف فان اللطافة تطلق على امور اربعة كما عرفته احدها
الرقة التي هي سهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها وثانيها قبول الانقسام الى اجزاء صغيرة وثالثها سرعة التأثر والملاقي
ورابعها السماحة فان عنيتم بقولكم ان الفلك لطيف انه لطيف بكل واحد من هذه المعاني فهو ممنوع وان عنيتم انه
لطيف بمعنى السماحة فهو مسلم ولكن لا نسلم صدق قولكم ان كل لطيف فهو رقيق فان الذي هو لطيف بهذا المعنى
ليس يجب ان يكون على ما ذكرنا من التفسير **قال** ولئن سلمنا انه لطيف على الاطلاق ولكن لا يلزم كونه رقيقا فانه
ان الاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في الملزومات **اقول** توجيه هذا المنع ان يقال ولئن سلمنا ان الفلك لطيف بكل
واحد من المعاني المذكورة ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان يكون رقيقا وانما يلزم ذلك ان لو كانت الرقة من لوازم اللطافة وهو
ممنوع بل الامر بالعكس فان اللطافة على ما عرفت تصدق عليها وعلى غيرها من المعاني الثلاثة المذكورة واذا كانت

اللطافة

اللطافة لازمة للرقة لا يلزم من كون الفلك لطيفا كونه رقيقا لان اشتراك الفلك للامور التي هي لطيفة في اللطافة اشتراك
في لازم الرقة ولا اشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في الملزومات لجواز كون اللازم اعم من الملزوم **قال** في ان الفلك والافلاك
لا تقبل ولا تحتمل الى آخره **اقول** تقرير هذا الدليل ان يقال الفلك جسم وكل جسم فله حيز طبيعي لما مر بيانه فيجب ان الفلك حيزا
طبيعيا اذا ثبت هذا فنقول حيزه الطبيعي لا يخلو اما ان يكون هو الذي هو فيه او ما هو داخل فيه او ما هو خارج عنه والاول
محال لانا اما الثاني فلان الفلك لو كان مكانه الطبيعي ما هو داخله وليس في داخله خلاء لتعين ان ما هو الا استحالة الخلاء فاذا
استقر فيما هو في داخله لزم منه تداخل الاجسام وانه محال ولان الفلك جسم متساوي الاجزاء فليس بان يتحرك بعض اجزائه الى
المركز اولى من ان يتحرك سائره فاذن يتحرك كل اجزائه الى المركز لكن اجزاؤه متصل بعضها بالبعض وليس بان ينفصل او الى جانب
اجزائه اما ان يكون بكل الانفصالات باسرها يخرج من القوة الى الفعل دفعة او لا يحصل شيء من الانفصالات اصلا والا والاول محال لان
الجسم قابل للانقسامات غير متناهية فيلزم ان يحصل فيه اجزاء غير متناهية وكذا الثاني والا لزم ان يكون الحيز الطبيعي مهروبا
والحيز الغريب مطلوبا وهو محال واما الثالث فلان مكانه الطبيعي لو كان ما هو خارجه لزم ان يكون خاليا والا لزم التداخل
المذكور الخلاء محال واذا بطل هذان القسمان تعين ان يكون مكانه الطبيعي حيث هو فيه واذا ثبت ذلك فنقول الفلك في موضعه
الطبيعي وكل ما هو في موضعه الطبيعي من الافلاك استحال ان يخرج بكليته عنه ينتج ان الفلك استحال ان يخرج بكليته عن
موضعه الطبيعي وكلما استحال ان يخرج بكليته عن موضعه الطبيعي استحال عليه الحركة الى الوسط وعنه ينتج ان الفلك
استحال عليه الحركة الى الوسط وعنه وكل ما استحال عليه الحركة الى الوسط وعنه لا يكون ثقيلا ولا خفيفا لما عرفت ان الثقيل
هو الميل الهابط والخفة هي الميل الصاعد ينتج ان الفلك لا ثقيل ولا خفيف وهو المطلوب واما ان كل واحد من اجزائه ليس بثقيل
ولا خفيف فلانا بينا ان الخرق على الفلك محال واذا كان الخرق عليه محالا امتنع ان يخرج شيء من اجزائه عن موضعه واذا استحال
ذلك على كل واحد من اجزائه استحال ان يتحرك شيء منها الى الوسط او عن الوسط لما مر وهذا الدليل ذكره الشيخ في رسالته الى ابي ريحان
قال والكلام فيه ما مر من الكلام على اصوله **اقول** اصول هذا الدليل قولنا كل جسم له مكان طبيعي وامتناع التداخل
واستحالة الخلاء وامتناع خروج الفلك بكليته عن موضعه الطبيعي وحصول اجزاء غير متناهية بالفعل في الفلك وامتناع ترك الحيز
الطبيعي واختيار الحيز الغريب وامتناع الخرق على الافلاك والامام قد تكلم على اكثر هذه الاصول حسب ذكره واستدعوه على
الوجه فلا حاجة الى الاعادة **قال** في ان الفلك ليس بحار الى آخره **اقول** ذهب الحكماء الى ان الافلاك ليست بحارة ولا باردة ولا رطبة
ولا يابسة والامام ذكر كلمة فيه ثلاثة مباحث اما انها ليست بحارة فقد ذكر في هذا البحث ان الحكماء احتجوا عليه بوجوه ثلاثة
تقرير الوجه الاول منها ان الافلاك ليست بثقيلة ولا خفيفة وكل ما كان غير ثقيل ولا خفيف فهو ليس بحار ولا بارد ينتج
ان الافلاك ليست بحارة ولا باردة اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلان الحرارة مع الخفة متلازمان متعاكسان والبرودة
مع الثقل متلازمان متعاكسان لان المادة اذا امعن فيها التسخين خفت واذا افرط التبريد ثقلت واذا
ثقلت بردت فالحرارة والبرودة منعكسان على الخفة والثقل فحيث لا ثقل ولا خفة فلا حر ولا برد الى ما ذكرنا اشار الامام في
بيان الكبرى بقوله فلا يستعر واذا بينا وكيفما الدليل هكذا لو كان الفلك حارا او باردا لكان خفيفا او ثقيلا لان الحرارة توجب الخفة
والبرودة توجب الثقل والتالي باطل لما ذكرنا فالمقدم مثله فان الفلك ليس بثقيل ولا خفيف **قال** ولقائل ان يقول الحركة توجب
السخونة وهي حاصلة في الفلك الى آخره **اقول** توجيه هذا الاعتراض ان يقال ما ذكرتموه من الدليل ليس بصحيح لجميع
مقدماته لان احد المقدمتين لازم وهو اما بطلان قولكم ان الفلك ليس بحار او بطلان قولكم كلما عدمت الحرارة عدمت الخفة و
كلما عدمت البرودة عدم الثقل وايا ما كان يلزم ان لا يكون هذا الدليل صحيحا لجميع مقدماته وانما قلنا ان احد هذين

الامرين لانا نمنع لان الحركة موجبة للسخونة بالمشاهدة وباتفاق الحكماء وهي حاصلة للفلك وحينئذ لا يخلو اما ان يلزم من وجود الشيء الذي
علم انه مؤثر في شيء اخر وجود ذلك الشيء الاخر في جميع صور وجوده او لا يلزم ذلك لان الاثر كما يفتقر في حصوله تحقق الفاعل
يفتقر ايضا وجود القابل فان كان الاول يلزم ان يكون الفلك حارا لانه متحرك وهو الامر الاول وان كان الثاني لا يجب ان
يصدق قولنا كلما تحققت الحرارة تحقق الحركة لجواز ان يكون في بعض صور وجود الحرارة كان القابل للحركة غير موجود واذا
جاز ذلك جاز ان لا يكون الفلك خفيفا وان كان حارا لانه غير قابل للحركة وهو الامر الثاني وانما قلنا ان احدهما يلزم ان
لا يكون هذا الدليل صحيحا بجميع مقدماته اما اذا كان اللازم هو الامر الثاني فقط واما اذا كان هو الامر الاول فلان هذا الدليل
لو كان صحيحا بجميع مقدماته لزم ان لا يكون الفلك حارا لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واللازم باطل حينئذ **قال**
الثاني لو كانت الافلاك حارة لكانت في غاية الحرارة الى اخره **اقول** هذا الدليل ظاهر لكنا نعترض عليه ونقول الدليل على
ان الفلك ليس بحار هو انه لو كان حارا لكان في غاية الحرارة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان طبائع الافلاك
لما اقتضت السخونة مع انها خالية في اجرام بسيطة خالية عن العوائق وجب ان يحصل كمال السخونة الممكنة
للحصول لان الفاعل اذا التام القابل خاليا عن العوائق والموانع اوجب حصول ذلك الامر على الكمال ما يمكن حصوله كيف فان هيهنا السخونة
الحاصلة اولا مستحيلة ايضا معاضدة للطبيعة في ايجادها زيادة السخونة واذا كان كذلك وجب ازدياد السخونة على اقصى
ما يمكن حصولها واما ان الثاني باطل فلان الافلاك لو كانت في غاية الحرارة لزم ان يكون اعلى الهواء اسخن من الهواء الملاصق للارض
لانه اقرب الى الافلاك والامر بالعكس ولانه لو كان كذلك لوجب ان الجبر وكل هذه العناصر في وسط الافلاك كالقطرة في البحر المحيط و
اللازم باطل لانه لو كان كذلك لوجب ان لا يظهر تاثير الشمس في السحاب عند طلوعها لان تاثيرها في السحاب بالنسبة الى تاثير الفلك
حينئذ يكون ضعيفا والمؤثر الضعيف لا يظهر اثره عند وجود المؤثر القوي واللازم باطل **قال** ولقائل ان يقول انتقض
دليل الشرطية بسخونة الهواء ويبوسة النار على هذه الى اخره **اقول** توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم
من الشرطية وانما يصدق ذلك لو وجب ان يكون طبائع البسائط يقتضي كل ما يقتضيه فيها من السخونة واليبوسة وغيرهما وذلك
ممنوع فان طبيعة الهواء تقتضي السخونة وطبيعة النار اليبوسة وكل واحد منهما بسيط مع ان طبيعة الهواء لم تقتض السخونة الكاملة
فيه ولا طبيعة النار اليبوسة الكاملة فيها **قال** اعتذروا عن الهواء بان طبيعته مقتضية للرطوبة والحرارة والرطوبة
عائقة عن كمال الحرارة **اقول** اجاب الحكماء عن انتقاض دليل الشرطية بسخونة الهواء وتقريره ان يقال الحق ان لا ندعي ان كل ما تقتضيه
طبيعة البسائط حصوله فيها وجب ان يكون حاصلا بكماله حتى يتوجه عليه ما ذكرتموه بل نقول طبيعة البسائط تقتضي ما تقتضي
حصوله فيها على الكمال ما يمكن حصوله اذا كانت تلك البسائط خالية عن العوائق والموانع لحصول ذلك الامر فيها وما ذكرتموه من
الصور وهي اقتضاء طبيعة الهواء السخونة فيه مع العائق لان طبيعة الهواء مع اقتضائها السخونة تقتضي الرطوبة ايضا وتلك
الرطوبة ايضا وتلك الرطوبة عائقة عن اقتضاء الطبيعة كمال الحرارة فيها **قال** والجواب عنه من خمسة اوجه الى اخره
اقول توجيه الوجه الاول ان يقال معنى ما ذكرتم من الجواب هو انه يجوز ان يكون طبيعة البسيط مقتضية لحصول
امرين فيه احدهما يكون عائقا من حصول الامر الاخر بكماله واذا جاز ذلك فيرجع الى ما ذكرتم من الدليل ونقول لا نسلم
ان طبائع الافلاك حاصلة في اجرام بسيطة خالية عن العوائق من العائقة عن كمال السخونة ولم لا يجوز ان يقال ان طبائع الافلاك
مع اقتضائها السخونة تقتضي كيفية اخرى تمنع من كمال السخونة ولم لا يجوز ان يقال ان طبائع الافلاك مع اقتضائها
السخونة تقتضي كيفية اخرى تمنع من كمال السخونة فيها **قال** الثاني ان السبب اذا اعاق احدهما عن الاخر كان الاخر ايضا
عائقا له الى اخره **اقول** توجيه هذا الوجه ان يقال رطوبة الهواء اما ان يكون عائقة للطبيعة عن ايجاد كمال الحرارة
او لم

او لم يكن عائقة لها عنه فان كان الاول امتنع الا يكون عائقة لها عن ايجاد كمال الحرارة لانها عائقة عن الحرارة ولو كانت عائقة عن
الحرارة لكانت الحرارة ايضا عائقة عنها لان السبب اذا عاق احدهما عن الاخر كان الاخر ايضا عائقا عن الاول ولو كان كذلك لوجب ان لا يكون الهواء
في الرطوبة الغاية وذلك باطل بعد ما بينا ان الهواء ارطب الاجسام عند الحكماء ولما بطل هذا القسم تعين الثاني ويلزم منه صحة ما ذكرناه على
الشرطية سالما عن هذا الجواب ولقائل ان يقول الرطوبة اذا كانت عائقة عن ايجاد كمال الحرارة كانت عائقة عن كمال الحرارة وكان عن
الحرارة واذا كان كذلك لزم ان يكون كمال الحرارة عائقا عن الرطوبة لما ذكرتم من القضية الكلية وهي ان كل امرين عاق احدهما عن
الاخر كان الاخر ايضا عائقا عنه لكن الحرارة بكمالها غير حاصل للهواء حتى يلزم منها ان لا يكون رطوبة الهواء في الغاية فان الحرارة بكمالها
لو كانت حاصلة للهواء لزم منه ان لا يكون الهواء رطبا اصلا فضلا عن المبالغة فيها حينئذ **قال** الثالث الرطوبة التي في الهواء عبارة عن الرقة
واللطافة الى اخره **اقول** توجيه هذا الوجه ان يقال رطوبة الهواء اما ان يكون مانعة من كمال الحرارة او لم يكن مانعة منه والاول محال
لان الرطوبة التي في الهواء عبارة عن الرقة واللطافة والرطوبة بمعنى الرقة واللطافة لا تمنع من كمال الحرارة واذا كان كذلك فاي عاقل يجوز
ان يكون الرطوبة بهذا المعنى مانعة عن كمال الحرارة بل الرطوبة التي تمنع كمال الحرارة هي الرطوبة بمعنى البلة وهي غير حاصلة في
الهواء الحاصلة له بمعنى الرقة واللطافة واذا بطل هذا القسم تعين القسم الثاني ويلزم منه صحة ما ذكرناه على الشرطية المذكورة
سالما عن هذا الجواب **قال** الرابع حصول الرطوبة مانعة عن الحرارة البالغة الى اخره **اقول** توجيه هذا الوجه ان يقال معنى ما ذكرتم
ان الرطوبة مانعة من الحرارة البالغة وغير مانعة من اصل الحرارة واذا كان كذلك وجب ان يكون الحرارة البالغة مخالفة بالماهية للحرارة
المطلقة والا لكان المنع من احدهما منعا من الاخرى واذا كان كذلك فيرجع الى ما ذكرتم من الدليل ونقول لا نسلم صدق الشرطية المذكورة
وانما يصدق ان لو كانت الطبيعة الفلكية مقتضية للحرارة البالغة وهو ممنوع فان عندنا الحرارة البالغة مخالفة بالماهية للحرارة المطلقة
واذا كان كذلك يجوز ان يكون الطبيعة الفلكية مقتضية للحرارة المطلقة ولا يكون مقتضية للحرارة البالغة واذا كان كذلك لا يلزم
من كون الفلك حارا ان يكون حارا في الغاية **قال** الخامس لو كان بين الرطوبة والحرارة منافرة كانت الطبيعة الواحدة قد فعلت فعلين
متضادين وهو محال **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال الرطوبة ليست منافية للحرارة لانها لو كانت منافية لها لكانت الحرارة مع
ايضا منافية للرطوبة لان التنافي والتضاد انما يعقل من الجانبين ولو كان بينهما التنافي والتضاد وهما حاصلان في الهواء لزم ان يكون الطبيعة
الواحدة مقتضية لفعلين متضادين وهو محال واذا لم يكن بينهما منافاة توجه ما ذكرناه على الشرطية سالما عن الجواب المذكور **قال**
فان قيل لا نقول الرطوبة مضادة لكمال الحرارة الى اخره **اقول** توجيه هذا الكلام ان يقال ما ذكرتموه من الوجوه انما يتوجه
علينا ان لو قلنا الرطوبة منافية او مضادة لكمال الحرارة ونحن لا نقول ذلك بل نقول الرطوبة الحاصلة للهواء يجعل المادة محدودة الاستعداد
اي يجعل المادة بحالة لا تستعد الا لقبول حرارة معينة واذا كان كذلك والرطوبة الحاصلة في الهواء يجعل المادة محدودة الاستعداد
لقبول الحرارة فلا يلزم ان يكون حرارة الهواء في الغاية **قال** قلنا الطبيعة المستحقة التي للهواء اما ان يكون في قوتها اقتضاء السخونة
البالغة او ليس الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال ما ذكرتموه من الشرطية باطل لان الطبيعة المستحقة التي للهواء اما ان يكون
في قوتها اقتضاء السخونة البالغة او ليس في قوتها ذلك فان كان يلزم كذب ما ذكرتم من الشرطية اما اذا كان في قوتها اقتضاء الحرارة
البالغة وكان امتناع حصولها للرطوبة وحينئذ تكون الرطوبة مانعة من كمال الحرارة وهو محال لما مر من الوجوه وحينئذ يتوجه ما ذكرناه
على الشرطية سالما عما ذكرتموه من العذر واما اذا لم يكن في قوتها اقتضاء السخونة البالغة لم يلزم من وجود الطبيعة المستحقة حصول
السخونة واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الطبيعة الفلكية مستحقة كلها لا توجب السخونة البالغة لانها ليس في قوتها اقتضاء السخونة البالغة
واذا كان كذلك لم يجب صدق ما ذكرتم من الشرطية **قال** واعتذروا عن يبوسة النار بان عادة حرارتها مستحقة كمال اليبس **اقول**
نقرر هذا العذر على الوجه الذي قدروا باعتذارهم عن سخونة الهواء فلا نطول بذكره **قال** وهو ضعيف للوجوه التي مرت **اقول**

لم يبق الوجوه ههنا على الوجه الذي قررناه في جواب عدهم عن سخونة الهوا بلا انسلاخ ههنا واما الذي اراده ههنا فحاصله انهم جعلوا
غاية رطوبة الهوا مانعة من كمال الحرارة الى الحد الذي يمنع من ان يبلغ غاية رطوبة الهوا الماء الذي يكن مانعة منه فتوجيه ما ذكرناه عليها سالما
عما ذكرتموه من الهدر في حصول كمال السخونة في الهوا لما اذا كانت مانعة منه كانت غاية الحرارة ايضا منافية للرطوبة لان التعاند
التنافي انما يكون فيحصل من الجانبين واذا كانت غاية الحرارة منافية للرطوبة لزم ان يكون غاية الحرارة ملائمة لغاية اليبوسة لامتناع ان يكون
الشي الواحد بعينه منافيا للمتنافيين والا لزم اجتماع المتنافيين لان اذا كانا متنافيين فلو كان الجسم منافيا لهما لزم اجتماع اوتي
لانه متى خلوا لا بد ان يتصف بالاخر لامتناع اجتماع المتنافيين ومع امتناع خلوه لا يمتنع الخلو عن المتنافيين معا حتى يخلوا لا بد ان يتصف
به وذلك محال واذا كانت غاية الحرارة ملائمة لغاية اليبوسة توجه ما ذكرناه على الشرطية سالما عن الهدر المذكور عن حصول كمال السخونة
في النار **قال** الثم لا ان يقال ان غاية الحرارة منافية لغاية الرطوبة واليبوسة **اقول** توجيه هذا الكلام ان يقال لم قلتم بان غاية الحرارة
اذا كانت منافية لغاية الرطوبة وملائمة للاعتدال لزم منه ان يكون غاية الحرارة ملائمة لغاية اليبوسة ولم لا يجوز ان يكون غاية الحرارة
منافية لغاية الرطوبة ولغاية اليبوسة ايضا وما ذكرتموه من الدليل على استحالة ذلك انما يمشي ان لو كانت منافاة غاية الحرارة
لغاية الرطوبة ولغاية اليبوسة في الصدق والكذب معا وهو ممنوع بل منافاتها انما هي في الصدق فقط واذا كان كذلك لا يلزم ما
ذكرتموه لجواز منافاة الحرارة في الغاية للرطوبة في الغاية ولليبوسة في الغاية وملائمة للمعتدل اي الرطوبة واليبوسة المعتدلتين **قال**
لكن اذا حاول ذلك فلم لا يجوز ان يكون الطبيعة الفلكية منافية لغاية الحرارة والبرودة وملائمة للحرارة المعتدلة ومقتضية لها **اقول**
توجيه هذا الجواب ان يقال غاية الحرارة اما ان يكون منافية لغاية الرطوبة ولغاية اليبوسة معا او لا يكون منافية لهما فان كان الثاني
توجه ما ذكرناه على الشرطية سالما عن هذا المنع وان كان الاول فيرجع الى الدليل المذكور ونقول اذا جاز ان يكون الشي الواحد منافيا لكل من
متضادين اذا كانا في الغاية وملائما لهما اذا كان معتدلين فلم لا يجوز ان يقال ان الطبيعة الفلكية منافرة لغاية الحرارة والغاية البرودة
وملائمة للحرارة المعتدلة والبرودة المعتدلة ومقتضية لهما واذا احتمل ذلك بطل ما ذكرتموه من الشرطية **قال** ثم وان سلمنا
السلامة عن النقوض ولكن ما الدليل على الشرطية الى اخره **اقول** انه قد عرفت انه توجه ايرادا ما ذكرتم من النقوض انما هو على الحدى
مقدمات الدليل المذكور لبيان الشرطية واذا كان كذلك فهو لو بعد تسليم الجواب عن تلك النقوض ما الدليل على الشرطية ليس يجد الثم الا ان يقال
ولئن سلمنا ان ما ذكرتموه من الجواب دافع لما ذكرناه من الاشكال على صدق الشرطية لكنا نوجه الاشكال عليه بوجه اخر ونقول لم
قلتم بان الفلك لو كان حارا لكان في غاية الحرارة وما ذكرتموه من الدليل انما يدل على ان لو كانت الحرارة في الغاية مساوية في النوع للحرارة
المطلقة وهو ممنوع فان الحرارة الشديدة عندنا مخالفة بالنوع للحرارة الضعيفة واذا كان كذلك لا يلزم من كون الطبيعة الفلكية مقتضية
للسخونة المعتدلة ان يكون مقتضية للسخونة التي هي في الغاية لان المقتضي لاحدى الماهيتين المتخالفتين لا يجب ان يكون مقتضيا للماهية الاخرى
قال لا يقال هب ان الطبيعة الفلكية ليس في قوتها الا افادة السخونة المعتدلة الى اخره **اقول** توجيه هذا ان يقال الطبيعة الفلكية
اما ان يكون في قوتها افادة السخونة البالغة واما ان لا يكون في قوتها ذلك بل ليس في قوتها الا افادة السخونة المعتدلة فان كان الاول
لزم صدق الشرطية لما ذكرناه من الدليل السالم عن هذا المنع وان كان الثاني يلزم ايضا صدق الشرطية لان طبيعة الفلك وان كانت لا تقتضي
الا السخونة المعتدلة لكن ههنا امور اخر موجبة للسخونة غير طبيعة الفلك وهي الحركة فانها ايضا مسخنة والسخونة المعتدلة من
مقتضيات الطبيعة الفلكية فانها ايضا مسخنة لتلك المادة بلا فتور واذا اوجب سخن المادة الخارجة اذا فيهما وان لم يكن حالة شهاع
فالمادة التي هي حاملة فيها ولا فيهما كان الى ان يسخنها واذا كان كذلك وجب ان يحدث عن تلك الحركة سخونة وعن تلك السخونة اعني السخونة
التي هي من مقتضيات الطبيعة الفلكية سخونة اخرى زائدة على مقتضى الطبيعة الفلكية لا من حيث انها زائدة بل من حيث ان كل واحد
منها سخونة فان كل واحد منها موجب السخونة اخرى كان يسخنها او انضاف الى هذه الموجبات للسخونة افادة سخونة اخرى واذا كان
هاهنا

ههنا امور موجبة للسخونة غير الطبيعة الفلكية فلو كان الفلك حارا وجب ان يكون حرارته في الغاية فثبت صدق الشرطية لا يقال
علم واحد من هذين التقديرين **قال** لانا نقول المعلول لا ينحصر في جميعه حصول العلة الفاعلية بل يعتبر فيه ايضا حصول
القابل القابلية الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بانه اذا وجد ههنا غير الطبيعة الفلكية امور اخر هي مسخنة
لزم ان يكون الفلك في غاية الحرارة لو كان حارا وانما يلزم ذلك لو كان في قوة المادة الفلكية ان يقبل سخونة اكثر مما تقتضيه الطبيعة
الفلكية وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال المادة الفلكية لم يكن في قوتها الا قبول ذلك النوع من السخونة كما انه ليس في قوتها الا قبول مقدار
الاصول المقدار الحاصل من المقدار واذا كان كذلك محتملا لم يلزم من وجود الاسباب الزائدة على الطبيعة الفلكية ان يكون الفلك في غاية
الحرارة على ذلك التقدير لان المعلول لا ينحصر في جميعه حصول العلة الفاعلية بل يعتبر ايضا فيه حصول العلة القابلية **قال** لا يقال
المواد بانه ليس في طباع تلك المادة الا قبول ذلك النوع المعتدل من الحرارة فمفضي الى المحال الى اخره **اقول** توجيه هذا السوال
ان يقال المادة الفلكية اما ان يكون قابلة لغير ذلك النوع المعتدل من الحرارة واما ان لا يكون قابلة له والثاني محال لان الطبيعة
الفلكية مستقلة باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة والحركة السريعة التي للفلك يكون ايضا مستقلة باقتضاء ذلك
القدر من الحرارة واذا كان كذلك فقد اجتمع على الاثر الواحد علتان مستقلتان وحينئذ لا يخلو اما ان يقع ذلك الحرارة المعتدلة
لكل واحدة من هاتين العلتين او لا يقع لواحد منهما او يقع باحدهما دون الاخرى فكل واحد منها محال اما الاول فلاستحالة
اسناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين واما الثاني فلانه حينئذ لا يخلو اما ان يحصل او لا يحصل اصلا والاول محال والا
لزم حصول المعلول بدون سبب اذ الاسباب الموجبة للحرارة في الفلك منحصرة في هذين الامرين والثاني ايضا محال
والا لزم امتناع حصول المعلول عند وجود علته مع ان كل واحد من العلتين الموجبتين لذلك القدر المعتدل من الحرارة
في الفلك قال ولانه لحصل ايضا مطلوبنا من كونه غير حار وهو ظاهر لكن لا يوجب له في هذا الموضع الثم لا ان يقال المدعى احد
الامرين وهو اما ان لا يكون الفلك حارا او صدق ما ذكرناه من الشرطية واما ما كان يلزم ان لا يكون الفلك حارا لان المادة
الفلكية اما ان يكون قابلة لغير ذلك النوع المعتدل من الحرارة او لم يكن واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامرين اما اذا لم
يكن قابلة فلانه حينئذ احد الامور اللازمة المذكورة لما مر والاول محال بالبيان وكذا الثالث اذ ليس احدى العلتين باقتضاء
هذا المعلول اولى من الاخرى لكون كل واحد منها مستقلة باقتضائه فتعين الثاني وحينئذ ان يحصل لا عن سبب يلزم ما
ذكرناه من المحال او لا يحصل فيلزم احد الامرين اللذين ادعيناه صدق واحد منهما في نفس الامر واما اذا كانت قابلة لغير
ذلك النوع المعتدل من الحرارة فلانه حينئذ يلزم صدق ما ذكرناه من الشرطية لما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكرتموه من
المنع واما ان كل واحد من هذين الامرين ملزوم لعدم كون الفلك حارا فلا هذا ادا اردنا توجيه قوله ولانه لحصل ايضا مطلوبنا
من كون الفلك غير حار واما اذا لم يلتفت اليه فبعد ابطال القسم الثاني يقول اذا بطل هذا القسم تعين الاول ويلزم منه صدق الشرطية
المذكورة لما ذكرنا من الدليل السالم عن هذا المنع **قال** لانا نقول لم لا يجوز ان يقال الحركة الفلكية غير مؤثرة في السخونة الى اخره
اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان القسم الثاني وهو ان لا يكون المادة الفلكية قابلة لغير ذلك النوع المعتدل
من الحرارة محال قوله لان الطبيعة الفلكية مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة والحركة السريعة التي للفلك هي ايضا مستقلة
بذلك قلنا لا نسلم ان الحركة السريعة التي للفلك مستقلة باقتضاء ذلك القدر المعتدل من الحرارة وانما يكون مستقلة بذلك
ان لو كانت الحركة الفلكية مؤثرة في السخونة وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال الحركة الفلكية غير مؤثرة في السخونة اصلا بل المؤثر
في السخونة الفلكية هو طبيعته لا غير واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه من اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد
قوله ولا يبطل هذا بما نشاهده ههنا من كون الحركة مسخنة اشارة الى جواب هذا المنع وتقريره ان يقال الدليل على ان الحركة السريعة

الى الفلك مستقلة باقتضاء ذلك القدر المعتدل من الحرارة هو انما يقتضيه للسخونة و يلزم من اقتضائها السخونة كونها مستقلة
باقتضاء ذلك القدر من الحرارة اما انها مقتضية للسخونة فلما شاهدنا ههنا من اقتضائها السخونة و اما انه يلزم من اقتضائها السخونة
كونها مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة فلان الحرارة الحاصلة منها في الفلك اما ان يكون هي التي يقتضيها الطبيعة الفلكية او
غيرها فان كان الاول استقلالها باقتضاء ذلك القدر من الحرارة ظاهر وان كان الثاني كانت المادة الفلكية قابلة لحدوث ذلك النوع من
الحرارة فيبطل كونها غير قابلة له لا لكن النوع **قال** لان الحركة الفلكية مخالفة بالنوع للحركات التي نراها الى اخره **اقول** هذا
اشارة الى الكلام على جواب هذا المنع و تقريره ان يقال لم لا يجوز ان الحركة اذا كانت مقتضية للسخونة ههنا كانت الحركة الفلكية
مقتضية للسخونة و انما يلزم ذلك ان لو كانت الحركة الفلكية مساوية في النوع للحركات التي هي عندنا و هو ممنوع ولم
لا يجوز ان يقال ان الحركة الفلكية مخالفة بالنوع للحركات التي نراها و اذا كان كذلك لا يلزم من اقتضاء هذه الحركات التي نراها
السخونة اقتضاء الحركة الفلكية السخونة لانه لا يلزم من كون نوع من جنس مقتضيا لشيء ان يكون جميع انواع ذلك الجنس مقتضيا لذلك
الشيء **قال** نعم و لئن سلمنا كون الحركة مقتضية الى اخره **اقول** توجيه هذا السؤال ان يقال و لئن سلمنا ان الحركة الفلكية مقتضية
للسخونة وانها مساوية للطبيعة الفلكية في استقلالها باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة و لكن لم قلتم بان القسم الثاني
وهو ان لا يكون احدهما باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة اولى من الاخر باطل و لم لا يجوز ان يقال الطبيعة الفلكية باقتضاء
ذلك القدر المعتدل من السخونة اولى من الحركة التي للفلك لكون الطبيعة الفلكية متقدمة على الحركة لكونها بالطبع لا يمتنع
وجود الحركة الفلكية بدون طبيعة الفلك و لكونها بالعلية لان الطبيعة الفلكية علة لحركاتها و لئن سلمنا ان الحركة الفلكية
باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة اولى من الطبيعة الفلكية فلم قلتم بان المادة الفلكية لو كانت غير قابلة لحدوث ذلك
النوع من الحركة يلزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد و انما يلزم ذلك ان لو كان كل واحد من الطبيعة الفلكية
والحركة السريعة التي للفلك مستقلة باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة و هو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال الطبيعة
الفلكية لا تقتضي السخونة اصلا والمقتضي لتلك السخونة المعتدلة ليس الا الحركة الفلكية واذا احتمل ذلك لا يجب لزوم ما ذكرتموه
اصلا **قال** قوله السخونة الصادرة عن تلك القوة يجب ان يفعل سخونة اخرى الى اخره **اقول** توجيه هذا الكلام
ان يقال سلمنا فساد هذا القسم و لكن لم قلتم بان الحول كان هو القسم الاول يلزم صدق الشرطية و انما يلزم صدقها
ان لو كانت الحرارة الحاصلة من الفلك و الحركة معا منتهية الى الغاية و هو ممنوع قوله تلك السخونة ايضا مقتضية
قلنا لا نسلم بان هذا بعيد جدا و لا الانم ان الصادر عن كل سخونة سخونة اخرى لا الى نهاية فيجتمع في المحل الواحد سخونات
غير متناهية و انه محال قوله لانها اذا اقتضت فاما في محلها او لا فلا يقتضي محلها او لا قلنا لا نسلم و لم لا يجوز ان يكون شرط
اقتضائها ان يكون في محل اخر و مما يؤكد هذا الاحتمال هو انها لو اقتضت سخونة اخرى في محلها لزم اجتماع السخونتين
في محل واحد و انه محال و لقائل ان يمنع استحالة ذلك **قال** نعم و ان سلمنا الشرطية و لكن مقصودكم انما يحصل
لو كانت سخونة الفلك من طبعه و اما اذا حصل من الفاعل المختار فذلك غير لازم **اقول** توجيه هذا الكلام ان يقال
و لئن سلمنا صدق الشرطية المذكورة و لكن لا نسلم استثناء التالي حتى يلزم منه ان لا يكون الفلك حارا الذي هو مقصودكم و انما
يكون مستثنى ان لو كانت غاية حرارة الفلك على تقدير كونه حارا مستفادة من كونه حارا الذي هو المقدم في
الشرطية المذكورة من طبيعة الفلك التي هي ملزومة لكونه حارا لكونها علة للحرارة لحرارة المعتدلة ليلزم على كل
واحد من التقديرين كون طبيعة الفلك مستلزمة لغاية الحرارة الذي هو محال لكن ذلك ممنوع لجواز ان يكون غاية حرارته
على تقدير كونه حارا مستفادة من الفاعل المختار و الحاصل من امر غير ما هو مقدم في الشرطية و غير الطبيعة الفلكية وعلى

تمام

تمام هذا الاحتمال لا يحصل مقصودكم ولئن سلمنا استثناء التالي ايضا و لكن لا نسلم انتاج ما ذكرتم من القياس الاستثنائي
شيئا لان من شرط انتاج القياس الاستثنائي ان يكون المتصلة المستعملة فيه لزومية ان يكون لزوم التالي فيها ناشئا
نفس المقدم او من لازم تسلم من لوازم المقدم وقد عرفت تحقيق ذلك في المنطق وكون الشرطية المذكورة في هذا القياس
كذلك غير معلوم لما ذكرناه من الاحتمال فلا يحصل اليقين بانتاجه **قال** و لئن سلمنا ان ما ذكرتموه يمنع من سخونة الفلك
الى اخره **اقول** توجيه هذا الكلام ان يقال ما ذكرتموه من الدليل على تقدير تسليم صحة مقدماته يمنع ان الفلك ليس بحار
لا يلزم منه ان لا يكون شيء من الكواكب كالشمس و غيرها حارا لان ما ذكرتموه من الدليل على صدق الشرطية اولا وقد مر الكلام
عليه وما ذكرتموه ثانيا لا يمشي في الكواكب لان الكواكب غير متحركة بذاتها و بتقدير تسليم صدق الشرطية لا نسلم استثناء
التالي وما ذكرتموه لبيان استثنائه لا يمشي ههنا لاحتمال ان يقال ان الشمس و غيرها من الكواكب في غاية الحرارة لكنها
لبعدها عنا لا يصل الينا الا القدر القليل من حرارتها و انهم يذهبون الى ان جميع الاجرام السماوية من الافلاك و الكواكب غير
حار **قال** الثالث ان النار سماوية و الكواكب ليست سماوية فالكواكب ليست نيرانا **اقول** تقرير هذا الوجه ان
يقال لو كانت الكواكب حارة لكانت في غاية الحرارة لكانت نيرانا ينتج لو كانت الكواكب حارة لكانت نيرانا ثم نجعل هذه
الشرطية شرطية لقياس استثنائي و نستثني نقيض تاليها و نقول لكن الكواكب ليست نيرانا لان النار سماوية و الكواكب ليست سماوية
فالكواكب ليست نيرانا **قال** و لقائل ان يقول الاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في تمام الماهية الى اخره **اقول** توجيه هذا
السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية الاولى وما الدليل على صدقها وقد بينا ان ما ذكرتم من الدليل على صدقها في الوجه
الثاني لا يمشي ههنا ولئن سلمناها لكن لا نسلم صدق الشرطية الثانية فان الاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في تمام الما
هية لما عرفت ان الامور المختلفة في تمام الماهية يجوز اشتراكها في لازم واحد و اذا كان كذلك فيجوز ان يكون الكواكب و النار
مشتركين في غاية السخونة لكن الكواكب مخالفة بماهيتها لماهية النار و ان الامور المختلفة في الماهية كما جاز اشتراكها في
اللوازم جاز ايضا اختلافها في اللوازم فلاجل ذلك كانت النار التي عندنا سماوية و الكواكب غير سماوية **قال** في ان الفلك
ليس ببارد الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الفلك باردا لكان في غاية البرودة والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية
هو ان الطبيعة الفلكية اذا اقتضت البرودة وكان الجرم بسيطا خاليا عن العوائق و الموانع وجب ان يحصل البرودة الكاملة لان
الفاعل خاليا عن الموانع و العوائق يبلغ في التأثير اقصى الغاية ثم ان البرودة الحاصلة من طبيعة الفلك ايضا مستعدة مقتضية
لطبيعة الفلك في افادة زيادة البرودة و اذا كان كذلك وجب ان يحصل البرودة البالغة حدها و اما بيان استحالة التالي
فلان الفلك لو كان في غاية البرودة لاستولى البرد و الجمود على العناصر الاربعة و لو كان كذلك لامتنع ان يكون شيء من الحيوانات
و اللازم ظاهر الفساد فالملزوم مثله **قال** لا نسلم لم لا يجوز ان ينكسر برودته لمجاورة النار **اقول** توجيه ايراد هذا
السؤال ان يقال لا نسلم استحالة التالي المذكور وما ذكرتموه لبيانه فهو ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو لم ينكسر غاية برودته بحرارة
النار و لم لا يجوز ان ينكسر برودته لمجاورة النار و حينئذ لا يلزم استيلاء البرد و الجمود على العناصر حتى لا يكون شيء من الحيوانات
قال لانا نقول لو كان كذلك لكانت المادة الفلكية قابلة للحرارة الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال برودة الفلك
اما ان ينكسر بمجاورة النار او لم ينكسر و الاول باطل والا لكانت المادة الفلكية قابلة للحرارة من الغير و لو كان كذلك لوجب ان
يكون الفلك في غاية السخونة بسبب الحركة السريعة التي هي حاصلة له و موجبة للسخونة و الثاني باطل لما مر و لما بطل هذا
القسم تعين القسم الثاني وحينئذ يعود التالي محالا لما ذكرنا من الدليل السالم عن هذا المنع و قوله و الكلام فيها
كالكلام على ما مر ليس الى ان النوع و الاشكالات على هذه الحجة هي الموضوع و الاشكالات المذكورة على الحجة السابقة من جح

الثلاث التي ذكروها على أن الأفلاك ليست بحارة وبرودتها ولا يحتملها هاهنا **قال** في أن الفلك ليس برطب ولا يابس الجزء

أقول تقرير هذا الدليل أن يقال لو كان الفلك رطبا أو يابسا لكان قابلا للحركة المستقيمة والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية

هو أن الرطب تفسيره بأمرين أحدهما أنه الذي يقبل الأشكال الغريبة ويتركها بسهولة والثاني أنه الذي يلتصق بغيره بسهولة وكذلك

اليابس تفسيره بأمرين أحدهما أنه الذي يقبل الأشكال الغريبة ويتركها بعسر والثاني أنه الذي يلتصق بالغير بعسر وكل واحد

من هذه الأمور لا يتصور إلا فيما يمكن أن يكون قابلا للحركة المستقيمة وذلك ظاهر فثبت أنه لو كان رطبا أو يابسا لكان قابلا

للحركة المستقيمة وأما أن التالي محال فلما بينا أن الأفلاك لا تقبل الحركة المستقيمة **قال** ولقائل أن يقول هذه الدلالة مختصة

بالمحدد لا غير **أقول** توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال لا نسلم أن التالي محال وما ذكرتموه لبيانه إنما يصح في الفلك

المحدد لا غير وإذا كان كذلك كان اللازم من هذه الحجة أن الفلك المحدد ليس برطب ولا يابس والمدعى أن جميع الأفلاك

ليس كذلك فما هو مطلوبكم لا ينتج هذه الحجة **قال** في أن الفلك غير ملون إلى آخره **أقول** ذهب الحكماء إلى أن الأجرام

السماوية بأسرها شفافة لا لون لشيء منها واحتجوا على ذلك بوجهين وتقرير الوجه الأول منهما أن يقال لو كانت ملونة لحجبت

الأبصار عن رؤية ما وراءها والتالي باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فظاهرة ضرورة أن كل ملون حاجب عن إبصار ما وراءه

وأما أن التالي باطل فلأنه لو كانت حاجبة للأبصار عن رؤية ما وراءها لوجب أن لا نرى شيئا من الكواكب واللازم ظاهر الفساد

فالملزوم مثله **قال** ولقائل أن يقول لا نسلم أن كل ملون حاجب إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا السؤال

أن يقال لا نسلم صدق الشرطية وإنما يصدق لو صدق قولنا كل ملون حاجب للأبصار عن رؤية ما وراءه وهو ممنوع

فما الدليل على صدق هذه المقدمة الكلية ثم نحن نقول عكس ما ذكر الدليل فهي منقوضة بالماء فإن له لونا ولا يحجب ما وراءه وكذلك

الزجاج والبلور فإن كل واحد منهما ملون مع أنه ليس شيء من هذه الأمور البتة بحاجب للأبصار عن رؤية ما وراءه **قال**

فلم قلتم إن هذه الأشياء لا تحجب عن الإبصار الكامل لهذه الأشياء **أقول** هذا إشارة إلى دفع هذه النقوض وتقريره أن يقال

المدعى أن كل ملون فهو يحجب الأبصار عن رؤية ما وراءه وعن رؤيته الكاملة لما وراءه وهذه الأمور وإن كانت لا تحجب عن رؤية

ما وراءها لكنها تحجب عن الإبصار الكامل للأشياء التي وراءها وإذا كان كذلك كان الدليل المذكور هكذا لو كانت الأفلاك ملونة

لحجبت الأبصار عن رؤية ما وراءها أو عن الرؤية الكاملة لما وراءها لأنا نضم مقدمتها مع المقدمة الكلية بالنهاية من الشكل

الأول لكنها لا تحجب عن نفس الرؤية ولا عن الرؤية الكاملة وإلا لما رأينا الكواكب واللازم باطل فالملزوم مثله **قال**

فلما وكيف عرفتم أنكم أدركتم هذه الكواكب إدراكا تاما حتى يعلموا أن هذه الأفلاك لا لون لها **أقول** هذا إشارة إلى دفع

هذا الجواب وتوجيه إيراده أن يقال إذا ادعيتم الشرطية هكذا فنقول لا نسلم أن التالي باطل وإنما يكون باطلا لو أدركنا

هذه الكواكب إدراكا تاما ولا نسلم ذلك وأي شيء عرفنا أنا أدركنا هذه الكواكب إدراكا تاما حتى يلزم من ذلك نفي مقدم

الشرطية الذي هو أن لا يكون للأفلاك لون **قال** ولئن سلمنا أن اللون مطلقا يحجب إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا السؤال

أن يقال ولئن سلمنا أن كل ملون حاجب عن الأبصار حتى يصدق مقدمات الدليل على الوجه الذي ذكرتموه أولا وأنا نرى الكواكب رؤية

تامة حتى يصدق على الوجه الذي ذكرتموه ثانيا لكن غاية هذين الدليلين أنهما يدلان على أن الأفلاك التي تحت الفلك الثامن

التي هي كرة الكواكب الثابتة غير ملونة لعدم منعها إدراك الثوابت التي هي في الفلك الثامن لكن ليس فيهما ما يدل على أن الفلك

الأعظم غير ملون فإنا لا نرى جرما وراء الفلك الأعظم حتى نستدل بذلك على أن الفلك الأعظم غير ملون وعلى هذا التقدير لا يمكنكم

القطع بأن كل واحد من الأجرام السماوية غير ملون لجواز أن يكون الفلك الأعظم ملونا **قال** لا يقال لو كان الفلك الأعظم ملونا

لوجب أن نرى ذلك اللون إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا الكلام أن يقال إن الأفلاك التي تحت الفلك الثامن غير

ملون

ملون لزم منه أن يكون الفلك الأعظم أيضا غير ملون لأنه لو كان ملونا لرأينا لونه لما ثبت أن الأفلاك التي تحته غير ملونة فيكون غير حاجبة

عن الإبصار واللازم باطل لأنا لا نرى للفلك الأعظم لونا ما أصلا **قال** لأنا نقول لم لا يجوز أن يكون لونه ضعيفا كلون الزجاج والبلور إلى آخره

أقول توجيه إيراد هذا الجواب أن يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وإنما يصدق أن لو كان لون الفلك الأعظم لونا

قويا يجب أن يشاهد فأما عدم المانع من صدق الشرطية لا يدل على صدقها بل لا بد لصدقها من دليل وإذا كان كذلك فيجوز أن يكون

للفلك الأعظم لون ضعيف كلون الزجاج والهواء والبلور ولضعفه ولطافته لا نراه وحينئذ مع قيام هذا الاحتمال لا يصدق

الشرطية المذكورة ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم أن التالي باطل وإنما يكون باطلا أن لو لم نر له لونا وهو ممنوع ولم لا يجوز أن يكون

الزرقة التي نشاهدها هي لون الفلك الأعظم **قال** لأنا نقول هذه الزرقة لون يحصل إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا الكلام أن يقال الدليل

على أنا لا نرى للفلك الأعظم لونا هو أنا لا نرى في السماء لونا غير هذه الزرقة وهذه الزرقة ليست لونا للفلك لأنها لون يحصل في الجو الذي هو

واقف بين السماء والأرض وذلك لأن الأجرام السماوية شفافة والسماء وراءها مظلم فيرى كالمظلم مع الجو أجزاء مائية مضيئة محاذية

محسوسة فاختلط هذا المعنى المحسوس بذلك المظلم غير المحسوس فحصل من مجموعهما هذه الزرقة وإذا ثبت أن هذه الزرقة ليست لونا للفلك

الأعظم ثبت أنه ليس له لون **قال** لأنا نقول لم لا يجوز أن تكون دلالة قياسه على أن هذه الزرقة لا يمكن إلا على هذا الوجه إلى آخره **أقول**

توجيه إيراد هذا الجواب أن يقال لا نسلم أن ما ذكرتموه يدل على أن هذه الزرقة ~~لا يمكن إلا على هذا الوجه~~ ليست لونا للفلك الأعظم وإنما

يدل عليه أن لو ذكرتم دليلا قاطعا على أنه يستحيل أن يكون هذه الزرقة إلا على الوجه الذي ذكرتموه وأنتم ما ذكرتم دليلا على ذلك فضلا عن

دليل قاطع بل إنما اعتقدتم أن الأجرام السماوية غير ملونة فاستنبطتم لهذه الزرقة مخرجا وذكرتم هذا الوجه وإذا كان كذلك كان القول بصحة هذا

الوجه هو متفرع على القول بأن الأجرام السماوية غير ملونة فلو فرعنا القول بأن الأجرام السماوية غير ملونة على صحة هذا الوجه لزم الدور

فثبت أنه لا بد لكم من دلالة قاطعة غير ما ذكرتموه على أن هذه الزرقة ليست لونا للفلك الأعظم **قال** الثاني أن الأفلاك بسيطة والبسيط

لا لون له إلى آخره **أقول** هذا الوجه ظاهر لكنا نقرر عنه ونقول الدليل على أن الأجرام السماوية غير ملونة هو أن كل واحد من الأجرام السماوية

جرم بسيط على ما سبق وكل جرم بسيط لا لون له ينتج أن كل واحد من الأجرام السماوية لا لون له وهو المطلوب **قال** ولقائل أن يمنع

كلية الصغرى إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا المنع أن يقال لا نسلم صدق قولكم إن كل واحد من الأجرام السماوية جرم بسيط وما ذكرتموه

لبيان صدق هذه المقدمة فقد مر الكلام عليه ولئن سلمنا صدق الصغرى على كليتها ولكن لا نسلم صدق الكبرى كلية فإنما العلم بأن جرم البسيط

مع أن له لونا **قال** في أن الفلك الأعظم غير مكوكب إلى آخره **أقول** احتج بطلميوس على ذلك بأن قال لو كان الفلك الأعظم مكوكبا لرأينا

الكواكب التي فيه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة هو أن الأجرام السماوية شفافة فلا تحجب الأبصار عن إدراك ما وراءها وإذا كان

كذلك وجب أن نرى الكواكب التي فيه وأما أن اللازم باطل فظاهر **قال** ولقائل أن يمنع الشرطية من وجهين إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا المنع

أن يقال لا نسلم صدق الشرطية وإنما يصدق أن لو ثبت بالدليل القاطع أن الفلك الأعظم غير ملون وهو ممنوع وما ذكرتموه في بيانه فقد مر الكلام

عليه هكذا ذكره في الكتاب ولا حاجة لهم إلى كون الفلك الأعظم غير ملون في الأرض صدق الشرطية بل يكفيهم أن يقولوا لو كان الفلك الأعظم مكوكبا

لرأينا الكواكب المركوزة فيه لما ثبت أن الأفلاك التي تحته غير ملونة نعم لو منع كون الأفلاك غير ملونة كان ذلك قادحا في صدق الشرطية

قال الثاني لم لا يجوز أن يكون الكواكب التي في الفلك الأعظم صغيرة إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا الوجه أن يقال ولئن سلمنا

أن الأفلاك التي تحت الفلك الأعظم غير ملونة ولكن لا يلزم منه صدق الشرطية المذكورة وإنما تصدق أن لو لم يكن الكواكب صغيرة جدا

فلصغرها وعلو بعدها عنا لا نراها وذلك ممنوع لجواز أن يكون كذلك وإذا كان كذلك لا يجب أن نراها لخفائها ألا ترى أنه لو وجد

في الفلك الأعظم كوكب مثل الكوكب الذي هو أصغر كوكب من الثوابت وهو الذي يمتحن به البصر المسمى بالسهى لوجب أن لا نراه مع أن ذلك الكوكب

أعظم من الأرض بكثير ومع ذلك يجوز أن يكون ذلك الكوكب في قدر عطارد الذي هو أصغر من الأرض وكذلك القمر أو أصغر منه **قال** ولئن

سلمنا الشرطية لكن لا نسلم فساد التالي الى الجزء **اقول** توجيهه ان يقال ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يقتضي صدق الشرطية
لكن لم قلتم بان التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو لم يكن شيء من الكواكب الثابتة التي نراها في الفلك الاعظم وهو ممنوع فانه يحتمل ان
يكون بعض من الكواكب الثابتة مركوزا في الفلك الاعظم ويتحرك بحركته واما حكمهم بان هذه الكواكب التي نراها ليست في الفلك الاعظم
لان اصحاب الارصاد وجدوا لها حركة بطيئة اما القدماء ففي كل مائة سنة درجة واحدة والمتأخرون وجدوها انقص درجة في
في كل ست وستين سنة والمحصول من المتأخرين وجدوها في كل سبعين سنة درجة واحدة واعتقدوا ايضا ان حركات الكواكب ليست لانفسها
بل بسبب حركة الافلاك التي هي مركوزة فيها واذا كان كذلك استحال ان يكون حركة هذه الكواكب بسبب حركة الفلك الاعظم لانه يتحرك في كل
يوم وليلة دورة واحدة بالتقريب ولا يمكن ايضا ان يتحرك الفلك الاعظم بهاتين الحركتين اعني السريعة والبطيئة بالذات لما علموا ان الجسم الواحد
لا يتحرك بالذات حركتين مختلفتين ولهذا حكموا بان هذه الثوابت مركوزة في جرم اخر غير الفلك الاعظم لكن هذا الطريق انما يأتي في الكواكب
المرصودة والحكماء اتفقوا على ان هذه الكواكب التي نراها باسرها غير مرصودة واذا كان كذلك كان الطريق الذي به توصلوا الى كون هذه الكواكب في
الكرة الثامنة لا يكون حاصلا في كل واحد من الكواكب واذا كان كذلك لا يمكن القطع بان سائر هذه الكواكب الثابتة غير مركوزة في الفلك الاعظم واذا كان
كذلك كان فساد التالي غير يقيني **قال** لا يقال لو كان الامر كما ذكرتم لوجب ان لا يبقى النظام بين المرصودة وغير المرصودة على حالة واحدة
اقول توجيه هذا السؤال ان يقال الدليل على انه ليس شيء من هذه الكواكب مركوزا في الفلك الاعظم هو انه لو كان شيء منها مركوزا في الفلك الاعظم
كان متحركا بسرعة حركة الفلك الاعظم والذي هو غير مرصود مركوز كان في الفلك الثامن فيكون حركتهما مختلفة ولو كان
كذلك لما بقي النظام اي البعد المرصود من الكواكب غير المرصودة منها والتالي ظاهر الفساد لانا نرى الابعاد بينها دائما على نظام واحد غير
متغير اصلا **قال** لانا نقول ومن الذي يمكنه القطع بان ذلك التفاوت القليل لم يوجد الى الجزء **اقول** توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال
لا نسلم ان التالي ظاهر الفساد فانه من المحتمل ان يحصل هناك تفاوت قليل ونحن لا ندركه لقلته وانما التفاوت الكثير الذي يحس به فانما يحصل
في مدة لا تفي بضبطه اعمارنا **قال** ولئن سلمنا ان هذا السؤال لا يقال لم لا يجوز ان يكون هناك كوكب غير مرصود الحركة **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال
لا نسلم ان الحكماء اتفقوا على ان هذه الكواكب باسرها ليست مرصودة الحركة بل اتفقوا على ان كل واحد منها مرصود الحركة واذا كان
كذلك كان الطريق الذي به توصلنا الى ان هذه الكواكب مركوزة في فلك اخر غير الفلك الاعظم عاما بالنسبة الى جميع الكواكب فيسقط
ما ذكرتم من الاحتمال وهو جواز ان يكون شيء منها مركوزا في الفلك الاعظم **قال** في ان نور القمر مستفاد من الشمس ذكروا فيه طرقا
الى الجزء **اقول** اتفق الحكماء على ان القمر جرم كمد في نفسه ليس له ضوء ذاتي بل النور الذي نراه فيه انما يستفيده من الشمس واحتجوا
على ذلك بطرق بعضها ولو لم يكن كذلك لما اختلفت الانوار بحسب وضعه من الشمس قربا وبعدا او تقريره ان يقال لو لم يكن نور
القمر مستفادا من الشمس لما اختلف مقادير الانوار فيه بحسب اختلاف قربه وبعده من الشمس والتالي باطل لانا نرى له نورا بعد
اجتماعه بالشمس اذا بعد عنها بمقدار اثنتي عشرة درجة او اقل او اكثر بحسب اختلاف الآفاق ثم يزيد في الايام بعد ذلك كلما ازداد بعده
عنها ازداد نوره الى ان يصير بدرا عند المقابلة ثم بعد ذلك كلما نقص بعده عنها نقص نوره الى ان يجتمع بالشمس ويفسد الذي له نور الذي
وعلى هذا النسق دائما **قال** ولقائل ان يقول الحركة فلم لا يجوز ان يكون له جزء مضيء بالذات والاخر يكون مظلما او لحاطته
سطح مظلم الى الجزء **اقول** توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن القمر كرة نصفها مضيء
لذاته ونصفها الاخر مظلم لذاته او احاط به سطح مظلم ثم ان هذه الكرة يكون متحركة على نفسها حركة مساوية لحركة فلك القمر
الذي يحركه حول الارض فيكون عند اجتماع الشمس وجهها المضيء الى جانب الشمس ووجهها المظلم الى الناس اذا تحركت هذه
الكرة بحركة فلك القمر وبعد عن الشمس بمقدار حركته ذلك الفلك تحركت هي ايضا على نفسها بمقدار تلك الحركة فيظهر حينئذ جانبها المضيء
اولا فاولا اي يزداد ظهورها كل يوم بحسب قربها من الشمس وحركته على نفسه الى ان يصير في مقابلة الشمس فيكون وجهه الصافي المضيء
بحركتي

بتحرك على نفسه ليصير في ابتداء سير وجهه المضيء الينا بتمامه فنراه تام النور وهو ممنوع لجواز ان يكون الامر
كذلك فيختلف مقادير النور فيه بحسب اختلاف قربه وبعده من الشمس وهذا السؤال ذكره ابن الهيثم وهو ضعيف لانا نقول الدليل
على صدق ما ذكرناه من الدعوى هو انه لا شك ان مقادير النور في القمر تختلف بحسب بعده وقربه من الشمس فاما ان يكون ما
ذكرناه او ما ذكرتم والثاني باطل لانه لو كان كذلك لوجب ان لا يحصل الخسوف للقمر في شيء من الاستقبالات لوجب ان لا يرى الخسوف
اصلا واللازم ظاهر الفساد والملزوم مثله ولما بطل هذا القسم تعين الاول وهو المطلوب **قال** الثاني زوال الضوء عنه عند
توسط الارض **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو لم يكن نور القمر مستفادا من الشمس لما زال الضوء عنه اذا توسطت الارض بينه
وبين الشمس والتالي باطل بالمشاهدة فالمقدم مثله **قال** وهو مبني على القدح في الفاعل المختار وقد عرفت فساد هذا
القدح **اقول** توجيه ايراده ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو لم يكن زوال الضوء عنه عند توسط الارض
بينه وبين الشمس بالفاعل المختار وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك به لا لان نوره مستفاد من الشمس وما مر في القدح في الفاعل
المختار فقد عرفت فساده **قال** ثم اذا قلنا ان نوره مستفاد من الشمس فهل هو على سبيل الانعكاس الى الجزء **اقول**
هذا ظاهر لما تقدم ونقول لو قدرنا ان الحق هو ان نور القمر مستفاد من الشمس فهل هذه الاستفادة على سبيل الانعكاس اي
فهل هذه الاستفادة على الوجه الذي يقع نور الشمس على القمر فينعكس منه الى غيره من غير ان يصير هو في جوهره مستنيرا كما
في المرآة فان الاشعة الخارجة من البصر يقع عليها ثم ينعكس منها الى غيرها من غير ان يصير في جوهرها مستنيرا او على الوجه الذي
يصير هو في جوهره مستنيرا فالاول الامام والاشبه هو الوجه الثاني لان الذي على الوجه الاول لا يكون جميع اجزائه وقع عليه الشمس
مستنيرا والقمر ليس كذلك لان كل واحد اجزائه مستنيرا ويدل على ذلك اعتبار اجزائه عند الطلوع وعند الغروب وفي الخسوفات
ومقادير نوره لا الى البصر بدا جميع ذلك لا يختلف باختلاف اجزائه بل هو شامل بالنسبة الى جميع اجزائه
قال في ان انوار سائر الكواكب ذاتية الى الجزء **اقول** اختلف الحكماء في ان انوار سائر الكواكب هل هي ذاتية لها ام لا مستفادة
من الشمس فقال الامام الاشبه انها ذاتية لانها لو كانت مستفادة من الشمس لظهر فيها ما ظهر في القمر والهلالية وما يتبع الانوار فيها
ونقصانها بحسب بعدها وقربها من الشمس كما كان في القمر واللازم ظاهر الفساد فالمقدم مثله **قال** لا يقال السهم يسمى هذا
الوجه في القمر الى الجزء **اقول** توجيهه ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وعدم صدقها لما بيانه على ان السهم
حيث ذكرتم هذه الشرطية في القمر واذا كان هذا الوجه مزيفا فكيف يصح التمسك به ههنا ولئن سلمنا صحة هذا الوجه في القمر
لكن لا نسلم انه يلزم من جريانه هناك جريانه ههنا فان القمر لكونه تحت الشمس له وجه الى السماء ووجه الى الشمس عند اجتماعه بالشمس
يكون الوجه الذي له الينا غير الوجه الذي له الى الشمس فلم يكن فيه نور وعند الاستقبال يكون وجهه الذي الى الشمس هو بعينه وجهه
الذي الينا فيرى كامل النور وفيما بين هاتين الحالتين يختلف حاله في زيادة النور ونقصانه بحسب قربه وبعده من الشمس واما سائر الكواكب
فلكونها فوق الشمس يكون الوجه الذي لها الينا هو بعينه الوجه الذي الى الشمس ولا يعرض لها كلها المحاق اي عدم النور بالنسبة
الى جميع اجزائه والهلال اي النور الحاصل لجميع اجزائه والتزيد والنقص **قال** لا نبحث عن الاول بل ان يكون مستفادا من الشمس
وجب ان يختلف حاله عند الاختلاف بالقرب والبعد من الشمس والموجبة الكلية لا تنعكس كلية **اقول** توجيه ايراد هذا الجواب
ان يقال لا نسلم ان ما ذكرناه من الاشكال على الوجه المذكور في القمر يرد على الوجه الذي ذكرناه ههنا فانا انما ذكرنا هناك الشرطية
القائلة بان نور القمر لو لم يكن مستفادا من الشمس لما اختلفت هيئات تشكل النور فيه بحسب قربه وبعده منها وههنا ما ذكرنا في
الشرطية كذلك بل قلنا لو كان انوار سائر الكواكب مستفادة من الشمس لاختلفت هيئات تشكل النور فيها بحسب قربها وبعدها عنها
وهذه الشرطية غير تلك الشرطية وغير مستلزمة لها لان انما غير هذا وطه وانما غير مستلزمة لها فلا يرد قولنا كلما كان نور الشيء

مستفادا من الشمس لاختلفت هيآت تشكل النور فيه بحسب قربه وبعده منها لا ينعكس الى قولنا كلما اختلفت هيآت تشكل النور في الشيء
بحسب قربه وبعده منها كان نوره مستفادا من الشمس لان الموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية حتى لو انعكست الى هذه الشرطية الكلية
لصدق قولنا كلما لم يكن نوره مستفادا من الشمس لا تختلف هيآت تشكل النور فيه بحسب قربه وبعده من الشمس بحكم عكس النقيض وكان
يتوجه على الشرطية التي قلنا هاهنا ما ذكرناه من الاشكال على الشرطية التي قلناها هناك وذلك بان يقال لا نصدق هذه الشرطية لانها
لو صدقت الشرطية التي قلناها هناك وذلك بان يقال لا نصدق هذه الشرطية لانها لو صدقت لصدقت الشرطية التي قلناها هناك لكونها
عكس نقيض هذه الشرطية وتلك الشرطية غير صادقة لما ذكرنا من الاشكال فلا تصدق هذه الشرطية ايضا بل انما نسلم صدق
قولنا وربما يكون الحال ان كان تشكل النور في الشيء يختلف باختلاف قربه وبعده من الشمس كان نوره مستفادا من الشمس لانعكاسها اليه وما ذكرنا
من الاشكال لا يبطل هذا القول وان نسب فلا يعدم مع جريان ذلك الوهم هاهنا الا انها انما الشرطية المذكورة في القمر بان
ضممنا مقدمها الى عكس نقيض قولنا وكلما اختلفت بحسب قربه وبعده من الشمس كان نوره هلالا مستفادا منها حتى انتج بانها
مرد المنع الذي ذكره ان القسم على قولنا كلما اختلفت بحسب قربه وبعده من الشمس كان نوره مستفادا منها واما هاهنا فانما
اتينا الشرطية المذكورة بان ضممنا الى مقدمها قولنا وكلما كان نوره مستفادا من الشمس وجب ان يختلف حاله بحسب القرب والبعد منها
حتى انتج بانها الزهرة المقدمة لا ينعكس الى قولنا وكلما اختلفت بحسب القرب والبعد من الشمس وجب ان يكون نوره مستفادا
منها حتى يتوجه عليه وذكر المنع بان يقال لو صدقت هذه القضية لصدق عكسها فانه غير صادق لما مر لان الموجبة الكلية
لا تنعكس موجبة كلية ولفظ الكتاب على هذا دال هذا ما عندي في تقرير هذا الجواب قال وعلى الثاني ان هذا الشك لا يتوجه في
الزهرة وعطارد لكونهما تحت الشمس في الجهة اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية اما في
الزهرة وعطارد فقط لكونهما تحت الشمس يكون الوجه الذي يليهما الى الشمس غير الوجه الذي يلينا فوجب ان يختلف هيآت
تشكل النور فيهما بحسب اختلاف قربهما وبعدهما من الشمس لو كان نورهما مستفادا منها وما ذكرتموه من الفرق لا يمشي
فيهما واما في الكواكب العلوية فلانها اذا كانت على سمت رؤوسنا ولم يكن الشمس مقابلة لها ولا مقارنة لم يكن الوجه الذي يلي
الشمس في هذه الحالة هو الوجه الذي يلينا بل بعض ذلك الوجه واذا كان كذلك فلو كانت انوارها مستفادة من الشمس لوجب
ان تختلف هيآت تشكل النور فيها من التربيع والتسديس بحسب قربها وبعدها منها واللازم باطل ولانه لو كانت انوارها
مستفادة من الشمس لوجب انكسافها اذا كانت على نفس المنطقة اي فلك البروج وكانت الشمس مقابلة لها لتوسط الارض
حائلة بينها وبين الشمس واللازم باطل فالملزوم مثله قال في انه هل للكواكب اضواء ذكر الحجة اقول حكم الامام بان الاظهر
ان الكواكب ليست شفافة بل لكل واحد منها لون مخصوص اما القمر فظاهر فيه اللون وهو الكمدة المحسوسة من السواد عند الخسوف
ولانا نبين انه يستفيد من الشمس النور ولو لم يكن له لون لاستحال ان يصل الضوء من غير لون اذ ما لا لون له من الاجسام لا يقبل الضوء
من غيره فان الهواء لا يستقر على سطح السماء قال ولقائل ان يقول السماوات شفافة وكان يجب ان نرى القمر عند الاجتماع على
لونه الخاص اقول تقرير هذا ان يقال لو كان للقمر لون خاص لوجب ان نحس بذلك اللون عند الاجتماع لان السماء دائما شفافة
لا تمنع من الابصار ولو كان كذلك لوجب ان ندرك نصف كرته على ذلك اللون عند الاجتماع كما نرى نصف كرته مستضيئا عند
الاستقبال واللازم باطل فالملزوم مثله ويمكن ان تمنع الشرطية واما الصدق لو لم يقع عليه ضوء الشمس من الجهة الاخرى
فان الضوء الشمس لما وقع عليه من الجهة الاخرى استضاء هذا الجانب ايضا استضاءة ما وان كان ليس بذلك البليغ وحينئذ
لا يكون لهذا الجانب ضوء ما لونه ولا في ضوء ضوءه فلا حس به هاهنا لذلك وقوله اما سائر الكواكب فلا شبهة في ذلك اي في ان
يكون لكل منها لون مخصوص مثل الكمودة التي لزحل والدرية التي للمشتري والحمرة التي للمريخ والصفرة التي لعطارد واما الشمس
واختلفوا

واختلفوا في ان لها لونا ام لا والامام ما اختار شيئا منهما فيها ولانه لو لم يكن للكواكب الوان لما انكسفت في استقامتها على ... واللازم
باطل فالملزوم مثله لا يقال لو كان للكوكب لون الذي هو كيفية مبصرة لكان له كيفية ملموسة لان الملموس اعم من
المبصر لان الحكماء اتفقوا على ان كل ما له قوة اللمس فله قوة الابصار دون العكس لان اللمس اعم من البصر لكن نسبة البصر الى المبصر
كنسبة اللمس الى الملموس فاذا لم يكن نسبة الملموس الى المبصر كنسبة اللمس الى البصر لكن اللمس اعم من البصر لما هو ملموس
اعم من المبصر فصح الشرطية واما الثاني فباطل فظ لانا نقول النسخ مع ان السماء ... بان ... النسخ الطبيعيات وقال
الرئيسان انها تام على صحة المقادير والعدد دون الطبيعيات قال في الطرق التي تعرف بها مواضع الكواكب الى اخره اقول
قبل الشروع في الشرح هذا البحث كالمقدمة لمعرفة اختلاف المنظر فنقول انه عبارة عن القوس الواقعة من دائرة الارتفاع بين
موضع الكوكب من فلك البروج بالقياس الى مركز العالم وهو موضعه الحقيقي وبين موضعه من فلك البروج بالقياس الى السطح الاعلى ... اي
وهو موضعه المرئي فان الارض لها قدر محسوس عند فلك القمر الى فلك الشمس دون ما فوقهما فان نصف قطر الارض ... قدر محسوس
عند الى فلك الشمس فاذا توهمنا خطين يخرجان احدهما من مركز العالم والاخر من سطح الارض ويمران بمركز القمر وينفذان الى فلك البروج
فان الخطين لا محالة يتقاطعان عند مركز الكوكب ثم يفترقان ويتباعدان فيقع الخط الخارج من مركز الارض ... وهو سطح الارض
الى الافق ويقل ... الى فوق ... مختلف موقعهما من فلك البروج فان القوس التي بين طرفي الخطين من دائرة الارتفاع هي اختلاف
المنظر اذ دائرة الارتفاع تمر بطرفي الخطين في فلك البروج والزاوية الحادثة على مركز الكوكب من الخطين تسمى زاوية اختلاف المنظر واذا
كان الكوكب على سمت الرأس لا يكون له اختلاف المنظر لان الخطين حينئذ ينطبقان ويصيران خطا واحدا اذا عرفت هذا فنقول
غرضه من هذا البحث معرفة وضع الكواكب بالقياس بعضها الى البعض اي معرفة ان ايها فوق الاخر وقد ذكروا في معرفة ذلك وجهين
احدهما اختلاف المنظر فانا اذا فرضنا كوكبين واستخرجنا من الرصد اختلاف المنظر لكل واحد منهما فان الكوكب الذي يكون اختلاف
منظره اقل يكون فوق الكوكب الذي اختلاف منظره اكثر وعلى هذا القياس يعرف وضع جميع الكواكب في اختلافها الوجه الثاني الكسف
فانا لما رأينا القمر يكسف عطارد وعطارد يكسف الزهرة علمنا ان فلك عطارد تحت فلك الزهرة وفوق فلك القمر واما ...
المريخ يكسف المشتري يكسف زحل وزحل يكسف الكواكب الثابتة علمنا ان فلك المشتري فوق فلك المريخ وتحت فلك زحل وفلك
زحل تحت فلك الثوابت وحكى الشيخ في الشفاء انه وجد الزهرة في بعض ... كالشامة على الشمس ... ثم وجد ... العارض ...
فقال كالشامة على وجه الشمس فحكم ان فلك الزهرة تحت فلك الشمس وعند بعض المهندسين ان فلكيهما فوق فلك الشمس ولم يصدق
ملاحظة الشيخ واما الشمس واذا كانت لا تنكسف الا بالقمر والزهرة ايضا على ما حكى الشيخ فقد جعلوها في الفلك الاوسط بين افلاك هذه
الكواكب الستة استحسانا لما فيه من حسن الترتيب وجودة النظام قال ومما يغرى على ما من الحجة الى اخره اقول هذان الوجهان
لما عرفت مرتبة وضع جميع الكواكب الا اختلاف المنظر فلانه لا يحس في الكواكب العلوية اعني المريخ والمشتري وزحل اذ ليس
لنصف قطر الارض قدر محسوس بالقياس الى افلاك هذه الكواكب الثلثة واما الكسف فلانه لا يحس في الكواكب التي هي فوق منطقة
البروج الا موجها بين من الكواكب السبعة السيارة فلا ينكشف شيء منها ... الكواكب فلا يعرف ايها فوق الاخر واذا كان
كذلك كان الحكم بان تكون الكواكب اعني القريبة من المنطقة مركوزة في الفلك الذي هو فوق فلك السيارات على سبيل حسن الظن يجعل كل
الثوابت في فلك واحد قال لا يقال لو كانت مركوزة في فلك السيارات لاختلف ... الثوابت التي يرى بالكسف انها مركوزة
في الفلك الثامن اقول هذا ظاهر الدليل على صدق الشرطية هو ان حركة فلك كل واحد من الكواكب السيارة اسرع من حركة
فلك الثوابت وذلك يوجب اختلاف وضع الكواكب المركوزة في هذه الافلاك مع الكواكب الثابتة المركوزة في الفلك الثامن واللازم
ظاهر البطلان فالملزوم مثله قال لانا نقول لم لا يجوز وجود كرة اخرى تحت كرة القمر الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب

ان يقال لا نسلم سلمنا ان الكواكب القريبة من القطبين ليست مركوزة في شيء من افلاك الكواكب السيارة ولكن لم لا يلزم منه
ان يكون مركوزة في الفلك الثامن ومن الجائز ان يقال تحت كرة القمر كرة اخرى تساوي حركتها حركة الكرة الثامنة وتكون
الكرة مكوكبة بالكواكب التي هي قريبة من القطبين وحينئذ يكون وضعها مع الثوابت المذكورة في الفلك الثامن غير مختلف مع انها
غير مركوزة في الفلك الثامن او نقول لم لا يجوز وجود كرة فيما بين اكثر الكواكب السيارة حركتها تساوي حركة الفلك الثامن و
تلك الكواكب اعني القريبة من القطبين تكون مركوزة فيها قال ولا يمكن ابطاله بان ابعد بعد كل كوكب سافل مساو لاقرب قرب
الكوكب الذي فوقه اقول ابعد بعد الكوكب هو غاية بعده من الارض وذلك حين يكون في الاوج واقرب قربه هو غاية
قربه من الارض وذلك حين يكون في الحضيض اذا عرفت هذا فنقول الدليل على ابطال الاحتمال الثاني وهو ان يكون في وسط
الكرة السيارات وتساوي حركتها حركة الفلك الثامن هو انه لو كان كذلك لما كان ابعد بعد كل كوكب سافل من السيارات مساويا
لاقرب قرب الكوكب الذي هو فوقه بالضرورة واللازم باطل لانهم قالوا ابعد بعد كل كوكب سافل مساو لاقرب قرب الكوكب
الذي فوقه واذا كان كذلك استحال وجود كرة اخرى في خلال اكثر السيارات قال الا بتسليم المقدمة الكاذبة التي هي
اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان اللازم باطل وانما يكون باطلا لو كان ابعد بعد كل كوكب سافل من
السيارات مساويا لاقرب قرب الكوكب الذي فوقه وهو ممنوع فان بين ابعد بعد القمر واقرب قرب عطارد ثخن
فلك جوزهر القمر وهكذا سائر الافلاك مركز العالم يحيط به سطحان متوازيان مجموعهما ما بين مقعر عطارد ومقعر ما
بين فلك من افلاك التدوير المسمى بالفلك المائل منطبقة على منطقة البروج قال واما سائر الكواكب والمحصلون من اصحاب الرصد
ذكروا ان عرض الثوابت في التداوير في العلوية السفلية لا يتم الا ان يكون فلك التدوير الذي لكل واحد منها لا اكثر محيط بعضها
بالبعض ويكون جرم الكوكب كجرم في الكرة الواحدة واذا كان كذلك كان مقدار نحو اربع كرات من تلك التداوير وكل واحد
منها نحو كرتين حاصلتين فيما بين اقرب قرب السافل وابعد بعد العالي اقول هذا الكلام ظاهر لا غبار عليه في الثوابت والسيارات
فنقول اعلم ان القطر المار بذروة فلك التدوير وحضيضه في ملاء الفلك المائل في الكواكب العلوية لان سطح فلك التدوير ليس
في سطح الفلك المائل بل هو مائل عنه عند ميل الذروة عن الفلك المائل نحو منطقة البروج ابدا وميل الحضيض نحو الفلك
المائل حتى كان الكوكب في احدى نقطتي الرأس والذنب سطح فلك التدوير منطبق على سطح فلك البروج واذا جاوز الكوكب
احدى النقطتين المذكورتين يحدث للقطر المار بالذروة والحضيض ميل عن الفلك المائل ولا يزال يزداد هذا الميل اما للذروة
فالى ما يلي فلك البروج واما للحضيض فالى ما يلي الفلك المائل الى ان ينتهي عند منتصف ما بين نقطتي الرأس والذنب ثم ياخذ في
النقصان فلا يزال ينقص الميل الى ان ينطبق عند مسامتة النقطة الثانية حينئذ ينعدم ميل القطر المار بالذروة و
الحضيض ويفعل في النصف الاخر مثل ما يفعله في النصف الاول واما السطحان على القطر المار بذروة التدوير وحضيضه
الصاعد في الفلك المائل والقطر المقاطع له على زوايا قائمة وهو القطر المار بالبعدين الاوسطين الصاعد من الفلك المائل
اما القطر المار بالذروة والحضيض فانه يسمى عند غاية ميل الفلك المائل عن فلك البروج وان كانت الغاية هي الاوج
احديهما ذروة التدوير في الزهرة الى الشمال وفي عطارد الى الجنوب وان كانت الغاية هي الحضيض احدى الذروتين في الزهرة الى
الجنوب وفي عطارد الى الشمال ولا يزال يزداد الميل الى ان ينتهي عند مسامتة مركز التدوير احدى نقطتي الرأس والذنب
ثم ياخذ الميل في النقصان الى ان ينعدم عند منتصف ما بين النقطتين ثم يتدرك الميل ويفعل في النصف الاخر مثل ما فعله
في النصف الاول واما القطر المار بالبعدين الاوسطين فانه يتدرك بالميل عند مسامتة احدى النقطتين اعني الرأس
والذنب ولا يزال يزداد الميل الى ان ينتهي عند منتصف ما بين النقطتين فان كان المنتصف هو الاوج كان طرفه

الشرقي

الشرقي في غاية ميله الى الشمال في الزهرة وطرفه الغربي في غاية ميله الى الجنوب وفي عطارد بالعكس وان كان المنتصف هو الحضيض
كان طرفه الشرقي في غاية ميله الى الجنوب في الزهرة وطرفه الغربي في غاية ميله الى الشمال وفي عطارد بالعكس ثم ياخذ الميل
في النقصان الى ان ينعدم عند مسامتة المركز النقطة الثانية ثم يتدرك بالميل ويفعل في النصف الاخر مثل ما فعله في النصف
الاول وحركة هذه الاقطار الى الشمال والجنوب تسمى حركة عرض التداوير والانحراف والالتواء اذا عرفت هذا فاعلم ان المحصلين من
اصحاب الرصد ذكروا ان هذه الحركة في الكواكب العلوية لا تتم الا اذا كان لكل واحد منها فلك تدوير يحيط بعضها بالبعض ويكون
الكوكب مركوزا في التدوير الذي هو داخل الاخرين واما في السفليين فلا تتم هذه الحركة فيهما الا اذا كان لكل واحد منهما خمسة تداوير
تدوير محيط بعضها بالبعض ويكون الكوكب الصغير مركوزا في التدوير الذي هو داخل في الاربعة الباقية واذا كان كذلك كان بين
ابعد بعد كل كوكب سافل من الكواكب العلوية ومن اقرب قرب العالي فيما لحجم اربعة تداوير من كل واحد منهما اعني السافل و
العالي لحجم تداوير في كل واحد وكان بين اقرب قرب الزهرة وابعد بعد عطارد لحجم ستة تداوير من كل واحد منهما لحجم اربعة تداوير
وبين ابعد بعد الشمس واقرب قرب عطارد نحو ثخن الجوزهر مع نحو اربعة تداوير من تداوير عطارد فظهر بما ذكرناه كذب
المقدمة المذكورة بناء على قولهم ولئن سلمنا سلامة هذه المقدمة عما ذكرناه من النقوض لكن الحكماء انما اعتمدوا ان
ابعد بعد الكوكب العالي مساو لاقرب قرب الكوكب الذي تحته لا غير وتم انه ليس بين هذه الافلاك التي هي للكواكب
السيارة فلك اخر يتخللها واذا كان كذلك فلا يمكننا ذلك علمه ولا الزام الذي يتخللها لانهم من كلامه دليل على ذلك قال
في حركات الكواكب الى جهة اقول الاقوال الممكنة في حركات الكواكب ثلثة احدها ان يكون الفلك ساكنا والكوكب متحركا فيه و
ثانيها ان يكون بالعكس من ذلك وثالثها ان يكون كل واحد منهما متحركا والمشهور هو الثالث وهو ان لا يتحرك الكواكب بانفسها
بل انما يتحرك بحركة الافلاك الحاملة لها اي الافلاك التي الكواكب مركوزة فيها واحتجوا على ذلك بوجهين عامين لجميع الكواكب ووجهين
خاصين اما الوجهان العامان فاحدهما ان يقال لو تحركت الكواكب بانفسها لاحتاجت الافلاك التي هي فيها الى الخرق والثاني محال
فالمقدم مثله ولقائل ان يمنع الشرطية واما المقدم فلانه لو كان الفلك ساكنا والكوكب متحركا بحيث يزول عن مكانه او ان
كان الفلك ايضا متحركا لكن يكون حركة الكوكب الى خلاف جهة حركة الفلك او الى جهة حركة الفلك بحيث يزول عن مكانه
والكل ممنوع لجواز ان يتحرك الكوكب والفلك معا ويكون حركة الكوكب الى جهة حركة الفلك بحيث لا يزول عن مكانه وعلى
هذا اللازم خرق الافلاك من حركة الكوكب اللهم الا ان يخصص الدعوى بحركة الكوكب بحيث يزول عن مكانه كيف ما كان الفلك ساكنا
كان او متحركا وحينئذ يصدق الشرطية لا محالة قال الثاني يرى لكل واحد من الكواكب حركة بطيئة غربية وحركة سريعة شرقية
الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان لكل واحد من الكواكب حركة بطيئة غربية وحركة سريعة شرقية لكانت حركتها
بحركة الافلاك التي هي فيها والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه حينئذ ليس الحركتين اما ان يكونا بالذات او بالعرض او احدهما بالذات
والاخرى بالعرض والاول محال لامتناع ان يكون الجسم الواحد في الزمان الواحد متحركا بالذات بحركتين مختلفتين في السرعة والبطء
الى جهتين مختلفتين فتعين احد الامرين الاخيرين وكل واحد منهما لا يعقل الا اذا كانت حركة الكواكب بحركة الافلاك التي هي فيها
لا بانفسها واما ان المقدم حق فظاهر بالمشاهدة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الامر الثالث وهو ان يكون الافلاك التي هي فيها
ولم لا يجوز ان يكون الحركة التي هي بالذات للكوكب نفسه والتي هي بالعرض الفلك الحامل له كما في النملة المتحركة على الرحا الى خلاف
جهة حركة الرحا قال واما الخاصان فاحدهما الذي يخص الثوابت الى اخره اقول اما الوجهان الخاصان فاحدهما يخص
الثوابت والاخر يخص السيارات اما الوجه الذي يخص الثوابت فتقريره ان يقال لو لم تكن حركات الكواكب الثابتة بحركة الفلك الذي
هي فيه لتقدم او تاخر بعضها عن بعض والتالي باطل والمقدم مثله اما الشرطية فلانه من المستبعد ان يكونا دائرين حركتها بها في السرعة

والسطوح احداث في داخلها بحيث تحيط الاوضاع التي لبعضها الى البعض حتى لتشبه حركة جملتها حركة فلك واحد يدور على
قطبين ومنطقة في ما سوى هذا الاستبعاد انا نجد في الحركة الطولية اعني التي لكل واحد منها في مقدار من السير قدرا خاصا
من الحركة بالنسبة الى نقطة الاعتدال معناه ان هذه الكواكب الثابتة في مقدار معين من السير الواقع في زمان معين اسرع كثير
في مقدار خاص من الحركة بالنسبة الى نقطة الاعتدال معناه ان هذه الكواكب الثابتة الوسطى اي ان يقطع احدها زائدا في ذلك الزمان
بالنسبة الى نقطة الاعتدال الربيعي ويقطع الثواني ايضا زائدة في ذلك الزمان بالنسبة اليها قال والثاني الذي يحصر السيارات ان الجسم
الواحد لا يتحرك في ذاته الى جهتين مختلفتين فلو كانت حركات السيارات بانفسها لاستحال وجود البعد المضاعف في القمر وعطارد
اقول اعلم ان الفلك الاول الممثل بالمثل ويتحرك بحركة الكل في كل يوم بليلته دورة وكسرا الى خلاف التوالي حول مركز العالم وبها
تتحرك جميع افلاك القمر والفلك الثاني وهو المائل يتحرك الى خلاف التوالي ايضا حول مركز العالم كل يوم احدى عشرة درجة وتسع
دقائق ويتحرك الفلك الخارج المركز المنفصل عن الفلك المائل بسبب حركته لكونه حاويا له ويسمى حركة الاوج لظهورها فيه والفلك
الثالث وهو الفلك الخارج المركز يتحرك حول مركز العالم كل يوم اربعا وعشرين درجة وثلثا وعشرين دقيقة الى التوالي
ويسمى حركة المركز لانتقال مركز التدوير به وكذلك العدد ثم ان مركز التدوير لما تحرك بحركتي الفلك الممثل والمائل كل يوم الى خلاف
التوالي احدى عشرة درجة وتسع دقائق فقط والى التوالي اربعا وعشرين درجة وثلثا وعشرين دقيقة لكون الحاصل عن
الاوج بمقدار اربع وعشرين درجة وثلث وعشرين دقيقة وعن النقطة الثابتة من فلك البروج بمقدار فضل حركة مركز التدوير
على مجموع حركتي الممثل والمائل وهو ثلث عشرة درجة واحدى عشرة دقيقة ويسمى هذا القدر حركة وسط القمر والشمس
لتوسطها بكون ابتداء مركز التدوير عند كونه في الاوج ومتى اعني الشمس يتحرك كل يوم تسعا وخمسين دقيقة الى التوالي
فيصير بعدها عن اوج القمر اثني عشرة درجة واحدى عشرة دقيقة وعن مركز التدوير مثله فيكون الشمس ابدا بعد ما بين
مركز التدوير والاوج متوسطة بين الاوج والمركز ولذلك يسمى حركة مركز التدوير البعد المضاعف لبعد مركز التدوير
عن الشمس اذا وقع مكان حركة مركز التدوير عن الاوج واما في عطارد فاعلم ان المدير وهو فلك مركزه غير مركز العالم
منفصل عن الفلك الممثل لعطارد يتحرك كل يوم الى خلاف التوالي مثل حركة مركز الشمس الوسطى حول مركزه ويظهر هذه الحركة
في اوج الحامل ويحصصه ويحويه وهو فلك ايضا مركزه غير مركز العالم ولا مركز المدير منفصل عن المدير انفصال المدير عن الممثل
ويتحرك هو لا حول مركزه ولا حول مركز العالم ولا حول مركز المدير بل حول نقطة اخرى على منتصف ما بين مركز العالم ومركز
المدير ويسمى تلك النقطة مركز المعدل للمسير كل يوم الى التوالي ضعف حركة مركز الشمس الوسطى ويظهر هذه الحركة في مركز
التدوير ومركز التدوير واذا كان في اوج المدير كان في اوج الحامل ايضا فاذا تحرك اوج الحامل بحركة المدير الى خلاف
التوالي عن اوج المدير مثل حركة مركز الشمس الوسطى وتحرك مركز التدوير عن اوج المدير بعد فضل حركته على حركة اوج
الحامل عنه وهو ايضا مثل حركة مركز الشمس الوسطى كان اوج المدير في منتصف ما بين اوج الحامل ومركز التدوير كما في
القمر من توسط مركز الشمس بين الاوج ومركز التدوير لحركة مركز التدوير عن اوج المدير يسمى ايضا بالبعد المضاعف على
معنى انه اذا وقع هذه الحركة كان الحاصل من التنصيف هو البعد بين مركز التدوير واوج الحامل واذا اعرفت معنى
البعد المضاعف في القمر وعطارد فاعلم ان حركة كل واحد من الكواكب السبعة السيارة لو كانت بنفسها لا بحركة الفلك
الحامل له لاستحال تحقق هذا البعد المضاعف في القمر وفي عطارد لامتناع ان يتحرك الجسم الواحد بالذات حركتين في
مختلفتين بالسرعة والبطوء في جهتين مختلفتين لكن الحكماء اتفقوا على وجود البعد المضاعف في القمر وفي عطارد على الوجه
الذي عرفته فلا يكون حركة هذه الكواكب بانفسها بل بحركة الافلاك لها ولقائل ان يقول هذا الدليل انما يلزم لو كان كل واحد من

هاتين

هاتين الحركتين للكوكب بالذات لا يكون احدهما للكوكب بالذات والاخرى له بالعرض واما اذا كان كذلك فلا يلزم من ان لا يتحرك الكوكب
بنفسه البتة قال ولقائل ان يقول على الاول انا لا نسلم انه ليس للكوكب دلالة على استحالة الخرق على الافلاك المكوكب الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا السؤال انه لا نسلم ان الثاني محال وما ذكرتموه في بيان امتناع الخرق على الافلاك فعند
بيانه انه لا يمشي الا في الفلك المحدد واما في سائر الافلاك التي هي مكوكبة فلا يمشي فيها البتة ولئن سلمنا امتناع الخرق على
الافلاك مطلقا ولكن لا نسلم صدق الشرطية المذكورة واما الصدق ان لو لم يتصور حركة الكوكب بنفسه بدون خرق الفلك
وهو ممنوع فانه يجوز ان يتصل على ثخن الفلك جسم شبيه بحلقة يكون قطر تجويفه مساويا لقطر الكوكب ثم ان الكوكب اذا تحرك
اعتمد على تلك الحلقة فيتحرك الكوكب والحلقة معا ويكون الفلك ساكنا ولا يعرض له الخرق فيفسد اصلا ولم لا يجوز ان يكون
حركة الحلقة بتحريك الكوكب والحلقة الى اخره اشارة الى سؤال مع الجواب عنه اما السؤال فهو ان يقال لو تحرك الكواكب
بنفسها فاما ان يكون تحركهما على وجه يلزم منهما خرق الافلاك او على الوجه الذي ذكرتموه والاول محال لما مر واما الثاني
فلان تحركهما لو كان بتحرك الحلقة المتصلة عن الفلك الموصوفة لما ذكرتم من الصفات لوجب ان يرى تلك الحركة واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الجواب وهو انه انما يلزم ان يكون تحركهما على الوجه الثاني قوله لو كان كذلك لوجب ان يرى
حركة تلك الحلقة قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن تلك الحلقة شفافة مشاكلة لجرم السما وهو ممنوع فانها شفافة
مشاكلة لجرم السما فلذلك لا يرى حركتها فثبت ان استقلال الكوكب بالحركة التي هي على الوجه الذي ذكرناه لا يلزم منها
الخرق والفلك قال وعلى الثاني انه انما يمتنع ان يتحرك الجسم الواحد دفعة واحدة حركتين الى جهتين احداهما بالذات
والاخرى بالعرض الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال انه لا نسلم ان المقدم حق وما ذكرتم من البرهان على ذلك وانما يكون
حقا ان لو جاز ان يكون يتحرك الجسم الواحد دفعة واحدة حركتين الى جهتين احداهما بالذات والاخرى بالعرض وذلك ممنوع
ودونبينا في باب الحركة ما فيه من الاشكال قال وعلى الثالث انه مجرد استبعاد اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان
يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما الصدق ان لو ذكرتم على صدقها برهانا وانكم ما فعلتم بل الذي ذكرتم في
بيان صدقها مجرد استبعاد وذلك لا يوجب صدق الشرطية قال وعلى الرابع انه لا يتحرك في كل السيارات ثم لانه اعترض على
الثاني اقول الترتيب الطبيعي ان يقدم بانه اعترض على الثاني على ما قاله اولا فنقول لا نسلم وجود البعد المضاعف في القمر
وعطارد على ما ذكرتم من التفسير فان ذلك انما يصح ويجد ان لو جاز ان يتحرك الجسم الواحد دفعة واحدة حركتين الى
جهتين احداهما بالذات والاخرى بالعرض وذلك ممنوع ثم ولئن سلمنا وجود البعد المضاعف في هذين الكوكبين لكن لا يلزم
من انتظام هذا الدليل في هذين الكوكبين ان لا يتحرك كسائر الكواكب السيارة بانفسها بل بحركة افلاكها وانما يلزم ذلك
ان لو انتظم هذا الدليل في كل السيارات وهو ممنوع وعدم انتظامه في غيرهما ظاهر اذ ليس لشي غير هذين الكوكبين البعد
المضاعف قال في عدد الكواكب الى اخره اقول هذا البحث ظاهر كما تحرر عنه ونقول ان الحكماء لما اعتقدوا ان الكواكب
يستحيل ان يتحرك بانفسها بل لا يتحرك الا بحركة الافلاك اسندوا انواعا من الحركات التي وجدوها على عدد الكرات والمشهور
عندهم ان الكرات الكلية تسع والكل ركل واحد منها عن الفلك الاعظم والفلك الثامن ينقسم الى افلاك هي مركوزة في علم الهيئة
ولم يجز ان يقال ان ادعوا ان الكرات ليست الا هذه التسع فهو ممنوع وان ادعوا الوجود لزم الوصف الدال على هذه التسع ايضا
هذه الحركات الكرات التسع والزائد عليها لكنا لم نعلم سوية لا نعلم ايضا امتناع وجوده ولذلك قال الشيخ ذكره في الشفا انه
لم يظهر له ان كرة الثوابت هي كرة واحدة او كرات كثيرة منطوية بعضها على بعض قال الامام وهذا الاحتمال واقع لان
الذي يمكن ان يستدل به على ان كرة الثوابت كرة واحدة ان يقال حركات هذه الكواكب الثابتة متشابهة وكلما كانت مركوزة

كرة

في الكرة الواحدة وهو قياس استثنائي جعل استثناء المقدم فانما يصح الصغرى والشرطية فانه يمنع الكبرى في كل واحد
من مقدمتي هذا القياس ليثبت نقيضه اما الصغرى فمع استثناء عين مقدم الشرطية فلان حركات هذه الكواكب الثابتة
وان كانت متشابهة في الحس ولكن لا يلزم منه ان يكون متشابهة في الحقيقة فلعلها لا تكون في الحقيقة حركة واحدة و
سائر هذه الاحتمالات هو انا لو وجدنا ان الكواكب الثوابت تتم الدورة في ست وثلثين الف سنة وان جميع الدورة في هذا
الزمان لكن بنقصان عاشر واحد او اقل منها فالذي يحصل في الدرجة الواحدة من هذا القدر من التفاوت اي من العاشر
الواحد يكون قليلا جدا لا يدرك الا بعد اعمار بالضبط وعند قيام هذا الاحتمال يسقط القطع بان حركات هذه الكواكب الثابتة
المختلفة في الثوابت وذكر غير مسموع لما عرفته من قبل واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الفلك الثامن مركبا من كرات كثيرة منطو
بعضها على بعض عددها مثل عدد الكواكب ان كان لكل واحد منها الا كوكبا واحدا او اقل منه ان كان لكل واحد
منها او بعضها اكثر من كوكب واحد ويكون هذه الكرات متساوية في الحركة اي كل واحد منها لا يسبق في زمان معين الا
ما يقطعه الاخرى وعند قيام هذا الاحتمال يسقط الجزم بالشرطية المذكورة وهذا الاحتمال غير مختص بالفلك الثامن بل هو
احتمال في كل واحد من الكرات التي هي للسيارات فانه يحتمل ان يكون كل واحد من هذه الكرات مركبا من كرات
اخر على عدد كواكبها وان يكون في كل كرة من هذه الكرات كرات بحسب ما ذكر امرها بالرصد وعند ذلك يسقط قطع
الحكماء بان الكرات تسع قال والذي يقال في اعظمها انه الى آخره اقول بعض الحكماء ذكر وجها في ابطال الاحتمال الثاني وهو الدليل
على صحة ما ذكرناه هو انه لو كان في كل كرة من الاكر التسع التي للسيارات او في كرة منها شيء من الاكر لما كان ابعد
قرب كل كوكب مساويا لابعد بعد الكوكب الذي هو تحته بالمرصود لكن اللازم باطل لانا وجدنا على التقريب قرب كل كوكب
مساويا لابعد بعد الكوكب المفروض تحته وقوله وقد عرفت ضعفه في كم من هذا الباب اشارة الى دفع هذا السؤال
وهو منع كون التالي باطلا وقد مر في البحث السابع من هذا الباب هذه المقدمة كاذبة وقد عرفته على الوجه فلا
نطول الكتاب باعادته وقوله بل يحتمل ان يكون فوق الفلك التاسع المحرك بالحركة اليومية من الافلاك ما لا نعلم عددها الا الله
مع اشارة الى احتمال آخر وهو ظاهر وقوله بل يحتمل ان يكون هذا الفلك التاسع تامة من الكرات كل واحد في حركة اخرى عظيمة
اشارة الى احتمال آخر وهو ايضا ظاهر وقوله ويكون مع ذلك الكرة العالية مثل هذه الحركة الكبرى معناه ان الكرة التي يحتمل
ان يكون في عمقها الفلك التاسع تامة من الكرات يحتمل ان يكون في عمقها من كرة الف الدكر عن الفلك التاسع كل واحد
منها مثل هذه الكرة اي مثل الفلك التاسع وليس ذلك بمستبعد اي ليس بمستبعد ان يكون في ثخن كرة واحدة كرات او كرات
كثيرة كل واحدة منها مثل الفلك الاعظم فان فلك التدوير للقمر مع كونه في ثخن حامله مع انه اعظم من الفلك الكلي للشمس المسمى
بالممثل واذا جاز ذلك جاز ايضا ان يوجد مثله فيما هو اعظم منه قال في ان الحركات السماوية لا تعرض لها الاختلاف والى آخره
اقول ذهب الامام الى ان الظاهر ان القدماء لما تأملوا الحركات السماوية ووجدوا اهل الاختلافات العارضة عاينوا
على نظام واحد غير متغير فوقع لذلك في طبوعهم ان حركاتها في انفسها غير مختلفة اصلا اي حركة كل واحد منها غير مختلفة
بحسب الازمنة وان كانت حركة كل واحد منها او اكثرها على اوجه الا انها على انه لو صح عليها هذا الاختلاف لوجد
ولما احس نظام حركاتها بوجه وان صدر الاختلاف ولما استمرت مشاهدتهم لذلك النظام حكموا على حركات هذه الا
فلاك بانها لا تختلف اصلا ما دامت الافلاك باقية وبنوا على هذا الاصل مباحثهم في علومهم النجومية والمتأخرون من
الحكماء ظنوا ان هذه المقدمة برهانية والذي يمكن ان يصح منها من اصولهم وجهان وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو
كانت السماويات بسائط لا تعرض لها الاختلاف في حركاتها لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان كل واحد من البسائط

ليس

ليس له الا قوة واحدة والقوة الواحدة لا يصدر عنها الا امر واحد واذا كان كذلك كانت الآثار الصادرة عن
البسائط على نهج واحد والحركات الصادرة عن الاجسام السماوية تكون على نهج واحد لا يعرض لها الاختلاف
واما ان المقدم حق فلما بينا من الدليل على ان الاجرام السماوية بسائط وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت هذه الحركات
السماوية مستندة الى واجب الوجود لذاته امتنع ان يعرض لها الاختلاف والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية
فظاهر من ان امتناع التغير في العلة يوجب امتناع التغير في المعلول واما ان المقدم حق فلان هذه الحركات السماوية
مستندة الى واجب الوجود لذاته اما بغير واسطة او بواسطة لما سامر من وجوب انتهاء الحوادث الى موجود واجب
الوجود لذاته دفعا للدور والتسلسل المحالين قال ولا يعارض ذلك بالحوادث الا ضعيفة اقول يوجه ان يراد هذه
المعارضة ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته لزم ان لا يحصل التغير في شيء من الحوادث الكائنة في
الاجسام العنصرية واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان الحوادث سواء كانت حركات فلكية او غيرها في
الواقعة في الاجسام العنصرية مستندة الى موجود واجب الوجود لذاته وامتناع التغير في العلة يوجب امتناع التغير
في المعلول لكن من البين وقوع التغير في الحوادث الكائنة في الاجسام العنصرية فبطل ما ذكرتموه من الدليل قال
لا التغير فيها بواسطة الحركات السماوية الى آخره اقول يوجه ان يراد هذا الجواب ان يقال انا لا نسلم بان الحوادث الكائنة
في الاجسام العنصرية اذا كانت مستندة الى واجب الوجود لذاته امتنع عليها التغير وانما يمتنع عليها ذلك لو كان
الواجب لذاته علة تامة لها وهو ممنوع بل العلة التامة لها هي واجب الوجود لذاته مع الحركات السماوية وتلك
الحركات يجوز عليها التغير فلا جرم يجوز تطرق التغير الى تلك الحوادث وهذا المنع لا يتأتى فيما قلناه من الدليل لان الحركات
السماوية ليست بواسطة حركات اخرى حتى يلزم من صحة التغير على تلك الحركات صحة التغير على حركة الاجرام السماوية مع
امتناع ما ذكرتموه من المعارضة قال ولعل القائل ان يعترض على الاول بانا بينا ضعف دليلكم على بساطة الفلك المحدد الى
آخره اقول يوجه ان يراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم حقية المقدم وما ذكرتموه من الدليل على ان الفلك المحدد
بسيط قد بينا ضعفه واما سائر الافلاك فليس لكم دلالة على انها بسائط وقد بينا ذلك فيما مر من قبل ولئن سلمنا
ان المقدم حق لكن لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كانت البساطة مانعة من القسر على الاثر وهو
ممنوع فان كل واحد من العناصر الاربعة بسيط مع جواز التغير على آثاره قال وعلى الثاني انه بنا على كون
الصانع موجبا بالذات وقد ابطلناه اقول يوجه ان يراد هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما
تصدق ان لو لزم من امتناع التغير في واجب الوجود لذاته امتناع التغير فيما صدر عنه وهو ممنوع فان ذلك
انما يلزم ان لو كان الواجب لذاته موجبا بالذات وقد ابطلنا ذلك فاذا كان كذلك جاز ان يمتنع التغير على
الشيء الذي استند اليه الحركات الفلكية مع جواز التغير على تلك الحركات لكون المستند اليه هو الصانع في
الفاعل بالاختيار ولئن سلمنا ان الباري تعالى موجب بالذات وان امتناع التغير عليه موجب لامتناع التغير في آثاره
ولكن لم لا يجوز ان يلزم منه امتناع التغير على الحركات وانما يلزم ذلك ان لو كان صدور ما صدر عنه بلا واسطة الحركات
الفلكية وهو ممنوع وقد بينا في باب الحركة ان ذلك غير لازم ولئن سلمنا لكنها لا يتوقف على توسط
الحركات الجسمانية ولئن سلمنا انه لا بد من توسط الحركات الفلكية ولكن لا نسلم انه لا بد من توسط حركة كل واحد
من الافلاك مكوكبا كان او غير مكوكب ولم لا يجوز ان يكون الحركة الواحدة كافية في ذلك وهي الحركة الاولى واما حركات
سائر الافلاك الكوكبية فلا يكون محتاجا اليها في ايصال الحركة الاولى في كونها متوسطة كافية بحسب انها واما

بحسب اختلافها في السرعة والبطء ولا حاجة إليها في هذا الموضع ثم وإن سلمنا صحة ما ذكرتموه من
الدليل لكنا نوجه الإشكال عليه من وجه آخر وهو أن حركات الأفلاك عندكم إرادية والحركة الإرادية يجوز
عروض الاختلاف لها ولذلك قال الشيخ في آخر المجسطي من كتاب الشفاء أن الأفلاك نفسانية فلا يمتنع عليها أن
تتمم الدور قال في التفريع على هذه المقدمات إلى آخره أقول لما تبين لما ذكرنا من الوجهين أن الاختلاف لا يعرض
لشيء من الحركات السماوية ثم إنا نرى في حركات الكواكب اختلافا متسقا عائدا من مبدئه إلى أوله إذ نشاهد من سرعة
أو بطء تعود إلى تلك السرعة أو إلى ذلك البطء وكذلك نرى في أجرام الكواكب اختلافا منتظما متسقا عائدا من
مبدئه إلى أوله إذ نرى جرم الكوكب في بعض الأوقات صغيرا أو كبيرا أما إذا كان صغيرا فيرى جرمه في التزايد
إلى حد ثم يعود إلى ذلك الصغر بالتدريج وأما إذا كان كبيرا فيرى جرمه في التناقص إلى حد ثم يعود إلى ذلك الكبر
بالتدريج فعلمنا أن هذا الاختلاف الواقع في حركاتها وأجرامها بسبب قربها وبعدها من الأرض وذلك إنما يكون
بسبب الأفلاك الحاملة لتلك الكواكب إذا عرفت هذا فنقول الفلك الحامل للكوكب إما أن يكون محيطا بالأرض أو لا
يكون محيطا بها فإن كان محيطا بها فإما أن يكون مركزه مركز العالم وإما أن يكون مركزه خارجا عن مركز العالم وعلى
كل واحد من التقديرين إما أن يكون له فلك تدوير أو لم يكن فذلك أربعة أقسام فقد حصل على تقدير أن يكون الفلك الحامل
للكوكب محيطا بالأرض أربعة أقسام فإن كان الأول وهو أن يكون محيطا بالأرض ومركزه مركز العالم والكوكب
مركوز فيه استحال أن يختلف بسبب ذلك قربه وبعده من الأرض في القطع فيما يحصله في المقادير في أزمنة متساوية
وإذا كان كذلك امتنع أن يعرض الاختلاف المذكور فلما بطل هذا القسم تعين أحد الأقسام الثلاثة الباقية أحدها أن يكون
الفلك الحامل للكوكب مركزه مركز العالم لكن لا يكون الكوكب مركوزا فيه بل يكون مركوزا في جرم مركوز فيه وهو فلك التدوير
كما هو لأحد الاحتمالين في الشمس وثانيها أن يكون الفلك الحامل للكوكب محيطا بالأرض لكن يكون مركزه غير مركز العالم
ويكون الكوكب مركوزا فيه لا في جرم مركوز فيه كما هو الاحتمال الثاني في الشمس وهو الاحتمال الظاهر وبه حكموا لأنه أبسط
وثالثها أن يكون الفلك الحامل للكوكب محيطا بالأرض ومركزه غير مركز العالم ويكون الكوكب مركوزا في جرم صغير
وهو فلك التدوير مركوز فيه كما في الكواكب الستة الباقية من السيارات فإن لكل واحد منها فلكا خارج المركز
والتدوير مركوز فيه والكوكب مركوز في التدوير وإلى هذا القسم أشار الإمام بقوله أما بتركيبهما أي بأن يركب من الفلك
الخارج المركز والتدوير هذا كله إذا كان الفلك الحامل للكوكب محيطا بالأرض وأما إذا لم يكن محيطا بها فلا
بد أن يكون ذلك الفلك مركوزا في فلك آخر محيط بها وذلك الفلك الآخر إما أن يكون مركزه مركز العالم أو يكون مركزه
خارجا عن مركز العالم وهو مركب في أحدهما قال في أن النمو على الأفلاك محال إلى آخره أقول الأفلاك يستحيل
عليها النمو أما أن محدب الفلك الأعظم فيستحيل عليه ذلك لأنه لو جاز ذلك عليه لابد له من مكان عند من يزيد
مقداره إن ... مكان وذلك المكان لابد أن يكون خاليا لامتناع تداخل الأجسام وذلك يوجب وجود الخلاء خارج
العالم وذلك محال وإذا استحال امتناع النمو على محدب هذا الفلك يمتنع أيضا على مقعره لأن الفلك الأعظم بسيط
على ما بيناه فيكون جميع جوانبه على طبيعة واحدة وإذا استحال على بعض جوانبه النمو فكذلك على جميع
جوانبه فيستحيل لا محالة على مقعره وإذا امتنع النمو على مقعر الفلك الأعظم يمتنع أيضا على محدب الفلك
الثامن الذي هو فلك الثوابت إذ لو جاز ذلك عليه لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لأنا لو فرضنا وقوع
النمو على محدب فلك الثوابت يلزم تداخل الأبعاد وذلك محال بالضرورة وإذا استحال النمو على محدب الفلك

الثامن

الثامن فإن استحال أيضا على مقعره إذ إذا كان بسيطا فلما مر في الفلك الأعظم وأما إذا كان مركبا فلأنه لابد أن ينتهي
تحليله إلى البسائط لاستحالة التركيب بلا نهاية وكل مركب كذلك فحينئذ نقرر ما ذكرناه من البرهان في كل واحد من سطحي تلك البسائط أعني
المحدب والمقعر وإذا امتنع النمو على بسائط المركب امتنع عليه بالضرورة على هذا التقرير امتناع النمو على محدب
كل فلك ومقعره حتى يلزم امتناع النمو على جميع الأفلاك التسعة قال ولقائل أن يقول امتناع النمو على محدب الفلك
الأعظم لم لا يجوز أن يكون لا لذاته بل لعدم شرطه وهو الخلاء إلى آخره أقول توجيه إيراد هذا السؤال أن قولهم إذا امتنع
النمو على محدب الفلك الأعظم محال لذات الفلك الأعظم ممنوع وما البرهان عليه وإن ادعى أنه يمتنع عليه لعدم
شرط النمو وهو حصول ما يأخذه من المقدار بالنمو فمسلم ولكن لم قلتم بأنه يلزم من امتناع النمو على محدبه لذلك وجب أن يمتنع
على مقعره وإنما يمتنع عليه أن لو لم يكن مكان يحصل ما زاد بالنمو موجودا وهو ممنوع فإنه يجوز أن يكون عنده يتخلخل ويبسط
مقعر الفلك الأعظم فيتكاثف محدبه وينقص حتى يحصل لما زاد على الفلك الأعظم بسبب نمو مقعره مكان
وإذا احتمل ذلك بطل ما ذكرتموه ولئن سلمنا سلامة ما ذكرتموه من الدليل عن القدح لكن لو صح ذلك لزم امتناع النمو
على جميع الأجسام لجريان الدليل المذكور في الكل واللازم باطل فالملزوم مثله قال في المجرة إلى آخره أقول اختلف
الحكماء في أمر المجرة وذهب أرسطو إلى أنها بخار دخانية واقعة في الهواء وآخرون إلى أنها أجرام كوكبية صغيرة
الضوء متقاربة الوضع ... آحادها عن أبصارنا وحصلها في الفلك كالآثار في القمر وإنما في فلك الكواكب الثابتة لأنه
لا يسترها أضواء الثوابت عنا والإمام لما أورد القول الثاني وذكر إبطال قول أرسطو بوجهين وتقرير الوجه الأول أن
يقال لو كانت المجرة في الهواء لوجد لها اختلاف المنظر لأن القمر الذي هو فوقها حينئذ إذا وجد له اختلاف المنظر فلأن يوجد
لما هي دونه أولى والتالي فاسد فالمقدم مثله وتقرير الوجه الثاني أنه لو كانت المجرة بخارا دخانية في الهواء لتطرق
إليها التغيرات في شيء من الأزمنة لأنه من المستبعد أن لا يبقى البخار على هذا الشكل من غير أن يتطرق والتناهي
من التغيرات في شيء من الأزمنة والتالي باطل فالمقدم مثله قال في محو القمر إلى آخره أقول امتناع بعض المواضع في
وجه القمر عن قبول النور التام إما أن يكون لسبب خارج عن جرم القمر أو لسبب غير خارج عنه فإن كان لسبب خارج عن جرم
القمر فإما أن يكون مثل ما يعرض للمرايا من وقوع أشباح الأشياء فيها فإذا رسمت أشباح الأشياء فيها لم يرى تلك المواضع نيرة فكذلك
القمر لما ارتسم فيه أشباح الجبال والبحار وجبال الأرض لا ترى تلك المواضع في غاية الإنارة وإما أن يكون بسبب شيء ساتر
تلك المواضع عنا والأول باطل أما أولا فلأن الأشباح لا تنحط عنها مع حركتها وسكونها فالأشباح المشاهدة فيها لا
تتغير باختلاف مقامات الناظرين والآثار التي في وجه القمر ليست كذلك أي تنحط عنها مع حركتها ولا تختلف
باختلاف مقامات الناظرين وأما ثانيا فلأن القمر ليس في نفسه صقيلا بنفسه لا يصلح للتخيل خلاف المرآة فإنه ليس لها
في السماء صفو وأما ثالثا فلأنه لو كان كذلك لكان يجب أن يكون تلك الآثار ترى كالأشكال الجبال المحسوسة أو الصورة التي
في سطح كرة الأرض وليس كذلك في المقدار فإن سطح كرة الأرض وكيف لا أشباحها المرتسمة في المرآة وأما رابعا فلأن المرآة لا تؤدي
الأشباح إلا إذا كانت على حد مخصوص من القرب والقمر بعيد عنا فيستحيل أن يكون تلك الآثار التي في وجهه مثل أشباح
الأشياء التي في المرآة وفي هذا الوجه نظر لجواز أن يكون القرب المخصوص معتبرا في المرآة الصغيرة دون المرآة الكبيرة فإنه
يجوز أن تؤدي المرآة الكبيرة الأشباح وإن كانت بعيدة وأما الثاني وهو أن يكون ذلك بسبب ساتر تلك المواضع عنا فنقول
ذلك الساتر إما أن يكون عنصريا أو سماويا والأول باطل أما أولا فلأنه لو كان كذلك لكان يجب أن يختلف المواضع المستترة
من جرم القمر باختلاف مقامات الناظرين وأما ثانيا فلأن ذلك الساتر يستحيل أن يكون هوائيا أو ناريا لأن كل واحد منهما

سماوي ولا يحتمل بل لا بد أن يكون مركبا مثل بخار أو دخان ولو كان كذلك لكان اشتعال السعير ويدوم أما إن كان جسما سماويا
فلا يخلو إما أن يكون مركوزا في وجه القمر أو لم يكن والثاني باطل وإلا لزم أن لا يكون في أحوال [illegible] واللازم باطل فتعين الأول
وهو أن يكون سماويا مركوزا في جرمه وهو المحو وذلك بأن يكون في وجه القمر أجسام كوكبية كل واحد منها في الصغر
بحيث لا يرى وحصل من جملتها على شكل مخصوص ويكون مظلمة أو يكون ضوؤها أضعف من ضوء القمر فيرى في حال الإضاءة
القمر مظلمة وأما الثاني وهو أن يكون ذلك بسبب عائد إلى جرم القمر فهو أن جوهر الموضع المستنير من القمر إما أن يكون
مساويا في الماهية لجوهر الموضع المظلم منه أو لا يكون فإن كان الثاني كان محل ذلك أيضا أجراما سماوية مخالفة بالنوع
لنوع القمر مرتسمة جزءا من القمر أو مركوزة فيه وهو قريب مما ذكرناه وهذا هو المحو وإن كان الأول أي اشتعال الحملة في
الكيفية لا لسبب خارج فذلك السبب إما أن يكون عنصريا أو سماويا والأول محال لأن الأجرام السماوية لا تتأثر عن غيرها
ولذلك أبطلنا قول من قال إن ذلك المحو بسبب [illegible] عرض القمر من مماسة النار لوجهين أما أولا فلأنه لو كان كذلك لوجب
أن يظهر ذلك النقصان [illegible] بل [illegible] ذلك في الأزمان الطويلة إلى الحتم والفساد وفي الأرصاد المتوالية
[illegible] وقوع النقصان في أجرام الكواكب وأما ثانيا فلأنه لو كان ذلك بسبب اشتعال عرض القمر من مماسة النار لو
أن تماس القمر النار بالمقدار الذي فيه ذلك المحو واللازم باطل لأن القمر لا يماس النار إلا على نقطة واحدة في دهر
طويل وذلك عندما يكون في حضيض تدويره ويكون تدويره في حضيض فلكه الحامل له وأما الثاني وهو أن يكون
سماويا فمعدوم الكلام فيه وقوله أولا لأن [illegible] ظلمة حاسة المطلع إذا إلى الحاسة المضيء الجزء إشارة إلى منع مع الجواب
عنه أما المنع فتقريره لا نسلم انحصار السبب الخارجي فيما ذكرتم من القسمين [illegible] لا يجوز أن يكون ذلك السبب
الخارجي هو أن [illegible] ظلمة حاسة المطلع أدى الحاسة المضيء وذلك غير ما ذكرتموه من القسمين وأما الجواب فتقريره
أن يقال ذلك السبب الخارجي إما أحد ما ذكرنا من الأمرين أعني ما ذكرتم والأولان باطلان لما مر وكذا الثالث لأنه لو كان كذلك
لاختص ذلك الأثر بأطرافه فقط وكان كلما ازداد البعد عن الطرف ازداد الضوء وقلت الظلمة ومن البين أن ليس
كذلك **قال** في أن الأفلاك متحركة إلى الجهة **أقول** الرياضيون لما تأملوا الكواكب فوجدوها متحركة وكان اعتقادهم
أنها لا تتحرك بأنفسها بل إنما تتحرك بحركة أفلاكها الحاملة لها اعتقدوا وحكموا بأن الأفلاك متحركة وهو طريق إلى
هذا المطلوب وأما الطبيعيون فأرادوا أن يذكروا لهذا المطلوب وذكروا السابق ذكره [illegible] وتقرير الوجه الأول منهما أن
يقال لو لم يكن اختصاص كل جزء من أجزاء الفلك بوضع خاص وإنما كان الفلك متحركا على الاستدارة لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية هو أنه حينئذ يصح اتصال كل واحد من أجزاء الفلك بالجزء الآخر وذلك إنما يكون بالحركة المستديرة
فالحركة المستديرة على الفلك جائزة وكل ما صح عليه الحركة المستديرة ففيه مبدأ ميل مستدير لما مر بيانه في باب
الحركة فيجب أن الفلك فيه مبدأ ميل مستدير وكل ما فيه مبدأ ميل مستدير فهو متحرك على الاستدارة لوجوب حصول الأثر عند
حصول المؤثر فالفلك إذن متحرك بالاستدارة فيصح الشرطية وأما أن المقدم حق فلأن الفلك بسيط فيكون الأجزاء المفروضة
فيه متساوية في تمام الماهية والأمور المتساوية في تمام الماهية يستحيل أن يختص بعضها بوضع دون البعض فالأجزاء
المفروضة في الفلك يستحيل أن يختص شيء منها بوضع خاص وهو المطلوب **قال** ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يحصل
وجود الحركة المستديرة بالنظر إلى القابل أي جسم الفلك إلى الجزء **أقول** قال بعض الفضلاء هذا الكلام لا توجه له على شيء
من مقدمات الحجة ولا يستحق البحث فيه والحق بعون الله وحسن توفيقه توجهه و[illegible] لا نسلم صدق الشرطية
المذكورة إنما تصدق أن لو صدق قولكم كل ما صح عليه الحركة المستديرة ففيه مبدأ ميل مستدير وهو ممنوع وإنما
يصدق

لصدق هذه القضية أن لو كان صحة وجود الحركة المستديرة على الشيء مستفادة من وجود الفاعل والقابل وحصول
الشرائط وارتفاع الموانع أما إذا كانت مستفادة من وجود القابل فقط فلا نسلم [illegible] إلى [illegible] الفاعل وهذه
الصحة أعني صحة وجود الحركة المستديرة على الفلك مستفادة من وجود القابل أي من جسم الفلك فقط ومثل هذه الصحة لا
تستلزم في تحققها وجود الفاعل والشرائط وارتفاع الموانع فإن الصحة المطلقة للشيء إنما تستدعي [illegible] القابل والفاعل
وحصول الشرائط وارتفاع الموانع وإذا كان كذلك [illegible] صحة وجود الحركة المستديرة على الفلك بالوجه الأول
أي المستفاد من وجود القابل فقط فلا نسلم أنها تستلزم لما ذكرتموه الدليل لكن لا يلزم من تحققها تحقق العلة للحركة المستديرة
التي هي مبدأ الميل المستدير وإن أراد صحة وجود الحركة المستديرة على الفلك بالوجه الثاني أي المستفاد من وجود
الفاعل والقابل ووجود الشرائط وارتفاع الموانع فلا نسلم [illegible] هذه الصحة لا [illegible] العلة الفاعلة للفلك
الحركة المستديرة حاصلة [illegible] العلة الفاعلة وهو مبدأ الميل المستدير [illegible] صحة وجود الحركة
المستديرة على الفلك في ذلك [illegible] **قال** الثاني لما كان الفلك بسيطا لم يكن بأن يحصل بعض أجزائه
في بعض أجزاء حيزه أولى بأن يحصل في سائر أجزاء حيزه إلى الجزء **أقول** تقرير هذا الوجه أن يقال لو كان الفلك
بسيطا لكان متحركا لكن المقدم حق فالتالي [illegible] بيان الشرطية أن الأجزاء المفروضة في الجرم البسيط يكون متساوية
في تمام الماهية والحقيقة والأمور المتساوية في تمام الماهية يستحيل أن يكون حصول شيء من الصفات لبعضها
أولى من حصوله للباقي فإذا كان كذلك فحصول بعض أجزاء الفلك في بعض أجزاء حيزه ليس أولى من حصوله في
سائر أجزاء حيزه وحصول سائر أجزائه في جزء [illegible] لما قدمناه وإذا كان كذلك فإما أن يبقى كل جزء من الفلك في حيزه
[illegible] وإما أن لا يبقى بل يتحرك كل جزء من أجزائه عن حيزه والأول باطل لاستلزامه ترجيح أحد طرفي الممكن على
الآخر من غير مرجح الذي هو محال فتعين الثاني وذلك يستلزم كون الفلك متحركا بالاستدارة وأما أن المقدم حق فلما
بأنه **قال** ولقائل أن يقول هذا يقتضي أن يكون البسائط العنصرية متحركة بالطبع على الاستدارة وذلك باطل **أقول**
هذا نقض إجمالي على الدليل المذكور وأراده على الوجه الذي ذكرنا الدليل [illegible] أن ما ذكرتم من الدليل لا يختص بجرم
بسيط دون بسيط بل هو شامل لجميع الأجرام البسيطة ومن جملتها الأجرام العنصرية فيجب أن يكون متحركة بالطبع
على الاستدارة ولما كان ذلك باطلا كان الدليل المذكور باطلا ولقائل أن يقول لا نسلم جريان ما ذكرنا من الدليل في الأجرام
العنصرية وإنما يجري فيها أن لو لزم من [illegible] كل جزء في حيزه الترجيح من غير مرجح وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن [illegible] ذلك
الجزء من الحيز ويحتمل أن يكون كذلك [illegible] ملائمة للكون [illegible] فكل جزء من أجزائها وضع خاص وحصول [illegible] معين
من أجزاء العنصرية [illegible] العنصر الكلي بسبب وضع سابق [illegible] الأجرام الفلكية لا [illegible] طبائعها ميلا مستديرا فلا
يكون [illegible] فلا يقبل الكون والفساد لا [illegible] الكون والفساد [illegible] طبعه ميل مستقيم **قال** في كيفية حركات
الأفلاك إلى الجهة **أقول** غرضه من هذا البحث أنا [illegible] ساكن داخل الفلك يحصل للفلك [illegible] بالنسبة إليه فإن
الفلك متحرك لا بد أن يعرض له [illegible] بالنسبة إلى جسم فالفلك لا بد أن يكون له [illegible] بالنسبة إلى جسم آخر
وذلك الجسم إما أن يكون خارج الفلك أو داخله والأول محال لما بيناه ليس خارج الفلك جسم فتعين الثاني فذلك الجسم
الذي في داخله إما أن يكون متحركا أو ساكنا ولا يجوز أن يكون متحركا لأنه لو كان متحركا لم يظهر من [illegible] بالنسبة
الفلك الأعظم المحيط إلى الجسم المحاط به المتحرك لأن حركة المحيط لا [illegible] فيجب أن يكون الفلك المحيط
ساكنا والجسم المحاط به متحركا لأن تبدل النسبة عند المتحرك [illegible] الساكن والمتحرك وهو [illegible] إشارة

ومعناه انه اذا انبسطت حسنا الى جسم متحرك فانه لا بد ان يختلف نسبة كل واحد منهما الى الآخر سواء كان الجسم الاول
متحركا او ساكنا واذا كان كذلك فلا يلزم حركة الجسم الاول في ما نحن بصدده القسم الثاني ان يكون ساكنا وهو الارض
لما تحرك قال في ان المحيط لم تحرك المحاط به الى آخره اقول الفلك المحيط لم يحرك الفلك المحاط به على وجهين
احدهما ان يكون الفلك المحاط جزءا من الفلك المحيط به كالخارج المركز الذي هو جزء من الفلك الممثل فان الخارج المركز لا محالة يتحرك
باسفل الفلك الممثل وثانيهما ان يكون مقعر الفلك المحيط مماسا لمحدب الفلك المحاط به فحينئذ يتحرك محدب المحاط بمقعر الفلك المحيط
به ويلزم وقطباه ينتقلان في مقعر المحيط به طلبا لكونه مكانا طبيعيا له فيتحرك المحاط باسفل المحيط به من وجه قال
ولقائل ان يقول لا اعتراض على الثاني من وجهين الى آخره اقول تقرير الوجه الاول ان يقال لو كان بسبب انفعال المحاط باسفل
المحيط به ما ذكرتم من لزوم قطبي المحوى بقطبين من الحاوي كما حسبتم ان يتبع هذا الحكم لامتناع وقوع ان يلزم قطبا المحوى
قطبين من الحاوي لان النقط المفروضة في مقعر المحيط به متساوية في الماهية لكون الفلك بسيطا فلو كان قطب المحوى
ملاقيا لقطبين معينين من الحاوي دون سائر النقط المساوية لهما في الماهية لزم الترجيح بلا مرجح وانه محال بالمرجوع
وتقرير الوجه الثاني وهو سادس الوجهين ان يقال لو كان بسبب تحريك الفلك المحيط الفلك المحاط به احد ما ذكرتم من الامرين
لاستحال ان يتحرك فلك محيط بفلك محاط به عند انتفاء كل واحد من هذين الامرين والثاني باطل فالمقدم مثله اما
الشرطية فظاهرة فرضنا ان انتفاء العلة يوجب انتفاء المعلول واما ان الثاني باطل فلان الحكماء اتفقوا على ان الافلاك الممثلة
باسرها انما تتحرك حركة تابعة للفلك الاعظم بحركة فلك الثوابت مع انه لم يوجد هناك شيء مما ذكرتموه من العلتين ولقائل ان يقول
احدهما ليس لامرين علة لتحريك الفلك المحيط الفلك المحاط به قال والصحيح ان المحرك لكل واحد من هذه الافلاك سواء كان
محيطا او محاطا به هو الله سبحانه وتعالى بالقدرة والارادة لا انه يتبع قال وانما بني على ما ابطلوه من قولهم لكون الحاوي محركا للمحوى
فانه يكون محركا له بالقوة لا بالمماسة ومعناه انه بنى على ما ابطلوه من قول الحكماء ان الفلك المحيط لا بد ان يحرك الفلك المحاط به
ليس بسببه شيئا مما ذكروه من الامرين بل لان النفس التي لجرم الفلك المحيط اقوى من نفوس سائر الافلاك في جوف اهلها ملكه
انما كانوا على تحريك فلكها وسائر اضعاف على تحريك ما في جوف فلكها وذلك لقوتها واستعلائها على نفوس سائر الافلاك التي في جوف
فلكها قال في ان حركات الافلاك نفسانية الى آخره اقول تقرير هذا الدليل ان يقال الافلاك متحركة لا بالاستدارة طبعا
اي بالذات وكل ما كان متحركا بالاستدارة بالذات كانت حركته نفسانية اي ارادية فينتج ان الافلاك متحركة بنفسانية اما
المقدمة الاولى فقد برهنا عليها في البحث الحادي والعشرين اما المقدمة الثانية فقد برهنا عليها في البحث الثاني من القسم
الخامس من مسائل الحركة والامام قد اعترض على برهان كل واحد من هاتين المقدمتين واشبعنا عن جوابه فلا حاجة الى الاعادة
قال ثم قالوا من المعلوم ان نسبة كلية العناصر الى كلية الافلاك كنسبة البدن الى نفس الانسان المجعول له الى آخره
اقول غرضه من ايراد هذا الكلام اثبات صحة اطلاق القول بان العالم كله حيوان وهذا الحكماء ذكروا على صحة هذا
الاطلاق دليلا انهم قالوا اولا وما ذكره الامام ههنا اشارة الى دفع سؤال يرد على ذلك الدليل اما الدليل الاجماعي فهو
انهم قالوا ان الاجسام الحسية كيف يكون مخصوصة بالصور ولا ادراك والنطق والاجسام الشريفة النورانية يكون ممنوعة
عن ذلك مع انها هي الاسباب لحصول الادراك والنطق في هذا العالم ومن المعلوم ان السبب اولى بكل كمال من مسببه واذا
كان كذلك وجب ان يكون الافلاك حية واذا ثبت ان الافلاك حية صح اطلاق القول بان العالم كله حيوان واما السؤال فهو ان يقال
كيف صح اطلاق هذا القول والعناصر الاربعة عديمة الحس فدفعه بما قاله ههنا وتقريره ان يقال لا اشكال في ان نسبة مجموع
هذه العناصر الاربعة الى مقدار مجموع الافلاك اقل من نسبة البدن الذي يحملها الانسان الى بدنه لان كلية هذه العناصر الاربعة

لا بد

لا تكاد تكون لها مقدار محسوس عند الافلاك فان القياس يوجب ان يكون هذه العناصر الاربعة بالقياس الى فلك زحل ناقصة من
دائرة فلك بالقياس الى الافلاك التي هي فوقه فكيف زحل ومن المعلوم ان عدم حيوة تلك البقعة في جوف الانسان لا يعدم حيوته كما
من الاخلاط والاعضاء التي هي فيه لا يمنع من صحة اطلاق اسم الحيوان عليه وكذلك عدم حيوة العناصر لا يمنع من صحة اطلاق اسم الحيوان
على كل العالم قال في انه هل للافلاك شيء من الحواس الخمس الظاهرة او الباطنة او الشهوة او الغضب الى آخره اقول
اتفقوا على انه ليس للافلاك شيء من الحواس الظاهرة اعني البصر والسمع واللمس والذوق والشم واحتجوا على ذلك وقالوا لو
كان للافلاك شيء من الحواس الظاهرة لكان ذلك الحس معطلا والتالي يدل على فساد المقدم اما الشرطية فلان الغرض من المقصود
من خلقة الحواس الظاهرة في الحيوانات احد امرين وهو اما جلب المنافع او دفع المضار ولما كان كل واحد من هذين الامرين
محالا على الافلاك لم يكن في خلقة الحواس لها فائدة وكان المخلوق لها من الحس معطلا واما بيان فساد التالي فلانه لو كان لها
حس لا فائدة فيه لزم وجود امر في الطبيعة معطل واتفق الحكماء على انه لا معطل في الطبيعة قال ولقائل ان يقول ان هذا
القياس انما يتم لو علمنا انحصار منافع الحس في الجزء الى آخره اقول هذا الكلام ظاهر لكنا نعترض عليه ونقول انما ذكر من
الشرطية انما يتم لو علمنا انحصار منافع الحواس الظاهرة للحيوان منحصرة في جلب النفع ودفع الضرر وذلك ممنوع
لجواز ان يكون لبعض هذه الحواس منفعة له لا ان يكون الغرض منها منفعة لحركة والنافية ان المنفعة والضرر على الافلاك
محال وبيانها انه ليس للحكماء كلام يدل على هذا المطلوب واعلم ان الامام ما ذكر في هذا الكتاب ان النفع والضرر على
الافلاك محال حتى يعترض ما ذكره الامام على دليلهم على هذا المطلوب واما فساد التالي فانما يتم لو صدق قولهم لا معطل في
الطبيعة وهو غير معلوم الصدق لما كان في هذه المقدمة مقبولة عند الاكثرين لكونها مقبولة عن الاقدمين استعملوها
لكن لا بد مع ذلك من الدلالة عليها واما الشهوة والغضب فقد نفوهما عن الافلاك بعين الطريق الذي نفوا عنها الحواس الخمس الظاهرة
وقد عرفت ما فيه واما الحواس الخمس الباطنة فقد اضطرب كلام الشيخ في اثباتها للافلاك فتارة يثبتها لها وتارة ينفيها عنها وحيث نفاها
عنها استدل على نفيها عنها بان الحواس الباطنة متعلقة بالحواس الظاهرة فان القوة المسماة تحفظ صور المحسوسات والقوة الوهمية تدرك
احوالها الجزئية والقوة المتفكرة تتصرف في الصور المحفوظة في الخيال بالتركيب والتفصيل ولما ثبت ان الحواس الظاهرة التي هي اصل هذه الحواس
الباطنة منتفية عنها عن موضوع ذلك لانه لا يوجد له ما هو فرع لها اولى لما كان امتناع وجود السمع يدل على وجود المسموع من
حيث هو سمع قال ولقائل ان يقول لا نسلم انه لا فائدة فيها الا حفظ صور المحسوسات واحوالها الجزئية الى آخره اقول توجيه ايراد هذا
السؤال الذي قاله هو ان يقال لم قلتم بان الحواس الباطنة اذا كانت متعلقة بالحواس الظاهرة من الجهات التي ذكرتموها والحواس الظاهرة لم توجد
للافلاك وجب ان لا توجد لها الحواس الباطنة ايضا وانما يلزم ذلك ان لو كانت الفوائد في حصول الحواس الباطنة للافلاك منحصرة فيما ذكرتموه
من الامر وهي حفظ المحسوسات وادراك احوالها الجزئية والتصرف في تلك المحسوسات بالتركيب والتفصيل ولم لا يجوز ان يكون في حصولها
لها فوائد اخر غير هذه الامور لكن لا نطلع عليها وان سلمنا انحصار فوائد تحصيلها لها فيما ذكرتم من الامور وكذلك لم لا يلزم منه ان لا
يكون لها هذه الحواس وانما يلزم ذلك ان لو وجب صدق قولكم لا معطل في الطبيعة وذلك ممنوع اذ لا برهان عليه ولا بد له من برهان
قال في المعلوم ان اول القوة المحركة فيها الى آخره اقول هذا البحث مرتفع على ان الافلاك حية فاذا لما ثبت ان الافلاك حية وجب
ان يكون لها ايضا محل الحياة وهو الكوكب لان الكوكب من الفلك كالقلب في البدن فكما ان القلب اول عضو تتعلق به النفس الناطقة
وجب ان يكون الكوكب اول شيء تتعلق به الحياة قال واما هذه المباحث لا يرجح فيها الا الظنون الضعيفة والامر ما ذكره قال
في ان الافلاك كرات الى آخره اقول الطبيعيون عولوا في اثبات هذا المطلوب على البرهان اللمي وتقريره ان يقال الافلاك بسائط وكل ما هو
بسيط فشكله الكرة فينتج ان اشكال الافلاك الكرات اما المقدمة الاولى فظاهرة لان المراد بالجسم البسيط هو الذي لا يكون حقيقته

مركبة من الاجسام مختلفة الطبائع ولا شكل للفلك كرة اما المقدمة الثانية وعدد برهن عليها في البحث الخامس من الباب الثاني
في الاحكام العامة للاجسام وما ذكره الامام على المقدمة الاولى انما يرد ان لو كان البسيط مفسرا بما يكون جزؤه مساويا لكله
في الاسم والحد فهنا اجزاء الفلك ليس يلزم كذلك لا بحسب الاسم ولا بحسب الحد فلا يكون بسيطا واما ذكره على المقدمة الثانية فقد
عرفته **قال** فيعتقد سطحها اسفلها الى آخره **أقول** لو بين ان ما في الارض سلمنا صدق كل واحد مما ذكرتم من المقدمتين وكن
لما ذكرتم منا وجب كون الافلاك كرية وانما يلزم ذلك ان لو لم يعرض لها عن الشكل الذي هو بما به العمارة بالمشرق على البلد
هو بما به العمارة بالمغرب لكونها غير متساوية من جانب الاسفل والثاني باطل لان الحس دل على ذلك فان الهواء مانع واما كان
اما غيلا الى آخر الكلام بما به العمارة بالمشرق وهو لحر السيل بما به الخراب بالمغرب عن لحسن **قال** ومنهم من سلم كونها
متساوية الى آخره **أقول** القائلون بسكون الارض منهم من سلم كون الارض متساوية من جميع الجوانب ولكن منع ان يكون شكلها هو الكرة
ومنهم من سلم ان شكلها كري وانما نعول من كون شكلها كريا منهم من زعم ان الحدبة الارض و وسطحها السفل وهو على الماء
والهواء الارض من ثقل السفل اذا بسطت ان يندفع على الماء مثل الرصاصة فانها اذا بسطت طفت على الماء واذا جمعت رسبت
ومنهم من عكس الامر اي الحدبة الارض اسفل وسطحها فوق وكل واحد من هذين القولين باطل لانه لو كان ذلك كذلك لكان
سببا وفوق الارض ما جسم آخر عنها فان كان الشيء فيما ذكر الجسم فيما جسم آخر يحيط ذلك الجسم لزم التسلسل وهو
محال والاخير ذلك لا سبب فانه هو نفس طبيعته فلم لا يجوز ان يكون الارض الصالحة بنفس طبيعتها لا التي ما جسم آخر تحتها
والى هذا اشار الامام لان الكلام في وقوف الجسم الذي تحت الارض كالكلام في وقوفها اي في وقوف الارض **قال** واما الذين
سلموا كونها الى منهم من جعل سبب سكونها جذب الفلك لها من جميع الجوانب الى آخره **أقول** القائلون بسكون الارض
وكون شكلها هو الكرة اختلفوا في سبب سكونها فمنهم من زعم ان سبب سكونها هو جذب الفلك لها من جميع الجوانب
فاستلزم ذلك الجذب وقوفها في الوسط كما يحكى عن صنم حديد في بيت مغناطيس الحيطان كلها فانه وقف في وسط البيت
لتساوي الجذب من كل الجوانب ومنهم من زعم ان سبب سكونها هو دفع الفلك لها من جميع الجوانب فاستلزم ذلك الدفع
وقوفها في الوسط كما اذا جعل شيء من التراب في قنينة ثم اديرت القنينة على قطبها ادارة سريعة فانه يعرض لذلك التراب
الوقوف في الوسط لتساوي الدفع من كل الجوانب وكل واحد من هذين القولين ايضا باطل اما الاول فلان الفلك لو جذب
الارض لكان جذبه المدرة المرمية الى فوق والجزء الاصغر واقرب اليه من الارض اسهل وكان يجب ان يجذب تلك المدرة
الى الفلك واللازم ظاهر البطلان واما الثاني فلان سكون الارض لو كان بسبب دفع الفلك لها من جميع الجوانب لكنا نحس بذلك
الدفع كما انا نحس لمدافعة الرياح القوية واللازم باطل ولانه لو كان كذلك لوجب ان يكون حركتنا الى جانب المغرب اسهل
من حركتنا الى جانب المشرق لان الفلك يتحرك من المشرق الى المغرب فيكون دفعه الى الجهة للمغرب اقوى والثاني باطل بالحس
ولانه لو كان كذلك لكان يجب ان يكون حركة الثقيل الذاهل الى اسفل اسرع من حركته عند الاستقبال لا عند الاستقبال يكون
اقرب الى الفلك والثاني باطل لما عرفت ان الحركة الطبيعية تشتد عند القرب من المطلوب **قال** ومنهم من زعم ان
النصف الاسفل من الارض صاعد والنصف الاعلى هابط الى آخره **أقول** زعم بعض القائلين بسكون الارض ان علة سكونها
هي ان النصف الاسفل من الارض يطلب بالطبع الصعود الى فوق والنصف الاعلى منها يطلب بالطبع النزول الى اسفل والمكان
كذلك تدافع النصفان فسكنت الارض في الوسط وهذا ايضا باطل لوجهين احدهما ان الارض جرم بسيط فيكون جميع اجزائه متساوية
في الماهية والطبيعة فلو اقتضى احد نصفيه بالطبع الصعود والنصف الآخر الهبوط لزم التساوي في الماهية و
الطبيعة مع الاختلاف في اللوازم وذلك محال والثاني هو انه لو كان كذلك لما كانت الارض في الموضع الاعلى في الموضع

الذي

الذي فيه طرف العمارة بالمشرق في الموضع الذي فيه طرف العمارة بالمغرب فانه لان الاقدام الواقفين في احد هذين
الموضعين محاذية للاقدام الواقفين في الموضع الآخر والثاني باطل لان الارض في كل واحد من هذين الموضعين فاسطه وانما هو
الذي اتفق عليه الحكماء ان الارض بطبعها طالبة للمركز اي طالبة لان ينطبق مركز ثقلها على مركز العالم واحتجوا عليه وقالوا
انها مع ما ذكرتموه من الجذب والدفع واسقاط احد الجانبين وبحدث الجانب الآخر فطلب احد الجانبين الصعود وطلب
الآخر النزول امور عارضة غير طبيعية ولا لازمة لماهيته الارض فيصح فرض ماهيته الارض عارية عنها فاذا فرضنا وقوع
ذلك فهي اما ان يحصل الارض في حيز معين او لا يحصل في حيز معين بل اما ان يحصل في كل الاحياز او لا يحصل في شيء من الاحياز
والقسمان ظاهر الفساد فبقي الاول وهو ان يختص الارض بحيز معين ويكون ذلك الاختصاص لطبيعتها المخصوصة فيكون
سكونها في ذلك الحيز المعين لذاتها لا لسبب منفصل فهذا عمل سكون الارض في حيز معين لا لسبب منفصل واذا ع
عمل ذلك فليعقل في اختصاصها بالمركز ذلك ايضا وقد ذهب جمهور المسلمين الى ان سبب سكون الارض هو الفاعل المختار
وهو الله سبحانه وتعالى فانه يسكنها بالاختيار في المركز قال الامام وهذه الطريقة اسلم عن الشبهات العدو الامور كما قاله
قال في حركات الاركان الى آخره **أقول** العلماء اختلفوا في سبب حركة هذه الاركان التي هي العناصر الاربعة فذهب
قوم الى ان هذه الاجرام باسرها ثقيلة طالبة للحصول في المركز لكنها متفاوتة في الثقل والخفة واذا كان كذلك فالاثقل
يسبق الاخف ويضغط الاخف الى فوق فهو ليس لذلك الالا لاجل الطفو على الاسفل وهو باطل لانه لو كان كذلك
لكانت النار كلما كانت اعظم حجما كانت حركتها الى فوق ابطأ والثاني باطل اما الشرطية فلان حركة النار الى فوق حينئذ يكون
قسرية وكلما كان الجسم اعظم حجما كانت حركته القسرية ابطأ فكان يجب ان يكون حركة النار العظيمة الى فوق ابطأ من حركة النار
الصغيرة فيحصل الشرطية واما ان الثاني باطل فظاهر بالحس لان الامر بالعكس وذهب قوم الى انها انما يتحرك لا لكلها بل باجرائها
فكون ذلك لطلبها كلها ومنهم من زعم انما يتحرك بالطبع حتى يكون حركتها طبيعية وكل واحد من هذين القولين باطل لما
عرفت في البحث الثاني من مباحث الباب الثاني في الاحكام العامة للاجسام بل السبب في حركتها اتصاف بعضها بالثقل الموجب بالطبع
للميل المسفل واتصاف البعض الآخر بالخفة الموجبة بالطبع للميل المصعد **قال** في سبب رسوب بعض الاجسام في الماء وطفو
بعضها الى آخره **أقول** لا شك ان الاجسام بعضها يرسب في الماء وبعضها يطفو عليه فيريد الامام ان يبين سبب ذلك الرسوب
والطفو فقال اعلم ان كل جسم فلا يخ اما ان يكون القدر المساوي حجمه للماء في الحجم مساويا له في الثقل واما ان يكون اثقل منه
واما ان يكون اخف منه فان كان القدر المساوي منه للماء مساويا له في الثقل فاذا وضع منه في الماء احد ذلك الشيء حيز
الماء بقدر ما اخذه مما يساويه في الحجم من الماء فيعرض لذلك الجسم ان لا يرسب في الماء لانه ليس اثقل من الماء وان لا يطفو ايضا عليه
لانه ليس اخف منه بل يجب ان يرسب فيه حتى ينطبق سطحه الاعلى على السطح الاعلى من الماء وان كان الثاني وهو ان يكون
القدر المساوي للماء في الحجم ازيد من الماء في الثقل فاذا اوضع منه شيء في الماء عرض له ان يرسل في الماء وان كان الثالث وهو ان يكون
القدر المساوي للماء في الحجم من الماء فاذا وضع منه شيء في الماء فانه يرسب في الماء واحد من المكان بقدر ما لو امتلأ ذلك المكان بالماء
لكان يساويه في الثقل المقدار الراسب في الماء ويبقى الباقي خارجا عن الماء فيكون نسبة ما بقي خارجا عن الماء من ذلك الشيء الى ما دخل
في الماء منه كنسبة فضل ثقل الماء الى ثقل ذلك الشيء في ذلك مثل الخشبة الطافية على الماء وانما كانت الاجسام الصلبة كالحديد
والحجر اخف من الماء لما يتخللها من الهواء فاذا حصل من هذه الاجسام شيء في الماء انبعث الميل الطبيعي للهواء الى فوق وان قوي
ونادم دفع الخشبة الى فوق وان عجز عن المقاومة اذا غلب الهبوط مثل الرصاصة المنبسطة الرقيقة فانها لا ترسب لا بخاح
الذي من تحتها هو او ما كان فلا يقدر على ذلك واما اذا جمعت كانت مدافعة ما تحتها اقل ولعلها الحقي على ذلك النحو الكثير

بل منها من المنبسطة الوهمية من سبب **قال** في الرد على من زعم أن الأجسام الأربعة هي أصل إلى آخره

أقول زعم بعض الحكماء أن الأجسام العناصر الأربعة هي أصل وأن ما عداه إنما يحدث لاستحالة ذلك الواحد إليه واحتجوا على صحة هذا القول بأن رأوا الماء بالأرض والأرض تنجذب بالأسباب الطبيعية بعضها إلى بعض وعلمنا أن كل متعلق فإن لم يشب ما هو الذي يقال من حال الحال فيجب أن يكون لجميع الأجسام الطبيعية شيء مشترك محفوظ وهي هو عنصرها أي أصلها ثم اختلفوا في ذلك الأصل فمنهم من جعل الأصل هو الماء لأن العنصر يجب أن يكون مطاوعا للتشكل حتى يكون منه غيره وذلك المطاوعة بالرطوبة والأرطب من الأجسام هو الماء ومنهم من جعل الأصل الهواء لأن الرطوبة لخفة الهواء في الأشكال منه وقبول الأشكال منه أتم من قبول الماء ومنهم من جعل ذلك الأصل الأرض لأجل أن جميع الكائنات إنما يكون عليها ويستقر فيها ومنهم من جعل ذلك الأصل النار أما أولا فلأنه علم أن الأفلاك والكواكب نارية لكونها مضيئة فاستعظم مقدار النار حينئذ بالنسبة إلى سائر العناصر فحكم بأن النجوم أكثر مقدارا هو الأولى أن يكون عنصرا وأما ثانيا فلأنه لا جسم أرق في طبيعته من النار والهواء ليس إلا نارا ممتزجة والماء هو كثيف ومنهم من جعل الأصل البخار لأنه كالمتوسط بين العناصر الأربعة فإذا ازداد لطافة يصير هواء ونارا وإذا ازداد كثافة يصير ماء وأرضا ومنهم من جعل العنصر الأول هو الأرض والنار أما أولا فلأن حركات الأجرام العنصرية إما إلى المركز أو عن المركز والمائل إلى هاتين الحركتين هو الأرض والنار فهما العنصران الأصلان وأما ثانيا فلأن سائر العناصر يستحيل إليهما ومما يستحيل إليه أحد من العناصر فإن الهواء ليس إلا نارا فاترة وأما الماء فليس إلا أرضا متحللة سائلة حال ذوبانها ومنهم من جعل الأصل هو الأرض والماء لأن المركب لا يكون إلا إذا كان قابلا للتشكل حافظا له والتراب إنما يحفظ بالرطب استمداد المركب التراب يحفظ الشكل من الرطب فيقول الشكل وأما جمهور الحكماء المحققين فاتفقوا على أن كل واحد من هذه الأربعة أصل مستقل بنفسه واحتجوا عليه بأنه قد ثبت أن كل واحد من هذه الأربعة يستحيل إلى الآخر ويستحيل الآخر إليه ومن ذلك أنها مشتركة في الجسمية والمركبات بأسرها متحاجة إلى كل واحد منها وإذا كان كذلك لم يكن لأحدها تقدم على الآخر لا بحسب الذات ولا بحسب تركيب المركبات عنها وعلى هذا فهي بأسرها متساوية في الرتبة والدرجة فلا يجوز أن لا يكون شيء منها أصلا للآخر أو يكون بعضها أصلا للبعض الآخر من غير عكس أو يكون كل واحد منها أصلا للآخر والثاني محال لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وكذا الثالث لاستلزامه الدور وإذا بطل هذان القسمان تعين القسم الأول وهو أن لا يكون شيء منها أصلا للآخر بل يكون كل واحد منها أصلا مستقلا بنفسه وهو المطلوب وأما قولهم بأن الأسباب الطبيعية يستحيل بعضها إلى بعض وإنها ليست بشيء من حال إلى حال فيكون لهذه العناصر أصل شيء مشترك محفوظ هو جوهر ولكن لم لا يجوز أن يكون ذلك المشترك هو الجسم وتتوارد عليه هذه الصفات المتعاقبة أو الهيولى وتتوارد عليها هذه الصور المتعاقبة وكل واحد منهما يكون محفوظ الذات باقيا معها بأسرها **قال** في أجزاء الأصلية للتراب إلى آخره

أقول غرضه من هذا البحث أن أجزاء التراب الأصلية قابلة للقسمة الوهمية دون القسمة الانفكاكية فلأن الاتصال والتلاحق بين أجزاء التراب ليس كالاتصال والتلاحق بين الأجزاء المائية والهوائية والنارية فإن أجزاء التراب متفاصلة بالفعل وكل واحد من تلك الأجزاء متغاير متميز عما عدا الجزء الآخر في نفسه إلا أن تلك الأجزاء كذلك معلوم بالمشاهدة فلا شك أن كل واحد من تلك الأجزاء جسم لما بينا من إبطال الجزء الذي لا يتجزأ فيكون قابلا للقسمة الوهمية إذ لا اتفاق للحكماء على أن كل جسم قابل لهذه القسمة ثم إنه عرض قابل للقسمة الانفكاكية فيقال إنه لا يقبلها لأن القسمة الانفكاكية ليست من مقتضى طبيعته ولا حصلت الانقسامات عن المشابهة بالفعل وإنه محال واستحال الاتصال فبطل ما ثبت الحق

الحيّز لو كان هو القسم الثاني كان انتقال الفلك الأخيرة الذي هو الأرض فيه بالحركة المستقيمة وأما اللازم كذلك لأن اللازم لم يكن يكون في ذلك الحيز وهو ممنوع فإنه يجوز أن يكون المادة الفلكية قبل أن حصلت فيها الصورة الفلكية كانت موصوفة بصورة أخرى للجسم المركب منها كان حاصلا في ذلك الحيز ثم طلب الفلك تلك الصورة وليست الصورة الفلكية في ذلك الحيز وعند تمام هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكروه ثم بعد تسليم ذلك فهو إنما يستقيم في الفلك المحدود لا في غيره من الأفلاك ثم بعد التنزل عن هذا كله فهذا الوجه بعينه هو الوجه الأول إلا أن حاصله لو كان الفلك قابلا للحركة المستقيمة واللازم باطل وهو الوجه الأول بعينه إلا أن الدليل المذكور على صدق الشرطية فيه مغاير للدليل الذي ذكر على صدقها في الوجه الأول وقد عرفت مرارا أن ذلك لا يوجب تغاير الدليلين **قال** القسم الثاني في البسائط العنصرية وفيه فصلان الفصل الأول في الأركان وفيه خمسة مباحث إلى آخره

أقول البحث الأول من المباحث الخمسة في ترتيب العناصر فنقول الأقرب من الأجسام إلى الفلك هو النار وهي محيطة بالهواء والهواء محيط بالماء والماء محيط بالأرض والأرض في وسط العالم والذي يدل على أن العنصر الملاصق للفلك هو النار وجهان الوجه الأول والثاني أن أما الأول فهو أن الشهب إنما تحدث على ما عرفت من أن الفلك المتحرك على جسم فطول مماسة الفلك للجسم الذي يتحرك عليه يوجب سخونته وذلك الجسم ثم لا وقت وقد يحدثه أو مانع غير متناهية فالجسم المتحرك عليه الفلك يكون في غاية السخونة والجسم البالغ في غاية السخونة هو النار فيلزم أن العنصر الملاصق للفلك هو النار وأما الثاني فنقول أن لو لم تكن النار في الحيز العالي لما كانت الشهب أجساما محترقة لكن التالي باطل ظاهر لما ثبت بالمشاهدة فالمقدم مثله وأما الجسم الذي هو في غاية البعد من الفلك فيكون في غاية البعد عن الحركة الفلكية إنه يوجب أن يكون ساكنا جامدا وهو الأرض إذ ليس ذلك في سوى الحيز الذي لا يكون بعد الأرض من الفلك فهو الأسخن غاية السخونة وهو الهواء وأما الماء فلأن الأرض طافية على الماء والأرض راسبة في الهواء فعلمنا بذلك أن مكان الماء يجب أن يكون تحت الهواء وفوق الأرض وما ذكرناه من العلة الرسالة التي ذكرناه ولأن النار لو كانت حاجزة لكان الجرم الملاصق للفلك الصغير نارا لما من قد كان عنصر النار زائدا على سائر العناصر وكان يحملها إلى طبيعته ويفسدها ثم النجاة ولكن ثم يجب أن يكون ملاصقا لكن الهواء ملائم للنار برقته وحرارته ثم الماء ملائم للهواء برقته ولطافته وملائم للأرض ببرودته فعلى هذا العناصر المتناسبة متجاورة والمتضادة مثل النار والهواء والأرض متباعدة وكل ما كان منها ألطف فهو إلى الفلك أقرب وما كان منها أكثف فهو منه أبعد وهذا هو الوصف المحكوم الذي عليه الوجود **قال** ولقائل أن يعترض على ما ذكروه أولا في النار إلى آخره

أقول أما الوجه الأول فاعترض على الوجه الذي يثبت كون العنصر الملاصق للفلك نارا هو أن لقائل أن لا يسلم أن الفلك يتحرك على العنصر الملاصق له ولم لا يلزم منه أن يصير نارا لطول المماسة له وإنما يكون كذلك أن لو كان الفلك متحركا وهو ممنوع بل المتحرك عندنا هو الكوكب فقط على ما عرفته وإذا كان كذلك لا يلزم ما ذكروه ولئن سلمنا أن الفلك متحرك ولكن لم قلتم إنه يلزم من حركته سخونة الجرم الملاصق له وإنما يلزم ذلك أن لو لزم من حركته حركة ذلك الجسم وهو ممنوع فإن يمنع الفلك لا حسونة فيه أصلا حتى يقال إنه يسبب تلك الخشونة يتسبب أجزاء المجاور له ويلزم من حركته حركته ومن حركته سخونته وإذا كان كذلك لا يلزم من حركة الفلك حركة ما يلاصقه ويجاوره من الأجرام ولا يمكن أن يقال الحركة الفلكية توجب سخونة الجرم المجاور له وإن لم يحركه ذلك الجرم لأن الفلك ليس في نفسه حارا ولا قابل للحرارة في الحركة وإذا كان حركته لا توجب سخونة فاستحال أن يوجب سخونة ما يجاوره لما عرفت أن القوى الجسمانية إنما يؤثر في غيرها بواسطة بأسرها في محالها **قال** وعلى ما ذكرناه بأنا إنما نسمي الآن النار المدح في الفاعل المختار وهذا المدح باطل **أقول** يوجب إيراد هذا الاعتراض على الوجه الثاني هو الوجه الآتي أن يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وإنما تصدق أن لو لم يكن الفاعل المختار موجودا وهو ممنوع وإذا كان كذلك فيجوز أن يكون تلك الشهب أجساما محترقة

هو الفاعل المختار لا الباري وعند تمام هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكروه **قال** وعلى جوابهم في كما في الارض الى آخره **اقول**
هذا اشارة الى الاعتراض على ما ذكروه لبيان كون الارض ساكنة حاصلة وتوجيه ايراده ان يقال لو كانت كما في الارض وجودها
وسكونها معللة بما ذكرتموه من عدم وصول او حركة الفلك عليها لزم ان يكون الامر الوجودي معللا بالامر العدمي
وهو اي كما في الارض وجوده وعدم وصول او حركة الفلك اليها عدمي وتعليل الامر الوجودي بالامر العدمي محال
عندكم **قال** مباحث الارض وهي سبعة الى آخره **اقول** البحث الاول من مباحث الارض في ان شكل الارض كري واحتجوا
على ذلك بوجوه وتقرير الوجه الاول انها ان يقال الارض محدبة في طولها اعني من المشرق الى المغرب وفي عرضها ايضا
اعني من الشمال الى الجنوب ومتى كان كذلك كانت مستديرة الشكل اما انها محدبة في الطول فلانها في طولها اما ان يكون مستقيمة
او مقعرة او محدبة والاولان باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب اما الاول فلانها لو كانت مسطحة لكان طلوع الشمس
على جميع البلدان الموضوعة على ذلك السطح دفعة واحدة وكذا يكون غروبها عنهم دفعة واحدة والتالي باطل
اما الشرطية فظاهرة واما بيان ان التالي باطل فلانا لما اعتبرنا خسوفا قمريا واحدا بعينه واعتبرنا مع ذلك احدى
احواله المضبوطة الاربع اعني بدء الخسوف وتمامه والانجلاء وتمامه لم نجد ذلك في البلاد المختلفة الطول في
البلاد المشرقية والبلاد الغربية في وقت واحد من الليل بل وجدناه في البلاد الغربية على ساعات اول من الساعات التي
وقع عليها في البلاد الشرقية وذلك يدل على تقدم طلوعه وغروبه للمشرقيين على طلوعه وغروبه للمغربيين
والنهارية قوله في وقت واحد من النهار والليل انما يصح ان لو اعتبرنا كسوفا واحدا بعينه او خسوفا واحدا بعينه مع
اعتبار احدى احواله الاربع حتى يكون الكسوف بالقياس الى اوقات النهار والخسوف بالقياس الى اوقات الليل واعلم ذلك
واما التالي فلان الارض لو كانت مقعرة من المشرق الى المغرب لكان طلوع الشمس على اهل البلاد الغربية قبل طلوعها على
اهل البلاد الشرقية والتالي ظاهر البطلان ولما بطل هذان القسمان وما بطل هذان القسمان تعين كونها محدبة في الطول
من المشرق الى المغرب واما انها محدبة في العرض فلانها لو لم تكن محدبة فيه لكانت مسطحة او مقعرة وكل واحد منهما باطل اما
الاول فلانها لو كانت مسطحة لوجب ان لا يزداد على السائر على خط من خطوط نصف النهار من الجنوب الى الشمال
ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض القطب الجنوبي وان لا يظهر له من الكواكب ما كان خفيا عنه في الشمال وان لا يخفى عليه من
الكواكب ما كان ظاهرا عليه في الجنوب واللازم ظاهر البطلان واما الثاني فلانها لو كانت مقعرة لكان الحكم بالعكس كلما
كان التوغل في الجانب الشمالي اكثر كان خفاء القطب الشمالي والكواكب القريبة منه اكثر وذلك باطل بالحس فالارض اذن محدبة في
طولها وعرضها وذلك التحديب على شكل الكرة اما في الطول فلانه لو لم يكن كذلك لما كان التفاوت الواقع في اوقات الكسوفات
والخسوفات بحسب التفاوت بين اجزاء الدائرة واما في العرض فلانه لو لم يكن كذلك لما كان التفاوت في عروض البلدان بحسب
التفاوت بين اجزاء الدائرة والامر كذلك في كل واحد منهما فعلمنا ان الارض كرة **قال** ولقائل ان يقول المعمور في دون
الارض في الطول ليس الا النصف الى آخره **اقول** توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال ما ذكرتموه من الدليل يدل على ان
المعمور من الارض في الطول مستدير لكن المعمور من الارض في الطول ليس الا النصف واما النصف الثاني فهو مغمور
في الماء واذا كان كذلك فيحتمل ان لا يعرف حينئذ بما ذكرتم من الدليل في ذلك النصف فانه يحتمل ان يكون ذلك النصف مسطحا
فيستوي اعتبار وقوع الشمس على كل من هو ساكن على ذلك النصف دفعة واحدة او يكون ذلك النصف مقعرا بحيث يكون
وقوع ضوء الشمس على الذين يسكنون في جانبه الغربي قبل وقوعه على الذين يسكنون في جانبه الشرقي وحينئذ
الحكم في احد من هذين الاحتمالين يعم واذا كان كذلك لم يحصل الجزم بكون الارض كرة كما هو الظاهر بما ذكرتموه من الدلالة

لا يبطل

لا يبطل احتمال كون نصف الارض على صورة نصف كرة والنصف الآخر غير مستدير بل ما ذكرتموه لا يستلزم كون الارض على شكل تمام ربع
الكرة لان ذلك انما يثبت لو امكننا ان نسير من خط الاستواء اعني الدائرة المرسومة على وجه الارض من قطع معدل النهار ذلك
العالم الى الموضع الذي القطب الشمالي للعالم على سمت الرأس حتى يعلم ان القدر المذكور هو ربع الكرة لكن من المعلوم ان ذلك
متعذر جدا **قال** لا يقال الحاسة ساعدنا في ان القطعة المعمورة من الارض على شكل قطعة كرة فيجب ان يكون شكل تمامه
شكل الكرة الى آخره **اقول** تقرير هذا السؤال ان يقال الدليل على ان الارض بجملتها كرة انه ثبت لما ذكرنا من الدليل ان القطعة
المعمورة من الارض على شكل قطعة كرة واذا كان كذلك وجب ان يكون شكل تمام الارض شكل الكرة لان مقتضى الطبيعة
الواحدة البسيطة لا يختلف **اقول** لانا نسلم هذا انما يجب ان لو كان شكل هذه القطعة شكلا طبيعيا الى آخره **قال**
توجيه هذا الجواب ان يقال انما يصح التمسك بالمقدمة القائلة بان مقتضى الطبيعة الواحدة البسيطة لا يختلف لو كان
الشكل الكري الحاصل للقطعة المعمورة من الارض شكلا طبيعيا وذلك ممنوع ولم لا يجوز ان يقال انه شكل قسري كما
يشاهد في الطبقات على الامر القسري **قال** فان قيل الاستدارة هي الشكل الطبيعي للاجسام البسيطة **اقول** توجيه هذا
السؤال ان يقال الدليل على ان الارض كرة ان الشكل هو ان القطعة المعمورة منها شكلها كري لان الشكل الطبيعي للاجسام البسيطة
الكرة واذا كان شكل هذه القطعة كرويا كان شكل الارض كريا والا لزم الاختلاف في مقتضى الطبيعة الواحدة البسيطة
وذلك محال **قال** فنقول ان الكلام الآن فيه ان نسلم ان الشكل البسيط هو الكرة الى آخره **اقول** فعلى ما ذكرتم انما يتم الكلام
بواسطة ان الشكل الطبيعي للاجسام البسيطة الكرة ولو ثبتت هذه المقدمة لكانت كافية في ان شكل الارض كري لانه
يقال الارض جسم بسيط وكل جسم بسيط فشكله الطبيعي الكرة فالارض الكرة فيكون شكلها كريا واذا كان كذلك كان جميع
ما ذكرتموه لغوا لعدم الحاجة اليه في ذلك **قال** ثم لئن سلمنا ان شكل الارض محدب وذلك لم قلتم بانه محدب تحديبا كريا فانه
لا يلزم التفاوت في اوقات الكسوفات والخسوفات في البلدان المختلفة الاطوال والعروض بحسب التفاوت بين اجزاء الدائرة
قلنا لا نسلم ذلك ولا ينبغي ذلك فان ذلك انما يثبت لو حصل في جميع البلدان المختلفة الاطوال البعيدة درجة اناس يرصدون
كسوفا واحدا وخسوفا واحدا بعينه وحصروا مقادير التفاوت بين الساعات التي يقع فيها الكسوف او الخسوف في تلك البلدان
بحسب مقادير التفاوت في الدرجات او بالعكس اي حصروا التفاوت بين الدرجات بحسب التفاوت بين تلك الساعات
ومن البين المعلوم ان ذلك لم يوجد الشيء الذي عرف بالرصد وقوع التفاوت اما وقوع التفاوت على الوجه المذكور
فمن كان ساعيا على ان الارض كرة فلو لم تكن كرة الارض لزم الدور وانه محال **قال** الثاني ظل الارض مستدير
وكل ما ظله مستدير فهو مستدير الى آخره **اقول** هذا الوجه ظاهر لكنا نقرر عينه ونقول الدليل على ان شكل الارض
كرة هو ان ظل الارض مستدير وكل شيء يكون ظله مستديرا فهو مستدير ينتج ان الارض مستديرة اما الصغرى
فلان ظل الارض هو نفس انخساف القمر والانخساف القمري مستدير ينتج ان ظل الارض مستدير واما فلما ان ظل الارض
هو نفس انخساف القمر لانه لا معنى لظل الارض الا عدم النور عن الجسم القابل للنور لتوسط الارض الجسمي جرم كثيف
بين المضيء الذي هو الشمس والمستضيء الذي هو القمر ولا شك ان انخساف القمر كذلك واما ان الانخساف القمري مستدير فذلك معلوم
بالحس والمشاهدة واما الكبرى فلان امتداد ظل الشيء انما يكون على شكل الفصل المشترك من القطعة المضيئة من الجرم الكثيف
المتوسط بين المضيء والمستضيء باشراق الشمس عليها وبين القطعة المظلمة منه واذا كان الظل مستديرا وجب ان يكون
ذلك الفصل المشترك الذي شكل الظل هو مثل شكله مستديرا فثبت ان كل ما ظله مستدير فهو مستدير فثبت بهذا البرهان
ان الارض مستديرة ثم ان هذا الدليل لا يختص بما نحن معني فيه اعني ان الارض بل هو شامل لجميع اجزاء الارض كلها والمعاطف

الموجب للخسوف اعني كون الشمس على احد طرفي القطر والقمر على الطرف الاخر منه حتى يتوسط الارض بينهما حينئذ و
يوجب الخسوف فعدم تساوي وقوعها في جميع اجزاء فلك البروج مع ان شكل الخسوف ابدا على شكل الاستدارة **قال**
لا يقال اليس ذو الاضلاع الكثيرة يرى من البعد مستديرا الى اخره **اقول** هذا السؤال ليس له توجه ظاهر على شيء من مقدمات
هذا الدليل اللهم الا ان يقال لا نسلم ان الحس والتحقيق مستديرا واما التمسك بالحس والمشاهدة فلا يفيد كونه كريا لان الاشكال
الكثيرة الاضلاع يرى من البعد مستديرة مع انها في نفسها ليس كذلك فاذا كان يجوز ان يرى الحس والتحقيق من البعد
مستديرا والحال انه لم يكن هو في نفسه مستديرا **قال** لانا نقول هذا انما يفيد ان لو ادعينا ان الارض كرية حقيقية الى اخره
اقول توجيه هذا الجواب ان يقال المدعى ان شكل الارض قريب من الكرة لا انها كرية حقيقية واذا كان دعوانا ذلك فلا
تضرنا ما ذكرتموه من المنع لانا نركب الدليل المذكور على هذه الدعوى هكذا كل ظل الارض في سمت الاستدارة وكل ما ظله كذلك فهو
قريب من الاستدارة اما الصغرى فلان ظل الارض هو ليس للحس والتحقيق وللحس والتحقيق قريب
من الاستدارة واما الكبرى فعلى الوجه الذي بيناه واذا كان المدعى ذلك واستقام الدليل عليه سقط ما ذكرتم من المنع
ولكنه يدعي ان الارض كرية حقيقية مع ما نشاهد فيها من الاغوار والانجاد **قال** الثالث ان الارض لطلبها بطبعها الحيز
الى الوسط الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال ان الارض جملة اجزائها متحركة بالطبع الى الوسط الذي هو مركز
العالم ومتى كان جملة اجزائها متحركة بالطبع الى الوسط وجب ان يكون شكلها قريبا من الكرة اما الصغرى فمحسوسة واما
الكبرى فلانه لو لم يكن قريبا من الكرة حينئذ لكان بعض اجزائه ابعد من المركز من البعض الاخر ولو كان كذلك لزم الاختلاف (?)
في الماهية مع الاختلاف في الاحكام وذلك محال ويلزم من صدق هاتين المقدمتين ان يكون شكل الارض قريبا
من الكرة **قال** فان قيل كرية الارض باطلة لوجهين الى اخره **اقول** ما ذكره ليس قدحا في شيء من مقدمات الادلة المذكورة بل
هو معارضة في حكم المسئلة وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال مركز ثقل الارض لا يخلو اما ان يكون هو عين مركز حجمها او غيرا
منه فالاول باطل لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون غوصها في الماء من جميع الجوانب على السوية ولو كان كذلك لوجب ان لا يكون
شيء منها بارزا لكن اللازم باطل ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني ويلزم منه ان يكون الارض كرية لا حينئذ
يجب ان يكون بعض جوانب الارض اثقل من البعض الاخر لكون الارض جسما بسيطا فيكون متساوية في الاجزاء واذا كان كذلك
كان الجانب الذي هو اثقل ثقلا وحجما يكون ابعد مما ذاكا في الارض لكن اذا كان يكون بعض جوانبها ابعد طولا من البعض
الاخر في العمق يجب ان يكون ابعد [illegible] من الجانب الاول حتى يعتدل الجوانب في الثقل واذا كان كذلك لم تكن الارض
كرية فكيف تكون كرية حقيقية ونقرر الوجه الثاني ان يقال لو كانت الارض كرية لما وجد فيها شيء من الاغوار والانجاد لكن
اللازم باطل بالمشاهدة لانا نشاهد فيها الاغوار والانجاد **قال** الجواب عن الاول انا لا نسلم كون ارباع الثقل مغموسة (?)
في الماء الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان القسم الاول باطل قوله لو كان كذلك لوجب ان يكون غوصها
في الماء من جميع الجوانب على السوية قلنا مسلم ولم قلتم بانه ليس كذلك وما يقال ان المعمور من الارض في الماء ربع وان
البارز ربع واحد غير مسلم وما البرهان على ذلك قوله لو كان غوصها في الماء من جميع الجوانب على السوية لوجب
ان لا يكون شيء منها بارزا ممنوع وما الدليل عليه فانه يجوز ان يكون غوصها في الماء من جميع الجوانب على السواء ويكون
شيء منها بارزا ولئن سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم قلتم بانه يلزم من القسم الثاني ان لا يكون الارض كرية ولم لا يجوز
ان يكون التفاوت بين جوانب الارض على هذا التقدير لا بسبب التفاوت في الشكل في الطول والعرض حتى يوجب
بطلان كريتها بل يكون التفاوت بينهما بسبب الخاصية بان يكون بعض جوانبها اكثر اكتنازا و بعضها اكثر تخلخلا (?)

وسخيفه

وسخيفة والخاصة الذي فيه الثقل [illegible] والحجر الذي يكون الثقل والخاص الحجر وهو الذي فيه الرخاوة والسخيفة التي يكون الحجم مع ذلك
يكون شكل الارض كريا وتوجيه الجواب عن السؤال الثاني ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كان المدعى كون الارض
كرية حقيقية وليس كذلك بل المدعى كونها كرة الحس واذا كان كذلك لا يجب صدق ما ذكرتم من الشرطية على ان اشواهق الاغوار
والانجاد المشاهدة في الارض اذا نسبت الى كلية الارض كانت نسبتها اليها اقل من نسبة حبوبات او شعيرات تكون على ظاهر اكرة الصغار
وكان لا يكون الحبوب والشعيرات تبطل كونه كرة الا كريا فكذلك هذه الاغوار والانجاد المشاهدة على ظاهر كلية الارض لا تبطل كونها كرية **قال**
في سكون الارض الى اخره **اقول** اختلف العلماء في سكون الارض وحركتها فمن الناس من جعلها متحركة ومنهم من جعلها ساكنة والذين
جعلوها متحركة منهم من جعلها متحركة بالاستقامة ومنهم من جعلها متحركة بالاستدارة فالذين جعلوها متحركة بالاستقامة منهم
من جعلها هاوية ومنهم من جعلها صاعدة والذين جعلوها متحركة بالاستدارة قالوا انها تتحرك من المغرب الى المشرق بدل
الحركة اليومية وانما ذهبوا الى هذا القول لانهم راوا للكواكب حركات بطيئة الى جهة المشرق وحركات سريعة الى جهة المغرب
وكان اعتقادهم انه يستحيل كون الجسم الواحد متحركا دفعة واحدة الى جهتين سواء كانت الحركتان بالذات او بالعرض او
احدهما بالذات والاخرى بالعرض فزعموا ان الافلاك متحركة الى جهة المشرق واما الارض فانها تتحرك من المغرب الى المشرق
في اليوم بليلته دورة واحدة وسموا هذه الحركة الحركة اليومية وبسبب ذلك يرى الكواكب طالعة وغاربة وانما يتخيل ان الفلك
يتحرك من المشرق الى المغرب بهذه الحركة اليومية ومثال ذلك مثل الجالس في السفينة المتحركة فانه يتخيل حركة الشطوط الساكنة
الى الجانب المضاد الذي يتحرك اليه السفينة ولا يشعر بحركة السفينة التي هو فيها اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يدل على
بطلان كونها متحركة بالاستقامة وجهان الاول انها لو كانت صاعدة لما عادت المدرة التي رميناها الى فوق والساكن في الارض لم يصل اليها الحجر لكونها
صاعدة والثاني باطل لان المدرة المرمية الى فوق تعود وتصل الينا ولو كانت الارض هاوية لما وصلت الحجارة المرمية الى فوق والثاني لان
الارض الثقيلة هاوية وحركة الثقل اسرع عادة من الحجارة لان حركة المدرة الصغيرة ابطأ لان الاسرع لا يدركه البطيء الثاني باطل المحسوس الثاني
الارض لو كانت صاعدة لوجب ان يزداد عظم الكواكب كل يوم فحسب الا انا نجد كل يوم امر الفلك وكان ايضا المرئي
من الفلك كل يوم اقل من المرئي منه بالامس ولو كانت هاوية لكان الامر بالعكس اي كان يجب ان ينتقص مقدار الكواكب كل يوم ويصير
المرئي من الفلك كل يوم اعظم من المرئي منه بالامس لا انا نجد نصير كل يوم [illegible] الفلك والكواكب كما كانت به فالملزوم مثلها واما الذي
يدل على فساد كونها متحركة بالاستدارة وجهان ايضا الاول ان دور الارض عشرون الف فرسخ وماية وستون ميلا على ما ذكره اصحاب
الارصاد وكل ميل ثلث فرسخ وكل فرسخ اثنا عشر الف ذراع اذا عرفت هذا فنقول لو كانت الارض متحركة بالاستدارة
من المغرب الى المشرق بدل الحركة اليومية لقطعت كل يوم بليلته الذي هو اربعة وعشرون ساعة عشرين الف فرسخ وماية وستين
ميلا فيكون حصة الساعة الواحدة من هذه الجملة [illegible] ميلا وحصة كل دقيقة من الساعة اربعة عشر ميلا وهو
اربعة فراسخ وثلث فرسخ وهو ستة وخمسون الف ذراع لما عرفت ان كل ميل اربعة آلاف ذراع وكل فرسخ اثنا عشر الف ذراع و
نفرض ان الواحد منا يسير الى المشرق في تمام يوم وليلة اعني عشرين فرسخا فيكون حصة الدقيقة الواحدة من الساعة من هذا السير
اعني [illegible] جزءا من اربعين جزءا من ميل واحد وذلك مائة ذراع وفي الكتاب جزءا من عشرين جزءا من ميل وهو سهو فيكون الحاصل
السير من الحركة جزءا من [illegible] وهو ايضا سهو ومعناه ان حصة الدقيقة
الواحدة من هذا السير الى حصة الدقيقة الواحدة من تلك الحركة نسبة جزء واحد من [illegible] الجزء اذا
تبين ذلك فنقول لو كانت الارض متحركة على النحو المذكور اي من المغرب الى المشرق كل يوم عشرين الف فرسخ وماية وستين ميلا لكان الطير اذا
طار ساعة ولحقه نحو المغرب وجب ان يبعد عن موضعه مسافة [illegible] الذي هو حصة حركة الارض في الساعة الواحدة [illegible]

ما طار ولو طار نحو المشرق وجب ان يبعد عن موضعه ايضا لطلا المقدار لكن سقوطه في ما طار ولما كان ذلك باطلا بالوجوه علمنا بطلان
القول بكون الارض متحركة بالاستدارة هذا بناء على ما ذكره في ابان من دور الارض واما المحققون من اصحاب الرصد فذكروا ان دور الارض
اربعة وعشرون الف فرسخ وهو مقدار سيرها في اربع وعشرين ساعة فحصة الساعة الواحدة الف فرسخ وحصة الدقيقة الواحدة
عن مقدار ... ميل وهو ستة وستون الف ذراع وثمانمائة وستة وستون وثلثا ذراع ولنفرض ان الواحد ما يتحرك في يوم وليلة اثني عشر فرسخا
فيكون حصة الدقيقة الواحدة من الساعة من هذا السير خمس اربعين جزءا من ميل واحد وذلك مائة ذراع فيكون احد السيرين من الاخر خمسمائة
ثمانية وستين جزءا وثلثي جزء ولا يجد على الفصل الذي ذكرناه اذا عرفت ذلك فنقول لو كانت الارض متحركة على النحو المذكور كل يوم اربعة
وعشرين الف فرسخ لكان الطير اذا طار ساعة ولحقه نحو المغرب لوجب ان يبعد عن موضعه مقدار ثمانمائة ... ولم يلحق فرسخا وليس فيها الذي
هو حصة حركة الارض في الساعة الواحدة وبالجملة لو طار نحو المشرق يجب ان يبعد عن موضعه ايضا لطلا المقدار لكن بعض ما طار ولما كان
ذلك باطلا ظهر ان الارض غير متحركة بالاستدارة من المغرب الى المشرق **قال** انا نرى حجر الرحى اذا اسرع تحركها بما ادارها وما من الاجسام الرقيقة
الى آخره **اقول** توجيه هذا الوجه ان يقال لو كانت الارض متحركة من المغرب الى المشرق حركة دورية لوجب ان لا نرى الهواء والسحاب والرياح متحركة
نحو المغرب والتالي باطل والمقدم مثله اما الشرطية فلان الجسم البسيط المستدير الحركة اذا اسرع في حركته اذكل ما يجاوره من الاجسام الرقيقة يدل
ان حجر الرحى اذا اسرع تحركها بما ادارها وما من الاجسام الرقيقة واذا كان الامر كذلك فالارض ايضا تحرك بالاستدارة كل ما يجاورها من الاجسام
الرقيقة كالهواء والسحاب والرياح واذا ادارت هذه الاجسام بالاستدارة من المغرب الى المشرق واستحال ان نرى سائرها يتحرك نحو المغرب
فصحت الشرطية واما التالي فباطل لما المشاهدة **قال** واما القائلون بسكون الارض فهم من جعلها غير متناهية من جانب السفل الى آخره **اقول**
لما فرغ المصنف من ابطال قول من قال ان الارض متحركة شرع في نوع قول من قال انها ساكنة وقال ان القائلين بسكون الارض من زعم انها غير متناهية
من جانب السفل واحتج على ابطال ذلك بوجهين الوجه الاول ان الادلة التي ذكرناها في ان كل الاجسام متناهية يدل على ان الارض متناهية
من جميع الجوانب واذا كانت متناهية من جميع الجوانب ان يكون غير متناهية من جانب السفل الثاني لو كانت الارض غير متناهية من جانب
السفل لما كان اول الليل في نهاية العمارة بالمشرق هو اول الليل في نهاية العمارة بالمغرب لان الارض حينئذ يكون ذلك ... ومن ضوء
الشمس عن ... من الخارج ... مانع من حصول مقتضى طبائعها وهو ممنوع فانه يجوز ان يعرض لها من القواسر ما يوجب زوال
لوازمها الطبيعية **قال** وهذه الاشكال لا تستدعي الا ان السماوات لا يعرض لها الخلاف عن مجاريها الطبيعية **اقول** هذا اشارة الى
جواب هذا السؤال وتقريره ان قال الدليل على ان الاشكال الحاصلة للافلاك كرية ان كانت بسائط ومقتضى البسائط الاشكال الكرية هو انه
لولا حصول الاشكال الكرية لها حينئذ لكان عدم حصولها بسبب وجود مانع خارج عن طبائعها يمتنع عن حصول الاشكال الكرية لها
ولو كان كذلك لزم ان يعرض لها من القواسر ما يمنع حصول ما تقتضي طبائعها لها ولو كان كذلك يعرض لها الخلاف عن مجاريها
الطبيعية وذلك ممتنع ... اشارة الى دفع هذا الجواب وتوجيهه ان يقال لا نسلم امتناع
ان يعرض للافلاك الخلاف عن مجاريها الطبيعية وما ذكرتموه لبيان صحة هذه المقدمة فقد تكلمنا عليه **قال** واما الرياضيون فقد
ذكروا لها اشياء الى آخره **اقول** الرياضيون ذكروا لاثبات كون الافلاك كرية الشكل وجوها اخر ... الوجه الاول منها انه لو لم
يكن الافلاك كرية الشكل لكانت اما مضلعة او بيضية او عدسية ولو كانت على احد هذه الاشكال لزم من تحركها وقوع الخلاء واللازم
محال فالملزوم مثله **قال** وقد يقال ان لزوم الخلا انما يلزم من حركة الشي على قطر الاقصر الى آخره **اقول** توجيه ايراد هذا
السؤال ان يقال لا نسلم انها لو كانت على احد هذه الاشكال لزم من تحركها وقوع الخلاء فانها لو كانت بيضية وتحركت على قطرها الاطول
او عدسية وتحركت على قطرها الاقصر لا يلزم من حركتها الخلاء نعم لو تحركت البيضية على القطر الاقصر والعدسية على القطر الاطول يلزم
المحال ولكن لم قلتم بانها تتحرك على هذا الوجه **قال** وقول ثامسطيوس في نقض هذا الجواب ان الامر وان كان كذلك لكن كان يلزم الخلا اذا لم
ووقع

وقوع الحركة على ذلك الوجه ضعيف الى آخره **اقول** هذا اشارة الى جواب ذكره ثامسطيوس عن هذا المنع مع الجواب عنه اما
تقرير جواب ثامسطيوس فهو ان يقال المدعى انها لو كانت بيضية وتحركت على قطرها الاقصر او عدسية وتحركت على قطرها
الاطول يلزم منه الخلاء والشرطية حينئذ بينة الصدق واللازم محال فلا تكون بيضية ولا عدسية واما تقرير الجواب عن هذا الكلام
فهو ان يقال لم قلتم بانه يلزم من صدق ما ذكرتم من المقدمتين ان لا تكون الافلاك بيضية الشكل او عدسية نعم ان القياس الاستثنائي
المذكور يفيد كون هذا المجموع اعني كونها بيضية او عدسية مع تحركها على الوجه المذكور محالا لكن لا يلزم من استحالة هذا المجموع
استحالة كونها بيضية او عدسية وانما يلزم استحالة ذلك ان لو كان المحال يلزم من كونها بيضية او عدسية وهو ممنوع لجواز
ان يلزم المحال من فرض وقوع حركتها وهي بيضية على القطر الاقصر وعدسية على القطر الاطول وقوله لان كذب المقدمة المستلزمة
في قياس الخلف لا يظهر الا عند صحة سائر المقدمات معناه ان القياس اذا اشتمل نقيض مدعاه مع مقدمة اخرى ملزوما للمحال
لا يظهر كذب نقيض مدعاه الا اذا بين المقدمة المنضمة اليه صادقة في نفس الامر بناء على ان المحال اذا لزم من المجموع ولا يلزم من
الصادق كان لازما من الجزء الاخر فيتم هذا معنى كلامه وفي التحقيق ان المجموع اذا استلزم المحال مع عدم استلزام احد جزئيه المحال
لا يلزم منه استلزام الجزء الاخر اياه وقد بينا ذلك في هذا الكتاب مرارا خصوصا في المنطق **قال** الثاني ان سير الفلك
مستدير في طوله وفي عرضه الى آخره **اقول** هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة وتقريره ان يقال الفلك مستدير في طوله اعني
من المشرق الى المغرب وفي عرضه ايضا اعني من الشمال الى الجنوب ومتى كان كذلك كان مستديرا اما انه مستدير في الطول فلان
اجزاء الفلك في طوله اما ان يكون متساوية القرب من الارض او لا يكون كذلك بل بعض اجزائه اقرب من الارض وبعضها ابعد منها
والثاني باطل لان الارض حينئذ تكون اميل الى المشرق لكانت الاجزاء الشرقية اقرب منا والى المغرب لكانت الاجزاء الغربية اقرب منها
وذلك محال لان الارض كرية والسماء محيطة بها على ما سنبين ذلك واذا كان كذلك كان الكوكب اذا بلغ نصف سماء بلد اخر يلزم من ذلك ان يرى الكوكب
في البلد الذي يكون اقرب منه ابعد من نصف نهاره عند كونه على ذلك الافق في غاية الصغر وان يرى حين كونه على نصف نهاره في غاية
العظم وفي البلد الذي يكون الامر فيه على العكس ان يرى على العكس مما ذكرناه اي في البلد الذي يكون نصف نهاره اقرب منه
يلزم ان يرى الكوكب عند كونه على نصف نهاره في غاية الصغر وعند كونه على افقه في غاية العظم ويلزم منه ايضا ان
يكون الافق الشرقي في بعض البلاد القريبة من الافق الغربي في بعضها على العكس فيلزم ان يرى الكوكب على احد الافقين في
تلك البلاد اعظم منه على الافق الاخر ويلزم منه ايضا ان يكون غاية ارتفاع الكوكب في احد الافقين اعظم منه في الاخر وهو انا نرى
يكون بعضه من البلاد اعظم والتالي باسرها كاذبة لانا نرى احوال الطلوع والغروب في جميع البلاد الموضوعة على طول العمارة على نسق
واحد بالنسبة الى الافق ونصف النهار والى كل واحد من الافقين ... لما بطل هذا القسم تعين القسم الاول ويلزم منه كون السماء كريا من المشرق
الى المغرب وهو المطلوب واما انها كرية مستديرة في العرض فلانه لو لم يكن مستديرا من الشمال الى الجنوب لما ظهر للساكن من الجنوب
الى الشمال على خط من خطوط نصف النهار في الجانب الشمالي بمقدار ما يخفى عنه في الجانب الجنوبي والتالي باطل لان السائر من الجنوب
الى الشمال على خط من خطوط نصف النهار يظهر له في الجانب الشمالي بمقدار ما يخفى عنه في الجانب الجنوبي **قال** الثالث ان الاسطرلاب
وذات الحلق والرخامات وسائر الآلات انما عملت وسطحت على ان شكل السماء كري وحركتها دورية الى آخره **اقول** تقرير هذا
الوجه ان يقال لو لم يكن السماء كريا لما كان الاسطرلاب وذات الحلق والرخامات وسائر الآلات التي عملت وسطحت على ان شكل السماء كري
وحركتها دورية موافقة ومطابقة لما تظهر في الحس والتالي باطل لانا نشاهد هذه الآلات المعمولة على ان الشكل السماء كري و
حركتها دورية موافقة ومطابقة لما تظهر لنا بحسب الحس فالمقدم مثله وكذلك لو لم تكن الارض كرية لما كانت دائرة الافق ودائرة
المقنطرات ودائرة السموت وما شاكلها المسطحة على الاسطرلاب وسائر الآلات على ان الارض كرية موافقة ومطابقة لما تظهر

في الحس والثاني باطل بالمشاهدة فالمقدم مثله وشرح هذه الآراء مذكور في المجسطي وسائر الكتب الرياضية من اراد ذكره ومطالع
منها **قال** لا وهكذا ان الطرسيار عن الاثار عامة **أقول** لان ابطال الثاني كل واحد منها ممنوع اما الاول فلان اعتبار احوال الطلوع
والغروب في جميع البلاد الموضوعة على طول العمارة بالنسبة الى الآفاق ونصف النهار دال على ان الارض كرية والوزنية غير
ممكن او مقصور لخلاء واذا كان كذلك لا يمكنها الحكم بكذب التالي واما في التالي فلان المشاهدة في الآفاق المحمولة على الشكل الكري في الارض كرة
ظاهرة [illegible] فما كان خلاله واذا كان كذلك لا يمكن الحكم ببطلان التالي **قال** في ان السماء وان صح عليها الكون والفساد الى الجزء **أقول**
ذهب المتكلمون الى ان الافلاك يصح عليها الكون والفساد كما يصح على الاجرام العنصرية وارسطو منع من ذلك ونسب مراده بامتناع الكون
والفساد على الافلاك في هذا الموضع امتناع ذلك ابدا انه لا مراد به ان الاجسام التي تركب منها الافلاك فانها لا تقبل الا تلك الصورة التي
ما دامت موجودة كانت متصورة بتلك الصور وان لم تكن متصورة بتلك الصور كانت معدومة لا انها تكون موصوفة بصور اخر واحتج
على هذا المطلوب بوجهين الاول امتناع الكون والفساد على الافلاك يصح عليها الحركة المستقيمة وفساد التالي يدل على فساد المقدم
اما بيان الشرطية فلان كل فلك جسم والعلم بديهي بان كل جسم فله حيز لما مر بيانه سيما ان كل فلك جسم حيزا طبيعيا فكونه
اما ان يكون في حيزه الطبيعي او في حيز آخر وايا ما كان يصدق الشرطية اما اذا كان في حيز آخر فلانه اما ان يتحرك بالطبع الى
حيزه او لا يتحرك بالطبع اليه والثاني محال والا لما كان المكان الطبيعي مطلوبا بالطبع فتعين الاول فيكون متحركا بالاستقامة واما
اذا كان يكون في حيزه الطبيعي فلانه لا يخلو اما ان يقال ان ذلك الحيز قبل ان يكون هذا الجسم فيه كان خاليا او يقال كان فيه
جسم والاول محال لامتناع الخلاء واما الثاني فعند حصول الجسم المكون فيه اما ان يبقى الجسم الذي كان فيه او لم يبق والاول
محال لانه يلزم تداخل الاجسام والثاني يقتضي ان الجسم الذي خرج عنه اما ان يكون من نوع هذا الجسم المكون او لا من نوعه فان
لم يكن من نوعه بل حصول ذلك الجسم في ذلك الحيز لا بد انه قد خرج الجسم الذي هو في المكان مكانا طبيعيا له واذا كان كذلك لا بد ان
او حرك الجسم الخارج بطلب العود الى هذا الحيز لما يستقيم طبعا لان هذا المكان مكانه الطبيعي والجسم المكون ايضا يكون
مائلا بالميل المستقيم الى هذا الحيز لان هذا الحيز ايضا مكان طبيعي له لانا نتكلم على هذا التقدير ولان هذا المكون من نوع ذلك الجسم
لانه لو لم يكن من نوعه لزم ان يكون المكان الواحد مكانا طبيعيا لجسمين مختلفين بالماهية وذلك محال واما ان كان الجسم الذي
خرج عنه من نوع الجسم المكون فلانه حين حصول الجسم المكون فيه لا بد ان يخرج عنه ذلك الجسم وكان ذلك الحيز مكانا طبيعيا
له فيكون فيه ميل مستقيم الى حيزه الطبيعي وكذلك في الجسم المكون لانه من نوعه وذلك الحيز حيزه الطبيعي فكل واحد كان
فاسدا فيه ميل مستقيم فتصدق الشرطية واما فساد التالي فلان الفلك فيه مبدأ ميل مستدير لما مر بيانه فلا يكون فيه ميل مستقيم
لامتناع اجتماع الميلين في جسم واحد **قال** الثاني ان الفلك لو قبل الصورة الفلكية في مادته ان كان يحصل في الذي هو فيه الآن
على هذا الشكل لكان قبل ان صار فلكا فلكا فلما اختلف الى حيزه **أقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الفلك كائنا فيه ان يحصل
الصورة الفلكية في مادته اما ان يكون في حيزه الذي هو الان فيه وعلى الشكل الذي هو الان عليه واما ان لا يكون في ذلك الحيز
وعلى ذلك الشكل والاول محال والا لكان الفلك قبل ان يصير فلكا فلكا وانه محال بالضرورة فتعين الثاني فبعد [illegible] الحيز الذي هو
الان فيه لا بد ان يكون بحركة مستقيمة وذلك على الفلك المحدد محال **قال** واعلم انا اما ذكرنا في هذا الكتاب ولاسيما في هذا
الباب فيه ما لو دققت عليه لم يخف عليك وجه الكلام على هذين الوجهين **أقول** اما الذي يرد على الوجه الاول فانه لا نسلم
ان الخلاء محال ولا نسلم ان لكل جسم حيزا طبيعيا وما ذكرتموه لبيان كل واحد منهما قد مر الكلام عليه سلمنا لكن لم قلتم بان
الجسم الذي خرج هذا الجسم عن هذا الحيز حصوله فيه يكون هذا الحيز مكانه الطبيعي لم لا يجوز ان يقال الحركة ان حصوله فيه
ايضا بالقسر ولا يكون دفعه باللحد القسري لان الحركة لانها للقطعة ليست برهانية ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز بانه اذا
كان

كان فيه او في الجسم الذي خرج عن الحيز الذي حصل فيه الجسم المكون بتقدير كونه من نوع الجسم المكون ميل مستقيم الى
حيزه الطبيعي كان في الجسم المكون فيه ايضا ذلك الميل وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الجسم المكون في حيزه الطبيعي وليس كذلك
لانا نتكلم على تقدير ان يكون في حيزه الطبيعي واذا كان كذلك امتنع ان يكون فيه ميل مستقيم اليه لانه حاصل فيه بالفعل وليس
اذا كان في الجسم الخارج الذي هو من نوعه ميل مستقيم اليه وجب ان يكون فيه ايضا ميل مستقيم اليه لجواز ان لو خرج
عنه لكان فيه ميل مستقيم اليه ولا لاختلاف افراد الطبيعة الواحدة في الاحكام الصادقة عليها فانا قد بينا في الامور العامة ضعف
هذه المقدمة سلمنا لكن لا نسلم فساد التالي قولكم لان الفلك فيه مبدأ ميل مستدير قلنا لا نسلم وما ذكرتموه لبيانه فقد مر ضعفه ثم الذي
يلزم الحركة المستقيمة على الفلك المحدد محال واذا كان كذلك كان هذا الدليل بعد تسليم صدق الشرطية انما يتم في الفلك المحدد لا غير
وانهم يدعون ان الكون والفساد محال على جميع الافلاك واما على الوجه الثاني فيحصل بالسؤال ان كل واحد يمكن الحركة في الصورة [illegible]
لا يعقل فيما سوى الاجرام الا شيء احد ان لا يقبل القسمة الانفكاكية فظهر ان كل واحد من تلك الاجرام قابل للقسمة الوهمية ابدا وغير قابل
للقسمة الانفكاكية وهو المطلوب **قال** في ان الارض البسيطة عديمة اللون ما كانت ملونة فهو لونها الى الجزء **أقول** اختلف العلماء
في ان الارض البسيطة هل هي ملونة ام لا فذهب بعضهم الى انها اذا كانت بسيطة خالصة عن امتزاج شيء معها من [illegible]
بسيطة وكل جسم بسيط لا لون له فالارض البسيطة الخالصة لا لون لها والامام ابطل هذا المذهب بانه لو كانت الارض شفافة لوجب
ان نراها كذلك لكن التالي باطل بالمشاهدة فالمقدم مثله ولا يمكن ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كانت الارض التي
نراها بسيطة خالصة وهو ممنوع لانا نقول الذي يلي الارض البسيطة الخالصة لو كانت شفافة لوجب ان يكون الغالب على الارض
التي عندنا الشفافية لانها وان كانت غير بسيطة خالصة لكن الغالب عليها الارضية فكان يجب ان يكون الغالب عليها الشفافية
كالماء والهواء اللذين نشاهدهما فانه ليس فيهما بسيطان خالصان لكن لما كان الغالب على الماء الذي نشاهده المائية وعلى الهواء
الذي نشاهده الهوائية لا جرم كان الغالب على كل واحد منهما الشفافية والامام ذكر ان هذه الحجة اقناعية وانما كانت اقناعية
لانهم بينوا الشرطية المذكورة منها بالعمل الذي عرفت في المطولات لا يفيد اليقين واما ما احتجوا به من القياس فكبراه وهي قولهم
كل جسم بسيط لا لون له ممنوعة ومنقوضة بالقمر فانه جرم بسيط مع انه ذو لون ولو عاد فانه لم لا يجوز ان يقال المزاج بين البسائط
العنصرية علة لكون المركب الحاصل منها ملونا لا لحصول اللون في المزاج لا بسبب حصوله لتعلق المزاج فانه يجوز ان يحصل الاحكام في
المتساوية بالعلل المختلفة واما الثاني وهو ان الاولى ان الارض البسيطة الخالصة ملونة فهو لونها ما عليه [illegible]
لونها الغبرة ان جعلنا الغبرة لونا بسيطا اذ البسيط لا يكون ملونا بلون مركب لان اللون المركب انما يحصل للمركب
من الاجزاء المختلفة الالوان بواسطة المزاج وهذا المعنى معدوم في البسيط اما اولا فلان اجزاءه متساوية في الماهية والطبيعة
فامتناع اختصاص بعض اجزائه بلون واختصاص البعض الآخر بلون آخر لما عرفته مرارا واما ثانيا فلامتناع المزاج بين اجزائه لان التي
لا تفاعل فيه بل [illegible] واما اذا جعلناها مركبة من الوان مختلفة فنقول لونها السواد والدليل على ان لونها السواد هو
ان الحرارة تسود الرطب وتبيض اليابس والبرودة بالعكس اي تبيض الرطب وتسود اليابس ولما كانت الارض
باردة يابسة وجب ان يكون لونها بمقتضى هذه القضية الكلية اسود فقوله واما لم يكن لون التراب في غاية السواد
الى آخره اشارة الى سؤال مع الجواب عنه اما السؤال وهو ان يقال لو كان لون الارض البسيطة الخالصة السواد لوجب
ان نراها في غاية السواد والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله واما الجواب فهو ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق
ان لو كانت الارض التي نشاهدها هاهنا بسيطة خالصة وهو ممنوع بل اختلطت بها الاجزاء الهوائية ولاختلاط الاجزاء الهوائية
بها تبيض اليابس كالبياض المشاهد في الزبد وفي موضع السحق من الزجاج وفي الزجاج المسحوق **قال** صاحب [illegible]

سعه الى الجزء **أقول** المباحث المتعلقة بالماء التي ذكرها ٢ الامام ٢ هذا الكتاب سبعة ٢ الاول ٢ بيان ان شكل الماء هو الكرة ذكرها
لسان ذكر وجوهها بلمه وتحرير الوجه ٢ الاول منها ان يقال لو لم يكن شكل الماء الكرة لما ظهر لراكب البحر اذا ذهب من جبل او اقبل ثم لعد
ذكر اسفله ثم كان يجب ان يظهر له القلة و٢ اسفل دفعة وليس كذلك والتالي باطل لانه يظهر له قلته اولا ثم بعد ذلك اسفله ولكن ان ظهر المرئية
بناء على ان البعد بينه وبين القلة اقل من البعد بينه وبين ٢ اسفل فلذلك يرى القلة اولا لا اسفله وذلك قد يكون بالعكس وذلك حين يكون الجبل
مائلا او مائلا الى الجهة والوجهة الراكب فان البعد بينه وبين القلة يكون حينئذ اكثر من البعد بينه وبين ٢ اسفل لا ان البعد بينه وبين القلة وبين
القاعدة او للمرئية والبعد بينه وبين الاسفل ضلع القاعدة او المرئية ووتر كل واحد من الزاوية القائمة اذا المرئية اعظم من ضلعها
مع انه يظهر له القلة دائما قبل الاسفل **قال** ولقائل ان يقول ان علم بانه لا مانع الا ما ذكروه الى الجزء **أقول** توجيه ايراد هذا السؤال
ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة واما الصدق ان لو كان المانع من رؤيته قلة الجبل واسفله دفعة ولعله منحصر ٢ كونه الماء هو
ممنوع ولم لا يجوز ان يكون هناك مانع اخر غيرها والذي يدل على وجود مانع اخر وراء ما ذكرتموه هو ان الجدار الذي يرى اسفله
واعلاه معا ما اذا رؤية الشيء الموضوع اسفل ذلك الجدار ليس كونه الشيء الموضوع اعلاه وذلك يدل على وجود مانع اخر غير الذي ٢
ذكرتموه هذا على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل فنقول لم لا يجوز ان يكون المانع من رؤيته قلة الجبل واسفله دفعة ولعله
هو ان الاجزاء المتصاعدة من ٢ الارض القريبة من وجه الماء تكون متكاثفة مكدرة للهواء فلذلك لا ينفذ ضوء البصر فيه ولا يرى حضيض الجبل اذا
ما يرى عليه وهذا المعنى منعدم بالنسبة الى قلته لان ٢ الاجزاء الواصلة من ٢ ارض اليها تكون قليلة غير متكاثفة لا يمنع من نفوذ ضوء
البصر فيها فيرى لذلك قلته قبل حضيضه **قال** وايضا فان القوس الصغير من الدائرة العظيمة يكون في الحس كالخط المستقيم
الى الجزء **أقول** توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال ان الذي يدل على ان المانع من رؤيته القلة و٢ اسفل معا ليس هو كونه البحر
هو ان القوس الصغير من الدائرة العظيمة يكون في الحس كالخط المستقيم واذا كان كذلك فيستبعد ان يكون حدبة القوس التي بين
الناظر وحضيض الجبل من جملة دائرة البحر المحيط بالارض مانعا من رؤيته اسفل الجبل ووسطه واذا كان كذلك علمنا ان المانع شيء اخر غير
كونه الماء والريب الطبيعي ابعد كون هذا الكلام مثار كون المانع على التفصيل **قال** انا اذا رمينا الماء الى فوق نرى قطراته متشكلة
بشكل الكرة الى الجزء **أقول** تقريره ان يقال لو لم تكن طبيعة الماء مقتضية للشكل الكري لما كانت قطرات الماء الذي رميناه الى فوق متشكلة
بشكل الكرة وكذلك لما كانت قطرات الماء الذي [illegible] على تراب لطيف جدا متشكلة بشكل الكرة لكن اللازم باطل لانا نرى قطرات
كل واحد من هذين الماءين متشكلة بشكل الكرة **قال** الثالث الماء محيط بسطح الارض الى الجزء **أقول** تقريره ان يقال الماء متساوية في
الماهية والطبيعة و٢ امور متساوية في الماهية والطبيعة يلزم منه ان تكون اجزاء الماء متساوية في الماهية والطبيعة و٢ امور
المتساوية في الماهية والطبيعة تكون متساوية ٢ الاحكام واذا كان كذلك كانت اجزاء الماء متساوية ٢ طلب الحصول ٢ القرب من المركز
و٢ الهرب عن المحيط ويلزم من ذلك ان تكون اجزاؤه متساوية ٢ القرب الى المركز والبعد عنه وذلك يستلزم ان يكون شكله كريا اذ لو
كان شكله [illegible] سطحيا لكان بعض اجزائه اقرب الى المركز من البعض ٢ ضرورة ان البعد بين بعض اجزائه والمركز يكون وترا للزاوية القائمة وبين
البعض ٢ الاخر والمركز ضلعا لها ووتر القائمة اعظم من ضلعها المائلة او ملاقيه ٢ كلماته **قال** ٢ ان الماء محيط بالارباع الثلثة من ٢ ارض الى الجزء
أقول تقريره ان يقال لو لم يكن الماء محيطا بالارباع الثلثة لما كانت كلية الماء اقل من كلية ٢ الارض ٢ الحجم لكن التالي
باطل لان كليات العناصر متعادلة ٢ الحجم وكذا في المقدم و٢ الامام ذكر انه ليس لهم على هذه المقدمة ومن يعلم ان كليات العناصر
متعادلة ٢ الحجم سببه فصل اعرض عنه بل انما يقولون بها بناء على ٢ اعتقادا لا على الحجة واذا كان كذلك لا يحصل التعيين بان الماء محيط
بالارباع الثلثة الباقية و٢ ارض ٢ المحتمل ان تكون ٢ ارباع الثلثة الباقية عامرة كثيرة لكن ما وصل الينا اخبار ساكني تلك العمارات
لما بيننا وبينهم من البحار المغرقة والجبال الشاهقة **قال** ٢ ان البحر هو الماء الكلي الى الجزء **أقول** البحر المحيط سلب ارباع ٢ ارض

هو

هو الماء الكلي اي هو الماء الذي هو احد العناصر الاربعة التي هي ٢ اركان ٢ الاربعة للعالم تقريره ان يقال لو لم يكن البحر هو الماء الكلي يلزم
ان يكون كلية عنصر الماء اقل من كلية عنصر ٢ ارض او لاجتماع النقيضين وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلان الماء الكلي حينئذ لا بد له من
مكان يحويه المكان اما ان يكون في باطن ٢ ارض او على ظاهرها فان كان ٢ الاول يلزم ٢ امر ٢ الاول ضرورة ان الماء في باطن الشيء اقل منه وان كان
الثاني يلزم اجتماع النقيضين لانا لا نعني بالبحر الا الماء على ظاهر ٢ ارض وبيان ان كل واحد منهما محال اما ٢ الاول فلاعتقاد الحكماء ان [illegible]
في الحجم وليس العناصر [illegible] لانه يلزم ان لا يكون الماء في المكان الطبيعي له وذلك محال ولانه يلزم ان يكون ماء البحر اقل منه لان كلية الشيء اكبر من
حصته لكن ذلك باطل لان ماء البحر لا يقصر عما في باطنها واما الثاني فظ **قال** ٢ احوال البحر وهي
خمسة الى الجزء **أقول** المباحث المتعلقة باحوال البحر خمسة ٢ الاول ٢ سبب ملوحة ماء البحر ملوحته اما ان يكون لذاته او بسبب مخالطة
اجزاء هوائية به او بسبب مخالطة اجزاء ارضية من العظم محترقة به و٢ الاول باطل والا لكان كل ماء كذلك وظاهر الفساد و٢ الثاني ملوحته
لو كانت لذاته لما صار عذبا اذا اقطر به القرع والانبيق لان ما بالذات لا يزول بالسبب ٢ امور العارضة والتالي باطل لان ماء البحر اذا اقطر عذب
وكذلك الثاني لان مخالطة الهواء بالماء توجب للماء رقة ولطافة وعذوبة فاستحال ان يكون سببا للملوحة فتعين الثالث واما
العلة الغائية ٢ ملوحة الماء فان لا يأجن فيحدث الوباء بسبب انتشار اجزائه الثاني لا اشك ان ماء البحر اثقل من سائر المياه وسبب ثقله
ملوحته وكثرة مخالطة ٢ ارضية الثالث ٢ علة اختصاص البحر بما سفل من ٢ ارض دون رحابته منها قال ٢ الامام الجواهر [illegible]
وان البحر يستطيل ٢ ملح ويجانب الى [illegible] واديها الاغوار لاستمداد البحر ٢ انهار والعيون ومياه السماء ان ٢ انهار والعيون
وماء السماء لا يجب ان [illegible] بقاع معينة فان كثيرا من ٢ انهار ينقطع وكثيرا من العيون يغور وكثيرا ما ينحط السماء ولا
ينحط بسبب ذلك من نضوب ٢ اودية و٢ انهار ولعرض بسبب ذلك نقص البحر ام اذا [illegible] ٢ امواج ٢ ذلك الموضع او ٢ موضع
اخر يوصل البحر اياه او في موضع اخر الرابع ٢ سبب حركة البحر والموسم وجها ماء رياح تلتقي من البحر او رياح تعصف وجه
البحر او المصبوب يكون هناك فيسقط منه الماء من الجوانب الى الوسط او الاندفاع او دوران ومنه موجبه الخامس ٢ سبب المد والجزر
٢ البحار و٢ انهار قال المشهور هو طلوع وغروب القمر والشمس على ان يكون الطلوع سببا للمد والغروب للجزر وفيه نظر **قال**
٢ برودة الماء الى الجزء **أقول** اما ان الماء بارد بالطبع فظ لانه اذا زالت العوامل الموجبة للحرارة عنه برد ولا معنى لقولنا انه
بارد بالطبع الا هذا البرودة عنه عند زوال العوامل لكن يجب ان يعلم ان المشهور ان برودة الماء اقل من برودة ٢ ارض لانه لو لم يكن
كذلك لما كان احساسنا ببرودة الماء اقوى من احساسنا ببرودة ٢ ارض والتالي باطل لان الحس يشهد بان الماء اقوى ٢ الاحساس ٢ ارض **قال**
ولقائل ان يقول ليس كل ما كان ٢ الحس اقوى كان ٢ الحقيقة اقوى الى الجزء **أقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق
الشرطية واما الصدق ان لو صدق عكس نقيضها وهو قولنا كلما كان الاحساس ببرودة الماء اقوى من الاحساس ببرودة ٢ ارض كان
الماء ابرد من ٢ ارض وهو ممنوع لانه انما يصدق ان لو صدق قولنا كل ما كان ٢ الحس اقوى كان ٢ الحقيقة اقوى وليس كذلك
فان سخونة الفلوات الدائمة اقوى من سخونة النار الصرفة مع ان سخونة الفلوات الدائمة ليست اقوى ٢ الحقيقة من سخونة النار
الصرفة لان تلك السخونة مكسورة بالصلابة سخونة النار والمكسور بالضد يستحيل ان يكون اقوى من البسيط اي من غير المكسور بالضد ثم
الفصل اي بان العلة في ان الاحساس ببرودة الماء اقوى من الاحساس ببرودة ٢ ارض وان كان الماء ٢ الحقيقة ليس ابرد من ٢ ارض هو ان الماء لطافة
به ينبسط على العضو ويصل الى كل موضع منه ويلتصق به واما التراب فلكثافته لا يصل الى عمق العضو بل وصوله الى ظاهر
العضو فقط ولا يلتصق به مع ذلك بل يسارع عنه سريعا فلاجل ذلك كان تبريد الماء ٢ الحس اقوى من تبريد ٢ ارض [illegible] ومن الناس من
جعل برودة ٢ ارض اقوى من برودة الماء واحتجوا على ذلك بوجهين وتقرير الوجه ٢ الاول منهما ان يقال ٢ ارض اكثف من الماء وكل ما كان
اكثف الماء فهو ابرد منه فينتج ان ٢ ارض ابرد من الماء اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان الكثافة من اثار البرودة [illegible]

وههنا يحصل البرودة الرابعة على برودة الماء ولنقرر الوجه الثاني أن انفصال الأرض البعيدة عن وصول أثر الحركة الفلكية من الماء كل
ما كان أبعد من وصول أثر الحركة الفلكية كان أبرد والأرض أبعد من الماء والمقدمتان ظاهرتان **قال** ولقائل أن يقول على الأول
بأنه هب أن البرودة علة للكثافة إلى آخره **أقول** توجيه إيراده أن يقال لا نسلم صدق الكبرى وإنما يصدق أن لو كانت الكثافة
مساوية للبرودة عامة لأن الثابت أن البرودة علة للكثافة ولكن لا يلزم من ذلك أن لا يحصل الكثافة إلا من البرودة فيجوز أن يحصل
الثاني عن غير البرودة لجواز أن تعلل الحكمين المتماثلين بعلتين مختلفتين وإذا كان كذلك يجوز أن يكون سبب كثافة الأرض لا لزيادة برودتها
بل لعلة أخرى **قال** وعلى الثاني بأنه يناقض أن يسبب كثافة الأرض وبردها بعدها عن الحركة الفلكية إلى آخره **أقول** توجيه إيراده هذا
الجواب أن يقال لا نسلم صدق المقدمة الثانية لا نسلم لأنه كلما كان أبعد من وصول أثر الحركة الفلكية ومهما كانت أكثف من الماء وكلما كانت
أكثف من الماء كانت أبرد منه لأن زيادة الكثافة معللة بزيادة البرودة أو لا يحصل البرودة وسطاه الساس بإحرام الأكثر وذكر بأن يقال
إن الأرض أبعد من وصول أثر الحركة الفلكية عن الماء وكلما كانت أبعد كانت أكثف وأبرد لما بينا أن علة كثافة الأرض وبردها هو بعدها
عن وصول أثر الحركة الفلكية لا نا لا نسلم ما بينا أن كل واحد من هذين المعلولين عن علة واحدة والله أشار الإمام بقوله إنه ناقض على
أن يسبب كثافة الأرض بردها وأبعدها عن الحركة الفلكية وقد أبطلناه **قال** في جمود الماء إلى آخره **أقول** إن الماء
يجمد لأن طبيعته مقتضية للجمود ... طبيعة الماء مقتضية للبرودة والبرودة مقتضية للجمود
ينتج أن طبيعة الماء مقتضية للجمود وقوله لكن الشمس إذا ... سمت الرأس ... في الأراضي ويبقى الهواء الملاصق لها فاقتضاها
طبيعة الماء من اقتضائها الجمود إشارة إلى الجواب عن سؤال مقدر أما السؤال فهو أن يقال لو كانت طبيعة الماء مقتضية للجمود لما عرض
له السيلان والسيلان في الماء ظاهر فالمقدم مثله وأما الجواب فهو أن يقال لا نسلم صدق الشرطية وإنما يصدق أن لو لم يعرض
وجود مانع يمنع طبيعة الماء من اقتضائها الجمود وهو ممنوع فإن الشمس إذا ... سمت الرأس ... في الأراضي ويبقى الهواء
الذي يلاصقها بسخونة تلك الأراضي وسخونة الهواء الملاصق لها يمنعان طبيعة الماء من اقتضائها الجمود وإذا زالت الشمس عن سمت
الرأس وبعدت عنه عادت الأرض إلى ... بما فيها من البرودة وبرد الهواء الملاصق للأرض فما عادت ... طبيعة الماء
على حسبه قال الإمام والحق أن يقال إن طبيعة الماء الكائنة في اقتضائها البرودة ... وحدها يقتضي البرودة والبرودة
يقتضي الجمود فالماء بطبعه يقتضي الجمود أما السخان والسيلان فلأسباب أنهما غير طبيعيين بل قسريين وذلك القاسر سخونة الأرض
وسخونة الهواء الملاصق لها لأنه لو كان كل واحد من الجمود والسيلان من مقتضيات طبيعة الماء لزم أن يكون الطبيعة الواحدة
مقتضية لفعلين متضادين وإنه محال **قال** في أن الماء هل له لون وطعم أم لا إلى آخره **أقول** احتج الإمام على أن ليس للماء لون بوجهين
أحدهما أنه لو لم يكن للماء لون لما كان مرئيا ... لا يمتنع أن يكون مرئيا واللازم باطل والمقدم مثله الثاني أن الماء لو لم يكن له
لون لما انعكس الشعاع من القارورة المملوءة ماء إلى غيرها لأن كل جسم لا لون له إذا امتلأت القارورة منه لا ينعكس الشعاع منها إلى
غيرها بدليل أن القارورة المملوءة من الهواء الذي لا لون له لا ينعكس الشعاع عنها إلى غيرها واللازم باطل لأنه لو لم ينعكس الشعاع منها
إلى غيرها لما قامت مقام البلور المدور في ... الحراقة وإنما تقوم مقامه في ذلك وأما أن الماء هل له طعم أو لا فمحل التوقف لأنا لا ندرك
المحسوسات عند ما بالقوة اللامسة أو بالقوة الذائقة وقوله على ما عرفت إشارة إلى ما ذكر في البحث الثالث من الباب الخامس
والفن الثاني **قال** ... ماهية الهواء والنار إلى آخره **أقول** المباحث المتعلقة بالهواء والنار أربعة الأول في بيان أن شكلهما هو الكري
المشهور عند الحكماء ذلك واحتجوا عليه بالطريقة العامة وهي أن كل واحد من الهواء والنار جسم بسيط وكل جسم بسيط شكله الكري فينتج
أن شكل الهواء والنار الكري والصغرى ظاهرة والكبرى قد مر بيانها وهو مذهب ... أن النار ليست كائنة لحركة الفلك بل هي جرم
... سطحه ... ولها موضع طبيعي يرى أنه كسائر الأسطقسات وأما الذين جعلوا تكون النار بالحركة الفلكية يلزمهم أن

يجعلوا

يجعلوا شكل النار ذلك إلا أن الموضع الذي ... المقعر ... يكون الحركة فيه ... لا ... إلا أن يكون هواء على ... السخونة وإذا كان
كذلك كان شكل كرة النار والهواء عندهم هكذا **قال** في أن الهواء حار إلى آخره **أقول** اختلف الحكماء في أن الهواء
حار أم لا فذهب قوم إلى أنه حار وآخرون إلى أنه ليس بحار أما الأولون فقد أجمعوا على ذلك بوجهين وتقرير
الوجه الأول منهما أن يقال لو لم يكن الهواء حارا لما احتجنا إلى أن نسخن الماء الذي نريد جعله هواء أصلا بتسخين لأنه حينئذ
يكون السخونة غير ملائمة لطبيعة الهواء والثاني باطل لأنا إذا أردنا أن نجعل الماء هواء لا بد أن نسخنه فإذا استحكمت فيه السخونة
صار هواء ولنقرر الوجه الثاني أن الهواء رطب على ما سيأتي بيانه فنقول الهواء الذي هو رطب لا يخلو إما أن يكون باردا أو حارا والأول
محال فتعين الثاني وهو المطلوب أما الملازمة فظاهرة وأما أن الأول محال فلأن الهواء الذي هو رطب لو كان باردا لكان جوهره جوهر الماء
إذ لا معنى للماء إلا الجرم البسيط الذي هو بارد رطب ... لأنه لو كان كذلك لا ... الماء واللازم باطل لأن الهواء والماء
لا ... ولا ... **قال** ولقائل أن يعترض على الأول ... أن الماء ... هو إلى آخره **أقول** توجيه
إيراد هذا السؤال أن يقال لا نسلم صدق هذه الشرطية وإنما يصدق لو أمكن انقلاب الماء هواء ... في انقلابه إلى
حصل بتسخينه وهو ممنوع على ما مر بيانه في باب الحركة ولئن سلمنا انقلاب الماء هواء لكن لم قلتم بأنه يلزم من هذا صدق
الشرطية المذكورة وإنما يصدق أن لو صدق عكس نقيضها وهو قولنا لو احتجنا إلى أن نسخن الماء الذي نريد جعله هواء أصلا بتسخين
لكان الهواء حارا في نفسه وهو ممنوع فإنه يجوز أن يكون سخونة الماء سببا لانقلابه هواء مع أن الهواء لا يكون حارا في نفسه فإن
الشيء قد يتأدى إلى ... كالحركة المستقيمة فإنها لا محالة منتهية إلى السكون مع أن السكون مقابل الحركة وأما توجيه
الاعتراض على الوجه الثاني فإنه يقال لا نسلم أن الهواء رطب وما ذكرتموه ... عليه ولئن سلمنا أن الهواء رطب ولكن لا نسلم
أن كل رطب فهو إما بارد أو حار وما البرهان على ذلك فإنه ليس بينا بذاته ولئن سلمناه لكن لا نسلم أنه ليس ببارد وقوله لو كان باردا
لكان جوهره جوهر الماء قلنا لا نسلم فإن البرودة والرطوبة ليستا ذاتيتين لهما بل وصفان عرضيان لهما والاشتراك في الصفات
العرضية لا يقتضي أن يكون المشتركان فيهما متماثلين في الماهية وإذا كان كذلك فيجوز أن يكون حقيقة الهواء مخالفة لحقيقة الماء مع
كون كل واحد منهما باردا رطبا **قال** ولعله من منع أن الهواء حار ... إلى آخره **أقول** أما الذين ذهبوا إلى أن الهواء ليس بحار فقد
احتجوا على ذلك بوجوه ثلاثة وتقرير الوجه الأول منها أن يقال لو كان الهواء حارا في نفسه لما برد الهواء الملاصق للأرض عند
بعد الشمس عن سمت الرأس في ذلك الموضع لأن كل ما كان مقتضى طبيعة الشيء لا يزول عنه إلا ... والتالي باطل لأن الشمس إذا بعدت عن سمت
الرأس برد ذلك الموضع من الأرض وبرد الهواء الملاصق لذلك الموضع من الأرض أيضا فدل ذلك على أن حرارة الهواء عرضية لا
لمقتضى طبيعته وتقرير الوجه الثاني منها أن يقال لو لم تكن حرارة الهواء عرضية مكتسبة من السخونة الحاصلة للأرض بسبب أنوار
الشمس وسائر الكواكب لما كان كلما كان الهواء أبعد من الأرض كان أبرد والتالي باطل فإن الهواء الذي على قلل الجبال أبرد من الهواء الذي
بقرب من الأرض ولنقرر الوجه الثالث منها أن يقال لو كانت طبيعة الهواء مقتضية للسخونة لكانت مقتضية لغاية السخونة والتالي باطل
فالمقدم مثله أما الشرطية فلأن المادة الحاملة لتلك الطبيعة المقتضية للحرارة قابلة لغاية السخونة وليس فيها ما يعاوق
عن حصول غاية السخونة لوجهين ... والثاني لو كان في تلك المادة ما يعاوق عن حصول السخونة في الغاية لكان ... هو
الطبيعة ولو كان كذلك لزم أن يصدر عن الطبيعة الواحدة أمران متنافيان وإنه محال والثاني لو كان في تلك المادة ما يعاوق عن حصول
السخونة في الغاية لاستحال أن يكون ذلك ... وهو تلك الطبيعة لما مر في الوجه الأول بل كيفية ... والهواء ... الكيفيات
... و اللطافة ومما عرف ... على حصول السخونة وإذا كان كذلك وجب أن يحصل السخونة
في الغاية لأن ... حصول أمره في غاية ما يمكن ... الثالث أن ... هو

النار التي هي في الغاية من السخونة واذا كانت كذلك وجب ان يحس الهوا الحار والهوا لا ان يكون مانعة من حصول السخونة في الغاية فيه واما ان التالي باطل فلان الهوا لو كان في الغاية من السخونة لكان نارا لان السخونة التي في الغاية توجب اليبوسة ولا معنى للنار الا الجرم البسيط الذي هو في غاية من السخونة وبالسر ان يقسم فلئن لو كان الهوا في موجود انما الهوا وكيفية من كيفيات او امر يحاول به وكلاهما باطل اما الاول فلانا اذا لمسنا الهوا الرهو واللطافة فان الهوا لا هو ساكن وللطف فهو رطب ايضا والرطوبة حار ان يكون عادمة من السخونة في الغاية وان منع انفصال الحار له في النار فان الما ايضا مجاور له وهو بارد رطب والبرودة والرطوبة حادان لمنعا حصول السخونة في الغاية **قال** ولقايل ان يقول ان يعترض على الاول اني لاجزم

اقول توجيه ايراد هذا السؤال انها لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو لم يكن الهوا اللطافة يقبل البرودة من الارض والما البارد بن وهو ممنوع وانه يجوز ان يكون الهوا حارا في طبعه لكنه بسبب مجاورته للارض والما البارد بن يقبل البرودة منها كونه لطيفا منفعلا لو لم يكن باردا ونوجيه ايراد السؤال على الوجه الثاني انه لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو لم يكن برد الهوا الاسفل من الارض بسبب لصاقه بالاجزاء المائية اليهما وتوجيه ايراده على الوجه الثالث ان يقال الى ذكر الموضع وهو ممنوع فان برد الهواء ملك الحال انما هو لصاقه باجزاء المائية اليهما وتوجيه ايراده على الوجه الثالث انه لا نسلم صدق الشرطية فانا بينا عدم وجوب صدقها في البحث الخامس من الباب الاول في الاجسام البسيطة حيث قلنا لو كان الفلك حارا لكان في غاية الحرارة واذا عرفت ضعف كل واحد من هذين الدليلين ففي قول الحكماء ان طبيعة الهوا لا تقتضي الحرارة ولا البرودة بل هو جوهر لطيف لذاته ويقبل الحرارة والبرودة من الاسباب المنفصلة واذا كان كذلك فهو لا يصير حارا ولا باردا الا بسبب منفصل **قال** في ان الهوا رطب الى اخره **اقول** الحكما يطلقون الرطوبة تارة ويعنون بها البلة ويطلقونها اخرى ويعنون بها كون الجسم بحيث يكون قابلا للاشكال الغريبة وتركها بسهولة واذا عرفت ذلك فمعنى الاول كلامهم ان الهوا ليس برطب بمعنى البلة في واته رطب بمعنى سهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها لانه يقبل كل شكل بالسهولة وتركه ايضا بالسهولة **قال** وقد مر كلامنا في حقيقة الرطوبة واليبوسة **اقول** يشير الى ما ذكر اعتراضا على الشيخ حيث ابطل كون الرطوبة مفسرة بالكيفية التي بها يكون الجسم سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه ولهذا رده هذا التفسير وان الهوا ليس برطب على هذا التفسير **قال** في ان النار حارة الى اخره **اقول** اما النار التي عندنا فلا شك في كونها حارة لانها محرقة واما كرة النار فهل هي محرقة حتى يلزم منه ان يكون حارة فقد اختلف فيه الحكما والمتكلمون فانهم اجمعوا على انها محرقة واحتجوا على ذلك بوجوه اربعة ولنقرر الوجه الاول منها وهو انه لو كانت في عنصر النار طبيعة مسخنة لوجب ان تقتضي السخونة في الغاية الى ان تصير محرقة لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان الطبيعة الخالية لتلك الطبيعة خالية عن العايق الموجود الملقية التي هي في البحث الثاني والطبيعة المسخنة اذا وجدت في الجسم البسيط خالية عن العوائق وجب ان تقوى في الغاية واما ان المقدم حق فلانه لو لم يكن في النار طبيعة مسخنة لما كانت النار التي عندنا محرقة واللازم باطل فالملزوم مثله وتقرير الوجه الثاني انه لو كانت النار التي عندنا محرقة لكانت كرة النار التي هي احد العناصر محرقة والمقدم حق والتالي حق بيان الشرطية هو ان النار التي عندنا ليست نارا صرفة بل هي مختلطة بالهوا والارض لانها لو لم تكن مختلطة بهما لكانت في سماوية واللازم باطل واذا كانت هذه النار مع عدم بساطتها محرقة فالنار التي عند الفلك اولى ان يكون محرقة لانها بسيطة والبسيط اقوى في التاثير من المركب واما ان المقدم حق فظاهر الحس وتقرير الوجه الثالث ان يقال لو كانت الحركة الفلكية مسخنة لقدرت السخونة في عنصر النار لحصلت السخونة له في الغاية لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الحركة الفلكية اذا قارنت للنار ودوام السخونة فالحركة التي بعدها الادوار يعيدها زيادة السخونة على القدر الذي افاد

به الحركة الاولى لان المادة قابلة لزيادة السخونة والمانع معدوم لما مر والحركة التي بعدها بالحركة الثانية تضاعفها الزايد على الحاصل قبلها وهكذا الى ان يحصل اقصى الغاية في السخونة واما ان المقدم حق فلان الحركة مسخنة والمادة قابلة للسخونة ولا عايق فيحصل في النار فلان السخونة ضرورة وتقرير الوجه الرابع ان يقال لو لم يكن كرة النار التي هي العنصر محرقة لحصل السبب والتالي باطل وتقرير الوجه الرابع ان يقال لو لم يكن كرة النار التي هي العنصر فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة **قال** ولقايل ان يعترض على الاول بما مر الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الاعتراض هاهنا ان يقال لا نسلم صدق المذكورة وانما تصدق ان لو صدق قولكم والطبيعة المسخنة اذا وجدت في الجسم البسيط خالية عن العوائق وجب ان تقوى في الغاية وهو ممنوع وقد بينا عدم وجوب صدقها ونوجيه ايراد الاعتراض على الوجه الثاني ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق لو كانت النار التي هي عندنا مساوية في الماهية للنار التي هي احد العناصر وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال الطبيعة النارية التي عندنا مخالفة في الماهية للنار التي هناك واذا كان كذلك جاز ان يكون هذه النار محرقة دونها او نقول اذا كانتا متحدتين بالماهية جاز ان لا تقتضي طبيعة النار التي هناك الا سخونة معتدلة وطبيعة النار التي عندنا لا تقتضي الا سخونة قوية فلم قلتم لو كانت تلك الطبيعة مقتضية للسخونة المعتدلة لكانت مقتضية للسخونة والملك قابلة وليس هناك عايق واذا كان كذلك وجب ان تقتضي السخونة في الغاية لان الفاعل اذا اتى القابل من غير عايق فلا بد ان يقوى الى ان يحصل هذا عود الى الوجه الاول وقد مر ضعفه ونوجيه ايراده على الوجه الثالث ان يقال لا نسلم صدق المقدم قوله لان الحركة مسخنة فلنا لا نسلم ان كل حركة مسخنة حتى يلزم منه ان يكون الحركة الفلكية مسخنة فان من جملة افراد الحركة هي الحركة السديدة الفلكية واما بيانا انها لا تفيد السخونة المعتدلة اصلا فضلا عن السخونة التي هي في الغاية وتوجيه ايراده على الوجه الرابع انه لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كان علة السبب هي النار وهو ممنوع بل علة السبب الفاعل المختار على ما سياتي **قال** واحتج من منع ذلك الى اخره **اقول** اما الذين زعموا ان كرة النار التي هي العنصر ليست محرقة فاحتجوا على ذلك بانه لو كانت كرة النار محرقة لصارت مجاورتها بمجاورته لا يحللها بادئ على مرور الدهور محرقا ولو كان كذلك لوجب ان يصير كرة الهوا كلها نارا او فسادا وذلك ظاهر وقوله والكلام عليه معلوم على ما مر اشارة الى ما ذكر اعتراضا على الوجه الثاني للقايلين بكون كرة النار محرقة وتوجيه ايراده هاهنا ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كان الحار لكون كرة النار قابل للسوال للحرارة المحرقة وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون الهوا الذي هو مجاور للنار لا يقبل الا الحرارة المعتدلة وذلك لان النار لا تقبل الا الحرارة المحرقة **قال** في ان النار يابسة الى اخره **اقول** المشهورون ان النار يابسة لكونها محرقة والحرارة المحرقة تقتضي اليبوسة لافنائها الرطوبة حينئذ والامام قال ان ارادوا باليابس الجسم الذي لا يلتصق بغيره فلا شك في ان النار يابسة بهذا المعنى لكن اذا فسرنا اليابس بهذا المعنى وجب ان يكون الرطب مفسرا بما يقابل هذا المعنى وذلك بان يقال الرطب هو الجسم الذي يسهل التصاقه بغيره ولو كان الرطب مفسرا انه لما كان الهوا رطبا مع انه لا يسهل التصاقه بغيره وهو على خلاف قول الحكما وان ارادوا باليابس ما يعسر تشكله بالاشكال الغريبة فالنار لا تكون يابسة بهذا المعنى وقد علی ذلك بوجوه ثلثة وتقرير الوجه الاول منها انه قد عرفت بالاستقراء ان الشي كلما كان اسخن كان الطف وكلما كان ابرد كان اغلظ واكثف ثم تركيب حسد فيا سا هكذى النار اسخن العناصر لما ثبت انها محرقة وكلما كان اسخن العناصر كان الطف وادفى بيان ان النار الطف وارق واذا كانت في غاية اللطافة والرقة كانت قابلة للاشكال الغريبة بسهولة فلا تصدق عليها انها قابلة

للاشكال الغريبة لعسر ولا يكون يابسة بالمعنى المذكور **قال** الثاني الهواء سخونته كان ارق والطف **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال النار اسخن العناصر لما مر فيكون ارقها والطفها لان الشيء كلما كان اسخن كان ارق والطف بدليل ان الهواء كذلك لا استقرا وهذا الوجه قريب من الاول بل هو هو بعينه **قال** النار المحسوسة وان لم تكن نارا لكن الغالب عليها النارية الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كانت النار البسيطة الصرفة يابسة لكان الغالب على النار المحسوسة الكثافة والصلابة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان النار المحسوسة وان لم تكن نارا صرفة لكن الغالب عليها النارية فكان يجب ان يكون الغالب عليها الكثافة والصلابة فحينئذ الشرطية واما ان اللازم باطل فلانا لا نجد في النار المحسوسة شيئا من الكثافة والصلابة وهذا الدليل يدل على ان النار الصرفة ليست لصلبة بل يصح على الرقة واللطافة واذا كانت كذلك كانت قابلة للاشكال الغريبة بسهولة فلا تكون يابسة بالمعنى المذكور **قال** واحتج القائلون بكونها يابسة بانه لا شك في كونها حارة الى اخره **اقول** تقرير هذا الكلام ان يقال لا شك ولا خفاء في ان النار الصرفة حارة لما بينا ومتى كانت كذلك لزم ان تكون يابسة لانها حينئذ اما ان تكون رطبة او يابسة والاول محال لانها لو كانت رطبة لكانت هواء لانه لا معنى للهواء الا الجرم البسيط الموصوف بالحرارة والرطوبة وهو محال لانها لو كانت هواء لما تحركت بالطبع عن حيز الهواء واللازم باطل ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان يكون يابسة وهو المطلوب **قال** ولقائل ان يقول الاشتراك في الاعراض لا يقتضي الاشتراك في الماهية الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم انها لو كانت حارة لكانت اما رطبة او يابسة وما البرهان على ذلك سلمناه لكن لم لا يجوز ان تكون رطبة قوله لو كانت رطبة لكانت هواء قلنا لا نسلم فان اشتراك النار والهواء في الرطوبة ليس الا اشتراكا في الاوصاف العرضية الخارجية و الاشتراك في الاوصاف العرضية الخارجية لا يقتضي الاشتراك في تمام الماهية والحقيقة واذا كان كذلك فيجوز ان تكون ماهية كل واحد من النار والهواء مخالفة لماهية الاخر مع انهما اشتركا في الحرارة والرطوبة والرقة واللطافة **قال** في ان النار غير ملونة لبلمه اوجه الى اخره **اقول** النار البسيطة التي هي احد العناصر الاربعة عديمة اللون لوجوه ثلثه وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو كانت النار التي هي احد العناصر الاربعة ملونة لكانت النار التي تحت الفلك اي بينها وبين الفلك ملونة والثاني باطل اما الشرطية فظاهر واما بطلان الثاني فلانها لو كانت ملونة لحجبت ابصارنا الكواكب وفساد الثاني يدل على فساد المقدم وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت النار البسيطة ملونة لكان كلما قويت النار وجب ان يقوى لونها والثاني باطل لان النار كلما كانت اقوى كان لونها اضعف بدليل ان كور الحداد من اوسط النار فيه ذهب لون النار التي فيه وتقرير الوجه الثالث ان يقال لو كانت النار البسيطة ملونة لرأينا النار المتعلقة باصل الفتيلة كما رأينا الصورة وهي النار المنفصلة عن اصل الفتيلة لان النار الاولى اقوى على اللبسة والثاني باطل لان ما امر ليس كذلك في نفسه فانا لا نرى النار المتعلقة باصل الفتيلة وترى النار التي تحدث عنه ولا يمكن ان يقال انما لا نرى النار المتعلقة باصل الفتيلة لانها لا تستار بها وانما نرى النار المنفصلة عن المتعلقة باصل الفتيلة لاستحصافها لانا نمنع كلا من هذين المقدمتين فان الاصل اولى بالقوة والكثافة من النار المنفصلة عنه **قال** ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم بان النار التي عندنا لو كانت ملونة لكانت النار التي تحت الفلك كذلك الى اخره **اقول** من الظاهر ان هذا السؤال منع للشرطية لكن المستدل ما ذكر الشرطية على هذا الوجه بل قال لو كانت النار البسيطة ملونة لكانت النار التي تحت ملونة واذا كان كذلك لا يتوجه عليها ما ذكره الامام من المنع نعم له ان يقول لا نسلم صدق الشرطية المذكورة فانها تصدق ان لو كانت النار التي تحت الفلك بسيطة وذلك ممنوع

فانه

فانه يجوز ان يكون لا اجزاء الدخانية مختلطة بها ولئن سلمنا صدق هذه الشرطية ولكن لا نسلم ان الثاني باطل قوله لو كانت ملونة لحجبت ابصارنا بالكواكب قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك لو كان كل ملون حاجبا في الابصار وهو ممنوع فان كلا واحد من البلور والزجاج ملون مع انه ليس واحد منهما لا يحجب في الابصار واذا كان كذلك فيجوز ان يكون النار التي تحت الفلك ملونة ولا يحجب الابصار بالكواكب **قال** وعلى الثاني لا نسلم ان الجمر الذي في كور الحداد بين نارا الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان الثاني باطل قوله لان النار كلما كانت اقوى كان لونها اضعف قلنا لا نسلم قوله بدليل ان كور الحداد من اوسط النار فيه ذهب لونها قلنا مسلم فلم قلتم بان النار في وسطه وانما يقوى النارية ان لو كان الجمر الذي فيه نارا وهو ممنوع بل هو هواء حار او كثيف تكون نارا والنار صاعدة بالطبع من حيز الهواء اذا لم يكن هناك مانع يمنعها عن الصعود و لا مولد كذلك في هذه الصورة واذا كان كذلك فكيف يقال الجمر الواقف بالطبع في حيز الهواء نار ولئن سلمناه لكن المشاهد الكلمة لا الاشتعال الجرمي **قال** وعلى الثالث ان الصورة المرئية لو كانت نارا مرئيا لما بينا بان الجمر الدخانية الى اخره **اقول** هذا الكلام لا يرد على شيء من مقدمتي الدليل الثالث بل طريق ايراده ان يجعل دليلا على ان اصل الفتيلة ملون وذلك بان يقال لو كانت الصورة مرئيا لونها لكان اصل الفتيلة ملونا لكن المقدم حق فالثاني مثله اما الشرطية فلان الصورة انما صارت مرئيا بما فيها من الاجزاء الدخانية وتلك الاجزاء انما تصاعدت من اصل الفتيلة فوجب ان يكون اصل الفتيلة مثل الصورة في اللون لان اصل الفتيلة كما انه اصل للاجزاء النارية فهو ايضا اصل للاجزاء الدخانية واما ان المقدم حق فمعلوم بالحس واذا ادى ان اصل الفتيلة ملون فيعود لونه بان الثاني في الدليل الثالث ملونة لما كان اصل الفتيلة ملونا واللازم باطل لما بان المنع هذه الشرطية بانه يجوز ان يكون النار البسيطة مخالفة بالماهية للنار التي هي اصل الفتيلة واذا كان كذلك لا يلزم من كون النار البسيطة غير ملونة ان لا يكون النار التي هي اصل الفتيلة ملونة لان المختلفين في الماهية لا يجب اشتراكهما في الاحكام **قال** في ان النار متحركة دون الحركة الفلك الى اخره **اقول** ذكروا ان الشأن لكون النار متحركة حركة دورية بحركة الفلك وجهين من الدليل احدهما لمي والثاني اني اما تقرير الوجه اللمي بان يقال لو وجدت اجزاء الشيء يحركه امكنها الطبيعة التي هي اجزاء الجسم المستدير لحركة بحركة ذلك الجسم لكانت النار متحركة حركة دورية بحركة الفلك والمقدم حق فالثاني مثله اما الشرطية فلان الفلك جسم مستدير مستدير الحركة وكل جزء من اجزاء النار يعرض له جزء من اجزاء الفلك لا يكون مكانا طبيعيا له ولجزء الفلك بحركة الفلك بالضرورة فيجب لجزء النار بحركة اجزاء الفلك ويلزم من حركة اجزاء النار حركة كرة النار ويلزم من حركة الفلك حركة كرة النار بالضرورة فحينئذ صحت الشرطية واما ان المقدم حق فلان الشيء لا بد ان يتحرك بحركة مكانه الطبيعي واذا كان كذلك فيحرك اجزاء النار بحركة اجزاء الفلك فظهر صحة المقدم ايضا وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو لم تكن النار متحركة بحركة الفلك لما كانت حركة الشهب على موافقة حركة الفلك والثاني باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وابطال الثاني معلوم بالحس **قال** ولقائل ان يعترض على الاول بان النار جسم متشابه الاجزاء و الفلك ايضا كذلك الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق لو كان شيء من اجزاء الفلك مكانا طبيعيا لشيء من اجزاء النار وهو ممنوع فان النار جسم متشابه الاجزاء كونها بسيطة وكذلك الفلك جسم متشابه الاجزاء لذلك واذا كان كذلك كانت نسبة كل جزء من اجزاء النار الى كل جزء من اجزاء الفلك على السواء ولو كان كذلك استحال ان يتعين شيء من اجزاء النار لشيء من اجزاء الفلك مكانا بالطبع ولا يلزم حينئذ من حركة الفلك حركة النار ولئن سلمنا صحة هذا الدليل لكنه لا يقتضي حركة كرة النار بحركة الفلك فهو يقتضي ايضا حركة كرة الهواء بحركة النار وحركة كرة الماء بحركة الهواء وحركة كرة الارض بحركة الماء فيلزم ان يكون الاجرام العنصرية كلها متحركة بحركة الفلك اما بغير واسطة او بواسطة وذلك باطل عندكم **قال** وعلى الثاني ان حركة الشهب قد يكون الى الشمال والى الجنوب **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ابطال الثاني وانما يكون باطلا ان لو كانت حركة الشهب دائما على

موافقة حركة الفلك وهو ممنوع فإن حركة الشهب قد يكون تارة إلى الشمال وأخرى إلى الجنوب وأخرى على موافقة حركة
الفلك وإذا كان كذلك علمنا أن تركيبها ليست بسبب حركة كرة النار قال في سبب اسوداد النار وانطفائها بما إلى آخره
أقول هذا ظاهر لكنا نحن نقول إن النار المشتعلة ربما ليست نارا واحدة مستمرة بأنه يعتمها لامتناع أن تبقى النار
المشتعلة في هذا الحيز بل كان نار تشتعل فتنطفئ وتحدث نار أخرى على سبيل الاتصال ضرورة أن كلما تشتعل فالمتحرك
تطفيها إلى فوق وإذا تحركت إلى فوق لحقها من البرد ما يطفيها وأما الانطفاء فهو على وجهين أحدهما أن يكون لقوة النار
على إحالة المادة المشتعلة إلى النار إحالة تامة فإذا صارت تلك المادة نارا خالصة صارت مشفة لأن النار البسيطة لا ضوء لها فتنطفئ
انطفاء وإنما يكون لضعف النار وذلك حيث تعرض لها شيء بارد فيطفيها وإذا عرفت أن الانطفاء على هذين
الوجهين فاعلم أن انطفاء النار في الحيز العالي يكون من القسم الأول أي يكون بسبب قوة النار على إحالة المادة إلى النارية إحالة
تامة والانطفاء الذي يكون عندنا هو من القسم الثاني أي يكون بسبب ضعف النار وعروض عارض بارد لها يطفيها ومن هذا
يظهر أن انطفاء الكواكب المنقضة تكون من القسم الأول لكونه في الحيز العالي قال في المباحث المشتركة من هذه العناصر الأربعة
أقول المباحث المشتركة من هذه العناصر الأربعة أربعة الأول في عدد طبقات العناصر فاعلم أن هذه العناصر
الأربعة يشبه أن يكون غير موجودة على محوضتها وصرافتها لأنه يحدث فيها من أنوار الكواكب حرارة يرتفع بسببها
منها أجزاء مائية وأجزاء أرضية فلذلك يكاد يكون أن يجمع الأجزاء النارية وجميع الأجزاء الهوائية مخلوطة ممتزجة ثم إن صح
فالأولى أن الأجزاء العالية من النار والأجزاء القريبة من المركز من الأرض إما الأجزاء من العناصر العالية من النار فلأن الأجزاء الأرضية
إنما من القصد إلى هذه الكل وإن وصلت فالنار تفنيه على الحالة في طبيعتها وأما الأجزاء الأرضية القريبة من المركز فلأنه
بعد وصول شيء من عرض السماء إذا عرفت ذلك فنقول يشبه أن يكون للأرض ثلاث طبقات أحدها طبقة هي أرضية
محضة وهي الطبقة القريبة من المركز والثانية طبقة طينية والثالثة طبقة بعضها منكشف وبعضها المحاط به البحر الذي
هو الماء الكلي ثم الطبقة التي تليها وهي طبقة البخار ثم الطبقة التي تلي الهواء وهي طبقة الملاصقة للأرض المنكشفة في
الماء ثم الطبقة الباردة بسبب ما يحاذيها من الطبقة التي تليها أن يليها الهواء الحار بالطبع أو بسبب بعدها عن الأرض المؤثرة في تسخينها في
ارتفاع حرارة الهواء عرضية مكتسبة من سخونة الأرض بسبب أشعة الشمس وسائر الكواكب وتليها أي تلي هذه الطبقة الباردة
الطبقة الصرفة من الهواء ثم الطبقة التي اختلط بها شيء من النار وهي الطبقة الرابعة للهواء ثم الطبقة النارية الصرفة فعلى هذا
طبقات العناصر صارت سبعا قال في أن طبائع هذه الأربعة هي هذه الكيفيات المحسوسة أو غيرها إلى آخره أقول
اختلف الحكماء في أن طبائع هذه العناصر الأربعة أعني الصور النوعية هي مجهولات لنا فهل هي هذه الكيفيات المحسوسة
أعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة أو أمور هي غير هذه الكيفيات الأربع فالمشهور عند الحكماء أن
نارية النار ليست هي نفس حرارتها ويبوستها بل هي صورة مقومة هي المبدأ لهاتين الكيفيتين اللتين أحدهما فاعلة
والأخرى منفعلة وكذلك هوائية الهواء ليست هي نفس حرارته ورطوبته بل هي صورة مقومة هي المبدأ لهاتين الكيفيتين
وعلى هذا القياس في العنصرين الباقيين واحتجوا على ذلك بوجوه ثلاثة وتقرير الوجه الأول أنا رأينا أن الطبيعة النارية
غير قابلة للاشتداد والنقص وهذه الأعراض أعني هذه الكيفيات قابلة للاشتداد والنقص فالطبيعة النارية
مغايرة لهذه الأعراض وتقرير الوجه الثاني أن يقال الحال لا يخلو إما أن يكون كل واحد من هاتين الكيفيتين
أعني الحرارة واليبوسة صورة مقومة للنار أو تكون الصورة المقومة لها أحدهما دون الأخرى أو لا يكون شيء منهما
صورة مقومة بل لا بد من شيء آخر مغاير لهما يكون صورة للنارية والأول محال لأن يعتبر الثالث وهو المطلوب وأما أن

استحالة

استحالة الأول فلأن كل واحد من هاتين الكيفيتين لو كان صورة مقومة للنار لزم تقوم المادة الواحدة بأكثر من الصورة
الواحدة وهو محال وأما بطلان القسم الثاني فلأنه ليست الحرارة بأن يكون صورة مقومة دون اليبوسة أولى من أن يكون
اليبوسة صورة مقومة دون الحرارة فإن صارت أحدهما مقومة دون الأخرى لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال وتقرير
الوجه الثالث أنه لو انكسرت كيفية كل واحد من هذه العناصر بالأخرى عند اختلاط بعضها بالبعض لكانت الصور المقومة
لكل واحد من هذه العناصر مغايرة لكل واحد من هذه الكيفيات الأربع لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية أن الانكسارات
حينئذ إما أن يكون بعضها سابقا على البعض أو يقع كلها معا والأول محال لأن المنكسر أولا يكون هو المكسور حينئذ فيستحيل
أن يصير كاسرا للكاسر لأن المكسور لا يعود كاسرا وإذا بطل هذا القسم تعين الثاني ويلزم منه أن يكون الكاسر لصورة كل واحد
منها طبيعة أخرى وراء هذه الكيفيات الأربع وإلا لكان الكاسر لكل واحد منها هو صورة الكيفية الأخرى لكن ذلك محال لأن العلة يجب أن تكون حاصلة
مع المعلول وصورة شيء من هذه الكيفيات غير حاصلة عند الانكسار شيء منها فصحت الشرطية وأما أن المقدم حق فلأنه معلوم بالمشاهدة
قال وعلى هذه الوجوه الثلاثة كلمات مشكل تحرير الحال فيها من يسكن بعد ومن كل على ما سلف أقول الذي ظهر
لي على هذه الوجوه أما على الأول فلأنا لا نسلم أن الطبيعة النارية غير قابلة للاشتداد والنقص وإنما لا يكون قابلة لهما
أن لو كانت جوهرا وهو ممنوع بل هي عندنا من الأعراض وأما على الثاني فلأنا لا نسلم امتناع اجتماع أكثر من الصور الواحدة
في المادة الواحدة وإنما يمتنع ذلك أن لو كانت الصورة علة للمادة وقد بينا فيما سلف أن ذلك غير لازم وأما على الثالث فلأنا
نسلم على تقدير أن كل واحد من هذه الكيفيات المكسرة صورتها بالأخرى عند اختلاط العناصر بعضها بالبعض فلو
بينا على هذا التقدير أن الكاسر لصورة كل واحد منها طبيعة مغايرة لهذه الكيفيات استلزم هذا التقدير اجتماع النقيضين
فيلزم من استلزامه لاجتماع النقيضين استحالته ولو كان كذلك لا يكون مقدم القياس الاستثنائي الذي ذكر لموجبه حقا فالمطلوب
لا يلزم من الدليل فعلم أن صدق الشرطية المذكورة بناء على صدق مقدمها فيكون صدق الأخرى مقدمة القياس المذكور مسلوما مع
استحالة المقدمة الأخرى فيكون فاسدا لو لزم من الدليل بطلان اللازم لأن بطلان الحق لأنه قول لذكر بل نقول لو انكسرت صورة كيفية
كل واحد من هذه الكيفيات عند اختلاط العناصر بعضها بالبعض لكانت الصور المقومة لهذه العناصر مغايرة لهذه الكيفيات
الأربع لأن على تقدير الانكسار عند الاختلاط فإما أن يكون بعض تلك الانكسارات سابقا على الآخر وإما أن يكون كل واحد من
تلك الانكسارات يقع مع الآخر وكيف كان يلزم أن يكون الكاسر لصورة كيفية كل واحد منها طبيعة مغايرة لهذه الكيفيات أما إذا كان
بعض الانكسارات متقدما على الآخر فلأن المنكسرة تكون منكسرة لو كان كل واحد من هذه الكيفيات علة الانكسار الأخرى
لصار المكسور علة لانكسار الأخرى لكن ذلك محال لأن المكسور لا يعود كاسرا وأما إذا كان كل واحد من الانكسارات يقع مع الآخر فاستحال
أن يكون صورة شيء من تلك الكيفيات كاسرة للأخرى لأن العلة واجبة الحصول مع المعلول وصورة شيء من تلك الكيفيات غير حاصلة
عند شيء منها ولما بطل هذان القسمان وجب أن يكون الكاسر لصورة كيفية كل واحد منها عند الاختلاط طبيعة وراءها وهي الصورة
المقومة لهذه العناصر الأربعة فثبت أن الصور المقومة لهذه العناصر مغايرة لهذه الكيفيات الأربع وعلى هذا لا يتوجه عليه
ما ذكرناه قال في صحة الكون والفساد والاستحالة على أجزاء كل واحد من هذه الأربعة إلى آخره أقول قد سبق في باب
الحركة أن الكون والفساد يصح على أجزاء كل واحد من هذه العناصر الأربعة وكذلك الاستحالة وهي الحركة في الكيف أجزاء كل
واحد منها على أي وجه يمكن مع ما يرد عليهما من الاعتراض وبين الصواب عندنا أن نعتمد في الحركة في الكيف وإذا كان
كذلك فلا حاجة إلى إعادة هذا التحرير ههنا قال في أنه هل يصح الكون والفساد والاستحالة عليها بأسرها إلى آخره
أقول اختلفوا في أن الكون والفساد والاستحالة هل يصح على هذه العناصر بأسرها أم لا والإمام اختار أنه لا يصح الفساد عليها
بأسرها لأنه لو فسدت كلها هذه العناصر الأربعة لكان قد حدث لها صور أخرى غير صور هذه الأربعة فيكون

الأركان جسدا سابعه سوى هذه الأربعة وهو مستبعد جدا وأنت تعلم أن هذا ليس ببرهان وفي الله أن كل منه عنصر ولعل أن
يسوى مثلا الطبيعة النارية على كرة الهواء حين هو بين الهواء كله نارا وذلك مما لا يدل على استحالته ولا على حرارة
كثير من الفضلاء الآن لا يظهر أن كلا من هذه العناصر يكون معادلا في الحجم والقوة وذلك يمنع من استيلاء طبيعة أحدها
على طبيعة الأخرى حتى تجعلها بحسب شكله إلى طبيعته وأما استحالة كله عنصره واحدا فأما القول فيها كالقول في
صحة الكون والفساد على جميعها بأسرها وكذلك القول في الخروج عنصر واحد عن كليته جزؤه **قال** الفصل الثاني
في الاسطقسات إلى آخره **أقول** اعلم أن الاسطقسات بحسب الذات هي الأركان الأربعة المذكورة لكنها تغاير الأركان
بحسب الاعتبار لأن تلك الذوات باعتبار أنها أجزاء العالم سمي أركانا وباعتبار أنه يتركب منها المركبات من المعادن
والنبات والحيوان سمي اسطقسات وهذا الفصل يشتمل على بحث الأول في أن طبائع المركبات حادثة اعلم أن انكسا
غورس ذهب إلى القول بالخليط ومعنى هذا الكلام هو أن هاهنا أجزاء لحمية وأجزاء على طبيعة التفاح وأجزاء
على طبيعة الحنطة وكذا الأجزاء في غاية الصغر وهي مختلطة جدا فإذا اجتمعت منها أجزاء كثيرة بسبب انجذاب
الأجزاء المتشابهة منها بعضها إلى البعض أحس بها على تلك الطبيعة وظن أنها حدثت تلك الطبيعة وليس الأمر كذلك
بالحقيقة فإن تلك الطبائع كانت موجودة قبل ذلك وإنما الحادث في ذلك الوقت هو التركيب فقط فما ذهب إليه
هذا الحكيم وهو باطل لأنه لو كان كذلك لما استحال الغذاء إلى كثير خلطا واللازم باطل لأنا نشاهد أن الغذاء
يستحيل إلى كثير خلطا ولا يمكن أن يقال إن تلك الأخلاط كانت موجودة لكنها في الغذاء لأنا نقول لو كان كذلك لوجب
أن يشاهد فيه واللازم باطل ولأن الاستحالة لو كانت ممتنعة لما رأينا الألوان والطعوم والروائح تتبدل
كل أنواع منها بالآخر واللازم ظاهر الفساد فنعلم جواز وجود الاستحالة ولا يمكن أن يقال إن ذلك إنما كان
لأن ما ظهر إليه حصل بالاستحالة كان كامنا فيه فبرز لأنا نقول وقد بينا في باب الحركة أن القول بالكمون والبروز باطل
قال في أن المركبات ممتزجة من هذه العناصر الأربعة إلى آخره **أقول** يريد أن يذكر الدليل على أن المركبات
بأسرها ممتزجة من هذه العناصر الأربعة فذكر في الشفاء ذلك وجهين أحدهما من أحدهما طريقة الأطباء
تلك الطريقة هي أنهم يبينون أن في البدن جوهرا أرضيا بطريقين ويقولون إن فيه جوهرا هوائيا
ثم يقولون إن فيه جوهرا ناريا بطريقين آخرين أما الطريقان الدالان على أن في البدن جوهرا مائيا وجوهرا
أرضيا وأعلمهما التركيب والأجزاء التحليل أما التركيب فلأن البدن مركب من الأعضاء المتشابهة وهي الأعضاء التي
جزؤها يساوي كلها في الاسم والحد كاللحم والعظم مثلا والأعضاء المتشابهة متكونة أما أولا فمن المني وأما
ثانيا فمن الدم معناه أن الأعضاء المتشابهة تتكون بعد ذلك من الدم لا أصلها بل ازدياد حجمها ونماؤها إنما
يكون بواسطة تغذيتها من الدم والمني أيضا يكون من الدم فالحيوان إذن يتكون من الدم والدم يتكون من الغذاء
الغذاء إما حيوان وإما نبات والحيوان أيضا حاله في التكون كحال تكون البدن فالحيوان الذي يسمى غذاء لا محالة
عقب التكون الأصلي وبحسب ازدياد الحجم والنماء إلى النبات ولا شك أن تقوم النبات من الأرض والماء فإذن لا بد في
تكون الحيوان من الأرض والماء في الحيوان جزء أرضي وجزء مائي وأما التحليل فلأنا إذا أخذنا عضوا من الأعضاء المتشابهة
وقطرناه في القرع والأنبيق حصل منه جرم أرضي وجرم مائي وذلك يدل على أن الجزء الأرضي والجزء المائي كانا
موجودين فيه وأما أن فيه جوهرا هوائيا فالأمر فيه ظاهر لأنه معلوم بالحس والمشاهدة وأما الطريقان الدالان
على أن فيه جوهرا ناريا فأحدهما أن يقال لو كان البدن كله من الجوهر البارد لوجب أن لا ينفعل عن مجاراة
الطبيعي بسبب البارد الوارد لأن تلك البرودة إما أن ينقص من برودة البدن شيئا أو تزيد عليه شيئا والأول ظاهر
الفساد

الفساد وكذا الثاني لأن البدن لما كان كله من الجواهر البارد لم يكن طبيعته ممنوعة عن التصدي ومتى كان كذلك وجب أن يبلغ
النهاية في البرد وإذا كان كذلك استحال الازدياد بتلك البرودة التي في البدن ولو لم يتغير عن مجاراة الطبيعي بسبب الورود البارد
لوجب أن لا يتألم بالبارد الوارد إذا أفرط ثانيها لو كان البدن كله من الجوهر البارد لوجب أن لا يتألم بالبارد لو ورد إذا
أفرط لكن اللازم باطل لما يتبين أن سوء المزاج نفسه مؤلم فإذن البدن ليس كله من الجواهر البارد بل فيه جوهر حار فإذا
وصل البارد إليه غيره عن مجاراة الطبيعي فحصل التألم الثاني أن الأرض والماء إذا اختلطا فلا بد من حرارة طابخة لذلك المركب
بدليل أنا لو أفنينا البذر في الماء والتراب بحيث لا يصل إليه الهواء وحر الشمس فسد وذلك يدل على أن المركب من الأرض
والماء لا بد له من حرارة طابخة ويلزم من صدق هذه المقدمة أن يكون فيه جوهر حار بالطبع لأن الحال لا يخلو إما أن يكون
في ذلك المركب جسم طابخ بالطبع أو لا يكون فيه جسم طابخ بالطبع فإن كان الأول فإن كان كذلك كان ذلك الجسم هو الجزء الناري وهو
المطلوب وإن كان الثاني وهو باطل لأنه لو كان كذلك لم يكن ذلك المركب مسخنا بطبعه بل كان تسخنه عرضيا ولو كان
تسخنه عرضيا فإذا زال ذلك المسخن العرضي زالت تلك السخونة فلم يكن الذي في نفسه حارا لا بحسب الطبع ولا بحسب
الكيفية أي لا بحسب كيفية حاصلة من ذلك المسخن العرضي لأن زوال العلة المسخنة توجب زوال السخونة ولو كان كذلك
لكان كل شيء باردا مطلقا لكن اللازم محال لأن من الأدوية والأغذية ما هو حار بالطبع وإن كان باردا باللمس
فعلمنا أن حرارة المركبات إنما كانت لأن فيها جوهرا حارا بالطبع الوجه الثاني ليثبت أن المركبات ممتزجة
من هذه العناصر الأربعة وهو الذي ذكره الشيخ في الشفاء وتقريره أن يقال الاسطقس إما أن يكون واحدا أو أكثر
من واحد والأول باطل لأن المركب إنما يحصل عند انفعال بعض أجزائه عن بعض في الفعل والانفعال لا يكون
إلا بقوى متضادة فلا بد من أجسام حاملة لتلك القوى المتضادة فإذن الاسطقس ليس بواحد بل في الوجود
اسطقسات فوق واحد ومتى كانت كذلك فإما أن يكون متناهية أو غير متناهية والثاني محال لامتناع أن يدخل في الوجود
ما لا نهاية لعدده فتعين الأول وهو أن يكون عدد الاسطقسات متناهيا ولهذه الاسطقسات كيفيات منها
ما يتهيأ بها فعل وانفعال لما كان المطلوب اسطقسات هذه الأجسام المحسوسة وجب أن يكون كيفياتها التي بها
كيفيات محسوسة لامتناع حصول الأمر المحسوس من اجتماع أمور ليست كيفياتها محسوسة والكيفيات المحسوسة
أقسامها بحسب أقسام الحواس لكن الكيفيات التي يحس بها البصر كالألوان أو السمع كالأصوات أو الشم كالروائح أو الذوق
كالطعوم ليست الكيفيات الموجودة في البسائط بل هي لا توجد إلا في المركبات ويدل على ذلك الاستقراء الصناعي وأما الكيفيات
الملموسة فأما أن يحس بها إحساسا أوليا أو إحساسا ثانيا أما التي يحس بها إحساسا ثانيا فليس إلا الثقل
والخفة أما الثقل والطبيعي منه للبسائط هو الكل ومن حيث تركه من البسائط بأسرها والمشترك منهما لا يحصل له
الفعل والانفعال ويعتبر أن لا يكون ذلك الثقل الكلي حسن لا بذاتها عن الطاهر أن الثقل لا يصلح لأن يحصل له فعل و
انفعال ولأن الثقل عن مائل للأشد في النقص فكل ما يجري فيه الفعل والانفعال فهو قابل للأشد في النقص والثقل
لا يجري فيه الفعل والانفعال وأما الثقل والخفة فقد بينا من قبل أنهما يوجدان بأعدل كل واحد من الثقيل والخفيف
في الآخر والفعل والانفعال لا يحصل إلا عند التلاقي وبعد عدم اختصاصهما بالفاعل عن الطاهر أنه لا يحصل بينهما
فعل وانفعال بل لا بأس بهما لا يجري كل منهما إلى أمكنتهما الخاصة بها وأما الكيفيات الملموسة التي يحس بها أولا فهي
هذه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللطافة والغلظ واللزوجة والهشاشة والملاسة والخشونة و
الصلابة واللين والخشونة والملاسة أما اللطافة فقد يعنى بها قوة الانقسام إلى أجزاء صغيرة جدا وهو الظاهر أنه

لا يمنع ذلك في الفعل والانفعال وقد نفى بها دون القوام وذلك لضعف الاستعداد لحصول الانفعال اذ اوجدع
الفاعل ولا يمنع حصول الانفعال منه واما الكثافة فمقابلها واما اللزوجة والهشاشة فهما كيفيتان من احساسات
الجسد وبهما يتم لحدوث المزاج فانك اذا الصدت بدايا وما وجدت في جمعها بالدون والمحمر حد نسكهم ذلك جسم سهل
تشكله بأي شكل يريد ويصعب تفريقه وهو الجسم اللزج واما الهشاشة فمقابل اللزوجة وحالهما وهو الكيفية التي
نسبتها تصعب تشكل الجسم الذي قامت به ويسهل تفريقه وذلك العلة اليبس عليه واما البلة والجفاف فالمرجع بهما الى الرطوبة
واليبوسة على بعض الاصطلاحات وذلك لان الجسم هو المبلول برطوبة غريبة والجاف ما يقابله وهو اليابس بيبوسة
غريبة فاذا جرى بين المبلول والجاف وفصل وذلك ليس من حيث ان احدهما جاف والآخر مبلول بل من حيث ان احدهما رطب والآخر يابس
بالفعل والانفعال في الخفيفة انما يكون بين الرطب واليابس واما الصلابة واللين فهما ايضا كيفيتان من احساسات اللمس
هو الذي يميل الغمز وله قوام غير سيال فلا يعلل الامتداد الذي يقبله اللزج ولا يكون له سرعة قبول الشكل
ولو فيه فيكون قبوله للغمز من الرطوبة ولماسكه من اليبوسة واما الملاسة فمنها ما هو طبيعي لكل جسم فيه بسيط وذلك
لكونه كرة ومنها ما هو غير طبيعي وهو الجسم الذي يكون لمسه سهلا وذلك يقع بطوسه واما الخشونة فمقابلها وهي
ما نعده لليبوسة وقول الامام ان اللمس من الوضع صحيح لان الخشن هو الجسم الذي يكون بعض اجزائه ارفع وبعض من البعض
الآخر واما الاملس فهو الجسم الذي يكون اجزاؤه متساوية في الارتفاع والانحطاط وظاهر ان ذلك في باب الوضع و
الحال كالاستقرار ان الفعل والانفعال انما يجري بين الاسطقسات باعتبار الكيفيات الملموسة وبينا ايضا بالاستقراء
ان الكيفيات الملموسة هي الكيفيات التي عددناها وبينا ايضا بالاستقراء ان ما عدا الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة لا تصلح لذلك ثبت ان الاسطقسات انما يفعل بعضها في البعض بواسطة هذه الكيفيات الاربع ومركب من
هذه الكيفيات الاربع اربع مزاوجات دل الحس على وجودها الحار اليابس وهو النار لانا لا نجد جسما هذا شأنه الا النار
والحار الرطب وهو الهوا لانا لا نجد جسما هذا شأنه الا الهوا والبارد الرطب وهو الما لانا لا نجد جسما هذا شأنه الا
الما والبارد اليابس وهو الارض لانا لا نجد جسما هذا شأنه الا الارض فلهذا حكمنا بان هذه الاربعة هي اسطقسات المركبات
قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان المزاوجات التي خرجت من تقسيمكم مطابقة لما في الوجود الى آخره اقول
توجيه ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم ان كل واحد من الاسطقسات الاربعة موصوف بواحدة من هذه المزاوجات
التي خرجت من تقسيمكم حتى لو كان كل كذا كانت هذه المزاوجات مطابقة للوجود وهو ممنوع فان اليابس عندكم من
بالكيفية التي بها يعسر قبول الجسم للاشكال الغريبة وتركها وهو الصلب او قريب منه ثم انا لا نجد جسما من الاجسام
الموجودة يكون طبيعة مقتضية لليبس بهذا المعنى والحرارة لان النار التي عندنا وان كانت حارة بالطبع لكنها غير
يابسة بالمعنى الذي فسرتم به اليابس لقبولها بسهولة للاشكال الغريبة وتركها واما الاجسام التي هي كالحجارة والحديد
والصفر والرصاص وغيرها من الاجسام الصلبة فهي وان كانت يابسة بالمعنى المذكور لكنها غير حارة بالطبع واذا كان كذلك
بطل قولكم ان الجسم اليابس هو النار قال واعلم انا نحتاج في اثبات المطلوب الذي هو ان الاسطقسات اربعة امور لننبه
الى آخره اقول قال العلم انا نحتاج في اثبات المطلوب الذي قصد اثباته وهو ان المركبات ممتزجة من هذه الاسطقسات
الاربعة الى اربعة امور لننبه احدها ان يبين ان يعتبر هذه الكيفيات الاربع التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة لشروطها من تولد المركبات واكثر براهينه مبني على الاستقراء الذي لا يفيد الا الظن الضعيف وثانيها
ان يبين ان هذه الكيفيات الاربع نافعة في تولد المركبات وفي ان الغاية من الكيفيتين الاوليين هي الرطوبة واليبوسة
ان

ان يعسر الرطب باليابس فيحصل بسبب ذلك لذلك المركب من اليابس حفظ الشكل ومن الرطب قبول الشكل والغاية في
الكيفية التي هي الحرارة النضج ومن الكيفية التي هي البرودة ان يحفظ المركب على ما هو عليه من التركيب والشكل قال
ولقائل ان يقول الغاية المذكورة من الرطوبة والبسائط لا يحصل الا من الرطوبة بمعنى سهولة الالتصاق الى آخره اقول
توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لا نسلم ان الغاية التي ذكرتم انما يحصل من الرطوبة واليبوسة يحصل من الرطوبة بالمعنى
الذي فسرتم به الرطوبة بل انما يحصل تلك الغاية منهما اذا كانت الرطوبة بمعنى سهولة قبول الالتصاق بالغير اما اذا كانت
بمعنى سهولة قبول الاشكال وتركها فلان الهوا ارطب على تفسيركم بالرطوبة بسهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها مع
انا اذا خلطنا الهوا والتراب فان الهوا لا يفيد التراب اجتماعا اليه بل يفيد تشتتا واما الغاية التي ذكرتم انما يحصل
من البرودة فانما يحصل منها اذا كانت البرودة [illegible] غير منكسرة بالضد والبرودة التي في الحيوانات ليست كذلك لانها
منكسرة بالضد فلا يكون [illegible] ولا يفيد الغاية المذكورة التي هي الجمود قال وبالجملة الاركان الاربعة هل يحتاج
اليها التولد المركبات اقول الامر الثالث من الامور التي يحتاج في هذا المطلوب الى اثباتها ان يبين ان الاربع
يحتاج في تولد المركبات الى هذه الاسطقسات التي هي الاركان الاربعة قال ولقائل ان يقول الحاجة الى الهوا اما
لحرارته او لرطوبته او لكيفية اخرى الى آخره اقول غرضه من هذا الكلام القدح في قول الحكماء ان الاركان الاربعة
يحتاج اليها في تولد المركبات فان اما الهوا فلا يحتاج اليه في تولد المركبات لان الحاجة اليه اما لحرارته او
لرطوبته او لكيفية اخرى والاول باطل لان الغاية الحاصلة من حرارته يحصل من النار فيكون في النار غنية عن
الهوا فلا يحتاج المركب الى الهوا لاجله من هذه والثاني ايضا باطل لان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال
وتركها لا اثر للرطوبة بمعنى سهولة الالتصاق بالغير والرطوبة بمعنى سهولة الالتصاق بالغير حاصلة في الما
فيكون الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها حاصلة فيه ايضا فيكون بالما غنية عن الهوا او
ربما يراد في هذا المقام بان الرطوبة التي في الهوا لا تفيد اليابس اجتماعا عن التفرق والتشتت فلا يكون الغاية
المذكورة حاصلة منه والثالث ايضا باطل لان الاركان المركب محتاجا الى كيفية اخرى وراء هذه الكيفيات الاربع وهو خلاف
قول الحكماء واما عنصر النار فلا يحتاج اليه المركب الحيواني والنباتي لانا لا نسلم ان الحرارة الغريزية مخالفة بالنوع
الى النارية بل المخصصة للحرارة النارية واذا كان كذلك لا يكون المركب الحيواني محتاجا الى عنصر النار اذ ليس
سلمنا ان الحرارة الغريزية ليست بالنوع للحرارة النارية بل هما من نوع واحد لكنا نعلم بالضرورة انه لا نار في المركبات
من كرة النار لانه لو كان لها منها نار لوقفت حصول تلك النار على حصول شيء من كرة النار لكن حصول شيء من
كرة النار لها موقوف على نزول النار من مكانها الى عمق الارض بالطبع او بالقسر وكل واحد منهما محال اما الاول
فلان النار بالطبع تطلب الصعود فتنافي الاتصال بعمق ذلك الجرم فيستحيل ان يجيء نزولها بالطبع الى عمق الارض واما الثاني
فلان نزوله بالقسر يتوقف على وصول قاسر الى مكانه فيقسر النار على النزول وذلك من المحال ووصول قاسر الى مكانه ولان
الشعلة النارية على عظمها وقوتها اذا انفصلت عن كرة النار انطفأت وصارت هواء واذا كان كذلك يمتنع الحال
ان يبقى النار الصغير حين المنفصلة من كرة النار على طبيعتها النارية مع اختلاطها بالاضداد من الهوا والما والارض
مع بعد مدته وبعد طول الاجل الى البدن الحيواني وسائر المركبات النباتية والمعدنية قال واجيب عنه بانه
وان كان مستبعدا لكنه موجود في العقل الى آخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال انا وان سلمنا ان هذا ما هاهنا
في المركب مع بعد مدته وبعد طوله اذا كان مستبعدا لا يكون واقعا في العقل ووقوعها بالفعل ظاهر فان اجزاء

النارية موجودة فيها بالفعل في النوع غير المتناهي لكن لو شققت الماء عليها انفصلت الاجزاء النارية مع انها فيها
مع انها لو كانت حاصلة فيه لكانت الاجزاء النارية لا تنفصل عنها **قال** ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقال الاجزاء النارية غير
موجودة فيها الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال الدليل على ثبوتها في الماء المذكور في المركبات اذا
كان مستندا الى كون واقعة لما تبيانه من ان النار الحطبية المنفصلة عن كرة النار مع عظمها لا تبقى زمانا بل تنطفي فالنار
الصغيرة اولى بان لا تبقى في الماء المذكور في المركب وما ذكرتموه في الفصول فنقول لا نسلم ان انفصال الاجزاء النارية
عن النوع عند شق الماء عليها يقتضي ان يكون للاجزاء النارية موجودة فيها ولم لا يجوز ان يقال ان الاجزاء النارية غير
موجودة فيها لكن لها طبيعة تقتضي تولد النارية عند وصول الماء اليها والذي يؤكد هذا الاحتمال هو ان الاجزاء النا
رية لو كانت موجودة فيها لتحركت صاعدة عند عدم العائق والتالي ظاهر الفساد واعلم ان الامام لما دفع
ما قاله القوم في اثبات هذا المطلوب ذكر ما هو الحق عنده وما هو الحق في هذا الباب لم لا استعمل العرق ذلك على
ان شيئا من المولدات التامة لا يتكون الا عند حصول هذه العناصر الاربعة فاما ان كل واحد من هذه العناصر
في اجزاء كل المركبات التامة او بعضها من اجزائها دون البعض في اجزاء من البسائط فلم يتبين ايضا فطرقه
شيء في اوله ذلك وكذلك هل يمكن عقلا ان يتولد شيء من المركبات او من ما ليس شيء منها من غير هذه العناصر ام لا ولم يكن ايضا
لم يتبين شيء من الادلة الحاظرة فيه **قال** واما الحكماء فبينوا ان العالم واحد الى اخره **اقول** الفلاسفة ذكروا
لبيان ان العالم واحد وجهين عامين ووجها خاصا اما العامان فتقرير احدهما ان يقال لو كان في الوجود
عالم اخر سوى هذا العالم لكان الشكل الطبيعي لذلك العالم ايضا كرة لكن ذلك محال لان الكرتين اذا لم يحط احدهما محيط
بالاخرى حصل فيما بينهما الخلاء وقد بينا ان الخلاء محال **قال** ولقائل ان يقول لا نسلم ان الشكل الطبيعي للعالم الكرة
الى اخره **اقول** تقرير هذا المنع ان يقال لا نسلم صدق قولكم لو وجد عالم اخر لكان شكله الطبيعي الكرة والملازمة
لو كان الشكل الطبيعي للعالم الكرة وهو ممنوع ولئن سلمنا صدق هذه الشرطية لكن لا نسلم ان التالي محال قوله لان الكرتين
اذا لم يحط احدهما بالاخرى وقع الخلاء فيما بينهما قلنا نعم ولم قلتم بان الخلاء محال وقد بينا الادلة القاطعة على جوازه
ولئن سلمنا ان الخلاء محال لكن الخلاء انما يلزم ان لو كان وجود العالمين بحيث لا يكون بينهما جسم وهو ممنوع فان
يجوز ان يكون الفلك الاقصى ما يليه من الافلاك والعناصر كرة في جوف كرة اخرى ويكون في جوف كرة الفلك الاعلى كرة
كل واحد منهما مثل الفلك الاقصى ما يليه من الافلاك والكواكب والشموس والاقمار والعناصر وعلى هذا الوجه لا يلزم
وجود عالمين بل كل واحد منهما كرة وجود الخلاء بل يجوز ان يكون ذلك الفلك الكبير الذي في جوف الفلك الاقصى
ما يليه واما ان هذا هو كرة في جوف اخرى وذلك الفلك في جوف فلك اخر الى ما شاء الله وان كانت الافلاك بالعدد غير
متناهية لان الاجسام باسرها متناهية لما ثبت في البراهين ويرد له الوجه الثاني من الوجهين العامين ان يقال لو كان
في الوجود عالم اخر غير هذا العالم لكان كل واحد منهما مستندا الى الباري تعالى لانه لا موجد سوى الله سبحانه وتعالى
لكن ذلك محال لان كل واحد منهما لو كان مستندا الى الباري تعالى لزم ان يصدر من العلة البسيطة الواحدة اكثر من الواحد وقد بينا
استحالة ذلك من قبل **قال** ولقائل ان يقول لا نسلم ان صدور المعلولات عن العلة الواحدة محال الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا المنع ان يقال ان اراد عنه وجوب استناد كل واحد من العالمين على تقدير وجودهما
الى الباري تعالى بغير واسطة فلا نسلم صدق الشرطية ولم لا يجوز ان يكونا مستندين الى الباري تعالى لكن احدهما بغير واسطة
والاخر بواسطة وان اراد عنه وجوب استنادهما اليه على ان يكون احدهما مستندا اليه بغير واسطة والاخر مستندا

اليه

اليه بواسطة فالشرطية مسلمة ولكن لا نسلم استحالة التالي وما ذكرتموه في استحالة ان يصدر من العلة الواحدة اكثر من الواحد
فهو قائم ما فيه من الضعف وقد عرفته اما الدليل على استحالة ان يصدر من العلة الواحدة اكثر من الواحد واذا كان يصدر
تلك الاثار عنهما معا واما اذا كان على الترتيب فلا ولئن سلمنا كل ذلك لكن ذلك انما يمتنع اذا كان الموجد والعلة للعالم
موجبا بالذات اما اذا كان فاعلا مختارا فغير لازم والله تعالى فاعل مختار على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما تقرير الوجه
الثالث الخاص بان يقال لو كان في الوجود عالمان لكان في كل واحد منهما ارض وماء وهواء ونار ولو كان كذلك لزم ان يكون
للاجسام المتفقة الحقائق والطبائع امكنة مختلفة بالطبع وذلك محال او يكون بعض كل منهم لم وذكر استحالته **قال**
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون نار احد العالمين وان شاركت نار العالم الاخر في الحرارة واليبس وفي البعد
عن المركز والقرب الى المحيط لكنهما مختلفان في الصورة المنوعة الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم
صدق الشرطية الثانية ومن قولكم كذلك لزم ان يكون للاجسام المتفقة بالطبع امكنة مختلفة بالطبع وانما
يصدق ان لو كان كل واحد عنصر احد العالمين مساويا في الحقيقة والماهية للعنصر في العالم الاخر حتى يكون
النار لاحد العالمين مساوية لنار العالم الاخر والهواء للهواء والماء للماء والارض للارض لكن ذلك ممنوع وانه يجوز ان يكون
نار احد العالمين وان شاركت نار العالم الاخر في الحرارة واليبوسة وفي البعد عن المركز والقرب الى المحيط لكنهما
يكونان مختلفين في الصورة المنوعة المستلزمة لاختلافهما في الماهية والحقيقة لان الاشتراك في اللوازم لا يوجب
الاشتراك في الملزومات وكذا القول في سائر العناصر الثلثة الباقية ولئن سلمنا وحدة اشتراكها في الصورة المقومة
ولكن لا يلزم منه اتحادهما في الماهية لجواز اختلافهما في الماهية لاختلافهما في الهيولى كما تقولون في الافلاك وانكم
تعتقدون ان الافلاك مع اشتراكها في الاستدارة والشفافة والحركة المستديرة وغيرها من الصفات تخالف
هيولى كل واحد منها بالماهية هيولى الفلك الاخر ولذلك اختص كل واحد من الافلاك بموضع خاص اختصاصا يستحيل
عليه الانتقال ولو لم يكن ذلك كذلك لصار ذلك في الافلاك فلم لا يجوز مثله في العناصر **قال** وقد عرفت من
المباحث ان العقول البشرية عن ادراك الاطلاع على تفاصيل احوال المخلوقات وان من حاول تحديد ملك الله تعالى وملكوته
بمكيال عقله فقد حاد عن طريق الصواب لا سيما وان الامر كما قال فان العقول البشرية قاصرة عن الاحاطة بكنه مخلوقات الله تعالى
قال الباب الرابع في افعال الفعالات وفيه ثلثة عشر مبحثا الاول في الخمسة المزاج الى اخره **اقول**
البحث الاول من مباحث هذا الباب في حقيقة المزاج اعلم ان العناصر الاربعة المتضادة بالكيفيات الاربع المذكورة اذا
اجتمعت لا بد ان يكون يتكسر سورة كل واحد منها بالاخر وهو المسمى بالفعل والانفعال وحصلت من ذلك الكسر والانكسار
كيفية متشابهة في الكل اي في جميع اجزاء المركب متوسطة بين الاضداد اي بين الكيفيات المتضادة اعني لا تكون
حارة في الغاية ولا باردة ولا رطبة في الغاية ولا يابسة في الغاية بل تكون كيفية متوسطة بين هذه الكيفيات
الاربع فتلك الكيفية هي المزاج والمزاج اذا كيفية تحدث من تفاعل كيفيات متضادة موجودة في عناصر متصغرة
الاجزاء متشابهة في جميع اجزاء المركب متوسطة بين الكيفيات المتضادة واما ان هذا التفاعل لا يحصل بين هذه العناصر
المتصلة الا بالملاقاة بعضها بعضا فالحجة على ذلك الاستقراء لانها ان علمنا **قال** والذي ظنوه برهانا عليها
وان كانت غاية الضعف مبنية على ان الشيء لا يؤثر الا بالملاقاة الى اخره **اقول** انما ذكر ذلك لان البرهان الذي ظنوه
ما لو لم تكن الملاقاة معتبرة في ذلك التفاعل لما كان لبعض الاجسام تفاعل مع بعض اولا تفاعل بين بعض
النسب الوضعية بل يحصل التفاعل كيف اتفق والقسم الثاني محال لانه لا اذ كان الجرم يسخن بسبب نار موجودة على بعد ما به

ويتبع منه مضعف الاول وهو ان العمل في ذكر الفاعل بسببه وصحبة لعرض يوعان المحاداة والعرب فيقول
حينئذ لا نم ان السخن المتوسط سبما اولا سخن فان في السخن المتوسط لم يسخن المشتعل الا البعد ايضا وان سخن
المتوسط القريب من وبه البعد لملاقاة لا محالة فالفعل والانفعال انما هو بان في الاجسام التي عندنا يفعل بعضها في
بعض اذا كانت الملاقاة حاصلة فيما بينها هذا ما ذكره الشيخ في الشفاء وهو ضعيف بما قاله الامام بان الشمس يسخن
لا بالملاقاة ولا بسخن المتوسط وتوجيه ايراده على هذا الدليل ان يقال لم قلتم بان الواقع لو كان هو القسم الاول
ولا يسخن المشتعل الا البعد فان الشمس يسخن لا بالملاقاة ولا بسخن المتوسط القريب اصلا لان الافلاك عندهم لا تقبل السخونة
اصلا مع انها يسخن المشتعل الا البعد وكذلك واحد من الحيوانات يلقى السم في الحلق فان لم يكن بينهما وبين الحس ملاقاة ولا يكيف
المتوسط بما يكيف السم والمارح كم في الكار كيف يكون بعض الكل ولحدم العناصر هو ان يفعل بصورته وينفعل بصورته
وينفعل بمادته فان الكاسر لمراته كل واحد من الكيفيات لو كان لمراته كيفية اخرى لوجب ان يحصل مراته كل واحد منها
عند انكسار مراته كل واحد منها لان العلة واجب الحصول عند وجود المعلول لكن وجود مراته كل واحد منها
عند انكسار مراته كل واحد منها محال والا لكان يشكل واحد من تلك الكيفيات باقية على امرامها حال كونها منكسرة و
ذلك محال بالضرورة قال لا يقال هذا منقوض بالماء الحار والبارد الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السوال ان يقال
لو كان الفعل والانفعال محالا في كسر المزاج لما اعتدل الماء المركب من اختلاط الماءين الذين احدهما حار والاخر بارد لانه
ليس في الماء الحار قوة يكسر بها برودة الماء البارد واللازم باطل لانا اذا خلطنا الماء الحار بالماء البارد فان بعد الامتزاج
اعتدل المركب منهما قال لانا نقول توجد قوة مسخنة في الماء الحار لم يبطل به لانه قاطعه الى اخره اقول توجيه ايراد
هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو لم يكن في الماء الحار قوة مسخنة يكسر برودة الماء
البارد وهو ممنوع فان ذلك لم يتسبب له دلالة قاطعة ولما ذكرناه من الدلالة وهو ان عند الامتزاج لا بد ان يفعل كل واحد من
الامور المختلطة بصورته وينفعل بمادته يقتضي وجود قوة مسخنة في الماء الحار توجب الحرارة بها وله ان يقول
انا نورد السوال هكذا لو كان الكاسر لكيفية كل واحد من العناصر صورة الاخر لما حصل من اختلاط الماء الحار والبارد
اعتدال المركب منهما لامتناع ان يكون صورة الماء الحار كاسرة للبرودة لكونها مقتضية لها بالطبع والمقتضي لشيء بالطبع
يستحيل ان يكون كاسرا له وما ذكرتموه في جوابه مندفع لانا لا نسلم انه لم يثبت بدلالة قاطعة ان ليس في الماء الحار قوة
مسخنة يكسر برودة الماء البارد اذ المراد بالقوة الصورة وقد بينا ان الصورة يستحيل ان يكون مسخنة او كاسرة برودة
الماء البارد اذ المراد بالقوة الصورة وقد بينا ان الصورة يستحيل ان يكون مسخنة او كاسرة للبرودة وان فسرتم القوة بغير
الصورة بطل قولكم ان الفاعل لانكسار كيفية كل واحد من العناصر هو صورة الاخر قال وصاحب اخر وهو ان تلك
العناصر هل تبقى على طبائعها حال كونها اجزاء للمركب ام لا الى اخره اقول اختلف الحكماء في ان العناصر هل تبقى على طبا
ئعها وصورها عند صيرورتها اجزاء للمركبات ام لا تبقى على تلك الطبائع والصور فزعم بعضهم ان البسائط اذا امتزجت
وانفعل بعضها عن البعض ادى ذلك بها الى ان خلع كل واحد منها صورته ولابس لو احدهما صورته الخاصة به وليس
المركب منها حينئذ صورة واحدة يستعد بها لما هو له واحد ومنهم من جعل تلك الصورة امرا متوسطا بين الصور
المتضادة واما المشاؤون فاتفقوا على انها عند الامتزاج تبقى على طبائعها وصورها الخاصة وان الفاعل انما يحصل
في الكيفيات الحاصلة لها في صورها وهذا البحث متفرع على ان طبائع هذه العناصر ليست نفس هذه الكيفيات لان
طبائعها لو كانت نفس هذه الكيفيات لزم بالضرورة عدم بقائها عند الامتزاج لعدم بقاء هذه الكيفيات عند الامتزاج
والحق

والحق مذهب المشائين وما ذكروه باطل لوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو لم تبق تلك العناصر على صورها
الخاصة بها حال كونها اجزاء المركب لما حصل من المركب اذا وضعناه في القرع والانبيق جزء هو ماء وجزء هو كالهواء لان ما لا يكون
موجودا بالفعل في المركب استحال ان يحصل منه عند التقطير لان اجزاء المركب حينئذ يكون متشابهة في الطبيعة والماهية
والفاعل الواحد لا يفعل في الاجزاء المتشابهة الا فعلا واحدا فامتنع ان يحصل منه الاجزاء المختلفة في الصور والتالي باطل لانا اذا
وضعنا المركب في القرع والانبيق حصل منه ما ذكرناه من الاجزاء المختلفة الصور وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو لم تبق تلك العناصر
على صورها وطبائعها حال كونها اجزاء المركبات لجاز زوال العلة مع بقاء معلولها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلانه
لا شك في انكسار كيفية كل واحد من تلك العناصر عند كونها اجزاء المركب وقد بينا ان الكاسر لمراته كيفية كل واحد
منها ليس هو مراته الاخرى بل صورة ذلك العنصر وطبيعته فلو لم تكن طبائعها وصورها باقية حالة الامتزاج مع بقاء معلولها
وهي انكسار تلك الحاصلة من تلك الكيفيات لزم ما قلناه من جواز زوال العلة مع بقاء المعلول واما
ان التالي باطل فظاهر لامتناع بقاء المعلول مع عدم علته قال واحتج الخصم بان الجزء الناري مع بقاء طبيعته النارية لو
اتصف بالصورة اللحمية لما امتنع ان يعرض للنار الصرفة عارض الى اخره اقول احتج الخصم وهو الذي قال بعدم بقاء
العنصر عند الاختلاط على صورها الخ بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو بقيت العناصر حال كونها اجزاء
المركب على طبيعتها وصورها الخاصة بها لصار الجزء الناري الذي فيه مع بقاء طبيعته النارية وصورته موصوفا بالصورة اللحمية
وذلك محال لانه لو جاز ذلك لما امتنع ان يعرض للنار البسيطة الصرفة عارض يقتضي سخافتها الى ذلك الحد الذي كان
حاصلا للجزء الذي هو داخل في المركب ولو جاز ذلك لجاز ان يصير النار البسيطة لحما وذلك محال بالضرورة وتقرير الوجه الثاني
ان يقال لو كان اختلاط العنصر باضداده موجبا لزوال صورته عنه لما بقيت العناصر على صورها وطبائعها
اختلاط بعضها بالبعض والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة وضوح اختلاط كل واحد من العناصر باضداده عند
التركيب واما ان المقدم حق فلان السيل التي هي حاصلة من اختلاط النار والهواء الاشد تبادر بها على الطبيعة النارية بل
زوال عنها تلك الطبيعة والصورة قال والجواب عن الاول انه لازم عليكم ايضا الى اخره اقول واعلم ان ما ذكره
في جواب هذا الوجه جدلي والتحقيق ان يمنع المقدمة الشرطية المذكورة في هذا الوجه والحق ان يمنع تلك المقدمة
لقول ما ذكره الامام فيقول لا نسلم ان التالي المذكور فيه محال قوله لو جاز ذلك لما امتنع ان يعرض للنار الصرفة
عارض حتى يبقى مجاورتها الى ذلك الحد الذي حصل عند كونها جزء المركب قلنا لا نسلم وما البرهان على هذه
الشرطية فانه يحتمل ان يكون النار التي هي جزء المركب مخالفة بالماهية للنار البسيطة ولئن سلمنا تساويهما
في الماهية لكن يحتمل ان يكون النار التي هي عنصر المركب بسبب اختلاطها بالاضداد الكثيرة حرارتها فلذلك قبلت ذلك العارض
اعني العارض الذي يوجب اتصافها بالصورة اللحمية مع بقاء اتصافها بالصورة النارية واما النار الصرفة فلشدة حرارتها و
حرارتها لا تقبل ذلك العارض ولئن سلمنا صحة ما ذكرتموه لكنه لازم عليكم وتقريره ان يقال لو لم تبق
العناصر على صورها وطبيعتها حال كونها اجزاء المركب لعرض لها عارض يوجب زوال الصورة النارية عن الجزء الذي هو داخل
في المركب وحصول الصورة اللحمية له واذا كان كذلك فيجوز ان يعرض ذلك العارض للنار البسيطة حتى اذا اعرضنا الصورة
النارية وكساها صورة اخرى لحمية او غيرها قال ولئن احتج عليه بان الحجر الالتعرض ذلك العارض للنار الا عند
التركيب اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق قولكم لو جاز ان يعرض ذلك العارض اعني العارض الذي
ازال عن النار الصورة النارية وكساها الصورة اللحمية للجزء الناري الذي هو في المركب لجاز ان يعرض للنار البسيطة

فانه من المحتمل ان لا يعرض ذلك العارض الا للنار عند التركيب لا للنار البسيطة **قال** فهو حواسنا **أقول** معناه انه ان
احتج عن هذا الالزام بهذا المنع بعد تحرك بترك ذلك الالزام عليكم ويحتج عن الوجه الذي ذكرتموه بهذا المنع على الوجه الذي
ذكرناه قبل ذلك في الالزام وتقرير هذا المنع انه كما يعرض في تكون المركبات ان يكون بين بسائطها نسبة مخصوصة فلذلك يجب
ان يكون لكل واحد من تلك البسائط قدر مخصوص **قال** وعن الثاني ما مر **أقول** يشير الى ما ذكره من الوجهين من ان البسائط
تبقى عند التركيب على طبائعها وصورها الخاصة بها وتوجيه ايراده هاهنا ان يقال لا نسلم ان المقدم حق قوله لان الشعل التي
هي حاصلة لاختلاط النار والهواء الارضي الباقيين على الطبيعة النارية قلنا لا نسلم ما ذكر عن الرابع **قال** في تقسيم
المزاج الى اخره **أقول** قد عرفت ان الكيفيات في اوائل في الاركان وباعتبارها تصح القسمة على اربع وهي الحرارة و
البرودة والرطوبة واليبوسة وسائر المزاجات انما تكون عنها اذا عرفت ذلك فنقول المزاج ينقسم تقسيما من التقسيم
الاول الى الاعتدال المزاج اما ان يكون اولا او لا يكون اولا اما الاول فهو المزاج الذي يحصل من تفاعل هذه الكيفيات الاربع
ابتداء واما الثاني فهو المزاج الذي يحصل من تفاعل الكيفيات المزاجية سواء كانت تلك الكيفيات المزاجية حاصلة من
تفاعل هذه الكيفيات الاربع ابتداء او من تفاعل كيفيات حصلت من الكيفيات الحاصلة من تفاعل هذه الكيفيات الاربع
ابتداء كالذهب المتولد من الزيبق والكبريت فان كل واحد من الزيبق والكبريت حصل من تفاعل هذه الكيفيات الاربع
ابتداء ثم تولد الذهب من اختلاط الزيبق والكبريت وكالترياق ايضا فانهم قالوا انه لا يحصل من مجرد تفاعل هذه الكيفيات
الاربع ابتداء انما يحصل [illegible] من تركيب احجار وادوية من الحيوان والنبات [illegible] الى التركيب الثاني الوجه الثاني من التقسيم
ان يقول المقادير من اجزاء العناصر المتضادة الكيفيات اما ان يكون متساوية في الممزوج او لا يكون متساوية والاول
هو المعتدل الحقيقي ويكون المزاج كيفية متوسطة بينها بالحقيقة والثاني هو الخارج عن الاعتدال وقد ذكر الشيخ في
القانون ان المعتدل بهذا المعنى وهو الحقيقي مما لا يجوز ان يوجد اصلا فضلا عن ان يكون مزاج انسان او عضو انسان
وبرهانه ظاهر لانه لو وجد المعتدل بهذا المعنى في الخارج يلزم احد الامرين الثلاثة وهو المحصول في بعض اجزاء البسائط
دون البعض في الجزء او حصوله في جميع اجزاء البسائط وعدم حصوله في شيء منها وكل واحد منهما محال اما الملازمة فلانه
[illegible] واما بيان الامر الاول فلانه [illegible] الى اجزاء جميع البسائط على السوية فلو حصل في بعضها دون البعض يلزم
الترجيح من غير مرجح واما استحالة الامرين الاخرين فظاهر وانما ذكر انه [illegible] من اجزاء المتساوية [illegible] لكنه
[illegible] الوقوع [illegible] في هذا الكتاب [illegible] المباحث المشرقية [illegible] ان
يكون [illegible] من البسائط المتساوية [illegible] لا يكون [illegible] بل يكون سريع التحلل وسريع [illegible] ايضا
[illegible] واما المزاج الخارج عن الاعتدال [illegible] اقسام اربعة مفردة واربعة مركبة لان خروجه عن الاعتدال اما ان يكون
في كيفية واحدة او في كيفيتين فان كان في كيفية واحدة فاما ان يكون [illegible] في الكيفيتين الفاعلتين كان خروجه
عن الاعتدال اما الى الحرارة فقط او اما الى البرودة فقط فهذه اربعة مفردة واما ان كان خروجه عن الاعتدال في كيفيتين
فلا بد ان يكون احدهما فاعلة والاخرى منفعلة لامتناع الخروج عن الاعتدال الحقيقي بالكيفيتين الفاعلتين معا او
بالكيفيتين المنفعلتين معا وحينئذ اما ان يكون الكيفية الفاعلة التي بها خرج المزاج عن الاعتدال هي الحرارة او البرودة
فان كانت هي الحرارة فالزائد من الكيفيتين المنفعلتين حينئذ اما الرطوبة او اليبوسة وكذلك ان كانت تلك الكيفية الفاعلة
هي البرودة كان الزائد معها اما الرطوبة او اليبوسة وكذلك ان كانت تلك الكيفية الفاعلة هي البرودة كان الزائد معها
اما الرطوبة او اليبوسة فهذه اربعة مركبة والمجموع ثمانية [illegible] المعتدل الحقيقي [illegible] واعلم ان

ههنا

ههنا بما لا بد منه وهو ان الشيخ ذكر في القانون ان المعتدل الذي يستعمله الاطباء في مباحثهم ليس هو مشتق من
التعادل الذي هو التوازن بالسوية بل من العدل في القسمة وهو ان يكون قد توفر فيه على الممزوج بدنا كان بتمامه او
عضوا من العناصر بكمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له في المزاج الانساني على اعدل قسمة ونسبة ثم جعل المزاج الذي
ليس بمعتدل بل هو خارج عن الاعتدال بهذا المعنى منحصرا في ثمانية اقسام وهي الاقسام الثمانية التي ذكرناها وهذا فيه نظر
لان المزاج الذي ليس بمعتدل بهذا المعنى لا يجب ان يكون خروجه عن الاعتدال منحصرا في الاقسام الثمانية المذكورة لجواز ان
يخرج عن الاعتدال بهذا المعنى بالكيفيتين الفاعلتين معا او بالكيفيتين المنفعلتين مع احدى الكيفيتين الفاعلتين او بالكيفيات
الاربع نعم لو كان الخروج عن الاعتدال بالقياس الى المعتدل الحقيقي كان الاقسام منحصرة في الثمانية المذكورة فاعلم ذلك فانه من
جملة ما سنح لنا وظفرنا بجوابه الى الان **قال** في اقسام انفعالات الحار والبارد والرطب واليابس الى اخره **أقول**
اعلم ان لهذه الكيفيات الاربع افعالا وانفعالا فمنها ما هو منسوب الى الفاعلين ومنها ما هو منسوب الى المنفعلين
اما المنسوب الى الفاعلين فمنه ما هو الى الحرارة ومنه ما هو منسوب الى البرودة ومنه ما هو منسوب اليهما اما
المنسوب الى الحرارة فكالنضج والطبخ والشي والتبخير والتدخين والاشتعال والاذابة والحل والعقد واما المنسوب
الى البرودة فمقابلات ما هو منسوب الى الحرارة وهي التفجيج ومنع النضج والطبخ والشي ومنع التبخير والتدخين
ومنع الاشتعال ومنع الاذابة الذي هو الاجماد ومنع الحل والعقد واما المنسوب اليهما فكالتعفين والتجميد لبعض الاجسام
كالحديد والذهب والنحاس واما المنسوب الى المنفعلين فهو انفعالات لا غير فمنها ما هو بازاء الافعال التي صدرت عن
الفاعلين مثل قبول النضج وقبول الطبخ وقبول سائر الافعال الصادرة عن الكيفيتين الفاعلتين ومنه ما ليس بازاء تلك
الافعال فمنه ما يقاس الى احدى الكيفيتين المنفعلتين الى الاخرى ومنه ما ليس كذلك اما الاول فالذي بالقياس الى الرطب
فكالانحلال والتسهل في الانضغاط والانعصار والذي للرطب بالقياس الى اليابس فكالجفوف والاحالة الى اليبس واما
الثاني فمنه ما هو للرطب وحده كالانحصار وسرعة الاتصال بالغير والانخراق ومنه ما هو لليابس فقط كالانكسار
والارتضاض والتفتت والانسحاق ومنه ما هو للمختلط كالانسلاخ والانطراق والامتداد والانفصال والتلبد و
التكرج والامتداد فلنقتصر الان من المباحث في هذه الامور **قال** في النضج الى اخره **أقول** حد النضج بانه احالة من
الحرارة للجسم ذي الرطوبة الى موافقة الغاية المقصودة وهو على قسمين طبيعي وصناعي والطبيعي على قسمين نضج
نوع النضج ونضج ضروريات البدن اما نضج ضروريات البدن فهو اما نضج ما يحتاج الى جذبه او نضج ما يحتاج الى دفعه اما نضج ما
يحتاج الى جذبه فنضج الغذاء وهو اسناده الى مشاكلة المغتذي والفاعل لهذا النضج ليس موجودا
في جوهره بل في جوهر المغتذي والاسم الخاص بهذا النضج هو الهضم واما نضج ما يحتاج الى دفعه فكنضج الفضل وهو
احالة للجسم الرطب الى قوام يسهل معه دفعه وذلك اما بتلطيفه ان كان غليظا او بترقيقه ان كان غليظا واما بتقطيعه
ان كان لزجا او لدجا واما النضج بنوع النضج فهو كنضج الثمر والفاعل لهذا النضج موجود في جوهر النضيج ويحيل رطوبته
الى قوام يوافق الغاية المقصودة واما تمام هذا النضج اذا صار ذلك الشيء النضيج بحيث يولد المثل ان كان من شانه ذلك
وكذا القول في النضج الصناعي والمثال باللحم المطبوخ سيان لكونهما كالعدم وهو ان تبقى الرطوبة غير مسلوخ بها الغاية المقصودة
مع انها لا تكون قد استحالت الى كيفية مناسبة للغاية المقصودة مثل بقاء الثمر نيئا وبقاء الغذاء بحيث لا يكون قد استحال
حالا او بقي الفضل غير مستحيل الى ما يوافق الدفع وهذه الفجاجة تعلمها بالعرض عدم وجود الحرارة والبرودة
واما ان يفصل تلك الرطوبة حرارة غريبة ولا تكون الحرارة والغريبة موجودة وان كانت موجودة لكنها تكون

حقيقة مستولى تلك الحرارة الغريبة على تلك الرطوبة فان كانت هي قوية بحيث يشرع في تحليل تلك الرطوبات كان ذلك احراقا
وتحقيقا فانه لم تقو على ذلك بل على تحليلها الا انها أوفى الحالة المقصودة كان ذلك تعفينا حسنا ومنتهى العفونة اما النتن
او تبرد الحرارة التي كانت غريبة بالنسبة الى تلك اول غريبة بالنسبة الى ما هي فيه اي النوع الذي حصل لها العفونة و
البرودة قد تعين على العفونة لتضعيفها الحرارة الغريزية وتحقيقها الحرارة الغريبة واعلم ان سبب النضج الثاني
والثالث وهو نضج الغذاء ونضج الخلط حرارة غريبة عن النضج لكنها غريبة للشيء الذي لاجله النضج لانه اذا غلبت
هذه الحرارة فعلها ولم تحاله المقصودة فما حصل النضج المقصود وان تصرفت وعا وفيها فان كانت
خاصة وان استولى عليها حرارة غريبة بعد على الغريزية فعلها وصرف الحرارة التي في الغذاء ولم تستعمل الى طبيعة
البدن فصار معطلا وذلك هو العفونة وكذلك الخلط اذا لم يبق بحاله ولم يستحل الى النضج المقصود بل عفنا
كان الخلط العفن قد يلحقه النضج فعلى هذا ينبغي ان لا يراد بنضج الخلط العفن هو تهيئته عن البدن قال
واسباب النضج اما المادية والجسم الرطب الى آخره اقول لما فرغ من ذكر شرح النضج واقسامه وما يقابله اراد ان
يذكر اسبابهما الاربعة التي هي المادية والفاعلية والصورية والغائية اما السبب المادي للنضج فهو الجسم الرطب
واما السبب الفاعلي فالحرارة واما السبب الصوري فتكيف الرطوبة بكيفية موافقة لغرض الطبيعة واما
السبب الغائي فيه شيء لا يتحاشى عنها لاسباب الاربعة للتهوية وفيها المادي الجسم الرطب والفاعلي عدم الحرارة
او البرودة والصوري فيها الرطوبة عن سلوكها ما للغاية الطبيعية وهو امر عدمي والغائي الفساد قال
في التكرج الى آخره اقول انه لما كان هذه المباحث ظاهرة متصل ذكرها بلفظ في امام ونقول ان التكرج سببه ضعف
حرارة عملية في الشيء يعمل بحرارته لا تصل الى ان ينفصل عنه بالتمام بل تحلله البرد على وجه الشيء ويحدث منه
لون ابيض من اختلاط الهوائية بتلك الرطوبة كالحرص للزبد ويقع على وجهه فان لم يكن حينئذ هناك حرارة لم يحصل
التكرج وان كان هناك حرارة لكنها ضعيفة فتلك الحرارة يكون بكرجه وحينئذ يحصل التكرج وان كانت قوية كان
تعفنه فيحصل العفن وان كانت في النهاية كانت محرقة فيحصل الاحراق قال في الطبخ الى آخره اقول
اعلم ان الفاعل القريب للطبخ جسم فيه حرارة ورطوبة يسمى المطبوخ بحرارته وبرطوبته برطوبته وان كان الطبخ
ذلك فان الطبيخ الطبخ على هذا المعنى وعلى الدهن كان لا يسوي ذلك لعدم نفوذ الرطوبة في الدهن قال
في الشيء الى آخره اقول التي لها الملالة في الجسم الرطب اذا احد من رطوبة في ظاهر ذلك الجسم شيء وما احد من رطوبة
باطنه فهو التي ان كان ذلك التي الحار هوائيا وان كان ارضيا فان كان بين الفاعل والمنفعل واسطة في الغلي وان لم
يكن بينهما واسطة فهو التكليس قال في كيفية تأثير الحرارة في المركبات المائية اقول الجسم الرطب مطيع للتصعيد و
اليابس عاص في المركب من الجسم الرطب واليابس اما ان يكون رطوبته متحللة او لا يكون متحللة فان كانت متحللة فاما
ان لا تقوى النار على تخليص رطبه من اليابس او تقوى عليه فان لم تقو عليه فاما ان تقوى على اذابة ذلك
المجموع او لا تقوى عليها ايضا فان لم تقو على اذابة ذلك المجموع وذلك الجسم لا يكون منطرقا وسببه عدم انطراق
ان رطوبته عن ارضه ولا دهنيه وهذا القسم على قسمين لان الغالب عليه اما ان يكون هو الماء او الارض في الاول كا
لتاخوت والثاني كالطلق واما اذا قويت النار على اذابة ذلك المجموع من المركب من الجسم الرطب واليابس فلا يخ
اما ان لا تقوى على ترقيق اجزائه واسالته وذوبانه او تقوى عليها فان لم تقو فهو متكسر عند اذابته كما في الحديد و
الزجاج وان قويت عليها فهي كما في سائر الاجسام وهذان القسمان قد يكون رطوبتهما لزجة دهنية فيكون منطرقة
كالاجساد

كالاجساد السبعة وقد لا يكون كذلك كالزجاج والحجر ثم ان الاقسام الثلاثة اعني ما يذوب وما يلين وما لا يذوب
ولا يلين فالنار وان لم تقو على افسادها التي على تخليص الجسم الرطب من الجسم اليابس منها لكنها تفيدها و
زيادة وتحللا وذلك كالنحاس والفضة وغيرهما فان هذه اذا اعملت فيها النار انفصل عنها شيء يسمى الكبريت واد
داد عند ذلك تحللا لان المنفصل هو شيء لطيف والى جسمه فاذا ازال بعده الارضية فيصير الشيء حينئذ انقل واما
اذا قويت النار على تخليص الجسم الرطب من اليابس فاما ان يكون قد حصل بين الجسم الرطب والجسم اليابس تفاعل اولا
حصل بينهما تفاعل فان حصل بينهما فهو كالشمع وان لم يحصل فهو كالطين المعجون بالماء واما المركب من الجسم الرطب واليابس
الذي لا يكون رطوبته متحللة فهو كالادهان واعلم ان الجسم اليابس لا يصعد الا باحد الامرين احدهما ان يكون متحلل
الاجزاء بالتصعيد المفرط فاذا فعل به ذلك فيتصعد وهو المراد بالتصويل المفرط وذكر في رسالة البحار فانه
لا يتصعد [illegible] اذا [illegible] محكمة بالوساد فيصعد وينبغي ان لا يكون المزج لعدل تصعد اجزائه والثاني ان يخلط بما
يقبل التصعيد خلطا محكما مثل ما اذا اردنا تصعيد الطلق والزجاج ربما ضمناه بالوساد وربيناه محكمة ثم اوردنا عليه
النار فوقها فانه يصعد الجميع والثاني بقوله [illegible] وباحكام المزاج [illegible] العالب في التكيف والكمية فحينئذ
يصعد [illegible] الملازم الملاصق وذلك الملازم الملاصق هو الرطب الذي غلبت رطوبته على يبوسة اليابس
ويدخل [illegible] على مقداره قال في المشعل والمتحجر الى آخره اقول المشعل هو الذي من شانه ان ينفصل عنه
دخان قابل للضوء الناري وفي المباحث المشعر فيه هو الذي ينفصل عنه بخار دخاني وهي لطيف من شأنه ان
يتصعد عنه دخان قابل للاستحالة الى النارية المضيئة المشرقة واما المتحجر عن المستعمل فهو الذي يشتمل احراق [illegible]
بالضوء والحرارة لكن لا ينفصل عنه شيء اما لغاية يبوسته او لغاية رطوبته قال في الحل والعقد الى آخره اقول
اصل هذا الباب ان يعرف ان الحل والعقد كالطرفين والجمود كالواسطة بينهما فلننظر في اي هذه الامور الثلاثة و
قد ذكرها اما النظر في الفاعل [illegible] فاعلم ان النار والهوا لا يفعلان الجمود لغاية لطافتهما واما الارض والماء فيفعلان
الاحوال الثلاثة اي الحل والعقد والجمود واما النظر في الفاعل فاعلم ان الحل في الارضية يحصل اما بسبب
البرد واما بسبب الرطوبة واما في المائية فلا يحصل الا بسبب الحر واما الانعقاد في الارضية فهو يحصل
اما بسبب الحر واما بسبب اليبس البرد واما الجمود فقد يكون حصولها بسبب اختلاط الارضية بالمائية وقد يكون
حصولها بسبب اختلاط الهوائية بالمائية كما في الزبد لان الهواء اذا احاط به سطح مائي واحتصر فيه عرض
لذلك الهواء المحتصر في ذلك السطح ما عرض للهواء في الزق المنفوخ اذا ادخل بالقسر حادث وذلك هو الجمود
لانه لا معنى للجمود الا عدم السيلان الناشئ من المقاومة ثم قال [illegible] على هذه القاعدة امكنك تخريج جزئيات
احوال الطبيعة في المزاج وتخريج كون بعض تلك الحركات [illegible] يسمى الحر وهو ظاهر لاسالته الرطوبة
وتخلل بالبرد والرطوبة اما علاقة بالبرد فلان البرد [illegible] اليبوسة التي فيه المستقلة والحر اعني القوة التي
تسيها [illegible] على عقد تلك الرطوبة واما علاقة بالرطوبة فلان مادته ماء [illegible] فاذا اعلت
الرطوبة صارت اليبوسة مغلوبة ولكن الرطوبة يجب ان لا يكون [illegible] يزيد في العقد واما اليبس
وهو انما يعقد بالحرارة [illegible] السبب المثلث جوهر اليبوسة التي معها النضج في الرطوبة فاذا [illegible]
اشتعل ما فيه من اليبوسة [illegible] على العقد واما الدم فانه ان يكون دهنا او غليظا فان كان دهنا جمد
بمائية [illegible] التي فيه لعدمه على الجمود ولذلك فان [illegible] كانت [illegible] في دم [illegible] الحيوانات

فانه يتعقد واما اركان الدم غليظا حصلت للجموع منه انواع الجمود باسا وذلك لاختلاف اجزائه في الجمود واما
الحلال بالرطوبة لما فيه من الهوائية وخوريته من الحر لما فيه من الارضية واما جنوديته من البرد ولما فيه من المائية
واما التي تجوديه الحلال الهوائية حالطته ولذلك متى تعرض للبرد تسدت قوته وفارقه الهوائية فجمد لطاحن
رمسا واما العسل فان الحر يحله ان يوهما كان لحلله التطيف واما البرد فانه لا يحله فما كان بل يزيده جمودا واما
العصاد البين بالحسة ولما فيها من الارضية العاقلة ولذلك لكن لين كان قليل الحسة وانه لا يتعقد واعلم انه انما يجتمع الحر
والبرد على الحال التي حينئذ لصعب اذابته وذلك التي هو الذي اعان الحر على تحليل رطوبته ثم اعان البرد على
تجميد ما بقي من الرطوبات فيه وذلك كالحديد والخزف والطلق مع ذلك فهذه الاشياء قابلة للذوبان ولو بالعسر
واعلم ان كل ما يذوب فانه يلين اولا كالملح وذلك لان اليابس فيه يتخلل الكمية كثير القوة فما دامت القوة باقية لا
يذوب واذا زالت القوة حصل الذوب قال في سبب تعاقب الحر والبرد الى اخره اقول اذا استولى الحر على
ظاهر جسم بارد برد باطنه او البرد على ظاهر جسم حار سخن باطنه والجسم الذي يتبع فيه ذلك على قسمين لانه اما ان يكون
ذلك الجسم انما يسخن او يبرد لوجود اجسام لطيفة فيه اما حارة او باردة فاذا استولى الضد على الظاهر انهزمت
تلك الاجسام اللطيفة الى الباطن واحتبست فيه ولذلك تشتد تلك الكيفية فيه الثاني ان لا يكون سخونة ذلك
الجسم وبرودته لنفوذ جسم اخر فيه بل يكون ذلك الجسم لذاته سخنا او باردا ثم اذا استولى الضد على
الظاهر اشتد تلك الكيفية في الباطن ويدل على صحة ما قلناه ان مياه الابار تذهب الحرارة في الشتاء في الحال وفي
الصيف لا تذهب الا بعد زمان وذلك يبطل قول من قال ان الماء انما يكون ابدا في الشتاء اسخن لا لعدم البرد
في الشتاء لا يستحيل عن برد الماء واما في الصيف فلما عادت الشمس الحرارة لاجل استعلت عن برودة الماء فاما
يبرده فان الامر لو كان كذلك لما احتاج حال دون التحمد بالماء الى الصيف والشتاء اذا عرفت ذلك فاعلم

الحرارة

ان البعض ذهب الى ان سبب اشتداد احدى الكيفيتين في باطن الجسم عند استيلاء الاخرى على ظاهره هو انهزام الحرارة
من البرودة اذا كان المستولي على ظاهر الجسم البرودة وانهزام البرودة من الحرارة ان كان المستولي هو الحرارة والامام
عدل عن ذلك بناء على ان الحرارة والبرودة عرضان ولا انتقال على الاعراض حال الى قوله بل موضع ما بين السحق فقوى
فعله فان فعل الفاعل الواحد في المحل الصغير اقوى من فعله في المحل العظيم ومعناه ان البرد اذا استولى على ظاهر
الجسم الحار لم يقدر على القوة المسخنة تسخين ذلك الظاهر فلم تقدر الا على تسخين الباطن فيصير موضوع فعل القوة المسخنة
حينئذ اقل فيصير فعل القوة اقوى لان فعل القوة الواحدة في المحل الصغير اقوى من فعلها في المحل الكبير فانه لا سوا
اصابه سكاه صحاح عن سراج واصابه بحرا واسعه عنه قال في السقف الى اخره اقول اذا كان في الجسم الارضي مسام
احتبس فيها الاجزاء الهوائية لوجوب الخلاء فاذا حصل فيها من الاجزاء المائية ما يقوم مقام تلك الاجزاء الهوائية خرجت الاجزاء
الهوائية على مفارقة تلك المنافذ فيحصل السقف ثم بعد حصول السقف بواسطة حصول الاجزاء المائية في تلك المنافذ
قد يعرض لتلك الاجزاء المائية ان تنعقد من يبوسة تلك المنافذ فيحصل الجفاف وقد لا تعرض لها ذلك بل يحصل الجفاف
عقيب السقف من غير تخلل جمود وذلك حيث يكون الرطوبة قليلة فتنجذب بالقوة الى الباطن او المسام الظاهرة تجذب
هو الحر الذي فيها لعدم الخلا قال لا يقال لو نفذت الاجزاء المائية في المسام الظاهرة بعد الاجزاء الهوائية في المسام
الباطنة وهو فيه الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال فلم قلتم بانه لو لم تنعقد الاجزاء المائية
ويبوسة تلك المنافذ يجذب بالقوة الاجزاء المائية الى الباطن ثم يجذب الاجزاء الهوائية الى المسام الظاهرة فيحصل

الجفاف

الجفاف في الحال ولم لا يجوز ان يبقى الاجزاء المائية في المسام الظاهرة والاجزاء الهوائية في المسام الباطنة فان قلت لو بقيت الاجزاء المائية
في المسام الظاهرة والاجزاء الهوائية في المسام الباطنة لزم القسر وانه باطل قلت ولو انجذبت الاجزاء المائية الى المسام الباطنة لكان حصول
المسام الظاهرة الى الجذب هو الحر وهو ايضا قسر فلم كان هذا القسر اولى من القسر الاول قال لانا نقول الجسم اذا كان في موضعه الطبيعي
كان عديم الميل بالفعل واذا كان خارجا عنه كان ذا ميل بالفعل الى الحيز اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على ان انجذاب
الاجزاء المائية من المسام الظاهرة الى المسام الباطنة اولى من بقائها فيها هو ان حصولها في تلك المسام حصول لا في احيازها
الطبيعية والجسم اذا كان لا في حيزه الطبيعي كان ذا ميل بالفعل اي متحركا بالفعل اذا لم تمنعه مانع عن الحركة وليس لتلك الاجزاء مانع عن
الحركة من تلك الاجسام متحركة الى الاجسام الباطنة ثم الاجزاء الهوائية تنجذب الى الاجسام الظاهرة لعدم الخلا لان الخلاء ممتنع بالطبع
ولعدم الخلا ولما ذكرناه من العلة ايضا ان كان الخلاء يمانع المسام الباطنة للجسم فيحصل ترجيح حركتها عن تلك المسام على بقائها فيها
بهذا السبب وليس قوله الجسم اذا كان في موضعه الطبيعي كان عديم الميل بالفعل من جملة هذا الجواب بل قوله اذا كان خارجا
عنه كان ذا ميل بالفعل فقط فاعلم ذلك ومما ذكرناه ظهر تحقيق قوله ولا هذا السبب ممنوع عليه الخلا لانه عني بالسبب سبب
مجموع الحركتين اعني حركة الاجزاء المائية من المسام الظاهرة وحركة الاجزاء الهوائية اليها واما سبب حركة الاجزاء المائية من
المسام الظاهرة فمفرع على ان الجسم اذا كان خارجا عن حيزه الطبيعي كان ذا ميل بالفعل وحركة الاجزاء اليها وحدها
مفرع على امتناع الخلا وقوله واما على اثباته فسببه مجهول اي سبب مجموع الحركتين او سبب حركة الاجزاء الهوائية
الى المسام الظاهرة بعد حركة الاجزاء المائية عنها قال في ان الجسم كلما كان اعظم كان اقوى الى اخره اقول تقرير ما ذكره من الدليل
على هذا المطلوب ان يقال لو لم يكن الجسم الاعظم اقوى من الاصغر لكان يجب ان يلين الحديدة اذا جعلت في النار الصغيرة كما يلين
اذا جعلت في النار العظيمة لان السطح المحيط بالحديدة من النار الصغيرة مساو للسطح المحيط بها من النار العظيمة واللازم باطل
لانها تلين في النار العظيمة ولا تلين في النار الصغيرة والسبب في ذلك هو ان الفاعل الجسماني كلما اثر في الشيء تاثر عنه واذا
كان كذلك والفاعل اذا كان صغيرا ظهر ضعفه لعدم تدارك ما حصل من الضعف بسبب تأثره عن ذلك الشيء واذا كان عظيما
لم يظهر ضعفه لوجود تدارك ما حصل من الضعف بسبب تأثره عن ذلك الشيء قال لا يقال لكان يجب ان يكون نسبة ما يحله في
البرد عند الشروع في الماء القليل الى ما يحله عند الشروع في الماء الكثير كنسبة الماءين اقول توجيه ايراد هذا السؤال
ان يقال لو كان الجسم الاعظم اقوى من الجسم الاصغر لكان نسبة الاثر الحاصل من الجسم الاصغر الى الاثر الحاصل من الجسم الاعظم في
كنسبة الجسم الاصغر الى الجسم الاعظم ولو كان كذلك لكان نسبة ما يحله من البرد عند الشروع في الماء القليل الى ما يحله منه
عند الشروع في الماء الكثير كنسبة ذلك الماء القليل الى الماء الكثير واللازم ظاهر الفساد فالملزوم قال لانا نقول هذا انما يلزم
لو علم ان النسبة الحاصلة في الاصل محفوظة في الاثر وذلك ممنوع اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم
صدق الشرطية الثانية وانما تصدق لو صدقت الشرطية الاولى وهي ممنوعة فان النسبة الحاصلة بين الاصلين اي بين
الجسمين غير معلوم كونها محفوظة في الاثر اي بين الاثرين الحاصلين بما ذكرناه انما يلزم ذلك لو ثبت ان
نسبة الاثرين كنسبة الجسمين وذلك ممنوع قال الباب الخامس في الكائنات التي حدوثها فوق الارض وهو اما ان يحدث فوق
الارض او على وجهها او تحتها القسم الاول فيما يكون حدوثه فوق الارض وفيه اربعة عشر مبحثا الاول في السحاب والمطر والثلج والبرد
والطل والصقيع الى اخره اقول لما فرغ من شرح الكائنات التي تحدث من تركيب العناصر بعضها مع البعض شرع في شرح الكائنات
التي يكون حدوثها بلا تركيب العناصر بعضها مع البعض وقسمها الى اقسام لان منها ما يحدث فوق الارض ومنها ما يحدث
على وجه الارض ومنها ما يحدث تحت الارض القسم الاول فيما يحدث فوق الارض في هذا القسم اربعة عشر بحثا البحث

الاول في شرح حقيقة السحاب والمطر والثلج والبرد والطل والصقيع واسبابها الاسباب الاكثرية لكونها فالامر
هو تكاثف البخار الصاعد فالبخار الصاعد ان كان قليلا وكان في الهواء الحرارة ما يحلله وكثر البخار حتى يحلله ولا
يحدث منه سحاب بل يستحيل هواء وان كان البخار الصاعد كثيرا او كان قليلا لكن لم يكن في الهواء الحرارة ما يحلله
فلا يخلو اما ان يبلغ تلك الاجزاء المتصاعدة في صعودها الى الطبقة الباردة من الهواء او لا يبلغ اليها فان بلغ فلا يخلو اما ان
يكون البرد هناك قويا او لا يكون قويا فان لم يكن هناك قويا تكاثف ذلك البخار بذلك القدر من البرد وليجتمع وهذا المجتمع
من البخار المجتمع هو السحاب والمتقاطر هو المطر وان كان البرد هناك شديدا فلا يخلو اما ان يصل البرد الى اجزاء البخار
قبل اجتماعها والتحامها حبا كبارا او بعد صيرورتها كذلك فان كان الاول نزل ثلجا وان كان الثاني انجمد ونزل بردا او
صار بسبب الحركة مستديرا وان لم يبلغ الاجزاء المتصاعدة الى الطبقة الباردة من الهواء فلا يخلو اما ان يكون كثيرة او
قليلة فان كانت كثيرة فهي قد تنعقد سحابا ماطرا وقد لا تنعقد اما انعقادها سحابا ماطرا فلاحد امور خمسة احدها هو
ان يمنع هبوب الرياح من تصاعدها وثانيها هو ان يكون الريح ضاغطة اياها الى الاجتماع بسبب وقوف جبال
قدام الريح وثالثها هو ان يكون هناك رياح متقابلة متصادمة فيمنع صعود الاجزاء ورابعها هو ان يعرض للجزء المتقدم
من البخار وقوف لثقله او لبطوء صعوده فيلتصق به سائر الاجزاء فيعظم الكل وخامسها هو ان يكون التوالي القريب من الارض شديد البرد
فكانه يستعير البرد تلك الاجزاء فيجتمع وينعقد ويقطر وحكى الشيخ في الشفاء انه شاهد هذا النوع من تكون السحاب
الماطر فانه شاهد البخار قد صعد في بعض الجبال صعودا يسيرا يسيرا حتى كانه مكبة موضوعة على وهدة وكان
هو فوقه واحاطه تلك الوهدة لا يبلغ تصعدها وكان السحب دون تلك الغمامة في الشمس وكان اهل القرية يمطرون
من تلك الغمامة فيحصل العلم بان البخار كثيرا ما يؤدي تكاثفه وتواتر مدده ونطوحه كيفية المصعدة اياه الى الوقوف
الى التكاثف وتقطر مثل الفصول واما البخار الذي لا ينعقد سحابا ماطرا فهو الضباب واما اذا كانت الاجزاء
لا ارتفاع فليحط قليلة لطيفة فاذا اصابها برد الليل كثفها وعقدها ماء محسوسا ونزل في اجزاء صغار لا تحس
بنزولها الا عند اجتماع شيء يعتد به فان لم يجمد فيسمى طلا وان انجمد كان صقيعا فنسبة الصقيع الى الطل
كنسبة الثلج الى المطر والثاني في المقدمات التي يحتاج اليها في معرفة الآثار على السحاب ومن سبع الى آخره اقول
هنا مقدمات سبع يحتاج في معرفة الآثار الظاهرة على السحاب المجموع منها المقدمة الاولى منها في بيان الانعكاس
ومعناه اذا وقع الضوء من جسم مضيء على جسم آخر صقيل انعكس ذلك الضوء من ذلك الجسم الصقيل الى جسم آخر وضعه
من ذلك الجسم الصقيل كوضع الجسم المضيء من ذلك الجسم الصقيل بشرط
ان يكون في جهة مخالفة لجهة الجسم المضيء ويلزم ان يكون زاوية
الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع ولنعمل لذلك شكلا صورته
ولتكن دائرة ا هو الجسم المضيء ودائرة د هي المرآة ودائرة ب الرائي
والخط الشعاعي الواقع من الجسم المضيء على سطح المرآة هو خط ا ط
والشعاعي المنعكس من سطح المرآة الى الجسم الذي وضعه من المرآة كوضع
الجسم المضيء من المرآة هو خط ط ب فيكون زاوية ط ا د زاوية لا
تمايل زاوية م ط ل زاوية الشعاع وزاوية ب ط ل زاوية الانعكاس والامام سمى زاوية الاتصال بزاوية
الشعاع وقد علم بما ذكرنا ان زاوية الاتصال مساوية لزاوية الانعكاس هذا اذا كان الخط الشعاعي الواقع
في

من الجسم المضيء على السطح المرآة عمودا قائما عليه واما اذا كان قائما عليه كخط ح ط فان انعكاس الشعاع انما يكون
على ذلك الخط بعينه المقدمة الثانية في بيان انعكاس البصر الخارج انعكاس من البصر كالخارج في انعكاس الضوء لا اذا
فرضنا خروج خط شعاعي من وسط الحدقة الى المرآة فلا يخلو اما ان يكون ذلك الخط الشعاعي قائما على المرآة او لم يكن قائما
عليها فان كان قائما عليها انعكس الخط الشعاعي الذي على الرائي الى مركز وان لم قائما عليها انعكس الخط الشعاعي الى كل الذي في
صفة من المرآة كوضع الحدقة منها ورأى كل ما بين الخطين اعني الخط الشعاعي والخط المنعكس من المرآة وهذا لا يكون بينهما فلا
يرى الا شيء وهو السبيل المصور في المقدمة الاولى بتصور على ان يكون دائرة ب هي الحدقة والزوايا بحالها المقدمة
الثالثة ان المرآة اذا كانت صغيرة لم يظهر فيها اشكال المرئيات بل الوانها لان الجسم لا يرى مشكلا الا وهو يحس
بقسمه الحس واذا كان كذلك فكيف يرى مشكلا ما لم ينقسم في الحس واذا عرفت هذا فاعلم ان المرآة الصغيرة اما ان يكون
متصلة اي قطعة او كثيرة فان كانت منفصلة فربما لا يرى ما يؤديه من اللون ايضا واما ان كثيرة كانت متلاصقة ادى كل
واحدة منها اللون ولم يؤد واحدة منها الشكل ويؤدي الكل من جملتها مرآة اللون فلو كانت منفصلة لما ادت
الشكل مع ذلك معناه انه حصلت من مجموع المرايا الكثيرة المتلاصقة الى كل واحدة منها صغيرة يؤدي لون المرئي
دون شكله جملة لو كانت منفصلة مجلة اتصالا حسيا لا ادت مع ذلك اتصال الشكل واللون معا المقدمة الرابعة
المرآة اذا كانت ملونة لا تؤدي لون المرئيات كما هو بل لونا متوسطا بين اللونين اعني لون المرآة ولون المرئي مثل
ان الكافور اذا كان في الزجاج الاخضر فانه لا يرى على بياضه بل على لون متوسط بين الخضرة والبياض المقدمة الخامسة
صور المرئيات غير منطبعة في المرآة والا لكانت لتلك الصور مقر معلوم في المرآة ولما كانت تنتقل في المرآة بانتقال الناظر
والمرئي بالمرئي وكل واحد من اللازمين باطل بل ادراكها على سبيل الخيال ومعنى الخيال هو ادراك المحسوس مع
شيء مع صورة شيء آخر كما يجد صورة الانسان مع الانسان لا يكون لتلك الصورة انطباع حقيقي في مادة ذلك الشيء
الثاني الذي يؤدي تلك الصورة ويرى فيها كما ان صورة الانسان غير منطبعة في المرآة لما ثبتناه من الوجهين المقدمة
السادسة الجسم الصقيل الذي يقع عليه شعاع البصر اذا كان شفافا وذي مقياسا بالفعل لم يمكن ان يرى عليه هذا
الخيال وان ادى عليه هذا الخيال لم يبق مقياسا بالقياس الى ما وراءه وان كان وراء الجسم الشفاف الصقيل جسم آخر ذو لون
ادى اللون وان لم يكن وراءه جسم لم يرد المقدمة السابعة اذا كانت النسبة بين الرائي واجزاء المرآة في الوضع نسبة واحدة و
كذلك النسبة بين كل واحد من اجزاء المرآة وبين المرئي في الوضع واحدة كانت الزوايا التي تحدث من خطوط شعاعية تتوهم
خارجة من البصر الى المرآة ومنعكسة من المرآة الى الشيء ذي الشبح زوايا متساوية ويكون شكل الشكل المرتسم من ذوات الشبح اي
المرتسم من الخطوط الشعاعية الخارجة من البصر الى المرآة المنعكسة منها الى المرئي مستديرا اذا كان هذا الشكل يدور على
نفسه بان يحفظ الخط الذي بين البصر ذي الشبح والرائي ثابتا في الوضع ويدار عليه الشكل لان الحركة انما يقع فيما يحيط
بسيلة على المرآة فقط واما كل واحد من الرائي والمرئي ولكن في اجزاء غير منقسم فيكون كل واحد منهما مكان طرف المحور
والشبح المنفصل مكان منطقة المحور فهذه جملة ما يحتاج اليها من المقدمات وبراهينها مذكورة في علم المناظر قال
في الهالة الى آخره اقول الهالة دائرة بيضاء تامة او ناقصة ترى حول القمر او غيره من الكواكب وسبب حدوثها توسط
غيم رطب لطيف لا يستر ضوء ما وراءه بين الرائي والقمر او غيره من الكواكب والذي يلزم من ذلك الغيم اجزاء صغار كالمستترة لا يرى
الصاحات القمر فيه لان الشيء انما يرى على الاستقامة نفسه لا شبحه بل شبحه انما يرى لا على الاستقامة واذا كان
كذلك فالاجزاء التي تلينا بالقمر من ذلك الغيم كانت لطيفة رطبة ادى كل واحد منها خيال القمر كما كان كل واحد

ومركبة من اجزاء صغار لا جرم ما اذا كان شكل القمر بدرا ذا ضوء قوي فلا جرم ظهر ضوء القمر في كل واحد من تلك الاجزاء اذا
عرفت هذا فنقول القمر اما ان يكون على سمت الراس او لا يكون على سمت الراس فان كانت نسبة الحدقة الى كل واحد من اجزاء
ذلك الغيم في الوضع نسبة واحدة وكذلك نسبة المرئي الى كل واحد من اجزاء الغيم في الوضع نسبة واحدة واذا كان كذلك وجب
ان يرى هالة مستديرة لما عرفت في المقدمة السابقة واما اذا لم يكن القمر على سمت الراس وجب ان يكون ذلك السحاب
ثخينا لانه حينئذ يكون الجانب الذي يلي سمت الراس من ذلك السحاب اقرب الى الرائي من الجانب فلو لم يكن السحاب ثخينا ووقعت
الخطوط الشعاعية الخارجة من الحدقة على ظاهر ذلك السحاب كان الخط المتصل بالجانب الاقرب من سمت الراس اقصر من
الخط المتصل بالجانب الابعد منه ولو كان كذلك لم تر هذه الهالة مستديرة لان هذا الوضع يخل باستدارتها واما اذا كان
ذلك السحاب ثخينا نفذ الخط المتصل بالجانب الاقرب من المتصل بالسحاب في عمقه حتى يصير طوله مساويا لطول الخط
المتصل بظاهر السحاب من الجانب الآخر فحينئذ ترى هذه الهالة ايضا مستديرة لان الزوايا الحادثة حينئذ تكون متساوية
ايضا من جميع الجوانب ثم للهالة احكام منها احدها انه لو وجد سحابتان كل واحدة منهما بالصفة المذكورة واحدهما
تحت الاخرى امكن ان يتولد منهما هالة تحت هالة لكن تكون الهالة التحتانية اعظم من الفوقانية لانها اقرب الى الرائي
وذكر بعضهم انه راى سبع هالات وثانيها هالة الشمس نادرة جدا لان الشمس لقوة حرارتها تحلل في الاكثر تلك
السحب الرقيقة ومع ذلك فقد حكى الشيخ في الشفاء انه راى حول الشمس هالة تامة في الوان قوس قزح واما ثالثها فالهالة
الشمسية انما تكون في ذلك السحاب وظلمته وهالة الشمس تخالف قوس قزح في ان محور الهالة يمر بالبصر والمرئي
من الجانبين جميعا وتكون الهالة منطقة لذلك المحور ويكون مركز دائرتها على هذا الخط بين الرائي والمرئي واما قوس قزح
فان الرائي والشمس جميعا يكونان على خط المحور لكن مركز دائرة المنطقة لا يكون واقعا بينهما فقوس قزح لا يزيد على
نصف دائرة والهالة تتم دائرة وحكى ايضا انه راى حول القمر بعد المطر هالة قوسية اللون وكان ذلك لان
السحاب كان اغلظ فتشوش [illegible] الضوء [illegible] الهالة فلما ترى مكسوفة لا [illegible] اذا كان [illegible]
لان الشعاع الخارج من البصر في مثل هذه الحالة ينقسم السحاب عنها [illegible] في الاكثر امر واذا كان كذلك حصلت
السبب المذكور الموجب للاستدارة وهذا [illegible] فتكون الهالة مستديرة تامة لذلك والهالة الشمسية في الاكثر
لا ترى انما ترى اذا كانت الشمس قريبة من وسط السماء **قال** في قوس قزح الى آخره **اقول** سبب حدوث هذه القوس
هو انه اذا وجد في خلاف جهة الشمس اجزاء مائية لطيفة شفافة صافية وكان وراءها اجزاء جسم كثيف مثل
جبل او سحاب مظلم ثم كانت الشمس في الجانب الآخر على الافق او [illegible] وادار الانسان ظهره الى الشمس ونظر الى
تلك الاجزاء المائية اللطيفة الشفافة الصافية ويكون كل واحد من تلك الاجزاء متصلا ووضعها [illegible] فينعكس الشعاع البصري
من البصر منها الى الشمس اذ كل واحد منها ضوء الشمس دون شكلها لان كل واحد من تلك الاجزاء صغير فلا يؤدي
الشكل بل اللون والضوء وقد عرفت ذلك في المقدمة الثالثة ويكون ذلك الكثيف الذي وراء تلك الاجزاء كما من لون
المرآة وهو [illegible] وهذه القوس [illegible] الوان وعلل بعضهم ذلك بان الناحية العليا تكون اقرب الى الشمس
وانعكاس البصر يكون اقوى [illegible] ناصعة والناحية السفلى ابعد منها [illegible] الى السواد
وهو [illegible] اللون [illegible] ظلمة السفلاني
والشيخ [illegible] في الشفاء [illegible] هذه القوس
ناصع الحمرة [illegible]

من العطف حتى يكون بعضها مسامتا للحمرة وبعضها مسامتا للارجوانية وبعضها مسامتا للكراثية فهو يجد هذا
[illegible] اللون الكراثي [illegible] الاحمر الناصع [illegible] ان اللون الكراثي لا مناسبة له [illegible]
اللون الكراثي يكون من [illegible] الاصفر و [illegible] الاسود وسبب استدارة هذه القوس هو ان الاجزاء التي ينعكس عنها شعاع البصر الى
الشمس وجب ان [illegible] دائرة وكان [illegible] من مركز الدائرة [illegible] الارض [illegible] الاجزاء الموصوفة بالصفات
المذكورة فان كانت الشمس على الافق كان الخط المار بالناظر والشمس على بسيط الافق وهو المحور فيكون سطح الافق [illegible]
بنصفين ويرى القوس نصف دائرة واذا ارتفعت الشمس انخفض الخط المذكور فصار الظاهر من المنطقة الموهومة اقل من نصف دائرة حتى
اذا ارتفعت الشمس ارتفاعا كثيرا [illegible] لم يكن قوس واما اذا كان ارتفاعها الى حد كان قوسا [illegible]
لا تام وكلما كان الارتفاع اكثر كان القوس اصغر **قال** في [illegible] الى آخره **اقول** [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] الشمس [illegible] ولونها [illegible] على
[illegible] ضوءها [illegible] الى ان تحصل [illegible] الشمس [illegible]
في ذاته ضوء الشمس [illegible] الكثيف [illegible] ضوء الشمس في ذاته [illegible] المرآة [illegible]
[illegible] اللون [illegible] الشكل ايضا [illegible] اذا صاعد [illegible] على ما هو طبيعة
الاجرام الرطبة في الهواء [illegible] الى الكرة النارية [illegible] وهو مستدير الشكل [illegible] شكل الشمس
وربما كانت مادة هذه [illegible] اياما وليالي [illegible] الى الموضع الذي يتحرك [illegible] الفلك
[illegible] يتحرك على الاستدارة وهذا [illegible] يكون [illegible] النار والهواء [illegible] على [illegible]
[illegible] الارض والماء [illegible] في الهواء [illegible] لا [illegible]
[illegible] الفاعلة [illegible] الاتصالات الفلكية [illegible]
[illegible] وهذا الثالث [illegible] في [illegible] لون قوس قزح [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] وسبب [illegible] يكون [illegible]
[illegible] واما [illegible] الناظر واوضاع [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الشمس [illegible] السحاب [illegible] بعد الطلوع وبعد
الغروب [illegible] السحاب وهذه الحالات [illegible] على المطر [illegible]
قال في الرعد والبرق الى آخره **اقول** اما الرعد [illegible] البخار والدخان [illegible]
[illegible] دخان [illegible] الى الطبقة الباردة
[illegible] السحاب [illegible] الدخان [illegible]
[illegible] العلو [illegible] السحاب [illegible] الرعد واما اذا صار
ذلك الدخان [illegible] السحاب [illegible] الرعد [illegible] الرعد [illegible] السحاب
[illegible] واما البرق فاعلم ان هذا البخار [illegible] لطيف [illegible] الحرارة والحركة [illegible]
[illegible] بالحركة الشديدة [illegible] من اضواء
[illegible] الشيء اللطيف واذا كان كذلك [illegible]
[illegible] السحاب [illegible] البرق [illegible] الرعد [illegible]

الدخان المشتعل يطفى في السحاب فيسمع لانطفائه صوت هو الرعد كما اذا اطفئنا النار سمع لها صوت واعلم ان حدوث الرعد والبرق
معا الا ان البرق يرى في الحال والرعد يسمع بعد زمان لان الابصار لا يحتاج الى محاذاة البصر للمبصر من غير حجاب وذلك لا حاجة به الى الزمان واما
السماع فهو انما يحصل بوصول الهواء الى الصماخ وذلك يستدعي زمانا **قال** في الصاعقة الى آخره **اقول** قال الشيخ اذا ارتفع سحاب مشتعل
لست لطيفة لطف البرق والذي يحله لا يرى سماع البرق زمانا يحدث بل يحتلط وسطوح يرمي به سحاب مشتعل يسمى الى الارض لا يحوها
حدها بل جرمها المشتعل لاستحصافه ولحاج فعله الارضي او اضطراره الى حركة الماحط والجهة وقوامها مع ذلك يخلف عن ما كاست سحابتها
نادرة فيكون منها صاعقة لطيفة وربما لا يكون لها نادرة بل مختلطة لا اجزاء الدخانية فينفذ في المتخلخل ولا يحرقه ولا يسع من فيه الراصا
وربما كانت اغلظ من ذلك فهو القسم الذي ذكره الامام وهو الدخان الذي يخرج من السحاب الى اسفل اما لثقله واستحصافه او لمانع يمنع
صعوده فاذا وصل الى الارض وربما كان في غاية السخونة وربما كان لطيفا فينفذ في المتخلخل ولا يحرقه بل ينفذ في ارسوادا وبدسما
لمصادمة من الجسم الكثيف الصلب ولا يحرقه مثل ما يذيب الصاب المضبة على برسه من الفضة والنحاس ولا يحرق البرسه وكثيرا ما يقع على الجبل
فيدكه دكا ويقع على البحر فيغوص فيه ويحرق ما فيه من الحيوانات وربما كان جرم الصاعقة في ساحل السفينة فاذا وصل المنتخي
فطعة مصمتة ولا يكون مقدار الفراغ اصلا الا مملاة عكلى ان يصابا واما ماجرا واصاب الصاعقة سيافه فسقط الحلان منه ولم
يحرج منه الدم لحصول الكلي من حرارة الصاعقة والاولى ان يقال ان الفاعل الصاعقة والصواعق هو الاتصالات الفلكية او القوى الروحانية
او الفاعل المختار وهو الله سبحانه وتعالى لان المادة اللطيفة تكون بالانفعال الاولى منه بالفعل واذا كان كذلك فيمتنع اضافة هذه الافعال القوية
الى هذه المواد اللطيفة بل اضافتها الى الواحد ما ذكرناه من امور الثلثة **قال** في الانوار المشاهدة في الليالي الى آخره **اقول**
اذا اصاب المطر بعض المواضع التي فيها المشعة كبرتية فطبعه لوجه دهنيه ارتفعت من تلك البقاع في الليالي ابخرة على تلك الطبيعة
وفي الظاهر انها التي صارت رطبا بسبب برد الليل فيسود ذلك الهوا على طبيعة الكبريت او على طبيعة الادهان المرتفعة الاشتعال
مشتعلا بادنى سبب حتى ان انوار الكواكب توثر على وجه الارض شعل مضيئة غير محرقة احرارها تعديه للطفها وتكون لها كالحال التي
التي تشتعل في الحارث الدار بخورا منه الملح والنوشادر **قال** في الكواكب المنقضة الى آخره **اقول** السبب في الكواكب المنقضة وما
يشبهها هو ان المادة الدخانية اللزجة الدهنية اذا وصلت الى كرة النار واتصل اتصالها عن الارض اشتعلت فربما سعى فيها الاشتعال
وربما جرى كالكوكب كما نقذف به ويدوم اشتعل بالجرف ويبقى فيها الاحراق وصار على صورة ذوابة او لحية او حيوان له قرون وربما يبقى
ذلك شهرا على ما حكاه الشيخ وقد يكون الدخنة المذكورة الصاعدة غليظة فيرى العلامات الهائلة الحمر والسود وقد يعطب كوكب يدور
مع النار الدائرة بدوران الفلك وكان شانه كالكوكب وربما كان عريضا فيرى كانه لحية لكوكب وربما كان الدخان غليظة فاذا اشتعلت
النار فيها فيظهر المحمرة فيرى كالحمرة وربما كانت المادة اغلظ فيرى سوادا على شكل الحجم وربما احست الادخنة في برد الهوا السحاب
المذكور وهو احساس الحرارة او البرودة في باطن الجسم عند اشتعال الاخرى وعلى ظاهره او لسبب الحكاكة فاشتعلت وهذا هو السبب لذلك
عند من يكون كرة الاثير **قال** في الحريق الى آخره **اقول** اذا ارتفع من الارض عليه دخانية لزجة وهبت ريح تصاعدت عن ان يسطع الصاعدة من الارض
فاذا وصل الى حيز النار واشتعلت النار فيه ثم لا تزال النار تشوي الى الاسفل ويرى في هذه الحالة كان تنينا مستطيلا سرا من السما الى الارض
فاذا وصلت النار الى الارض احرقت تلك المادة بالكلية وكل ما كان قريبا منها ويشبه ذلك السراج المنطفي اذا وضع عند السراج المشتعل
فاذا اتصل الدخان من المنطفي بالمشتعل انحدر اللهب الى فتيلة المنطفي فاشتعلها بسرعة ولما كانت هذه الناحية ظاهرة عن قليله بالمدينة
نقلناها بلفظ الامام من غير تفسير **قال** في الريح الى آخره **اقول** ملخصه الريح انه متحرك هو هوا لانه هوا متحرك وقد ذكر في كلام
المعلم الاول الذي حكيناه يوضح ذلك هو ان الهوا مادة الريح وموضوعها ومادة الشيء لا يجوز حملها مكان الجنس اذا عرفت هذا فاعلم
ان الريح انما تتولد من الدخان وليس الدخان كله هو الجسم الاسود المرتفع من المحترق بالنار بل كل جسم ارضي يرتفع بتصعيد الحرارة سوا كانت

الحراره

الحرارة حرارة النار او حرارة الشمس فهو دخان وتولد الرياح من الادخنة على وجهين احدهما الذكر في الحرارة الاولى
كثرى فهو الذي ذكره الامام في هذا الكتاب هو ان الادخنة الكثيرة اذا تصاعدت فعند وصولها الى الطبقة الباردة اما ان ينكسر حرها
ببرد ذلك الهوا او لا ينكسر حرها فان انكسر حرها ببرد ذلك الهوا فهي لا محالة تثقل وتنزل فيحصل حينئذ من نزولها الموج الهوا فيحدث
الريح واما ان لا ينكسر حرها ببرد ذلك الهوا فلا بد ان يتصاعد الى ان يصل الى كرة النار المتحركة بحركة الفلك وحينئذ لا يمكن من الصعود
لتسخر حركة النار اذ هي حركة دورية فيمنعها عن الصعود فيرجع تلك الادخنة الى اسفل ويحدث بسبب ذلك الريح
وقوله وهذا السبب وجه غير مستقل بافادة هذا الحكم الى آخره اشارة منه الى سؤال فقد يرد على هذا الطلوع الجواب
عنه اما السؤال فهو ان يقال لو كان سبب الريح ما ذكرتم لوجب ان ينهدم الريح الحاصلة بسبب نزول الادخنة الى اسفل السقف
والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة هو ان حركة الادخنة لثقله وتسرع حركة قسرية لانها للخفيفة اجزاء ارضية وحركتها الى
اسفل حركة طبيعية وقد عرفت فيما مر ان الحركة القسرية تضعف عند القرب من المطلوب والحركة الطبيعية تشتد عند القرب منه
واذا كان كذلك كان الريح الشديدة الحاصلة من حركة الادخنة لثقله ولتسرع عند حركتها لثقله وتسرع وربما يلحق الاشجار وحرث
الجدران بل هدم الجبال فكان يلزم ان يكون الريح النازلة الى اسفل بسبب حركة الادخنة النازلة اقوى من الريح الحاصلة بسبب
حركة الادخنة لثقله وتسرع لان الحركة الاولى طبيعية فتشتد الى الآخر والثانية قسرية فتضعف في الآخر ولو كانت اقوى لوجب
ان يهدم السقوف بل انهدام هذه السقوف اولى من قلع الاشجار وغيرها فهي المرتبة واما ان الثاني باطل فظاهر لان
الريح النازلة من السما الى السقف لا يحرك السقف فضلا عن انهدامه واما الجواب فهو قوله بل الاولى ان يكون ذلك سببا ماديا
والسبب الفاعلي هو الله تعالى او بعض القوى الروحانية او الاتصالات الفلكية على ما عرفته في نظيره ان يقال هذا السؤال انما
يرد علينا ان لو ادعينا ان العلة التامة لحدوث الريح ما ذكرناه وليس كذلك بل العلة التامة ما ذكرناه مع شي آخر وذلك لان ما ذكرناه هو
العلة المادية فقط والعلة الفاعلة للريح هو احد الامور الثلثة واما القوى الروحانية او الاتصالات الفلكية او الفاعل المختار
واذا كان كذلك سقط ما ذكروه من السؤال واما الامر الثاني للريح فهو ان الادخنة قبل وصولها الى كرة النار والى الطبقة الباردة من الهوا
تندفع الى جهتها اما اماما او خلفا او الى اسفل فحصل الصعود او الرياح مقابلة فوقه فوقها فيمنعها عن الصعود وعلى كل واحد من
التقديرين يعطف الى بعض الجهات فيحدث من ذلك الانعطاف الريح وما يدل على ان مادة الريح غير مادة الذي هو البخار الرطب هو انهما
في اكثر الامر يتمانعان والسنة التي يكثر فيها المطر لكثرة البخار الرطب تقل فيها الرياح والسنة التي يكثر فيها الرياح يكون السنة جدب
وقلة مطر لكنه كثيرا ما يعين المطر على حدوث الرياح بان يبل الارض فيتصعد منه البخار الدخاني ويحصل منه الريح **قال** في الاعصار
الى آخره **اقول** الاعصار هو الريح التي يستدير على نفسها وتسمى الزوبعة ايضا وهي قد يكون صاعدة وقد يكون هابطة اما الهابطة
فسببها هو انه اذا انفصلت ريح من سحابة وصادف تلك الريح النزول الى اسفل فعارضها في طريقها قطعة اخرى من السحاب
ودفعتها من فوق الجزء الاخر من تلك الريح واذا كان كذلك وقع ذلك الجزء من الريح من دفع ما فوقه اياه الى اسفل ودفع السحاب
التي تحته اياه الى فوق فيحصل من الوقفين التي تستدير واما الصاعدة فسببها هو ان المادة الريحية اذا وصلت الى الارض
فرجعت الارض فرجعت عنها ثم رجعت عنها فلقيتها ريح اخرى من جهتها ولو يتا حدث هذه الحالة المذكورة ومن الاستداره
على نفسها وقد يحدث هذه الريح الظاهرة بلا في دون صعودها ملبس مخليا في الجهتين وربما يكون فيه الاعصار بحسب قلع الاشجار ويحطم
المراكب من البحر والاعصار يكون سببها الفاعلي هو الله تعالى او القوى الروحانية والاتصالات الفلكية **قال** في مسامتات
الرياح الى آخره **اقول** قال الشيخ مهاب الرياح محدودة في اكثر الامر بحدود باعتبار حدة حدها الا ان منها مشرقية
وهي مشرق الاعتدال وهو مطلع راس الحمل ومشرق الصيف وهو مطلع راس السرطان ومشرق الشتا وهو مطلع راس الجدي وثلثة

أخرى جنوبية تماثلها وتلك شمالية أحدهما نقطة تقاطع دائرة نصف النهار ودائرة الأفق في الأخرى أن يقطعا قطعا تقاطع دائرة
الأفق دائرتين متوازيتين لدائرة نصف النهار من جنبتيها مماستين للدائرتين اللتين هما الأبديتي الظهور والخفاء غير قاطع لهما هكذا حكى
ما قاله الشيخ في الشفا قال وهو باطل لأن هاتين الدائرتين تختلف عظمهما وصغرهما باختلاف عروض البلدان إلى آخره أقول
تقرير ما ذكره الإمام أن يقال إن البلد لا يخلو إما أن يكون بحيث يكون معدل النهار على سمت رؤوس أهله أو لا يكون فإن كان الأول
وجب أن يكون قطبا معدل النهار على الأفق فلا يكون في مثل هذا البلد شيء من الدوائر الأبدية الظهور والخفاء بل يكون لكل نقطة
من النقط المفروضة على الفلك طلوع وغروب فلا يكون هناك هذه المماسات المذكورة وإن كان الثاني وهو أن لا يكون معدل النهار على
سمت الرأس فلا بد حينئذ من مرتفع أصلا وهو أن مقدار ميل معدل النهار عن سمت الرأس لا بد أن يكون مساويا لمقدار ارتفاع
القطب ومقدار ارتفاع القطب هو بعينه نصف قطر الدائرة الأبدية الظهور ونصف قطر هذه الدائرة هو مقدار ما بين نقطتي
قطبي الشمال من المماسين الجنوبي اللذين عن جنبتيه فقد تبين أن يكون ما قاله الشيخ في تحديد هذه الجهات عن سمت الرأس كمقدار
هذا الميل يختلف باختلاف البلدان فيلزم من ذلك أن لا يكون لهذين المماسين نقطتان معينتان بل يكون مواضع هذه الأربعة
مختلفة في كل بلد مخالفة لمواضعها في البلد الآخر ومما ذكرناه ظهر قوله لأن هاتين الدائرتين الأبديتي الظهور والخفاء تختلف عظمهما
وصغرهما باختلاف عروض البلدان وتزيد بزيادة عروض البلدان لبعدها عن معدل النهار لأن عظم الربع
لأن هاتين الدائرتين إنما تختلفان بالعظم والصغر بحسب اختلاف بعد سمت الرأس عن معدل النهار على الوجه الذي عرفته فلا
تكون هذه الجهات نقطا معينة أي بالقياس إلى جميع البلدان بل تختلف تلك النقط بالقياس إلى بلد بلد قال بل البلاد
الشمالية التي عرضها مثل تمام الميل تكون الدائرة الأبدية الظهور فيها هي المرتسمة من مدار رأس السرطان إلى آخره أقول البلاد
الشمالية التي يكون عرضها مثل تمام الميل وهو الباقي من الميل الكلي إلى الربع تكون الدائرة الأبدية الظهور في تلك البلاد هي
الدائرة المرتسمة من مدار رأس السرطان فحينئذ يكون الدائرتان المتوازيتان لدائرة نصف النهار المماستان لهذه الدائرة الأبدية
الظهور إنما تقطعان الأفق على مدار رأس السرطان والجدي وما يليهما فيكون هذه النقط التي هي الأربعة المشرق والمغرب
على ما ذكره الشيخ والجهات المشرقية والمغربية هي الجهات الشمالية والجنوبية ويلزم أيضا أنه متى كان عرض البلد أكثر من تمام الميل
أن يكون المهب الشمالي أقرب إلى [illegible] الاعتدال من [illegible] الصيفية وكل ذلك باطل وأما إذا كان عرض البلد تسعين
درجة كان الفلك هناك مثل حركة رحوية وكان أحد النصفين منه ظاهرا أبدا والنصف الآخر خفيا أبدا ويكون السنة كلها يوما
وليلة ولا يعرض فيه التحديد المذكور فعلم أنه لا يجوز تحديد جهات الرياح الشمالية والجنوبية بما ذكره الشيخ والجواب فقال
إن الرياح تهب من كل جانب من جوانب العالم وإذا كان كذلك كانت الجهات غير محصورة إلا أنهم جعلوا النقط الأربع التي بها ينقسم
الفلك بأربعة أقسام متساوية أصولا للرياح ثم قسموا كل ربع بثلاثة أقسام متساوية حتى صار الأفق منقسما باثني عشر قسما
متساوية وجعلوا لكل واحد من هذه النقط مهبا وصيروا لكل واحد منها اسما قال الشيخ ولهذه الرياح أسماء باليونانية والعربية
ليست تحضرني في الحال والمشهور عند العرب ريح الشمال وريح الجنوب والصبا وهي المشرقية والدبور وهي المغربية والبواقي
تسمى نكبا وينبغي أن يكون هذه الأربعة هي القائمة ومن هذه الأربعة القائمة الشمال والجنوب فإن فيهما مسيرا أن لا يتولد
منها الرياح عند ناحية الشمس استعدادا أشد بلادا من الناس من جعل الريح العربية [illegible] في عداد الشمال والمشرقية في عداد
الجنوب فيكون الأمهات عنده ريحين والشمالية أبردها لمرورها بالجبال والثلوج الكثيرة والجنوبية أسخنها لمرورها على بلاد
حارة محترقة وأما المشرقية والمغربية فمعتدلتان [illegible] قال القسم الثاني فيما عدا عن وجه الأرض وفيه بحثان وفيها
سبعة ما تحت الأرض في سبب ارتفاع القدر المعمور من الأرض عن الماء إلى آخره أقول قد عرفت أن الموضع الطبيعي للأرض
هو

هو الوسط لأنها بطبعها راسبة تحت الماء فكان يجب أن يكون البحر محيطا بالأرض من كل الجوانب لأن سبب ارتفاع القدر
المعمور من الأرض من الماء هو أنه حصلت في بعض جوانب الأرض تلال وجبال من كل الجوانب لأن سبب ارتفاع القدر المعمور
من الأرض من الماء هو أنه حصلت في بعض جوانب الأرض التي هي مواضع عالية مشرفة وفي بعض جوانبها الأخر وهدات وأغوار
ومواضع عميقة وكان من طبع الماء أن يسيل من المواضع العالية إلى المواضع الغائرة وسال منها إليها فلا جرم انكشفت المواضع
المشرفة من الأرض وسال البحر إلى الجوانب العميقة منها والموجب في حصول تلك الأغوار وتكون تلك الجبال إما الاتصالات
الفلكية أو القوى البحرية إلى الجوانب العميقة منها والموجب في حصول تلك الأغوار وتكون تلك الجبال إما الاتصالات الفلكية إلى
الروحانية على رأي الفلاسفة المحتجين بأن الإيجاد والأوائل للكواكب بأبراج ذلك بحسب المسامتات التي تتبدل عند حركاتها وخصوصا
للثوابت في الأوجات والحضيضات فيجب أن يكون هذه أسبابا عظاما في إحداث المياه في جهة وتقليلها في جهة وإبطال
ذلك عن جهة ونقلها عنها وأما عندنا فالموجب في ذلك هو الفاعل المختار وهو الله سبحانه وتعالى وأما السبب الغائي لذلك هو أن
تكون الحيوانات لا تعيش إلا باستنشاق الهواء فكان قال في المقدار المنكشف إلى آخره أقول المقدار المنكشف من الأرض
أكثر من الربع الشمالي بشيء من الجنوبي لأن أصحاب الرصد وجدوا طول البر نصف دور الأرض لأنهم وجدوا غاية مقدار
تفاوت الخسوف الواحد بين البلدين اللذين أحدهما شرقي والآخر غربي بمقدار ما يحصل البعد بينهما نصف الدور ووجدوا أعرض
ما وراء خط الاستواء في ناحية الشمال إلى ستين وست درج وقد وجدوا خط المعمورة في الجانب الجنوبي إلى ست عشرة درجة من خط
الاستواء أسماء العمارات وليس لهم دليل على عدم العمارة في الباقي ويمكن أن يكون في شيء منه عمارات لم يصل أصحاب الرصد
لم يجدوه وأما الباقي من الأرض وهو لا يبلغ الثلث الباقي فليس لهم أيضا دليل على أنه مغمور في الماء لكن لا نسبة ذكر أن المياه
الكرة من الأرض بحيث يكون لكل عنصر بحسب أن يكون بحالة لو سلمت الأسباب الطبيعية لكل عنصر كان مثله فلو لم يكن ارتفاع البلد الناحية مغمور
في الماء لكان الماء يجب لو كلية أرضا لما كان مثلها لأن الماء يغمر جميعها إذا أسباب الارتفاع قال في أحد البلدان
إلى آخره أقول الذي عليه أهل الفلسفة من جمهور المحققين أن الأرض مقسومة بخمسة أقسام يفصلها دوائر موازية لدائرة
معدل النهار غير دائرة الطرفين يفصلان الخط الحار من الجانب بسبب القرب من المستقيم وسبب البرد وهو قطعتان تطلقان إحداهما
شمالية والأخرى جنوبية تحيط بكل واحدة منهما طائفة من محيط كرة الأرض وسطح مستقيم وهو الحد المشترك بينهما والأخرى
جنوبية تحيط بكل واحدة والأخرى جنوبية تحيط بكل واحدة تكون محيط دائرة والثاني مقسوم بدائرتين مثل قطع في
تحيط بكل واحدة منهما من الجانبين سطحا دائرتين وفصل فيما بينهما سطح وهو السطح المتوسط من هذه القطع الذي هو
الذي عليه خط الاستواء حارة من جهة الحر وأما السطحان الطرفان اللذان يفصل كل واحد منهما من دائرتي قطعة
نصفها معتدلان ويسمى هذا الشكل صورة وعلى هذا التقدير يكون خط الاستواء في غاية السخونة
وأسخن المواضع وأما الشيخ فزعم أن خط الاستواء أشد المواضع اعتدالا في الحر والبرد وههنا مقدمة
يتفرع عليها هذه المسألة وهي أن سبب السخونة ليس هو أن يكون الضوء قوة المسخن وقد يكون لدوام إسخانه وإن
كان ضعيفا وقد يزداد تأثير الضعيف على تأثير القوي إذا كان تأثير الضعيف أدوم ويدل على صحة ما ذكرناه أمران وأمر
واحد لي أما الأمر الأول فلأنه يحصل بحسبه أحدهما أن تسخين الشمس في الجانب الشمالي عند كونها في السرطان أضعف من تسخينها
عند كونها في الأسد والسنبلة مع أن بعدها من سمت الرأس في السرطان أقرب منه في الأسد وما ذلك إلا لأنها حين تكون
في الأسد والسنبلة يكون لها تسخينها الطول من حين كونها في السرطان وثانيهما أن الحر عند كون الشمس في الأسد و
السنبلة أقوى من الحر عند كونها في الجوزاء والثور مع أن البعد بينها وبين سمت الرأس في أحد الموضعين مساو للبعد بينهما وبين
سمتها

سمت الرأس في الموضع الآخر وما ذكره لا لأنها حين كانت في الأسد والسنبلة تكون مع تسخينها الهواء والتهاب السخن الحادث في
النار اللينة الضعيفة في المدة الطويلة أقوى من تسخينها في النار القوية في المدة اللطيفة مع أن النسبة واحدة أي مع أن نسبة النار
القوية كنسبة زمان النار القوية إلى زمان النار الضعيفة فكان يجب أن يتساوى التسخينان وما ذلك إلا لأن المدة بأسرها النار الضعيفة
الطويلة مع أن النار القوية ودافعها أن الحر بعد الزوال أشد من الحر قبل الزوال مع أن النسبة واحدة أي بعدها عن سمت
الرأس قبل الزوال لبعدها عنه بعد الزوال وما ذلك إلا لأن بأسرها بعد الزوال الطويل مع تأثيرها قبل الزوال وحاصلها
أن البرد في الأسحار وعند طلوع الشمس أقوى من البرد في نصف الليل مع أن الشمس في هذه الحالة أقرب من وسط السماء
الذي هو سمت الرأس من بعدها عنه في السحر وما ذلك إلا لأن مع بعدها عن سمت الرأس في السحر أكثر من بعدها عنه
في نصف الليل الذي هو الموجب للبرودة وأما اللمي فهو أن السبب في الوقت الأول يفيد أثرا ما ذاتيا إلى الوقت الثاني فإذا
انضاف إليه ومنح كان ذكر السبب الموافقا كانت الآثار المجتمعة أكثر وكان الأثر أقوى ومن وجه آخر وهو أن السبب في
الوقت الأول إذا أفاد أثرا ثم ذكر الأثر إلى السبب فصار المجموع مقتضيا أثرا آخر وهكذا الكلام في الأثر الثاني الذي
انضم إلى المجموع من السبب والأثر الأول ولا إشكال أن تأثير المجموع أقوى من تأثير السبب وحده وعلى هذا الطريق كلما كان
السبب التي كانت المعلولات المجتمعة على التأثير أكثر والأجرم كان الأثر أقوى فهذه مقدمة ... لا إشكال فيها إذا عرفت
هذا فنقول الدليل على أن خط الاستواء في غاية السخونة هو أن البلاد التي عرضها من خط الاستواء أضعف الميل الكلي
الذي هو عند المحققين ... درجة وسدس درجة إذا وصلت الشمس إلى غاية الرجوع سمت رؤوس أهلها كان بعدها
عن سمت رؤوسهم كبعدها عن سمت رؤوس سكان خط الاستواء إذ الشمس كانت عند ذلك في جميع السنة في البعد عن سمت رؤوس أهل
البلاد التي فرضناها في القرب من سمت رؤوس سكان خط الاستواء وبعدها عن سمت رؤوس البلاد المفروضة يوجب البرودة وقربها من
سمت رؤوس خط الاستواء يوجب الحر فإن خط الاستواء إذا ذكر في جميع السنة في مثل هذا التسخين أو مما هو أقوى منه بكثير
أما في مثل هذا التسخين فعندكونها في غاية الميل في الجانب الآخر وأما مما هو أقوى منه فعند كونها لا في غاية الميل فإنه يكون لا محالة
أقرب إلى خط الاستواء مما إذا كانت في غاية الميل وحينئذ يكون تسخينها لسكان خط الاستواء أقوى وأما سكان البلاد التي عرضها
ضعف الميل الكلي فأسباب البرد الشديد كانت موجودة في حقهم في جميع السنة السابقة فإن الشمس حين كونها في غاية الميل كالتسخين
المتوسط من حيث إن أحدهما كان التسخين العظيم بقاءه طول السنة السابقة والآخر كان المبرد العظيم بقاءه طول السنة السابقة ومن المعلوم
بالضرورة أن التسخين البارد من ذلك التسخين أضعف بكثير من ذكر التسخين منه بل لا نسبة لأحدهما إلى الآخر فإذا ثبت أن دوام التأثير
يفيد المادة استعداد القبول الأثر وإذا كان كذلك وجب مما قلناه أنه لا نسبة لحر سكان خط الاستواء في صميم صيفهم إلى حر
سكان البلاد المفروضة في صميم صيفهم من الحرارة الشديدة في البلاد المفروضة حاصلة في هذه الحالة بحيث لا يطيق أهلها
فلزم أن يكون حرارة خط الاستواء في صميم شتائهم في غاية القوة بحيث لا يطيق أهله وإذا كان حرارة غاية شتائهم إلى
هذا الحد فما ظنك بحرارتهم في غاية صيفهم فثبت بما ذكرناه من الدلالة القاطعة أن حر خط الاستواء عظيم جدا في جميع السنة وقائل
أن يقول لا نسلم أن تسخين الشمس في البلاد المفروضة في هذه الحالة أعني عند كون الشمس في غاية الميل مثل تسخينها في خط الاستواء
وذلك لأن قطب العالم ليس على أفق هذه البلاد بل مرتفع عنه بمقدار عرض البلد عن خط الاستواء ودائرة أفق خط الاستواء
مارة بقطب العالم فيكون دائرة أفق البلد المفروضة مخصصة عن دائرة أفق خط الاستواء وسقطها من قوس النهار على قطب
مطلع الاعتدال في المغرب فيكون قوس نهار الشمس عند وصولها إلى غاية قرب البلد المفروضة بالنسبة إلى هذا الموضع أعظم من قوس
نهارها بالنسبة إلى أفق خط الاستواء فيكون مكثها فوق الأرض بالنسبة إلى هذه البلاد أكثر من مكثها فوق الأرض بالنسبة إلى أفق خط

الاستواء

الاستواء فيكون تسخينها في هذه البلاد والحالة هذه أكثر من تسخينها في خط الاستواء في مثل هذه الحالة ولنصور هذا بسهولة المرء له
أدنى شروع في تصور مسائل علم الهيئة **قال** وأيضا السبب بأمرين إلى آخره **أقول** أيضا السبب في اتصال النهار على أن المواضع
الموازية لمعدل النهار أعدل المواضع في الحر والبرد لوجهين والأمر بالوجه الأول منهما أن البلاد التي على مدار منطقة
الانقلاب لحر من الشمس لقرب منها بدرج فتبعد عن تسخين لعدم سمت إذ أولاها عن مدار سمتهم عندها في حرارة لا تحتمل
عن رؤوس أهلها إلا أن القول عند قرب المنطقة فإن بعد ما إلا لكن المسامتة أو ما قرب منها لوجود أيام كثيرة ويكون النهار
في ذلك الوقت طويلة والليالي قصيرة فدوام إشراق الشمس عليها بالتسخين من جهة طول النهار وقصر الليل ومن جهة قربها على
موضع ولهذا لطلوع على ما قرب منه طويلة ولأجل ذلك يكون الحر مفرطا وأما على الخط هناك وأما في خط الاستواء فإن الشمس إنما
تسامت أهله في السنة دفعتين إحداهما عند وصولها إلى نقطة الاعتدال الربيعي والأخرى عند وصولها إلى نقطة الاعتدال
الخريفي ثم إنها تسرع عن كل واحد من هاتين النقطتين في غاية السرعة لأن الميل عند نقطتي الاعتدالين أكثر ونظيرها بها
وبالجملة فكل يوم يزيد زيادة ظاهرة وذلك يقتضي تباعد الشمس عن سمت رؤوسهم سريعا مع ذلك فيكون النهار فيه مساويا لليالي
وكل ذلك يقتضي أن لا يكون السخونة والحر هناك قويا بل معتدلا أمر الحر والبرد **قال** الثاني الليل والنهار في خط الاستواء
معتدلان إلى آخره **أقول** هذا الوجه داخل في الوجه الأول بالحقيقة على الوجه الذي قررناه لكنا نورده تارة أخرى ونقول
لا شك أن النهار والليل في خط الاستواء متساويان لأن قطب العالم فيه على أفق البلد فما هو فوق الأرض من مدار الشمس يكون
مساويا لما هو منه تحت الأرض لكن كون الشمس فوق الأرض يقتضي الحرارة وكونها تحت الأرض البرودة فتعدل الحرارة الحاصلة في
النهار بالبرودة الحاصلة في الليل وبالعكس ويلزم من ذلك أن يكون خط الاستواء معتدلا في الحرارة والبرودة وذلك يبطل قولكم
إنه في غاية السخونة **قال** والجواب عن الأول المسامتة وإن كان لا يستمر زمانا طويلا لكن بعد الشمس عن مسامتة رؤوسهم ليس
بعظيم إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا الجواب أن يقال إنا نسلم أن مسامتة الشمس رؤوس أهل خط الاستواء إذ لا يستمر زمانا بل
تزول سريعا فوجب أن لا يكون الحر هناك في غاية السخونة فإن المسامتة وإن كانت لا تستمر زمانا طويلا لكن الشمس ليست بعيدة عن
سمت رؤوسهم بعدا عظيما بل هي دائما إما في عين المسامتة أو فيما يقرب من المسامتة وذلك يقتضي أن يكون الشمس دائرة فوق سمت
أبدا فيكون الحر هناك عظيما جدا **قال** وعن الثاني أن ذلك التفاوت إنما هو التفاوت الحاصل بين البرد في أول الليل الصيفي
الحار جدا والبرد في وسطه ومعلوم أن ذلك قليل جدا **أقول** توجيه هذا الجواب أن يقال لو كان التفاوت بين برودة نهار سكان
خط الاستواء وبرودة ليلهم أعدل الأهوية لكان التفاوت بين البرد في أول الليل الصيفي الحار جدا والبرد في وسطه يقتضي اعتدال
الليل الصيفي الحار جدا لأن ذلك التفاوت أقل من هذا التفاوت واللازم باطل لأن التفاوت بين البرد في أول الليل الصيفي الحار جدا والبرد
في وسطه قليل جدا وذلك لا يوجب اعتدال الليل الصيفي **قال** في أن ظاهر رأس المنقلبين في غاية السخونة إلى آخره **أقول** المواضع
التي تسامت رأس السرطان الذي هو المنقلب الصيفي ومدار رأس الجدي الذي هو المنقلب الشتوي في غاية السخونة لأن في هذين الموضعين
الميل بها يكون الشمس كالواقفة على سمت رؤوسهم وإذا كان كذلك كان تأثيرها أقوى لدوام المسامتة ولأن نهر صميم الصيف
طويلة وذلك يوجب زيادة السخونة والوجه الأول معارض بحصول أمر هو موجب البرد قبل وصول الشمس إلى أول السرطان من السنة
والوجه الثاني أيضا معارض بأن لياليهم الشتوية طويلة وذلك يوجب زيادة البرد فالمقابلة حاصلة بينهما أي بين البرودة والحرارة الحا
صلة بسبب طول النهار في الصيف بالبرودة الحاصلة بسبب طول الليل في الشتاء فيحصل اعتدال الهواء ومن الناس من زعم أن أشد
المواضع في السخونة هو المواضع التي تقرب من مدار المنقلب الشتوي الذي هو رأس الجدي واحتج عليه بأن في أول الشتاء إذا كانت
في أول الجدي كان أقرب الحضيض إلى العالم لكونها حينئذ في حضيض حاملها لأن أوج الشمس في آخر الجوزاء وإذا كانت أقرب إلى مركز العالم

كانت اقرب الى الارض فيكون تأثيرها اقوى لان قرب المؤثر من الشيء يوجب زيادة حصول اثره فيه وهذا القول ضعيف لان
التفاوت بين بعد الشمس من الارض وهي في اول الجدي وبين بعدها عنها وهي في اخر الجوزاء بمقدار التفاوت بين مركز العالم ومركز
الخارج للشمس وذلك التفاوت قليل جدا واذا كان كذلك فلا يوجب زيادة السخونة التي تقتضي ان يكون الموضع المسامت لاول
الجدي اشد المواضع في السخونة واذا كان التفاوت بين بعدها من الارض وهي في هذا الموضع وبين بعدها وهي في اخر الجوزاء
لا يوجب السخونة في الغاية الذي هو غاية التفاوت في البعد بينهما فالتفاوت بين بعدها وهي في اول الجدي وبين بعدها وهي
في سائر المواضع من فلك البروج اولى ان لا يوجب غاية السخونة ولان اوج الشمس ليس ساكنا بل هو متحرك كما ذكر وهو الان في اخر الجوزاء
فاذا وصل اول الميزان كان الحضيض في اول الحمل فيكون على هذا المذهب خط الاستواء في غاية السخونة واذا وصل الى الجدي
كان في الانقلاب الصيفي وهو اول السرطان في غاية السخونة وظهر ان الامر الذي جعلوه علة لكون اول الجدي في غاية السخونة
لا يقتضي لبعض موضع لان يكون في غاية الحرارة بل يختلف ذلك باختلاف مواضع الاوج قال وان الحال التي في خط الاستواء
قريبة من المتشابهة الى اخره اقول احوال سكان خط الاستواء في الحر والبرد قريبة من التشابه وذلك لان الحال التي لهم في سمت
رؤوسهم ... لا يكون التفاوت بين شتائهم وصيفهم كثيرا ... ولا يتميز ما بين التفاوت بين فصولهم
كان في اصل الكرة قليلا جدا واذا كان كذلك كان احوالهم في الفصول الاربع متشابهة واذا عرفت هذا فنقول وجب ان يكون لكل دورة
تامة من دورات الشمس هناك صيفان وخريفان وشتاءان وربيعان لان الشمس تسامت رؤوس اهل البلاد الموازية لخط الاستواء كل
الزمان صيفا لكنها تسامت في الدورة الواحدة رؤوسهم مرتين مرة في اول الحمل ومرة في اول الميزان فيكون هناك صيفان وهي كانت
في غاية البعد عن رؤوسهم كان الوقت شتاء لكنها تبعد في الدورة الواحدة غاية البعد مرتين احديهما عند كونها في نقطة
الانقلاب الشمالي والاخر عند كونها في نقطة الانقلاب الجنوبي فيكون هناك ايضا شتاءان ولا محالة بين الصيف والشتاء خريف
وبين الشتاء والصيف ربيع فيلزم ان يكون لهم ايضا خريفان وربيعان في السنة فاذا كل فصل شهر ونصف فمن اول الحمل الى
منتصف الثور الى اول السرطان خريف ومن اول السرطان الى نصف الاسد شتاء ومن نصف الاسد الى اول الميزان ربيع وعلى
هذا الترتيب يحصل الفصول الاربعة في النصف الجنوبي والامام عد الصيف هذا المشهور وما او ... الخريف من حيث انحراف
الشمس ... نصف الميل الاعظم وذلك في اواخر الثور ومثله في اواخر الاسد وكذلك في الجانب الجنوبي فيكون
مبدأ الخريف في اوائل العقرب ومبدأ الربيع في اواخر الدلو وعلى هذا يكون زمان الربيعين والصيفين ... من نصف زمان
الخريفين والشتاءين قال في منابع المياه الى اخره اقول اقسام المياه النابعة من الارض اربعة لان الاشياء التي تحت الارض لا يخلو اما
ان يكون لها قوة على ان تخرق الارض بحيث ينبع كل جزء منها جزءا اخر جدث العيون السيالة وان لم تكن كذلك فلا يخلو اما ان
تكون تحتاج الى الحفر او لا فان لم تحتج اليه حدث العيون الراكدة واما ان يكون من الحفر الثالث
الثاني ايضا وهو ... تحت الارض حدثت مياه القنى ... وان لم ينبع حدث مياه الابار ... الى ان يتولد عن
اخرها ... على سطح الارض ... من ذلك الحفر ... فان قوته ... الى حركة فان حمل
... الى العيون السيالة الى العيون الراكدة ...
... في اهله المياه ... في عموم الارض ... وهذا الثاني ...
الاول اولى ... قال في الزلزلة الى اخره اقول للزلزلة سببان سبب بسيط وسبب مركب والسبب البسيط اما من تحت
الارض واما من فوق الارض والذي من تحت الارض اما اكبر واما اقلى اما الاكبر فهو انه اذا تولد تحت الارض بخار دخاني كثير المادة
كان ... الارض ... ما ... المسام ... المنافذ فاذا قصد ذلك البخار الخروج من الارض ولم يتمكن منه بسبب كثافة وجه الارض تحرك
تحرك

بحر في ذاته ويحرك الارض وربما يبلغ في قوته الى ان يشق الارض ويلقي الفضلاء من الشق بلاد بجرفه وربما حدث اصوات هائلة ثم لو
وقع مثل هذا الشق بقلة جبل انشأ سافلها ويرا كان في جوف الارض فمن هذا نجد انشقاق الارض في ذلك الموضع سقطا فوق
الارض في تلك الوهدات والدليل على ان هذا هو السبب الاكبر للزلزلة هو ان البلاد التي يكثر فيها الزلزلة اذا حفر فيها ابار
كثيرة حتى كثرت فيها مخالص الابخرة التي تحت الارض قلت في تلك البلاد الزلازل واما الاقلي فهو انه قد يكون في باطن الارض كهوف
اذا سال الماء الكثير وبعضها الى الحضيض وانهدمت قطعة عظيمة من الارض تحركت ... الذي تحت الارض فتحرك الارض واما
السبب الذي من فوق الارض فهو ان يسقط قلل الجبال عند كثرة الامطار لترطيبها وسهولة انفصال بعضها عن البعض وغير ذلك
الامطار لجفافها وسهولة تفتتها فحينئذ تزلزل به الارض ولا يجوز ان يكون هذا هو السبب الاكبري للزلزلة اما الاول فلان الزلزلة
قد يوجد في البلاد التي لا يكون فيها جبل واما ثانيا فلان الحركة التي يكون بهذا السبب يكون اخرها اضعف من اولها وليس كذلك الزلزلة
كذلك واما السبب المركب فما فوق الارض وما تحتها فهو اذا حاول الابخرة الدخانية التي تحت الارض الصعود ثم لم يقدر عليه اما
لان البرد قد لقي وجه الارض كما في الليل والغدوات واما لان الارض حصينة وكثيفة كما في الصيف والشتاء واما لان جهات الرياح
مقابلة فيمنع تلك الابخرة عن الصعود قال الباب السادس في الجبال والمعادن وفيه احد عشر مبحثا الاول في سبب التحجر
الى اخره اقول الارض الخالصة لا تتحجر لان استيلاء اليبس عليها لا يفيدها استمساكا بل استمساك التحجر انما يحصل باحد اسباب
الثلثة احدها الكبرى والاخران اقليان اما السبب الاكبري وهو الذي ذكره الامام في هذا الكتاب وهو ان الطين اللزج اذا عملت
فيه الحرارة حتى استحكمت المائية من رطوبته وانعقدت صار حجرا اسكن القطاع وانما وجب ان يكون الطين لزجا لانه لو لم يكن
لزجا لتفتت في اكثر الامر قبل ان يتحجر وقد حكى الشيخ انه شاهد في الطفولية طينا لزجا ثم شاهده بعد مدة عشرين سنة
انه قد تحجر حجرا رخوا واما الثاني فلان ... انه يكون التحجر من الماء السيال اما بان يجمد الماء لا ... واما بان يرسب
منه في سيلانه شيء يلزم وجه مسيله ويتحجر وقد شوهد ماء ... ما ... منها على موضع معلوم ... حجرا او حصى مختلفة
الالوان ... قوة معدنية محجرة او لان الارض غالبة على ذلك الماء القوة لا المقدار كما في الملح وان كان ربما يحكي من تحجر الماء
ونبات ... السبب فيه ... قوة معدنية محجرة تحدث في بعض البقاع الحجرية او ينفصل دفعة من الارض في الزلازل والخسوف
فتحجر ما يلقاه فانه ليس استحالة الاجسام الحوانية والنباتية الى الحجرية ابعد من استحالة المياه اليها اذ ليس من الممتنع في المركبات ان
تغلب قوة عنصر واحد ويستحيل اليه سائر العناصر الغالبة التي فيها لان كل واحد منها قابل لان يستحيل الى ذلك العنصر ولذلك
يستحيل الاجسام الواقعة في الملاحة الى الملح وفي الحريق الى النار وقد حكى الشيخ انه رأى في حجر قرص خبز رغيفا على صورة
الارغفة المخبوزة الموقفة الوسط وقد تحجر ولونه باق وعلى احد وجهيه اثر الخطاط الذي يكون في التنور واما ثالثا وهو ان
البخار الدخاني الصاعد الى جو اذا احصل فيه لزوجة او دهنية يستمسك بالحركة ثم عرض لها برودة فصار حجرا او حديدا
ولا يشك في امكانه واما وقوعه فلان الشيخ حكى انه وقع في زمانه من الهواء حديد وربما ما به وخمسون منا وكذلك حكى انه وقع من
الهواء حجارة هذا المقدار وحكى ايضا انه يقع في بلاد الترك في الصواعق والبرق ... على هيئة النصول
وقد تكلف الشيخ اذابة نصل منها فلم يذب ولم يزل يتحلل منه دخان ملون يكون يضرب الى الخضرة حتى بقي منه جوهر رمادي قال
في تكون الجبال الى اخره اقول الحجر الكبير انما يكون لان الحجر العظيم صار ودطينا لزجا اما دفعة واحدة واما على مر الايام
فصار حجرا عظيما واما السبب الاكبري لارتفاع الجبال فهو ان الطين يعد تحجره يختلف اجزاوه في الصلابة والرخاوة فاذا
حدث مياه قوية الحركة او رياح عاصفة اي عظيمة السوق الحفوف الاجزاء الرخوة وتبقت الاجزاء الصلبة ثم لا تزال
الرياح والسيول تغوص في تلك الحفر الى ان تغور غورا شديدا او تبقى الاجزاء الصلبة شاهقة ولا شك ان هذه للعموم ... كانت

في سالف الزمان مغموراً في البحار فحصل هناك الطين اللزج الكثير ثم حصل التحجر بعد الانكشاف ولذلك كثرت الجبال ومما يؤكد هذا
الظن انا نجد في كثير من الاحجار اذا كسرناها اجزاء الحيوانات البحرية كالاصداف واما تكون اكثر الجبال واسافلها من البحار في هذه المواضع
حصل الشهوق واما الان فالسيول والرياح حفرت ما بين الجبال فلا جرم عظم ارتفاعها واما الان فما كان من هذه المنكشفات
اقوى تحجراً واصلب بقي اعلى وارفع بعد انهدام ما دونه كما لم تكن هذه الامور في مدة بقي الوادي يصطلها لم يروح مالها
على التحجر **قال** في عروق الطين الموجودة في خصوص الجبال الى آخره **اقول** ذكروا في سبب هذه العروق وجوهاً ثلثة احدها
ان يكون ذلك جملة ما تفتت من بعض اجزاء الجبال وتفرق وسيل عليها المياه فرطبته او يخالط سائر اجزاء الطين اللزج
الجيد فصار ذلك رطبة وثانيها انه يجوز ان يكون القديم من طين البحر غير متسق الجوهر فيكون ما يترتب منه ما يتحجر تحجراً قوياً
ومنه ما يضعف في الحجرية لكيفية ما غالبة فيه وثالثها انه يجوز ان يعرض للحجر العفن فيتحلل ويستحيل تراباً ثم يتحجر
للسيل ان يصير طيناً لزجاً فيستعد للتحجر القوي ولا يعرض ذلك لما لم يعرض له ان يتفتت اجزاؤه وذلك مثل ما يعرض للحجرة
المنقوعة في الماء والطينة الحجرة المنقوعة في الماء فانها اذا عرضنا على النار مثلت الاجرة وتحجر الطين الحر **قال** في الرمال الى آخره
اقول لما كان التي سببها من هذه الاسباب المذكورة لعروق الطين الموجودة في خصوص الجبال وقد عرف ذلك الاسباب تركنا
ذكر تلك الاسباب ومع اخرى لصيرورتها للطوبة غير ما ذكره **قال** في منابع الجبال الى آخره **اقول** منابع الجبال كثيرة لانه
لا يشك احد في ان المنابع الحاصلة من العيون والسحب والمعادن واكثر العيون والسحب والمعادن انما تكون في الجبال او في المواضع
القريبة من الجبال اما العيون فلان الارض اما ان يكون رخوة او تكون صلبة فان كانت رخوة انفصلت عنها الابخرة ولم يحصل العيون
وان كانت صلبة احتبست فيها الابخرة فصارت مبدأ للعيون والجبال اصلب الاراضي واذا كانت اصلب كانت اقوى على
حبس الابخرة التي هي مواد العيون ولهذا اكثر منبع الجبال مياهاً وشهوق الجبال ... والاراضي التي تحت الجبال
بالفرع والعيون التي تحدث منها الاودية والبحار والادوية التي يسيل اليها العيون بالهواطل واما السحب فلان
يدل على ان اكثرها يكون في الجبال وجوه ثلثة احدها ان في باطن الجبال من البدايات ما لا يكون في باطن سائر
الاراضي ولا يشك ان كثرة البدايات سبب لتكون السحب الكثيرة وثانيها ان الجبال بسبب ارتفاعها ابرد واذا كانت ابرد
بقي الثلج على ظواهرها لان البرد والثلوج ما لا يبقى على ظواهر سائر الاراضي ولا يشك ان الابرد والثلوج موجب لتكون السحب
وثالثها ان الجبال لصلابة اجزائها تحتبس الابخرة المتصاعدة فيها فلا تنشف ولا تتحلل كما تتحلل من سائر الاراضي فاذا غابت وجوه
سيصعد الابخرة عنها بسرعة وكثرة وجود الابخرة في الشيء موجب لتكون السحاب كثيراً واما المعادن فلان مادة المعادن
الابخرة النافذة مدة مديدة في موضع واحد والابخرة بهذه الصفة لا توجد الا في الجبال لاجل صلابة اجزائها تحبس الابخرة فيها
فلم يحصل لها الاستعداد لان يقبل الصور المعدنية ولا كذلك سائر الاراضي **قال** في تقسيم المعادن الى آخره **اقول**
الاجسام المعدنية اما ان يكون قوية التركيب واما ان يكون ضعيفة التركيب فان كانت قوية التركيب فاما ان يكون منطرقة او
غير منطرقة ونعني بالمنطرقة الجسم المعدني القابل للضرب المطرقة بحيث لا ينكسر بل يلين وينبسط ونعني بغير المنطرقة ما لا يكون كذلك
فالاجسام المعدنية القوية التركيب المنطرقة هي الاجساد السبعة وهي الذهب والفضة ... وغير المنطرقة كالياقوت
والياقوت وامثال ذلك لغاية صلابتها واما التي هي ... فان يكون ضعيفة التركيب فيتحلل لانه اما ان ينحل بالرطوبات او لا ينحل
فالاول هو الاجسام الملحية كالزاج والنوشادر والنشا والقلقطار والقلقند والثاني هو الاجسام الدهنية كالزاج
والكباريت **قال** في حد المنطرقات السبعة الى آخره **اقول** الاجسام السبعة المنطرقة التي عرفتها مشتركة في انها اجسام
ذائبة صابرة على النار منطرقة فالذائب يميزها عما ليس بذائب من الاجسام وهي كالاكلاس والاجسام الحجرية كالياقوت والصابر يميزها
عما

عما ليس بصابر على النار وهي الاجسام التي اذا اذيبت يتبخر كالشمع والقير والمنطرق يفصلها عما ليس بمنطرق كالزجاج
والمينا فان قال الحديد لا يذوب اقول اعلم ان توجيه اراده ان يقال هذا الحد غير شامل لجميع هذه الاجساد السبعة
لان من جملتها الحديد وهو لا يذوب وان كان يلين **قال** لانا نقول يسهل ذوبه بالحيلة **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال
لا نسلم عدم شمول الحد لكل واحد من الاجسام السبعة قوله لان الحديد لا يذوب وان كان يلين قلنا لا نسلم انه لا يذوب بل يذوب
بالحيلة ولا يلزم من عدم ذوبانه الا بالحيلة عدم اذابته اصلاً وكيفية اذابته بالحيلة ان يؤخذ برادة الحديد ويلقى عليها مثل ربع
وزنها زرنيخ احمر مسحوق ويخلطا ويجعل المخلط في جرة ويطين راسها بطين جيد ويلقى في التنور الحار ليلة ثم يخرج
ويلقى عليه مثل سدسه من النطرون ويلقى على ذلك ويجعل في بوطقة متقنة على بوطقة ويترك على النار حتى يلحم ثم ينزل ويرفع
ويلقى النوشادر والزجاج الشامي مسحوقين ملحوس بالزيت ويجعل ... ويطعم ويدنيه مراراً فانه يدنيه
ذوب واذا عرفت هذا الحد وكان الذهب نوعاً من انواع الجسم المنطرق وهو ايضاً متميز عن غيره من المنطرقات بوصفين
احدهما الرزانة والصفرة كان ذكرهما مع الاوصاف المذكورة حداً للذهب فعلى هذا حد الذهب انه جسم ذائب صابر على
النار منطرق اصفر رزين ويمكن ان يفهم من هذا الحد الرسم **قال** في كيفية تولد الاجساد السبعة الى آخره **اقول**
لا شك ان مادة المنطرقات جوهر مائي ممتزج بجوهر ارضي امتزاجاً محكماً بحيث يعسر انفكاك احدهما عن الآخر وانطبخ
احدهما بالآخر بحيث يحصل هناك رطوبة دهنية فاذا جمد ذلك المركب ... بتلك الرطوبة بالبرودة كان لا محالة قابلاً
للطرق لما فيه من الرطوبة الدهنية اذا عرفت هذا فنقول ان الحكماء جعلوا عنصر المنطرقات هو الزيبق والكبريت على
ذلك دلالة قاطعة بل امارات موجبة الظن الغالب فلنذكر اولاً كيفية تولد الزيبق ثم الامارات الدالة على كونه عنصراً
للمنطرقات ثم كيفية تولد الاجساد السبعة منها اما الاول فقالوا الزيبق ماء خالطه ارض لطيفة كبريتية
مخالطة شديدة حتى لا يفرز سطح ... من تلك السوية شيء ولذلك لا يتعلق باليد ولا ينحصر ... بل شكل
ما يحويه ومادة ان رطوبات الماء اذا وقعت على التراب الذي هو في غاية اللطافة ثم احاط بكل قطرة منها غشاء
الحائط لذلك الماء على وجه لا ذلك التراب حتى تبقى تلك القطرة على شكلها في وجه التراب وان تلاقت قطرتان
فلا يبعد ان ينحرق الغلافان الترابيان ويصير الماءان واحداً ويصير الغلافان غلافاً واحداً واما الثاني فهو ان
الامارات الموجبة لغلبة الظن بكون الزيبق عنصراً للمنطرقات مع ما ذكروا وجوهاً ثلاثة الاول لو لم يكن عنصر
هذه الاجساد السبعة الزيبق لما صارت عند الذوب مثل الزيبق واللازم باطل لان كل واحد منها عند الذوب يكون
كالزيبق اما الرصاص فلا شك في انه كذلك عند الذوب واما غيره فعند الذوب يكون كالزيبق المحلول الثاني لو لم يكن
اصلها وعنصرها الزيبق لما تعلق الزيبق بها والزيبق يتعلق بكل واحد من هذه الاجساد والثالث لو لم يكن اصلها الزيبق لما
صار الزيبق اذا عقد بالكبريت كالرصاص وانه اذا عقد به صار كذلك واما بيان كيفية تولد هذه الاجساد السبعة
فقالوا هذه الاجساد انما تكون عند اختلاط الزيبق بالكبريت على نسب فاختلافها اما ان يكون بسبب اختلاف
حال الزيبق او بسبب اختلاف حال الكبريت او بسبب اختلاف حالهما احدهما في الحرارة اذا عرفت ذلك فنقول ان كان
الزيبق والكبريت صافيين وكان انطباخ الزيبق بالكبريت انطباخاً تاماً فان كان الكبريت مع صفائه ابيض تولد الفضة
وان كان احمر وفيه قوة صابغة لطيفة غير محرقة تولد الذهب وان كانا نقيين وكان في الكبريت قوة صابغة لكن قبل استكمال
النضج وصل اليه برد عاقد تولد الخارصيني وان كان الزيبق نقياً والكبريت رديا وكان في الكبريت قوة احراقية تولد النحاس
وان كان الكبريت غير جيد المخالطة مع الزيبق تولد الرصاص وان كان الزيبق والكبريت رديين ولم يكن الزيبق متخلخلاً ارضياً

وكان الكبريت غير حسن الخلط مع الزيبق فيحمرا بولد الحديد فان كان مع ذلك ردا فانما يصنع الكبريت فيولد
الاسرب واصحاب الكيميا يجعلون هذه الدعاوى لانهم يعتمدون الرياسة بانهما بسبب اتحادات محسوسة
يحصل لهم طرق غالبة بان الاحوال الطبيعية معادنه للاحوال الصناعية **قال** في تولد سائر الاجسام الى
اخره **اقول** اما الملح فيتولد وسائر الاجسام التي هي غير هذه السبعة فاعلم ان الجسم مثل الزرنيخ ولا يكون
منطرقا كالاحجار السماقية والزجاج لا يتولد بذوب واما الملح لان نارا لها ماسه وكن لبس جمودها بالبرد فحصل
بل بالنفس الحجر المماسه الى الارضية وليس فيها رطوبة دهنية ولذلك لا تذوب ولا تنطرق واما الجسم الذي
يكون ضعيف التركيب سهل الانحلال في الرطوبة فكله من جنس الاملاح لان النوشادر نباته البرودة بشبه
لذلك يتعقد لكلسه فهو ما خالطه دخان حار لطيف حار كثير النارية والعقد بالنفس واما الكبريت فعلى غير
لما انها ان يخرج للارضية وللارضية ان يحرج بالمائية تحرا اشتدا بتحمير الحرارة حتى صارت دهنية ثم انعقد
بالبرد واما الزرنيخ فاما مركب من ملح وكبريتية وحجارة فيها قوة بعض الزاجات كالقلقند والقلقطار
فالى واعلم ان هذه الاحكام مجرد ظنون وا وهام غير منالك لحجر اقناعية فصلا عن حجة برهانية والله اعلم
بحقايق الاشياء والامر كما ذكر **قال** في امكان الكيميا الى اخره **اقول** اما الشيخ فقد سلم ان يصبغ النحاس
بصبغ الفضة ويصبغ الذهب وان يخرج الرصاص اكثر ما فيه من النقص مما ادركنا الفصول المنوعة او العوارض
واللوازم قال فلم يظهر لي امكانه بعد هذه الامور المحسوسة لتشبه ان لا يكون الفصول التي يصير بها الاجسام
انواعا بل هي عوارض ولوازم وفصولها يكون مجهولة لنا واذا كان الشي مجهولا لنا فكيف يقصد قصد
ايجاده واحتج الصاحب من الفلاسفة على امتناعه بامور حسية احدها ان الطبيعة انما تفعل هذه الاجسام
من عناصر هي مجهولة عندنا ولتلك العناصر نسبة هي مجهولة الصناعة عندنا ولكيفيات تلك العناصر مراتب
معلومة هي مجهولة عندنا ولتمام الفعل والانفعال بينهما زمان معلوم مجهول عندنا ومع الجهل بكل هذه
الامور كيف يمكن عمل هذه الاجساد وثانيها وهو ان الجوهر الصابغ اما ان يكون اصبر على النار من الجوهر
المصبوغ او يكون المصبوغ اصبر او يتساويان فان كان الصابغ اصبر وجب ان تفنى المصبوغ وتبقى الصابغ بعد
فنائه وان كان المصبوغ اصبر وجب ان تبقى بعد فناء الصابغ وان تساويا في الصبر على النار وكل شيئين يتساويا
في المصابرة على النار كانا من نوع واحد واذا كانا كذلك فليس احدهما بالصناعة والاخر بالمصبوغ اولى
من العكس وثالثها انه لو كان الذهب الصناعي مثلا للطبيعي لكان كل ما بالصناعة مثلا لما بالطبيعة والتالي
باطل اما اولا فلانا لم نجد له شيئا واما ثانيا فلانه لو جاز ان يوجد بالصناعة ما يحصل بالطبيعة لجاز ان يحصل
بالطبيعة ما يحصل بالصناعة حتى يوجد سيف او سرير بالطبيعة ولما ثبت امتناع التالي ثبت امتناع المقدم واولها
ان هذه الاجساد اما ان تطبعت في معادنها في مدة الاجسام في حجر مولدها في غير تلك المعادن لكان كمن
حمن تولد الحيوانات في غير الاجسام وخامسها ان هذه الاجساد متساوية بفصولها النوعية وتلك الفصول
مجهولة لنا وما يكون مجهولا لنا امتنع ايجاده واعدامه وبتقدير ان يكون تلك الفصول معلومة لنا لا يمكننا ازالتها
وتحصيلها لانه لو جاز ان يجعل نوع من غيره لجاز ان يجعل الكل جمادا لها والعكس قال الامام في المباحث المشرقية
واما ذكره الشيخ فليس بقوي لانا نشاهد من البرهان ان المخصوصة فاما ان لا سبب للبرهان صوفها برهانية معلوم
لماهية تكون مبدأ لهذه الافعال او بسبب هذه الصورة فان ثبت له صورة برهانية فان العقل ان الافعال البرهانية حاصلة
في

ـــــــ

من ذلك المزاج لا من صورة اخرى لجاز ان يقال ان الصفرة الذهبية ورزانته حاصلتان فيه من المزاج لا من صورة مقومة فيه فحينئذ
لا يكون الذهب صورة منوعة الا مجرد الصفرة والرزانة وهما مما نتوصل لهما ما مكنا ان يقصد ادخالهما واتحادهما يبطل ما قاله الشيخ
واما اذا اثبتنا الذهب صورة مقومة فنقول لا نسلم انا لا نحصل من تلك الصورة الا انها خصصته بتصنيع افعاله المخصوصة الصادرة
عن البرهان فاما ان يكون هذا القدر يكفي في قصد الايجاد والاصدار او لا يكفي فان لم يكف وجب ان لا يمكننا ايجاد البرهان والكيمياء
فهو ان سلمنا ايضا حاصل ان العلم بالصورة الذهبية انما هي بعض الدوري في الاطراف والصفرة والرزانة ثم لجاز
عنه ولكن العوارض من البعض قال وارنا لا نعلم الامور المقومة لهذه الاجسام المذكورة على التفصيل لكنا نعلم الاعراض التي بان انها هي
الاجسام والاعراض التي لا بد لها وتعلم ان العرض عن الملايم اذا اشتد في المادة يبطل الصورة مثل الصورة المائية فانا
نعلم ان الحرارة لا تلائمها وان كنا لا نعلم ماهيتها على التفصيل فلذلك يمكننا ان نبطل الصورة المائية عن المادة وان نكتسبها اما
الاعتدال فانا نجري اما الاكتساب فبسبب ما ذكره في مسلمنا واما الوجه الاول من الوجوه الخمسة الفلاسفة فمنقوض
بصناعة الطب والجواب عن الثاني انا لا نسلم ان الصابغ والمصبوغ لو استويا في الصبر على النار يلزم استوائهما في الماهية
والنوع فان المختلفين في الماهية قد يشتركان في اللوازم وعن الثالث انا لا نسلم ان التالي محال فانه قد يوجد بالصناعة
ما يوجد بالطبيعة كالنار الحاصلة بالقدح والريح الحاصلة بتحريك المراوح وكالوان القباع والنوشادر فانه قد يتخذ
من الشعر وكذلك كثير من الجواهر وبتقدير ان لا يجد له مثلا لا يلزم منه الجزم بعدمه لان عدم الوجدان لا يدل على عدم
الوجود وايضا لا يلزم من امكان حصول الامر الطبيعي بالصناعة امكان حصول الامر الصناعي بالطبيعة بل الامر فيه
موقوف على الدليل وعن الرابع انه ان اراد ان يطلب النحاس نفسه فهو لا يكون كالمحدث لجوهر اشياء بل كالمعالج للمريض فان في
النحاس جوهر الفضة لا انه علة واعراضا وكما يمكن المعالجة لا في موضع التكون فكذلك في هذا الموضع على ان
حاصل هذا الوجه يرجع الى ان الذي يتكون في الجبال لا يمكن تكونه بالصناعة وهل النزاع الا فيه وعن الخامس ما مر
جوابا عن كلام الشيخ ثم قال واذا ثبت ضعف هذه الوجوه فالجواز بقولنا ان صفة الكيميا حسب العقل ممكن لان الاجسام في
مشتركة في الجسمية فوجب ان يصح على كل واحد منهما ما يصح على الاخر ولا لزوم اختلاف افراد الطبيعة في الاحكام وذلك
محال وقد صح على الذهب الرزانة والصفرة فوجب ان يصح هذان العرضان على غيره وصح على الكل واحد من
الاجساد الباقية صفات اخر فوجب ان يصح تلك الصفات على غيره واما امكان الوقوع فلان اختبار الذهب
عن غيره ليس الا بالصفرة والرزانة ويمكن اكتساب كل واحد منهما وجمعهما في ذات لهذا الا انا نقول فيهما فطهر ثبوت
الامكان العقلي في امكان الوقوع بالغاية وهو المطلوب في الطريق الذي غيره كثير ليس الكلام فيه **قال**
في صحة حدوث الانواع السابقة والحيوانية بالتولد دون التوالد الى اخره **اقول** الدليل على امكان حدوث الحيوانات
بالتولد دون ع حدوثها بالتولد فانا نشاهد ذلك في كثير من الحيوانات مثل النحل المتولد من اجساد الدود والعقارب
المتولدة من الشعر والبادروج والحيات المتولدة من السواد الذي في الماء والفار المتولد من المدر والضفادع المتولدة
من المطر والمعمر الكلي في امكان حدوث بدن الانسان وغيره من الحيوانات انا نسلم انه انما يحدث من اجزاء العناصر الاربعة
معينة في المقدار والنسبة فاعلة بها علة مخصوصا وهو المعلوم بالضرورة ان حصول كل واحد من تلك الاجزاء الا ان يريد
ولا انقص غير مستحيل واجتماعها ايضا غير مستحيل وعند اجتماعها فالفاعل واجب عند حصول هذه الامور
حدوث ذلك النوع واحد فاذن حدوث هذه الانواع على سبيل التولد محلول امر ممكن والمعلول الامر الممكن ممكن فحدوث
هذه الانواع على سبيل التولد ممكن ولعل ان الشيخ وجميع ذلك النوع عند حصول الامر الذي المذكور ولم الا الحجر

ان يكون بحرونه مشروطا بان يكون حصول هذه الامور الثلاثة في رحم مخصوص ذلك النوع وسؤال الضائر لا يجوز
ان يكون تكون البدن الانساني يجب ان يكون مستعدا لقبول النفس الناطقة موقوفا على حصوله في الرحم وعلى
ان يكون تكونه من النطفة وكذا القول في حصول الانواع النباتية بالتولد فانه لكن هذا الحكم لا مانع في البحث
على اجزاء الاجسام ويختم هذا الباب بذكر الطوفان فنقول المشهور عند العوام من الطوفان غلبة الماء على
الربع المسكون كله او بعضه والحكماء يريدون به غلبة احد من العناصر على ربع المسكون كله او بعضه اي
عنصر كان مثل النار وكان هذا الاسم انما وضع لغلبة الماء والسبب في وقوع الطوفان هو اجتماع من الكواكب
على هيئة فلكية مخصوصة قد عاونتها اسباب ارضية واستعدادات عنصرية فالمائية منها انما تحدث من استحالة
الجبال على صقع كثير دفعة لاسباب عظيمة بحيث توجب ذلك واسباب توجب سيلانه من المد ومن امطار دائمة
مفرطة تقع والهوائية والنارية تعرض من استحالات الرياح العاصفة وهذه اشد انتشارا والارضية تعرض
لسيلان مفرط يقع من الرمال على ان يرى عامرة كثيفة توجب سيلان ارضية مجرية باردة والهوائية تعرض من حركات
ريحية شديدة جدا وبعض العلماء زعم ان السبب هذه الطوفانات حركات في الاوجات والحضيضات والانطباقات
منطقة فلك البروج على معدل النهار واثباتها بها ولم يقم على ذلك دلالة قاطعة والذي يدل على امكان وجود
الطوفان هو ان الاشياء القابلة للثقل والكثرة واركان الجانب منها الوسط وما يخرج عنه فالطوفان احد
الامكان فانه قد يسوق الهوى السيول على بعض البقاع ولا يأتيه مطر وذلك غاية النقصان فاذا جاز ذلك جاز ان
يقع المطر دفعة واحدة وكذا القول في طوفان سائر العناصر وايضا فقد يصح بالتواتر وقوع الطوفان المائي
وايضا فقد بينا ان يكون الحال في هذا النوع يدل على انه مر لكل كان مغمورا في ماء البحر ويخرج في بعض الطوفانات
ان يقتل الحيوانات والنباتات او اجناس منها ثم يحدث بالتولد دون التوالد تمام. **قال** الفن الثاني
في النفس وفيه مقدمة وثمانية ابواب اما المقدمة ففي حقيقة النفس الى اخره **اقول** هذا الفن يشتمل على مقدمة
وثمانية ابواب اما المقدمة ففي بيان حقيقة النفس اعلم ان الانسان وسائر الحيوانات والنبات يشارك
سائر الاجسام كالعناصر والمعادن وغيرها في نفس الجسمية ويخالفها في الانسانية والحيوانية والنباتية
مغايرة لا بالاشتراك والانسانية والحيوانية والنباتية مخالفة للجسمية وكل واحد منها مبدأ لاثار مختلفة كالحس والحركة
والتغذي والنمو وكل قوة يصدر عنها الاثار المختلفة تسمى نفسا وهذه اللفظة اسم لهذه الامور لا من حيث ذواتها بل من
حيث كونها مبادي للافاعيل المذكورة وان شئت قلت انا نشاهد اجساما تصدر عنها الاثار لا على نسق واحد مثل
الحس والحركة والتغذي والنمو وتوليد المثل وليس لها ذلك للجسمية التي يشاركها فيها ما عداها فيكون لها في ذواتها مبادي
يوجد في تلك الاجسام مبادي غير جسميتها ولنسمي باجسام والابعاد الجالية عن قوى مختلفة بالاجسام و
قد عرفت ان الحكماء يسمون كل قوة يصدر عنها فعل لا على نسق واحد نفسا وهذه اللفظة اسم لهذا الشيء لا من حيث
ذاته بل من حيث كونه مبدأ للافاعيل المذكورة بل هو اسم لجامعه هو الفعل لا النفس ويجوز ان يكون للشيء اسم بحسب
بحسب ذاته واسم من حيث ما هو مضاف الى غيره كالفاعل والمنفعل والاب والابن اذا عرفت هذا فنقول ان
الحكماء قالوا ان النفس بالقياس الى ما يصدر عنها من الفعل الذي هو التحريك وعلى الانفعال عن المحسوسات والمعقولات
الذي هو الادراك قوة وبالقياس الى المادة التي تحل فيها وتحصل من اجتماعهما نبات او حيوان او انسان صورة
وبالقياس الى طبيعة الجنس الذي يتحصل بها واذا اضيف اليها كمال فيقولون حينئذ يعرف النفس
بالكمال

الكمال اولى من تعريفها بالصورة لان الكمال اعم من حيث ان الصورة هي المنطبعة في المادة والنفس الانسانية غير
منطبعة في المادة فهي اذن ليست صورة للبدن ولكنها كمال له كالملك كمال المدينة ولان الكمال قياس الى المعنى الذي
هو اقرب من طبيعة الجنس وهو النوع لا الى الشيء الذي هو ابعد من ذلك وهو المادة وهو ايضا اولى من تعريفها بالقوة لان
للنفس قوة التحريك وهي القوة الفعلية وقوة الادراك وهي القوة الانفعالية وليس بان يجعل القوة الفعلية جزءا من
التعريف اولى من ان يجعل القوة الانفعالية جزءا منه ووقوع لفظ القوة عليهما بالاشتراك اللفظي وهو مجتنب عنه في
التعريفات ولان القوة اسم للنفس من حيث انها مبدأ للافعال والكمال اسم لها من هذه الجهة ومن حيث انها مكملة
للنوع وما يعرف الشيء من جميع جهاته اولى مما يعرفه من بعض جهاته فظهر ان الكمال اولى في وصف مكان الجنس
في هذا التعريف من الصورة والقوة لكن الكمال منه اولي ومنه ثاني اما الكمال الاول فهو الذي يصير به النوع نوعا
بالفعل مثل الشكل للسفينة واما الكمال الثاني فهو الذي يتبع نوعه الشيء من افعاله وانفعاله كالقطع للسيف
والتمييز والروية والاحساس والحركة للانسان فان هذه امور ليست اولية اذ ليس يحتاج النوع في ان يكون
نوعا بالفعل الى حصول هذه الامور بالفعل بل الى مبادئها بما هي مبادئها اذا كانت حاصلة بالفعل كانت هذه الاثار موجودة بالقوة
القريبة بعد ما كانت موجودة بالقوة البعيدة وكان الحيوان حيوانا بالفعل فالنفس كمال اول والجسم الذي لا يشترط فيه شيء
لا الجسم الذي يشترط فيه لا شيء وليس هو كل الجسم الصناعي كالسرير والكرسي بل الجسم الطبيعي ولا كل جسم طبيعي فان
النفس ليست كمالا للبسائط العنصرية ولا كمالا للمركبات الناقصة المعدنية بل النفس في عالمنا هذا كمال الجسم الطبيعي
الذي يصدر كمالاته الثانية بواسطة الالات فالنفس كمال اول لجسم طبيعي الي ومن الجماعة من جعل الطبيعي صفة للكمال
الاول فهكذا النفس كمال اول طبيعي لجسم الي وزعم ان الكمال الاول قد يكون طبيعيا مثل القوى التي هي مبادي الافعال
والانفعالات للحيوانات والنباتات وقد يكون صناعيا كالشكلات الصناعية فالنفس كمال اول طبيعي لجسم الي لا انها كمال
اول لجسم طبيعي **قال** لا يقال علمنا بانفسنا اولي الى اخره **اقول** تقرير هذا السؤال ان يقال لو كان علمنا بنفسنا ضروريا لما
كانت النفس غنية عن التعريف لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان النفس جوهر نفسنا واذا كان العلم بنفسنا
ضروريا كان العلم بالنفس اولى ان يكون ضروريا واذا كان العلم بالنفس ضروريا كانت النفس معلومة بالضرورة فيكون غنية
عن التعريف لان المعلوم بالضرورة غني عن التعريف واما ان المقدم حق فلان علمنا بنفسنا عند الحكماء هو نفس نفسنا
وحصول نفسنا لنا ضروري فيكون حصول علمنا بنفسنا ضروريا لنا بالضرورة **قال** ولان التعريف الواضح بالخفي غير جائز
وعلم كل احد بذاته التي هي نفسه اظهر من علمه بهذا التعريف **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال ما ذكرتموه في تعريف
النفس تعريف للنفس بما هو اخفى منها وتعريف الواضح بالخفي غير جائز اما المقدمة الاولى فلان علم كل احد بذاته التي هي نفسه
اظهر من علمه بما ذكرتموه في هذا التعريف واما المقدمة الثانية فقد مر بيانها في المنطق **قال** ولان النفس احد
انواع الجوهر فيكون مركبا من الجنس والفصل الى اخره **اقول** تقرير هذا ان يقال الجوهر عند الحكماء جنس لكل ما تحته
والنفس مندرجة تحت الجوهر فيكون الجوهر جنسا لها وكل ما له جنس فهو مركب من الجنس والفصل فيكون
النفس مركبة من الجوهر وفصله يميزها عن غيرها وكل ما له جنس وفصل كان له حد فاذن للنفس حد واذا كان
لها حد كان تعريفها بالحد اولى من تعريفها بالرسم ضرورة ان كل ما له حد فتعريفه به اولى من تعريفه بالرسم ثم قال
هذا اذا جعلتم هذا التعريف تعريفا لماهية النفس واما اذا جعلتموه تعريفا للنفس من حيث انها شيء يدبر البدن
من غير بيان لذلك الشيء ما هو كان ايضا خطأ لان كل احد يعلم ان له شيئا يدبر بدنه واذا كان كذلك فلا حاجة الى

تعريفه عند تعريف المذكور قال لا نقول هذا الإشكال إنما يرد لو جعلنا هذا التعريف تعريفاً لماهية النفس التي
أخرجه أقول أجاب الإمام عن هذه الإشكالات وقال إن شيئاً منها لا يرد علينا لأنا إنما قصدنا بما ذكرناه في هذا التعريف
تفسير لفظة النفس بما هو أوضح منها لا ماهية النفس أو شيئاً من البدن وإذا كان كذلك اندفع ما ذكروه من الإشكالات
ونحن نقول في جواب الشك الأول لا نسلم جزء تفسيرنا وإنما نكون جعلنا منها أن لو كان إطلاق النفس على نفسنا وعلى النفوس
الحيوانية والنباتية بالاشتراك المعنوي وهو ممنوع ولم لا يجوز أن يكون ذلك بالاشتراك اللفظي فقط وإذا كان
كذلك كان ما ذكروه من الشرطية ممنوعة وفي جواب الثاني لا نسلم أن علم كل أحد بأنه التي هي نفسه أظهر من علمه في
بهذا التعريف بل علمه بأن له شيئاً ما يدبر بدنه أظهر من هذا التعريف ونحن لا نجعل هذا تعريفاً لشيء ما يدبر بدنه بل
لحقيقة النفس وفي جواب الثالث إن ما ذكروه إنما يلزم أن لو كان كل ما المدعى عن الجوهر مركباً في الخارج من الجنس
والفصل وهو ممنوع بل منها ما هو كذلك في الخارج ومنها ما هو كذلك في الذهن فقط والنفس من الأمور التي تركيبها
في الذهن فقط فإن النفس إذا حصلت في الذهن فصلها العقل إلى أمر عام شيئاً وشيء عنها وهو الجوهرية وإلى أمر مخصص
بها وهو كونها مدبر البدن الإنساني أو الحيواني أو النباتي وإذا كان كذلك اندفع ما قالوه قال ثم اعلم أن هذا التعريف
لا يدخل فيه النفوس الفلكية إلى آخره أقول هذا التعريف الذي ذكروه للنفس لا يدخل فيه النفوس الفلكية لأن أفعالها
ليست بواسطة الآلات وإذا كان كذلك كان لا يكون شاملاً للنفوس الثلاثة أعني النفس الإنسانية والنفس الحيوانية والنفس
النباتية وإن قصد لهذا التعريف تعريف هذه الثلاثة ثم قال المحققون وهم الشيخ وأصحابه زعموا أنه لا
يمكن تعريف النفس بحد يندرج فيه النفوس الثلاثة لا بالوجه ما يصدر عنه آثارها أو بما يفعل فعلاً ما لم أن
يكون كل واحد من الفعل والطبيعة لفساده أنه يصدر عن كل واحد منها أثر ما وإن شرطنا أنها القوة التي تفعل
الفعل بالقصد خرج عنه القوى النباتية والقوى الحيوانية الفاعلة للشعر لأن هذه القوى لها فعل أما علمها
لا بالقصد ولكن يدخل فيه النفوس الفلكية لأنها إنما تفعل أما علمها بالقصد والإرادة ثم قال وإذا كان كذلك
فالأولى أن نقول لفظة النفس مقولة على النفوس الأرضية والنفوس السماوية بالاشتراك اللفظي فقط وهو
إشارة إلى ما حسانه الشك الأول ثم قال اعلم أن الخوض الأهم في هذا الباب معرفة النفس الإنسانية ومن الأمر
الذي يشير إليه كل أحد بقوله أنا وشروعه ضروري إنما المطلوب بالدلالة البحث عن ماهيته أو لأنه عن صفاته الحاصلة
والمشترك فيه وبين غيره ما بنا ولما كان البحث عن ماهيته متقدماً على البحث عن صفاته لا جرم قدمنا البحث عن صفاته ولما
كان الأمر أعظم أغرب في أعرف بحث لعله في العلم لا جرم وجب علينا الابتداء بتعليم الأعم ولما كان الإنسان
مشاركاً للنبات والحيوان في القوى النباتية وللحيوان خاصة في الحواس الظاهرة والحواس الباطنة كانت القوى
النباتية أعم من الحواس الظاهرة والباطنة فلا جرم ابتدأنا بتعليم القوى النباتية ثم بالحواس الظاهرة ثم بالحواس الباطنة
ثم بعد الفراغ عن البحث عن كل ذلك نشتغل إلى البحث عن ماهية نفس الإنسان ثم إلى دوامها ثم إلى أحوالها التي تعرض
لها عندما تكون بدنية ثم التي تعرض لها بعد مفارقة البدن ثم نتكلم في نفوس سائر الحيوانات ثم في الأرواح
الأرضية المسماة بالجن وفي الأرواح السماوية المسماة بالنفوس الفلكية وحينئذ يقطع الكلام في هذا الفن بالتمام قال
الباب الأول في القوى النباتية وفيه مقدمة وثلاثة أقسام أما المقدمة ففي تحديد القوى النباتية إلى آخره أقول
للعلة التي ذكرتها شرع أولاً في البحث عن القوى النباتية والباب المعقود لها يشتمل على مقدمة وثلاثة أقسام
أما المقدمة ففي تحديد القوى النباتية وتعريفها فقوله القوى التي يشترك فيها النبات والحيوان لا يشاركهما فيها
غيرهما

غيرهما لا في أنها إما أن يكون فعلها لأجل الشخص أو لأجل النوع والتي فعلها لأجل الشخص قسمان أحدهما القوة الغاذية
والثاني القوة النامية أما القوة الغاذية فعرفوها بأنها التي تحيل الغذاء إلى مشابهة المغتذي ليخلف بدل ما يتحلل إذا
عرفت هذا فاعلم أن كل قوة فهي لا محالة مبدأ التغير وذلك التغير له ماهية ولتلك الماهية محل الفاعل في محلها غاية وإذا كان
كذلك فالغاذية لها أثر وماهية ذلك الأثر هي الاستحالة إلى مشابهة المغتذي ومحل تلك الاستحالة هو الغذاء والغاية هي حصول
بدل المتحلل وإذا كان كذلك فكأنا قلنا في تعريف هذه القوة الغاذية هي القوة التي تحيل المحل القابل الذي هو الاستحالة إلى مشابهة
المغتذي في المحل القابل الذي هو الغذاء للغاية الغائية التي هي حصول بدل المتحلل وهذا التعريف هو النهاية في الرسم لأنه تعريف
بالعلل الأربع وأما القوة النامية فحدوها بأنها القوة تزيد في أقطار الجسم أي في الطول والعرض والعمق على التناسب الطبيعي
ليبلغ إلى تمام النشو فقولنا تزيد في أقطار الجسم احتراز عن الزيادات الصناعية بالنسبة إلى قدر معين من المادة فإن الصانع إذا
أخذ ذلك المقدار وزاد في طوله نقص لا محالة من عرضه وعمقه وإن كان العكس فبالعكس أي إن زاد في عرضه نقص
من طوله وعمقه وإن زاد في عمقه نقص من طوله وعرضه وأما هذه القوة فإنها تزيد في الأقطار الثلاثة وقولنا على
التناسب الطبيعي احتراز عن الزيادات الخارجة عن المجرى الطبيعي كالورم والاستسقاء فإن الورم وإن كان زيادة في الأقطار
الثلاثة لكن ليس على التناسب الطبيعي وقولنا ليبلغ إلى تمام النشو احتراز عن السمن فإن السمن وإن كان زيادة في الأقطار في
الثلاثة على التناسب الطبيعي لكن ليس الغرض منه البلوغ إلى تمام النشو ولا يكون أيضاً وقد يزاد في هذا التعريف قيد آخر وهو قولهم
بما يدخل فيه الغذاء وهو الشبيه على الفرق بين السمن والنمو على ما سيأتي بيانه في تحقيق جنس القوة النامية في القسم
الثاني لحسن تفسيره وقوله إن الأجزاء الزائدة من الغذاء المتوسعة في جواهر الأعضاء ولا جرم يمدها ويزيد جواهرها
وأما في السمن فإنها لا تنفذ في جواهر الأعضاء فلا كانتا متصوفتان وأما القسم الثاني وهو أن يكون فعل القوة المشتركة
بين النبات والحيوان لحفظ النوع قوتان أيضاً إحداهما القوة المولدة والأخرى القوة المصورة أما القوة المولدة فعرفوها
بأنها القوة التي تفصل جزءاً من فضل الهضم الأخير للمغتذي وتودعه قوة من سنخه أي من أصل المغتذي وأما القوة المصورة
فعرفوها بأنها القوة التي تفيد المني بعد استحالته في الرحم الصور والقوى والأعراض الحاصلة للنوع الذي انفصل عنه المني
قال القسم الأول في القوة الغاذية والكلام فيها يتعلق بثلاثة أطراف إلى آخره أقول هذا القسم يشتمل على
المباحث المتعلقة بالغاذية والكلام في الغاذية يتعلق بثلاثة أطراف الأول في البحث عن أحوال هذه القوة أعني القوة الغاذية
وذلك من أمور فقوله اعلم أنه لا بد لهذه القوة من قوى أربع لتتم فعلها الذي هو الاغتذاء وتلك القوى الأربع هي
الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة ولنتكلم أولاً في القوة الجاذبة وهي التي تجذب النافع من الغذاء فقولوا
احتجوا بأنه على ثبوتها في المعدة وأخرى على ثبوتها في الرحم وأخرى على ثبوتها في جميع الأعضاء أما هذا
فقالوا الذي يدل على ثبوتها في المعدة وجوه الأول إنا نشاهد حركة الغذاء من الفم إلى المعدة مشاهدة ظاهرة فهذه
الحركة المشاهدة إما أن تكون إرادية أو طبيعية أو قسرية والأول محال لأنها لو كانت إرادية لكان للغذاء إرادة وذلك
محال لأن الغذاء ليس له إرادة أن يتحرك إلى المعدة والثاني أيضاً لأن الغذاء جرم ثقيل فيتحرك إلى أسفل المعدة بالطبع لعله
أيضاً محال لأن هذه الحركة لو كانت طبيعية لما أمكن للإنسان أن يزدرد الطعام إذا انتكس حتى حصل رأسه على الأرض
ورجلاه في الهواء واللازم باطل لأن الإنسان في هذه الحالة أمكنه أن يزدرد الطعام ازدراداً تاماً ولما بطل
هذان القسمان تعين القسم الثالث وهو أن يكون هذه الحركة قسرية لا بد لها من قاسر وذلك القاسر إما دافع من
فوق كالفم الحيوان يدفع الطعام بأشاده إلى المعدة أو جاذب من تحت والأول باطل لوجهين أحدهما أنه لو كان

كذلك لما تحرك الطعام الى الفم الى المعدة والثاني باطل لانا نجد المرئ والمعدة وقت الحاجة الشديدة الى الغذاء تجذب الطعام
من الفم والحيوان يصنع من غير ارادة الحيوان وما يشبهه لو كان كذلك لما جذبت المعدة والكبد الطعام اللذيذ الموافق
لهما بسرعة والثاني باطل لانها تجذب الطعام اللذيذ الموافق لهما بسرعة بدليل ان الانسان يجد عند ذلك [illegible] ولو نجد حلوا
واستعمل الفم وجد ما يخرج من الحلو في الحرارة وذلك لجذب المعدة له الى قعرها ومن [illegible] ولا الانسان غذاء او دواء وكونها حلت المعدة
والمرئ لا يرد دونه الا بتكلف عظيم ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان يكون ذلك الجذب من جذب واذا كان
الجذب من حيث الجذب لا بد له من جاذب وذلك الجاذب هو القوة الجاذبة في المعدة ومحاذيه تجذب الطعام اليها وهو المطلوب
الثاني لو لم يكن في المعدة قوة تجذب الطعام لما تصعد معدة الحيوان عند ضمور بدنه حتى يلاقي ضمه عند الاغتذاء واللازم باطل
لانا نجد التمساح تصعد معدته وتصعد معدته حتى يلاقي ضمه عند الاغتذاء وما ذاك الا ليسهل سرعة جذبه الغذاء واما الذي
يدل على ثبوت القوة الجاذبة في الرحم فهو ان قوما من الفلاسفة سموا الرحم حيوانا مشتاقا الى المني وذكر ابقراط حديثا اياه فان الرحم
اذا كانت قريبة العهد بانقطاع الطمث عنها وكانت حالها على الفضول استنشقت المني حتى ان الانسان في وقت الجماع
لحس كان الرحم يجذب احليله الى داخل مثل جذب المحجمة الدم وكل ذلك يدل على ان فيها قوة جاذبة للمني اليها واما الذي يدل
على ثبوتها في جميع الاعضاء فهو ان الدم اذا كان في الكبد وكان مخلوطا بسائر الاخلاط الثلثة التي هي الصفراء والسوداء والبلغم
[illegible] لواحد من هذه الاخلاط الاربعة ثم يتميز عن الخلط الاخر ويذهب الى عضو معين ولولا ان في كل واحد من تلك الاعضاء
قوة جاذبة لذلك النوع من الخلط لاستحال اختصاص كل عضو بخلط خاص لاختصاص صادرا او اكثريا واللازم باطل الملزوم
وهو دليل قاطع على هذا المطلوب قال في الماسكة لاجل الحق اقول القوة الماسكة هي التي تمسك ما جذبته الجاذبة حتى تفعل فيه
الهاضمة فعلها والذي يدل على ثبوت هذه القوة في المعدة هو ان فعلها في المعدة ان تحتوي المعدة على الغذاء احتواء تاما
بحيث من جميع الجوانب حتى لا يكون بينهما وبين الغذاء فرجة وليس هذا الاحتواء لاجل امتلاء المعدة فانه لو كان كذلك لما حصل
والغذاء قليل وليس كذلك لان الغذاء اذا كان قليلا وكانت الماسكة قوية ولا آفة في المعدة جاد الهضم ومتى كانت الماسكة ضعيفة
والمعدة لا تديم الطعام بعد الهضم بل تحصل في البطن قراقر ونفخ وقطرات [illegible] وذلك يدل على ان احتواء المعدة من
جميع الجوانب احتواء تاما حاصل في الاول وغير حاصل في الثاني وعلى هذا المثال يحتوي الرحم على الولد واذا ثبت ان فعله
في المعدة كذلك وقد وجد ذلك فيها فلو لا هذه القوة موجودة في المعدة لما انه وجد في المعدة ذلك ولان الحيوان اذا تناول
غذاء طيبا كان في [illegible] والاحشاء [illegible] ذكر الوقت بطنه وجد المعدة محتوية عليه لازمة له من كل جانب
ووجد البواب منطبقا حتى لا يمكن ان يسيل من ذلك الغذاء الرطب بشيء بوجه من الوجوه واما انه متى كان في احتواء الموصوف مو
جودا في المعدة كانت الماسكة موجودة فيها فلامتناع وجود الفعل بدون وجود الفاعل وقد ان جعلنا هذا التشريح
بعد خروج الغذاء عن المعدة وجدنا الامعاء ماسكة على ما فيها من الثفل الاشارة الى ذكرته يدل على وجود هذه القوة في
الامعاء ولو يرده ان يقال لو لم يكن في الامعاء قوة تمسك الثفل الحاصل فيها لما وجدنا الامعاء قابضة على ما فيها من الثفل اذا
شرحنا بطن الحيوان اذا اكل الغذاء وخرج من معدته الى الامعاء والثاني باطل لانا لو شرحنا بطنه بعد نفوذ الغذاء من المعدة و
جدنا الامعاء قابضة على ما فيها من الثفل قبضا شديدا ويمكن ان يذكر من قوله ولو ان الحيوان تناول غذاء اعظم من
البواب فانه يندفع الى الجزء ومن بعض طالب العلم دليل يدل على وجود هذه القوة في المعدة وذلك بان يقول لو لم يكن في المعدة
هذه القوة موجودة لنزل من المعدة [illegible] سيلان الثفل ولما [illegible] الكثيف الذي ليس من شانه النزول المقتضي طبعها
ويكون الطبيعة المقتضية لنزول الاجزاء سالمة عن عايقه هذه القوة واقتضاؤها النزول لكن التالي باطل لان الحيوان اذا
تناول

تناول غذاء طيبا مثل المشروبات في الحساء الرقيقة فانه لا يرى في الحوامل بل يكون المعدة لازمة اياه من جميع الجوانب ولو تناول
الحيوان غذاء من جنس الشراب فانه يندفع ولا يحصل [illegible] وذلك كله على ان [illegible] قوة تمسك شيئا دون شيء قال واما الماسكة
في الرحم فلو صح في الحد اقول لو لم يكن الوجه الثاني في ثبات القوة الماسكة في الرحم ان تحتوي الرحم على الولد احتواء تاما
من سائر جميع الجوانب ووجد هذا الاحتواء في الرحم فلو كانت القوة الماسكة موجودة فيه واما ان [illegible] وجد هذا الاحتواء من الرحم
لانا نرى الرحم بعد انجذاب المني اليها منضمة انضماما شديدا من جميع الجوانب منطبقة الفم عليه لا يمكن ان يدخل فيها طرف الميل الا انا
لو شققنا بطن الحيوان الحامل من اسفل السرة الى [illegible] ووصلنا الى الرحم وجدنا الرحم كما ذكرناه واذا كان الاحتواء في
الذي هو فعل القوة الماسكة موجودا في الرحم كانت القوة الماسكة موجودة فيها والا لزم وجود الفعل المخصوص بها على دون
ذكر الفاعل وانه محال والرجوع قال الثاني خروج المني [illegible] لبعض البرود المعلة الى الحق اقول تقرير هذا الوجه ان يقال
لو لم يكن هذه القوة موجودة في الرحم لما وقف المني فيها والثاني باطل والمقدم مثله بيان الملازمة هو ان جرم المني ثقيل بطبيعته في
بعض البرود العلة وجب ان ينزل [illegible] ليقضي طبيعته السالمة عن عائقه هذه القوة من النزول واما ان التالي باطل فظ ولا لما انعقد
الحيوان لامتناع انعقاده بدون المني الذي هو مادته قال وبهذا الطريق ايضا هذه القوة في سائر الاعضاء اقول طريق اثباتها
في سائر الاعضاء ان يقال لو لم تكن هذه القوة موجودة في كل عضو من الاعضاء لما وقف الخلط الذي جذبته القوة الجاذبة في الاعضاء
ريثما تفعل فيه القوة الهاضمة فعلها وذلك باطل لان ذلك الخلط لو لم يقف فيها لما اغتذى شيء من الاعضاء ابدا ولما ذكرنا
الفصل قال ولنتكلم الان في القوة الهاضمة وذلك انما يمكن بعد الكلام في الهضم الى الحق اقول الاحاطة بكنه هذه القوة
لا يمكن الا بعد الاحاطة بحقيقة الهضم فنقول الهضم عبارة عن تغير الغذاء الى جسم يصلح لان يصير جزءا للمغتذي [illegible] له اربع
مراتب احديها عند المضغ فان سطح الفم متصل بسطح المعدة فكأنهما سطح واحد وفيه منه قوة هاضمة فاذا لاقى الممضوغ
احالته احالة ما [illegible] على ذلك ان البر الممضوغ المستعمل [illegible] النضج الواقع فيه حرارة غريزية [illegible] وجود هذا الهضم ان الحنطة انه
لو لم يكن في الفم هضم لما كانت الحنطة الممضوغة تفعل في انضاج الدماميل ما لا يفعل الحنطة المطبوخة في الماء والثاني باطل
فانا نجد الحنطة الممضوغة ابلغ في انضاج الدماميل من المطبوخة في الماء الثاني لو لم يكن في الفم هضم لما تغير الغذاء الوارد على
الفم في طعمه ولونه ورائحته والثاني باطل لان الغذاء اذا ورد على الفم فانه بعد المضغ يتغير في لونه وطعمه ورائحته وقوله
ثم ان تمام هذا النضج عند ما يرد على المعدة الى آخره اشارة الى ان هذه المرتبة الاولى من مراتب الهضم [illegible] بواسطة هضم آخر هو
الهضم في المعدة فان الغذاء اذا خرج من الفم ووصل الى المعدة انهضم الانهضام التام بحرارة المعدة وحدها بل بحرارة ما يحيط بها ايضا
من الكبد والطحال والعظام والعروق فاذا انهضم الانهضام التام صار اما بذاته او بواسطة المشروب شبيها بماء الكشك الثخين ويسمى
كيلوسا اما الذي يصير بذاته كيلوسا فكما في جوارح الطير واما الذي يصير كيلوسا بواسطة المشروب فكما في اكثر الحيوانات
المرتبة الثالثة من مراتب الهضم وهي الهضم في الكبد فان الغذاء اذا انحدر من المعدة الى الكبد [illegible] وتتميز الاخلاط الاربعة
التي هي الدم والصفراء والسوداء والبلغم بعضها عن بعض لان [illegible] الطبخ يكون لطيفه صفراء وكثيفه سوداء والنيء هو البلغم والنضيج
من هذه الجملة هو الدم [illegible] في الكبد [illegible] الماسة المحتاج اليها بسبب النفوذ الى العروق والصفراء [illegible]
ثم الثالثة من مراتب الهضم هي الهضم في العروق فان الاخلاط اذا خرجت من الكبد [illegible] في العروق انهضمت فيها انهضاما
تاما اخر [illegible] وهي في الكبد المرتبة [illegible] من مراتب الهضم هي الهضم في الاعضاء فان الاخلاط اذا توزعت على الاعضاء انهضم
في كل عضو ما يخصه منها انهضاما تاما اخر [illegible] وهي في العروق فهذه مراتب الهضم اذا عرفت هذا فاعلم ان
الحكماء اتفقوا على ان الغذاء مركب من جوهرين احدهما صالح لان يصير جزءا للمغتذي لصلاحيته للتشبه به والثاني غير صالح لذلك

وهو الفضل **قال** وان كان الهاضم اربعا رتبها في الى الجميع **اقول** الامام ناقل الحكما في هذا القول وتوجيه ارادة ما قاله عليهم
انها لا تسلم ان عادتكم لو صادق بالنسبة الى كل غدا فان من الغدا ما هو قريب من ان يكون كل جزء محسوس منه مساويا لكله في
الطبيعة كالحنطة واذا كان كذلك استحال ان ينقسم الى ما يكون صالحا لان يصير بالفعل المعتدى والى ما لا يكون صالحا لذلك ثم قال الحكما
بناء على هذا فان لكل مرتبة من مراتب الهضم فضلة ففضلة الهضم الاول وهو الذى في المعدة يندفع من طريق الامعاء وفضلة الهضم الثاني
وهو الذى في الكبد يندفع اكثره بالبول وباقيه من طريق المرارة وفضلة الهضمين في العروق والاعضاء
يندفع بالتحلل الذى لا يحس وبالعرق والوسخ الخارج لبعضه من منافذ محسوسة كالانف والصماخ ولبعضه من منافذ غير محسوسة
كالمسام او من منافذ خارجة عن الطبع كالدمل وما شاكله اورم او ما ينبت من زوايد البدن كالشعر والظفر **قال** واذا عرفت
الهضم عرفت القوة الهاضمة لان كل فعل لا بد له من فاعل واذا كان كذلك فلا بد من قوة يصدر عنها الهضم بواسطة
الارتفاع والنضج حدها بانها القوة التي تحيل ما جذبته القوة الجاذبة وامسكته القوة الماسكة الى قوام مهيئ لفعل القوة المغيرة
فيه والى مزاج صالح للاستحالة الى الغداية بالفعل ثم قال هذا فعلها في الناضج وتسمى هضما واما فعلها في الفضول فان كان لها
ان تمكن الى هذه الهيئة وتسمى ايضا هضما او تسهل سبيلها الى الاندفاع من العضو المحتبس فيه بدفع من الدافعة من قوى
قوامها ان كان المانع من الدفع الغلظ فيقطع ويلطف قوامها ان كان المانع منه اللزوجة ويقطعه ان كان المانع اللزوجة و
هذا الفعل يسمى انضاجا وان كان يرد هذا الى الهضم ايضا فحينئذ يكون لفظ الهضم ولفظ الانضاج هو مترادفين
قال في افعال القوة الهاضمة الى الجميع **اقول** للهاضمة فعلان في الغدا احدهما في الجزء الذى يصير من الغداء
جزءا بالفعل التام من المعتدى وثانيهما في الجزء الذى لا يصير من الغدا فضلة اما فعلها في الجزء الصالح لان يصير جزءا من
المعتدى بالفعل فان يحيل ما جذبته القوة الجاذبة وامسكته القوة الماسكة الى قوام يصير بها لان يجعله القوة الغاذية
جزءا بالفعل التام من المعتدى وهذا انما يصح ان لو كانت القوة الهاضمة مغايرة للقوة الغاذية على ما هو مذهب
الشيخ واذا كان كذلك فيجب عليه ان لم يجعل القوة الهاضمة عين فعل القوة الغاذية فيقول اذا احدث القوة
الجاذبة العضو ما ينبغي من الدم وامسكته القوة الماسكة فان ذلك الدم صورة ذموية واذا اصاب سببها ادركه العضو فقد
بطلت عليه الصورة الدموية وحدثت فيه صورة اخرى فيكون ذلك كونا للصورة العضوية وفسادا للصورة الدموية
ولا شك ان هذا الكون والفساد انما يحصلان بعد حصول الى ذلك العضو من الطبخ ما لاجله باخذ استعداد لزوال
الصورة الدموية في النقصان وياخذ استعدادها للصورة العضوية في الازدياد ثم لا يزال الاستعداد الاول ينقص
والاستعداد الثاني يزيد الى ان ينتهي الى الحد بطل عنها الصورة الاولى اعني الدموية ويحدث فيها الصورة
الاخرى اعني العضوية وهناك الان حالتان احدهما سابقة على الاخرى فالحالة السابقة يزداد فيها الاستعداد
وهو استعداد المادة للصورة العضوية وانتقاص الاستعداد الاخر وهو استعداد المادة للصورة الدموية والحالة
اللاحقة فساد احدى الصورتين وكون الصورة الاخرى والحالة السابقة هي فعل القوة الهاضمة والحالة اللاحقة
هي فعل القوة الغاذية فهذا هو الفرق بين القوة الهاضمة للعضو وبين القوة الغاذية له على ما ذهب اليه الشيخ
واما جالينوس وسائر الاطبا فذهبوا الى ان القوة الغاذية هي بعينها القوة الهاضمة قال الامام وهو اقرب لان
الحكما ما اقاموا الدلالة على ان القوة الهاضمة التي هي مبدا الهضم مباينة للغاذية لا يجوز ان يكون هي
المبدا التام لتلك التغيرات واعلم ان الحق مع الامام لما نحن عليه من الدلالة على ان المبدا لجميع هذه التغيرات
ليس هو القوة الهاضمة ان يكون القوة الهاضمة هي بعينها القوة الغاذية ومن الاشيا على قولنا في ذلك الصورة

الوجبه

النوعيه كان الفعل الحاصل في كل مرتبة من مراتب التغير ليس صورة نوعية واذا كان كذلك لم يمتنع اسناد تلك التغيرات باسرها
الى القوة الهاضمة وان ما ذكره في المباحث المشرقية لبيان اتحاد القوة الهاضمة بالقوة الغاذية وجعل احديهما ان القوة الهاضمة محركة
للغدا في الكيف الى الصورة المشابهة لصورة العضو وكل ما حرك شيئا الى شئ فهو الموصل اليه فاذن القوة الهاضمة هي الموصلة للغدا الى الصورة
العضوية فان الفاعل المحصل فهو ولطف اما الكبرى فظاهرة لان المتحرك شيئا الى شئ كان المتوجه اليه غاية للتحرك والمعنى بكونه
غاية ان المقصود من الحركة هو فعل ذلك الشئ والشيخ قد اعترف بذلك في الفصل الثامن من المقالة الاولى من الرابعة من الفن الاول في
طبيعيات الشفا عند شروعه في الحجاج على ان ليس كل حركتين سكونا فمحال ان يكون الواصل الى حد ما واصلا لا لعلة موجودة
موصلة ومحال ان يكون هذه العلة غير التي ادت الى المسافة واولها هذا الكلام وهذا يقتضي ان يكون الواصل الى الصورة العضوية
واصلا لعلة فان يكون تلك العلة هي التي ادته في المسافة ولما كان المحرك للدم عن الصورة الدموية هو القوة الهاضمة وجب
ان يكون الموصل له الى الصورة العضوية هو تلك القوة بعينها فاذن القوة الهاضمة هي الغاذية لا غير الوجه الثاني ان هاضمة كل عضو
لا شك انما تطبخها وتنضجها لقصد الملائمة زيادة استعداد لقبول الصورة العضوية ولذلك لا يستحيل ذلك الا في القوة والضعف
وليس يحصل تلك المراتب بان يستند الى القوة الهاضمة اولى من البعض بل يجب ان يستند الجميع من تلك الاستعداد وهي كمال
الاستعداد وبلوغ الغاية فاستكمال الصورة عن واهب الصور فاذا كانت هذه الافعال فقد لحقت المعدة فاذن لا فرق بين الهاضمة
والغاذية ثم قال وقد يشهد لصحة ما قلناه جالينوس واكثر المتاخرين واما جالينوس فلانه لم يذكر من القوة الغاذية شيئا
من ... هذه الاربع قال وتابعه المتاخر ان المعدة قوة محركة ما يليها ولها قوة اخرى يذكر بها ما يتصل اليها وقوة
اخرى يدفع بها الفضلات وقوة هي اوليهم هذه الثلاث كانها المعدة التي بسببها احتاجت المعدة الى هذه الثلاث وقال
المسيحي كما ان الافعال والقوى والارواح مركبات الماده القوى الطبيعية ثلاث غاذية ومربية ومولدة والغاذية اربع
الجاذبة والماسكة والهاضمة وهي التي تصير الغدا وكلها سببا بها العضو المتغذي والرابعة الدافعة **قال** واما فعل
الهاضمة في الفضلات فالفضلة ان كانت غليظة فعمل الهاضمة فيها التوقيق **اقول** لما فرغ من شرح فعل القوة
الهاضمة في الجزء التام من الغدا شرع في شرح فعلها في الفضلات واعلم ان للفضلات اموالا ثلاثة واحدها اما ان يكون
غليظة او رقيقة فان كانت غليظة فعمل الهاضمة فيها التوقيق ليسهل اندفاعها وان كانت رقيقة فعملها فيها
التغليظ ليسهل اندفاعها لان الرقيق جدا لشدته حرم الوعا فلا كانت او عن ما قسم تلك الجرا المنصرع فيه وكالسدد
فاذا غلظت فلا يسري فيها العضو فلا يدفعت بالكلية وان كانت لزجة فعمل القوة الهاضمة فيها التقطيع حتى
يسهل اندفاعها فان اللزج ملتصق بجرم الوعا فيصعب اندفاعه **قال** في الدافعة الى الجميع **اقول** الذى يدل
على وجود القوة الدافعة امران احدهما ان يقال انما تكن القوة الدافعة موجودة في المعدة وسائر الاعضا لما برى
المعدة عند التقيؤ تنبعث وتوصلها الى فوق فيدفع ما فيها حتى يخرج معها عامة الاحشاء ولما يرى عند
الشروع اذا كان البراز منعقلا او كان في الامعا فضل الدفع كان الامعا تنبعث من مواضعها الاولى للدفع عما فيها الى
اسفل ولما يرى عامة الاحشاء تتحرك الى اسفل بحركة عضل البطن ومعونة الامعا على دفع ما فيها حتى انه ربما اطلع
المعا المستقيم عن موضعه لقوة الحركة الدافعة بمنزلة ما يعرض في الزحير والبواسير كلها باطلة بالمشاهدة وثانيهما انه
لو لم تكن في كل واحد من الاعضا قوة دافعة لما انا فيه من الاخلاط التي عليها الماء في اللازم باطل لان الادمة هو ان
الدم يرد على الاعضا مخلوطا بالاخلاط الثلاثة فاما لكل عضو ما يلائمه فلا يدفع الباقي عند حينئذ لعدم الموجب
لدفع ذلك واما ان اللازم باطل فلان الاعضا لو لم يدفع عن نفسها ما فيها من الاخلاط لم تبق من الاعضا على الاخلاط

عن الاخلاط الغاسلة وذكر باطل بالاتفاق قال في تغاير هذه الاربع الى اقول اذ ليس ان في الاعضاء قوة جاذبة
وقوة ماسكة وقوة هاضمة وقوة دافعة فلا بد من الاشارة الى بيان تغاير هذه القوى فان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون هذه القوى
الاربع واحدة بالذات وانها بالاعتبار فتكون تلك القوة جاذبة عند ارادة الطعام وماسكة بعد الازدراد ومغيرة له عند
الامساك ودافعة للفضل المستغنى عنه قال الامام الحجة المشهورة في ابطال هذا الاحتمال ان الامر لو كان كذلك لزم ان
يكون القوة الواحدة مبدأ للافاعيل المختلفة وذلك محال لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه اكثر من واحد قال ومن ضعفه على
ما سيأتي فلو قال ومن ضعفه على ما كان اظهر لانه من ضعف حجتهم بيان ان الواحد لا يصدر عنه اكثر من الواحد قال والحق
انها هي ترى العضو الواحد ضعيفا في احد هذه الافعال قويا في الباقي الى اخره اقول تقريره انها لو كانت هذه القوى
واحدة بالذات لكانت قوتها في جميع هذه الاحوال معا بالنسبة الى جميع الاعضاء وضعفها في جميعها معا والتالي باطل لانا نرى
العضو الواحد ضعيفا في احد هذه الافعال قويا في الباقي قال وللمتكلم ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذلك لاختلاف الشرائط والموانع
لا لاختلاف القوى اقول توجيه ايراد هذا السؤال انا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يلزم لو لم تختلف الشرائط
والموانع لفعلها بالنسبة الى جميع الاعضاء وهو ممنوع فانه يجوز ان تختلف الشرائط والموانع فلذلك لا يكون فعلها في جميع الاعضاء
على نحو واحد لا لان القوى مختلفة بالذات قال في ان هذه القوى لا تفعل الا بالكيفيات الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان كل واحد
من القوى الثلث اعني الجاذبة والماسكة والدافعة انما تفعل فعلها بواسطة ليف مخصوص منها اما الجاذبة فبتوسط الليف
في الحدب الليف المطاول واما الماسكة فبتوسط الليف في الامساك الليف المورب واما الدافعة فبتوسط الليف الدافع
الليف المستعرض والامام اعترض عليه وحين احدها ان هذا الكلام على اطلاقه غير معلوم الصحة فانهم ما اقاموا لكيفية
الطبيعة برهانا على ان كل واحد من هذه الافعال عن هذه القوى الذي يتوقف على هذه الليفات وانما ارى كلا واحدا من الكبد و
الطحال والرئة والرطوبة الجليدية وكل واحد من سطحها الليف فيه شيء من الليفات مع ان كل واحد هذه القوى الثلث يفعل
فعلها فيه واذا ثبت هذا الحكم على اطلاقه غير صحيح فصواب الصواب ان يقال ان الاحداث التي والمعدة يتوقف على الليف
المطاول والدفع فيها على الليف المستعرض لانه متى قطع الليف في احد هذين الشيئين دفع الخلف في فعل القوة التي تحكم الليف
المتاع العمل قال في ان افعال هذه القوى لا تتم الا بالحركة الى اخره اقول الذي يدل على ان افعال هذه القوى لا تتم الا
بالحركة هو استحالة وجود الجذب بدون الحركة المكانية وكذا الدفع واذا كان كذلك كان احتياج هاتين القوتين في اتمام فعلهما
الى الحركة ظاهرا واما احتياج القوة الهاضمة في فعلها الى الحركة فلان الهضم لا يتم الا بتغيير الجوهر الغذاء وذلك التغيير حركة
في الكيف وهو ايضا على التحقيق لا يحصل الا بتفريق الاجزاء الغليظة وجمع الاجزاء الرقيقة وذلك الجمع والتفريق لا يكون الا بحركة
مكانية واذا كان كذلك ظهر ان الهضم حركة في الكيف مفتقرة الى حركات مكانية وذلك يحصل مقصودنا واما الامساك فهو
ليس بحركة بل هو منع من الحركة لكن ذلك المنع لا يحصل الا بتحريك الليف على هيئة الاشتمال فاذن لا بد في الامساك ايضا من الحركة
وبسبب ما علمته هذا القوى لا تتم الا بالحركة قال في كيفية انتفاع هذه القوى بالكيفيات الاربع الى اخره اقول اعلم
ان هذه القوى تنتفع في فعلها بهذه الكيفيات الاربع التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اما انتفاعها بالذات واما
انتفاعها بالعرض اما البرودة فلا تنتفع بها شيء من القوى بالذات لانها مضادة لجوهر الروح بل انتفاعها بالعرض واكثرها انتفاعا بها هو
القوة الماسكة لانها تحفظ الليف على هيئة الاشتمال ثم انتفاع الدافعة بها وهو على وجهين احدهما انها تمنع من تحلل
الروح التي تعين على الدفع وثانيهما انها تمنع الليف العريض العام العاصر من التمدد اي البرودة تجمع هذا الليف وتكثفه واما سائر
الكيفيات فانتفاع هذه القوى الاربع بها فاحتياج الماسكة الى اليبس اشد من احتياجها الى غيره لما في اليبوسة من

القبض وحاجة الماسكة اليه واما الرطوبة فلا تعين الماسكة في فعلها بل تضرها فيه واما البرد فقد مر بيان كيفية انتفاع الماسكة به واما الحرارة فلان
حاجة الماسكة الى بعد الحركة وهي تحركها الليف المستعرض الى القبض وما هي حاجة الى الحركة اقل من حاجتها الى سكونها لان اكثر ما تبقى مصروفا الى
الامساك واذا كان كذلك ظهر ان حاجة الماسكة الى اليبوسة اشد من حاجتها الى سائر الكيفيات الثلث واشد انتفاعها به البرد انتفاعها بالحر
من الكيفيات الباقية واما الجاذبة فالحاجة لها الى الحر والى اليبس اي حاجتها الى الحرارة وحاجتها الى اليبس لا الحرارة فلان فعل الجذب لا ان
اكثر ما في فعلها هو التحريك وحاجتها الى التحريك اشد من حاجتها الى سكون اجزائها وتقبضها باليبس ولان هذه القوة لتستعين في الحركة
كثيرا فقط بل والى حركة قوية والحركة القوية لا بد لها من الحرارة واما الدافعة فحاجتها الى اليبس اقل من حاجة الماسكة والجاذبة اليه لانها لا تحتاج
الى قبض الماسكة ولا الى لزوم الجاذبة وقبضها ولحبوها على التحريك بامساك جزء من الليف بعد جذب جزء اخر ولهذا الحاجة الدافعة الى
السكون اليه بل الى التحريك والى قليل تكسر من القبض على العصر والدفع لا مقدار ما يتبع به الا ما يحافظ هيئة شكل العضو والقبض كما في الماسكة
وانا نطول في الجاذبة ربما اليبس اذ يستلزم حدوث الاجزاء فيه لحاجتهما الى اليبس قليلة واما الهاضمة فالحاجة منها الى اليبوسة اصلا بل انما
تحتاج الى الرطوبة لتسهيل الغذاء وتهيئته للنفوذ في المجاري والقبول للاشكال واما حاجتها الى الحرارة فذلك جدا فقد ظهر مما قلناه ان اشد القوى
حاجة الى الحرارة الهاضمة ثم الجاذبة ثم الدافعة ثم الماسكة واما اليبس فاشد القوى حاجة اليه الماسكة ثم الجاذبة ثم الدافعة والحجة في جملة ما
قلناه ان الماسكة تحتاج الى القبض والثبات فيه فقير يطول طويلا والى معونة يسيرة في الحركة والجاذبة الى قبض وثبات قبض يكون يسيرا جدا
ومعونة كثيرة في الحركة والدافعة الى قبض فقط وعصر بالتعديل والمعونة على الحركة والهاضمة الى ذلك ولمرح فلذلك سما وهذه القوى
في استعمالها الكيفيات الاربع ولحاجتها اليه قال في ان هذه القوى متضاعفة في بعض الاجزاء الى اخره اقول ذهب بعض الحكماء الى ان
هذه القوى الاربع مضاعفة في الات الغذاء والامام قال كالمشبه ذكر الفاضل ان اختلاف الافعال يدل على اختلاف القوى الفاعلة لها وذكر
في المعدة قوة تجذب الغذاء الكيلوسي ومطابخ الكيموس للكبد وقوة لتسهيله فكان هذه معترض ان ذلك يكون صالحا لان يصير دما ومن القوة الهاضمة
وقوة تدفع ذلك الى الكبد وهكذا في المعدة قوة اخرى اذ به يجذب لما يغتذي به المعدة لنفسها خاصة وقوة تمسك ذلك فيها و
قوة تغيره الى جواهر المعدة وقوة دافعة الفضلات منها وكذلك الحال في الكبد وسائر الات الغذاء ورد ان اصلاح جوهر الغذاء الذي كله غير
اصلاحه لجوهر العضو المخصوص كالمعدة والكبد وغيرها وكذلك الكلام في الامساك والجذب والدفع قال في ان الجاذبة في كل عضو
مخالفة بالماهية لجاذبة العضو الاخر الى اخره اقول هذا ظاهر لانه لما ثبت ان جاذبة الغذاء لكل عضو مخالفة بالماهية لجاذبة الغذاء للعضو الاخر
لزم بالضرورة ان جاذبة كل عضو مخالفة بالماهية لجاذبة العضو الاخر لان اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات وكذلك القول
في ماسكة كل عضو ومغيرته ودافعته فانها مخالفة بالماهيات لاختلاف لوازمها الموجب لاختلاف الملزومات قال الطرف الثاني
في الغذاء وهو مشترك بين امور اربعة الى اخره اقول لفظ الغذاء يقال بالاشتراك اللفظي على امور اربعة لانه يقال على الشيء الذي يقوم بدل ما يتحلل
من الشيء بالاستحالة الى نوعه وهو جسمه الغذاء ويقال ايضا لفظ الغذاء على ما هو بالقوة غذاء كالحنطة ويقال ايضا الغذاء على ما هو في
الالتصاق والانعقاد ويقال ايضا الغذاء على ما صار جزءا من المغتذي وشبيها به بالفعل والغذاء بالمعنى الاول جوهر لاستحالة ان يصير العرض
ان يصير جوهرا وهو جوهر جسماني لا مجرد لان الجوهر المجرد لا يستحيل جسما وليس ذكرهما كليا لان الكلي لا وجود له في الخارج فالغذاء هو جسم
شخصي والمشهور عند الحكماء ان الحيوانات لا تغتذي بالاجسام البسيطة لان الغذاء شبيه بالمغتذي والبسيط استحال ان يشبه المركب والامام اورد عليه اشكالا
وهو ان النبات لا يشك انه يغتذي بالماء الذي هو بسيط الجسم ونص ذكر المحال الماء المحض من حوامضه مع ان النبات مركب واذا جاز ذلك
في النبات علم انه ممكن في الحيوانات ثم قال والمعتمد في هذا الدليل هو الاستقراء الذي يعتمد عليه ويدل على ان البسيط لا يغتذي به الحيوان هو
مخرج في الاستقراء لا غير قال الطرف الثالث في كيفية تصرف القوة الغاذية في الغذاء وذكر مقاله الى اخره اقول ذهب الحكماء
الى ان فعل القوة الغاذية انما يتم بامور ثلاثة احدها تحصيل جوهر البدن وهو الدم والخلط الذي هو بالقوة القريبة شبيه بالعضو

المحلل وقد يحلل ذلك كما في الحمى على سبيل الطروفنا وهو عدم الغذا وانها لا الرابع وهو ان يحلل هذا الحاصل على الفاعل التام اي
صاير جزء عضو وقد يحلل ذلك كما في الاستسقا اللحمي ما ثنا التشبه وهو ان يحلل هذا الحاصل عند ما صار جزءا من العضو شبيها به في كل
جسمه حتى في قوامه ولونه وقد يحلل ذلك كما في البرص والمرض اليابس فان الالتصاق موجود فيهما والتشبه في كل جسمه غير موجود و
اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب علينا ان نحصي القوى هاهنا امورا احدها كيفية التحليل الثاني الاحتياج الى البدل والثالث كيفية البعاق
والبدل لكلا اصلا اما التحليل فمن جهة اشكال وهو انه لو كان التحليل موجودا لكان لا محالة من محلل لامتناع وجود الشيء بدون علته
وذلك المحلل هو الحرارة لان غير الحرارة من الكيفيات غير محلل والحرارة استحال ان يكون محللة لان الحرارة لو كانت محللة لكانت اما الحرارة
الخارجة واما الحرارة الداخلة وكل واحدة منهما محال ان يكون محللة اما الخارجة فلانها لو كانت محللة لكان الهوا كلما كان ابرد كانت
الحاجة الى الغذا اقل لقلة التحليل حينئذ والامر بالعكس فان الهوا كلما كان احر كانت الحاجة الى الغذا اقل وكلما كان ابرد كانت الحاجة اليه
اكثر ولان المحلل لو كان هو الحرارة الخارجة لزم ان يكون تحلل ظاهر البدن اكثر من تحلل باطنه اذ تكون الحاجة باطنه اقل والثاني كاذب
فان حاجة ظاهر البدن وباطنه الى الغذا على السواء واما الحرارة الداخلة فمحال ان تكون محللة لوجوه لانها ان المحلل لو كان
هو الحرارة الداخلة لكان التحلل في المرض الحاد اكثر من التحلل في حال الصحة والثاني كاذب لان التحلل لو كان في حالة المرض الحاد اكثر
اكثر لكان التحلل في حالة الصحة كانت حاجته الى الغذا في تلك الحالة اكثر من حاجته اليه في حالة الصحة والثاني باطل لانه في حالة المرض الحاد
يبقى منقطعا عن الغذا اياما كثيرة من غير حصول نحول ولا ذبول وفي حالة الصحة لا يمكن ذلك **قال** لا يقال لم لا يجوز ان يكون المحلل هو النفس
بواسطة الحرارة الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال انه لا يسلم ان غير الحرارة من الكيفيات اذا لم تكن محللا لزم منه ان يكون
المحلل هو الحرارة وانما يلزم ذلك ان لو كان المحلل منحصرا في الكيفيات الاربع وهو ممنوع لجواز ان يكون المحلل هو النفس بواسطة الحرارة
واذا كان كذلك فللمتكلم ان يقول لو كان المحلل هو النفس بواسطة الحرارة لكان التحلل في حال المرض الحاد اكثر من التحلل في حال الصحة
كما امتنع ذلك لجواز ان يكون النفس في الحالة التي هي حالة المرض مشغولة بهضم الاخلاط الفاسدة الغالبة على البدن فلا تتفرغ لهضم
الاخلاط الجيدة واذا لم تتفرغ لذلك لم يحصل التحلل **قال** لانا نقول لو كانت النفس هي الفاعل للتحليل والايراد لكانت عالمة بكميته
من كل واحد منهما الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الجواب انه لو كان التحليل حاصلا لكان المحلل اما الحرارة على الاستقلال
او النفس بواسطة الحرارة لما ذكرناه وسلمتم والاول باطل لما مر والثاني لان النفس لو كانت هي الفاعلة للتحليل والايراد بدل المتحلل
لوجب ان يكون عالمة بكميته من كل واحد من التحليل والايراد وكيفيته وفساد ذلك يدل على فساد المقدم **قال** ولئن سلمنا ذلك
لكن النفس لم لا يكون فعل التحليل والايراد عبارة او لا يكون الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا انه لو سلمنا ان النفس عالمة بكميته من
كل من التحليل والايراد وكيفيته لكن لا يسلم ان يكون هي المحللة بواسطة الحرارة لانها لو كانت فاعلة للتحليل والايراد بواسطة الحرارة فلا
يخلو اما ان يكون فعلها التحليل والايراد على سبيل الاختيار اي يكون بحيث ان شاءت فعلت وان شاءت تركت او ليس كذلك بل لا بد وان
يحصل منه التحليل والايراد وكل واحد منهما محال اما الاول فلان فعلها التحليل والايراد لو كان على سبيل الاختيار لكان يجوع الانسان
ويشبع حسب اختياره لان الجوع من توابع التحليل والشبع من توابع الايراد وذلك ظاهر الفساد والثاني ايضا محال لانه حينئذ لا بد
لوجود التحليل والايراد من سبب وذلك السبب اما ان يكون هو الحرارة او غيرها والاول باطل والا لزم ما ذكرناه من المحالات والثاني ايضا
محال لان على هذا التقدير لا يكون للحرارة مدخل في التحليل والايراد ولو كان كذلك لما يكون الفاعل للتحليل والايراد هو النفس بواسطة الحرارة
والخصم يتكلم على خلافه فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال لانا نقول لا نسلم ان السبب لوجود التحليل والايراد لو كان هو الحرارة لزم ما ذكر
من المحالات وانما يلزم المحالات المذكورة ان لو كانت مستقلة في ذلك اما اذا كانت واسطة بين النفس وبين ذلك فلا وهي واسطة
كما يتكلم على هذا بان المحلل والمورد هو النفس بواسطة الحرارة واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه **قال** الثاني الحرارة الباطنة سارية
في

في جواهر النفس الى اخره **اقول** هذا هو الوجه الثاني لان المحلل استحال ان يكون هو الحرارة الداخلة وتقريره انها لو كانت
الحرارة الباطنة محللة فاما ان يحلل جميع الاجزاء او يحلل بعض الاجزاء دون البعض او لا يحلل شيئا منها وكل واحد منها محال اما الشرطية
فظاهرة اما استحالة الامر الاول فلانها لو حللت جميع الاجزاء لزم فناء البدن بكليته وذلك ظاهر الفساد واما الثاني فلان الحرارة الباطنة
سارية في جوهر البدن سريانا متشابها فليست بان تحلل بعض اجزائه اولى من ان يحلل الثاني فتحليلها بعض تلك الاجزاء دون البعض
يكون ترجيحا من غير مرجح وانه محال واما الثالث فلانه لو كان كذلك لا يكون الحرارة الباطنة محللة اصلا والخصم يتكلم على تقدير انها محللة
فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال **قال** لانا نقول هذا باطل بما اذا عملت الحرارة في الرطوبة الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال
انه لم لا يجوز ان الامر الثاني محال وما ذكرتموه في بيانه وهو سريان الحرارة في جميع اجزاء البدن على السوية فلم قلتم ان تحلل بعض
تلك الاجزاء اولى من الثاني منقوض بعمل الحرارة في الرطوبة فان عملها في كل اجزاء تلك الرطوبة على السوية مع انه يرتفع عنها بخار واذا
كان كذلك فمتى صار بعض اجزاء تلك الرطوبة بخارا اولى من الثاني مع ان عمل الحرارة في الكل على السوية فاذا جاز هناك فلم لا يجوز ايضا
هاهنا **قال** لانا نقول لا نسلم ان عمل الحرارة في الكل على السوية الى اخره **اقول** هذا ظاهر لكنا نقول لا نسلم انتقاض ما ذكرنا بما ذكرتم في
وانما ينتقض به ان لو كان عمل الحرارة في جميع اجزاء الرطوبة على السوية وهو ممنوع فان المسخن فيما ذكرتم من الصورة خارج عن
المسخن واذا كان كذلك كان بعض جوانب المسخن الى المسخن اقرب من البعض الاخر فيكون بعض جوانب المسخن بالتحلل
اولى من البعض بخلاف مسئلتنا فان المسخن سار في المسخن موجود في داخله فيكون نسبته الى جميع الاجزاء على السوية فلو حلل
بعض اجزائه دون البعض لزم الترجيح من غير مرجح **قال** الثالث الجزء الذي انفصل اما ان يقال انه كان ملتصقا بالعضو فانفصل
او ما كان ملتصقا به الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو حصل التحلل لانفصل جزء من البدن بالضرورة لكن ذلك محال لانه لو انفصل
جزء من البدن فذلك الجزء المنفصل اما ان يقال انه كان ملتصقا بالعضو فانفصل او يقال انه ما كان ملتصقا به وكل واحد منهما
محال اما الاول فلان سبب ذلك التحلل لما كان هو الحرارة وكانت الحرارة موجودة في البدن قبل ذلك الانفصال يلزم ان يكون
الانفصال حاصلا قبل ذلك ولو كان كذلك لزم حصول انفصال الجزء قبل انفصاله وذلك محال واما الثاني فلان الجزء المنفصل لو
لم يكن ملتصقا متصلا بالبدن قبل ذلك لزم ان لا يكون شيء من الاجزاء البدنية متصلا بشيء منها ولو حصل قد وذلك باطل
بالضرورة لامتناع حصول المركب بدون اتصال اجزائه بعضها بالبعض **قال** واما الثاني وهو الحاجة الى البدل فليس المجموع
من الجزء الثاني والزائل لانه غير موجود بعد زوال الزائل الى اخره **اقول** اما كيفية الحاجة الى البدل فاعلم ان المحتاج
الى البدل اما ان يكون هو المجموع المركب من الجزء الباقي والجزء الزائل او الجزء الزائل وحده او المجموع المركب من الجزء الباقي والجزء
الاتي والجزء الاتي وحده او الجزء الباقي وحده والاول محال لانه غير موجود بعد زوال الزائل فاستحال احتياجه الى البدل وكذا
الثاني لهذه النفسه واما الثالث فلان المحتاج الى البدل لو كان هو المجموع المركب من الباقي والاتي لزم احتياج الشيء الى نفسه لان
البدل هو الجزء الاتي وفيه نظر لانا لا نسلم انه يلزم من احتياج المجموع الى الجزء الاتي احتياج الاتي الى الاتي لانه لا يلزم من
احتياج المجموع الى شيء احتياج اجزائه الى ذلك فان كل مجموع محتاج الى الكل لطعن لاجزائه مع ان شيئا من اجزائه لا يحتاج الى نفسه
لان المحتاج اليه متقدم على المحتاج والشيء الواحد امتنع تقدمه على نفسه والقسم الرابع ايضا محال لان المحتاج الى البدل لو كان
هو الجزء الاتي وحده لزم بالضرورة احتياج الشيء الى نفسه وهو محال لما مر انفا ولما بطلت هذه الاقسام تعين ان يكون المحتاج الى
البدل هو الجزء الباقي لكن احتياج الجزء الباقي الى البدل مشكل لوجهين احدهما ان الباقي لو احتاج الى الاتي لزم احتياج الشيء الى نفسه لان
الاتي هو الغذا بعينه والغذا شبيه بالمغتذي بالقوة والفعل والاتي ايضا شبيه بالباقي مطلقا اي بالقوة والفعل واذا كان كذلك لزم من

احتياج الثاني الى ما احتاج الى ما هو سببه له مطلقا ولو احتاج الى ما هو سببه له مطلقا لزم احتياجه الى مثله ولو احتاج
الى مثله لزم احتياجه الى نفسه وهو باطل بالضرورة واما ان الثاني باطل فظاهر مما تقدم وللقائل ان يقول لا نسلم ان الغذاء سببه بالمعدي
بالقوة والفعل بل هو سببه بالقوة اي له صلاحية ان يصير شبيها بالمغتذي بالفعل وحرارته واذا كان كذلك لا يلزم من دخوله ذكرتم
من الترتيب الثاني لو احتاج الى الاول فاحتياجه اليه اما ان يكون لذاته او لشيء من صفات ذاته اولا لشيء منهما والاول في
محال لانه لزم استحالة بقائه من حصول الجزء الاول وذلك يلزم عدم المغتذي مع حصول الغذاء اليه والثالث ايضا محال
لانه لا يحتاج الى الشيء لا لذاته ولا لصفة من صفاته استحال الحاجة اليه وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان الحاجة اليه لو كان لصفة
من صفاته استحال الخلف اذ من حصول الاول الثاني انما يلزم ذلك ان لو كان تلك الصفة لازمة لذاته اما اذا كانت من عوارضه فلا يلزم ذلك
بل يحتاج اليه عند حصول تلك الصفة ولا يحتاج اليه عند عدمها **قال** واما الثالث وهو كيفية قيام الغذاء بالمتحلل الى اخره
أقول اما قيام الغذاء بدل ما يتحلل فهو مشكل اشكالا لانه لا شك ان القوة الغاذية سارية في جميع الاجزاء الظاهرة للمغتذي
وجميع اجزائه الباطنة ايضا اعني عضو المغتذي واذا كان كذلك كان لا غذاء حاصلا لجميع الاجزاء الظاهرة للجسم ولجميع
اجزائه الباطنة التي هي عمقه فلا جزء الغذائية ادركناها في عمق المغتذي حينئذ لا يخ اما ان يقال الى تلك المواضع التي
لقد حبسها الاجزاء الغذائية كانت موجودة في عمق المغتذي قبل نفوذ الاجزاء الغذائية منها او يقال اعماما كانت مو
جودة فيه وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو كانت موجودة فيه لزم ان يكون المغتذي مجموع اجزاء صغيرة بالغ
كل واحد منها في الصغر الى حيث لا يحس بعض منها ولا يلاقي شيئا اخر منها الا في شيء اخر منها واذا كان كذلك لا يكون
هناك عضو واحد متصل بل يكون الموجود دائما اجزاء متماسة سواء قلنا ان تلك المواضع كانت خالية او قلنا انها كانت
مشغولة بالاجسام اخر مخالفة في الماهية لماهية المغتذي ومن البين ان اجزاء المغتذي ليس كذلك واما الثاني فلان تلك المواضع
لو لم تكن موجودة فيه بل حصل عند نفوذ الغذاء في المغتذي لزم ان يكون الاجزاء الغذائية مفرقة لاتصال العضو لكن ذلك الغذاء
سار في جملة الاعضاء لان الغذاء سار في جملة اعضاء المغتذي ولو كان كذلك لزم ان يكون تفكك لو سار في كل الاعضاء لكن
الاوقات لان تفرق الاتصال موجب للالم ومن البين ان الحيوان لا يتألم لا سيما في شيء من الاوقات بسبب دخول الغذاء اليه
قال والجواب انه انما يجب علينا الاعتذار عن هذه الاشكالات لو لم نقل بالفاعل المختار الى اخره **أقول** ذهب الامام
الى ان هذه الشكوك انما يرد على من يقول ان الاغتذاء انما يحصل بسبب القوة الغاذية وحينئذ يجب عليه الاعتذار عن
هذه الشكوك واما من لا يقول به بل يقول بسبب ذلك هو الفاعل المختار لم يتوجه عليه شيء من هذه الشكوك ونحن نقول ان
سببه هو الفاعل المختار فلا يجب علينا الجواب عن هذه الشكوك ثم قال ولكنا حينئذ لا يمكننا القطع بان القوى المذكورة بأسرها
معناه انا اذا اسندنا الاغتذاء الى الفاعل المختار جاز ان يكون الجذب والامساك والهضم والدفع مضافا ايضا الى
الفاعل المختار واذا كان كذلك لا يمكننا القطع بوجود شيء من هذه القوى **قال** الثاني في سبب ذبول الغاذية ووقوع الموت
الى اخره **أقول** هذا هو البحث الثاني الذي يبحث الذي في الطرف الثالث وهو في بيان ان القوة الغاذية لا بد وان تقف
فعلها ويلزم من ذلك الموت بالضرورة والمشهور ان السبب الفاعلي لوقوف القوة الغاذية هو انها قوة جسمانية وكل
قوة جسمانية متناهية بحسب المدة يعني ان القوة الغاذية متناهية بحسب المدة واذا كانت متناهية بحسب المدة انقطع
فعلها فيحصل الموت بالضرورة ولهم ان النفوس الفلكية عندهم جسمانية وهي باقية ابدا اشارة الى منع الكبرى المذكورة في هذا
القياس وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان كل قوة جسمانية متناهية بحسب المدة فان النفوس الفلكية عندكم جسمانية مع انها
باقية

باقية ابدا فاعتذر الشيخ عن ذلك وقال الفلك وان كانت جسمانية لكن لما يشرق عليها من نور العقل الفعال المفارق يبقى
ابدا وتوجيهه ان يقال الجزء لا يدعي ان كل قوة جسمانية فهي متناهية بحسب المدة مطلقا بل نقول ان القوة الجسمانية التي لا امداد
ويمد في فعلها شيء من الجواهر المجردة متناهية بحسب المدة بل يبقى لذلك ابدا واذا كان كذلك صار ما ذكرناه من القياس هكذا القوة
الغاذية قوة جسمانية لا يشرق عليها نور العقل الفعال المفارق وكل قوة جسمانية لا يشرق عليها نور العقل الفعال المفارق فهي متناهية
بحسب المدة ينتج ان القوة الغاذية متناهية بحسب المدة فلما اعتذر الشيخ عن هذا السؤال بهذا الجواب كتب اليه بهمنيار وقال
اذا جوزت ذلك فلم لا يجوز ان يكون القوة البدنية وان كانت جسمانية الا انها لما يشرق عليها من انوار العقل تقوى على بقاء غير متناه
وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق الصغرى فما ذكرتم من القياس ولم قلتم ان القوة الجسمانية ابدا لا يشرق عليها من انوار العقل
الفعال فلم لا يجوز ان يكون القوة الغاذية التي هي قوة بدنية يشرق عليها من انوار العقل الفعال المفارق واذا جاز ذلك لا ينتظم
ما ذكرتم من القياس على انها لا تكون باقية ابدا فيجوز بقاؤها ابدا لما يشرق عليها من نور العقل الفعال فاجاب الشيخ عن هذا بان قال
ذلك محال لكون البدن مركبا من طبائع متضادة قال الامام هذا اعتراف من الشيخ بان السبب في وقوع الموت كون البدن مركبا
من طبائع متضادة لا ان القوة الغاذية قوة جسمانية فيكون متناهية بحسب المدة وهذا اشارة الى السبب المادي فلنحقق
ذلك في تقرير السبب المادي واعلم ان الشيخ الفاضل الفارابي ذكر ان الرطوبة الغريزية فلا بد من ان يطفئ الحرارة الغريزية فحينئذ
يحصل الموت بسبب ان او الى سبب احد الرطوبة الغريزية يحدث الوقوف في الانتقاص المنتهي الى الاضمحلال امورا منها احدها الحرارة
الخارجية وثانيها مجاوبة الحركات الداخلية وثالثها مجاوبة الحركات النفسانية والبدنية **قال** لا يقال فلم لم يكن القوة الغاذية
من ايراد بدل ما يتحلل من تلك الرطوبات **أقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان الرطوبة الغريزية اذا اخذت تحدث
الوقوف في الانتقاص يتادى الى الاضمحلال بالكلية وانما يلزم ذلك ان لو لم يمكن القوة الغاذية من ايراد بدل ما يتحلل من تلك
الرطوبات وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان القوة الغاذية تورد بدل ما يتحلل من تلك الرطوبات **قال** لانا نقول
هذا بما نقوي على ذلك الى اخره **أقول** توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال القوة الغاذية لا تخ اما ان لا تقوى على ايراد بدل ما يتحلل
من تلك الرطوبات او تقوى عليه واياما كان يلزم من احد الرطوبة الغريزية تحدث الوقوف في الانتقاص لا الاضمحلال بالكلية
اما اذا لم تقو عليه فلما ذكرناه من الدليل السالم عن هذا المنع واما اذا قويت عليه فلان ما يتحلل من الرطوبة في سن
الكهولة وهو بعد الاربعين الى نحو من ستين سنة اكثر مما يتحلل في سن الشباب فلا يكون ما تورده القوة الغاذية في الكهولة
مساويا لما يتحلل من الرطوبات فلا جرم يحدث الانتقاص الى الفناء **قال** فان عاد السائل وقال المتحلل في زمان الشباب كان مساويا
للوارد الى اخره **أقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان ما يتحلل من الرطوبات في زمان الكهولة اكثر من المتحلل في وقت
الشباب فان المتحلل في زمان الشباب لما كان مساويا للوارد في ذلك الزمان فلو ازداد المتحلل في زمان الكهولة لكان ذلك بسبب وذلك
السبب اما ازدياد المحلل او ضعف القوة الغاذية وكل واحد منهما محال اما ازدياد المحلل فلان المحلل ليس الا الحرارة الداخلة
الحارة والحركات النفسانية والحركات البدنية وهذه الاسباب قد يكون وجودها في زمان الكهولة اقل من وجودها في
زمان الشباب فعلى ان يكون وجودها في زمان الكهولة مساويا لوجودها في زمان الكهولة اقل من وجودها في الشباب واذا
كان كذلك استحال ازدياد المحلل في زمان الكهولة واما ضعف القوة الغاذية فلان القوة الغاذية انما تضعف لنقصان الحرارة
الغريزية ولا تنقص الحرارة الغريزية الا لنقصان الرطوبة الغريزية فان ضعف القوة الغاذية معلل بنقصان الرطوبة
الغريزية فلو عللنا نقصان الرطوبة الغريزية بضعف القوة الغاذية لزم الدور وانه محال **قال** فنقول يجاد الجسم الى
الى اخره **أقول** احتاج نعم الى اول وهو ان يكون بدل المتحلل في زمان الكهولة عين المتحلل في زمان الشباب بسبب ازدياد في

المحلل دائم فلنذكر ما في هذا القسم قال الشارح قوله لأن الأسباب المحللة للرطوبة وهي الحرارة الخارجة والداخلة والحركات
النفسانية والبدنية هي التي كانت موجودة زمان الشباب ووجودها في زمان الكهولة إما أقل من وجودها في زمان
الشباب أو مساو له وكيف كان استحال أن يكون التحليل زمان الكهولة إما أقل من وجودها في زمان الشباب أو مساو له وكيف
كان استحال أن يكون التحليل زمان الكهولة أكثر منه زمان الشباب قلنا لا نسلم وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن طول تأثيرها زمان
الكهولة أطول من طول تأثيرها زمان الشباب وهو ممنوع فإن طول تأثيرها زمان الكهولة أطول من طول تأثيرها في زمان الشباب وإذا
كان كذلك جاز أن يكون فعلها زمان الكهولة أقوى من فعلها زمان الشباب لما عرفت من أن المؤثر الضعيف قد يكون
أقوى فعلا من المؤثر القوي إذا كان زمان فعله أطول من زمان فعل القوي فكيف عند تساويهما في القوة وإذا كان كذلك
كانت المحللات الثلاثة أدوم فعلا في زمان الكهولة من فعلها في زمان الشباب فيكون التحليل في زمان الكهولة أكثر من التحليل في زمان
الشباب وأما أن إيراد القوة الغاذية مساو في الوقتين أعني وقت الكهولة ووقت الشباب فهو كذلك طريان الرطوبات الغريبة
بأحد الأسباب ... زمان الكهولة والرطوبة الغريبة على الحرارة الغريزية فيكون نقصانها بسبب نقصان الحرارة
الغريزية بسبب كثرة الرطوبات الغريبة لأن الحرارة الغريزية إذا ضعفت ضعفت عن إصلاح الرطوبات الغريبة وهضمها
فتكثر لذلك الرطوبات الغريبة وكثرة الرطوبات الغريبة سبب لنقصان الحرارة الغريزية ولا يزال ذلك الأسباب أعني
الأسباب الثلاثة المذكورة تحضها بالنقص إلى أن ينتهي الأمر إلى فناء الرطوبات الغريزية التي هي للحرارة الغريزية كالدهن للسراج
وإلى أن يحصل كثرة الرطوبات الغريبة التي هي للحرارة الغريزية كالماء للسراج فيلزم حينئذ انطفاء الحرارة الغريزية أما من
الأول أي فناء الرطوبات الغريزية فلعدم الشرط وأما من الثاني أي كثرة الرطوبات الغريبة فلحضور المانع ويحصل الموت
حينئذ بالضرورة وأما السبب الغائي للموت فأمران أحدهما تخليص النفوس السعيدة من الأبدان إلى السعادة العظمى
فإن هذا هو المقصود من الخلق قوله فإن لم تكن فليس لاحتباس الذي هو أيضا بعد دهرا معناه أن النفوس إن لم تكن
سعيدة وإن كانت سعيدة لكن لا يكون اشتياقها إلى السعادة العظمى فليس البحث والطالع الذي هو أيضا بعد والثاني أن
يوجد القوم الآخرون لأن المادة لا تصل إليهم العظمى فليس البحث والطالع الذي هو أيضا بعد والثاني أن يوجد القوم
الآخرون الذي لا يمكن الحاصرين وليس هم بدوام الخلق أولى منا بدوام الوجود بل العدل أن يكون لكل أحد حظ من الوجود
قال القسم الثاني في القوة النامية وفيه ثلاثة مباحث الأول في تحقيق النمو إلى آخره أقول أما القوة النامية
فقد عرفت رسمها فيما مر وأما النمو فنبين حقيقته ونقول إن الجسم إذا ازداد مقداره لاتصال جسم آخر به من
جنسه فلا يخلو إما أن يكون تلك الزيادة مداخلة في أجزاء المزيد عليه أو لا يكون مداخلة فيها فالأول هو النمو وضده الذبول
وهو أن ينقص مقدار الجسم لانفصال جسم آخر من جنسه كان داخلا في أجزاء الجسم أولا والفرق بينهما وبين السمن والهزال
أي الفرق بين النمو والسمن والفرق بين الذبول والهزال أما بين النمو والسمن فاعلم أن الواقف في سن النمو قد يسمن
فلما يخفف السمن دون النمو استحال أن يكون النمو عين السمن وأما الفرق بين الذبول والهزال فلأن الشاب قد يهزل ولو كان
الذبول عين الهزال لاستحال ذلك ولمسه أي ولعله الفرق بين النمو والسمن هو أن الزيادة إذا أحدثت المنافذ في أصل أي
في الجسم النامي ودخلت في تلك المنافذ وتشبهت بطبيعة الجسم النامي واندفعت أجزاء الجسم النامي إلى جميع الأقطار على
نسبة واحدة في نوعه فهو النمو وأما السمن فلا يتوقف فيحصل له على ... الزيادة في أجزاء الأصل على الوجه المذكور
لأن الشيخ إذا صار سمينا السمن لأن الأجزاء الأصلية تزيدت في أجزائه لأن أجزاءه الأصلية قد جفت وصلبت فلا تقوى الغذاء
على تفريقها والنفوذ فيها بل لا بد للزيادة النفس [illegible] الأصل فلذلك لا يحصل النمو بل السمن قال ثم هنا لحاجات
أقول

المراد النامي إما أن يكون فيه شيء باق أو لا يكون إلى آخره أقول هذا هو شك ذكره الإمام على النمو وتقريره أن النامي الحاصل بالنمو
فالنامي لا يخلو إما أن يكون فيه شيء باق أو لا يكون فيه شيء باق وكل واحد منهما محال أما الأول فلأن ذلك الباقي إما أن يكون هو
الصورة أو المادة والأول محال لأن الصورة استحال بقاؤها مع تبدل المادة والثاني أيضا محال لأن المادة لو كانت باقية فلا يخلو إما أن
يكون ذلك النامي هو كل المادة باقيا على حاله فقط أو يكون الباقي هو الشيء الذي كان أصلا وأما الزائد على الأصل فيكون في التبدل والأول باطل
لما ثبت أن البدن دائما يضيع أجزاؤه في التحلل والاستهلاك والثاني أيضا باطل لأن البدن مركب من أجزاء البسيطة فلا بد أن ينتهي
تحليل تركيبه إلى الأعضاء البسيطة والأعضاء البسيطة متشابهة الأجزاء فيكون كل واحد من الأجزاء المفروضة في كل واحد منها على
طبيعة واحدة وإذا كان كذلك فليس بأن يبقى بعض تلك الأجزاء دائما والبعض الآخر يتحلل بأولى من العكس وأما الثاني وهو
أن لا يبقى المادة ولا الصورة من النامي أصلا فهو أيضا باطل لأنه حينئذ لا يكون النامي بل يكون الحادث في كل وقت شخص آخر
مغاير للشخص الموجود في الوقت الآخر ونحن نتكلم على تقدير النمو فيلزم اجتماع النقيضين وأنه محال ولأن هذا الكلام وهو
أن يكون الموجود في كل وقت شخصا مغايرا للموجود في وقت آخر باطل لأنا نعلم بالضرورة أن الشخص الذي رأيناه ...
هو الذي رأيناه صحيح وإذا كان كذلك امتنع أن يبقى ... المادة والصورة فلبطلنا عند النمو قال والجواب عنه أنا
قائلون على الفاعل المختار أقول توجيه هذا الجواب أن يقال هذا إنما يتوجه أن لو لم نقل بالفاعل المختار ونحن نقول به وإذا
كان كذلك فالفاعل المختار يفعل ما يشاء يحصل النمو والذبول أخرى كما شاء وأراد ... التي
لموع من التقسيمات قال في وقوف النامي إلى آخره أقول لما كان النمو لا يحصل إلا بعد تولد الأعضاء وتولد الأعضاء
لا يكون إلا بعد ورود الغذاء في المسام المستحدثة وتلك المسام لا يمكن استحداثها إلا إذا كانت الأعضاء لينة والأعضاء لا تكون
لينة إلا في أول العمر لأن الأبدان مخلوقة من الدم والمني فيكون لا محالة في أول العمر لينة ثم بعد ذلك لا تزال تجف الأبدان
وتميل إلى التصلب ولما كان كذلك يستمر النمو إلى الوقت الذي تصلب الأعضاء وإذا صلبت تعذر النماء لأن
الأجزاء الغذائية حينئذ لا تتمكن من النفوذ في الأعضاء قال في الفرق بين الغاذية والنامية إلى آخره أقول أما الفرق
بينهما فقد عرفته مما مر في حد كل واحد منهما لكن لقائل أن يقول هما قوة واحدة لأن فعل الغاذية أمور ثلاثة أحدها تحصيل
الغذاء وثانيها الإلصاق وثالثها التشبيه وفعل النامية إلصاق هذه الأمور الثلاثة لأن الفرق هو أنه إذا كانت هذه الأ
قوى الثلاثة على قدر ما يتحلل وهو الأعضاء وإن كانت أزيد مما يتحلل فهو النمو لكن ذلك الجزء الزائد على الأعضاء
لا بد أن يكون مساويا للمزيد عليه في الماهية والطبيعة ولا يمكن ذلك الإيراد إلا بالقوة الغاذية القوية على التوليد
تكون أيضا قوية على التنمية لأن القوة القوية على الشيء يكون قوية لا محالة على مثل ذلك الشيء إلا أنها لا يكون قوية
جدا ويكون ذلك الإضافة فيكون ... بإيراد المثل والأزيد أي بإيراد مثل ما يتحلل مع الزيادة عليه وبعد
ذلك يضعف فلا يقوى إلا على إيراد مثل ما يتحلل وبعد ذلك أن القوة الغاذية في سن الانحطاط والذبول تورد ما يتحلل
وقد كانت في سن الوقوف تورد مثل ما يتحلل وكان إيرادها في الوقوف أكثر من إيرادها في الذبول فإن القوة الواحدة
جاز أن يكون يختلف إيرادها بالزيادة والنقصان وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يكون القوة الواحدة تورد في أول
العمر أزيد مما يتحلل وفي الوسط تورد المساوي لما يتحلل وإذا كان كذلك جاز أن يكون القوة الغاذية والقوة النامية
قوة واحدة قال القسم الثالث في المصورة وفيه ست مباحث الأول الذي أوطئ به أنه لا يجوز أن يقال المعد للجرم
حصة الأعضاء وصورها فيكون مركبة في المني إلى آخره أقول هذا البحث في أن القوة المصورة ما هي التي يصدر عنها
ما يرجع إليها من حفظ الأعضاء وأشكالها وتجويفاتها وملاستها وتقعيرها وخشونتها وأوضاعها ومقاديرها في الجملة

الافعال المتعلقة بها بان معادبرها و الامام ذهب الى ان اصابه هل الاشيا التي هي مركوزة في المني غير جائز والحجة عليه انه
لا شك ان المني جسم متشابه في الحس فلا يخلو اما ان يكون متشابه الاجزا في الحقيقة او لا يكون فان كان متشابه الاجزا في الحقيقة ولما كان اشتمال الركن
مما لا يخفى فحينئذ جملة الاعضاء وصورها هي مركوزة في المني لما اذا كان متشابها في الاجزا فلا يكون الموثر في تكون الاعضاء وصورها لو كان اجزا مركوزة
في المني وجب ان يكون الشكل الحادث من تلك القوى في تلك المادة الكرة لان القوة التي تفعل بلا شعور اذا كانت سارية في الهيولى الملاء وكان
الملاء متشابها في الاجزا لم يكن الا اثرا واحدا متشابها وهو الكرة ثم الاشكال كذلك ضرورة ان ... زاوية وضلعا والتالي ظاهر الفساد واما اذا
لم يكن متشابه الاجزا كان مركبا لا محالة من اجسام كل واحد منها بسيط فلو كان الموثر في تكون الاعضاء وصورها قوى مركوزة في المني لزم ان يكون الشكل
كل واحد من تلك البسائط الكرة لما مر من التقرير ولو كان كذلك لزم ان يكون المتولد من المني مجموع كرات مضموم بعضها الى البعض
فكان شكل الانسان على شكل كرات مضموم بعضها الى البعض ومن البين انه ليس كذلك قال واعلم ان ارادة الفاعل العظيم سائحة بان
التركيب العجيب الذي في ابدان الحيوانات وخاصة في بدن الانسان لا يحصل ضرورة امر مدبر حكيم وهذا هو الذي اختاره جالينوس
في ... ونقله عن افلاطون وبقراط فيما سيعقد من اراء بقراط وافلاطون واستند ذكر الحجة حالة في جرم المني عديمة
للادراك والشعور وقد قال ما نعلم مسالك الصور **قال** في ماهية المني الى حد **اقول** حقيقة المني عبارة عن فضل الهضم
الاخير وهو الذي يكون في الاعضاء وذلك انما يكون عند نضج الدم في العروق وضربه مستعدا استعدادا تاما لان يصير جزءا
من جوهر الاعضاء الاصلية اي الاعضاء المكونة من المني والذي يدل على ان ذلك انما يكون عند صيرورة الدم مستعدا للاستعداد
المذكور هو ان الضعف الذي يحصل من استفراغ قدر يسير من المني اقوى من الضعف الذي يحصل من استفراغ امثاله من الدم و
المراد بذلك الاستفراغ نوع الضعف في جواهر الاعضاء الاصلية بخلاف استفراغ سائر الاخلاط فانه انما يورث الضعف في غير
الاعضاء الاصلية **قال** في انه هل للمرأة مني ظاهر كلام ارسطو مشعر بانكاره الى حد **اقول** اختلف الحكما في انه هل للمرأة
مني ام لا فظاهر كلام ارسطو يشعر بانه ليس لها مني واما جالينوس فقد اثبت لها منيا قال الامام لم يصرح ... في منع الرطوبة يظهر
انه هل للمرأة رطوبة مماثلة ... سائر الرطوبات التي في البدن بصفات اربع احدها انه اسخن
الثانية سيلانه على العضو المخصوص سبب للذة المخصوصة الثالثة خروجه يكون بعد دفعة الرابعة فيه قوة عاقدة اذا
عرفت هذا فلنسطر ان المرأة هل لها رطوبة موصوفة بهذه الصفات الاربع ام لا اما ان لها رطوبة موصوفة بالصفة
الاولى فحاصلة لما لو حسبن لصدقنا ان جالينوس حكى انه وجد ... المني في الاناث مملوا رطوبة ... الثاني لو لم يكن
لهن رطوبة موصوفة بهذه الصفة لكان ... المني ... واللذة ... عن ذلك واما الصفة الثانية فحاصلة
الصالحين لان جالينوس حكى انه كان يفحص بنفسه ... استفرغت مسافة كثيرة اوحت في ذلك اللذة
عظيمة كلذة الجماع ... ولو لم تكن ... لاستلذاذ كهو بسبب
حصول اللذة من خروج المني هو سيلان المادة الحارة اللذاعة على عضو ... كاللذع اللطيف ويسمى ذلك اللذع
... ويسمى ... لذة ان يكون اللذة الحاصلة حينئذ عود الحال الى المجرى الطبيعي عند عرض حالة خارجة عن المجرى
الطبيعي غير مفرطة ومن مثل لذة الحكة والدغدغة واللذة الحاصلة من سيلان دهن ... على سطح ... وبه الجهد
فلا بد مال الى ان اللذة الحاصلة في الجماع اشد من اللذة الحاصلة في تلك الصور ذكر بسبب ستة من اسباب الفاعلة و
من اسباب المنفعلة والمعينة عليها واما الصفة الثالثة وهي الخروج على سبيل ... فانها حاصلة ... واما الصفة
الرابعة وهي القوة العاقدة فغير موجودة في الرطوبة التي للمرأة لانها لو كانت موجودة فيها لظهر فعلها وهو العقد اذا
لا قوة للقوة العاقدة ... لانه لا معنى للقوة العقلية ... التي هي ... المادة القابلة ... من غير مانع ...
ذلك

ذلك الفعل فيها لظهر الفعل المخصوص منها في تلك الحالة لكن التالي باطل لان المرأة اذا فصلت شهوتها وسال منيها الى
رحمها لم يتصل به مني الرجل لما حصل لا محالة من مني المرأة في رحمها فلو كانت في تلك الرطوبة قوة عاقدة لكانت عاقدة مثلا
للقوة المنفعلة فكان يجب ان يحصل الولد فلما لم يكن كذلك علمنا ان في تلك الرطوبات التي هي منها ليست قوة عاقدة
قال لا يقال لم لا يجوز ان يكون القوة العاقدة التي في مني المرأة غير مستقلة بذلك الفعل الى حد **اقول** توجيه ايراد هذا
السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية القائلة بانه لو كان في مني المرأة القوة العاقدة لظهر فعلها اذ الامر القوة في المسالة وانما تصدق
ان لو كانت القوة العاقدة التي في منيها مستقلة بذلك الفعل الذي هو العقد وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان القوة العاقدة التي
في مني المرأة غير مستقلة بذلك الفعل وانما يحصل الاستقلال عند انضمام ماء الرجل الى منيها وههنا لما لم يحصل ماء الرجل
لا جرم لا يحصل الولد **قال** لانا نقول القوة العاقدة هي التي تقوى على العقد الى حد **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال
القوة العاقدة التي في مني المرأة اما ان تكون مستقلة بالعقد اذا الامر المحل القابل او غير مستقلة به فان كان الاول وجب
ان تصدق الشرطية التي ذكرناها لما ذكرنا من الدليل السالم عن عدم كون تلك القوة مستقلة بالعقد وان كان الثاني لم تكن
تلك القوة قوة عاقدة لان القوة العاقدة هي التي تقوى على العقد وهذه القوة التي في رطوبة المرأة غير قوية على العقد
فلا تكون فيها قوة عاقدة بخلاف الرطوبة التي للرجل فان فيها هذه القوة اي القوة العاقدة لانها لو حصلت في رحم المرأة منفكة
عن الرطوبة التي للمرأة لاستقلت بالعقد ولقائل ان يمنع ذلك فيظهر مما ذكرنا ههنا انه وهو ان الرطوبة التي للمرأة ليس فيها قوة
عاقدة فثبت ان الصفتين الاوليين وهما ... وان سيلانه على العضو المخصوص سبب للذة المخصوصة حاصلان
لماء الرجل ولماء المرأة واما الوصفان الاخيران وهما الخروج على سبيل الدفق والقوة العاقدة فغير حاصلين لماء المرأة اذا ثبت هذا
فنقول ان كان اسم المني موضوعا للرطوبة التي لها الوصفان الاولان فقط كان للمرأة مني وان كان موضوعا للرطوبة التي
لها الصفات الاربع لم يكن لها مني وهذا الموضع **قال** واقوى ما احتج به جالينوس ان الاولاد قد يشبهون الام الى حد
اقول احتج جالينوس على ان للمرأة منيا بوجهين واوضحهما ما ذكره الامام ههنا وتقريره ان يقال ان الاولاد قد يشبهون الام
والذين يشبهون الام فليس ذلك هو المشبه لهم بالام فلا ولا بد لهم ان ذلك هو المشبه بالام لكن ليس هو الطمث لانه غير
لا أب وليس ههنا شي اخر الا المني فالمني حاصل للمرأة والقوة العاقدة لا بد ان يكون حاصلة فيه حتى يحصل الشبه الوجه الثاني من
الوجهين اللذين استدل بهما جالينوس في بيان ان للمرأة منيا ان العصب والعروق والعظام مخلوقة من المني اما اولا فلانها
تنفصل فلا تكون مخلوقة من مادة ... لا يحدث منها بدل الحشو ولهذا ... الشرايين والعروق
واما ثانيا فلانها لو كانت مخلوقة من الدم لكان حال الاعصاب والعروق والعظام كحال اللحم في ان المقطوع منها يعود
كما ان اللحم اذا انقطع منه شي ينبت اخرى ولما لم يكن هذه الاعضاء كذلك لعدم المني علمنا ان تولدها من
المني لا من الدم واما ثالثا فلان ارسطاطاليس قال ان الشريانات والعروق التي هي اوعية المني اذا طال ... بالدم
في الاستعداد استحال منيا ولو كانت تلك الاستعدادات والاستحالات في سائر الاعضاء لكان يتولد منها الدم واذا كان
الشريان تولد المني دون العصب ... هو الذي يشبه غيره بنفسه وجب ان يكون الشريانات والعروق
مكونة من المتولد التي انما تكون من الذي تشبهه فثبت ان هذه الاعضاء مكونة من المني لكن مني الذكر لا يفي بذلك فلا بد
ان يكون للانثى ايضا مني يحصل منها هذه الاعضاء **قال** والجواب المشابهة لو كانت لما ذكرتموه لكانت المشابهة للاب حاصلة
ابدا الى حد **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لو كانت المشابهة للاب تكون الولد متكونا من منيها لكانت هذه المشابهة
حاصلة دائما اي لكان كل واحد من الاولاد مشابها للاب لكن التالي ... المقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما كذب

الثاني فلان الولد قد يكون مشابها للاجداد ولسائر الاقارب البعيدة ولما بطلان المشابهة لما ذكره فنقول
المشبه اعطا صورة مثل صورة المتشابه والفاعل لتلك الصورة هو القوة العاقلة التي في مني الاب والقابل هو
الرطوبة الرحمية التي للمراة التي فيها القوة المنفعلة ثم ان القوة العاقلة الموجودة في مني الاب اذا اقتضت الصورة
المشابهة لصورة الاب او لصورة الام وكانت في الرطوبة الرحمية التي للمراة استعداد لقبول تلك الصورة بعد حصول تلك
الصورة لان الفاعل لا يمكنه ان يفعل فعلا في المادة الا الفعل الذي تقبله المادة فاذا قابلة لصورة الاب ولا الصورة
للام بل لصورة اخرى بعد حصول تلك الصورة فعلى هذا تحصل المشابهة تارة مع الاب وتارة مع الام ان كان السبب المشبه
حاصلا فيهما معا واخرى مع غيرهما ان كان السبب المشبه لا يقتضي المشابهة مع احدهما بل مع غيرهما ثم بعد الجاوز
هذا كله فما ذكره من التقسيم غير منحصر لانه لا يجب ان يكون الفاعل لتلك المشابهة هو مني الرجل والمراة او دم
الطمث لجواز ان يكون الفاعل لها هو الفاعل المختار وهو القسم الصحيح واسم قد اهمله واما الجواب عما ذكره
ثانيا فنقول لم لا يسلم انه لابد في وجود رطوبة تصلح للمراة حتى تصير مادة لبدن الجنين واما النزاع في انه هل فيها
قوة عاقلة ام لا وذلك لا يلزم مما هو ممنوع في الوجهين الاول والثاني واما الثالث فلا نسلم انه لو كان المني يتولد منه يجب ان يكون
متولدا منه واما عجب ذلك انه لو كان كذلك لو لد المني يجب ان يكون متولدا منه وذلك ممنوع فان الكبد تولد الصفرا والسودا
وليست متولدة منهما والكلام في هذه المسئلة طويل من الجانبين لكن المحصل ما ذكره الامام قال في المني الذكر هل فيه
قوة منفعلة حتى يصير جزءا من الجنين الى اخره اقول اختلف اقوال الحكما في ان مني الذكر كما ان فيه قوة عاقلة هل
فيه ايضا قوة منفعلة حتى يصير جزءا من الجنين الحاصل او ليس فيه تلك القوة المنفعلة حتى لا يصير جزءا منه كلام اسطوا
يشعر بانه ليس فيه القوة المنفعلة واما جالينوس فقد اثبت فيه القوة المنفعلة واحتج المنفصلون لقول ارسطو
بان تكون الجنين لو توقف على ان يصير مني الذكر جزءا منه لما صار النسل الذي ما نفذ فيه زرع الذكر مفرخا لكن التالي
كاذب فانا نشاهد من ان البيض الذي يكون من الريح من غير سفاد الذكر اذا عرض له سفاد لذلك صار مفرخا بعد
ما لم يكن مفرخا مع ان زرع الذكر ما نفذ فيه واما جالينوس فقد احتج عليه بان الرحم يشتاق بالطبع الى المني
لسبب امساكه عند انجذاب المني اليها والمشتاق بالطبع الى الشي لا يضيعه واستشهد في اثبات الصغرى بما ذكره
بقراط من ان امراة ارادت ان لا تحبل وعرف ان المني ما خرج فامرها ان تطفر شديدا حتى ارتفعت المني وذلك يدل على
سبب امساك الرحم الى المني واما الكبرى فظاهرة وبين الكبرى ايضا بان الحجب لردم الطمث مع ان الرحم تدفعه
بالطبع فانما يحفظه وتضعه للحاجة فالمني الذي يشتاقه بالطبع كيف تضيعه وتفسده قال وضعف الكلامين
ظاهر اقول الذي يمكن ايراده على هذين الكلامين اما على الكلام الاول فان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة فانه
لا يلزم من توقف تكون الجنين في الانسان على ان يصير مني الذكر جزءا منه توقف تكونه في سائر الحيوانات عليه ولئن
سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي كاذب وما ذكره في بيانه وهو غير معلوم لجواز ان ينفذ زرع الذكر
في البيض المتكون من الريح اذا عرض له سفاد الذكر واما على الكلام الثاني فان يقال لا نسلم ان المشتاق الى الشي بالطبع لا
يضيعه وانما لا يضيعه ان لو كان المشتاق اليه بالطبع دائما وهو ممنوع على كليته فان الكبد والعروق يشتاقان
الى الصديد الكثير عند الحاجة اليه لسبب الغذاء ثم عند زوال الحاجة لا تبقى ذلك الجذب وكذلك الاعضا الجاذبة للادوية
المعدلة لمزاجها ثم عند الاستغنا عنها لا تبقى ذلك الجذب وليس ذلك تحريك يقوال لذلك بل يقوال الرحم يشتاق بالطبع
الى المني دائما والمشتاق بالطبع الى الشي دائما لا يضيعه فلنا لا نسلم ان الرحم يشتاق الى المني بالطبع دائما ولم لا يجوز
ان
تضيعه

ان تعال انما انما تساق المني من الرجل الى الرحم دم الطمث بسبب المزاج الصالح لقبول النفس الحيوانية ثم بعد ذلك يستغني الرحم عنه
فلا يبقى ذكر الشوق وهذا اذا سلمنا ان المني على تلك الحالة المطلوبة للرحم واما اذا لم يكن يسلم ذلك فنقول لم لا يجوز ان يبقى من الرجل على تلك
الكيفية المطلوبة بل يبدل لكيفية اخرى منافية للرحم فلاجل ذلك يتبدل الشوق اليه لحاجة الى دفعه وقذفه واعلم ان كلام الشيخ
مضطرب في هذه المسئلة فتارة يقول ان مني الذكر يصير جزءا من الجنين وكلام الشيخ ذلك يقوي ان مال الى مذهب الاول ولا الحلول وتارة
يقول ان مني الذكر يتولد منه الروح الحامل للقوى وتارة يقول انه يكون جزءا من العضو من كون الانعقاد جزءا من الجنين وهو الذي
اختاره في القانون قال في ان اول عضو يتكون هو القلب الى اخره اقول الذي يدل على ان اول عضو يتكون هو القلب التجربة والقياس
لا اقناعي اما التجربة فلان المشرحين زعموا ان التشريح دلهم على ان القلب اول عضو يتكون ولا برهان على امثاله للمطالب الا المشاهدة
وقول ابقراط ان اول عضو يتكون هو الدماغ وقول محمد بن زكريا ان اول عضو يتكون هو الكبد لا يقدح فيما قلناه لانهما انما ذهبا الى ما ذهبا
اليه قياسا فاسدا لا بممارسة التشريح اما ابقراط فلانه شاهد ذلك في بعض الطيور ولا ينقاس الانسان عليه وفساد مثل هذا القياس
ظاهر واما محمد بن زكريا فلانه رجع الحاجة الحسية الى القوة الغاذية النامية اقوى كم حاجته الى القوة الحيوانية والقوة النفسانية والعضو
المتولى لهذا الامر هو الكبد فيجب ان يكون متقدم في التكون على سائر الاعضا وهذا خطا لانه يكون الاعضا متقدما على اعضا ما و
ذلك التكون انما يتم بالقوة الحيوانية والحرارة الغريزية التي تحدثهما ومنبعهما هو القلب واذا كان كذلك كان يكون القلب اولى بالتقدم من غيره
الكبد والدماغ واما القياس الاقناعي فالدال على ان القلب متقدم في التكون على غيره من الاعضا فهو ان الحي احرى بالاولية كثيرا وذلك ظاهر وانما
هو اسه لان الحرارة الغريزية وتلك الحرارة بسبب ما يجيء من الهواء ولذلك يستند اساسه ولانه اذا اصابه البرد الذي هو التجمد والكسر
اولى صار راسما وذلك بسبب انفصال الهواء عنه اذا عرفت ذلك فنقول وجب ان يكون اول ما يكون هو الروح لان اول ما يكون
وجب ان يكون هو الذي يكون اسهل والحاجة اليه امس ويكون الروح اسهل من يكون العضو فان العلات الاجزا النارية والهوائية في
الموجودة واستعدادها امس والحاجة الى العضو فظهر مما ذكرناه ان يكون الروح يجب ان يكون قبل تكون العضو وحينئذ ان يكون
لذلك الروح مجمع خاص لان الطبيعة لا تهمل امره حتى يتحرك كيف اتفق ويتحرك كيف اتفق ولان من الارواح من المحاسة ما ليس فيهما الفساد و
من غيرها والحسية علة الضم واذا ثبت ذلك ظهر ان للارواح مجمعا خاصا ويجب ان يحيط بها ما هو اكثف اجزاء حتى يمنع
ذلك عن تحللها وليس بعض الجوانب بان يكون مجمعا لتلك الارواح اولى من الجانب الاخر فيجب ان يكون ذلك المجمع هو الوسط و
يحيط به سائر الاجزاء كالكرة وذلك المجموع الذي في الوسط بتلك الحالة ليس هو الكبد ولا غيره من الاعضا فاذن ذلك المجمع
هو الموضع الذي اذا استحكم مزاجه صار قلبا فظهر ان اول الاعضا المتكونة هو القلب قال لا غير في اول تعلق النفس الناطقة
بالبدن الى اخره اقول زعم الشيخ ان مني المراة بعد ان ليس يعود دون الذكر فيه فان الروح ينبغي ان يتولد من نطفة
الذكر والدم من نطفة الانثى فاذا صار ذلك ذا نفس تحرك النفس فيه الى ان تكمل الاعضا ويكون هذه النفس حينئذ غاذية
اذا فعل لها غير ذلك ثم اذا استقرت فيها القوة الغاذية اعدت للنفس الحسية فيكون فيها قوة قبول النفس الحسية
والصادان اعضا الحيوان لا تتم الحس وتعمها الا بعد ما فلا يبعد ان يحصل في النطفة اولا الغاذية مستفادة من الانثى و
سائر القوى يحصل من بعد ذلك ويجوز ايضا ان يكون الغاذية التي جاءت من قبل الانثى الى ان يستكمل المزاج استحالة
ثم يحصل بها الغاذية النامية كان الجنين من الانثى لا يصلح فيرتفيها الى ان يتم المدبر الى اخره بل يبقى بدلها
ثم تحتاج الى الحركة كيف كان قد صار القلب والدماغ موجودا في البطن تطلب بها النفس الناطقة و
تقتبس منها القوى الحسية اما النطفية فيكون غير مادية كلها لا يكون عاملة بل يكون كما في السكران والمصروع و
انما تستكمل بامر خارجه وتطهر اثارها بعد استكمال المشاعر وهي القوى الساعة الظاهرة والباطنة التي يستعدها

ثم بعد قال ومما ناسب هذا المكان القول في القوة الحيوانية الى آخره أقول ان الشيخ قد صرح في بعض من كتبه الحكمية
لهذه القوة لا في القانون فانه اسقطها فيه وجمهور الأطباء معولون على القولين بها والمراد بالقوة الحيوانية القوة التي تستعد بها
الأعضاء لقبول قوى الحس والحركة الإرادية واحتجوا عليها بأن العضو المفلوج فيه قوة نفسانية لأن حافظة من العناصر المتضادة الكيفيات
المسافرة الى الانفكاك لا شيء غير المزاج وذلك الحافظ موجود قبل الامتزاج وليس ذلك الحافظ هو المزاج او شيء من توابعه لأن المزاج
وتوابعه متأخر عن الامتزاج وذلك الحافظ مغاير للمزاج وجميع توابعه وهو اما ان يكون قوة الحس والحركة او قوة التغذية والأول
باطل لأن العضو المفلوج ليس له قوة الحس والحركة والثاني ايضا باطل لأن قوة التغذية قد تبطل مع بقاء القوة الحيوانية ولأن القوة الغاذية
لو عدت الأعضاء لقبول الحس والحركة لكان النبات مستعدا لقبول الحس والحركة لوجود هذه القوة اعني الغاذية في النبات واللازم
ظاهر الفساد ولما بطل هذان القسمان تعين ان يكون القوة التي هي الحافظة على اجتماع هذه العناصر المتضادة الكيفيات المسافرة
الى الانفكاك قوة مغايرة لهاتين القوتين وهي التي سميناها بالقوة الحيوانية وهو بعينه ما ذكرناه وهو المطلوب
قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المرجح به الى قوة الحس والحركة الى آخره أقول توجيه ايراد هذا السؤال انه لم
لا يجوز ان يكون في العضو الأول وهو ان يكون ذلك الحافظ هو قوة الحس والحركة بالجملة قوله لأن العضو المفلوج ليس له قوة الحس والحركة قلنا لا نسلم فلم
لا يجوز ان يكون له قوة الحس وقوة الحركة الا انهما لا تظهران كالأدلة باطل ولا يكون لم قلتم ان الموت والا لا نسلم صدق ما ذكرتم من الترتيب
وانما يصدق ان لو لم يكن هناك مانع يمنع تلك القوتين عن فعلهما وذلك ممنوع وانه يجوز ان يكون هناك ما يمنعهما عن فعلهما فان
عدم ظهور الأثر عن الحركة المحل كما يكون لعدم وجود المؤثر فقد يكون ايضا لحضور مانع يمنع منه وهكذا نقول على قوله لأن
القوة الغاذية قد تبطل مع بقاء القوة الحيوانية لأنا لا نسلم ذلك بل غايته انها لا اثار لها فيما ذكر ظاهر لكنكم قد عرفتم ان عدم الأثر
لا يدل على عدم المؤثر بل على عدمه او على حضور مانع منه واما قوله بأنه لو اعدت الغاذية لقبول قوة الحس وقوة الحركة لكان
النبات مستعدا لقبولهما فممنوع لجواز ان يكون القوة الغاذية التي للنبات مخالفة بالماهية للقوة الغاذية التي للحيوانات واذا احتمل ذلك
لا يلزم من اتصاف نوع بصفة اتصاف ما خالفه بتلك الصفة واذا كان كذلك لا يجب من اقتضاء غاذية الحيوان الاستعداد لقبول قوة الحس
والحركة اقتضاء غاذية النبات ذلك قال الباب الثاني في ادراكات الظاهرة وهي على سبعة اقسام الى آخره أقول هذا الباب
يشتمل على شرح الادراكات بالقوى الظاهرة للحس التي هي اللمس والذوق والشم والسمع والابصار وهو ستة اقسام القسم الأول
في المباحث المتعلقة باللمس وهي سبعة الأول في الحيوان الأدنى في تركيب العناصر الأربعة وصلاحه باعتدالها وهي كاملة لعلها بعضها
على البعض واذا كان كذلك لا بد ان يكون له قوة سارية في كليته بها يدرك الأمور المنافية له محرقة كانت او محللة ليحترز عنها
وتلك القوة هي اللمس واما الذوق فانه وان كان دالا على المطعومات التي تستبقى الحياة لكنه ليطلب الشم واللمس ليمنع الضرر و
دفع الضرر لا سيما الأول اصلا اهم من جلب المنفعة لتحصيل الغرض وكان اللمس اهم من الذوق والأمانة وجب ان يكون قوة اللمس
سارية في كلية البدن لكون الأعضاء كلها تشعر بالمفسد فتحترز عنه قال الثاني لما كان الغرض من القوة اللامسة ان يكون
له شعور بالمفسد ليحترز عنه الى آخره أقول غرضه من هذا البحث اثبات قوة الحركة الإرادية لكل حيوان له قوة
اللمس ولحتج عليه بأنه لما ثبت ان الغرض من اثبات القوة اللامسة للحيوان ان يكون له شعور بالأمر المفسد ليحترز عنها وجب
ان يكون لكل حيوان هذه القوة ممكنا من الحركة الإرادية والا لفات الغرض من اثبات هذه القوة له فاذا كل حساس متحرك
بالإرادة وقوله والذي يقال ان الاسفنج حساسة غير متحركة بالإرادة كذب اشارة الى سؤال يرد على هذا المطلوب
مع الجواب عنه اما السؤال فهو انه لا نسلم صدق قولكم كل حساس متحرك بالإرادة فان الاسفنج حساسة وهي
غير متحركة بالإرادة واذا كان كذلك لا يصدق هذه المقدمة كلية واما الجواب وهو قوله ان ذلك كذب واضح على
كذب

لأن قولهم ان الاسفنج لها حس وليس لها حركة ارادية باطل لأن كل حيوان حركة ارادية اسهلها حركات الى مكان آخر
وما حركته انقباض وانبساط والاسفنج لها انقباض كانقباض الحركس ويشاهد منها ذلك وكالاسفنج الحكم عليها
بأن لها حسا فان لم نشاهد منه الحركة استحال الحكم عليه بأن له حسا قال الثالث قالوا ان قوى اللمس اربع الى آخره أقول
هذا الظاهر كلها تصرع عنه ونقول الحكماء ذكروا ان قوى اللمس اربع احداها هي القوة التي تحكم بين الحار والبارد والثانية هي
القوة التي تحكم بين الرطب واليابس والثالثة القوة التي تحكم بين الصلب واللين والرابعة القوة التي تحكم بين الأملس
والخشن وزاد بعضهم قوة اخرى وهي الحاكمة بين الثقيل والخفيف وذلك بناء منهم على ان القوة الواحدة لا تصدر عنها
افعال مختلفة واستبعد عرفت ما في هذا القول مع ان هذه القوى الأربع لا تسارعها في البدن بل قوة واحدة والخفيف
ما ذكرنا قال الرابع من خواص اللمس ان الة هو الواسطة الى آخره أقول من خواص هذه القوة اعني القوة اللامسة ان يكون
حاملها اعني الشيء الذي فيه هذه القوة وليطه بينهما وبين ما يشعر عنه ومن شرط الواسطة ان يكون خالية عن الكيفية
المؤداة ليشعر عنها فان كان حديدا فيمنع الاحساس والشعور بها فالمدرك الحرارة والبرودة فلا يجب ان لا يكون
موصوفا بهما واذا كان كذلك فالأقرب الى الاعتدال يكون اشد احساسا بحس اللمس ولها لم يكن العناصر الأربعة البسيطة
معتدلة الكيفيات لم يكن لها قوة اللمس فليس لها صورة اصلا وان كان قد زعم بعضهم ان لها قوة الادراك والشعور
ولحتج عليه بأنا انما نعرف كون الحيوان مدركة للمحسوسات وشاعرة بها لأجل طلبها ملائمها وهربها عما ينافرها
وقد وجدنا مثل ذلك في العناصر البسيطة فان الأرض تهرب عن الحيز العلوي الى السفل على طريقة واحدة والنار تهرب
من السفل الى العلو على طريقة واحدة واذا حاولنا النار الصعود وعارضها في صعودها ما صرفها حتى الى السفل
وصعودهما من الجوانب وكل ذلك يدل على انها تشعر بما وادراكها لملائمها وبما تهرب عنه كثير اسباب الصعود والادراك التي هي
لا يميل اليه النفس قال اللمس لا يشعر بالكيفيات الأربع فلذلك يشعر بتفرق الاتصال الى آخره أقول القوة اللامسة كما
انها تشعر بالكيفيات الأربع فكذلك يشعر بتفرق الاتصال وبعود الاتصال اما شعورها بتفرق الاتصال فكما يحصل لها الشعور
بذلك عند الضرب واما شعورها بعود الاتصال فكما يحصل لها الشعور بذلك عند الجماع فان اللذة الحاصلة عند الجماع انما
هي بسبب سيلان الرطوبة اللزجة الحارة على العضو والسببية باللحم الحي كأنه تفرقه تفرق الاتصال والنوع الأول
من ادراك ذلك هو نفس الألم او ملزوم للألم والنوع الثاني منه هو نفس اللذة او ملزوم لها قال والشارع ان يقول
المعروف عند ذلك لما الى آخره أقول توجيه ايراد هذا السؤال انه لا نسلم ان القوة اللامسة تشعر بتفرق الاتصال فان
السوء لعدمها في الأمور الطبيعية لا تدرك بل الذي يدركه القوة اللامسة هو الألم عند تفرق الاتصال لا نفس تفرق الاتصال
قال السادس هل العناصر الأربعة حساسة ام لا أقول انما عرفنا حس الحيوان لطلبها ملائمها وهربها عما ينافرها
وذلك حاصل في العناصر فان الأرض تهرب من العلو الى السفل على طريقة واحدة والنار بالعكس وعند صعودها لو عارضها
في صعودهما معارض يحث الى السفل وصعدت عن جوانبها وذلك يدل على شعورها بالملائم والمنافر والحجة ضعيفة والمطلوب
مستبعد أقول نحن قد اشرنا الى هذا البحث في البحث الرابع من هذا القسم فلا نعيده لأنه ظاهر عنه الظهور قال
السابع قال الشيخ في الأدوية القلبية عدم قبول البسائط لقوة الحياة لفراقة كيفياتها الى آخره أقول ذهب الشيخ في
الأدوية القلبية الى ان العناصر الأربعة انما لا تقبل قوة الحياة لفراقة ما حصل لها من الكيفيات فان الحاصل لها من الكيفيات
بالغ فيها فان الحرارة الحاصلة للنار هي الغاية وكذلك البرودة الحاصلة للأرض في الغاية واذا كان كذلك لزم منه ان
العناصر كلها كانت اقرب الى الاعتدال كانت اولى بقبول الحياة وقوله وتضادها لا تأثير له في هذا القول بأن الحرارة

مضادة للبرودة سواء كانت في الغاية أولاً في الغاية قال وهو ضعيف لأن القلب بالنسبة إلى الجلد غير معتدل إلى الحرارة أقول
يوجه أن إيراد هذا السؤال أن يقال لو كان كلما كان الشيء أقرب إلى الاعتدال كان أقبل للحرارة أولى وجب أن يكون الجلد في قبول
الحرارة أولى من القلب لأن القلب بالنسبة إلى الجلد غير معتدل بل هو بالغ في الحرارة ولو كان الجلد يقبل الحرارة أولى من القلب
وجب أن يكون العضو الرئيس هو الجلد لا القلب ولما كان ذلك باطلاً بطل أيضاً ما ذكره الشيخ قال القسم الثاني في الذوق
وهي تحال إلى آخره أقول القوة الذائقة هي تالية اللمس لأن الذوق عبارة عن الشعور بالملائم للبدن لبطانته واللمس شعور
خاص بما يناسب البدن ليحس عنه والذوق مشروط باللمس لكنه لا يكفي في حصول الذوق الملامسة فقط بل لا بد معها من متوسط
وهو الرطوبة اللعابية المنبعثة عن الجلدية ليقبل الطعوم ثم إن كانت هذه الرطوبة عديمة الطعم أدت الطعوم بصحة
إلى أذهاننا على ما هي عليه من الطعم وأما إن خالط الرطوبة طعم من الطعوم كما في المرض فلم تؤد الطعوم بصحة بل الطعم الذي
أدته تكون مخلوطاً بشيء آخر من الطعوم قال الثاني هذه الرطوبة إما أن تتوسط على سبيل أن تخالطها أجزاء ذي الطعم إلى آخره
أقول هذه الرطوبة اللعابية المنبعثة إما أن تتوسط بأن تخالطها أجزاء ذي الطعم فخالطة تنتشر ثم تغوص في اللسان
فتحس به أو يكيف نفس تلك الرطوبة بكيفية الطعوم من غير أن تخالطها شيء من أجزاء ذي الطعم فإن كان الأول لا يكون في
تلك الطعوم من غير أن تخالطها شيء من أجزاء ذي الطعم الأول لا يكون في تلك الرطوبة إلا تسهيل وصول المحسوس إلى الحس
ويكون الإحساس بمخ الملاقية من غير ولطف الرطوبة وإن كان الثاني كان المحسوس بالحقيقة هو الرطوبة ويكون الإحساس
أيضاً بلا واسطة وهكذا تكون تلك الرطوبة ليست بين الحاس والمحسوس على كل واحد من هذين التقديرين واسطة في الإحساس كيف ما كان بل هو واسطة
حتى لو كان المحسوس الخارج يتمكن من الوصول إلى الحس بدون هذه الواسطة كان الذوق حاصلاً وكان أحد هذين الوجهين حاصلاً
لا محالة بخلاف ما هي عليه ههنا فظهر أن الحاس القوة الذائقة لمحسوسها من غير واسطة قال القسم الثالث الشم إلى آخره
أقول إن الإنسان يكاد أن يكون أدنى الحيوانات في الشم لأنه أضعفها في تمييز الروائح في حالة ما وجود الروائح
في نفس الإنسان ضعيفة ولذلك لا يكون للروائح عنده أسماء إلا من جهة الموافقة والمخالفة بأن يقال رائحة طيبة وأخرى
منتنة ومن جهة انتسابها إلى الطعوم فيقال رائحة حلوة أو حامضة مثلاً ولهذا يكون حال إدراك الناس الروائح كحال إدراك الحيوانات
الصلبة العيون للمبصرات فإن إدراكها يكاد يكون كالتخيل غير المحقق وأما كثير من الحيوانات الصلبة العيون فقويها
على إدراك الروائح قوية جداً كما يقال إنها تحتاج إلى الاستنشاق أعرف هذا منقول مما لا شك فيه فقال واسطة الشم جسم
لا رائحة له وهو الهواء وكثير ذهب بعضهم أن الرائحة لا تتأدى إلى الحس بأن يتحلل من أجزاء الجسم ذي الرائحة شيء ويخالط
الهواء المتوسط بين الحاس والمحسوس ويصل إلى الحاسة ولحق على ذلك بعضهم بأنه لا يتحلل أجزاء الجسم ذي
الرائحة فيخالطها المتوسط بين الحاس والمحسوس لما كانت الحرارة وقابليتها الروائح من الذكاء والبخور مما لا يدرك
الروائح واللازم ظاهر الفساد والثاني أنه لو لا ذلك لما كانت التفاحة يذبل من كثرة الشم ودونها فيها محسوس
لا يمكن إنكاره وزعم آخرون أن الهواء المتوسط يتكيف بتلك الكيفية من غير أن يخالطه شيء من الجسم الذي له تلك الرائحة
وقدح في قول الأولين بوجهين الأول لو كانت الروائح إنما هي بالتحلل إنما يكون بسبب تحلل شيء من الجسم ذي الرائحة
لوجب أن ينقص وزن الجسم ذي الرائحة ويتغير حجمه والتالي باطل فالمقدم مثله الثاني أن الروائح لو كانت بسبب
تحلل شيء من الجسم ذي الرائحة لوجب أن يكون الروائح الحاصلة من البخور مثلاً لما تقص من البخور أو مرساً منه والتالي
باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فظاهرة وأما بطلان التالي فلأنا نرى أن قليلاً من البخور يحرق على طه جوهره فيكون عن ذلك
البخور رائحة منتشرة إلى حد يمكن أن يحس تلك الرائحة من الحاضرين دون البخور في مواضع كثيرة كل واحد من تلك

تلك المواضع مثل المواضع الأول وإذا كان في كل واحد من تلك المواضع حلل ذلك شيء فيكون مجموع الأجزاء التي تحللت من
الكافور في جميع تلك البقاع أضعافاً مضاعفة للمقدار الذي يحصل عند التبخير أو ما يناسب الذي كان التحلل لا يصحابه وكان يجب أن
يكون النقصان الوارد على الكافور المتبخر بدون غيرها من تلك الأضعاف المضاعفة أو مناسباً لها ومن البين أن الأمر ليس كذلك
ولما بطل هذا ظهر أن الاستحالة هي الحق في هذا الباب والجواب أن كل واحد من القولين محتمل ومن الناس من زعم أن إدراك النسيم يحصل
بالمشموم حيث هو وهذا الوجه أبعد الوجوه وأضعفها قال القسم الرابع في السمع إلى آخره أقول المشهور أن السمع لا يحصل
إلا عند الهواء المنضغط بين القارع والمقروع والإمام ذكر أدلتهم مع اعتراض عليها في باب الصوت واستبعد عروضها فكلا
نعدها لكنا إذا فرعنا على هذا المشهور فالمسموع هو الصوت القائم بالهواء القارع للصماخ فقط وهو محسوس والصوت
القائم بالهواء الخارج أيضاً محسوس والحوالة الصوت القائم بالهواء القارع للصماخ مسموع ولا شك فيه وأما الصوت القائم في
الهواء الخارج فالصحيح أن ذلك الصوت أيضاً مسموع لأنه لو لم يكن مسموعاً لما أدرك السامع الجهة التي حصل الصوت منها
والتالي باطل أما الملازمة فلأن الجهة لا شيء منها أثر في الصوت الواصل إلى الصماخ فاستحال أن يعرف أنه من أي جهة جاء لأن
شعور اللامس بالملموس إذا لم يكن إلا بعد وصول الملموس إلى اللامس لا جرم لا يشعر اللامس بجهة الملموس فكذلك ههنا إذا
لم يحصل سماع الصوت إلا بعد وصوله إلى الصماخ وجب أن لا يكون للسامع شعور بجهة الصوت وأما أن التالي
باطل فلأنا ندرك جهة الصوت واعلم أن الإمام اعترض على هذا الدليل في باب الصوت وذكر ما يعتمد عليه في أمثال هذا المطلوب
وهو أن إدراك الصوت قبل وصوله إلى الصماخ فلا حاجة لنا إلى إطالة الكلام من غير فائدة قال القسم الخامس في الإبصار
والكلام فيه وفي طرفي الرؤية إلى آخره أقول الطرف الأول في هل من الطوسي في الإبصار ودليله مباحث الأول في ثبات أن
العلم بحقيقة الإبصار ضروري فإن كل واحد منا إذا رأى أمراً يعلمه العاقل من نفسه ولم يحتج في شيء من أحواله إلى حد لأنه في
الصورة ويلزم من ذلك أن يكون علمه بحقيقة الإبصار ضرورياً لأن العلم بالأشياء من الشيء وعدم يتوقف على العلم بذلك الشيء
وذلك الخبر وإذا كان العلم بالأشياء منهما ضرورياً كان العلم بكل واحد منهما أولى أن يكون ضرورياً فإذن العلم بحقيقة
الإبصار ضروري بعد الذي يحتاج إلى الدلالة كونه مغايراً للعلم والمعتمد في إثبات كونه مغايراً للعلم هو أنه لو كان الإبصار
نفس العلم لما حصلت التفرقة بين حالتنا عند كوننا رائين للشيء وبين حالتنا عند كوننا عالمين به بعد غيبته عنا
والتالي باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فبينة بذاتها وأما بطلان التالي فلأنا نجد بالضرورة تفرقة بين الحالتين في
المذكورتين فإن حالة الإبصار تحصل لنا ما لا يكون حاصلاً حالة العلم بالشيء والرؤية قال لا يقال لم لا يجوز أن يكون
التفرقة عائدة إلى ما عند فتح العين يوجد من يقابل المدرك ما لا تعرفه عند غيبته إلى آخره أقول يوجه هذا
السؤال أن يقال إن عنيت بعدم التفرقة من الحالتين المذكورتين الذي هو التالي في الشرطية المذكورة عدم التفرقة بينهما أصلاً
فلا نسلم صدق الشرطية المذكورة ولم لا يجوز أن يكون الإبصار غير العلم ويحصل التفرقة بينهما بسبب أن عند فتح العين
من يقابل المدرك ما لا نعرفه عند غيبته عنا وإن عنيت به عدم تفرقة موجبة لتغاير الإبصار والعلم فالشرطية
مسلمة ولكن لا نسلم بطلان التالي في نفس الأمر ولم لا يجوز أن تكون التفرقة الحاصلة من الحالتين المذكورتين عائدة إلى
ما ذكرناه ولئن سلمنا أنه لا بد من زائد لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك الزائد عبارة عن تأثر الحاسة عن صور المبصرات فكذلك
هكذا قال ويوجه أن إرادة الجمع بطلان التالي في نفس الأمر على معنى أن المعرفة الموجبة لتغاير الإبصار والعلم حاصلة
في نفس الأمر وبيان ذلك أنه ما في الباب أن التفرقة بينهما حاصلة في نفس الأمر ولكن لم لا يجوز أن يكون تلك التفرقة بسبب أنه حصل
عند الإبصار أمر زائد على نفس العلم وهو تأثر الحاسة عن صور المبصرات ومن البين أن حصول التفرقة بينهما بهذا المعنى في

لا يوجب بطلان التالي في نفس الامر وانما يوجب بطلان التالي في نفس الامر لو كانت موجبة لنفي ان الرؤية للعلم وهو ممنوع
قال لانا نجزم في الاول بانا نشاهد الجسم الصغير مساهلة ونعرف بعضه الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب
ان يقال نحن نجري الدليل المذكور هكذا لو كانت الرؤية مغايرة للعلم لكان حال كل واحد منهما بالنسبة الى نفسه هو بعينه حاله بالنسبة الى
الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما بطلان التالي فلانا اذا شاهدنا الجسم الصغير مساهلة وعرفنا الجواب
على التفصيل اذا اطبقنا اعيننا انسم لنا العلم في الاول التفصيلي [illegible] حاس النظر [illegible] ان يخفى علينا شي من احواله كيف يكون
[illegible] لا يمنع السوية ولين اذا علمنا شيئا على التفصيل حال عينه عاما ذاتيه [illegible] التفاوت بين حال الرؤية
وبين علمها حال لو كانت الرؤية هو العلم لوجب ان يكون التفاوت بين حال الرؤية وعلمها معدوما او قليلا غير مشعور به قال
وعن الثاني ان العلم بالمرئي ان الابصار حالة اضافية تعرض بين الرائي والمرئي الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال اذا سلمنا [illegible] في
المعرفة [illegible] وجب ان يكون تلك التفرقة عائدة الى نفس الابصار الى معنى اخر غيره لكنا نعلم بالضرورة ان الابصار حالة اضافية تعرض
بين الرائي والمرئي والضوء المرتسم من المرئي في الجليدي [illegible] ان التفرقة نسبتها النسب نفس الاضافة [illegible] ولا بد ان [illegible]
اضافة وذلك لا يقدح في غرضنا الجواد ان يكون [illegible] حاصلة المعرفة عارضا للامر اخر قال في كيفية حصول هذه المدركات الى
اخره اقول اختلف العقلاء انه كلما كانت الحاسة سليمة والشرائط التي سنذكرها من بعدها حاصلة هل يجب حصول الادراك
ام لا فاتفقت الفلاسفة والمعتزلة على وجوب حصول الادراك لا [illegible] عند حصول هذه الامور وذهب قوم الى انه لا يجب اما الاولون
فحاصل ما ذكروه لبيان هذا المطلوب يرجع الى امرين احدهما دعوى الضرورة في صدق هذه الشرطية فان كل عاقل يعلم بالبديهة انه
كلما كانت الشمس على نصف النهار وكانت الحاسة سليمة والحجب مرتفعة فانه لا بد ان نراها الثاني انه لو لم يجب حصول الرؤية عند
حصول ما ذكرنا من الامور لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة وصور هائلة ونحن لا نراها وفساد ذلك لا يخفى على احد واما المجوزون
عدم وجوب الرؤية عند حصول ما ذكرناه من الامور فلهم [illegible] احدهما ان يقال لا شك ولا خفا انا نرى الجسم الكبير من البعيد
صغيرا ويلزم من صدق هذه المقدمة عدم وجوب الرؤية عند حصول الامور المذكورة لانه لا يخلو اما ان يقال انا نرى جميع اجزاء ذلك الجسم
او يقال انا لا نرى شيئا من اجزائه او يقال انا نرى بعض اجزائه دون البعض لا جائز ان يكون الاول محال والا لوجب ان نراه كبيرا وكذلك
الثاني والا لوجب ان لا نرى شيئا من اجزائه فتعين الثالث وهو انا نرى بعض اجزائه دون البعض مع ان نسبة حصول جميع تلك الامور
والشرائط الى جميع اجزاء ذلك الجسم على السوية وذلك يقتضي عدم وجوب الابصار عند حصول هذه الشرائط قال لم لا يجوز
لانا نقول ان يقال الجزء الذي هو وسط المرئي اقرب الى الناظر من غيره الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم
نسبة حصول جميع تلك الامور والشرائط الى جميع اجزاء ذلك الجسم على السوية ولم لا يجوز ان يقال الجزء الذي هو وسط المرئي اقرب الى
الناظر من الاجزاء التي هي على الاطراف وبيان ان الجزء الوسطاني اقرب الى الناظر من سائر الاجزاء هو ان الخط الذي بين الناظر والجزء الو
سطاني من المرئي يحيط مع الخط الذي يخرج من وسط المرئي الى طرفه بزاوية قائمة وتلك الزاوية القائمة يوترها الخط الذي
يخرج من الناظر الى طرف المرئي ووتر القائمة في المثلث القائم الزاوية اعظم من كل واحد من الضلعين المحيطين بتلك القائمة فاذن
الخط الذي بين الناظر وبين وسط المرئي [illegible] من الخط الذي بينه وبين طرف المرئي واذا كان كذلك بطل قولكم ان حصول جميع تلك
الشرائط بالنسبة الى جميع اجزاء المرئي على السوية لانه ظهر ان جميع اجزاء المرئي في القرب والبعد ليست متساوية بالنسبة الى
الناظر قال ولئن سلمنا تساوي الاجزاء لكن ههنا سببان يقتضي كل واحد منهما رؤية الكبير صغيرا الى اخره اقول
توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال سلمنا ان نسبة جميع الاجزاء في القرب والبعد الى الناظر متساوية ولكن لا نسلم انه يلزم من رؤية
الجسم الكبير من البعيد صغيرا عدم وجوب الابصار عند حصول الشرائط المذكورة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن رؤية الكبير صغيرا [illegible]

من البعد لاجل احد امرين الذي ذهب الى احدهما اصحاب الانطباع والى الاخر اصحاب الشعاع وذلك ممنوع فانه يجوز ان يكون
رؤية الجسم الكبير من البعيد صغيرا لاجل ما ذكروه من الامرين فان اصحاب الانطباع قالوا ان الرؤية لا تحصل الا بسبب انطباع صورة
المرئي في الرطوبة الجليدية التي هي طبقة من طبقات العين وانطباع تلك الصورة فيها انما يكون بان يرتسم بين الناظر وبين المرئي مخروط
متوهم زاويته تكون عند الناظر وقاعدته عند المرئي فاذا بعد المرئي كانت الزاوية التي عند الناظر اصغر واذا كانت الزاوية اصغر كانت
الصورة المنطبعة فيها اصغر من الصورة المنطبعة في الزاوية التي تكون اعظم ومن هذا الشكل [illegible] على ان يكون نقطة ح حدقة الناظر
والمرئي هو خط اب على البعد الاقرب وخط كل ط على البعد الابعد ولا شك ان زاوية ك ح ط اصغر من زاوية ا ح ب
فالصورة المنطبعة في الاولى تكون اصغر من المنطبعة في الثانية واما اصحاب الشعاع فقالوا انا اذا اعتبرنا في الرؤية اتصال
الشعاع بالمرئي بعينه فاذا طالت المسافة بين الناظر والمرئي [illegible] الخارجة من العين [illegible] على الاتصال
التام واما ان لم يعتبر في الرؤية اتصال الشعاع بالمرئي بعينه بل اكتفى في الرؤية باتصال الشعاع بالهواء المتصل بالمرئي
فالسبب في رؤية الكبير من البعيد صغيرا [illegible] حتى يجري مجرى المانع من الابصار
التام قال لانا نجيب عن الاول بان البعد الواصل بين الناظر ووسط المرئي اذا كان الف ذراع والذي بين وسطه وطرفه ذراعا
واحدا الى اخره اقول ما ذكره الامام في جواب المنع الاول كلام على المستند وهو غير لائق باهل النظر والبحث [illegible]
ومع هذا ففي توجيهه نوع [illegible] ونقول لا شك انا لا نرى جميع اجزاء الجسم الكبير من البعد والا لرأيناه كبيرا وليس ايضا انا لا نرى
شيئا منها والا لما رأيناه اصلا بل نرى بعض اجزائه دون البعض فلا يخلو اما ان يكون ذلك لان عند تحقق الشرائط الرؤية غير
واجبة او لان التفاوت الحاصل في البعد والقرب بين الجزء الوسطاني والجزء الطرفاني يوجب رؤية الجزء الوسطاني دون رؤية
الجزء الطرفاني والثاني محال فتعين الاول وانما قلنا ان الثاني محال لان ذلك القدر من التفاوت لو كان مانعا من رؤية الجزء الطرفاني
لكان يجب ان لا نرى الجزء الوسطاني اذا كان البعد بينه وبين الناظر بعد ما بين الناظر وبين الجزء الطرفاني من المرئي على هذا البعد
وذلك يكون حين بعد المرئي [illegible] طول الجزء الطرفاني من الناظر على الجزء الوسطاني منه حتى لو فرضنا ان الخط الواصل
من وسطه وطرفه ذراع واحد لكان الالف والذراع الواحد الذي هو مجموع ضلعي المثلث القائم الزاوية اطول من
الخط الواصل من الناظر وطرف المرئي الذي وتر القائمة لان مجموع ضلعي المثلث اعظم من الضلع الواحد لما
مر [illegible] في كتابه وكان يجب لو فرضنا ان المرئي على بعد الف ذراع من الناظر ان لا نرى منه شيئا اصلا ولما كان هذا
الثاني باطلا بطل ان يكون السبب في رؤية الجسم الكبير من البعيد صغيرا ما ذكرتموه بل ما ذكرناه قال وعن الثاني انه
لمه اوجه الى اخره اقول هذا ايضا كلام على المستند توجيهه على الوجه الذي [illegible] الجواب عن المنع الاول [illegible]
[illegible] من هذه الوجوه ان يقال انطباع الشيء العظيم في الصغير لا يخلو اما ان يكون محالا او لم يكن فان كان يلزم ان لا
يكون سبب رؤية الكبير من البعيد صغيرا ما ذكرتموه اما اذا كان محالا فلانه يستحيل ان يتوقف ابصارنا للاشياء على انطباع
صورها على عظمها في الرطوبة الجليدية على صغرها واذا لم يتوقف ابصارنا للاشياء على الانطباع المذكور لم يكن سبب رؤية
الكبير من البعيد صغيرا ان الرؤية [illegible] الانطباع المذكور لم يكن سبب رؤية الكبير من البعيد صغيرا الا ان الرؤية بسبب الانطباع
فلان الزاوية التي ينطبع فيها المرئي تكون صغيرة اذا كان المرئي بعيدا واما ان لم يكن انطباع العظيم في الصغير محالا
فلانه لا يلزم من صغر الزاوية اذا كان المرئي بعيدا ان يكون الشيء المنطبع فيها صغيرا حتى يلزم ان يكون المرئي صغيرا لجواز
ان يكون الزاوية صغيرة والمنطبع فيها عظيما واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه ولما [illegible] لا يلزم من عدم توقف ابصارنا
للاشياء على انطباع صورها في الرطوبة الجليدية ان لا يكون ابصارنا اصلا بسبب انطباع صور المرئي في الرطوبة الجليدية

نعم لا يجب ان يكون الابصار بسبب الانطباع ولكن لا يلزم من عدم وجوبه عدم وقوعه لجواز ان يكون في هذه الصورة هي
ان يكون المرئي بعد الابصار بسبب انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية فلذلك يرى صغيرا **قال** الثاني اذا نظر الناظر
الى عمود قائم على الارض طوله عشرون ذراعا على بعد عشرين ذراعا الى آخره **اقول** توجيه هذا الوجه ان يقال لو كان الابصار
بسبب انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية على الوجه الذي ذكرتموه لكان كلما كانت الزاوية التي ينطبع فيها صورة المرئي
اصغر وجب ان يرى المرئي اصغر وكلما كان اعظم وجب ان يراه اعظم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بما ادعاه واما
بطلان التالي فلانا اذا فرضنا ان الناظر نظر الى عمود قائم على الارض طوله عشرون ذراعا على بعد عشرين ذراعا ونظر ايضا
في تلك الحالة الى شخص انسان طوله اكثر من ذراعين على بعد ذراعين وكان الناظر مستلقيا او بصره عند السطح الذي العمود و
الانسان قائمان عليه فانه ليس يرى ارتفاع العمود اصغر من ارتفاع قامة الانسان بل يرى كل واحد منهما بمقداره واحد مع
ان الزاوية التي يرى بها ارتفاع العمود نصف قائمة والزاوية التي يرى بها ارتفاع قامة الانسان اعظم من نصف قائمة اما ان الزاوية
التي يرى بها ارتفاع العمود نصف قائمة فلانا اذا توهمنا خطا يخرج من الناظر الى راس العمود وخطا آخر يخرج منه ايضا
الى راس قامة الانسان حصل مثلثان كل واحد منهما قائم الزاوية ويكون كل واحد من هذين الخطين وتر القائمة لكن المثلث الاول
وهو المثلث الاعظم يكون متساوي الساقين فيكون كل واحدة من زاويتي حدوث القاعدة نصف قائمة وبالجملة هي التي يرى بها ارتفاع
العمود والمثلث الآخر ليس بمتساوي الساقين لان قامة الانسان اكثر من ذراعين فيكون الزاوية التي يرى بها قامة الانسان اعظم
من الزاوية التي يرى بها ذراعان واما انه يرى قامة الانسان بالزاوية التي يرى بها قامته مع جملة الصورة فيدرك الصغير والكبير
بمقدار واحد مع ان الزاوية التي يراهما الكبير اصغر من التي يرى بها الصغير **قال** الثالث اذا ادرك البصر مبصرا وهو قريب
منه ثم تباعد عنه بمقدار قليل فانه لا يراه اصغر الى آخره **اقول** توجيه هذا الوجه ان يقال لو كان انطباع المرئي في زاوية اصغر
موجبا لان يرى اصغر لما كان انطباعه في زاوية اعظم لوجب ان يكون كذلك في جميع صور صغر الزاوية وعظمها
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لما بينا واما بطلان التالي فلان الناظر اذا ادرك المبصر وهو قريب
منه ثم تباعد عنه بمقدار قليل فانه لا يراه اصغر مما رآه اولا مع ان التفاوت بين الزاويتين حاصل فانه اذا ادرك الناظر
شخص الانسان على بعد ثلثة اذرع ثم تباعد عنه حتى صار البعد بينهما خمسة اذرع فليس يرى مقداره في هذه الحالة اصغر
من مقداره في الحالة الاولى وان كان المرئي في الحالة الثانية اصغر منه في الحالة الاولى لكن التفاوت غير مستعمل مع
ان التفاوت الواقع في الزاويتين في الحالتين كثير جدا واذا كان كذلك بطل ما ذكرتم من هذا الوجه **قال** وعن الثالث لم لا يجوز
الاجسام الشفافة ان كانت مانعة من الابصار وهي متصلة وجب ان لا يرى المرئي الملاصق **اقول** هذا ايضا كلام على المستند
وكيفية توجيهه ما ذكرناه اذا عرفت هذا فنقول لم لا يجوز ان الاجسام لا تمنع في الرؤية اتصال الشعاع بالمرئي بعينه بل اتصال المتصل
المتوسط فالسبب في رؤية الكبير صغيرا هو ان المرئي اذا كان بعيدا كانت الاجسام كثيرة متوسطة بين الناظر والمرئي فلا نسلم
ان الاجسام تمنع من الابصار وما ذكرتم عليه والذي يدل على انها غير مانعة هو انها لو كانت مانعة منه فلا يخلو اما ان تكون
متصلة او لم تكن متصلة فان كانت متصلة وجب ان لا يرى المرئي اصلا وان كانت غير متصلة وجب ان يرى المرئي كما يرى
الشيء الكبير اذا نظرنا اليه من المنخل والجملة يراه لتخلل الرؤية غير متصلة ولكل واحد من التاليين باطل فوجب ان لا تكون الاجسام
مانعة من الابصار فبطل ما ذكرتم من هذا الوجه **قال** الثاني اذا نظرنا الى الدخان فلا نسلم انه عبارة عن مجموع اجزاء صغار
لا متجاورة الى آخره **اقول** هذا هو الطريق الثاني لمن لا يوجب وجوب الرؤية عند حصول الشرائط المذكورة وتقريره انا
لا نسلم ان الدخان عبارة عن مجموع اجزاء صغار متجاورة واذا كان كذلك فنقول لو وجب الابصار عند حصول
الشرائط

الشرائط المذكورة وتقريره انه لا نسلم ان الدخان عبارة عن مجموع اجزاء صغار متجاورة واذا كان كذلك فنقول
لو وجب الابصار عند حصول الشرائط المذكورة التي لزم صحة ان يرى كل واحد من اجزاء الدخان على انفراده او صحة مجموع
كل جزئين منه عند حصول الشرائط المذكورة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الاحساس بالجزء الواحد من اجزاء
الدخان اما ان يتوقف حينئذ على حصول الثاني والاحساس به او لا يتوقف وانما لم يكن ليلزم احد ما ذكرنا من الامرين على هذا
التقدير اما اذا توقف فلان تلك الاجزاء باسرها لو افضى حينئذ منها صحة كون الجزء الآخر مرئيا لا فضى ذلك الجزء بنفسه ذلك الحكم
وحينئذ يلزم اما صحة كل واحد من تلك الاجزاء صحة كونه مرئيا وذلك يقتضي استقلال كل واحد منهما في صحة كونه مرئيا عن بقية الاجزاء
ولو كان كذلك يلزم صحة كون كل واحد منها مرئيا عند حصول الشرائط المذكورة لحصول الشرائط المقتضية لوجوب الابصار حينئذ
السالمة عن توقف صحة رؤيته على رؤية بقية الاجزاء ووجودها ولان رؤية احد الجزئين اما ان يكون كافيا في صحة كون
الجزء الآخر مرئيا او لا يكون كافيا بل لا بد من اكثر من جزء واحد فان كان الثاني لزم اما ان يتوقف صحة رؤية ذلك الجزء على
ابصار جميع الاجزاء او لا يتوقف على ابصار شيء منها اذ ليس بعض تلك الاجزاء بهذا التوقف اولى من البعض لكونها متماثلة
لكن القسم الاول باطل لانا نعلم بالضرورة ان الاحساس بالجزء الواحد من الدخان لا يتوقف على ابصار جميع الاجزاء منه فتعين القسم
الثاني فيلزم منه صحة كون كل واحد من اجزاء الدخان مرئيا على انفراده عند حصول الشرائط لما ذكرناه وان كان الثاني
لزم ان يكون مجموع كل جزئين من تلك الاجزاء بحيث يصح ان يرى عند حصول الشرائط المذكورة لما مر ايضا واما اذا لم يتوقف
الاحساس بالجزء الواحد من اجزاء الدخان على حصول الثاني والاحساس به لزم ايضا صحة كون كل واحد من تلك الاجزاء مرئيا عند حصول
الشرائط لما مر فثبت الشرطية المذكورة واما ان التالي باطل فلانا لا نرى الجزء الواحد من تلك الاجزاء على انفراده ولا مجموع جزئين
منها عند حصول الشرائط المذكورة ولا ادعي لقوله في العادة مدخلا في ابطال التالي واعلم ان عدم رؤيتنا الجزء الواحد
ومجموع الجزئين على الانفراد لا يقتضي بطلان التالي لان التالي في الشرطية كان صحة الرؤية للجزء الواحد او صحة رؤية جزئين
على الانفراد نعم لو ثبت امتناع رؤية الجزء الواحد ورؤية جزئين على الانفراد لزم بطلان التالي او نقول التالي في الشرطية
وجوب رؤية الجزء الواحد او جزئين عند حصول الشرائط وحينئذ فاذا كان من الشرطية مع بطلان التالي يدل على عدم
وجوب الادراك عند حصول الشرائط الذي هو المطلوب **قال** ثم اجابوا عن كلام المنكرين الى آخره **اقول**
لما فرغوا مما ذكروا من الطريقين اجابوا عن الحجتين اللتين تمسك بهما المنكرون اما الوجه الاول فقالوا لا نسلم ان
العلم بوجوب الابصار عند حصول الشرائط المذكورة ضروري فان ادعاء الضرورة في هذا المقام كادعاء الضرورة بان الشجر لا
يقلب انسانا ولكن حصول الانسان بولد لا بتوالد وحصول الثواب والامور المحسوسة عن التشكلات الفلكية
مع ان كل واحد من تلك الامور ممكن في ذاته وان سلمنا فكذلك عدم الابصار عند حصول الشرائط جائز وان كان مستبعدا
لكن كونه مستبعدا لا يبطل ما ذهبنا اليه واما الوجه الثاني فقالوا في جوابه لا نسلم ابطال التالي فانه يجوز ان يكون بعضها حاضرا
حال يسامته وضوء مقابلته ونحن لا نراها **قال** في شرائط حصول الادراك وهي سبعة الى آخره **اقول** الامور التي
يتوقف عليها الابصار ستة الاول ان لا يكون المرئي في غاية القرب من البصر فان الجسم الملتصق بسطح البصر يستحيل
ان يرى لانه في غاية القرب البصر الثاني يجب ان يكون المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابل كالاعراض فانها
وان كانت اعراضا في حكم المقابل لانهم عنوا بالمقابل للشيء ما يكون جوهرا قائما بنفسه والاعراض ليست كذلك بل هي
حالة في الجواهر القائمة بانفسها فتكون في حكم مقابلها الثالث ان لا يكون بين المرئي وبين البصر حجاب كجسم كثيف ولو
الرابع ان يكون المرئي مضيئا اما من ذاته او من غيره فانك تعرف انه اذا كان في غار مظلم شخص وكان خارج الغار قوم

واوقدوا عندهم نارا فان الجالس في الغار يراهم وهم لا يرون الجالس في الغار لعدم سقوط المرئي بالنسبة اليهم واتصاله بالنسبة
اليه الخامس ان لا يكون المرئي في غاية الصغر فانه لو كان كذلك استحال رؤيته لكن هذا الشرط يختلف باختلاف قوة البصر وضعفه فان
الشيء قد يكون في الصغر بحيث لا يقوى على ابصاره العين الضعيفة ولكن تقوى على ابصاره العين القوية ويختلف ايضا بحسب اختلاف
القرب والبعد السادس ان يكون المبصر كثيفا واعني بالكثيف ما يكون له لون او ضوء السابع ان لا يكون المرئي في غاية البعد واعلم ان
البعد يختلف حاله بحسب اختلاف كون المبصر قويا او ضعيفا ويختلف ايضا حاله بحسب كون المرئي عظيما او صغيرا ويختلف ايضا
حاله بحسب اشراق لون المرئي وكمودته فان المرئي الصغير اذا بعد بعدا يستحيل رؤيته فما هو اعظم منه قد يمكن ان يرى على ذلك
البعد وقد يمكن ان لا يراه من كان اقوى حسا وهو على ذلك الصغر وذلك البعد وقد يمكن ايضا ان يرى وهو على ذلك الصغر
لكونه اكثر ضوءا ولونه اكثر شروقا فانه اذا كان في موضع واحد نار مشتعلة وحول تلك النار اجسام مقدار كل واحد من تلك
الاجسام يساوي جملة النار في العظم فان الانسان البعيد من تلك النار ومن تلك الاجسام يرى النار فيما دونه تلك الاجسام لانها اضوأ و
اكثر شروقا منها فاذا قرب ذلك الانسان منها فانه يرى من تلك الاجسام ما هو اكثر ضوءا ومما دونه ما كان اقل ضوءا هذا في
الليل واما في النهار فان الانسان يرى الاجسام المشرقة الالوان من البعد الذي لا يرى من ذلك البعد ما كان رديئا كمدا من تلك
الاجسام في المقدار اذا كان كمد اللون فانه اذا وقفت اشخاص على وجه الارض متباينة في الاقدار والابعاد من انسان واحد
وكان بعض تلك الاشخاص ابيض ساطع البياض وبعضها ذا الوان مشرقة وبعضها منكسف الالوان وكان هو الجرم المشرق
عليها ضوءا واحدا فان ذلك الانسان الذي هو على بعد واحد من تلك الاجسام يرى اولا الاجسام البيض الساطعة ثم
اذا ازداد قربا منها رأى الاشخاص المشرقة الالوان ثم في اخر الامر يرى الاشخاص الكدرة الالوان وظهر من جميع ما ذكرناه ان
مراتب البعد يختلف باختلاف الابصار في قوتها وضعفها ويختلف ايضا بحسب اختلاف المبصرات في عظمها وصغرها ويختلف
ايضا بحسب اختلاف المبصرات في كونها اكثر ضوءا واقل ضوءا وفي الوانها اكثر شروقا واقل شروقا ولما ثبت انه لا يستحيل ان البصر
لا يدرك شيئا من المبصرات التي يكون معها في هواء واحد الا مع هذه الشرائط اذا كان ادراكه له لا بالانعكاس وانه متى تكاملت الشرائط
اذا حصلت باسرها وكانت الحاسة سليمة حصل الابصار لا محالة وظهر ايضا ان كل ما يدرك بالبصر يتباعد عنه حتى ينتهي
البعد الى حد يخفى عن البصر فانه يخرج ذلك الحد من البعد وظهر ايضا ان كل ما يدرك بالبصر يتباعد عنه حتى ينتهي البعد الى
حد يخفى عن البصر فانه يخرج ذلك الحد من البعد وبين ما اذا كان في القرب من البصر بحيث لا يراه ابعاد متفاوتة غير منحصرة في
فحينئذ يدرك البصر ذلك المبصر من كل واحد من تلك الابعاد ادراكا صحيحا ويدرك مع ذلك جميع اجزائه وجميع ما فيه من
المعاني الجزئية ادراكها بالبصر وظهر ايضا انه اذا ادرك البصر على بعد من هذه الابعاد شيئا ادراكا صحيحا تاما ثم تباعد
عنه على التدريج خفيت اجزاؤه الصغار والمعاني اللطيفة ان كانت في ذلك المبصر شيئا فشيئا كالنقوش والغضون والنقور و
النقط وكل ما كان من هذا الجنس اللطيف فانه يخفى قبل خفاء ما هو اكبر منه واذا تمادى المبصر في البعد تصاغر حجمه عند
البصر حتى يخفى كله ويتلاشى الى ان يخفى بالكلية وظهر ايضا ان المبصر اذا قرب من البصر قربا شديدا وصار ملاصقا لسطح
البصر بطل حسه وبالجملة الامور اللطيفة التي فيه بعضها بالبعض بحيث لا يتميز البصر من تميز بعضها عن البعض وكلما ازداد
القرب من سطح البصر ازداد هذا الالتباس حتى اذا التصق المبصر بسطح البصر بطل الابصار واذا ظهرت هذه الامور
البعد الذي يدرك البصر ادراكا صحيحا بالمقياس بعدا ولا جزءا معينا لما عرفته من قبل وكذلك البعد الذي يخفى منه المبصر عن
البصر ليس بعدا واحدا معينا لما بينا ان ذلك البعد يختلف باختلاف الابصار وعظم المبصر وكذلك البعد الذي ينتهي منه
صور المبصر في اجزائه الصغيرة ومعانيه اللطيفة ليس بعدا واحدا لما عرفته من قبل واذا كان كذلك فليس للابعاد التي

يدرك

يدرك فيها البصر المبصر بجميع اجزائه ومعانيه اللطيفة ادراكا خاليا عن الالتباس ابعاد معتدلة وان كانت كثيرة
ولنسم ما عدا تلك الابعاد الخارجة عن الاعتدال قال في اختلاف الناس في الابصار الى اي اقول العلماء اختلفوا
في الابصار والمذاهب المشهورة من الحكماء في ذلك ثلاثة احدها ما ذهب اليه الطبيعيون فانهم قالوا ان الابصار انما يحصل
بسبب انه يخرج من العين اشعة على شكل مخروط رأس ذلك المخروط عند مركز البصر وقاعدته عند السطح
المبصر ثم اختلفوا هؤلاء على ثلاثة اوجه احدها ان ذلك المخروط مصمت وثانيها ان ذلك المخروط لا يكون مصمتا
بل الاشعة الخارجة من العين خطوط مستقيمة من اجسام دقاق واطرافها مجتمعة عند مركز البصر وبعد تلك
الاجسام متفرقة الى المبصر فما انطبق عليه من المبصر اطراف هذه الخطوط ادركه البصر وما حصل من المبصر
بين اطراف تلك الخطوط لم يدركه البصر ولذلك يخفى عن البصر الاجزاء التي هي في غاية الصغر والمسام التي
في غاية الدقة التي تكون في سطوح المبصرات وثالثها انه يخرج من العين خط واحد شعاعي مستقيم ينتهي الى المبصر
ثم يتحرك على سطح المبصر حركة في غاية السرعة من احد طرفي الطول الى الطرف الاخر ومن احد طرفي العرض الى الطرف
الاخر وبسبب ذلك يحصل الابصار المذهب الثالث ما هو منسوب الى بعض الحكماء وهو ان حالة الابصار لا يخرج من
العين شيء من الاشعة لكن الشعاع الذي في العين يكيف الهواء بكيفيته ويصير ذلك آلة في الابصار قال في ابطال
الشعاع الى الخارج اقول الذي يدل على ان الابصار ليس بواسطة خروج الشعاع من العين واتصاله بالمرئي
وجوه ستة الاول لو كان الابصار بسبب خروج الاشعة من العين واتصالها بالمبصر لزم جواز ان يرى الاعمى ما يقابل
الوجه ويرى كما يقابله والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الابصار لو كان بسبب ذلك فعند
هبوب الرياح لابد ان يتشوش تلك الاشعة الخارجة من العين حتى لزم اتصالها بما لا يقابل الوجه وكلما كان كذلك لزم
ان يرى ما لا يقابل الوجه ولا يرى ما يقابله قال الثاني حركة هذه الاشعة ليست طبيعية الى اخره اقول
توجيه هذا الكلام ان الوجه الثاني انه لو كان الابصار بسبب خروج الاشعة من العين واتصالها بالمرئي لحركة تلك الاشعة
اما ان تكون طبيعية او قسرية او ارادية وكل واحد منها محال اما الشرطية فلما عرفت من انحصار الحركة في هذه
الامور الثلثة واما انها ليست طبيعية فلان تلك الحركات لو كانت طبيعية لكان خروج تلك الاشعة الى جهة واحدة
فقط واللازم باطل لانا نحرك الى الجهات المختلفة واما انها ليست قسرية فلان الحركة القسرية هي الحركة التي تكون
على خلاف الحركة الطبيعية واذا لم تكن الحركة الطبيعية موجودة امتنع ان تكون الحركة التي على خلافها موجودة وانتفاء عرض
ان الثاني هذه المقدمة نظرا واما انها ليست ارادية فلان هذه الحركة لو كانت ارادية لكان الشعاع الخارج من العين
حيوانا متحركا بالارادة ولو كان كذلك لكان الادراك حاصلا له لا لنا وذلك محال قال الثالث الشعاع الخارج من العين
اما ان يبقى حال خروجه من العين متصلا بها او لا يكون كذلك الى اخره اقول توجيه هذا الوجه انه لو كان
الابصار بواسطة خروج الاشعة من العين واتصالها بالمرئي فاما ان يبقى تلك الاشعة حال خروجها من العين
متصلة بالعين او لم يبق كذلك وكل واحد منهما محال اما الشرطية فظاهرة واما استحالة القسم الاول فلانه حينئذ
لا يخلو اما ان يتصل بكل المرئي او يتصل ببعضه والاول محال اما اولا فلانه يلزم ان يخرج من
العين على صغرها جسم مخروطي على عظمه هذا العظم ويكون هو بحيث قد ضغط الهواء والافلاك او نفذ في الخلاء وكله
محال بالضرورة واما ثانيا فلانه يلزم امتناع ان يرى شخصان مرئيا واحدا معا والا للزم تداخل المخروطين الخارجين
عن عين كل واحد منهما وذلك محال والثاني ايضا محال لانه لو كان كذلك وجب ان لا يحصل الاحساس بالمرئي الا بالموضع

المبصر الذي وقعت عليها في الشعاع واللازم باطل وأما استحالة القسم الثاني فلأن يكون الشعاع لو انفصلت
عن العين استحال أن يحصل الإبصار لأن الإبصار بالشعاع المنفصل كاللمس باليد المقطوعة وكان اللمس باليد
المقطوعة كان محالا فكذلك الإبصار بالشعاع المنفصل من العين ولا يخفى عليك ضعف هذه المقدمة قال الرابع
إذا نظرنا إلى السماء أبصرنا جميع الأرض التي تحته إلى آخره أقول لو كان الإبصار بسبب خروج الأشعة من العين واتصالها
بالمرئي لزم أحد الأمرين وهما إما أن يزداد حجم الماء إذا نظرنا إليه وكل واحد منهما محال أما الشرطية فلأنا إذا نظرنا إلى الماء أبصرنا
جميع الأرض الذي تحته فلا يخ إما أن يكون في الماء خلاء أو يكون فيه خلا فإن كان الأول وقد نفذت في الماء الأشعة الكثيرة التي
وصلت إلى جميع السطح الذي للأرض وجب أن يزداد حجم الماء ازديادا كثيرا وإن كان الثاني فيلزم هذه الخلا ظاهرا أما أن
الأول محال فظاهر لأنا لا نرى في الماء ازدياد حجم عند نظرنا إليه وأما الثاني فلما بينا من استحالة الخلاء وإن الماء كان شيئا
لا يمنع اتصال الأشعة فيه فرج حاليه قال الخامس الشعاع إن لم يكن مجتمعا استحال عليه الانفصال إلى آخره أقول
توجيه هذا الوجه أن يقال الشعاع إما أن يكون مجتمعا أو لم يكن مجتمعا وأيا ما كان استحال أن يكون الإبصار بواسطة
الشعاع الخارج من العين واتصاله بالمرئي أما إذا لم يكن مجتمعا فلأنه حينئذ يستحيل عليه الانفصال وإذا استحال
عليه الانفصال استحال أن يكون الإبصار بواسطة خروجه من العين لأن الإبصار ممكن وهذا الشرط مستحيل الوجود
والموجود امتنع أن يكون مشروطا بالممتنع الوجود وإلا لكان ممتنعا وأما إن كان مجتمعا فلأن الشرط حينئذ
لا يخ إما أن يكون هو حصول ذلك الجسم أعني الشعاع بين الرائي والمرئي كيف كان أو يكون الشرط أن يكون ذلك الشعاع
خارجا من العين فإن كان الأول وجب أن يحصل الإبصار بمجرد حصول الشعاع بينهما أعني بين الرائي والمرئي وإن لم
يكن خارجا من العين وحينئذ لا يكون خروج الشعاع من العين واتصاله بالمرئي شرطا في الإبصار وإن كان الثاني
فهو باطل لأن الإبصار لو كان مشروطا بكون الشعاع خارجا من العين وجب أن لا يبقى إلا في آن واحد لأن كون
الشعاع خارجا من العين لا يبقى إلا في آن واحد واللازم باطل فالملزوم مثله قال اللهم إلا أن يقال المعنى أنه
كان خارجا عن العين إلى آخره أقول هذا إشارة إلى سؤال مع الجواب عنه أما السؤال فهو أن يقال لا نسلم استلزام
هذا القسم أن يكون الإبصار لا يبقى إلا في آن واحد وإنما يلزم ذلك أن لو كان الشرط هو الشعاع حال كونه خارجا
عن العين وليس كذلك بل الشرط أن يكون الشعاع الحاصل بين الرائي والمرئي بصدد وعلمه أنه خارج عن العين وإذا
كان كذلك الشرط هذا لا يلزم ما ذكرتموه وأما الجواب فهو أن يقال لو كان الإبصار مشروطا بما ذكرتم لزم أن يكون
مشروطا باتصاف الشعاع بكونه خارجا عن العين إما في الحال أو في الجملة ولو كان كذلك لزم أن لا يبقى الإبصار البتة
لامتناع بقاء هذا الشرط في الخارج لأنا بينا فيما قبل أن الصفات التي في الحال ليس أمرا وجوديا زائدا على الموصوف
والصفة فضلا عن أنه كان موصوفا بذلك في الزمان الماضي قال السادس لو لم يبصر إلا بالشعاع وجب
أن لا نرى المرئي إلا بعد انقضاء زمان يتحرك الشعاع فيه إلى آخره أقول تقرير هذا الوجه أن يقال لو كان الإبصار
مشروطا بخروج الشعاع من العين واتصاله بالمرئي لوجب أن لا نرى المرئي إذا فتحنا أعيننا ونظرنا إليه والتالي
باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فلأن خروج الشعاع من العين واتصاله بالمرئي إنما يقع في زمان فوجب
أن لا نرى المرئي إلا بعد انقضاء ذلك الزمان الذي يقع فيه خروج الشعاع من العين ويتصل بالمرئي وأما أن التالي
باطل فلأنا إذا فتحنا أعيننا ونظرنا إلى الكواكب الثابتة رأيناها في الحال من غير أن نجد فيها تفاوتا قال وبعض
هذه الوجوه إقناعي أما الوجه الثاني والثالث فقد عرفت ما فيهما وأما الوجه الرابع فلأنا لا نسلم أن الأشعة الكثيرة إذا

نفذت

نفذت في الماء يزيد حجم الماء فإنه يجوز أن يزداد حجم الماء إلا أنه لا يكون مشعورا به لكون الأشعة أجراما لطيفة في نفس أمكنة
كثيرة وأما الخامس فلا نسلم أن الأشعة لو لم تكن مجتمعة لاستحال الانفصال عليها لما بينا ضعف دليلهم في هذه المسئلة
ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم أن خروج الشعاع من العين آني فإن الخروج حركة والحركة لا تقع في آن بل في الزمان ولئن
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم أن الموصوفية التي بالحال ليست أمرا زائدا على الموصوف والصفة وما ذكروه لبيانه قد تقدم ضعفه فظهر
أن الذي يجب الاعتماد عليه من هذه الوجوه هو الأول والسادس فقط وأما الثواني فضعيفة قال والذي يدل على فساد
القول بتكيف الهواء بالشعاع وصيرورته إلى آخره أقول تقرير الوجه الأول منهما أن يقال لو توقف الإبصار لا محالة على
استحالة الهواء إلى حالة تعين البصر على الإبصار وهي تكيفه بالشعاع لزم أحد الأمرين وهو إما [illegible] كلما كان الرائي
أكثر كان الإبصار أقوى وأصدق وإما كلما كان الرائي أكثر وجب أن لا يحصل الإبصار أصلا وكل واحد من هذين اللازمين
محال فالملزوم مثله أما الشرطية فلأن تلك الكيفية أعني تكيف الهواء بالشعاع إما أن تقبل الاشتداد أو لا تقبله فإن قبلت فكلما كانت
العيون أكثر كانت أقوى لكون الأشعة حينئذ وإذا كانت تلك الحالة أقوى كان الإدراك أقوى فحينئذ لزم الأمر الأول وحينئذ وإن لم تقبل
تلك الكيفية الاشتداد فعند اجتماع العيون الكثيرة وجب أن لا يحصل تلك الحالة الواحدة غير القابلة للاشتداد لأنها لو حصلت
فإما أن تحصل ببعض تلك العيون أو بكلها والأول محال لأن كل واحد من تلك العيون على استقلاله في إيجاد تلك الحالة فحصولها من
بعضها دون البعض يكون ترجيحا بلا مرجح وهو محال والثاني أيضا محال وإلا لزم تعليل الحكم الواحد الشخصي بالعلل الكثيرة
وذلك مما قد فرغنا من إبطاله وإذا لم تحصل تلك الحالة الواحدة التي هي شرط الإبصار وجب أن لا يحصل الإبصار أصلا فقد لزم
الأمر الثاني حينئذ وأما أن كل واحد من اللازمين محال فظاهر قال الثاني نعلم بالضرورة أن النور الذي يخرج من عين العصفور يستحيل
أن يقوى على إحالة ما بينه وبين الثوابت إلى آخره أقول تقرير هذا الوجه أن يقال لو توقف الإبصار على إحالة النور الخارج من
عين الرائي الهواء الذي بينه وبين المرئي لاستحال أن يرى ذلك الكواكب الثابتة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو أنا
نعلم بالضرورة أن النور الذي يخرج من عين العصفور بل الذي يخرج من عين الإنسان أو الفيل لا يقوى على إحالة ما بينه وبين
الكواكب الثابتة بل لو صار ذلك العصفور أو الإنسان أو الفيل كله نورا أو نارا لما قوي على إحالة عشرة فراسخ فضلا عن إحالة عشر
فراسخ فضلا عن إحالة هذه المسافة العظيمة قال واحتج القائلون بالشعاع بأنا إذا أبصرنا في وجه رأيناها كلها إلى آخره
أقول توجيه هذا الدليل أن يقال لو لم يكن الإبصار بواسطة خروج الشعاع من العين واتصاله بالمرئي لما كان الموضع الذي
من المرئي يحدق الرائي نحوه إلى الذي هو بمنزلة مسقط السهم من المخروط أصح وأقوى إدراكا من سائر المواضع منه التي هي بمنزلة
محيط المخروط أو المقارب من المحيط والتالي باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فظاهر لأنه حينئذ يكون نسبة البصر إلى جميع أجزاء
المبصر نسبة واحدة فلو صار بعض المواضع مخصوصا بكونه أصح وأقوى إدراكا دون البعض للزم أن كان ذلك ترجيحا من غير
مرجح وأنه محال وأما بطلان التالي فلأنا إذا نظرنا إلى وجه رأيناها كلها ولا نشك في جملة ما يمكنه أن نفرده إلا الموضع الذي
نحدق نحوه من الأمر كذلك في كل حال نعلم أنه وسط إلى أن سطر ذلك يقتضي أن الموضع الذي هو بمنزلة مسقط سهم المخروط يكون
أقوى إدراكا قال والجواب ما الدلالة على أنه لا سبب لذلك إلا الذي ذكرتموه إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب
أن يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية فإن قولكم لأنه نسبة البصر إلى جميع أجزاء المبصر حينئذ تكون نسبة واحدة قلنا
لا نسلم ولم لا يجوز أن يكون هناك سبب آخر يقتضي أن يكون ذلك الموضع الذي يحدق نحوه أصح وأقوى إدراكا من سائر المواضع
فعليكم الدلالة على أنه لا سبب لذلك إلا ما ذكرتموه حتى يلزم من انتفائه أن يكون إدراك جميع أجزاء المبصر على نسبة واحدة و
ما لم تستدلون فعليكم الدلالة على ذلك قال وفي الاطلاع إلى آخره أقول وهذا الشيخ ومن تابعه إلى أن المبصر هو

الضوء المنطبعة في العين في امام ابطال ذلك بان قال لو كان المبصر هو الضوء المنطبعة في العين لاستحال ان نرى المبصرات العظيمة
على عظمها لامتناع انطباع الشيء العظيم في الشيء الصغير لكن التالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله قال لانا نقول هذا منقوض
بانطباع صور السماء العظيمة في المرآة مع صغرها الى آخره اقول توجيه ايراد هذا النقض انه لا نسلم صدق ما ذكرتموه من الشرطية
واما ما ذكرتموه لبيانها وهو امتناع انطباع العظيم في الصغير فمنقوض بصورتين احداهما انطباع صور الاشياء العظيمة في المرآة مع
صغرها والثانية الخيال فان المتخيلات العظيمة تنطبع في مقدم الدماغ مع صغره قال ثم بالغ عن النقض فقال ان الصور ... هنا
وهي في حكم القسمة الى غير النهاية الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال انه وان سلمنا سلامة هذه المقدمة عما ذكرناه
من النقض ولكن لا نسلم صدقها وما البرهان عليها والذي يوجه جواز كذبها هو ان الاجسام متساوية في الجسمية فتكون
متساوية في قبول القسمة الى غير النهاية لان ... الماهية يجب اشتراكها في الاحكام واذا كان الامر كذلك لزم
الجسم الصغير قابل القسمة كما يقبله الجسم العظيم واذا جاز ذلك فيجوز ان يقبل الجسم الصغير الشكل الذي يقبله الجسم العظيم
وعند تمام هذا الاحتمال لا نصدق قولكم يستحيل انطباع العظيم في الصغير ولئن سلمنا امتناع انطباع العظيم في
الصغير حتى يلزم منه صدق ما ذكرتم من الشرطية لكن اللازم في الشرطية هو انا لا نرى العظيم على عظمها اي لا نراه دفعة
واحدة والحق لزوم صدق الشرطية والتالي فيها ذلك ولكن لا نسلم ان التالي باطل في نفس الامر فانه يحتمل انها لا ندرك
من الشيء عظيما كان او صغيرا الا جزءا صغيرا وهو قدر ما يحاذيها ولكنه لسرعة انتقال الحدقة من جزء الى جزء نظن انا رأينا الكل دفعة
واحدة وعند تمام هذا الاحتمال لا يحصل المقصود بطلان التالي في نفس الامر قال لا ... باطل لانا لا نسلم انطباع صور
المرئيات في الجليدية اقول هذا ظاهر وتوجيهه انه لا نسلم اتصاف ما ذكرنا من المقدمة بما ذكرتموه وانما يصح
لو ثبت ان صور المرئيات في المرآة منطبعة فيها وهو ممنوع وسيأتي ذلك في غير هذا الموضع قال وعن الثاني انا نسلم ان
القوة العقلية تدرك الصور المعدومة في الخارج اقول اعلم ان الامام ... ما ذكره اعتراضا على الحكماء حيث ذكروا البرهان على الوجود
الذهني فان الحكماء لما ذكروا البرهان على الوجود الذهني حيث قالوا انا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها بالا
حكام الوجودية وغير الوجودية والمحكوم عليه لا بد ان يكون موجودا وليست هي بموجودة في الخارج فهي موجودة في
الذهن اعترض الامام عليهم وقال لا نسلم انا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج ولم لا يجوز ان يقال كل ما نتصوره او نتخيله
فله صورة موجودة قائمة بنفسها او في شيء من الاجرام الغائبة عنا فاذا التفتت النفس اليها ادركتها ومن المثل التي
كان يقول بها الشيخ ... افلاطون ... هذا واعلم ان ما ذكره الامام في ... هذا المنع لا يصلح ان يكون جوابا عن
هذا النقض لانا اذا لم نقل سواء كان ما نتخيله موجودا في الخارج او معدوما فان النقض وارد على المقدمة المذكورة
بان يقال ما ذكرتموه من المقدمة منقوض بانطباع الاشياء العظيمة موجودة كانت او معدومة في مقدم الدماغ مع صغره
اللهم الا ان يمنع انا نتخيل شيئا ونقول بل المتصورات والمتخيلات كلها للنفس والخيال وسائر القوى آلة لها في الادراك ولا
يلزم من كون الشيء آلة للشيء في الادراك ان يكون الآلة مدركة كذلك الشيء والذي يقال ان النفس لا ينطبع فيها صور الاجسام
فسيأتي الكلام عليه لا يقال انطباع المقدار العظيم في المحل الصغير اقرب الى العقل من انطباع المقدار العظيم فيما
لا مقدار له لانا نقول هذا لا يستمر على مذهب الشيخ لان محل المقدار هو الهيولى التي لا مقدار لها في ذاتها واذا كان
هذا مذهبه فلا يمكنه انكار انطباع المقدار العظيم فيما لا مقدار له لكنك تعلم ان هذا منع مكابرة فان الحاصل في النفس ...
اشياء دون النفس قال وعن الثالث انه بعد تسليم ان الجسم الصغير يقبل من القسمة ما يقبله العظيم كما انه اعلم ان كل جزء من
اجزاء الصغير اصغر من كل جزء من اجزاء الكبير اقول توجيه هذا الجواب انه لا نسلم ان الجسم الصغير يقبل القسمة ما
يقبله

ما يقبله الجسم العظيم ولئن سلمنا ذلك لكن لا شك ان كل واحد من الاجزاء التي يقسم الجسم الصغير اليها اصغر من كل واحد من الاجزاء
التي يقسم الجسم العظيم اليها وذلك يقتضي ان الشكل الذي يقبله الجسم العظيم الصغير لا ان يكون مقدار الشكل الذي يقبله
الجسم الصغير يكون مثل مقدار الشكل الذي يقبله الجسم العظيم ... لو يلزم ذلك وهو لا يحصل من هذا قال وعن الرابع ان الامر
لو كان كما ذكرتموه لوجب ان لا نحس الا بشيء ... الا مقدار نقطة بالطبع الى آخره اقول هذا الكلام على المسند لكنا نوجهه و
نقول لو كان الادراك بواسطة الانطباع فاما ان ينطبع المبصر بتمامه في الرطوبة الجليدية او ينطبع منها جزء صغير منه وهو
الذي يحاذي الناظر لكن لسرعة انتقال الحدقة من جزء الى جزء نظن انا رأينا الكل دفعة واحدة وكل واحد منهما محال اما الاول
فلامتناع انطباع المقدار العظيم في المقدار الصغير واما الثاني فلان الامر لو كان كذلك لوجب ان لا نحس الا بشيء له مقدار
نقطة بالطبع لانه لا يرى الا ما ينطبع فيها ولا ينطبع فيها الا بمقدار نقطة ولو كان كذلك لما صح ههنا الحكم على العظيم بالعظم
لان الحكم على الشيء يتوقف على ادراك المحكوم عليه والمحكوم به ولقائل ان يقول الشرطية الاولى ممنوعة وانما تصدق
لو لم يكن المقدار العظيم منطبعا في نفس الامر التي هي الحاكمة بالاشياء على الاشياء وهو ممنوع فان المقدار العظيم وان لم ينطبع
منه في الرطوبة الجليدية الا جزء صغير لكن ينطبع بتمامه في النفس فلذلك يمكننا الحكم عليه بالعظم قال الثاني يلزم بطلان
الصور المرتسمة في العين لما ابصرنا بعد الشيء عنا ولما ابصرنا حيث هو اقول هذا هو الوجه الثاني لابطال كون الابصار بواسطة
الانطباع وتقريره انه لو كان المبصر هو الصورة المرتسمة في العين لما ابصرنا بعد المبصر ولا قربه ولما ابصرنا المبصر حيث
هو والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان المبصر اذا كان هو الشبح المنطبع في العين فذلك الشبح لا يختلف
حاله بان يرتسم من بعيد او من شيء قريب لان الجسمين اذا ابصرا عند الرائي احدهما من مكان بعيد والآخر من مكان
قريب فان الرائي لا يميز من جهة الابصار بان احدهما حاصل من مكان بعيد والآخر من مكان قريب واما انه يلزم ان لا نبصر الشيء
حيث هو فظاهر مما ذكرناه ايضا واما ان التالي باطل فلان الاحساس بقرب المبصر وبعده حيث هو حاصل والقائل
ان يقول لا نسلم ان التالي باطل وانما يلزم بطلانه ان لو كان احساسنا بالقرب والبعد من حيث الابصار وهو ممنوع
ولم لا يجوز ان يقال انا ندرك المسافات الطويلة والقصيرة بسطح فاذا حال لوننا واشرق ... منا ادركهما ... الضيقان
قال في ابطال القول بالانطباع انا ندرك المقادير ... ان يكون ذلك لاجل انطباع مثل المقادير في الحس لان الحس مقدار
فلو انطبع فيه مقدار لحصل لزوم اجتماع المقادير في مادة واحدة وذلك محال ولقائل ان يقول هذا انما يلزم ان لو كان المبصر
شيئا جسمانيا ذا مقدار وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون المبصر هو النفس ولو كان كذلك اندفع المحال قال
واعلم ان الذي ... في النهاية والمباحث في الانطباع بهذه الوجوه الى آخره اقول لا ... الامام ... ان الابصار بواسطة
انطباع المبصر في الرطوبة الجليدية في كتاب النهاية والمباحث المشرقية بهذه الوجوه اعني الوجهين اللذين ذكرهما في هذا
الكتاب والوجه الثالث الذي ذكرناه ... واما الذي نقوله في هذا الكتاب فمراد ارسطو ... عظم ...
عليه هذا الكلام الظاهر هو ان المبصر ليس هو نفس الصورة المنطبعة في الجليدية فلا بد اذن من تأويل مذهبه على
وجه يكون معقولا وممكنا لكن ... ذلك ... مقدمة ... الضوء واللون ... يعكسا
الى ما هو مقابل لهما اما الضوء فقد عرفت ... الى الضوء ... فلا يشكل ... من الضي
الى ما هو مقابل له واما الضوء الثاني فكالضوء المحسوس في الهواء قبل طلوع الشمس وبعد غروبها وان ذكر الضوء انما
كان لكونه مقابلا للهواء المقابل للشمس ينعكس الضوء من الهواء المقابل للشمس الى ... الهواء اعني الهواء
الذي صار مستضيئا بالهواء المقابل للشمس يضيء الهواء الذي في صحن الدار والهواء الذي في صحن الدار يضيء الهواء الذي

في الصفة وهو أعني الهواء الذي في الصفة ليس هو البيت الذي لا يكون بإزائه مقابلاً لصحن الدار وهو أنه لو كان في ذلك البيت
بيت آخر لا يكون بإزائه مقابلاً لما كان البيت الأول مقابلاً للهواء هو البيت الأول ولعني هواء ذلك البيت الآخر ولا يمكن أن يكون
المعني لهواء ذلك البيت هو الصفة لأنه غير مقابل لهواء هذا البيت المفروض فقد ظهر من هذا أن من بيان الضوء أن
ينعكس إلى المقابل إلا أن العلة دائماً لما كانت أقوى من المعلول لا جرم كان الهواء الأول وهو المقابل للشمس أقوى كالضوء ولهذا
الهواء الثاني وأثر الهواء الأول الأقوى يضعف درجة درجة إلى أن ينتهي إلى الظلمة الخالصة وأما الألوان فهي تنقسم إلى الألوان
المشرقة وإلى الألوان المظلمة على ما عرفت ذلك في مباحث الألوان المشرقة من شأنها الانعكاس إلى ما يقابلها أيضاً ويدل على
ذلك ما نشاهد من احمرار الجدران واحمرارها من الثياب الحمر والحمرة وإذا عرفت هذه المقدمة فنقول كان الأجسام المقابلة
للأجسام المضيئة والملونة تنكشف بتلك الأضواء والألوان على الوجه الذي عرفته فاعلم أن الإبصار الجلي في شأنها ذلك إلا أن في
شأنها أن تنكشف بالأضواء والألوان إنما في الأضواء فيدل عليه هو أن الإنسان إذا نظر إلى قرص الشمس إنما هو بلا عمص
عينه فإنه يبقى حال الشمس فيها حتى يكون بعد التغميض كأنه ينظر إلى قرص الشمس وأما في الألوان فلأن الإنسان إذا نظر إلى
الروضة الخضرة ساعة طويلة ثم غمض عينيه فكأن تلك الخضرة حتى إنه بعد تغميض عينيه كأنه ينظر إلى تلك الروضة الخضرة
ولو لم يغمض عينيه ونظر إلى غيرها فإنه لا يبصر ذلك اللون خالصاً بل ممزوجاً من اللونين أعني من لون تلك الروضة و
اللون الذي نظر إليه وما ذلك إلا لأن العين تنكشف بالمرئي الذي هو الروضة الخضرة فعند ذلك يحاذونا أن امتثال
الأضواء والألوان يحصل في العين إذا عرفت ذلك فنقول لما كان المبصر والآلات تنبئ الأضواء والألوان وثبت ما ذكرناه
أنه لا بد من حصولها في الرطوبة الجليدية ويثبت أن الحاصل من الشيء لا بد أن يكون مساوياً للمؤثر في الشكل فالجرم
المطلوب يثبت بأنه لا يتوهم الإبصار من انطباع مثال المخصوص المحسوس أي المبصر وصورته في الرطوبة الجليدية وثم إنه
إلى المبصر تلك الصورة المرتسمة في العين فقط ولكنه زعم أنه لا بد في الإبصار من تلك الصورة المرتسمة في العين أن تحصل تلك
الصورة في العين وتأدي القوة الحاسة بما هيئت النفس ما هي بالمرئي الموجود في الخارج على هيئته وفي جهته وبحسب
مرتبة ونحو ذلك فيكون نسبة هذه الصورة في العين إلى الإبصار كنسبة وقوع الهواء الحامل للصوت إلى السماع وكما أن ذلك
القرع ليس هو نفس السماع بل هو إعداد ومنبه عليه كذلك هذه الصورة المنطبعة ليست نفس الإبصار بل هي إعداد ومنبه
عليه وأما المتأخرون من الحكماء فلما لم يفهموا مذهب أرسطو على الوجه حكوه كما لا ينبغي فإنه يقولون هذه الصورة
نفس الإبصار وتارة يقولون هذه الصورة هي نفس الإبصار والمبصر معاً وأما الموجود في الخارج فمعدوم في الحقيقة
ثم إنهم يحصلون لهذه الخرافات وأشباهها الوجوه المتكلفة التي قد عرفت ضعفها وعرضوا أعراض ذلك الحكيم العظيم
لطعن الطاعنين كما قيل ولم يسعر الجميل من دونه السوء وأنت متى حصلت هذه الجملة علمت أنه لا مأخذ بين ما حررناه
في هذا الكتاب وبين ما حررناه حديثاه في سائر كتبنا ومن البرهان والمباحث المشرقية لأن الذي اطلعنا في تلك الكتب
هو الرأي الذي ذهب إليه الجمهور من الحكماء المتأخرين والذي ذكرناه في هذا الكتاب ثم نعرض هنا لإبطاله الله
قال في سبب رؤية الإنسان وجهه في المرآة إلى آخره أقول ذهب أصحاب الانطباع ومن الذين يقولون إن
الرؤية إنما تحصل لانطباع صورة المبصر في الرطوبة الجليدية إلى أنه لما كانت رؤية الإنسان وجهه في المرآة لأنه تنطبع
من الوجه صورة الوجه في المرآة ثم تنطبع من تلك الصورة صورة أخرى في العين أما أصحاب الشعاع ومن الذين يقولون
إن الإبصار إنما يحصل بسبب خروج الأشعة من العين واتصالها بالمرئي فقد زعموا أن شعاع العين ينعكس من المرآة لصقالتها
إلى الوجه فيبصر الوجه لذلك فرساً وكل واحد من القولين عند الإمام باطل أما القول الأول بالانطباع فلو جوه أحدها
لو

لو انطبعت صورة الوجه في المرآة لوجب أن ينطبع في موضع معين منها ولو انطبعت في موضع معين منها لامتنع أن يتغير عن ذلك
الموضع بزوال الشيء أن كان الخيال على الاحتراز لأن انعكاس الضوء عن الجسم إليه فإن ذلك اللون يلزم الجسم ولا يختلف على المتساوين
لكن التالي باطل لأنا نرى صورة الشيء في المواضع مكاناً بانتقالنا قال الثاني لو انطبعت الصورة في المرآة لانطبعت إما في سطحها
الظاهر فكان يلزم أن نراها في سطحها إلى آخره أقول تقرير هذا الوجه أن يقال لو انطبعت الصورة في المرآة فلا يخلو إما أن تنطبع
في سطحها الظاهر أو في عمق المرآة وكل واحد منهما محال أما الشرطية فظاهرة وأما استحالة الأمرين أما الأول فلأنها لو كانت منطبعة
في سطح المرآة لوجب أن نراها في سطحها كما نرى سائر النقوش المنقوشة في ظاهرها والتالي باطل لأنا نرى الصورة المرئية في
المرآة غائرة فيها بحسب قرب تلك الصورة ممن يقرب إلى المرآة وبعد عمن بعد عنها وأما استحالة أن يكون انطباعها في عمقها
فلوجهين أحدهما أنها لو انطبعت في عمق المرآة لوجب أن يكون للمرآة عمق يكفي أن ينطبع تلك الصورة فيه والتالي باطل
لأنه ليس للمرآة ذلك العمق الثاني أن الضوء المنطبع في عمقها غير مرئي كما في جرم المرآة والضوء المنطبع فيها
مرئي فلا يكون الضوء المنطبع عمقاً في المرآة مرئي الحيوانية فيها الثالث لو كان الضوء المرئي في المرآة فيها لكانا إذا رأينا
الجبل العظيم لانطبعت صورته فيها لكن ذلك محال لاستحالة انطباع العظيم في الصغير فالمقدم مثله وهو ظاهر غني عن الشرح
قال المرآة إن لم يكن لها لون فهو باطل لوجهين إلى آخره أقول تقرير هذا الوجه أن يقال المرآة إما أن يكون لها لون
أو لا يكون لها لون والقسم الثاني باطل لوجهين أما أولاً فبالحس فإنا نرى لها لوناً والمحسوس لا يمكن إنكاره وأما ثانياً
فلأنه لو لم يكن لها لون لوجب أن لا تستر ما وراءها من الألوان والأشكال كما لا يستر شيء منهما في الهواء الذي لا لون له والتالي في
ظاهر الفساد فالمقدم مثله ولقائل أن يمنع الشرطية فإنه لا يلزم من عدم تفرد الألوان والأشكال في الهواء عدم تفرد
شيء كل ما لا لون له يجوز أن يستر الألوان والأشكال في جسم دون جسم من الأجسام غير الملونة ولما بطل هذا القسم بعين القسم
الأول وهو أن يكون لها لون ويلزم من ذلك أن لا تنطبع فيها صور المرئيات لأنه لو انطبع فيها صورة أخرى لوجب أن يبصر
لون المرآة لون الضوء المنطبع فيها كما أن الجدار عند انعكاس الحمرة إليه تشترك لونه بتلك الحمرة لكن التالي باطل لأنا نرى
لون المرآة باقياً كما كان عند ما نرى صورة الوجه فيها ومثله وبالجملة فاجتماع اللونين في الجسم دفعة ولعله مع تمايزهما كل واحد
منهما على حد الصرافة محال أشار إلى الجواب عن منع يرد على الشرطية للمذكور بأن يقال لا نسلم صدق ما ذكرتموه من الشرطية وما ذكر
لو صح لبيانه وهو أن الجدار عند انعكاس الحمرة إليه تشترك لونه بتلك الحمرة ممنوع نعم لا يبقى لونه كما هو فأجاب عنه بما ذكره في
تقريره أن يقال الذي في المرآة لو انطبع فيها صور المرئيات لما كان لون كل واحد من المرآة والصورة باقياً على حد صرافته
لأن اجتماع اللونين في الجسم دفعة ولعله مع تمايز كل واحد منهما على صرافته محال لكن التالي باطل لأنا نرى كل واحد من اللونين
أعني لون المرآة ولون الضوء المنطبع فيها على حد الصرافة قال وأما الشعاع فباطل أيضاً إلى آخره أقول القول
بالشعاع على الوجه الذي ذكرناه باطل أيضاً لأن الأشعة لو انعكست عن المرآة فانعكاسها عنها إما أن يكون لصقالتها
أو لملاستها أو للأمرين جميعاً وكل واحد منها محال أما الأول فلأن الشيء لذلك لو كان هو صقالة المرآة لوجب أن لا
ينعكس عن الماء والأدهان باطل وكذا الثالث لأن السبب للانعكاس لو كان هو المجموع الحاصل من الصقالة والملاسة لوجب
أن لا ينعكس عن الماء لانتفاء هذا المجموع فيه لانتفاء الصقالة والثاني أيضاً باطل لأن سبب انعكاس الأشعة لو كان هو
ملاسة المنعكس عنه فلا يخلو إما أن يعتبر في ذلك الانعكاس أن يكون ذلك سطح كثير متصل الأجزاء أو لا يعتبر فيه ذلك وكل
واحد منهما محال أما الأول فلأن الشعاع الخارج عن البصر يكون عند الخروج في غاية الصغر الأجزاء وأما ثانياً ففي طرف
كالخط دقيق جداً مساواته مما يقع عليه وينعكس عنه ولا يمنع لذلك الانعكاس لما يرد عليه أي على ما يلاقي

طرف الخط الشعاعي الدقيق وقوله بل ان كان السطح الاملس الذي يلاقيه اصغر منه لا ينعكس عنه اشارة الى سؤال وهو
ان يقال ما ذكرتموه يقتضي ان كل ما يقع عليه الشعاع من السطوح الملس يجب ان يحصل عنه الانعكاس وذلك ممنوع فان
السطح الاملس الذي يقع عليه الشعاع ان كان اصغر من طرف الخط الشعاعي فان الانعكاس لا يحصل منه البتة قوله ولكنا
نعلم يقينا ان كل واحد من سطوح اجزاء الملح المحرق والبلور المحرق اعظم من اطراف تلك الشعاعات الى اخره اشارة الى جواب هذا
المنع وتوجيهه ان يقال الشرطية التي ذكرتموها مسلمة لكن المقدمة الواقعة لا نسلم بل لا بد من بيان وقوع مقدمها حتى يلزم منه عدم
الانعكاس في موضع من مواضع ملاقاة الشعاع السطح الاملس لكنا لا نسلم وجود سطح املس هو اصغر من طرف الخط الشعاعي
الدقيق فان اصغر السطوح الملس هي سطوح اجزاء الملح المحرق وسطوح اجزاء البلور المجروش ونحن نعلم يقينا ان كل واحد
من تلك السطوح اعظم من طرف كل واحد من تلك الشعاعات لان من المعدن ان يجري الكسف الصدا الى اجزاء هي اصغر من الاجزاء التي
يجري اليها الشعاع اللطيف فدل ان الاحاطة في هذا الانعكاس الى ان يكون السطح الاملس المنعكس منه سطحا كبيرا متصل الاجزاء
واما ان التالي وهو ان لا يحصل في ذلك الانعكاس ان يكون السطح الاملس المنعكس منه كبيرا متصل الاجزاء باطل فلانه لو لم يحصل لاجل
ذلك لوجب ان يوجد هذا الانعكاس عن جميع الاجسام وان كانت خشنة لان سبب الخشونة الزاوية ولا بد في تلك الزوايا من
سطوح ملس في الذهاب الزوايا الى غير النهاية واذا كان كذلك كان لا جسم الا وفيه سطوح ملس وذلك يقتضي وقوع
الانعكاس عن كل واحد من الاجسام خشنا كان او املس والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله فان قيل وتوجيه هذا الدليل
هكذا لو كان سبب رؤية الانسان وجهه في المراة ما ذكرتموه من الانعكاس لوجب ان ينعكس هذا الانعكاس عن جميع
الاجسام وان كانت خشنة والتالي باطل فالمقدم مثله وسر صدق الشرطية بابطال جميع الاقسام المذكورة سوى القسم الظاهر
على الوجه الذي عرفته **قال** لا يقال السطوح الملس المختلفة الاوضاع انما ينعكس الاشعة عنها الى جهات شتى
فتتشذب **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو لم يكن الانعكاس موجودا
عن جميع الاجسام خشنة كانت او غير خشنة وهو ممنوع فان السطوح المختلفة الاوضاع وهي السطوح الخشنة ينعكس عنها الاشعة
الصادرة لكن لما كان انعكاس الاشعة عنها الى جهات مختلفة متفرقة تلك الاشعة ولم يحس بها لتفرقها فلا جرم لا يحس بالانعكاس الحاصل
منها **قال** لانا نقول التشذب موجود في اضاءة المرايا المشكلة اشكالا ينعكس الاشعة عنها الى نصف كرة العالم الى اخره **اقول**
توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال الدليل على ابطال التالي هو ان الانعكاس لو كان موجودا عن جميع الاجسام لرأيناه ولما لم نر علمنا
انه غير موجود من جميع الاجسام وما ذكرتموه لبيان عدم وجوب الاحساس به وهو التشذب فلا يصلح ان يكون سببا لذلك لان
التشذب موجود ايضا في الاشعة المنعكسة عن المرايا المشكلة اشكالا لا ينعكس عنها الاشعة الى نصف كرة العالم مع انا نرى ذلك
الانعكاس ولعل التشذب في الاشعة المنعكسة عن الجسم الخشن لا يبلغ الى هذا الحد واذا كان التشذب الى هذا الحد لا يمنع من الاحساس بالا
نعكاس فلان لا يمنع التشذب عن الجسم الخشن منه اولى **قال** وهنا وجوه اخر مستقصاة في المباحث المشرقية ومما اوردناه كفاية
اقول اذكر من تلك الوجوه وجهين يلتقط في الامام احدهما قالوا الشعاع كيف ينعكس من الماء وما وسعه وما وكان
ان يدخل احد الامرين نقصان بسبب لا اجراء في ان لا يحصل رؤية المراة بتمامها او رؤية الوجه بتمامه والدليل عليه علمك [illegible]
هذا الى الضوء [illegible] بان يقول لو كان رؤية الانسان وجهه في المراة بسبب انعكاس الشعاع لما رأينا كل واحد من المراة
والوجه بتمامه بل لا بد ان يقع في رؤية احدهما نقصان بسبب رؤية الاخر لان الشعاع ان يحصل في الوقت الواحد انعكاس
الشعاع الواحد الموجب لرؤية الوجه ونفوذه في المراة الموجب لرؤيتها لكن التالي محال لانا نرى كل واحد من المراة والوجه في
تمامه وكماله من غير نقصان ينظر الى تلك الرؤية وانما ان يقال السعاع المنعكس اما ان يوجب رؤية الضوء المرئي

عن

عن الشعاع اولا يوجب فان كان لا يوجب لزم ان يرى ما اعرضنا وان كان يوجب ففي الوقت الواحد كيف يرى المراة
والوجه معا فان قيل الشعاع المتصل بالمراة يرى ضوء المراة والشعاع المنعكس عن المراة يرى ضوء الوجه فههنا حصل
لكل واحد من المبصرين اعني المراة والوجه جزء من الشعاع فلما وجب ان لا يرى الوجه والمراة بل يرى كل واحد منهما
ناقصا الثاني ان كان الشعاع الواقع على زيد وعمرو في احدى العينين لا يرى المرئي من زيد مخالطا للمرئي من عمرو واما قال
في احدى العينين لانه لو كان عند وقع العينين لاحتمل ان يقال ان المرئي من زيد بالشعاع الخارج من احدى العينين والمرئي من عمرو
بالشعاع الخارج من العين الاخرى ولذلك لا يرى احدهما مخالطا للاخر ودفع عن نفسه هذا السؤال بقوله في احدى العينين فقط
قال فان قيل فما السبب الصحيح عندكم الى اخره **اقول** لما ابطل الامام ما قاله اصحاب الانطباع في سبب رؤية الانسان
وجهه في المراة وابطل ايضا ما قاله اصحاب الشعاع في سبب ذلك كان قائلا قال لم لا يجعل ذلك سببا وقد ابطلت ما قاله الفريقان
في سببه فما السبب الصحيح لذلك عندكم اجاب عنه بقوله ليس يجب ان يكون سبب كل شيء معلوما لنا على التفصيل حتى يلزم منه
ان يكون سبب ذلك معلوما لنا على التفصيل فانه لا استحالة في ان يكون كون الجسم الصقيل بحيث يكون نسبة المرئي اليه كنسبة
العين الى الجسم الصقيل يقتضي حصول الاحساس بذلك المرئي وان لم نعرف لم يقتضي ذلك على التفصيل وحاصله ان لا نعرف لذلك
سببا على التحقيق واما قوله ليس القول بالانطباع والشعاع محيطا بطرفي النقيض حتى يكون نفيهما معا ممتنعا فهو حق
لكن لا مدخل له في جواب هذا السؤال **قال** في سبب الحول الى اخره **اقول** ذكر كل واحد من الفريقين اعني اصحاب الانطباع واصحاب
الشعاع لذلك سببا اما اصحاب الانطباع فقالوا ان صورة المرئي تنطبع اولا في الرطوبة الجليدية لكن الابصار ليس عند الرطوبة
الجليدية اذ لو كان الابصار عندها لوجب ان نرى الشيء الواحد بالعينين شيئين كما اذا لمسنا الشيء الواحد باليدين كان ملموسين
بل عند ملتقى العصبتين المجوفتين على ما سيأتي لكن كان الضوء الخارجية اعني المرئية التي هي في الخارج ينفذ منها في الروح مخروط
[illegible] واوسعه وراس الرطوبة الجليدية كذلك ينفذ كل واحد من الصورتين الشخصيتين الحاصلتين احدهما في الرطوبة الجليدية
التي في احدى العينين والاخرى في الرطوبة الجليدية التي في العين الاخرى على هيئة مخروط بواسطة الروح المصبوب في العصبتين
المجوفتين الى ملتقاهما ملتقى المخروطين هناك اي عند ملتقى العصبتين المذكورتين روح مدرك وحينئذ يتحد من الصورتين
الشخصيتين صورة واحدة عند ذلك الجزء الروح الحامل للقوة الباصرة [illegible] ما وراء ذلك الملتقى يكون روحا مؤدية للمرئي لا مدركة
له لانه لو كان هناك روح مدرك لا [illegible] ادراك مرة اخرى لافتراق العصبتين اي لرأى المرئي الواحد بعد ان يراه واحدا
شيئين لافتراق العصبتين بعد ذلك اي بعد الملتقى واذا كان كذلك كان الروح التي بعد الملتقى يكون مؤدية فقط لا مدركة اذا
عرفت هذا فنقول الحال لا يخ اما ان يتأدى الصورتان الى موضع واحد من الروح او لم يتأديا الى موضع واحد منها بل
انتهى كل صورة الى جزء من الروح مغاير للذي انتهت اليه الصورة الاخرى فيما بسبب ان مخروطي الصورتين [illegible] الرطوبة
الجليدية يعودان موسيا بهما التقاطع فان كان الاول لزم ان ينطبع منهما عند ذلك الموضع من الروح شبح واحد فيرى المرئي
واحدا لا محالة وان كان الثاني لزم ان ينطبع من كل شبح [illegible] الرطوبة الجليدية على حدة اي لزم ان يرى بسبب كل
واحد من الشبحين صورة المرئي فيراه اثنين وهو الحول **قال** اعتراض الشعاع توجيهه الى اخره **اقول** تقرير الوجه الاول
منهما ان يقال لو كان السبب في رؤية الواحد اثنين هو ما ذكرتموه من انحراف العصبتين لما تصور ان يرى في حالة واحدة
احد الشيئين واحدا والاخر اثنين هو ما فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انا لو نرى في حالة واحدة احد الشيئين واحدا والاخر
اثنين حينئذ لزم ان يكون تركيب العصبتين المجوفتين باقيا بحاله وزائلا معا وذلك محال بالضرورة واما بطلان التالي فلانه
اذا كان بحسبان الحدقتين على مسافة [illegible] وما فوقها وللجسم الاخر على مساحة ذراع واحد او ذراعين [illegible]

وكان الجسم الثاني بحجمه الجسم الأول عن الإبصار فإنا إذا نظرنا إلى الجسم الأقرب إلينا وجعلنا البصر عليه وقصدناه بالنظر
كأنا لا ننظر إلى غيره فإنا في هذه الحالة نرى الجسم الأقرب إلينا واحدا كما هو ونرى الجسم الأبعد في هذه الحالة شيئين ولو نظرنا
إلى الجسم الأبعد وجعلنا البصر عليه كأنا لا ننظر إلى غيره نراه شيئا واحدا كما هو ونرى الجسم الأقرب في تلك الحالة شيئين ولو شككت
في ذلك جربت من تشكك حتى تقف عليه **قال** الثاني الروح الدماغي جسم لطيف إلى آخره **أقول** توجيه هذا الوجه أنه لو كان
السبب في رؤية الواحد اثنين ما ذكرتموه لزم وقوع الحول في أكثر الأوقات لأكثر الناس والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
هو أن الروح الدماغي جسم لطيف وإذا كان كذلك فمن الممتنع أن تبقى هذه الروح في ملتقى العصبتين المجوفتين بحيث لا تسلم ولا تتأثر
عن أركان البدن والآخر حائزين عليهما لما يلزم ما ذكرناه لأن الروح اللطيف إذا جاوز ملتقى العصبتين المجوفتين يتحد الصورتين على
الممتد في العصبتين الجليديتين فأما أصحاب الانطباع في سبب رؤية الواحد اثنين قالوا السبب في ذلك هو أن النور الممتد في كل
عين على شكل مخروط رأسه عند العين وقاعدته عند المرئي ووجه هذا النور في سهمي المخروطين وأعني بسهم المخروط الخط الخارج
من رأس المخروط إلى مركز قاعدة المخروط فما كان على سطح المخروط أو غير قائم عليه وهذان السهمان يلتقيان عند المبصر ويتحدان
وهو المبصر هو التقاء سهمي المخروطين على المبصر وأما الأحول فإن سهمي مخروطي عينيه لا يلتقيان على شيء واحد بل يرى
لا يتلاقى طرفا المخروط لا يوقع السهمين عليه أي على الأشياء وطرفا المخروطين متباينان فلا جرم يرى الواحد اثنين **قال**
في أنه لا بد من توسط الشفاف إلى آخره **أقول** لا بد أن يكون بين البصر والمبصر جسم شفاف لا يحجب البصر عن إبصار المبصر و
الحكماء ادعوا على وجوبه كمن بنا على أنه لو لم يكن بينهما جسم هو شفاف ولا شك أنه ليس بينهما جسم كثيف أي ذو لون لزم وقوع الخلاء
فيما بينهما والخلاء ممتنع على ما هو مبين والإمام لما كان من أن الخلاء غير ممتنع قال والكلام فيه ما مر أي الكلام في أن الخلاء ممتنع
أو ممكن قد مر **قال** ولأنه يحتمل أن يكون ذلك اتفاقا لا وجوبا **أقول** معناه أن وقوع المتوسط الشفاف بين البصر
جاز أن يكون من الأمور الاتفاقية لا من الأمور الواجبة ويدل عليه قول الشيخ حكاية عن بعض الناس أن المتوسط كلما كان
أرق كان أولى وإذا كان كذلك فلو كان رقة المتوسط شرطا في الإبصار لكان حتى أمكن إبصار النملة على رأس القلة وفيه نظر لأنه
ليس إذا أوجب رقة المتوسط زيادة قوة الإبصار وجب أن يكون عدمه مزيدا (؟) في الإبصار قال والرقة ليست طريقا
إلى عدم الجسم وأما الخلاء فهو عدم الجسم بل لو كان الخلاء حاصلا لما كان بين الحاس والمحسوس المتباينين موصل البتة فلا
يكون فعل ولا انفعال ويمكن أن يجاب عنه بأن الهواء ليس موصلا على معنى أنه ينقل صورة المحسوس من بيننا ويسلمها إلى الحاس بل على
معنى أنه لا يمنع من حصول صورة المحسوس في الحاس واعترف الشيخ بأن هذا النوع من الفعل والانفعال غير محتاج إلى ملاقاة
الفاعل والمنفعل ولو قدرنا الخلاء بين الحاس والمحسوس فأي محال يلزم من انطباع صورة المحسوس في الحاس نعم الخلاء محال في
نفسه والملاء واجب وليس كلامنا فيه بل في أن حصول الصورة في الرائي هل يحتاج فيه حصول ما هو الملاء وذلك غير ما ذكرتموه
قال الطرف الثاني في المبصرات ومباحثه إلى آخره **أقول** هذا الطرف يشتمل على مباحث متعلقة
بالمبصرات ومنها أن أوائل المبصرات على الإطلاق المشهور أنها الأضواء والألوان والأطراف والحجم والأبعاد والأوضاع
والأشكال والتفرق والاتصال والعدد والحركة والسكون والملاسة والخشونة والشفيف والكثافة والظل
والظلمة والحسن والقبح والتشابه والاختلاف وههنا أمور أخر يرجع إلى بعضها عددناه مثل التربيع الداخل
تحت الوضع وكالكتابة وسائر النقوش الداخلة تحت الترتيب والشكل وكالابتسامة والاعتناء والتحدب والتقعر الذي
من الشكل وكالكثرة والقلة الداخلين تحت مقولة العدد وكالتساوي والتفاضل الداخلين تحت التشابه وكالضحك والبكاء
الداخلين تحت الشكل والحركة وكالبشر والطلاقة والعبوس والقطوب الداخلة تحت الشكل والسكون وكالرطوبة و

اليبوسة

واليبوسة فإن المبصر إنما يدرك الرطوبة من السيلان واليبوسة من التماسك **قال** في المبصرات الحقيقية إلى آخره **أقول** المبصرات
تنقسم إلى المبصرات الحقيقية وإلى المبصرات غير الحقيقية أما المبصر الحقيقي فهو الضوء واللون وليس في كونهما مبصرين بالحقيقة إلا أنا في
تحرير (؟) هنا مباحث منها أن اختلف العلماء في أنه هل يمكن أن يرى اللون دون الضوء والضوء دون اللون أي هل يمكن الحاس
بأحدهما فقط دون الإحساس بالآخر قال فيه نظر لأنا لا يمكننا الحكم بأحد طرفي هذه القضية دون الآخر لأن الأولى أن نوقف فيها **قال**
اشتباه بعض المرئيات الحقيقية سواء كان ذلك في الحس كالضوء واللون إلى آخره **أقول** اشتباه بعض المرئيات الحقيقية على البعض إنما هو
سواء كان الاختلاف بينهما بالحس كالضوء واللون فإن كل واحد منهما مرئي بالحقيقة ومخالف للآخر بالحس أي في أنفسهما اختلافا بحسب الحس
والحقيقة أو بالنوع دون الحس كالسواد والبياض فإن كل واحد منهما مخالف للآخر في النوع كلاهما يتحدان في الجنس وهو كونهما من جنس
اللون وكذلك ضوء القمر وضوء الشمس فإن كل واحد منهما مخالف للآخر في النوع كلاهما يتحدان في الجنس وهو الضوء أو بالشدة والضعف
كسواد وسواد فإن أحدهما أشد من سواد الآخر ولذلك يميز أي بالقوة المميزة أو بالفعل لا بالحس لأن الحس لا يحكم بالاشتباه والاختلاف
الواقع بين الجاهلين بل المدرك لما يشاهد المعاني هو العقل أو القوة الحساسة **قال** هل إدراك اللون بما هو لون أقدم من
إدراك اللون المخصوص **أقول** ذهب الحكماء إلى أن إدراك اللون بما هو لون أي اللون المطلق قبل إدراك اللون المخصوص كالسواد
مثلا وقبل إشارة عن غيره أما الأول فقد احتجوا عليه بوجهين الأول أن اللون المطلق أعم من اللون المخصوص وكل ما هو
أعم من غيره فهو أعرف من ذلك الآخر واللون المطلق أعم من اللون المخصوص فيلزم منه أن يكون إدراكه قبل إدراك اللون
المخصوص وإلا لما كان أعرف الوجه الثاني أنه لو لم يكن إدراك اللون بما هو لون أقدم من إدراك اللون المخصوص لما أدرك
البصر الجسم الملون بالألوان المظلمة كالكحلي والأخضر الموضوع في موضع مظلم لنا وإن لم نشعر بماهية ذلك اللون والتالي
باطل أما الشرطية فظاهرة وأما إبطال التالي فلأن البصر يدرك مثل هذا الجسم لونا ما وإن لم يشعر بماهية ذلك
اللون بعينه ولو لم يكن ذلك الموضع شديد الظلمة يرى ذلك اللون المخصوص أيضا فهو أن إدراك اللون المطلق يكون قبل إدراكه
لذلك اللون بعينه لما ذكرنا والوجهين أن إدراك اللون بما هو لون أقدم من إدراك اللون المخصوص وأما الثاني فظاهر لأن
امتياز اللون المخصوص عن غيره حكم يدركه العقل بعد إدراك ذلك اللون المخصوص فيكون متأخرا عن إدراك ذلك
اللون المخصوص المتأخر عن إدراك اللون بما هو لون فيكون متأخرا عن إدراك اللون بما هو لون وهو المطلوب **قال**
هل إدراك خصوصية اللون لا يمكن إلا في زمان إلى آخره **أقول** ذهب الحكماء إلى أن إدراك اللون المخصوص لا يكون إلا في
زمان مقدر محسوس واحتجوا عليه بأنه لو لم يكن الزمان المقدر المحسوس معتبرا في إدراك اللون المخصوص لما أدرك
البصر الدائرة التي أخرج من مركزها خطوط مختلفة الألوان إذا أديرت بسرعة شديدة لونا واحدا مخالفا للون كل واحد
من تلك الخطوط والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو أن الزمان المقدر المحسوس إذا لم يكن معتبرا في إدراك اللون
المخصوص أدرك البصر إذا أديرت الدائرة بسرعة شديدة لون كل واحد من تلك الخطوط بخصوصه وإذا أدرك في تلك
الحالة لون كل واحد من تلك الخطوط بخصوصه استحال أن يدرك لتلك الدائرة لونا واحدا وإلا استحال أن يدرك الألوان
تلك الخطوط وأما أن كان التالي باطلا فلأنا نرى لتلك الدائرة في تلك الحالة لونا واحدا مركبا من ألوان تلك الخطوط وما
ذاك إلا لأن كل نقطة في تلك الدائرة حينئذ لا تثبت في موضع واحد زمانا محسوسا فلا جرم لا يقع الإحساس لها في موضعها
خاصة بل يختلط تلك الألوان بما ذكرنا أن الزمان المقدر معتبر في إدراك اللون المخصوص وهو المطلوب **قال**
هل إدراك اللون بما هو لون والضوء بما هو ضوء لا يكون إلا في زمان إلى آخره **أقول** ذهب الحكماء إلى أن إدراك اللون المطلق
لا يمكن إلا في زمان وكذلك إدراك الضوء المطلق لا يكون إلا في زمان واحتجوا عليه وقالوا إنا إذا فتحنا العين فلا يخلو إما

ان يرى الضوء واللون في الآن الذي هو اول زمان فتحها او في الزمان الذي يلي الفتح بعينه والاول باطل لان في الآن لا يرى
السائر الا في الخط والنقطة ولا في الخط والنقطة لانفصال الضوء واللون واذا لم يصل الضوء واللون اشتمال الحس في
ذلك الآن بالضوء واللون وسيظهر ضوء لها للضوء واللون لكن الضوء واللون المختص بالخط والنقطة غير محسوسين
فلا يرى في ذلك الآن الضوء واللون ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني ويلزم منه المطلوب **قال** المشهور ان القوة الباصرة تدرك
بالشخص من حيث انه هو الى آخره **اقول** المشهور عند الحكماء ان الحس اعني حس البصر اذا تعلق بالشخص يدرك الشخص من حيث
ذلك الشخص لا الماهية الكلية المشتركة بينه وبين غيره من اشخاصها وفي الامام اورد عليه شكا وهو انا اذا راينا شخصين متساويين مطلقا
اي من جميع الوجوه كالشخصين فانه ربما اشتبه احدهما بالآخر علينا وكذلك اذا وقع نظرنا على احدهما ثم غاب عنا ثم وقع نظرنا على
الآخر فانا لا ندرك ان الذي رايناه ثانيا هو الذي رايناه اولا او غيره فالاشتباه بينهما انما يلزم لو انا ادركنا ما يخالف به احدهما
الآخر لكن كل واحد منهما يخالف صاحبه من حيث هو هو فلو كانت القوة الباصرة متعلقة به من حيث هو هو لامتنع وقوع الاشتباه
لوجب الشعور بما به يمتاز كل واحد منهما عن الآخر وفساد التالي يدل على فساد المقدم فقد ذكر هذا البحث مع الامكان المذكور
في المنطق اوضح من ذكره هاهنا ونحن قد حررناه هناك على الوجه وقد عرفته **قال** الاظهر ان الاطراف وهي النقطة والخط
والسطح مرئية الى آخره **اقول** اختلف الحكماء في ان الاطراف الماهيات وهي النقطة التي هي طرف الخط والخط الذي هو
طرف السطح والسطح الذي هو طرف الجسم هل هي مدركة بحس البصر ام لا قال في الاظهر انها مرئية واحتج عليه بانا ندرك
التفرقة بالحس بين الجسم العظيم والجسم الصغير وليس ذلك الا بسبب الاحساس بان سطح احدهما اعظم من سطح الآخر ولا
احساس بان سطح احدهما اعظم من سطح الآخر الا مع الاحساس بسطح كل واحد منهما الذي هو طرف الجسم وكذلك بين كل واحد من
كل واحد من الخطوط والنقطة مرئي وذلك بان نقول انا ندرك التفرقة بالحس بين السطح العظيم والصغير وكذلك بين الخط الصغير و
الكبير ونتم البرهان فيهما على الوجه الذي عرفته ولقائل ان يقول لا نسلم جريان هذا البرهان في النقطة واما اذا قلنا انا ندرك التفرقة
بالحس بين الخط الصغير والكبير لا يمكننا ان نقول ان ذلك بسبب الاحساس بان طرف واحد منهما اعظم من طرف الآخر لان طرف الخط نقطة
والنقط لا يمكن ان يكون بعضها اعظم من البعض الآخر لا يمكن دفعه بان يقال لا حاجة لنا الى هذه المقدمة بل نقول انا ندرك التفرقة
بالحس بين العظيم والصغير كما بين جسمين او سطحين او خطين وذلك لا يمكن الا بعد الاحساس بطرف كل واحد منهما لانا نمنع ذلك
فانه يمكن ان يكون الاطراف غير مرئية لا نسلم ذلك لانه نفس محل النزاع **قال** لكن الاحساس بها مشروط بالاحساس باللون والضوء
اولا الى آخره **اقول** لما ذكر هذا البرهان على ان الاطراف مرئية اراد ان يبين انها ليست مرئية اولا بل الاحساس بها مشروط بالاحساس
بالضوء واللون اولا واحتج عليه بان الاحساس بها لو لم يكن مشروطا بالاحساس بالضوء واللون اولا لوجب ان يرى اطراف
الاجسام الشفافة لكن التالي باطل فانا لا نرى اطراف الاجسام الشفافة **قال** واما المنكرون لوجودها فانكارهم لكونها مرئية اولى
اقول ان الحكماء اختلفوا في انه هل للنقطة والخط والسطح وجود في الخارج ام لا فالذين نفوا وجودها في الخارج
فانكارهم لكونها مرئية اولى لان ما لا يكون له وجود في الخارج استحال ان يكون مرئيا **قال** في المبصرات غير الحقيقية الى آخره
اقول لما فرغ من ذكر المبصرات الحقيقية وهي الاضواء والالوان والاطراف شرع في ذكر ما هو مبصر لا بالحقيقة قال
واما ما عدا هذه الثلاثة اعني الضوء واللون والاطراف فبعض منها غير مرئي اما المقدار فالذي يدل على انه غير مرئي هو ان
المحسوس لنا من الجسم اما السطح الواحد ان كان كريا او السطوح المحيطة به ان لم يكن كريا واما المقدار الذي هو حشو ما بين
السطوح فلا شك انه غير مرئي ولذلك لا يدل الحس على ان الجسم مجوف او مصمت واما البعد فالذي يدل على انه غير مرئي هو
انا اذا لم نر بين المتباعدين جسما ملونا نستدل بتوسطه بينهما على تباعدهما لا انا نعرف تباعدهما واذا كان كذلك كان
المرئي

المرئي هو ذلك الجسم الملون المتوسط بين الجسمين المتباعدين لا ان التباعد نفسه اما المقدمة الاولى فلانه لما لم يكن بين الكواكب
المتباعدة جسم ملون لا جرم ما احسسنا بتباعدها فاذا نظرنا الى جدارين بعيدين عنا وكان احدهما ابعد من الآخر وبعد لا يرى
بينهما من الاجسام الملونة فانا لا نحس ببعد احدهما عن الآخر واما المقدمة الثانية فظاهرة واما الوضع والاتصال فمن كونهما غير مرئيين فظهر لانه لا يحتاج
ان يقال انا كما نرى الضوء واللون والاطراف نرى اتصالها والاتصال واما الشكل فقال الامام عندنا داخل في الوضع فيكون الكلام في كونه غير مرئي
كالكلام في الوضع واما العدم فلا شك في انه غير مرئي لانه امر عدمي والامر العدمي لا يرى واما العدد فلا يخلو اما ان يكون عارضا للاجسام
الملونة او لم يكن عارضا لها بل يكون عارضا للاجسام غير الملونة فان كان الاول كان الشعور به لا محالة وان كان الثاني لم يحصل الشعور به
اي الاحساس بالبصر بواسطة الرؤية بواسطة كون الاجسام غير الملونة متفرقة واما الحركة فانما يحصل الاحساس بها اذا اختلفت
اوضاع الجسم المتحرك بالنسبة الى الاجسام الملونة وان لم يحصل هذا الاختلاف لم يحصل الاحساس بالحركة اصلا كما لا يرى الحركة المستوية
الدائمة على وجه الحجر لما لم يختلف وضعها بالنسبة الى الاجسام الملونة لم يحصل الاحساس بها البتة واما السكون فان فسرناه بالامر
الثبوتي فقلنا انه داخل تحت الوضع والوضع مسبوق به كان مشعورا به بسبب الشعور بهذا الوضع الواحد واما ان فسرناه بعدم الحركة
عما من شانه ان يتحرك فلا شك انه غير مرئي لامتناع تعلق حس البصر بالامور العدمية واما الملاسة والخشونة فهما داخلتان تحت الاتصال
والوضع ان قلنا ان الاتصال والوضع مرئيان كانتا مرئيتين والا فلا واما الشفيف والكثافة فالشعور بهما انما يكون لان الجسم لا يخلو اما
ان يحجب عن الابصار بما وراءه او لا يحجب فان لم يحجب علمنا انه شفاف وان حجب علمنا البتة انه كثيف واما الظل فهو في الحقيقة ضوء
ناقص واخر انواع الضوء على ما عرفت انه الضوء الثاني وكون النقصان عدمي فلا يتعلق به حس البصر فيكون المدرك منه هو الضوء
فقط واما الظلمة فغير مرئية بالحقيقة لان الشيء لا يجد التفرقة بين ان يكون اعمى فلا يرى شيئا وبين ان يكون في الظلمة واما الحسن
والقبح فهما حالتان حاصلتان من تركيب اللون والشكل واللون مرئي واما الشكل فمع كونه مرئيا نظر وان قلنا ان الشكل مرئي
كان كل واحد من الحسن والقبح مرئيا لاستلزام ذلك كل واحد من الجزئين الكل وان قلنا انه غير مرئي لم يكن شيء منهما مرئيا لان
الذي يدركه حس البصر من الجسمين اللذين لون احدهما مخالف للون الآخر ومن الجسمين اللذين لون احدهما مشابه للون الآخر
ليس الا ادراك كل واحد من اللونين اما كون احد اللونين مخالفا للآخر او مشابها له فالشاعر به هو القوة المميزة وكذلك القول
في الكتابة في المرئي منها اللون وكل واحد من الحروف واطرافها واعراضها على الوجه الذي ذكرناه على الوجه الذي مر
في سائر الالوان واما تمييز بعض تلك الحروف عن البعض الآخر ونسبة بعضها الى البعض فان حس البصر لا يتعلق به
بل المدرك لتمييز بعضها عن البعض والنسبة الواقعة بينها قوة اخرى وهي القوة المميزة **قال** القسم السادس في تقسيم
احكام الحواس الظاهرة وفيه مباحث الى آخره **اقول** هذا القسم يشتمل على خمسة مباحث للحواس الظاهرة الاول في ان الحواس
الظاهرة لا تزيد على هذه الخمس والناس من زعم انه يمكن وجود حاسة سادسة والحكماء انكروا ذلك واحتجوا عليه بان
الطبيعة لا تنتقل من درجة الى ما فوقها من الدرجات الا وقد استكملت جميع ما فيها واذا كان كذلك فالطبيعة لا تنتقل من درجة
الحيوانية الى درجة فوقها الا وقد استكملت جميع ما في تلك المرتبة فلو كان في الامكان حس آخر لكان حاصلا للانسان ولما لم يحصل
له حس آخر غير هذه الحواس الخمس علمنا ان الحواس لا يمكن ان تزيد على هذه الخمس **قال** في النوم واليقظة الى آخره **اقول**
يريد ان يبين حقيقة النوم واليقظة والاحلام التي هي للنوم الطبيعي والتي هي النوم غير الطبيعي اما بيان حقيقتهما فاعلم انه قد سبق
الدلالة فيما تقدم على ان المتعلق الاول للنفس الناطقة جوهر لطيف يكون الطف من الاخلاط ويكون منها يسمى ذلك الجوهر الروح
فاذا انصب ذلك الروح الى الحواس الظاهرة حصل الادراكات الظاهرة وهو اليقظة واما ان سبب ذلك الى الحواس الباطنة
او رجع عنها بعد انصبابه اليها تعطلت الحواس الظاهرة وذلك هو النوم اذا عرفت هذا فاعلم ان النوم قد يكون طبيعيا

ومما يكون غير طبيعي أما النوم الطبيعي فقد يكون تارة لرجوع الروح من الحواس الظاهرة بعد انصبابه إليها وقد يكون لعدم
الورود أي لعدم انصبابه إلى الحواس الظاهرة والكل في أحد من الرجوع الطبيعي ولعدم الورود أقسام فلنذكر أقسام العود الطبيعي
أولاً ثم أقسام عدم الورود ثانياً فنقول أما العود الطبيعي فإما أن يكون على طريق السكون لجبره وإما أن لا يكون كذلك فإن كان
على طريق السكون لجبره فذلك الجبر يكون لا محالة من أمور الطبيعية لأنه لو كان غير طبيعي استحال أن يكون ما فرضناه طبيعياً وذكر أي
العود الطبيعي على طريق السكون لجبره وهو أن يعود الروح الحيواني إلى الباطن بسبب انصباح الغذاء فيتبعه الروح النفساني كما يتبع
مثل ذلك في حركات الأجسام اللطيفة المتأرجحة فإن حركة بعضها يستتبع حركة البعض الآخر وأما الثاني وهو أن لا يكون العود
على طريق السكون لجبره فلذلك عندما يحلل قوى الروح بسبب حركاته في اليقظة تحللاً كثيراً فيعود حينئذ إلى الباطن طلباً
لبدل ما تحلل وأما عدم الورود الطبيعي فعلى قسمين أحدهما أن يكون الروح قليلاً عند الاحتياج إلى أن ينبعث منه قسط إلى الأعضاء
ويذهب منه قسط إلى الخارج فلهذا القدر من الروح في المجاري فلا ينصب إلى الحواس الظاهرة الثاني أن يحلى الدماغ من
الرطوبات الموافقة للطبيعة فيشتد بسبب ذلك مجاري الروح فلا يمكن الروح من النفوذ إلى الحواس الظاهرة وربما أفرطت
تلك الرطوبات الكثيرة لو طبخ جوهر الروح فلا يقوى لذلك على الورود والظهور مثل ما هو ذكر في النوم العارض عند السكر أو
العارض عند الشبع وأما النوم الذي لا يكون طبيعياً فما له أقسام ثلاثة أولها أدلة الطبيعة لكنها على نحو العلة والصحة
عن إفادة فحينئذ ينبعها الروح النفساني وهذا القسم يشبه بالقسم الأول من النوم الطبيعي الثاني أن يعرض للروح تحلل غير
طبيعي كالاستفراغ والتعب وغيرهما فيعود الروح إلى الباطن طلباً للتدبير وهذا يشبه القسم الثاني من النوم الطبيعي والفرق بينهما هو أن
المطلوب هنالك بدل التحلل الحاصل بسبب الحركات في اليقظة وهو تحلل طبيعي وههنا المطلوب بدل التحلل الحاصل بسبب الاستفراغ
والتعب وغيرهما وهي أمور غير طبيعية الثالث أن تصيب بعض الأعضاء المشاركة للدماغ مثل عضل الصدر أو فم المعدة أو الرحم آفة فيتفشى
الدماغ بسبب تلك الآفة لمشاركة الدماغ وشرح هذه الأعضاء في المشاركة فيفسد مسالك الروح انسداداً لا يمكن معه حركة الروح إلى الخارج
فلا ينفذ الروح حينئذ إلى الحواس الظاهرة الرابع أن يسقط الدماغ نفسه كله أو بعضه بسبب عظم التحيف عندما يصيب الدماغ ضربة وذكر
لوجه عروض النوم الخامس البرد سواء كان من داخل البدن أو من خارج البدن وسواء حصل من الغذاء أو من الدواء فإنه منوم وسواء
لو حصل لجرمها أنه يكثف الآلات ويجعلها بحيث لا ينفذ الروح النفساني في مجاريها وإما أنه يغلظ الروح ويفسده ويجعله بحيث
لا ينقل القوى النفسانية النفوذ في المجاري الضيقة وإنما أنها انسداد المنافذ وإما أنها ترخي الأعصاب والعضلات فينطوي
المجاري فلا يمكن الروح من النفوذ إلى الحواس الظاهرة ثم هذه الرطوبة تارة تتولد في نفس الدماغ وتارة ترتفع إليه من المعدة أو من
سائر الأعضاء السادس أن الكدر ينوم وأما نوم لأن الدماغ يشبه من كثرة الحركات النفسانية فيحلل الرطوبات إليه فيحصل النوم الثامن
الحزن والعظم منوم لسبب ما يحصل معه من انقباض الروح إلى الباطن قال الباب الثالث في الإدراكات الباطنة وفيه أربعة مباحث
الأول أقول لما فرغ من شرح القوى الظاهرة وإدراكاتها المتعلقة بها شرع في شرح القوى الباطنة وشرحها يشتمل على مباحث
أربعة الأول في تفصيل القول فيها قال الحكماء القوى المدركة إما أن يكون مدركة للجزئيات وإما أن يكون مدركة للكليات أما المدركة للجزئيات
إما الحس الظاهر وإما الحس الباطن أما الحس الظاهر فقد عرفته وأما الحس الباطن فهو إما أن يكون مدركاً فقط ومدركاً ومتصرفاً
معاً والذي يكون مدركاً فقط فإما أن يكون مدركاً للصور الجزئية أو مدركاً للمعاني الجزئية وأعني بالصور الجزئية ما يمكن أن يدركه
وغيره مثلاً والمعاني الجزئية إدراك أن هذا الشخص صديق وأن ذلك الشخص الآخر عدو أو غير ذلك أما الذي يدرك للصور الجزئية
هو الحس المشترك وهو المجمع لصور المحسوسات الظاهرة كلها ولذلك سمي بالحس المشترك وأما المدرك للمعاني الجزئية فالوهم ولكل واحد
من هاتين القوتين خزانة فخزانة الحس المشترك الخيال وخزانة الوهم الحافظة فهذه قوى أربع أحدها الحس المشترك والثانية خزانته

وهو

وهو الخيال والثالثة الوهم والرابعة خزانته وهو الحافظة وأما القوة المتصرفة فهي القوة التي من شأنها أن يتصرف في المدركات
المخزونة في الخزانتين أعني خزانة الحس المشترك التي هي الخيال وخزانة الوهم التي هي الحافظة بالتركيب والتحليل أما التركيب فبأن يركب صورة
إنسان له جناحان أو ذنب وغير ذلك وأما التحليل فبأن يفصل عن إنسان رأسه حتى يتخيل إنساناً عديم الرأس وهذه القوة
المتصرفة في هذه المدركات إن استعملها القوة الوهمية الحيوانية تسمى متخيلة وإن استعملتها القوة العاقلة أي النفس الناطقة
تسمى مفكرة وهذا التقسيم لا يتم في هذه القوى الباطنة مع إمكان الزيادة فيها تارة والنقصان عنها أخرى بحسب وجوه المباحث
المشرقية فمن أراد ذلك فليطالع فيها قال في إثبات الحس المشترك الأول أقول الحكماء احتجوا على إثبات هذه القوة بأمور ثلاثة وتقرير
الوجه الأول أنا نحكم بأن هذا الحلو هو هذا الأصفر فلو لم يكن ههنا قوة تدرك المدركات بالحواس الظاهرة لما أمكننا أن نحكم على هذا الملموس بأنه هذا الملون
والثاني باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فلأن مدركهما مع عكس ... لما كان حاكماً على الشيئين لا بد أن يحضر المقضي به
بالشيئين وأما أن التالي باطل فلأنا نحكم على هذا الأصفر بأنه هذا الحسن وعليه بأنه هذا الحلو وهذا الحكم ليس للعقل لأنا نستبين أن
القوة العاقلة لا تدرك المحسوسات بل المحسوسات لا تدركها إلا قوة جسمانية ولأن الحاكم بهذا الحكم لو كان هو القوة العاقلة
لما صدر هذا الحكم من البهائم لأنه لا عقل لها والتالي باطل لأن عند البهائم هذا الحكم وإلا لم يكن صوت الحية يذكرها الألم وصوت
السبب يذكرها الطعم بسبب أن المحسوسات الظاهرة اجتمعت في قوة ... وليس شيء من الحواس الظاهرة كذلك أي يجتمع عنده
صورة المحسوسات الظاهرة بأسرها فلا بد من قوة أخرى باطنة تجتمع عندها هذه المحسوسات الظاهرة وهو المطلوب
قال ولقائل أن يقول كما يمكننا الحكم هو الملون بأنه هذا المطعوم كذلك يمكننا الحكم هذا الشخص بأنه إنسان إلى آخره
أقول توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وإنما يصدق أن لو صدقت المقدمة
التي هي متمم عكس نقيضها إلى ... منتج بالثنا وهو ممنوع والذي يدل على أن ما هو أن الحكم على الشيئين
لو اقتضى أن يكون المقضي عليه والمقضي حاضرين عند الحاكم لزم أن يكون النفس الناطقة مدركة للجزئيات وهو عندكم
بالمرسان الشرطية هو أنا كما يمكننا الحكم على هذا الملون بأنه هذا المطعوم كذلك يمكننا الحكم على هذا الإنسان بأنه إنسان
والقاضي على الشيئين لا بد أن يحضره المقضي عليه والمقضي به والحاكم بهذا الحكم لا بد أن يحضره في هذا الإنسان الذي هو أمر جزئي
والإنسان الذي هو أمر كلي لكن المدرك للكلي هو النفس فيلزم أن يكون المدرك للجزئي أيضاً النفس فيلزم أن يكون النفس مدركة
للجزئيات أو نقول لو استدعى الحكم على الشيئين حضورهما عند الحاكم لزم أحد الأمرين وهو إما كون النفس مدركة للجزئيات
أو كون القوة الجسمانية مدركة للكليات وكل واحد منهما باطل عندكم بيان الشرطية هو الحاكم بالحكم المذكور إن كان هو النفس
لزم الأمر الأول وإن كان قوة جسمانية لزم الأمر الثاني ولقائل أن يقول لم قلتم بأن الحاكم لو كان هو النفس لزم الأمر
الأول وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن معنى قولنا الحكم على الشيئين لا بد أن يحضره المقضي عليه وبه هو أن الحاكم على الشيئين
لا بد أن يحصل كل واحد من المحكوم عليه والمحكوم به بعينه أو في آلة من آلاته ومعناه ذلك وإذا كان المراد من المقدمة
المذكورة ما ذكرناه كان حضور الجزئي حاصلاً في قوة جسمانية من القوى التي هي آلات النفس الناطقة فيكون
الحاكم بالحكم المذكور هو النفس الناطقة ولا يلزم ما ذكرتموه من كون النفس الناطقة مدركة للجزئيات ومن هذا يعرف ضعف
الوجه الثاني والإنسان بعد الشرطية قال إنا نرى القطر النازل خطاً مستقيماً مع أنه في الخارج ليس كذلك إلى آخره أقول
تقرير هذا الوجه أن يقال إنا ندرك القطر النازل خطاً مستقيماً والشعلة المتحركة بالاستدارة بسرعة دائرة ويلزم منه
وجود الحس المشترك لأن الخط المستقيم والدائرة ليسا موجودين في الخارج فهما إذن في الشعراء في قوة ولست تلك القوة
هي القوة الباصرة لأن القوة الباصرة لا تدرك الشيء إلا كما هو ولا العقل لأنه لا يدرك الأمور الجزئية بل قوة أخرى غير القوة

النائم والمغمى عليه الى ما يسمى الحس المشترك ثبت وجود القوة التي ادعينا وجودها قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون المدرك هو القوة الباصرة الى آخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان المدرك للقطر النازل خطا مستقيما
وللشعلة المحركة بالاستدارة بسرعة دائرة ليس هو القوة الباصرة وما ذكرتموه لابطاله وهو ان القوة الباصرة لا تدرك الشيء الا ما هو عليه
ممنوع وما البرهان عليه فانكم ما ذكرتم على ذلك برهانا بل اعتقدتم صدوره كما اعتقادا على تسمية واسم لا يفيد اليقين واذا
كان كذلك فيسأل ان ليس الحس المشترك لاحتمال ان يكون ذلك العارض اعني الذي اوجب ان يرى القطر النازل خطا مستقيما والشعلة
المدارة بسرعة دائرة انما عرض للقوة الباصرة واذا احتمل ذلك كان القول بان هذا العارض لم يعرض للقوة الباصرة انما يثبت لو كان
الحس المشترك موجودا فلو اثبتنا وجود الحس المشترك بان هذا العارض لم يعرض للقوة الباصرة لزم الدور وانه محال ومما يحقق هذا
الاحتمال ان الخيال الذي يكون المدرك لما ذكرناه هو القوة الباصرة ما بيناه من ان صور المحسوسات تنطبع في الرطوبة الجليدية
وان تلك الصورة لا تنتفي ولا تزول عنها الاولى الا في زمان واذا كان كذلك فاذا حصلت صورة المحسوس في جهة من جهات الرطوبة
الجليدية وقبل زوالها عن تلك الجهة حصلت صورته في جهة اخرى من الرطوبة الجليدية فيحس البصر حينئذ بالصورتين على شكل الخط
المستقيم في القطر النازل وعلى شكل الدائرة في الشعلة المدارة بسرعة ولئن سلمنا ان المدرك لما ذكرتموه ليس هو القوة الباصرة
ولكن لم لا يجوز ان يكون المدرك له هو النفس قوله لانا سنبين ان القوة العاقلة لا تدرك المحسوسات قلنا نحن سنبين ان المدرك
لجميع الادراكات هو النفس واذا كان كذلك كانت النفس مدركة للمحسوسات فيجوز ان يكون المدرك لما ذكرتموه من الصورتين
هو النفس قال الثالث النائم بل المبرسم قد يشاهد صورا لا وجود لها في الخارج الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان
يقال كل واحد من النائم والمبرسم يشاهد صورا وتلك الصور لا وجود لها في الخارج اما ان كل واحد منهما يشاهد صورا فظاهر واما
ان تلك الصور غير موجودة في الخارج فلانها لو كانت موجودة فيه لرآها كل من كان سليم الحس والتالي ظاهر الفساد ويلزم من
ذلك وجود الحس المشترك لان المدرك لتلك الصور لا بد ان يكون موجودا في المدرك وليس ذلك هو النفس لما سيأتي ان ما لا يكون
حسا ولا جسمانيا يمتنع ان ينطبع فيه صور الجسمانيات ولا الحس الظاهر لانه معطل في النوم ولا المدرك لهذه الصور
لما كانت غير محله حتى ان يكون المدرك لتلك الصور قوة من القوى الباطنة وليست تلك القوة هي الخيال الذي هو
حافظ للصور لان الخيال لو كان مدركا لكان كل ما كان مخزونا فيه مشاهدا وليس كذلك بل المدرك لها قوة اخرى وهي
ما ادعيناه في الباطن وهو المطلوب قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان كل صورة موجودة في الخارج فانه يجب ان يدركها
كل من كان سليم الحس الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان تلك الصور التي يشاهدها النائم و
المبرسم غير موجودة في الخارج قوله لو كانت موجودة في الخارج لرآها كل من كان سليم الحس قلنا لا نسلم صدق هذه
المقدمة وانما تصدق ان لو صدق قولنا كل صورة موجودة في الخارج فانه يجب ان يراها كل من كان سليم الحس
حتى ينتظم مع مقدمتها قياس ينتج التالي لها وهو ممنوع وقد مر في الاعتراض على الوجه الثاني ان ذلك غير واجب و
سيأتي مزيد تقرير له فيما بعد ولئن سلمنا صدق المقدمة المذكورة ولكن لم لا يجوز ان يكون المدرك لتلك الصور هو النفس
وما ذكرتموه لبيانه سيأتي ابطاله ونبين ان المدرك لجميع المدركات بجميع الادراكات هو النفس قال واما
النافون لهذه القوة فقد احتجوا بامرين الى آخره اقول الذين ينفون وجود الحس المشترك فقد احتجوا على نفيها
بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو كان في الباطن قوة تدرك ما يراه النائم والمبرسم لزم انطباع الشيء العظيم
في الشيء الصغير والتالي باطل والمقدم مثله بيان الشرطية هو ان النائم قد يرى في النوم جبالا شاهقة وبحارا عريضة
وما اعظمها فلو انطبعت في قوة في الباطن لزم ما قلناه واذا كان كذلك كان القول بوجود هذه القوة باطلا
قال

قال الثاني انا نعلم بالضرورة انا لا نذوق الطعوم ولا نشم الروائح بالاذن ولا نحصل العلم بالضرورة ايضا انا لا نذوق
الطعوم ولا نسمع الاصوات بمقدم الدماغ اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كانت هنا قوة سابقة لما ذكرتموه
لزم ان يكون ادراكها للمحسوسات بمقدم الدماغ لان هذه القوة محلها هو البطن الاول من الدماغ والتالي ظاهر
الفساد لما ذكره الامام فظهر ان ما ذكره الامام غير لازم لما التزمه من ذكره قال واما الخيال وهي خزانة الحس المشترك
فقد احتجوا على مغايرته للحس المشترك بامور ثلاثة الى آخره اقول اما الخيال الذي هو خزانة الحس المشترك لانه يحفظ
الصور المنطبعة في الحس المشترك فقد احتجوا على انه قوة جسمانية مغايرة للقوة الاولى التي هي الحس المشترك بوجوه
ثلاثة وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو كانت القوة المسماة بالخيال هي بعينها القوة المسماة بالحس المشترك لكان كل
ما ثبت لاحدهما ثبت للاخرى والتالي باطل اما الملازمة فظاهر واما ابطال التالي فلان الحس المشترك قوة قبول الصور وليس
له قوة حفظ الصور واما الخيال فله قوة حفظ الصور وقوة قبول الصور غير قوة حفظها لان احديهما لو كانت هي الاخرى
لكان كلما صدقت احديهما على الشيء صدقت الاخرى عليه والتالي باطل لان الماء يصدق عليه ان له قوة القبول ولا يصدق
عليه ان له قوة الحفظ قال الثاني الحس المشترك حاكم على المحسوسات والخيال غير حاكم فوجب التغاير اقول
تقريره ان يقال لو كان الخيال هو عين الحس المشترك لكان كل ما صدق على احدهما صدق على الآخر وليس كذلك لان
الحس المشترك يصدق عليه انه حاكم على المحسوسات والخيال لا يصدق عليه ذلك لانه غير حاكم على شيء من المحسوسات
ويلزم من صدق مقدمتي القياس المذكور تغايرهما قال الثالث صور المحسوسات اذا انطبعت في الحس المشترك كانت
مشاهدة واذا كانت في الخيال لم تكن كذلك اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الخيال هو عين الحس المشترك
لكان حكم احدهما هو بعينه حكم الآخر والتالي باطل لان الصور اذا انطبعت في الحس المشترك كانت مشاهدة واذا
انطبعت في الخيال لم تكن مشاهدة قال واعلم ان هذه الوجوه باسرها مبنية على ان القوة الواحدة لا تصدر
عنها اثران الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال على الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المذكورة ان يقال لا نسلم ان
التالي في الشرطية المذكورة فيه باطل قوله لان الحس المشترك قوة قبول الصور والخيال له قوة حفظها واحديهما غير
الاخرى قلنا لم قلتم بان احديهما اذا كانت غير الاخرى لا تكون كل واحدة منهما غير قوة واحدة بل لو كان
كل واحدة منهما غير قوة واحدة يلزم ان يكون القوة الواحدة مصدرا لاكثر من امر واحد وانه محال لانا بينا ان الواحد
لا يصدر عنه اكثر من واحد قلنا قد بينا ضعف هذه المقدمة وما قيل في بيانها واما ايراد هذا السؤال على الوجهين
الآخرين فمشكل لان عدم وروده على الشرطية ظاهر واما على ابطال التالي فلانهم ما صاروا الى ابطاله الا بالاستناد الى
ان الحس المشترك امر اخر والخيال امر آخر حتى يقال لم لا يجوز ان يكون كل واحد منهما صادرا عن القوة الواحدة بل
اثبتوا امرا لاحدى القوتين وسلبوا ذلك الامر عن القوة الاخرى اللهم الا ان يقال في الوجه الثاني لا نسلم ان التالي
باطل وانما يكون باطلا ان لو لم يكن الخيال حاكما على المحسوسات وهو ممنوع فان قلت لان الخيال حافظ للصور و
الحافظ للصور لا يكون حاكما عليها لان القوة الواحدة لا تصدر عنها اثران قلنا قد عرفت ما فيه ويقال على الوجه
الثالث لا نسلم ابطال التالي وما ذكرتموه لبيانه انما يستقيم ان لو ثبت حصول تلك الصور في الخيال عند زوالها
عن الحس المشترك حتى يكون مخزونة عنده وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان الصور اذا انمحت عن الحس المشترك
انمحت بالكلية ولا تكون مخزونة في خزانته ثم ان الحس المشترك اذا اراد ان يستحضرها مرة اخرى فاضت تلك الصور
عليه من العقل الفعال كما ان الامر كذلك في القوة العاقلة فان الصور العقلية اذا انمحت عنها لا تبقى مخزونة في خزانتها

راينى بالكليه ثم عند ما اخذ النفس لتحصيلها مرة اخرى تفيض تلك الصورة عن العقل الفعال فلذلك قال في الصور التي حصلت
في الحس المشترك فلو فرضت انه لم يكن للحس المشترك قوة تحفظ الصور الحاصلة فيه لكانت القوة الواحدة مدركة حافظة
والادراك غير الحفظ فتكون القوة الواحدة مصدرا لاثرين وانه محال كما مر في الطور المذكور في الوجهين الاولين وقد عرفت ما فيه قال ثم انا نحكم لواحد منها لم يتأت الى اخره اقول يريد ان يدل على كل واحد من الوجوه الثلثة المذكورة
سوالا ما خلا عن المقدمة المذكورة اما الوجه الاول فقال عليه لا نسلم ان الخيال الذي اصطلح عليه قوة الحفظ ليس له قوة
القبول فان الحافظ لشيء لا بد ان يكون له بعينه قوة قبول ذلك الشيء ضرورة ان الحفظ بعد القبول قال وهو الجواب
عن الثاني اقول توجيه ايراد هذا الجواب على الوجه الثاني ما قد عرفنا ذكره عند قبل ايراد السوال الاول وقد عرفت
قال وعن الثالث انا لا نسلم ان تلك الصور محفوظة عند زوالها عن الحس المشترك الى اخره اقول قد عرفت
ما فيه فلا نعيد وعند ذلك ظهر ان ما قد ذكره ان توجيه السوال المبني على ان الواحد يجوز ان يصدر عنه
اكثر من الواحد عما قاله على كل واحد منها بعد ذلك قال ولنحو هذه القوة فان الروح الحامل لها اذا كانت
حسا واحدا لم يكن انطباع الصور المجردة في بعض اجزاء ذلك الحامل اولى من انطباعها في الباقي الى اخره اقول تقرير هذا الدليل
ان يقال لو كانت القوة التي يسمونها الخيال واعني انها تحفظ الصور موجودة لكانت لا محالة مالها محل يحل فيه
فالروح الحامل لها لا بد ان يكون من جنس واحد واذا كان كذلك استحال ان يحل فيها شيء من الصور لانه لو حل فيها صورة
تلك الصورة اما ان ينطبع في بعض اجزاء ذلك الحامل او في كله وكل واحد منهما محال اما الاول فلان ذلك الحامل لما كان
من جنس واحد لم يكن انطباع الصورة في بعض اجزائه اولى من انطباعها في الباقي فلو انطبعت في بعض اجزائه دون
البعض لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال واما الثاني فلان تلك الصورة لو انطبعت في كليته تلك المادة فحيث لا
ينطبع فيها صورة اخرى والا لزم انطباع الصورتين في محل مادة واحدة وذلك يوجب تساوي الصورتين وتمايزهما
اذا انطبع فيها مثال الصورة ومن صورة مع جميع ما شاهده الانسان واحس به بالحواس الخمس قال واما سلبتوها ما ذكروا
في معنيها الى اخره اقول المثبتون للقوة المسماة بالخيال ذكروا في معرض وجودها انه لولا هذه القوة لكنا اذا
رأينا انسانا ثم غاب عنا ثم رأيناه مرة اخرى لا نعرف ان الذي رأيناه ثانيا هو الذي رأيناه اولا ولولم نعرف ان الذي
رأيناه ثانيا هو الذي رأيناه اولا لاختل نظام العالم واحتاج الانسان في كل ما يراه ويسمعه ان يتعرفه تعرفا جديدا
في كل مرة كما يحتاج اليه في المرة الاولى وذكر ظاهر الهلاك والفساد لولا وجود هذه القوة لما ميزنا بين العدو والصديق
وبين المحسن والمسيء وذكر بالطريق علمنا بالامتياز بين هذه الاشخاص قال واما القوة المسماة بالمتخيلة مرة وبالمفكرة
اخرى فقد احتجوا على مغايرتها للقوى المذكورة الى اخره اقول القوة التي سموها بالمتخيلة اذا استخدمتها القوة
المسماة بالوهم وبالمفكرة اذا استخدمتها القوة العاقلة احتجوا على كونها مغايرة للقوى المذكورة اعني الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظة بانا نقدر ان نركب الصور الحاصلة في الخيال بعضها ببعض تارة وان نفصل بعضها عن البعض اخرى لا على
الوجه الذي شاهدناه في الخارج مثل ان نركب في الخيال حيوانا نصفه غير ونصفه انسان وان نفصل عن حيوان راسه
حتى يحصل ذلك الحيوان عديم الراس وهذا التصرف مغاير لسائر الحواس والقوى المدركة فان القوة الواحدة لا
يكون مصدرا الا لاثر واحد فهو اذن لقوة اخرى وهو المطلوب قال ولقائل ان يقول المتصرف لا بد ان يكون عالما
بما يتصرف فيه الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السوال ان فاعل هذه القوة اما ان يكون عالما بما يتصرف فيه او لم
يكن عالما به والثاني باطل بما علموه في هذه القوة اما اذا لم يكن عالما بما يتصرف فيه استحال ان يكون متصرفا
في
في شيء لان التصرف في الشيء الذي هو غير معلوم للمتصرف محال وان كانت عالمة وهي متصرفة ايضا فقد
صدر عن القوة الواحدة اكثر من واحد فبطلت المقدمة المذكورة بان الواحد لا يصدر عنه اكثر من واحد قال
واما الوهمية فقد احتجوا على مغايرتها للقوى المذكورة الى اخره اقول احتجوا على مغايرة القوة الوهمية لسائر
القوى بان لنا قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة بكر وليس المدرك لهذه المعاني الجزئية هو النفس لان
النفس لا تدرك المعاني الجزئية ولا سائر الحواس الظاهرة لان المدرك لهذه المعاني غير مدرك للامور المحسوسة وتلك القوى
مدركة للامور المحسوسة فلا تكون مدركة لهذه المعاني ولا سائر القوى الباطنة لان كل واحدة من القوى الباطنة خلا
هاهنا لو ادركت هذه المعاني ايضا لزم ان يكون القوة الواحدة مصدرا لاكثر من واحد فهو محال لما مر ان
القوة الواحدة لا يصدر عنها اثران قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان هذه المعاني جزئية الى اخره اقول توجيه ايراد
هذا السوال ان يقال لم قلتم بان المدرك لهذه المعاني ليس هو النفس فلم لا ان هذه المعاني جزئية والنفس لا تدرك
الجزئيات فلما لا نسلم ان هذه المعاني جزئية فان المدرك للقوة الوهمية هو الصداقة التي بين هذين الشخصين في
هذا الوقت والصداقة الثانية بين هذين الشخصين في هذا الوقت مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
بين امور كثيرة تصلح كل واحد منها بدلا عن الاخر لان يكون موضوعا لصدق هذا المفهوم عليه واذا كان كذلك كان
المعاني التي تدركها القوة الوهمية كلية ولئن سلمنا كون تلك المعاني جزئية ولكن لم لا يجوز ان يكون المدرك لما هو
قوة من القوى الظاهرة قوله لان المدرك لهذه المعاني غير مدرك للامور المحسوسة قلنا لا نسلم ذلك وبيانه ان المدرك
لعداوة هذا الشخص لا بد ان يكون مدركا لهذا الشخص لانه لو لم يكن مدركا لهذا الشخص لم يكن مدركا لعداوة
هذا الشخص بل للعداوة المطلقة واذا كان المدرك لعداوة هذا الشخص مدركا لهذا الشخص وهذا الشخص
من الصور المحسوسة الجسمانية فبطل قولكم المدرك لهذه المعاني ليس مدركا للصور الجسمانية المحسوسة قال
واما الحافظة وهي خزانة الوهم والكلام فيها كما في غيرها الى اخره اقول اثبات هذه القوة لحفظ المعاني الجزئية بالنسبة
الى الوهم على قياس اثبات الخيال لحفظ الصور بالنسبة الى الحس المشترك من غير فرق والاشكال المذكور هناك يرد
هاهنا بعينه ولا نطول الكلام باعادة ذكره ثم قال الحكماء وهذه القوة اعني القوة الحافظة للمعاني الجزئية قد تسمى متذكرة
ايضا لكونها قوية على استعادة الغائبات وهذه الاستعادة تارة تكون من المعنى الى الصورة وتارة من الصورة الى المعنى اما
الاول فما تستحضره القوة الحافظة المعاني التي فيها الى ان يعرض المعنى الذي ادركه الوهم مع الصورة التي يطلبها فحينئذ
تدرك الوهم تلك الصورة مع ذلك المعنى كما ادركها قبل واما الثاني فاذا اقبل الوهم مع المتخيلة تستعرض الصور الموجودة
في الخيال الى ان يعرض الصورة التي ادرك معها ذلك المعنى وحينئذ يلوح ذلك المعنى وتحفظه القوة الحافظة
كما حفظها قبل ذلك قال ولهم تردد في ان المذكرة هل هي حافظة او قوة اخرى والاولون يساوى كلامهم
اقول واعلم ان الشيخ قال في فصل القوى النفسانية من كتاب الشفاء وهاهنا موضع نظر ولينظر في انه هل القوة
الحافظة والمتذكرة المسترجعة قوة واحدة او قوتان ولكن ليس ذلك مما يلزم الطبيب وقال في المقالة الرابعة من علم
النفس لشفاء ان تكون القوة الوهمية بعينها هي المفكرة والمتخيلة والمتذكرة هي بعينها الحافظة ولما ذكر الشيخ هذا
الكلام في الشفاء قال الامام ولهم تردد في ان المتذكرة هل هي حافظة او قوة اخرى ثم قال والاولى ان الذي ذهبتم اليه ان تكون
المتذكرة مغايرة للحافظة لانهم لا يجوزون ان يصدر عن القوة الواحدة اكثر من اثر واحد فلو كانت هاتان القوتان قوة
واحدة لزم ان يصدر عنها الحفظ والتذكر فتكون القوة الواحدة مصدرا لاثرين وهو محال قال في تدبير الحدا...

لاثار النفسانية وهو من اربعة اوجه الى اخره **اقول** الاثار النفسانية تختلف من وجوه اربعة الوجه الاول اختلافها بكون احدها وجوديا والاخر عدميا كاختلافها بالتحريك والتسكين فان التحريك امر وجودي والتسكين امر عدمي لانه عبارة عن عدم التحريك من شانه ان يتحرك وكاختلافها بالشك والجزم فان الشك عبارة عن عدم الحكم برجحان شيء من الطرفين على الاخر والجزم هو الحكم بوقوع احد الطرفين الوجه الثاني اختلافها بالشدة والضعف كاختلافها بالظن واليقين فان كلا منهما من اليقين والظن هو الحكم بوقوع احد الطرفين الا ان اليقين هو حكم مانع من النقيض والظن هو الحكم مع جواز النقيض الوجه الثالث اختلافها بالبطء والسرعة اي يكون احدهما اسرع انتقالا من المبدا الى المطلوب والاخر ابطا انتقالا منه اليه كالحدس والفكر فان في كل واحد منهما انتقال الذهن من المبدا الى المطلوب لكن الحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب من غير توقف على فكر وترديد والفكر هو انتقال الذهن من المقدمات الى المطالب لكن بعد طلب الحد الاوسط وترتيب المقدمات على الوجه المؤدي الى المطلوب الوجه الرابع اختلافها بالانواع وتلك الانواع قد تكون متحدة في الجنس القريب كابصار السواد والبياض وذوق الحلو والمر فان الابصار والذوق نوعان مختلفان بالماهية ويتحدان في الجنس القريب وهو الادراك الظاهر وقد يكون مختلفة في الجنس القريب فقط كادراك الالوان وادراك الاصوات فان كل واحد من هذين الادراكين مخالف للاخر في النوع ويختلفان في الجنس القريب لان الجنس القريب لادراك الالوان هو الادراك بالبصر لانه قد يكون ادراكا للالوان وقد يكون ادراكا للاضواء والجنس القريب لادراك الاصوات هو الادراك بالسمع لانه قد يكون ادراكا للصوت الثقيل والصوت الحاد والصوت الظاهر والصوت الخفي والمراد بالاصوات ليس هي الاصوات من حيث هي اصوات بل الاصوات المختلفة بالثقل والخفة والجهارة والخفاء ليعم الادراك بالسمع ايضا ويكون جنسا قريبا لها وقد يكون مختلفة في الجنس القريب والبعيد معا كالادراك والتحريك فانهما نوعان بالماهية والجنس القريب والبعيد لان الجنس البعيد للادراك هو الكيفية والجنس القريب هو الكيفية المختصة بذوات الانفس والجنس البعيد للتحريك هو الفعل الصادر عن الفاعل والقريب هو الفعل الصادر عن الفاعل اما على سبيل الايجاب وعلى سبيل الاختيار لان كل واحد من هذين الفعلين ينقسم الى التحريك والى غيره **قال** في قولهم في القانون الكلي في تغاير القوى الى اخره **اقول** قالت الحكماء القسم الاول من هذه الاقسام الاربعة هو اختلاف الاثار النفسانية بالوجود والعدم لا يستدعي تكثر الوجود في كل من شيئين احدهما يكون مبدا الوجود في الامر الوجودي والحركة مبدا الوجود في الامر العدمي لان عدم القوة التي هي مبدا للامر الوجودي يكون كافيا في حصول ذلك الامر العدمي لما عرفت ان عدم العلة علة لعدم المعلول والقسم الثاني وهو ان يكون اختلاف الاثار النفسانية بالشدة والضعف لا يقتضي تعدد قوى في النفس لانه لو اقتضى ذلك لزم ان يكون تعدد القوى بحسب عدد مراتب الزيادة والنقصان لكن مراتب الزيادة والنقصان غير متناهية فيلزم وجود قوى غير متناهية وهو محال بل السبب في اختلاف تلك الاثار بالشدة والضعف اختلاف القوى بالقوة والضعف وحالة الة وكلالها ولقائل ان يقول انهم قسموا في باب الحركة ان التفاوت بالسرعة والبطء اختلاف بالنوع وستقول عن قريب ان الاختلاف بالنوع يقتضي تغاير القوى واذا كان كذلك كان كلامهم متناقضا وكذلك القسم الثالث وهو اختلاف تلك الاثار بالسرعة والبطء لا يقتضي تغاير القوى لان مراتب الاختلاف بالسرعة والبطء غير متناهية فلو اقتضى ذلك بحسبه القوى لزم ما قلناه من وجود قوى غير متناهية واما القسم الرابع وهو ان يكون الاثار النفسانية مختلفة بالنوع فزعموا ان الامور المخالفة بالنوع فربما كان اولا اي سواء كانت تلك الانواع مندرجة تحت جنس واحد او مندرجة تحت اجناس كثيرة لا تستند باتحادها الى قوة واحدة وذلك مثل الادراك والتحريك وفي الادراك الظاهر والادراك الباطن وفي الابصار والسماع والشم واللمس والذوق فلا بد ان يكون المبدا لكل واحد من هذه الانواع قوة مغايرة للقوة التي

هي

في هذا الاخر احتجوا على ذلك بوجه عام ووجوه خاصة اما الوجه العام فهو ان القوى بسايط والبسيط لا يصدر عنه بالذات اي بغير تعدد الالات واختلاف القوابل الا فعل واحد واذا كان كذلك لزم منه ان القوة الواحدة استحال ان يكون مصدرا لاكثر من امر واحد من غير اختلاف في الالات والقوابل **قال** ولا اعتراض ولا نسلم ان الواحد لا يصدر عنه اكثر من الواحد الى اخره **اقول** اعترض الامام على هذا الدليل العام وقال لا نسلم صدق قولكم ان الواحد لا يصدر عنه الا اثر واحد فانا بينا فساد ما ذكروه في اثبات هذه المقدمة ولئن سلمنا صدق هذه المقدمة ولكنها انما تصدق اذا لم يتعدد الالات اما اذا تعددت الالات فهي ممنوعة وبيان ذلك هو ان القوة الواحدة يجوز ان يكون لها افعال متضادة بحسب الروابط المختلفة فان الميل الحديد لكل واحد من تلك الافعال يكون مغايرا في الحقيقة للميل في الحركة الطبيعية فانما هو للحركة بشرط الحصول في الحيز الغريب وهو للسكون بشرط الحصول في الحيز الطبيعي واذا كان كذلك فكذلك لا يبعد من في الافعال النفسانية والحيوانية حاجة فيجوز ان يكون القوة الفاعلة لتلك الافعال باسرها قوة واحدة لكن الفعل يتعدد الالات ولئن سلمنا صحة هذه وصدق الدليل الدال عليها لكن الدليل الذي على ان الواحد لا يصدر عنه الا اثر واحد فهو دال ايضا على ان الواحد بالشخص لا يصدر عنه الا واحد بالشخص واذا دل الدليل على هذا القول لزمكم ان لا يدرك القوة الباصرة الا امرا واحدا وانتم لا تقولون به فما هو مقتضى الاصل الذي بنيتم هذه الحجة عليه لا تقولون به وما تريدونه لا يحصل من ذلك الاصل الذي بنيتم عليه ولئن سلمنا صحة مقدمات هذه الحجة لكنها منقوضة بصور منها ان القوة الباصرة قوية على ادراك السواد والبياض وسائر الالوان المتباينة انها قوية على ادراك اللون والضوء والشكل وغيرها من الامور المختلفة بالجنس فضلا عن النوع وانتم نسبتموها الى قوة واحدة ولقائل ان يمنع اختلاف هذه الامور بالنوع ومنها الثالثة الحس المشترك وهو قوة واحدة قوية على ادراك مدركات جميع الحواس الخمس الظاهرة واذا جوزتم اسناد هذه الادراكات المختلفة بالانواع الى قوة واحدة فقد بطل استدلالكم باختلاف الادراكات على اختلاف القوى وان لم تجوزوا ذلك كان باطلا لما قلتموه في تعريف الحس المشترك اذا اعلم انه هو الذي يحصل فيه جميع المحسوسات بالحواس الخمس الظاهرة والرابعة القوى التي تحفظ مثل المحسوسات الظاهرة اعني الخيال الذي هو خزانة الحس المشترك والقوة التي تحفظ المعاني الجزئية الوهم كل واحد منهما كالتي هو قوة على الحفظ قوة ايضا على القبول لان الحافظ للشيء لا بد ان يكون لحضنه وجود مثل المحفوظ اولا فاذا قد صدر عن كل واحد من هاتين القوتين اثران الخامسة القوة المسماة بالمفكرة تارة وبالمتخيلة اخرى لا بد ان يكون مدركة للصور والمعاني التي يتصرف فيها لان التصرف في غير ما هو متصور محال فيكون الادراك والتصرف مستندين الى قوة واحدة السادسة هذا المتصرف اعني القوة المتصرفة يتصرف في جميع سائر الظاهرة من المبصرات والمسموعات والمشمومات والملموسات والمذوقات فيكون مدركا لتلك المحسوسات باسرها **قال** لا يقال هذه القوة وان كانت متصرفة في امور كثيرة لكن فعلها التصرف اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان هذه القوة اذا تصرفت في امور كثيرة وهي المحسوسات بالحواس الخمس يلزم ان يكون فعلها اكثر من واحد فانا بينا انه وان تصرفت في تلك الامور الكثيرة لكن فعلها التصرف والتصرف من حيث انه تصرف امر واحد **قال** لانا نقول لو اقتنعتم بهذا القدر يجوز اسناد جميع الادراكات الى قوة واحدة الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على ان تصرف القوة المتخيلة في الامور الكثيرة يقتضي اسناد الافعال اليها هو ان التصرف في امر غير التصرف في اخر لتحقق كل واحد منهما بدون الاخر ولانه لو جاز اسناد التصرف في الامور الكثيرة الى قوة واحدة لانها اشتركت في التصرف وهو حينئذ انه تصرف امر واحد لجاز اسناد جميع الادراكات الظاهرة و

والباطنة الى قوة واحدة لانها مشتركة في الادراك والادراك من حيث انه ادراك امر واحد واللازم باطل عندكم

قال واما الوجوه الخاصة فقد تكلموا فيه في ثلثة مواضع الى آخره اقول الحكماء تكلموا في اثبات المغايرة بين

القوى في ثلثة مواضع الموضع الاول في اثبات الفرق بين القوة النباتية والقوة الحيوانية وذكروا في بيان ذلك وجوها ثلثة

الاول لو كانت القوة الحساسة والقوة المحركة بالارادة هي عين القوة النباتية لكان النبات حساسا متحركا بالارادة والتالي

باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الجسم النباتي قابل للحركة والقوة المحركة بالارادة والحساسة موجودة فيه لانا نتكلم

على هذا التقدير وجود العلة في المحل القابل للمعلول يقتضي وجود المعلول فيه والا لزم تخلف المعلول عن العلة

التامة وانه محال بالضرورة وفساد التالي ظاهر لا حاجة له الى البرهان قال ولقائل ان يقول الشرطية ممنوعة لان

عادة كل عضو مخالفة بالماهية لمادة العضو الآخر الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق

الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو كانت مادة النبات التي هي محل القوة النباتية مساوية في الماهية لمادة الحيوان

حتى يلزم من استلزام كون القوة الحساسة والمحركة بالارادة نفسها في الحيوان كون مادة الحيوان حساسة ومتحركة بالارادة

استلزام كون القوة الحساسة والمتحركة بالارادة نفسها في النبات كون مادة النبات حساسة ومتحركة بالارادة ولكن ذلك ممنوع

لجواز ان يكون مادة النبات مخالفة بالماهية لمادة الحيوان كيف وعند الحكماء مادة كل عضو مخالفة بالماهية لمادة

العضو الآخر واذا كان كذلك كانت مادة النبات بان يكون مخالفة بالماهية لمادة الحيوان اولى واذا كان كذلك لا

يلزم من كون مادة الحيوان حساسة ومتحركة بالارادة حينئذ كون مادة النبات كذلك ولا من عدم كون مادة النبات حساسة

ومتحركة بالارادة حينئذ عدم كون مادة الحيوان كذلك قال الثاني قد يوجد عضو اشل في الافعال مختلا في الحس

والحركة الارادية وبالعكس الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال قد يوجد عضو سليم في الافعال المنسوبة الى القوى

الطبيعية مختل في الحس والحركة وبالعكس او عضو سليم في الافعال المنسوبة الى القوة الحيوانية مختل في الافعال المنسوبة

الى القوى الطبيعية فكانت القوى الطبيعية مغايرة للقوة الحيوانية لان المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان عدم

الاحساس على تقدير الامر الاول وعدم حصول افعال القوى الطبيعية على تقدير الامر الثاني اما ان يكون لعدم

القوة او لان العضو لا يقبل عن القوة فان كان الاول فهو المطلوب وهو تغاير القوة الحيوانية للقوى الطبيعية لان

القوة الطبيعية لما وجدت مع عدم القوة الحساسة والقوة الحساسة وجدت مع عدم القوة الطبيعية حصل التغاير

بالضرورة وان كان الثاني فهو باطل لان تلك الاجسام قابلة للحر والبرد ومتأثرة عن الطعوم والروائح وكذلك قابلة لآثار

القوى الطبيعية فلو كانت القوة اللامسة فلا حاجة مع المدرك الذي هو الحر والبرد لكان يجب حصول الادراك

واللازم باطل فالملزوم مثله وكذلك لو كانت القوة الطبيعية موجودة مع قابلية تلك الاجسام لآثارها وجب

حصول تلك الآثار لان العلة الفاعلية مع العلة القابلية علة تامة لوجوب الفعل ولما لم يوجد الفعل علمنا ان تلك القوى

غير موجودة قال ولقائل ان يقول لم لا يلزم من حصول المدرك مع القوة المدركة حصول الادراك الى آخره اقول

توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان القسم الثاني باطل قوله لان القوة لو كانت موجودة والمدرك حاصل على

التقدير الاول في تلك الاجسام فابلة لآثار القوة على التقدير الثاني يلزم حصول الادراك وحصول تلك الآثار قلنا لا نسلم فانه

لا يلزم من حصول المدرك وحصول القوة المدركة الحاصلة للادراك ولا من وجود القوة وقابلية تلك الاجسام لآثار القوة

وجود تلك الآثار لاحتمال توقف على شرط او حصول مانع الا ترى ان العضو اللامس فيه قوة لامسة وكيفية ملموسة مع

ان تلك القوة ما ادركت تلك الكيفية وكذلك القوة الباصرة موجودة في الروح الباصر الذي فيه لون مع انها لا تدركه فعلمنا

انه

انه لا يلزم من حصول المدرك مع المدرك ولا من حصول القوة مع قابلية المحل لآثارها فكان حصول الادراك والآثار

قال الثالث لو كان التحرك والنمو من افعال النفس لكانت النفس شاعرة بما يصدر عنها الى آخره اقول

هذا التوجيه دليل لابطال قول من يقول ان جميع الافعال صادرة عن النفس وتقريره ان يقال لو كانت جميع الافعال

صادرة عن النفس لكان التحرك والنمو ايضا صادرين منها ولو كان التحرك والنمو صادرين منها لكانت النفس عالمة

بما يصدر عنها من الجاذبة والهاضمة بجميع مراتبها علما تفصيليا وفساد التالي يدل على فساد المقدم ثم نقول واذا ثبت

امتناع اسنادها الى النفس كان كل واحد من الجاذبة والهاضمة مضافا الى قوة واحدة قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز

ان يقال النفس لها ارادة الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية القائلة بان النفس

لو كانت مبدأ للتحرك والنمو لكانت عالمة بما يصدر عنها علما تفصيليا فانما تصدق ان لو كان صدورهما عنها

على سبيل الاختيار وذلك ممنوع فانه يجوز ان يكون للنفس آثار احدهما يصدر عنها على سبيل الايجاب من غير شعور

بها وذلك الاثر هو الجاذبة والهاضمة والمولدة والآخر يصدر عنها على سبيل الاختيار وهو الافعال الحيوانية وعلى

هذا التقدير لا يلزم من اسناد الافعال النباتية الى النفس وجوب شعورها بها ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم

ان التالي فاسد لان النفس لو كانت شاعرة بتلك الافعال لكانت شاعرة بشعورها بها لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك فانه يجوز ان يكون

النفس شاعرة بتلك الافعال النباتية الصادرة عنها على سبيل الايجاب لكن لا يكون لها شعور بذلك الشعور فان الشعور

بالشيء غير العلم بذلك الشعور وغير مستلزم له ولئن سلمنا انه لا يلزم كونها شاعرة بتلك الافعال على تقدير صدورها

منها لكن لم لا يجوز ان لا يشعر بذلك الشعور زمانا لان كثرة تكرار هذه الافعال يكون سببا لنسيان النفس لها لا ترى ان

الانسان اذا سمع كلمات متوالية سريعة الموالاة ينساها ولا يبقى منها شيء يحفظه واذا جاز ذلك فيجوز ههنا قال

ويمكن ان يجاب عنه الى آخره اقول توجيه هذا الجواب وهو الجواب عما قالوه على الدليل المذكور لفساد التالي ان يقال

الدليل على انها لو كانت عالمة بتلك الافعال وتفاصيلها لزم كونها شاعرة بشعورها بها اذ لو جاز ان تعلم النفس شيئا ولا

تكون شاعرة بعلمها بذلك الشيء لجاز ان يقال ان النفس عالمة بجميع العلوم النفيسة كالمنطق والهندسية وغيرهما

لكنها لا تشعر بعلمها بتلك العلوم وهذا محال لانه جهل بتلك العلوم لا علم بها قال ولئن سلمنا انه لا يجوز اسناد هذه الافعال

الى النفس ولكن لم لا يجوز اسنادها ايضا الى القوة التي ذكرتموها على ما مر في باب القوة الغاذية اقول

توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال ولئن سلمنا امتناع اسناد هذه الافعال الى النفس ولكن لم لا يلزم منه وجود

القوة الغاذية والنامية وانما يلزم ذلك ان لو امتنع اضافتها الى القوة الغاذية وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون

مصدر هذه الافعال باسرها قوة واحدة بالذات وان تعددت بالاعتبار على ما مر بيانه من قبل ولئن سلمنا انه لا يجوز اسنادها

الى قوة واحدة ولكن لم لا يجوز اسنادها الى الفاعل المختار والجواب عنهما ايضا لم قلتم بانه لا يجوز وعند كم ذلك

لا يثبت القوة الغاذية ولا القوة النامية واحتج من زعم ان مبدأ الافعال النباتية وهي الجاذبة والهاضمة والمولدة

والحركة والامساك هو النفس بان النفس لو انصرفت عن الادراك والتحريك عند اشتداد حاجتها الى الحدث في الهضم

بسبب من الاسباب كما يكون للمريض ليله لحرارته لكان المبدأ لهذه الافعال هو النفس لكن المقدم حق والتالي مثله اما

الشرطية فلان انصرافها عن الادراك والتحريك في تلك الحالة انما يكون لاشتغالها بتلك الافعال واما ان المقدم حق

فظاهر محسوس قال ولقائل ان يقول ما الدليل على انه لا سبب الا ما ذكرتموه الى آخره اقول توجيه ايراد هذا

السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وما ذكرتموه لبيانها انما يدل على صدقها ان لو نفيتم بالدلالة انه

لا بسبب انصراف النفس عن الادراك والتخيل في تلك الحالة سوى كان ذلك لقوته وهو استعمالها بشيء آخر من الافعال فهو ممنوع ثم ان الدليل على
سبيل الشرع امر او هو انه لو كان زوال التخيل لانصراف النفس من الات البدن الذي هو كالمعشوق لها في تلك الحالة لمنعها عن الادراك والتخيل
ولئن سلمنا ان النفس المدبرة لتلك المواد لكن ما ذكرتموه لبيان كونها هي هو انما لا يدل على ان تدبيرها اياها لا بواسطة واذا كان كذلك فيجوز ان تكون
تدبيرها اياها بواسطة القوى النفسانية وتدبيرها اياها على هذا الوجه لا يمنع من اثبات القوى النفسانية قال الموضع الثاني في الفرق بين الحواس
الظاهرة والباطنة الى آخره اقول الموضع الثاني من المواضع التي يتكلم الحكماء عليها هو بيان الفرق بين القوى الظاهرة للحس والقوى الباطنة الخمس
واعتمادهم في ذلك على وجهين الاول ما ذكرناه لبيان الفرق بين القوى النباتية والقوة الحيوانية وقد عرفت وجه تقريرهما والاعتراض
عليهما هناك فلا نعيده لئلا يطول الكلام من غير فائدة قال الموضع الثالث في الفرق بين القوى الباطنة الى آخره اقول الموضع
الثالث من المواضع الثلثة التي يتكلم الحكماء عليها هو بيان الفرق بين القوى الباطنة بعضها مع بعض ونحن قد ذكرنا ما ذكروه من قبل وذكرنا عليه
ما يرد وانت قد عرفت الكل قال الباب الرابع في ماهية النفس وفيه ثلثة مباحث الى آخره اقول هذا الباب في بيان ماهية
النفس الناطقة وهي التي يشير اليها كل واحد منا بقوله انا وفيه ثلثة مباحث البحث الاول في ذكر ما يمكن ان يكون معنيا واليه بهذا القول
فنقول الذي يشير اليه كل واحد منا بقوله انا اما ان يكون جسما واما ان يكون جسمانيا اي امرا حالا في الجسم قائما به واما ان لا يكون جسما ولا
جسمانيا واما ان يكون مركبا منها تركيبا ثنائيا وهو ان يكون مركبا من الجسم والجسماني او من الجسم ومما ليس بجسم ولا جسماني او من الجسماني ومما
ليس بجسم ولا جسماني واما ان يكون مركبا منها تركيبا ثلاثيا وهو ان يكون مركبا من الجسم والجسماني ومما ليس بجسم ولا جسماني فان كان جسما فاما
ان يكون هذا المشار اليه او موجودا في هذا المشار اليه او خارجا عن هذا المشار اليه وان كان جسمانيا فاما ان يكون صفة لهذا الجسم المشار
اليه او لجسم هو في داخل هذا الجسم المشار اليه او لجسم هو خارج عنه فهذه احد عشر قسما ثلثة اقسام الجسم وثلثة اقسام الجسماني وثلثة
اقسام المركب الثنائي وواحد هو المركب الثلاثي المذكور وقسم واحد هو ليس بجسم ولا جسماني والحكماء المحققون اتفقوا على ان ذلك المشار اليه بقولنا
انا هو موجود ليس بجسم ولا جسماني واحتجوا عليه بستة عشر حجة قال الاولى ان الادراكات الكلية التي للانسان محلها اما الجسم او
الجسماني او ما ليس بجسم ولا جسماني لا جائز ان يكون الاول والثاني فتعين الثالث الى آخره اقول تقرير هذه الحجة ان الانسان يدرك امورا
كلية كادراكه الانسان من حيث هو انسان والجسم من حيث هو جسم والحيوان من حيث هو حيوان الى غير ذلك من المفهومات الكلية فنقول محل
هذه الادراكات الكلية اما ان يكون جسما او جسمانيا او ما ليس بجسم ولا جسماني والاولان باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب فهذا
قياس استثنائي مقدمته الشرطية منفصلة مانعة الخلو فيها الامور الثلثة ومقدمته الاستثنائية نفي كل واحد من الامرين الاولين لاثبات
الثالث الذي هو المطلوب اما المنفصلة فبينة بذاتها واما بطلان الامر الاول فلانه لو كان محل الادراك الكلي هو الجسم لكان ذلك
الادراك الكلي منقسما دائما والتالي باطل والمقدم مثله اما الشرطية فلان الجسم الذي هو محل ذلك الادراك الكلي ينقسم دائما والحال في
المنقسم دائما منقسم دائما فيلزم منه ان الادراك الكلي يكون منقسما دائما واما بيان فساد التالي فمن ثلثة اوجه احدها ان العلم المتعلق بالشيء
لو انقسم الى جزئين لكان كل واحد من جزئي ذلك العلم اما ان يكون علما او لا يكون علما فان كان علما فلا يخلو اما ان يكون علما بكل ذلك المعلوم او بجزء
من اجزاء ذلك المعلوم والاول محال لان الكل وكل واحد من جزئي ذلك العلم لو كان علما بكل ذلك المعلوم لزم ان يكون الجزء مساويا للكل ولو كان لزم
ان يكون العلم الواحد علما واحدا علوما كثيرة وذلك محال بالضرورة والثاني ايضا محال لان اجزاء العلم المتعلق كل واحد منها بجزء من اجزاء ذلك
المعلوم اذا اجتمعت فلا يخلو اما ان يحصل هناك امر زائد اي علم متعلق بكل ذلك المعلوم زائد على مجموع تلك العلوم او لا يحصل وكل واحد
منهما محال اما الاول فلان ذلك العلم الزائد المتعلق بكل ذلك المعلوم اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما فان كان الاول عاد التقسيم
الى ذلك اما ان يكون كل واحد من اجزائه علما او لا يكون فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى علم غير منقسم والاول محال وكذا الثاني لانه يلزم
منه اجتماع النقيضين لانا نتكلم على تقدير ان العلم المتعلق بالشيء ينقسم وان كان الثاني فهو المطلوب فهكذا ما له في الكتاب وهو غير
منتظم

منتظم لان في هذا المقام نريد ان نبطل التالي لا ان نحصل المطلوب فان اردنا توجيهه فالطريق ان نقول بعد اثبات الشرطية المذكورة احد
الامرين لازم وهو اما فساد التالي او حصول المطلوب وهو ان العلم المتعلق بالشيء لا ينقسم لانه ان كان يلزم المطلوب اما اذا كان اللازم عين
حصول المطلوب فظاهر واما اذا كان اللازم فساد التالي فيلزم منه ايضا حصول المطلوب اذ الزائد على تلك العلوم لا يكون الحاصل هناك من العلوم
الا كل واحد من اجزاء الشيء الذي فرضناه معلوما واما ذلك الشيء من حيث انه هو فلا يكون علما عند اجتماعها اما ان يحصل علم زائد متعلق بكل
ذلك العلوم او لا يحصل والاول محال لما مر وكذا الثاني لانه حينئذ لا يكون الحاصل هناك معلوما اصلا لانه حينئذ لا يكون ذلك الشيء الذي
فرضناه معلوما معلوما اصلا ولا شيء من اجزائه هذا خلف محال واعلم انه ان طولنا شيء على هذا المقام في معاما تنهك الحجة غير الذي ذكره
الامام عليها بتركه عقيب ذكر المقام واذا كان كذلك فنقول هاهنا لم فلنتم ان كل واحد من اجزاء ذلك العلم ان كان علما بجزء من اجزاء
ذلك المعلوم وعند اجتماعها يحصل علم متعلق بكل ذلك المعلوم فينقسم ذلك العلم لان التقسيم المذكور حينئذ يلزم اما التسلسل او الانتهاء
الى علم غير منقسم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن انقسامه الى الاجزاء التي عند اجتماعها حصل منها وهو ممنوع فانه لو انقسم
لكان انقسامه الى تلك الاجزاء لا الى غيرها لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل ولئن سلمنا ذلك ولكن هذا التقسيم
ولكن لم قلتم بانه اذا لم ينقسم يلزم اجتماع النقيضين وحصول المطلوب وعدم لزومها ظاهر لان المطلوب سلب الانقسام عن
كل واحد من افراد العلوم لا عن واحد منها ونحن نتكلم على تقدير انقسام واحد منها واذا كان كذلك كان عدم انقسام واحد
منها الا وهو انقسام واحد منها لجواز صدقهما معا ولا المطلوب ايضا لان عدم انقسام واحد منها لا يستلزم عدم انقسام كل
واحد منها الذي هو المطلوب واذا كان كذلك ظهر انه لا يلزم شيء مما ذكروه من الامرين وبهذا ظهر ضعف كلامهم في ابطال
القسم الثاني وهو ان لا يكون كل واحد من اجزاء ذلك العلم علما قال الثاني يعرض للكلام في الامور التي يستحيل الانقسام عليها الى آخره
اقول هذا هو الدليل الثاني على ان التالي الشرطية المذكورة باطل وتقرير دليل انه على ان النفس ليست بجسم وتوجيهه ان هنا لك اشياء لا تعقل
امورا يستحيل عليها الانقسام كالوحدة والنقطة والبسائط التي لا اجزاء لها وهي التي منها المركبات واذا كان كذلك فنقول
محل العلم المتعلق بهذه الامور لو كان جسما لزم من انقسامه انقسام العلم المتعلق بها لكن ذلك محال لانه لو انقسم لكان كل واحد من
اجزائه اما ان يكون علما او لا يكون علما وننقل التقسيم المذكور اي يبطل كل واحد منهما بما ذكرناه من التقسيم ولقائل ان يقول
اذا كان المراد ابطال كون هذا العلم منقسما بالطريق المذكور في الوجه الاول فاي فائدة له في فرض الكلام في الامور التي يستحيل عليها
الانقسام ونحن نقول في ابطال كون هذا العلم منقسما ان العلم بالامور التي يستحيل عليها الانقسام لو انقسم لزم انقسام كل
واحد من تلك الامور لان العلم مطابق للمعلوم والمنقسم يستحيل مطابقته لغير المنقسم وانقسام ما يستحيل عليه الانقسام
محال فانقسام العلم بتلك الامور محال قال الثالث لو انقسم هذا العلم لكان اما الى جزئين متشابهين او مختلفين الى آخره اقول
هذا هو الوجه الثالث لبيان امتناع انقسام العلم الكلي اما الى جزئين متشابهين بالامر الكلي وتقريره ان لو انقسم العلم بالامر
الكلي فانقسامه اما ان يكون الى جزئين متشابهين اي متساويين في الماهية او الى جزئين مختلفين وكل واحد منهما محال اما الاول فهو لان
احدها انه لو انقسم الى جزئين متشابهين لكان كل واحد منهما مخالفا للكل والا لكان الكل مساويا للجزء في كل الوجوه وذلك محال فتلك
المخالفة اما ان يكون بالماهية او بلوازمها او بالعوارض والاولان محالان والا لم يكن انقسام الى جزئين متشابهين لان المتشابهين
اي المتساويين في الماهية يستحيل ان يخالف احدهما كله اي المركب منهما في الماهية لان المركب من المتساويين في الماهية مساو لهما في
الماهية لانه نسبة عرض من تلك العوارض اما ان يكون الفاعل الخارجي او المادة والاول محال لان نسبة الفاعل الخارجي اليهما اعني الى
الاجزاء والى المركب منهما على السوية فلو اقتضى للمركب امرا به يخالف غيره لزم الترجيح من غير مرجح والثاني ايضا محال لان
العوارض التي تكون بسبب المادة هي مثل المقدار والشكل بان يكون الكل اعظم مقدارا واعظم شكلا لكن ذلك محال لان ما عرض له

المقدار والشكل لا يكون مجرداً او لو عرض لذلك العلم المقدار والشكل لا يكون مجرداً عن جميع اللواحق لا من جهة حينئذ ذكر المقدار
والشكل اللذين هما عارضان عنه وحده واذا لم يكن مجرداً استحال ان يكون مشتركاً فيه لان الموصوف بصفة يستحيل ان يشترك فيه
ما لا يكون موصوفاً بتلك الصفة فثبت ان تلك المخالفة لو كانت بالعوارض لم يكن ذلك العلم مشتركاً فيه لكن اللازم محال لان العلوم في
الكلية اي المتعلقة بالامور الكلية مشتركة فيما بين كل الاشخاص فان المعقول من الانسان لا شك انه مشترك فيه بين جميع الاشخاص فثبت
بطلان انقسام هذا العلم الى جزئين متشابهين **قال** واما بيانا فلان ذلك الانقسام اما ان يكون شرطاً لكون الصورة معقولة او لا
يكون **اقول** هذا هو الوجه الثاني من الوجهين الدالين على امتناع ان يكون انقسام هذا العلم الى جزئين متشابهين وتقريره ان
نقول لو انقسم هذا العلم الى جزئين متشابهين فانقسامه الى القسمين المذكورين اما ان يكون شرطاً لكون تلك الصورة معقولة او لا يكون
شرطاً له وكلا قسميهما محال اما الشرطية فلانه واما استحالة القسم الاول فلوجوه احدها ان الانقسام الى جزئين متشابهين لو كان
شرطاً لكون الصورة معقولة لكان كل واحد من ذينك الجزئين شرطاً له ضرورة ان الانقسام الى جزئين متشابهين بدون الجزئين المتشابهين محال
وما يتوقف عليه الشرط كان شرطاً ولو كان كل واحد من ذينك الجزئين شرطاً لكون الصورة معقولة لزم كون كل واحد منهما مخالفاً للماهية
لتلك الصورة لان الشرط لا بد ان يكون مخالفاً للماهية المشروطة اذ لو كان مساوياً له في الماهية لم يكن احدهما بالشرطية والآخر بالمشروطية
اولى من العكس ولو كان كل واحد منهما مخالفاً في الماهية لا يكون الجزءان متشابهين لما عرفت ان المركب من الجزئين المتشابهين متشابه وثانيها
ان الانقسام المذكور لو كان شرطاً لكون تلك الصورة معقولة لكان يجب ان لا يكون تلك الصورة معقولة قبل حصول الانقسام لعدم شرطه
لكونها معقولة لكن اللازم محال لان الصورة المعقولة استحال ان لا يكون معقولة وثالثها ان الانقسام المذكور لو كان شرطاً لكون
الصورة معقولة لوجب ان يكون كل صورة معقولة منقسمة بالانقسام المذكور لامتناع تحقق الشيء بدون شرطه لكن اللازم محال لان
من الصور المعقولة ما لا يكون منقسماً كالانقسام المذكور واما استحالة القسم الثاني وهو ان لا يكون الانقسام المذكور شرطاً لكون
تلك الصورة عقلية فلانه حينئذ يكون عروض الانقسام المذكور لها عرضاً غريباً موجباً كون تلك الصورة عند عروضه لها مقترنة
بعوارض غريبة من جمع وتفريق ولو كانت كذلك لا يكون مجردة عن جميع اللواحق الخارجية فلا يكون المجرد مجرداً هذا خلف ولانه
حينئذ يكون في اول منها بلا ع اي المقصود الحاصل من تلك الصورة يحصل من اول منهما من غير ان كل واحد من جزئيها مساوياً في
الماهية حينئذ لما عرفت من قبل فيكون كافياً في حصول ما يحصل منهما لان الامور المساوية في الماهية متساوية في الاحكام واللوازم وكل
واحد منهما اكثر من ذلك محال لانه من المحال ان يعلم شيء من العلم ما يعلم بذلك العلم والعلم به ضروري واما امتناع القسم الثاني
وهو انقسام ذلك العلم الى جزئين مختلفين بالماهية فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون الانقسامات المختلفة الاجزاء الحاصلة في الصورة
العقلية بحسب الانقسامات الممكنة في الجسم الذي هو محل لها لان الانقسامات الحاصلة في المحل توجب الانقسامات الحاصلة
في الحال عددها في عدد ذلك الانقسامات لكن الانقسامات الممكنة الوقوع في الجسم غير متناهية فيلزم ان يكون للصورة العقلية
ولمحلها الذي هو الجسم اجزاء مختلفة الماهية غير متناهية وذلك محال لوجهين احدهما ما مر في البراهين على امتناع ان يكون
الجسم الواحد مركباً من اجزاء غير متناهية واذا بطل هذا الجزء بطل المجموع لاستلزام بطلان الجزء بطلان الكل الثاني ان الكل
لكونه سواء كانت متناهية او غير متناهية لا بد ان يكون الواحد فيها موجوداً في الكثرة غير المتناهية التي هي اجزاء الصورة
المعقولة جزءاً واحداً وحينئذ يعود التقسيم اي نقول محل ذلك الجزء الواحد غير المنقسم اما ان يكون جسماً او جسمانياً او لا جسمانياً
ولا جسمانياً والاول محال والثاني لزم من انقسامه انقسام الحال فيه فيلزم انقسام ما لا ينقسم وهو محال وكذا الثاني لما ان
يعين الثالث وهو المطلوب ويلزم منه اجتماع النقيضين في توجيه لزوم المطلوب واجتماع النقيضين منه والاعتراض عليه
على الوجه الذي عرفته من قبل واما بطلان القسم الثاني وهو ان يكون محل الادراكات الكلية شيئاً جسمانياً فلانه لو كان محل

هذه الادراكات جسمانياً فاما ان يكون منقسماً او لا يكون والاول محال لانه حينئذ يعود التقسيم المذكور في الوجه الاول
والثالث ويلزم منه المحالات المذكورة والثاني ايضاً محال لانه لو كان غير منقسم لكان نقطة لكن الثاني محال لان النقطة ليس
لها محلاً للصور العقلية لوجهين احدهما ان النقطة لو كانت محلاً للصورة العقلية لكانت الاجسام ذوات النقط عاقلة باسرها
ولكان البدن بعد الموت عاقلاً بالفعل والثاني ظاهر الفساد والمقدم مثله بيان الشرطية هو ان النقطة لا بد من حصول المزاج
لها حتى يختلف حالها في الاستعداد لقبول الصور العقلية وعدم القبول لها فاذا كانت قابلة للصور العقلية وجب حصول ذلك
القبول ابداً ولو كانت قابلة للصور العقلية ابداً لزم ان يكون المقبول وهو الصورة العقلية حاصلاً ابداً لان المبادئ الفعالة في
عامة الفيض ولا تخصيص فيها الا لاختلاف استعدادات القوابل لحصول المقبول ولو كانت القابلية تامة في الاستعداد كان المقبول
واجب الحصول لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واذا لم يكن كذلك لزم ما قلناه من كون الاجسام ذوات النقط باسرها عاقلة
وكون البدن بعد موته عاقلاً بالفعل لان الاجزاء غير المتناهية غير حاصلة بالفعل في الجسم بل الجسم قابل الانقسامات غير
متناهية ولا يلزم من كون الشيء قابلاً للشيء حصول المقبول بالفعل واذا كان كذلك كان اللازم من حلول الصورة العقلية في الجسم
كون كل واحد منهما قابلاً للانقسامات غير متناهية ولم يلزم بان ذلك محال لانا نقول هذا اللازم ايضاً محال لانا قد بينا
ان كون الجسم واحداً قابلاً للانقسام محال فكيف الانقسامات غير متناهية الثاني ان النقطة لا توجد مستقلة بل انما
توجد لانها طرف المقادير التي هي الخطوط واذا كان كذلك امتنع ان يحل فيها الشيء بتمامه بل انما يحل فيها طرف الشيء
الحال في المقادير وحينئذ يمتنع حصول الصورة العقلية فيها بل انما يحل فيها طرفها لا هي واذا كان كذلك بطل
كون النقطة محلاً للصورة العقلية **قال** الحجة الثانية لو كانت الادراكات العقلية الكلية مجردة لكان محلها غير جسم ولا جسماني
لكن المقدم حق والتالي مثله الى آخره **اقول** هذه الحجة ظاهرة وبيان صدق الشرطية بيان صدق عكس نقيضها وهو قوله
لو كانت الادراكات الكلية حالة في جسم او جسماني لكان لها لا محالة مقدار وشكل ووضع بسبب محلها ذكر ولو كان لها
مقدار وشكل ووضع لا يكون صوراً مجردة ينتج لو كانت الادراكات الكلية حالة في جسم او جسماني لم تكن صوراً مجردة وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا لو كانت الادراكات الكلية مجردة لكان محلها غير جسم ولا جسماني وبيان حقية المقدم بان يقال الا
دراكات الكلية صور كلية والصور الكلية لا بد ان تكون مجردة على ما مر بيانه في المسلك الاول اي لو لم تكن مجردة لكانت مقترنة
بعوارض غريبة من جمع وتفريق وغير ذلك ولو كانت كذلك امتنع ان يكون مشتركاً بين كثيرين فلا يكون كلية **قال** الحجة الثالثة
القوة العاقلة تقوى على معقولات غير متناهية الى آخره **اقول** هذا تقرير المسلك الثاني هكذا القوة العاقلة التي هي
النفس الناطقة تقوى على ان تعقل معقولات غير متناهية ولا شيء من القوى الجسمانية تقوى على ادراك المعقولات غير متنا
هية ينتج ليست القوة العاقلة من القوى الجسمانية اما الصغرى فلانا نجد ان كل واحد منا تقوى قوته العاقلة على
ادراك صور الاعداد والاشكال التي لا نهاية لها اي تقوى على ان يدرك مراتب الاعداد والاشكال المختلفة التي كل واحد منها
غير متناهية واما الكبرى فلما بينا في باب العلل ان القوة الجسمانية متناهية بحسب العدة والمدة واذا انضم الى هذه
الحجة ان القوة العاقلة ليست بجسم لزم بالضرورة كونها ليست بجسم ولا جسمانية وهو المطلوب **قال** الحجة الرابعة القوة
العاقلة لو كانت حالة في جسم كقلب او دماغ لوجب ان يكون مدركة لذلك المحل ابداً او لا يكون مدركة له اصلاً الى آخره **اقول**
لو لم تكن القوة العاقلة لا جسماً ولا جسمانية لكانت اما جسماً او جسمانية والاول محال لما مر في الوجه الاول وكذا الثاني لان
القوة العاقلة لو كانت جسمانية لكانت حالة في جسم مثل قلب او دماغ او غيرهما ولو كان كذلك لزم احد الامرين وهو اما كونها
عاقلة لذلك المحل دائماً او كونها غير عاقلة له دائماً وكل واحد من القسمين محال اما الشرطية فلانه يقتضي دائماً واما الشرطية

الثانية فلان صورة ذلك المحل اما ان يكون كافية في ادراك القوة العاقلة له او لا يكون كافيا فيه فان كان الاول فقد لزم القسم الاول
وان كان الثاني لان الادراك يكون تعقلها لذلك المحل موقوفا على حصول صورة ذلك المحل فيها لما بينا من فساد ان التعقل لا بد
فيه من حصول صورة ما فيه المعقول في العاقل لكن حصول صورة ذلك المحل في قوة العاقلة محال لان تلك الصورة لو حصلت فيها لزم
اجتماع الصورتين المتماثلتين في تلك مادة واحدة وذلك محال بيان الشرطية هو ان ذلك المحل قد كانت صورته الاصلية حاصلة فيه فلو حصلت
منه في القوة العاقلة صورة اخرى لزم حصول هذه الصورة ايضا في ذلك المحل لان القوة العاقلة حالة في ذلك المحل والحال في الحال
في الشيء حال في ذلك الشيء لان القوة العاقلة لو ادركت محلها حينئذ لكان بعينه او صورة اخرى منه فيها وما ان تحصل صورة
اخرى منه فيها محال لما ذكرنا فتعين ادراكها محلها حينئذ فلزم القسم الثاني ضرورة واما ان كان لاحد من القسمين محال فقط لان القوة
العاقلة قد يكون عاقلة لمحلها في وقت وقد يكون غير عاقلة له في وقت اخرى وان شئت تستشهد القسم بان قلت لو كانت القوة
العاقلة حالة في الجسم فلها او دماغ لما كانت عاقلة له دائما والتالي محال اما الشرطية فلانه تعقلها له لا بد ان يكون بحصول
صورة منه فيها وحصول صورة منه فيها محال وقد بينا ان كل واحد من هاتين المقدمتين واما ان التالي محال فلعلمنا من انفسنا وقائل
ان يمنع لزوم اجتماع الصورتين المتماثلتين في مادة واحدة لو كان ادراك القوة العاقلة لمحلها بحصول صورة اخرى فيها ولم لا يجوز ان يكون
الصورة الاصلية لذلك المحل حالة في مادته والصورة الاخرى يكون حالة في المحل من حيث هو محل واللازم من حصول صورة المحل في القوة
العاقلة ذلك لان القوة العاقلة ليست حالة في مادة المحل بل في المحل واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكره لزوم ذلك المحال قال الحجة الثامنة
القوة العاقلة تدرك ذاتها الى اخره اقول تقرير هذا الوجه انه لو كانت القوة العاقلة حالة في محل لما كان تعقلها لذاتها
لاجل سوى ذاتها دائما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القوة اذا كانت حالة في محل لا يكون وجود ذاتها عند
نفسها لذاتها بل لذلك المحل او دائما حاصلة لذلك المحل واما ان التالي باطل فلان القوة العاقلة اذا عقلت ذاتها لا بد
ان يكون ذلك التعقل اما لاجل سوى ذاتها لذاتها او لحصول صورة مساوية لذاتها في ذاتها لما ثبت ان التعقل عبارة
عن حصول صورة ذات المعقول في العاقل والثاني محال لانه لو حصلت فيها صورة مساوية لذاتها يلزم اجتماع المثلين وانه محال
ولانه حينئذ لا يكون احدهما بالحالية والاخرى بالمحلية اولى من العكس فتعين القسم الاول ويلزم منه ابطال التالي ضرورة واذا ضم الى
ما ذكر لبيان انها ليست بجسم لزم كونها غير جسم ولا جسمانية وهو المطلوب قال الحجة السادسة القوة العاقلة غنية
في فعلها عن الجسم وكلما كان غنيا في فعله عن الجسم كان غنيا في ذاته عن الجسم الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان القوة
العاقلة غنية في ذاتها عن الجسم وكلما كان غنيا في ذاته عن الجسم لا يكون حالا في الجسم ينتج القوة العاقلة غير حالة في الجسم اما
المقدمة الاولى فلانها غنية في فعلها عن الجسم وكلما كان غنيا في فعله عن الجسم كان غنيا في ذاته عن الجسم ينتج القوة العاقلة
غنية في ذاتها عن الجسم اما الصغرى فلانها لو افتقرت في ادراكها لذاتها او في ادراكها لالتها او في ادراكها لادراكها لالتها
الى الة لافتقرت في ادراكها لتلك الالة الى الة اخرى وفي ادراك الة الالة الى الة اخرى وهكذا الى غير النهاية ويلزم منه
التسلسل وهو محال واما الكبرى فلانها لو افتقرت في ذاتها ووجودها الى الجسم لافتقرت في موجديتها اليه لان وجود الشيء
جزء وجوده على معنى انه لولا وجود الشيء لاستحال ان يصير موصوفا الغير وما يحتاج اليه جزء الشيء على هذا التفسير يحتاج اليه
ذلك الشيء ضرورة ان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء في هذا المقام ايضا قلنا نعكس هذه القضية بعكس
النقيض الى قولنا وكلما كان غنيا في موجديته عن الجسم كان غنيا في ذاته عن الجسم الذي هو الكبرى وان شئت اثبتها بنفس الدليل
وقلنا لكنه غير محتاج في موجديتها الى الجسم لما بينا فلا احتياج في وجوده اليه اصلا لان فساد التالي يدل على فساد المقدم واما
المقدمة الثانية فظاهر لان الغني عن الشيء في ذاته استحال ان يحل فيه واذا ضم الى هذا الدليل ما ذكرناه لبيان انها ليست بجسم
لزم

لزم ما ادعيناه من كونها ليست بجسم ولا جسمانية قال الحجة السابعة لو كانت القوة العاقلة جسمانية لضعفت بضعف
البدن الى اخره اقول تقرير هذه الحجة انه لو كانت القوة العاقلة حالة في الجسم لضعفت بضعف البدن لكن التالي باطل
فالمقدم مثله اما الشرطية فلان القوى الجسمانية محتاجة في ذاتها وجميع كمالاتها اي صفاتها الى الجسم وما يحتاج اليه
الشيء في ذاته وجميع صفاته كان ضعفه سببا لضعفه في هذه الامور والعلم به ضروري واذا كان كذلك وجب ان يكون ضعف
الجسم الذي هو البدن سببا لضعفها فصحت الشرطية واما ان التالي باطل فلانه لو كان كذلك لكان كلما هو سبب لضعف البدن
كان سببا لضعف القوة العاقلة واللازم باطل لان الفكر سبب لضعف الدماغ وليس سببا لضعفها بل هو سبب
لكمالها ولان القوة العاقلة تقوى على الادراكات والعلوم الدقيقة بعد الاربعين والبدن يأخذ في الانتقاص والضعف قال
الحجة الثامنة القوى الجسمانية تكل بكثرة الافعال الى اخره اقول تقرير هذه الحجة بنوعين من التقرير احدهما ان تركب قياسا
اقترانيا في الشكل الثاني هكذا القوة العاقلة تقوى بكثرة الافعال ولا شيء من القوى الجسمانية تقوى بكثرة الافعال فالقوة
العاقلة ليست بجسمانية اما الصغرى فلان كل من كان اكثر مزاولة واكثر دراسة كان اقوى على ادراك الاشياء والعلوم الدقيقة والمعارف
النظرية والتجربة تصحح ذلك واما الكبرى فظاهر لان القوة الجسمانية تكل بكثرة الافعال واذا كانت تكل بكثرة الافعال استحال
ان يكون كثرة الافعال سببا لقوتها هذا النوع الثاني من التقرير ان يركب قياسا استثنائيا هكذا لو كانت القوة العاقلة جسمانية
لوجب ان تكل بكثرة الافعال لا ... مقدم هذه الشرطية مع قولنا وكل قوة جسمانية تكل بكثرة الافعال والتالي باطل
لان القوة العاقلة تقوى بكثرة الافعال كما مر فالمقدم باطل ايضا قال الحجة التاسعة القوة الجسمانية لا تدرك الضعيف بعد القوي
الى اخره اقول تقرير هذه الحجة ان القوة العاقلة تدرك الضعيف بعد القوي والقوي بعد الضعيف ولا شيء من القوى
الجسمانية كذلك فليست القوة العاقلة جسمانية اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان القوة الباصرة عند ابصارها الشمس لا تقوى
على ادراك الذرة والقوة اللامسة عند ادراكها النار لا تقوى على ادراك الحرارة الضعيفة بل لا تشعر بها البتة وان شئت
قلت لو كانت القوة العاقلة جسمانية لما قويت على ادراك الضعيف بعد ادراك القوي لان القوى الجسمانية كذلك والتالي باطل
فالمقدم مثله قال الحجة العاشرة من زعم ان النفس هذا الهيكل ... الى اخره اقول تقرير هذه الحجة انه لا شك
انا نتخيل امورا عظيمة مثل جبل من ياقوت وبحر من زئبق وغير ذلك ونميز بعض هذه المتخيلات دون
البعض الاخر وكل ما كان متميزا عن غيره لا بد ان يكون موجودا لان العدم الصرف استحال ان يتميز عن غيره فاذن هذه الامور موجودة
ووجودها اما ان يكون في الذهن او في الخارج والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول واذا ثبت هذا فمحلها اي محل هذه الامور اما ان
يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا وكل واحد من القسمين الاولين باطل اما الاول فلامتناع انطباع الامور العظيمة
في الجسم الصغير الذي هو ان جعله بديننا النسبة الى هذه الصور في غاية الصغر بل في غاية الحقارة واما الثاني فلان هذه الصور العظيمة
لو انطبعت في شيء من الجسمانيات لانطبعت في الجسم لان المنطبع في المنطبع في الجسم منطبع في الجسم وقد بينا امتناع انطباعها
في الجسم ولما بطل كل واحد من القسمين الاولين تعين القسم الثالث وهو ان يكون محل هذه الامور العظيمة المنطبعة فيه شيئا ليس
بجسم ولا جسماني وهو المطلوب قال الحجة الحادية عشر ان كل واحد من الناس يعلم بالضرورة انه هو الذي كان
موجودا قبل ذلك بعشرين سنة الى اخره اقول توجيه هذه الحجة انه لو كان المدرك منا بقولنا انا هيكلنا المحسوس لما علم احد
من الناس بالضرورة انه هو الذي كان موجودا قبل ذلك بعشرين سنة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الاجزاء الجسمية
والجسمانية الموجودة في تلك السنين قد تبدلت وانها تصغر وتكبر لان الاجزاء البدنية قد تكون بالنمو والسمن وقد تصغر
بالهزال وما الذبول والهزال ولان الحرارة الغريزية دائما في التحليل والقوة الغاذية في الايراد وكل ذلك يقتضي عدم بقائها

الأجزاء الموجودة في تلك السنين وإذا كان كذلك امتنع أن يحكم بالضرورة أنه هو الذي كان موجوداً مثل ذلك بتلك السنين
حينئذ فصحت الشرطية وأما أن التالي باطل فلأن كل واحد من الناس يعلم ويحكم بالضرورة أنه هو الذي كان موجوداً قبل ذلك
بأي مقدار شئت من الزمان قال لا يقال لم لا يجوز أن يكون الأجزاء الأصلية باقية أقول توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال
لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وإنما يصدق أن لو كان المشار إليه بقولنا أنا هو مطلق الأجزاء الجسمية البدنية وليس كذلك
بل الذي يشير كل أحد إليه بقوله أنا هو الأجزاء الأصلية البسيطة الحاصلة في المني وتلك الأجزاء باقية أبداً غير قابلة للتغير و
التبدل والاضمحلال وإذا كان كذلك بطل ما ذكرتموه قال لأنا نقول إن كانت الأجزاء الأصلية البسيطة غير قابلة للاضمحلال لكن
البدن كله قابل له إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب أن يقال الدليل على صدق ما ذكرناه في الشرطية هو أن الأجزاء البدنية
سواء كانت أصلية بسيطة أو غير أصلية بسيطة فهي قابلة للتغير والاضمحلال لأن القابل للاضمحلال والتغير والتبدل لو كان هو الأجزاء
غير الأصلية لزم أن لا يكون البدن بكليته قابلاً للاضمحلال وفساده ظاهر وإذا كان كذلك يجب أن الأجزاء الأصلية البسيطة
أيضاً قابلة للاضمحلال والأجزاء المفترضة في كل واحد من تلك الأجزاء البسيطة متشابهة في تمام الماهية فليس تطرق الاضمحلال
إلى بعضها أولى من تطرقه إلى الباقي فيكون كل جزء من أجزاء كل واحد من تلك الأعضاء البسيطة أيضاً قابلاً للاضمحلال فيكون
الأجزاء بأسرها بسيطة كانت أو غير بسيطة أو أجزاء البسيطة أو أجزاء غير البسيطة قابلة للاضمحلال فصحت الشرطية المذكورة وأما
قوله والصفات القائمة بها إلى آخره فإشارة إلى الجواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال هب أن ما ذكرتم يدل على أن الذي يشير
إليه كل واحد بقوله أنا ليس بجسم ولكن لا يلزم منه أن لا يكون جسمانياً وإنما يلزم ذلك أن لو كانت القوى الجسمانية
قابلة للاضمحلال والتغير والتبدل وذلك ممنوع فأجاب عنه بقوله وإذا ثبت أن الأجزاء بأسرها سواء [illegible] التحلل وجب أن
يكون الصفات القائمة بها أيضاً قابلة للتحلل لأنها لو لم تكن قابلة للتحلل مع تحلل محالها لزم أن ينتقل منها إلى
محال أخر لامتناع قيامها بأنفسها لكن الانتقال على الصور والأعراض محال فثبت أن الصفات القائمة بالأجزاء البدنية
أيضاً قابلة للاضمحلال وإذا ثبت ما ذكرنا من الشرطية بالنسبة إلى جميع أجزاء البدن والصفات القائمة بها وأن كل واحد يعلم
بالضرورة أن ذاته من أول كانت موجودة في سالف الزمان ثبت أن كل واحد يشار إليه ليس جسماً ولا جسمانية وهو المطلوب قال
الحجة الثامنة عشر أنا لا ندري في الإنسان حاكم واحد هو يكون بيننا معاً مبصراً شاماً ذائقاً لامساً إلى آخره أقول توجيه هذه
الحجة أن يقال لو كان في الإنسان حاكم واحد هو بعينه يكون سامعاً مبصراً شاماً ذائقاً لامساً متخيلاً متوهماً متذكراً حافظاً
متفكراً عاقلاً مشتهياً غاضباً متحركاً مريداً دراكاً على الكل لوجب القول بوجود النفس أي بوجود جوهر مجرد ليس بجسم ولا
جسماني مدبر لهذا البدن لكن المقدم حق فالتالي مثله أما الشرطية فظاهرة لأنا نعلم بالضرورة أنه ليس في بدن الإنسان جسم
أو جسماني يحصل عنده جميع أصناف هذه الإدراكات حتى يكون ذلك الجسم أو الجسماني مدركاً لكل هذه الإدراكات وأما
أن المقدم حق فلأنا إذا أبصرنا شيئاً حكمنا عليه بأنه حلو أو مر أو حار أو بارد والحاكم على الشيء بهذه الأمور لا بد أن يكون مدركاً
لها فإذن لا بد من أمر هو بعينه يكون مدركاً لكل هذه المحسوسات لكل هذه الإدراكات ولأنا إذا أدركنا صور المحسوسات
ثم أدركناها حكمنا بأن هذا الخيال كان حاصلاً عن هذا المحسوس وذلك يقتضي وجود شيء يكون الحس والخيال حاصلين له ليمكنه أن
يحكم على الصورة الخيالية بأنها حال هذا المحسوس ولأنا إذا عقلنا ماهية الإنسان حكمنا بحصول تلك الماهية في هذا الشخص
الإنساني ويقدم تصورها في الوهم المعين فلا بد من شيء واحد يكون مدركاً للمعقولات والجزئيات معاً ولأنا إذا أحببنا شيئاً اشتهينا
أو غضبنا ويلزم من ذلك أن يكون صاحب الخيال وصاحب الشهوة شيئاً واحداً بعينه إذ لو كان صاحب الخيال شيئاً وصاحب الشهوة
شيئاً آخر لم يلزم من تخيل حصول الشهوة كما أنه لا يلزم من تخيل زيد شيئاً أن يصير عمرو مشتهياً وكذا الكلام في سائر الصفات.

لعينه

291

لعينه هو صاحب الغضب فهذه الإدراكات لا بد في الإنسان من شيء واحد يحصل عنده كل هذه الإدراكات وذلك يقتضي حصته للعلم
قال الحجة التاسعة عشر محل العلوم لو كان جسماً أو جسمانياً لما امتنع أن يحصل في جانب منه علم وفي جانب آخر جهل إلى آخره أقول
تقرير هذه الحجة أن يقال لو كان محل العلوم والإدراكات جسماً أو جسمانياً لجاز أن يكون الشيء الواحد بعينه عالماً بشيء واحد وجاهلاً به
وأنه محال بالضرورة بيان الشرطية أن المحل إذا كان جسماً أو جسمانياً لم يمتنع أن يحصل في بعض جوانبه منه علم وفي بعض جوانبه الآخر جهل
حتى يكون ذلك الشيء عالماً بشيء وجاهلاً به وأما أن ذلك محال فبالضرورة قال الحجة الرابعة عشر العلم لا بد أن يكون هو بعينه
عالماً بهما إلى آخره أقول تقرير هذه الحجة أن يقال لو كان محل العلم بمضادة السواد والبياض جسماً أو جسمانياً لزم اجتماع الضدين
في جسم واحد والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية أن الحاكم بمضادة السواد والبياض لا بد أن يكون هو بعينه عالماً بالسواد و
البياض لأن العلم نسبة أمر إلى أمر لا يتحقق إلا مع العلم بكل واحد من المنتسبين لكن لا يمكن العلم بالشيء إلا بحصول صورة المعلوم في العالم
بمضادة السواد والبياض لا بد أن يحصل فيه ماهية السواد والبياض فيعلم أن محل العلم بمضادة السواد والبياض لو كان هو الجسم
والجسماني لزم اجتماع الضدين في جسم واحد وأما أن ذلك محال قال الحجة الخامسة عشر كل جسم قبل صورة فإنه لا يمكنه قبول صورة
أخرى من جنسها إلا بعد زوال الأولى إلى آخره أقول توجيه هذه الحجة أن يقال لو كانت النفس جسماً لكانت بحاله إذا قبلت
صورة لا يمكنها قبول صورة أخرى من جنسها إلا بعد زوال الصورة الأولى عنها والتالي باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فلأن
كل جسم إذا قبل صورة فإنه لا يمكنه أن يقبل صورة أخرى من جنس الصورة الأولى إلا بعد زوال الصورة الأولى عنه ألا ترى أن الشمعة
إذا قبلت نقش شيء لا يمكنها أن يقبل نقشاً آخر إلا بعد زوال النقش الأول عنها وهذه المقدمة كلية إذا انضمت إلى مقدم هذه الشرطية
أنتج له القياس المركب منهما بالنظم من الشكل الأول وأما أن التالي باطل فلأن النفس إذا قبلت صورة عقلية ويثبت تلك الصورة فيها
ازدادت بما هو على قبول سائر المعقولات من غير فساد الصورة الأولى بل كلما كانت الصور العقلية المرتسمة فيها أكثر كانت قوتها
على قبول غيرها أقوى فالنفس إذن ليست جسماً ولا يكون أيضاً جسمانية بعين هذا البرهان فالنفس إذن ليست جسماً ولا جسمانية وهو
المطلوب قال الحجة السادسة عشر جميع أعضاء الحيوان ظاهراً كان أو باطناً آلة مستعملة لغيره إلى آخره أقول توجيه هذه الحجة
أن يقال لو كان كل واحد من هذه الأعضاء ظاهراً كان أو باطناً آلة مستعملة لغيره لكان هنا شيء يكون هذه الأعضاء آلات له لكن المقدم حق
فالتالي مثله أما الشرطية فظاهرة وأما أن المقدم حق فلأن الإنسان يستعمل واحداً من هذه الأعضاء في الفعل الذي لأجله يقوى بذلك
ويطلع ويبلي ويرى ويدماغ حتى أنه لا بد من شيء آخر غير هذه الأعضاء وهو المطلوب وهذه جملة الأدلة المذكورة في إثبات أن النفس ليست بجسم
ولا جسمانية قال أما الحجة الأولى فالاعتراض عليها أنا لا نسلم أن العلم لو كان حالاً في المتحيز لانقسم إلى آخره أقول توجيه إيراد
هذا الاعتراض أن يقال لم لا يجوز أن يكون محل الإدراكات الكلية هو الجسم والشرطية المذكورة ليست ممنوعة وإنما يلزم صدقها
أن لو لزم من حلول العلم في الجسم انقسامه وهو ممنوع قوله لأن الجسم منقسم والحال في المنقسم منقسم قلنا لا نسلم أن الحال
في المنقسم منقسم ولأن الإمام منع المقدمة الأولى أيضاً لأنه ما نقل كلام المستدل على الوجه الذي ذكره لأنه نقل هكذا لا نسلم أن
العلم لو كان حالاً في المتحيز لانقسم قوله لأن المتحيز منقسم والحال في المنقسم منقسم قلنا لا نسلم أن المتحيز منقسم وبيانه أن من
في مسألة الجزء والمستدل ما تعرض لنقطة المتحيز بل قال لو كان الإدراك الكلي حالاً في الجسم لكان منقسماً ذاتياً لأن الجسم منقسم دائماً والحال
في المنقسم منقسم ومن البين أنه لا يمكن أن يقال حينئذ لا نسلم أن المتحيز منقسم لأنه ما ادعى ذلك فكيف يمنع اللهم إلا أن يقال لا نسلم أن
الجسم منقسم دائماً وإنما يلزم ذلك أن لو قبل القسمة إلى جزء لا يتجزأ الذي لا يقبل الانقسام بوجه من الوجوه وهو ممنوع فإن
عندنا الجسم مؤلف من أجزاء لا تتجزأ وينتهي في القسمة إليه وهو لا يقبل الانقسام أصلاً لا تقول ولئن سلمنا هذه المقدمة لكن لا نسلم
أن الحال في المنقسم منقسم وبعد التجاوز عن المنع فالذي يدل على بطلان هذه المقدمة وجوه أحدها أن النقطة عرض حال في الخط

لكونهما طرفا له والخط حال في السطح لكونه طرفا له والسطح حال في الجسم لكونه طرفا له والجسم ينقسم في الجهات الثلث ولا يلزم منه
انقسام السطح في الجهات الثلث والسطح ينقسم في الطول والعرض ولا يلزم منه انقسام الخط فيهما والخط ينقسم في الطول والنقطة
غير منقسمة اصلا وانقول يلزم من حلول النقطة في الخط والخط في السطح والسطح حلولها في الجسم ان الحال في الحال في الشيء حال في ذلك الشيء
ضرورة والجسم منقسم في الجهات الثلث مع ان النقطة غير منقسمة اصلا **قال** لا نهاية لا نسلم ان النقطة امر وجودي الى آخره **اقول**
توجيه ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم ان النقطة عرض حال في الخط وانما يلزم ذلك ان لو كانت النقطة امرا وجوديا والتعبير الى محل القوم به
وهو ممنوع ولئن سلمنا كون النقطة امرا وجوديا وانها لا تنقسم بانقسام محلها ولكن لا ندري يلزم منه ابطال قولنا ان الحال في المنقسم منقسم
فانا نعني بهذه المقدمة ان كل ما كان حالا في المنقسم حلول السريان لزم انقسامه بانقسام محله والنقطة ليس حلولها في محلها حلول السريان
لانها طرف الخط وطرف الشيء الحال فيه حلول السريان وكذلك القول في الخط بالنسبة الى السطح والسطح بالنسبة الى الجسم **قال** لا نحن
نقول قد دللنا فيما تقدم على كون النقطة امرا وجوديا الى الجزء **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على ان النقطة عرض حال
في الخط هو انها اما ان يكون وجودية او لا يكون والثاني باطل لانا قد دللنا على انها امر ثبوتي فيما تقدم اولا ولا يشك انها غير قائمة بنفسها
فلا بد لها من محل وذلك هو الخط ان النقطة عرض حال في الخط وتقرير الجواب عن الثاني ان يقال اذا اشترط في الحلول الموجب لانقسام الحال
بانقسام المحل الحلول الذي يكون على وجه السريان فحينئذ يقول لا نسلم صدق الصغرى في القياس المذكور وهي قولكم العلم حال في الجسم
لانه حينئذ يكون معناه انه حال في الجسم حلول السريان ثم لا يجوز ان يكون حلوله فيه لا على وجه السريان وحينئذ لا نسلم قولكم وكل ما كان
حالا في المحل حلول السريان ينقسم بانقسام محله لعدم اتحاد الوسط حينئذ **قال** وايضا الاضافة عدمية حتى يبولى الى الجزء
اقول الصورة الثانية من الصور المبطلة لقولهم ان الحال ينقسم بانقسام محله هي ان الاضافة صفة ثبوتية باتفاق والحكماء وهي حالة في كل واحد من
المضافين واذا كان القائم بالمحل فيما عدا القائم بالاخر مع انه يمتنع انقسامها بانقسام محلها ولا يلزم منه انقسام الابوة بانقسام ذات
الاب وانقسام البنوة بانقسام ذات الابن والا لكان كل واحد من الابوة والبنوة مثلا ثلث ما هو ثلث محلها وربع ما هو ربع محلها ولكن محال
لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع ان يقال الابوة ثلث ما هو ثلث الاب وربع ما هو ربعه وكذا الكلام في البنوة **قال** وايضا الوهم قوة جسمانية
الى الجزء **اقول** هذا هو الصورة الثالثة من الصور المبطلة للمقدمة المذكورة وتقريرها ان يقال لو وجب انقسام الحال بانقسام المحل
لزم انقسام الوهم بانقسام محلها لانها قوة جسمانية اي قائمة بمحل جسماني لكن ذلك محال لامتناع الانقسام على القوة الوهمية والا لكان
بعضها متعلقا بشخص ما تعلقت به لكنها تعلقت بالصداقة والعداوة فيلزم ان يكون كل واحد من الصداقة والعداوة ربع وثلث
ونصف وذلك غير معقول **قال** وايضا الوحدة عرض حال الى آخره **اقول** هذا هو
الصورة الرابعة من الصور المبطلة لما ذكر من المقدمة وتقريرها ان يقال لو وجب انقسام الحال بانقسام المحل لوجب انقسام الوحدة
بانقسام محلها لانها عرض قائم بالجسم لكن الانقسام على الوحدة محال والا لما كانت الوحدة وحدة ثم قال واقوى هذه النقوض هو
النقطة **قال** ولئن سلمنا انه يلزم انقسام العلم فلم لا يجوز ذلك الى الجزء **اقول** تقريره ان يقال ولئن سلمنا وجوب انقسام الحال
بانقسام المحل حتى يلزم منه انقسام العلم بانقسام محله ولكن لم قلتم بان انقسام العلم محال وما ذكروه اولا في الامتناع ذلك فنقول
لم لا يجوز ان ينقسم العلم الى اجزاء يكون كل واحد من تلك الاجزاء علما بما تعلق به ذلك العلم قوله لانه حينئذ يلزم ان يكون كل واحد من اجزاء العلم
مساويا له وذلك محال لامتناع ان يكون الجزء مساويا للكل قلنا ان ادعى انه يلزم حينئذ ان يكون كل واحد من اجزاء العلم مساويا
للعلم في تمام الماهية او ادعى انه يلزم ان يكون كل واحد من اجزاء العلم مساويا له في تمام الماهية وفي جميع العوارض ان ادعيت
الاول فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم ان التالي محال فان جزء الشيء جاز ان يكون مساويا له في تمام الماهية الا ترى ان كل واحد من اجزاء الجسم البسيط
مساو له في تمام الماهية وان ادعيت الثاني فالشرطية ممنوعة وما البرهان على ذلك ليكون مخالفا له في شيء من العوارض لصدق الشرطية

لكنكم

لكنكم الى الان ما بينتم ذلك ولئن سلمنا ان جزء العلم لا يجوز ان يكون متعلقا بكلية ذلك المعلوم لكن لم لا يجوز ان لا يكون شيء من اجزاء
ذلك العلم علما بكلية ذلك المعلوم وعند اجتماع تلك الامور التي كل واحد منهما غير متعلق بذلك المعلوم يحصل امر واحد متعلق
بكلية ذلك المعلوم وما ذكرتموه لفساد هذا القسم منقوض بالعشرية فانها هيئة قائمة بمجموع ما فيها من الوحدات وهي لا تخلو اما ان تنقسم
بانقسام محلها الذي هو مجموع تلك الوحدات او لا تنقسم والثاني باطل لما تقدم من ان الحال ينقسم بانقسام ما حل فيه وان كان
الاول فكل واحد من اجزاء العشرية اما ان يكون مساويا لها او لم يكن فان كان الاول لزم ان يكون الجزء مساويا للكل وقد ابطلتموه وبعد
تسليمه يبطل مقدمة من مقدمات دليلكم وان كان الثاني فلا شك انه حصل عند اجتماع تلك الامور التي كل واحد منها غير مساو للعشرية
هيئة العشرية واذا عقل ذلك في هذه الصورة فلم لا يعقل مثله في العلم اي اذا جاز ذلك هاهنا فلم لا يجوز ان يقال ان كل واحد من اجزاء
العلم غير متعلق بكلية ذلك المعلوم وعند اجتماعها يحصل امر واحد هو علم بكلية ذلك المعلوم ولقائل ان يقول انهم برهنوا على
فساد هذا القسم وما ذكرتموه لا يتوجه على شيء من مقدمات البرهان المذكور لفساد ذلك **قال** وبهذا الوجه يعترض على ما ذكروه
ثانيا **اقول** انه يعلم ان ابطال كون العلم مما لا ينقسم غير منقسم اذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يرد عليه شيء من هذه الوجوه
قال واما الذي استدلوا به ثانيا فيقول لم لا يجوز ان يكون انقسامها الى جزئين متشابهين في الماهية الى الجزء **اقول**
توجيهه ان يقال لم قلتم بان انقسام العلم المتعلق بالكلي الى جزئين متشابهين الذي هو احد اجزاء المنفصلة المذكورة محال قوله لانه لو انقسم
الى جزئين متشابهين لم يكن مخالفة كل واحد منهما لذلك العلم بالماهية ولا باللوازم بل بالعوارض المادية كالمقدار والشكل ولو كان كذلك
لا يكون ذلك العلم مجردا عن جميع اللواحق … والمعقول ان الذي يقال
ان الصورة العقلية صورة مجردة عن اللواحق كلام مجازي … لا ان يكون مرادهم بهذا القول هو ان الصورة العقلية
تكون علما متعلقا بمعلوم كلي وحينئذ يصح لكن ذلك مما لا يستعمل في هذا المقام ولئن سلمنا فساد هذا القسم بناء على ان الصورة العقلية
مجردة عن اللواحق لكن لو صحت هذه المقدمة كانت مستقلة بافادة المطلوب لانه يقال ان الصورة العقلية سواء انقسمت او لم تنقسم
وسواء كان انقسامها الى جزئين متشابهين في الماهية او الى جزئين مختلفين في الماهية امتنع ان يكون حالة في الجسم لانها لو كانت حالة
في الجسم لما كانت مجردة لانها حينئذ تكون مقارنة للمقدار والشكل والوضع لكون الجسم ذا مقدار وشكل ووضع واقتضاء ذلك كون الحال
فيه كذلك ونحن نتكلم على تقدير كونها مجردة عن اللواحق فيلزم اجتماع النقيضين او يقال لو كانت غير مجردة لم يكن مشتركا فيها بين
كثيرين لامتناع ان يكون المعين بعوارض مخصوصة مشتركا فيه بين كثيرين لكن اللازم باطل لان الصورة المجردة عن اللواحق مشترك
فيها بين كثيرين على معنى انها تطابقها وهذا هو الحجة الثالثة واذا كان كذلك كان جميع ما ذكروه من التقسيمات ضائعا ولقائل
ان يمنع لزوم كون جميع ما ذكروه من التقسيمات ضائعا فانه لا يلزم من امكان تركيب دليل على ان الصورة المجردة لا يكون جسمانية ضياع
دليل اخر على هذا المطلوب لجواز اقامة ادلة متعددة مختلفة المقدمات بالقلة والكثرة على مطلوب واحد **قال** ولئن سلمنا
ان الصورة لا يمكن ان يكون حالة في الجسم الى الجزء **اقول** توجيهه ان يقال ولئن سلمنا فساد ان الصورة المطابقة للكلي الحاصلة في
النفس امتنع ان يكون محلها جسما لكن لم لا يجوز ان يكون محلها عرضا غير منقسم وهو النقطة قوله لو كانت النقطة قابلة لان يكون
محلا للصورة العقلية لكان كل نقطة قابلة لذلك ولو كان كذلك لكان كل نقطة محلا للصورة العقلية بالفعل لان المبادي الفعالة عامة
الفيض قلنا اما المقدمة الاولى فممنوعة لاحتمال ان يكون النقط مختلفة بالماهية ولا يلزم من قبول احد المختلفين في الماهية
شيئا قبول المخالف الاخر له وما ذكروه في تعريف النقطة وهو انها شيء ذو وضع لا جزء له لا يقتضي اتحاد النقط في الما
هية لان النسبة خارجة عن الماهية ولا جزء له قيد عدمي واذا كان كذلك كانت النقطة ما يكون موصوفا بهذين الوصفين و
الامور المختلفة بالماهية يجوز اشتراكها في لازم واحد واذا كان كذلك فيجوز ان يكون ماهية كل نقطة مخالفة لماهية النقطة

الاخرى وان كانت النقط باسرها مشتركة في هذين اللازمين اعني كونها ذا وضع ولا جزء لها ولئن سلمنا اشتراك النقط
في تمام الماهية ولكن لم لا يلزم من كون احدى النقط قابلة للصور العقلية كون كل النقط كذلك فانه لم لا يجوز ان يكون كون النقطة
قابلة للصور العقلية مشروطا بان يكون الجسم الذي حلت فيه تلك النقطة على صفة خاصة فعند زوال تلك الصفة عن ذلك
الجسم زال كون النقطة قابلة للصور العقلية واذا كان كذلك فلم قلتم بان كل جسم موصوف بتلك الصفة الخاصة او ان كان موصوفا
به لكن تلك الصفة غير زائلة عنه واذا كان كذلك فعند زوال تلك الصفة عن الجسم زال كون النقطة قابلة للصور العقلية لزوال الشرط فلا
جرم لا يلزم من كون احدى النقط قابلة للصور العقلية كون الكل كذلك ولئن سلمنا تساوي النقط باسرها في الماهية وفي جميع
شرائط القبول ولكن لم لا يلزم منه كون جميع النقط محلا بالفعل للصور العقلية واما اللزوم فذلك ان لو كان الفاعل موجبا بالذات
لان الاثر انما يجب حصوله عند حصول القابل المستجمع لجميع شرائط القبول اذا كان الفاعل موجبا بالذات واما اذا كان مختارا
فذلك غير لازم ولم قلتم بان الفاعل لحصول الصور العقلية في النقط موجب بالذات لا بد له من برهان واما استدلاله ثانيا فبان
النقطة لا تكون محلا للصور العقلية من ان النقطة طرف للخط وكل ما كان طرفا للشيء فانه يحاذيه طرفا ما حل في الشيء ذي الطرف واذا
كان كذلك لا تكون الصور العقلية حالة فيها فلما لا نسلم وما الدليل على هذه المقدمة اي على ان طرف الشيء يحاذي الاطراف التي تحل
في ذي الطرف ثم انها منقوضة على مذهبكم بان الجسم الملون المضيء يكون سطحه موصوفا بالنور والضوء دون عمقه مع ان السطح
طرف الجسم فههنا اشتغل الطرف بالحالية واذا جاز ذلك فلم لا يجوز مثله في مسئلتنا اي لم لا يجوز ان يكون النقط التي هي طرف
الخط تكون مستقلة بالقابلية بالنسبة الى الصور العقلية **قال** واما الحجة الثانية فلا اعتراض عليها الا انا لا نسلم ان المعقول
يجب حصول ماهيته في العاقل على ما مر الى اخره **اقول** توجيه هذا المنع ان يقال اولا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما
تصدق ان لو لزم من كون الجسم الذي هو العاقل للامر الكلي ذا مقدار ووضع وشكل كون ما ادركه كذلك وهو غير لازم لان ذلك
انما يلزم ان لو وجب حصول ماهية المعقول في العاقل وذلك ممنوع وقد بينا فيما تقدم ذلك ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن
لم قلتم بان التالي محال فان عندنا الصور الكلية اذا حصلت في النفس التي يسمونها لا تكون كلية ولا مجردة عن العوارض لانها صور شخصية
موصوفة بعوارض شخصية اعني حلولها في تلك النفس وحدوثها في وقت معين وعدم قيامها بنفسها الى غير ذلك من المشخصات
لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل **قال** لا يقال المعنى بكونها مجردة ان تلك الصور نظرا الى ماهيتها مع قطع النظر عن
العوارض التي ذكرتموها مجردة **اقول** اعلم انه لو فسر كون الصور مجردة بهذا المعنى صارت الشرطية ممنوعة لانا نقول لم قلتم
بان الامر الكلي لو حل في الجسم لما كان مجردا على هذا التفسير وان اقترن به العوارض المذكورة فانه يجوز ان يكون مجردا على هذا
التفسير بمعنى انه متى نظر الى حقيقته مع قطع النظر عن العوارض العارضة له بسبب حلوله في الجسم كان مجردا عن جميع
العوارض ثم ما ذكره المحقق من ذكرناه في بيان العقل اي ان الصور الكلية الحاصلة في النفس او في الجسم لا تكون كلية بالنظر الى ذاتها لا يكون
منحلا بما هو كلي **قال** واما الحجة الثالثة فلا اعتراض عليها الا انا لا نسلم ان القوة العاقلة تقوى على الفعل اصلا الى اخره **اقول**
توجيهه ان يقال لا نسلم صدق صغرى القياس المذكور وانما تصدق ان لو كانت القوة العاقلة تقوى على الفعل اصلا وهو ممنوع
فانها عندنا لا تقوى على شيء من الافعال اصلا فضلا عن ان يقال انها تقوى على افعال غير متناهية وبيان ذلك هو ان التعقل
عبارة عن قبول النفس الصور العقلية وهذا انفعال لا فعل ولا يمكن ان يقال ان القوة العاقلة تقوى على انفعالات غير متناهية و
القوى الجسمانية لا تقوى عليها الا انا نمنع الكبرى حينئذ فان الجسمانيات جاز ان تقوى على انفعالات غير متناهية فان النفوس الفلكية تقبل
دائما على التعاقب صورا الى الاجرام العنصرية يتجدد اثارها عن الصور الواردة عليها ولئن سلمنا انها تقوى على افعال لكنا نمنع ان الذي
نعنيه بقولكم ان القوة العاقلة تقوى على افعال غير متناهية ان عنيتم به انها تقوى على ان تفعل في الوقت الواحد افعالا غير
متناهية

متناهية فهو باطل لانا نجد من انفسنا وجدانا ضروريا انه يمتنع علينا توجيه الذهن نحو معلومات كثيرة دفعة واحدة وان
عنيتم به انه لا ينتهي الى حد الا ويكون قادرة بعد ذلك على التعقل فلم قلتم بان الكلية كذلك فان القوى الجسمانية ايضا تقوى على
افعال غير متناهية بهذا المعنى فان القوة الخيالية لا تنتهي في تصور الاشكال الى حد الا وهي تقوى على تصور اشكال اخر بعد ذلك وكذا
طبيعة الارض فانها لا تنتهي في التسكين الى حد الا وهي تقوى بعد ذلك على ذلك **قال** ولا جواب لكم عن ذلك الا قولكم ان هذه
القوى متى كانت باقية كانت قوية على الافعال لكنه يجب انتهاؤها الى العدم لا محالة **اقول** هذا اشارة الى تقرير جواب
المذكور بوجه اخر وهو ان يقال كل واحد من القوى الجسمانية متى كانت باقية كانت قوته على الافعال لكنه يجب انتهاؤها
الى العدم والقوة العاقلة ليست كذلك لانها قوته على الافعال ازلا وابدا لامتناع العدم عليها فقوله فاذا كان كذلك فلم
لا يجوز ان يقال القوة العاقلة تقوى على هذه التصورات لا الى نهاية على معنى انها متى كانت باقية كانت قوته على
الفعل وان كان يجب انتهاؤها الى العدم اشارة الى جواب هذا التقرير وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان القوة العاقلة
ليست كذلك وانما لا تكون كذلك ان لو امتنع العدم عليها وهو ممنوع وما ذكرتموه لامتناع العدم عليها فسيأتي
الكلام عليه واذا كان كذلك فيجوز ان تكون القوة العاقلة ايضا تقوى على هذه التصورات غير المتناهية لكن متى
كانت باقية وان كان يجب انتهاؤها الى العدم **قال** ولئن سلمنا انها تقوى على افعال غير متناهية الى اخره
اقول هذا اشارة الى منع الكبرى على تقدير تسليم صدق الصغرى وتوجيهه ان يقال ولئن سلمنا ان القوة العا
قلة تقوى على افعال غير متناهية ولكن لم قلتم بانه لا شيء من القوى الجسمانية تقوى على افعال غير متناهية وما
ذكرتموه لبيان ذلك فقد مر الكلام عليه في باب العلة ولئن سلمنا دلالة ما ذكرتموه من الدليل على ذلك لكن ذلك
الدليل منقوض بالنفوس الفلكية فانها قوى جسمانية عندكم مع انها قوية على تحريكات غير متناهية لتشبهها بالعقل لتكملها ان
تفعل افعالا دائمة وتوجيهه ان يقال الخصم لا يدعي ان شيئا من القوى الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية
اصلا وانما يقول ان شيئا منها لا يقوى على افعال غير متناهية من غير ان تفيض عليه اثر من العقل والقوة العاقلة
تقوى على ذلك من غير افاضة الشيء عليها من العقل واذا كان المدعي ذلك لا يتوجه علينا النقض بالنفوس
الفلكية لانها انما قويت على التحريكات غير المتناهية لما تفيض عليها من اثر العقل واما قوله في الجواب ان جاز ذلك
فلم لا يجوز في النفس الناطقة ان تكون جسمانية الا انها لدوام الفيض من المفارقات عليها تقوى على افعال غير
متناهية فاشارة الى منع ان القوة العاقلة ليست كذلك وتقريره ان يقال لا نسلم ان القوة العاقلة تقوى على افعال
غير متناهية من غير ان تفيض عليها اثر من المفارقات ولم لا يجوز ان يقال قوتها على الافعال غير المتناهية بسبب
دوام الفيض عليها من المفارقات وعلى تقدير هذا الاحتمال لا يلزم ان لا تكون النفس الناطقة جسمانية فيبطل
ما ذكرتموه من الدليل **قال** واما الحجة الرابعة فلا اعتراض عليها الا انا لا نسلم ان التعقل نفس حصول المعقول
للعاقل على ما مر بيانه **اقول** توجيهه ان يقال لا نسلم صدق الشرطية الثانية ولم لا يجوز ان لا يكون
حصول صورة ذلك المحل كافيا في ادراك القوة العاقلة ذلك المحل في القوة العاقلة محال لامتناع اجتماع المثلين
قلنا لا نسلم ذلك واما اللزوم ان لو كان التعقل عبارة عن نفس حصول المعقول للعاقل وهو ممنوع على ما مر بيانه
في باب العلم بل التعقل عندنا عبارة عن حالة اضافية تحصل بين العاقل والمعقول فان حصلت تلك الحالة في اضافة بين
القلب ونفسه او بين الدماغ ونفسه حصل الشعور بالقلب بنفسه او بالدماغ بنفسه وان لم تحصل تلك الحالة في اضافة
بين شيء منهما ونفسه لا تحصل الشعور منهما بنفسه لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل هكذا قاله في الكتاب

وبه نظر لان الكلام في ادراك القوة العاقلة محلها لا في ادراك محلها نفسه واذا كان كذلك فالصحيح ان يقال اذ المحلها
وان لم يحصل له حصل لها الشعوريه ولئن سلمنا ان التعقل عبارة عن نفس حصول المعقول للعاقل ولكن لم لا يجوز
ان يكون ادراك القلب والدماغ لنفسيهما لحصول صورة اخرى فيهما قوله يلزم اجتماع المثلين قلنا لا نسلم فان كل احد
يعلم بالضرورة ان الصورة الحالة في النفس من الانسان ليست مماثلة له من كل وجه فكيف يمكن ان يقال العرض الحال في المحل
الذي لا يمكن ان يكون بسائر به مثل الانسان المحسوس القائم بنفسه واذا كان كذلك فامتنع ان يقال ان الصورة الحاصلة
للقلب والدماغ فيهما مساوية لهما من كل الوجوه يلزم اجتماع المثلين ولئن سلمنا ان تلك الصورة مماثلة لكن بمعنى مماثلتها
في الماهية فقط او في الماهية وفي جميع العوارض والاول لا نسلم ولكن لما ذا يلزم منه عدم الامتياز بينهما لجواز اختلافهما
بالعوارض والثاني ممنوع فان الصورة العقلية الاولى التي هي صورة ذلك المحل لما كان او دماغا او غيرهما من الاعضا
حالة في مادة ذلك المحل التي هي جزء من ماهيته الموجودة في الخارج واما الصورة الثانية فهي حالة في القوة العاقلة الحالة
في محلها لما كان او غيره وذلك المحل عري عن تلك الصورة في ماهيته وجوده واذا كان كذلك فقد اختص كل واحد
من هاتين الصورتين بشيء ليس للاخرى فلا يلزم ارتفاع الامتياز بينهما قال ولئن سلمنا ذلك لكن دليلكم يقتضي ان يكون
النفس عالمة بجميع صفاتها ابدا مثل كونها حادثة باقية مستعدة للتعقلات والالام واللذات العقليين وان يعقلها
لها الامرين حصول صورة اخرى فيها والا لزم اجتماع المثلين فتعين حضورها فيلزم ادراك هذه الامور دائما
اقول هذا اشارة الى نقض اجمالي على الدليل المذكور وتوجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من الحجة بجميع مقدماتها
يلزم احد الامرين وهو اما ان يكون النفس عالمة بجميع ما لها من الصفات التي ذكرها دائما او غير عالمة بشيء
منها دائما وكل واحد منهما باطل اما الشرطية فلان حصول صورة تلك الصفات اما ان يكون كافية في ادراك
النفس اياها او لا يكون كافية فيه فان كان الاول لزم كونها مدركة لها دائما وان كان الثاني وجب ان لا تكون
مدركة لشيء منها اصلا الا انما الواجب لكل شيء منها لكان ذلك لحصول صورة مساوية لها في النفس لما تقدم
ان التعقل عبارة عن ذلك لكن حصول تلك الصورة فيها محال والا لزم اجتماع المثلين ولا يكون احدهما بالحالية
والاخرى بالمحلية اولى من العكس واما ان الثاني فقسميه بالطل فظ قال واما الحجة الخامسة فلا اعتراض عليها
ان تعقل القوة العاقلة لذاتها حالة اضافية ولا يلزم من تجددها اجتماع المثلين الى اخره اقول توجيه ايراد
هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان التالي فيما ذكرتم من الشرطية باطل وانما يكون باطلا ان لو كان التعقل عبارة
عن حصول صورة مساوية للمعقول في العاقل وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون التعقل عبارة عن حالة
اضافية تحصل بين العاقل والمعقول واذا كان كذلك كان تعقل القوة العاقلة حالة اضافية وحينئذ لا يلزم
من حصولها لها اجتماع المثلين ولئن سلمنا ان التعقل عبارة عن حصول صورة مساوية للمعقول في العاقل
ولكن لم لا يجوز ان يكون تعقل القوة العاقلة وانما بحصول صورة اخرى مساوية لها في ذاتها وما ذكرتموه
لبيان امتناع ذلك فقد مر الكلام عليه في الاعتراض على الحجة الرابعة ولئن سلمنا ذلك لكن لو كان تعقل الشيء
ذاته يقتضي ان يكون العاقل مجردا او جب ان يكون للبهائم نفوس مجردة لانها تعقل ذواتها وانهم لا يقولون
بها نفوس مجردة فبطل ما ذكرتم من الدليل قال واما الحجة السادسة فلا اعتراض عليها ان يقال
ما المعنى بقولكم القوة العاقلة عند عدم الالة في فعلها الى اخره اقول تقريره ان يقال لا نسلم قولكم ان
القوة العاقلة عند عدم الالة في فعلها ان الانسان يمكن ان يعلم ذاته وعلمه بمعلوماته وقلبه ودماغه
الى

الى غير ذلك من الاعضا مسلم ولكن لم قلتم بان كل ما كان كذلك كان مجردا اذ في لزم منه ان الانسان اذا علم هذه الاشياء وجب
ان لا يكون القوة العاقلة جسما ولا جسمانية وان عنيتم به شيئا اخر فلا بد من بيانه لنتكلم عليه ونشاركه ولئن
سلمنا انكم تعنون به استغناءها عن الالة في حكم اخر غير ما ذكرناه ولكن لم قلتم بانه يلزم من كونها غنية في حكم من
الاحكام عن الجسمية كونها غنية عنها في ذاتها ولم لا يجوز ان يكون ذاتها واجبة الحلول في الجسم مع انها وحدها تكون متعلقة
بالمعلومات من غير حاجة لها في ذلك التعقل الى ذلك المحل الجسماني واما ما ذكرتموه في ان الموجود له جزء من الموجودية
فقد بينا انه فقد منه كما ذكره في باب العلة والمعلول قال واما الحجة السابعة فلا اعتراض عليها لا نسلم ان القوة
العاقلة تقوى بعد الاربعين الى اخره اقول توجيه ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم ان التالي فيما ذكرتم من الشرطية باطل
وانما يكون باطلا ان لو كانت القوة العاقلة تقوى على الادراكات والعلوم الدقيقة بعد الاربعين وهو ممنوع نعم
تقوى بعد الاربعين على حفظ ما حصلته قبل ذلك لا بسبب الشيء على المزاج في سن الاربعين قال ولئن سلمنا ذلك لكن
لم لا يجوز ان يكون المزاج الحاصل زمان الشيخوخة اوفق للقوة العاقلة من سائر الامزجة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا
الكلام ان يقال لا نسلم ولئن سلمنا ان التالي باطل ولكن لا نسلم ان الشرطية المذكورة حقة وما ذكرتموه لبيانها وهو انه متى
ضعف البدن وجب ان يضعف قواه ممنوع فانه يجوز ان يكون المزاج الحاصل زمان الشيخوخة وان كان البدن في
تلك الحالة اضعف منه مما قبله اوفق للقوة العاقلة من سائر الامزجة واذا كان كذلك قوي القوة العاقلة في هذا
السن اكثر مما كانت قبل ذلك لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال ولئن سلمنا ذلك لكن دليلكم منقوض
بتعقلات الشيخ وتفكراته فانها اصح واثبت مما للشباب الى اخره اقول توجيه ايراد هذا النقض ان يقال
لو سلمنا صحة ما ذكرتموه من المقدمتين لكنها لو صحتا لزم ان يكون كل واحد من القوة المتخيلة والقوة المفكرة للشيخ
مجردة والتالي باطل بالاتفاق اما الشرطية فهو ان قياس القوى للشيخ لو كانا جسمانيتين لقوة كل واحد منهما في زمان
الشباب على ما هو عليه زمان الشيخوخة وليس اولى لان المزاج في زمان الشباب اقوى واصح منه في زمان الشيخوخة
والتالي باطل لان تعقلات وتفكراته اصح واتم مما للشباب ولما كان هذا باطلا فكذا ما ذكرتموه قوله وان منعوا
هذه الصورة منعنا ما ذكروه في القوة العاقلة معناه انهم لو منعوا ان تعقلات الشيخ ومع تفكراته اصح واثبت
من تعقلات الشباب وتفكراتهم نحن الصانع ان القوة العاقلة تقوى بعد الاربعين وهو ليس بمستقيم لانه لما سلم ملزوم كل
واحد من مقدمتي الدليل كيف يرجع ويمنع احدهما اللهم الا ان يقال لو سلم هذه المقدمة نحن يسوع ايراد النقض وبصلا
عن منع بطلان التالي الذي هو لحدة فقد عرف ذلك قال واما الحجة الثامنة فلا اعتراض انه لا كلال القوى
الجسمانية عند كثرة الافعال لا يدل على كونها جسمانية وعدم كلال القوة العاقلة لا يدل على كونها غير جسمانية الى اخره
اقول الذي يمكن ايراده من هذا الكلام على الحجة المذكورة ان يقال لا نسلم صدق الكبرى المذكورة قوله لان كل قوة جسمانية
تكل بكثرة الافعال ممنوعة فان القوة العاقلة عندنا قوة جسمانية ومع ذلك لا تكل بكثرة الافعال لكونها اقوى من سائر القوى
الجسمانية فلا جرم يتبعه بعد ضعف سائرها من القوى الجسمانية واما باقي الكلام وهو قوله ان كلال القوى الجسمانية
عند كثرة الافعال لا يدل على كونها جسمانية وعدم كلال القوة العاقلة لا يدل على كونها غير جسمانية فلا يرد عليه
لان المستدل ما ادعى شيئا من هاتين المقدمتين نعم لو استدل على تجرد القوة العاقلة بعدم كلالها بكثرة الافعال كان التالي
متوجها عليه وهو ان يقال انما يلزم من ذلك تجردها ان لو صدقت قولنا كلما لا يكل من القوى بكثرة الافعال يكون
مجردا وهو ممنوع ومن الظاهر انه ما استدل على المطلوب بهذا الوجه واما يرد عليه هذا المنع على الوجه الذي

ذكرناه وسعد بن انه استدل بعد الوجه. فقوله ان ذلك انما ينفع لو ثبت انه كلما كان كلال البدن ثم كانت القوة
العاقلة على ادراك المعقولات. ام فيه نظر لان الحاصل له المهمل المعلم بل يكفيه ان يقال وكل ما لا يكل فالقوى
يكل في المعاد كالاثر جسمانيا والجملة فالمتوجه على المستدل مما ذكره ماذكرناه لا غير **قال** واما الحجة التاسعة
فالاعتراض عليها انا لا نسلم ان القوة الجسمانية لا تقوى على ادراك الاشياء الجسمية بعد ادراكها للاشياء العظيمة التي
اقول توجيه هو الظاهر واما ما ذكره بعد ذلك وهو قوله ولئن سلمنا ذلك ولكنه انما يدل على ان القوة العاقلة اقوى
من سائر القوى الجسمانية ففيه نظر لانه بعد تسليم المقدمتين يلزم بالضرورة ان القوة العاقلة لا تكون جسمانية ولكن
القوة العاقلة اقوى من غيرها من القوى الجسمانية وان كان حقا لكنه لا يلزم من المقدمتين المذكورتين البتة **قال**
واما الحجة العاشرة فالاعتراض عليها انه لا يمتنع ان يكون محل هذه الصور الخيالية جسما او جسمانيا ولذلك يمتنع
ان يكون محلها جوهرا غير جسماني الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال لم قلتم بانه اذا امتنع ان يكون
محل الصور الخيالية المذكورة جسما او جسمانيا لزم ان يكون محلها غير جسم ولا جسماني والذي يدل على امتناع ان
يكون محلها غير جسم ولا جسماني وجهان احدهما انه لو حصل المقادير في النفس مثل الطول وغير ذلك لكانت النفس مقداره
لانه لا معنى للطويل الا ما حل فيه الطول ولو كانت متقدرة بالمقادير لكانت جسما فالنفس جسم هذا خلف الثاني
انه يمكننا ان نتصور مربعا مجنحا بمربعين متساويين فلو كان محل هذا المجنح جوهرا مجردا لزم اجتماع المثلين وهو محال
وفيه نظر لان اللازم في الملازمة المذكورة لا ينشأ من كون المحل جوهرا مجردا بل لو كان جسما او جسمانيا لزم ذلك ايضا ولئن
سلمنا صدق الملازمة ولكن لا نسلم استحالة التالي فان اجتماع المثلين في الخارج محال اما في النفس فهو استحالة نظر اما
قوله واما الحق فمسائل فاشارة الى ما ذكره بعد ذلك في ان محل هذه الصور اي شيء هو **قال** واما الحجة الحادية عشر
فالاعتراض عليها انه لم لا يجوز ان يكون في بدن كل انسان اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى اخره **اقول** توجيه
ايراد هذا السؤال ورد في الحجة المذكورة والذي ذكره في جوابه فقوله لم قلتم بان اجزاء البدن اذا كانت متشابهة في تمام
الماهية فليس انحلال بعضها اولى من الباقي واما ما لزم ذلك ان لو لم نقل بالفاعل المختار اما اذا قلنا به الذي هو الحق فلان
ذلك يخصص تلك الاجزاء دون البعض وان لم يكن هناك مرجح تعيين تلك الاجزاء دون الاجزاء الباقي **قال** واما الحجة الثانية
عشر ففي معارضته بانا لو جعلنا الموصوف بجميع هذه الادراكات النفس لا البدن لا ما المحال بان البدن ليس له قوة جسمانية
الى اخره **اقول** هذا ظاهر لا ريب معناه انه لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان لا يكون للبدن قوة جسمانية اصلا ولو كان كذلك
لوجب ان لا يدرك الالام ولا اللذات وهو باطل بالضرورة وهو في الحقيقة نقض اجمالي للدليل المذكور **قال** واما الحجة
الثالثة عشر فالاعتراض عليها انه لم لا يجوز ان يكون قيام العلم باحد جانبي القلب مانعا من قيام الجهل بالجانب الاخر الى اخره
اقول توجيه هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن قيام العلم باحد جانبي
القلب مانعا من قيام الجهل بالجانب الاخر وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون قيام العلم باحدهما مانعا من قيام الجهل بالاخر
لم قلتم بانه ليس كذلك وقوله والمحال اللازم انما لزم من هذا الفرض لا من كون هذه الصفات جسمانية معناه ان ما ذكرتم
من المحال لم يلزم من مجرد كون محل هذه الادراكات جسما او جسمانيا بل منه ومن جواز ان يحل في احد جانبي ذلك المحل
علم وفي الجانب الاخر جهل حتى يلزم كون الشيء الواحد عالما بالشيء وجاهلا به في زمان واحد الذي هو محال واذا استفاد الجواز
كان لزوم المحال المذكور ممنوعا ايضا اما قوله ثم انها منقوضة بالشهوة والنفرة والالم واللذة فانها اعراض جسمانية
مع انه لا يصح اتصاف احد نصفي القلب بها حال اتصاف النصف الاخر بضدها انه لو صح ما ذكرتم من الشرطية لجاز ان تقوم باحد
نصفي

نصفي القلب الشهوة وبالنصف الاخر النفرة وكذلك يقوم باحد نصفيه الالم وبالاخر اللذة لانها اعراض قائمة بالجسم
والتالي باطل لانكم لا تجوزون جواز اتصاف احد نصفي القلب بضد ما اتصف به النصف الاخر به **قال** واما الحجة
الرابعة عشر فالاعتراض عليها انها مبنية على ان العلم لا يحصل الا عند حصول ماهية المعلوم في العالم وذلك مما
ابطلناه الى اخره **اقول** توجيهه ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو كان التعقل عبارة
عن حصول صور المعقولات في العاقل وهو ممنوع وقد بينا ذلك فيما قبل واما قوله وعلى انه لو وجب اجتماع الضدين في النفس
الى اخره اشارة الى سؤال اخر على الحجة المذكورة وهو ان يقال لو كان محل العلم بمضادة السواد والبياض هو النفس لزم ايضا
اجتماع الضدين في النفس وانه محال وان تمسكتم بمنع استحالة ذلك منعنا ايضا استحالة اجتماعهما في الجسم في الحركة
مقدمة ذلك ... يعلم فساد هذا المنع وجواز المنع الى اخره فلا حاجة الى بسط الكلام فيه **قال** واما الحجة الخامسة
عشر والسادسة عشر فيهما اما عسان ضعيفان جدا **اقول** اما كان الاولى منهما ضعيفة لانه انما الشرطية فيها
بيان الحركة واما الثانية فلانه لا يلزم من اضافة الانسان هذه الاعضاء الى نفسه ان يكون هناك جوهر مجرد هذه الاعضاء له
للجواز ان يكون ذي جملة البدن من حيث هي جملة لا الشيء مجرد غير جسم ولا جسماني ثم قال وهذا جملة الكلام على هذه
الوجوه فظهر ان شيئا منها لا يفيد القطع باثبات النفس وانا اقوى ما قاله **قال** واقوى ما يمكن ان يحتج به المتكلمون في اثبات
الى اخره **اقول** تقرير الوجه ان اول ما منها انه لا يجوز ان يكون الهوية التي يشير اليها كل انسان بقوله انا جوهرا
مجردا غير جسم ولا جسماني لان تلك الهوية هو ذاته المخصوصة المتميزة عن كل ما عداه وكل احد يعلم بالضرورة تلك
الذات وتميزها عن كل ما عداها والجوهر المجرد الذي ليس بجسم ولا جسماني غير معلوم بالضرورة لكل احد فلا يتصوره
الا الاذكيا من العلماء بعد التدقيق والممارسة الكثيرة للعلوم الحقيقية والمعاد والعقيدة وكل ما هو معلوم بالضرورة
مغاير للشيء الذي ليس بمعلوم بالضرورة فتلك الهوية اذن ليست موجودا مجردا وهو المطلوب وتقرير الوجه الثاني ان يقال
لو كان المدرك للجزئي هو البدن لكان المدرك للكلي هو البدن ايضا لكن المقدم حق والتالي مثله وفي تمام بيان ولا
حقية المقدم فلانه ونقول الدليل عليه هو انا اذا لمسنا واصبعنا النار نعلم بالضرورة انه في الاصبع قوة لامسة
لسر الحار الذي لا يحس عنه من المدركات والالام واللذات واما الشرطية فلانا اذا لمسنا النار والماء يصدق علينا
انها نار وحكمنا عليها بالنارية وما دركنا في هذا الحكم بالعلي على الجزئي والحاكم بين الشيئين لا بد ان يكون مدركا
لكل واحد منهما فالمدرك للكلي والجزئي او بعض احد لكنا قد بينا ان المدرك للجزئي هو البدن فيلزم منه ان
يكون المدرك للكلي ايضا هو البدن فالبدن اذ هو الحي السامع البصير المحس المتفكر المتخيل العاقل الفاعل وهذا
هو المعنى بقولنا الانسان هو هو اي الانسان بدن حي موصوف بالصفات المذكورة ثم قال طوبى بعد ذكر جوهر
اخر غير جسم ولا جسماني لم يكن فادحا في مطلوبنا من هذه المسألة لان مطلوبهم اثبات ان هذه الادراكات كلها حاصلة للبدن
فاذا ثبت ذلك لا يضرهم اثبات شيء اخر لا ينافي هذا المطلوب **قال** والاعتراض على الاول انه لا نزاع في ان كل احد
يعلم هويته المخصوصة الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم ان كل احد يعلم بالضرورة هويته
المخصوصة بحسب الحقيقة بل انما يعلمها من حيث انها موجودة متميزة عن كل ما عداها واذا كان المعلوم
لكل احد منها هذا القدر وهذا القدر معلوم ايضا من الجواهر المجردة واذا كان كذلك لا ينتج ما ذكرتموه من المقدمتين
سيما انه حينئذ يكون قياسا من الموجبتين في الثاني وانه لا ينتج **قال** وعلى الثاني ان من الناس من منع ان يكون
في البدن قوة مدركة الى اخره **اقول** توجيهه ان يقال لا نسلم حقية المقدم وانما يكون حقا ان لو كان في البدن قوة

على ذلك بدليل سمعي وهو ممنوع فان عندنا المدرك لجميع الادراكات هو النفس اللطيفة ودعوى
الضرورة في وجود ذلك غير مسموعة ولئن سلمنا ان فيه قوة لامسة وسامعة وذائقة وباصرة ولكن لا يكون له قوة على
ادراك الكليات وحينئذ لا يكون الحاكم بحمل الكلي على الجزئي هو البدن لان الحاكم بشيء على شيء لا بد ان يكون مدركا
لهما فالنفس يدرك هذه الجزئيات والكليات معا فلا جرم صح منها الحكم بحمل الكليات على الجزئيات ثم قال وهذا جملة
الكلام في هذه المسألة قال في الرد على من زعم ان النفس مزاج الى اخره اقول ذهب بعضهم الى ان النفس عبارة
عن المزاج واحتج الحكماء على ابطال ذلك بحجة هذه سلمه اوجه الاول ان البدن مؤلف من العناصر المتضادة واجتماعها
لا يكون الا لعلة فتلك العلة اما ان يكون طبيعة كل واحد منها او ما قسرها او امر اخرى غيرهما فكل احد من القسمين الاولين باطل
فتعين الثالث اما الاول فلان طبيعة كل واحد منها تقتضي الحصول في حيز اخر مغاير لما تقتضيه الاخر الحصول
فيه وذلك مما يقتضي الافتراق لا الاجتماع واما الثاني فلان الانفصال كل واحد منها عن الاخر ممكن فلو لم يكن شيء هناك
يحفظ ذلك الاجتماع لوجب ان لا يبقى اجتماعها الا في الزمان الذي يحصل فيه كل واحد منها عن الاخر كالدهن المصبوب
بالماء فان اجتماعهما لا يحصل الا في زمان قليل فثبت انه لا بد من جامع وحافظ اخر غير طبيعة كل واحد منها وغير القاسر
الذي جمعها وذلك الحافظ والجامع استحال ان يكون مزاجا وتوابعه لان كل ما هو علة للامتزاج فهو سابق عليه والمزاج
وتوابعه لا يكون سابقا على الامتزاج بل متأخرا عنه فلا يكون شيء منها علة للامتزاج فاذن لا بد من شيء اخر يحفظ
ذلك الامتزاج غير المزاج وتوابعه وهو المطلوب قال الثاني اللامس لا بد ان ينفعل عن الملموس الى اخره اقول
توجيهه ان يقال لو كان اللامس هو المزاج لاستحال انفعاله عن الملموس والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو
انه لو انفعل عنه لا بد ان يبطل المزاج الاول ويحدث كيفية اخرى والا لم يكن انفعالا وحينئذ المدرك اما ان يكون
هو الكيفية الاولى او الكيفية الثانية والاول محال لان الكيفية الاولى غير باقية في هذه الحالة والمدرك لا بد ان
يكون موجودا حالة الادراك والثاني ايضا محال لان المدرك للشيء لا بد ان ينفعل عنه لكن الكيفية الثانية استحال
ان ينفعل عن نفسها لان الشيء لا ينفعل عن نفسه بل عن غيره واما ان التالي باطل فلان العلم الضروري حاصل بان اللامس لا بد ان
ينفعل عن الملموس قال الثالث مقتضى المزاج قد يمانع مقتضى النفس الى اخره اقول يمكن توجيهه بطريقين
احدهما لو كانت النفس هو المزاج لزم ان يصدر عنهما امران متضادان والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية
هو ان مقتضى المزاج قد يمانع مقتضى النفس كما في الرعشة فان مقتضى النفس فيها الحركة الى جانب ومقتضى المزاج
الحركة الى جانب اخر والثاني ان يقال لو كانت النفس هو المزاج لكان كل ما هو مقتضى احدهما كان مقتضى الاخر والتالي
باطل اما الشرطية فلبداهتها واما بطلان التالي فلما بينا ان مقتضى المزاج قد يمانع مقتضى النفس في الرعشة قال
وان اعترض على الاول بم لا يجوز ان يكون الجامع هو الله تع الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال لم قلتم
بانه يلزم مما ذكرتم ان يكون ذلك الجامع هو النفس ولم لا يجوز ان يكون هو الله تع وقوله والقدح فيه لا يتاتى الا بالقدح
في الفاعل المختار معناه انكم لو ابطلتم هذا القسم بان قلتم لو كان الحافظ لذلك الامتزاج هو الله تع لكان يحفظه
في بعض الازمان دون البعض لوجهها دائما محال فلا نسلم استحالة ذلك وانما يكون محالا ان لو لم يكن الله تع الذي هو
الحافظ لذلك الامتزاج فاعلا مختارا فيحفظه في زمان دون زمان لانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد من غير مرجح ولئن
سلمنا ذلك لكن لم قلتم انه لا يجوز ان يكون الحافظ قوة شريفة فلكية لو كان كذلك لوجب ان لا يبقى الاجتماع فيها الا في المدة التي
يحصل كل واحد منها عن الاخر فلما يتم ولم قلتم بان اللازم باطل فان الاجتماع يبقى في المدة التي يحصل كل واحد منها عن

الجزء فلما يتم ولم قلتم بان اللازم باطل فان الاجتماع يبقى فيها الا في المدة التي يحصل كل واحد منها عن الاخر لكن اجزاء العناصر لما
صعب تفصيل امتزاجها لقلتها ودقتها ومنعت التعويق فتعذر على كل واحد منها الانفصال الا في مدة طويلة وهي العمر المقدار لكل حيوان
فلا بد من ابطال هذا الاحتمال ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم قلتم بالجواز ان يقال ان اجزاء البدن لما اجتمعت بسبب اجتماعه
بسبب ذلك الاجتماع حالة باعثة لذلك الامتزاج وتلك الحالة هي التي يحفظ ذلك الامتزاج ثم قوله ولئن سلمنا فساد هذه الاحتمالات
لكن اسناد حفظ هذا الاجتماع الى النفس محال لوجهين احدهما ان الحافظة لو كان هو النفس لوجب زواله عند عدم النفس
لوجوب عدم المعلول عند عدم العلة لكن التالي باطل لان الاجتماع حاصل في بدن الميت مع عدم النفس وعند هذا التقرير
ظهر ان قوله واذا عقلنا حصول هذا القدر من بقاء ذلك الاجتماع في ميت لكنه من غير النفس فلم لا يجوز حصول الاجتماع
الاول ايضا من غير النفس غير محتاج اليه في هذا الدليل الثاني لو كان الحافظ لهذا الاجتماع هو النفس لاستحال ان يتأخر
حدوثها عن حدوث المزاج لامتناع تأخر حدوث العلة عن حدوث المعلول لكن التالي باطل لان تعلق النفس في الابدان
انما يكون بعد حدوث المزاج الصالح لقبول تلك النفس واذا كان كذلك استحال ان يكون النفس علة لذلك الاجتماع ولقائل
ان يمنع الشرطية لجواز ان يكون المتأخر عن الشيء علة لحدوث صفة لذلك الشيء واذا كان كذلك فيجوز ان يكون لحدوث
النفس متأخرا عن حدوث المزاج الصالح لقبول تلك النفس ثم ان النفس اذا تعلقت بذلك البدن يحفظ اجتماع اجزاء العناصر
فيه قوله اللهم الا ان يقال الجامع هو مزاج الابوين اشارة الى سؤال على هذا الوجه وهو ان يقال لم لا يقال الجامع لاجزاء
العناصر هو النفس بل نقول الجامع لاجتماع تلك الاجزاء هو مزاج الابوين والحافظ لذلك الاجتماع هو النفس والحافظ للشيء
جاز ان يتأخر حدوثه عن حدوثه وهو قريب مما اشرنا اليه وقوله لكن الكلام في تكون الكلام في تكون مزاج الولد
اشارة الى دفع هذا السؤال وهو ان يقال لو كان الجامع لاجزاء بدن الولد هو مزاج الابوين لكان الجامع لاجزاء بدن كل واحد
من الابوين هو مزاج ابويه والكلام فيه كالكلام في الاول ويلزم منه التسلسل وهو محال قوله والخلاص عنه الا بالتزام
حوادث لا اول لها اشارة الى منع امتناع هذا التسلسل لجواز ان يكون الجامع لاجزاء بدن كل شخص هو مزاج والديه
والجامع لاجزاء بدن كل واحد منهما ايضا مزاج والديه وهكذا الى غير النهاية حتى يكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية
قوله وهو باطل على ما مر اشارة الى ابطال منع هذا التسلسل بالدليل الذي ذكرناه لابطال التسلسل وقد عرفت
ما فيه قوله وبعد تسليم سقط هذه الحجة لاحتمال ان يكون الجامع لاجزاء بدن كل ولد القوة المولدة التي لوالديه اشارة الى
ايراد المنع على الحجة المذكورة بوجه اخر وهو ان يقال لو سلمنا جواز التسلسل على الوجه المذكور لسقط ما ذكرتم من الحجة
لانا نقول لم قلتم بانه يلزم مما ذكرتم ان يكون الحافظ لذلك الاجتماع هو النفس ولم لا يجوز ان يكون الحافظ لاجتماع
اجزاء العناصر في بدن كل ولد هو القوة المولدة التي لوالديه الموجودة فيه وهي ينبغي ان يكون بدل لفظ الجامع في قوله لاحتمال
ان يكون الجامع لاجزاء بدن كل ولد القوة المولدة التي لوالديه هو الحافظ والا لم يصح لان المستدل يقول ان الجامع هو
القوة وانما يقول الحافظ هو النفس على ما وجهناه قال وعلى الثاني انا بينا ان الادراك ليس عبارة عن الانفعال فبطل
ما بنى عليه اقول لا طائل تحت هذا المطلوب في هذا الكتاب صرح بانه يلزم من نفي الانفعال لا بد ان يقال على
هذا الوجه لا نسلم ان التالي باطل ولم لا يجوز ان يحصل اللمس بدون الانفعال بان يحصل بين اللامس والملموس اضافة ونضيف
تلك الاضافة بشرط تعلق القوة اللامسة بالملموس واذا كان كذلك فمن غير ان ينفعل اللامس عنه قال وعلى الثالث لم لا يجوز
ان يكون الحركة المنافية بمقتضى الكيفية المزاجية الى اخره اقول توجيه ايراده على الوجه الاول من التقريرين ان يقال
لا نسلم صدق الشرطية وعلى الثاني لا نسلم ان التالي باطل وانما يلزم ان لو كان كل واحد من الحركتين في الرعشة

مقتضى النفس التي هي مزاج وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون الحركة النفسانية مقتضى الكيفية المزاجية والحركة الطبيعية
مقتضى العنصرية البسيطة المحفوظة في الممتزج بالامر حصل التجاذب بين مقتضى النفس ومقتضى الطبيعة في الحركة
لا لاجل واحدة من الحركتين من مقتضيات النفس فبطل ما ذكر لمنع قال في الرد على من زعم ان النفس هو الجسم الذي
يكون النفس منه الى آخره اقول ذكروا لابطال هذا المطلب وجوها ثلثة وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو كانت النفس
هي الجسم المذكور لكان كل ما يشارك الانسان في الجسمية يشاركه في النفس بالضرورة لكن التالي باطل لان كل واحد من افراد
الانسان يشارك غيره مما ليس من نوعه في الجسمية ولا يشاركه في الانسانية هكذى قاله الامام والصواب ان يقال ولا يشاركه في
النفس لانه يجوز ان يشاركه في الانسانية ويشاركه في النفس التي هي الجسم عند الخصم واذا ثبت هاتان المقدمتان لزم ان النفس
مغايرة للجسم وان شئت وجه هكذى كل ما يغاير الانسان من الكائنات الجسمانية يشاركه في الجسمية ولا يشاركه في النفس فيكون
النفس مغايرة للجسمية لان المشترك بين الشيء وكل ما يغايره مغاير لما ليس بمشترك بينه وبين كل ما يغايره ولقائل ان يقول ما ذكر لمنع
من الدليل يقتضي كون النفس ليست بجسم والخصم لا يدعي ذلك بل يقول النفس هو الجسم المخصوص اعني الجسم الذي يكون منه
النفس ولا نسلم ان الانسان يشارك غيره في ذلك الجسم بل يشاركه في مطلق الجسمية وليس الكلام فيه الثاني لو كانت النفس هي الجسم
المذكور اعني الذي يكون منه النفس لامتنع غفلة الانسان عن ذلك الجسم لامتناع غفلة الانسان عن ذاته لكن التالي باطل لان الانسان
قد يكون غافلا عن جميع اعضائه الظاهرة والباطنة فالمقدم مثله وليس بعض الشرطية مقول الخصم ويرى هكذى وهو ان
النفس لو كانت عبارة عن الجسم المذكور لكان كلما غفل الانسان عن ذلك الجسم وجب ان يغفل عن ذاته المخصوصة والتالي
باطل اما الشرطية فبينة بذاتها واما ان التالي باطل فلان الانسان قد يعلم ذاته المخصوصة عند ذهوله عن جميع اعضائه
الظاهرة والباطنة فادراكه لذاته مغايرة لجميع اعضائه الثالث لو كانت النفس هي الجسم المكون عنه النفس المخصوصة لكان
كلما تبدل ذلك الجسم واجزاؤه لوجب ان يتبدل حقيقة الانسان والتالي ظاهر الفساد لان الجزء الذي كان الانسان ابتداء في الشد
والتغير وهو بعينه المخصوصة باقية طول عمره وهويته ليست عبارة عن الجسم المكون عنه النفس قال الباب الخامس في صفات
النفس وفيه ترجمة الى آخره اقول البحث الاول من المباحث المذكورة في ماهية الانسان اعلم ان القائلين بوجود النفس
الناطقة اختلفوا في ماهية الانسان فذهب الجمهور من اكابر الحكماء الى ان الانسان هو النفس والبدن آلة له ويكثر على هذا
التقدير ما قالوه في حد الانسان وهو انه الحيوان الناطق يكون باطلا لان الحيوان هو البدن والناطق هو النفس التعلم الا اذا
قيل ان الحيوان والناطق هو النفس على ما فسرناه في نفي القوى البدنية وحينئذ يصح الحد المذكور وذهب فرفوريوس الى ان
النفس الناطقة تتحد بالبدن وتصيران شيئا واحدا وهو باطل لما عرفت من فساد القول بالاتحاد لا سيما اتحاد النفس
بالبدن فان النفس جوهر ليس بجسم ولا جسماني وهو باق بعد الموت والبدن جوهر مادي غير باق بعد الموت ولكان المجرد
والمادي دائما يعد المجرد المادي غير معقول قال في كيفية تعلق النفس بالبدن الى آخره اقول قد عرفت ان
النفس مجردة واذا كان كذلك كان تعلق النفس بالبدن ليس هو تعلق الحال بالمحل الذي لو فارقه لبطل مثل تعلق الاعراض
بمحالها والصور المادية بموادها وليس هو ايضا مثل تعلق الانسان بداره ونوبه الذي لو فارقه بقي المتعلق لانه لو كان كذلك
لتمكن الانسان من مفارقة البدن كما يتمكن من مفارقة داره ونوبه بل تعلقهما بالبدن مثل تعلق العاشق بمحبوبه تعلقا جبليا
الهاميا فيستحيل العاشق بنفسه من مفارقة محبوبه الذي هو البدن ما دامت مصاحبته ممكنة او كتعلق الله
الصانع بالآلات التي يحتاج اليها في افعاله فانه لا يمكنه مفارقة تلك الآلات ما دام فاعلا لفعله لكن البدن آلة للنفس
في اكتساب الكمالات وكان من الواجب ان يكون لها بحسب كل فعل خاص آلة والا لاجتمعت الادراكات كلها على النفس

مختلط

مخالطة البعض بالبعض لحلولها في البدن قوى مختلفة مثل قوة الابصار والسماع وغيرهما من القوى فاذا
حاولت النفس الابصار التفتت الى قوة الابصار فتقوى على الابصار التام واذا حاولت السماع التفتت الى قوة
السماع فتقوى على السماع التام وكذلك الحال في سائر افعالها بسائر القوى فظهر مما قلناه ان تعلق النفس بالبدن
هو التعلق التدبيري والتصرفي وهو في القوة مثل تعلق العاشق بالمعشوق بل اقوى منه كما قال في ان صاحب الا
دراكات الكلية والجزئية هو النفس لا الى آخره اقول المشهور عند الحكماء ان صاحب الادراكات الكلية هو النفس
فقط وصاحب الادراكات الجزئية القوى البدنية فقط وعند الامام ان النفس مدركة للكليات والجزئيات واحتج عليه
بوجوه خمسة وهو تقرير الوجه الاول منها ان يقال لو وجب ان يكون الحاكم بين شيء ومنتصور الكل واحد من المحكوم
عليه والمحكوم به لكانت النفس مدركة للكليات والجزئيات معا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانا نعلم ان
الحكم على زيد بانه انسان والحاكم بين شيء على شيء لا بد ان يكون متصورا لهما لانا نحكم على هذا التقدير فيكون الحاكم بهذا
التصديق متصورا لهذا الانسان الذي هو زيد وللانسان الكلي فاذن يمكن في احد مدرك لهذا الشخص وهو
جزئي وللانسان وهو كلي لكن المدرك للانسان هو النفس لان المدرك للكليات هو النفس فيكون المدرك لهذا
الشخص ايضا النفس والنفس مدركة للكليات والجزئيات وهو المطلوب وتقرير الوجه الثاني ان يقال كل ما هو مدرك
للجزئي فهو مدرك للكلي وكل ما هو مدرك للكلي فهو النفس ينتج كل ما هو مدرك للجزئي فهو النفس ويلزم من ذلك كون
النفس مدركة للكليات والجزئيات اما الصغرى فلانا اذا ادركنا هذا السواد فلا بد ان يدرك كل واحد من اجزائه لان
ادراك الشيء لا يتحقق الا بعد ادراك اجزائه والعلم بذلك ضروري لكن هذا السواد مركب من السواد الذي هو كلي ومن ذلك
التعين اي من التعين الذي وجب اقترانه بالسواد لكن السواد هذا السواد واذا كان كذلك كان المدرك لهذا السواد
مدركا للسواد والسواد طبيعة كلية فالمدرك الجزئي مدرك الكلي قال لا يقال اذا ادركنا هذا السواد فالقوة
الباصرة لم تتعلق بماهية السواد الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم انا اذا ادركنا هذا السواد
فقد ادركنا السواد وانما يلزم ذلك ان لو كانت ادراكنا لهذا السواد ادراكا لكل واحد من اجزائه وهو ممنوع
بل انا اذا ادركنا هذا السواد بالقوة الباصرة ولم تتعلق الا بذلك التعين واما ماهية السواد التي هي طبيعة كلية فان
القوة الباصرة لم تتعلق به الية فلم قلت بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال لانا نقول هذا مكابرة الى آخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على انا اذا ادركنا هذا السواد لا بد ان يدرك ماهية السواد التي هي طبيعة كلية
والا لكان حال ادراكنا للسواد لم تتعلق القوة الباصرة الا بذلك التعين ولو كان كذلك لما فرقنا بالبصر بين السواد والبياض
لان المدرك اذا لم يكن الا التعين والتعين في الموضعين على السواء وجب ان يحصل الشعور بين هذه الماهيات المخصوصة
بالبصر وذلك مكابرة واما الكبرى فهي ان المدرك للكليات هو النفس متفق عليها وتقرير الوجه الثالث ان يقال الانسان
عبارة عن النفس والانسان عالم بالمه ويكون سامعا للاصوات مبصرا للالوان ويلزم من صدقهما بين المقدمتين
ان يكون النفس مدركة لهذه الامور اما المقدمة الاولى فمتفق عليها عند الجمهور من اكابر الحكماء واما الثانية فضرورية لان
علمنا بكون الانسان عالما بما ذكرنا من الامور من اجلى العلوم الضرورية وتقرير الوجه الرابع ان يقال لو لم تكن النفس مدركة
للجزئيات لما امكنها تدبير بدنها لكن اللازم باطل فالملزوم مثله اما الشرطية فلانها اذا ارادت تحريك بدنها لا بد
تحريك البدن الذي هو لها لكن ارادة تحريك ذلك البدن لا يحصل الا بعد الشعور بذلك لكنها غير مدركة للجزئيات
لا نسلم على هذا التقدير فلا يكون شاعرا بذلك البدن ولو لم يكن شاعرا به لما تمكنت من تدبيرها واما اللازم فباطل

فلما بينا في البحث الثاني أن تعلقهما بالبدن لتعلق التدبير والتصرف. وتقرير الوجه الخامس أنه لو كان المدرك للجزئيات
هو القوة الجسمانية لزم انطباع الصورة العظيمة في المحل الجسماني الصغير، وذلك محال بالضرورة. بيان الملازمة هو أن المدرك للجزئي
إذا كان هو القوة الجسمانية فإذا تخيلنا بحرا وجبلا وجب أن ينطبع في تلك القوة المدركة لهما صورة البحر والجبل، لأن التخيل عند الحكماء
حصول صورة المتخيل في الخيال، لكن صورة البحر وصورة الجبل عظيمتان، والخيال محل صغير، فيلزم من انطباعهما فيه انطباع العظيم
في المحل الصغير. ولما بطل الأمور الأربعة تعين أن تكون النفس مدركة للجزئيات كونها مدركة لها على وجه كلي والأمر الكلي لا يدرك ولا حاجة إلى
ما ذكر من الوجوه. وإن عنيتم به أنها مدركة لها من حيث هي جزئية فلا نسلم ولا يثبت بما ذكرتم من الوجوه. علته أما
الأول فلأن الحاكم ليس على شيء يجب أن يكون المحكوم عليه وبه حاصلا فيه بذاته، إذ فيه من الآلة. فإذا الحكم مقدم الشرطية على
هذا الوجه صادق وإنتاج القياس الذي ذكرتم أن النفس مدركة للجزئي بهذا المعنى، وذلك مما لا يحصل غرضكم. وأما الثاني فلأنا لا نسلم
صدق الصغرى، وإنما تصدق أن لو كان كل ما هو مدرك للجزئي فهو مدرك له بجميع أجزائه وهو ممنوع، فإن القوة اللامسة
تدرك الجزئي ولا تدرك جميع أجزائه لأن الحس لا يتعلق إلا بالسطح الظاهر من الجسم فقط وأما غيره فلا يتعلق به الحس. وأما
الثالث فلا نسلم أن كل إنسان عبارة عن النفس فقط، ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن الإنسان يدرك الألم واللذة من حيث
هو ذلك الألم وتلك اللذة، بل يدركهما على وجه كلي أو المدرك لهما آلته، وكذلك الكلام في كونه سامعا للأصوات مبصرا
للألوان. وأما الرابع فالشرطية ممنوعة، وإنما تصدق أن لو لم يكن مدركا لهما على وجه كلي أو لا يكون الصورتان حاصلا في آلته
لهما، وكلاهما ممنوعان. وأما الخامس فلا نسلم انطباع صورة العظيم في المحل الصغير، بل الممتنع انطباع العظيم في المحل الصغير
لا انطباع صورته فيه. ثم قلتم بأنه ليس لكم لا بد له من برهان. **قال** واحتج المتكلمون بأمور عامة وخاصة إلى آخره. **أقول**
أما الأمور العامة فأربعة. وتقرير الأول منها أنه لو كان المدرك لجميع المدركات بجميع الإدراكات هو النفس لزم تعطل
العين والأذن وغيرهما من الأعضاء التي هي محل القوى الحساسة عن تلك القوى، واللازم باطل. أما الملازمة فظاهرة. وأما بطلان
اللازم فلأنا نعلم بالضرورة أن البديهة كما حكمت بأن اللسان غير مبصر والعين غير ذائقة فهي أيضا حاكمة بأن اللسان ذائق
والعين مبصرة. وتقرير الأمر الثاني أنه لو كان المدرك لجميع المدركات بجميع الإدراكات هو النفس لما بطل الإبصار ولا ضعف
ولا تشوش بسبب حلول الآفة في العين، وكذلك سائر الأفعال المنسوبة إلى الحواس الظاهرة والحواس الباطنة بسبب حلول الآفة
في الأعضاء المنسوبة إليها تلك الحواس، واللازم باطل. أما الملازمة فبينة بذاتها، وأما أن اللازم باطل فلأنا نرى عيانا أن الآفة متى
حلت عضوا من هذه الأعضاء تبطل أفعال القوة التي هي محلها أو ضعف أو تشوش، وذلك ظاهر في الحواس الظاهرة. وأما الحواس
الباطنة فلأن التجارب الطبية دالة على أن الآفة متى حلت البطن الأول من الدماغ اختل التخيل، ومتى حلت البطن الثاني وهو الأوسط
اختل التفكر، ومتى حلت البطن المؤخر اختل التذكر. وعلم أيضا مما ذكرناه اختصاص كل نوع من هذه القوى بالموضع الذي يختل فعله
إذا حلت الآفة فيه. وتقرير الأمر الثالث أنه لو كانت هذه الإدراكات بأسرها مضافة إلى النفس الناطقة لكان أينما تحققت
هذه الإدراكات تحققت النفس الناطقة لامتناع تحقق المعلول بدون علته، لكن التالي باطل لأن هذه الإدراكات حاصلة لسائر
الحيوانات وليست لها نفوس ناطقة فالمقدم مثله. ولا يمكن منع أن سائر الحيوانات ليس لها نفوس ناطقة لأنا نقول
القول بأن لها نفوسا ناطقة مستبعد جدا لأنه لو كانت لها النفوس الناطقة لشاركت الإنسان في آثارها، واللازم ظاهر
الفساد فالمقدم مثله. وتقرير الأمر الرابع أنه إذا أدركنا بالحس الأمور الجسمانية لا بد أن يرتسم فيما يدرك الأمور
الجسمانية ومقاديرها إذ لا شك أن المجردات يرتسم فيه صور الأمور الجسمانية ومقاديرها وإلا لكان [illegible] ووضع فلا يكون المجرد
مجردا. هذا خلف. فالإحساس بالجسمانيات ليس بالنفس بل بقوة أخرى. وأما الأمور الخاصة فقد احتجوا على أن الإدراكات الظاهرة

لقوى

قوى جسمانية بأن قالوا لو كان المدرك للمحسوسات الظاهرة هو النفس الناطقة لوجب أن لا يتوقف الإحساس بها على
حصول شرائطها في الخارج حتى يكون الإبصار بالشيء القريب والشيء البعيد والشيء المحجوب والشيء غير المحجوب ولحال الآلة
النفس مجردة وهو مجرد غير جسم ولا جسماني فيمتنع أن يكون لها قرب وبعد وحجاب من الأجسام، بل كان يجب أن لا يتوقف إحساس
المحسوسات على وجودها لأن النفس الناطقة تدركها لا بحصولها في الخارج. والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله. واحتجوا
على أن التخيل بقوة جسمانية بأمور ثلاثة. وتقرير الأول منها أنه لو أمكننا تخيل مربع مجنح بمربعين متساويين في الماهية
كان التخيل بقوة جسمانية لكن المقدم حق والتالي مثله. أما الشرطية فلأنا إذا تخيلنا مربعا مجنحا بمربعين متساويين
في الماهية فلا شك أن كل واحد من ذينك المربعين اللذين على الطرفين متميز عن الآخر، وهذا الامتياز إما أن يكون بالماهية أو باللوازم
أو بالعوارض المفارقة. والأول والثاني محال لأنا نفرض المربعين المذكورين متساويين في الماهية. فتعين أن يكون بالعوارض
المفارقة، والعارض الذي به يتميز أحدهما عن الآخر لا بد أن يكون مختصا به. فاختصاصه به إما أن يكون في الوجود الخارجي
أو في الذهني. والأول محال لأن التخيل قد لا يكون موجودا في الخارج، ولأنا فرضنا الكلام في تخيل مربع مجنح بمربعين
متساويين في الماهية ليس له وجود في الخارج. فإذن كل واحد من العارضين اللذين يختص أحدهما بأحد المربعين والآخر
بالمربع الآخر وجوده في الذهن، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون محل أحدهما هو بعينه محل الآخر أو يكون محل كل واحد منهما مغايرا
للمحل الآخر. والأول محال لأنه لو كان محلهما واحدا استحال أن يعرض لأحدهما ما ليس عارضا للآخر، فإذن محل أحدهما غير محل
الآخر، وذلك يوجب أن يكون محل تلك المتخيلات جسما حتى يكون الجانب الذي هو محل أحدهما غير الجانب الذي هو محل الآخر. وأما
أن المقدم حق فالحس شاهد به. وتقرير الثاني أنه لو أمكننا أن نتخيل أمورا متشابهة في النوع مختلفة في العظم والصغر
كان التخيل بقوة جسمانية لكن المقدم حق فالتالي مثله. بيان الشرطية هو أنا إذا تخيلنا مربعات بعضها أعظم من بعض
كان التفاوت بينها ثابتا، وهذا التفاوت ليس مأخوذا منها لأن تلك المتخيلات قد لا يكون موجودة أصلا، ولأنا فرضنا
الكلام في تخيل مربعات مختلفة في العظم والصغر ليس لشيء منها وجود في الخارج، بل يكون ذلك التفاوت للآلة وهو أن
يكون الصورة تارة مرتسمة في جزء عظيم فتكون عظيمة وتارة في جزء صغير فتكون صغيرة. وأما أن المقدم حق فمن بديهة. وتقرير
الثالث أنه لو كان المدرك لهذه المتخيلات هو النفس لكان محلها جزءا واحدا، ولو كان محلها جزءا واحدا لكان لا فرق بين
البعيد والممكن. ينتج لو كان المدرك لهذه المتخيلات هو النفس لكان لا فرق بين البعيد والممكن، لكن التالي محال بالضرورة
فالمقدم مثله. أما الصغرى فظاهرة لامتناع أن تكون النفس ذات أجزاء. وأما الكبرى فلأنا إذا أردنا أن نتخيل السواد والبياض
في شبح حالين واحد أي في جزء واحد من الخيال لا يمكننا ذلك، ويمكننا أن نتخيلهما في جزئين منه. وعلى هذا التقدير يلزم أن لا يتميز الفرق
بينهما. فثبت أن المدرك لهذه المتخيلات ليس هو النفس بل قوة جسمانية حتى ينطبع أحد المتخيلات في جزء منها والآخر في جزء
آخر وهو المطلوب. واحتجوا على أن الوهم قوة جسمانية بأن المدرك لصداقة هذا الشخص مدرك لهذا الشخص لا محالة، والمدرك لهذا
الشخص قوة جسمانية، فالمدرك لصداقة هذا الشخص قوة جسمانية، والمقدمتان ظاهرتان. وأما القوى الشوقية أعني التي
بها تحصل الشهوة والغضب فلم يذكروا البيان لكونها جسمانية شيئا. وأما القوة المحركة فقد احتجوا على كونها جسمانية
بأن قالوا إنها عبارة عن كيفية حاصلة في الأعضاء والعضلات وكل كيفية حاصلة في الأعضاء والعضلات كانت جسمانية، وهو
يثبت أن القوة المحركة جسمانية وهو المطلوب. **قال** والاعتراض على الحجة الأولى أنا لا نسلم أن في العين قوة باصرة وفي اللسان
قوة ذائقة إلى آخره. **أقول** توجيه هذا المنع أنه لا نسلم صدق قولكم إن العين باصرة واللسان ذائق، وإنما يصدق هذان
القولان لو كانت في العين قوة باصرة وفي اللسان قوة ذائقة، وهما ممنوعان. ودعوى البديهة في صدقهما [illegible]

مسموعة والرجوع الى الاعتقاد الجمهوري غير معتبر في الحكم ايضا والذي يؤكد ما قلناه هو ان الناس لا يقولون يتكلم اللسان
والصوت العالي بل يقولون يتكلم باللسان او الصوت بالعين وذلك يدل على انهم لا يعتقدون نسبة هذه الافعال
اعني التكلم والابصار وغيرهما الى النفس ولئن سلمنا هذه القوى بانه للبدن ولكن لم قلتم انه يلزم منه عدم نسبتها
للنفس ايضا فيجوز ان يكون بانه للبدن وللنفس ايضا على ما ساه من الوجوه الخمسة قال وعلى الثامنة انه لا يلزم من
اختلال الافعال المخصوصة عند اختلال الاعضا المخصوصة حلول مبادي تلك الافعال في تلك الاعضا الى اخره اقول
توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم ان الشرطية ما ذكرتم من الحجة صادقة وانما تصدق لو لم تكن تلك الاعضاء
وسائط وآلات للنفس في افعالها وهو ممنوع واذا كان كذلك فيجوز ان يختل فعل النفس عند حلول الافة في تلك الاعضاء
لا لان النفس في تلك الاعضاء بل لان تلك الاعضاء آلات ووسائط للنفس في افعالها فيختل فعلها عند اختلال الالات والوسائط
قال وعلى التاسعة انه لا يلزم من قولنا النفس الناطقة مدركة للجزئيات ان يكون كل مدرك للجزئيات نفسا ناطقة الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق لو لزم من قولنا ان النفس
الناطقة مدركة للجزئيات ان يكون كل مدرك للجزئيات نفسا ناطقة وهو ممنوع لجواز ان يكون المدرك للجزئيات اعم من النفس
الناطقة ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي باطل قوله لان هذه الادراكات حاصلة لسائر الحيوانات وليس
لها نفوس ناطقة قلنا لا نسلم انه ليس للحيوان نفس ناطقة وما البرهان على ذلك غاية ما في الباب استبعاد ولا يفيد هذا المطلوب
واما ما ذكروه ثانيا وهو انه لو كانت لها نفوس ناطقة لزم ان يشاركه الانسان في اثارها ممنوع لجواز ان يكون تخلف
الاثار عنها لمانع او لانتفاء شرط فان المعلول كما سبق بيانه لا يدل على الحصول الا بعد ارتفاع المانع وانتفاء الشرائط قال
وعلى العاشرة انه بنا على ان الادراك لا يحصل الا مع انطباع الصورة وقد ابطلناه الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق
الصغرى المذكورة وانما تصدق ان لو كان الادراك عبارة عن انطباع صورة المدرك في المدرك او لا بد فيه من انطباع
الصورة وكلاهما ممنوعان قال ولئن سلمنا ولكن لا يستحيل انطباع المقادير في المجرد فلم لا يستحيل انطباع العظيم
في الصغير الى اخره اقول توجيه هذا ان يقال ولئن سلمنا صدق الصغرى ولكن لا نسلم صدق الكبرى غاية ما في الباب
ان يقال المجرد لا مقدار له وما لا مقدار له استحال ان يعرض فيه ما له مقدار لكنا نقول هذه المقدمة كاذبة عندكم فان الهيولى
على زعمكم لا مقدار لها في ذاتها مع انها محل للمقادير ولئن سلمنا صدق المقدمتين المذكورتين لكن صدقهما يقتضي ان
لا تكون القوى الجسمانية مدركة للاشيا العظيمة لان المدرك للشيء لا بد ان ينطبع صورته فيه والاشيا العظيمة استحال ان
ينطبع صورها في القوى الجسمانية لانها عظيمة وكل واحد من القوى الجسمانية صغير وانطباع العظيم في المحل الصغير محال
ذات حد عد فيه هذه المقدمة قال وعلى الخامسة انه ليس يستبعد ان يكون العقل للنفس في الابصار الى اخره
اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو لم يكن العقل الة للنفس في الابصار وهو
ممنوع فانه يجوز ان يكون العقل الة للنفس في الابصار فلا جرم يكون غروب البصر شرطا في حصول الادراك للنفس
وكذا حصول سائر الشرائط والوجود في الخارج وغير ذلك مما هو شرط للرؤية قال وعلى السادسة انا بينا ان الصور
التي نعقلها ونتخيلها لا بد ان تكون موجودة في الخارج الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لم لا يجوز ان
يكون الاشارة الى الجوهر المعين المخصوص بالعوارض بسبب تلك العوارض تكون موجودة في الخارج قوله لان المتخيل لا يكون
موجودا في الخارج قلنا لا نسلم فانا بينا ان كل ما نتخيله ونتصوره لا بد ان يكون له نوع موجود في الخارج اما موجودا
بايانا الشيء وهو المثل الافلاطونية او حادثا في الهوا او في الافلاك ثم تنتقش للنفس السارية النفس فيدركها واذا كان

ذكر

ذكر مجملا وبطل القول بما عداه اعني الوجود الذهني بقي المنحصر الصورة فيه ثم قال وان كان في قلب واحد بعيد من هذا المذهب
نعلمه بالوجه فانه لا يبطل ان يكون محل هذه الصور مجردا فقد بطل ايضا ان يكون في دماغ الانسان وقلبه مع صغرهما محلا
للصور العظيمة قال وهو اعتراض على السابعة والثامنة اقول اما انه اعتراض على السابعة فقط واما على الثامنة فطريقه
ان يقال لو كان المحل بعيد جسمانية لكان الصور التي هي للاشيا العظيمة منطبعة في المحل الصغير وذلك محال قال
واما على التاسعة فانه ان كانت القوة المتعلقة بصداقة هذا الشخص متعلقة ايضا بهذا الشخص لم يلزم امامه الدلالة على
ان القوة المتعلقة بهذا الشخص غير القوة المتعلقة بصداقة هذا الشخص الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال القوة
المتعلقة بصداقة هذا الشخص اما ان يكون عين القوة المتعلقة بهذا الشخص او لم يكن فان كان الاول فلا نسلم ان القوة
المتعلقة بهذا الشخص جسمانية فان المتعلقة عندنا بصداقة هذا الشخص هي النفس فيكون المتعلقة ايضا بهذا الشخص
هو النفس بالضرورة حينئذ وان كان الثاني فنقول لم قلتم انه يلزم من صدق ما ذكرتم من المقدمتين ان يكون القوة المتعلقة
بصداقة هذا الشخص جسمانية فان القوتين المتعلقتين اذا كانتا متغايرتين لا يلزم من كون المتعلقة بهذا الشخص جسمانية
ان يكون المتعلقة بصداقة هذا الشخص جسمانية لعدم تكرار الحد الاوسط في القياس المذكور فلا يكون منتجا قال
في ان النفوس البشرية متحدة بالنوع ام لا الى اخره اقول اختلف الحكما في ان النفوس البشرية هل هي متحدة بالنوع او
مختلفة بالنوع فذهب الامام الى انه وان كان لا يقطع باختلافها في النوع لكن الاغلب على الظن انها مختلفة بالنوع ثم
واحتج عليه بان قال نحن نجد الناس مختلفين في الاخلاق في الحرية والبلادة والرحمة والقساوة والعفة والفجور الى اخره
وتقريره ان يقال لو كان الناس مختلفين في الاخلاق لكانت النفوس مختلفة في الماهية والمقدم حق فالتالي مثله بيان
الشرطية ان ذلك الاختلاف اما ان يكون بسبب اختلافها بالماهية او بسبب اختلاف الالات البدنية مثل الذي مزاجه
احر كان غضبا والذي مزاجه ابرد فبالعكس اي يكون اقل غضبا واقطعهما والثاني باطل لانا نرى شخصين متساويين
في المزاج على غاية التفاوت ثم انما نشاهد غاية التساوي في الوجه والقساوة والكرم والبخل والجود والعفة ولا يمكن ان يقال
ان ذلك للتعلم من المعلم والمشاهدة من الابوين وان ذلك لاجتماع الاسباب الخارجة كلها للعفة كتعلم المعلم والمشاهدة
من الابوين مع ان الانسان ان يكون مائلا بالطبع وحمله الى الفجور وبالعكس وربما كان الابوان في غاية العفة والسقوط
والولد في غاية السرقة وبالعكس وكذا القول في سائر الاخلاق ولانا نرى الذكاء في حار المزاج وبارده ورطبه ويابسه
بل الواحد قد يتغير من اخف حال الى ضده وهو باق على حلية القساوة والكائنة والبلادة فعلمنا بهذا كله ان هذه
الاختلافات ليس لاختلاف المزاج وسائر الالات البدنية بل لاختلاف النفوس في الماهية فصحت الشرطية واما المقدم فحق
ظاهر لانا نرى الناس مختلفين في الاخلاق كالحرية والبلادة والرحمة والقساوة والعفة والفجور وغير ذلك من الصفات
المتقابلة قال والجواب ما ذكر ان يحتج به الخصم على اتحادها ايضا لو كانت مختلفة الى اخره اقول تقريره ان يقال لو كانت
النفوس مختلفة بالماهية لزم تركبها من الجنس والفصل وذلك محال بيان الشرطية هو انها مشتركة في كونها نفوسا
انسانية فلا بد من اختلافها حينئذ بامر ما وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فتكون حقيقتها مركبة من القدر المشترك
الذي هو الجنس ومن الامر المختص به فصحت الشرطية واما ان التالي محال فلان التركيب من خواص الجسم اذ كل مركب
جسم والنفس ليست بجسم فلا يكون مركبة قال والجواب المعنى بكونها نفوسا انها جواهر ليست بجسمانية ولا جسمانية
الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بانها اذا كانت مشتركة في كونها نفوسا انسانية ومتمايزة بامر ما
لزم كونها مركبة من الجنس والفصل وانما يلزم ذلك ان لو كان كونها نفوسا انسانية امرا داخلا في ماهيتها وهو ممنوع ثم

فان كون نفوسنا انسانية انما جواهر ليست جسما ولا جسمانية ومع قوته على ادراك الكليات ومدركة للادراك الانسانية
وكل ذلك من اللوازم الخارجية واذا كان كذلك فلعل النفوس مختلفة بتمام ماهياتها ومشاركة في هذه اللوازم اذ لا
مانع في استناد الامور المختلفة في اللوازم واذا كان كذلك فلا يلزم مما ذكرتموه كون ماهيات النفوس متحدة وليس
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان التركيب من خواص الجسم بل الخواص كل جسم مركب ولا يلزم من ذلك ان كل مركب جسم لان الموجبة الكلية
لا تنعكس موجبة كلية الصغرى الا اذا كان الجارحي على ذلك ثم قال واعلم انا اذا اعترفنا باختلاف النفوس في الماهية فهل
الحق ان نفس كل انسان مخالفة بالماهية لجميع النفوس حتى يكون كل واحد من تلك الانواع لا يوجد الا في شخص واحد او ان
نفوس متساوية في تمام الماهية فالامر فيه غير معلوم اي شيء من هذين الامرين لم يدل عليه دليل **قال** في نسبة النفوس
الى الابدان الاخرى **اقول** لا شك ان كل بدن نفس وكل نفس بدن اما الاول فهو امتناع تعلق النفوس الكثيرة بالبدن الواحد
فقد احتجوا على امتناعه بان الانسان ليس الا النفس وكل انسان يجد ذاته ذاتا واحدة لا ذاتين او ذواتا كثيرة فاذن
ليس للبدن الواحد الا نفس واحدة **قال** ولقائل ان يقول اذا لم يكن الانسان الا النفس الى اخره **اقول** توجيه ايراد
هذا الاعتراض ان يقال لم قلتم بانه اذا كان كل انسان يجد انه ذاتا واحدة يلزم ان لا يتعلق بالبدن الواحد نفوس
كثيرة فان الانسان لما لم يكن الا النفس وكل نفس تجد نفسها نفسا واحدة لا تنافي وجدان كل واحد من غيرها فلا يلزم
لزوم من ذلك ان يدل كل انسان ذاته ذاتا واحدة لانه لا معنى للانسان الا النفس وكل نفس تجد نفسها واحدة واذا كان
كذلك لا يلزم منه امتناع تعلق نفسين او نفوس كثيرة ببدن واحد واما الثاني وهو ان يكون لكل نفس بدن فذلك
فقد احتجوا على ذلك بان قالوا انه لو تعلقت نفس واحدة باكثر من بدن واحد لكان كل ما تعلمه احد الانسانين تعلمه
الاخر وكل ما جهله احدهما جهله الاخر ومن البين بطلان ذلك **قال** ولقائل ان يقول هذا يدل على ان كل انسانين
نعلم احدهما ما لا تعلمه الاخر فان نفس احدهما مغايرة لنفس الاخر الى اخره **اقول** توجيهه ان يقال لا نسلم صدق
و لكم لو تعلقت نفس واحدة باكثر من بدن واحد لكان كل ما تعلمه احد الانسانين تعلمه الاخر فانه لو صدق ذلك
لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسانين لا يعلم احدهما ما تعلمه الاخر كان نفس احدهما مغايرة لنفس الاخر وذلك غير معلوم
الصدق لجواز ان يكون نفس احدهما بعينها نفس الاخر لكن يختلف علمهما بحسب اختلاف آلتهما واذا كان كذلك قلنا ان
لمنع الملازمة المذكورة بناء على هذا السند على انا وان سلمنا ذلك لكن لم قلتم بان اللازم محال ولم لا يجوز ان يتعلق نفس
واحدة ببدنين ويكون كل ما تعلمه احدهما تعلمه الاخر وما ذكرتموه لا يبطل ذلك **قال** في حدوث النفس الى اخره
اقول احتج ارسطو على ان النفس حادثة بان قال لو كانت النفوس قديمة لكانت موجودة قبل البدن وحينئذ
لا يخلو اما ان تكون واحدة او كثيرة وكلا قسميها محال اما الاول فمع قطعه واما استحالة الامر الاول فلانها لو كانت واحدة
فبعد التعلق بالبدن اما ان يبقى واحدة او لا يبقى والاول محال لانها اذا بقيت واحدة بعد التعلق بالبدن كان لجميع
الناس نفس واحدة وكل ما علمه انسان علمه كل انسان وكل ما جهله جهله وذلك باطل بالضرورة والثاني ايضا محال
لانها لو لم تبق بعد التعلق بالبدن واحدة فانقسمت وهو محال لان الانقسام من خواص الاجسام واما استحالة
الامر الثاني وهو ان يكون كثيرة فلان الكثيرة لا يتصور الا بعد امتياز كل واحدة منها بشيء لا يحصل للاخر لكن الامتياز
بينها محال لان ذلك الامتياز اما ان يكون بماهياتها او باللوازم او بالعوارض وكل واحد منها محال اما الاول فلما
بينا ان النفوس الانسانية متحدة بالنوع والامور المتحدة بالنوع تكون متساوية في جميع الذاتيات واللوازم واما
الثالث وهو الامتياز بالعوارض فمحال ايضا لان اختصاص احد الاشياء المتساوية في الماهية بعرض دون سائر الافراد

بسبب

بسبب المادة ومادة النفس البدن وقبل التعلق بالبدن لا مادة للنفس فيستحيل ان يعرض لها عارض خاص يحصل به امتيازها
لها عما عداها ولما بطل القولان بكون النفوس واحدة قبل البدن وكثيرة قبله بطل القول بقدم النفوس وهو المطلوب
قال ولا اعتراض لم لا يجوز ان يقال انما قبل التعلق كانت متحدة ثم انقسمت الى اخره **اقول** توجيه ايراده ان يقال
لا نسلم ان الامر الاول محال ولم لا يجوز ان يكون واحدة قبل التعلق بالبدن ثم انما انقسمت بعد التعلق به قوله لان
الانقسام من خواص الاجسام قلنا لا نسلم فان الذي يدل على ذلك ان كل جسم منقسم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل
منقسم جسما فان الموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية الا اذا كان له منفصلة ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز
ان يكون متعددة قبل البدن قوله لان التعدد لا يحصل الا بعد اختصاص كل واحد من تلك الاعداد بصفة ليست للاخرى
قلنا لا نسلم وقد مر الكلام فيه في باب العلم بسبب الجزء قوله فان التميز لو كان لاختصاص كل واحد من تلك الاعداد
بامر لكان في ذلك الامر ايضا مفتقرا الى غيره بامر اخر فان كان امتيازه عن غيره بكونه مفتقرا الى الغير لزم الدور وان كان
بامر اخر لزم التسلسل ولان التميز لا يختص بالشيء الا بعد تميزه عن غيره فلو كان تميز الشيء عن غيره باختصاصه لزم الدور
وانه محال ولئن سلمنا انه لا بد في التعدد من اختصاص كل واحد من تلك الاعداد بامر ولم لا يجوز ان يكون ذلك الامر
هو ماهية كل واحد منها قوله لانا بينا ان النفوس البشرية متحدة في النوع قلنا قد مر الاعتراض على ذلك فيه واذا
كان كذلك فيجوز ان يكون كل واحد من النفوس الانسانية مخالفة بتمام الماهية لغيرها من النفوس وان كانت مساوية
له في بعض الذاتيات ولئن سلمنا ان كل واحد من النفوس ~~الانسانية مخالفة بتمام الماهية~~ منها عن الاخرى بفصل مقوم
على ما مر بيانه بسبب الجهاد ذكره من المعلوم بالدلالة ان كل جسم مركب لا ان كل مركب جسم ولئن سلمنا فساد هذا القسم
لكن لم لا يجوز ان يكون الامتياز بينها بالعارض المفارق قوله لان الامتياز بين الامور المتساوية في الماهية اذا اختص
احدها بصفة ليست حاصلة لغيره كان ذلك بسبب المادة قلنا لا نسلم فان مادة كل جزء من اجزاء الارض مساوية في الماهية
لمادة الجزء الاخر منها والامتياز بينها ليس بالمادة والا كانت للمادة مادة اخرى ولزم التسلسل ولا بالصور الحالة فيها
والا لزم الدور ضرورة ان امتياز الصور الحالة فيها ايضا عن البعض انما هو لحلولها في تلك المادة المخصوصة التي حلت
فيها بل بالعوارض المفارقة ولئن سلمنا صحة هذه المقدمة ولكن لم قلتم بانه لا مادة قبل البدن ولم لا يجوز ان يقال
ان هذه النفس قبل تعلقها بهذا البدن كانت متعلقة ببدن اخر وقبل تعلقها بذلك البدن كانت متعلقة ببدن
اخر وهكذا الى غير النهاية كما ذهب اليه اصحاب التناسخ وهذا الاحتمال لا يبطل الا بابطال التناسخ وسنبين الكلام
على الدليل المذكور لابطاله ولئن سلمنا صحة ما ذكرتموه من الدليل لكنه يقتضي ان لا يبقى النفوس بعد المفارقة
لانها لو بقيت بعدها فاما ان يكون واحدة او كثيرة والاول محال لما بينا من امتناع اتحاد الاثنين والثاني ايضا محال
لان الكثرة لا يتصور الا بمميز يوجب الامتياز بينها وذلك المميز ليس هو الماهية ولا شيء من لوازمها لاتحادها في الماهية و
جميع الذاتيات واللوازم ولا بالعوارض المفارقة لان ذلك انما يكون بسبب المادة ولا مادة للنفوس الا البدن وبعد المفارقة
عن البدن لا بدن فلا مادة **قال** لا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك الامتياز لشعور كل واحد منها بذاتها الخاصة **اقول**
توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم انحصار المميز بين تلك النفوس بعد المفارقة فيما ذكرتم من الاقسام ولم لا يجوز ان يكون
الامتياز حاصلا بينها بسبب شعور كل واحد من تلك النفوس بذاتها الخاصة **قال** لانا نقول هذا الشعور اما ان يكون
ذات النفس او صفة لازمة لها او صفة مفارقة الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال الدليل على انحصار المميز
في الاقسام الثلثة التي ذكرناها هو ان كل امر هو بالنسبة الى امر اخر لا بد ان يكون اما نفس ذاته او داخلا فيه او خارجا عنه

لا بد ما ازحاجا معارضا وإذا كان كذلك كان نسبة ما ذكرتم من الشعور إلى النفس لا في من أحد ما ذكرنا من الأقسام
وقد بينا أن كل واحد منها لا يصلح أن يكون مميزا فبطل أن يكون الشعور الذي ذكرتموه مميزا وأما قوله
لعدم دخول القسم الذي ذكرتموه أن لم يزد على هذه الأقسام كان إبطالها إبطالا له وإن زاد عليها كان ذلك
قدحا في انحصارها وهو مبطل أصل دليلكم فظاهر لا حاجة إليه وإنما يبطل أصل دليلكم لأنه مبني على أن المميز
منحصر في الأقسام التي ذكرناها قال ولئن سلمنا أن ما ذكرتموه يقتضي حدوث النفس ولكن ههنا ما يقتضي
قدمها إلى آخره أقول لما فرغ من الكلام على مقدمات الدليل الذي ذكروه لحدوث النفس شرع في المعارضة في الحكم
وقال إن ما ذكرتم من الدليل وإن اقتضى حدوث النفس ولكن معنا ما يقتضي قدمها وهو أن النفس لا تنساه لو لم يكن
أزلية لم تكن أبدية لكن التالي باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فلأن كل كائن لا بد أن يكون فاسدا وأما أن التالي باطل
فسيأتي فيما بعد قال والجواب قوله لا يجوز أن يكون النفوس الحادثة ثم تكرر إلى آخره أقول تقرير هذا
الجواب أن يقال الدليل على أن النفس لو كانت موجودة قبل البدن وكانت واحدة امتنع أن تتعدد بعد التعلق
بالبدن وإنما لو تعددت فعل التعدد إما أن يكون هوية كل واحدة منها حاصلة أو لا يكون حاصلة وإنما كان
يلزم المحال لما إذا كانت هوية كل واحد منها حاصلة كانت النفوس متعددة قبل البدن لا واحدة لأنه لا معنى
للتعدد إلا مغايرة كل واحد من الأعداد بهويته الخاصة عن الآخر وهذا المعنى حاصل للنفوس قبل البدن فتكون
متعددة قبله لا واحدة وقد فرض أنها واحدة قبل البدن فيلزم اجتماع النقيضين وأما إذا لم يكن هوية كل واحدة
منها حاصلة قبل التعدد وقد حصلت بعده هوية كل واحدة منها بعد التعلق كان هوية كل واحدة منها من حيث
هو حادثة والجزء متكلم على تقدير عدم الكل فيلزم اجتماع النقيضين وأنه محال قوله لم قلتم بأن التعدد لا يتحقق
إلا عند اختصاص كل واحد من الأعداد بصفة قلنا لما مر في باب التعين وما ذكرتموه من المخصص لعدم وجود ذلك
فقد أجبنا عنهما أيضا في باب التعين قوله لم لا يجوز أن يكون النفوس متخالفة بالماهية قلنا هذا هو المقام الصعب
في هذه الحجة لكن الأغلب على الظن أن النفوس وإن كانت متخالفة بالماهية لكنه قد يوجد شخصان منها تحت النوع
الواحد وذلك يكفي في المقصود هكذا ذكره في الكتاب وهو لا يصلح أن يكون جوابا عن المنع المذكور لأن غلبة ظنه لا
توجب لغيره عليه الظن ولأنه مانع الموجب لاحتماله ظنه حتى ينظر في صحته وفساده قوله لم قلتم بأن لا امتياز بالعوارض
لا بد أن يكون بسبب المادة قلنا قد مر الكلام فيه في سائر الحاصل أقوله وذلك لأن النفوس البشرية المتعددة لما كانت متساوية
في الماهية والحقيقة كانت مفتقرة في تمييز أفراد الماهية من المبدأ لأن الذي هو عام الفيض فلو حصل لبعضها عارض
دون البعض كان ذلك بسبب اختلاف المادة لا بما يقبل ذلك العارض دون ما دونه التالي قوله هذه الدلالة مبنية على
فساد التناسخ قلنا نعم ولكن لا نعلم بأنه يلزم من ذلك أن يكون باطلا وإنما يلزم بطلانه أن لو لم يبطل التناسخ من لا
يكون مبنيا على حدوث النفس ونحن نبطله بدليل لا يكون مبنيا عليه وإذا كان كذلك فما ذكرتموه لا يصير ناقضا له هذا
الدليل يقتضي أن يكون النفوس بعد المفارقة غير باقية قلنا لا نسلم وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن هناك مميز غير ما ذكرتموه
من الأقسام بعد المفارقة وهو ممنوع فإن لنفس كل أحد منا الآن شعورا بنفسه الذي لزم تخصيصه كل واحدة منها
بشعورها بخصيصه المعينة ويبقى ذلك الشعور بعد المفارقة فلا جرم يبقى الامتياز وهذا المعنى غير موجود لها قبل البدن
فلا بد من مميز آخر حتى يحصل التمييز ثم يترتب عليه الشعور بالتميز وذلك المميز ليس هو هذا الشعور المتأخر عن التعين فلا
يدور قسم آخر وقد أبطلناه فظهر الفرق قوله في بيان أن التالي باطل إلى آخره قلنا لا نسلم فإن هذه المقدمة ممنوعة
وما

وما البرهان عليها قال في التناسخ إلى آخره أقول قد عرفت أن الحكماء اختلفوا في قدم النفوس وحدوثها فاعلم أن
القائلين بقدمها اختلفوا فمنهم من أحال تخليها عن البدن ومنهم من جوز تخليها عنه والأولون هم القائلون
بالتناسخ ثم القائلون بالتناسخ منهم من لا يجوز انتقال النفوس إلا إلى ما هو من نوع البدن الذي كانت متعلقة به قبل
ذلك فلا يجوزون انتقال النفس الإنسانية إلا إلى بدن إنساني ومنهم من جوز انتقال النفس الإنسانية إلى الأبدان الحيوانية ومنهم
من جوزه أيضا إلى الأبدان النباتية ومنهم من جوزه أيضا إلى الجمادات وهو لا أعني القائلين بالتناسخ يسمون انتقال
النفس الإنسانية إلى بدن آخر إنساني نسخا وانتقالها إلى بدن حيواني مسخا وإلى بدن نباتي فسخا وإلى الجمادات رسخا والحجة
المذكورة على فساد التناسخ بأنه مما لا ينبني على حدوث النفس وبأنه مما ينبني عليه ولنذكر أولا ما لا ينبني عليه
وهو الذي ذكره المتكلمون فيقولون لو كانت النفس قبل التعلق بهذا البدن متعلقة ببدن آخر لتذكر شيئا من أحوالها التي كانت
في ذلك البدن الآخر ولتذكرت الأحوال التي مرت وهي متعلقة بذلك البدن لأنه قد ثبت أن محل التذكر والتذكر والحفظ
هو جوهر النفس وهو باق لأنه كان يمتنع زوال هذه العلوم عنها لأن الصفات العامة بذاتها لا تختلف باختلاف أحوال
البدن لأنها كما هي في ذاتها مجردة عن البدن فصفاتها أيضا مجردة عن البدن لكن التالي ظاهر الفساد لأنا لا نتذكر
شيئا من أحوالنا قبل كوننا متعلقين بهذا البدن فبطل القول بالتناسخ قال ولقائل أن يقول لما كان الحق هو الفاعل
المختار فلا بد من تجويز أن يكون علم الإنسان بأحواله الماضية من خلقه إلى آخره أقول توجيه إيراد هذا السؤال
أنها لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وإنما تصدق أن لو لم يكن الخالق لعلم الإنسان بأحواله الماضية وهو الفاعل المختار
وهو ممنوع فإنه لما كان الحق هو الفاعل المختار كان الخالق للعلوم في الإنسان بأحواله الماضية هو لا غير وإذا كان
كذلك فلا يجب حصول تلك العلوم له لجواز أن يكون لا يخلقها ولا يلزم من عدم وجوب حصول هذه العلوم للإنسان
هو أن يخلو الإنسان عن تذكر أحواله الماضية يوما أو يومين فهلا جاز ذلك محالا فيمكن إنكاره وإذا كان كذلك وجب
أن يكون خلوه عنه ممكنا دائما لأن ما كان ممكنا في كل الأوقات ولا يلزم انقلاب الإمكان الذاتي إلى
الامتناع الذاتي وإنه محال بالضرورة قوله ويقال للفلاسفة القائلين بالموجب هذا وارد عليكم أيضا إلى آخره معناه أن
القائلين بالموجب وهم الفلاسفة لو تمسكوا بهذا الدليل في إبطال التناسخ فلما لهم ما ذكرناه من منع الشرطية بناء على
المستند المذكور وارد عليكم أيضا وذلك ظاهر ومع سؤال آخر وهو أن يقال لم لا يجوز أن يكون تعلق النفس بالبدن شرطا للعلم
النفسي بكل البدن وبعد المفارقة لما زال لم يوجد الشرط لا جرم لم يوجد المشروط واعلم أن ذلك ليس سؤالا آخر في الحقيقة
بل السؤال هذا المنع المذكور فقط بل هو إشارة إلى ذكر مستند آخر للمنع المذكور فافهم ذلك قال وأما التالي
فهو قالت الفلاسفة لما ثبت حدوث النفس إلى آخره أقول أما الدليل المذكور لإبطال التناسخ الذي يبنى على حدوث
النفس فتقريره أن يقال لو تعلقت النفس بالبدن بعد إن على سبيل التناسخ لزم أن يكون للبدن الواحد نفسان مدبران
والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو أنه لما ثبت أن النفوس حادثة وثبت أيضا أن المعلولات الحادثة لا بد في إيجابها
إلى علة وعلته وشرط أيضا أن حدوثها عن عللها لا بد أن يكون موقوفا على حدوث استعدادات القوابل لزم من ذلك
أن يكون حدوث النفس موقوفا على حدوث استعداد القابل والقابل للنفس هو البدن فيكون حدوثها موقوفا
على حدوث أمزجة الصالحة لقبولها وإذا كان كذلك فحدوث المزاج الصالح للنفس علة لحدوث النفس على معنى
أن العلة التامة لحدوث النفس إنما تتم بحدوث المزاج الصالح لقبول النفس فيجب أن يحدث نفس ناطقة عند حدوث
البدن فلو تعلقت به نفس أخرى على سبيل التناسخ لزم ما قلناه من أن يكون للبدن الواحد نفسان مدبران فثبت

الشرطية وأما أن التالي محال فلما مر من امتناع تعلق نفسين ببدن واحد **قال** ولقائل أن يقول هذه الحجة مبنية على
حدوث النفس إلى آخره **أقول** توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال لا نسلم أن النفس حادثة وإن سلم فلا نسلم أن الدليل
المذكور أحكم إلى إثبات أن التناسخ باطل وإذا كان كل واحد من الدليلين موقوفا على الآخر كان كل واحد
منهما باطلا لاشتماله على الدور ثم قال وإن عدلنا عن هذا المقام فلا نسلم أن المؤثر في حدوث النفس موجب بل هو عندنا
قادر مختار تقريره أن يقال ولئن سلمنا أن الدور غير لازم ولكن الشرطية أيضا ممنوعة وإنما تصدق أن لو وجب
حدوث النفس عند حدوث المزاج الصالح لقبولها وإنما يجب ذلك أن لو كان المؤثر في حدوث النفس موجبا بالذات
وهو ممنوع لأنه يجوز أن يكون المؤثر في حدوثها قادرا مختارا كما هو مذهبنا واعتقادنا وإذا كان كذلك لا يجب حدوث
البدن عند حدوث المزاج الصالح لقبولها فاندفع ما ذكرتموه من لزوم المحال على هذا التقدير قال ولئن سلمنا ذلك
لكن لم لا يجوز أن يكون تعلق النفس الناسخة ببدن أولى من تعلق النفس الحادثة أعلم أن هذا أيضا إشارة إلى ذكر مستند
آخر للمنع المذكور وتوجيهه أن يقال ولئن سلمنا أن المؤثر في حدوث النفس هو الموجب بالذات ولكن لما لا يلزم منه صدق
الشرطية المذكورة وإنما تصدق أن لو لم يكن تعلق النفس الناسخة بالبدن الحادث أولى من تعلق النفس الحادثة وهو ممنوع
وظاهر أنه يجوز أن يكون تعلق النفس الناسخة به أولى وبيانه من وجهين الأول أنه يجوز أن يكون النفوس لا تتساوى متخالفة
بالماهية حتى يكون نوع كل نفس في شخصه وإذا كان كذلك لا يجب أن يكون البدن الصالح لقبول نفس صالحا لقبول نفس
أخرى وإذا لم يجب ذلك فإذا حدث المزاج الصالح لقبول النفس الناسخة لا تصلح لتدبير ذلك البدن إلا تلك النفس
الناسخة بعينها فيتعلق هي به دون نفس أخرى وعلى هذا اندفع المحال المذكور على هذا التقدير الثاني ولئن سلمنا أن النفوس
البشرية متحدة بالنوع لكن لا نسلم أن كل واحد منها متخصص بأمر به يمتاز عن نفس أخرى وذلك الأمر المميز لا بد أن يكون
مخالفا بالماهية لما به يمتاز النفس الأخرى عن النفس الأولى إذ لو كان مساويا له في الماهية لافتقر إلى مميز آخر والكلام
فيه كما في الأول ويتسلسل أو ينتهي إلى مميز مخالف بالماهية للمميز الآخر والأول محال فتعين الثاني وإذا كان كذلك كان
المجموع الحاصل من إحدى النفسين ومما به تميزه عن الأخرى مخالفا بالماهية للمجموع الحاصل من النفس الأخرى ومما
به تميزه عن الأولى وحينئذ لا يلزم من كون المزاج صالحا لقبول أحد هذين المجموعين كونه صالحا لقبول المجموع الآخر وحينئذ
لا يلزم ما ذكرتموه من المحال وهذا الوجه لا يدل على جواز أن تعلق النفس الناسخة بالبدن الحادث أولى من تعلق
النفس الحادثة والإمام ذكر ذلك ما يدل على أن المزاج الصالح لقبول إحدى النفسين لا يجب أن يكون صالحا لقبول
النفس الأخرى وهو مستند آخر مستقل لمنع الشرطية المذكورة ثم **قال** ولئن سلمنا لكن النفس الحادثة لا بد وأن لا بعد
تكون المزاج تامة إلى آخره **أقول** أيضا إشارة إلى مستند آخر لمنع الشرطية المذكورة وتوجيهه أن يقال ولئن سلمنا
اتحاد النفوس البشرية في جميع الاعتبارات أي بالماهية وصفاتها ولكن لم يلزم أيضا صدق الشرطية فإنه يجوز أن
يكون للنفس الناسخة تعلق بهذا البدن قبل أن يكون مزاجه صالحا لقبول النفس لكونها موجودة قبل هذا البدن
وبعد ذلك التعلق على كون المزاج الصالح لقبولها وأما النفس الحادثة فإنها لا تتعلق بالبدن إلا بعد حدوث
كون المزاج الصالح لقبولها تامة وإذا كان كذلك احتمل أن يكون تعلق النفس الناسخة بالبدن قبل كونه تامة مانعا
من حدوث نفس أخرى عن العقل الفعال وعند قيام هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكرتم من المحال **قال** ولئن سلمنا عدم
الأولوية لكن وارد عليكم إلى آخره توجيه إيراد هذا الكلام أن يقال لو صح ما ذكرتم يلزم إما تعلق نفسين ببدن واحد
أو خلو البدن عن تعلق النفس به وكل واحد منهما محال بيان الشرطية هو أن التوأمين إذا تم مزاجهما في آن واحد وجب
نفسان

نفسان فلئن تعلق إحدى النفسين بأحد البدنين وتعلق النفس الأخرى بالبدن الآخر أولى من العكس ضرورة أن كل واحد من البدنين
قابل لكل واحد من النفسين وحينئذ وجب أن يتعلق كل واحدة من النفسين بكل واحد من البدنين أو لا يتعلق شيء من النفسين
من البدنين وكيف كان يصدق ما ذكرناه من الشرطية وأما أن التالي محال أما الأول فلما مر وأما
الثاني فظاهر لاستحالته قوله وإن منعوا إمكانه إشارة إلى منع الشرطية المذكورة وتوجيهه أن يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من
الشرطية وإنما تصدق ما ذكرتم أن لو أمكن أن يتم مزاج التوأمين في آن واحد حتى وجب أن يحدث نفسان في ذلك الآن وهو ممنوع
وإذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه قوله التزمنا ثم فرض أخرى إشارة إلى أنا إذا منعنا إمكان ذلك بين كما مر وأوردنا النقض
في صورة أخرى وذلك بأن نقول لو صح ما ذكرتم لزم أن يتعلق ببدن زيد نفسان أو لا يتعلق به نفس أصلا وكل واحد منهما
محال بيان الشرطية أنه إذا حدث بدن زيد فلئن يتعلق بنفسه أولى بالحدوث نفس عمرو ولا زيد به فإن تعلق كل واحد
من النفسين به حينئذ يجب أن يحدث نفس كل واحد منهما أو لا يحدث شيء منهما وأيا ما كان يلزم أحد ما ذكرنا من الأمرين وأما أن كل
واحد منهما محال فلما مر أو نقول بيان الشرطية أن بدن زيد إنما يكون قابلا لأن يتعلق به كل واحد من نفسه ونفس
عمرو وكذلك بدن عمرو لماهيتهن يكون قابلا لأن يتعلق به كل واحد من النفسين المذكورين ولا شك أن نسبة الفاعل في
التوأمين أعني زمان حدوث بدن زيد وزمان حدوث بدن عمرو إلى النفسين واحدة وإذا كان كذلك وجب إما أن
يحدث كل واحدة من النفسين في كل واحد من التوأمين ويتعلق كل واحدة منهما بكل واحد من البدنين أو لا يحدث شيء منهما
في شيء من التوأمين حتى يبقى بدن كل واحد منهما خاليا عن تعلق النفس وأيا ما كان يلزم صدق الشرطية المذكورة **قال**
وأما القائلون بالتناسخ من الفلاسفة فمنهم من عولوا على أن الدورات الفلكية غير متناهية إلى آخره **أقول** القائلون بالتناسخ
من قدماء الحكماء والمليون أهل الحكمة فمنهم من احتجوا بأن يقال لو كانت الأبدان الماضية غير متناهية والنفوس الماضية متناهية
لكان القول بالتناسخ حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله أما الشرطية فظاهرة لأن الأبدان الماضية إذا كانت غير متناهية
والنفوس الماضية متناهية لا بد أن يتعلق كل واحد من النفوس أو بعضها بأكثر من بدن واحد واستحال أن يتعلق في زمان واحد
بأكثر من بدن واحد لما مر من استحالة تعلق نفس واحد بأكثر من بدن واحد فيتعلق في زمان ببدن وفي زمان آخر ببدن آخر و
ذلك هو التناسخ وأما بيان حقية الجزء الأول من المقدم فلأن الدورات الماضية غير متناهية فيكون الأبدان الماضية غير
متناهية لأن كل دورة تنتهي علة لحدوث بدن أو أكثر وأما الجزء الثاني منه فلأن النفوس الماضية باقية لما سنعرف وكل
عدد موجود فهو إما أن يكون شفعا أو وترا وعلى التقديرين يكون أكثر من العدد الذي تحته وأقل من العدد الذي فوقه
فيكون قابلا للزيادة والنقصان وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان فهو متناه فالنفوس الماضية باقية متناهية **قال**
والجواب عن أصل هذه الشبهة قد مر **أقول** أما الكلام على الشرطية فهو أن يقال لا نسلم أن النفس الواحدة لا يتعلق
في زمان واحد بأكثر من بدن واحد وما ذكرتموه لاستحالة هذا من الكلام قد مر عليه وأما على حقية المقدم فلا نسلم أن
شيئا من الدورات علة لشيء من الحوادث فضلا لحدوث البدن بل المؤثر في جميع الأشياء هو الفاعل المختار ولا نسلم أيضا
أن كل ما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو متناه وقد مر أن ذلك غير واجب وأما الفريق الذي احتج به المليون أن يقال لو لم
يكن هذه النفوس متعلقة بأبدان أخر قبل التعلق بهذه الأبدان لما أمرهم الله تعالى بالتكاليف التي هي أعمال شاقة على
النفس وعقوبات وإيلام لهم والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو أنه لو أمرهم بالتكاليف حينئذ يكون
ذلك عقوبة وإيلاما لهم من غير جناية سابقة صدرت منهم والإيلام للحيوانات وعقوبتهم من غير جناية سابقة صدرت
منهم قبيح والله تعالى منزه عن القبح وأما أن التالي باطل فالجواب عنه أن الإمام يقول اعلم أن القول بالحسن والقبح باطل عندنا

فالايلام كالحسن بالجنايه السابقه فقد يحسن ايضا للتعويض للعوض اللاحق وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق الشرطيه المذكوره
وانما صدقت لو صح من الله قبح شي وانما يصح ان لو كان الحسن والقبح عقليين وهو باطل عندنا بل الحسن عندنا ما حسنه
الشارع والقبح ما قبحه واذا كان كذلك كان امتنع ان يوصف شي من افعال الله تعالى بالقبح ولئن سلمناه لكن لم قلتم بان الايلام بدون
جنايه سابقه قبيح وانما يكون قبيحا ان لو لم يحصل لهم بسبب ذلك الثواب الجزيل والاجر الجليل في الاخره وهو ممنوع فان
الله تعالى يعطيهم في الاخره عوض تلك الالام السابقه الثواب العظيم واذا كان كذلك كانت تلك التكاليف حسنه فان الايلام كالحسن
بالجنايه السابقه قد يحسن ايضا للعوض اللاحق قال في ان النفس باقيه بعد موت البدن الى اخره اقول ذهب الحكما الى ان النفس
تبقى بعد خراب البدن واحتجوا على صحة هذا المطلوب بوجوه واقواها ما ذكره الامام هاهنا وتقريره ان يقال لو صح العدم
على النفس لكانت مركبه من الماده والصوره والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطيه ان النفس حادثه لما مر بيانه وكل حادث
فقبل حدوثه ممكن الحدوث والا لكان ممتنعا او واجبا وكلاهما ينافيان الحدوث فيكون الحادث غير حادث هذا خلف وذلك
الامكان لا بد له من محل يقوم به اذ ليس قائما بذاته فللنفس محل قبل حدوثها يقوم به امكان حدوثها وهذا الامكان حاصل
ايضا حال وجودها وبعد وجودها فلو صح العدم عليها لوجب ان يكون هناك ما يوجد فيه ذلك الامكان وليس ذلك هو النفس
لان ما يوجد فيه امكان الشي يبقى مع وجود ذلك الشي ووجود النفس مع عدمها محال بل لا بد من شي اخر وهو الماده فتكون
النفس مركبه من تلك الماده وصورتها الجوهريه فتصدق الشرطيه او نقول في تقرير الشرطيه لا بد لامكان وجودها قبل الحدوث
لو صح العدم عليها لكان هناك شي يقبل امكان عدمها واستحال ان يكون هو النفس لان القابل لامكان الشي يبقى مع المقبول
ووجود النفس مع عدمها محال فلا بد له من شي اخر وهو الماده فيلزم ايضا ما ذكرناه من تركبها من الماده والصوره واما
ان التالي باطل فلما عرفنا ان النفس ليست بماديه بل مجرده عنها واما قوله وبتقدير تسليمه نقلنا الكلام الى تلك الماده فان صح
الفساد عليها الخ كانت الى ماده اخرى الى غير النهايه فاشاره الى منع مع الجواب عنه اما المنع فان يقال لا نسلم استحالة كون النفس
ماديه وما ذكرتموه لبيان تجردها من البراهين فقد زيفناها كلها واما الجواب فهو ان يقال لما سلمنا ان النفس
لو صح عليها العدم لكانت مركبه من الماده والصوره لزم ما ادعيناه من امتناع العدم عليها لان تركبها من الماده و
الصوره اما ان يكون محالا او لم يكن فان كان محالا فلزوم المطلوب ظاهر حينئذ فقد حققنا في الشامل ان استثنائي حينئذ
وان لم يكن محالا فصورتها الماده اما ان يصح عليها العدم او لا يصح والاول محال والا لافتقرت الى ماده اخرى يقوم بها
امكان عدمها فاما ان تتسلسل وهو محال او ينتهي الى ماده لا يصح العدم عليها واذا لم يصح العدم على تلك الماده او انتهى
الى ماده لا يصح العدم عليها كانت الماده التي لا يصح العدم عليها هي بالحقيقه النفس فثبت ان النفس لا يصح عليها الفساد
بفساد البدن وهو المطلوب قال ولقائل ان يقول ان عنيت بالامكان المحوج الى الماده الامكان اللازم لماهيه
الممكن فهو باطل الى اخره اقول تقريره ان يقال ان عنيت بالامكان في قولك كل حادث فقبل حدوثه ممكن الحدوث
الامكان اللازم لماهيه الممكن وهو استحقاقيه اللااستحقاقيه الوجود والعدم لذاته فلا نسلم انه يحتاج الى محل يقوم
به وانما يكون محتاجا اليه ان لو كان امرا وجوديا وهو ممنوع كيف وقد بينا انه يستحيل ان يكون امرا وجوديا
ولئن سلمنا كونه امرا وجوديا لكن امكان حدوث النفس صفه للنفس وصفة الشي استحال ان يكون حالة بغير ذلك
الشي واذا كان كذلك استحال ان يكون امكان حدوثها قبل حدوثها قائما بالماده التي هي غير النفس وان عنيت به الاستعداد
الذي يحصل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع ويمنع تعلق وجود الممكن عن وجوده فلا نسلم حصول امكان
عند النفس فان الامكان بهذا التفسير انما يتحقق ان لو لم يكن الفاعل المختار موجودا وانه باطل لما مر بيانه ولئن
سلمنا

سلمنا صدق الشرطيه لكن لا نسلم ان التالي باطل ولم لا يجوز ان يكون النفس مركبه من الماده والصوره ولا يمكن ان يقال
في ابطاله لان كل مركب جسم والنفس ليست بجسم فلا يكون مركبه لانا نمنع صدق الصغرى بل المعلوم ان كل جسم مركب والموجبه الكليه
لا تنعكس موجبه كليه فلا يلزم منه صدق قولنا كل مركب جسم الا بدلاله اخرى كيف يستبعد الحكيم ذلك مع اعتقاده ان النفس جوهر
وان الجوهر جنس وان كل ما يندرج تحت جنس فله فصل فهو مركب منهما وان الجنس بوجه ما كالماده والفصل كالصوره واذا كان كذلك لزم
من اعتقادهم هذه المقدمات ان يكون النفس مركبه من الماده والصوره قال فقولكم لا بد من الاعتراف بتاخرها للذي قلنا هذا لا نسلم
لكن لا يلزم منه من نفي ماده النفس نفي النفس الى اخره اقول توجيه هذا ان يقال لم قلتم بانه يلزم من صدق الشرطيه المذكوره
نفي النفس فكلم لان تركب النفس من الماده والصوره اما ان يكون محالا او لم يكن فلما هذا تردد في امر واقع عندكم لانا نفينا انه لا بد لكم
من الاعتراف بتركب النفس من الماده والصوره واذا كان كذلك فلا يصح الترديد فيه ولئن سلمنا صحة هذا الترديد لكن لم قلتم
بانه يلزم من تركبها من الماده والصوره نفي النفس فكم لانه لا بد من الاعتراف حينئذ بتاخرها الماده فما هذا لا نسلم ولكن لا يلزم
من نفي ماده النفس نفي جوهر النفس ومطلوبكم هو الثاني لا الاول الا ترى ان ماده الكاينات باقيه عندكم مع انه لا يلزم من
نفيها نفي الكاينات وتوجيه قوله لا يقال لما كانت النفس مجرده وجزء المجرد مجرد كانت ماده النفس مجرده ان يقال الدليل على انه
يلزم من نفي ماده النفس نفي النفس هو ان النفس مجرده لما مر وكون مادتها التي هي جزؤها مجرده لان جزء المجرد يجب ان يكون
مجردا لانه لو كان ماديا لكان المجرد ماديا لافتقاره الى الجزء المفتقر الى الماده ووجب كون المفتقر الى المفتقر الى الشي مفتقرا
الى ذلك الشي واذا ثبت ان ماده النفس مجرده وقد بينا ان كل مجرد عقل وعاقل ومعقول فيكون ماده النفس
عاقله ومعقوله فيكون هي النفس لانا لا نعني بالنفس الا جوهرا مجردا هو عقل وعاقل ومعقول واما قوله فجواب
هذا انا بينا انه لا بد لكم من الاعتراف بتركيب النفس ولا وجه لايراده في هذا المقام بل وجه ايراده ان هذا السؤال كما
ذكرناه بل الذي يرد على هذا التقرير ان يقال لا نسلم ان كل مجرد يجب ان يكون عقلا وعاقلا ومعقولا وما ذكرتم في
بيان هذا المطلب فقد مر الاعتراض عليه ثم ولو صحت هذه المقدمه لزم ان يكون كل واحد من اجزاء النفس مساويا
للنفس في تمام الماهيه ويلزم استواء المطلوب من الجزء والكل وهو اولى البطلان ويمكن ان يجاب عن بعض مقدمات هذا الا
عتراض ويقال نعني بالامكان في قولنا كل حادث فقبل حدوثه ممكن الحدوث الامكان اللازم للماهيه وانه امر وجودي
لما بينا فيستدعي محلا يقوم به وما ذكرتموه لبيان كونه عدميا فقد مر الاعتراض عليه واما قوله الحدوث صفه للنفس و
صفه الشي استحال قيامها بغيره فلنا لا نسلم فان صفه الشي جاز ان يقوم بغيره قبل ثبوت ذلك الشي بل الممتنع ثبوت
الصفه للموصوف قبل ثبوته او ثبوته لغيره حال ثبوته سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يعني به الامكان بمعنى
الاستعداد التام وما ذكرتموه من انه انما يتحقق ان لو لم يكن الفاعل المختار فقد مر الجواب عنه قوله لم لا يجوز ان يكون
النفس مركبه قلنا لما بينا انها مجرده عن الماده فلا يكون مركبه والا كانت ماديه قوله كيف يستبعد الحكيم تركب النفس
من الماده والصوره مع اعتقاده ان النفس جوهر والجوهر جنس وكل ما تحت جنس فله فصل وان الجنس بوجه ما كان الماده و
الفصل كالصوره قلنا لم قلتم بانه يلزم من هذه المقدمات كون النفس مركبه من الماده والصوره وانما يلزم
ذلك ان لو لزم من كون النفس جوهرا والجوهر جنسا ان يكون الجوهر جنسا للنفس وهو ممنوع فانه يجوز ان لا يكون الجوهر
جنسا الا للجواهر الماديه لا للجواهر المجرده التي هي العقول والنفوس كيف والشيخ صرح بذلك في المبدا والمعاد وفي التعليقات
لعلم ان [illegible] وان كان عقلا فلا شريك له في نوعه واذ لكل نوع من الانواع المفارقه [illegible] ان الجوهر
والحقيقه ليس تقال عليها على سبيل الجنس بل على سبيل التقدم والتاخر على سبيل التشكيك وقد شرع [illegible] كتب

المنطق وان لم نعلم انه ليس يوجب كون الجوهر غير معقول عليها قول الجنس الا يكون الجوهر جنسا الى آخره قال الشيء قد يكون جنسا
بالقياس الى اشياء وغير جنس بالقياس الى اشياء وهذا تصريح بان الجوهر ليس جنسا للجواهر المجردة وانه جنس للجواهر المادية ولئن
سلمنا ان الجوهر جنس بالقياس الى جميع ما تحته ولكن لم قلتم ان كل ما له جنس فهو مركب منه ومن فصل لان ادعى ذلك في
الخارج فهو ممنوع فان الجواهر المجردة لها جنس وفصل عندنا وليست مركبة منهما في الخارج بل في العقل فانها في الخارج بسائط لا تركيب
فيها البتة وان ادعى ذلك في العقل فهو مسلم لكن لم قلتم بان النفس ليست مركبة من الجنس والفصل في العقل واما قوله بان الجنس يوجد ما
كالمادة والفصل كالصورة عندهم فنقول لا يلزم من هذا القول ان يكون الجنس مادة والفصل صورة فان كون نسبة الجنس والفصل بالمادة والصورة
المحسوسين كما ان العرض المستمر على الحدا الاحوال قال في علة النفوس الناطقة الى آخره اقول ذهب الحكماء الى ان علة النفوس الناطقة
العقل وتقريرها ذكره الامام لهذا المطلوب ان ذات النفس ممكنة وكل ممكن فله سبب فللنفس سبب اما الصغرى فقد احتج القائلون
بقدم النفوس عليها بانها لو لم تكن ممكنة لكانت واجبة لذاتها فتكون في الوجود اكثر من واجب لذاته وقد بينا ان واجب الوجود
لذاته ليس الا واحدا واما القائلون بالحدوث فقد احتجوا عليها بان النفوس حادثة وكل حادث ممكن لما مر فثبت ان النفوس ممكنة لذواتها
واما الكبرى فقد مر بيانها واذا ثبت ان للنفس الناطقة سببا فنقول ذلك السبب اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا والاولان
محال والا لكان كل جسم علة النفوس الناطقة لان الاجسام متساوية في الجسمية والتالي ظاهر الفساد والثاني ايضا محال لان ذلك السبب الجسماني اما
ان يكون جسمانيا في ذاته او في فاعليته اي اما ان يكون محتاجا الى الجسم في الوجود او في الايجاد ومعنى الجسماني ما يحتاج الى الجسم والاول
باطل لوجوه ثلثة احدها ان الصور الهيولانية اي الجسمانية لو فعلت فعلا لكان ذلك الفعل بمشاركة الهيولى لكن ذلك محال لان الهيولى قابلة فلا
يكون جزء المؤثر ولان الشيء الواحد لا يكون فاعلا وقابلا معا وهو محال فالصورة الهيولانية لا تكون مؤثرة اصلا واذا لم تكن مؤثرة اصلا لا تكون سببا
للنفوس الناطقة وفيه نظر لانا لا نسلم ان التالي محال قوله لان الهيولى قابلة فلا تكون جزء المؤثر قلنا لا نسلم قوله ولان الشيء الواحد لا
وما علا محال لما مر ولكن لم قلتم بان ذلك محال وانما يكون محالا ان لو كان في الامر القابل بعينه الصورة هو الذي يصير الهيولى فهو ممنوع لجواز
ان يكون الهيولى جزء المؤثر الذي هو الذي تعقل مؤثريتها الثاني الصور الجسمانية لو كانت فاعلة لكانت فاعلة لما فيه وضع بالنسبة
اليه وهذا معنى قوله انما تفعل بمشاركة الوضع والنفس ليس لها وضع اصلا واذا كان كذلك استحال ان يحصل للصور الجسمانية
وضع بالنسبة اليها لان حصول الوضع للشيء مع ما لا وضع له محال وان شئت ترتيب الحجة هكذا كل ما تؤثر فيه الصور الجسمانية فلها وضع بالنسبة
اليه ولا شيء من النفوس الناطقة للصور الجسمانية وضع بالنسبة اليه فلا شيء مما تؤثر فيه الصور الجسمانية بنفس ناطقة وعكسه هو المطلوب
ولقائل ان يمنع قوله ان الصور الجسمانية انما تؤثر فيما له وضع بالنسبة اليه وما البرهان على ذلك الثالث لو كانت الصور الجسمانية علة للنفس
الناطقة لزم ان يكون العلة اضعف من المعلول ضرورة ان المجرد اقوى واتم من المادي والتالي باطل لان العلة يجب ان يكون اقوى
من المعلول ولا يخفى عليك ضعف هذا الوجه والثاني ايضا باطل لان الذي يحتاج في فاعليته الى الجسم هو الذي يفعل فعلا لا يمكن ان يكون
لذلك الجسم الذي هو آلة له وضع بالنسبة الى ذلك المنفعل فان الفعل بالقرب والبعد لانه حينئذ يكون يابس في القرب وذلك الجسم قد
يابس في البعد منه والا لم يكن لذلك الجسم مدخل في التأثير فلا يكون آلة في الايجاد وذلك يقتضي ان يكون لذلك المنفعل قرب وبعد
بالقياس الى ذلك الجسم فكل ما كان كذلك كان ذا وضع فاذن كل ما هو فعل لما فعله بواسطة الجسم فهو ذو وضع وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما لا يكون ذا وضع لا يكون فعلا لما فعله بواسطة الجسم والنفس ليست ذات وضع فلا يكون فعلا لما فعله بواسطة الجسم
ففاعل النفس اذن ليس جسما ولا جسمانيا يحتاج في وجوده او في فاعليته الى الجسم بل هو شيء ليس بجسم ولا يحتاج في وجوده
وفاعليته الى الجسم وما هذا شأنه فهو العقل المجرد المسمى بالعقل الفعال وسمي بهذا الاسم لانه لكونه مجردا يعقل ذاته لا بحصول صورة مساوية
له بل بحضور ذاته عند ذاته فذاته عقل وعاقل ومعقول وفي فاعليته باعتبار انه موجد للانفس وقد يراد المشاهد قال

في و

في وحدة النفس الى آخره اقول اختلف الناس في وحدة النفس فذهب قوم الى انها واحدة ولكن تفعل الافاعيل المختلفة بواسطة الآلات
المختلفة التي هي القوى وهو مذهب الشيخ وذهب آخرون الى ان النفس ليست واحدة بل في البدن عدة نفوس بعضها حساسة و
بعضها غاذية وبعضها شهوانية وبعضها غضبية واحتجوا عليه بان قالوا انا نجد النبات له نفس نامية وغاذية دون
الحساسة وللحيوانات مع هاتين النفسين نفس حساسة دون المفكرة والعاقلة علمنا انها متغايرة والا لامتنع حصول
شيء منها الا عند حصول الاخرى ورأينا الكل مجتمعة في الانسان علمنا ان للانسان نفوسا متعددة والامام اشار في تقرير
مذهب الشيخ الى وجهين احدهما قوله قد دللنا على انه لا بد من شيء واحد يكون موصوفا بجميع الادراكات الكلية والجزئية و
مبدأ لجميع الافعال النفسانية وتقريره ان يقال لو كانت النفوس متعددة لما وجب ان يكون في بدن الانسان شيء واحد
يكون موصوفا بجميع الادراكات الكلية والجزئية ومبدأ لجميع الافعال النفسانية لكن التالي محال لما بينا من ان الامر
يجب ان يكون كذلك وثانيهما قوله قد دللنا على انه لا يجوز ان يتعلق بالبدن الواحد نفسان وتقريره ان يقال لو كانت النفوس
متعددة لجاز ان يتعلق بالبدن الواحد نفسان والتالي محال لما سبق من قبل فالمقدم مثله ولانا نعلم ان نفس الانسان شيء
ذاته وحقيقته وكل احد يعلم بديهة علمه ان ذاته وحقيقته امر واحد لا امور كثيرة وكل واحد من هذه الوجوه كاف
في اثبات وحدة النفس كيف واذا احتججت وما ذكروه من التعدد فهو عائد الى القوى لا الى النفوس ولم يثبت تعدد في
القوى قال في المتعلق الاول للنفس الى آخره اقول ذهب الحكماء الى ان اول ما يتعلق به النفس هو الروح والشيخ فسر
الروح بانه جسم لطيف بخاري يتكون من لطف اجزاء الاخلاط وبخاريتها وما ذكره الامام بيان ذلك تقريره ان يقال لو لم يكن المتعلق
الاول للنفس هو الروح لما كان الشد في الاعصاب موجبا لبطلان الحس والحركة عما وراء موضع الشد لان الشد في الاعصاب لا يمنع
الا نفوذ الجسم فمنع نفوذ الروح الى ما يكن في الاعضاء التي هي ما وراء موضع الشد لا تعلق النفس بتلك الاعضاء والتالي ظاهر الفساد
بالمشاهدة فالمقدم مثله ولقائل ان يقول لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن تعلق النفس بالعضو مشروطا بوجود
الروح فيه وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون تعلق النفس بالعضو مشروطا بوجود الروح فيه فاذا اشتد زال
شرط تعلق النفس بالاعضاء التي هي وراء الشد فلذلك زال تعلق النفس بها ولئن سلمنا ذلك لكن ذلك يدل على ان تعلق النفس
بالروح قبل تعلقها بتلك الاعضاء لا ان اول تعلقها انما يكون بالروح فيجوز ان يتعلق بعضو آخر قبل تعلقها بالروح و
يكون تعلقها بتلك الاعضاء بعد تعلقها بالروح كيف فان الشد المذكور لا ينافي بالنسبة الى جميع الاعضاء وربما قيل في بيان ذلك
ان الروح لكونه الطف الاجسام يكون غاية مناسبة مع النفس الكريمة مناسبة غيره من الاجسام فيتعلق النفس به اولا بسبب
تلك المناسبة وهو خطابي لا برهاني قال في ان العضو الرئيس القلب الى آخره اقول لما ثبت ان النفس واحدة فلا
من عضو واحد يكون تعلق النفس به اولا وتعلقها بسائر الاعضاء بواسطة تعلقه بذلك العضو فيجب ان يكون ذلك
العضو هو القلب لانا قد بينا ان اول عضو يتكون هو القلب وهو منبع الارواح فيكون تعلقها اولا بالقياس الى الاعضاء
به فيكون هو الرئيس لانا لا نعني بالعضو الرئيس الا العضو الذي يتعلق النفس به اولا قال لا يقال لو كان كذلك لكانت
الارواح النفسانية منه ولو كان كذلك لكان منبت الاعصاب القلب اقول هذا بيان الحجة بل يدل على ان القلب
ليس هو العضو الرئيس وتقريره ان يقال لو كان القلب هو العضو الرئيس لكانت الارواح النفسانية نافذة من
القلب الى الدماغ ولو كان كذلك لبطل ما ذكرتموه قال لانا نقول قد بينا في شرح القانون انه لا دليل على ان المنبت
هو الدماغ الى آخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان التالي باطل لان ثبوت ان منبت الاعصاب هو
الدماغ لا القلب وهو ممنوع وقد بينا مستند هذا المنع في شرحنا القانون ولئن سلمنا بطلان التالي لكن لا نسلم صدق

الشرطية واما الصدق اذ لو وجب ان يكون حيث الآلة هو الملا وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون العضو المستفيد مستالا لها
لاستعداده فاذا وصل كالالة منه الى العضو المعد تادى منها الروح الحاملة للقوى كالة **قال** والصور التي يراها النائم
والمجنون **اقول** يريد ان يبين السبب للصور التي يراها النائمون والممرورون اولا والانبياء ثانيا وقدم على ذلك مقدمة وهي
انك قد عرفت ان الحواس خمس وان الحس المشترك منبع المحسوسات الظاهرة فنقول ان الصور المحسوسة تنطبع في الحس المشترك من
جهتين احديهما الحواس الظاهرة اذا ادركت صور المحسوسات الموجودة في الخارج واديها الى الحس المشترك فينطبع تلك الصورة في الحس
المشترك فتصير مشاهدة محسوسة وثانيهما ان القوة المتخيلة التي من شأنها تركيب الصور اذا ركبت صورة من تلك الصور انطبعت تلك الصورة في
الحس المشترك وصارت مشاهدة حتى مشاهدة الصور الخارجية لان الصور الخارجية اذا صارت مشاهدة ليس ذلك لانها موجودة
في الخارج بل لانها انطبعت في الحس المشترك والصور المخترعة عن المتخيلة كذلك اي منطبعة في الحس المشترك فتصير ايضا مشاهدة
كالمرآة فان كل صورة انطبعت فيها من اي جانب كان صار مشاهدا فكذا في الحس المشترك اذا ثبت ذلك فنقول الصور التي يراها النائمون
والممرورون اولا والانبياء ثانيا اما ان يكون لان الحواس الظاهرة ادركت تلك الصور الموجودات الخارجية واديها الى الحس المشترك
واما ان يكون لان القوة المتخيلة ركبت تلك الصور واديت منها على الحس المشترك والاول باطل لان تلك الصور ليست موجودة في الخارج
والا لراها كل من كان سليم الحس عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع والثاني باطل فتعين ان يكون بورودها عليه والقوة المتخيلة
الدائمة الفعل في التصوير والتشبيه والتركيب لا تنفك في طباعها لانه لو خلت المتخيلة وطباعها لما فترت عن هذا الفعل
اي عن نقش الحس المشترك بمثل هذه الصور الا عند كلال الروح لكن بصرفها عن هذا الفعل امران احدهما عدم القابل فان الحس المشترك
اذا انتقش بالصور التي ترد عليه من الامور الموجودة في الخارج لم يتسع للصور التي تركبها المتخيلة فلذلك تعوق المتخيلة عن الفعل
بسبب عدم القابل وثانيهما تسليط العقل والوهم عليها بالضبط عند استعمالها لها اياها فهو ههنا ذكر الضبط عن
نحو الفعل المخصوص بها واذا انتفى كلا او لاحد من هذين الشاغلين او احدهما ظهر سلطان القوة المتخيلة واحدث التلويح و
التشبيه والتصوير والتركيب اذا عرفت هذا فاعلم ان في النوم انكسر احد الشاغلين وهو الحس الظاهر فلا يرد على
الحس المشترك شيء من الصور الموجودة في الخارج فيتسع للصور الواردة عليه من القوة المتخيلة فتصير تلك الصور مشاهدة واما
في حال المرض فلان النفس يكون مشغولة بتدبير البدن فلا يمكنها حينئذ ان تفرغ لضبط القوة المتخيلة فحينئذ تقوى سلطانها
واحدث في التلويح والتشبيه والتصوير والتركيب وغير ذلك مما هو من فعلها لعدم العائق والمانع لها عن ذلك وما ترى
في حال الخوف من الصور الهائلة فهو بهذا السبب ايضا فان الخوف مستول على النفس تصدها عن ضبطها القوة المتخيلة فلا جرم
اشتدت القوة المتخيلة ترسم صورها في الحس المشترك كصور الغول واشباهها وربما تستولي على النفوس الضعيفة وتكلفهم
كسهوه ... ذلك السهو ... ونحو ذلك النفس عن الضبط فترى تلك الامور المستبهة مشاهدة فهذا
هو سبب مشاهدة الصور التي لا وجود لها في الخارج واما سبب الصور التي يراها الانبياء ثانيا فسيأتي عن قريب **قال** ولقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون هذه الصور موجودة في الخارج الى اخره **اقول** توجيه هذا الكلام ان يقال لم لا يجوز ان يكون الصور
التي يراها النائمون والممرورون لان الحواس الظاهرة ادركت تلك الصور الموجودات الخارجية واديتها الى الحس المشترك
حتى يكون تلك الصور موجودة في الخارج قوله لو كان كذلك لوجب ان يراها كل من كان سليم الحس عند حصول الشرائط وارتفاع
الموانع قلنا لا نسلم وما البرهان على هذه الملازمة فانا ادعينا ان الرؤية عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع غير واجبة
ولئن سلمنا ما ذكرتم فالدليل يدل على ان تلك الصور ليست موجودة في الخارج ولكن ههنا ما يدل على انها موجودة في الخارج
وهو من وجوه ثلثة احدها انها لو لم تكن موجودة في الخارج فاما ان يكون حالة في جسم كقلب او دماغ او غيرهما من الاعضاء او

حاله

حالة في امر مجرد عن المادة وكل واحد منهما محال اما الاول فلان النائم والممرور قد يرى صورا عظيمة والدماغ والقلب صغيران واما
الثاني فلان المجرد لو حل فيه اللون والشكل الذي يراها النائمون لكان ملونا ومشكلا لان كل ما حل فيه اللون والشكل فهو ملون
ومشكل فلو كان المجرد ملونا ومشكلا لم يكن مجردا والمجرد غير مجرد هذا خلف وثانيها انه لو جاز ان يكون الصور التي يراها النائمون و
الممرورون غير موجودة في الخارج لجاز رؤية ما لا وجود له في الخارج لكن ذلك محال لانا لو جوزنا ذلك لا يمكننا القطع بوجود ما نشاهده
وذلك سفسطة **قال** لا نسلم انه لو جاز مشاهدة ما لا وجود له في الخارج عند الاسباب المذكورة لما بعد عدمها فلا **اقول**
توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال الثاني في الشرطية المذكورة ان كان جواز رؤية كل ما لا وجود له في الخارج حينئذ فلا نسلم صدق الشرطية
وانما تصدق ان لو كانت الاسباب الموجبة لرؤية ما لا وجود له في الخارج اعني الاسباب المذكورة موجودة بالنسبة الى كل شيء وهو ممنوع
فان عندنا انما يجوز رؤية ما لا وجود له في الخارج عند وجود احد تلك الاسباب المذكورة وان كان الثاني فيما جواز رؤية شيء
ما في الجملة مما لا وجود له في الخارج فالشرطية مسلمة ولكن لا نسلم ان الثاني باطل فان ذلك عين النزاع **قال** لا نا نقول لا بد
يلزم ان يتوقف العلم بوجود المشاهدات على العلم بان مشاهده مما لا وجود له في الخارج لا يحصل الا عند احد الاسباب المذكورة
اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال جواز رؤية ما لا وجود له في الخارج اما ان يتوقف على وجود احد تلك الاسباب المذكورة
او لا يتوقف عليه فان لم يتوقف عليه يلزم صدق ما ذكرنا من الشرطية والثاني فيما جواز رؤية كل ما لا وجود له في الخارج ولا يرد
عليها ما ذكرتموه حينئذ وان توقف عليه فنقول لو كان جواز رؤية كل ما لا وجود له في الخارج موقوفا على وجود شيء
من الاسباب المذكورة لتوقف العلم بوجود المشاهدات على العلم بان مشاهده مما لا وجود له في الخارج لا يحصل الا عند وجود
احد تلك الاسباب وعلى العلم بان شيئا من تلك الاسباب لم يوجد ههنا ولو كان كذلك لكان الشك في احد هذين المقامين موجبا
للشك في وجود المشاهدات لكن كل واحد من هذين المقامين مشكوك فيه لانهم ما اقاموا شيئا من البراهين على هذين المقامين و
يلزم من صدق هذه المقدمات الثلث صدق قولنا لو كان جواز رؤية ما لا وجود له في الخارج موقوفا على وجود شيء من
الاسباب المذكورة لما امكننا الجزم بوجود شيء من المشاهدات والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله قوله وقد يمكن ان يحصل ذلك
لكنه يكون العلم بالمشاهدات موقوفا على اثبات هذين المقامين في احق العلوم النظرية وذلك مكابرة اشارة منه الى منع
الجواب عنه اما المنع فهو ان يقال لا نسلم ان شيئا من هذين المقامين مشكوك فيه فانهم يقولون كل واحد من هذين المقامين بالبرهان واذا
لم يتم هذه المقدمة لم يصدق ما ذكرتموه من الشرطية ضرورة ان هذه المقدمة احدى المقدمات الثلث التي يستلزم صدقها
صدق الشرطية المذكورة واما الجواب فهو ان يقال اذا [illegible] المقدمتين الاخريين ان قولنا
لو كان جواز رؤية ما لا وجود له في الخارج موقوفا على وجود احد الاسباب المذكورة لتوقف العلم بوجود ما نشاهده على
العلم بهذين المقامين اللذين هما من احق العلوم النظرية وذلك باطل بالضرورة ومنع ذلك مكابرة ثم قال فالحاصل ان هذه الصور
التي يراها النائمون والممرورون ان قلنا انها موجودة في الخارج مع ان سليم الحس لم يرها عند حصول جميع الشرائط
وارتفاع الموانع لزمنا ان يجوز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة واجسام عظيمة ونحن لا نراها وان قلنا انها غير موجودة في
الخارج اي الصور المرئية للنائمين وغيرهم يلزمنا ان لا نقطع بوجود ما نشاهده والامر الاول فهو سفسطة لان غايته انا
لا نقطع بوجود المشاهدات ويجوز وجود امور اخر لا نشاهدها والثاني سفسطة لانه حينئذ لا يمكننا القطع بوجود المشاهدات
فيكون القول بالامر الاول اولى من القول بالامر الثاني وثالثها لو جاز ان يرى النائم والممرور ما لا وجود له في الخارج لصح ان
يرى حالة اليقظة وحالة الصحة ما لا وجود له في الخارج لان القوة المتخيلة عاملة والحس المشترك الذي هو محل الصور التي
تركبها القوة المتخيلة قابل والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله قوله وقد ذهب عنه بان لوح الحس المشترك مشغول بالصور

الخارجية فلا نسلم لا مالها صعف الى اخره اشارة الى منع مع الجواب عنه اما المنع فجواز ان يقال لا نسلم صلاحيتها لكونها
من السوفسطية وانما تصدق ان لو كان الحس المشترك قابلا لان يكون للصور التي تركبها القوة المتخيلة حالة النوم وانما يكون
قابلا لها ان لو لم يكن مشغولا بالصور الخارجية وهو ممنوع فانه في حالة اليقظة مشغول بالصور الخارجية فلا نسلم امكان
هذه الصور اي الصور التي تركبها القوة المتخيلة حالة اليقظة واما الجواب فهو قوله لان الخيال الذي هو عندكم خزانة الحس المشترك
تجتمع فيه اكثر الصور التي يشاهدها الانسان مع كثرتها وكبر كل واحدة منها الى اخره وتوجيهه ان يقال حصول الصور الخارجية في
القوة المتخيلة فيما الحساسة اما ان يكون مانعا من حصول الصور التي تركبها القوة المتخيلة فيها او لم يكن مانعا منه فان كان الثاني
وجب ان تصدق السوفسطية التي ذكرناها لما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكرتم من المنع حينئذ وان كان مانعا منه وجب ان لا
تحصل في الخيال الصور التي تركبها القوة المتخيلة ووردت على الحس المشترك اذا احصل فيه اي في الخيال الصور التي وردت
على الحس المشترك من الامور الخارجية لحصول المانع من حصول تلك الصور فيه حينئذ لكن التالي باطل لان الخيال عندكم خزانة
الحس المشترك ويجتمع فيه جميع الصور التي يشاهدها الانسان في الخارج ووردت على الحس المشترك والقوة المتخيلة مع كثرتها
وكبر كل واحدة من تلك الصور قوله واما ان يقال كل واحدة من تلك الصور حلت في الخيال في جزء غير الجزء الذي حصلت الصورة الاخرى
فيه الى اخره اشارة الى دليل اخر يدل على ان حصول الصور الخارجية في الحس المشترك لا يمنع من حصول الصور التي تركبها القوة
المتخيلة فيه وتوجيهه ان يقال لو جاز حصول جميع الصور التي يشاهدها الانسان في الخارج مع جميع الصور التي تركبها القوة المتخيلة
في الخيال مع كثرتها وكبر كل واحدة من تلك الصور جاز حصول جميع هذه الصور ايضا في الحس المشترك لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية هو ان حصول تلك الصور الكثيرة الكبيرة لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون محل كل واحدة من تلك الصور جزءا
من الخيال مغايرا للجزء الذي هو محل الصورة الاخرى واما ان يكون محل تلك الصور بأسرها كلية لا جائز اجتماع الصور الكثيرة
في المحل الواحد لا يقتضي تشويش تلك الصور وعلى كل واحد من التقديرين جاز تمثيله في الحس المشترك لانها قوة جسمانية كما
ان الخيال كذلك واذا كان الامر كذلك لم يكن امتناع الحس المشترك بالصور الخارجية مانعا من ارتسامه بالصور التي
تركبها القوة والكاذبة الى اخره المتخيلة واما ان المقدم حق فظاهر لانه عندكم الخيال محل لجميع الصور التي ذكرناها قال
في المنامات الصادقة والكاذبة الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان الصور التي يراها النائمون قد تكون كاذبة وقد تكون
صادقة اما الكاذبة فكثيرا ما تكون لاحلام بها احدها ان الانسان اذا احس شيئا في اليقظة وتتصور ذلك الشيء
محروسة في الخيال فعند النوم ترتسم تلك الصورة في الحس المشترك وهذا السبب لكثير الوجود وثانيها ان القوة المفكرة اذا
الفت صورة والفتها وتسمت تلك الصورة في الخيال فعند النوم تنطبع تلك الصورة في الحس المشترك كما ان الانسان اذا افكر
في الانتقال من موضع الى موضع لحرارة وجد شيئا او خاف من شيء فانه يرى ذلك في النوم وثالثها اذا تغير
مزاج الروح الحامل للقوة المتخيلة تتغير افعال القوة المتخيلة بحسب تلك التغيرات فمن مال مزاجه الى الحرارة يرى النيران
ومن مال مزاجه الى البرودة يرى الثلوج ومن مال مزاجه الى الرطوبة يرى الامطار ومن مال مزاجه الى السوداء يرى الاشياء
المظلمة فالنوم الذي يكون سببه احد هذه الانواع الثلاثة لا تعبير له بل هو من قبيل اضغاث احلام واما الصادقة فالكلام في
ذكر سببها مبني على مقدمتين احدهما ان جميع الامور الكائنة في العالم مما كان ومما سيكون ومما هو كائن في الحال معلوم
للمبادئ العالية للعقول والنفوس الفلكية وثانيهما ان النفس الناطقة من شأنها ان تتصل بتلك المبادئ وتنتقش فيها الصور المنتقشة في
تلك المبادئ وانما تعوق عن ذلك اي انما يحصل لها الاتصال بتلك المبادئ وانتقاشها بتلك الصور المنتقشة فيها لا بعد الاشتغال
النفس بتدبير البدن فان اشتغالها بتدبير البدن وعلائقه صارف مانع عن ذلك الاتصال على وجه التمام والكمال ولذلك فانه اذا
حصل

حصل للنائم فراغ من تدبير البدن اتصلت بطباعها بتلك المبادئ فينطبع فيها من الصور الحاصلة في تلك المبادئ
ما هو اليق بتلك النفس من احوال ما يعرف منها من الاهل والولد والبلد والا فلم كيف كان الانسان المجرد اليه
الى المعقولات لاحد له اشار من كان همه ان يرى مصالح الناس رآها وبالجملة فكل ما ناله النفس الحاصلة في
تلك الحالة حصل لها ذلك ثم ان القوة المتخيلة التي من طباعها محاكاة الامور تحاكي تلك المعاني الكلية المنطبعة في النفس بصور جزئية
مناسبة لها ثم ينطبع تلك الصور في الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان الصور التي تركبها القوة المتخيلة ان كانت شديدة
المناسبة لتلك المعاني المنطبعة في النفس حتى لا يكون بين المعاني التي ادركتها النفس وبين الصور التي تركبها القوة المتخيلة
تفاوت الا في الكلية والجزئية كانت الرؤيا غنية عن التعبير الا انه مع ذلك يكون بين تلك الصور التي تركبها المتخيلة وبين المعاني المنطبعة
في النفس مناسبة نوع ما فان المتخيلة ركبت ذلك المعنى بصورة ضده او لازمه من لوازمه فحينئذ يحتاج الى التعبير وهو
التعبير التحليل بالعكس اي يرجع من الصورة التي في الخيال الى المعنى الذي صورته المتخيلة بتلك الصورة واما اذا لم يكن بين المعنى الذي
ادركته النفس وبين الصورة التي ركبتها القوة المتخيلة مناسبة اصلا اما لاحد الاسباب الثلاثة المذكورة او لقوة اشتغال
المتخيلة من صورة الى صورة حتى ينسب الى صورة لا تناسب المعنى الذي ادركته النفس اصلا فحينئذ تكون هذه الرؤيا
من باب اضغاث الاحلام ولهذا السبب قالوا لا اعتماد على رؤيا الكاذب والشاعر لان قوة متخيلتهما قد تعودت الاشتغال
الكاذبة الباطلة قال في الصور التي يشاهدها الانبياء والاولياء الى اخره اقول اعلم ان النفوس قد تقوى على الاتصال
وسبب ذلك هو ان النفس الناطقة متى كانت قوية وافية بالجوانب المتجاذبة حتى لا يكون اشتغالها بالبدن عائقا
لها من الاتصال بالمبادئ المفارقة وكانت القوة المتخيلة ايضا قوية بحيث لا يكون استخدامها يعوق عن استخلاص الحس
المشترك عن الصور الواردة عليها من الحواس الظاهرة فلا يبعد ان يقع لمثل هذه النفس في حالة اليقظة ما يقع للنائم
من الاتصال بالمبادئ المفارقة وينطبع فيها عند ذلك ادراك بعض ما كان او سيكون من المغيبات ثم ينتقل الاثر
منها الى عالم التخيل كما ذكرناه من قبل ثم ينطبع من عالم التخيل في الحس المشترك حتى انه ربما سمع كلاما منظوما من هاتف
او شاهد صورا بهيئة كمال ربما واختلست خاطفه بما يسمعه من الجوانب واختلس شيء يصل اليه ثم انه اذا كان لا تفاوت
بين هذا الاثر الجزئي وبين المعاني التي ادركتها النفس الناطقة الا في الكلية والجزئية كان ذلك وحيا صريحا وان حاكته
المتخيلة فحينئذ ادركته النفس كان محتاجا الى التاويل واما النفس التي ليس لها هذه القوة فربما تشتغل حال اليقظة
بما يدهش الحس ويحير الخيال كما يستعان في بعضهم بتأمل شيء شفاف او براق او لامع يوقف البصر ارتعاشه وكل
ذلك مما يدهش الخيال فتستعد النفس بسبب حيرتهما وانقطاعهما في تلك اللحظة عن تدبير البدن لاسيما مع ضعف
الغشي كما ذكرنا ولكن ذلك انما يكون في الضعفاء العقول المصدقة بكل ما يحكى لهم من احوال الجن مثل الصبيان والبله فاذا
حارت حواسهم وكانت اوهامهم مستعدة للانجذاب الى مطلوب لا جرم ينفع لنفسهم التفات في تلك اللحظة اللطيفة الى عالم الغيب
فتارة تسمع خطابا ونطقا من جني وتارة ترى له صورة مشاهدة ونظرا شبيها من اعوان الجن فيلقى اليه من الغيب
ما تسطره في انا الغشي فاخذه السامعون ويبنون عليه تدابيرهم ومهامهم فهذه جملة ما قاله الشيخ تفريعا على القول
بالقوى الجسمانية قال في السوابق الى اخره اقول حاصل كلام الشيخ في السوابق فالاولى ما اوردتنا في بيان العلة ان
تصورات النفوس قد تكون اسبابا لحدوث حادث من غير ان يحصل هناك سبب من الاسباب الجسمانية مثل ان الغم والغضب
توجبان سخونة البدن وتصور السقوط من يمشي على جذع موضوع على عال يوجب السقوط وكذلك تصور الصحة يوجب الصحة و
تصور المرض يوجب المرض واذا كان كذلك فلا يستبعد ان تكون لبعض النفوس الانسانية قوة يقتدر بها على ان افقنا

باختلاف النفوس او اختلاف مزاج اصلي يقتضي اختصاص تلك النفس بمثل تلك القوة ان يتعدى تاثيرها الى غير بدنها فيحدث عنها
انفعالات في عالم الكون والفساد حتى يبرئ المريض باستشفائه ويمرض الصحيح باستسقامه ويحدث الزلازل والطوفانات
والخسف ويصير الجماد حيوانا والحيوان جمادا الى غير ذلك من حوادث والعادات المنقولة من الانبياء عليهم السلام والذي يقوي ذلك ان
ان تاثير النفس قد يتعدى عن بدنها حال الاصابة بالعين فان تعجب المعجب من شيء يقتضي خاصية لعين حال ذلك الشيء اذا لم
يعقل ذلك في موضع فليعقل في سائر المواضع **قال** ولقائل ان يقول كما ان هذا الاحتمال قائم فههنا احتمالات اخر الى اخره
اقول توجيه هذا الكلام ان يقال خرق العادات كما يحتمل ان يكون مضافا الى ما ذكره من قوى النفس يحتمل ان يكون
مضافا الى امور اخر وضبط القول فيها ان يقال ان السبب في حدوث المعجزات اما النبي او غيره فان كان هو النبي عليه السلام فسواء
قلنا باثبات النفس الناطقة او لم نقل بها يحتمل ان يكون بسببه غير القوى النفسانية الذي ذكره اما ان قلنا باثبات النفس الناطقة فلانه
يحتمل ان يقال انه لم يقم دلالة قاطعة على ان النفوس البشرية متحدة بالماهية والحقيقة واذا كان كذلك فيجوز ان يكون نفس النبي
عليه السلام مخالفة بالحقيقة لسائر النفوس الانسانية وتكون تلك النفس بخصوصيتها قادرة على ايجاد الاجسام وتبديل اوصافها واعراضها
واما ان لم نقل باثبات النفس الناطقة فلان الانسان المعين انما هو انسان معين لمزاجه الخاص به والدلائل ما قامت على
انه يستحيل ان يوجد مزاج نادر يقتضي لصاحبه القدرة على حدوث المعجزات هذا على اصول الفلاسفة القائلين بالموجب
واما على القول الحق وهو اثبات الفاعل المختار فلانه لم يقم دلالة قاطعة على انه ليس في مقدور ذات الباري ان يخلق للعبد
قدرة على خلق الجسم واذا كان كذلك فيحتمل ان يقال ان الفاعل المختار خلق للنبي عليه السلام القدرة على خلق الجسم واقصى
ما قيل في ابطال هذا الاحتمال وجهان احدهما ان خلق الجسم متعذر علينا فلا بد من تعليل ذلك التعذر بامر مشترك بيننا وذلك
الامر هو كوننا قادرين بالقدرة فوجب ان يتعذر خلق الجسم على كل من هو قادر بالقدرة والنبي عليه السلام قادر بالقدرة فوجب
ان يتعذر عليه خلق الجسم فاذن كل من سوى الله تعالى يتعذر عليه خلق الجسم لكونه قادرا بالقدرة الثاني لو صح وجود
قدرة متعلقة بخلق الجسم لكانت مخالفة للقدرة الحاصلة لنا الان لعجزنا عن خلق الاجسام بالقدرة الحاصلة لنا وليست المخالفة
بينهما اكثر من المخالفة بين هذه القدرة والعلم فلو صح في بعض ما يخالف هذه القدرة ان يوجد الجسم لصح ذلك في كل ما يخالفها
فيلزم صحة ايجاد الجسم بالعلوم وسائر الاعراض وهذان الوجهان ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان تعذر الفعل بالقدرة
التي عندنا حكم معلل بالعلة حتى يقال يلزم ان يكون معللا بامر مشترك بينها فان تعذر الفعل بالقدرة التي عندنا امر عدمي
والامور العدمية لا حاجة بها الى العلة ولئن سلمنا انه لا بد له من علة ولكن لا نسلم انه لا بد من علة واحدة ولم لا يجوز ان
يكون معللا بعلل متعددة فانا بينا ان تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة جائز ولئن سلمنا انه لا بد له من علة
واحدة مشتركة بينها ولكن لا نسلم انه لا مشترك بيننا الا كوننا قادرين بالقدرة ولم لا يجوز ان يشترك القدر التي لا يصح بها فعل
خلق الجسم بها في وصف واحد لا يشاركها فيه القدرة التي يصح خلق الجسم بها غاية ما في الباب انا لا نعلم ذلك لكن عدم
العلم بالشيء لا يدل على عدم ذلك الشيء ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان ما سوى الله تعالى قادر بالقدرة ولم لا يجوز ان يكون في
الوجود جواهر مجردة وهي العقول والنفوس ويكون هي قادرة لذواتها لا بالقدرة فانه لا بد فهذه الاحتمالات
لا بد من ابطالها في تقرير هذا الوجه واما الوجه الثاني ففي غاية الضعف لانا لا نقول ان تلك القدرة انما يصح خلق الجسم
بها لكونها مخالفة للقدرة التي عندنا الان حتى يلزمنا في كل ما خالف هذه القدرة صحة خلق الجسم بل نقول ان تلك القدرة
انما صح خلق الجسم بها لخصوصيتها المخصوصة وعلى هذا الوجه اندفع ما ذكروه واما ان قلنا ان المحدث لتلك المعجزات
غير النبي عليه السلام فنقول ذلك المحدث اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا فان كان الاول فلم لا يجوز ذلك الجسم

العامه

العامة المشتركة بينه وبين سائر الاجسام والا لكان كل جسم محدثا لتلك المعجزات بل الخاصة فانه لا يكون ذلك الجسم وهو القسم
الثاني من ان ذلك الجسم اما ان يكون تلك المعجزات لان بعض الاجسام المعدنية او النباتية او الحيوانية خاصية تقتضي
حدوث تلك المعجزات كما ان عندنا بالتواتر ان عند الترك احجارا يستنزلون بها الامطار والثلوج والرياح ويصرف
بها الهواء والماء من الحر الى البرد ومن البرد الى الحر وان كان الثاني وهو ان يكون ذلك الجسم من الاجسام العلوية فهو
مثل ما يقال ان الكواكب وفي الافلاك نفوسا ناطقة وهي مدبرة لهذا العالم بالاختيار فلا يستبعد ان يكون المحدث
لهذه المعجزات هو تلك الكواكب والافلاك واما ان قلنا ان المحدث لهذه المعجزات ليس بجسم ولا جسماني فاما
ان يقال هو غير الله تعالى او هو الله تعالى اما الاول فهو ان يقال ان المحدث لها الجواهر الملكية عند من يثبتهم
ودخول هذا الاحتمال ظاهر لان الانبياء كلهم اتفقوا على اثبات الملائكة وعلى انهم هم الواسطة بينهم وبين الله تعالى
وعلى ان الملك هو الذي يخبرهم عن الغيوب ويعينهم على المعجزات ويحرسونهم عن السوء وان لم يحصل الجزم بذلك لاشتباه
لكن احتمال وجودها قائم قوله واحتمال وجودها يكفينا في هذا المقام واما الثاني وهو ان يقال ان المحدث لهذه المعجزات
هو الله تعالى فنقول ههنا مقامان احدهما انه ثبت ان الله تعالى يستحيل ان يفعل فعلا لغرض واذا كان كذلك لم يدل فعله
المعجزات على الصدق والمقام الثاني انا وان سلمنا انه يجوز ان يفعل الله تعالى لغرض ولكن لم قلتم بانه لا غرض له الا
التصديق بل ههنا احتمالات اخر مثل ان يكون ابتداء عادة مستجدة او تكرر عادة متطاولة او اجابة لولي
او معجزة لنبي اخر غير الذي يدعي انه معجزة له او ارهاصا لنبي اخر يأتي بعده كالاحوال التي كانت تظهر على النبي عليه السلام قبل
بعثته وكالنور الذي كان يظهر في جبين ابائه او لغرض مجهول لا نعرفه فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القطع بانه
لا غرض سوى التصديق لا يقال حاصل ما ذكرتم في هذا الفصل راجع الى المطالبة ببيان امرين احدهما انه لم قلتم
بان فاعل هذه المعجزات هو الله تعالى ونحن قد بينا هذه المقدمة ببيان الدلالة على انه لا مؤثر في الوجود الا الله
تعالى واذا ثبت ذلك ثبت ان فاعل هذه المعجزات هو الله تعالى وثانيهما ولئن سلمنا ان الفاعل لها هو الله تعالى ولكن لم
قلتم بانه تعالى فعله للتصديق ونحن نبين ذلك بان نقول ان الملك العظيم اذا حضر في المحفل العظيم على السرير وقام
واحد من الحاضرين وقال يا ايها الناس اني رسول هذا الملك اليكم ثم قال للملك ان كنت صادقا في مقالتي هذه فخالف
عادتك وقم عن مكانك فاذا خالف الملك عادته وقام عن سرير مملكته اضطر الحاضرون الى تصديق هذا المدعي فكذا
ههنا ان الفعل الخارق للعادة عقيب الدعوى يفيد ان المدعي صادق في تلك الدعوى وههنا جواب اخر عن المقامين
وهو ان ظهور المعجزة عقيب الدعوى لما افاد التصديق في العرف وجب ان لا يمكن الله تعالى احدا من فعله اي
من اظهار المعجزة وان لا يفعل الله تعالى لغرض سوى التصديق والا كان ذلك تلبيسا من الله تعالى وهو على الله تعالى غير جائز
لانا نقول اما الجواب عن المطالبة الاولى فضعيف لانا لا نسلم انه لا مؤثر الا الله تعالى بل ههنا مؤثرات اخر وهي
القوى والخواص والطباع والافلاك والكواكب والجن والملائكة والنفوس والعقول فلا بد من نفي التاثير عن هذه
الامور ليتم قولكم واما ما ذكرتم في جواب المطالبة الثانية وهو قولكم ان فعل المعجزة يدل على التصديق في المثال المذكور
فضعيف ايضا لانا لا نسلم اولا ان اقدام الملك على الفعل الخارق للعادة يدل على التصديق فانه لا تعلق بين ذلك الفعل وبين
التصديق الا ان يقال التصديق يحدث مع حدوثه وكان يعدم عند عدمه فلما دار معه وجودا وعدما وجب ان يكون
لاجله لان المدار علة للدائر لكنا بينا في المنطق ان الدوران لا يفيد الا الظن القوي دون العلم ومما يقوي ذلك ان قيام
الملك في تلك الساعة يحتمل امورا اخر سوى التصديق احدها انه لا يستبعد ان يقال ان الملك لم يقم لاجل ذلك الالتماس بل اتفق وقوعها

ما لا يكفي عن واحد منهما فإذا أن المؤذن كلما شرع في الأذان خرج هو من المسجد فقال المؤذن يوما أيها الشيخ
ما لي أراك كلما أذنت خرجت من المسجد فقلب الفقيه ذلك عليه وقال ما لي أراك أيها المؤذن كلما هممت بالخروج من
المسجد اشتغلت بالأذان وهذا المثال يدل على الضابطة أن دوران الشيء مع الشيء وجودا وعدما لا يدل على العلية
عليه للدوران معه الثاني أنه يحتمل أن يكون الملك قام في تلك الساعة لأنه حدث له وجع في بطنه في ذلك الوقت فقامه
وبالجملة لا يشكل أن القول بأن قيام الملك في ذلك الوقت إنما كان لتصديقه للمدعي في الدعوى الظن فأما القطع
فإنه يستحيل عقلا أن يكون ذلك القيام إلا لذلك الغرض وهو مستحيل ولا سبيل إليه بوجه من الوجوه ولئن سلمنا
أن قيام الملك في المثال المذكور يدل على تصديق ذلك المدعي في الكرم فلم قلتم بأن تصديقه وأن المعجزة عن الله تعالى
يدل على التصديق والتمسك بالدوران لا في العرف يجب على الله تعالى أن لا يمكن أحدا من إظهار هذه المعجزات وإلا
لعلها هو لا للتصديق وعلينا الكلام على هذه الشرطية من وجوه الأول أنه متى يجب على الله تعالى ذكر عند احتمال
ظهور المعجزة لشيء آخر غير التصديق [illegible] ذلك ما دعنتم [illegible] وجب ذكر علية فإن
المعجزة لما احتمل أن يكون الغرض من إظهارها التصديق واحتمل أيضا أن يكون الغرض منه غير التصديق ولا يصح منه
إظهارها إلا [illegible] لا يجب عليه المنع لما يقتضي الظن الباطل والوهم الكاذب كيف وإن أنزل الآيات
المتشابهة [illegible] ثم إنه لم يمنع من الله تعالى وإذا كان كذلك فالمكلف لو جزم بدلالة ظهور المعجزة على الصدق وقطع
لكان جازما بذلك لا في موضع الجزم فيكون التقصير حينئذ من المكلف فقط لا من الله تعالى والرد أعني الثاني هو أنا
سلمنا أن إظهار المعجزة يحتمل وجها آخر سوى التصديق وإذا كان كذلك لا يكون [illegible] ما توهم عليه في
[illegible] فلا يجب عليه ذكر الثاني أنه متى يجب على الله تعالى المنع من ظهور المعجزة على الكاذب إذا ثبت كونه في
دليلا على الصدق أما إذا لم يثبت ذلك وهو أول [illegible] لا يمكنكم القول بوجوب ذلك عليه على هذا التقدير لا يكون
دلالة على الصدق فإن قلتم لو كان كاذبا لوجب على الله تعالى أن يمنع من ظهور المعجزة عليه وإذا كان كذلك كانت دلالته
على الصدق من فروع وجوب ذلك عليه فلو فرعنا وجوب ذلك عليه على دلالة المعجزة على الصدق لزم الدور وإنه
محال فالثاني باطل لأن بتقدير أن لا يكون ظهور المعجزة دليلا على الصدق لا يصدق ما ذكرتم من الشرطية لأنه
حينئذ لا يمكن بيان أنه يجب على الله تعالى أن يمنع من ظهور المعجزات على الكاذب الثالث أن الصدق فيما ذكرتم في
الشرطية بنا على أن الحسن والقبح عقليان وأنه يجب على الله شيء وقد بينا في كتبنا الكلامية أن ذلك باطل ثم قال
واعلم أن الخلاص عن هذه الشبهات لا يمكن إلا بالقطع بأنه لا مؤثر سوى الله تعالى وإذا كان كذلك علمنا أن الفاعل
لهذه المعجزات هو الله تعالى وأما دلالتها على الصدق فمعلومة لنا بالضرورة ونحن لا نتوقف في دلالتها على الصدق
على الدوران الذي ذكروه والذي [illegible] دلالتها على الصدق ضرورية أنا إذا شاهدنا [illegible] مطلعا علينا
وعلمنا أن فاعله هو الله تعالى وأنا إنما [illegible] صدقنا المدعي [illegible] سيما [illegible] عادة
لأنه فصله علينا اضطررنا في هذه الحالة إلى العلم بأن الله تعالى إنما فعل ذلك للتصديق وأما سائر الاحتمالات التي ذكروها
فلا تقدح في حصول العلم الضروري بدلالة المعجزة على الصدق كما أن تجويز حدوث شخص [illegible] من جميع
الوجوه لا يقدح في العلم الضروري بأن زيدا الذي رأيناه الآن هو الذي رأيناه [illegible] فهذا تمام القول في هذا الباب
ولما كان هذا الفصل ظاهرا اقتصرنا على [illegible] تمام من غير تفسير كثير **فائدة** في الفرق بين السحر والطلسمات على
مواضع الفلاسفة وأهل الكلام المستقصى في هذا الباب مذكور في كتابنا المسمى بالسر المكتوم والذي يليق بهذا الموضع أن نقول

استجلاب

٤٠٨

استجلاب الخوارق إن كان بمجرد النفس الناطقة فهو السحر وإن كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فقط فهو دعوة
الكواكب وإن كان على سبيل مزج القوى السماوية بالأرضية فهو الطلسمات وإن كان على سبيل الاستعانة بالخواص السفلية فهو
العلم بالخواص وإن كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فهو الحيل الهندسية وإن كان على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة
فهو العزائم وطريق الحصر أن يقال الخوارق إما أن لا يستعان فيه بشيء وهو السحر والثاني وهو أن يستعان به فالمستعان إما أن يكون جسمانيا
فإن كان فلكيا فهو دعوة الكواكب وإن كان عنصريا فالاستعانة به إما بأحوالها الطبيعية فهو الخواص أو الرياضية وهو الحيل
الهندسية أو بهما جميعا وهو جر الأثقال والآلات [illegible] والرياضية أو مجموع الجسم الفلكي والعنصري فهو الطلسمات
أو لا يكون جسما ولا جسمانيا وهو العزائم واقتصرنا في هذا الفصل على [illegible] لأن التمام [illegible] **فال**

الباب السادس في أحوال النفس بعد موت البدن إلى الحشر **أول** هذا الباب يشتمل على مباحث أحوال النفس بعد موت
البدن وتلك المباحث أربعة الأول في إثبات اللذة للنفوس بعد مفارقة البدن اعلم أن القائلين ببقاء النفس بعد موت
البدن اتفقوا على أن لها سعادة وشقاوة بعد المفارقة أما السعادة فقد احتجوا على إثباتها لها بعد المفارقة بأن قالوا
إن اللذة إدراك الملائم وإدراك الملائم حاصل للنفس بعد موت البدن فتكون اللذة حاصلة للنفوس بعد موت البدن أما الصغرى
فقد احتجوا عليها بوجهين الأول أنا نجد اللذة ليس إلا إدراك الملائم وإذا لم يكن لها حقيقة سوى ذلك كانت اللذة بالضرورة
إدراك الملائم الثاني أن اللذة لو كانت معنى مغايرا لإدراك الملائم لصح وجود كل واحد منهما دون الآخر المفهوم
لكن الثاني باطل لأن التجارب الطبية دلت على أن شيئا منهما لا يوجد عند عدم الآخر فيكون المقدم باطلا أيضا وأما
الكبرى فقد احتجوا عليها بأن قالوا إن الملائم للنفس هو إدراك كل المعقولات وإدراك كل المعقولات حاصل
للنفس بعد مفارقة البدن أما المقدمة الأولى فظاهرة وأما الثانية فلأن جوهر النفس بعد المفارقة الذي
هو العلة القابلة لإدراك المعقولات موجود بعد المفارقة لأن هذا الكلام فرع على بقاء النفس بعد المفارقة
والعقول الفعالة التي هي العلل الفاعلة لإدراك المعقولات باقية أيضا بعد المفارقة ومتى كانت العلة الفاعلة
والقابلة للشيء موجودتين وجب حصول ذلك الأثر بالضرورة وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك محال فثبت
أن إدراك الملائم للنفس حاصل لها بعد مفارقة البدن هذا ملخص كلامهم في إثبات أصل اللذة للنفس بعد المفارقة
ثم ذكروا بعد ذلك كلاما فلا يصلح أن يستدل بها في إثبات أصل اللذة للنفس بعد المفارقة ولكن يصلح أن يستدل بها على
أن هذه اللذة أعني الحاصلة للنفس بعد المفارقة بتقدير حصولها لها أقوى من اللذة الجسمانية
ومن أمثلته أحدها أن يقال الدليل على أن اللذة العقلية أقوى من اللذة الجسمانية هو أنه كلما كان الإدراك [illegible]
الملائم بالقوة العقلية أشد من إدراكه بالقوة الجسمانية والمدرك بالقوة العقلية أشرف من المدرك بالقوة
الجسمانية لزم أن تكون اللذة العقلية أقوى وأتم من اللذة الجسمانية لكن المقدم حق فالتالي مثله أما الشرطية فظاهر
ضروري أن اللذة هي إدراك الملائم وأما أن المقدم حق فلأن الإدراك العقلي أقوى وأشد من الإدراك الحسي لأنه يصل
إلى باطن المدرك فيميز بين الماهية وأجزائها وعوارضها ويميز الجزء الجنسي عن الجزء الفصلي ثم الفصل في كل واحد
من تلك الأجزاء والعوارض هذا الاعتبار أعني تمييز الجزء الجنسي عن الجزء الفصلي في كل واحد منهما ولا كذلك إدراك القوة
الجسمانية سيما بالحس فإنه لا يصل إلا إلى ظاهر المحسوس وأما أن مدرك العقل أشرف من مدرك القوة الجسمانية
فلأن مدرك العقول هو الله سبحانه وتعالى وصفاته وملائكته وكيفية وضع العالم وبالجملة الموجود على ما هي عليه
ولا كذلك مدركات القوة الجسمانية سيما مدركات الحس فإنها هي السطوح وعوارضها وإذا كان كذلك

وجب ان يكون تلك اللذة العقلية اقوى من اللذة الجسمانية والحسية التي لو لم يكن اللذة العقلية اقوى من اللذة الحسية
لكان حال البهائم المستفرغة حال الملائكة او مساويا له والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله اما الشرطية فلان اللذة
العقلية اذا لم يكن اقوى من اللذة الحسية كان مساوية لها او اللذة الحسية اقوى منها وايا ما كان يلزم المطلوب ذكرنا
من الامرين جميعا واما ان التالي ظاهر الفساد فلانا نعلم بالضرورة ان حال الملائكة اطيب من حال البهائم مع انه ليس لهم
الملائكة اللذة الحسية حتى لا يتوهم احد كون طيب ان اللذة الحسية حاصلة لها بالتالي لو لم يكن لها الا الاثار التي هي اللذة العقلية
اقوى من اللذة الحسية لما نرجح الانسان بل الحيوان غيره على نفسه في المطعوم والمشروب عند شدة الحاجة اليهما والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهر واما ان التالي باطل فلانا نرى ان بعض الناس يؤثر غيره على نفسه في المطعوم
والمشروب عند شدة الحاجة الى الحيوانات فان كلاب الصيد قد تصطاد وتصبر على الجوع وتمسكه
على صاحبه وربما حملها الانثى والموضعة من الحيوانات ربما تؤثر ما ولدته على نفسها وربما خاطر بحياته عليه
اعظم من مخاطرتها في حمايتها نفسها بل الشجاع قد يحمل على عسكر بنفسه انه لا يهزمهم ومع ذلك لا لذة له الا الحماد والحمد
في حمه اقوى من لذة الحياة وكل ذلك يدل على ان اللذة العقلية اقوى واتم من اللذات الظاهرة ان الحكماء من عوائد
اثبات اللذة العقلية وعن اثبات كونها اقوى من اللذة الحسية اوردوا على التقسيم سؤالا فقالوا ان سبب هذه اللذة لما
كان هو العلم بالموجودات على ما هي عليه وهذا العلم حاصل الان مع انه لا يحصل هذه اللذة الان واجابوا عنه بان
ذلك انما يلزم علينا ان لو قلنا ان العلة التامة لحصول هذه اللذة هي العلم بالموجودات على ما هي عليه وليس الامر كذلك
بل نجعل العلة التامة لحصول هذه اللذة هي العلم بالموجودات على ما هي عليه مع فراغ النفس عن تدبير البدن وهذه
العلة غير موجودة حال التعلق بالبدن لان النفس مشغولة بتدبير البدن في تلك الحالة وهو عائق عنها عن حصول
هذه اللذة هذا ملخص كلامهم في هذا الباب في المبدأ والمعاد قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان اللذة ادراك
الملائم الى اخره اقول لنوجه هذه الاعتراضات ونقول اولا لا نسلم ان اللذة عبارة عن ادراك ملائم من حيث ذلك
الملائم قوله لانا نجد اللذة به فيكون حقيقتها ذلك قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو كان نجد ذلك من التحديد مطابقا
للامر بنفسه وهو ممنوع فان كل احد يجد عند الاكل والشرب والوقاع من نفسه حالة مخصوصة وجدانيا
ضروريا ويميزها عن جميع ما عداها من الحالات وتلك الحالة المعبر عنها بادراك الملائم واذا كان كذلك كان
تعريف تلك الحالة بادراك الملائم تعريف الواضح بالخفي غير جائز ولئن سلمنا جواز التعريف الواضح بالخفي لكنا
نقول انتم تريدون بادراك الملائم في الحد المذكور انكم تريدون به ما يتوجه ذاتا ومصلحة ذاتا كما يقول الغذاء الذي
يستعد بتناوله ملائم لنا فنقول انا اذا تناولنا الغذاء علمنا ان القوة الحساسة التي بها ادركت تلك الطعوم و
نعلم انها حصول حالة مخصوصة عند ذلك الشيء ولنسميها اللذة فان ادعيتم ان هذه اللذة هي عين ذلك الادراك فلا بد
في هذه الدعوى من الدلالة فان التفسير والعناية لا يثبت المطلوب في هذا المقام وان كنتم تريدون بالملائم معنى
اخر غير ما ذكرناه فلا بد من افادته ليصح ان نتكلم عليه فان القول والرد انما يكون بعد التصور واما قوله بيانه في
بيان ان اللذة هي ادراك الملائم لو كانت اللذة مغايرة لادراك الملائم لصح انفكاك كل واحد منهما عن الاخر
فنقول لا نسلم صدق هذه الشرطية وما البرهان عليها فانه يجوز ان يكون اللذة وادراك الملائم امرين متغايرين
متلازمين ويمتنع انفكاك شيء منهما عن الاخر لكونهما متلازمين الا ترى ان مفهوم كل واحد من المتضايفين مغاير للاخر مع
امتناع انفكاك كل منهما عن الاخر وهذا نقض هذه الشرطية فما قولكم فيه ولئن سلمنا صدق هذه الشرطية لكنه لم قلتم
بان

التالي وهو جواز انفكاك كل منهما عن الاخر محال والتعويل والاعتماد على التجارب الظنية غير مفيد لان الاستقراء ان
كان لاكثر الجزئيات لا يفيد العلم لجواز وجود جزئي حاله خلاف ما وجد بالاستقراء وتمام القول في ان اللذة هي
نفس ادراك الملائم ام غيره قد مر في الباب الثالث من الطرف الثالث من القسم الثالث في الحال والملكة النفسانية
ولئن سلمنا هذا المقام ولكن ادراك الملائم متى يكون لذة اذا كان ادراكا لملائم جسماني او اذا كان ادراكا لملائم
غير جسماني لان ادعيتم الاول فمسلم ولا نزاع فيه وان ادعيتم الثاني فممنوع ولا بد من البرهان عليه ولا يمكنكم ان تقولوا
ان الادراك لملائم جسماني اذا كان لذة وجب ان يكون الادراك لملائم غير جسماني ايضا لذة لانا نمنع ذلك وانما يصدق
ان لو كان الملائم الجسماني مساويا للملائم غير الجسماني في الماهية وهو ممنوع فان الملائم الجسماني يجوز ان يكون
مخالفا بالماهية للملائم الذي لا يكون جسمانيا واذا كان كذلك كان ادراك احدهما مخالفا لادراك الاخر اما عند الحكماء
فلان الادراك عبارة عن حصول صورة مساوية للمدرك في المدرك والمساوي للشيء مخالف للمساوي لما خالف ذلك
الشيء بالضرورة واما عندنا فلان الادراك حالة نسبية تعرض للعالم بالنسبة الى المعلوم وتلك النسبة انما تعلو بمعروضاتها
لذواتها لكن معروضاتها مختلفة بالماهية ويلزم من اختلاف معروضاتها بالماهية اختلاف تلك النسب بالماهية
اذ لو اتحدت بالماهية واختلفت بالعلة بعروض معنى لها ما يحتاج ان يعلو كلامنا في ذلك المعروض المعنى ومن البراهين
ليس لكم ان تقولوا هذا الاعتبار على امتناع الدليل على اختلاف هذين النوعين من الادراك اعني الادراك الجسماني والادراك
العقلي لكن انتم المستدلون فعليكم الدلالة على ان احدهما مساو للاخر في الماهية فان يعتبر ان يكون احد النوعين
مخالفا للاخر في الماهية لا يلزم من كون احدهما لذة ان يكون النوع الاخر لذة ايضا لجواز ان يكون كونه لذة لا لكونه ادراكا
للملائم بل لكونه هذا الادراك المتعلق بهذا الملائم المخصوص وحينئذ لا يلزم ان يكون كل ادراك لكل ملائم لذة بل
ادراكا خاصا لملائم خاص ولئن سلمنا ان اللذة عبارة عن ادراك الملائم مطلقا ولكن لم قلتم بانها حاصلة للنفس
بعد مفارقة البدن قوله لان النفس التي هي عاقلة لذلك الادراك باقية بعد المفارقة وكذا العقول المفارقة
التي هي علة غائية له كذلك موجودة بعد المفارقة قلنا لا نسلم ان النفس باقية بعد المفارقة وما ذكرتموه من
الدليل على بقائها بعد المفارقة فقد مر ضعفه وايضا فالشيخ لما ذكر الدليل على بقاء النفس بعد المفارقة قال
لو صح الفساد عليها لكانت مركبة من المادة والصورة ثم ابطل كون النفس مركبة من المادة والصورة بل قال لو كان كذلك
لكان الجزء المادي منها باقيا بعد خراب البدن لاستحالة امتناع الفساد على المادة واذا كان كذلك فنقول على تقدير
ان يكون الباقي منها هو الجزء المادي فقط بعد خراب البدن لم قلتم بان ذلك الجزء قابل للصور العقلية فانه يحتمل
ان يكون قبوله للصور العقلية موقوفا على حصول تلك الصورة الجوهرية التي كانت موجودة فيه ولما فسدت تلك الصورة
بعد موت البدن فلا جرم لم يبق ذلك الجزء المادي قابلا للصور العقلية لزوال شرط قبوله اياها ولئن سلمنا بقاء النفس
بعد خراب البدن لكن لم قلتم بانها تكون قابلة للصور العقلية ولم لا يجوز ان يقال قبولها للصور العقلية مشروط
بكونها متعلقة بالبدن فلما زال تعلقها بالبدن زال قبولها للصور العقلية لزوال شرط قبولها اياها واذا احتمل
ذلك فلا بد لكم من دلالة قاطعة على ابطال هذا الاحتمال ولئن سلمنا بقاء النفس وبقاء كونها قابلة للصور العقلية بعد خراب
البدن ولكن لا نسلم انه يلزم من بقائها بهذه الصفة حصول الصور العقلية فيها وانما يلزم ذلك ان لو كان المبدأ
الفاعلي موجبا بالذات وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون فاعلا بالاختيار واذا كان كذلك لا يلزم من بقاء النفس بعد
المفارقة بالصفة المذكورة حصول الصور العقلية فيها ولئن سلمنا حصول تلك الصور العقلية فيها ولكن لا نسلم انه

يلزم من حصول تلك الصور فيها حصول الادراك الملائم فيها حتى يحصل لها اللذة وانما يلزم ذلك ان لو كان ادراك
الله تع وادراك سائر المعقولات ادراكا للملائم وانما يكون ادراكا للملائم ان لو كان ذات الله تع وسائر الذوات العالية
لنا وهو ممنوع بل هو غير معقول فان المعنى من كون الشيء ملائما لنا انه كونه كمالا لنا على معنى انه يصير جزءا من
ذاتنا ويقوى به ذاتنا وكون الله تع وكون سائر المعقولات كمالا لنا بهذا المعنى محال واذ لو كان الله تع وسائر
المعقولات كمالا للنفوس لكان جزءا لها ولكن ذلك محال اخر غير المعنى الذي به الشيء كمالا لنا وحينئذ يكون قول الملائم
على سبيل الحصر بل لا يتعدى الى اللفظي المحض وحينئذ لا يلزم في كون احد الادراكين لذة ان يكون الادراك الاخر لذة
قال لا يقال اللذة لا تحصل من علمنا بالله تع مع علمنا بكونه عالما بالله تع الى اخره اقول توجيه هذا
السؤال ان يقال نحن لا ندعي ان علم النفس بالصور المعقولة بعد المفارقة سبب حصول اللذة بها بل نقول ان علمها
بكونها عالمة بالله تع سبب حصول اللذة لها لان علمها بكونها عالمة بالله تع ملائم للنفوس فان النفوس ما خلقت
الا لهذا العلم فاذا حصل لها هذا العلم فقد حصل لها الملائم لها فاذا علمت حصول هذا الملائم لها فقد ادركت
الملائم فيحصل لها اللذة قال لانا نقول انا لا نسلم ان ادراك الملائم لها نفس اللذة بالقياس على اللذة الحسية
الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان علم النفس بكونها عالمة بالله تع نفس حصول اللذة لها
وما ذكرتموه لبيان ان ادراك الملائم نفس اللذة وهو القياس على اللذة الحسية لا يمشي ههنا لان هناك سبب اللذة
ادراك المذوقات والملموسات لا العلم بحصول هذه الادراكات واذا كان كذلك فان ادعيتم ان ادراك النفس
ذات الباري تع وسائر المعقولات ادراك الملائم فهو باطل لما بيناه وان ادعيتم ان ادراكها لكونها مدركة لله
تع ولسائر المعقولات ادراك الملائم فالقياس لا يشهد له وذلك ما ادعيتموه لانا لا نسلم استقامة القياس المذكور
ههنا وانما يستقيم ان لو كان هناك اصل يتيسر فيه هذا المدعى عليه وهو ممنوع لان اللذة الحسية انما حصلت
لادراك المحسوسات لا لعلمنا بكوننا مدركين للمحسوسات ولئن سلمنا ان ادراك الملائم سبب لحصول اللذة مطلقا ولكن
لماذا يلزم منه حصول اللذة بعد المفارقة فانه يجوز ان يكون اعانة حصول اللذة يتوقف على وجود شرط
لا يوجد ذلك الشرط بعد موت البدن او على فوات مانع لا يعرف ذلك المانع بعد موت البدن واذا كان كذلك لا يلزم من حصول
ادراك الملائم بعد موت البدن حصول اللذة لها قال لا يقال انا لا نجعل ادراك الملائم سببا للذة بل نجعله نفس
اللذة وحينئذ سلم ما ذكرتموه اقول تقرير هذا السؤال ان يقال ما ذكرتموه من المنع لا يجري انما يتوجه علينا ان
لو قلنا ان ادراك الملائم سبب لحصول اللذة للنفس ونحن لا نقول ذلك بل نقول ادراك النفس الامر الملائم لها هو
نفس حصول اللذة لها واذا كان قولنا هذا اندفع ما ذكرتموه عنا قال لانا نقول ادراك الملائم في حق النفس ليس
الا علمها بالله تع الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال ادراك النفس الامر الملائم لها اما ان تجعلوه سببا
لحصول اللذة لها او تجعلوه نفس حصول اللذة لها واياما كان يتوجه الاشكال عليه واما اذا جعلتموه سببا لحصول
اللذة لها فلا نسلم حصول اللذة لها عند ادراك الملائم لها لما تقدم واما اذا جعلتموه نفس حصول اللذة
فهو باطل لان ادراك الملائم في حق النفس ليس الا علمها بالله تع وصفاته وكيفية افعاله وعلمها بكيفية الموجودات
وهذا العلم حاصل لها حال كونها مدبرة للبدن فلو كان ذلك نفس اللذة لاستحال ان يكون استغراقها بتدبير البدن
مانعا من حصول اللذة مع حصول الادراك الذي هو نفس اللذة واللازم ظاهر البطلان لا يقال كونها مدبرة للبدن
ادراك ما ذكرنا من الامور حاصل لها واللذة غير حاصلة فعلمنا ان ادراك الملائم مغاير لحصول اللذة هذا هو
الكلام

الكلام على ما استدلوا به في اثبات اللذة العقلية اعني في اثبات حصول اللذة للنفوس بعد مفارقة الابدان اما الوجوه الثلثة
التي ذكروها في ان اللذة العقلية اقوى من اللذات الجسمانية فضعيفة ايضا اما الوجه الاول فهو قولهم الادراك العقلي
اقوى والمدرك بالادراك العقلي اشرف فيكون اللذة الحاصلة منه اقوى والمراد باللذة الحاصلة من ادراك القوى الجسمانية
مدركاتها فنقول لا نسلم ان الادراك العقلي اذا كان اقوى والمدرك به اشرف يلزم ان يكون اللذة الحاصلة منه اقوى من اللذة الحاصلة
من ادراك القوى الجسمانية مدركاتها وانما يصدق هذه الشرطية ان لو كان الادراك العقلي سببا لحصول اللذة وهو ممنوع ولا يمكن
القياس على كون الادراك الحسي سببا لحصول اللذة لان الادراك العقلي مخالف بالنوع للادراك الحسي وكذلك المدركات بالعقل
مخالفة بالنوع للمدركات بالحس واذا كان كذلك لا يلزم من اتصاف نوع من جنس بصفة ان يكون كل واحد من انواع ذلك الجنس
موصوفا بتلك الصفة فلا يلزم من كون الادراك الحسي سببا لحصول اللذة ان يكون الادراك العقلي ايضا سببا لذلك لجواز ان
لا يكون كل نوع موصوفا بتلك الصفة لكن الكلام الان في اثبات امثال هذه المقدمات ولئن سلمنا ان الادراك العقلي سبب
لحصول اللذة ولكن لم قلتم بان اللذة الحاصلة منه اقوى واكمل من اللذة الحاصلة من الادراك الحسي واما ما ذكرتموه لبيان
هذه المقدمة هو كون الادراك العقلي اقوى والمدرك به اشرف فخطابي لا يدل على المقدمة العلمية قوله واما حديث الملائكة في
ابتهاجها فاما نحو علمنا اللذات الجسمانية ومن لم يصل بذلك لا يمكنه القطع بكونها ملتذة اشارة الى الاعتراض على الوجه الثاني
والوجوه الثلثة المذكورة لبيان ان اللذات العقلية اقوى من اللذات الحسية وتوجيه ايراده ان يقال لا نسلم ان الثاني وهو ما ذكرتم في
الشرطية بالملائكة اما اولا فلانه وهو انا نعلم بالضرورة ان حال الملائكة اشرف من حال البهائم مسلم ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان
يكون اللذات الجسمانية اقوى من اللذات العقلية ولا مساوية لها فانه يجوز ان يكون زيادة شرف حال الملائكة بسبب ان
اللذات الجسمانية الحاصلة لها اقوى من اللذات الجسمانية الحاصلة للبهائم فان عند من يثبتها اجساما يجوز عليها اللذات
الجسمانية واما من لم يقل بكونها اجساما فلا يدل ان يحصل زيادة شرف حالها بسبب ان اللذات العقلية حاصلة لها ولكن لم
حصول اللذات العقلية لها وما البرهان على ذلك لا اعتبار في اثبات مثل هذه المواضع بالخطابيات قوله واما حديث الايثار و
العفة الى اخره اشارة الى الاعتراض على الوجه الثالث من تلك الوجوه وتقريره ان يقال لم قلتم بان اللذة لا الايثار والعفة
اذا كانت اقوى من اللذات الحسية حتى ان الواحد منا يختار الجوع ويرجح غيره على نفسه في المطعوم ويختار الفشل طلبا للتجمل
يلزم منه ان يكون اللذات العقلية اقوى من اللذات الحسية وانما يلزم ذلك ان لو كانت لذة الايثار والعفة والتجمل مساوية
في النوع للذات العقلية حتى يلزم من ترجيحها على اللذات الحسية ترجيح اللذات العقلية عليها وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون
اللذات الحاصلة من الايثار والعفة والتجمل مخالفة بالنوع للذات العقلية واذا جاز ذلك لا يلزم من ترجيح اللذات
الحاصلة من الامور المذكورة على اللذات الحسية ترجيح اللذات العقلية عليها ثم لا نسلم طرد القياس في الاشياء اذا رجحت
اللذات الحاصلة من الايثار وغيره على اللذات الحسية ان يرجح اللذات العقلية ايضا عليها لكن المقام ليس مقام الظن بل مقام القطع
فلا يثبت بالادلة الظنية ولئن سلمنا ان ما ذكرتموه يدل على حصول هذه اللذة القوية للنفس بعد مفارقة البدن لكن معنا ما يدل
على عدم حصولها لها وهو انه لو حصلت هذه اللذة القوية لها بعد مفارقة البدن لحصل لها حال كونها مدبرة للبدن
قوله بان هذه اللذة انما تحصل بعد مفارقة البدن لمانع وهو استغراقها بتدبير البدن واشتغالها في اللذات الحسية
الجسمانية قلنا اللذات الجسمانية اضعف من اللذات العقلية القوية لانا نتكلم على هذا التقدير وان الامر الضعيف
لا يدفع الامر القوي واذا كان كذلك امتنع ان يكون اشتغالها في اللذات الحسية الجسمانية طبعا مطفيا للذات العقلية كيف وعندكم
لا نسبة للاحوال البدنية الى احوال اللذات العقلية في القوة وكيف يمكن جعل العوارض البدنية عائقة عنها مانعة ويكون اللذات

الحكمة الباقية وهذا تقرير هذه الاعتراضات وتوجيهها على اقصى ما امكن قال في العقول المحصلة لهذه اللذة
الى الحق اقول لما فرغ من ابطال الادلة التي ذكرها الحكماء على اثبات اصل اللذة العقلية وعلى اثبات انها اقوى
من اللذات الحسية شرع في تقرير ما هو الحق عنده في امر هذه اللذة اعني اللذة العقلية فقال انا لا ننكر وجود اللذة العقلية
ولا ننكر ايضا كونها اقوى من اللذات الحسية ولكن نقول ان من الامور التي لا يمكن اثباتها بالادلة المنطقية وليس كل ما
لا يمكن اثباته بالادلة المنطقية وجب ان ينكر اثباته فان اجلاء من الناس لو حاول اقامة الدلالة على طعوم الاشياء وروائحها
لتعذر ذلك عليه فان العقل حكم بثبوتها بواسطة الحس وهذه اللذات العقلية من هذا الباب ولا سبيل الى التصديق
الجازم بوجودها الا بالوصول اليها وكل من كان انقطاعه عن العلائق الجسدانية اكثر والتجرد الى المعارف الالهية
اتم كان حظه منها اقوى واوفر قال ولقد ذقنا هذه اللذة في مناهج المنام والنظر من لطيف ما قوي به ايماننا
وسكنت نفوسنا اليه والظاهر من حال الحكماء انهم ما ذكروا الوجوه التي حكيناها عنهم الا لتكون تجارب تجري للشبهات
والمسموعات لا لزيادة براهين والمعتمد في اثبات هذه اللذة وكونها اقوى من غيرها وانا ازيد على تلك الوجوه واقول
الكمال محبوب الكل لذاته فلا شيء الا وكل جزء به بسببه كانت تلك الجزئية اخس منه فان الكامل فيها زائد في الحب على الناقص
منها وكل ان ثمرات الكمال كثيرة فلذلك يكون مراتب الحب كثيرة ولما كان الكمال الذي هو اقصى ليس الا لله تعالى فالحب الشديد وليس
الا لله تعالى ان سلك الحب لعله يعني النفوس ليس من احد بها العقلية عن المحبوب والباقية الا لذة بادراك المحبوب
ويدل على ذلك ان استغراق النفوس في حب الله تعالى لابد ان يورث هوس الجاه واصحاب الدنو وسمو العقلية عما سواه فنا
وكل ان الكامل بالنسبة الى الاكمل لا يعد كاملا لكن حب الكامل بالنسبة الى حب الاكمل لا يسمى حبا ولذلك لا يسمى الحب الشديد
الا لله تعالى ولا يطمئن القلب الا بذكره كما قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب والذكر يطمئنه الاعتماد من ان العلوم
العقلية كلها اثبات اللذة العقلية فهو خطاب اللذة لا يحصل الا من الحكم العلم بالله تعالى والاستغراق في محبته ثم ان العلم
بالله تعالى لما لم يحصل للحصول المسرة الا بواسطة العلم بمخلوقاته وكلما كان العلم بها اكثر والاطلاع على حكمه اتم كان محبته
اشد والالتذاذ بمحبته اتم كان المصنف كلما كان الاطلاع على دقائق علومه اكثر كان حبه اشد هذا ما عندي في هذا
الباب واما الكيفية الحاصلة بعد الموت فلا سبيل الى الوصول الا ان الفلاسفة كلهم على اثبات هذه السعادة للنفوس بعد خراب البدن
بحسب نظافته والعوائق قال في تفصيل احوال النفوس الى اخره اقول احوال النفوس بعد المفارقة اما ان يعتبر
بحسب العقائد او بحسب الاعمال اي بحسب الاخلاق والاول على اربعة اقسام لان صاحب تلك النفس اما ان يكون
له اعتقاد او لا يكون له اعتقاد فان كان له اعتقاد فاما ان يكون مطابقا للحق او لا يكون فان كان مطابقا للحق فاما ان
يكون ذلك الاعتقاد مستفادا من برهان او لا يكون مستفادا من البراهين فهذه مراتب اربع الاولى صاحب العقائد في
المطابقة البرهانية الثانية صاحب العقائد المطابقة التقليدية الثالثة صاحب العقائد غير المطابقة الرابعة صاحب
النفس الخالية عن جميع الاعتقادات ولنذكر ما قالوه في حكم كل واحد منها فنقول اما المرتبة الاولى وهي صاحب العقائد المطابقة
البرهانية فهو من السعداء الابرار لما مر من الدلالة انهم الا اذا كان صاحب ملكة [illegible] سعادته
نفسها على ما سأذكره اختلف قول الشيخ في العلم الذي يحصل به هذه السعادة لانه قال واما حد العلم الذي عنده يحصل
هذه السعادة فلا اظنني اني اقدر عليه ولكنه قال في كتاب المباحثات انما العبرة بالنطق للمفارقات وفي كتاب الشفاء
والنجاة زعم ان حده هو ان يتصور النفس الانسانية المبادي المفارقة تصورا حقيقيا ويصدق بها تصديقا يقينيا برهانيا
وتعرف العلل الفاعلة للحركات الكلية دون الجزئية ويتصور هيئة الكل ونسبة اجزائه بعضها الى البعض
والنظام

والنظام الآخذ من المبدأ الاول الى اقصى الموجودات الواقعة في ترتيبه ويتصور العناية وكيفيتها ويتصور ان الذات
المتقدمة على الكل اي وجود يخصها وانه وحدة يخصها وانه كيف تعرف حتى لا يلحقها تكثر ولا تغير بوجه من الوجوه
وكيف نسبته الى الموجودات ثم قال كلما ازداد الناظر استبصارا ازداد للسعادة استعدادا واما الامام فقال والذي
اختاره انه كلما كان استغراق الانسان في معرفة الله تعالى اتم كانت هذه السعادة اعظم والاستغراق في محبته ليس الا بالالتفات الى
مخلوقاته من حيث انها محتاجة الى مدبر موصوف بصفات الكمال واما العلم به لا من هذا الوجه فصاد عن السعادة وقد وجدت
ذلك بالتجربة المرتبة الثانية صاحب العقائد التقليدية فقد اختلف الحكماء فيه فقطع الاولى في الحكم بالسلامة المرتبة الثالثة صاحب
العقائد غير المطابقة للحق فزعموا انه صاحب الشقاوة العظيمة لانه مشتاق الى معرفة الاشياء غير واصل اليها ولا مشتغل بغيرها وكل
من كان كذلك كان معذبا اما انه مشتاق الى معرفة الاشياء فلانه لو لم يكن له شوق اليها لما حصلت له تلك العقائد الباطلة واما انه غير واصل
اليها فلان الكلام فيه واما انه غير مشتغل بغيرها فلانه بعد المفارقة غير مشتغل بشيء من اللذات الجسمانية وذلك ظاهر واما
كل من كان كذلك كان معذبا بالضرورة لان الشوق الى المشوق مع عدمه وعدم التمكن من تحصيله وعدم الاشتغال بغيره حتى يذهل عنه مما
يورث الالم العظيم والعلم به ظاهر ثم انهم اجمعوا على ان هذا الالم اقوى من الالم الجسماني بناء على ان نسبة هذا الالم الى الالام الجسمانية كنسبة
اللذة العقلية الى اللذات الجسمانية ولما كانت اللذة العقلية اقوى من اللذات الجسمانية لزم بالضرورة ان يكون الالم العقلي اقوى من الالام
الجسمانية قال ولقائل ان يقول المشتاق الى الشيء غير الواصل اليه انما يكون معذبا ان لو علم انه غير واصل اليه الى اخره اقول توجيه
هذا الاعتراض انه لا يسلم ان كل من كان مشتاقا الى الشيء غير واصل اليه وغير مشتغل بما يذهله عنه كان معذبا وما البرهان على ذلك
ثم لو علم مع ذلك انه غير واصل اليه كان معذبا ولم قلتم بان صاحب الجهل في الاعتقادات الباطلة علم انه غير واصل الى معرفة الاشياء بل
هو جازم بكونه واصلا الى المراد واذا كان جازما بذلك لا يكون معذبا الا ترى ان المشتاق الى بلد مع انه لا يعرفه بصورته اذا وصل الى السارع
لغفلته ربما يلتذ بوصوله اليه وان لم يكن واصلا الى البلد الذي هو مشتاق اليه لانه لا يعلم انه غير واصل اليه واذا كان كذلك فنقول
هذا الجاهل [illegible] لا نسلم انه كان يعتقد اعتقادات باطلة وهي جهالات لكن كان يعتقد ان تلك الاعتقادات علوم فيكون ذلك
الاعتقاد ايضا جهلا ثم اذا مات فاما ان يبقى اعتقاده في ان تلك الاعتقادات علوم او لا يبقى ذلك الاعتقاد فان بقي لم يشعر
بفقدان العلوم لم يشعر بفقدان المطلوب انما يوجب الالم لو حصل الشعور بفقده واما ههنا لما لم يحصل له الشعور بفقد المطلوب
لان الشعور بفقد العلوم مع اعتقاد حصول العلوم محال واما اذا لم يبق له ذلك الاعتقاد بعد الموت فهو انما [illegible] ذلك الجهل
عليه بعد الموت واذا جاز انقلاب بعض الجهالات علما جاز ان يبطل جميع ما يعتقده من الجهالات علوما حتى يبدل جميع ولئن سلمنا
انه يعلم انه غير واصل اليه ومشتاق الى تحصيل العلوم لكن لم قلتم بان الالم الحاصل بعد المفارقة اقوى من الالم الجسماني قوله لان نسبته الا
لم ليس نسبة اللذة على [illegible] وما البرهان على هذه المقدمة فاذا كان لم لا يكون الالم الحاصل بفقدان المشتاق اليه انما يكون بعد رفع
سوره وضعف الشوق الى تحصيل العلوم لما لم يكن قويا فالالم لا يكون الالم الحاصل بفقدانه قويا واذا كان كذلك لم لا يجوز ان يكون
ان هذا الالم اقوى من الالم الجسماني المرتبة الرابعة النفوس الخالية عن جميع الاعتقادات وهي من النفوس التي لا سعادة لها ولا
شقاوة بحسب العقائد لانه ليس لها اعتقادات يقينية توجب السعادة ولا اعتقادات باطلة منافية للحق توجب الشقاوة لكن ذلك
بشرط ان لا يكون غير مكتسبة للهيئات الرديئة واما ان كانت مكتسبة للهيئات الرديئة فتكون معذبة باشتداد الفقدان الذي هو مشتاق
اليه وقال الحكيم ان هذه النفوس ان كانت زكية وفارقت الابدان وكانت ممنوعة [illegible] من الالام
واللذات الجسمانية [illegible] تلك العقائد فيها ولم يعن لها علوم تسعدها ولا جهالات تشقيها [illegible]
من اجرام السماوية [illegible] في تلك الجهالات والامام اعترض عليه وقال ما ذكر [illegible]

شيء إلا بواسطة الآلات الجسمانية حتى تحتاج في تلك التخيلات إلى التعلق بجرم من الأجرام السماوية وذلك ممنوع وقد يناقش
في اتصافه وإن قد عرفته واعترض من لخصهم أيضا عليهم بأن قالوا لا شك أن النفوس الخالية عن حقيقة العقائد وهي نفوس
البله كثيرة غير متناهية فإن تعلق كل واحد منها بجرم من أجرام الفلك فعلى تقدير أن لا تعلق به النفس الأخرى لزم أن يكون للفلك أجزاء
غير متناهية بالفعل وهذا باطل وأيضا فأجزاء الفلك متشابهة فليس بعض الأجزاء بأن يكون آلة لبعض النفوس أولى من
البعض فإما أن يكون كل جزء منها آلة لكل واحد من النفوس أو لا يكون شيء منها آلة لشيء من النفوس والقسم الأول ظاهر الاستحالة
فتعين الثاني وذلك يبطل ما قالوه وأما الثاني وهو اعتبار حال النفوس بحسب الأخلاق فعلى ثلاثة أقسام أحدها صاحب الأخلاق
الفاضلة والصحيح عندك أن الأخلاق الفاضلة لا تكون سببا للشقاوة فإن الغرض منها أن لا تصير النفس منقادة للتعلق بالبدن
فما يريدها الشقاء إلى أن تكون النفس مجردة وأما في اتصافها بالسعادة فلا وثانيها صاحب الأخلاق الرديئة وهو صاحب النفس
التي اشتغلت بحبها العلائق البدنية فالأولى أنها تعذب بحبها بعد المفارقة مدة ثم إن تلك المحبة تزول فينقطع العذاب الذي كان
سببها ولقائل أن يقول ما ذكرتموه من المجموع وهو تعذب تلك النفس مدة ثم انقطاع العذاب عنها غير معقول لأنه
لا شك أن القابل لتلك الهيئات الرديئة هو النفس والفاعل لها هو الفعل في النفس والفعل بعد المفارقة باق فإن وإذا كان
كذلك فنقول أما أن يكون التغير عن الهيئات النفسانية مع بقاء قابلها وفاعلها جائزا أو لا يكون جائزا والأول محال لأنه
لو جاز ذلك لجاز تطرق التغير إلى الهيئات العلمية أيضا ولو جاز ذلك لما أمكنكم القطع بحصول اللذات العقلية بعد المفارقة
لإمكان عدمها وأنتم لا تقولون به فتعين الثاني وهو أن لا يكون التغير على الهيئات النفسانية جائزا وإذا كان كذلك استحال
زوال تلك الهيئات الرديئة ولزم من ذلك وجوب دوام العذاب قال لا نسلم أن العوائق العائدة لا تزول بعد
المفارقة لأنه لا يمكن تعلق في آلة البدن إلى آخره أقول توجيه هذا السؤال أن يقال نختار القسم الأول وهو جواز
التغير على الهيئات النفسانية قولكم لو جاز ذلك لجاز تطرق التغير إلى الهيئات العلمية قلنا لا نسلم فإنه لا يلزم من
جواز التغير على الهيئات النفسانية في الجملة جواز التغير على كل هيئة نفسانية فإن الهيئات العلمية التي للنفس بعد المفارقة
هي اعتقادات أو اعتقاد لا تعلق لها بالبدن حتى يقال فقدان البدن يكون سببا لزوالها وإذا كان كذلك استحال
الزوال لكون الاعتقادات بعد المفارقة بخلاف الأمور البدنية والشوق إلى البدن فإنهما مما يتطرق إليهما الانقطاع عنه ألا
ترى أن العاشق للشيء إذا فارقه فيرى بطول عهده بمفارقته فإنه يزول عنه ذلك العشق وكذلك هاهنا قال لا نسلم
أنكم لما جوزتم في الجملة زوال الهيئات النفسانية لا يمكنكم الاستدلال ببقاء الفاعل والقابل على بقاء الهيئات النظرية أقول
توجيه هذا الجواب أن يقال الحق لا يتوقف على هذا جواز التغير على الهيئات النفسانية مع بقاء فاعلها وقابلها بيان ذلك
نقض ذلك بأن نقول لا نسلم بقاء الهيئات العلمية في النفس بعد المفارقة ولا يمكنكم الاستدلال ببقاء الفاعل والقابل على بقائها
لأنكم جوزتم زوال الهيئات النفسانية بعد المفارقة مع بقاء فاعلها وقابلها النفس الخالية عن العقائد وعن الأخلاق بالكلية
أي عن العقائد الصادقة والكاذبة وعن الأخلاق الحسنة والرديئة وهي كنفوس البله والصبيان والأطفال ولا أعرف للحكماء فيها
نصا وقولا فيها أنها لا تبقى لا في الشقاوة ولا في السعادة وأما أن يقال بسبب حصول العلوم لها بعد تخلصها
عنها وأما أن يقال بعد المفارقة كما هو مذهب الإسكندر أو أنها باطلة وحينئذ تكون معطلة ولا معطل في الطبيعة
عندهم والثاني أيضا باطل لأنه لو جاز أن يحصل لهذه النفوس العلوم بعد المفارقة لكانت حاصلة لها قبل المفارقة بلا بدن
بها وتصير سببا لحصول السعادة لها فيجوز أن يحصل أيضا للنفوس التي لها اعتقادات باطلة علوم بلا بدن ويكون
كذلك

تلك العلوم سببا للسعادة بها والثالث أيضا باطل لأنه حينئذ يبطل قولهم بأن النفوس لا تخلو عنها السعادة فلا بد لطالب
الحق من التمسك في هذه الأمور بأخبار وذلك لما علمت أن من الناس من قال إن السعادة والشقاوة للنفس فقط دون
البدن وهم الحكماء على التفصيل الذي مضى ومنهم من زعم أنهما للبدن فقط دون النفس وهم أكثر المتكلمين ومنهم من زعم أنهما
لمجموع النفس والبدن قال في أحكام أهل هذه المقام إلى آخره أقول لما فرغ من الأحكام المتعلقة بالسعادة والشقاوة
للنفوس بعد المفارقة أراد أن يذكر لها أحكاما أخر بعد المفارقة وهي ثلاثة الأول أن النفوس بعد المفارقة هل يعرف
بعضها بعضا أم لا فإن هذا مما لا دليل على امتناعه ولا على جوازه فيجب التوقف فيه الثاني هل يمكن أن يزداد للنفوس
العلوم بعد المفارقة فإنه لا دليل على امتناعه ذكره أيضا بل هو جائز عقلا حتى يكون التغيرات النفسانية تؤدي كل واحد
منها إلى التي تليها كما أدى ذلك في الحركات الجسمانية فإن كل حركة سابقة تؤدي إلى الحركة اللاحقة الثالث وجه انتفاع الموتى
بالدعوات والصدقات لحاجتهم عنه بأن قالوا يجوز أن يكون فيضان السعادة من واهب الصور إلى الخيرات موقوفا على
شرط حادث فتكون الهيئة الحادثة في نفس صاحب الدعاء عند الدعاء والمتصدق عند الصدقة كافية في فيضان تلك
السعادة والخيرات منه وإذا جاز ذلك كان انتفاعهم بالدعوات والصدقات من هذا الوجه وبالجملة معرفة
الأحوال بعد الموت عسر جدا لا يعلمها بالحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى قال الباب السابع في المعاد الجسماني اختلف أقوال
أهل العالم في المعاد على وجوه إلى آخره أقول اختلف أهل العالم في المعاد على وجوه أربعة أحدها قول من قال
إن المعاد ليس إلا للنفس الناطقة وهو مذهب جمهور الفلاسفة الثاني قول من قال إن المعاد ليس إلا للبدن وهو قول
نفاة النفس الناطقة وهم أكثر المتكلمين الثالث قول من قال إن المعاد للنفس والبدن معا وهو قول طائفة كثيرة من المتكلمين مع
أكثر النصارى الرابع قول من توقف في المعاد عن النفس والبدن معا وهو قول قدماء الطبيعيين وغرضنا الآن في الكلام في المعاد
البدني والناس فيه قولان أحدهما قول من قال إن الله تعالى يعدم الشخص مع الأجزاء ثم يعيدها مرة أخرى والكلام في أن المعدوم
هل يمكن إعادته أم لا تقدم مرة وثانيهما قول من قال إن الله تعالى يفرق الأجزاء ثم يجمعها
ويرد الحياة إليها ولا إمام احتج على جواز المعاد البدني بمعنى جمع الأجزاء المتفرقة بأن قال وهو أن المعاد بمعنى جمع
الأجزاء ورد الحياة إليها ممكن والصادق أخبر عنه وكل ما كان ممكنا في نفسه والصادق أخبر عنه وجب القول به
ينتج منه أن المعاد بمعنى جمع الأجزاء بعد تفرقها ورد الحياة إليها يجب القول به وإنما قلنا إن المعاد بما ذكرنا من
المعنى ممكن لأن الإمكان الذي إنما يثبت بالنظر إلى قابلية محله وفاعله فإنه وهما حاصلان بالنسبة إلى المعاد بما ذكرنا
من المعنى أما قابلية المحل فلأن اجتماع تلك الأجزاء وتأليفها عرض وقبول الجسم للأعراض التي يقوم به أمر يثبت له لذاته
وكل ما كان للشيء من ذاته يكون حاصلا له أبدا لأن ما بالذات لا يرتفع أبدا ما دامت الذات فالجسم إذن قابل لأن يقوم به
اجتماع تلك الأجزاء وتأليفها على الوجه المخصوص وأما قادرية الفاعل فلأنه سبحانه عالم بأعيان الأجزاء لكل شخص
لأنه عالم بجزئياتها وقادر على جمعها وتأليفها وخلق الحياة فيها لأنه قادر على كل الممكنات وهو ممكن في نفسه لما
مر وإنما قلنا إن الصادق أخبر عنه لأنا علمنا بالتواتر الموجب للعلم أن الأنبياء عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم أجمعوا على
القول بالمعاد البدني بالمعنى المذكور وإنما قلنا إن كل ما كان ممكنا وأخبر الصادق عنه وجب القول به لأنه لو لم يجب
القول به لارتفع الأمان عن إخبارات الأنبياء عليهم السلام عن أمور الآخرة وذلك مما لم يقل به أحد من العقلاء وقوله والعلم بصحة
هذا الأصل لا يتوقف على العلم بصحة المعاد الجسماني أي العلم بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بصحة المعاد الجسماني وقد عرفت
أن كل مقدمة لا يتوقف إثباتها على صحة النبوة جاز إثباتها بالسمع فيجوز إثبات المعاد بالسمع ... في

في الدليل المذكور لإثبات صحة المعاد الجسماني وغاية ما ذكره من الدليل مطولا أنا لا نسلم أن الجسم باق بعد تفرق الأجزاء حتى
يقال يلزم تعلق قابليته بالذات بل الجسم صار معدوما بعد تفرق الأجزاء لا يقال نحن لا نقول ذلك بل نقول لا نسلم أن تلك الأجزاء
المتفرقة باقية بعد التفرق وهي في ذاتها لا خفاء عنها وبالنفسها بعد تفرقها فكون تلك القابلية التي لها لذاتها باقية بعينها
لأن ما بالذات لا يرتفع إلا بارتفاع الذات فيكون تلك الأجزاء بعد تفرقها قابلة لأن يقوم بها الاجتماع والتأليف على الوجه المخصوص
وغرضنا حصل بهذا القدر وإن لم يعرض لها الجسم والقابلية للاجتماع والتأليف لأنا نقول حينئذ لا نسلم أن تلك الأجزاء قابلة
لقيام الاجتماع والتأليف بها على الوجه المخصوص حتى لو كانت قابلة له لو كان التأليف والاجتماع قبل التفرق قائما
بها وهو ممنوع بل إنما قام بالجسم فالقابل لقيامه به هو الجسم وهو قد انعدم بتفرق الأجزاء فلم يثبت لكل كلامه دليل
وبرهان قال لا نسلم إجماع الأنبياء عليهم من أولهم إلى آخرهم على ذكره في الأخرى أقول أما أن هذا المعنى ممكن فهو مبني على
أنه تعالى عالم بالجزئيات وقادر على كل الممكنات وقد عرفت الكلام على هذين الأصلين بما فيه مقنع فلا نفصله ولئن سلمنا إمكانه
ولكن لا نسلم أن الأنبياء عليهم أجمعوا على القول بالمعاد الجسماني ولا يجوز إثبات ذلك بالظواهر الواردة في القرآن وفي الأخبار الدالة
على إثبات المعاد الجسماني لأن التعويل عليها في هذه المسألة غير جائز لوجوه أحدها أن التمسك بالنصوص في المطالب غير جائز
لأنه إذا قام دليل عقلي على أمر وورد بإزائه دليل نقلي على نقيضه فإما أن يعمل بالدليل النقلي ولا يعمل أو يعمل بكل واحد من الدليلين أو لا
يعمل بشيء منهما أو يرجح الدليل النقلي على الدليل العقلي أو يرجح الدليل العقلي على النقلي وكل واحد منها محال أما الأول فلأنه يلزم
اجتماع النقيضين على الصدق وكذلك الثاني ولأنه يلزم الترك بكل واحد من الدليلين وأنه محال وكذا الثالث لأنا لو رجحنا النقل على
العقل الذي هو أصل النقل لزمنا تكذيب العقل أيضا لأن القدح في الأصل يوجب القدح في الفرع فيلزم كذب النقل على تقدير
رجحانه على العقل وأنه محال وكذا الرابع لأنا لو رجحنا العقل على النقل سوى حينئذ دلالة النقل على ما دل عليه على عدم
المعارض العقلي لكن العلم بعدم المعارض العقلي إما أن يستفاد من قيام الدلالة العقلية على صحة مدلول النقل أو من قيام الدلالة
على أنه لا معارض عقلي لذلك الدليل النقلي من الأدلة العقلية والأول محال لأنه حينئذ يثبت مدلول الدليل النقلي بذلك الدليل
العقلي فيضيع الدليل النقلي من جهة على الدليل العقلي يؤدي حينئذ إلى إبطاله بالكلية وكذا الثاني لأن قيام دليل عقلي على أنه
لا معارض لذلك الدليل النقلي من الأدلة العقلية مفاد العلم إلا أن يقع بعدم الوجدان لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
فلا يفيد العلم بعدمه بل غايته أنه يفيد الظن بعدمه وذلك غير مفيد قال الثاني أن المتشابهات الواردة في القرآن الدالة على
التشبيه ليست أقل ولا أضعف من الآيات الدالة على المعاد الجسماني إلى آخره أقول توجيه هذا الوجه أن يقال التمسك بالآيات
الدالة على المعاد الجسماني في القرآن وبالأخبار الدالة عليه إنما يصح أن لو لم يكن تلك الآيات وتلك الأخبار [illegible] وهو ممنوع
فإن المتشابهات الواردة في القرآن الدالة على التشبيه ليست أقل ولا أضعف دلالة عليه من الآيات الدالة على المعاد الجسماني ثم إنكم
تحملونها على التأويل فإذا جاز ذلك فلم لا يجوز التأويل في الآيات الدالة على المعاد الجسماني ولئن سلمنا إجماع الأنبياء على المعاد الجسماني
ولكن لم قلتم بأن ذلك يدل على أن المعاد الجسماني حق لجواز أن الرسول عليه السلام ما كان مبعوثا إلى خواص الخلق بل كان مبعوثا إلى الكافة
للخلق وإذا كان كذلك فعلى الأنبياء أن يتكلموا معهم بما يصل إلى أذهانهم ويمكنهم الوقوف عليه فلو بين لهم المعاد الروحاني فهم لم يوجد
في العصر إلا الواحد بعد الواحد فلو لم يكن التكلم إلا مع هؤلاء [illegible] لسقطت فائدة البعثة لأن
الذين يعقلون المعقولات الرفيعة التي لا يخفى عليهم شيء من المعاني الدقيقة لا حاجة بهم إلى النبي عليه السلام ثم كيف يليق بالحكيم أن يبعث
الرسول إلى الخلق لا يستطيع فهم ما جاء به ولا يسعف [illegible] والثاني أيضا لأن الرسول عليه السلام إنما بعث لترغيب الخلق فيما هم
يرغبون فيه وتخويفهم عما كانوا فيه والعوام لا يتصورون السعادة والشقاوة العقليتين والوعد والوعيد اللتين في الترغيب والترهيب

عنه

عنه بدون التصريح بذلك الذي ليس يرغب فيه أو يرهب عنه محال وإذا كان كذلك ظهر أن النبي عليه لا يمكنه مخاطبة القوم
الذين بعث إليهم بالمعاد الروحاني ثم لما كان لا بد من مخاطبتهم بأمر المعاد لأن مقاصد أمر الرسول عليه الإعداد والإنذار
بأمر المعاد ولا يمكن بالمعاد الروحاني تعين أن يخاطبهم بالمعاد الجسماني ليكون ذلك مثالا لهم للمعاد الروحاني ولهذا السبب
حسن من الشارع التكلم بالمتشابهات التي ظواهرها مشعرة بالتشبيه ولئن سلمنا أن ما ذكرتموه من الدليل يدل على صحة المعاد الجسماني
ولكن ههنا مانع منه لأن المراد بالمعاد الذي ذكرتم هو إعادة البدن بعد إعدام الله تعالى إياه فحينئذ يكون إعادة المعدوم
محال وإن كان المراد منه جمع الأجزاء بعد تفرقها فهو باطل من وجوه أحدها أن لو صح المعاد الجسماني بمعنى جمع الأجزاء
لصح إعادة المعدوم والتالي باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فلأن كل واحد من أفراد الإنسان الذي هو إنسان معين مشارك
للآخر في الجسمية ويخالفه في التشخصية وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فتشخص كل واحد من الأشخاص عبارة عن أمر زائد على
ماله من الجسمية العامة المشتركة بينه وبين غيره وذلك الأمر الزائد لا بد أن يكون صفة قائمة بذلك الجسم وعند تفرق تلك الأجزاء لا بد
من عدم تلك الصفة لامتناع بقاء تشخص الشخص مع تفرق أجزائه فإذا أراد الله تعالى إعادة ذلك الشخص لا بد من إعادة تلك الصفة التي
هي تشخصه لأن تلك الصفة جزء من ماهية ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص والشيء لا يوجد إلا عند وجود جميع أجزائه فيلزم
إعادة ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص لا يمكن إلا بإعادة تلك الصفة وإعادة تلك الصفة لا تتأتى إلا مع القول بإعادة المعدوم
وأما أن التالي باطل فقد مر من قبل قال لأنا لم لا يجوز أن يقال الشيء الذي يسميه الله زيدا هو تلك الأجزاء التي تجتمع
تارة وتفترق أخرى وهي باقية أبدا فلا حاجة إلى إعادة المعدوم أقول توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال لا نسلم صدق
ما ذكرتم من الشرطية وإنما يصدق أن لو كان التشخص جزءا من ماهية الشخص من حيث هو شخص وهو ممنوع ولم لا يجوز أن يقال
الشيء الذي يسمى الله بأنه زيد هو تلك الأجزاء التي تكون مجتمعة تارة ومفترقة أخرى وتلك الأجزاء باقية أبدا إذا جمعها الله
بعد تفرقها حصل إعادة البدن من حيث هو زيد فلا حاجة له في ذلك إلى إعادة المعدوم قال لأنا نقول نحن نعلم بالضرورة أن
من ذبح شاة وأحرقها وجمع الرماد الحاصل بعد الاحتراق فإن ذلك الرماد ليس هو عين تلك الشاة أقول توجيه هذا الجواب
أن يقال الدليل على أن التشخص جزء من ماهية الشخص من حيث هو شخص هو أنه لو لم يكن كذلك لكان الشخص من حيث هو شخص عبارة عن
أجزائه المجتمعة ولو كان كذلك لكنا إذا ذبحنا شاة وأحرقناها وجمعنا الرماد الحاصل بعد إحراقها كان ذلك الرماد هو
عين تلك الشاة والعلم الضروري حاصل بفساده وكذلك قال لأن تلك الشاة عبارة عن مجموع أجزائها الصلبة والمائية والهوائية
والنارية لا الأجزاء الأرضية إلى آخره أقول توجيه هذا السؤال أن يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وإنما يصدق
أن لو لم يكن تلك الشاة عبارة عن مجموع الأجزاء الصلبة والمائية والهوائية والنارية وهو ممنوع بل تلك الشاة عبارة عن مجموع
ما ذكرناه من الأجزاء والأجزاء الباقية بعد الاحتراق هي الأجزاء الأرضية فقط وإذا كان كذلك لا يلزم أن يكون ذلك الرماد هو عين
تلك الشاة قال لكنا نقول لكان من الواجب أن تلك الأجزاء المائية والهوائية وغيرها لو تميز بعضها عن البعض لصح كل شيء [illegible]
إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب أن يقال الأجزاء الحاصلة بعد الاحتراق إما أن يكون هي الأجزاء الأرضية فقط أو مختلطة منها ومن
أجزاء سائر العناصر فإن كان الأول فحينئذ لا يكون تلك الأجزاء التي هي الرماد الحاصل بعد الاحتراق عين تلك الشاة وذلك معلوم
الفساد بالضرورة وإن كان الثاني كانت أجزاء كل واحد من العناصر متميزا بعضها عن البعض فلو كان كذلك وجب أن يجتمع
كل جزء من العناصر المجتمعة حتى يحصل هناك قطعة كبيرة من الأرض وقطعة أخرى من الماء وأخرى من الهواء وأخرى من
النار حتى يكون المجموع تلك القطع عين تلك الشاة من حيث إنها تلك الشاة وأن تلك الشاة باقية بعد الاحتراق وذلك معلوم
الفساد بالضرورة قال الثاني لو أكل إنسان إنسانا آخر وصار أجزاء المأكول أجزاء الآكل إلى آخره أقول توجيه إيراد هذا

الوجه أن يقال لو صح إعادة المعدوم بمعنى جمع الأجزاء فإذا أكل إنسان إنسانا آخر وصار بعض أجزاء المأكول أجزاء الآكل وصار جزء الآكل أيضا
معدوما فلو أراد الله تعالى إعادتهما فلا يخلو إما أن يجعل تلك الأجزاء أجزاء الآكل أو المأكول أو لا يكون في شكل الإنسانين أو يجعل أجزاء أحد البدنين دون
الأجزاء ولا يجعل الأجزاء التي من البدنين والأول محال لاستحالة أن يكون الأجزاء بعينها أجزاء الآكل والمأكول من البدنين والعلم به ضروري وكذا الثاني
محال لأنه ليس جعلها لأحد البدنين أولى من جعلها أجزاء البدن الآخر وفي القسم الثالث وهو أن لا يجعل الأجزاء التي من كل البدنين وهو الظاهر
محال لأن ذلك يبطل الإعادة بالمعنى المذكور الذي هو المعاد الجسماني بمعنى جمع الأجزاء ونحن نتكلم على تقدير
صحتها فلزم امتناع النقيض ولأنه محال بالضرورة **قال** الثالث إما أن يعيد الله تعالى جميع الأجزاء البدنية التي حصلت في مدة العمر أو لا
يعيد إلا القدر الحاصل عند الموت إلى آخره **أقول** تقرير هذا الوجه أن يقال لو صح إعادة المعدوم بمعنى جمع الأجزاء فلا يخلو إما أن يعيد
الله تعالى جميع الأجزاء البدنية التي حصلت من أول العمر إلى آخره أو لا يعيد إلا الأجزاء الحاصلة عند موت البدن وكل واحد منهما محال
أما الأول فلوجهين أما أولا فلما بينا من أن البعض صار جزء إنسان آخر فإنه استحال إعادة جميع ما لكل واحد من الأجزاء وأما ثانيا فلأن
[illegible] البعض جزء من بدن السارق ينقص ذلك الجزء المتحلل من الجسم غذاء أكله ذلك الإنسان حتى صار جزء العضو آخر منه فلو
أعاد الله سبحانه وتعالى إلى كل عضو جميع ما كان من الأجزاء لزم جعل ذلك الجزء جزء العضوين منهما أعني العضو الذي تحلل منه
والعضو الذي صار جزءا منه وهو محال بالضرورة وأما الثاني وهو أن المعاد لا يكون إلا الأجزاء الحاصلة عند موت البدن فلأنه
لو تعلق بتلك الأجزاء فقط لزم أن يعيد الناقصين في أعضائهم على تلك النقصان حتى يعيد الأعمى على عماه والمجذوم
على شكله وذلك باطل لأنه لم يقل به أحد **قال** الرابع الدورات الماضية غير متناهية فالأبدان الماضية غير متناهية
إلى آخره **أقول** تقرير هذا الوجه أن يقال لو صح إعادة المعدوم لزم وجود أجسام غير متناهية والتالي باطل فالمقدم مثله
أما الشرطية فلأن الدورات الماضية للفلك غير متناهية فيكون الأبدان المكونة الماضية غير متناهية لأن كل دورة منها
علة لحدوث بدن وإذا كانت الأبدان الماضية غير متناهية كانت النفوس الباقية أيضا غير متناهية فلو أعاد تلك النفوس
غير المتناهية إلى الأبدان احتاج إلى أبدان غير متناهية حتى يتعلق كل نفس ببدن على حدة لما عرفت أن التعلق بنفس ببدن
واحد محال ووجود أبدان غير متناهية حتى يتعلق كل نفس ببدن على حدة لما عرفت أن التعلق بنفس ببدن واحد محال
ووجود أبدان غير متناهية يستلزم وجود أجسام غير متناهية فصحت الشرطية وأما أن التالي باطل فللبرهان المذكور
على امتناع وجود أجسام غير متناهية **قال** الخامس لو أعاد الأبدان فإما أن يعيدها في هذا العالم فلا يكون هذا
قولا بالقيامة بل بالتناسخ أو في عالم آخر إلى آخره **أقول** تقرير هذا الوجه أن يقال لو أعاد الله تعالى الأبدان بمعنى أنه يجمع
الأجزاء المتفرقة ويرد إليها النفوس فالإعادة بهذا المعنى إما أن يكون في هذا العالم أو في عالم آخر وكل واحد منهما محال
أما الأول فلأن الإعادة بالمعنى المذكور لو كانت في هذا العالم لم يكن ذلك قولا بالقيامة بل قولا بالتناسخ وهو باطل عند
القائل بالمعاد الجسماني وأما الثاني فلأنا بينا امتناع وجود عالم آخر وذلك يوجب امتناع العود فيه لأن العود في عالم
آخر بدون وجود ذلك العالم محال **قال** السادس القوة الجسمانية لا تقوى على الأفعال غير المتناهية إلى آخره
أقول تقرير هذا الوجه أن يقال لو أعاد الله تعالى تلك الأشخاص بمعنى أنه يجمع أجزاء تلك الأشخاص ويرد إليها النفوس
لوجب أبديتها وما لا العدم لها بعدها إذ القوى الجسمانية لا تقوى على أفعال غير متناهية ولو كان كذلك كانت السعادة و
الشقاوة الجسمانيتان متناهيتين وذلك باطل عندكم **قال** السابع الأبدان الحيوانية متكونة من العناصر إلى آخره **أقول**
تقرير هذا الوجه أن يقال لو أعاد الله تعالى الشخص الحيواني لكان مؤلفا من العناصر الأربعة لأنه لو لم يكن مؤلفا من العناصر الأربعة
لم يكن ذلك إعادة له لأنه كان مركبا من العناصر الأربعة بل يكون ذلك إيجادا لبدن آخر وليس الكلام فيه بل في الإعادة ولو كان مؤلفا من

العناصر

مؤلفا من العناصر الأربعة لم يكن باقيا أبدا لما بينا في باب العادة أن كل ما كان مركبا من العناصر الأربعة لا بد أن ينعدم لعروض الكون
لكن التالي باطل عندكم لأنكم ذكرتم أنه إذا أعيد كان باقيا أبدا **قال** الثامن لو أمر الله كل أحد بأفعال غيره ليس في قدرة الفاعل
بالحركات فإنه محال **أقول** تقرير هذا الوجه أن يقال لو أعاد الله تعالى الأبدان بمعنى أنه يجمع أجزاء كل واحد من تلك الأبدان
لكان الأبدان يكون على ما كان أولا وحينئذ لا يكون الأجزاء أجزاء كل بدن يكون في مواضع أجزاء أبدان أخرى بحيث كل واحد منها تلك الأجزاء أخرى يلزم أن
يكون الباري تعالى عالما بالحركات وهو محال **قال** التاسع المعاد على ما أخبر به الأنبياء عليهم غير معقول لما أوجه إلى آخره **أقول**
حاصل ما ذكروه من الوجوه أن يقال لو صح القول بالإعادة لصح القول بالقيامة لكن القول بالقيامة قول بأمر غير معقول لأنه قول
بأمور كل واحد منهما على غير معقول إذ منها انتثار الكواكب ومنها انشقاق السماوات ذلك محال ومنها كون الجنة فوق السماوات
السبع وكون جهنم تحت الأرض وذلك محال لأنه يقدح في كون العالم كرويا وقد بينا أن شكله كري ومنها حصول الخلود في الجنة مع كونها فوق
السماوات السبع وذلك محال لأنه يلزم منه حصول الكائنات الفاسدات في حيز الإبداعيات ومنها بقاء الحياة مع دوام الاحتراق
وذلك غير معقول وتخصيصها بعظم بدن الكافر على ما دل عليه الشرع وهو محال لكونه ظلما وهو لا يليق بالحكيم ومنها كون
الإنسان الكامل وسائر [illegible] غير حصول الأغراض النفسانية من الاستمتاع والأحمال والأعراض والأمراض وذلك غير معقول
قال العاشر لو وجد بالجزء الإنسان لأم الآلات والأم لجوز بأنه في كل ما نراه إلى آخره **أقول** تقرير هذا الوجه أن يقال لو صحت الإعادة بالمعنى
المذكور يصح أن يكون الإنسان في عذاب وألم لكن التالي محال فالمقدم مثله أما الشرطية فظاهرة وأما استحالة التالي فلأنه لو
جاز ذلك في الجملة لجاز في كل إنسان نراه أن يكون ربه لا من الآلات والأم لكن ذلك معلوم الفساد بالضرورة وربما عبروا
عن هذا الوجه بأن قالوا لو صح القول بالإعادة لزم جواز تكون الإنسان من الجزء الرابعة وذلك محال لأن يكون الإنسان لا بد أن
يكون من المني في دم الطمث [illegible] الوجوه العشرة أن القول بالإعادة باطل **قال** والجواب قوله التمسك بالظواهر في العقليات
غير جائز إلى آخره **أقول** نحن نوجه هذه الوجوه ونقول أما قوله لا نسلم إجماع الأنبياء على المعاد الجسماني فمعول ذكر معلوم
بالضرورة التواتر الذي هو موجب للتصديق ونحن لا نستدل بالظواهر التي قد يحتمل فيها [illegible] علم التمسك بالظواهر في العقليات غير جائز
قوله إثبات المعاد الجسماني للمصلحة لأنه حق في نفسه قلنا هذا ممنوع لأنه لو جاز على النبي ما شرحناه لفسد
عليه الكذب وهو محال قوله ذكروا [illegible] النسبة قلنا نعم ولكن جميع تلك الآيات يحتمل التأويل وأما النقل المتواتر الدال
على أنهم قالوا المعاد الذي لا يحتمل التأويل قوله لو صحت الإعادة بالمعنى المذكور لصحت إعادة المعدوم قلنا لا نسلم صدق هذه
الشرطية وإنما يصدق أن لو لم يكن في الإنسان عبارة عن الأجزاء الأصلية التي يحدث أول الخروج إلى آخرها ومن أجزائه
عند حصول موت البدن [illegible] على [illegible] وهو ممنوع ولم لا يكون الإنسان
عبارة عن [illegible] صحة الإعادة بالمعنى المذكور لا يقتضي صحة إعادة المعدوم وهذا الاحتمال مع القول بالفاعل المختار الذي
هو الحق [illegible] ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم أن التالي وهو صحة إعادة المعدوم محال لما ذكر من لوم لسان
امتناع إعادة المعدوم [illegible] قوله إذا أكل إنسان إنسانا آخر حتى صار المأكول أجزاء الآكل إلى آخره قلنا لم
لا يجوز أن يجعل تلك الأجزاء أجزاء البدن المأكول قوله ليس جعلها أجزاء لأحدهما أولى من جعلها أجزاء الآخر قلنا لا نسلم فإن تلك الأجزاء
أصلية للإنسان المأكول وفي الإنسان الآكل فاضلة [illegible] والأجزاء الأصلية لا الأجزاء الفاضلة
قوله الدورات الماضية غير متناهية وكذا الأبدان قلنا لا نسلم صدق المقدمة الأولى وما البرهان عليها قوله موضع الإعادة
هذا العالم أو غيره قلنا غيره قوله قد بينا أن وجود عالم آخر محال قلنا وقد بينا ضعف دليلكم فيه وأن وجود عالم آخر
ممكن قوله القوى الجسمانية لا تقوى على أفعال غير متناهية قلنا لا نسلم وما ذكر لبيانه فقد مر الكلام عليه

قوله لم لا يجوز ان يكون الله تعالى عالما بالجزئيات على وجه كلي ولم يبين بطلانه فهو حق وقد ذكرناه في مسائل الحكمة لكن لم يقع الكلام عليه ولم يقم البرهان على انه عالم بالجزئيات **قال** واما بقية الوجوه فالكلام عليها معلوم من الاصول التي سلفت **اقول** ذلك ظاهر لا غناء ابطال قول الفاعل بالمختار ونحن قد بينا بالبراهين القاطعة على وجود الفاعل المختار واذا كان ذلك كذلك لم يمتنع استحالة القول بالتسعة التي ذكروها في الوجه التاسع اذ كل واحد من تلك الامور ممكن معقول وكذلك ما ذكره في الوجه العاشر من استحالة ان يكون للانسان نفس وللاخر فانه جائز عندنا لكونه تعالى قادرا على كل الممكنات لهذا هو الكلام في المعاد الجسماني بنا على نفي النفس الناطقة واما على القول بالنفس الناطقة فالفلاسفة انكروا عود النفس الى البدن بوجوه خمسة الاول لو جاز عود النفس الى البدن لزم جواز ان يكون للبدن الواحد نفسان مدبران والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه متى حدث بدن لا بد ان يحدث نفس اخرى متعلقة به لما مر ان حدوث كل بدن علة لحدوث نفس ولو عاد اليه تلك النفس مع نفس اخرى لزم ما قلناه من ان يكون للبدن الواحد نفسان مدبران واما ان التالي محال فلما مر والثاني لو جاز عود النفس الى البدن لبقيت في زمان المفارقة معطلة وهو محال اما الشرطية فلانها اذا فارقت البدن فمن زمان مفارقتها الى زمان العود اليها هو زمان الفترة تكون معطلة واما ان التالي محال فلانه لا معطل في الطبيعة ولا يمكن لاحد ان يمنع الشرطية بنا على انه يجوز ان يحدث لها بدن اخر لانا نقول ذلك لا يسوغ في المعوج لجواز التناسخ كما اعلم اولا كيف وتحن نوطن الكلام في معارضة تلك النفوس عن ابدانها التالي لو صح اعادة النفس الى البدن لزم وجود اجسام غير متناهية والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الادوار الماضية غير متناهية ويلزم من ذلك ان يكون لكل احد من الابدان والنفوس ما لا يتناهى لامتناع التناسخ فلو اعاد الله تعالى النفوس الى الابدان لزم ما قلناه بالضرورة اما ان التالي محال فلما مر الرابع لو اعاد الله تعالى النفوس الى الابدان لكان ذلك فعلا من غير غاية وذلك لا يليق بالحكيم بيان الشرطية هو ان الغرض من تعلق النفس بالبدن ان يكون آلة لها في اكتساب الكمالات فبعد حصول الكمالات انما يكون الآلة عبثا لا يحتاج اليها لحصول ما لها تكون وما لا يرى ان الغرض من المركوب لما كان هو الوصول فبعد ان يحصل الوصول يكون حصول المركوب عبثا وكذلك هاهنا واما انه لا يليق بالحكيم فظاهر الخامس لو اعاد الله تعالى النفوس الى الابدان لكان ذلك ظلما عليها وهو لا يليق بالحكيم بيان الشرطية ان النفوس بعد مفارقتها الابدان تكون خارجة عن ظلمة الابدان ومضيقها وعوارضها المولمة الى فضاء التجرد وفسحة الروحانية فتكون التذاذها بعد الخلاص اشد من التذاذ الانسان بالخروج من الحبس الضيق وكما ان الخارج من الحبس لو اعيد عليه كان ظلما فكذلك هاهنا والجواب عن الاول انا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو امتنع حدوث نفس غير متعلقة ببدن وهو ممنوع فان عندنا يجوز بقاء النفس خالية عن التعلق بالبدن وعن الثاني لا نسلم استحالة التالي والمستند ما هو قولهم لا معطل في الطبيعة فلنا ان اردتم بقولها ان النفس استحال بقاؤها غير متعلقة بالبدن فما الدليل عليه كيف فان النفوس السوية لا شك في انها لا يسعدها ولا يشقيها فتكون معطلة وذلك يبطل قولكم لا معطل في الطبيعة وعن الثالث لا نسلم ان الادوار الماضية غير متناهية وقد اقمنا البرهان عليه وعن الرابع انا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو لم يكن تعلق النفس بالبدن الا للاستكمال فلم لا يجوز ان يكون سببا للزيادة لذتها وهو ممنوع فان البدن متى كان سليما عن الآفات كان التعلق سببا لزيادة اللذة كما اخبر عنه الانبياء عليهم السلام وعرف منه ضعف قوله ان البدن يكون وبالا للنفس ومنه يعرف ضعف الشرطية المذكورة في الوجه الخامس **قال** الباب الثامن في بقية الكلام في النفس وفيه مباحث الى اخره **اقول** البحث الاول اختلفوا في ان ما سوى الانسان من الحيوانات نفوس مجردة ام لا فذهب بعضهم الى انه ليس لها نفوس مجردة وذهب بعضهم الى ان لها نفوسا مجردة ثم المثبتون منهم من قال انها عاقلة متصرفة في ابدانها بحسب المصالح ومنهم من قال لا تكون عاقلة اما المثبتون فقد احتجوا بامور ثلاثة احدها ان الحيوانات باسرها مدركة للكليات وكل ما كان مدركا للكليات كان له نفس ينتج ان جميع الحيوانات نفوسا اما الصغرى فقد احتجوا عليها من ثلاثة اوجه احدها ان الحيوانات

مدركه

415

مدركه للجزئيات وكل من كان مدركا للجزئيات كان مدركا للكليات ينتج ان الحيوانات مدركة للكليات اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان الكلي جزء من الجزئي فان الانسان جزء من هذا الانسان والعلم بالمركب مسبوق بالعلم بمفرداته فالعلم بهذا الانسان مسبوق بالعلم بالانسان فيكون العلم بالجزئي مسبوقا بالعلم بالكلي فيصدق قولنا كل من كان مدركا للجزئيات كان مدركا للكليات الثاني ان الحيوانات اذا قصدت ايجاد الحركة فلا يخلو اما ان يكون قصدها متعلقا بايجاد الحركة من حيث هي حركة واما ان يكون قصدها متعلقا بايجاد الحركة التي ستوجد والاول هو المطلوب لان القصد الى ايجاد الحركة من حيث هي حركة يدل على ادراك الحركة من حيث هي حركة التي هي امر كلي فيكون مدركا للكلي والثاني محال لان تعلق القصد بتلك الحركة التي ستوجد نسبة القصد اليها تساوي نسبته الى الحركة الاخرى لانها تكون قبل الوجود على حد واحد من شأن المعدوم فلو تعلق القصد بتلك الحركة دون اخرى لكان ترجيحا بلا مرجح فاذا كان كذلك علم ان ما تحرك واحد من تعلق القصد بتلك الحركة وتلك الحركة على الاخرى وانه محال بالضرورة **قال** لا نسلم قصده متعلق بايجاد شخص من الحركة كيف كان لا بايجاد تلك الحركة التي ستوجد **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم الحصر فلم لا يجوز ان يتعلق قصده بايجاد ما ذكر ثم من الامرين وهو لا يجوز ان يكون قصده متعلقا بايجاد شخص من الحركة كيف كان بل نسلم ان هذا الامر مغاير لما ذكر من الامرين **قال** لا بايجاد الحركة الشخصية الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال اذا قصد الحيوان ايجاد الحركة فقصده اما ان يكون متعلقا بايجاد الحركة من حيث هي حركة او بايجاد الحركة الشخصية التي يصدق على كل واحد من الحركات الشخصية او بايجاد الحركة التي ستوجد والثالث محال لما مر فتعين احد الامرين الاولين واياما كان يلزم ان يكون الحيوان مدركا للكلي اما اذا كان الواقع هو الامر الاول فظاهر واما اذا كان هو الثاني فلان الحركة الشخصية ليست ايضا هي الحركة الشخصية بل الحركة الشخصية من حيث هي حركة شخصية التي نسبتها الى جميع الحركات الشخصية واحدة امر كلي لان الحركة من حيث انه حركة امر كلي لا يصير بانضمام مفهوم الشخص الذي لا يمنع من صدقه على كثيرين واذا كان قصده متعلقا بايجاد الحركة الشخصية من حيث انها حركة شخصية كان قصده متعلقا بايجاد الكلي والقصد الى ايجاد الكلي بدون الشعور به محال فيلزم من هذا ان يكون الحيوان مدركا للكليات وهو المطلوب الثالث لو لم يكن الحيوان مدركا للكلي لما كان كل نوع من انواع الحيوانات طالبا لنوع معين من الغذاء وكارها لما عداه من النوع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الحيوان اذا لم يكن مدركا للكليات انواع الاغذية لم يميز بعضها عن البعض فيه واذا كان كذلك استحال ان يطلب نوعا معينا من الانواع ويكره نوعا اخر منها واما ان التالي باطل فظاهر **قال** لا نسلم انه لا يجوز ان يقال الحيوان لا يشعر بها بالماهية النوعية الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال ~~الحيوان لا يشعر بالماهية~~ لا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا لو كان الحيوان طالبا النوع من اغذية وكارها لاخر وانما يكون كذلك ان لو كان له شعور بالماهية النوعية وهو ممنوع ولم لا يجوز ان لا يكون له شعور بالماهية النوعية فان البهيمة لا تشعر بالعشب من حيث انه عشب ولا بالعظم من حيث انه عظم حتى يقال انها تريد العشب وتكره العظم بل اذا شاهدت عشبا مخصوصا ارادته واذا شاهدت عظما معينا كرهته **قال** لا نسلم هذا باطل الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال وانما قلنا ان التالي باطل لان البهيمة اذا بحثت براءة العشب لا نسلم انها طلبته مطلوبا اما ان يكون هو ذلك العشب المعين او العشب من حيث هو عشب والاول محال لانها ما شاهدت ذلك العشب فاستحال ان يكون طالبة له فتعين الثاني وهو ان يكون مطلوبها العشب من حيث هو عشب واما بيان كبرى اصل القياس الكلي المعلوم للحيوان اما ان يكون بسيطا او مركبا من البسائط وعلى كل واحد من التقديرين لزم ان يكون الحيوان عالما بالماهية البسيطة وقد بينا في باب ان النفس مجردة ان العالم بالبسائط لا يجوز ان يكون جسما او جسمانيا الوجه الثاني من الوجوه الدالة على ان لها خصوصية الفرس يا سه مواد الى

اخر وكانس من اجزائه وصفاته وكذلك لان كل واحد من اجزائه وصفاته في السلب والنفي مخصوصة الغرض ليست جسما ولا
جسمانية وهو المطلوب ولقائل ان يمنع الصغرى وانما يصدق ان لو كان للغرض حقيقة سوى هذه النسبة المخصوصة وهو
ممنوع فانا لا نعلم من الغرض الا هذه النسبة المخصوصة وهذه النسبة لا يمكن القطع بانها من اوائل الغرض الى الجزء فاذن ما هو
من الغرض لا يمكن القطع بانه وكذا يبطل اصل الدليل لكذب الكبرى حينئذ والذي يمكن بيانه منه لا اعلمه فاذا كان كذلك
فالاولى ان يقال في تقرير الصغرى غير ما ذكروه من الطريق بل طريق اخر وهو ان يقال لا شك ان الحيوان له رغبة في صاحبه
ونفرة عن صاحبه ويبادر الى الشخص الذي يعلفه ويسقيه وينفر عن الشخص الذي يضربه ويؤذيه وكل ذلك يدل على كونه
عالما بان هذا الشخص هو الذي نفعه بالامس وان الشخص الاخر هو الذي ضربه بالامس وعلمه بان هذا الشخص هو الذي
نفعه بالامس يستلزم علمه بان نفسه اي نفس الغرض هي التي كانت موجودة بالامس والعلم وهذا الانسان نفعه بالامس علم
بخصوص النسبة بين هذا الانسان وبينه بالامس والعلم بالاضافة بين الامرين متاخر عن العلم بكل واحد من المضافين واذا كان
كذلك فالحيوان اذن لا بد ان يعلم الامر الذي به موجود بالامس حيث انما يحدثنا ان الجواب ان يعلم بالضرورة بما هويته واذا
كان كذلك وجب ان يكون هويته المخصوصة باقية من اول عمره الى اخره فيصدق صغرى القياس المذكور الثابت لو لم يكن
في الحيوان شيء واحد موصوف بجميع الادراكات لما اسمى الجلد اذ احس بجوهره بصورته لما جاء من الموذي اذا احس
لصورته والثاني باطل بالمشاهدة وذلك الشيء الواحد الموصوف بجميع الادراكات ليس شيئا من اجزاء البدن الحيواني فهو
اذن النفس المجردة ولقائل ان يمنع الشرطية ونقول لم لا يجوز ان يكون الامر الذي به اسمى الجلد الا اذ احس لصورته غير
الامر الذي به جاء من الموذي اذا احس لصورته وما البرهان على ان ذلك امر واحد الرابع انا نشاهد صدور الافعال العجيبة
الغريبة من الحيوانات كالرياسة الصادرة من النحل واعادة البيوت المسدسة التي يعجز عن ايجادها اذكياء الناس و
حفظ النمل الذخيرة وسعي الهوا والحيل الصادرة من الفارة في السرقة وكل ما كان كذلك لا بد ان يكون له نفس مجردة
لان صدور هذه الافعال العجيبة الغريبة عن نفس القوى الجسمانية بعيد كيف فانكم تثبتون النفس المجردة للطفل الرضيع
الذي هو اقل هداية الى مصالحه من هذه الحيوانات بل لا هداية له في شيء من المصالح فاذا اثبتم النفس المجردة للطفل الذي
هذا شانه فلان يثبت هذه للحيوانات كان اولى اعلم ان الامام اجاب عن هذه الوجوه بان قال الكلام على الوجوه
الثلثة الاول قد مر في حد النفس بسوالي ما ذكره هناك من ان المدرك للجزئي هو البدن فيكون المدرك للكلي ايضا هو
البدن حاصله انه يمنع ان الواجب ان يكون المدرك للكلي هو النفس ولم لا يجوز ان يكون قوة جسمانية تدرك الكلي والجزئي
معا واما الوجه الرابع فهو اقناعي **قال** واما البقاء فما اتفق لهم كلام فيما سوى الاستعداد الى اخره **اقول**
اما القائلون بتجرد النفوس المجردة للحيوانات فالامام ذكر انه ما رأى لهم برهانا يدل على بقائها سوى الاستعداد ومن البين
ان ذلك ليس بدليل والامام ذكر من جهتهم وجها وهو ان يقال لو كانت الحيوانات ذوات نفوس مجردة لكانت تلك النفوس
مساوية في الماهية للنفوس الانسانية لما مر الدليل ان النفوس متحدة في الماهية والنوع لكن اللازم محال لان الحيوانات
لو ساوت الانسان في النفوس لساوته في الادراك والعقل حتى ان كل ما يعلمه الانسان يعلمه كل حيوان ويدركه وفساد ذلك
معلوم بالضرورة واجاب عنه بقوله لا نسلم اتحاد النفوس في الماهية الى اخره وتقريره ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من
الشرطية وانما يصدق ان لو كانت النفوس متحدة بالماهية وهو ممنوع وما ذكرتم لبيان ذلك فقد مر الكلام عليه
ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لم قلتم بان التالي باطل وقوله لو ساوت الحيوان الانسان في النفوس لساوته في الادراك والعقل
قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانت الحيوانات مساوية للانسان في الالات التي النفس بواسطتها تدرك وتعقل وهو
ممنوع

ممنوع واذا جاز ذلك لا يلزم من اتحاد الحيوانات والانسان في النفوس اتحادها في الادراك والتعقل بان الفاعل الواحد جاز ان
تختلف افعاله لاختلاف الالات **قال** الثاني في الجن والجن الى اخره **اقول** فسروا الجن بانه حيوان هوائي يتشكل باشكال مختلفة واختلفوا
في وجوده والحكماء انكروا وجوده واحتجوا عليه بانه لو كان موجودا فلا بد اما ان يكون كثيفا او رقيقا وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه
لو كان كثيفا لرآه كل من كان سليم الحس والتالي ظاهر الفساد واما الثاني فلان بدنه لو كان رقيقا لوجب ان يتمزق عند هبوب الرياح
القوية ولزم ايضا ان لا يكون قويا على الافعال الشاقة وهو باطل لان ذكر هذه الاخبار تقول انهم يقدرون على افعال
الشاقة **قال** ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تكون الجن ليست اجساما ولا جسمانية الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان
يقال لا نسلم انها لو كانت موجودة لكانت اما ان تكون كثيفا او رقيقا وانما يلزم ذلك ان لو كانت جسما او جسمانية وهو ممنوع ومن
قادرة على التصرف في هذا العالم **قال** لا يقال المجرد لا يدرك الجزئيات ولا يفعلها الا بالة جسمانية وحينئذ يعود التقسيم في تلك
الالات **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لو كان الجن الموصوف بما ذكرتم موجودا فلا بد اما ان يكون جسما او جسمانيا او
مجردا والاولان محالان لما مر وكذا الثالث لان المجرد انما يدرك الجزئيات ويفعلها بواسطة الات جسمانية فنقول تلك الالات
اما ان يكون كثيفة او رقيقة وكل واحد منهما محال لما مر **قال** لانا نقول نقدر الكلام على هذه القاعدة **اقول** تقريره ان
ما ذكره من ان النفس الناطقة تدرك الامر الكلي والجزئي من غير حاجة لها الى شيء من الالات الجسمانية التي هي القوى ولئن سلمنا ان
الجن لو كان موجودا لكان جسما ولكن لم قلتم بانه لا يجوز ان يكون بدنه كثيفا قوله لو كان بدنه كثيفا لوجب ان يراه كل من كان سليم الحس
قلنا لا نسلم وما ذكرتموه لبيانه فقد مر الكلام عليه ولئن سلمنا ان بدنه ليس بكثيف ولكن لا نسلم انه لا يجوز ان يكون لطيفا قوله لو كان
كذلك لوجب ان يتمزق بدنه بالرياح القوية قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يحفظ بدنه عن التمزق الفاعل المختار وهو ممنوع فان
الفاعل المختار يجوز ان يحفظه عن التمزق عند هبوب الرياح القوية ولئن سلمنا عن هذا المقام عن كون هذا المستند ولكن ليس يجب
ان يكون كل جسم لطيف يتمزق عند الاجسام القوية حتى يجب ان يتمزق هو عن الرياح القوية فان جرم الصاعقة قد يكون في الرقة مثل
رقة جرم السحاب مع انه عندكم ينفذ في الجبال ويغوص في البحار من غير ان يتاثر عن شيء منها واذا كان كذلك لم لا يجوز ان يكون كذلك
ههنا ولئن سلمنا انه لا بد من ان يتاثر من الاجسام القوية لكن اذا كانت لطافته بمعنى الرقة اما اذا كانت بمعنى الشفافية فلا نسلم
ذلك بيانه ان الذي به اطلعنا لو كنا ساكنة هوا منا لو كانت كثيفة ملونة لم يجب ان يراها كل من كان سليم الحس واذا كان كذلك جاز ان
يكون لطيفة وغير ملونة ويكون مع ذلك صلبة لا يستعصي غيرها من الاجسام القوية فان عدم اللون لا ينافي الصلابة فان البلور مع
صلابته شفاف بل لا لون له اصلا بل الاجسام مع انها شفافة بل اشف الاجسام واذا كان كذلك فيجوز ان يكون ابدان الجن شفافة فلا جرم
لا يراها كل من كان سليم الحس ومع انها صلبة فلذلك يكون صلبة قوية لا يتمزق بهبوب الرياح العاصفة القوية ولئن سلمنا انها يتمزق
ويتفرق عند هبوب الرياح العاصفة ولكن لم لا يجوز ان لا يلزم منه ابطالها ولم لا يجوز ان يقال ان لها قوة ومدة تحصل بدل الاجزاء المتحللة
كالقوى الحاملة للقوى الحس والحركة في الحيوانات هو الارواح وانما الحساس لطيفة حارة لا انها تتولد من لطف الاخلاط وبخاريتها ويتحلل
ويتصاعد في بسبب تلك القوة الحادثة المركوزة فيها تولد بدل ما يتحلل منها فلم لا يجوز ان يكون الامر كذلك ههنا حتى يكون نفوس الجن
تولد على ابدانها بدل ما يتحلل منها **قال** واما الطريق الى اثباته اما الحس او الخبر او النظر الى اخره **اقول** الطريق الموجب لاثبات
وجود الجن اما ان يكون هو الحس او الخبر او النظر اما الحس فقط ادعوا انهم شاهدوا الجن والحكماء ما كذبوهم في هذه الرؤية لكن
لكون الرؤية هنا وكذا في الاولياء المتصوفة ان سماع الاشباح في الحس المشترك قال وقد عرفت كلامنا على هذا التاويل في ذكره من الاعتراضات
على الادلة المذكورة لوجود الحس المشترك واما الخبر فانما يفيد ان لو انتهى الى الحس فيكون الكلام فيه كالكلام في الحس واما النظر فلا مجال له
لان العقل لا سبيل له الى اثبات الجن لا باحساسه الا بالمشاهد الله والفاعل المختار قادر على خلق كل الممكنات ولا يمكن اثبات شيء اخر غايته

قال في النفوس السماوية إلى آخره أقول قد بيّنا فيما سلف أن حركات الأفلاك إرادية والفاعل للحركة الإرادية لا بد أن يكون
له شعور بما يصدر عنه فلا بد للأفلاك من قوة على الإدراك والفعل وتلك القوة هي النفس فللأفلاك نفوس وهو المطلوب ثم اضطرب
كلام الشيخ في أن تلك النفس جسمانية أو مجردة لأنه ذكر في النمط العاشر من كتاب الإشارات أن للأفلاك نفوسا ناطقة غير منطبعة في موادها
وذكر أيضا في رسالة العصمة أنه لا يجوز أن يكون لها نفس جسمانية وذكر في موضع آخر أن القوة المحركة للفلك لا بد أن يكون لها إرادة جزئية
وإدراكا جزئيا وقد تبين أن المدرك للجزئيات لا بد أن يكون قوة جسمانية فلا بد أن القوة التي هي المبدأ القريب لحركة الفلك قوة جسمانية وهو
المراد بالنفس فهذا بناء على أن المدرك للجزئيات يمتنع أن يكون قوة غير جسمانية وقد عرفت ضعف هذا القول ومنهم من أثبت للأفلاك
نفسين إحداهما مفارقة والأخرى جسمانية واحتج من أثبتها جسمانية بما نقلناه عن الشيخ ونقرره أن نقول إن نفس الفلك مدركة للجزئيات
وكل من كان مدركا للجزئيات كان جسمانيا ينتج أن نفس الفلك جسمانية أما الصغرى فلأنها فاعلة للحركات الجزئية وكل من كان فاعلا للحركات الجزئية
فلا بد أن يكون صاحب إدراكات جزئية لما بينا في باب العلة أن الرأي الكلي لا يصير مصدرا للأفعال الجزئية ويلزم من هاتين المقدمتين صدق
قولنا إن نفس الفلك مدركة للجزئيات وأما الكبرى فقد مر مرارا أشير إلى ما ذكره من أن المجرد لا يكون مدركا للجزئيات ونقرره أن يقال
كل من كان مدركا للجزئيات وجب أن يكون جسمانيا لأنه لو لم يكن جسمانيا لكان مجردا ولو كان مجردا لم يكن مدركا للجزئيات لما مر أن المجرد لا يكون مدركا
قال ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن تستند الحركات الجزئية إلى نفس ذات إدراكات جزئية لا صورية يكون الإدراكات الجزئية التي للنفس
إلى نفس أخرى ويلزم التسلسل إلى آخره أقول تقرير هذا السؤال أن يقال لا نسلم صدق كبرى القياس المذكور لم لا يجوز أن
يكون فاعل تلك الحركات الجزئية نفسا مجردة مدركة للكليات دون الجزئيات وما ذكرتموه في باب العلة من أن الرأي الكلي لا يصدر عنه فعل
جزئي فقد مر الاعتراض عليه ثم نقول ما ذكرتموه وارد عليكم لأنا بينا أن صدور الحركات الجزئية عن الفلك لو افتقر إلى نفس ذات
إدراكات جزئية لافتقرت الإدراكات الجزئية عن تلك النفس إلى نفس أخرى ذات إدراكات جزئية فهي أيضا جزئية يلزم منه وجود
نفس غير متناهية كل واحدة منها مدركة للجزئيات وهو محال لامتناع التسلسل ولئن سلمنا ما ذكرتموه من الشرطية لنا
على أن الإدراكات الجزئية لتلك النفس يكون مستندا إلى العقل الفعال فنحن نترك هذا الكلام ونقول من الرأس لا نسلم صدق ما ذكرتم
من الشرطية وهو أنه لو صدرت الحركات الجزئية عن الفلك لوجب أن يكون مضافا إلى نفس ذات إدراكات جزئية ونقول لم لا يجوز
أن يكون تلك الحركات الجزئية مضافة إلى العقل المفارق فحينئذ لا يحتاج إلى إثبات هذه النفس وأما حجة من أثبت نفس الفلك مفارقة
فهي أن النفس إنما تحرك الفلك للتشبه بالعقل والتشبه بالشيء إنما يكون بعد إدراكه فثبت أن النفس إنما تحرك الفلك تشبها بالعقل
بعد إدراكها العقل لكن العقل مجرد والمدرك للمجرد لا بد أن يكون مجردا فنفس الفلك مجردة وهو المطلوب قال ولقائل أن
يقول فلهذا حكم أن النفس إنما تحرك الفلك للتشبه بالعقل إلى آخره أقول لو كانت نفس الفلك إنما تحرك الفلك لأجل التشبه
بها إلى التشبه بالعقل لزم أن يكون في نفسها مباشرة للأفعال ومدركة للعقل المجرد لأن المباشر للأفعال الجزئية لا بد
أن يكون مدركا للأفعال الجزئية لأن المباشر للشيء ما لم يدركه استحال أن يكون مباشرا له والمدرك للجزئيات جسماني فتلك
النفس جسمانية ثم نقول المحرك للفلك لأجل اشتياقه إلى التشبه بالعقل لا بد أن يكون مدركا للعقل لأن الشيء استحال أن يشتاق إلى
التشبه بما لا يعقله ولا يدركه فإذن نفس الفلك المحركة له بالحركات الجزئية مدركة للعقل والعقل مجرد والمدرك للمجرد
لا بد أن يكون مجردا وإذا كان كذلك فيجب أن يكون النفس المحركة للفلك بالحركات لاشتياقها إلى العقل جسمانية ومجردة وذلك
محال بالضرورة ثم قال ولا خلاص عن هذا الإشكال إلا بترك قاعدة من هذه القواعد الثلث إحدى تلك القواعد هي أن النفس الفلكية
إنما تحركه للتشبه بالعقل والثانية أن المدرك للجزئي جسماني والثالثة أن المدرك للمجرد مجرد قال الفن الثالث في العقل
وجه بيان الحاجة أقول المراد بالعقل موجود ليس بجسم ولا حال في الجسم ويكون غنيا في فاعليته عن الجسم والمفارق
الجسم

لا محرك لا خروج النفس عنه فإن النفس محتاج في كونها فاعلة إلى الجسم واحتجت الفلاسفة على إثبات موجود سواه
ما ذكرناه فاعلم من سبعة الأول أنه قد ثبت أن الله تعالى واحد وقد ثبت أن الواحد لا يصدر عنه إلا معلول واحد فيلزم
منه أن يكون الصادر عن الباري تعالى واحدا وذلك الواحد إما أن يكون جوهرا أو عرضا والثاني محال لأن ذلك الواحد لو كان
عرضا وهو علة لما بعده فيكون الجوهر معلولا له وإذا كان معلولا له كان محتاجا إليه لوجوب احتياج المعلول إلى
العلة لكن العرض محتاج إلى الجوهر فيلزم احتياج كل واحد من الجوهر والعرض إلى الآخر وذلك دور وهو محال
فتعين القسم الأول وهو أن يكون ذلك الواحد الصادر عن الباري تعالى جوهرا وقد عرفت أن أقسام الجوهر خمسة وهي
الجسم والهيولى والصورة والنفس والعقل ولا يجوز أن يكون ذلك الصادر الأول عن الباري تعالى جسما لأن الجسم مركب من
الهيولى والصورة وصدور المركب عن العلة إنما يكون بعد صدور مفرداته عنها وإذا كان كذلك كان صدور الجسم عن الباري
تعالى إنما يكون بعد صدور الهيولى والصورة ولا يجوز أن يكون الصادر الأول هو الهيولى لأن الصادر الأول علة لما بعده
فلو كان الصادر الأول هو الهيولى لكانت الهيولى فاعلة وهي قابلة فيلزم أن يكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا لواحد
الشيء وهو محال ولا يجوز أن يكون الصادر الأول صورة لأن تأثيرها فيما بعدها إما أن يكون بمشاركة من الهيولى أو لا
بمشاركة منها والأول محال لأن تأثيرها فيما بعدها لو كان بمشاركة من الهيولى لكانت متقدمة على نفسها لأن وجودها متأخر
عن الصورة هو الهيولى فيتقدم الشيء على نفسه محال والثاني أيضا محال لأن تأثير الصورة فيما بعدها لو كان لا بمشاركة
الهيولى لكانت الصورة غنية في فعلها عن الهيولى والغني في فعله عن الشيء غني في ذاته عنه لما مر أن الموجود به حذو
الوجود به. ولو كانت غنية في ذاتها عن الهيولى لا تكون الصورة صورة هذا خلف ولا يجوز أن يكون الصادر الأول
نفسا لأن الصادر الأول علة لكل ما عداه من الكائنات فيكون علة لجميع الأجسام وكل ما كان علة لجميع الأجسام لا
يكون محتاجا في فاعليته إلى شيء من الأجسام يلزم منه أن لا يكون النفس محتاجة في فاعليتها إلى شيء من الأجسام
وكل ما لا يكون محتاجا في فاعليته إلى شيء من الأجسام لا يكون النفس محتاجة في فاعليتها إلى شيء من الأجسام وكل ما لا
يكون محتاجا في فاعليته إلى شيء من الأجسام لا يكون النفس محتاجة في فاعليتها إلى شيء من الأجسام وكل ما لا يكون
محتاجا في فاعليته إلى شيء من الأجسام لا يكون نفسا فلا يكون النفس نفسا هذا خلف ولما بطلت هذه الأقسام تعين
أن يكون الصادر الأول عن الباري تعالى هو العقل على ما قال عليه السلام أول ما خلق الله تعالى العقل قال
إن الحركات الفلكية لا بداية لها ولا نهاية إلى آخره أقول تقرير هذا الوجه أن يقال لو كانت الحركات الفلكية غير
ذات بداية ونهاية لزم القول بوجود عقول كثيرة لكن المقدم حق والتالي مثله أما الشرطية فلأن تلك الحركات
غير المتناهية لزم القول بوجود عقول كثيرة لكن المقدم حق فالتالي مثله أما الشرطية فلأن تلك الحركات غير
المتناهية لا بد أن يكون مستندة إلى أمر وذلك الأمر لا يجوز أن يكون قوة جسمانية لما ثبت أن القوة الجسمانية لا تقوى على
أفعال غير متناهية بل لا بد أن يكون أمرا مجردا ولا يجوز أن يكون هو الله تعالى لما ثبت أن الواحد استحال أن يستند
إليه الآثار الكثيرة بل أمر مغاير له ولا يجوز أن يكون الأمر المجرد مبدأ لحركات كل واحد من الأفلاك لما مر أن الفاعل
فلزم أن يكون هناك عقول كثيرة كل واحد منها يكون مبدأ لحركة فلك وأما أن المقدم حق فظاهر قال الثالث ما هو من باب
النفس أن العلة لوجود النفس الناطقة لا بد أن يكون عقلا محضا أقول تنبيه إلى الدليل الذي ذكرناه في البحث
التاسع من الباب الخامس في صفات النفس على أن علة النفوس الناطقة لا بد أن يكون جوهرا مجردا وهو العقل وقد
عرفته هناك قال الرابع ما مر في باب العقل والمعقول أن المخرج للنفس الناطقة من العاقلية بالقوة إلى الفعل

لابد ان يكون عقلا محضا **اقول** ليس فيما ذكره في الوجه الثالث بيان ان كل مجرد فهو عاقل لانه ليس في ذلك الوجه الا ان
الصور المجردة اذا حلت في الجوهر العاقل بالقوة صيرته عقلا بالفعل ومراده بالصور المجردة هو العقل وقد عرفت
بطلان ذلك فيما سلف **قال** الخامس الجسم مركب من الهيولى والصورة الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان
الجسم مركبا من الهيولى والصورة لزم ان يكون في الوجود جواهر عقلية لكن المقدم حق فالتالي مثله
اما الشرطية فلانه لابد حينئذ من امر ثالث مغاير للهيولى والصورة يفيد كل واحد منهما بالاخرى وليس ذلك الثالث
جسما او جسمانيا والا لافتقر الى نفسه بل امرا مجردا اذ لا يجوز ان يكون هو الله تعالى لما عرفت ان الواحد لا يصدر عنه اكثر
من واحد بل جوهر عقلي غير الله لابد حينئذ من وجود جواهر عقلية **قال** السادس علة وجود الافلاك اما
ان يكون جسما او لا يكون الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو استند وجود الافلاك الى علة لزم القطع
بوجود جواهر عقلية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان علة وجود تلك الافلاك اما ان يكون جسما
او لا والاول محال لانه حينئذ لا يخلو اما ان يكون الحاوي علة للمحوي او بالعكس والاول محال لان الجسم انما
يصدر عنه الفعل اذا صار بمشاركة الوضع اذ الشيء اذا كان كذلك ولو كان الحاوي علة للمحوي لكان
الحاوي متقدما على وجود المحوي لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود لكن وجود المحوي مع عدم الخلاء وكل
ما كان كذلك متقدما على الشيء كان متقدما على ما مع ذلك الشيء فيلزم منه ان يكون وجود الحاوي متقدما على عدم
الخلاء واذا كان عدم الخلاء معلولا لعلة كان الخلاء ممكنا لذاته وهو محال لما عرفت ان الخلاء ممتنع لذاته والثاني
هو ان يكون المحوي علة للحاوي محال ايضا لان المحوي اضعف واخس من الحاوي لكونه اصغر منه والاضعف
لا يصح ان يكون علة للاقوى والاشرف وعلى القسم الثاني وهو ان يكون العلة لوجود الافلاك غير جسم
فحينئذ لا يخلو اما ان يكون جسمانيا او لا يكون جسمانيا والاول محال ايضا لانه لو كان كذلك لعاد التقسيم المذكور
~~فيه بعينه فتعين الثاني وحينئذ اما ان يكون جسمانيا او لا يكون جسمانيا والاول محال ايضا لانه لو كان كذلك~~
~~لعاد التقسيم المذكور~~ فيه فتعين ان يكون عقلا مجردا وهو المدعى والثاني محال لاستحالة ان يكون الصادر عنه اكثر من واحد فعلى
الاول هو المطلوب واما ان المقدم حق فلما عرفت من وجوب تركب الجسم من الهيولى والصورة **قال** السابع لما ثبت ان
الحركة الفلكية ارادية الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كانت حركة الافلاك ارادية لزم ان يكون في
الوجود جواهر مجردة عن جسمانية لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الحركة الفلكية لما كانت ارادية
وكل حركة ارادية لابد ان يكون لها مطلوب والا لم يكن حصول تلك الحركة اولى من حصول غيرها فيلزم ان لا يحصل شيء
من الحركة او يحصل جميع الحركات وهما محالان لان الحركة الارادية لو لم يكن لها مطلوب لكانت عبثا لما كانت دائمة
ولا اكثرية لان العبث لا يكون دائما ولا اكثريا فيلزم ان لا يكون الحركة الفلكية دائمة ولا اكثرية وذلك محال فعلم ان
يكون للحركة الفلكية مطلوب وذلك المطلوب لابد ان يكون كمالا عند الطالب والا لم يكن الطلب متوجها اليه والذي
هو كمال عند الطالب اما ان يكون كمالا في ذاته او لا يكون كمالا في ذاته فان كان الثاني امكن ان يظهر لذلك الطالب
ان ذلك المطلوب ليس كمالا في ذاته ولو ظهر له ذلك لترك ذلك الطلب فينقطع الحركة فلو كانت الحركة الفلكية طالبة لما هو
ليس بكمال في ذاته لامكن انقطاع تلك الحركة وانقطاعها وذلك محال فاذن ما هو مطلوب للفلك هو كمال حقيقي اي كمال
في ذاته ثم لا يخلو اما ان يكون مطلوب الفلك من حركته افادة الكمال او استفادة الكمال والاول محال لان تلك الافادة اما
ان تكون اولى بالمفيد من عدمها واما ان لا تكون كذلك والاول باطل لانه حينئذ يكون هذا المفيد مستفيدا لتلك الاولوية ولو
كان

كان كذلك لكان المقصود الاصلي هو الاستفادة فلا يكون الافادة افادة والثاني ايضا محال لانه اذا لم يكن الافادة اولى عند المفيد
من عدمها لا يكون الافادة مطلوبة اصلا والمفروض خلافه واما الثاني وهو ان يكون المطلوب استفادة ذلك الكمال فنقول لا يخلو اما
ان يكون المطلوب استفادته من الاجسام او من غيرها والاول محال لان تلك الاجسام اما ان يكون عنصرية او فلكية والاول
محال لان الاجسام العنصرية محتاجة في حصول كمالاتها الى الاجسام الفلكية فلو استفاد الاجسام الفلكية كمالا من الاجسام
العنصرية لزم الدور والثاني محال لان الاجسام الفلكية لو استفاد كمالا من الاجسام العنصرية لزم ان يكون بعض
الاجسام العنصرية لان المستفيد اخس من المفيد لكن ذلك محال لان الفلكيات اشرف من ان يكون اخس من العنصريات والثاني ايضا
محال لوجهين احدهما ان الكلام في حركة المستفيد كالكلام في حركة الفلك المستفيد واما ان يتسلسل ابدا وهو محال والثاني انه لو كان الفلك
لو استفاد الكمال من فلك اخر لوجب ان يتحرك الفلك المستفيد الى جهة حركة الفلك المفيد ولتحول لمقدار حركته في السرعة والبطوء
لكن اللازم باطل لان الفلكين اللذين يحيط احدهما بالاخر قد يختلفان في هذه الامور ولما بطل ان يكون استفادة الفلك الكمال
من الاجسام الفلكية والعنصرية تعين ان يكون استفادته ذلك الكمال من جوهر غير جسماني ثم لابد في هذا المقام من النظر في امور ليتضح
احدها ان هذا الطالب المستفيد لابد ان لا يكون كاملا من جميع الوجوه الكمال لانه بالنسبة الى ما هو حاصل له وما لا يكون كذلك لانه حاصل بأسرها
استحال ان يكون طالبا لشيء من الكمالات وثانيها ان المقصد لابد ان يكون كاملا مطلقا اي من جميع الوجوه لانه لو لم يكن كاملا من جميع الوجوه
لافتقر في حصول شيء من الكمالات الى مكمل اخر ويعود التقسيم المذكور الى لابد ان يكون ذلك المقصد كاملا من كل الوجوه والا لزم التسلسل
او الانتهاء الى مقصد هو كامل من جميع الوجوه والاول محال فتعين الثاني وهو المطلوب وثالثها ان المطلوب للطالب اما ان يكون كمالا
يمكن حصوله بالكلية او كمالا لا يمكن حصوله بالكلية والاول محال لانه لو كان كذلك لكان متى حصل انقطعت الحركة فيلزم انقطاع الحركة
الفلكية وهو محال واما الثاني فلانه لا يمكن حصوله بالكلية فهو ايضا لا يخلو اما ان لا يمكن حصول شيء منه اصلا او لا يمكن حصوله
الا بتحصيل اجزائه على التعاقب والاول محال لانه لو لم يمكن حصول شيء منه اصلا كان محالا ويكون الطلب طلبا للمحال فتعين الثاني وهو
ان يكون حصوله بتحصيل اجزائه على التعاقب ومثل هذا الطلب ليس دائما اذا عرفت ذلك فنقول الفلك كامل في جوهره وذاته وجميع
صفاته لان ما ليس حاصلا بالفعل الا في وضعه فانه لا وضع له الا وهناك اوضاع لا نهاية لها وتلك الاوضاع بأسرها بالقوة ولا
يمكن حصول جميعها بالفعل معا فاذن لا طريق الى اخراجها الى الفعل الممكن الا باخراج احادها الى الفعل على التعاقب ان الفلك
لما تصور كمال المعقول وانه لم يتشبه به بما هو بالقوة له وقد خرج الى الفعل انساق الى التشبه به في استخراج ما فيه بالقوة
الى الفعل ولما لم يمكنه استخراج جميع الاوضاع الى الفعل دفعة لاجرم يستخرجها الى الفعل واحدا بعد واحد الى غير
النهاية وذلك لا يكون الا بالحركة فكان متحركا دائما فهذا معنى الكلام في هذه الطريقة **قال** والاعتراض على الحجة الاولى
لا نسلم ان الصادر الاول عنه يجب ان يكون واحدا على ما مر الى اخره **اقول** لما فرغ من تقرير حجج الفلاسفة على اثبات وجود
العقول شرع في الاعتراض عليها اما الحجة الاولى فهو ان يقال لا نسلم ان الصادر الاول عن الباري تعالى يجب ان يكون واحدا وما
ذكر من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فقد مر الاعتراض عليه ولئن سلمنا ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد لكن
مطلقا بل اذا كان الفاعل موجبا بالذات واما اذا كان فاعلا بالاختيار فيجوز ان يصدر عنه اكثر من واحد بل جميع الممكنات
عددا وامر لقدرته ولا نسلم صحة البرهان المذكور في الفاعل المختار ايضا لما بينا من فساد ذلك الدليل بالنسبة الى الموجب
بالذات فكيف بالنسبة الى الفاعل بالاختيار ولئن سلمنا ذلك مطلقا لكن لم لا يجوز ان يكون الصادر الاول عن الله تعالى جسما قوله
لان الجسم مركب من الهيولى والصورة قلنا لا نسلم وما ذكر لمنع ثبات ذلك فقد مر الكلام عليه ولئن سلمنا ان الجسم مركب من
الهيولى والصورة لكن لم لا يلزم منه ان لا يصدر عنه اولا فان هذا القول منقوض على اصلكم لان الصادر الاول عن الله تعالى عندكم

جوهر والجوهر عندكم جنس وكل ما له جنس فهو مركب من الجنس والفصل والجنس عندكم يوجد بالمادة والفصل
بالصورة فاذا امتنع صدور الجوهر الموصوف بهذه الصفات عن الواجب لذاته اولاً المسمى بالعقل فلم لا يجوز ان يصدر الجسم وكذا
تركبا من الهيولى والصورة عنه اولاً ولئن سلمنا استحالة صدور الجسم عنه اولاً لكن لم لا يجوز ان يصدر عنه اولاً الهيولى
وما ذكر لبيان استحالته ذكره وهو لزوم كون الشيء الواحد فاعلاً وقابلاً ولا نسلم استحالته والدليل المذكور لبيان
استحالته قد مر الاعتراض عليه ولئن سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يكون الصادر الاول عنه هو الصورة وما ذكر لمنع من
ان يكون الصورة اما ان يكون سابقاً للمادة او لا يكون لمنافاته فقد مر الكلام عليه بسر الى ما ذكره من الاعتراض على الحجة المذكورة
في كيفية تعلق الهيولى بالصورة واما الاعتراض على الحجة الثالثة فنقول لا نسلم ان حركات الفلك غير متناهية ولئن سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم ان ما عدا الافعال غير المتناهية لا يجوز ان يكون جسمانياً ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان ما عداها لا يجوز ان يكون هو الله
تعالى وقد مر ... واما الاعتراض على الحجة الثالثة والرابعة والخامسة فقد مر من افساد الاصول المبنية
عليها بكل الوجوه واما الاعتراض على الحجة السادسة فنقول لم لا يجوز ان يكون الحاوي علة للمحوي قوله لو كان كذلك يلزم ان
يكون الخلاء ممكناً لذاته قلنا هذه الشرطية مسلمة ولكن لا نسلم ان تاليها محال ولم لا يجوز ان يكون الخلاء ممكناً لذاته وما ذكر لمنع من
الادلة على امتناعه قد مر الاعتراض عليها ولئن سلمنا ذلك لكن الاستلزام لعدم الشيء على الشيء لتقدمه على ما مع ذلك الشيء حتى يلزم
من تقدم الحاوي على وجود المحوي تقدمه على ما معه وهو عدم الخلاء لكنه هو الاشكال اي كون الخلاء ممكناً لذاته وارد عليكم
ايضاً من وجه اخر لانه لو لزم من تقدم الحاوي على وجود المحوي تقدمه على عدم الخلاء لا من وجود المحوي وعدم الخلاء معاً ولا يلزم
على الشيء يجب ان يكون متقدماً على ما معه فكذلك وجود الحاوي والعقل الذي هو علة لوجود المحوي معاً لو وجب تقدم
العقل الذي هو علة لوجود المحوي عليه لتقدم الفلك الذي هو الحامل عليه لان ما مع المتقدم على الشيء يجب ان يكون متقدماً على
ذلك الشيء لكون وجود المحوي وعدم الخلاء معاً فيلزم ان يكون الخلاء ممكناً لذاته اللهم الا ان يقال كل ما كان مع المتأخر
بالذات يجب ان يكون متأخراً وليس كل ما كان مع المتقدم بالذات يجب ان يكون متقدماً بالذات حتى يلزم كون الخلاء ممكناً لما ذكر
لانه ولا ملزوم مما ذكرناه لكنا نقول لا بد من الدلالة على ان القضية الاولى واجبة الصدق دون الثانية وللخلاء لا بد من بيان الفرق
بين العكسين المذكورين وايضاً لا نسلم انه يلزم من كون التالي ان الخلاء لو كان ممتنعاً لذاته لكان عدمه واجباً لذاته ولم لا يكون ذلك
محالاً لان عدم الخلاء مشروط بوجود المحوي والمشروط بالغير لا يكون واجباً لذاته ولئن سلمنا انه يجب ان يكون واجباً
لذاته لكن يلزم منه ان يكون المحوي ايضاً واجباً لذاته لان ما هو شرط للواجب لذاته اولى ان يكون واجباً لذاته لانه لو
كان ممكناً لذاته لما كان الواجب لذاته واجباً لذاته ضرورة توقفه على الممكن حينئذ ووجب كون الموقوف على الممكن ممكناً لكن
المحوي ليس بواجب لذاته ولئن سلمنا فساد هذا القسم وهو ان يكون الحاوي علة للمحوي ولكن لم لا يجوز ان يكون المحوي علة
للحاوي واما ذكر لمنع من كون المحوي احقر والحاوي واعظم منه وكون الحاوي اشرف والعلة اشرف فكلام خطابي لا يصح حمله
برهاناً على المطلوب الحقيقي ولئن سلمنا فساده وهذا القسم ايضاً لكن لم لا يجوز ان يكون الموجد للجسم هو الله تعالى قوله لان
الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قلنا قد مر الكلام على هذه المقدمة وعلى الدليل المذكور لبيانها واما الاعتراض على الحجة
السابعة فنقول انا لا نسلم ان حركة الفلك ارادية ولئن سلمنا انحصار الاقسام في القسم الذي ذكره لم لا يجوز ان الاقسام
المذكورة فيه ولا يكون على هذه الحجة شكوك احدها ان يقول لم قلتم بانه لم يبق في الفلك شيء بالقوة سوى الاوضاع حتى يجعل
التحرك لاجل استخراج الاوضاع ولكم ان تقولوا عرفتم كالة في جوهره وصورته ومقداره واستعداداته لكنكم ما اقمتم برهاناً على
انه ليس فيه شيء بالقوة الا هو الا الاوضاع فلعل فيه امور اكثر بالقوة ويكون استخراجها الى الفعل اولى واتم للفلك من استخراج

الاوضاع

الاوضاع قال الشيخ والامام كل منهما قد بين ان الحجة انحصار الاعراض في التسع المشهورة وليس بين بل يسلم في
انحصار الاعراض في التسعة المشهورة فلا يثبت انحصار انواع الكيف والمحصار انواع انواعه في عدد معين واذا كان كذلك
احتمل ان يكون مطلوب الفلك بالحركة شيئاً اخر سوى الاوضاع قال لا نسلم ان المطلوب لا يجوز ان يكون كالا يمكن حصوله بتمامه الا بالجزء
اقول يوجب ايراد هذا الكلام ان تمام الدليل على ان مطلوب الفلك من الحركة هو استخراج الاوضاع هو ان مطلوبه منها اما
ان يكون امراً يمكن حصوله بتمامه او امراً لا يمكن حصوله بتمامه بل يكون بين القوة التامة والفعل التام والاول باطل لما مر والثاني
والامر الذي هذا شأنه ليس الا الحركة قال لانا نقول الحركة ليست هي المقصودة بالذات بل ما يحصل بها الى الجزء اقول يوجه هذا
الجواب ان يقال ما هو مطلوبكم من هذا الدليل غير لازم منه لان مطلوبكم منه ان مطلوب الفلك من الحركة هو استخراج الاوضاع واللازم
منه ان مطلوب الفلك نفس الحركة واحد منهما غير الاخر كيف فان الحركة ليست مقصودة بالذات بل ما يحصل بها وهو عندكم الاوضاع
التامة واذا كان كذلك فنقول لم لا يجوز ان لا يكون المطلوب من الحركة الفلكية استخراج الاوضاع المتعاقبة بل يكون المطلوب منها
امراً اخر وهو استخراج التعقلات المتجددة المتعاقبة الغير المتناهية او اتمام في العالم على الظن القريب من اليقين ان الحركة الدائمة التي لا تسفر
ولا تبدل لا بد ان يكون المقصود هو اخر واعلى مما ذكر لمنع لوجوه احدها ان الواحد منا لو تحرك حركة دائمة لغرض استخراج الاوضاع
من القوة الى الفعل لحد عننا وجنونا وثانيها انه لو كان غرض الفلك من الحركة استخراج الاوضاع من القوة الى الفعل لزم ان يكون
حركات الافلاك في السرعة بحيث يمتنع الزيادة عليها والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو امكن الزيادة على تلك الحركات
في السرعة لتحرك الفلك بتلك السرعة لان طالب الشيء اذا امكنه تحصيل ذلك الشيء في مدة قصيرة استحال منه ان يترك ذلك التحصيل
حصله في مدة طويلة فان الفلك الثامن لو امكنه ان يدور في اليوم الواحد دورة تامة ويستخرج بها في اليوم جميع الاوضاع
التي يستخرجها من القوة الى الفعل في اربع وعشرين سنة لتحرك في ذلك اليوم الدورة التامة لكن لما لم يوجد الزيادة الممكنة في السرعة
على السرعة الموجودة عنهم الافلاك علمنا ان الزيادة على السرعة الموجودة غير ممكنة فصحت الشرطية واما ان
التالي باطل فظاهر لانا نعلم بالضرورة ان الزيادة في السرعة على الحركة الموجودة في الافلاك ممكنة قوله لا اذا كان الفعل في الملك
القصير شاقاً اشارة الى منع الشرطية المذكورة وما ذكروه لبيانها انا لا نسلم انه لو لم يكن الحركة والفلك في الملك القصير شاقة
وهو ممنوع فانه يحتمل ان يكون فعل الحركة في الملك القصير شاقاً عليه ولذلك يتركه ويأتي بها في الملك الطويلة وفي الجملة
يحتمل ان يكون في ذلك الباعث غرضاً وقوله لكن لو كان الامر كذلك لم يكن ذلك لاستخراجات كالات مطلقة اشارة الى
الجواب عن هذا المنع وتوجيهه ان يقال فعل الحركة في الملك القصير اما ان يكون شاقاً على الفلك او لم يكن شاقاً عليه فان كان
الثاني وجب ان يتحرك في الملك القصير لما ذكرنا والدليل السالم عما ذكرتم من المنع وان كان الاول يجب بل يكون
غرضه من الحركة ذكرها فان الحركة فيما اسهل عليه والحركة في مدة اقصر ذلك يحصل مطلوباً من ان الغرض من حركة الفلك ليس
هو استخراج الاوضاع من القوة الى الفعل وثالثها لو كان غرض الفلك من الحركة الشبه بالعقول لكان المبدأ القريب لتلك الحركة
عالماً بالعقول وقد ذكرنا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان المبدأ القريب لحركة الفلك لو لم يكن عالماً بالعقول
مدركاً لها لا يكون راغباً فيها ولا متشبهاً بها لان الشوق الى الشيء والتشبه به انما يكون بعد تحقق العلم بذلك الشيء
والعلم به ضرورة لم يكن له شوق اليه ولا الى التشبه به استحال ان يتحرك للتشبه به وهذه الشرطية يتكلس بعكس النقيض الى
الشرطية المطلوبة واما ان التالي باطل فلان المحرك القريب لحركة الفلك عند الافعال جزئية فيكون بالضرورة مباشر ادراكات جزئية
على ما نص الحكماء وكل ما كان مباشر ادراكات جزئية يكون جسمانياً على قولهم والجسماني لا يكون مدركاً للعقول المجردة في
فسد بهذا الوجه ان الحركة الفلكية ليست للتشبه وان الاعظم لا يجوز ان يكون علم الفلك بان استخراج الاوضاع الى

الى الفعل كما وكل كمال مطلوب كان فلا بد ان يكون داعيا للحركة من غير حاجة الى وجود الجواهر العقلية هكذا قال الامام وليس
ذلك برهانا على ان غرض الفلك من الحركة ليس هو التشبه بالعقول بل هو مجرد مطالبة على ابطال هذا الاحتمال وحاصله انا لا نعلم
ان حركة الفلك لاجل التشبه بالعقول ليس بنفي الاحتمال الذي ذكرناه ثم قال وهو بعد الفراغ من هذه الوجوه الاربعة ولنكتف
بهذا القدر من المباحث فان ما وراءه مذكور في المباحث المشرقية وبالله التوفيق اعلم ان الامام في المباحث المشرقية قال بعد هذا
الفصل وكلامنا مشتمل على نكت واستقصاء الاصول الماضية ووقف عليها وظفر منها بالحق الذي لا محيص عنه ولكنا تركناها
مستوعب ولئلا يطول الكلام انتهى وهو اهلها والظاهر ان مراده بالاصول الماضية من الاصول الماضية في الاصول التي فوقها الكلام
قال وههنا قيل والسؤال في هذا الموضع ان التشبه بالعقل محال لان صيرورة الجسم عقلا محال فان اجيب عنه بان قيل التشبه
الفلك بالحركة الى حد نفسه مثل العقل بل ان يستخرج الكمالات اللائقة من القوة الى الفعل كما خرج الكمالات اللائقة بالعقل
من القوة الى الفعل ثم قال واذا عرفت هذه الجملة ثم قال ظهر لك ان المحرك القريب للفلك هو النفس التي هي المبدأ القريب لحركة
الفلك والمناسب لها وقد عرفت انها وان كانت مدركة للجزئيات فلا بد ان يكون مدركة للمجردات المفارقة وظهر ان لا بد من
موجود اخر على [illegible] العقول وهو العقل [illegible] في كل حركة من الحركات الفلكية من وجود هذين المبدأين والدليل
الذي دل على ان اصل حركات الافلاك ليس لاجل العناية بالسافلات فهو بعينه يقتضي انه لا يجوز ان يكون جهة حركاتها او كيفية حركاتها
في سرعتها وبطئها لاجل العناية بالسافلات ثم قال واعلم ان المتقدمين [illegible] لحصول الفلك في حركة جهة مخصوصة وبطء وسرعة
مخصوصين وبين احدهما التعليم ثم قالوا ان اصل الحركة لاجل التشبه بالمفارقات وجهة الحركة للعناية بالسافلات قالوا ان الفلك
لو تحرك الى اي تلك الجهة اخرى لكان تشبهه حاصلا لما استوى عليه من الحالتين لا مع كل ان [illegible] الوارد ان يذهب
الى موضع ثم يكون الى ذلك الموضع طريقان ويكون سلوكه لاحدهما نافعا للغير دون سلوك الطريق الاخر فاحسن به ان يحمل
على سلوك الطريق النافع للغير فكذلك في امرهما هذا الغرض [illegible] عليه وقالوا لو جاز ذلك لجاز ان يرجح الحركة والسكون
بالنسبة الى الفلك سيان والحركة انفع للسافلات فلا جرم اختارها ولما كان ذلك باطلا فكذا ما قالوه لكان الامام عنه
وقال الفرق بين الصورتين ظاهر لان السكون عدم الكمال الذي هو التشبه والحركة تفيد الكمال ويستحيل ان يستوي كمال الشيء و
عدم كماله بالنسبة اليه واما الحركة الى جهة والحركة الى جهة اخرى فكل واحد منهما كمال وكل واحد منهما فيما يرجع الى
مقصود الفلك وهو استخراج الاوضاع من القوة الى الفعل متساويان وقد عرضه لا جرم اختارها لا لاجل السافلات
فظهر الفرق بين الصورتين ثم قال والوجه القوي في ابطال ذلك ان فعال اختيار الحركة الى جهة مخصوصة لاجل السافلات اما ان يكون
بالنسبة اليه كاختيار الحركة الى جهة اخرى او يكون احدهما اولى والوجه الذي ذكرناه [illegible] الوجه السابع في اثبات العقول الذي
التالي في علة اختيار الجهة والسرعة والبطء هو اختلاف مبادئ هذه الحركات في ماهياتها وهي العقول المفارقة فان قيل
الفلك لا يتشبه بالعقل في الكمال الذي يخصه من حيث هو عقل لان الفلك يستحيل ان يحصل له كمال العقل فان الكمال اللائق بالعقل
من حيث هو عقل ليس حصوله للجسم من حيث هو جسم بل انما يتشبه بالعقل في مطلق كونه كاملا واذا كان كذلك لم يستحل ان
يكون اختلاف العقول سببا لاختلاف الحركات [illegible] ان الجاهل اذا تشبه بالصانع لا من حيث انه صانع بل من حيث انه يريد ان يستخرج
كل ما يليق به الى الفعل واذا كان وجه التشبه ذلك فلو كان المتشبه به بدل الصانع فقيها او حدادا او سببا اخر لكان
ذلك التشبه بعينه حاصلا فسقوط الامر ولم كان كما قلتموه لا ان هذا لتلك الحركات لما كان هو العقول لزم من اختلاف العقول
اختلاف اثارها وانت اذا [illegible] المحق [illegible] عليه ان الشيء اذا اشبه شيئا لا بحسب كماله بل في عموم كونه كاملا استحال ان
يكون اختلاف ماهيات الامور المتشبه بها علة لاختلاف ذلك التشبه على ما قررناه في السبل وان [illegible] اختلاف
الحركات

الحركات على اختلاف المحركات ثم هذا الامام ايضا لانا نقول الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولو لم يقل بذلك فقولوا وان
ما لم يمنع من ان يقول لم لا يجوز ان يوجب الوجود العام الفيض وان كان لكل واحد ماهية مخصوصة مخالفة لماهية الفلك الاخر وان ماهية
كل واحد منها غير مستلزمة لاختصاص الحركة بجهة مخصوصة والفيض العام من البارئ ثم يخصص لتخصيص القابل واذا كان كذلك لم يبطل هذه
التوجيهات الطويلة فهذا ما يقوله في هذا الموضع هذا جملة ما ذكره في المباحث المشرقية وانا اعلم ان ذكره في هذا الكتاب ويمكن
عنه بلطف والله اعلم بحقائق الاشياء **قال** التاسع في تناهي العقول الى الحد **اقول** لما فرغ من اثبات العقول شرع في اثبات انها
شرع على وجودها وقال هذه الجواهر اي العقول لوجب العوالي ولا ان الاوليات لها من احكام ونحن نذكرها ونشير الى الاصول بذكر احكام من قول
عدم وبذلك الاحكام خمسة عشر حكما الاول ان هذه الجواهر اعني العقول المجردة ازلية لانها لو كانت حادثة لكانت مادية لما بينا ان كل
حادث لا بد له من مادة سابقة عليه ولو كانت مادية لم تكن مجردة بالمجرد لا يكون مجردا هذا خلف الثاني ان العقول يجب ان تكون
ابدية اذ لو صح عليها الفساد لكانت مركبة من المادة والصورة على ما مر بيانه في الفصل الثالث قبل المقدمة الثالث كل واحد
من العقول الحسن لا بد ان يكون نوعه في شخصه والا لكانت مادية لان تكثر اشخاص النوع الواحد لا يكون الا بالمادة وقد قررنا
هذه المقدمة في مباحث الوجود من الامور العامة الرابع كل واحد من العقول عاقل لذاته لانه مجرد وكل مجرد فلذاته [illegible] لذاته
لانه لا معنى للتعقل الا حصول صور المعقولات عند العاقل وهو حصوله اي حقيقة ذاته [illegible] الخامس كل واحد من العقول
يعقل جميع الكليات لا بصورة سائر الماهيات ممكنة على ما مر بيانه في باب العقل وكل ما كان ممكنا للمجرد يكون حاصلا له بالفعل
والا لتوقف حصوله على مادة والمجرد ماديا هذا خلف واذا كان كذلك كانت تلك المقارنة الممكنة حاصلة بالفعل لا محالة السادس
العقول علل للاجسام لان [illegible] الاجسام لا يكون موجودا للجسم ولا الجسماني ولا الجوهر [illegible] هذه الاجسام الكثيرة الى الواحد لانه يمتنع
ان الواحد يستحيل ان يصدر عنه الكثير [illegible] الوحدة العالم المحسوس هو العقول السابع ذو كل واحد من العقول لا يدرك شيئا
من الجزئيات لان ادراك الجزئي انما يكون بالالات الجسمانية والعقول مجردة فيستحيل ان يكون لها الة الا انه يستحيل ان يكون
مدركا للجزئيات الثامن انها تامة الكمالات الدائمة بكل واحد من العقول لا يكون لشيء منها بالقوة بل كلما كان ممكنا لها بالقوة لا بد ان
يكون حاصلا لها بالفعل لا اختصاص الحادث لا يكون الا للماديات التاسع العقول هي العلل [illegible] ولحركاتها
وقد مر بيان هذه المقدمة العاشر ان الحكماء من ظن ان العقل الاول علة لعقل اخر وللفلك الاقصى على تفصيل سنذكره في الكتاب
وسواء على ذلك ان عدد العقول بحسب عدد الافلاك ويحتمل ان يكون مرادهم بالعقول التي هي على عدد الافلاك العقول التي غير
العقل الاول فاما الواحد فالعقل الاول ومعها كان عدد العقول عشرة بالفروع قال والصحيح انه لا دليل على انحصار العقول
فيما ذكروه بل هو الجائز ان يحصل من العقل الاول عقلان ويصدر عن ذلك الثاني عقل ثالث وهكذا الى ان ينتهي الى الالف او ازيد او
انقص [illegible] ويصدر عن ذلك الاخير فلك [illegible] على هذا التقدير لا يمكن الاستدلال بعدد الكواكب على عدد العقول الحادي عشر
اختلف اقوال الحكماء ان هذا كله واحد من الكواكب اعني افلاك التداوير وافلاك الخوارج المراكز عقل على حدة اولا بل [illegible]
عقل للعقل الاول [illegible] الفلك الذي يكون للكوكب قال الامام والاول اصح والاقرب الى الحق لان اختلاف هذه التداوير في الحركات والجهة
والسرعة والبطء لما كان [illegible] لا بد ان يكون اختلاف العقول [illegible] هذه الكرات اعني التداوير والخوارج التي هي الاوجات
غير [illegible] العالم الى عقل التالي [illegible] على ان اصل حركة الفلك للتشبه بالعقول واختلفوا في ان اختصاص كل كرة بالحركة الى
جهة خاصة وسرعة محدودة وبطء محدود هل هو للنسبة ام لا [illegible] بطليموس ان جهة الحركات والسرعة المخصوصة
للعناية بالسافلات واعلم ان هذا هو الرأي الاول في الرابع الذين نقلنا [illegible] المباحث المشرقية وقد بينا ما قاله هذا الحكيم في نفي
[illegible] عليه والجواب عنه [illegible] العقول [illegible] سببا لصورها [illegible] مثلا

فلا ما ان العقل في اوليته ما وجود الفلك الاقصى فهو لم يعقله الا شيئا بحدوث ذكر الفلك والطرق الذي حملهم على هذا القول
هو اعتقادهم بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولشرف العقل في احتمال جهتي الوجوب والامكان اعني وجوب وجوده بغيره والامكان
اللازم لماهيته فلو جعلناها بين الجهتين علة العقل الثاني والفلك لم يبق شيء لوجب علمه بالفلك والعقل فلا جرم ذكر جعلوا الوجوب
والامكان علة لعلمه بالعقل والفلك ثم جعلوا هذين العلمين علة للعقل والفلك الرابع عشر لما لم يثبت عندنا عدد معين للافلاك
لما عرفت من قبل لم نعرف ايضا عدد العقول وسيد بن ان نعرف عدد الافلاك لا نعرف منه ايضا عدد العقول لما عرفت من
الاحتمال المذكور في الحكم الخامس الخامس عشر ان المبدا الذي كرج عقولنا من القوة الى الفعل قالوا انه العقل في آخر المسمى بالعقل الفعال لان كل
واحد من العقول التي هي والعقل في آخر علة لعقل وفلك فلو كان شيء منها علة لعقلنا الفعال لزم منه اسناد اكثر من شيئين الى جهتين وهو
محال فهذا ما ذكره في تقرير هذه الاحكام والمنع متوجه على المقدمات التي ذكروها ولهم الكلام الثاني وللشروع في الكتاب الثالث وهو الكلام
في العلم الالهي خاصة نعم الله في قال **الكتاب الثالث** في العلم الالهي خاصة وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في ذاته
تعالى وصفاته وملحقات الالهيات **اقول** البحث الاول من المباحث العشرة في اثبات مدبر للعالم اعلم ان اكثر المقدمات التي يبنى عليها [الباب الاول]
مطالب هذا الكتاب قد مضى تحقيقها وادا كان لابد لك تحقيقها ان تركب البراهين والملحقات التي قد سبق تحقيقها ولا تستعملها اذا
عرفت هذا فنقول الطرق الى اثبات ... الا بالعلم وجوده بالصرورة لا يكون الا بواسطة العلم الضروري بحاجة ما علم وجوده بالضرورة الى موجد
لحاجة الى الغير اما الامكان او الحدوث وكل واحد منهما اما ان يعتبر في الذوات او في الصفات فهذه طرق اربعة لا مزيد عليها فالاول
هو طريقة الحكماء قالوا العالم ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر اما الصغرى فقد احتجوا عليها بانه او جسم
لان كل جسم منقسم ابدا بناء على نفي الجزء وكل منقسم فله جزء هو ظاهر وكل ما له جزء فهو محتاج الى جزئه وجزء كل شيء هو غيره فاذن كل
جسم فهو محتاج الى غيره وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن لذاته الثاني ان كل جسم فان وجوده زائد على ماهيته لما مر من البراهين فان
وجود الممكنات زائد على ماهياتنا وكل ما كان وجوده زائدا على ماهيته كان ممكنا لذاته ينتج ان كل جسم ممكن لذاته وفي المقدمة الثانية
نظر لان من قال ان وجود واجب الوجود زائد على ماهيته لم يصدق عنده لو ادعى ان كل ما كان وجوده زائدا على ماهيته كان وجوده
ممكنا سلمنا ذلك لكن اللازم من المقدمتين حينئذ ان وجود كل جسم ممكن لذاته لا يلزم منه ان يكون كل جسم ممكنا لذاته والمدعى ذلك الثالث الجسم
ماهيته مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد وكل ما كان ماهيته مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد لا يكون واجبا لذاته بل ممكنا لذاته ينتج الجسم
ممكن لذاته اما الصغرى فمحسوسة واما الكبرى فلما سيأتي ذكره في ان واجب الوجود لا يكون الا واحدا الرابع كل جسم مركب من الهيولى والصورة
وكل ما كان مركبا من الهيولى والصورة فهو مفتقر اليهما وكل ما كان مفتقرا الى الغير كان ممكنا لذاته فاذن كل جسم ممكن لذاته وكل واحد من
الهيولى والصورة ايضا ممكنة لذاتها لما عرفت ان كل واحد منهما مفتقر الى الاخرى وكل ما كان كذلك كان ممكنا لذاته فالجسم الطبيعي
اذن ممكن لذاته بكليته وبكل واحد من اجزائه الخامس ان كل جسم لا بد ان يوجد جسم اخر يساويه في تمام الماهية او في مجرد جسميته
واما ما كان لا يكون واجبا لذاته فان كان الاول فلان ذلك الجسم نوعا يحتاج تشخصه وقد عرفت في امور التعين ان كل نوع يحتاج تشخصه كثيرة
فان التشخص كل واحد منها لا يكون الا لسبب منفصل وكل ما كان تشخصه معلولا لسبب منفصل لا يكون واجبا لذاته وان كان الثاني
كان ذلك الجسم جنسا تحته انواع وكل واحد من تلك الانواع لا بد ان يكون مركبا من الجنس والفصل وكل مركب فهو محتاج الى اجزائه التي
هي غيره وكل محتاج الى الغير فهو ممكن لذاته فقد لزم على كل واحد من التقديرين ان كل جسم ممكن لذاته ولقائل ان يقول لا نسلم
ان كل ما كان تشخصه معلولا لسبب منفصل كان ممكنا لذاته بل المجموع المركب من معروض التشخص وذلك التشخص الذي هو التشخص
من حيث هو شخص كان ممكنا لذاته اما ان معروض ذلك التشخص ممكن لذاته فممنوع وما البرهان على ذلك فان قيل بان الواجب
لذاته يجب ان يكون واجبا من جميع جهاته قلنا ما ذكروه في اثبات هذه المقدمة ضعيف فان الواجب لذاته يعرض له اضافات
فلا

مثل المعية مع كل حادث والعلية والتحدد وتلك الاضافات لا تحصل الا بواسطة ذلك الحادث السادس كل جسم فهو في جهة وكل
ما كان في جهة كان حاصلا في الجهة دائما ينتج ان كل جسم فهو حاصل في الجهة دائما وكل ما كان حاصلا في الجهة دائما كان وجوده موقوفا
على وجود تلك الجهة التي هي غيره وكل ما كان موقوفا على وجود غيره فهو ممكن لذاته فهذه الوجوه الستة التي من تعداد لاحضها وسالي
تقرير الثاني في ان كل جسم فهو ممكن لذاته واما بيان الصغرى والكبرى فلانك قد عرفت ان كل ممكن فان كل الطرفين بالنسبة الى ذاته على السوية وقد
عرفت ايضا ان كل ما كان نسبة كل واحد من طرفيه الى ذاته على السوية كان له مؤثر فاذن كل جسم له مؤثر فاذا كل ما كان مؤثرا في كل جسم لم يكن
جسما وكل ما كان مؤثرا في نفسه ولا جسمانيا لاستلزام الدور لافتقار الجسماني الى الجسم فيثبت ان للعالم مدبرا ليس بجسم ولا جسماني وهو المطلوب
ولقائل ان يقول هذا انما يلزم ان لو سلم ان المؤثر لكل واحد من الاجسام شيء واحد حتى يحصل المطلوب وكل ما كان مؤثرا في كل جسم لم يكن جسما دائما
فلم لا يجوز ذلك بل سلم ان كل جسم مؤثر محال ان يكون ذلك المؤثر جسما او حالا في جسم اخر غير ذلك الجسم **قال** الثاني الاستدلال بامكان
الصفات الى اخره **اقول** الطريق الثاني من الطرق الاربعة هو الاستدلال بامكان صفات الاجسام على وجود موجود واجب لذاته
وتقريره ان يقال لا شك ان الاجسام باسرها مشتركة في الجسمية ومخالفة في الصفات والجهات واختصاص كل واحد من الاجسام بما اختص
به امر ممكن فلا بد اما ان يكون ذلك الاختصاص لامر او لا لامر والثاني محال لامتناع وقوع الممكن لا عن سبب مرجح فتعين الاول وحينئذ
نقول ذلك الامر المخصص اما ان يكون نفس الاجسام او امر حال فيها او امر محل لها او امر ليس حالا فيها ولا محلا لها والاول محال لان المخصص
لما اختص به كل جسم لو كان هو الجسم لزم استواء جميع الاجسام في ذلك الامر لاستواء جميع الاجسام في الجسمية ولو كان ذلك لا يكون ذلك الامر
المختص بكل الجسم مختصا به حتى كان بينه وبين غيره من الاجسام والثاني ايضا محال لان ذلك الامر الحال في الجسم اما ان يكون لازما للجسمية او لا
يكون لازما لها فان كان الاول فاما ان يكون لزومه للجسمية لذاتها او لامر زائد عليها فان كان الاول لزم اشتراك المذكور وان كان
الثاني كان الكلام في ذلك الزائد كالكلام في ذلك الامر فيلزم الدور ان كان لزوم ذلك الزائد للجسمية لذلك الامر والتسلسل ان كان
لغيره ولاشتراك المذكور لان الحال بنفس الجسمية واما الثاني وهو ان لا يكون ذلك الامر الحال المخصص لازما للجسمية فحينئذ
لا يكون ذلك الامر الحاصل بنفسه لازما واذا لم يكن لازما جاز زواله وحينئذ لا يكون المتغير مميزا لحقيقته والثالث وهو ان يكون ذلك الامر
المخصص محلا للجسمية محال ايضا لما بينا من استحالة حلول الجسمية في محل واما الرابع فهو ان لا يكون ذلك المخصص حالا في الجسمية
ولا محلا لها فنقول حينئذ اما ان يكون جسما او مختصا بالجسم لاختصاص الحالية او المحلية واما ان لا يكون كذلك فان كان الاول من الاولين
عاد التقسيم المذكور لانه اذا كان جسما فنقول اما ان يكون لازما او لا يكون وكذا ان كان مختصا بالجسم بالحالية واما اذا كان محلا فنقول انه باطل لما مر
للجسمية لا محل لها واما اذا لم يكن جسما ولا مختصا به بجهة فنقول حينئذ الحال لا يخ اما ان يكون بعض الاجسام اولى بسبب ذلك الامر عن ذلك
المفارق واما ان لا يكون كذلك والاول باطل ولاتحاد التقسيم المذكور في حصول تلك الاولوية وسيما حصر الثاني ويلزم منه ان لا يكون ذلك
المفارق موجبا بالذات لانه لو كان موجبا بالذات لم يكن اختصاص بعض تلك الاجسام بنوع ذلك الامر عن ذلك المفارق اولى من غيره لان
الاجسام لما اشتركت في قبول ذلك الامر والموجب بالذات نسبته الى الكل على السواء فلو خص بعض الاجسام بذلك الامر دون غيره كان ذلك
ترجيحا من غير مرجح وانه محال بل يخصص ذلك الواحد بذلك الامر دون سائرها لا بد ان يكون ترجيحا من غير مرجح وهو محال من الفاعل الموجب
بالذات ولما بطل ان يكون موجبا بالذات تعين انه فاعل بالاختيار فثبت افتقار كل واحد من الاجسام في ماله من الصفات الى الفاعل المختار وهو المطلوب
قال الثالث الاستدلال بحدوث الاجسام الى اخره **اقول** الطريق الثالث من الطرق الاربعة المذكورة هو الاستدلال بحدوث الاجسام على
وجود موجود واجب لذاته ان يقال كل جسم محدث وكل محدث فله محدث ينتج ان كل جسم فله محدث اما البرهان على حدوث الصغرى
فسيأتي واما الكبرى فقد جعلوها بديهية واخرى استدلالية اما الذين جعلوها بديهية فقد احتجوا عليها بان قالوا كل محدث ممكن
وكل ممكن فله مؤثر ينتج ان كل محدث فله مؤثر اما الصغرى فقد احتجوا عليها بان قالوا كل محدث فان حقيقته قابلة للوجود والعدم اما

انما قابلة للوجود لذاته لو لم تكن قابلة له لما وجد واما انها قابلة للعدم لانه لو لم تكن كذلك لما كان معدوما وكل شيء حقيقته قابلة
للوجود والعدم كان ممكنا لذاته ينتج ان كل محدث ممكن لذاته واما الكبرى فلما مر سابقا قال الامام وادعا الضرورة في صدق الكبرى
الى آخره لا الزام اثبات الشيء بنفسه اقول انما كان ذلك اثباتا للشيء بنفسه لان قوله في صدق الصغرى لسان صدق كبرى اصل القياس اذ كل محدث
فان حقيقته قابلة للوجود والعدم هو عين قولنا كل محدث ممكن لانه لا معنى لكون الشيء ممكنا الا كونه قابلا للوجود والعدم قال
الرابع في الاستدلال بحدوث الصفات الى آخره اقول الطريق الرابع من الطرق المذكورة هو الاستدلال بحدوث الصفات على وجود موجود واجب
لذاته واظهر الصفات الدالة على ذلك هو تكون النطفة حيوانا وتقريره ان تبدل كون النطفة حيوانا اما ان يكون لجسمية النطفة او لامر
حال في الجسمية او لامر هو محل الجسمية او لامر لا يكون شيئا منها والاول محال والا لزم ان يكون النطفة ابدا حيوانا وان يكون كل جسم يكون حيوانا
لاشتراك جميع الاجسام في الجسمية وكل واحد من الباقين محال والمقدم مثلها والتالي ايضا محال لو حصر احدهما او ذلك الحال اما ان يكون له شعور بما
يصدر عنه او لا يكون له شعور بذلك والاول باطل لانا نعلم بالضرورة ان الانسان حالة كونه في النمو والعلم لا يمكنه ان يعبر حرا من اجزاء الخلقة
والشكل ولان يعجز حالة كونه في غاية الضعف كالرضيع ويلزم من هذا ان لا يكون لذلك الحال شعور بما يصدر عنه والا لكان له قوة ان يعبر
شيئا من اجزائه كالرابع على الشيء اذا كان شاعرا به امكنه ان يعبر فعله عن وضع الى وضع آخر والتالي ايضا باطل لانه اذا لم يكن له شعور بما
يصدر عنه وجب ان يكون الصادر عنه متشابها لانا ان نعقل القوة الموجبة في المادة البسيطة ليس الا الكرة وانها ان يسبب اختصاص
ذلك الجسم بتلك القوة اعني الامر الحال فيه ان كان هو الجسمية او امرا لازما لها عاد ما ذكرناه من المحالين وهو ان يكون كل جسم دائما كذلك وان
لم يكن هو الجسمية ولا امرا لازما لها احتيج في اختصاص ذلك الجسم في اتصافه بتلك القوة الى مخصص من الخارج وهو القسم الرابع وسنتكلم فيه والثالث
وهو ان يكون تكون النطفة حيوانا بسبب امر هو محل الجسمية باطل ايضا لو حصر احدهما بانها من الجسمية لست حالة فيها والثاني
هو ان يكون ذلك المحل اما ان يكون له شعور بما يصدر عنه او لا يكون له شعور بذلك وكل واحد منهما محال لما مر في ابطال القسم الثاني ولما بطلت الاقسام الثلاثة
لا يبقى الا القسم الرابع وهو ان يكون سبب تكون النطفة حيوانا امرا لا يكون حالا في الجسم ولا محلا له فنقول ذلك الامر اما ان يكون جسما او لا يكون
والاول محال لان ذلك الجسم اما ان يكون مماسا للنطفة كالرحم ومزاج الابوين او لا يكون مماسا لها والاول باطل لما نرى من عجز الرحم ومزاج الابوين
عن ذلك ولانا نعلم ان الرحم في تكون النطفة حينئذ يجب ان يكون واحدا او لو كان كذلك يجب ان يكون الاثر الصادر منها متشابها وهو الكرة والثاني ظاهر الفساد
والثاني وهو ان يكون ذلك الامر غير مماس للنطفة كالمؤثر في تكون النطفة حيوانا هو اجسام الافلاك وهي لا يخلو اما ان يكون موجبة بالذات
او مختارة والاول محال والا لزم ان يكون الصادر منها متشابها وهو الكرة فتعين الثاني وحينئذ فلنا اعتبار اجسام العالم الى مؤثر قادر
اذا ضممنا اليه ما يدل على ان المؤثر لا يجوز ان يكون جسما حصل تمام المطلوب وهو ان يكون المؤثر في اجسام العالم فاعلا بالاختيار ليس بجسم
ولا جسماني الذي هو المطلوب قال الثاني في ان مدبر العالم واجب لذاته الى آخره اقول هذا الدليل ان دل الاشكال في وجود موجود
مدبر للعالم بالطرق الاربعة وذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فقد حصل المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى المؤثر ويكون ذلك المؤثر
موجودا معه لما بينا في باب العلة والمعلول ان علة الشيء لا بد ان يكون موجودا مع وجود ذلك الشيء لامتناع وجود المعلول بدون علته ثم ذلك
المؤثر ان كان واجبا لذاته فقد حصل المطلوب ايضا وان كان ممكنا لذاته افتقر لا محالة الى مؤثر آخر ويستلزم ذلك احد الامور الثلاثة وهو اما التسلسل او الدور
او اجتماع المستقلين لان المؤثر في ذلك الآخر ان كان مؤثرا واجبا لذاته فقد لزم الامر الثالث وهو انا نتكلم على تقدير ان مدبر العالم ليس واجبا لذاته
وان كان المؤثر في ذلك المؤثر سابقا من قبل لانه لزم الامر الثاني وكل واحد من الامور الثلاثة باطل اما التسلسل والدور فلما مر واما اجتماع
المستقلين فظاهر الاستحالة وانت قد عرفت ان في هذا الدليل من المنوع فلا حاجة الى ان نعيدها مرة اخرى ويمكن ايراد هذا الدليل بوجه آخر وهو
ان نقول لا شك في وجود موجود ذاته فلا يخلو اما ان يكون فيها ما يستحيل عليه العدم لذاته او ليس فيها ما يكون كذلك والاول هو المطلوب والثاني يقتضي
ان يكون العالم على كلها ولا شك في صحة الوجود عليها ولا لم يكن موجوده واذا صح الوجود والعدم عليها لم يترجح الوجود على العدم الا لمؤثر

فاذن

فاذن لكل الممكنات مؤثر وذلك المؤثر يجب ان لا يكون ممكنا لذاته والا لكان له مؤثر آخر لكونه ممكنا واذ ليس كذلك فيجب ممكنا فهو واجب لذاته
والمطلوب وهذا البرهان مبني على مقدمات محتاجة الى البيان منها ان الممكن يحتاج الى مؤثر ومنها ان ذلك السبب يجب ان يكون امرا وجوديا ومنها انه يستحيل
التسلسل قال الثالث ان مدبر العالم لا بد ان يكون واجب الوجود الى آخره اقول تقرير الوجه الثالث ان لو صح العدم على مدبر العالم لكان له مؤثر لكن
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لو صح العدم عليه لكان حقيقته من حيث هي قابلة للعدم ولا شك انها قابلة للوجود ايضا
والا لم يكن موجوده هي اذ حقيقته قابلة للوجود والعدم وكل ما كان قابلا للوجود والعدم لا يترجح وجوده على عدمه الا لمرجح ولو كان كذلك
لكان مفتقرا في وجوده الى مؤثر والواجب لذاته مستغن في وجوده الى المؤثر فصحت الشرطية واما ان التالي باطل فظاهر وتقرير الوجه الثاني ابطال
لو صح العدم على مدبر العالم لكان وجوده موقوفا على عدم سبب عدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لو صح العدم عليه
لكان عدمه بعد وجوده متجددا وكل متجدد ممكن فيكون عدمه بعد وجوده ممكنا وكل ممكن فله سبب فلعدمه بعد الوجود سبب
وكل ما كان لعدمه بعد الوجود سبب كان وجوده موقوفا على عدم سبب عدمه فثبت انه لو صح العدم عليه لكان وجوده موقوفا
على عدم سبب عدمه واما ان التالي باطل فلان وجوده لو توقف على عدم سبب عدمه كان موقوفا على عدم وكل ما كان وجوده موقوفا
على عدم كان ممكنا لذاته ينتج لو توقف وجوده على عدم سبب عدمه لكان ممكنا لذاته واللازم ظاهر الفساد فالمقدم مثله وتقرير
الوجه الثالث ان يقال ان واجب الوجود حقيقته نفس وجوده لما مر في الامور العامة والوجود غير قابل للعدم لان القابل للشيء لا بد
ان يبقى مع المقبول والوجود يستحيل ان يبقى مع العدم فالوجود لا يبقى مع العدم ويلزم من هذا ان المقدس ان حقيقته هي
الوجود لا تقبل العدم وهو المطلوب قال الرابع في ان حقيقته مخالفة لحقيقة الممكنات الى آخره اقول لو ساوت
حقيقته حقيقة الممكنات لكان كل ما يصح على احدهما يصح على الآخر لان الامور المتساوية في الماهية يجب تساويها في اللوازم لكن
يصح على حقيقة واجب الوجود الوجوب على حقيقة الممكنات الامكان فيلزم ان يصدق كل واحد منهما اعني الوجوب والامكان الوجوب
والامكان معا فيكون واحد منهما واجبا لذاته وممكنا لذاته معا وانه محال قال الخامس في وجوده الى آخره اقول وجود واجب
الوجود اما ان يكون نفس حقيقته او لا يكون كذلك فان كان الاول يجب ان يكون قول الموجود عليه وعلى الممكنات بالاشتراك اللفظي
لان قول الموجود عليهما لو كان بالاشتراك المعنوي لزم ان يكون حقيقة واجب الوجود لذاته مساوية لحقيقة شيء من الممكنات او كان
وجود شيء من الممكنات هو نفس حقيقته ولوجود الممكنات على ما ذهب اليه الشيخ من ان قول الموجود على الواجب لذاته والممكن لذاته بالاشتراك
المعنوي وان كان الثاني فوجوده اما ان يكون نفس وجود الممكنات في المفهوم او لم يكن فيها وبالاولى الاستحالة في الامر الاول والثاني
منفصلة لما عرفت من جواز اشتراك الحقائق المختلفة في اللوازم وخصوصية في باب الوجود واما الثاني فظاهر جوازه وهو
يحتمل وجوها اربعة احدها ان يكون وجود الممكنات مفهوما واحدا مع ان وجود كل ماهية ممكنة زائد على ماهيته والثاني ان يكون قول
الوجود على الموجودات الممكنة بالاشتراك اللفظي وهو ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون وجود كل ممكن زائدا على ماهيته والثاني
ان يكون وجود كل ممكن نفس حقيقته والثالث ان يكون وجود بعض الممكنات نفس ماهيته ووجود البعض الآخر زائدا على
ماهيته ولا امتناع في شيء من هذه الاقسام الاربعة الا اذا دل دليل على امتناعه واما الحق في ذلك فقد مر في باب الوجود مفصل المشكوك
قال السادس في ان واجب الوجود واحد الى آخره اقول تقرير هذا الدليل انه لو وجد واجبا الوجود لكان كل واحد
منهما واجب الوجود لذاتيهما فاتت تلك الذاتين ان في وجوب الوجود بالذات ولا بد ان يكون شيئا واحدا لذاته ولا شك انهما يكونان
متباينين بامر من الامور اي المخصوصات وما فيه الاشتراك غير ما فيه الامتياز فوجوب وجود كل واحد منهما بالذات مغاير لخصوصيته
المخصوصة لكن ذلك محال لوجهين احدهما انه لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون بين هذين الامرين ملازمة او لا يكون بينهما ملازمة
وكل واحد منهما محال اما الثاني فلانه اذا لم يكن بينهما ملازمة لا يكون الوجوب بالذات علة لذلك التعين ولا ذلك التعين علة لذلك الوجوب

او لو كان احدهما علة للآخر لكان بينهما ملازمة والمقدر خلافه واذا لم يكن شيء منهما علة للآخر كان انضمام احدهما الى الآخر بسبب
خارجي فلا يكون كل واحد منهما محتاجا في وجوب وجوده بالذات وفي تعينه الى سبب منفصل فلا يكون شيء منهما واجبا لذاته
والمقدر خلافه هذا خلف واما الاول فلان ذلك التلازم لا يخلو اما ان لا يكون لحقيقتهما او يكون لحقيقة احدهما والاول محال والا لامتنع
انفكاك كل منهما عن [illegible] من الامرين الى سبب منفصل فلا يكون شيء منهما واجبا لذاته والثاني ايضا محال لان التلازم بينهما لو كان لحقيقة احدهما
فاما ان يكون ذلك التعين علة للوجوب بالذات او ان الوجوب بالذات علة له والاول محال لانه لو كان كذلك لكان الوجوب بالذات
معلولا فيكون ممكنا لذاته ويلزم من امكانه امكان الواجب لذاته على ما قررناه هذا والثاني ايضا محال لان الوجوب بالذات لو كان
علة لذلك التعين فانما يتحقق الوجوب بالذات بتحقق ذلك التعين وكل واجب لذاته هو ذلك المعين فما ليس ذلك المعين فليس بواجب لذاته
واذا كان كذلك يلزم ان يكون الواجب لذاته واحدا والمقدر انه اكثر من واحد هذا خلف الوجه الثاني ان كل واحد من ذينك الامرين اللذين
كل واحد منهما جزء للواجب لذاته اما ان لا يكون واجبا لذاته واما ان يكون كل واحد منهما واجبا لذاته وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو كان
كذلك لكان الجزء الواجب لذاته ممكنا لذاته فالواجب لذاته مفتقر الى كل واحد منهما لامتناع افتقار المجموع الى كل واحد من اجزائه
فاذا المفتقر الى غير الواجب اولى ان لا يكون واجبا لذاته فالواجب لذاته ليس بواجب لذاته هذا خلف واما الثاني فلان كل واحد من ذينك
الامرين لو كان واجبا لذاته لكانا مشتركين في الوجوب بالذات ومتباينين بالخصوصية والتعين فكل واحد من ذينك الجزئين ايضا مركب
من جزئين والكلام في جزئي كل واحد منهما كالكلام في جزئي الواجب لذاته فيقتضي ذلك ان يكون كل واحد من تلك الذوات الواجبة
لذاتها مركبا من اجزاء غير متناهية وهو محال لا نقول [illegible] فالخلف لازم الى آخره اشارة الى منع مع الجواب عنه اما المنع
فنقول انه لا نسلم امتناع تركب كل واحد من [illegible] الواجب لذاته من اجزاء غير متناهية اما الجواب فنقول [illegible] لا بد [illegible]
وذلك على تقدير انه محال او مستلزم للمحال واما ما ذكرتم فيلزم ان يكون محالا واما ما [illegible] من ذينك الامرين لا يلزم انه لا
اما ان يكون محالا [illegible] لاحد الامرين فان لم يكن محالا لان كل واحد من [illegible] الواجب لذاته اذا
كان مركبا من اجزاء غير متناهية كان [illegible] لا بد [illegible] المركب لا بد فيه من البسيط واذا كان كذلك فيصير
كل واحد من تلك البسائط [illegible] ان يكون اكثر من واحد لان البسيط ذا اجزاء وهو محال [illegible] لا يخلو اما ان يكون
واجبا لذاته او لا يكون واجبا لذاته فان كان واجبا لذاته كان مشاركا للآخر في الوجوب بالذات ومتباينا عنه بالتعين وما به
الاشتراك مغاير لما به الامتياز فيكون مركبا فيكون البسيط مركبا هذا خلف وان لم يكن واجبا لذاته وهو جزء الواجب لذاته
يلزم ان يكون جزء الواجب لذاته غير واجب لذاته فيلزم منه ان لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته هذا خلف **قال**
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون [illegible] الاشتراك في الوجوب وامتياز بعضها عن البعض بالتعين وقوع التركيب في كل واحد
منهما الى آخره **اقول** توجيه هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز ان القسم الثاني وهو ان لا يكون واحد من ذينك الامرين واجبا
لذاته محال قوله لان كل واحد منهما لو كان واجبا لذاته قلنا لا نسلم بانه يلزم من اشتراك كل [illegible] في الوجوب بالذات وامتياز
بعضها عن البعض بالتعين وقوع التركيب في كل واحد منهما وانما يلزم ذلك ان لو كان كل واحد من ذينك الامرين شيئا ثبوتيا
داخلا في الماهية وهو ممنوع [illegible] لا يجوز ان يكون الوجوب بالذات معنى سلبيا ويكون التعين [illegible] تمام
حقيقتهما [illegible] في هذا الوصف السلبي ثم قال وحاصل هذا السؤال ان الاشتراك في الوجوب اشتراك في وصف
سلبي والاشتراك في الوصف السلبي لا يقتضي التركيب في الماهية [illegible] المقدمتين [illegible] كان
الوجوب معنى سلبيا او معنى ثبوتيا فان الاشتراك فيه لا يقتضي التركيب في الامرين اللذين اشتركا فيه لاحتمال ان يكون [illegible]
[illegible] تمام حقيقتهما ويكون [illegible] هذا الوصف ثبوتيا كان او عدميا ثم قال ولئن سلمنا ان الوجوب امر ثبوتي ولكن لا نسلم

ان

٤٢٧

ان التعين امر ثبوتي وقد مر تقريره في الماهية وظاهر ثم قال ولئن سلمنا ذلك فلم قلتم لا يجوز تلازمهما من غير ان يكون احدهما علة للآخر
ولا معلولا له كما مر تقريره في باب تعلق الهيولى بالصورة اقول هذا اعتراض على الوجه الاول من الوجهين المذكورين لبيان استحالة الثاني وتوجيه
توجيه ايراده ان يقال لم لا يجوز ان يكون الوجوب بالذات والتعين متلازمين ولا يكون شيء منهما علة للآخر ولا معلولا له قوله لو كان
كذلك لكان انضمام احدهما الى الآخر بسبب منفصل قلنا ممنوع ولو سلم بانه محال قوله لانه حينئذ يلزم ان يكون كل واحد من الوجوب بالذات
والتعين محتاجا الى سبب خارجي قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من احتياج ضم احدهما الى الآخر الى سبب خارجي احتياج شيء منهما الى سبب
خارجي ~~قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من احتياج~~ [illegible] ان التلازم لما كان بين الهيولى والصورة على ما مر تقريره
في باب تعلق الهيولى بالصورة وان لم يكن احدهما علة للآخر [illegible] هاهنا لا بد له من دليل ولئن سلمنا وانه لا بد
في تحقق التلازم من كون احدهما علة للآخر [illegible] لا يجوز ان يكون التعين علة للوجوب وما ذكر لم [illegible]
معارض بوجه [illegible] الكلام كل واحد منهما يقتضي جواز ان يكون الوجوب بالذات معلولا للتعين اما الوجه الاول منهما فان يقال
لا نسلم ان الوجوب اعم من الوجوب بالذات ومن الوجوب بالغير واذا كان كذلك فمفهوم القدر المشترك بين هذين الوجوبين اما ان يكون
مستقلا او لا يكون واعني بكونه مستقلا كونه غنيا عن الغير فان كان الاول وجب ان يكون الوجوب بالغير مستقلا بذاته ولو كان كذلك
لا يكون الوجوب بالغير وجوبا بالغير هذا خلف وان كان الثاني لزم منه ان لا يكون الوجوب بالذات مستقلا بذاته من جهة افتقاده
الى الغير واستلزم ذلك افتقاره الى الغير ولقائل ان يقول لا نسلم ان القدر المشترك ان كان مستقلا بذاته لزم منه ان يكون الوجوب
بالغير مستقلا بذاته فانه لا يلزم من عدم الاحتياج للجزء الى الغير عدم احتياج الكل اليه واما الوجه الثاني فيقول المفهوم من
الوجوب بالذات هو كون الشيء واجب الوجود وهذا الاعتبار [illegible] لذلك الوجود وبعده [illegible] لا بد ان يكون متأخرا عن ذلك
الشيء لا محالة فالوجوب بالذات متأخر عن الوجود والمتأخر عن الوجود لازم للوجود وعارض له وكيف كان يكون محتاجا اليه
ولقائل ان يقول لا نسلم لم قلتم بان المتأخر عن الوجود لازم له او عارض لا بد له من دليل ولئن سلمنا ذلك فلم قلتم بانه اذا كان لازما للوجود
كان محتاجا اليه وانما يلزم ذلك لو كان لازم الشيء لا بد ان يكون معلولا له وهو ممنوع **قال** السابع في ان واجب الوجود
غير مركب الى آخره **اقول** الواجب لذاته استحال ان يكون مركبا لانه لو كان مركبا لكان ممكنا لذاته والثاني محال والمقدم مثله
بيان الشرطية ان كل حقيقة مركبة سواء كانت اجزاؤه حسية كتركب البيت من الجدار والسقف او عقلية كتركب الجسم من الهيولى والصورة
واعتبارية كتركب الجاهل من الذات وعدم العلم محتاجة الى كل واحد من اجزائها واجزاؤها غيرها فكل حقيقة مركبة محتاجة الى غيرها
والمحتاج الى غيره ممكن لذاته فيلزم واجب الوجود لو كان مركبا لكان ممكنا واما ان الثاني باطل فظ[اهر] وقوله وكل ما ليس بممكن ليس بمركب
اشارة الى تقرير هذا الدليل بوجه آخر وهو ان يقال اذا ثبت ان الواجب لذاته لو كان مركبا لكان ممكنا فنقول بعكس النقيض
الى قولنا لو لم يكن ممكنا لم يكن مركبا فيحصل هذه الشرطية مقدمة لقياس استثنائي ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي الذي هو المطلوب
قال لا يقال الدلالة انما دلت على انتهاء الممكنات الى منقطع للحاجة الى آخره **اقول** توجيه هذا السؤال ان يقال انما يعني بالممكن
ان عنيت به ما يفتقر الى شيء آخر سواء كان ذلك الشيء جزءه او غيره فلا نسلم ان الواجب لذاته انه ليس بممكن بهذا المعنى فان البرهان
انما قام على انتهاء الممكنات الى منقطع الحاجة ولم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء مركبا من اجزاء كل واحد من تلك الاجزاء يكون واجبا لذاته
فحينئذ يكون مفتقرا الى اجزائه ويكون كل واحد من تلك الاجزاء واجبا لذاته لا يفتقر الى سبب منفصل وان عنيت بالممكن ما يفتقر
الى غير اجزائه فنسلم ان الواجب لذاته ليس بممكن بهذا المعنى لكن لا يلزم من كونه ليس بممكن بهذا المعنى ان لا يكون ممكنا بمعنى آخر حتى يصدق
المقدمة الاستثنائية من القياس المذكور **قال** لانا نقول ان كان الواجب لذاته مركبا من اجزاء ليس الا الواحد فيكون الواحد اذا كان
مركبا عاد الكلام فيه الى آخره **اقول** تقرير هذا الجواب ان يقال الواجب لذاته لا يخلو اما ان لا يكون ممكنا لذاته صدقت المقدمة الاستثنائية

من البسائط المذكورين قسم ما ذكرناه من الدليل السالم عما ذكرتم من المنع وان كان دليلا على جزء كل اثنين ان لا يكون جزء منه
ان يكون كذلك فان لم يكن جزء منه فاما ان يكون واجبا لذاته او ممكنا لذاته والاول محال لما بينا ان الواجب لذاته ليس الا واحد
وكذا الثاني والا لكان الواجب لذاته مفتقرا الى امر ممكن لذاته والثاني محال لما بينا ان الواجب خارج عنه وقد سلمتم ان ذلك
محال او نقول هذا القسم بعينه محال والا لزم افتقار الواجب لذاته الى امر خارج عنه وقد سلمتم استحالته وان كان جزء منه كان الواجب
لذاته مركبا من جزئين او اكثر وحينئذ لا يخلو اما ان يكون شيء من تلك الاجزاء واجبا لذاته او لا يكون كذلك فان كان الاول فاما ان يكون الواجب
لذاته منها واحدا او اكثر من واحد فان كان واحدا فذلك الواحد اما ان يكون مركبا او لا يكون فان كان مركبا عاد الكلام في اجزائه
فاما ان يتسلسل او ينتهي الى موجود واجب لذاته ليس مركبا والاول محال فتعين الثاني ويلزم منه المطلوب وان كان الواجب لذاته
من الاجزاء اكثر من واحد كان الواجب لذاته محمولا على كثيرين وقد مر استحالته واما الثاني وهو ان لا يكون شيء من تلك الاجزاء واجبا
لذاته استحال ان يكون المركب منها واجبا لذاته ومعطيا للحاجة لاستحالة ان يكون المركب من اجزاء ممكنة كذلك والحكم بذلك ضروري قوله
ولئن سلمنا انه لا يحتاج الى الجزء اشارة الى المنع مع الجواب عنه اما المنع فهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون الواجب لذاته من تلك الاجزاء
اكثر من واحد كان ذلك محالا وما ذكرتم من لزوم ... الواجب لذاته واحد فهو محل الاعتراض عليه واما الجواب فتقريره ان يقال
الدليل على امتناع ان يكون الواجب لذاته من تلك الاجزاء اكثر من واحد هو انه لو كان الواجب لذاته منها اكثر من واحد لكان لا يخلو اما ان
يكون بينها ملازمة او لا يكون اي اما ان يكون شيء منها مفتقرا الى الاجزاء او لا يكون مفتقرا اليه فان كان الثاني كان كل واحد من تلك
الاجزاء مستقلا بنفسه وغنيا عن غيره وكل ما كان كذلك لا يكون اجزاء لشيء واحد فاجزاء الواجب لذاته ليست اجزاء لذاته هذا محال وان كان
الاول وهو ان يكون بينها ملازمة بالمعنى المذكور كان بعض تلك الاجزاء علة للبعض الاخر فكل ما هو معلول منها كان ممكنا لذاته
فلا يكون الاجزاء التي فرضنا كل واحد منها واجبا لذاته كل واحد منها واجبا لذاته هذا خلف محال قال الثامن في انه ليس بجسم
الى الجزء اقول الواجب لذاته ليس بجسم واعلم انا قد بينا في البحث الاول من هذا الباب ان كل جسم ممكن لذاته وهذه الموجبة
تستلزم قولنا لا شيء من الجسم بواجب لذاته واذا كان كذلك كانت الوجوه الدالة على هذه الموجبة الكلية دالة على السالبة التي يلزمها
فيكون دالة على عكس هذه السالبة ايضا وهو قولنا لا شيء من الواجب لذاته بجسم لان البرهان الدال على الملزوم لا بد ان يكون دالا
على اللازم وذلك الملزوم ما ذكر فيصدق قولنا لا شيء من الواجب لذاته بجسم الذي هو المطلوب ... ايضا ان الدليل الذي دل على افتقار
العالم الى الصانع هو بعينه دل على ان ذلك الصانع ليس بجسم لما ستعرفه مما ذكر في اخر الطريق الاول وهو ... الا بامكان
العالم على وجود مؤثر له ... وكل ما كان مؤثرا في كل جسم لا يكون جسما والا لكان مؤثرا في نفسه ولا جسمانيا والا لزم الدور
فاذن هذا دال على ان صانع كل جسم من اجسام العالم استحال ان يكون جسما ولا جسمانيا وهو المطلوب قال التاسع في انه ليس
بجوهر الى الجزء اقول لفظ الجوهر يقال بالاشتراك اللفظي على معان اربع الاول يقال الجوهر على كل موجود وهو غني عن المحل ولا
شك ان واجب الوجود موجود غني عن المحل فيكون واجب الوجود جوهرا بهذا المعنى الثاني يقال الجوهر على كل ماهية متى وجدت
في الاعيان كانت لا في موضوع وقد عرفت معنى الموضوع من قبل وهو بهذا المعنى انما يقال للاشياء التي وجودها غير حقائقها
وقد عرفت ان الشيخ ذهب الى ان وجوده عين ماهيته والامام ذهب الى ان وجوده زائد على ماهيته واذا كان كذلك كان اطلاق
لفظ الجوهر على الواجب لذاته بهذا المعنى فرعا على الخلاف بين الشيخ والامام فان قلنا ان وجوده عين ماهيته لا يكون الواجب
لذاته جوهرا بهذا المعنى وان قلنا ان وجوده زائد على ماهيته كان جوهرا بهذا المعنى الثالث يقال الجوهر على كل ما هو قابل للصفة
والحكماء اتفقوا على انه تعالى ليس بجوهر بهذا المعنى واحتجوا على استحالة كونه جوهرا بهذا المعنى هو ان الباري تعالى لو كان قابلا للصفات
فتلك الصفات اما ان تكون واجبة لذواتها او غير واجبة لذواتها فان كانت واجبة لذواتها لزم ان يكون واجب الوجود اكثر
من

من واحد وقد بينا استحالته ذلك لان كل واحد من تلك الصفات مفتقر الى الموصوف بها الذي هو مغاير لها ولا شيء من
الواجب لذاته مفتقر الى غيره فلا شيء من تلك الصفات بواجب لذاته وان كانت غير واجبة لذواتها فلا يخلو اما ان
يكون شيء منها واجبا لذاته لما ساه بل يستحيل ان يكون كل واحدة منها ممكنة لذواتها وحينئذ يكون كل واحد منها معلولا لذاته
لما ثبت ان واجب الوجود واحد وحينئذ يلزم ان يكون الواحد قابلا وفاعلا معا وقد بينا ان ذلك محال قال ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون الصفات واجبة لذواتها الى الجزء اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم استحالة كون تلك الصفات بأسرها
واجبة لذواتها واما ما ذكرتم من لزوم تعدد واجب الوجود فلا نجوز الكثرة وواحد فهو محل الاعتراض عليه قوله لان في بيان بطلان هذا القسم
ان كل واحدة من تلك الصفات مفتقرة الى الموصوف بها ولا شيء من الواجب لذاته كذلك قلنا لا نسلم صدق المقدمة الاولى فان الصورة
عندكم صفة للهيولى مع انها غير مفتقرة الى الهيولى بل الهيولى مفتقرة الى الصورة فلو افتقرت الصورة ايضا الى الهيولى لزم الدور
وانه محال وللقائل ان يقول المدعى ان كل صفة هي مفتقرة الى الموصوف بوجه ما والصورة تفتقر الى الهيولى بوجه ما لافتقارها في
البقاء الى تشكلها والدور المذكور غير مسلم لان الهيولى انما تفتقر الى الصورة في بقائها واذا اختلفت جهة الحاجة اندفع الدور المذكور
لزوم ولئن سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم لا يجوز ان يكون تلك الصفات بأسرها ممكنة قوله لان كل واحد منها يكون معلولا للباري
تعالى فيلزم كون الشيء الواحد قابلا وفاعلا قلنا لا نسلم ان الشيء الواحد ... محال ولئن سلمنا استحالة كون الشيء الواحد قابلا وفاعلا وما ذكرتموه
لابطال هذه المقدمة فقد مر الكلام عليه ولئن سلمنا صحة ما ذكرتم من الدليل على ان الباري تعالى لا يجوز ان يكون قابلا للشيء من الصفات
لكن لكم مذاهب تبطلها ولنورد من تلك المذاهب ... احدها ان عندكم ان الله تعالى عالم بجميع الكليات والعلم عندكم عبارة
عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم واذا كان كذلك لزم حصول صور تلك الماهيات الكلية في ذات الله تعالى وتلك الصور ليست نفس
ذات الله تعالى لان ذاته تعالى ... مخالف لسائر الماهيات فيكون ... لتلك الصور بالضرورة ولئن سلمنا ان ذاته ليست مخالفة لجميع
الماهيات بل مساوية لبعضها لكن استحال ان يكون نفسا ... لجميع الماهيات اذ لو كانت مساوية لجميعها وتلك الماهيات مختلفة يلزم
منه كون ذاته مخالفة لنفسها وذلك محال فعلم بهذا الدليل ان تلك الصور مغايرة لذات الله تعالى اما كلها او بعضها ومتى ... حصلت في
ذاته وذاته تعالى صار محلا للصفات فبطل ما ذكرتم من لزوم ... انه استحال ان يكون محلا للصفات والثانية ان الاضافات عندكم
اعراض موجودة في الخارج واذا كان كذلك فالباري تعالى علة لغيره وقبله ومعه وبعده صفات وجودية في الخارج ولا شك
ان هذه الاعتبارات قائمة بذاته تعالى فيكون ذاته تعالى محلا للصفات فبطل ما قلتموه والثالثة ان واجب الوجود زائد على كونه
واجب الوجود اذ لو كان مفهوم نفسه غير مفهوم كونه واجب الوجود لكان فهم واجب الوجود هو فهم ذلك الواجب الوجود
والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان العلم بوجوب ذلك الواجب الوجود ضروري والعلم بوجوب واجب الوجود
استدلالي وذلك الزائد اعني وجوبه لا بد ان يكون صفة لواجب الوجود لاستحالة ان يكون بعين الشيء موجودا اما باستعداد المؤثر
فيه هو ذلك الواجب لذاته فقد صار ههنا ذاته تعالى قابلة لتلك الصفة وفاعلة لها فبطل قولكم ان الواحد لا يكون فاعلا وقابلا
ههنا الرابعة من المعاني التي يقال عليها الجوهر يقال الجوهر على كل شيء يكون مورد الصفات المتعاقبة والحكماء اجمعوا
على امتناع ان يكون واجب الوجود جوهرا بهذا المعنى بان قالوا كل صفة تعرض في ذات واجب الوجود وجودية كانت
تلك الصفة او عدمية فذاته تعالى اما ان يكون كافية في ثبوت تلك الصفة او في عدمها او لا تكون كافية في ذلك فان كانت
كافية وجب دوام وجود تلك الصفة او دوام عدمها بدوام ذات واجب الوجود واذا كان كذلك امتنع التغير عليه في شيء
من صفاته وان لم تكن كافية في شيء منهما اعني وجود تلك الصفة وعدمها توقف لا محالة وجود تلك الصفة او عدمها على
وجود امر خارج عن الذات واجب الوجود او على عدمه وذاته تعالى متوقفة على وجود تلك الصفة او على عدمها والموقوف

على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء فذات واجب الوجود هو متوقف في تحققها على غيرها وكلما كان
تحققه متوقفا على غيره لم يكن واجبا لذاته بل ممكنا لذاته فذات واجب الوجود ممكنة لذاتها وهو محال ولقائل ان يقول
ان كان المراد بالذات في قولكم وذاته متوقفة على وجود تلك الصفة او على عدمها هو معروض الصفة معها فهو حق
ولكن لا نسلم ان هذا المجموع ممكنا لذاته وان كان المراد به معروض الصفة فلا نسلم انه متوقف على شيء من الصفات **قال**
ولقائل ان يقول لا نزاع في صدور الممكنات عن الواجب لذاته وان كان بواسطة المختص **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال
ان يقال لا نجوز ان يكون به كافيه في ثبوت تلك الصفة او عدمها وما ذكرتموه لفساد هذا القسم فقد مر الكلام عليه واذا
كان كذلك فيجوز ان يكون ذاته علة لحدوث صفة له بشرط حدوث شيء من الامور المنفصلة عنه اذ لا نزاع في صدور الامور
الممكنة عن الواجب لذاته وان كان بواسطة والفلاسفة قد قالوا بهذا القول في جميع العالم بأسره اذ الافلاك والعناصر عندهم
امور موجودة في الخارج واذا كان كذلك فلا يلزم ان يتغير الباري في صفته مع كل حادث يحدث تلك الصفات له
حاله في ذاته وذاته علة لها بشرط حدوث ذلك الحادث وظهر ان هذا السؤال لا يتم الا بضم ما ذكرناه اليه **قال**
الخامس في انه لا يحل شيئا الى آخره **اقول** واجب الوجود لذاته يستحيل ان يحل في محل والدليل على امتناع ذلك هو انه
لو صح ان يحل في شيء لوجب ذلك والثاني محال والمقدم مثله اما الشرطية فكان الحكماء زعموا ان كل ما صح له لا يجوز ان
في شأنها على ولهم الغني عن الشيء لا يحل فيه واما الشرطية بناء على هذه المقدمة ان يقال الواجب لذاته ولو كان محتاجا
لذاته استحال ان يحل فيه ولان الغني عن الشيء لذاته استحال ان يحل فيه ثم يجعل هذه الشرطية اعني قولنا لو صح ان يحل في محل لكان
مفتقرا اليه لذاته صغرى وقولنا وكلما كان مفتقرا الى ذلك المحل لذاته وجب ان يحل فيه كبرى حتى ينتج قولنا لو صح ان
يحل في محل لوجب ان يحل فيه ومع هذا يصرح بما ادعيه على هذا التقرير كيف يصح من الامام ان يقول والحكماء زعموا كون
الشرطية صريحة واما قوله فيه نظر فاشاره الى ما ذكره في المبحث الحادي عشر من الباب الثاني من الجملة من الفصل وهو انه
لا يشكل ان الحلة غنية لذاتها عن معلولها لكن يجوز ان يكون شرط ما وجود معلولها تصحيح حلولها في ذلك المعلول او ذلك المعلول
يصحح حلول علته فيه حتى يكون لها معلول ان يحل فيهما بواسطة الجزء الشرط في الحلول واذا كان كذلك بطل ما ذكروه من
ان الغني عن الشيء لذاته لا يحل فيه ولقائل ان يقول الدليل على صدق ما ذكرناه من المقدمة هو ان الغني عن الشيء لذاته لو حل فيه
لكان ذلك الحلول مقتضى امر بالضرورة ولو كان كذلك لم يكن عبارة عن ذلك الشيء مقتضى ذاته لا ان الحلول لا ينتقل عن ذلك
الشيء يتوقف على عدم ان الامر المقتضي لحلوله في ذلك الشيء وقد فرض ان الغنا عن ذلك الشيء من مقتضيات ذاته هذا خلف
من الاشكال الوارد على الدليل المذكور لبيان الشرطية ان يقال لا نسلم انه لو لم يكن مفتقرا الى ذلك المحل لذاته لكان غنيا عنه لذاته
فانه يجوز ان لا يكون مفتقرا اليه لذاته ولا يستغني عنه ايضا لذاته بل كل منهما يعرض له بسبب خارجي واما ان الثاني محال فلانه
لو وجب حلوله لوجب الوجود في محل لكان مفتقرا اليه ولو كان مفتقرا اليه لكان ممكنا لذاته ضرورة ان المفتقر الى الغير لا بد
ان يكون ممكنا لذاته واللازم ظاهر الفساد فالمقدم مثله ولقائل ان يمنع قوله لو وجب حلوله في محل لكان مفتقرا
اليه بل الحلة يجب حلولها في معلولها غير مفتقرة الى معلولها ومن شرط معلولها الحلول في معلولها مع انها غنية
مستغنية عن معلولها **قال** الباب الثاني في صفاته وفيه تسعة مباحث الاول **اقول** الاول في ذكر المباحث في بيان
كون واجب الوجود لذاته عالما احتجوا على ذلك بان قالوا ان واجب الوجود لذاته مجرد وكل مجرد فهو عالم بنفسه وبسائر
الماهيات ينتج ان واجب الوجود لذاته عالم بنفسه وبسائر الماهيات اما الصغرى فلان المجرد هو الموجود الذي ليس بجسم
ولا جسماني ولا شك ان الواجب لذاته كذلك فيكون مجردا واما الكبرى فقد احتجوا على صدقها بالوجوه الثلاثة التي ذكروها في علم
العمل

العقل والمعقول لبيان ان كل مجرد فهو عالم بجميع المعقولات وانت قد عرفت ضعف تلك الوجوه هناك **قال** ومن القدماء
من انكر علمه تعالى بذاته الى آخره **اقول** ذهب بعض القدماء من الحكماء الى ان الواجب لذاته ليس عالما بنفسه وقد احتجوا على
ذلك بوجهين احدهما انه لو كان عالما بذاته لحصلت بينه وبين ذاته نسبة مخصوصة والثاني باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان
المعقول يكون الشيء عالما بشيء حصول نسبة مخصوصة بين العاقل والمعقول واما ان الثاني باطل فلان النسبة لا تعقل الا بين امرين
متغايرين والذات الواحدة حقا يستحيل ان يتحقق بينها وبين ذاتها نسبة ما اذ لا مغايرة هناك حيث بينا في الدليل ان علم الذات
الواحدة حقا بنفسها محال الثاني انه لو كان عالما بذاته لزم كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا للشيء واحد والثاني محال اما بيان
الشرطية فلان علمه بذاته لا يكون نفس ذاته بل يحصل احدهما اليه لو كان كذلك لكان العلم بأحدهما علما بالآخر والثاني ظاهر الفساد
لانا نعلم الشيء واجب الوجود لذاته ونحتاج في العلم بكونه عالما الى دليل آخر والثاني لان كون الشيء عالما بنفسه صفة لذلك
الشيء والصفة لا بد ان يكون مغايرة للموصوف واذا ثبت ان علمه بذاته يكون امرا زائدا على ذاته ولا شك انه قائم به وهو فاعل
ايضا لامتناع افتقاره في شيء من صفاته الى الغير واذا كان كذلك كان هو بعينه فاعلا له وقابلا له معا **قال** والجواب عن الاول انه
منقوض بعلم الانسان بنفسه **اقول** هذا اشارة الى نقض اجمالي وتوجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته
لزم ان لا يكون الانسان عالما بنفسه لاستلزام الدليل في علم الانسان بنفسه ايضا من غير فرق واللازم ظاهر الفساد فالملزوم
مثله وان يجاب عن المقدمة الفاسدة من المذكور وتقريره ان يقال لا نسلم ان العلم عبارة عن حصول نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم
بل هو عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم وحصول صورة مساوية للمعلوم في العالم اعم من حصول صورة مساوية
للمعلوم في العالم مغايرة للعالم ولا يلزم من كذب الاعم كذب الاخص وقد اشار الشيخ الى هذا الجواب في كتاب العلم وبحث فيه من زياداته
واذا كان كذلك بطل ما ذكرتم من الدليل واما الجواب عن الثاني فلا نسلم ان الثاني محال وما ذكرتموه لبيان استحالته فقد مر الكلام عليه
قال ومنهم من سلم علمه بذاته وانكر علمه بالكليات الى آخره **اقول** من الحكماء من سلم ان الباري تعالى عالم بذاته لكن منع كونه عالما
بالكليات واحتجوا عليه بان قالوا لو كان الباري تعالى عالما بالكليات لحصلت صور تلك الكليات في ذاته والثاني محال فالمقدم مثله اما
الشرطية فلان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم واما ان الثاني محال فلوجوه احدها انه لو حصلت تلك الصور في
ذاته لكانت ذاته تعالى موصوفة بها لكن اتصاف ذاته تعالى بالصفات محال الثاني انه لو حصلت صور الكليات في ذاته لكنها
غير متناهية لان الكليات غير متناهية لكن حصول الكثرة غير متناهية في ذاته محال لان الامور الغير المتناهية محال وجودها لان كل عدد
فرضناه فهو اما ان يكون مستويا او زائدا على المقدر حتى يكون قابلا للزيادة والنقصان لزيادته على العدد الذي تحته بواحد ونقصانه
عن العدد الذي فوقه بواحد وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو متناه الثالث ان حصول تلك الصور في ذاته تعالى اما ان يقتضي
كمالا لذاته او نقصا لا لذاته وكل واحد منهما محال لحصول تلك الصور في ذاته محال اما الشرطية فظاهرة واما ان المقدم اول
محال فلانه لو حصل تلك الصور في ذاته لو اقتضى كمالا لذاته كانت ذاته كاملة بغيرها لما عرف تلك الصور لذاته والكامل بغيره ناقص بذاته
وهو على الله تعالى محال واما الثاني فلان تلك الصور لا يستحق حصولها لذاتها كما لا يدل المستلزم بجرا انما الذي لا يكون كلام له في شوبه
له وجب نفيه عنه تعالى **قال** والجواب لا نسلم ان العلم عبارة عن حصول صورة المعلوم في العالم الى آخره **اقول** توجيه ايراد
هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وما ذكرتموه لبيانه وهو ان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم
فلا نسلم انه كذلك لا بد له من دليل ولم لا يجوز ان يقول الخصم لا نسلم هذه المقدمة على سبيل الالزام لان الشيخ يعتقد ان العلم عبارة
عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم واذا كان كذلك فلا يلزم ان يسلم صدق الشرطية وتعصر على منع استحالة
التالي واما الوجوه المذكورة لبيان استحالته والجواب عن الوجه الاول ان يقول لا نسلم امتناع اتصاف ذاته تعالى بالصفات وما

وما البرهان على ذلك وعن الثاني لا نسلم ان حصول الكرة غير متناهية في ذاته تعالى محال قوله ان الدليل دل على امتناع وقوع الكرة في ذاته تعالى اما حصاله فلا دليل على امتناع ذلك وما ذكرتموه من حديث السمع والبصر فقد مر الكلام عليه وهو اشارة الى ما ذكره من قبل حيث قال لا نسلم ان كل ما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو متناه فان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته مع ان كل واحد منهما غير متناهية وكذلك تضعيف الالف مرارا غير متناهية اقل من تضعيف الالفين مرارا غير متناهية مع ان الحاصل من تضعيف كل منهما غير متناه واما الوجه الثالث فلجواب ان تمام عنه تقول والكمال في النقصان خطابي ونحن نقول لم قلتم بان الامر الاول محال قوله لان الكامل لعدم ناقص بذاته فلما ان عنيتم بالناقص بذاته ان الحالة عن الكمال الذي تقتضيه تلك الصور فلا نسلم ان النقصان على هذا التفسير على الله تعالى محال وان عنيتم به معنى اخر غير ذلك فما تستحيل النقصان في ذاته تعالى فلا نسلم لزومه ولئن سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم قلتم بان الامر الثاني محال قوله لان كل الكمال لذات الله تعالى من ثبوته لها وجب نفيه فلنا لا نسلم وما البرهان على ذلك واعلم ان لمانع الجواب الذي اجاب به عن الوجهين الاولين بطريق ان يقال الشيخ يسلم امتناع النقصان في ذات الله تعالى لتضعاف ذاته على ذاته ولذلك امتناع كونه في صفاته فكيف اذا كانت غير متناهية ثم هذا الجواب يتمشى على مذهب المتكلمين واما على مذهب الشيخ فلا **قال** ومنهم من سلم علمه بالكليات وانكر علمه بالجزئيات الى اخره **اقول** من الحكماء من سلم ان الله تعالى عالم بالكليات ولكن منع كونه عالما بالجزئيات واحتج عليه بوجوه ثلثة وتقرير الوجه الاول ان يقال هكذا لو علم البارئ تعالى الجزئيات لزم تغير علمه عند تغير الجزئيات والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان زيدا اذا كان في الدار وعلم الله تعالى كونه في الدار ثم بعد خروجه منها اما ان يبقى العلم الاول او لا يبقى فاما كان يلزم ما ذكرناه من التغير اما اذا بقي فلانه حينئذ يلزم انقلاب ذلك العلم جهلا لان زيدا اذا لم يكن في الدار وكان علمه تعالى متعلقا بانه في الدار كان ذلك العلم غير مطابق للامر نفسه ولا نعني بالجهل الا ذلك وانقلاب العلم جهلا هو نفس التغير واما اذا لم يبق ذلك العلم بعد خروج زيد من الدار فلزوم التغير ظاهر ضرورة حدوث علم اخر عند زوال ذلك العلم وان شئت ابطلت القسم الاول وهو الجهل على الله تعالى حتى يبقى القسم الثاني ويلزم منه التغير المفروض وان شئت جعلت التالي احد الامرين وهو اما الجهل على الله او لزوم التغير في علمه ونفيت كل واحد منهما في نفس الامر **قال** لا نسلم لم لا يجوز ان يقال العلم بان الشيء سيوجد هو بعينه علم بوجوده اذا وجد وعلى هذا التقدير التغير في المعلوم لا في العالم **اقول** توجيه ان يراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم انه ان لم يبق علمه بدخول زيد في الدار بعد خروجه منها لزم ما ذكرتموه من التغير وانما يلزم ذلك ان لو لزم من عدم بقاء العلم المتعلق بدخول زيد الدار عند خروجه عنها عدم ذلك العلم وحدوث علم اخر وهو ممنوع لجواز ان يكون استمرار ذلك العلم بانتفاء تعلقه بدخول زيد الدار ولا يحدث هناك علم اخر لكون علمه بان زيدا سيخرج من الدار الذي هو حاصل عند العلم بدخول زيد الدار هو بعينه علم بخروج زيد عن الدار عند الخروج منها لان العلم بان الشيء سيوجد هو بعينه علم بوجوده اذا وجد وعلى هذا التقدير يكون التغير في الاضافات وفي المعلوم لا في نفس العلم وذلك غير ممتنع **قال** لا نسلم هذا باطل من ثلثة اوجه الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال ان لم يبق العلم بدخول زيد الدار عند خروجه منها باي طريق كان فلا يخلو اما ان يحدث علم بخروج زيد عن الدار او لا يحدث فان لم يحدث لم يكن علمه بانه سيخرج من الدار يعني علمه بالخروج منها عند الخروج عينا والثاني باطل فيتعين الاول ويلزم منه التغير المذكور وانما قلنا ان الثاني باطل لوجوه ثلثة احدها ان العلم بان الشيء سيوجد لو كان عين العلم بوجوده اذا وجد لكان من علم ان زيدا سيدخل الدار غدا ومن نحوه واستمر ذلك العلم اي حصول هذا الوقت اي وقت الخروج ودخول زيد الدار في ذلك الوقت وجب ان يعلم دخول زيد الدار في ذلك الوقت وان كان لا يعلم حصول ذلك الوقت لكن التالي ظاهر البطلان لانه ما لم يعلم ان ذلك الوقت قد حضر لا يمكنه ان يعلم ان زيدا دخل الدار ولما بطل التالي اصل الشرطية كان المقدم مثله الثاني لو كان العلم بان الشيء سيوجد عين العلم بوجوده اذا وجد لقام كل واحد منهما مقام الاخر لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بديهية واما بطلان التالي فلان الله تعالى قبل ان خلق العالم كان عالما بانه سيخلقه ولو فرضنا انه كان يعلم انه خلقه لكان ذلك جهلا فاذن العلم بانه سيخلقه بعد ذلك

ذلك والعلم بانه خلقه علمان لا يمكن جعل احدهما بدلا عن الاخر لانا لو جعلنا شيئا منهما بدلا عن الاخر لكان ذلك جهلا لو فرضنا حصول كل واحد منهما حال حصول الاخر بدلا عنه لكان ذلك جهلا ايضا واذا كان كذلك ظهر ان هذين العلمين مختلفان في نفسهما فكيف يمكن جعل احدهما نفس الاخر الثالث لو كان العلم بان الشيء سيوجد هو عين العلم بوجوده اذا وجد لتوقف كل واحد منهما على ما يتوقف عليه الاخر لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بديهية واما ان التالي باطل فلان العلم بان الشيء سيوجد غير متوقف في كونه هذا العلم على حصول ذلك الشيء بل حصول ذلك الشيء ينافيه والعلم بان الشيء موجود متوقف على حصول ذلك الشيء ولا يتوقف في كونه هذا العلم على ان لا يكون ذلك الشيء موجودا بل لو لم يكن ذلك الشيء موجودا كان منافيا له فاذن كل واحد من هذين العلمين متوقف على ما ينافي العلم الاخر وعند ذلك يستحيل ان يكون احد العلمين عين الاخر واما بيان التالي وهو تغير علمه تعالى عند تغير الجزئيات المعلومة له محال فلوجهين الاول ما مر من الدليل الدال على انه تعالى واجب الوجود لذاته واجب من جميع جهاته وانت قد عرفت ضعف ذلك الدليل الثاني لو زال علم البارئ تعالى عند تغير الجزئي المعلوم له فذلك العلم الزائل اما ان يكون قديما او حادثا وكل واحد منهما محال اما اذا كان قديما فلانه يلزم عدم القديم وقد عرفت استحالة ذلك واما الثاني وهو ان يكون العلم الزائل حادثا فلان ذلك العلم الحادث ان لم يكن مسبوقا بعلم اخر للبارئ كان الله تعالى قبل حصول ذلك العلم له جاهلا والجهل على الله تعالى محال وان كان مسبوقا فحينئذ كان ذلك العلم ايضا حادثا مسبوقا بعلم اخر لا الى النهاية ويلزم من ذلك حدوث حوادث لا اول لها وهو محال ايضا **قال** الثاني كل ادراك جزئي فهو بالة جسمانية الى اخره **اقول** هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الدالة على امتناع ان يكون البارئ تعالى عالما بالجزئيات وتقريره ان يقال لو كان البارئ عالما بالجزئيات لكان ادراكه اياها بواسطة الة جسمانية لان كل ادراك جزئي فهو بواسطة الة جسمانية ولو كان ادراكه اياها بواسطة الة جسمانية لكان جسمانيا وهو ظاهر فينتج لو كان البارئ تعالى عالما بالجزئيات لكان جسمانيا والتالي محال فالمقدم مثله **قال** الثالث العلم بان الشيء حاصل الان او غير حاصل تابع لحصول ذلك الشيء او لا حصوله الى اخره **اقول** هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الدالة على هذا المطلوب وتقريره ان يقال لو كان البارئ تعالى عالما بوجود هذه الجزئيات المتغيرة لزم احد الامرين وهو اما افتقار ذاته تعالى الى غيره او ان يكون لغيره مدخل في تكميل ذاته وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلان علمه بتلك الجزئيات اما ان يكون نفس ذاته تعالى او جزءا من ذاته او صفة خارجة عن ذاته واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامرين اما اذا كان نفس ذاته او جزءا منها فلان ذاته تعالى تتوقف على هذا العلم المفروض وهذا العلم يتوقف على تلك الجزئيات المتغيرة لان العلم بان الشيء حاصل الان او غير حاصل الان تابع لحصول ذلك الشيء او لا حصوله والتابع للشيء يتوقف وجوده على وجود ذلك الشيء فما يتوقف على المتوقف على الشيء فهو متوقف على ذلك الشيء فيتوقف ذات الله تعالى على غيره ويلزم بالضرورة افتقاره الى ذلك الغير واما اذا كان ذلك العلم صفة خارجة عن ذاته فلا اشكال ان ذاته تعالى تكمل بواسطة علمه بالاشياء لانا نعلم بالضرورة ان العالم اكمل في ذاته من غير العالم وعلمه بالاشياء تابع لتلك الاشياء فيلزم ان يكون لغيره مدخل في تكميل ذاته لان ما يتوقف علمه عليه من الاشياء المقتضي لكمال ذاته يكون له مدخل في تكميل ذاته بالضرورة لكونه جزء العلة التامة لذلك الكمال **قال** والجواب عن الاول ان العلم حالة اضافية ويجوز تغير الاضافات على الله تعالى الى اخره **اقول** توجيه ان يراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان التالي محال فان اللازم هو التغير في العلوم ولا نسلم ان ذلك محال وانما يكون محالا ان لو لم يكن العلم حالة اضافية وهو ممنوع فان العلم حالة اضافية والتغير في الاضافات جائز على الله تعالى اما الاول وهو ان العلم حالة اضافية فقد مر تقريره فيما مضى واما الثاني فلان الحكماء اعترفوا بانه سبحانه وتعالى عالم بالكليات فعلمه بها اما ان يكون نفس ذاته واما ان يكون صفة حالة في ذاته والاول محال لان علم الله تعالى بالاشياء اضافة لذاته اليها واضافة الشيء الى غيره متاخرة عن ذلك الشيء والمتاخر عن الشيء يكون مغايرا له لا محالة فاستحال ان يكون نفس ذاته والثاني ايضا محال لان علمه بالاشياء لو كان صورا حالة في ذاته ولا شك انه فاعل لتلك الصور لما تقرر انه واجب من جميع جهاته فيلزم ان يكون في ذاته قابلا لتلك الصور وفاعلا لها وذلك محال عندهم ولما بطل هذان القسمان تعين القسم الثالث وهو ان يكون العلم مجرد اضافة وقوله في هذا انه لا يمكننا اثبات ذلك هنا في مقام السؤال يكفينا المطالبة معناه ان الذي ذكرناه لبيان ان العلم

مجرد اضافة فكان بالماء للكلام وارد لكن يا ما جاء علينا ان يعتبر ان العلم مجرد اضافة في هذا المقام بالدليل الا ان في هذا المقام ما يعين
فكلفنا ان نقول ثم نعلم بان العلم ليس هو حالة اضافية حتى يصح جعله المعتبر بالنسبة الى ذات الله تعالى والبرهان على امتناع ذلك
عليكم لا علينا للمستدلين في اما الثاني فهو سار ان التغاير في الاضافات جائز على القديم فنقول لا نسلم انه اي منه موجود مع كل حادث محدث
فكل المعية يكون حادثة لا محالة لانها متوقفة على الحادث والموقوف على الحادث حادث فمن حدوث هذه المعية كالاضافة
الحاصلة للباري بالقياس الى الحوادث المسلمة وبعد انعدامه يكون بعدي . البعدية جملة اضافات حاصلة للباري بعد وجوده سبحانه
المصاحبة سبقت ان ذات الباري تعالى غير منفكة عن هذا النوع من الحوادث و التغيرات واما الوجهان اللذان ذكروهما الثاني استحالة
الثاني فقد عرفت ما في اولهما منهما واما الثاني فنقول لم لا يجوز ان يكون ذلك العلم حادثا ومسبوقا بعلم اخر لا الى اول قوله يلزم
ان يكون ذلك العلم حادثا ومسبوقا فاعلم اخر لا الى اول قوله يلزم ان يكون محلا لكل حادث لا الى نهاية قلنا نعم وكونه يلزم بان ذلك محال ان
ذلك تسلسل في الامور الاضافية التي هي عندنا اعتبارات عقلية لا تحقق لها في الخارج والتسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال بل هو دائم

قال وعن الثاني هو انه كما ان النفس ليس المدرك لجميع الجزئيات ليس لاجل النفس التي هي عندهم مجردة اقول توجيه هذا الجواب
ان نقول لا نسلم صدق الشرطيات في اولى فقوله لان كل ادراك للجزئي فهو بالة جسمانية قلنا لا نسلم فانا نمنع ان كما ان النفس ليس المدرك لجميع
الجزئيات ليس لاجل النفس وهي عند الحكماء مجردة قال وعن الثالث ان علمه تعالى بالاشياء اضافة خارجة عن ذاته تعالى الى اخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال لم لا يجوز ان يكون علمه تعالى بالاشياء صفة خارجة عن ذاته قوله يلزم ان يكون لغيره مدخل في تكميل ذاته قلنا لا نسلم
لزوم ذلك بل اللازم ان يكون لغيره مدخل في حصول صفة اضافية له فلم قلتم بان ذلك محال الا ترى ان سائر الاضافات العارضة التي هي غير
العلم كذلك بل البداهة قاضية بانها تعرض له بالقياس الى غيره قال ومنهم من سلم كونه تعالى عالما بالجزئيات الى اخره اقول ذهب بعض الحكماء
الى انه تعالى يعلم الجزئيات لكن من حيث هي كلية وبيانه انه تعالى يعلمها علما كليا على وجه كلي مثلا كان الباري تعالى عالما في الازل علما كليا اي بخصوصه الجوهر و
السواد والبياض وغيرها من الجواهر وعالما ايضا بان هذه الحقائق ستدخل في الوجود ثم انه تعالى يعلمها عند حدوثها علما جزئيا اي يعلمها
من حيث انها جزئيات مشخصة واحتجوا على ذلك بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو كان القديم تعالى عالما في الازل بالجزئيات لكان عالما
بان اي الجزئيات تقع في الوجود دائما لا تقع في الوجود ولو كان كذلك لكان ما علم الله تعالى انه سيدخل في الوجود واجب دخوله في الوجود
وما علم انه لا يدخل في الوجود ممتنعا لانه لو لا وجوب الاول وامتناع الثاني لزم انقلاب علم الله تعالى الحاصل في الزمان الماضي بالجهل والجهل
على الله تعالى محال وانقلاب الشيء احرى في الماضي محال والمفضي الى المحال محال لكون محالا لا اعاله معلوم ... وقوع ما علم القديم وجوده ...
ووجود ما علم الله تعالى عدمه ممتنع ... وجود الاول واحالة عدم الثاني ... خروج عن المقتضى واذا كان كذلك لزم ان
لا يكون الانسان مختارا بين فعل الشيء وتركه اذ لا ... بين الواجب والمحال لكن ذلك محال بالضرورة لانا نجد من انفسنا وجدانا ضروريا
التمكن بين فعل الشيء وتركه فعلم الله تعالى بالجزئيات قبل وقوعها جزئيا محال وان شئت ... هذا الدليل هكذا لو علم الله تعالى في الازل
اي الجزئيات سيوجد وايها لا يوجد لزم اما انقلاب علم القديم جهلا او ان لا يكون للانسان التمكن وكل واحد منهما محال والبرهان على صدق
مقدمتي القياس معلوم مما مر قال الثاني العلم حالة اضافية ووجود الاضافات يتوقف على وجود المضافين الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو علم الله تعالى الجزئيات في الازل لزم عدم توقف وجود الاضافة على وجود المضافين واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة هو انه لو تحقق علمه بالجزئيات في الازل والعلم عبارة عن حالة اضافية تعرض للعالم بالقياس الى المعلوم والجزئيات غير موجودة
في الازل التي هي احد المضافين يلزم تحقق الاضافة عند عدم احد المضافين وذلك يستلزم عدم توقفه على وجود المضافين واما ان اللازم باطل
فظاهر ضرورة ان الاضافة بين الامرين لا توجد الا عند وجود كل واحد من ذلك الامرين اللذين هما المضافان قال والجواب عن الاول بالتزام
الجبر اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان اللازم وهو عدم مكنة الانسان في الفعل والترك محال بل هو الحق عندنا واما

دعوى

دعوى الضرورة في ذلك غير مسموع بل الذي يجده الانسان من نفسه بالضرورة هو الاقدام على الترك او الفعل اما انه مكنة من كل منهما فغير مسلم
قال وعن الثاني بالنقض فعلمنا بالاشياء متحد وبما اقول هذا نقض اجمالي على الدليل المذكور وتوجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم في
الدليل بجميع مقدماته لزم ان لا يكون الانسان عالما بالشيء الا بعد ان حدث واللازم باطل بالضرورة والملزوم مثله و التحقيق في الجواب هو
تكشف المقدمة الفاسدة وذلك بان نقول ان عنيتم بقولكم ان وجود الاضافة يتوقف على وجود المضافين ان وجودها في الخارج يتوقف
على وجود المضافين في الخارج فلا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كان للاضافة وجود في الخارج وهو ممنوع فان الاضافة عندنا
من الامور الاعتبارية لا تحقق لها في الخارج وان عنيتم به ان وجود الاضافة في العقل يتوقف على وجود المضافين في العقل فالشرطية مسلمة
لكن لا نسلم ان الثاني باطل وان كل واحد من المضافين في المثال مسلما موجود في العقل فلم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال ومنهم من
سلم كونه تعالى عالما بالجزئيات من حيث هي حصلت في الوجود لكنه منع من كونه عالما بجميع المعلومات لوجوه ذكرها الى اخره اقول من
الوجه الاول ان يقال لو كان الباري تعالى عالما بجميع المفهومات للزم منه المحال والملزوم للمحال محال اما الملازمة فلانه لو كان
عالما بجميع المفهومات لزم كونه عالما بكونه عالما بجميع المفهومات لان كونه عالما بجميع المفهومات مفهوم من المفهومات فاذا علم
ضممنا هذه المقدمة الى مقدم هذه الشرطية انتج القياس المركب منهما بانه مستلزم لما ذكرناه من الشرطية ويلزم منه
ايضا كونه عالما بكونه عالما بجميع المفهومات وهكذا كذلك بحيث ينتهي الى غير النهاية حتى لزم من كونه عالما بجميع
المفهومات ان يترتب له هذه العلوم الى غير النهاية لكن كل موجود سبق احتوى هذه العلوم محتاجة الى المرتبة التي قبلها فلزم
ان يكون هناك علل ومعلولات غير متناهية والا لزوم علل ومعلولات لعين بانه واجب الحصول في علمه لكل واحد من هذه
المعلومات غير المتناهية وذلك يستلزم ان يكون له علوم ادراك غير متناهية عرضا بحسب كل مرتبة من تلك المراتب غير المتناهية
ثم يلزم منه ان يكون له بحسب كل واحد من تلك العلوم غير المتناهية عرضا علوم وعلوم متناهية طولا وكل ذلك في امره بل ذكرناه اولا
غير متناهية وذلك محال لكونه غير معقول فاما المقدمة الثانية فظاهرة قال لانه ان العلم بالعلم بالشيء نفس العلم بذلك الشيء
اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وهو استلزام كونه عالما بجميع المفهومات المحال
المذكور وانما يستلزم ان لو كان العلم بالعلم بالشيء غير العلم بذلك الشيء وهو ممنوع فان العلم بالعلم بالشيء نفس العلم بذلك
الشيء وهو ممنوع فان العلم بالعلم بالشيء عندنا نفس العلم بذلك الشيء واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم من المحال قال
لانا نقول العلم مغاير للمعلوم الى اخره اقول توجيه ان يراد هذا الجواب ان يقال العلم بالشيء اما ان يكون مغايرا للعلم بذلك
الشيء واما ان يكون نفس العلم بذلك الشيء والثاني محال فتعين الاول ويلزم منه صدق ما ذكرنا من الشرطية وانما قلنا
ان الثاني محال لان العلم بالشيء مغاير لذلك الشيء فيكون العلم بالعلم بالشيء مغايرا للعلم بذلك الشيء لان النسبة الى احد الشيئين المتغايرين
مغايرة للنسبة الى الشيء الاخر بالضرورة ولانا اذا استحضرنا هذه المراتب في الذهن اي اذا تصورنا العلم بالشيء والعلم بالعلم
بالشيء وجدنا مغايرة كل واحد من هذه العلوم للاخر وذلك يدل على ابطال الامر الثاني قال الثاني ما لا نهاية له لا يخرج عنه
شيء الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال مجموع المفهومات لا نهاية له وما لا نهاية له لا يخرج عنه شيء والمقدمتان ظاهرتان
وبيان ان مجموع المفهومات لا يخرج عنه شيء كل ما لا يخرج عنه شيء لا يتميز عن غيره لانه لو تميز عن غيره لكان ذلك الغير
خارجا عنه وقد فرضنا ان كل ما لا نهاية له لا يخرج عنه شيء هذا خلف فثبت ان مجموع المفهومات لا يتميز عن غيره ثم نقول
وكل معلوم متميز عن غيره ينتج من الشكل الثاني ان مجموع المفهومات غير معلوم بالضرورة واذا لم يكن معلوما بالضرورة لا يكون
معلوما للباري والا لكانت معلوماته محصلة والعقل بخلافه قال الثالث العلم بما لا نهاية له يستدعي اما وجود
علوم غير متناهية او وجود تعلقات غير متناهية وكل ذلك محال الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال

لو علم الباري مجموع المفهومات لعلم ما لا نهاية له لان مجموع المفهومات غير متناه ولو علم ما لا نهاية له يلزم احد الامرين
وهو اما وجود علوم غير متناهية او وجود تعلقات غير متناهية لان العلم باحد الشيئين ان كان مغايرا للعلم بالاخر
لزم الامر الاول وان كان عينه لزم الامر الثاني ضرورة ان تعلقه باحد الشيئين مغاير لتعلقه بالاخر فيصح لو علم الباري تعالى مجموع
المفهومات يلزم اما وجود علوم غير متناهية او وجود تعلقات غير متناهية واما ان كل واحد منهما محال فلان كل عدد
هو اما شفع او وتر وعلى التقديرين يكون قابلا للزيادة والنقصان لما عرفت فيكون متناهيا **قال** والجواب ان اللازم
مما ذكرتم وجود علل ومعلولات لا اخر لها فلم يثبت بالدلالة امتناعه الى اخره **اقول** تقرير هذا الجواب ان يقال
لا نسلم ان اللازم من كون الباري تعالى عالما بمجموع المفهومات وهو لزوم علل ومعلولات غير متناهية محال فان اللازم
هو وجود علل ومعلولات لا اخر لها وذلك غير ممتنع اذ الدلالة ما قامت على امتناعه وانما قامت على امتناع علل
ومعلولات لا اول لها فالحاصل ان اللانهاية فيما ذكرتم من اللازم وهو من طرف المعلول لا من طرف العلة والممتنع
هو الثاني لا الاول **قال** وعن الثاني ان العلم بالشيء لا يتوقف على تميزه عن غيره لان الحكم بالتميز على الشيء مسبوق بتصور ذلك
الشيء فلو توقف تصوره على تميزه عن غيره لزم الدور **اقول** توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان كل معلوم متميز عن غيره
وانما يصدق هذه المقدمة ان لو كان العلم بالشيء متوقفا على تميزه عن غيره وهو ممنوع لان الحكم على الشيء بتميزه عن غيره
مسبوق بتصور ذلك الشيء فلو توقف تصوره على تميزه عن غيره لزم الدور وانه محال هكذا قاله في الكتاب وفيه
نظر لان السائل لم يقل انه لا بد في العلم بالشيء من توقفه على تميزه عن غيره بل قال كل معلوم لا بد ان يكون متميزا عن غيره سواء
كان تميزه عن غيره متاخرا عنه او لم يكن والعلم بهذه المقدمة ضروري واذا كان كذلك فالاولى ان يقال هذا القول ممنوع
سواء ادعيت ان كل معلوم متميز في الخارج او ادعيت ان كل معلوم متميز في العقل اما اذا ادعيت على الوجه الاول فلانه
انما يلزم ان لو كان ذلك المعلوم موجودا في الخارج وهو ممنوع لجواز ان لا يكون له وجود في الخارج اصلا واما اذا ادعيت
على الوجه الثاني فلان ذلك انما يلزم ان لو حصل في العقل شيء اخر غير ذلك المعلوم وهو ممنوع لجواز ان لا يحصل شيء الا هو لعدم
احاطة العقل الا بذلك المعلوم ثم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل ولم لا يكفي ان العقل يعقد ما في الحقيقة نفسه للنسبة للصغرى
بان يقال لا نسلم انه لا نهاية له لا يخرج عنه شيء وما البرهان على ذلك وانما يصدق ان لو كان جميع المفهومات والحالة هذه
لا نهاية له وهو ممنوع ولئن سلمناه لكن لا نسلم انه لا يخرج عنه شيء لا يتميز عن غيره فلا يتميز عن غيره لكان ذلك المعتبر
خارجا عنه فلا نسلم ولانه يجوز ان يكون ذلك المعتبر لا نهاية له ويكون لا يخرج عنه شيء غير ذلك المعتبر ضرورة ان الكل يشتمل
على الجزء والجزء غيره **قال** وعن الثالث ان حديث السهو والنسيان يظهر **اقول** انك قد عرفت فيما مضى من ان ضعف
هذا الكلام فلا نعيده **قال** والمعتمد في كونه تعالى عالما ما نرى من اثار الحكمة في افعاله الى اخره **اقول** تقرير هذا الدليل
ان يقال الله تعالى فعل افعالا محكمة متقنة وكل من فعل افعالا كذلك فهو عالم ينتج الله تعالى عالم اما الصغرى فهي ظاهرة اذ الحس
يشهد بذلك سيما عند تاملنا اعضاء الحيوانات وما فيها من المنافع العجيبة المذكورة في كتب التشريح واما الكبرى فالعلم بها
الضروري صدقها وقالوا ان من راى خطا مسطورا فانه يضطر الى العلم بكون كاتبه عالما مع انه لا نسبة لما في ذلك الخط من
الاحكام الى ما في افعال الله تعالى فاذا كان العلم الضروري حاصلا هناك بكون ذلك الكاتب عالما فان يحصل هنا كان اولى
قال وفيه شك صعب وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون واجب الوجود لذاته اوجب لذاته موجودا عالما قادرا لذاته
وهذا العالم انما صدر عنه بتلك الواسطة لا عن الله تعالى **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الصغرى فانها
تصدق ان لو كان هذا العالم بما فيه من العجائب صادرا عن الله تعالى وهو ممنوع فانه يجوز ان يقال انه تعالى اوجب لذاته موجودا

ليس

ليس بجسم ولا جسماني وهو عالم قادر وهذا العالم بما فيه من الافعال المحكمة والمنافع العجيبة مما في الحيوانات وغيرها انما صدر
عن ذلك الموجود لا عن الله تعالى وعند قيام هذا الاحتمال لا يمكن القطع بصدور هذا العالم عن الله تعالى وعلى كل واحد من المقدمتين
اسولة اخر ذكرناها في الجواب عنها في شرحنا للمحصل من اراد ذلك فليطالع منه **قال** وجوابه ان ذلك يعتري لها ثابت
مدبر للعالم عالم الى اخره **اقول** لا اعرف لهذا الجواب توجيها ظاهرا اللهم الا ان يقال الاحتمال الذي ذكرتموه اما ان يكون واقعا
او لم يكن واقعا وجب ان يصدق صغرى القياس المذكور لما ذكرناه من البيان السالم عن هذا المنع وان كان واقعا كان ذلك اعترافا
بوجود مدبر للعالم عالم والاحتمال الذي ذكرتموه وهو ان يكون ذلك المدبر للعالم هو غير الله تعالى لم يثبت بالدليل فوجب الاعراض عنه
قال في كونه تعالى مريدا الى اخره **اقول** المراد
بكونه مسلوكا فيه والاجماع بما هو معلوم لكن فيه نظرا لا يخفى على الذكي الفطن
بكونه تعالى مريدا انه موصوف بصفة مغايرة للعلم والقدرة تعالى بواسطتها يقصد الى ايجاد احد الممكنات قالت الفلاسفة لا يجوز
ان يكون تعالى مريدا واحتجوا عليه بان
يكون قصد الى ايجاد تلك الكمالات وكل من لا يجوز ذلك عليه لا يكون مريدا
ثم الباري تعالى قصد منه الى ايجاد تلك الكمالات فيستحيل ان يكون طالبا لشيء من الكمالات
فالواجب الوجود لذاته يستحيل ان يكون طالبا لشيء من الكمالات وكل من يستحيل ان يكون طالبا لكمال لذاته وذلك الكمال
ان يكون مريدا لشيء ان واجب الوجود لذاته يستحيل ان يكون مريدا اما الصغرى فهو انه لو كان طالبا لكمال لذاته
المطلوب اما ان يكون حاصلا له او لا يكون حاصلا له فان كان حاصلا له كان ذلك الطالب طلبا للحاصل وطلب الحاصل محال
وان لم يكن ذلك الكمال المطلوب حاصلا له حينئذ لا يخلو اما ان يكون ممتنع الحصول او ممكن الحصول فان كان ممتنع الحصول
كان ذلك الطلب لامر ممتنع الحصول وطلب ما يمتنع حصوله محال على الله تعالى لان طلب الممتنع لا يصح الا من الجاهل بكونه ممتنعا
والجهل على الله تعالى محال وان كان ممكن الحصول فبتقدير حصوله لله تعالى يلزم النقص في حقه تعالى الذي هو على الله تعالى محال ان
هذا المطلوب لو كان ممكن الحصول لما لزم من عدم حصوله محال وقد لزم لان من عدم حصوله للباري تعالى يوجب النقص على
والنقص على الله محال **قال** الثاني ان كل من قصد الى ايجاد شيء فاما ان يكون ذلك الايجاد اولى به من ان لا يوجد الى اخره
اقول هذا وجه اخر لبيان ان واجب الوجود لذاته لا يجوز ان يكون يصدر الممكنات عنه لاجل قصد منه الى ايجادها
وتقريره ان يقال لو قصد واجب الوجود لذاته الى ايجاد شيء فلا يخلو اما ان يكون ذلك الايجاد اولى به من ان لا يكون او لا فان كان
الاول لكان ذلك الايجاد سبب الحصول تلك الاولوية وحيث هاهنا واذا كان كذلك كان هو كاملا بسبب تلك الاولوية والكامل
بغيره ناقص لذاته وهو على الله محال وان كان الثاني وجب ان لا يكون الله تعالى مريدا لذلك الايجاد لانه لما استوى عنده الايجاد
وعدمه فلو اراد الايجاد دون عدمه لكان ذلك ترجيحا لاحد طرفي الممكن على الاخر لا لمرجح وانه محال **قال**
لا يقال انه انما قصد الى ذلك الفعل طلبا لحصول الكمال الغير وهذا هو الاحسان **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال
ان يقال لا نسلم ان الواقع لو كان هو القسم الثاني كان مريدا لذلك الايجاد فاصلا لزم الترجيح من غير مرجح وهو
ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن قصده الى ذلك الفعل طلب تحصيل الكمال لغيره الذي هو الاحسان ولم لا يجوز ان يكون
قال لانا نقول تحصيل الكمال لغيره وعدم تحصيله ان كان
بالنسبة الى الله سواء فيعود المحال الى اخره **اقول** توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لو قصد ايجاد ذلك الفعل على التقدير
الثاني فلا يخلو اما ان يكون قصده لفائدة او لا لفائدة فان كان الثاني يلزم الترجيح من غير مرجح وان كان الاول فتلك
الفائدة اما ان يكون عائدة اليه او الى غيره فان كان الاول لزم ما قلناه من ان ذلك الايجاد ان يكون سببا لحصول الكمال
له وان كان الثاني فنقول حصول تلك الفائدة لذلك الغير وعدم حصولها له ان كان بالنسبة الى الواجب الوجود لذاته على
السوية فيعود ما ذكرناه من المحال وهو ان قصد ذلك الايجاد يكون ترجيحا من غير مرجح وان كان لا على السوية كان تحصيل

ذكر الكمال والقائلة لذلك العلم سببا لحصول الكمال والقائلة له يجعلونه سبب الكمال المذكور قال والقائل بالمعنى الثاني كونه تعالى
مريدا كونه عالما بما يصدر عنه مع كون ذلك الصادر خيرا غير منافر له وليس من شرط المريد كونه كذلك فيصح ان لا يريد لوجهين
الى اخره اقول لما فرغ من ابطال قول من يقول ان الله تعالى لا يجوز ان يصدر عنه الممكنات لاجل قصد منه الى ايجادها فسر معنى
كون الله مريدا انما هو عند الفلاسفة وقال والقائل بمعنى كون الله تعالى مريدا هو كونه عالما بما يصدر عنه مع ان يكون ذلك الصادر
خيرا غير مناف للباري تعالى قال واولى من شرط كون الشي مريدا الشي كونه كذلك فيصح ان لا يريد ذلك الشي كما ذهب اليه قوم لوجهين
احدهما ان في شرط المريد لو كان ذلك لجاز ان لا يريد الله تعالى ما علم انه يوجد وان يريد ما علم انه لا يوجد لكن ذلك محال لان عدم ما علم الله تعالى
انه يوجد ووجود ما علم الله تعالى انه لا يوجد محالات وارادة المحال من الله تعالى لكونه عالما بانه محال والعالم بالمحال لا يريد والثاني
قال الثاني ان ترك الثواب والعقاب عند من يقول بوجوبهما يقتضي اما الاخلال بالواجب او الحاجة المحال على الله تعالى فيكون محالا
الى اخره اقول توجيه ان نقرر هذا الوجهين يقال لو كان من شرط المريد ما ذكرتموه لصح ان لا يريد ايصال الثواب الى من يستحق
الثواب وايصال العقاب الى من يستحق العقاب ولو صح ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال وهو لم لانا لو فرضنا انه تعالى لا يريد
ايصال الثواب الى من يستحقه وايصال العقاب الى من يستحقه لكان تاركا لايصال الثواب والعقاب اليهما لا انه لا ارادة الله
تعالى محال لكن ترك الثواب والعقاب منه تعالى محال لان الثواب والعقاب واجب على الله عند المعتزلة فلو تركهما فلا يخلو اما
ان يكون عالما بوجوبهما عليه او لم يكن عالما بوجوبهما عليه فان كان الثاني يلزم الجهل على الله تعالى وهو محال وان كان الاول كان الله تعالى محتاجا
الى ترك الترك لان بعد القدرة على ايصال الثواب والعقاب لو تركهما لكان تركه لاحتياجه الى ترك الترك وهو ايضا على الله محال
واذا كان كذلك امتنع ان لا يريد الله تعالى ايصال الثواب والعقاب الى المستحقين لهما فثبت بما ذكرنا من الوجهين ان يكون الشي بحيث
يستحيل ان لا يريد الشي الذي اراده لا يقدح في كونه مريدا قال والجواب عن اصل الكلام ما سبق من ان القادر يمكنه ترجيح
احد مقدوريه على الاخر لا لمرجح اقول اعلم ان جميع ما ذكروه مبني على ان احد الامرين انما يقع لداع ونحن لا نسلم بل نقول ان
الفاعل القادر المختار يمكنه ان يرجح احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح اعلم ان اهل السنة والجماعة احتجوا على كونه تعالى
مريدا بما ذكرناه من المعنى انهم قالوا ان حصول افعال الله تعالى مختص باوقات وصفات مع جواز حصولها في غير تلك الاوقات
من الاوقات التي قبلها وبعدها وعلى غير تلك الصفات لان الاوقات والمحال متساوية فما صح على بعضها وجب ان يصح على البعض
الاخر واذا كان كذلك فلا بد لاختصاص حصولها بتلك الافعال بتلك الاوقات والصفات المعينة من مخصص وذلك المخصص
ليس هو قدرة الله تعالى لان القدرة من شانها الايجاد وذلك لا يقتضي الاختصاص بوقت دون وقت بل نسبتها الى الكل الاوقات على
السوية وليس ايضا هو العلم لان العلم تابع للمعلوم على ما هو عليه في نفسه فيكون تابعا للمعلوم والصفة التي تخصص
تكون متبوعة للاختصاص وتابع الشي يستحيل ان يكون متبوعا له واما سائر الصفات كالسمع والبصر والكلام فظاهر هو
عدم صلاحيتها لهذا التخصيص فلا بد من صفة اخرى غير هذه الصفات لاجلها تخصص افعال الله تعالى بتلك الاوقات والصفات
الجائزة وتلك الصفة هي كونه تعالى مريدا وعلى هذه الطريقة اسولة ذكرناها مع الجواب عنها في شرحنا لكتاب المحصل قال في
انه تعالى قادر الى اخره اقول المؤثر في الشي اما ان يصح ان يؤثر فيه من حيث هو هو ان يؤثر في ذلك الشي تارة ولا يؤثر فيه اخرى واما
ان يجب عليه ذلك من حيث هو هو بل يستحيل عليه من حيث هو هو ان لا يؤثر فيه والاول هو القادر والثاني هو الموجب اذا ثبت هذا
فنقول ان الله تعالى قادر بما ذكرنا من التفسير لانه لو كان موجبا بالذات لاستحال انفكاك العالم عنه ولو استحال ذلك لكان العالم قديما
لكن لو كان الله تعالى موجبا بالذات لكان العالم قديما لكن ليس بقديم على ما سيأتي فهو تعالى ليس بموجب بالذات هذا على ما ذكره
في الكتاب وان شئت قلت لو كان الباري تعالى موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما قدم العالم او لزوم التسلسل او ان يكون كل حادث

مشروطا

مشروطا بحادث اخر قبله لا الى نهاية وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلانه لو حدث في العالم امر لا يتوقف على شرط
ما يتوقف عليه فان كان الاول لزم من قدمه قدم العالم والا لزم تخلف الاثر عن المؤثر التام وانه محال وان كان الثاني فذلك
الشرط ان كان قديما لزم من قدمه وقدم الشرط قدم العالم ايضا لما مر وان كان حادثا فالكلام في حدوثه عن الله تعالى كالكلام
في صدور العالم عنه فيلزم ان يكون حدوثه لحدوث شرط اخر مقارن او لحدوث شرط اخر زائل فان كان الاول يلزم التسلسل
لانه حينئذ يلزم منه احتياج كل شرط الى شرط اخر مقارن له الى غير النهاية وان كان الثاني لزم ان يكون كل واحد منها مشروطا
بحادث اخر قبله ويلزم منه حدوث حوادث لا اول لها فعلم ان القول بكونه تعالى موجبا بالذات يفضي الى احد هذه الاقسام المحالة
واما ان كل واحد من هذه الاقسام محال فقد مر بعضه وسياتي الباقي والكلام على هذه الطريقة مع الجواب عنه مذكور في شرح المحصل
قال قالت الفلاسفة القادر لا يفعل قادرا الا على امر فلا بد من تعين ذلك الامر اولا حتى يكون القادر قادرا عليه الى اخره
اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الله تعالى قادرا لزم منه الدور والثاني محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه
تعالى لو كان قادرا فالقادر لو فعل فانما يقدر على امر واذا كان كذلك فلا بد من تعين ذلك الامر حتى يتعين ما قدر الله عليه واذا
كان كذلك كان المقدور متعينا على كون القادر قادرا عليه فلو كان تعين المقدور بكون الباري تعالى قادرا عليه لزم الدور واما
ان الثاني محال فظاهر ثم قالوا الموجب بالذات ايضا قادر لان القادر هو الذي لو شاء ان يفعل فعل وهذا المعنى صادق على
الذات مع انه لا يصدق قولنا ان شاء ان لا يفعل ما فعل لكن لا يلزم من عدم صدق هذه القضية كذب قولنا لو شاء ان يفعل لا نفعل
لان كذب مقدم الشرطية لا يوجب كذب الشرطية لما عرفت ان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الجملة اي لا يتوقف على صدق
شي من طرفيها لانها قد تصدق وان كان كل واحد من طرفيها اعني المقدم والتالي كاذبا قوله ولان القادر حال توفر الدواعي
على الفعل قادر على الفعل الى اخره اشارة الى دليل اخر يدل على ان الموجب بالذات قادر وتقريره ان يقال لا شك ان الموجب بالذات يصدق
عليه انه لو شاء ان لا يفعل لما فعل وان استحال في حقه مشيه ان لا يفعل وهذا القدر كاف في كونه قادرا ولا يشترط في تحققها صدق قولنا
شاء ان لا يفعل لانه لو اعتبر صدق هذا القول في تحقق القادرية لما تحققت قادرية القادر حال توفر الدواعي الى الفعل لان في هذه الحالة
يصدق عليه قولنا شاء الفعل وفعل ومع صدق هذا القول استحال ان يصدق عليه انه شاء ان لا يفعل ولم يفعل لكن اللازم محال لان القادر
حال توفر الدواعي على الفعل قادر على الفعل قطعا وانه قادر بالضرورة فعلم ان كون القادر قادرا ليس الا انه يصدق عليه انه لو شاء
ان لا يفعل لما فعل لا انه يصدق عليه انه شاء ان لا يفعل وما فعل وان صدق القول الاخير عن قصد القسم قال والجواب عن الاول انا نعلم
ما سيحدث وعن الثاني انه يخالف اقول وتقرير الجواب ان الاول ان نقول لا نسلم ان القادر لا يفعل قادرا على امر الا اذا تعين ذلك الامر
وما البرهان على ذلك فانه لما جاز ان يتعلق العلم بما سيحدث وان لم يكن في الحال موجودا لم لا يجوز ان يتعلق القدرة بما لا يكون متعينا في الحال
واما الجواب عن الثاني فانه فيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك يخالف لفظ المصنفين بل ان يقال ان تفسير قادرية القادر عدم المشية ولا يعتبر
الموجب بالذات قادرا وانه لا يصدق فيها ذكر من صدق الشرطيتين ومما قولنا ان شاء فعل وان شاء لم يفعل كان الموجب بالذات ايضا قادرا
قال في انه عالم الى اخره اقول اختلفوا في معنى عالمية الله تعالى فذهب الفلاسفة الى انها عبارة عن علمه تعالى بانه كيف ينبغي ان يكون
نظام الوجود حتى يكون واقعا على الوجه الاكمل الاتم وعلمه بهذا المعنى سبب لصدور العالم على ذلك النظام عن الله تعالى فان ذلك هو
العلم هو العناية واما القائلون بكون الباري فاعلا مختارا فزعموا ان العناية عبارة عن خلق الخلق على الوجه الاصلح لهم قال
في كيفية علمه الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان علم واجب الوجود لذاته بالاشياء فعلي ومعنى انه علمه تعالى بالاشياء علة لوجودها لا
انه تابع لها فان ذلك فان العلم بوجود الشي حال وجوده وبعدمه يستحيل ان يكون علة لوجود الشي او لعدمه لان العلم تابع للمعلوم فلو كان
المعلوم تابعا للعلم لزم الدور اقول هذا يصح لو انهم قالوا العلم بوجود الشي حال وجوده علة لوجود ذلك الشي اما قالوا العلم بعدم الشي حال

عدمه علة لعدم ذلك الشيء وايضا فالوا ذكر السبب بل قالوا العلم بالاسباب يقتضي العلم بالمسببات فعلمه بالوجود علة لدخولها في الوجود والعلم بعدم
الاسباب علة لعدمها واذا كان كذلك لزم ذلك الاشكال بما ذكره الامام ثم قال بل العلم بالماهيات على الوجه الكلي هو العلم
الفعلي وهو شرط في ايجاد القادر لتلك الماهيات الكلية لانها موجودة في الخارج لانه لو علم القادر بالماهيات على الوجه الكلي لاستحال ان يوجد ما
لانا لا نعلم استحالة ان يوجد ولم يوجدها استحال ان يوجدها الا اجلا وابداه الله تعالى **قال** في ان حقيقته غير معلومة الى النفس
اقول حقيقة الباري تعالى غير معلومة لنا لوجهين لحجتنا ان المعلوم منه تعالى عندنا انه الموجود الذي ليس بحادث ولا ممكن ولا متحيز ولا حال
في شيء ولا محل لشيء وانه مبدا الممكنات عالم بالمعلومات قادر على ايجاد كل الممكنات الى غير ذلك من الصفات وكل ذلك تعريف لتلك الحقيقة
بلوازمها وقد عرفت في المنطق ان تعريف الماهية بلوازمها لا يوجب العلم بها من حيث هي هي واذا لم يكن الا هو وحقيقته الذات ولعل ان
يقال قد علم في المنطق ان التعريف بالرسوم لا يوجب العلم بحقيقة الموسوم ولكن جاز ان يحصل العلم بحقيقته عند ذكر الرسوم واذا كان
كذلك فما ذكرتموه لا يدل على ان العلم بحقيقة الله تعالى غير حاصل عند ذكر هذه اللوازم على انه لا يجب حصول العلم بها عند ذكر تلك اللوازم
وهذا طريق هو لا واضح والثاني **قال** الثاني حقيقة الله تعالى لو كانت معلومة لنا اما ان تكون معلومة اضطرارا وهو باطل الى آخره **اقول** هذا
وجه آخر لبيان ان حقيقة الله تعالى غير معلومة لنا وتقريره ان يقال لو كان حقيقة الله تعالى معلومة لنا فلا يخلو اما ان تكون معلومة لنا بالضرورة
او بالنظر وكل واحد منهما محال اما الاول فبالضرورة واما الثاني فلما بينا في المنطق ان الكاسب للتصورات محال وانت قد عرفت فسادها قاله
في المنطق لبيان امتناع اكتساب التصورات ثم قال والصاحب عبد الرزاق يعرف حقيقته من حيث حقيقته لكنا لا نعرف ذاته المعينة من حيث ذاته
المعينة لان المعلوم منه تعالى انه ذات واجبة موصوفة بالصفات المذكورة وهذا القدر يمكن ان يكون مقولا على كثيرين على سبيل البدل اي ليس
نصوره هذا المفهوم لا يمنع من صدقه على كثيرين وذاته المعينة من حيث تلك الذات المعينة يمنع تصورها من صدقها على كثيرين فذاته المعينة
من حيث هي تلك الذات غير معلومة لنا ثم قال ولعل الخلاف في انه تعالى هل يصح ان يدرك ام لا مع الاتفاق على نفي الرؤية المبنية على المقابلة ترجع
الى ذلك اي يرجع الى ان حقيقته معلومة لنا ام لا **قال** في انه تعالى محبوب لذاته الى آخره **اقول** ذهب الحكماء الى ان الله تعالى محبوب لذاته واحتجوا عليه
بان كمال الادراك التام للمدرك الكامل لا شك انه سبب المحبة فكلما اشتد الادراك كان كذلك فكلما كان الادراك الكامل للمدرك الكامل الذي هو السبب
لهذه المحبة اقوى كانت المحبة التي هي المسبب اقوى لكن الباري تعالى يدرك باقوى الادراكات وهو علمه التام اكمل المدركات وهو ذاته الواجبة لذاتها
وجب ان يكون الله تعالى مختارا لذاته وملتذا بهذه المحبة **قال** في اختصاصه تعالى الى آخره **اقول** قالت الحكماء صفات الله تعالى اما سلبية كقولنا
ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال في شيء ولا محل لشيء واما اضافية كقولنا مبدا وفاعل او مركب منهما كالاول فانه اسم لذات غير مسبوقة
بغيرها وتكون سابقة على غيرها والمريد فانه عبارة عن ذات يكون عالما بما يصدر عنها ولا يكون الصادر منها منافيا لها ودعوا ان كونه عقلا
وعاقلا ومعقولا معنى سلبي لانه عبارة عن سلب المادة قال الامام وهو من العجائب لانهم يجعلون العلم عبارة عن حصول صورة مساوية
للمعلوم في العالم فكيف يكون جعلهم العلم عبارة عن سلب المادة **قال** في اسمائه تعالى الى آخره **اقول** لا اشكال ان الاسم انما يوضع بازاء معنى هو
معلوم للواضع وليستعمل في العالم لذلك الوضع واذا كان كذلك وقد بينا ان حقيقة الله تعالى غير معلومة لنا ولا لغيرنا لم يكن لها عندنا اسم اصلا
ولذلك قالت الفلاسفة ان الاسم له تعالى فان كل واحد من الاسماء التي نعلمها يمكن ان يكون مفهومه مقولا على كثيرين اما على سبيل الجمع او على سبيل البدل
وكل ما كان كذلك كان استحالة ان يكون تمام تلك الذات المعينة لان تلك الذات المعينة استحال ان يكون مقولة على كثيرين اما على سبيل الجمع او على سبيل البدل
ولان القدر المقول على كثيرين كان مفهومه غير كان الله وبين غيره وليس تمام هويته كذلك ولا تكون هويته غيره فاذن كل ما دلت عليه هذه الاسماء
ليس هو هو ولا يكون له من حيث هو هو اسم اذا عرفت هذا فنقول الاسم كل شيء اما ان يدل على ذات ذلك الشيء او على ما يكون داخلا فيها او على
ما يكون خارجا عنها اما الاول فلانه قد عرفت قولنا منه انه قد عرفت ان الوضع انما يكون بازاء المعلوم وقد عرفت ان ذات الله تعالى غير معلومة
فلا يكون لها اسم دال عليها واما الثاني فهو في حق الله تعالى محال لما عرفت انه تعالى يستحيل ان يكون مركبا واما الثالث اي الخارج عن ماهيته

واجب

واجب الوجود اما ان يكون صفة سلبية فقط او اضافية فقط او حقيقية فقط او سلبية مع اضافية او سلبية مع حقيقية او اضافية
مع حقيقية او سلبية مع اضافية ومع حقيقية والحكماء انكروا الصفة الحقيقية لبساطة كانت او مركبة منها ومن اضافية او سلبية وقد
عرفت ما قالوا فيه على ذلك وضعفه واما سائر الاقسام فحاصله واعتبرها من اشكال كثيرة الكيفيات السلوب والاضافات بغير مناسبة جاز ان يكون
هناك لها لا نهاية لها كل واحد منها دالا على واحد من تلك الاضافات والسلوب بغير المناسبة والله الموفق للصواب **قال** الباب

الباب الثالث في افعاله تعالى وفيه اربعة مباحث الى آخره **اقول** البحث الاول من المباحث الاربعة في كيفية صدور الفعل عن الله تعالى اعلم انه
قد ثبت بالبرهان المذكور لاثبات العقول المجردة ان الصادر الاول عن الله تعالى هو عقل محض واذا كان الصادر الاول عقلا محضا فلا يخلو اما ان يصدر
عنه اكثر من واحد او لا يصدر عنه الا واحد والثاني محال لان الصادر عنه لو كان ايضا واحدا كان الكلام في الصادر عنه الثاني كالكلام
في الاول فلو صدر عنه ايضا واحد لزم ان لا يوجد الموجودات الا في سلسلة العلية والمعلولية اي لا يوجد موجودان الا وأحدهما علة للآخر وهو
محال بالضرورة ولما بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان يصدر عنه اكثر من واحد وقد عرفت مما مر ان البسيط لا يصدر عنه اكثر من واحد وقد صدر
عن الصادر الاول اكثر من واحد فيلزم منه ان لا يكون الصادر الاول بسيطا بل مركبا ثم نقول لا يخلو اما ان يكون ذلك التركيب من ذاته او من الباري
تعالى او بعضه من الباري تعالى وباقيه من ذاته الى ما له من الباري حصل فانه لا يخلو اما ان يكون جميع الامور التي باعتبارها صار الصادر
الاول مركبا صادرا من ذاته او جميع تلك الامور صادرا من الباري تعالى او بعض تلك الامور صادرا من ذاته وبعضها صادرا من الباري تعالى والاول
محال لان الذات الصادر الاول اما ان يكون بسيطا او مركبا فان كانت بسيطة استحال ان يكون مصدرا للكثرة وان كانت مركبة استحال ان يكون
صادرة عن الباري تعالى لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وكذلك القسم الثاني لهذا الدليل بعينه ولما بطل هذان القسمان تعين القسم
الثالث وهو ان يكون بعض تلك الامور من ذاته وبعضها من الباري واذا ضم ما له من ذاته الى ما له من الباري حصلت هناك كثرة لكن الذي له
من ذاته هو الامكان والذي له من الباري تعالى هو الوجود واذا كان كذلك يكون الصادر الاول امكان وجود فلا جرم يجوز ان يكون
علة لشيئين كان ايضا دون الحلول فقد عرفت فيما قبل ان الكل ذلك هذا هو عقل محض ولا شك ان العقل اشرف من الجسم والاشرف يجب
ان الاشرف اذا كان كذلك فمعلول الاشرف والخسيس المذكورين في العقل هو الوجود الذي له من الباري تعالى فلا جرم كان وجود العقل الاول علة
لعقل آخر وامكانه الذي له من ذاته علة للفلك الاقصى وعلى هذا الترتيب حتى صدر عن كل عقل وفلك الى ان ينتهي الى العقل الفعال الذي
هو مدبر عالم الكون والفساد واعلم ان كلام الحكماء في هذا الموضع مضطرب لانهم تارة يجعلون امكان العقل الاول ووجوده علة
للفلك وعقل كما ذكرناه وتارة يجعلون عقله لامكانه ولوجوده علة للفلك وعقلا وتارة يجعلون حصول الكثرة في العقل الاول من جهة
ان امكانه الذي هو من ذاته ووجوده الذي هو من الباري تعالى ووجوب وجوده لغيره المتقدم على وجوده من الباري لما عرف ان كل
ممكن لا بد ان يكون مسبوقا بوجوب فصار عن علته وانما فعلوا ذلك ليصح لهم اسناد العقل الثاني الى وجوده واسناد الفلك الاقصى
الى امكانه واسناد النفس الفلكية الى وجوب وجوده لغيره وتارة يجعلون حصول الكثرة في العقل الاول من جهة امكانه ووجوده
ووجوبه وعلمه بذلك كله **قال** واعلم ان كل ذلك تحكم الى آخره **اقول** الامام اعترض على هذه الاقوال من وجوه تسعة احدها
ان الامكان امر عدمي لما سبق ولا شيء من الامور العدمية بعلة للامر الوجودي ولا جزء لتلك العلة فيلزم ان الامكان ليس هو علة للامر الوجودي
ولا جزء من تلك العلة وثانيها انه لو صح ان يكون امكان العقل الاول علة للفلك الاقصى لصلح كل امكان لذلك لكن التالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية
فلان الامكان العارض لكل ممكن في الماهية للامكان العارض للممكن الآخر وكذا الوجود الذي هو علة للعقل الثاني ليس كذلك
حينئذ للوجودات لما مر ان امور المساوية في الماهية يجب ان يكون حكمها واحدا فاذا صح على امكان العقل الاول ان يكون علة للفلك الاقصى صح
على كل امكان العقل الاول ان يكون علة للفلك الاقصى فيصح على كل امكان ذلك الفلك الاقصى واما ان التالي محال فلانه لو صلح كل امكان لكان
علة لوجود الفلك الاقصى للزم منه التسلسل وهو محال هكذا حاله ولنا ان لزوم التسلسل حينئذ نظر لان الذي يلزم منه لو صلح كل امكان

لذلك الصلح امكان الفلك ١٢ اقصى لان يكون علة لوجوده ولو صلح امكانه لذلك لكان الفلك الاقصى واجبا لذاته اما الملازمة ١٢ اولى فظاهر
واما الثانية فلان امكان الفلك ١٢ اقصى لازم لماهيته وكلما امكن كان لازم الماهية علة لوجودها كانت تلك الماهية واجبة الدوام لوجب
دوام ذلك اللازم واذا كان كذلك يلزم ان يكون وجود الفلك ١٢ اقصى معلولا لامكانه اللازم لماهيته ولو كان كذلك لكان في وجوده غنيا عن
الغير وكل ما كان في وجوده غنيا عن الغير فهو واجب لذاته لا ممكن لذاته فالفلك الاقصى واجب لذاته وهو محال لا نعلم في تقرير لزوم الدور ان الصلح
ان يكون امكان العقل ١٢ اول علة لوجوده علة للفلك ولعقل الصلح ان يكون كل امكان وكل وجوده علة لكل فلك وعقل لتساوى ١٢ امكانات والوجودات
في الماهية ولو كان كذلك لصلح ان يكون امكان العقل ١٢ اخير ووجوده علة للفلك الاخر ولعقل اخر وهكذى الكلام في امكان العقل الصادر منه
ووجوده حتى يصح ان يصدر عن كل عقل فلك وعقل لا نهاية له وذلك باطل عندكم لا نا نقول لا نسلم صدق المقدمة ١٢ اولى فانه لا يلزم من ان
امكان العقل ١٢ اول ووجوده لا يكون علة للفلك ١٢ اقصى وللعقل ان يكون كل امكان وكل وجود صالحا لان يكون علة لفلك وعقل وانما يلزم ذلك ان
لو كان كل واحد من ١٢ افلاك والعقول مساويه في الماهية وهو ممنوع هذا ان سلمنا تساوى الامكانات والوجودات في الماهية وان
منعناه كان ١٢ امر اظهر واما ثانيا فلان امكان العقل ١٢ اول اما ان يكون عدميا او وجوديا فان كان عدميا استحال ان يكون علة للفلك الموجود لاستحالة
ان يكون العدم علة للامر الوجودي وان كان وجوديا فاما ان يكون واجبا لذاته او ممكنا لذاته و١٢ اول محال اما اولا فلما بينا ان الواجب
لذاته لا يجوز ان يكون اكثر من الواحد واما ثانيا فلان ١٢ امكان مفتقر لذاته الى الممكن لذاته استحال ان يكون واجبا لذاته واما ثالثا فلان
١٢ امكان لو كان واجبا لذاته كان الممكن اولى بان يكون واجبا لذاته لكونه شرطا لوجوده والثاني ايضا محال لانه لو كان ١٢ امكان امرا وجوديا ممكنا
لذاته فلا يخ اما ان لا يكون له علة او يكون له علة و١٢ اول محال لانه لو جاز ان لا يكون للامكان علة كان الممكن لذاته غنيا عن المؤثر وهو محال
ولانه لو جاز ذلك لانسد علينا باب اثبات الصانع لجواز ان يقال ان هذا العالم المحسوس حادث دون علة وذلك محال والثاني محال لانه لو كان
له علة فتلك العلة اما ان يكون ماهية الممكن او واجب الوجود لذاته و١٢ اول محال والا لزم ان يكون الشيء سلف وجوده علة لوجود شيء
اخر ضرورة ان امكان كل ممكن سابق على وجوده وذلك محال لانه لو جاز ذلك لتعذر علينا اثبات وجود موجود واجب الوجود لذاته
لانه حينئذ يحتمل ان لا يكون واجب الوجود وان لم يكن موجودا يكون علة لوجود هذا العالم والثاني ايضا محال والا لصدر عن واجب الوجود لذاته
امران احدهما وجود العقل ١٢ اول والثاني امكانه وهو مبطل لهذه القاعدة **قال** لا يقال الحق انه ليس وجود العقل ١٢ اول وامكانه علة لعقل اخر
وفلك الا جزء **اقول** توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال ما ذكرتم الى الخ باطل فلم لا يقول وجود العقل الاول علة لوجود العقل الثاني
وامكانه علة للفلك ١٢ اقصى … مركب … لوجوده علة لوجود العقل الثاني وعقله لامكانه علة للفلك ١٢ اقصى واذا
كان قولنا هذا الاسط لما ذكر لم … **قال** لا نا نقول عقله لامكانه ووجوده وان كان نفس امكانه ووجوده … المحالات الخ
اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال هذا القول ايضا باطل لان عقله لوجوده وعقله لامكانه اما ان يكون نفس وجوده ونفس امكانه
واما ان يكون مغايرا لهما فان كان ١٢ اول لزم ما ذكرناه من المحالات وان كان الثاني كان لعقله لوجوده علة ولعقله لامكانه علة
فحينئذ اما ان يكون نفس ماهية العقل ١٢ اول او واجب الوجود لذاته وايا ما كان يلزم ان يكون الواحد مصدرا لاكثر من واحد وهو محال عندكم
بل مبطل لهذه القاعدة ورافعها لو كان امكان العقل ١٢ اول علة للفلك ١٢ اقصى لزم ان يكون الواحد مصدرا لاشياء كثيرة واللازم محال عندكم
فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان الفلك ١٢ اقصى ليس موجودا واحدا لانه مركب من الهيولى والصورة الجسمية والصورة الفلكية التي هي
نوعه مغايرة للصورة الجسمية والنفس الحساسة والنفس الناطقة والعقل المفارق اذ لكل فلك عقل مفارق وجسم الفلك مركب مع
من الاعراض نوع واحدا وانواع كثيرة من الشكل والاين والمتى وان يفعل وان ينفعل فعلم ان اسناد هذه ١٢ اشياء الى الجهتين اللتين هما ١٢ امكان
والوجود او الى الجهات التي هي ١٢ امكان والوجود ووجوب الوجود بالغير او الجهات الاربع التي هي هذه الثلثة مع عقل العقل ١٢ اول لذلك
الغير يقتضي اسناد امور كثيرة الى جهة واحدة وذلك محال عندكم … لو وجب ان يكون الصادر من الواحد واحدا لما كان العقل
الفعال

الفعال وسائطه علة لجميع الحوادث التي في هذا العالم على اختلاف اجناسها وانواعها واللازم باطل فالملزوم مثله … الجواب
لكم عنه الا ان يقولوا الفائض عليه هو الوجود وهو امر واحد الا ان الجوهر … مع الحوادث عنه اما المنع … لا نسلم ان اللازم باطل
وانما يكون باطلا لو صدر عن العقل الفعال اكثر من واحد وهو ممنوع بل الصادر عنه ليس الا الوجود وهو من حيث هو وجود امر واحد الا ان
الوجود … يتعدد بحسب اختلاف المستعدات واذا كان ١٢ امر كذلك بطل ما ذكرتموه واما الجواب فهو قوله واذا جاز ذلك فلم لا يقولوا
واجب الوجود يعطي ١٢ امر واحد وهو الوجود الى الجرم ونفوس ان يقال الصادر من العقل الفعال اما ان يكون الوجود من حيث هو وجود او ما ذكرنا
من الاجناس و١٢ انواع و١٢ اول باطل ضرورة الثاني ويلزم منه صدق … لا يستثنائي الذي ذكرناه وانما قلنا ان ١٢ اول باطل لانه لو جاز ان يقال العقل
فائض على الوجود من حيث هو وجود الذي هو امر واحد لجاز ان يقال واجب الوجود لذاته مبدا لامر واحد وهو الوجود من حيث
هو وجود ثم ان الوجود يتعدد بحسب تكثر الماهيات ثم اذا وجدت ١٢ افلاك التي هي متحركة صارت حركاتها منشأ الاختلاف واستعداد …
العنصرية ولاجل تلك الحركات اختلفت الحوادث في الجهات و١٢ اوقات وبتقدير هذا ما ذكروه … وجود العقل علة لوجود العقل
الثاني وامكانه علة للفلك ١٢ اقصى من ان العقل اشرف من الجسم و١٢ اشرف يناسب ١٢ اشرف فيكون وجود العقل الاول علة لوجود العقل الثاني وامكانه
علة للفلك ١٢ اقصى كلام خطابي لا برهاني لا يصلح ان يجعل علة في المسائل العقلية ومع ذلك فانهم ما اقاموا البرهان على ان العقل اشرف من الجسم ولئن قالوا
ان العقل … عن المادة والجسم مادي والمجرد يكون اشرف من المادي قلنا لا نسلم ان العقل مجرد وما ذكروه لبيانه فقد مر الكلام عليه وسلمنا
كون العقل ١٢ اول ممكنا لذاته واجبا لغيره اما ان يكون مقتضيا لان يكون ماهيته مركبة من المقومات او لا يقتضي ذلك فان كان ١٢ اول كان الصادر ١٢ اول
عن الله تعالى مركبا وهو محال عندكم وان كان الثاني لم تكن الكثرة الحاصلة في العقل ١٢ اول بسبب ان يكون له مقومات … بسبب ان … شيء من
السلوب و١٢ اضافات ولو جاز ان يكون العقل ١٢ اول بسبب هذا النوع من الكثرة مبدا للمعلولات الكثيرة وهذا النوع من الكثرة حاصل في العلة ١٢ اولى
فيلا المعلولات الكثيرة واذا كان كذلك فلم لا يجعلوا العلة ١٢ اولى مبدا للمعلولات الكثيرة وتسقطون هذه الوسائط من البين وانما قلنا ان
يكون العقل ١٢ اول … المعلولات الكثيرة بسبب الكثرة الحاصلة فيه بسبب السلوب و١٢ اضافات فقد بطل قولكم وما فيهما لو كان الجوهر جنسا
لما تحته لم تكن الصادر ١٢ اول من البارى تعالى الذي هو العقل بسيطا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان الجوهر اذا كان جنسا لما تحته
ومن جملة ما تحته هو العقل فيكون حمله الى النوع وكلما كان تحت جنس فهو مركب من الجنس والفصل فالعقل ١٢ اول يكون مركبا من الجنس
والفصل واذا احد الجنس بشرط لا كان مادة والفصل بشرط لا كان صورة فاذن العقل ١٢ اول مركب من المادة والصورة والى هذا المعنى اشار
بقوله فقولكم الصادر ١٢ اول بسيط باطل فقولكم العقل نوع للجوهر واما ان الجوهر جنس لما تحته فلان الحكماء يقولون به … وجب ان يكون
امكان العقل ١٢ اول علة لفلك ووجوده علة لعقل اخر لزم ان لا ينتهي ١٢ افلاك وعدد العقول وكل واحد منهما باطل وانما قلنا يجب ذلك لجاز ان يكون
امكان العقل ١٢ اول ووجوده علة لفلك وعقل بل يجوز ان يكون العقل ١٢ اول علة لعقل اخر وذلك العقل علة لعقل ثالث الى ان يصل عدد
العقول الى الالف او اكثر وانما لم يصدر بعد ذلك عن امكان ذلك العقل ووجوده فلك وعقل حينئذ بطل قولهم ان عدد العقول بحسب عدد ١٢ افلاك
لعلنا ان يجب ١٢ اول بانا لا نسلم ان ١٢ امكان عدمي وما ذكر لبيانه فقد مر الكلام عليه ولئن سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون جزءا من العلة
… فان ١٢ امور العدمية جاز ان يكون اجزاء من العلة التامة الا ترى ان عدم الموانع جزء من العلة التامة واذا جاز ذلك فلا توجه
… ما ذكره لانهم جعلوا سلمنا ان ١٢ امكان علة للفلك والوجود علة للعقل ان العقل ١٢ اول بشرط كونه ممكنا علة للفلك ١٢ اقصى وبشرط
… وجوده علة لعقل اخر واذا كان جزءا منهم ذلك اندفع ما قاله وهو الجواب عن الوجه الثاني والثالث واما الوجه الرابع فمردود واما
الخامس فلا نسلم ان العقل علة لجميع الحوادث التي في هذا العالم بل هو بحسب الذات ليس علة الا لهيولى العناصر واما ١٢ امور التي من
الصور و١٢ اعراض فانما تصدر عنه بواسطة حركات ١٢ افلاك واما الوجه السادس فلا نسلم … يكون ١٢ اشرف علة للاشرف وغير
١٢ اشرف علة لغير ١٢ اشرف بل لقول العقل ١٢ اول باعتبار … علة للفلك ١٢ اقصى وباعتبار ١٢ اخر علة لعقل اخر واما

السابع مختار القسم الثاني فقوله ان صح هذا النوع من الكثرة لمبادئ المعلولات الكثيرة فهو حاصل في العلة ٢ اقول علم الاحوال المبدا ٢ اقول
هذه الكثرة فلما ان عمم بهذا الكلام لو جاز في العقل الاول ٢ اقول لا اسلم وما البرهان عليه وان عنيتم به غيره فلابد من افادته لننظر
فيه واما الثامن فقد بينا من قبل ان الشيخ لا يقول بان الجوهر جنس للعقول المجردة ولئن قال به لكن تركيب العقل من الجنس والفصل في العقل
لا في الخارج وقد بينا ذلك مرارا في هذا الكتاب واما قوله بان الجنس اذا اخذ بشرط لا كان مادة والفصل اذا اخذ بشرط لا كان صورة فقد بطل
ان ذلك موضوع بل عرض ثم من هذا الكلام تشبيه الجنس بالمادة والفصل بالصورة لان الجنس والفصل مادة وصورة واما التاسع فقوله ثم
بان الجوهر لو كان هو الهيولى ٢ اقول يلزم عدم التناهي في ٢ الافلاك والعقول ومستند هذا المنع قد مر في جواب الوجه ٢ اقول قال ثم قالوا
لا الاسطقسات انها مركبة من مادة باقية وصور متبدلة الى اخره اقول واعلم ان الحكماء ذهبوا الى ان كل واحد من العناصر ٢ اقول مركب
من مادة والصورة فتلك المادة غير قابلة للعدم ولا كانت لها مادة اخرى واما الصورة فيجوز زوالها عن المادة لكن بشرط حصول
صورة اخرى فيها والفاسد دائر العقل ٢ اخيرا انما هو المادة فقط واما الصور فاستحال ان يكون صدورها عن العقل غير مشروط
بشرط حادث والا كانت دائمة الوجود بدوام وجود العقل ٢ اخيرا بل يجب ان يكون فيضانها مشروطا بشرط حادث بان يصير
بسبب ذلك الحادث قبول المادة لتلك الصورة اولى من قبولها لضدها وتلك الزيادة في الاستعداد لا يحصل الا بسبب الحركة سرمدية على ما مر
في باب الحركة تشير الى ما ذكر في البحث الحادي والعشرين من الباب الثالث في الاجسام البسيطة على ان الافلاك متحركة بالحركة المستديرة وان ادا
كان كذلك فالحركات السماوية تعين الاستعداد للمادة لقبول الصور ما دام استعداد المادة ما من المستعد له هذا هو الاتي باصولهم
وان كانوا اوردوه على وجوه اخر ذكرتم ثم قال واعلم ان الكلام في ابطال هذه العلة قد مر في باب العلة والحركات تشير الى ما ذكره من
الاعتراض على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والى الاعتراضات التي ذكرها على الدليل المذكور على ان ٢ الافلاك متحركة بالاستدارة دائما
ثم قال الحق عندنا هو القول بالفاعل المختار وعند ذلك لا حاجة الى هذه الوجوه عمل ان يكون مراده بهذا الوجوه هو الوجوه التي ذكرها
في ابطال قولهم وعمل ان يكون مراده هو الوجوه التي يذكر للحكماء بنوها على قولهم ثم قال واما القول بالموجب فاعلم ان الوجوه في هذه
الطلبات ليس الا اعتقادهم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد عرفت ضعف ادلتهم عليه وقوة هذه الوجوه الدالة على بطلانه يريد
بها الوجوه الستة التي ذكرها وانت قد عرفت ضعفها ثم قال والاولى ان نعول في تعريفنا على هذا القول الباطل ان الممكنات منها دائمة الوجود
ومنها حادثة اي غير دائمة الوجود اما الممكنات الدائمة الوجود فكلها صادرة عن الباري تعالى واما الممكنات غير الدائمة الوجود
التي هي الحوادث فهي ايضا صادرة عن الباري تعالى ولكن بتوسط الحركات الفلكية المعدة لاستعدادات المواد العنصرية قال
في حدوث العالم الى اخره اقول ذهب المليون الى ان العالم حادث والحجة المشهورة لهم على حدوث الاجسام هي ان كل جسم لا يخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان الاجسام حادثة اما الصغرى فلان الاجسام لا تخلو عن الاجتماع والافتراق والاجتماع والافتراق
حادثان ينتج ان الاجسام لا تخلو عن الحوادث اما الصغرى فلان كل متحيزين لابد ان يكون متماسين او غير متماسين والاول هو الاجتماع والثاني
هو الافتراق واما الكبرى فلان ٢ الاجتماع والافتراق يصح كل واحد منهما الحدوث وكل ما صح عليه العدم استحال ان يكون قديما ينتج لان
من الاجتماع والافتراق بعدم متماسان ٢ اقول فلان اجتماع الجسم مع غيره او افتراقه عن غيره لو كان واجبا لكان ذلك الوجوب اما ان يكون
لذات الجسم او لامر حال فيه او لامر هو محل له او لا حال فيه ولا محل له وبطل كل واحد من هذه الاقسام بما ذكرناه في باب اثبات الصانع
تشير الى ما ذكره في ابطال هذه ٢ اقسام في الطريق الرابع وهو الاستدلال بحدوث الصفات على وجود مدبر العالم ولما بطلت هذه الاقسام ثبت
ان شيئا من الاجتماع والافتراق ليس بواجب واما بيان الثاني وهو ان القديم يستحيل عليه العدم فلان القديم لا يخلو اما ان يكون واجبا لذاته او ممكنا
لذاته والثاني ان كان استحال عدمه اما اذا كان واجبا لذاته فاستحالة عدمه ظاهرة واما اذا كان ممكنا لذاته فلان المؤثر فيه اما ان يكون
موجبا بالذات او فاعلا بالاختيار وان كان موجبا بالذات فلا يخلو اما ان لا يتوقف تأثيره على شرط او يتوقف فان لم يتوقف على شرط او

سوقف

توقف لكن يكون ذلك الشرط قديما لزم بالضرورة ان لا يعدم ذلك القديم الا لعدم تلك العلة او ذلك الشرط القديم لامتناع عدم المعلول
عند بقاء علته التامة لكن الكلام في عدم علته وعدم الشرط القديم كالكلام في عدم ذلك القديم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى علة وشرط قديم
يستحيل عليهما العدم والاول محال لعين الثاني ويلزم منه امتناع العدم على ذلك القديم هذا كله اذا لم يتوقف تأثيره فيه على شرط او
توقف على شرط قديم واما اذا توقف تأثيره فيه على شرط حادث فلانه اما ان يتوقف على شرط حادث قبله او يتوقف على حادث
قبله لها وهلم جرا او ٢ الاول محال لاستحالة ان يكون القديم الذي هو سابق على الحادث مشروطا بالحادث المسبوق والثاني محال على ما سنبين من
ان اذا كان المؤثر في ذلك القديم فاعلا مختارا فهو محال لان كل ما هو فعل فاعل مختار فهو حادث لان الفاعل المختار لابد ان يقصد
الى ايجاد الشيء والقصد الى ايجاد الشيء يكون حين العدم فيكون محالا واذا اتممنا هذه المقدمة الى قولنا لا شيء من القديم بحادث ينتج لا شيء
من الجسم بقديم وانما قلنا ان الفاعل المختار من التشكيك الثاني فيما ذكرناه من الدليل ان القديم يستحيل عليه العدم ثبت ان كل جسم لا يخلو عن الحوادث
الذي هي حوادث المادي وقد دللنا في باب الزمان على استحالة وجود حوادث لا اول لها فاذن كل جسم لا يخلو عن حادث اول واما الكبرى فـ
ان كل ما لا يخلو عن حادث اول وجب ان يكون له اول وظاهر عنه عن البرهان فاذن كل جسم له اول وهو المطلوب قال واما القائلون
بالقدم فقد احتجوا بامور الى اخره اقول تقرير الوجه ٢ الاول ان الفاعل لو كان المؤثر في وجود العالم ازليا لكان العالم ازليا لامتناع تخلف
المعلول عن المؤثر التام لكن المقدم حق فالتالي مثله والكلام في الشرطية قد مر واما بيان اثبات المقدمة فقد مر في باب العلة تشير الى ما ذكر من المبحث
في البحث السابع من القسم ٢ الاول في العلة الفاعلية قال الثاني كل حادث مسبوق بمادة الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال
المادة ازلية لانها لو كانت مسبوقة بمادة اخرى فاما ان كل حادث هو مسبوق بمادة والكلام في تلك المادة كالكلام في الاولى فيلزم ان يكون
هناك مواد غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة باخرى وهو محال الظاهر والمادة لا تنفك عن الصورة الجسمية لما مر في باب الهيولى ان
الهيولى لا تنفك عن الصورة وكل ما يستحيل انفكاك القديم عنه فهو قديم فالصورة الجسمية كذلك فالجسم ازلي وهو المطلوب والكلام
على مقدمات هذا البرهان قد مر قال الثالث الوجوه الخمسة المذكورة في باب قدم الزمان دلت على ان الزمان قديم الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان ازلية الزمان قديم للوجوه الخمسة التي ذكرناها في باب قدم الزمان والزمان استحال انفكاكه عن الحركة لما بينا انه مقدار
لها وما استحال انفكاك القديم عنه كان قديما فالحركة قديمة والحركة استحال انفكاكها عن الجسم فيكون الجسم ايضا قديما فثبت بهذه الوجوه
ان الجسم قديم وهو المطلوب والكلام في قدم الزمان ثم في ان الزمان مقدار للحركة قد مر مستقصى فلا نعيده والكلام المستقصى في هذه
المسألة مذكور في كتاب النهاية وهذه الوجوه الثلثة هي عيون الشبه الفلسفية في مسألة القدم قال في ان افعال الله تعالى بقضاء الله الى اخره
اقول زعم ابو الحسن الاشعري انه لا اثر لقدرة العبد في مقدوره بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله وزعم امام الحرمين ان الله
تعالى يوجب للعبد القدرة والارادة ثم ان تلك القدرة والارادة توجبان وجود المقدور وهو قول الفلاسفة ومن المعتزلة قول ابي الحسين
البصري وزعم جمهور المعتزلة ان العبد موجد لافعاله لا على نعت الايجاب بل على نعت الاختيار والامام احتج على بطلان مذهب المعتزلة بما
ذكره وتقريره ان فعل العبد حال صدور الفعل عنه اما ان يتمكن من الترك او لا يتمكن منه والثاني باطل لقول المعتزلة الى هذا التردد
... له قادرية العبد اما ان يكون صالحة للصدور او لا يكون فان لم يتمكن من الترك فقط لانه حينئذ تصير الحركة لانه لا يكون قادرا على
... ان شاء فعل وان شاء ترك واما اذا تمكن من الترك فحينئذ لا يخلو اما ان يكون صدور احد المقدورين عنه لا عن ٢ الآخر موقوفا على مرجح
او ... موقوفا عليه والثاني محال والا لزم ترجيح احد طرفي الممكن على ٢ الآخر من غير مرجح وانه محال والاول لا يخلو اما ان يكون
ذلك المرجح صادرا من العبد او من الله تعالى والاول محال لانه حينئذ نعود التقسيم المذكور فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ان يكون المرجح
من الله تعالى وهو القسم الثاني و ٢ الاول محال وكذا الثاني لانه حينئذ لا يخلو اما ان يكون يصدر ذلك الاثر عند حصول ذلك المرجح واجبا او لا يكون
والثاني محال لان عند حصول ذلك المرجح لا بد ان يكون صدور ذلك الاثر عنه راجحا على لا صدوره والا لكان الذي فرض السبب التام لم يكن ... محال

فاذا كان واذا كان راجحا فلو لم يكن واجبا لزم الرجحان لا دون الوجوب وهذا باطل ذلك في الامور العامة ولما بطل هذا القسم
تعين القسم الاول وهو ان الصدور ذلك الاثر عند حصول ذلك المرجح واجب وحينئذ يلزم الجبر لانه اذا كان صدور ذلك الفعل عند حصول
ذلك المرجح واجبا وكان حصول ذلك المرجح من فعل الله تعالى فمتى فعل الله تعالى ذلك المرجح وجب صدور ذلك الفعل عن العبد ومتى لم يفعله استحال
صدور ذلك الفعل عنه ولا معنى للجبر الا ذلك وحينئذ لا يكون العبد مستقلا بالاختيار وهذا كلام قاطع لا شك فيه قال لا يقال لو كان
الامر كذلك لما كان الفائدة في الثواب والعقاب وفي الامر والنهي اقول هذا السؤال قد توجه على الوجه الذي اورده قالوا لو كان فعل العبد
بخلق الله تعالى لما كان العبد متمكنا من الفعل والترك لانه ان خلق الله تعالى الفعل وجب وان لم يخلقه امتنع ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل
والترك لكانت افعاله جارية مجرى حركات الجمادات ولو كان كذلك لامتنع امره ونهيه ومدحه وذمه ولامتنع ايصال الثواب والعقاب
اليه اذ لا فائدة في ايصال الثواب والعقاب الى من يكون في مرتبة الجمادات والتالي ظاهر الفساد لان العقلاء اتفقوا على جواز
امرهم ونهيهم ومدحهم وذمهم وايصال الثواب والعقاب اليهم فبطل ما ذكرتموه قال ولانا نجد من انفسنا انا [illegible] الفعل
فعلنا وان شئنا الترك تركنا وما ذكرتموه يقدح في ذلك اقول توجيه ايراد هذا الوجه ان يقال ما ذكرتموه من الدليل يبطل ما هو معلوم
بالضرورة فيكون باطلا لانا نجد من انفسنا وجدانا ضروريا انا متى شئنا الفعل فعلناه ومتى شئنا الترك تركناه وما ذكرتموه من الدليل
يدفع ذلك فيكون باطلا قال لانا نقول عن الاول بان ذلك الثواب والعقاب والمدح والذم غير خارج عن العهدة [illegible] ومنه
اقول الامام ابو الحسن الاشعري رحمة الله عليه اجاب عن هذا السؤال بانا مع صدق [illegible] وقال انا وان قلنا ان العبد موجد
الافعال نفسه لكنا نعتقد كونه فاعلا لها ومكتسبا لها وله في الكسب [illegible] ان العبد متى صمم العزم على الطاعة فالله تعالى يخلقها
ومتى صمم العزم على المعصية فالله تعالى يخلقها الجبر بان عادة [illegible] على هذا التقدير يكون العبد كالموجد فلا يكفي هذا القدر في جواز كونه
مأمورا منهيا ومثابا عليها وممدوحا ومذموما والثاني ان ذات الفعل يحصل بقدرة الله تعالى وكونه طاعة ومعصية بفعل العبد
ولم لا يجوز ان يكفي هذا القدر في كونه مخاطبا واما الذي ذكره الامام في هذا الكتاب في جواب هذا السؤال ففيه مشكل لانه لا
ان قال ان عنيتم بهذا القول ان كل فعل فعل الله تعالى لا بد ان يكون لفائدة فهو ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان افعال الله تعالى معللة
وفيه كلام ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان العبد اذا لم يكن متمكنا من الفعل والترك لا يكون في امره ونهيه وثوابه وعقابه فائدة
غاية ما في الباب انا لا نعلمها ولكن لا يلزم من عدم علمنا بها عدمها لان عدم العلم بالشيء لا يدل على عدم الوجود على ان القول
بالامر والنهي بقضاء الله تعالى وقدره ولا يسأل عما يفعل واما الثواب والعقاب والمدح والذم فمن لوازم الافعال الصادرة عن العبد
وان كان صدورها عنه على الله تعالى قال وعن الثاني لا نسلم انه لو حصلت مشيئة الترك بدلا عن مشيئة الفعل كان الحاصل هو
الترك لا الفعل الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال ما ادعيتم انه معلوم بالضرورة غير محل النزاع لانا نسلم انه متى حصلت
مشيئة الترك من العبد بدلا عن مشيئة الفعل كان الحاصل هو الترك حينئذ لا الفعل وليس ذلك محل الخلاف بل محل الخلاف هو ان
مع حصول مشيئة الترك هل يمكن حصول الفعل له ام لا فانه يدعي انه يمكن ونحن نقول ان حصول الفعل مع حصول مشيئة الترك محال [illegible]
كما انا لا نجد من انفسنا وجدانا ضروريا انا حال ما نريد الترك ارادة جازمة لا يمكننا مع ذلك ارادة الفعل قال الرابع في كيفية دخول
الشر في القضاء الالهي ثم قال ان الخير غالب الى آخره اقول [illegible] على ان الخير وجود والشر عدم بان قالوا الامور التي يقال
لها انها شرور اما ان يكون عدمية او وجودية فان كانت عدمية فاما ان يكون عدما لامور ضرورية للشيء في وجوده مثل عدم الحياة
واما ان يكون عدما لامور نافعة قريبة من الضرورة كعدم البصر واما ان يكون عدما لامور غير ضرورية ولا نافعة قريبة من الضروري كعدم الفلسفة
والهندسة والشر بالذات منها القسمان الاولان لان عدم الحياة وعدم البصر لا حقيقة لهما الا انهما عدم الحياة وعدم البصر
فهما شران لكونهما عدمين للامرين المذكورين لان عدم الحياة وعدم البصر من حيث ما ذكرناه ليس لهما اعتبار آخر بحسبه يكون خيرا

واما

واما القسم الثالث فظاهر انه ليس بشر واما الامور الوجودية التي يقال لها انها شرور فهي كالحرارة المحرقة لاتصال العضو
ومعنى الامور الوجودية انها ليست شرورا بالذات فان النار اذا احرقت كان الاحراق كمالا لها ربما يسمى تلك الامور الوجودية
شرورا بالقياس الى ما احرقته النار انما يكون شرا بالقياس الى زوال اتصال عضو قال الامام وعندي ان هذا البحث
لفظي [illegible] بالشر عدم امور [illegible] ان يكون حكمها فالوجه كان عدما ولكنا لو عنينا به الالم وما يؤدي اليه كان وجوديا
لا [illegible] في ان الالم كيفية وجودية [illegible] في اكثر الناس في الاكثر انما يريدون بالشر الالم او ما يكون طريقا اليه اذا
عرفت هذا فاعلم ان الحكماء فرعوا على هذا الاصل فقالوا الموجود اما ان يكون خيرا من كل الوجوه او يكون شرا من كل الوجوه
او خيرا من وجه وشرا من وجه وهذا القسم على ثلاثة اقسام لانه لا يخلو اما ان يكون الخير غالبا على الشر او الشر غالبا
[illegible] او يكون الخير والشر متساويين فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها اما القسم الاول وهو ان يكون خيرا من كل الوجوه
فهو موجود [illegible] هو الله تعالى واما الثاني وهو ان يكون شرا من كل الوجوه القسم الذي يكون الشر غالبا او مساويا للخير فهو
ليس بموجود لان كل ما هو في الشر بمعنى عدم الامور الضرورية او النافعة من الضرورية لا بمعنى عدم الكمالات الزائدة واما
القسم الذي يكون الخير فيه غالبا على الشر فيجب ان يكون موجودا لانه لو لم يكن موجودا لزم ترك الخير الكثير لاجل
الشر [illegible] فهو لا يليق بالحكيم لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير ولما استقرينا احوال ما سوى الله تعالى من الموجودات
وجدنا الخير غالبا فيها اما الجواهر المفارقة كالعقول والنفوس فلا شك ان الخير غالب فيها واما الاجسام الفلكية
فلا شك ان الخير غالب عليها لسلامتها عما يفسده عن [illegible] العدم والخروج الى الالام والتغير بحسب جواهرها وبحسب
كمالاتها المستمرة فيها واما الاجسام العنصرية فالخير غالب فيها لان المرض وان كان كثيرا الا ان الصحة اكثر منه وكذلك
[illegible] وان كان [illegible] لكن السلامة اكثر منها وكذلك الالام وان كانت كثيرة لكن اللذات اكثر منها فان
قيل [illegible] من الشر [illegible] ان يقال لما كان الباري تعالى قادرا على ان يخلق الامور الموجودة على وجه يكون [illegible]
عن الشرور فلم لم يخلقها بحيث يكون [illegible] من الشر حتى يكون الموجودات كلها خيرات من كل الوجوه لجابوا
عنه بان قالوا لو [illegible] جميع الموجودات بحيث لا [illegible] شيئا منها شيء من الشرور كان ذلك غير ممكن فان [illegible] النار [illegible]
المنافع لزم بالضرورة ان يكون محرقة لعضو الحيوان ويكون حرقها لذلك العضو شرا واذا كان ذلك محالا في نفسه لم يلزم
من عدم القدرة عليه العجز لان العجز انما يتحقق بالقياس الى ما يكون ممكنا في نفسه لان القدرة انما يكون قدرة على
الممكنات لا على المحالات قال الامام وهذا البحث ساقط عن الفلاسفة لان الباري تعالى عندهم موجب بالذات لا فاعل بالاختيار
واذا كان كذلك كان القول بانه فعل الشر دون الخير انما يتوجه على الفاعل المختار بين الفعل والترك لا على الموجب
بالذات فانه لا اختيار له حتى يقال لم فعل ذلك [illegible] ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان العالم اولى موجود [illegible]
[illegible] على الباري تعالى وفيه نظر لانا بينا ان المراد بالشر هو الالم و[illegible] كان [illegible] الوجود
لكنه لا يليق نفي الشر عنه [illegible] اقامة الدليل على استحالة الالم عليه والحكماء قد [illegible] ولكنهم [illegible]
واما اجرام الافلاك فلا نسلم امتناع الالم والتغير عليها وما ذكرتموه [illegible] لبيان ذلك فقد مر الكلام عليه
[illegible] امتناع الالم والتغير عليها لكن حجتهما انما تتم على [illegible] لو [illegible] الالام [illegible]
[illegible] على ذلك اصلا ولا يلزم من كونها غير قابلة للالم والتغير في ذاتها وصفاتها ان لا يكون فاعلة للالام ابتداء
ولعل [illegible] الالام حينئذ واما العناصر فلا نسلم ان الخير غالب فيها لان الخير على هذا الاصطلاح عبارة عن اللذة [illegible]
ان [illegible] على عالم الكون والفساد اللذة [illegible] الناس في اللذة اصلا وهو [illegible] وادعى انه لا معنى للذة الا [illegible]

وعلى هذا التقدير فلا يحتاج في حل الاشكال الى الالتزام بالدور ولا يلزم من زوال الكلام امر عدمي بل لا يكون الصادر الا ان

بعض الناس احتال حتى وجد صورا لتسلسل فيما بين زوال الكلام من جملتها انه اذا وقع نصراني على صورة مليحة فالمدرك لها

وان لم يكن الا سواد المائيين فلا بد ان يحصل ذكر عبارة عن زوال الم السواد المائيين وهذه الصورة وغيرها من الصور التي

وجودها فيها نظر واما هذه فلا احتمال ان يكون ذلك لسوء الاعطاء الصورة المليحة سواء الم ذكر السواد عند

ايجاد الصورة المسبب بعد بر المساعدة على صحة تلك الصور وسلامتها عن احتمال المدرك فانها اصور ادركه واذا المدرك

كذلك لا نقول ان الخبر غالب بل الغالب هو الالم او دفعه واما اللذة فنادر وحينئذ يطلب الحجة التي ذكروها عليهم

ان الغالب هو السرور ان لم يكن الغالب هو السرور فلا اقل من ان يكون السرور مساويا للخير ومتى كان الامر كذلك كان

قوام اسبابها ان كان الغالب هو السرور وعسى ان كانا متساويين اما قوله بان الحزن للخير عن السرور غير ممكن فعقول الارواح واذا

واما قوله ان لو كان البارى موجبا بالذات لما اذا كان فاعلا مختارا فلا لان الفاعل المختار قادر على ان الحسم

ان الحج الا الى الاسماع له جارا واذا صار بحسب ما ذكرته عن جانب مال واعلم ان الخلاص عن هذه الشبهات لا يتم

القولين اما القول بالموجب وحينئذ يسقط هذا البحث لما ذكرناه واما القول بالفاعل المختار مع القول بانه

وانه لا يسأل عما يفعل وهو الحق المبين والدين المتين ثم قال ولكن هذا اخر كلامنا في هذه الجملة ونحن

ونحن نحول الله ها هنا اخر ما قصدنا ايراده في هذا الكتاب اوردنا بيانها وعدنا وشرحنا جميع الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على رسوله محمد واله اجمعين

حصل هذا الكتاب للبعض على الناقد على محكم الشرا

بمقدار عشرة دنانير ونصف دينار

والعشرة كانت سيعرصه من الله محمد لعهد